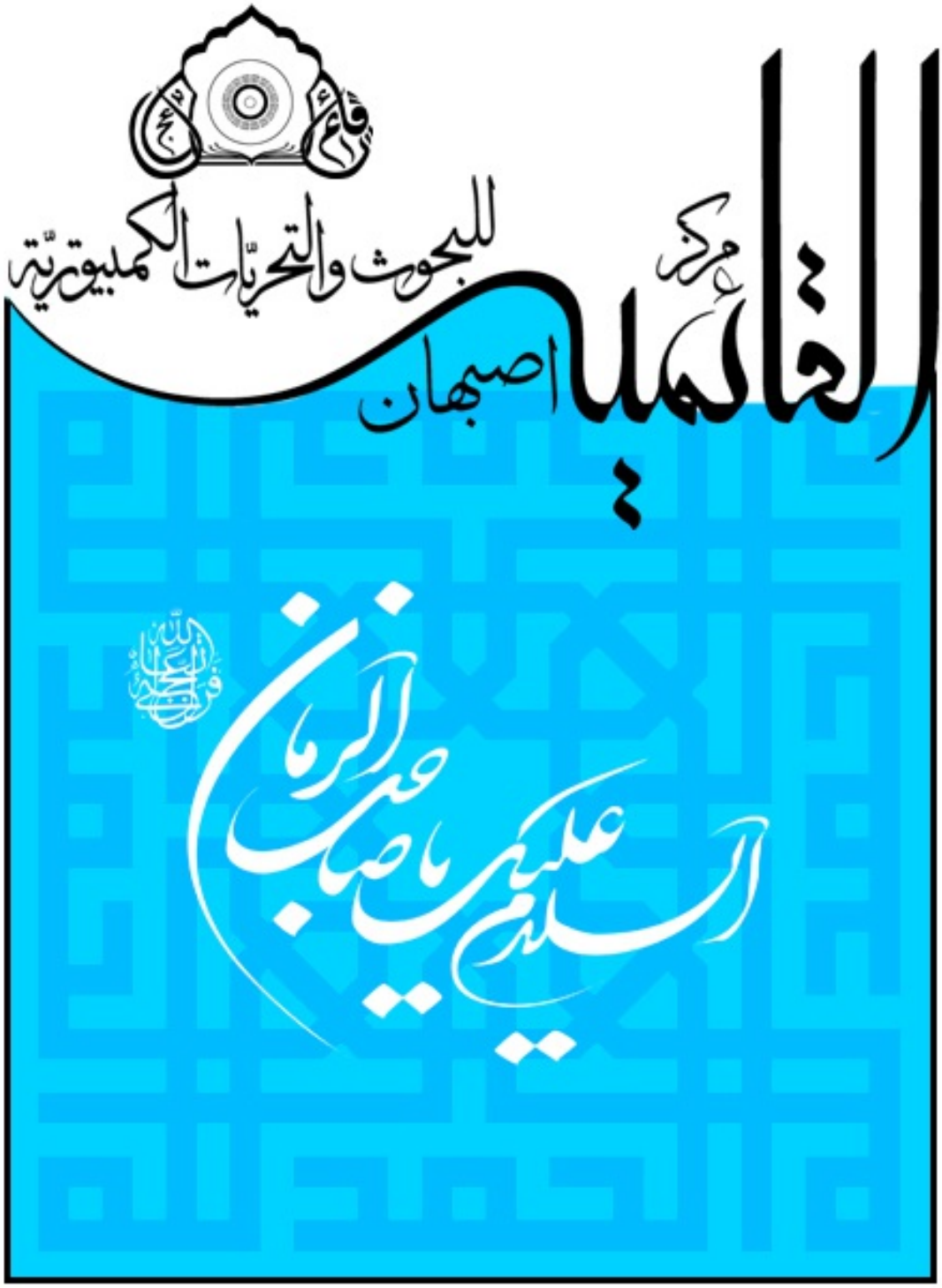

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

مدارك العروة الوثقى

فقه الشيعة

تأليف

السيد محمد مهدي الموسوي الخلخالي

١-٦

بسم الله الرحمن الرحيم

فقه الشيعة - كتاب الطهارة

كاتب:

ابوالقاسم خوئی

نشرت فی الطباعة:

آفاق

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
فقه الشیعة - کتاب الطهارة ----- ۲۶
اشارة ----- ۲۶
الجزء الأول ----- ۲۶
کلمة المؤلف ----- ۲۶
[کتاب الطهارة] ----- ۲۷
اشارة ----- ۲۷
[فصل فی المیاه] ----- ۲۸
اشارة ----- ۲۸
[(مسألة ۱) الماء المضاف مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر] ----- ۳۷
[(مسألة ۲) الماء المطلق لا یخرج بالتصعید عن إطلاقه] ----- ۵۲
[(مسألة ۳) المضاف المصعد مضاف] ----- ۵۳
[(مسألة ۴) المطلق أو المضاف النجس یطهر بالتصعید] ----- ۵۳
[(مسألة ۵) إذا شکّ فی مائع أنه مضاف أو مطلق] ----- ۵۴
[(مسألة ۶) المضاف النجس یطهر بالتصعید] ----- ۵۶
[(مسألة ۷) إذا ألقی المضاف النجس فی الکر] ----- ۵۸
[(مسألة ۸) إذا انحصر الماء فی مضاف مخلوط بالطین] ----- ۶۰
[(مسألة ۹) الماء المطلق بأقسامه- حتی الجاری منه- ینجس] ----- ۶۲
[(مسألة ۱۰) لو تغیر الماء بما عدا الأوصاف المذکورة] ----- ۷۰
[(مسألة ۱۱) لا یعتبر فی تنجسه أن یکون التغیر بوصف النجس بعینه] ----- ۷۰
[(مسألة ۱۲) لا فرق بین زوال الوصف الأصلی للماء أو العارضی] ----- ۷۳
[(مسألة ۱۳) لو تغیر طرف من الحوض مثلا تنجس] ----- ۷۴
[(مسألة ۱۴) إذا وقع النجس فی الماء فلم یتغیر، ثم تغیر بعد مدة] ----- ۷۶

[(مسألة ۱۵) إذا وقعت الميتة خارج الماء و وقع جزء منها فی الماء] ۷۷
[(مسألة ۱۶) إذا شک فی التغير و عدمه، أو فی كونه للمجاورة أو بالملاقاة] ۷۸
[(مسألة ۱۷) إذا وقع فی الماء دم و شیء طاهر أحمر فأحمر بالمجموع] ۷۸
[(مسألة ۱۸) الماء المتغير إذا زال تغيّره بنفسه من غير اتصاله بالكر أو الجاری لم يطهر] ۷۸
[فصل فی الماء الجاری] ۸۱
اشارة ۸۱
[(مسألة ۱) الجاری علی الأرض من غير مادة نابعة أو راشحة] ۹۰
[(مسألة ۲) إذا شک فی أن له مادة أم لا و كان قليلا ينجس بالملاقاة] ۹۰
[(مسألة ۳) يعتبر فی عدم تنجس الجاری اتصاله بالمادة] ۹۵
[(مسألة ۴) يعتبر فی المادة الدوام] ۹۵
[(مسألة ۵) لو انقطع الاتصال بالمادة- كما لو اجتمع الطين] ۹۷
[(مسألة ۶) الراكد المتصل بالجاری كالجاری] ۹۷
[(مسألة ۷) العيون التی تنبع فی الشتاء- مثلا- و تنقطع فی الصيف] ۹۸
[(مسألة ۸) إذا تغير بعض الجاری دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالمادة] ۹۸
[فصل فی الماء الرّاكد] ۹۹
اشارة ۱۰۰
[(مسألة ۱) لا فرق فی تنجس القليل بين أن يكون واردا علی النجاسة] ۱۲۱
[(مسألة ۳) الكر بحقة الاسلامبول- و هی مأتان و ثمانون مثقالا] ۱۳۷
[(مسألة ۴) إذا كان الماء أقل من الكر و لو بنصف مثقال يجری عليه حكم القليل] ۱۳۷
[(مسألة ۵) إذا لم يتساو سطوح القليل ينجس العالی بملاقاة السافل] ۱۳۷
[(مسألة ۶) إذا جمد بعض ماء الحوض و الباقی لا يبلغ الكر ينجس بالملاقاة] ۱۳۷
[(مسألة ۷) الماء المشكوک كريّته مع عدم العلم بحالته السابقة] ۱۳۷
[(مسألة ۸) الكر المسبوق بالقلة إذا علم ملاقاته للنجاسة] ۱۴۱
[(مسألة ۹) إذا وجد نجاسة فی الكر و لم يعلم أنها وقعت فيه] ۱۴۵

[(مسألة ۱۰) إذا حدثت الكرية و الملاقاة فی آن واحد حكم بطهارته] ----- ۱۴۵
[(مسألة ۱۱) إذا كان هناک ماءان أحدهما كر و الآخر قليل] ----- ۱۴۶
[(مسألة ۱۲) إذا كان ماءان أحدهما المعين نجس فوقعت نجاسة] ----- ۱۴۸
[(مسألة ۱۳) إذا كان كر لم يعلم أنه مطلق أو مضاف فوقعت فيه نجاسة لم يحكم بنجاسته] ----- ۱۴۸
[(مسألة ۱۴) القليل النجس المتمم كرا بطاهر أو نجس نجس] ----- ۱۴۹
[فصل ماء المطر] ----- ۱۵۴
اشارة ----- ۱۵۴
[(مسألة ۱) الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر] ----- ۱۵۷
[(مسألة ۲) الإناء المتروس بماء نجس كالحب و الشربة و نحوهما] ----- ۱۵۹
[(مسألة ۳) الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها] ----- ۱۶۰
[(مسألة ۴) الحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر] ----- ۱۶۱
[(مسألة ۵) إذا تقاطر من السقف لا يكون مطهرا] ----- ۱۶۲
[(مسألة ۶) إذا تقاطر على عين النجس فترشّح منها على شیء آخر] ----- ۱۶۲
[(مسألة ۷) إذا كان السطح نجسا فوقع عليه المطر و نفذ و تقاطر من السقف] ----- ۱۶۲
[(مسألة ۸) إذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهرا] ----- ۱۶۲
[(مسألة ۹) التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه] ----- ۱۶۳
[(مسألة ۱۰) الحصير النجس يطهر بالمطر] ----- ۱۶۳
[(مسألة ۱۱) الإناء النجس يطهر إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه] ----- ۱۶۳
[فصل ماء الحمام] ----- ۱۶۴
الجزء الثانی ----- ۱۶۹
[تتمة كتاب الطهارة] ----- ۱۶۹
اشارة ----- ۱۶۹
[تتمة فصل فی المياه] ----- ۱۶۹
[ماء البئر] ----- ۱۶۹

اشارة ----- ۱۶۹
[(مسألة ۱) ماء البئر المتصل بالمادة إذا تنجس بالتغير فطهره بزواله] ----- ۱۹۰
[(مسألة ۲) الماء الراكد النجس كرا كان أو قليلا يطهر بالاتصال] ----- ۱۹۱
[(مسألة ۳) لا فرق بين أنحاء الاتصال فی حصول التطهير] ----- ۱۹۱
[(مسألة ۴) الكوز المملو من الماء النجس إذا غمس فی الحوض يطهر] ----- ۱۹۲
[(مسألة ۵) الماء المتغير إذا القی عليه الكر فزال تغيره به يطهر] ----- ۱۹۲
[(مسألة ۶) تثبت نجاسة الماء- كغيره- بالعلم] ----- ۱۹۳
[(مسألة ۷) إذا أخبر ذو اليد بنجاسته، و قامت البيّنة على الطهارة] ----- ۲۰۴
[(مسألة ۸) إذا شهد اثنان بأحد الأمرين] ----- ۲۰۶
[(مسألة ۹) الكرية تثبت بالعلم و البيّنة] ----- ۲۰۷
[(مسألة ۱۰) يحرم شرب الماء النجس] ----- ۲۰۹
[فصل: الماء المستعمل] ----- ۲۱۵
اشارة ----- ۲۱۵
[(مسألة ۱) لا إشكال فی القطرات التی تقع فی الإناء عند الغسل] ----- ۲۵۲
[(مسألة ۲) يشترط فی طهارة ماء الاستنجاء أمور] ----- ۲۵۳
[(مسألة ۳) لا يشترط فی طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء علی اليد] ----- ۲۵۶
[(مسألة ۴) إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء، ثم أعرض، ثم عاد لا بأس] ----- ۲۵۶
[(مسألة ۵) لا فرق فی ماء الاستنجاء بين الغسلة الأولی، و الثانية فی البول] ----- ۲۵۷
[(مسألة ۶) إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعی] ----- ۲۵۷
[(مسألة ۷) إذا شک فی ماء أنه غسالة الاستنجاء، أو غسالة سائر النجاسات] ----- ۲۵۸
[(مسألة ۸) إذا اغتسل فی كر كخزانة الحمام، أو استنجی فيه] ----- ۲۵۹
[(مسألة ۹) إذا شک فی وصول نجاسة من الخارج، أو مع الغائط يبنی علی العدم] ----- ۲۶۱
[(مسألة ۱۰) سلب الطهارة، أو الطهورية عن الماء المستعمل فی رفع الحدث الأكبر] ----- ۲۶۲
[(مسألة ۱۱) المتخلف فی الثوب بعد العصر من الماء طاهر] ----- ۲۶۲

[(مسألة ۱۲) تطهر اليد تبعا بعد التطهير] ---- ۲۶۳
[(مسألة ۱۳) لو أجرى الماء على المحل النجس زائدا على مقدار يكفى فى طهارته] ---- ۲۶۵
[(مسألة ۱۴) غسالة ما يحتاج الى تعدد الغسل كالبول] ---- ۲۶۵
[(مسألة ۱۵) غسالة الغسلة الاحتياطية استحبابا] ---- ۲۶۷
[فصل فى الماء المشكوك] ---- ۲۶۸
اشارة ---- ۲۶۸
[(مسألة ۱) إذا اشتبه نجس أو مغصوب فى محصور] ---- ۲۷۲
[(مسألة ۲) لو اشتبه مضاف فى محصور يجوز أن يكرر الوضوء] ---- ۲۷۴
[(مسألة ۳) إذا لم يكن عنده إلا ماء مشكوك إطلاقه، و إضافته] ---- ۲۷۵
[(مسألة ۴) إذا علم إجمالا أن هذا الماء إما نجس، أو مضاف يجوز شربه] ---- ۲۷۶
[(مسألة ۵) لو أريق أحد الإنائين المشتبهين من حيث النجاسة] ---- ۲۷۹
[(مسألة ۶) ملاقى الشبهة المحصورة لا يحكم عليه بالنجاسة] ---- ۲۸۱
[(مسألة ۷) إذا انحصر الماء فى المشتبهين تعين التيمم] ---- ۲۸۷
[(مسألة ۸) إذا كان إناءان أحدهما المعين نجس و الآخر طاهر] ---- ۲۹۲
[(مسألة ۹) إذا كان هناك إناء لا يعلم أنه لزيد أو لعمرو] ---- ۲۹۲
[(مسألة ۱۰) فى الماءين المشتبهين إذا توضأ بأحدهما، أو اغتسل] ---- ۲۹۳
[(مسألة ۱۱) إذا كان هناك ماءان توضأ بأحدهما، أو اغتسل] ---- ۲۹۳
[(مسألة ۱۲) إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبية لا يحكم عليه بالضمان] ---- ۲۹۵
[فصل فى الأسئار سؤر نجس العين كالكلب، و الخنزير، و الكافر] ---- ۲۹۸
[فصل فى النجاسات:] ---- ۳۰۵
اشارة ---- ۳۰۵
[الأول و الثانى البول و الغائط] ---- ۳۰۶
اشارة ---- ۳۰۶
[(مسألة ۱) ملاقاة الغائط فى الباطن لا توجب النجاسة] ---- ۳۲۲

[(مسألة ۲) لا مانع من بيع البول] ----- ۳۲۶
[(مسألة ۳) إذا لم يعلم كون حيوان معين أنه مأكول اللحم، أو لا] ----- ۳۳۶
[(مسألة ۴) لا يحكم بنجاسة فضلة الحية] ----- ۳۴۶
[۳- نجاسة المنی:] ----- ۳۴۶
[۴- نجاسة الميتة] ----- ۳۵۶
اشارة ----- ۳۵۶
[(مسألة ۱) الأجزاء المبانة من الحی مما تحله الحياة] ----- ۳۷۶
[(مسألة ۲) فأرة المسک المبانة من الحی طاهرة علی الأقوی] ----- ۳۷۹
[(مسألة ۳) ميتة ما لا نفس له طاهرة] ----- ۳۸۵
[(مسألة ۴) إذا شک فی شیء أنه من أجزاء الحيوان، أم لا] ----- ۳۸۷
[(مسألة ۵) المراد من الميتة أعم مما مات حتف أنفه، أو قتل] ----- ۳۸۸
[(مسألة ۶) ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم، أو الشحم، أو الجلد محكوم بالطهارة] ----- ۳۹۳
[(مسألة ۷) ما يؤخذ من يد الكافر، أو يوجد فی أرضهم محكوم بالنجاسة] ----- ۳۹۷
[(مسألة ۸) جلد الميتة لا يطهر بالدبغ] ----- ۳۹۷
[(مسألة ۹) السقط قبل ولوج الروح نجس] ----- ۴۰۱
[(مسألة ۱۰) ملاقاة الميتة بلا رطوبة مسرية لا توجب النجاسة علی الأقوی] ----- ۴۰۳
[(مسألة ۱۱) يشترط فی نجاسة الميتة خروج الروح من جميع جسده] ----- ۴۰۷
[(مسألة ۱۲) مجرد خروج الروح يوجب النجاسة، و ان كان قبل البرد] ----- ۴۰۷
[(مسألة ۱۳) المضغة نجسة] ----- ۴۱۰
[(مسألة ۱۴) إذا قطع عضو من الحی و بقی معلقا متصلا به فهو طاهر] ----- ۴۱۱
[(مسألة ۱۵) الجند المعروف كونه خصية كلب الماء إن لم يعلم ذلک] ----- ۴۱۱
[(مسألة ۱۶) إذا قلع سنة أو قص ظفره فانقطع معه شیء من اللحم] ----- ۴۱۲
[(مسألة ۱۷) إذا وجد عظما مجردا و شک فی أنه من نجس العين] ----- ۴۱۲
[(مسألة ۱۸) الجلد المطروح إن لم يعلم أنه من الحيوان الذی له نفس] ----- ۴۱۳

[(مسألة ۱۹) یحرم بیع المیتة] ---- ۴۱۳
الجزء الثالث ---- ۴۱۸
[المقدّمة للمحقق] ---- ۴۱۸
اشارة ---- ۴۱۸
معطیات الفقه الإسلامی ---- ۴۱۸
مهمة الکتاب ---- ۴۱۹
الاجتهاد و عامل الزمن ---- ۴۱۹
قیمة الاعتبارات العقلیة ---- ۴۱۹
التعلیلات و الظنون الشخصیة ---- ۴۲۰
دور العلة و الحکمة التشریعیتین ---- ۴۲۰
الاجتهاد و التصویب ---- ۴۲۱
مکانة المؤلف من هذه المحاضرات ---- ۴۲۱
[مقدمة المؤلف] ---- ۴۲۲
[تتمة کتاب الطهارة] ---- ۴۲۲
[تتمة فصل فی النجاسات] ---- ۴۲۲
[تتمة فصل فی تعداد النجاسات] ---- ۴۲۲
[الخامس الدّم] ---- ۴۲۲
اشارة ---- ۴۲۲
[(مسألة ۱): العلقة المستحیلة من المنی نجسة] ---- ۴۳۴
[(مسألة ۲): المتخلف فی الذبیحة و ان کان طاهرا لکنه حرام] ---- ۴۳۵
[(مسألة ۳): الدم الأبیض إذا فرض العلم بکونه دما نجس] ---- ۴۳۸
[(مسألة ۴): الدم الذی قد یوجد فی اللبن عند الحلب نجس] ---- ۴۳۸
[(مسألة ۵): الجنین الذی یخرج من بطن المذبوح] ---- ۴۳۹
[(مسألة ۶): الصید الذی ذکاته بآلة الصید فی طهارة] ---- ۴۳۹

[(مسألة ۷): الدم المشکوک فی کونه من الحیوان أو لا] ---- ۴۳۹
[(مسألة ۸): إذا خرج من الجرح أو الدمل شیء أصفر] ---- ۴۴۲
[(مسألة ۹): إذا حک جسده فخرجت رطوبة یشک فی أنها دم أو ماء أصفر] ---- ۴۴۲
[(مسألة ۱۰): الماء الأصفر الذی ینجمد علی الجرح عند البرء طاهر] ---- ۴۴۲
[(مسألة ۱۱): الدم المراق فی الأمراق حال غلیانها نجس منجس] ---- ۴۴۳
[(مسألة ۱۲): إذا غرز إبرة أو أدخل سکینا، فی بدنه] ---- ۴۴۶
[(مسألة ۱۳): إذا استهلک الدم الخارج من بیان الأسنان] ---- ۴۴۶
[(مسألة ۱۴): الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد] ---- ۴۴۷
[السادس و السابع الکلب و الخنزیر] ---- ۴۴۸
[الثامن الکافر] ---- ۴۵۸
اشارة ---- ۴۵۸
[(مسألة ۱): الأقوی طهارة ولد الزنا من المسلمین] ---- ۴۸۲
[(مسألة ۲) لا إشکال فی نجاسة الغلاة] ---- ۴۸۳
[(مسألة ۳): غیر الاثنی عشریة من فرق الشیعة إذا لم یکونوا ناصبین و معادین] ---- ۴۹۶
[(مسألة ۴): من شک فی إسلامه و کفره طاهر] ---- ۵۰۲
[التاسع الخمر] ---- ۵۰۳
اشارة ---- ۵۰۳
[(مسألة ۱): ألحق المشهور بالخمر العصیر العنبی] ---- ۵۱۷
[مسألة ۲: إذا صار العصیر دبسا بعد الغلیان] ---- ۵۴۱
[مسألة ۳ یجوز أکل الزبیب، و الکشمش، و التمر فی الأمراق] ---- ۵۴۳
[العاشر الفقاع] ---- ۵۴۳
اشارة ---- ۵۴۳
[مسألة ۴: ماء الشعیر الذی یستعمله الأطباء فی معالجاتهم] ---- ۵۴۶
[الحادی عشر عرق الجنب من الحرام] ---- ۵۴۷

اشارة ----- ۵۴۷
[مسألة ۱: العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس] ----- ۵۵۱
[مسألة ۲: إذا أجنب من حرام ثم من حلال] ----- ۵۵۲
[مسألة ۳: الجنب من حرام إذا تيمم لعدم التمكن من الغسل] ----- ۵۵۳
[مسألة ۴: الصبی غير البالغ إذا أجنب من حرام] ----- ۵۵۵
[الثانی عشر عرق الحيوان الجلّال] ----- ۵۵۶
[فصل فی أحكام النجاسات] ----- ۵۵۹
اشارة ----- ۵۵۹
[مسألة ۱: الأحوط الاجتناب عن الثعلب، و الأرنب، و الوزغ، و العقرب، و الفأر] ----- ۵۵۹
[مسألة ۲: كل مشكوک طاهر] ----- ۵۶۲
[مسألة ۳: الأقوی طهارة غسالة الحمام] ----- ۵۶۴
[مسألة ۴: يستحب رش الماء إذا أراد أن يصلی فی معابد اليهود و النصاری] ----- ۵۶۶
[مسألة ۵: فی الشک فی الطهارة و النجاسة لا يجب الفحص] ----- ۵۶۷
[فصل طرق ثبوت النجاسة] ----- ۵۶۸
اشارة ----- ۵۶۸
[مسألة ۱: لا اعتبار بعلم الوسواسی] ----- ۵۷۲
[مسألة ۲: العلم الإجمالی كالتفصيلی] ----- ۵۷۴
[مسألة ۳: لا يعتبر فی البيّنة حصول الظن بصدقها] ----- ۵۷۵
[مسألة ۴: لا يعتبر فی البيّنة ذكر مستند الشهادة] ----- ۵۷۵
[مسألة ۵: إذا لم يشهدا بالنجاسة بل بموجبها كفی] ----- ۵۷۷
[مسألة ۶: إذا شهدا بالنجاسة و اختلف مستندهما] ----- ۵۷۷
[مسألة ۷: الشهادة بالإجمال كافية أيضا] ----- ۵۸۰
[مسألة ۸: لو شهد أحدهما بنجاسة الشیء فعلا، و الأخر بنجاسته سابقا] ----- ۵۸۱
[مسألة ۹: لو قال أحدهما: انه نجس، و قال الآخر: انه كان نجسا و الان طاهر] ----- ۵۸۳

[مسألة ۱۰ إذا أخبرت الزوجة أو الخادمة أو المملوكة بنجاسة ما فی یدها] ---- ۵۸۴
[مسألة ۱۱ إذا کان الشیء بید شخصین کالشریکین] ---- ۵۸۴
[مسألة ۱۲: لا فرق فی اعتبار قول ذی الید بالنجاسة بین ان یکون فاسقا أو عادلا] ---- ۵۸۵
[مسألة ۱۳: فی اعتبار قول صاحب الید إذا کان صبیا اشکال] ---- ۵۸۵
[مسألة ۱۴: لا یعتبر فی قبول قول صاحب الید ان یکون قبل الاستعمال] ---- ۵۸۶
[فصل فی کیفیة تنجس المتنجسات] ---- ۵۸۷
اشارة ---- ۵۸۷
[مسألة ۱: إذا شک فی رطوبة أحد المتلاقیین] ---- ۵۹۲
[مسألة ۲: الذباب الواقع علی النجس الرطب] ---- ۵۹۲
[مسألة ۳: إذا وقع بعر الفأرة فی الدهن أو الدبس الجامدین] ---- ۵۹۵
[مسألة ۴: إذا لاقت النجاسة جزأ من البدن المتعرق لا یسری الی سائر إجزائه] ---- ۵۹۷
[مسألة ۵: إذا وضع إبریق مملوء من ماء علی الأرض النجسة] ---- ۵۹۷
[مسألة ۶: إذا خرج من أنفه نخاعة غلیظة] ---- ۵۹۸
[مسألة ۷: الثوب أو الفراش الملطخ بالتراب النجس] ---- ۵۹۸
[مسألة ۸: لا یکفی مجرد المیعان فی التنجس] ---- ۵۹۹
[مسألة ۹: المتنجس لا یتنجس ثانیا] ---- ۶۰۰
[مسألة ۱۰: إذا تنجس الثوب- مثلا- بالدم مما یکفی فیه غسله مرة] ---- ۶۰۲
[مسألة ۱۱: الأقوی ان المتنجس منجس] ---- ۶۰۳
[مسألة ۱۲: قد مر أنه یشترط فی تنجس الشیء بالملاقاة تأثره] ---- ۶۲۵
[مسألة ۱۳: الملاقاة فی الباطن لا توجب التنجیس] ---- ۶۲۵
الجزء الرابع ---- ۶۲۶
[تتمة کتاب الطهارة] ---- ۶۲۶
[تتمة فصل فی النجاسات] ---- ۶۲۶
[فصل فی اشتراط صحة الصلاة بإزالة النجاسة] ---- ۶۲۶

اشارة ----- ۶۲۶
[(مسألة ۱): إذا وضع جبهته على محلّ بعضه طاهر و بعضه نجس صحّ] ----- ۶۳۸
[فصل وجوب إزالة النجاسة عن المساجد] ----- ۶۴۰
اشارة ----- ۶۴۰
[(مسألة ۲): تجب إزالة النجاسة عن المساجد] ----- ۶۴۱
[(مسألة ۳): وجوب إزالة النجاسات عن المساجد كفائی] ----- ۶۵۱
[(مسألة ۴): إذا رأى نجاسة فی المسجد و قد دخل وقت الصلاة] ----- ۶۵۲
[(مسألة ۵): إذا صلّى ثم تبين له كون المسجد نجسا] ----- ۶۵۴
[(مسألة ۶): إذا كان موضع من المسجد نجسا لا يجوز تنجيسه ثانيا] ----- ۶۵۸
[(مسألة ۷): لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز] ----- ۶۵۹
[(مسألة ۸): إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره] ----- ۶۶۰
[(مسألة ۹): إذا توقف تطهير المسجد على تخريبه أجمع] ----- ۶۶۲
[(مسألة ۱۰): لا يجوز تنجيس المسجد الذی صار خرابا] ----- ۶۶۲
[(مسألة ۱۱) إذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة] ----- ۶۶۳
[(مسألة ۱۲): إذا توقف التطهير على بذل مال وجب، و هل يضمن من صار سببا للتنجس؟] ----- ۶۶۳
[(مسألة ۱۳): إذا تغيّر عنوان المسجد بأن غصب و جعل دارا، أو صار خرابا] ----- ۶۶۵
[(مسألة ۱۴): إذا رأى الجنب نجاسة فی المسجد] ----- ۶۶۶
[(مسألة ۱۵): فی جواز تنجيس مساجد اليهود و النصارى إشكال] ----- ۶۶۹
[(مسألة ۱۶): إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزءا من المسجد] ----- ۶۶۹
[(مسألة ۱۷): إذا علم إجمالا بنجاسة أحد المسجدين] ----- ۶۶۹
[(مسألة ۱۸): لا فرق بين كون المسجد عاما أو خاصا] ----- ۶۷۰
[(مسألة ۱۹): هل يجب إعلام الغير إذا لم يتمكن من الإزالة؟] ----- ۶۷۱
[فصل وجوب إزالة النجاسة عن المشاهد المشرفة و المصحف الشريف] ----- ۶۷۳
اشارة ----- ۶۷۳

[(مسألة ۲۰): المشاهد المشرفة كالمساجد فی حرمة التنجيس] ۶۷۴
[(مسألة ۲۱): تجب الإزالة عن ورق المصحف الشريف و خطه] ۶۷۶
[(مسألة ۲۲): يحرم كتابة القرآن بالمركب النجس] ۶۷۸
[(مسألة ۲۳): لا يجوز إعطاؤه بيد الكافر] ۶۷۹
[(مسألة ۲۴): يحرم وضع القرآن على العين النجسة] ۶۸۰
[(مسألة ۲۵): يجب إزالة النجاسة عن التربة الحسينية] ۶۸۰
[(مسألة ۲۶): إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترمات فی بيت الخلاء] ۶۸۰
[(مسألة ۲۷): تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهيره] ۶۸۱
[(مسألة ۲۸): وجوب تطهير المصحف كفائی] ۶۸۲
[(مسألة ۲۹): إذا كان المصحف للغير ففی جواز تطهيره بغير إذنه إشكال] ۶۸۴
[(مسألة ۳۰): يجب إزالة النجاسة عن المأكول] ۶۸۵
[(مسألة ۳۱): الأحوط ترک الانتفاع بالأعيان النجسة] ۶۸۶
[(مسألة ۳۲): كما يحرم الأكل و الشرب للشیء النجس كذا يحرم التسبيب لأكل الغير أو شربه] ۶۸۹
[(مسألة ۳۳): لا يجوز سقی المسكرات للأطفال] ۶۹۳
[(مسألة ۳۴): إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجسا فورد عليه ضيف و باشره] ۶۹۴
[(مسألة ۳۵): إذا استعار ظرفا أو فرشا أو غيرهما من جاره فتنجس عنده] ۶۹۵
[فصل حكم من صلّی فی النّجس] ۶۹۶
اشارة ۶۹۶
[(مسألة ۱) ناسی الحكم تكليفا أو وضعا كجاهله] ۷۳۳
[(مسألة ۲) لو غسل ثوبه النجس و علم بطهارته ثم صلّی فيه] ۷۳۵
[(مسألة ۳): لو علم بنجاسة شیء، فنسی و لاقاه بالرطوبة و صلّی] ۷۳۹
[(مسألة ۴): إذا انحصر ثوبه فی نجس] ۷۳۹
[(مسألة ۵): إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما يكرر الصلاة] ۷۴۹
[(مسألة ۶): إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر] ۷۵۳

[(مسألة ۷): إذا كان أطراف الشبهة ثلاثة] ۷۵۳
[(مسألة ۸): إذا كان كل من بدنه و ثوبه نجسا] ۷۵۴
[(مسألة ۹): إذا تنجس موضعان من بدنه أو لباسه و لم يمكن إزالتهما فلا يسقط الوجوب] ۷۵۹
[(مسألة ۱۰): إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفى إلّا لرفع الحدث أو لرفع الخبث] ۷۶۱
[(مسألة ۱۱): إذا صلّى مع النجاسة اضطرارا لا يجب عليه الإعادة بعد التمكن من التطهير] ۷۶۴
[(مسألة ۱۲): إذا اضطر إلى السجود على محل نجس] ۷۶۵
[(مسألة ۱۳): إذا سجد على الموضع النجس جهلا أو نسيانا لا يجب عليه الإعادة] ۷۶۶
[فصل العفو عن بعض النجاسات] ۷۶۸
اشارة ۷۶۸
[الأول دم القروح و الجروح] ۷۶۸
اشارة ۷۶۸
[(مسألة ۱): كما يعفى عن دم الجرح، كذا يعفى عن القيح المتنجس الخارج مع] ۷۷۷
[(مسألة ۲): إذا تلوث يده فى مقام العلاج] ۷۷۸
[(مسألة ۳): يعفى عن دم البواسير] ۷۷۸
[(مسألة ۴): لا يعفى عن دم الرعاف] ۷۷۹
[(مسألة ۵): يستحب لصاحب القروح و الجروح أن يغسل ثوبه من دمهما] ۷۷۹
[(مسألة ۶): إذا شک فى دم أنّه من الجروح أو القروح أم لا] ۷۷۹
[(مسألة ۷): إذا كانت القروح أو الجروح المتعددة متقاربة] ۷۸۱
[الثانى الدم الأقل من الدرهم] ۷۸۲
اشارة ۷۸۲
[(مسألة ۱): إذا تفشّى من أحد طرفى الثوب إلى الآخر فدم واحد] ۸۰۷
[(مسألة ۲) الدم الأقل إذا وصل إليه رطوبة من الخارج] ۸۰۸
[(مسألة ۳): إذا علم كون الدم أقل من الدرهم و شک فى أنّه من المستثنيات أم لا] ۸۰۹
[(مسألة ۴) المتنجس بالدم ليس كالدم فى العفو عنه] ۸۱۲

[(مسألة ۵) الدم الأقل إذا أزيل عينه] ----- ۸۱۳
[(مسألة ۶) الدم الأقل إذا وقع عليه دم آخر أقل و لم يتعدّ عنه] ----- ۸۱۳
[(مسألة ۷) الدم الغليظ الذى سعته أقل عفو] ----- ۸۱۳
[(مسألة ۸): إذا وقعت نجاسة أخرى كقطرة من البول- مثلا- على الدم الأقل] ----- ۸۱۴
[الثالث ما لا تتم فيه الصلاة] ----- ۸۱۵
[الرابع المحمول المتنجس] ----- ۸۲۲
اشارة ----- ۸۲۲
[(مسألة ۱) الخيط المتنجس الذى خيط به الجرح يعد من المحمول] ----- ۸۲۸
[الخامس ثوب المربية للصبى] ----- ۸۲۹
اشارة ----- ۸۲۹
[(مسألة ۱) إلحاق بدنها بالثوب فى العفو عن نجاسته محل إشكال] ----- ۸۳۵
[(مسألة ۲) فى إلحاق المربى بالمربية إشكال] ----- ۸۳۵
[السادس العفو عن النجاسة حال الاضطرار] ----- ۸۳۸
الجزء الخامس ----- ۸۳۹
اشارة ----- ۸۳۹
[تتمة كتاب الطهارة] ----- ۸۳۹
[فصل فى المطهّرات] ----- ۸۴۰
اشارة ----- ۸۴۰
[(أحدها) الماء] ----- ۸۴۰
اشارة ----- ۸۴۰
[(مسألة ۱) المدار فى التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها] ----- ۸۵۸
[(مسألة ۲) انما يشترط فى التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال] ----- ۸۵۸
[(مسألة ۳): يجوز استعمال غسالة الاستنجاء فى التطهير على الأقوى] ----- ۸۶۱
[(مسألة ۴) يجب فى تطهير الثوب أو البدن بالماء القليل] ----- ۸۶۳

[(مسألة ۵): یجب فی الأوانی إذا تنجست بغیر الولوغ الغسل ثلاث مرّات] ----- ۸۹۴
[(مسألة ۶) یجب فی ولوغ الخنزیر غسل الإناء سبع مرّات] ----- ۹۰۸
[(مسألة ۷): یستحب فی ظروف الخمر الغسل سبعا] ----- ۹۱۰
[(مسألة ۸) التراب الذی یعفّر به یجب أن یکون طاهرا قبل الاستعمال] ----- ۹۱۳
[(مسألة ۹) إذا کان الإناء ضیّقا لا یمکن مسحه بالتراب] ----- ۹۱۴
[(مسألة ۱۰) لا یجری حکم التعفیر فی غیر الظروف مما تنجس بالکلب] ----- ۹۱۶
[(مسألة ۱۱) لا یتکرر التعفیر بتکرر الولوغ من کلب واحد] ----- ۹۱۷
[(مسألة ۱۲) یجب تقدیم التعفیر علی الغسلتین فلو عکس لم یطهر] ----- ۹۱۹
[(مسألة ۱۳) إذا غسل الإناء بالماء الکثیر لا یعتبر فیه التثلیث] ----- ۹۱۹
[(مسألة ۱۴): فی غسل الإناء بالماء القلیل یکفی صبّ الماء فیه] ----- ۹۲۵
[(مسألة ۱۵) إذا شک فی متنجس أنه من الظروف حتی یعتبر غسله ثلاث مرات] ----- ۹۲۶
[(مسألة ۱۶) یشترط فی الغسل بالماء القلیل انفصال الغسالة] ----- ۹۲۷
[(مسألة ۱۷) لا یعتبر العصر و نحوه فیما تنجس ببول الرضیع] ----- ۹۳۹
[(مسألة ۱۸) إذا شک فی نفوذ الماء النجس فی الباطن فی مثل الصابون] ----- ۹۴۰
[(مسألة ۱۹) قد یقال بطهارة، الدّهن المتنجس إذا جعل فی الکر الحار] ----- ۹۴۱
[(مسألة ۲۰) إذا تنجس الأرز أو الماش أو نحوهما یجعل فی وصلة] ----- ۹۴۱
[(مسألة ۲۱) الثوب النجس یمکن تطهیره بجعله فی طشت] ----- ۹۴۴
[(مسألة ۲۲) اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ یمکن تطهیره] ----- ۹۴۵
[(مسألة ۲۳) الطین النجس اللاصق بالإبریق یطهر بغمسه فی الکر] ----- ۹۴۶
[(مسألة ۲۴): الطحین و العجین النجس یمکن تطهیره بجعله خبزا] ----- ۹۴۷
[(مسألة ۲۵) إذا تنجس التّنور یطهر بصبّ الماء فی أطرافه من فوق الی تحت] ----- ۹۴۸
[(مسألة ۲۶): الأرض الصلبة أو المفروشة بالآجر و الحجر تطهر بالماء القلیل] ----- ۹۴۸
[(مسألة ۲۷) إذا صبغ ثوب بالدم لا یطهر ما دام یخرج منه الماء الأحمر] ----- ۹۵۰
[(مسألة ۲۸) فیما یعتبر فیه التعدد لا یلزم توالی الغسلتین] ----- ۹۵۰

[(مسألة ۲۹) الغسلة المزيلة للعين بحيث لا يبقى بعدها شيء تعد من الغسلات] ----- ۹۵۱
[(مسألة ۳۰): النعل المتنجسة تطهر بغمسها فى الماء الكثير] ----- ۹۵۲
[(مسألة ۳۱): الذهب المذاب و نحوه من الفلزات إذا صب فى الماء النجس أو كان متنجسا] ----- ۹۵۲
[(مسألة ۳۲): الحلى الذى يصوغه الكافر إذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبة] ----- ۹۵۵
[(مسألة ۳۳) النبات المتنجس يطهر بالغمس فى الكثير] ----- ۹۵۵
[(مسألة ۳۴) الكوز الذى صنع من طين نجس أو كان مصنوعا للكافر] ----- ۹۵۶
[(مسألة ۳۵): اليد الدسمة إذا تنجست تطهر فى الكثير و القليل] ----- ۹۵۶
[(مسألة ۳۶): الظروف الكبار التى لا يمكن نقلها- كالحب المثبت فى الأرض] ----- ۹۵۶
[(مسألة ۳۷): فى تطهير شعر المرأة و لحية الرجل لا حاجة إلى العصر] ----- ۹۵۹
[(مسألة ۳۸): إذا غسل ثوبه المتنجس، ثم رأى بعد ذلك فيه شيئا من الطين] ----- ۹۵۹
[(مسألة ۳۹): فى حال اجراء الماء على المحل النجس، من البدن أو الثوب] ----- ۹۶۰
[(مسألة ۴۰): إذا أكل طعاما نجسا فما يبقى منه بين أسنانه باق على نجاسته] ----- ۹۶۲
[(مسألة ۴۱): آلات التطهير- كاليد، و الظرف الذى يغسل فيه- تطهر بالتّبع] ----- ۹۶۳
[الثانى: من المطهّرات الأرض] ----- ۹۶۴
اشارة ----- ۹۶۴
[(مسألة ۱) إذا سرت النجاسة إلى داخل النعل لا تطهر بالمشى] ----- ۹۸۸
[(مسألة ۲) فى طهارة ما بين أصابع الرجل إشكال] ----- ۹۸۹
[(مسألة ۳) الظاهر كفاية المسح على الحائط] ----- ۹۹۰
[(مسألة ۴) إذا شك فى طهارة الأرض يبنى على طهارتها] ----- ۹۹۱
[(مسألة ۵) إذا علم وجود عين النجاسة، أو المتنجس، لا بد من العلم بزوالها] ----- ۹۹۱
[(مسألة ۶) إذا كان فى الظلمة، و لا يدرى أن ما تحت قدمه أرض] ----- ۹۹۱
[(مسألة ۷) إذا رقع نعله بوصلة طاهرة، فتنجست، تطهر بالمشى] ----- ۹۹۳
[(الثالث) من المطهّرات الشمس] ----- ۹۹۳
اشارة ----- ۹۹۳

[(مسألة ۱) کما تطهر ظاهر الأرض کذلک باطنها المتصل] ۱۰۱۶
[(مسألة ۲) إذا کانت الأرض أو نحوها جافة، و أرید تطهیرها بالشمس] ۱۰۱۹
[(مسألة ۳) ألحق بعض العلماء البیدر الکبیر بغیر المنقولات، و هو مشکل] ۱۰۱۹
[(مسألة ۴) الحصی و التراب و الطّین و الأحجار، و نحوها] ۱۰۲۰
[(مسألة ۵): یشترط فی التطهیر بالشمس زوال عین النجاسة إن کان لها عین] ۱۰۲۰
[(مسألة ۶) إذا شک فی رطوبة الأرض حین الإشراق] ۱۰۲۲
[(مسألة ۷): الحصیر یطهر بإشراق الشمس علی أحد طرفیه طرفه الآخر] ۱۰۲۲
[(الرابع) الاستحالة] ۱۰۲۴
[(الخامس) الانقلاب] ۱۰۳۷
اشارة ۱۰۳۷
[(مسألة ۱) العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلّا لم یطهر] ۱۰۴۱
[(مسألة ۲): إذا صب فی الخمر ما یزیل سکره لم یطهر] ۱۰۴۲
[(مسألة ۳) بخار البول أو الماء المتنجس طاهر] ۱۰۴۵
[(مسألة ۴) إذا وقعت قطرة خمر فی حب خلّ] ۱۰۴۶
[(مسألة ۵) الانقلاب غیر الاستحالة] ۱۰۴۶
[(مسألة ۶) إذا تنجس العصیر بالخمر، ثم انقلب خمرا و بعد ذلک انقلب خلا] ۱۰۴۷
[(مسألة ۷) تفرّق الأجزاء بالاستهلاک غیر الاستحالة] ۱۰۴۹
[(مسألة ۸): إذا شک فی الانقلاب بقی علی النجاسة] ۱۰۵۰
[(السادس): ذهاب الثلثین فی العصیر العنبی] ۱۰۵۰
اشارة ۱۰۵۱
[(مسألة ۱): بناء علی نجاسة العصیر إذا قطرت منه قطرة بعد الغلیان] ۱۰۵۷
[(مسألة ۲): إذا کان فی الحصرم حبّة أو حبّتان من العنب فعصر] ۱۰۶۰
[(مسألة ۳): إذا صب العصیر الغالی قبل ذهاب ثلثیه فی الذی ذهب ثلثاه] ۱۰۶۰
[(مسألة ۴): إذا ذهب ثلثا العصیر من غیر غلیان لا ینجس إذا غلی بعد ذلک] ۱۰۶۳

[(مسألة ۵): العصير التمرى أو الزبيبى لا يحرم و لا ينجس بالغليان] ----- ۱۰۶۳
[(مسألة ۶): إذا شک فى الغليان يبنى على عدمه] ----- ۱۰۶۴
[(مسألة ۷): إذا شک فى أنه حصرم] ----- ۱۰۶۴
[(مسألة ۸): لا بأس بجعل الباذنجان أو الخيار، أو نحو ذلک] ----- ۱۰۶۴
[(مسألة ۹): إذا زالت حموضة الخل العنبى و صار مثل الماء لا بأس به] ----- ۱۰۶۵
[(مسألة ۱۰): السّيلان- و هو عصير التمر، أو ما يخرج منه بلا عصر] ----- ۱۰۶۷
[(السابع): الانتقال] ----- ۱۰۶۸
اشارة ----- ۱۰۶۸
[(مسألة ۱) إذا وقع البق على جسد الشخص فقتله، و خرج منه الدم] ----- ۱۰۷۵
الجزء السادس ----- ۱۰۷۶
[تتمة كتاب الطهارة] ----- ۱۰۷۶
كلمة المؤلف ----- ۱۰۷۶
[تتمة فصل فى المطهّرات] ----- ۱۰۷۷
اشارة ----- ۱۰۷۷
[(الثامن): الإسلام] ----- ۱۰۷۸
اشارة ----- ۱۰۷۸
[(مسألة ۱) لا فرق فى الكافر بين الأصلى، و المرتد الملّى] ----- ۱۰۸۱
[(مسألة ۲): يكفى فى الحكم بإسلام الكافر إظهاره الشهادتين] ----- ۱۰۸۹
[(مسألة ۳): الأقوى قبول إسلام الصبى المميّز] ----- ۱۰۹۳
[(مسألة ۴): لا يجب على المرتد الفطرى بعد التوبة تعريض نفسه للقتل] ----- ۱۰۹۷
[التاسع: التبعيّة] ----- ۱۰۹۸
اشارة ----- ۱۰۹۸
[(أحدها): تبعيّة فضلات الكافر المتصلة ببدنه] ----- ۱۰۹۸
[(الثانى): تبعية ولد الكافر له فى الإسلام] ----- ۱۰۹۸

[(الثالث): تبعيّة الأسير للمسلم الذى أسره] ----- ۱۰۹۹
[(الرابع): تبعيّة ظرف الخمر له] ----- ۱۱۰۰
[(الخامس): آلات تغسيل الميّت] ----- ۱۱۰۱
[(السادس): تبعيّة أطراف البئر] ----- ۱۱۰۱
[(السابع): تبعيّة الآلات المعمولة فى طبخ العصير] ----- ۱۱۰۲
[(الثامن): يد الغاسل، و آلات الغسل فى تطهير النجاسات] ----- ۱۱۰۲
[(التاسع): تبعيّة ما يجعل مع العنب أو التّمر للتخليل كالخيار] ----- ۱۱۰۳
[(العاشر) من المطهرات: زوال عين النجاسة، أو المتنجس عن جسد الحيوان غير الإنسان] ----- ۱۱۰۴
اشارة ----- ۱۱۰۴
[(مسألة ۱): إذا شک فى كون شىء من الباطن أو الظاهر] ----- ۱۱۱۵
[(مسألة ۲): مطبق الشفتين من الباطن] ----- ۱۱۱۷
[(الحادى عشر): استبراء الحيوان الجلّال] ----- ۱۱۱۹
[(الثانى عشر): حجر الاستنجاء، على التفصيل الآتى] ----- ۱۱۲۹
[(الثالث عشر): خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف] ----- ۱۱۲۹
[(الرابع عشر): نزح المقادير المنصوصة لوقوع النجاسات المخصوصة فى البئر على القول بنجاستها، و وجوب نزحها] ----- ۱۱۳۰
[(الخامس عشر): تيمم الميت بدلا عن الأغسال عند فقد الماء] ----- ۱۱۳۰
[(السادس عشر): الاستبراء بالخرطات بعد البول و بالبول بعد خروج المنى] ----- ۱۱۳۱
[(السابع عشر): زوال التغير فى الجارى، و البئر] ----- ۱۱۳۱
[(الثامن عشر): غيبة المسلم] ----- ۱۱۳۲
أقوال أخر مردودة فى المطهرات ----- ۱۱۳۶
اشارة ----- ۱۱۳۶
[(مسألة ۱) ليس (۱) من المطهّرات الغسل بالماء المضاف] ----- ۱۱۳۷
[(مسألة ۲): يجوز استعمال جلد الحيوان الذى لا يؤكل لحمه بعد التذكية] ----- ۱۱۴۰
[(مسألة ۳) ما يؤخذ من الجلود من أيدى المسلمين أو من أسواقهم محكوم بالتذكية] ----- ۱۱۴۲

[(مسألة ۴) ما عدا الكلب و الخنزير من الحيوانات التى لا يؤكل لحمها قابل للتذكية] ----- ۱۱۴۳
[(مسألة ۵) يستحب غسل الملاقى فى جملة من الموارد] ----- ۱۱۴۴
[فصل طرق ثبوت الطهارة] ----- ۱۱۴۹
اشارة ----- ۱۱۴۹
[و طريق الثبوت أمور] ----- ۱۱۴۹
اشارة ----- ۱۱۴۹
[(الأول) العلم الوجدانى] ----- ۱۱۴۹
[(الثانى) شهادة العدلين] ----- ۱۱۴۹
[الثالث: إخبار ذى اليد] ----- ۱۱۵۱
[(الرابع): غيبة المسلم] ----- ۱۱۵۲
[(الخامس): إخبار الوكيل فى التطهير بطهارته] ----- ۱۱۵۲
[(السادس): غسل المسلم له بعنوان التطهير] ----- ۱۱۵۳
[(السابع): إخبار العدل الواحد عند بعضهم] ----- ۱۱۵۳
[(مسألة ۱): إذا تعارض البيّنتان، أو إخبار صاحبى اليد فى التطهير و عدمه تساقطا] ----- ۱۱۵۴
[(مسألة ۲): إذا علم بنجاسة شيئين، فقامت البيّنة على تطهير أحدهما غير المعيّن] ----- ۱۱۵۵
[(مسألة ۳) إذا شك بعد التطهير و علمه بالطهارة، فى أنه هل أزال العين أم لا؟] ----- ۱۱۵۹
[(مسألة ۴): إذا علم بنجاسة شىء، و شك فى أن لها عينا أم لا؟] ----- ۱۱۶۱
[(مسألة ۵): الوسواسى يرجع فى التطهير الى المتعارف] ----- ۱۱۶۱
[فصل فى حكم الأوانى] ----- ۱۱۶۲
اشارة ----- ۱۱۶۲
[(مسألة ۱) لا يجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين، أو الميتة] ----- ۱۱۶۳
[(مسألة ۲) أوانى المشركين و سائر الكفار محكومة بالطهارة] ----- ۱۱۷۴
[(مسألة ۳): يجوز استعمال أوانى الخمر بعد غسلها] ----- ۱۱۷۸
[(مسألة ۴) يحرم استعمال أوانى الذهب و الفضّة فى الأكل و الشرب] ----- ۱۱۸۲

[(مسألة ۵): الصفر أو غیره الملبّس بأحدهما یحرم استعماله] ---- ۱۱۹۳
[(مسألة ۶): لا بأس بالمفضّض و المطلی و المموّه بأحدهما] ---- ۱۱۹۴
[(مسألة ۷): لا یحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غیرهما] ---- ۱۱۹۹
[(مسألة ۸): یحرم ما کان ممتزجا منهما] ---- ۱۱۹۹
[(مسألة ۹): لا بأس بغیر الأوانی إذا کان من أحدهما] ---- ۱۱۹۹
[(مسألة ۱۰): الظاهر أن المراد من الأوانی ما یکون من قبیل الکأس، و الکوز] ---- ۱۲۰۴
[(مسألة ۱۱): لا فرق فی حرمة الأکل و الشرب من آنیة الذهب، و الفضة] ---- ۱۲۰۶
[(مسألة ۱۲): حکم الشرب من القوری الذهبی] ---- ۱۲۰۸
[(مسألة ۱۳): إذا کان المأکول أو المشروب فی آنیة من أحدهما] ---- ۱۲۰۸
[(مسألة ۱۴): إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل فی إحدی الآنیتین] ---- ۱۲۰۹
[(مسألة ۱۵): لا فرق فی الذهب و الفضة بین الجیّد منها و الردیّ و المعدنی و المصنوعی] ---- ۱۲۱۳
[(مسألة ۱۶): إذا توضأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضّة مع الجهل بالحکم] ---- ۱۲۱۳
[(مسألة ۱۷): الأوانی من غیر الجنسین لا مانع منها] ---- ۱۲۱۴
[(مسألة ۱۸): الذهب المعروف بالفرنکی لا بأس] ---- ۱۲۱۴
[(مسألة ۱۹): إذا اضطر إلی استعمال أوانی الذهب أو الفضة] ---- ۱۲۱۵
[(مسألة ۲۰): إذا دار الأمر فی حال الضرورة بین استعمالهما] ---- ۱۲۱۵
[(مسألة ۲۱): یحرم اجارة نفسه لصوغ الأوانی من أحدهما] ---- ۱۲۱۶
[(مسألة ۲۲): یجب علی صاحبهما کسرهما] ---- ۱۲۱۶
[(مسألة ۲۳): إذا شک فی آنیة أنها من أحدهما أم لا،] ---- ۱۲۱۸
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ---- ۱۲۱۹

فقه الشيعة – كتاب الطهارة

اشارة

پديدآورنده(شخص) خوئی، ابوالقاسم، ۱۲۸۷ - ، شارح

عنوان فقه الشيعه

تكرار نام پديدآور [شارح] ابوالقاسم الموسوی الخوئی

مشخصات نشر ..۱۴۰ق. = ۱۳۶ -مؤسسه آفاق ([بی‌جا: نبكوئن])].

مشخصات ظاهری ج.نمونه

مندرجات ج.. كتاب الطهاره

يادداشت اين كتاب بخش الطهاره از كتاب عروه الوثقی محمدكاظم‌بن عبدالعظيم يزدی است

يادداشت فهرستنويسی براساس جلد پنجم:۱۴۱۰ ق. =۱۳۶۸

يادداشت كتابنامه به‌صورت زيرنويس

موضوع يزدی، محمدكاظم‌بن عبدالعظيم،۱۲۴۷ ؟ -۱۳۳۷ . عروه الوثقی

موضوع اصول فقه شيعه

شناسه افزوده (شخص) يزدی، محمدكاظم‌بن عبدالعظيم،۱۲۴۷ ؟ -۱۳۳۷ . عروه الوثقی. شرح

شناسه افزوده (شخص) موسوی خلخالی، محمدمهدی، گردآورنده

رده كنگره BP،۱۸۳/۵/ی۴ع۱۳۷۴،۴۰۲

رده ديوئی ۲۹۷/۳۴۲

شماره مدرک م۶۹-۱۵۸۹

الجزء الأول

كلمة المؤلف

حمدا لک اللهم علی ما أوليتنا به من تفقه فی الدين، و هداية إلی الحق.

و صلاة زاكية علی سيدنا محمد- ص- صاحب الشريعة الخالدة السمحاء.

و سلاما علی آله الطيبين الاطهار، حماة الدين، و حملة الأحكام، و دعاة الحق المبين و بعد:

إن الفقه الإسلامی من أمثل العلوم، و أكثر المعارف إنارة لحياة الإنسان، و إشراقا لطريقة إلی الحق و الخير. فلم يضع تشريعاته الدقيقة عقل أنسانی خاص، ليقف عند جيل معين لا يتعداه، بل وضعته حكمة السماء بأوسع مداركها لصالح الإنسانية فی كل جيل، فأدركته العقول البشرية النيرة بالإذعان و الاعتناق. و كل ما تتقدم الأجيال فی تفكيرها يتسنی للفقه الإسلامی هذا أن يعطی أسرارا اخری، و أحكاما قيمة لصالح هذا التطور، و لتنظيم تلک الحياة الجديدة التی سترتقی إليها البشرية فی حياتها الدائمة المتطورة إلی الأفضل.

و فی الفقه الإسلامی حياة عملية وطدت دعائمها علی أساس نظام اجتماعی دقيق، وضعت الناس مقاييس للتعامل العادل، و موازين يرجعون إليها فی تنظيم سوقهم، و تصحيح تجارتهم، كما يرجعون إليها فی تأدية عباداتهم لخالقهم جل و علا، و تنظيم سياستهم فيما بينهم، و فی سائر أمور معاشهم و معادهم.

و الفقه الإسلامى مصدر تشريعى من أقوم المصادر التى تجعل من المجتمع المتمسك بتعاليم دينه مجتمعا سليما سويا، بعيدا عن المشاكل و الملابسات الاجتماعية يسود فيه النظام، و تحكم الطمأنينة و الرضا، و الثقة المتبادلة بين جميع الافراد. و فقهنا الإسلامى الذى ينبثق من معين الوحى شريعة سمحاء، جاء بها محمد- ص- و حملها أبناؤه الأئمة الطاهرون، الذين أذهب اللّه عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا، كيف لا- يزداد حرصنا عليه، و لا- يقوى إيماننا به، و لا تفنى حياتنا فى سبيل الإبقاء عليه! فان كان تشريعه من اللّه، و تبليغه من محمد- ص- و حملته

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۷

أهل البيت عليهم السلام كيف يستطيع الخطأ و الباطل أن يتطرق إليه، و كيف يستطيع مسلم أن يتقاعس عن معرفته و تعلمه، و التفقه فى أموره لدنياه أو آخرته، و لمعاشه و معاده! و فى الكتاب العزيز الذى هو المصدر الأول للتشريع حث على التفقه فى الدين، و دعوة شديدة إلى الاجتهاد فيه: «فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِى الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ» كما ورد فى السنة الكريمة الحث على ذلك بما لا يحصى عدده، فأدرك رجال العلم و حملة الدين الأبرار أهمية الفقه الإسلامى و علو شأنه، فأتعبوا نفوسهم فى تنقيح قواعده، و تهذيب مداركه، و صنفوا فيه كتبا قيمة، و وضعوا أسفارا محكمة، و مشى ذلك فى مختلف العصور، حتى أصبح فى عصرنا الحاضر كتاب (العروة الوثقى) للفقيه الجليل آية اللّه العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى (قده) محطا للأنظار، و محورا لأبحاث العلماء، حيث علقوا نظرياتهم على الكتاب فيما اختلفوا معه فى الرأى و الاجتهاد. و قد أغناهم ذلك الكتاب الجامع عن تأليف كتاب آخر لاعتمادهم عليه.

و ممن عنى بهذا الكتاب و جعله عنوانا لمحاضراته الفقهية فى (البحث الخارج) و محطا لنظرياته العلمية هو الأب الروحى، أستاذ الفقهاء و المجتهدين، حجة عصره، و غرة دهره، مصباح المهتدين، و بغية الطالبين، المحقق البارع و المؤسس الجامع، آية اللّه العظمى فى العالمين سيدنا الأستاذ السيد أبو القاسم الخوئى دام ظله العالى. و قد وفقت بحمد اللّه تعالى لحضور أبحاثه الشريفة فى الفقه، و الأصول، و التفسير، محررا ذلك كله حريصا على الاحتفاظ به. و من جملة ما حررته: هو ما ألقاه بحثا عن مدارك العروة الوثقى و أدلتها، فجاء بحمد اللّه شرحا وافيا، و مستندا كافيا لكتاب العروة الوثقى. و قد اشتمل هذا الشرح على ذكر تعليقات سيدنا الأستاذ دام ظله على الكتاب المذكور مع الإشارة إلى وجه مخالفة نظره مع المصنف (قده)، و نقده على ما يمكن أن يكون دليلا لما ذهب إليه الماتن. و ربما أوضحت المقصود، أو استدركت بعض ما أعرض عنه الأستاذ دام

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۸

ظله اختصارا للبحث فى بعض التعليقات التى سيمر عليها القارئ الكريم.

و أسأله تعالى أن ينفعنى به و إخوانى من أهل العلم، و أن ينظر اليه بعين الرضا و القبول، و يجعله ذخرا ليوم لا ينفع فيه مال و لا بنون، و هو حسبنا و نعم الوكيل.

محمد مهدى الموسوى الخلخالى ۱۳۷۸ ه. ق

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۹

[كتاب الطهارة]

اشارة

فصل فى المياه أقسام المياه:

الماء المطلق الماء المضاف الماء المتغيّر.

الماء الجارى الماء الراكد بلا مادّة- الماء الكر، الماء القليل ماء المطر ماء الحمام ماء البئر الماء المستعمل الماء المشكوك نجاسته

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۰

أقسام الماء، طهوريـة الماء المطلق، الماء المضاف، الماء المضاف لا يرفع الحـدث، الشك فى الإضافة و الإطلاق، صور تحقق الإضافة و الاستهلاك، الماء المتغير، التغير التقديرى، تغير بعض الماء، زوال التغير، أقسام التغير.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۱

[فصل فى المياه]

اشارة

فصل فى المياه الماء إما مطلق (۱) أو مضاف كالمعتصر من الأجسام، أو الممتزج بغيره مما يخرجه عن صدق اسم الماء.

كتاب الطهارة

(۱) للمائع أقسام ثلاثة:

(الأول): مـا لا- يصـح إطلاق لفـظ المـاء عليه و لـو مجـازا، كـالحليب، و الـدهن المـائع، و الزيت، و نحوهـا، فـإن إطلاق المـاء على المذكورات يعد من الأغلاط، لعدم مصحح للاستعمال حتى المجاز، كإطلاق الفرس على الكتاب.

(الثانى): ما لا يصح إطلاقه عليه من دون إضافته إلى المتخذ منه، أو المختلط به، إلا على سبيل المجاز، كماء الرمان، و ماء الورد، فإن إطلاق الماء عليهما يكون مجازا، و هذا هو المراد بالماء المضاف.

(الثالث): ما يصح إطلاقه عليه حقيقة بلا إضافة شىء، و هو الماء المطلق.

و من هنا يعلم أن تقسيم الماء إلى المطلق و المضاف إنما هو تقسيم للمعنى الجامع بين الحقيقى و المجازى، نظير تقسيم الصلاة إلى الصحيحة و الفاسدة، بناء على وضعها لخصوص الصحيحة.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۲

.....

أما القسم الأول: (و هو المائع الذى لا يطلق عليه الماء بوجه) فلا خلاف فى أنه لا يكون مطهرا لغيره، لا من الخبث و لا من الحدث، و إن كان طاهرا فى نفسه.

و أمـا القسم الثـانى: (و هو المضـاف) فسـيأتى الكلام فيه إن شـاء اللّه تعالى و المشـهور على أنه ليس بمطهر مطلقا، كالقسم الأول، و ذهب الصدوق إلى جواز الوضوء، و غسل الجنابة بماء الورد.

و أما القسم الثالث: و هو «الماء المطلق» [۱] فمن ضروريات الدين أنه طاهر فى نفسه، و مطهر لغيره من الخبث و الحدث، و نسب إلى عبـد اللّه بن عمر: أن التيمم أحب إليه من الوضوء بماء البحر، إلّا أنه شاذ لا يعبأ به كما فى الجواهر. و فيه عن سـعيد بن المسـيب عـدم جواز الوضوء بماء البحر.

و يستدل على ذلك- مضافا إلى الإجماع و الضرورة- بالآيات و الأخبار المتواترة.

---

[۱] ما ذكره دام ظله يرجع إلى حكم الماء، و أما مفهومه فهو و إن كان من المفاهيم العرفية الواضحة فى الجملة، إلا أنه مع ذلك ربما

يشك فى بعض مصاديقه، إما لأجل الشك فى المصداق، و إما لأجل الشك فى الصدق، و الشك فى المصداق ينشأ عن الشك فى ماهية الفرد، و اشتباه الأمور الخارجية، كما إذا شك فى مقدار الملح الموجود فى ماء إناء معين، بين كمية لا تمنع عن صدق الماء عليه، و بين كمية تمنع عن صدقة عليه. و الشك فى الصدق ينشأ عن الشك فى سعة المفهوم و ضيقه عرفا، كما إذا شك فى صدق مفهوم الماء على ماء إناء معين إذا امتزج بمثقالين من التراب مثلا للشك فى شمول المفهوم لهذا الفرد فى نظر العرف مع العلم بشموله للماء القراح، أو الماء الممتزج بقليل من التراب، و مع العلم بعدم شموله للماء الممتزج بتراب كثير كالوحل. و ربما يدعى ان هذا هو الشأن فى أغلب المفاهيم العرفية، لعدم انكشاف مناط صدقها على وجه التفصيل، بحيث لا يبقى له مورد اشتباه.

و من هنا أوكلوا ذلك إلى العرف، و قالوا فى تعريفه: (هو ما يستحق عرفا إطلاق اسم الماء عليه من غير إضافة) و عليه فلو شك فى صدق مفهوم الماء على مصداق بنظر العرف فلا بد من الرجوع إلى الأصول العملية بالنسبة إلى رفع الحدث و الخبث و بالنسبة إلى طهارته و نجاسته بالملاقاة، و هكذا الحال فى الشك فى المصداق.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۳

.....

أما الآيات فمنها قوله تعالى فى مقام الامتنان على الخلق وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً «۱» و الظاهر أن المراد من الطهور [۱] هو الطاهر فى نفسه المطهر لغيره، كما ذكره جمع من الفقهاء و اللغويين فى تفسير معنى الطهور، لأن

---

[۱] قد استعمل لفظ الطهور فى معان كثيرة.

(أحدها): المصدر، كقولهم تطهرت طهورا حسنا، كما عن سيبويه، و فى القاموس:

الطهور المصدر.

(ثانيها): الصفة المشبهة بمعنى الطاهر، و جعلوا منه قوله تعالى شَراباً طَهُوراً.

و عن أبى حنيفة و غيره، إن طهورا بمعنى الطاهر لا غير، مستدلين بان فعولا للمبالغة لا يكون متعديا، و الفاعل منه غير متعد.

(ثالثها): المبالغة فى الطاهر بالمعنى اللازم و فى الكشاف الجزء الثالث ص ۲۲۴ فى تفسير الآية (طهورا بليغا فى طهارته) ثم أنكر على من جعله متعديا.

(رابعها): المطهر أو الطاهر المطهر كما فى تعبير بعضهم، و هم بين قائل بدلالته على المبالغة أيضا و بين ناف لذلك، و من القائلين بدلالته على المبالغة مع التعدية الشهيد الثانى فى اللمعة. قال: (و الطهور مبالغة فى الطاهر و المراد هنا الطاهر فى نفسه المطهر لغيره جعل بحسب الاستعمال متعديا، و إن كان بحسب الوضع لازما كالأكول) و حاصل مراده (قده) أن فعولا بحسب الوضع و إن لم يكن متعديا و مأخوذا من التفعيل- كما صرح به الزمخشرى و غيره- إلا أنه بحسب الاستعمال قد يكون مأخوذا منه، كما فى الطهور فيدل على كونه مطهرا، فهو على خلاف القياس، فإن قياس فعول فى المبالغة هو عدم ملاحظة المفعول، و إن كان الفعل متعديا كالأكول، فإنه بمعنى كثير الأكل من غير ملاحظة المأكول، و ضروب بمعنى كثير الضرب و هكذا الودود، و الحسود و نحوهما. و صرح بذلك جملة من أهل الفن، و يكفى ذلك ردا على أبى حنيفة و غيره ممن منع عن استعمال طهور فى المتعدى. و ممن فسر الطهور بالمطهر- من دون إضافة المبالغة- صاحب الجواهر، و نسبه إلى جملة من الفقهاء و اللغويين، و المفسرين بنقل عبائرهم، و استشهد على ذلك بروايات كثيرة فراجع (ص ۶۲- ۷۰ الجواهر الطبعة السادسة) و فى القاموس: الطهور المصدر و اسم ما يتطهر به أو الطاهر المطهر.

(خامسها): ما يتطهر به، كما يقال الوقود لما يوقد به، و السحور لما يتسحر به، و الفطور لما يفطر به، و الوضوء- بالفتح لما يتوضأ به. و نص على ذلك جملة من اللغويين كالصحاح،

(۱) الفرقان: ۴۸.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۴

.....

الظاهر أن فعولا بهيئته فى الآيـة الشـريفة اسم لما يتطهر به، كما يقال الوقود لما يوقـد به، فيدل بالالتزام على كونه طاهرا فى نفسه، لأنه لازم كون الماء ما يحصل به الطهارة.

و ربمـا ينـاقش فى دلالتهـا على ذلك تارة بأن أحـد معانى الطهور هو الطاهر، و يحتمل إرادته من الآيـة الشـريفة، و أخرى بأن طهورا مبالغـة فى الطاهر، كصـبور، و حسود، و نحوهما، فإن هيئـة فعول تكون من صـيغ المبالغـة أيضا. و عليه فلا تدل على مطهرية الماء، بل على شدة الطهارة فيه.

و ينـدفع الأـول: بـأن الطهور بمعنى الطاهر لا يختص بالماء، بل جميع الموجودات عـدا النجاسات طاهرة، فلا خصـيصة فى الماء، حتى يستحق الذكر بخصوصه فى مقام الامتنان.

و فسـر به الآيـة الشـريفة أيضـا قـال: الطهور مـا يتطهر به كـالفطور و السـحور و الوقود قـال اللّه تعـالى وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً. و كالقاموس و قـد تقـدم عبارته، و غيرهما، بل عن الـذخيرة أنه قد جاء طهور لما يتطهر به باتفاق من وصل إلى كلامه من أهل اللغة، و هو بالفتح لا غير و قد فسر الآية الشريفة بذلك العلامة فى التذكرة.

إذا عرفت ذلك فنقول: إن الأنسب بالآيـة الشـريفة هو المعنى الخامس، لأن توصـيف الماء بالمصـدر خلاف الظاهر، و إرادة الطاهر لا تناسب كون الآيـة فى مقام الامتنان. و إرادة الطاهر- و كـذلك المطهر مع المبالغـة فيهما- لا تناسب الطهارة الشـرعية على ما أفيـد فى المتن.

و إرادة المطهر بـالمعنى المتعـدى بـدون مبالغـة لاـ تناسب اللغـة، لأن فعولا ليس من التفعيل لغـة كما صـرح به بعضـهم على ما عرفت فيتعين المعنى الخامس أى (ما يتطهر به).

و أمـا من فسـره بـالمطهر فالظـاهر أنه أراد التفسـير باللازم، كما يظهر ذلك من عبارة العلامـة فى التـذكرة. قال: (و الطهور هو المطهر لغيره، و هو فعول بمعنى ما يفعل به أى يتطهر به كغسول، و هو الماء الذى يغتسل به لقوله تعالى وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً ثم قال: وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ- الأنفال: ۸- لأنهم فرقوا بين ضارب و ضـروب و جعلوا الثانى للمبالغة. و أما ما استشـهد به من الروايـات على إرادة المطهر من الطهـور كقوله (عليه السـلام) و قـد سـئل عن الوضوء بمـاء البحر «هو الطهور مـاؤه و الحـل ميتته». الوسائل ج ۱ ص ۱۰۲ ب ۲ من أبواب الماء المطلق ح ۴) فقابلة للحمل على ما يتطهر به.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۵

.....

و ينـدفع الثانى: بما ذكرناه فى الأصول من أن الأحكام الشـرعية- و منها الطهارة و النجاسة- هى أمور اعتبارية كالملكية، و الزوجية، و نحوهما، فلا تكون قابلـة للشـدة و الضـعف، فلا يصح أن يقال: إن ملكية الدار أشد و أقوى من ملكية الكتاب مثلا، أو إن زوجية فلان أشـد من زوجيـة آخر، لأـن الأـمر الاعتبـارى فعـل من أفعال النفس، يقوم بها قياما صـدوريا، فيكون أمره دائرا بين الوجود و العـدم، لا الشدة و الضعف.

نعم بعض الأمور الواقعية يكون قابلا لذلك، و هو ما يقع فيه الحركة، كمقولة الكيف مثل الألوان فإن سواد جسم يمكن أن يكون أشد من سواد جسم آخر، إلا أنا قد برهنا فى محله: أن الطهارة و النجاسة الشرعيتين ليستا من الأمور الواقعية التى كشف عنها الشارع كما زعم، بل هما من الأحكام الشرعية، و الأمور الاعتبارية التى لا تكون قابلة للشدة و الضعف.

نعم يمكن أن يكون الاعتبار متعلقا بالمرتبة الشديدة من الشىء، كما يمكن أن يتعلق بالمرتبة الضعيفة منه، فتكون الشدة أو الضعف ملحوظة فى المعتبر لا فى الاعتبار، و بهذه الملاحظة لا مانع عقلا من اعتبار الطهارة الشديدة فى الماء، إلّا أنه مع ذلك لا يصح القول بأن طهارة الماء أشد من طهارة غيره، فإن الطهارة الشرعية لم يتحصل للشدة فيها معنى معقول.

نعم النجاسة قابلة لذلك، فتكون النجاسة فى بعض النجاسات أقوى و أشد من النجاسة فى غيره، كما ورد التعبير بالأنجس فى الكلب فى بعض الروايات.

فإن قيل: لعل شدة الطهارة فى الماء من جهة عدم انفعاله بملاقاة النجاسة، و هذا بخلاف غيره من الأجسام الطاهرة.

فإنه يقال إنه لو تم لاختص ببعض المياه، و ظاهر الآية المباركة الواردة فى مقام الامتنان و صريح بعض الروايات، إن الماء طهور بجميع أفراده، على أن عدم انفعال الجسم الطاهر بملاقاة النجاسة لو صحح صدق الطهور عليه، لصح

.....

صدقه على البواطن بل على ظاهر الحيوان أيضا على وجه غير بعيد.

فعليه لا يمكن دعوى إرادة المبالغة من هيئة (طهور) فى الآية الشريفة، مع إرادة الطهارة الشرعية، فيتعين إرادة ما يتطهر به، كما يقال الوقود لما يوقد به، و السحور لما يتسحر به، و الفطور، لما يفطر به، فحينئذ تدل بالمطابقة على مطهريته للغير، و بالالتزام على طهارته فى نفسه، لأن النجس لا يكون مطهرا للغير.

و مما يدلنا على أن لفظ الطّهور ليس بمعنى الطاهر، و لا بمعنى المبالغة فى الطهارة مضافا إلى ما ذكرناه- توصيف التراب و الأرض فى بعض الأخبار بالطهور.

كقوله (عليه السلام) فى حديث «إنّ اللّه عز و جل جعل التراب طهورا، كما جعل الماء طهورا» «۱».

و قوله (صلّى اللّه عليه و آله) «جعلت لى الأرض مسجدا و طهورا» «۲».

إذ لا معنى لإرادة الطاهر منه، لأن إرادته لا تناسب مواردها كما أنه لا موجب لاختصاص الطاهر بالتراب و الأرض، لأن بقية الأجسام تكون طاهرة أيضا، و لا وجه متحصل لإرادة المبالغة فيها. و أظهر من ذلك توصيف التيمم بالطهور فى بعض آخر من الروايات.

كقوله (عليه السلام) «التيمم أحد الطهورين» «۳»، إذ التيمم ليس إلّا الضرب و المسح، و لا معنى لكونه طهورا إلا كونه رافعا للحدث.

و بالجملة المستفاد من هيئة طهور- و لو بمعونة الروايات- كون الماء مطهرا للغير بالدلالة المطابقية، و طاهرا فى نفسه بالالتزام كما أشرنا اليه، و لعل هذا هو مراد من فسره من الأعلام بأنه الطاهر فى نفسه و المطهر لغيره، لا أن المجموع من حيث

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۲/ ص ۹۹۴/ ب ۲۳ من أبواب التيمم ح ۱، ب ۲۴ ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة ج ۲/ ص ۹۶۹/ ب ۷ من أبواب التيمم ح ۲، ۳، ۴.

(۳) وسائل الشيعة ج ۲/ ص ۹۹۱) ب ۲۱ من أبواب التيمم ح ۱.

.....

المجموع هو معنى الطهور.

و ربما يناقش فى دلالة الآية الشريفة بأنها تختص بماء المطر، فلا تعم غيره من المياه.

و يندفع: بأن المراد من إنزال الماء من السماء أما الانزال الخارجى، و إما إنزال خلقه و تقديره، كما فى قوله تعالى وَ أَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَ مَنافِعُ لِلنّاسِ «۱» و قوله تعالى يا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنا عَلَيْكُمْ لِباساً يُوارِي سَوْآتِكُمْ وَ رِيشاً وَ لِباسُ التَّقْوىٰ ذٰلِكَ خَيْرٌ «۲» و قوله تعالى وَ إِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلّا عِنْدَنا خَزائِنُهُ وَ ما نُنَزِّلُهُ إِلّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ «۳» إذا لم ينزل الحديد من السماء خارجا و إنما أنزل من السماء أو العالم العلوى قضاؤه و خلقه، و كذلك نزول اللباس و الريش بل نزول كل شىء يكون من عند اللّه تعالى كما فى الآية الثالثة.

و الجواب: أما بناء على إرادة الإنزال الخارجى، فيقال: إن مبدأ جميع مياه الأرض، كالآبار، و العيون، و الأنهار يكون من السماء، لأن مياه الأمطار تدخل جوف الأرض و الجبال فيتكون منها العيون التى هى مبدأ للأنهار و الآبار كما قال تعالى وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنّاهُ فِي الْأَرْضِ وَ إِنّا عَلىٰ ذَهابٍ بِهِ لَقادِرُونَ «۴» و قال تعالى أَ لَمْ تَرَ أَنَّ اللّٰهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً فَسَلَكَهُ يَنابِيعَ «۵» و قال تعالى أيضا أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً فَسالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِها «۶».

و وجه دلالتها ظاهر، لأنها وردت فى مقام الامتنان مع التخويف، و لا يحصل كمال ذلك إلّا بأن يكون جميع مياه الأرض من السماء، بل مياه البحار أيضا

---

(۱) الحديد: ۲۵.

(۲) الأعراف: ۲۶.

(۳) الحجر: ۲۱.

(۴) المؤمنون: ۱۸.

(۵) الزمر: ۲۱.

(۶) الرعد: ۱۷.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۸

.....

تكون من السماء على ما فى بعض الروايات الدالة على وجود مياه فى السماء نزلت إلى الأرض و تكونت منها البحار، و إن أبيت عن ذلك، فلا يضرنا خروج ماء البحر عن عموم الآية الشريفة، بعد عدم القول بالفصل بينه و بين سائر المياه.

و اما بناء على المعنى الثانى، أى التقدير و الخلق كما فى آية الحديد و غيرها فالجواب أظهر، لأن نزول جميع المياه يكون من السماء بهذا المعنى لكون جميعها مخلوقا له تعالى.

و قد يناقش فى عموم الآية بأن كلمة الماء فيها نكرة فى سياق الإثبات فلا تفيد العموم.

و يندفع: بأن قرينة الامتنان تقتضى الشمول لعدم حصول المنّة بطهوريّة ماء مجهول، فإن الآية الشريفة وردت فى مقام الامتنان على جميع البشر كما أشرنا إليه، و هو قرينة على عدم اختصاص الطهور بصنف خاص، فهذه المناقشات كلها مندفعة.

إلّا أنه مع ذلك يشكل [۱] الاستدلال بها على طهورية الماء بالمعنى الشرعى، لأن الظاهر من الآية الشريفة أنها فى مقام الامتنان على البشر بجعل الماء رافعا للقذارات و الأوساخ العرفية، لا النجاسة الشرعية التى هى من الأمور الاعتبارية كما قدمنا.

---

[۱] و مما يؤيد الإشكال التعليل المذكور فى الآية التى بعد هذه الآية لإنزال الماء الطهور من السماء، بقوله تعالى لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتاً وَ نُسْقِيَهُ مِمّا خَلَقْنا أَنْعاماً وَ أَناسِيَّ كَثِيراً- الفرقان: ۴۹.

فإن إحياء البلد الميت، أى الأرض اليابسة بإنبات الزرع فيها بسبب نزول المطر و كذلك سقى الأنعام و الأناسى بالماء لتعلق حياتهم به لا- يتوقف على كونه طاهرا بالطهارة الشرعية المصطلحة كما هو واضح، و إنما يتوقف على كون الماء نقيا عما يضر بحياة النبات و الحيوان من الأمور التكوينية التى ترجع إلى الخالق الحكيم دون الأحكام الاعتبارية الراجعة إلى الشارع.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۹

.....

و وجه الامتنان هو أن البشر لا- يستطيع أن يعيش بغير الماء حتى من غير جهة شربه، لأنه معرض للاوساخ و القذارات، فيحتاج إلى شىء يرفعها عنه، و يزيلها به، فخلق اللّه تعالى الماء لذلك، و جعله مزيلا لأوساخه تفضلا منه تعالى عليه، إذ ليس هناك شىء آخر مثل الماء مزيلا لها، بل ربما يوجب مزيد الوساخة كالغسل بماء الرمان و ماء الرقى مثلا، نعم سائر الحيوانات لا تحتاج إلى الماء بقدر احتياج الإنسان إليه فى إزالة أوساخه كما هو المشاهد فى جملة من الحيوانات التى تزيل أوساخ بدنها باللطع و نحوه.

و إن شئت فقل، إنه لم يثبت معروفية الطهارة الشرعية المصطلحة فى عصر نزول هذه الآية الشريفة عند المسلمين فى بدء الإسلام، كما صارت معروفة فى عصور الأئمة الأطهار (عليهم السلام) عند المتشرعة حتى الآن، فلا بد من حملها على إرادة المعنى اللغوى للطهارة، و هى النظافة بل يكفينا الاحتمال فى بطلان الاستدلال.

و منها قوله تعالى وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ «۱». و هذه الآية الشريفة صريحة فى المطهرية، فيكون الاستدلال بها سالما عن جملة من المناقشات السابقة.

نعم يمكن المناقشة فيها بما نوقش فى الأولى أيضا من جهة وقوع النكرة فى سياق الإثبات فلا تدل على العموم، و يندفع بما تقدم من أن قرينة الامتنان توجب رفع احتمال ارادة الفرد الخاص الذى لا فائدة فى جعله مطهرا.

نعم تختص هذه الآية بإشكال، و هو إنها نزلت فى وقعة بدر [۱] فتكون خطابا

---

[۱] وقعة بدر على ما فى مجمع البيان و غيره، هى أن الكفار قد سبقوا المسلمين إلى الماء، فاضطر المسلمون و نزلوا على كثيب رمل سيال لا- تثبت به الأقدام، و أكثرهم خائفون لقتلهم و كثرة الكفار، لأن أصحاب النبى (صلّى اللّه عليه و آله) كانوا ثلاثمائة و ثلاثة عشر رجلا، و كان المشركون ألفا فبات أصحاب النبى (صلّى اللّه عليه و آله) تلك الليلة على غير

---

(۱) الأنفال: ۱۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۲۰

.....

إلى أصحاب النبى (صلّى اللّه عليه و آله) حيث أنهم احتاجوا إلى غسل الجنابة و الوضوء و لم يكن عندهم ماء، فانزل اللّه تعالى المطر فاغتسلوا و توضأوا، فلا- تدل على مطهرية مطلق المياه و لو غير المطر و لا على مطهرية المطر فى غير موردها، بل مدلولها مطهرية خصوص ماء المطر، فى خصوص وقعة بدر.

و يندفع: بما ورد فى الأخبار الكثيرة (ذكرها فى مقدمة تفسير البرهان) «۱» من أن القرآن يجرى مجرى الشمس و القمر، فيكون شاملا

للأمة الحاضرة، و الأجيال المستقبلة، فلا يختص القرآن بمن نزل فيهم، لاستلزام القول بالاختصاص بهم ذهاب القرآن بذهاب من نزل فيهم، فلا يكون مورد النزول موجبا للاقتصار على المورد.

و توهم اختصاص الحكم بماء المطر مندفع بأن الغالب هو الاستفادة من مياه الأمطار فى الغسل و الوضوء و الشرب بعد نزولها و اجتماعها فى الأرض، فتكون كبقية المياه التى فى الأرض، و تخرج عن عنوان ماء المطر الذى هو موضوع لأحكام خاصة به كما سيأتى ذكره، و عليه تكون الآية مفيدة لمطهرية الماء النازل

ماء فاحتلم أكثرهم فأصبحوا محدثين و مجنبين و أصابهم الظمأ، و وسوس إليهم الشيطان، فقال:

تزعمون أنكم على الحق و أنتم تصلّون بالجنابة و على غير وضوء، و قد اشتد عطشكم، و تسوخ أقدامكم فى الرمل و لو كنتم على الحق ما سبقوكم إلى الماء، و إذا أضعفكم العطش قتلوكم كيف شاؤا. فأنزل اللّه تعالى عليهم المطر حتى اغتسلوا من الجنابة، و تطهروا به من الحدث، و تلبدت به أرضهم و أوحلت أرض عدوهم، و أذهب عنهم رجس الشيطان أى وسوسته، و نزلت الآية الشريفة إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطانِ وَ لِيَرْبِطَ عَلى قُلُوبِكُمْ وَ يُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدامَ- الأنفال: ۱۱.

و من المحتمل أن يكون المراد من رجز الشيطان الاحتلام فتدل على أن الاحتلام من الشيطان كما فى بعض الأخبار و المراد بربط القلوب اشتدادها و تشجعها و زيادة وثوقها بما وعد اللّه نبيه (صلّى اللّه عليه و آله) و يحتمل أن يكون هذا هو المراد بثبت الأقدام أو تثبيتها فى الرمل كما ذكرنا.

---

(۱) مقدّمة تفسير البرهان/ ص ۵.

.....

من السماء بعد نزوله و اجتماعه فى الأرض فلا يختص الحكم بماء المطر. و انتفاع أهل بدر به كان بعد نزوله و اجتماعه فى الأرض لا حال تساقطه، و هذا هو الغالب فى الانتفاع بماء المطر، فتدل الآية الشريفة على مطهرية الماء بما هو ما، لا بما هو نازل من السماء، و الانزال من السماء إنما يكون مقدمة للانتفاع بالماء لا قيدا للانتفاع به.

هذا و لكن الاستدلال بها على ما نحن بصدده من رافعية الماء حتى للنجاسة المصطلحة لا يخلو عن الإشكال، و ذلك لما ذكرناه من أنّ الطهارة و النجاسة الشرعيتين من الاعتبارات المستحدثة فى لسان الأئمة الأطهار (عليه السلام) بحيث لم يكن منهما عين و لا أثر فى صدر الإسلام، بل ليس فى القرآن ذكر (النجس) إلا فى قوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا «۱» و الظاهر إرادة نجاسة الكفر و هى خبث باطن المشركين، و سوء اعتقادهم، بقرينة النهى عن دخولهم فى المسجد الحرام، فإن النجاسة الشرعية لا مانع من إدخالها المسجد، و عليه فلا بد من حمل الطهارة فى الآية الشريفة على معناها اللغوى، أى النظافة من الأوساخ و القذارات الخارجية التى يبتلى بها الإنسان فى كل يوم عادة أكثر من سائر الحيوانات لممارسته ما لا تمارسه فى المأكل و المشرب و غيرهما، و لا يتمكن من رفع تلك الأوساخ غالبا إلا بالماء، بخلاف بقية الحيوانات، كما هو المشاهد، فالإنسان أشد حاجة إلى الماء فمنّ اللّه تعالى عليه بإنزال الماء من السماء، فهذه الآية الشريفة انما تكون فى مقام الامتنان بأمر تكوينى لا فى مقام تشريع حكم وضعى فتكون أجنبية عن المقام، نعم لا بد من الالتزام بشمولها لرفع الحدث، و مطهرية الماء عنه، بقرينة تطبيقها على موردها (أعنى وقعة بدر) فإن أصحاب النبى (صلّى اللّه عليه و آله) كانوا يحتاجون إلى الماء، لغسل الجنابة و الوضوء كما أشرنا إليه، و بقرينة

قوله تعالى:

---

(۱) التوبة: ۲۸.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۲۲

.....

وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا «۱» فان المراد به الغسل بالماء، و لا منع فى ذلك بعد أن كانت الصلاة مشروطة بالطهارة عن الحدث الأكبر و الأصغر من أول تشريعها.

و أما ما روى عن النبى (صلّى اللّه عليه و آله) «خلق اللّه الماء طهورا لا ينجسه شىء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه» «۲».

فلا- دلالة فيها على أنها تكون ناظرة لتفسير الآيات الشريفة- مضافا إلى ضعف سندها- لأنها من طرق العامة، فتحصل من جميع ما ذكرنا إنه لا يمكن الاستدلال بالآيات الشريفة على رافعية الماء للخبث.

و أما الأخبار فقد بلغت حد التواتر معنى و هى على طوائف، منها ما تدل على طهارته فى نفسه.

كرواية المشايخ الثلاثة (قدس سرهم) بأسانيدهم عن الصادق (عليه السلام) قال: «الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قذر» «۳».

و هذه الرواية تدل على طهارة الماء فى نفسه، و دلالتها على ذلك- بناء على أن صدرها مسوق لبيان الحكم الواقعى، و ذيلها مسوق لبيان الحكم الظاهرى بجعل قاعدة الطهارة أو استصحابها- فظاهرة، لصراحة الصدر حينئذ فى المطلوب. و أما بناء على أنها صدرا و ذيلا، مسوق لبيان الحكم الظاهرى فقط فدلالتها على ثبوت الطهارة الواقعية للماء حينئذ تكون بالالتزام، لأن الحكم بالطهارة الظاهرية عند الشك فى الطهارة الواقعية يلازم الحكم بطهارة الماء فى نفسه لتكون الطهارة متعلقة للشك من جهة احتمال عروض النجاسة لأمر خارجى، كما هو واضح و مثلها فى الدلالة على طهارة الماء جميع أخبار الكر.

---

(۱) المائدة: ۶.

(۲) وسائل الشيعة ج ۱/ ۱۰۱/ ب ۱ من أبواب الماء المطلق ح ۹.

(۳) وسائل الشيعة ج ۱/ ۱۰۰/ ب ۱ من أبواب الماء المطلق ح ۵.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۲۳

.....

كقوله (عليه السلام) «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجسه شىء» «۱» فإنها تدل على طهارة الماء فى نفسه، و انه لا ينفعل بملاقاة النجس إذا كان كرا و ينفعل بها إذا كان أقل، و مثلها فى الدلالة الأخبار الواردة فى ماء البئر من أن «ماء البئر واسع لا يفسده شىء» «۲» فإن المراد إنه لا ينجسه شىء من النجاسات إلا إذا تغير، فتدل على كونه طاهرا فى نفسه.

و منها الأخبار الدالة على كون الماء مطهرا عن الخبث كصحيحة داود ابن فرقد عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض، و قد وسع اللّه عليكم بأوسع ما بين السماء و الأرض و جعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون» «۳» و دلالتها على كون الماء طاهرا فى نفسه و مطهرا لغيره عن الخبث ظاهرة.

و كرواية السكونى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) «الماء يطهّر و لا يطهّر» «۴» و موضع الاستشهاد قوله (صلّى اللّه عليه و آله) الماء يطهّر (بالكسر) و أما قوله و لا يطهّر (بالفتح) فالظاهر أن المراد انه لا يطهره غيره لا أنه لا

يقبل التطهير لو تنجس كالماء القليل. و مثلها فى الدلالة على كون الماء رافعا للخبث جميع الأخبار الإمرة بغسل الأوانى و الثياب و الفرش و نحوها عن النجاسات بالماء فإنها تدل على كون الماء طاهرا فى نفسه و مزيلا للنجاسة.

و منها الأخبار الدالة على كون الماء رافعا للحدث و هى الأخبار الآمرة بالوضوء و الغسل بالماء فإنها تدل على طهارة الماء فى نفسه فإن النجس لا يتطهر به بل تدل على رافعيته للخبث لبطلانهما بالماء النجس، و يكون مفاد هذه الأخبار

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۱/ ۱۱۷/ ب ۹ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة ج ۱/ ۱۲۵/ ب ۱۴ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة ج ۱/ ۱۰۰/ ب ۱ من أبواب الماء المطلق ح ۴.

(۴) وسائل الشيعة ج ۱/ ۱۰۰/ ب ۱ من أبواب الماء المطلق ح ۶.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۲۴

و المطلق أقسام (۱): الجارى، و النابع غير الجارى، و البئر، و المطر، و الكر، و القليل.

مفاد آية الوضوء.

ثم إنه لا يمكن الاستدلال بالآيات و الأخبار الدالة على مطهرية الماء، على كيفية الغسل [۱] لعدم كونها فى مقام بيان هذه الجهة، بل فى مقام بيان أصل الطهورية. نعم الأخبار الآمرة بغسل المتنجس يمكن الاستدلال بها على كفاية غسلة واحدة للإطلاق إلّا أن يدل دليل على اعتبار التعدد كما ستعرف تفصيله.

أقسام المياه

(۱) قسم جملة من الفقهاء، منهم المحقق فى الشرائع مياه الأرض باعتبار تأثير النجاسة بوقوعها فيها و عدمه إلى ثلاثة أقسام (جار و محقون و ماء بئر). و أما المطر فخارج عن المقسم، ثم قسموا الماء المحقون إلى القليل و الكر. و أما العيون فقد يقال بدخولها فى الجارى، بتوهم عدم اعتبار وصف الجريان الفعلى فيه، و كفاية مجرد النبع ما لم يصدق عليه عنوان البئر، حتى أن بعضهم عرفها بالنابع غير البئر.

و يشكل بعدم صدق الجارى عليها عرفا و لا لغة، لاعتبار وصف الجريان الفعلى فى مفهومه و ربما يقال بدخولها فى البئر. و يشكل بعدم الصدق أيضا، و ألحقوا ماء الحمام بالجارى كما فى عبارة الشرائع (و يلحق بحكمه «يعنى بالجارى» ماء الحمام إذا كانت له مادة) «۲». و فرارا من هذه الإشكالات صرح المصنف (قده)

---

[۱] بل لا يمكن الاستدلال بها على مطهرية الماء لجميع المتنجسات، لعين الوجه المذكور، و لكفاية لكونه مطهرا لبعض الأشياء فى صدق أنه مطهر، فلو شك فى قابلية شىء للطهارة به كان مقتضى الأصل بقاؤه على النجاسة، و عليه لا فائدة مهمة فى الاستدلال بهذه الآيات و الأخبار بعد عدم إمكان الرجوع إليها فى شىء من الجهتين، أى كيفية التطهير، و قابلية الشىء للطهارة به.

---

(۲) شرائع الإسلام ج ۱/ ۹.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۲۵

.....

بذكر جميع الأقسام من دون إدخال بعضها فى بعض آخر موضوعا أو حكما. و كان عليه إضافة ماء الحمام إليها، لأنه يختص بمباحث سيأتى ذكرها فى محله إن شاء اللّه تعالى. و لا يدخل فى الجارى موضوعا لعدم صدقه عليه، إذ المراد به ماء الحياض الصغار، و هى إن كانت متصلة بالمادة لكنها مادة جعلية، و لا يصدق مفهوم الماء الجارى على مثل ذلك، كما أنه لا يلحق بالجارى حكما، لما سيأتى إن شاء اللّه تعالى من اختلاف الأقوال فى ماء الحمام، فإن بعضهم قد اعتبر كرية المادة فيه، و بعضهم اكتفى بكون مجموع ما فى الحوض الصغير و ما فى المادة كرا، و بعضهم لا يعتبر الكرية أصلا، و يكتفى بمجرد الاتصال بالمادة و لو كانت أقل من الكر.

و أما الجارى فلا يعتبر فيه الكرية إجماعا و المخالف شاذ، فظهر أن ذكر جميع الأقسام- كما صنع المصنف (قده) بإضافة ماء الحمام إليها- أولى من حصرها فى الثلاثة.

ثم إنّ كان حصر الأقسام فى الثلاثة: (الجارى و المحقون و ماء البئر) بلحاظ اختصاص كل قسم منها بأحكام خاصة و إلحاق الباقى بأحد هذه الأقسام حكما و إن لم يكن داخلا فيها موضوعا.

ففيه إن ماء العين لا يلحق بشىء من هذه الأقسام فى الحكم، أما عدم لحوقه بالجارى فلعدم اعتبار التعدد فى غسل الثوب المتنجس بالبول فيه بلا إشكال، بخلاف ماء العين فإن الأظهر اعتباره فى الغسل فيه كما ستعرف. و أما عدم لحوقه بالبئر فلاعتبارهم النزح فى طهارته إذا وقع فيه النجس، كما عليه القدماء، أو فى رفع الكراهة. كما عليه المتأخرون، أو محض التعبد، كما قال به بعضهم، و لم يعتبروا ذلك فى ماء العيون بوجه، و أما عدم لحوقه بالمحقون، فلانفعال القليل منه بخلاف العيون فإنها لا تنفعل بملاقاة النجاسة و إن كانت أقل من الكر لأن لها مادة.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۲۶

و كل واحد منها مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر مطهر (۱) من الحدث، و الخبث.

[(مسألة ۱) الماء المضاف مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر]

(مسألة ۱) الماء المضاف مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر، لكنه غير مطهر (۲) لا من الحدث و لا من الخبث

و إن كان بلحاظ الانفعال بالنجاسة و عدمه- كما أشير إليه فى صدر البحث- فالأولى تقسيمه بوجه آخر لئلا يبقى ماء الحمام و العين خارجا عنها، فيحتاج إلى تكلف فى إلحاقهما بأحدها موضوعا أو حكما و هو أن يقال: الماء إما قليل أو كثير، و على الأول إما أن يكون له مادة أو لا.

أما الكثير- و هو الكر- فلا ينفعل بالملاقاة و إن لم يكن له مادة.

و أما القليل فإن كان له مادة فلا ينفعل أيضا سواء أ كانت مادته أصلية- كالماء الجارى، و البئر، و العين- أم جعلية، كماء الحمام، فيقابل الكر من هذه الجهة، و إن لم يكن له مادة، فينفعل بالملاقاة فيقابل القسمين الآخرين، من جهة عدم الكرية و عدم المادة.

ثم إن كل واحد منها مع عدم ملاقاة النجاسة، طاهر مطهر من الحدث و الخبث، و لو لم يكن، نازلا من السماء حتى باعتبار أصله، كمخلوق الساعة لصدق الماء عليه، فلا مانع من الوضوء أو الغسل، أو ازالة النجاسة بالمصعد من الأجسام، أو المتقاطر من تصعيد الأبخرة إذا صدق عليه الماء.

(۱) تقدم الكلام فيه و فيما يدل عليه من الآيات و الأخبار و الإجماع بل الضرورة، مع المناقشة فى دلالة بعضها فراجع.

الماء المضاف

(۲) و قد تقدم تعريفه بأنه ما لا يصح إطلاق لفظ الماء عليه حقيقة إلا بإضافته إلى المتخذ منه أو المختلط به، على وجه يسلبه الإطلاق.

ثم إنه لا خلاف و لا إشكال فى أن الماء المضاف طاهر فى نفسه إذا كان

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۲۷

.....

المأخوذ منه أو المختلط به طاهرا، مع عدم ملاقاته النجاسة، و إنما وقع الكلام فى حكمه فى مسائل ثلاث: (الأولى) فى رافعيته للحدث، (الثانية) فى رافعيته للخبث، (الثالثة) فى انفعال كثيرة.

الماء المضاف لا يرفع الحدث أما المسألة الأولى و هى رافعيته للحدث فالمشهور بل ادعى الإجماع فى كلمات كثير من الأصحاب على عدم رافعيته له، و خالف فى ذلك الصدوق فى الفقيه، و قال: لا بأس بالوضوء و الغسل من الجنابة و الاستياك بماء الورد. و نقل عن ظاهر ابن أبى عقيل إنه جوز الوضوء بل مطلق الطهارة بمطلق المضاف عند الضرورة، و عدم وجود الماء [۱].

و يستدل للمشهور بالإجماع و الآيات و الأخبار.

أما الإجماع فهو و ان تكرر دعواه فى كلمات جملة من الأصحاب حتى إنهم دفعوا قول الصدوق بانعقاد الإجماع على خلافه قبله و بعده، و لكن لم يحرز كونه إجماعا تعبديا كاشفا عن رأى المعصوم (عليه السلام) لاحتمال استناد المجمعين إلى سائر الوجوه لو لم ندّع القطع بذلك.

و أما الآيات فمنها قوله تعالى وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً «۲» بدعوى أنها واردة فى مقام الامتنان على العباد، و لو كان غير الماء محصلا للطهارة أيضا لكان الامتنان بالأعم أولى، فالاختصاص بالماء يدل على عدم حصول الطهارة

---

[۱] المنقول عن ابن أبى عقيل، انه قال: (ما سقط فى الماء مما ليس بنجس و لا محرم، فغير لونه، أو طعمه، أو رائحته، حتى أضيف إليه مثل ماء الورد، و ماء الزعفران، و ماء الخلوق، و ماء الحمص، و ماء العصفر فلا يجوز استعماله عند وجود غيره و جاز فى حال الضرورة عند عدم غيره) و مقتضى إطلاق قوله: بجواز الاستعمال حال الضرورة، الشمول لرفع الحدث و الخبث، و لذا أسند النقل إلى ظاهره و عن بعض ان خلافه مختص برفع الخبث.

---

(۲) الفرقان: ۴۸.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۲۸

.....

بغيره.

و فيه (أولا) أنه قد ذكرنا، أن ظاهر الطهارة فى الآيات الشريفة، النظافة من القذارات العرفية، و الأوساخ الخارجية لأن الطهارة الشرعية اصطلاح متأخر، و لا أقل من احتمال ذلك و عدم الظهور فيها.

و (ثانيا) لو سلم شمولها للطهارة الشرعية، يحتمل أن يكون تخصيص الماء بالذكر، مع أن غيره محصل للطهارة أيضا. لأجل أنه أكثر وجودا و أعمّ نفعا و أسهل تناولا- من غيره، فالتخصيص بالذكر، لا يلازم التخصيص بالحكم، إذا كان هناك ما يوجب التخصيص بالذكر.

و منها قوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا «۱»، فان تعالى أمر بالتيمم عند فقدان الماء، و لو كان الوضوء أو الغسل بغير الماء من المائعات المضافة جائزا لم تصل النوبة إلى التيمم، مع أن الآية الشريفة فى مقام بيان ما يحصل به الطهارة فدلالتها على سقوط الواسطة

بين الماء و التيمم تامة.

و أما الأخبار فمنها: رواية أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «فى الرجل يكون معه اللبن أ يتوضأ منها للصلاة؟ قال: لا، انما هو الماء و الصعيد» «۲».

و مورد الرواية، (و هو اللبن) و ان لم يكن من المضاف، فالنهى عن الوضوء به لا يشمل المقام، إلا أن حصر الطهور للصلاة فى الماء و الصعيد فى ذيل الرواية بقوله (عليه السلام) (إنما هو الماء و الصعيد) يدل على نفى غيرهما و من الظاهر عدم صدق الماء بإطلاقه على الماء المضاف.

و منها رواية عبد اللّه بن مغيرة عن بعض الصادقين قال: «إذا كان الرجل لا يقدر على الماء، و هو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء أو التيمم

---

(۱) النساء: ۴۳، المائدة: ۶.

(۲) وسائل الشيعة ج ۱/ ۱۴۶/ ب ۱ من أبواب الماء المضاف ح ۱.

.....

الحديث» «۱» و هذه كسابقتها من جهة الصدر و الذيل [۱].

و أما قول الصدوق فمستنده رواية محمد بن عيسى عن يونس عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد و يتوضأ به للصلاة؟ قال: لا بأس بذلك».

هذا و لكن يشكل الاستدلال بها على مذهبه لضعف سندها بسهل بن زياد الواقع فى طريقه، و لم تثبت وثاقته، و بمحمد بن عيسى الذى حكى الصدوق فيه عن شيخه ابن الوليد (ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس و حديثه لا أعتمد عليه) و قال الشيخ فى التهذيب «۳». «انه خبر شاذ شديد الشذوذ و ان تكرر فى الكتب و الأصول، فإنما أصله يونس عن أبى الحسن (عليه السلام) و لم يروه

---

[۱] و يدل أيضا على عدم رافعية المضاف للحدث، الأخبار الكثيرة الآمرة بطلب الماء مع الإمكان، و مع عدمه يتيمم كصحيحة زرارة عن أحدهما (عليه السلام) قال: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم و ليصل الحديث (الوسائل ج ۲ ص ۹۶۳ ب ۱ من أبواب التيمم ح ۱).

فلو كان الوضوء بغير الماء جائزا، لم يجب طلب الماء، و مع عدمه لم تصل النوبة إلى التيمم، بل يتعين الوضوء بالماء المضاف. و نحوها الأخبار الآمرة بالتيمم عند عدم الوصلة إلى الماء كصحيحة الحلبى أنه سأل أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل يمر بالركية، و ليس معه دلو، قال: ليس عليه أن يدخل الركية، لأن رب الماء هو رب الصعيد فليتيمم (الوسائل ب ۳ من أبواب التيمم ح ۱).

و كذلك الأخبار الدالة على وجوب التيمم على من معه ماء نجس أو مشتبه بالنجس.

كموثقة عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: سئل عن رجل معه إنائان فيهما ماء وقع فى أحدهما قذر، و هو لا يدرى أيهما هو و حضرت الصلاة، و ليس يقدر على ماء غيرهما؟ قال: يهريقهما جميعا و يتيمم (الوسائل ج ۱ ص ۱۱۶ ب ۸ من أبواب الماء المطلق ح ۱۴).

هذا كله مضافا إلى استصحاب بقاء الحدث مع الشك فى رافعية المضاف.

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۴۶- ۱۴۷ ب ۱ من أبواب الماء المضاف ح ۲ و ب ۲ ح ۱.

(۳) ج ۱ ص ۲۱۸- ۲۱۹.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۳۰

.....

غيره، و قد أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره».

و أما دلالتها فقد أوّلها الشيخ (قده) فى التهذيب «۱» باحتمال أن يكون المراد من الوضوء، التحسين للصلاة أى التطيب لها بماء الورد، كما سمى ذلك بالوضوء فى بعض الأخبار [۱] لا الوضوء الشرعى، و هكذا يكون المراد من الغسل اللغوى، أى النظافة للصلاة، لا غسل الجنابة.

و فيه انه حمل على خلاف الظهور لأن ذكر الصلاة يكون قرينة على ارادة المعنى المصطلح من الاغتسال و الوضوء مضافا إلى أن التطيب بماء الورد لا يحتمل مانعيته عن صحة الصلاة، حتى يقع تحت السؤال.

و ربما يناقش فيها باحتمال [۱] قراءة (الورد) بكسر الواو أى الماء الذى يرده الدواب و غيرها، و هو مظنة السؤال لاحتمال مانعيته عن الوضوء بالماء المذكور، أو لاحتمال نجاسة الماء، لأنه يكون حينئذ معرضا لبول الدواب فيه،

---

[۱] كموثقة عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الدقيق يتوضأ به؟ قال لا بأس يتوضأ به و ينتفع به (الوسائل ج ۲ ص ۹۷۱ ب ۷ من أبواب التيمم ح ۷)- قال الشيخ- قده- فى التهذيب ج ۱ ص ۲۱۹ «معناه أنه يجوز التمسح به، و التوضؤ الذى هو التحسين دون الوضوء للصلاة».

و قد وردت روايات كثيرة فى جواز الدلك بالدقيق بعد الطلى بالنورة، لقطع ريحها، و فى بعضها انه لا يكون إسرافا إنما الإسراف فيما أتلف المال.

كرواية إسحاق بن عبد العزيز، قال سئل أبو عبد اللّه (عليه السلام) عن التدلك بالدقيق بعد النورة، فقال لا بأس. قلت يزعمون أنه إسراف، فقال ليس فيما أصلح البدن إسراف، و إنى ربما أمرت بالنقى، فيلت لى بالزيت، فأتدلك به، إنما الإسراف فيما أتلف المال، و أضر بالبدن (الوسائل ج ۱ ص ۳۹۷ ب ۳۸ من أبواب آداب الحمام ح ۴).

و نحوها غيرها و هى متعددة مذكورة فى نفس الباب.

[۲] كما فى الجواهر قال- قده- و يحتمل أن يقال الورد- بكسر الواو- أى ما يورد منه الدواب، و هو مظنة للسؤال، لاحتمال ان الوضوء يحتاج إلى ماء خال عن ذلك (جواهر ج ۱ ص ۳۱۴ الطبعة السادسة).

---

(۱) ج ۱ ص ۲۱۹.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۳۱

.....

و هو نجس عند العامة [۱].

و يندفع بأن قراءة الصدوق و الشيخ و غيرهما له (بالفتح) تنفى هذا الاحتمال، و لم تكن كيفية نقل الروايات بعضهم عن بعض بالكتابة، حتى يحتمل فيه الوجهان، بل كانت بقراءة بعضهم على بعض، و قراءة (الورد) فى هذه الرواية كانت عند الرواة (بالفتح) و

يشهد لذلك فتوى الصدوق الذى هو الراوى إلينا بمضمونها، و كذلك حمل الشيخ (قده) التوضى به على التحسين و التطيب، و هذا أقوى شاهد على عدم قرائتهم له (بالكسر) و فتح باب هذه الاحتمالات فى الروايات يوجب تأسيس فقه جديد.

و التحقيق أن يقال إن ماء الورد، على ثلاثة أقسام:

(الأول) الماء المعتصر من الورد، كالمعتصر من بقية الأجسام، كماء الرمان، و ماء العنب، و هذا القسم لو وجد يكون مضافا قطعا، لعدم صدق الماء المطلق عليه، لكن لم يتعارف أخذ ماء الورد بهذا النحو فى الخارج.

(الثانى) الماء المجاور للورد بحيث اكتسب منه رائحة بسبب المجاورة، كما إذا ألقى مقدار من الورد فى حب من الماء، فإنه يصدق عليه ماء الورد، لكن لا يصير مضافا بذلك قطعا، لأن مجرد اكتساب الرائحة من مجاورة الورد- لا يوجب سلب الإطلاق عنه.

(الثالث) الماء المصعد من قدر يغلى فيه الورد، و هو المسمى- بالجلاب- و فى الفارسية يسمى- بگلاب- و كيفيته أن يلقى مقدار من الورد فى الماء و يغلى بالنار، فيتصاعد منه البخار فيتقاطر من غطاء يكون على القدر على وجه

---

[۱] فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (ج ۱ ص ۱۶) فى مقام عد النجاسات (و منها فضلة ما لا يؤكل لحمه مما له دم يسيل كالحمار و البغل) ثم ذكر فى ذيل الصحيفة خلاف الحنفية، و قال (الحنفية قالوا فضلات غير مأكول اللحم فيها تفصيل، فان كانت مما يطير فى الهواء فنجاستها مخففة، و إلّا فمغلظة غير انه يعفى عما يكثر منها فى الطرق من روث البغال و الحمير دفعا للحرج).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۳۲

.....

مخصوص، فيجمع ذلك الماء و يسمى بماء الورد و له رائحة طيبة.

و الظاهر أن هذا القسم أيضا يكون باقيا على إطلاقه، و يكون اضافة الماء إلى الورد حينئذ إضافة لا تقتضى تغيرا فى المعنى، كماء البئر، و ماء الحوض، و ماء المطر، و هذه الإضافة لا توجب خروجه عن الماء المطلق بخلاف ما إذا كانت الإضافة مقتضية لتغير فى المعنى كماء الرمان و ماء العنب، و السر فى ذلك، هو أن الماء المصعد من القدر الذى يغلى فيه الورد. انما هو نفس الماء المطلق المتحول إلى البخار بإصابة النار ثم يتحول البخار إلى الماء ثانيا لاصابة البرودة.

نعم قد اكتسب هذا الماء رائحة طيبة لمجاورته مع الورد، و ذلك لا يوجب خروجه عن كونه ماء مطلقا، كما إذا ألقى فيه قطرة أو أكثر من- العطر- و الحاصل أن المصعد من الماء المطلق مطلق.

و توهم خلط الماء المصعد من القدر باجزاء غير مائية من الورد، و إلا لم يكتسب رائحة منه، و ذلك يوجب خروجه عن الإطلاق.

مندفع بمنع تصاعد تلك الأجزاء مع البخار، و يكفى فى كسب الرائحة مجرد المجاورة، و لم سلم فإنما هو بالدقة العقلية و النظر الفلسفى، لا- العرف العام المعول عليه فى أمثال المقام، فلا يكون مثل ماء الكر حيث أن اختلاطه بالماء يوجب سلب الإطلاق عنه فى نظر العرف.

و مما يشهد لما ذكرناه أنه لو بقى ماء الورد- هذا- مدة من الزمن، و زالت عنه رائحة الورد، فلا يشك فى صدق الماء عليه حينئذ. و هذا أقوى شاهد على كونه ماء قبل ذلك أيضا، لأن مجرد وجود الرائحة فى الماء لا يوجب أن يكون مضافا و عليه لا مانع من حمل الرواية على هذا القسم، بل هو حمل على الفرد المتعارف من ماء الورد، أو هو مع القسم الثانى فلا تكون الرواية على خلاف القاعدة فى الوضوء و الغسل بالماء. فظهر أن فتوى الصدوق (ره) ليست على خلاف الإجماع كما توهم، و لا على خلاف القاعدة حتى يحتاج فيها إلى دليل خاص. لخروج ماء الورد عن المضاف الذى هو معقد الإجماع على المنع.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۳۳

.....

فالأقوى [۱] جواز الوضوء و الغسل بهذا القسم من ماء الورد، و إن كان الأحوط تركه خروجا عن توهم خلاف المشهور أو الإجماع و لو سلم أنه مضاف وقعت حينئذ المعارضة- بين هذه الرواية و آية التيمم الدالة على انحصار المطهر فى الماء و الصعيد- بالعموم من وجه، فتطرح الرواية، لأنها مخالفة للكتاب، و لا داعى إلى تأويلها بما تقدم عن الشيخ و غيره.

هذا مضافا إلى ضعف سندها فى نفسها كما تقدم.

و أما قول ابن أبى عقيل فإنه و إن لم يظهر له مستند، إلّا أنه ربما يستدل له بذيل رواية عبد اللّه بن المغيرة المتقدمة فإنه ذكر فيها بعد ذلك «فإن لم يقدر على الماء، و كان نبيذ فإنى سمعت حريزا يذكر فى حديث، إن النبى (صلّى اللّه عليه و آله) قد توضأ بنبيذ، و لم يقدر على الماء» «۲» بدعوى عدم الفرق بين النبيذ و غيره من المياه المضافة، فذكر النبيذ يكون من باب عدم حصول القدرة إلا عليه اتفاقا، و لا ينبغى احتمال إرادة النبيذ المسكر النجس لبطلان الوضوء به قطعا لنجاسته، و خروجه عن الماء رأسا، لأنه حقيقة أخرى غير الماء، فالمراد ما ينبذ فيه التمر بحيث يصير مضافا.

و قد تصدى بعض الفقهاء [۲] لتوجيه الرواية باحتمال أن يكون المراد من النبيذ- الماء الذى ينبذ فيه بعض التميرات و لم تغير اسمه، كما ورد أن النبيذ

---

[۱] و عن الشيخ فى الخلاف ان قوما من أصحاب الحديث قالوا بجواز الوضوء بماء الورد و عن المحدث الكاشانى فى المفاتيح (و يحتمل قويا الجواز- لصدق الماء على ماء الورد) و عنه فى الوافية بعد نقل رواية يونس و فتوى الصدوق بها، و معارضة الشيخ- قده- معه و تأويله فى الرواية- (ان هذا الاستدلال غير صحيح، إذ لا منافاة بين الحديثين، فان ماء الورد ماء استخرج من الورد).

[۲] كصاحب الجواهر- قده- (ج ۱ ص ۳۱۴ الطبعة السادسة) و فى الوسائل بعد ذكر الحديث (و حمل على ما سيأتى فى بيان النبيذ المذكور) و مراده مما سيأتى رواية الكلبى ح ۳ فى نفس الباب و رواية محمد بن على بن الحسين ح ۴.

---

(۲) وسائل الشيعة ج ۱/ ۱۴۷/ ب ۲ من أبواب الماء المضاف ح ۱.

.....

- بهذا المعنى- حلال، و أن أهل المدينة لما شكوا إلى النبى (صلّى اللّه عليه و آله) فساد طبائعهم أمرهم (صلّى اللّه عليه و آله) بأن ينبذوا، و كانوا يضعون الكف من التمر فيلقوه فى الشن الذى يسع ما بين الأربعين إلى الثمانين رطلا من أرطال العراق، فكان شربهم منه و طهرهم منه. و أشار بذلك إلى رواية الكلبى النسابة، أنه سأل أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن النبيذ؟ فقال: حلال، فقال: إنا ننبذ فنطرح فيه العكر و ما سوى ذلك؟ فقال: شه شه تلك الخمرة المنتنة. قلت: جعلت فداك فأى نبيذ تعنى؟ فقال: إن أهل المدينة شكوا إلى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) تغير الماء، و فساد طبائعهم، فأمرهم أن ينبذوا، و كان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له، فيعمد إلى كف من تمر فيقذف به فى الشن، فمنه شربه، و منه طهوره فقلت: و كم كان عدد التمر الذى فى الكف؟ قال: ما حمل الكف. قلت واحدة أو اثنتين؟ فقال: ربما كانت واحدة، و ربما كانت اثنتين. فقلت: و كم كان يسع الشن ماء؟ فقال ما بين الأربعين إلى الثمانين إلى ما فوق ذلك. فقلت: بأى الأرطال؟

فقال: أرطال مكيال العراق «۱».

و هذه صريحة فى أن النبيذ- الذى يكون حلالا و مطهرا هو ما لا تبلغ حد الإضافة. و مثلها:

مرسلة الصدوق، قال: لا بأس بالنبيذ، لأن النبى (صلّى اللّه عليه و آله) قد توضأ به و كان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات، و كان صافيا فوقها فتوضأ به «۲».

(و لا يخفى) أن هذا التوجيه خلاف ظاهر الرواية، لأنها تدل على جواز الوضوء بالنبيذ عند عدم القدرة على الماء. و النبيذ- بالمعنى المذكور- ماء يجوز الوضوء به، حتى مع وجود ماء غيره.

نعم يشكل الاستدلال بالرواية من وجوه أخر:

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۱/ ۱۴۷/ ب ۲ من أبواب الماء المضاف ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة ج ۱/ ۱۴۸/ ب ۲ من أبواب الماء المضاف ح ۳.

.....

أحدها- إن التعبير عن الإمام (عليه السلام) ببعض الصادقين- بصيغة الجمع لم يكن مألوفا فى الروايات، و لم نعثر على غير هذه الرواية بهذا التعبير.

نعم قد جاء التعبير بأحد الصادقين بصيغة التثنية و المراد بها الباقر و الصادق (عليهما السلام)، و لكن التعبير بالبعض مضافا إلى صيغة الجمع لم يذكر فى غير هذه الرواية، فمن المحتمل إرادة غير الإمام (عليه السلام).

ثانيها- احتمال أن يكون ذيل الرواية من كلام عبد اللّه بن المغيرة، لا الإمام (عليه السلام) لبعد إسناد الإمام الحكم إلى السماع من شخص آخر ينقل عن النبى (صلّى اللّه عليه و آله).

ثالثها- احتمال التقية فيها لموافقتها لأشهر مذاهب العامة على ما فى الوسائل [۱] و إن لم نجد ذلك فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة [۲] فلم يتم مستند لقول ابن أبى عقيل.

---

[۱] قال فى الوسائل بعد ذكر الحديث: أقول: و يأتى فى النجاسات و الأطعمة ما يدل على نجاسة النبيذ، و تحريمه، و وجوب اجتنابه، فيجب حمل هذا على التقية لمعارضة الأحاديث المتواترة، و الإجماع، و لموافقته لأشهر مذاهب العامة.

[۲] فى بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاسانى الحنفى (ج ۱ ص ۱۷) نبيذ التمر هو أن يطرح فى الماء تمرات، ليخرج من الملوحة إلى الحلاوة. فإن كان رقيقا يتوضأ به عند أبى حنيفة، و إن كان غليظا كالرب فلا يجوز التوضى به بلا خلاف، و كذا إن كان رقيقا لكنه غلا و اشتد و قذف الزبد لأنه صار مسكرا و المسكر حرام فلا يجوز التوضّى به. هذا إذا كان التمر نيا.

و إن كان مطبوخا أدنى طبخة و إن غلا و اشتد و قذف الزبد فعند الكرخى يجوز الوضوء به، لأن اسم النبيذ كما يقع على النى يقع على المطبوخ، فيدخل تحت النص (هو رواية ابن مسعود إن النبى (صلّى اللّه عليه و آله) توضأ بالنبيذ). و عند أبى طاهر الدباس لا يجوز. و هذا القول أقرب إلى الصواب. و فى مختصر الطحاوى عند أبى حنيفة يجوز الوضوء به كما يجوز شربه.

و عند محمد لا يجوز شربه، و لا الوضوء، و عند أبى يوسف يجوز شربه و لا يجوز الوضوء به. و أما نبيذ الزبيب و سائر الأنبذة فلا يجوز الوضوء به عند عامة العلماء. و قال الأوزاعى يجوز الوضوء بالأنبذة كلها نيا كان النبيذ أو مطبوخا حلوا كان أو مرا قياسا على نبيذ التمر ه.

و فى البحر الرائق لابن نجيم الحنفى (ج ۱ ص ۱۳۶) النبيذ هو أن يلقى فى الماء تميرات،

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۳۶

.....

الماء المضاف لا يرفع الخبث و أما المسألة الثانية و هى رافعية المضاف للخبث فالكلام فيها يقع فى مقامين:

(الأول)- أنه هل يعتبر الغسل فى تطهير المتنجس، أو يكفى مجرد زوال عين النجاسة- و لو بغير الماء كالمسح بخرقة.

(الثانى)- أنه بناء على اعتبار الغسل هل يعتبر الغسل بخصوص الماء المطلق، أو يكتفى، بمطلق الماء و لو كان مضافا.

أما المقام الأول فالمشهور بل المجمع عليه اعتبار الغسل، و عدم كفاية مجرد زوال العين، إلا فى جسم الحيوان غير الإنسان و بواطن الإنسان. نعم عن المحدث الكاشانى الاكتفاء بمجرد زوال العين، إلّا فيما ورد النص فيه بالغسل كالثوب و البدن، و نسب ذلك إلى السيد المرتضى (قده) فى تطهير الأجسام الصقيلة. قال فى كتاب المفاتيح- على ما حكى عنه-:

(يشترط فى الإزالة إطلاق الماء على المشهور، خلافا للسيد و المفيد، و جوزا بالمضاف، بل جوز السيد تطهير الأجسام الصقيلة بالمسح، بحيث تزول العين

فيصير رقيقا يسيل على الأعضاء غير مسكر و لا- مطبوخ. و إنما قلنا حلوا لأنه لو توضأ قبل خروجه إلى الحلاوة يجوز الوضوء به بلا خلاف، و إذا كان مسكرا لا يجوز الوضوء به بلا خلاف، و إذا طبخ فالصحيح أنه لا يتوضأ به. و سائر الأنبذة لا يجوز الوضوء به عند عامة العلماء. و عن أبى حنيفة فيه ثلاث روايات.

الأولى- يتوضأ به و يضيف إليه التيمم استحبابا.

الثانية- يجمع بينه و بين التيمم.

الثالثة- يتيمم و لا- يتوضأ به، و إليه رجع، و هو الصحيح و به قال أبو يوسف، و الشافعى، و مالك، و أحمد، و أكثر العلماء و اختاره الطحاوى. و المذهب الصحيح المعتمد عندنا عدم جواز الوضوء به موافقة للأئمة الثلاث، و إذا لم يجز الوضوء به- لا يجوز به الغسل .ه.

هذه كلماتهم فى هذا الباب و تراهم اختلفوا فى الجواز و عدمه و يكفى فى الحمل على التقية موافقة بعض العامة.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۳۷

.....

لزوال العلة، و لا يخلو من قوة، إذ غاية ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب أعيان النجاسات، أما وجوب غسلها بالماء عن كل جسم فلا، فكلما علم زوال النجاسة عنه قطعا حكم بتطهيره إلا ما خرج بدليل، حيث اقتضى فيه اشتراط الماء كالثوب و البدن. و من هنا يظهر طهارة البواطن كلها بزوال العين مضافا إلى نفى الحرج، و يدل على الموثق، و كذا أعضاء الحيوان المتنجسة غير الآدمى كما يستفاد من الصحاح).

و المتحصل من كلامه (قده) عدم انفعال المتنجس بملاقاة النجس مع الرطوبة، فيكون زوال العين كافيا فى طهارته، لزوال العلة، و هى عين النجاسة.

- و فيه:- أولا- إن ظاهر الأمر بالغسل الوارد فى الروايات فى مقام بيان كيفية تطهير كثير من المتنجسات. حتى غير الثوب و البدن، كالأوانى، و الفرش، و البسط، و الأرض التى لم تصبها الشمس و نحو ذلك- هو الإرشاد إلى أن المعتبر فى طهارتها شرعا إنما هو الغسل و عدم كفاية زوال عين النجاسة، بل فى بعضها التصريح بالغسل بالماء، كالروايات الآمرة بغسل إناء ولوغ الكلب، و الخنزير، و

الخمر، و موت الفارة، و غير ذلك مع إمكان زوال العين بالمسح و التعفير بالتراب و نحو ذلك، بل فى إناء الولوغ التصريح بالغسل بالماء بعد تعفيره، مع زوال أثر لعاب الكلب بالتعفير، خصوصا فيما إذا كان الإناء صيقليا كالزجاج، فالمستفاد من مجموع الروايات- الواردة فى كيفية التطهير فى مقامات مختلفة- عدم الاكتفاء بزوال العين، و اعتبار الغسل فى جميع الموارد، للقطع بعدم خصوصية لموارد النصوص، من حيث المورد، و من حيث النجاسة. و أما الاكتفاء بزوال العين فى بواطن الإنسان و جسم الحيوان، فهو لدليل خاص لا يجوز قياس بقية الموارد عليهما.

و (ثانيا) إن عموم موثقة عمار الدالة على وجوب غسل كل ما اصابه الماء الذى وقعت فيه ميتة الفارة يشمل غير الثوب و البدن أيضا، مع عدم وجود عين النجس فيما أصابه ذلك الماء.

.....

و هى ما عن عمار بن موسى الساباطى، إنه سأل أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل يجد فى إنائه فارة، و قد توضأ من ذلك الإناء مرارا، أو اغتسل منه، أو غسل ثيابه، و قد كانت الفأرة متسلخة، فقال: إن كان رآها فى الإناء قبل أن يغتسل، أو يتوضأ، أو يغسل ثيابه، ثم يفعل ذلك بعد ما رآها فى الإناء، فعليه أن يغسل ثيابه، و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء، و يعيد الوضوء و الصلاة، و إن كان إنما رآها بعد ما فرغ من ذلك و فعله فلا يمس من ذلك الماء شيئا، و ليس عليه شىء، لأنه لا يعلم متى سقطت فيه. ثم قال: لعله أن يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة التى رآها» «۱» و هى صريحة فى اعتبار الغسل و عدم كفاية زوال العين. فإن ما أصابه الماء الذى وقعت فيه ميتة الفأرة، لم يكن فيه عين النجس [۱].

اعتبار الغسل بالماء و أما المقام الثانى، فالمشهور أيضا، بل فى الجواهر دعوى الإجماع على عدم

---

[۱] و يرد على المحدث الكاشانى أيضا، إن الطهارة و النجاسة من الأحكام الشرعية، و هى أمور اعتبارية يكون وضعها و رفعها بيد الشارع، فإذا حكم الشارع بتنجس الملاقى للنجس مع الرطوبة، يثبت الحكم فيه إلى أن يتحقق الرافع، و لا بد فى ارتفاعه من مطهر شرعى، و لم يثبت فى الشرع ان مجرد زوال العين يكون مطهرا إلا فى موردين فمقتضى الاستصحاب هو الحكم بالنجاسة و لو بعد زوال العين، فالقاعدة الأولية تقتضى عكس ما أفاده المحدث المذكور- قده- و انه يعتبر الغسل بالماء للشك فى رافعية غيره للنجاسة. هذا مضافا إلى قيام الدليل على اعتباره كما أفيد فى المتن. ثم لا يخفى أن ورود هذا الإشكال و كذا ما أورده سيدنا الأستاذ دام ظله على المحدث المذكور إنما يبتنى على القول بانفعال الشىء بملاقاة النجس كما هو الصحيح، لأنه بناء عليه يصح النزاع فى أن المطهر له هل هو زوال العين. أو الغسل بالماء، و لكن قد عرفت أن ظاهر كلامه عدم الالتزام بذلك، لأنه لا يرى إلا وجوب الاجتناب عن أعيان النجاسات، فإذا زالت العين لا يجب الاجتناب عن ملاقيها، إلا ما خرج بالنص كالثوب و البدن، فالمهم إنما هو تصحيح المبنى المذكور، و هو موكول إلى بحث السراية فانتظر.

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۱/ ۱۰۶/ ب ۴ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

.....

رافعية الماء المضاف للخبث. و ذهب السيد المرتضى (ره) إلى الجواز، و حكاه عن الشيخ المفيد (قده) و عن ابن أبى عقيل التفصيل

بين حال الضرورة و غيرها، فيجوز فى الأول دون الثانى كما فى رفع الحدث به. احتج السيد (قده)- على ما حكى عنه- بوجوه:

(أحدها)- و هو عمدتها- إطلاق الأمر بالغسل من النجاسة من غير تقييد بالماء المطلق فى جملة من الأخبار، و هى كثيرة مذكورة فى أبواب النجاسات منها:- صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن البول يصيب الثوب؟ قال اغسله مرتين» «۱».

و صحيحة إبراهيم بن أبى محمود. قال قلت للرضا (عليه السلام): الطنفسة، و الفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما و هو ثخين كثير الحشو؟ قال: يغسل ما ظهر منه فى وجهه» «۲».

و صحيحة زرارة- و هى مضمرة إلا أن إضمارها لا يضر- قال قلت: أصاب ثوبى دم رعاف، أو غيره،- أو شىء من منى- إلى أن قال قلت:- فإنى قد علمت أنه قد أصابه، و لم أدر أين هو فاغسله؟ قال: تغسل من ثوبك الناحية التى ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك «۳».

و نحوها غيرها.

و ربما يورد عليه: بأن المنصرف من إطلاق الأمر بالغسل هو الغسل بما جرت العادة عليه، و لم تقض العادة بالغسل بغير الماء، لعدم معهودية الغسل بالماء المضاف، بل ادعى بعضهم أن الغسل حقيقة فى الغسل بالماء، و بعض أطلق لفظ الحقيقة، و بعض قيدها بالشرعية.

و يندفع بأنه انصراف بدوى ناشئ من غلبة الفرد الخارجى، و مجرد جريان

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۲/ ۱۰۰۱/ ب ۱ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة ج ۲/ ۱۰۰۴/ ب ۵ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة ج ۲/ ۱۰۰۶/ ب ۷ من أبواب النجاسات ح ۲.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۴۰

.....

العادة على استعمال فرد أكثر من غيره لا يوجب اختصاصه به لغة، أو انصرافه إليه عرفا، بعد فرض شمول اللفظ لكليهما فى اللغة. (و بعبارة أخرى) إن لفظ الغسل صادق على الغسل بالماء المضاف حقيقة. و لم يقيد فى الروايات بالماء المطلق. فحذف المتعلق يفيد العموم فى المغسول به، و لا موجب للخروج عنه إلا توهم الانصراف البدوى.

نعم يرد عليه أن مقتضى الجمع بين هذه المطلقات- و ما ورد من الروايات المقيدة للغسل بالماء فى موارد كثيرة- هو حمل المطلق على المقيد و إن كانا مثبتين لورود القيد فى مقام بيان ما يغسل به، فيثبت له المفهوم و إن كان لقبا بل فى بعضها حصر المطهر فى الماء بأداة الحصر: كقوله (عليه السلام) فى رواية بريد ابن معاوية [۱]: «و لا يجزى من البول إلا الماء» «۲» و لا فرق بين البول و سائر النجاسات من هذه الجهة، و إن اعتبر فيه التعدد دون غيره.

و فى بعضها الآخر بمفهوم الشرط: كقوله (عليه السلام) فى صحيحة على بن جعفر: «إن وجد ماء غسله، و إن لم يجد ماء صلى فيه، و لم يصل عريانا» «۳» فإنه لو كان الماء المضاف مطهرا لم تجز الصلاة فى الثوب النجس مع إمكان التطهير به. و فى بعضها بقرينة الامتنان كصحيحة داود بن فرقد المتقدّمة ص.

و أما الروايات المقيدة فهى كثيرة:

(منها) صحيحة الحلبى قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل أجنب فى ثوبه و ليس معه ثوب غيره (آخر)؟ قال: يصلى فيه

فإذا وجد الماء غسله» «۴».

---

[۱] ضعيفة بقاسم بن محمد الظاهر فى انه الجوهرى بقرينة رواية بن سعيد عنه، و لم يصرح أحد بتوثيقه و لا مدحه.

---

(۲) وسائل الشيعة ج ۱/ ۲۲۳/ ب ۹ من أبواب أحكام الخلوة ح ۶.

(۳) وسائل الشيعة ج ۲/ ۱۰۶۷/ ب ۴۵ من أبواب النجاسات ح ۵.

(۴) وسائل الشيعة ج ۲/ ۱۰۶۶/ ب ۴۵ من أبواب النجاسات ح ۱.

.....

و (منها): صحيحة فضل أبى العباس (فى حديث) «أنه سأل أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الكلب؟ فقال: رجس نجس لا يتوضأ بفضله، و أصبب ذلك الماء، و أغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء» «۱».

و (منها) حسنة حسين بن أبى العلاء (فى حديث) قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الصبى يبول على الثوب؟ قال: تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره» «۲».

و (منها) موثقة عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «إنه سئل عن رجل ليس عليه إلا ثوب و لا تحل الصلاة فيه، و ليس يجد ماء يغسله كيف يصنع؟ قال:

يتيمم و يصلى فإذا أصاب ماء غسله و أعاد الصلاة» «۳».

إلى غير ذلك من الروايات الآمرة بالغسل بالماء، بحيث إذا لم يجد الماء، يبقى الثوب على نجاسته، و تجوز الصلاة فيه مع النجاسة إلى أن يتمكن من الماء.

ثانيها- الإجماع، كما حكاه عنه العلامة فى المختلف، و استظهره صاحب الحدائق (قده) من كلامه فى المسائل الناصرية. و لم يوافق السيد المرتضى (قده) فى هذه الدعوى إلا الشيخ المفيد (ره) بل عن المحقق (ره) فى بعض مصنفاته:

أنهما أضافا ذلك إلى مذهبنا.

و لا يخفى أن مرادهما الإجماع على القاعدة، و هى حكم العقل بعدم المنع عما لم يرد فيه نهى من الشارع، ثم تطبيقها على المقام بزعم أنه لم يرد فى الشرع نهى عن الغسل بالماء المضاف. و أما الإجماع التعبدى فى خصوص المقام- فمقطوع العدم، لأنه لم ينسب الخلاف- فى هذه المسألة- إلا إلى السيد و المفيد (ره) فكيف بانعقاد الإجماع على رافعية الماء المضاف للخبث.

و فيه: أن الأصل المذكور محكوم باستصحاب نجاسة المحل ما لم يعلم

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۲/ ۱۰۱۵/ ب ۱۲ من أبواب النجاسات ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة ج ۲/ ۱۰۰۲/ ب ۳ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة ج ۲/ ۱۰۶۷/ ب ۴۵ من أبواب النجاسات ح ۸.

.....

رافعها. فإذا شككنا فى رافعية الماء المضاف للخبث، نستصحب نجاسة المغسول به، لعدم قيام الدليل على كونه رافعا له. هذا بناء على المشهور من جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكمية. و أما بناء على المختار- من عدم جريانه- فيصح التمسك بالأصل المذكور لو لم يقم دليل على المنع، لأن مقتضى قاعدة الطهارة هو طهارة المحل بعد الغسل بالمضاف، و مقتضى أصالة الحل جواز أكله و شربه كما أن مقتضى أصالة البراءة جواز الصلاة فيه، بناء على جريانها فى الأقل و الأكثر- كما هو المختار- لكنك قد عرفت قيام الدليل على اعتبار خصوص الماء فى رفع الخبث.

ثالثها- قوله تعالى وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ «۱» حيث أنه أمر تعالى بتطهير الثوب من دون تقييده بالماء. و فيه:

(أولا) أن الظاهر إرادة الطهارة اللغوية- أى النظافة- فى القرآن الكريم كما تقدم.

و (ثانيا): سلمنا إرادة المعنى المصطلح فى الكتاب العزيز. لكن وردت روايات [۱] عديدة- فى تفسير هذه الآية الشريفة- بأن المراد بالتطهير فيها إنما هو رفع الثياب و تشميرها- كما فى بعض الأخبار- أو تقصيرها- كما فى بعض آخر- أى اتخاذها قصيرة لا تسحل على الأرض، من باب «ضيق فم الركية»، أو أن المراد نفسك فطهر من الرذائل.

و (ثالثا): سلمنا إرادة المعنى المصطلح حتى من هذه الآية الشريفة، و أغمضنا عن جميع ما ذكر. لكن المأمور به فيها إنما هو أصل التطهير، و أما كيفيته

---

[۱] فى الكافى «ج ۲ ص ۲۰۷» عن الصادق (عليه السلام) قال: «أى فشمّر» و فى رواية يقول: ارفعها و لا تجرها، و فى أخرى عن الكاظم (عليه السلام) إن اللّه عز و جل قال لنبيّه (صلّى اللّه عليه و آله) وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ. و كانت ثيابه طاهرة. و إنّما أمره بالتشمير- و فى التفاسير ما يقرب من ذلك فراجع.

---

(۱) المدثر ۴.

.....

فلم تذكر فيها، و أنها هل تكون بخصوص الماء أم يكتفى بغيره؟ فلا بد من مراجعة دليل آخر يدلنا على ذلك.

(رابعها) أن الغرض من التطهير إزالة عين النجاسة، و هو حاصل بالمائعات غير الماء وجدانا. و تدلنا على أن الغرض منها مجرد زوال العين روايات.

(منها) رواية حكم بن حكيم الصيرفى أنه سأل أبا عبد اللّه (عليه السلام) فقال له: أبول فلا أصيب الماء، و قد أصاب يدى شىء من البول، فأمسحه بالحائط و بالتراب، ثم تعرق يدى فامسح به وجهى، أو بعض جسدى، أو يصيب ثوبى؟ قال: لا بأس به «۱».

و (منها) رواية غياث بن إبراهيم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) عن أبيه عن على (عليه السلام) قال: لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق «۲» بدعوى أن البصاق من المضاف، و لا قائل بالفصل بينه و بين غيره.

و (منها) رواية أخرى لغياث عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: لا يغسل بالبصاق غير الدم «۳».

و (منها) مرسلة الكلينى قال روى أنه لا يغسل بالريق شىء إلا الدم «۴».

و عن المفيد (ره) الاستدلال على دعواه بالرواية عن الأئمة (عليهم السلام) فهى أيضا فى حكم المرسلة، لعدم تصريحه بالسند. و يحتمل أن يريد ما ذكرناه من الروايات.

(و فيه) إنه لا يمكن الاستدلال بشىء من هذه الروايات على ذلك، أما رواية، حكم بن حكيم، فهى أجنبية عن المقام، لعدم دلالتها

على طهارة اليد بالمسح بالحائط و التراب. و الخصم أيضا لا يدعى ذلك، بل اعتبر الغسل و لو

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۲/ ۱۰۰۵/ ب ۶ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة ج ۱/ ۱۴۹/ ب ۴ من أبواب النجاسات ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة ج ۱/ ۱۴۸/ ب ۴ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة ج ۱/ ۱۴۹/ ب ۴ من أبواب النجاسات ح ۲.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۴۴

و لو فى حال الاضطرار

بالمضاف، حتى أن المحدث الكاشانى- القائل بكفاية زوال العين- لا يقول به فى البدن، فلا يزول البول عن الجسد بالتراب، باتفاق منا و من الخصم. نعم تدل الرواية، على عدم تنجيس المتنجس، لو تم سندها [۱].

و أما رواية غياث بن إبراهيم، فهى ضعيفة- سندا- بغياث، لأنه منسوب إلى البطرية [۲] و دلالة- لأنها واردة فى خصوص البصاق، فلو قلنا بأنه من المضاف، لكانت أخص من المدعى، و دعوى التعميم- إلى غيره من المائعات بعدم القول بالفصل- مندفعة بمعارضتها بمرسلة الكافى المتقدمة الدالة على عدم رافعية الريق إلا الدم.

و أما مرسلة المفيد فهى- مع احتمال إرادته الروايات المذكورة التى عرفت ما فيها- لا يصح الاعتماد عليها، للإرسال. و من هنا نقل عن المحقّق [۳] أنه قال:

نمنع من دعواه- أى من دعوى المفيد (ره)- و نطالبه بنقل ما ادعاه.

و أما ما عن ابن أبى عقيل من جواز رفع الخبث بالمضاف فى حال الضرورة- فلم نعثر على مستند له سوى رواية عبد اللّه بن المغيرة الواردة فى وضوء النبى (صلّى اللّه عليه و آله) بالنبيذ عند عدم القدرة على الماء. بدعوى دلالتها على جواز استعمال المضاف بدلا من الماء فى حال الضرورة مطلقا- سواء فى رفع

---

[۱] و لا إشكال فى سندها إلا من جهة حكم بن حكيم الذى قال النجاشى فى ترجمته:

«كوفى مولى ثقة روى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) ذكر ذلك أبو العباس فى- كتاب الرجال، و قد نوقش فى توثيقه من جهة إسناده إلى أبى العباس، و هو مشترك بين الثقة و غيره، هذا و لكن ربما يستظهر رجوع الإشارة إلى خصوص روايته عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) لا إلى جميع ما ذكره.

[۲] و يمكن توثيقه فإن النجاشى وثقه من غير غمز فى مذهبه و ذلك لا ينافى ضعف عقيدته كما فى غيره. نعم هى ضعيفة بموسى بن الحسن الواقع فى طريقها فإنه مجهول إلا أنه واقع فى طريق الرواية الأولى لغياث دون الثانية.

[۳] كما فى الحدائق ص ۴۰۲.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۴۵

و إن لاقى نجسا تنجس و إن كان كثيرا. بل و إن كان مقدار ألف كر، فإنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة و لو بمقدار رأس إبرة فى أحد أطرافه فينجس كله

الحدث و الخبث- لكن قد عرفت الإشكال فى سندها و دلالتها.

انفعال كثير المضاف و أما المسألة الثالثة- و هى فى انفعال الماء المضاف و إن كان كرا- فيقع البحث عنها فى مقامين (الأول) أصل انفعال الماء المضاف بملاقاة النجس (الثانى) عدم الفرق بين قليله و كثيره فى ذلك.

أما المقام الأول: و هو أصل انفعاله بالنجس- فيدل عليه مضافا إلى الإجماع المستفيض نقله- جملة من الروايات.

منها الروايات الكثيرة الدالة على نجاسة سؤر الحيوانات النجسة، كالكلب، و الخنزير، و على نجاسة سؤر اليهود و النصارى و النواصب، و إطلاق السؤر يشمل المضاف و لا موجب لاختصاصه بالماء، إذ المراد من السؤر هو مطلق ما باشره جسم الحيوان- على ما يظهر من جملة من الروايات- و إن لم تكن المباشرة بأكل أو شرب، فلا اختصاص له ببقية الشىء، أو بقية الأكل و الشرب، فيشمل المضاف، بل كل مائع و إن لم يكن من المشروب و المأكول و نجاسة السؤر تدل بالالتزام على نجاسة الحيوان الذى باشره، لأن نجاسته من أحكام نجاسته.

كرواية أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال ليس بفضل السنور بأس ان يتوضأ منه و يشرب، و لا يشرب سؤر الكلب إلا أن يكون حوضا كبيرا يستقى منه «۱» و نحوها ما دل على نجاسة ما شرب منه الكلب أو الخنزير فإن إطلاق المشروب يشمل المضاف كصحيحة على بن جعفر عن موسى بن جعفر (عليه السلام) فى حديث قال: «و سألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۱/ ۱۶۳/ ب ۱ من أبواب الأسئار ح ۷.

.....

قال: يغسل سبع مرات» «۱».

و صحيحة محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سألته عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال: اغسل الإناء. الحديث» «۲».

و منها صحيحة زرارة عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «إذا وقعت الفأرة فى السمن فماتت، فإن كان جامدا فألقها و ما يليها و كل ما بقى، و إن كان ذائبا فلا تأكله و استصبح به. و الزيت مثل ذلك» «۳».

و موردها. و إن كان السمن و الزيت- لكن المستفاد منها- بقرينة المقابلة بين الجمود و الذوبان- ان علة التنجس هى الذوبان فتسرى العلة إلى مطلق المائع كالمضاف. فظهر أنه لا وجه لتضعيف بعضهم الاستدلال بهذه الصحيحة على انفعال المضاف. بدعوى أن مورد الرواية ليس مما نحن فيه. وجه الاندفاع ظهور الرواية بقرينة المقابلة فى أن ملاك التنجس هو الميعان.

و منها رواية السكونى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن قدر طبخت و إذا فى القدر فأرة؟ قال: يهرق مرقها، و يغسل اللحم و يؤكل «۴».

و رواية زكريا بن آدم المروية بطرق ثلاثة. قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيه لحم كثير، و مرق كثير؟

قال يهراق المرق، أو يطعم أهل الذمة، أو الكلب، و اللحم اغسله و كله، الحديث» «۵».

فإن المرق، إما من المضاف لأنه ماء فيه اللحم المطبوخ، و إما أن يكون

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۱/ ۱۶۲/ ب ۱ من أبواب الأسئار ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة ج ۱/ ۱۶۲/ ب ۱ من أبواب الأسئار ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة ج ۱/ ۱۴۹/ ب ۵ من أبواب الماء المضاف ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة ج ۱/ ۱۵۰/ ب ۵ من أبواب الماء المضاف ح ۳.

(۵) وسائل الشيعة ج ۲/ ۱۰۵۶/ ب ۳۸ من أبواب النجاسات ح ۸.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۴۷

.....

تنجسه بلحاظ ميعانه السارى فى المضاف أيضا.

و احتمال أن يكون الأمر بإراقة المرق فى الرواية الثانية لأجل اشتماله على المحرم من النبيذ، و الخمر، لا لأجل تنجسه بملاقاتهما- مندفع بأن القطرة منهما يستهلك فى القدر- خصوصا إذا كان القدر كبيرا كما هو مورد الرواية- فلا موضوع- للمحرم-، مضافا إلى دلالة الأمر بغسل اللحم ثم أكله على أن المنع إنما هو لأجل النجاسة لا الحرمة. هذا و لكن ضعف سند الروايتين يسقطهما عن الاستدلال بهما فلا تصلحان إلا للتأييد.

و منها: موثقة عمّار الساباطى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: سئل عن الخنفساء، و الذباب، و الجراد، و النملة، و ما أشبه ذلك يموت فى البئر و الزيت و السمن و شبهه؟ قال: كل ما ليس له دم فلا بأس «۱».

فإن لفظ «شبهه» يشمل المضاف و لم نجد من استدل بهذه الموثقة على انفعال الماء المضاف. و لعله غفلة منهم.

و أما المقام الثانى و هو انفعال كثير المضاف بملاقاة النجس فيدل عليه إطلاق السؤر فى الروايات الكثيرة فإنه يشمل الكثير لما ذكرناه من أن المراد بالسؤر هو مطلق ما باشره جسم الحيوان لا خصوص بقية أكله أو شربه كى يقال: إنه مختص بالقليل. بل رواية أبى بصير المتقدمة «۲» كالصريحة فى انفعال المضاف الكثير و ذلك لأن المستثنى فيها هو حوض كبير يستقى منه، فيعتبر فى الخارج عن عموم المنع- أمران:

أحدهما، أن يكون ماء بقرينة الاستقاء.

الثانى: أن يكون كرا فإذا انتفى أحد الأمرين لا يجوز شرب سؤر الكلب لتنجسه بملاقاته. فإذا كان سؤره من المضاف يتنجس و إن كان كرا، لانتفاء أحد

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۲/ ۱۰۵۱/ ب ۳۵ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۲) ص ۴۵

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۴۸

نعم إذا كان جاريا من العالى (۱) إلى السافل، و لاقى سافله النجاسة

القيدين «و هو المائية» عنه. و لا موجب لاختصاص السؤر بالماء بعد شمول إطلاقه لغيره. و لا يكون استثناء خصوص الماء دليلا على اختصاص المستثنى منه به، لأن خصوص المستثنى لا ينافى عموم المستثنى منه لغير جنس المستثنى.

و مثل إطلاق السؤر إطلاق التعليل بالذوبان المستفاد من صحيحة زرارة المتقدمة «۱». فإن التعليل المذكور يشمل الكثير. و لا موجب للترديد فى شموله- كما عن بعض- و كذلك إطلاق رواية السكونى. و رواية زكريا بن آدم، فإن بعض القدور يسع الكر كالقدور المستعملة فى الأعراس و نحوها خصوصا على مسلكنا من الاكتفاء بسبعة و عشرين شبرا فى مقدار الكر. و يؤيده التعبير بلحم كثير. و مرق كثير فى رواية زكريا. و نحو ما ذكر إطلاق «شبهه» فى موثقة عمار الساباطى. فإذا شملت هذه الروايات بإطلاقها الكر فلا وجه للتفصيل بين كر واحد و أكرار كثيرة، لأن المانع الشرعى عن الانفعال لو كان إنما هو الكر فإن لم يمنع الكر الواحد لم يمنع الأكرار.

هذا مضافا إلى أن المنع عن انفعال المضاف الكثير إذا بلغ أكرارا- كما قيل- لا يرجع إلى ضابط معين يمكن الاعتماد عليه. بحيث يرجع إليه فى تشخيص ذلك المقدار، فهو إحالة إلى أمر مجهول.

و بالجملة مقتضى إطلاق الروايات المعتبرة و معاقد الإجماعات المستفيضة بل المتواترة نجاسة المضاف بالملاقاة و إن بلغ أكرارا. و لا دليل للقائل سوى مجرد الاستبعاد المندفع بالدليل، فعيون النفط يحكم بنجاستها إذا علم بمباشرة يد الكافر لها برطوبة مسرية. و أما أدلة مانعية الكر عن الانفعال فهى مختصة بالماء فلا تشمل المضاف كما لا يخفى على من راجع رواياتها فلا تصلح لتقييد هذه الإطلاقات.

(۱) جاء فى تعليقته- دام ظله- على قول المصنف «قده» «جاريا من

---

(۱) ص ۴۶

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۴۹

لا ينجس العالى منه كما إذا صب الجلاب من إبريق على يد كافر فلا ينجس ما فى الإبريق و إن كان متصلا بما فى يده

العالى»: (المناط فى عدم التنجس أن يكون الجريان عن دفع و قوة من دون فرق بين العالى و غيره).

بيانه: أن ملاقاة المضاف مع النجس تكون على أنحاء ثلاثة:

(الأول) أن يكون المضاف و النجس فى سطح واحد، بأن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر.

(الثانى): أن يكون النجس عاليا و المضاف فى الأسفل مع عدم تدافع السافل إلى العالى، كما إذا صب الماء النجس على مائع مضاف أو أدخل اليد النجسة فى المضاف، و لا إشكال فى تنجس المضاف فى الفرضين، لتنجس جزء المضاف الملاقى مع النجس، و اتحاده مع الباقى. فيتنجس الكل.

و السر فى ذلك هو أن كل جسم من الأجسام المائعة يكون مجموع أجزائه المجتمعة فى الوجود موضوعا واحدا للانفعال فى نظر العرف، بخلاف الجوامد فإن النجاسة فيها تختص- فى نظرهم- بموضع الملاقاة.

(الثالث) عكس الثانى و هو أن يكون المضاف عاليا و النجس فى الأسفل مع جريان المضاف عليه بدفع كما إذا صب الجلاب من إبريق على يد الكافر و لا يتنجس العالى حينئذ و ذلك لعدم اتحاد ما فى الإبريق مع الجزء الملاقى للنجس، لعدم اتحاد العالى مع السافل- فى نظرهم- إذا كان العالى جاريا عليه بدفع و قوة.

و ليس فى الروايات ما يدل على حكم هذه الصورة، لأن مورد جميعها إنما هو غير فرض الجريان، لأن السؤال فيها إما عن وقوع النجس فى المائع كرواية زرارة و السكونى و غيرهما المتقدم ذكرها، و إما عن إصابة النجس له كروايات السؤر.

فحينئذ يدور الحكم بالنجاسة و عدمها مدار وحدة الجزء الملاقى للنجس مع الباقى و عدمها. و المرجع فى ذلك إنّما هو نظر العرف.

و لا إشكال فى عدم اتحادهما فى نظرهم فى الصورة المذكورة. و هذا لا يختص بالمضاف بل يعم مطلق

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۵۰

[(مسألة ۲) الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن إطلاقه]

(مسألة ۲) الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن إطلاقه نعم لو مزج معه غيره و صعد كماء الورد يصير مضافا (۱) [۱].

المائعات، الماء و غيره.

و من هنا ورد السؤال عن حكم ماء الحمام من حيث اعتصامه بالعالى الجارى عليه، و عدمه. و سبب السؤال إنما هو عدم اتحاد مياه الحياض الصغار مع الماء الذى يجرى عليها من المادة «أى الخزانة» فى نظرهم، فسألوا الإمام (عليه السلام) عن اعتصام مياه الحياض بها و عدمه فيما إذا لاقاها النجس كيد اليهودى و النصرانى فكما أن نجاسة السافل لا يسرى إلى العالى الجارى عليه لعدم اتحادهما، كذلك اعتصام العالى لا يكون موجبا لاعتصام السافل، لنفس الملاك و عدم الملازمة بين طهارة أحدهما أو نجاسته مع طهارة الآخر و نجاسته.

و عليه يكون الحكم بعدم انفعال ماء الحمام لأجل اتصاله بالمادة حكما تعبديا. و من هنا يعلم أنه لا ينفعل السافل- إذا كان خارجا مع الدفع و القوة كالفوارة- بملاقاة العالى للنجس، لعدم الاتحاد أيضا.

(۱) أقول: المذكور فى هذه المسألة فرعان:

(الفرع الأول): فى خروج المطلق بالتصعيد عن الإطلاق و عدمه و الصحيح هو الثانى لصدق الماء عليه بعد التصعيد أيضا. و لكنه ربما يستشكل فى بقائه على صفة الطهورية حينئذ بأنها إنما ثبتت لخصوص الماء النازل من السماء- أى المطر- كما هو المستفاد من الآيات الشريفة كقوله تعالى وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ- أى ماءً طَهُوراً «۲» و المصعّد يخرج بالتصعيد عن كونه ماء السماء لاستحالته إلى البخار ثم استحالته إلى الماء ثانيا، و لا دليل على طهورية مطلق المياه.

و قد يجاب بأن التصعيد لا يوجب خروجه عن كونه ماء السماء. بل هو ذلك

---

[۱] جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قده» «يصير مضافا» فى إطلاقه منع ظاهر و المدار على الصدق العرفى، و منه تظهر حال المسألة الآتية.

---

(۲) الفرقان: ۴۸.

[(مسألة ۳) المضاف المصعد مضاف]

(مسألة ۳) المضاف المصعد مضاف (۱)

[(مسألة ۴) المطلق أو المضاف النجس يطهر بالتصعيد]

(مسألة ۴) المطلق أو المضاف النجس يطهر بالتصعيد (۲) لاستحالته بخارا ثم ماء.

الماء إلا أنه صار بخارا فى زمان ثم تحول إلى أصله ثانيا، كالغبار المصعد إلى السماء فإنه نفس التراب ثم يرجع و يجتمع ثانيا.

(و فيه) أن التصعيد يوجب الاستحالة، و من هنا قال المصنف (قده) فى المسألة الرابعة «إن المطلق أو المضاف النجس يطهر بالتصعيد، لاستحالته بخارا ثم ماء» و لو لا ذلك لم يكن وجه لطهارته بعد ما كان نجسا. و قياس البخار على الغبار مع الفارق، لأن البخار شىء آخر غير الماء وجدانا بخلاف الغبار، فإنه نفس التراب المنتشر فى الهواء. بل الصحيح فى الجواب هو وجود الدليل على طهورية مطلق المياه فى العالم كما تقدم.

(الفرع الثانى) فى تصعيد المطلق بعد مزجه بغيره. ذكر المصنف (قده) أنه لو مزج معه غيره و صعد كماء الورد يصير مضافا، و هذا

على إطلاقه غير صحيح، لأنه قد يصدق الماء على المصعد أيضا، كما لو مزج بالتراب و صعد فإنه يكون المصعد أيضا ماء، لعدم صعود التراب معه. و فى مزجه بالورد يجرى الكلام المتقدم فى أن ماء الورد هل هو مضاف أو مطلق. نعم لا نضايق أن يصير فى بعض الموارد بالمزج و التصعيد مضافا، فالمدار إنما هو على الصدق العرفى لا غير.

(۱) لا يتم هذا على إطلاقه كما عرفت فى المسألة السابقة، إذ قد يصير بالتصعيد ماء مطلقا- كما فى العرقات- فإنها فى الحقيقة ماء ذو رائحة كما ذكرنا فى ماء الورد.

(۲) جاء فى تعليقه (دام ظله) على قول المصنف: «يطهر بالتصعيد»: «بل الحكم كذلك فى الأعيان النجسة فيما إذا لم يكن المصعد بنفسه من إفرادها كما فى المسكرات».

و ذلك لأنه يطهر المطلق أو المضاف المتنجس بالتصعيد، لاستحالته إلى

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۵۲

[(مسألة ۵) إذا شكّ فى مائع أنه مضاف أو مطلق]

(مسألة ۵) إذا شكّ فى مائع أنه مضاف أو مطلق، فإن علم حالته السابقة أخذ بها [۱]، و إلّا فلا يحكم عليه بالإطلاق و لا بالإضافة. لكن لا يرفع الحدث و الخبث، و ينجس بملاقاة النجاسة إن كان قليلا. و إن كان بقدر الكر لا ينجس لاحتمال [۲] كونه مطلقا (۱) و الأصل الطهارة.

البخار ثم إلى الماء. و الاستحالة من جملة المطهرات، لانعدام الموضوع السابق، و تجدد موضوع آخر، فيكون المرجع قاعدة الطهارة، فالقطرات النازلة من سقف الحمام المتصاعدة من أبخرة سطح الحمام النجس طاهرة، و لا زم ذلك طهارة عرق الأعيان النجسة المتحول من أبخرتها، كالعرق الحاصل من صعود بخار البول، أو الدم، و نحوهما. و لا بأس بالالتزام به لما ذكر إلا أن يصدق عليه عنوان آخر هو موضوع للنجاسة- كعرق الخمر- فإنه مسكر. و كل مسكر حرام و نجس.

(۱) أقول: إن الشك فى الإطلاق و الإضافة يكون تارة من حيث الشبهة المصداقية، و أخرى من حيث الشبهة المفهومية.

أما الشبهة المصداقية التى هى مفروض المتن على الظاهر فلها صور أربع لأنه إما أن يعلم بالحالة السابقة أم لا. و على الأول إما أن تكون حالته السابقة الإطلاق أو الإضافة، و على الثانى إما أن تكون حالته السابقة مجهولة رأسا، أو تكون من باب توارد الحالتين.

الصورة الأولى: أن يشك فى الإطلاق و الإضافة مع كون الحالة السابقة الإطلاق كما إذا ألقى مقدار من الملح فى مقدار معين من الماء و شك فى أن الملح كان حقة مثلا حتى يجعله مضافا أو نصف حقة، فيكون باقيا على إطلاقه، و لا

---

[۱] جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» «أخذ بها»: (هذا إذا كان الشك لأمر خارجى كما لعلّه المراد فى المسألة و أما إذا كانت الشبهة مفهوميّة فلا يجرى الاستصحاب).

[۲] جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» «لا ينجس لاحتمال كونه مطلقا» (الظاهر أنه ينجس و لا أثر للاحتمال المزبور).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۵۳

.....

إشكال حينئذ فى جريان استصحاب الإطلاق، و ترتيب آثار الماء المطلق عليه.

الصورة الثانية: هى عين الفرض مع كون الحالة السابقة الإضافة كما إذا كان الماء مضافا كماء الرمان مثلا، فألقى عليه مقدار من الماء

و شک فی بقائه علی کونه ماء رمان، و انقلابه إلی الإطلاق، و المرجع فیه استصحاب الإضافة بلا کلام.

الصورة الثالثة: هی أن یشک فی الإطلاق و الإضافة مع الجهل بالحالة السابقة رأسا کما إذا شک فی ماء إنه ماء مطلق أو ماء الورد بناء علی أنه من المضاف. و لا یجری فیه الاستصحاب الموضوعی، و لا الحکمی، لعدم العلم بالحالة السابقة فلا یجری استصحاب کونه ماء، و لا- کونه مضافا، کما لا یجری فیه استصحاب أحکام الماء، و لا أحکام المضاف للشک فی تحقق موضوعها. فالمرجع حینئذ بقیة الأصول العلمیة و هی استصحاب الحدث و الخبث إذا استعمل فی رفعهما لعدم ارتفاعهما إلا بالماء و لم یحرز، کما أن مقتضی عموم دلیل الانفعال نجاسة هذا المائع بالملاقاة مع النجس إذا کان قلیلا.

و أما إذا کان کرا فبناء علی مسلک شیخنا المحقق النائینی (قده) من اعتبار إحراز المخصص الترخیصی للعام الإلزامی أو ما بحکمه، یتمسک بعموم دلیل الانفعال، لأن الخارج منه هو ما أحرز أنه کر من الماء. و فی المقام لم یحرز ذلک علی الفرض. و قد مثل لذلک بقول المولی لعبده: لا تدخل علی أحدا إلا أصدقائی، فإنه لا یجوز له إدخال أحد إلا من أحرز أنه صدیق للمولی.

و أما المشکوک فیکون باقیا تحت عموم المنع. و فیه نظر لأن ظاهر الکلام خروج نفس العنوان الواقعی، و دعوی الفهم العرفی علی ذلک ممنوعة، فیکون من التمسک بالعام فی الشبهة المصداقیة فیرجع إلی قاعدة الطهارة کما فی المتن.

نعم بناء علی ما هو المختار عندنا فی الأصول من جریان الاستصحاب فی الاعدام الأزلیة یحرز دخول الفرد المشتبه فی أفراد العام فیشمله عموم دلیل

فقه الشیعة - کتاب الطهارة، ج۱، ص: ۵۴

.....

الانفعال [۱]، لاستصحاب عدم کونه ماء قبل وجوده و لا یعارضه استصحاب عدم کونه مضافا، لعدم إثباته أنه ماء.

الصورة الرابعة: هی أن یکون الشک فی الإطلاق و الإضافة من جهة توارد الحالتین. و لا یجری فیها استصحاب الإطلاق و لا الإضافة، إما للمعارضة علی ما هو المختار، و إما لعدم جریانه رأسا، لعدم إحراز اتصال زمان الیقین بالشک علی رأی صاحب الکفایة (قده). و لا یجری استصحاب أحکام الماء، و لا أحکام المضاف من جهة أنه لم یحرز الموضوع، و مع التنزل عن ذلک فمن جهة المعارضة أو عدم إحراز اتصال زمان الیقین بالشک، فیرجع إلی استصحاب بقاء الحدث و الخبث إذا استعمل فی رفعهما. و یحکم بنجاسته بالملاقاة إذا کان قلیلا. و أما إذا کان کرا فلا بد من الحکم بالنجاسة علی مسلک شیخنا الأستاذ (قده) و علی مسلکنا یحکم بالطهارة، و لا یجری فیه استصحاب العدم الأزلی للعلم بانتقاض الحالة السابقة.

و أما الشبهة المفهومیة: مثل ما إذا مزج مضاف أو مائع آخر بماء مطلق معلومی المقدار، و شک فی صدق مفهوم الماء علی هذا الممزوج، لأجل الشک فی سعة مفهوم الماء و ضیقه کما إذا ألقی نصف کر من الحلیب علی کر من الماء مثلا و شک فی أنه ماء للشک فی سعة المفهوم و ضیقه فلا- یجری فیه الاستصحاب الموضوعی- أی استصحاب الإطلاق و الإضافة- لعدم الاشتباه فی الموجود الخارجی، للعلم بأن مقدارا منه کان ماء و مقدارا منه کان حلیبا. و إنما الشک فی صدق مفهوم الماء علی هذا المرکب المعلوم حقیقته. و یکون الاستصحاب فی المقام من قبیل استصحاب النهار، أو عدم اللیل، لو شک فی ان المغرب الشرعی هل هو استتار القرص أو ذهاب الحمرة المشرقیة. و قد أوضحنا فی محله أن

---

[۱] و هذا هو الوجه لما فی تعلیقته دام ظله علی المتن من الحکم بالنجاسة و لو کان الماء کرا.

فقه الشیعة - کتاب الطهارة، ج۱، ص: ۵۵

[(مسألة ۶) المضاف النجس يطهر بالتصعيد]

(مسألة ۶) المضاف النجس يطهر بالتصعيد- كما مر- و بالاستهلاك فى الكر أو الجارى (۱).

الاستصحاب لا يجرى فى أمثال المقام. و لا يجرى استصحاب أحكام الماء و لا أحكام غير الماء للشك فى بقاء موضوعه، فيكون من الشبهة المصداقية لدليل الاستصحاب- و تفصيل الكلام فى الأصول- فالمرجع حينئذ بقية الأصول.

و يجرى فيها ما تقدم فى الصورة السابقة، فلا يرفع حدثا و لا خبثا و ينجس بالملاقاة إذا كان قليلا. و أما إذا كان كرا فينجس إيضا بناء على مسلك الأستاذ النائينى (قده) من جواز التمسك بعموم دليل الانفعال فى المقام إلّا أنه قد عرفت ضعفه.

(۱) تقدم فى المسألة الرابعة طهارة الماء النجس بالتصعيد سواء أ كان مضافا أم مطلقا. و وجه التطهير به هو الاستحالة فلم يبق الموضوع السابق حتى يجرى فيه استصحاب النجاسة. و قد أضاف المصنف (قده) فى هذه المسألة التطهير بالاستهلاك فى الكر أو الجارى و هما من باب المثال. إذ لا اختصاص بهما، لأنه يطهر بالاستهلاك فى كل عاصم، كالمطر و ماء البئر، و ماء الحمام حال اتصاله بالمادة و استهلاك شىء فى شىء هو انعدامه فيه عرفا بحيث يتفرق أجزاؤه فيه على نحو لا يبقى له وجود مستقل فى نظر العرف، و لو كان باقيا بالدقة العقلية، فإذا انعدم المضاف فى المطلق العاصم يكون بقاؤه على الطهارة هو مقتضى عموم ما دل على اعتصامه قبل استهلاك شىء فيه.

ثم إن مزج المضاف النجس بالمطلق العاصم، يكون على أنحاء ثلاثة:

أحدها: استهلاكه فى المطلق على نحو لا يتغير المطلق بشىء من أوصاف المضاف، كما إذا وقعت قطرة من ماء الرمان فى حوض الماء. لا إشكال و لا خلاف فى بقاء المطلق حينئذ على طهارته. و التعبير بتطهير المضاف بذلك لا يخلو من مسامحة لعدم بقاء موضوعه.

ثانيها: استهلاكه فيه مع تغير المطلق بصفات المضاف من لون أو طعم أو

.....

رائحة، كما إذا ألقى مقدار كثير من ماء الرمان النجس فى الحوض بحيث صار لون الماء أحمر، و فيه أيضا يطهر المضاف و لا يتنجس الكر، أما الأول فللاستهلاك، و أما الثانى فلأن التغير بأوصاف المتنجس لا يوجب النجاسة على الأصح كما سيأتى إن شاء اللّه تعالى، و على تقديره فالنجاسة لأجل التغير لا الإضافة.

ثالثها: استهلاك المطلق فى المضاف النجس بحيث يخرج عن الإطلاق إلى الإضافة، و فيه يحكم بالنجاسة كما يأتى فى المسألة الآتية.

ثم إن ظاهر المصنف انحصار مطهر المضاف فى الأمرين، الاستحالة و الاستهلاك، و يجمعهما انعدام المضاف. النجس اما بنفسه، أو فى المطلق. و نسب إلى العلامة (قده) [۱] القول بطهارة المضاف بمجرد الاتصال بالعاصم كما فى الماء المطلق، و لم نر من وافقه على ذلك، و لم ينقل عنه الاستدلال على ذلك بشىء. و لا دليل يساعده، لأن الآيات و الأخبار الدالة على طهورية الماء التى تقدم ذكرها إنما تكون فى مقام بيان أصل تشريع مطهرية الماء، فلا إطلاق لها من حيث كيفية التطهير، و لا من حيث ما يقبل التطهير و ما لا يقبله فلا عموم لها يشمل كل متنجس، سلمنا و لكن لا إطلاق لها بالنسبة إلى كيفية التطهير قطعا. نعم هناك روايتان ربما يقال بإمكان الاستدلال بهما لقول العلامة، و إن لم يستدل هو بهما.

إحداهما: مرسلته فى المختلف عن أبى جعفر (عليه السلام) إنه قال «إن

---

[۱] نسبة إليه الشهيد فى الذكرى و لم ينقل التصريح بذلك عن العلامة فى شىء من كتبه نعم قال فى القواعد و المنتهى: «إذا اختلط مقدار الكر بالمضاف، و سلبه الإطلاق تحصل الطهارة، و تذهب الطهورية» و يحتمل أن يكون الوجه فى حصول الطهارة للمضاف حينئذ هو مجرد ملاقاته مع الكر، كما يحتمل أن يكون الامتزاج و استهلاك المضاف فى الكر مقارنا مع حصول الإضافة أو قبله، و ان كان هذا قابلا للمنع، فتصح النسبة المذكورة إليه بناء على الاحتمال الأول دون الثانى إن تم.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۵۷

.....

هذا (مشيرا إلى غدير الماء) لا يصيب شيئا إلى طهره» «۱».

ثانيهما: مرسلة الكاهلى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «كل شىء يراه ماء المطر فقد طهر» «۲».

بدعوى أن مقتضى الإطلاق فيهما كفاية مجرد إصابة الماء فى طهارة المصاب و لو فى تطهير المضاف.

و فيه: مضافا إلى إرسال الروايتين و إن كان ظاهر العلامة الاعتماد على الاولى، لأنه أرسلها إرسال المسلمات و لكنه لا يفيد بالنسبة إلينا- إن مقتضى الجمود على ظاهرهما كفاية مجرد إصابة الماء لبعض الجسم المتنجس فى طهارة جميعه، و هذا معلوم البطلان فى غير الماء المتنجس، فإنه لا يطهر جميع الثوب المتنجس مثلا بإصابة المطر لبعضه، بل مقتضى مناسبة الحكم و الموضوع هو اعتبار وصول الماء لجميع أجزاء الجسم المتنجس، لأن إصابة الماء له إنما هى لأجل إزالة النجاسة عنه، و لا تزول النجاسة إلى بوصول الماء إلى جميع أجزاء المتنجس. فعليه لا بد فى تطهير المضاف النجس من القول باعتبار وصول الماء إلى جميع أجزاء المضاف، و هو مساوق لانقلابه إلى الإطلاق و استهلاكه فى الماء المطلق، إذ بدونه لا يصل الماء إلى جميع أجزائه. بل لو لا الدليل الخاص لقلنا بذلك فى المياه المتنجسة أيضا، و كان مقتضاه القول باعتبار المزج و المنع عن كفاية إصابة المطر و نحوه لسطح الماء المتنجس فى طهارة جميعه.

و لكن ورد الدليل الخاص على كفاية مجرد اتصال الماء المتنجس بالماء العاصم فى طهارة جميع أجزاء الماء المتنجس، و عمدته التعليل المذكور فى صحيحة ابن بزيع لطهارة ماء البئر إذا زال تغيره بقوله (عليه السلام)-: «لأن له مادة» «۳»

---

(۱) مستدرك الوسائل ج ۱/ ۱۹۸/ ب ۹ من أبواب الماء المطلق ح ۸- الطبعة الجديدة.

(۲) وسائل الشيعة ج ۱/ ۱۰۹/ ب ۶ من أبواب الماء المطلق ح ۵.

(۳) وسائل الشيعة ج ۱/ ۱۰۵/ ب ۳ من أبواب الماء المطلق ح ۱۲.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۵۸

.....

إذ يدل على أن مجرد الاتصال بالمادة كاف فى طهارة ماء البئر، و من المقطوع به أنه لا خصوصية لمادة البئر، و ان الملاك فى مطهريتها هو اعتصامها الموجود فى الكر و الجارى و المطر. و نحوها الروايات الواردة فى ماء الحمام، فإنها دلت على أن مجرد اتصال مياه الحياض الصغار بالمادة الجارية عليها من الخزانة كاف فى طهارتها و أنه لا يعتبر الامتزاج بها. هذا مضافا إلى دعوى الإجماع على كفاية مجرد الاتصال فى خصوص الماء المتنجس، و لا يتأتى شىء من هذه الوجوه فى المضاف كما هو ظاهر.

و لا يقاس طهارة جميع المضاف بطهارة بعضه باتصال ذاك البعض بالعاصم على نجاسة جميع بنجاسة بعضه الملاقى للنجس، فإنه إذا لاقى النجس طرفا من المضاف يحكم بنجاسة جميعه و لو كان كثيرا كما تقدم.

و وجه عدم القياس أمران أحدهما: دلالة الروايات الواردة فى مقامات مختلفة على نجاسة جميع أجزاء المائع بملاقاة النجس لبعضه، كالروايات الدالة على تنجس المرق و الدهن الذائب و الزيت و ما أشبه ذلك إذا وقع فيها النجس، و قد تقدمت «۱» فإنها دلت على وجوب الاجتناب عن الجميع لا خصوص موضع الملاقاة.

الثانى: مساعدة الارتكاز العرفى فى طرف النجاسة دون الطهارة، فإن الناس يستقذرون جميع الماء أو مائع آخر بوقوع قذر فى طرف منه، كما إذا امتخط أحد فى حب من الماء، فإنهم يستقذرون جميع هذا الماء و يمتنعون عن شربه، و هذا بخلاف جانب النظافة فإنهم يعتبرون فى نظافة الشىء رفع القذارة عن جميعه بالغسل بالماء إذا كان القذر ثوبا و نحوه، أو بوصول الماء إلى جميع أجزائه إذا كان القذر مائعا، نعم قام الدليل التعبدى على كفاية مجرد الاتصال بالعاصم فى خصوص المياه المتنجسة.

---

(۱) ص ۴۵- ۴۷

[(مسألة ۷) إذا ألقى المضاف النجس فى الكر]

(مسألة ۷) إذا ألقى المضاف النجس فى الكر، فخرج عن الإطلاق إلى الإضافة، تنجّس إن صار مضافا قبل الاستهلاك، و إن حصل الاستهلاك و الإضافة دفعة لا يخلو الحكم بعدم تنجسه عن وجه، لكنه مشكل (۱) [۱].

---

(۱) قد عرفت أنّ عد استهلاك المضاف فى الكر مطهرا للمضاف لا يخلو عن مسامحة واضحة، لانعدامه بالاستهلاك، فلا مضاف كى يحكم بطهارته أو نجاسته، فيرجع البحث فى الحقيقة إلى طهارة الماء المستهلك فيه و نجاسته.

فنقول: المتحصل من كلام المصنف هو أن فروض المسألة ثلاثة.

الأول: استهلاك المضاف فى الكر قبل حصول الإضافة للكر بحيث يبقى زمانا مّا على إطلاقه ثم ينقلب مضافا بمرور الزمان أو بعلاج، و هو محكوم بالطهارة، لعدم حصول صفة الإضافة للماء بالملاقاة مع المضاف النجس، و انقلابه إلى المضاف بعد الملاقاة لا يوجب نجاسته، لأنه انقلاب من طاهر إلى طاهر.

و هذا الفرض لوضوحه لم يتعرض له المصنف.

الثانى: استهلاك المضاف فى الكر بعد حصول الإضافة له بحيث ينقلب الكر مضافا بمجرد إلقاء المضاف النجس عليه ثم يستهلك المضاف فيه و يعود ماء مطلقا، و حكمه النجاسة، لأنه بالملاقاة صار الجميع مضافا ملاقيا لمضاف نجس لفرض بقاء المضاف النجس على إضافته و قلبه المطلق إلى الإضافة أيضا لغلبته عليه، و عوده ماء مطلقا باستهلاك المضاف فيه بعد ذلك لا أثر له فى رفع نجاسته السابقة.

الثالث: حصول الاستهلاك و الإضافة دفعة و قال المصنف: لا يخلو الحكم بعدم تنجسه عن وجه و هو أنه حين الملاقاة مع المضاف النجس يكون الكر باقيا على إطلاقه و اعتصامه، فلم يتنجس بالملاقاة و حين حصول الإضافة لا- ملاقاة مع المضاف النجس كى يتنجس بها لفرض استهلاكه فيه فى هذا الحال، فيبقى

---

[۱] جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» «لكنه مشكل» (الظاهر أن يحكم بنجاسته على تقدير إمكان الفرض لكن الأظهر

استحالته، كما يستحيل الفرض الأول).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۶۰

.....

الكر على طهارته السابقة. و الظاهر أن هذا الفرض كسابقه غير معقول و لو سلم تعقلهما فهما محكومان بالنجاسة. فيقع البحث فى مقامين.

و ليعلم قبل ذلك أن محل الكلام هو ما إذا كان الملاقى للمضاف بمقدار كر واحد أو أكثر و حصلت صفة الإضافة لجميع أجزاء الماء، و أما إذا كان الماء أكثر من كر واحد و انقلب بعضه مضافا بالملاقاة فلا يحكم بنجاسته إذا كان الباقى بمقدار الكر كما هو ظاهر، و يطهر المقدار المضاف أيضا إذا زالت إضافته بالمزج و نحوه، لأن الاتصال بالكر مطهر له.

أما المقام الأول: و هو فى إمكان حصول الإضافة و الاستهلاك معا، أو حصول الاستهلاك بعد الإضافة.

فنقول: صور امتزاج المضاف بالماء ثلاثة: إحداها: ما يوجب استهلاك المضاف فى الماء بغلبة الماء عليه. و حقيقة الاستهلاك انعدام شىء فى شىء آخر عرفا و إن لم ينعدم عقلا، لبقاء الأجزاء الصغار بالدقة العقلية، كما إذا ألقى قطرة من ماء الرمان فى حوض كبير من الماء فإن هذه القطرة تنعدم بنظر العرف فى الحوض و ليس لها وجود مستقل، إذ لا يقال الموجود فى الحوض ماء مع قطرة من ماء الرمان بل يقال إن جميعه ماء مطلق، و ليس هذا من باب المسامحات العرفية.

بل هو من التوسعة فى المفاهيم، فإن مفهوم الماء مثلا- أعم من الماء الساذج كماء المطر و مما اختلط به شىء يسير من غير الماء كأغلب مياه الأرض بل كلها.

ثانيها ما يوجب استهلاك الماء فى المضاف كما لو امتزج قليل من الماء بمضاف كثير، فإنه لا يسلبه الإضافة فالظرف المملوء من ماء الرمّان إذا اختلط بماء قليل يقال عرفا فيه ماء الرمّان، و من هنا قلنا بصحّة بيع الحليب الممزوج بقليل من إماء بحيث لا يخرجه عن صدق اسم الحليب عليه، و إن كان للمشترى الخيار إذا جهل ذلك.

ثالثها: ما لا- يوجب الاستهلاك، لعدم غلبة أحدهما على الآخر، كما إذا كان كل من الممتزجين بقدر الآخر أو مع الاختلاف فى الزيادة و النقيصة بقليل، و ربما

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۶۱

.....

يحصل من تركيبهما شىء ثالث، فإذا اختلط الماء بقدره من ماء الرمان مثلا يصير المجموع مضافا، و ربما يصدق عليه اسم آخر غير ما كان لكل منهما. فتحصّل أن الوجود الاستقلالى فى فروض الامتزاج، أما للمطلق أو للمضاف أو للمجموع المركب منهما. فالإضافة و الاستهلاك نقيضان لا يجتمعان لاستحالة اجتماع وجود الشىء و عدمه [۱] و ظهر من ذلك أن تحقق الاستهلاك بعد حصول الإضافة فى الماء أيضا غير معقول، لعدم حصول الإضافة فيه إلا مع غلبة أجزاء المضاف عليه و عدم اندكاكه فيه، و لا يتحقق ذلك إلا مع كثرة المضاف بمقدار يغلب على الماء، و فى الفرض كيف يمكن حصول استهلاك المضاف فى الماء بعد ذلك.

---

[۱] ربما يقال: إن استهلاك المضاف و إن كان مساوقا لانعدامه عرفا، و لكنه مع ذلك لا يلازم بقاء المطلق الممزوج به على إطلاقه، لإمكان انقلاب المطلق إلى مضاف آخر مقارنا لانعدام المضاف الأول بسبب الامتزاج بحيث يكون مغايرا مع الأول فى نظر العرف، نظير الاستحالة، فلا- يجرى استصحاب النجاسة، لعدم بقاء الموضوع الأول، و لا موجب لفرض الكلام فى استهلاك المضاف فى

المطلق كى يقال باعتبار بقاء المستهلك فيه على إطلاقه، بدعوى أن استهلاك شيء فى شيء يساوق انعدامه فيه، فلا بد من بقاء المستهلك فيه على عنوانه السابق، لأنه يكفى فى صدق استهلاك المضاف بسبب مزجه مع المطلق مجرد انعدامه عرفا و لو كان بوجوده الواقعى العقلى مؤثرا فى تحقق عنوان آخر مضاف بسبب الامتزاج الحقيقى مع المطلق، فاستهلاك المضاف بالامتزاج مع المطلق لا يساوق مع بقاء المطلق على إطلاقه، بل يمكن فرضه و لو بتحقق مضاف آخر مغاير للمضاف الأول عرفا، و لا إشكال فى إمكان هذا الفرض كما يقال بتحققه فى التركيبات الكيمياوية. و الجواب: أن استهلاك المضاف النجس فى الماء المطلق إن كان بمعنى بقاء إطلاق الماء على حاله كما هو مفروض المتن ففرض الاستهلال بعد الإضافة أو معها فرض غير معقول و إن كان بمعنى بقاء الإضافة و لكنه انقلب المجموع إلى مضاف آخر فالفرض معقول إلا أنه لا موجب لتوهم الحكم بالطهارة حينئذ فيما إذا حصلا معا، إذ الانقلاب لا يكون مطهرا إلّا فى مورد النص، و لو فرض الحكم بالطهارة بالانقلاب لحكم بها من دون فرض الامتزاج بالماء المطلق أيضا. و إن كان بمعنى الاستحالة فالحكم بالطهارة صحيح إلا أنه يجرى فى جميع الفروض و لا يختص بصورة دون صورة.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۶۲

.....

نعم انقلاب المضاف إلى المطلق بتفرق أجزائهما عن الآخر و إن كان أمرا معقولا كما إذا امتزج مقدار من الماء بالتراب بحيث سلبه الإطلاق ثم رسب التراب تحت الماء و بقى الماء الصافى فوقه إلّا أنّ ذلك ليس من تحقق الاستهلاك بعد الإضافة، بل هو من انقلاب المضاف إلى المطلق بتفرق الأجزاء المائية عن غيرها. و أيضا حصول الإضافة بعد الاستهلاك بمرور الزمان أو غيره أمر معقول، و ذلك كما فى الماء المختلط بالنشاء، فإنه إذا كان قليلا لا يوجب سلب الإطلاق عن الماء و لكن إذا غلى بالنار يصير مضافا.

أما المقام الثانى: و هو فى حكم الفرضين على تقدير إمكانهما فقد عرفت أن المصنف حكم بنجاسة الماء فيما إذا حصل الاستهلاك بعد الإضافة، و بطهارته فيما إذا حصلا معا، و قدمنا ذكر وجه الحكم بالطهارة فيه. و لكن الظاهر هو الحكم بالنجاسة فى كلا الفرضين على تقدير إمكانهما، و ذلك لما ذكرنا من أن مفروض الكلام إنما هو كر واحد، أو أن يكون الباقى بعد حصول الإضافة أقل من الكر.

و عليه إذا ألقى المضاف النجس على الماء يتنجس الجميع لاستحالة الاستهلاك الدفعى، لأن المضاف يسرى إلى الماء تدريجا، إذ لا بد فى استهلاك المضاف فى الماء من تفرق أجزائه فيه و امتزاجه به، و لا يتحقق ذلك فى الخارج إلا بمرور زمان ما. و يشهد لما ذكرنا أنه إذا ألقى مقدار من الصبغ فى حوض الماء ثم يلحظ كيفية وصول الصبغ إلى تمام الحوض شيئا فشيئا و أنه لا يصل إلى جميع أجزاء الماء دفعة واحدة، نعم الإحاطة الدفعية و إن كانت ممكنة فى نفسها فى بعض الموارد كإحاطة القوة الكهربائية لما تتصل به من الأجسام ماء كان أو غيره إلا أن مثلها خارجة عن محل الكلام، لأن النزاع إنما هو فى إلقاء ماء على ماء و إمكان استهلاكه فيه دفعة و عدمه.

و مما يتفرع على ما ذكرنا أنه لو لم يقم دليل خاص على كفاية مجرد اتصال الماء القليل المتنجس بالكر فى تطهيره لاعتبرنا المزج بجميع أجزائه.

و بالجملة: بعد ما اتضح أنه لا يمكن امتزاج المضاف بالماء إلا تدريجا، و أنه

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۶۳

[(مسألة ۸) إذا انحصر الماء فى مضاف مخلوط بالطين]

(مسألة ۸) إذا انحصر الماء فى مضاف مخلوط بالطين، ففى سعة الوقت يجب عليه أن يصبر حتى يصفو و يصير الطين إلى الأسفل، ثم

يتوضأ على الأحوط (۱) [۱] و فى ضيق الوقت يتيمم، لصدق الوجدان مع السعة، دون الضيق.

يحتاج المزج إلى مضى آنات من الزمان لا يمكن الحكم بطهارة الماء، لأنه فى الزمان الأول و هو زمان الملاقاة ينقلب قسم من الماء إلى الإضافة لا محالة، لمزج المضاف به، و يبقى قسم آخر منه على إطلاقه و هو الجزء الذى لم يصل المضاف إليه و يبقى مقدار من المضاف باقيا على إضافته و هو الجزء الذى لم يصل إليه الماء بعد، فيتشكل فى هذا الزمان ثلاثة أقسام من الماء قسم مضاف محض و قسم مطلق محض و قسم مخلوط منهما، و فى هذا الآن يتنجس الجميع، لملاقاة الباقى من المطلق مع المضاف النجس، لإن المفروض أن الباقى منه لا يبلغ الكر لما ذكرناه من أن محل الكلام إنما هو الكر الواحد أو ان يكون الباقى أقل منه، و إلا فلا يحكم بنجاسة الماء حتى فى فرض حصول الاستهلاك بعد الإضافة مع أنه حكم المصنف بنجاسته من دون ترديد فيه.

فتحصّل أن الأظهر هو الحكم بالنجاسة فى كلا الفرضين على تقدير إمكانهما، لاشتراكهما فى وجه الحكم بالنجاسة، و أنّ الحكم بالطهارة فى فرض حصول الاستهلاك و الإضافة معا مبنى على إمكان حصول الاستهلاك و الإضافة دفعة و هو محال فى محال، لاستحالة الإضافة الدفعية كما يستحيل الاستهلاك الدفعى لعين الوجه فالحكم بالطهارة فى هذا الفرض مبنى على فرض محال فى محال.

(۱) بيان ذلك: أنه إذا كان موضوع جواز التيمم و سقوط الطهارة المائية عدم وجدان الماء فى مجموع الوقت بأن لا يكون متمكنا من الماء من أول الوقت

---

[۱] جاء فى تعليقته- دام ظله- على قول المصنف «قده» «ثم يتوضأ على الأحوط» (بل على الأظهر).

.....

إلى آخره، فلا يصح التيمم فى سعة الوقت فيما إذا كان عند المكلف ماء مخلوط بالطين يصفو مع الصبر، لدخوله حينئذ فى موضوع وجوب الطهارة المائية، و هو الواجد للماء فى مجموع الوقت، للمقابلة بين الموضوعين و أما إذا كان موضوع جواز التيمم هو عدم وجدان الماء حين العمل، أى حين إرادة الصلاة، كما هو ظاهر قوله تعالى إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ. «۱» فإن ظاهر الآية الشريفة هو مراعاة حال إرادة الصلاة و القيام إليها، كما هو الحال فى بقية الموضوعات كالسفر و الحضر فى وجوب القصر و التمام و التقية و الاختيار فى تطبيق العمل على طبقهما حين إتيانه، لصحح التيمم فى الفرض، لعدم وجدان الماء حال إرادة الصلاة، فالمدار فى صحة التيمم و عدمها لذوى الأعذار هو أن يكون موضوعه عدم الوجدان حين العمل أو فى تمام الوقت من دون فرق فى ذلك بين أن يكون المراد من عدم الوجدان فى الآية المباركة عدم القدرة على الماء، أو عدم وجوده فى الخارج. فتوهم ابتناء عدم صحة التيمم على أنّ المسقط للطهارة المائية عدم القدرة على الماء لا عدم وجوده، و أنّ من كان عنده ماء مخلوط بالطين يكون قادرا على الطهارة المائية بالصبر إلى أن يصفو الماء و إن لم يجد الماء بالفعل فاسد.

وجه الفساد هو أنه لا فرق بين عدم القدرة على الماء و عدم وجوده فى بطلان التيمم إذا كانت العبرة بمجموع الوقت، لأنه كما يكون قادرا على الماء فى بعض الوقت كذلك يكون واجدا له فى بعضه، فيكون واجدا للماء بكلا معنيى الوجدان فى مجموع الوقت بما هو مجموع، كما أنه لا فرق بين الأمرين فى صحة التيمم إذا كانت العبرة بحين العمل، لأنه فى هذا الحين كما أنه ليس عنده الماء كذلك ليس قادرا على استعماله.

و بالجملة: احتمال جواز البدار فى المقام مبنى على اعتبار عدم وجدان الماء حين العمل، كما هو ظاهر الآية الشريفة فى نفسها سواء أ

كان عدم وجدانه بمعنى

---

(۱) المائدة: ۶.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۶۵

[(مسألة ۹) الماء المطلق بأقسامه- حتى الجارى منه- ينجس]

(مسألة ۹) الماء المطلق بأقسامه- حتى الجارى منه- ينجس إذا تغير (۱) بالنجاسة فى أحد أوصافه الثلاثة من الطعم، و الرائحة، و اللّون.

عدم القدرة عليه أو عدم وجوده فى الخارج. و لكن الأظهر هو وجوب الصبر إلى أن يصفو الماء ثم يتوضأ به، للروايات الآمرة بتأخير التيمم إلى آخر الوقت لمن يحتمل وجدان الماء قبل خروج الوقت معللا بأنه إذا فاته الماء لم تفته الأرض.

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سمعته يقول: إذا لم تجد ماء و أردت التيمم فأخر التيمم إلى آخر الوقت فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض» «۱».

و نحوها غيرها، و بها نخرج عن ظاهر الآية الشريفة الدالة على جواز البدار. و أما عدم جزم المصنف بوجوب التأخير فى هذه المسألة فلاحتمال جواز البدار لذوى الأعذار، و إن علم بزوال العذر قبل خروج الوقت مع أنه يجزم بلزوم التأخير إذا علم بزوال العذر قبل خروج الوقت فى بحث التيمم «۲» فلا يخلو كلامه هنا عن شبه تناف مع ما ذكره هناك.

هذا كله فى سعة الوقت، و أما فى الضيق فيتعين التيمم لحصول شرطه و هو عدم الوجدان سواء أ كانت العبرة بعدم الوجدان فى مجموع الوقت أو بعدمه حال القيام إلى الصلاة، و كان الأنسب ذكر هذه المسألة فى أحكام التيمم.

الماء المتغير

(۱) تقدّم أنّ أقسام المياه بلحاظ الاعتصام و عدمه ثلاثة، لأنه إما أن يكون له مادة أو لا، و على الثانى إما أن يكون كرا أو لا، و لا يتنجس المتصل بالمادة و الكر بملاقاة النجس، و يتنجس الماء القليل إذا لم يكن له مادة بالملاقاة. و لكن جميع هذه الأقسام تتنجس إذا تغيرت بالنجاسة فى أحد أوصافه الثلاثة على

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۲/ ۹۹۳/ ب ۲۲ من أبواب التيمم ح ۱.

(۲) فى فصل أحكام التيمم فى المسألة الثالثة.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۶۶

.....

المشهور المختار، و إن خالف بعضهم فى التغير باللون كما تعرف.

و يدل على ما ذكرناه الروايات الكثيرة التى لا- تبعد دعوى تواترها، و فيها الصحاح و الموثقات. و هى على طوائف ثلاث، منها ما وردت فى مطلق المياه، و منها ما وردت فى خصوص ماله مادة، و منها ما وردت فى خصوص ما ليس له مادة.

أما الطائفة الأولى: فمنها صحيح حريز عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء و اشرب، فإذا تغير الماء و تغير الطعم فلا توضأ منه و لا تشرب» «۱».

و منها: موثقة سماعة عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يمر بالماء. و فيه دابة ميتة و قد أنتنت؟ قال: إذا كان النتن

الغالب على الماء فلا تتوضأ و لا تشرب» «۲».

و أما الطائفة الثانية: فمنها صحيحة ابن بزيع عن الرضا (عليه السلام) قال: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه، فينزح حتى يذهب الريح، و يطيب طعمه لأن له مادة» «۳».

و أما الطائفة الثالثة: فمنها صحيح زرارة عن أبى جعفر (عليه السلام) «إذا كان الماء أكثر من راوية لمن ينجسه شيء، تفسخ فيه أو لم يتفسخ، إلا أن تجيء ريح تغلب على ريح الماء» «۴».

و منها: رواية عبد اللّه بن سنان قال: «سئل رجل أبا عبد اللّه (عليه السلام) و أنا حاضر عن غدير أتوه و فيه جيفة؟ فقال: إن كان الماء قاهرا و لا توجد فيه الريح فتوضأ» «۵».

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۱/ ۱۰۲/ ب ۳ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة ج ۱/ ۱۰۴/ ب ۳ من أبواب الماء المطلق ح ۶.

(۳) وسائل الشيعة ج ۱/ ۱۰۵/ ب ۳ من أبواب الماء المطلق ح ۱۲.

(۴) وسائل الشيعة ج ۱/ ۱۰۴/ ب ۳ من أبواب الماء المطلق ح ۹.

(۵) وسائل الشيعة ج ۱/ ۱۰۵/ ب ۳ من أبواب الماء المطلق ح ۱۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۶۷

.....

و منها: صحيح أبى خالد القماط، «إنه سمع أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول فى الماء يمر به الرجل و هو نقيع فيه الميتة و الجيفة؟ فقال أبو عبد اللّه (عليه السلام) إن كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب و لا تتوضأ منه، و إن لم يتغير ريحه و طعمه فاشرب و توضأ» «۱».

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

فقه الشيعة - كتاب الطهارة؛ ج۱، ص: ۶۷

و منها رواية أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) إنه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب؟ فقال: إن تغيّر الماء فلا يتوضأ منه، و إن لم تغيّره أبوالها فتوضأ منه، و كذلك الدم إذا سال فى الماء و أشباهه» «۲».

و مورد الاستدلال بها قوله (عليه السلام) و كذلك الدم و أشباهه من النجاسات و أما صدرها فإما محمول على التقية، لقول العامة بنجاسة أبوال الدواب، و إما على إرادة الأعم من الكلب و الخنزير.

هذه جملة من روايات الباب، و نحوها غيرها، و معها لا حاجة إلى الاستدلال ببعض الروايات الضعاف الواردة فى المقام، كما صنعه جمع من المتأخرين، إذ لا تصح دعوى انجبارها بعمل المشهور لمنعه صغرى، لاحتمال استنادهم إلى بقية الروايات، و كبرى لعدم انجبار ضعف السند بعملهم- كما هو المختار عندنا- و من تلك الضعاف النبوى المرسل إنه قال (صلّى اللّه عليه و آله): «خلق اللّه الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه» «۳» و لم ينقل هذا الحديث فى شيء من كتب الأخبار و إنما ذكره بعضهم فى الكتب الفقهية.

و اعترف بضعفه صاحب الحدائق (قده) «۴» إذ قال: فأنّا لم نقف عليه فى شيء من كتب أخبارنا بعد الفحص التامّ. و قال: و بذلك

صرّح أيضا جمع ممن تقدّمنا، و من

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۱/ ۱۰۳/ ب ۳ من أبواب الماء المطلق ح ۴.

(۲) وسائل الشيعة ج ۱/ ۱۰۳/ ب ۳ من أبواب الماء المطلق ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة ج ۱/ ۱۰۱/ ب ۱ من أبواب الماء المطلق ح ۹.

نقله عن المحقق فى المعتبر، و عن ابن إدريس فى أول السرائر مرسلا.

(۴) ج ۱ ص ۱۸۰ الطبع الحديث.

.....

جملة من تقدّم عليه السيّد فى المدارك فى بحث نجاسة البئر بالملاقاة للنجس، و الشيخ البهائى فى حبل المتين. و مع هذا لا وجه لدعوى السيّد المذكور فى بحث تغيّر الماء بالنجاسة إنه من الأخبار المستفيضة، مع أنه مناقض لما ذكره فى بحث نجاسة البئر بالملاقاة [۱].

و منها: رواية دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين قال: «فى الماء الجارى يمر بالجيف و العذرة و الدم يتوضأ منه و يشرب منه ما لم يتغير أوصافه طعمه و لونه و ريحه» «۲».

فان مؤلف هذا الكتاب- و هو أبو حنيفة القاضى نعمان المصرى- لو سلم أنه من أجلة علماء الشيعة و ثقاتهم لما أمكن الاعتماد على رواياته فى الكتاب المذكور، لإرسالها و عدم ذكر أسنادها. و قد فصّلنا الكلام فيه و فى كتابه فى بحث المكاسب عند تعرض شيخنا الأنصارى (قده) لروايته فى أول الكتاب فراجع.

التغير باللون لا خلاف و لا إشكال فى أن التغير بريح النجاسة و طعمها يوجب نجاسة الماء، و إنما وقع الإشكال و الخلاف عن بعضهم فى تأثير التغير باللون فى نجاسة الماء كالسيد فى المدارك، و الشيخ البهائى فى حبل المتين- على ما حكى عنهما- زعما منهما عدم ورود رواية يمكن الاعتماد عليها فى التغير باللون. و يرده- مضافا إلى دعوى الإجماع بل الضرورة كما فى الجواهر على تأثيره النجاسة فى الماء- الروايات الخاصة و فيها الصحيحة الدالة على أن التغير باللون أيضا يوجب

---

[۱] و يظهر بذلك أيضا ضعف ما عن السرائر من أنه متفق على روايته، و ما عن ابن أبى عقيل من أنه تواتر عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه عليهم السلام خلق اللّه الماء طهورا. كما يظهر ضعف ما عن الذخيرة من أنه عمل الأمة بمدلوله و قبلوه، إذ لم يثبت استنادهم إلى هذا الحديث مع وجود روايات أخرى معتبرة فى المقام.

---

(۲) مستدرك الوسائل ج ۱/ ۱۸۸/ ب ۳ من أبواب الماء المطلق ح ۱ الطبعة الجديدة.

.....

النجاسة.

منها: صحيحة شهاب بن عبد ربه عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) و فيها، و جئت تسأل عن الماء الراكد من الكر، فما لم يكن فيه تغير

أو ريح غالبة، قلت:

فما التغير؟ قال: الصفرة، فتوضأ منه» [۱].

و ذكر خصوص الصفرة إنما هو بلحاظ وقوع الجيفة فى الماء التى هى مورد الرواية، و إلّا خصوصية لها.

و منها: رواية العلاء بن الفضيل قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الحياض يبال فيها؟ قال: لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول» «۲».

و منها: ما عن الفقه الرضوى: «كل غدير فيه من الماء أكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات إلا أن تكون فيه الجيف، فتغير لونه و طعمه و رائحته، فإذا غيرته لم يشرب منه و لم يتطهر منه.» «۳».

و منها: رواية دعائم الإسلام المتقدمة «۴» و سند بعض هذه الروايات و إن كان ضعيفا إلا أنه لا بأس بها تأكيدا للحكم. و أما من حيث الدلالة فلا قصور فى شىء منها.

هذا مضافا إلى وجود الملازمة بين التغير بالطعم أو الريح مع التغير باللون

---

[۱] و تمام الحديث هو ما رواه فى كتاب بصائر الدرجات، عن محمد بن إسماعيل يعنى البرمكى، عن على بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربه قال: أتيت أبا عبد اللّه أسأله فابتدأنى فقال: إن شئت فسل يا شهاب و إن شئت أخبرناك بما جئت له قلت: أخبرنى قال: جئت تسألنى عن الغدير يكون فى جانبه الجيفة، أتوضأ منه أم لا؟ قال: نعم قال: توضأ من الجانب الأخر إلا أن يغلب الماء الريح فينتن، و جئت تسأل عن الماء الراكد من الكر فما لم يكن فيه تغيير أو ريح غالبه، قلت: فما التغير؟ قال: الصفرة فتوضأ منه و كلما غلب كثرة الماء فهو طاهر.

وسائل الشيعة ج ۱/ ۱۱۹/ ب ۹ من أبواب الماء المطلق ح ۱۱.

---

(۲) وسائل الشيعة ج ۱/ ۱۰۴/ ب ۳ من أبواب الماء المطلق ح ۷.

(۳) كتاب الفقه الرضوى ص ۵.

(۴) ص ۶۸

بشرط أن يكون التغير بملاقاة النجاسة فلا يتنجس إذا كان بالمجاورة (۱) كما إذا وقعت ميتة قريبا من الماء فصار جائفا

فى النجاسات، كما ذكر ذلك صاحب الحدائق أيضا، بل احتمال أن يكون تغير الطعم أو الريح أسرع من تغير اللون. و لعلّ هذا أو ذاك هو السر فى عدم ذكر التغير باللون فى أكثر روايات الباب، لعدم ثمرة فى ذكره حينئذ. و كيف كان فلا ينبغى التشكيك فى أن التغير اللونى أيضا يوجب النجاسة لو انفرد عن التغيرين الآخرين، لدلالة هذه الروايات المشتملة على الصحيحة عليه.

التغير بالمجاورة

(۱) إذا تغير الماء بأحد أوصاف النجس بمجاورته له لا- بوقوعه فيه، كما إذا وقعت ميتة قريبة من الماء فجاف الماء لا يحكم عليه بالنجاسة، و عن بعض نفى الخلاف فى ذلك. و ربما يتوهم تنجسه به، لإطلاق قوله (عليه السلام): «إلا أن يتغير ريحه أو طعمه» فى صحيحة ابن بزيع، فإن التغير أعم من أن يكون بالملاقاة أو بالمجاورة. و يندفع بأن القرينة تمنع من الأخذ بالإطلاق، لأن المراد من (الشىء) ليس مطلقه بل خصوص ما يترقب منه التنجيس، و من الظاهر أنه لا يترقب إلا بالملاقاة، ففى الماء القليل نفس الملاقاة كافية فى نجاسته، و أما غيره من الكر أو ماله مادة فمجرد الملاقاة لا تكفى فى نجاسته، بل يعتبر فيه تغيّره بأحد أوصاف النجس بحيث يغلب

عليه النجاسة، فالملاقاة مفروضة الوجود لا محالة. و عليه فمفاد الصحيحة أن ما ينجّس القليل لا ينجس البئر، لأنه واسع إلا إذا غير أحد أوصافه و غلب عليه، فلا إطلاق فى الصحيحة ليصح التمسك به. و أما بقية الروايات فهى صريحة فى وقوع النجس كالميتة و الجيفة و غيرهما من النجاسات فى الماء فراجع.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۷۱

و أن يكون التغير بأوصاف النجاسة دون أوصاف المتنجس (۱) فلو وقع فيه دبس نجس فصار أحمر، أو أصفر، لا ينجس إلا إذا صيّره مضافا.

نعم لا يعتبر أن يكون بوقوع عين النجس فيه، بل لو وقع فيه متنجس حامل لأوصاف النجس فغيّره بوصف النجس تنجس أيضا.

التغير بأوصاف المتنجس

(۱) التغير بأوصاف المتنجس يكون على أنحاء أربعة:

أحدها: أن يكون المتنجس حاملا لأجزاء النجس فيقع فى الماء فيحصل التغير بنفس أجزاء النجس، كما إذا مزج مقدار من الماء بالدم فألقى فى الكر فتغير بلون الدم، و هذا محكوم بالنجاسة لتغير الماء بالنجس و إن كان محمولا لغيره.

ثانيها: أن يكون المتنجس موجبا لإضافة الماء، كما إذا ألقى دبس متنجس فى الكر فصار مضافا، و هذا أيضا محكوم بالنجاسة، لأنه ماء مضاف بالمتنجس، و هذان لا كلام فيهما.

ثالثها: أن يكون المتنجس موجبا لتغير أوصاف الماء بأوصاف نفسه لا بوصف النجس، كما إذا ألقى الصبغ الأحمر المتنجس بإصابة البول مثلا فى الماء فصار لون الماء أحمر. و المشهور فيه هو الحكم بالطهارة لعدم الدليل على نجاسته بذلك، و لم ينقل فيه خلاف إلا عن الشيخ (قده) فى المبسوط فإنه ربما يستظهر من عبارته [۱] القول بنجاسة الماء إذا تغير بأوصاف المتنجس. و لا يخفى أن مورد

---

[۱] قال الشيخ فى المبسوط (ج ۱ ص ۵ الطبعة الثانية عام ۱۳۸۷ ه. ق) فى كيفية تطهير المضاف: و لا طريق إلى تطهيرها «يعنى المياه المضافة» بحال إلا- أن يختلط بما زاد على الكر من المياه الطاهرة المطلقة ثم تنظر فيه، فان سلبه إطلاق اسم الماء لم يجز استعماله بحال، و ان لم يسلبه إطلاق اسم الماء و غير أحد أوصافه إما لونه أو طعمه أو رائحته فلا يجوز أيضا استعماله بحال، و إن لم يتغير أحد أوصافه و لم يسلبه إطلاق اسم الماء جاز استعماله فى جميع ما يجوز استعمال المياه المطلقة فيه ا ه.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۷۲

.....

أكثر روايات الباب هو التغير بأوصاف النجس، لأن المفروض فيها وقوع عين النجس كالميتة و الجيفة و الدم و نحوها فى الماء. نعم ربما يستدل للقول بالنجاسة بإطلاق قوله (عليه السلام): ماء البئر واسع لا يفسده شىء إلا أن يتغير. فى صحيحة ابن بزيع، فان لفظ (الشىء) مطلق يشمل المتنجس، و هو ينجس الماء القليل بالملاقاة فينجس الكثير بالتغيير (و فيه) أن القرينة فى نفس الصحيحة تمنع من الأخذ بالإطلاق و هى قوله (عليه السلام) فى ذيلها: «فينزح حتى يذهب الريح و يطيب طعمه»، و التطيب لا- يكون إلا- من عين النجاسة، و أما المتنجس الطاهر بالذات فلا نفورة فى ريحه أو طعمه غالبا، كما فى الصبغ المتنجس أو العطر الملاقى ليد الكافر مثلا و نحو ذلك، فان ريحه فى نفسه طيب لا كراهة فيه حتى يذهب و يطيب الماء.

و أما الاستدلال بإطلاق الموصول فى النبوى «خلق اللّه الماء طهورا لا- ينجسه شىء إلا- ما غير لونه أو طعمه أو ريحه» «۱» بدعوى شموله للمتنجس، و انه لا قرينة على التقييد بالنجس فيه.

(فيرده) ضعف المستند و لا جابر لضعفه لو سلم الانجبار بعمل المشهور، لذهابهم فى محل الكلام إلى القول بالطهارة، فالمرجع حينئذ أصالة الطهارة لعدم الدليل على النجاسة.

رابعها: أن يكون المتنجس مكتسبا أوصاف النجاسة فيتغير الماء بوقوعه فيه بتلك الأوصاف، كالماء المكتسب رائحة الميتة فألقى فى كر فتغير ريح الماء بريح

و عبارته هذه كالصريحة فى أن التغير بأوصاف المضاف المتنجس فموجب لتنجس المطلق فان قوله: و ان لم يسلبه إطلاق اسم الماء إلخ ظاهره الدلالة على ذلك. و العجب من صاحب الجواهر (قده) انه استظهر منها عدم حكمه بالنجاسة، و كأنه لم يلاحظ كتاب المبسوط و أخذ عبارته من غيره على نحو لا يؤدى مقصود الشيخ، فراجع المجلد الأول ص ۸۴ من كتاب الجواهر الطبعة السادسة.

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۱/ ۱۰۱ ب ۱ من أبواب الماء المطلق ح ۹.

.....

الميتة، و الأقوى فيها النجاسة.

و يستدل لها بوجوه:

الأول: ما ذكره المحقق الهمدانى (قده) من أن الغالب أن ملاقاة عين النجس لا توجب التغير، بل الموجب له هو ملاقاة المتغير بأوصاف النجس، فإن الميتة الواقعة فى الماء بنفسها لا تغيّر إلا الماء المجاور لها ثم بقية الماء البعيدة عن الميتة تتغير بذاك الماء المجاور المتغير بها، فالغالب لو لا الدائم أن التغير إنما يكون بملاقاة المتنجس الحامل لأوصاف النجس لا بعين النجس، فإذا شملت الروايات هذا المورد تشمل المقام أيضا. لأنه من مصاديقه، فإن التغير يكون بالمتنجس الحامل لأوصاف النجس، و الجمود على اعتبار التغير بعين النجس يوجب حمل الروايات على الفرد النادر.

و يرده: انه إذا كان الظاهر من أخبار الباب- كما ذكرنا- هو حصول التغير بملاقاة النجس، بأن تكون عين النجس واقعة فى الماء فلا بد و ان تكون الملاقاة مع النجس مفروضة الوجود، إلا أنه فى القليل توجب النجاسة بنفسها، و فى الكثير لا توجبها إلا مع التغير. و عليه فلا أثر للتغير فيما إذا لم يحصل بملاقاة عين النجس. و الحاصل أنه لو كان مطلق التغير كافيا فى الحكم بالنجاسة لزم الحكم بها فى صورة التغير بالمجاورة أيضا، و إن اعتبرنا الملاقاة مع النجس فلا يكفى التغير بالمتنجس الحامل لأوصاف النجس.

الوجه الثانى: هو أنه لو فرضنا امتزاج ماء حامل لأوصاف النجس بكر من الماء المطلق فحصل التغير فى المجموع بوصف النجس، فلا يخلو حكم هذا الممتزج عن أحد ثلاث، إما الحكم بنجاسة المجموع و هو المطلوب، و إما الحكم بطهارته كذلك و هو خلاف النص و الإجماع على اعتبار زوال التغير فى طهارة المتغير. و إما الحكم ببقاء كل ماء على حكمه قبل الامتزاج فيبقى الكر على طهارته و ذاك الماء المتنجس على نجاسته، و هذا أيضا خلاف الإجماع على أن الماء الواحد له حكم واحد.

.....

و يرده: ان صور هذا الامتزاج ثلاثة، لأنه إما أن يستهلك المتنجس فى الكر أو بالعكس أو لا هذا و لا ذاك بحيث لا يغلب أحدهما على الآخر، فيحصل من المجموع ماء متغير بأوصاف النجس.

أما الأولى: فلا ينبغى التأمل فيها فى طهارة المجموع، لاستهلاك المتغير فى الكر الطاهر، كما إذا ألقى أوقية من الماء المتغير بأوصاف النجس فى أكرار من الماء.

و أما الثانية: فلا ينبغى الشك فى نجاسة المجموع فيها. و ذلك لاستهلاك الكر فى المتغير و ليس الحكم بالنجاسة فيها لأجل اعتبار زوال التغير فى طهارة المتغير بل لأجل انعدام الكر فى المتغير.

و أما الثالثة: فيتعارض فيها دليل نجاسة المتغير مع دليل مطهرية الكر، لأن المفروض فيها عدم زوال أوصاف المتنجس و عدم استهلاكه فى الكر، فمقتضى دليله البقاء على نجاسته، كما أن مقتضى دليل عاصمية الكر البقاء على الطهارة، و بما أن الماء الواحد لا يحكم بحكمين فله حكم واحد إما الطهارة و إما النجاسة، فيتعارض الدليلان و بعد التساقط يرجع إلى قاعدة الطهارة، و إن قلنا بجريان الاستصحاب فى الشبهات الحكمية، لأن المرجع أيضا قاعدة الطهارة، لسقوط استصحاب كل من الطهارة و النجاسة بالمعارضة. فإن كان مراد المستدل بهذا الوجه الذى هو أشبه بوجه عقلى هذه الصورة فمقتضى القاعدة فيها هو الحكم بالطهارة، و لكن يأتى فى الوجه الرابع ما يدل على نجاسته من إطلاق النص.

الوجه الثالث: أن المستفاد من قوله (عليه السلام): فينزح حتى يذهب الريح و يطيب طعمه لأن له مادة- فى صحيحة ابن بزيع المتقدمة «۱»- أنه ليس سبب طهارة ماء البئر المتغير مجرد النزح، لأن النزح لا يوجب إلا قلة الماء، و مجرد القلة لا يوجب الطهارة، كما فى الماء الراكد بلا مادة، بل السبب الاتصال بالمادة

---

(۱) ص ۶۶

و أن يكون التغير حسيا فالتقديرى لا يضر (۱).

فلو كان لون الماء أحمر، أو أصفر، فوقع فيه مقدار من الدّم كان يغيره لو لم يكن كذلك، لم ينجس [۱] و كذا إذا صب فيه بول كثير لا لون له بحيث

و تجدد الماء إلى أن يزول الريح و يطيب طعم الماء، فقبل زوال التغير يتنجس الماء الخارج عن المادة بالملاقاة مع الماء المتغير، لحصول التغير فى المجموع فدلت الصحيحة على أن المتغير بأوصاف النجس أيضا يوجب تنجس ما غيره من الماء و إن كان عاصما فى نفسه.

و يرده: أن الماء المتجدد الذى يخرج تدريجا عن مادة البئر يستهلك فى المتغير، فلا بقاء له عرفا حتى يقال بتنجسه بالتغير.

الوجه الرابع: و هو الصحيح إطلاق (الشىء) فى قوله (عليه السلام) ماء البئر واسع لا يفسده شىء إلى أن يتغير- فى الصحيحة المزبورة- فإنه يشمل النجس و المتنجس الحامل لأوصاف النجس، و غير الحامل لها، بل يشمل الأعيان الطاهرة و لكن مقتضى مناسبة الحكم و الموضوع الاختصاص ما يترقب منه التنجيس- كما ذكرنا- كما أن قوله (عليه السلام) حتى يذهب الريح و يطيب طعمه، قرينة على خروج المتنجس إذا لم يكن حاملا لأوصاف عين النجس، لعدم التنفّر من طعمه أو ريحه، فيسقط الإطلاق من هاتين الجهتين.

و أما المتنجس الحامل لأوصاف النجس فلا قرينة على خروجه، لتنفر الطبع من وصفه المكتسب من النجس، كتنفره من وصف عين النجس فيبقى تحت الإطلاق. و نحو الصحيح إطلاق الموصول فى النبوى و لكن ضعف سنده أسقطه عن الاستدلال به و إن صلح للتأييد.

التغير التقديرى

(۱) المشهور عدم كفاية التغيّر التقديرى فى الحكم بنجاسة الماء. بل

---

[۱] جاء فى تعليقته دام ظلّه على قول المصنّف «قده» «لم ينجس»: (الحكم بالنجاسة

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۷۶

لو كان له لون غيره، و كذا لو كان جائفا فوقع فيه ميتة كانت تغيّره لو لم يكن جائفا، و هكذا ففى هذه الصور ما لم يخرج عن صدق الإطلاق محكوم بالطهارة على الأقوى.

اعتبروا أن يكون التغير محسوسا بأحد الحواس الظاهرة، ففى تغير الطعم يعتبر دركه بالذائقة، و فى اللون بالباصرة. و فى الريح بالشامة، فلا يكفى التغير الواقعى الغير المحسوس من جهة قلة النجاسة، كما إذا وقعت قطرة من الدم فى كر من الماء، فإنه يحصل بها تغيّر واقعى فى الماء، لانتشار أجزائها فيه و يتغير بها لون الماء واقعا، و إن لم يظهر للحس. و ذلك لأن موضوع الحكم هو التغير فى نظر العرف المنزل عليه الخطابات الشرعيّة، و فى مورد قلة النجاسة لا يرى العرف تغيرا فى الماء. و لا يكفى التغير التقديرى أيضا فيما إذا كانت النجاسة مسلوبة الصفات أو ضعيفها، كدم ضعيف اللون، فلا يحكم بنجاسة الماء إذا وقع فيه مثل هذا النجس، لعدم حصول التغير فى الماء و ان فرض تغيّره به لو كان النجس على صفته المتعارفة، و لم ينقل الخلاف فى ذلك إلا عن العلامة (قده) و بعض من تأخر عنه، فقالوا بكفاية التغير التقديرى فيما إذا كان الماء متصفا بصفات النجاسة بحيث يمنع عن ظهور وصف النجاسة فى الماء، كما لو كان الماء مصبوغا بطاهر أحمر فوقع فيه الدم (و دعوى) [۱] ان الملاك فى الحكم بنجاسة الماء بالتغير إنما هو غلبة النجاسة على الماء بوجود كمية كثيرة من النجس فيه بحيث تغلب على الماء و تغيره، فيكون التغير أمارة عليها، فمع فرض بلوغ النجاسة إلى تلك الكميّة يتنجس الماء و إن لم يكن تغير فعلى. و حاصل الدعوى إن التغير طريق إلى معرفة غلبة النجاسة على الماء لا أنه بنفسه موضوع للحكم (مندفعة): أولا

فيه و فى الفرض الثالث لو لم يكن أقوى فلا ريب أنّه أحوط).

[۱] قرّب هذه الدّعوى صاحب الحدائق، و بنى عليها الحكم بالنجاسة فيما إذا كانت النجاسة مسلوبة الصّفات، و حكاها عن العلّامة أيضا، فإنّه ذهب إلى كفاية التقدير فى هذه الصورة أيضا مبتيا على الوجه فراجع ص ۱۸۱- ۱۸۴ ج ۱ من الطبع الحديث.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۷۷

.....

بأنه إحالة إلى المجهول. فلا ينبغى جعله طريقا إلى معرفة كمية النجاسة، إذ لا تنضبط الكمية، لاختلاف مقادير المياه و مقادير النجاسات الواقعة فيها.

و ثانيا بأنه أشبه بالاستحسان و تنقيح المناط الظنى، لأن ظاهر النصوص هو اعتبار حصول التغير الفعلى الظاهر فى الحسى، لا أنه يكون أمارة على كمية النجاسة فى الماء.

ثم إنه يظهر من صاحب الحدائق (قده) أن الأصحاب فرّقوا بين ما إذا كانت النجاسة مسلوبة الصفات، فاختلفوا فيه على قولين، و ذهب المشهور إلى الطهارة نظرا إلى أن التغير يكون حقيقة فى الحسى، و خالف بعضهم كالعلامة (قده) و غيره، و حكموا فيه بالنجاسة نظرا إلى كفاية التقدير، و بين ما إذا اشتمل الماء على صفة توافق صفات النجاسة بحيث تمنع من ظهور التغير فيه مع بقاء النجس على صفاته الأصلية، فادعى الاتفاق على نجاسته.

أقول: عدم التغير الفعلى فى الماء إنما هو لأحد أمور ثلاثة.

أحدها: عدم المقتضى فى النجاسة، كما إذا فرض خفة لون الدم.

ثانيها: عدم الشرط، كعدم حرارة الهواء، فإن الحرارة تكون شرطا لتعفن الميتة الواقعة فى الماء فمع برودة الهواء لا يتغير الماء بالميتة الواقعة فيه.

ثالثها: وجود المانع عن الحس فى الماء، كما إذا كان لون الماء أحمر، فوقع عليه الدم و لم يظهر أثره للباصرة.

و لا ينبغى الإشكال فى عدم تنجس الماء فى الصورة الأولى و الثانية، لعدم حصول التغير فى الماء لا حسا و لا واقعا، و انما هو التقدير فقط، و قد عرفت أنه لا أثر لكمية النجاسة لظهور الأدلة فى دخل التغير الفعلى فى موضوع الحكم بالنجاسة.

و أما الصورة الثالثة: فيحكم فيها بالنجاسة لحصول التغير فى الماء واقعا، لتماميّة المقتضى و الشرط على الفرض إلا أنه منع عن دركه بالحس، فالمانع إنما

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۷۸

[(مسألة ۱۰) لو تغير الماء بما عدا الأوصاف المذكورة]

(مسألة ۱۰) لو تغير الماء بما عدا الأوصاف المذكورة من أوصاف النجاسة مثل الحرارة، و البرودة، و الرقّة، و الغلظة، و الخفة، و الثقل، لم ينجس

منع عن رؤية لون الدم مثلا لا عن حصول التغير فى الماء [۱] نظير ما إذا كان لون جدار الحوض أحمر بحيث يتخيل للحس أن الماء الموجود فيه أحمر، فصب فيه كمية من الدم، و لم يظهر لونه فى الماء لحمرة لون الحوض.

(و توهّم) استحالة اجتماع المثلين فإذا كان الماء متلوّنا بمثل لون النجاسة كيف يتلوّن بلونها ثانيا، فلا يتغيّر حتى واقعا، كما عن بعض مصرّا على عدم النجاسة حتى فى هذه الصورة.

(مندفع) بأن حقيقة الصبغ هو وصول كل جزء من أجزاء اللون إلى أجزاء الماء لما حققه أهله من أن نفس أجزاء الماء لا تتحمل لونا، و إنما التلون عبارة عن وصول كل جزء من أجزاء اللون إلى كل جزء من أجزاء الماء، فيرى الماء أحمر مثلا، و هذا المعنى حاصل فى الماء الأحمر الممتزج بالدم.

ثم إن المصنف ذكر أمثلة ثلاثة، اثنتان من قبيل وجود المانع، و هما الأول و الثالث، و أحدها من قبيل عدم المقتضى، و هو الثانى، و حكم بعدم النجاسة فى الجميع.

و لكن قد عرفت أن التحقيق هو الحكم بالنجاسة فى الفرض الأول و الثالث، و بالطهارة فى الثانى، و قد ظهر وجه ذلك مما قدمنا.

---

[۱] نعم إذا كان المانع مانعا عن التغير لا عن دركه، فلا يحكم عليه بالنجاسة، كما إذا فرضنا اشتمال الماء على الأجزاء الكبريتية- أو الملحية و نحوها- المانعة عن تعفّن الماء بالميتة و تأثيرها فيه، لعدم حصول التغيير واقعا لا أنّه حصل و لم يظهر للحسّ.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۷۹

ما لم يصر مضافا (۱).

[(مسألة ۱۱) لا يعتبر فى تنجسه أن يكون التغير بوصف النجس بعينه]

(مسألة ۱۱) لا يعتبر فى تنجسه أن يكون التغير بوصف النجس بعينه، فلو حدث فيه لون أو طعم أو ريح غير ما بالنجس، كما لو أصفر الماء مثلا- بوقوع الدم تنجس. و كذا لو حدث فيه بوقوع البول أو العذرة رائحة أخرى غير رائحتهما، فالمناط تغير أحد الأوصاف المذكورة بسبب النجاسة

التغير بما عدا الثلاثة

(۱) إذا تغيّر الماء بالنجاسة فى غير الأوصاف الثلاثة- كالأمثلة المذكورة- لا يحكم عليه بالنجاسة، للأصل إذ لا دليل على التنجس بمطلق التغير، لأن الأخبار المتقدمة ظاهرة بل بعضها صريحة فى حصر النجاسة فى التغير بالريح و الطعم، كقوله (عليه السلام): لا يفسده شيء إلا- أن يتغير ريحه أو طعمه، فى صحيحة ابن بزيع المتقدمة «۱» و ألحقنا بهما التغير باللّون، لورود النص الخاص فيه، فالمطلقات الواردة فى الباب.

كرواية أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «أنه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب؟ فقال إن تغير الماء فلا تتوضأ منه.» «۲».

لا- بد من حملها على المقيدات. و أما الاستدلال على ذلك بالإجماع- كما عن بعض- فمخدوش بأنه لم يثبت إجماع تعبدى فى المقام، لاحتمال استناد المجمعين إلى الأخبار المذكورة المستفاد منها الحصر فى الثلاثة لو لم نقل بالاطمئنان بذلك.

و أضعف منه الاستدلال بالنبوى: «خلق اللّه الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه» لأنه عامى مرسل كما تقدّم «۳».

---

(۱) ص ۶۶

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۰۳ باب ۳ من أبواب الماء المطلق ح ۳.

(۳) ص ۶۷

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۸۰

و إن كان من غير سنخ وصف النجس (۱).

التغير بغير وصف النجس

(۱) هل يعتبر فى تنجس الماء التغير بوصف النجس و لو بمرتبة ضعيفة كالصفرة بوقوع الدم أو يكفى تغير الماء بوقوعه فيه و لو بحدوث وصف آخر مغاير لوصف النجس، كما إذا حدث للماء بوقوع العذرة فيه رائحة غير رائحة العذرة، وجهان، بل قولان. و قوى فى الجواهر [۱] الأول. و لكن الأقوى هو الثانى كما فى المتن.

ثم إنه هل يعتبر أن يكون الوصف الزائل عن الماء خصوص أوصافه الأولية الطبيعية أو يكفى زوال مطلق وصفه و لو كان وصفا عرضيا بحيث يرجع الماء إلى وصفه الأصلى بوقوع النجس فيه، كما إذا كان لون الماء أحمر فوقع فيه البول فصار أبيض، و هذا ما تعرّض له المصنف فى المسألة الآتية.

و الفرق بين المسألتين هو أن الكلام فى الأولى من حيث المتغير إليه أى الوصف الحادث فى الماء و أنه هل يعتبر أن يكون وصف النجس أو يكفى مطلق الوصف، و فى الثانية من حيث المتغير عنه أى الوصف الزائل عن الماء فالأولى من تقسيمات التغير و الثانية من تقسيمات الماء، فهما من بابين، و من الممكن التفصيل بينهما بدعوى انصراف التغير فى الأخبار إلى خصوص التغير بوصف النجس، و لا يدعى ذلك بالنسبة إلى خصوص الأوصاف الأولية للماء. أو بالعكس، فهناك إطلاقان أحدهما بالنسبة إلى التغير و الآخر بالنسبة إلى الماء و من الجائز تسليم أحدهما دون الآخر، فلا وجه لجعلهما مبنيين على أساس واحد

[۱] قال فى الجواهر (ج ۱ ص ۷۷) الطبعة السادسة: و لعلّ الأوّل (يعنى التغير إلى أوصاف النجس) هو الأقوى استصحابا للطهارة مع الاقتصار على المتيقّن، و فيه أنّ إطلاق الروايات المذكورة فى المتن تكون حاكمة على الاستصحاب، و لا إجمال فيها حتى يؤخذ بالمتيقّن، و دعوى انصرافها إلى خصوص وصف النجس ممنوعة.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۸۱

.....

كما عن بعض.

و كيف كان فالظاهر فى المسألة الأولى هو كفاية التغيّر و لو إلى غير وصف النجس، لإطلاق قوله (عليه السلام) فى.

صحيحة أبى خالد القماط: «إن كان الماء قد تغيّر ريحه أو طعمه فلا تشرب، و لا تتوضأ، و ان لم يتغير ريحه و طعمه فأشرب منه و توضأ» «۱» و قوله (عليه السلام) فى صحيحة ابن بزيع التى هى العمدة فى الباب: إلّا أن يتغير ريحه أو طعمه- الشامل للتغير بريح غير النجس و طعمه و قوله (عليه السلام) فى ذيلها: فينزح حتى يذهب الريح و يطيب طعمه- لا يصلح للقرينية على إرادة خصوص ريح النجس أو طعمه فى الصدر بدعوى أن التطيب إنما يكون من ريح النجس أو طعمه، لأنه النتن غالبا، و ذلك لحمله على ما هو الغالب فى مياه الآبار التى هى مورد الصحيحة من وقوع الميتة فيها، و التغيّر بأوصافها، فقوله (عليه السلام) هذا محمول على الغالب لا أنه قرينة على الاختصاص.

فما عن الجواهر من دعوى الانصراف إلى خصوص أوصاف النجس و لو كانت من سنخها مندفع بثبوت الإطلاق فى الصحيحتين و غيرهما، و بتأيده بقوله (عليه السلام): لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول- فى رواية العلاء بن الفضيل المتقدمة «۲» فإن مفهومه أنه إذا لم يغلب لون الماء لون البول ففيه بأس، سواء غلب لون البول على لون الماء أو لا بحيث لا يغلب أحدهما على الآخر.

و لعل منشأ توهم الانصراف هو غلبة الموجود فى المياه المتغيرة بالتركيب المزجى مع النجاسات، و هو انصراف بدوى زائل بالتأمل.

توضيحه: أن التغير الحاصل فى الماء بوقوع النجس فيه قد يكون بالتركيب المزجى بين الماء و النجس بتفرق أجزاء النجس فى الماء، كتفرق أجزاء العذرة أو

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۰۳ باب ۳ من أبواب الماء المطلق ح ۳.

(۲) ص ۶۹

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۸۲

.....

البول أو الدم فى الماء و امتزاج أحدهما بالآخر، و قد يكون بالتركيب بالخاصية بأن يحصل التغير فى الماء من دون تفرق أجزاء الميتة فى الماء.

و الغالب فى الأول هو تغير الماء بأوصاف النجس قبل الملاقاة، لشيوع أجزاء النجس فيه، و لكن هذا لا يوجب إلا الانصراف البدوى، لأن غيره ليس من الفرد النادر.

و أما الثانى فليس فيه الغلبة المذكورة، إذ قد يحصل من اجتماعهما صفة فى الماء لم تكن فى النجس قبل الملاقاة، كما هو الشأن فى التركيب بالخاصية، نظير تركيب النورة مع الماء، فإنه يحدث فى الماء حرارة لم تكن قبل الاختلاط فى أحدهما، و مقتضى إطلاق

الروايات هو شمول كلا القسمين، بل مورد أغلبها هو وقوع الميتة أو الجيفة فى الماء. نعم الغالب فى التغير بالريح هو التغير بريح الجيفة قبل الملاقاة، و أما الطعم و اللون فلا. بل لا سبيل إلى معرفة طعم الجيفة غالبا.

و مما ذكرنا ظهر فساد توهم دلالة بعض الروايات على التخصيص بأوصاف النجس، كصحيحة شهاب الواردة فى الماء الذى وقع فيه الجيفة لقوله (عليه السلام) فيها: «إلّا أن يغلب الماء الريح فينتن إلى قوله قلت: فما التغير؟ قال:

الصفرة» «۱» الدال على اعتبار غلبة ريح الميتة على الماء حتى يصير نتنا و غلبة لونها عليه حتى يصير أصفر.

وجه الفساد هو ورودها مورد الغالب، لأن الجيفة إذا وقعت فى الماء أثرت فيه ريحها، و أوجبت فيه الصفرة، لأن اللّحم إذ وقع فيه الماء يؤثر فيه الصفرة. بل يمكن أن يستفاد من هذه الرواية أن العبرة بمطلق التغير فإن الصفرة ليست من أوصاف الميتة غالبا. و نحوها فى الحمل على الغالب قوله (عليه السلام) فى موثقة سماعة: «إذا كان النتن الغالب على الماء فلا يتوضأ و لا يشرب» «۲» لأن

---

(۱) تقدّمت ص

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۰۴ باب ۳ من أبواب الماء المطلق ح ۶.

[(مسألة ۱۲) لا فرق بين زوال الوصف الأصلى للماء أو العارضى]

(مسألة ۱۲) لا فرق بين زوال الوصف الأصلى للماء أو العارضى، فلو كان الماء أحمر أو أسود لعارض فوقع فيه البول حتى صار أبيض تنجس، و كذا إذا زال طعمه العرضى أو ريحه العرضى (۱).

موردها وقوع الدّابة الميتة فى الماء.

فتحصل: أن العمدة فى المقام هو التمسك بإطلاق الروايات الصحيحة الشامل لغير أوصاف النجس من دون موجب لتقييدها، و عدم صحة دعوى الانصراف فلاحظ و تدبر.

زوال الوصف الأصلى و العرضى

(۱) قدّمنا الإشارة إلى هذه فى ضمن المسألة المتقدمة، و قد ذكرنا أنه لا ملازمة بينهما، لجواز التعميم فى إحديهما دون الأخرى، لاختلاف الإطلاقين- أعنى إطلاق التغير و إطلاق الماء المتغير- فى الرّوايات إلا أنه مع ذلك يكون مقتضى إطلاق صحيحة ابن بزيع (أى إطلاق ماء البئر فيها) عدم الفرق بين أن يكون الماء باقيا على أوصافه الذاتية، أو يكون متصفا بصفة عرضية، فيتنجس و لو تغير وصفه العرضى بوقوع النجس فيه، كالمثال المذكور فى المتن. بل الغالب فى ماء البئر الذى هو مورد الصحيحة زوال الوصف العرضى، لعروض الملوحة و المرارة أو طعم آخر لمياه الآبار حسب تأثير الأراضى المختلفة، أو عوامل طبيعية أخرى فى ذلك مع أن الماء النازل من السماء الذى هو منشأ تكون الآبار طبيعة واحدة ذات صفة واحدة، و لكنه يتأثر من صفات الأراضى المختلفة التى ينزل عليها المطر بالمجاورة، كما فى آبار بلدتنا المقدسة النجف الأشرف، فإنها مالحة بسبب ملوحة الأرض. و بما أن الحكم بالنجاسة بسبب التغير فى الصحيحة يكون على نحو القضية الحقيقية يثبت لجميع أفراد موضوعها المقدر وجودها فى الخارج، لشمول الموضوع لجميع أفراد الآبار المختلفة مياهها من حيث اللون و الطعم و العذوبة و الملوحة و غيرها من الصفات، و معه لا مجال لدعوى الانصراف إلى

[(مسألة ۱۳) لو تغير طرف من الحوض مثلا تنجس]

(مسألة ۱۳) لو تغير طرف من الحوض مثلا- تنجس، فإن كان الباقى أقل من الكر، تنجس الجميع، و إن كان بقدر الكر، بقى على الطهارة، و إذا زال تغير ذلك البعض، طهر الجميع و لو لم يحصل الامتزاج على الأقوى (۱).

خصوص الوصف الذاتى، فإن كان ثمة انصراف فإنما هو انصراف بدوى زائل بالتأمل.

تغير بعض الماء

(۱) إذا تغير طرف من الحوض مثلا- و كان الباقى أقل من الكر تنجس الجميع، لانفعال الباقى بملاقاة المتغير، و إن كان كرا بقى على طهارته، و هذا كسابقه ظاهر. و إنما الكلام فى أنه إذا زال تغير ذاك البعض فهل يطهر، بمجرد الملاقاة مع الكر أو يعتبر الامتزاج معه، و هذا من مصاديق البحث المعروف فى ان الماء المتنجس هل يطهر بمجرد الاتصال بالعاصم أو يعتبر فيه المزج. و المشهور على كفاية مجرد الاتصال، و لم ينسب الخلاف إلى من قبل المحقق (ره) و القول الآخر هو اعتباره كما نسب إليه، و حكى عن آخرين أيضا. و الأصح ما عليه المشهور.

و يستدل له بوجوه:

الأول: الإجماع على أن الماء الواحد ليس له إلا حكم واحد، و هذا الماء لا يمكن أن يحكم على مجموعه بالنجاسة، لأن الطرف الآخر كر لا ينفعل بالملاقاة، فلا محالة يحكم عليه بالطهارة، و أما الحكم بنجاسة ما زال تغيره و طهارة الكر فهو خلاف الإجماع.

و فيه أولا: إن الإجماع التعبدى غير محتمل فى المقام، لوجود مدارك أخر استند إليها القائلون بعدم اعتبار الامتزاج، فلم يحصل لنا القطع بعدم جواز حكمين مختلفين للماء الواحد، فمن الجائز أن يحكم على بعضه بالنجاسة و على البعض الآخر بالطهارة، كما كان قبل زوال تغير ذاك البعض.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۸۵

.....

الوجه الثانى: ما هو بمنزلة التعليل الوارد فى أخبار ماء الحمام لطهارة ماء الحياض كقوله (عليه السلام): أ ليس هو جار- فى موثقة حنان قال: «سمعت رجلا- يقول لأبى عبد اللّه (عليه السلام): إنى أدخل الحمام فى السحر و فيه الجنب و غير ذلك، فأقوم فأغتسل فينتضح على بعد ما أفرغ من مائهم؟ قال: أ ليس هو جار؟ قلت: بلى قال: لا بأس» «۱».

إذ الحكم بطهارة مياه الحياض الصغار- و هى المراد من ماء الحمام- فى حال الجريان شامل بإطلاقه لصورتى الدفع و الرفع، و جريانها إنما هو باعتبار اتصالها بالمادة و هى الخزانة الكبيرة المتصلة بها بواسطة أنبوب جار عليها يفتح عند الحاجة، و إطلاق الحكم بطهارتها أعم من زوال النجاسة عنها، بحيث كانت قبل اتصال المادة بها متنجسة، فترتفع النجاسة عنها بالاتصال بالمادة، و من دفعها عنها، فلا تتنجس بملاقاة النجس، و يتعدى عن مورد الموثقة إلى مطلق الماء المتنجس المتصل بالعاصم، إما للقطع بعدم خصوصية للحمام، أو لعموم التعليل المذكور فيها. بل ربما يقال إن طهارة الماء المتنجس بالاتصال بالكر أولى من طهارة ماء الحمام المتصل بالخزانة بواسطة أنبوب و نحوه.

و أما توهم حصول الامتزاج القهرى فى مياه الحياض الصغار، لاستلزام جريان المادة عليها تموجها، و اختلاط بعض أجزاء الماء فيها ببعض، و إشاعة الماء الطاهر فى سائر الأجزاء خصوصا حال الاستعمال.

(فمندفع) أولا: بأن التعليل فى الموثقة إنما هو بنفس الجريان الحاصل من الاتصال بالمادة لا به و بالامتزاج معا.

و ثانيا: بأنا لا نسلم حصوله قهرا كما يظهر بصب جوهر أحمر مثلا فى حوض الماء، فإنه لا يمتزج بجميع الماء إلا بالعلاج و الخلط.

و أما رواية بكر بن حبيب عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «ماء الحمام لا

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۵۴ باب ۹ من أبواب الماء المضاف ح ۸.

.....

بأس به إذا كانت له مادة» «۱».

فدلالتها على المطلوب و إن كانت واضحة، لتعليق عدم البأس فيها على وجود المادة لماء الحمام، و بإطلاقها تشمل الدفع و الرفع إلا أن ضعف سندها يسقطها عن الاستدلال بها و إن صلحت للتأييد.

و أما صحيحة داود بن سرحان قال: «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): ما تقول فى ماء الحمام؟ قالت: هو بمنزلة الماء الجارى» «۲».

فسندها و إن كان قويا إلا أنها قاصرة الدلالة، لأن تنزيل ماء الحمام بمنزلة الجارى لا يدل إلا على ثبوت حكمه له فى الجملة، فلا دلالة للتنزيل المذكور على حكم الجارى، و انه إذا تنجس بعضه فهل يعتبر فى طهارته امتزاجه بما يخرج من المادة أو لا، فلا بد فى إثبات ذلك من دليل خارج. نعم تدل على اعتصام ماء الحمام عن الانفعال بملاقاة النجس كالماء الجارى.

الوجه الثالث: التعليل الوارد فى صحيحة ابن بزيع لطهارة ماء البئر بعد زوال تغيره بالنزح (بأن له مادة) مع عدم احتمال اختصاصه بخصوص ماء البئر بمناسبة الحكم و الموضوع، و عدم احتمال اختصاص المادة بالنابع. لأن ملاكها العصمة الثابتة فى الكر أيضا. و هى ما تقدم ذكرها «۳» عن الرضا (عليه السلام) أنه قال: ماء البئر واسع لا يفسده شىء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه، فينزح حتى يذهب الريح و يطيب طعمه، لأن له مادة. و تقريب الاستدلال بهذه الصحيحة الشريفة التى هى العمدة فى المقام هو أن يقال إن الظاهر أن المراد من الواسع شرعا- أى واسع الحكم- فى مقابل ما ينفعل بالملاقاة، كالماء القليل، فيكون قوله (عليه السلام): لا يفسده شىء تفسيرا للواسع. و أما إرادة الوسعة الخارجية بمعنى الكثرة فبعيدة عن لسان الشارع المتصدى لبيان الأحكام.

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۱۱ باب ۷ من أبواب الماء المطلق ح ۴.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۱۰ باب ۷ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

(۳) ص ۶۶

.....

ثم إن التعليل المذكور فى الصحيحة فيه احتمالات ثلاثة بل أربعة.

(الأول): التعليل لخصوص قوله (عليه السلام) واسع فالمعنى أنه لا يتنجس ماء البئر بملاقاة النجس لاتصاله بالمادة، فلا تدل حينئذ على رفع النجاسة عنه بمجرد الاتصال بها الذى هو المطلوب. بل غايته الدلالة على دفعها عنه لذلك. و هذا الاحتمال و إن كان صحيحا فى نفسه إلا أن تخصيص التعليل به مع بعده لفظا، و إمكان رجوعه إلى أقرب منه وحده، أو رجوعه إليهما معا خلاف الظاهر.

(الاحتمال الثانى): رجوعه إلى ترتب زوال الريح و طيب الطعم على النزح، نظير قول القائل: (لازم غريمك حتى يوفيك حقك فإنه يكره ملازمتك) فإنه تعليل لترتب وفاء الحق على ملازمة الغريم. و هذا و إن كان صحيحا فى نفسه إلا أنه تعليل لأمر تكوينى خارج

عن وظيفة الشارع بما هو شارع مبين للأحكام و علل تشريعها.

(الاحتمال الثالث): رجوعه إلى خصوص طهارة الماء بعد زوال تغيره المستفادة من قوله (عليه السلام): فينزح حتى يذهب الريح و يطيب الطعم، لأن المستفاد منه هو طهارة الماء بذلك، لأن النزح لا يكون واجبا نفسيا. بل هو مقدمة لزوال التغير الذى هو شرط طهارة الماء. و عليه يكون تعليلا- لخصوص رفع النجاسة، كما أنه على الاحتمال الأول تعليل لخصوص دفعها، و هذا الاحتمال صحيح فى نفسه، و ليس له أى مبعد خصوصا مع ملاحظة القرب اللفظى، فالقدر المتيقن إرادته من التعليل المذكور.

(الاحتمال الرابع): هو الجمع بين الاحتمال الأخير و الأول، فيكون تعليلا- للدفع و الرفع معا. و هذا هو الظاهر و المتعين من بين الاحتمالات المذكورة، و إن لم يتوقف عليه الاستدلال، لما ذكرناه فى الأصول فى بحث الاستثناء المتعقب للجمل من أن القدر المتيقن هو رجوعه إلى الأخير، و إذا أمكن الرجوع إلى جميع ما سبق تعين ذلك، لعدم الترجيح، فرجوعه إلى الجميع أولى من تخصيصه بالأخير.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۸۸

[(مسألة ۱۴) إذا وقع النجس فى الماء فلم يتغير، ثم تغير بعد مدة]

(مسألة ۱۴) إذا وقع النجس فى الماء فلم يتغير، ثم تغير بعد مدة، فإن علم استناده إلى ذلك النجس تنجس، و إلا فلا (۱).

و هذا البحث لا يختص بالاستثناء. بل يجرى فى كل قيد مذكور فى الكلام، كما إذا قال القائل: لا تسافر و لا تصم يوم الجمعة، فإن الظرف مردد بين رجوعه إلى خصوص الصوم أو رجوعه إليه و إلى السفر معا، و الثانى أولى، إذا لم يكن ترجيح فى الاختصاص بالأخير، و إن كان إرادته متيقنا على كل حال.

و مما ذكرنا يندفع ما عن شيخنا البهائى (قده) فى حبل المتين من إجمال التعليل، لاحتمال رجوعه إلى ترتب زوال التغير على النزح، مع احتمال رجوعه إلى الأول أو الأخير.

وجه الاندفاع أن رجوعه إلى أمر تكوينى ليس من وظيفة الشارع و رجوعه إلى الأول و الثالث معا هو الظاهر، لعدم مرجح للاختصاص بأحدهما كما قدمنا.

ثم إنه ربما يشكل على الاستدلال بهذه الصحيحة بأن موردها البئر و فيه يحصل الامتزاج القهرى بالنزح و تجدد الماء من منابع البئر، لأن خروجه تدريجا يوجب خلطه بالباقى فيحصل الامتزاج لا محالة.

و يندفع: بأن موردها و إن كان كذلك إلا أن تعليل طهارة ماء البئر فيها إنما هو بخصوص وجود المادة له، لا به و بالامتزاج معا، فيعلم أنه لا دخل له فى الحكم بالطهارة و إلا لوجب التعليل بالمجموع.

و بالجملة المتحصل من الصحيحة هو أنه يعتبر فى طهارة ماء البئر المتغير بالنجاسة أمران، أحدهما: زوال التغير إذ بدونه لا يحكم بطهارة الماء و إن كان متصلا بالمادة، سواء حصل بالنزح كما فى مفروض الرواية لأنه المجعول غاية للنزح أم بغيره من علاج أو صفق الرياح و نحو ذلك، لعدم خصوصية للنزح قطعا. الثانى: الاتصال بالمادة فالنزح علة لزوال تغير الماء و الاتصال بالمادة علة لطهارته فكأنه قال (عليه السلام) فينزح حتى يزول التغير فيطهر لأن له مادة.

(۱) إذا وقع النجس فى الماء الكر، فإن لم يتغير به فلا إشكال فى الطهارة،

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۸۹

.....

و إن تغير به فإن علم استناد التغير إلى النجس- كما إذا وقع دم كثير فيه فتغير لونه- فلا إشكال فى النجاسة سواء أ كان حصول التغير بمجرد الملاقاة، كما فى المثال، أم بعدها و لو بعد خروج النجس من الماء أيضا، لكن بشرط العلم باستناد التغير إلى النجس السابق، لصدق التغير بالنجاسة فى كلا الفرضين، نظير استناد الموت إلى أكل السم و لو مع تأخر الموت عنه بأيام، و لم يقيد الدليل بحصول التغير بمجرد الملاقاة أو ببقاء النجس فى الماء حال التغير، فمقتضى إطلاقه شمول كلا الفرضين.

و أما إذا شك فى استناد التغير إلى النجس- كما إذا فرضنا وجود ميتة سمكة فى الماء و شككنا فى استناد تغير ريحه مثلا بميتتها الطاهرة أو بميتة الشاة التى كانت فى الماء قبل ذلك- فلا يحكم حينئذ بالنجاسة، لاستصحاب عدم تغير هذا الماء بالنجس، فالتغير و الملاقاة مع النجس و إن كانا مفروضين و محرزين بالوجدان إلا أن استناد التغير إلى ملاقاة النجس مشكوك فيه على الفرض، فيستصحب عدمه. و معه لا مجال لاستصحاب طهارة الماء و لا لقاعدتها، لحكومة الأصل الموضوعى على الأصل الحكمى.

فإن قيل: إن موضوع الاستصحاب هو التغير و لا حالة سابقة لعدم استناده إلى النجس كى يستصحب، لأنه حينما وجد وجد مستندا إما إلى النجس و إما إلى الطاهر.

قلت أولا: ليس الموضوع التغير. بل هو الماء، لأنه المتنجس بسبب حصول التغير، كما هو المستفاد من أخبار الباب، فيقال هذا الماء لم يكن متغيرا بالنجاسة سابقا و الآن كما كان.

و ثانيا: سلمنا ذلك إلا أنه لا مانع معه من استصحاب العدم الأزلى، و لا يحتاج فيه إلى تحقق وجود الموضوع خارجا، كما فى المرأة المستصحب عدم كونها قرشية بالعدم الأزلى السابق على وجودها فى الخارج، و لا يعارض ذلك باستصحاب عدم استناده إلى الطاهر، لأنه لا أثر له إلا بالملازمة العقلية، لأن

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۹۰

[(مسألة ۱۵) إذا وقعت الميتة خارج الماء و وقع جزء منها فى الماء]

(مسألة ۱۵) إذا وقعت الميتة خارج الماء و وقع جزء منها فى الماء، و تغيّر بسبب المجموع من الداخل و الخارج تنجس (۱) بخلاف ما إذا كان تمامها خارج الماء.

موضوعه هو الاستناد إلى النجس الملازم عقلا لعدم استناده إلى الطاهر، و هو من الأصل المثبت الذى تحقق عدم حجيته. و لو سلم فيتساقطان بالمعارضة و يرجع إلى قاعدة الطهارة أو استصحابها.

التغير بالداخل و الخارج

(۱) تقدم أن التغير إنما يوجب نجاسة الماء إذا كان حاصلا عما من شأنه تنجيس الماء القليل. و من الظاهر أنه لا يتنجس القليل إلا بملاقاة النجس معه لا بالأعم منه و من المجاورة، فالملاقاة وحدها كافية فى تنجس القليل.

و أما فى الكثير فيحتاج فى الحكم بنجاسته إلى غلبة النجاسة عليه و تغير أحد أوصافه، و لا تكفى الملاقاة وحدها. و من هنا قد ذكرنا أنه لا يصح التمسك بإطلاق صحيحة ابن بزيع للتنجس بالمجاورة باعتبار أن (الشىء) المذكور فيها أعم من أن يكون ملاقيا للماء أو مجاورا له فيما إذا أوجب تغيره.

و بالجملة: لا بد من استناد التغير إلى الملاقاة محضا، فإذا وقع بعض الميتة فى الماء و بعضها الآخر خارج الماء، و تغير بالمجموع لا يمكن الحكم بالنجاسة لعدم شمول الدليل له، و إلا لزم الحكم بها فى صورة التغير بالمجاورة أيضا لصدق التغير بالنجاسة و لكن قد عرفت عدم صحته، و ان المعتبر إنما هو صدق التغير بملاقاة النجس و من هنا يعلم عدم وجود إطلاق لنصوص الباب كما توهم، لأن موضوعها الملاقاة كما عرفت.

و أما توهم أن الغالب فى الجيفة التى تكون فى الماء بروز بعضها فإذا حكم فيها بالنجاسة مع استناد التغير إلى مجموع الداخل و الخارج فلا بد من الحكم بها فى المقام، لعدم الفرق بينهما فى نظر العرف.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۹۱

[(مسألة ۱۶) إذا شك فى التغير و عدمه، أو فى كونه للمجاورة أو بالملاقاة]

(مسألة ۱۶) إذا شك فى التغير و عدمه، أو فى كونه للمجاورة أو بالملاقاة، أو كونه بالنجاسة أو بطاهر لم يحكم بالنجاسة (۱).

[(مسألة ۱۷) إذا وقع فى الماء دم و شىء طاهر أحمر فأحمر بالمجموع]

(مسألة ۱۷) إذا وقع فى الماء دم و شىء طاهر أحمر فأحمر بالمجموع لم يحكم بنجاسته (۲).

(فمندفع): بأن بعضها و إن كان بارزا خارج الماء إلا أن التغير مستند إلى الجزء الداخل فى الماء الملاقى له لا إلى المجموع، فلا وجه لتفصيل المصنف بين التغير بالمجاورة و بين التغير بمجموع الداخل و الخارج.

التغير بالخارج دون الداخل إذا لاقى الماء بعض جسد الميتة مما لا يغيره و تغير بالبعض الأخر- كما إذا وقعت جيفة بجنب الماء و وقع شعرها أو صوفها فيه، و تغير بريح الجيفة الخارجة من الماء- لا يحكم عليه بالنجاسة، لأن الملاقى للماء لم يكن مغيرا له، و ما أوجب تغيره لم يكن ملاقيا معه. و قد عرفت لزوم استناد التغير إلى ملاقاة النجس.

(۱) لأن المرجع فى جميع الفروض الثلاثة الأصل. و هو أصالة عدم التغير فى الأول. و أصالة عدم الملاقاة مع النجس فى الثانى. و أصالة عدم التغير بالنجاسة فى الثالث. و الفرض الأخير هو ما تقدم فى (مسألة ۱۴). و معه لا مجال للأصل الحكمى لحكومة الأصل الموضوعى عليه، كما تقدم. و موضوع الحكم فى المقام هو الماء المتغير بملاقاة النجس، فهو مركب من قيود ثلاثة، فإذا شك فى قيد من قيوده يكون مقتضى الأصل عدمه.

التغير بالنجس و الطاهر

(۲) إذا تغير الماء بالمجموع من الطاهر و النجس ففيه صورتان:

الأولى: أن يكون النجس وحده كافيا فى التغيير لو انفرد عن الطاهر، و لو بمرتبة ضعيفة، إلا أنه مع ذلك انضم إليه الطاهر، فتغير بالمجموع على نحو أشد

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۹۲

[(مسألة ۱۸) الماء المتغير إذا زال تغيّره بنفسه من غير اتصاله بالكر أو الجارى لم يطهر]

(مسألة ۱۸) الماء المتغير إذا زال تغيّره بنفسه من غير اتصاله بالكر أو الجارى لم يطهر. نعم الجارى و النابع إذا زال تغيره بنفسه طهر، لاتصاله بالمادة. و كذا البعض من الحوض إذا كان الباقى بقدر الكر كما مر (۱).

كما فى مثال المتن. و فيها يحكم بالنجاسة، لصحة استناد التغير إلى النجس و إن لم يكن محسوسا، لأن المانع إنما يمنع عن الرؤية و الحس لا عن تغير الماء بالنجس كما تقدم فى (مسألة ۹). و قد تقدم أيضا توهم اجتماع المثلين حينئذ مع جوابه.

الثانية: أن لا يكون النجس وحده كافيا فى ذلك. بل المجموع المركب منه و من الطاهر كان مؤثرا فى تغير الماء بحيث كان كل

منهما جزء العلة. و فيها يحكم بالطهارة، لعدم استناد التغير إلى النجس وحده. نعم لو كان غير النجس دخيلا فى حصول التغير بالنجس حكم بنجاسته. لاستناد الأثر إلى المقتضى و إن أنيط تأثيره بوجود الشرط. و ظاهر المصنف إرادة الصورة الثانية، لحكمه بالطهارة، و يحتمل إرادة الأولى أيضا بدعوى أن التغير فيها تقديرى لا حسى، و هو لا يكفى فى الحكم بالنجاسة، كما تقدم تفصيله فى (مسألة ۹).

زوال التغير

(۱) إذا زال تغير الماء بنفسه لا بالمزج مع الكثير سواء أ كان بعلاج أم بغيره كتصفيق الريح و أشعة الشمس و نحو ذلك لم يطهر من غير اتصاله بالكر أو الجارى و إن كان كثيرا، فالمراد من قوله: (بنفسه) ما يقابل الاتصال بالكر أو الجارى. و الكلام تارة فى الماء القليل و أخرى فى الكثير.

أما القليل: فقد يستند فى الحكم بنجاسته إلى الإجماع، فإن تم و إلا فيشترك مع الكثير فى وجه الحكم بالنجاسة من الاستصحاب و الأخبار.

و أما الكثير: فيقع الكلام فيه فى مقامين:

(الأول) فيما يقتضيه الأصل العملى.

و (الثانى) فيما هو مقتضى الدليل الاجتهادى من حيث دلالته على الطهارة

.....

أو النجاسة.

أما المقام الأول: فالمعروف فيه هو التمسك باستصحاب النجاسة. و لا يرد عليه الإشكال بتعدد الموضوع بتوهم أن المحكوم بالنجاسة سابقا هو الماء المتغير، و ما يشك فى بقاء النجاسة له غير المتغير، لاندفاعه بأن الموضوع فى نظر العرف هو الماء. و التغير من حالاته، و إنما الشك من جهة أن التغير هل هو علة للنجاسة حدوثا و بقاء أو حدوثا فقط، كما حقق فى محله. نعم يرد عليه ما ذكرناه فى مباحثنا الأصولية من الإشكال على الاستصحاب فى الشبهات الحكمية من جهة معارضته دائما باستصحاب عدم الجعل أزلا بالنسبة إلى الزمان المشكوك فيه.

ففى المقام يكون استصحاب النجاسة إلى ما بعد زوال التغير معارضا باستصحاب عدمها فى هذا الحال، فالمرجع بعد التساقط بالمعارضة قاعدة الطهارة.

و أما المقام الثانى: فقد يستدل فيه على طهارة الماء بعد زوال تغيره- و قد حكى القول بها عن بعض- [۱] بوجوه، الأول: ما روى عن النبى (صلّى اللّه عليه و آله) «إذا بلغ الماء كرّا لم يحمل خبثا» «۲».

بدعوى دلالتها على أن بلوغ الماء كرا لا يجتمع مع حمله الخبث، و هو عام يشمل الدفع و الرفع، خرج منه حال التغير بالنص، فيبقى ما بعد زواله تحت العموم بناء على ما هو التحقيق من لزوم الرجوع إلى عموم العام لا استصحاب حكم المخصص فيما إذا لم يكن لدليل التخصيص إطلاق يشمل ما بعد زمان التخصيص.

---

[۱] كما فى الجواهر: أنّه لم ينقل عن أحد الخلاف فى عدم الطهارة إلّا عن يحيى ابن سعيد فى الجامع، و عن العلّامة فى نهاية الأحكام أنّه تردّد فى حصول الطهارة بزوال التغير من قبل نفسه خاصة، و فى المنتهى نقل لخلاف فيه عن الشافعى و أحمد، و لم ينسبه لأحد من أصحابنا ص ۱۶۶ ج ۱ الطبعة السادسة.

(۲) مستدرک الوسائل ج ۱ ص ۲۷ باب ۹ من أبواب الماء المطلق ح ۶.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۹۴

.....

و فيه أولا: ضعف السند [۱] و ثانيا: قصور الدلالة، لأن الظاهر من قوله (صلّى اللّه عليه و آله) لم يحمل خبثا دفع النجاسة لا الأعم منه و من الرفع، فيكون مفاده مفاد بقية الروايات الدالة على عدم تنجس الكر بملاقاة النجس، كقوله (عليه السلام) فى عدة روايات: «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء» «۲».

الثانى: قوله (عليه السلام) فى صحيحة ابن بزيع المتقدمة «۳» «حتى يذهب الريح و يطيب طعمه» بناء على كون (حتى) تعليلا للنزح لا أنه غاية لاستمراره، فيدل على أن مجرد زوال التغير كاف فى طهارة الماء، لأن المعنى أنه ينزح لكى يذهب ريح الماء و يطيب طعمه فيطهر بذلك.

و فيه: أن الاستدلال به يبتنى على أمرين ممنوعين.

(الأول): كون (حتى) تعليلية نظير قولك: «أسلم حتى تدخل الجنة: و لازم غريمك حتى يوافيك» مع أن ظاهره أنه لبيان الغاية كما فى قولك «سر حتى تدخل الكوفة» فلو أمكن فى الكلام ذلك وجب الحمل عليه إلا أن تقوم قرينة على الخلاف، كما فى الأمثلة، فلا موجب لصرفه عن ظهوره. و بما أن النزح مقدمة

[۱] لأنّها لم ينقل فى كتب الحديث عن الأئمة عليهم السلام، و إنّما رواها ابن إدريس فى السرائر مرسلا عن النبى (صلّى اللّه عليه و آله) و كذلك المرتضى و الشيخ فى الخلاف على ما حكى عنهم. و المرسل لا يكون حجّة. فدعوى ابن إدريس أنّها مجمع عليها بين المخالف و المؤالف ظاهرة المنع، كدعوى صاحب الجواهر من أن إرسالها لا يمنع عن العمل بها، لأنّه رواها من لا يطعن فى روايته كالمرتضى و الشيخ مع عملهما بها مع أنّ المرتضى لا يعمل بأخبار الآحاد، بل ادّعى انجبارها بنقل ابن إدريس إجماع الأصحاب على طهارة القليل بإتمامه كرا مع استدلاله بهذه الرواية على الطهارة أيضا. وجه الضعف انّ جلالة شأن المرسل لا يخرج الرواية عن الإرسال بالنسبة إلينا و إن عمل به المرسل مع عدم إحراز عملهما بها، و أمّا الانجبار بمجرّد نقل الإجماع على ما دلّ عليه الرواية فأظهر منعا، لعدم ثبوت استناد المجمعين إليها أوّلا، و عدم الانجبار بعملهم ثانيا، كما مرّ مرارا.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۱۷ و ۱۱۸ باب ۹ من أبواب الماء المطلق ح ۱ و ۵ و ۶.

(۳) ص ۶۶

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۹۵

.....

إعدادية للحكم بالطهارة و لم يعلم مقداره و أنه عشرة دلاء أو عشرين أو أكثر فبيّن الإمام (عليه السلام) أن حده زوال التغير.

هذا مضافا إلى استلزامه رجوع التعليل بقوله: «لأن له مادة» إلى أمر عرفى خارج عن وظيفة الشارع، و هو ترتب زوال التغير على النزح لا إلى طهارته، كما تقدم استظهاره.

(الثانى): عموم التعليل كى يشمل ماء البئر و غيره و منه المقام، مع أن الظاهر من اللام فى قوله (عليه السلام) «حتى يذهب الريح» أنه

للعهد، فيكون إشارة إلى ماء البئر، كما أن مرجع الضمير فى قوله (عليه السلام) «و يطيب طعمه» أيضا ذلك، فيحتمل خصوصية المورد، فلا- عموم فى التعليل. و عليه لا يمكن التعدى إلا إلى مثل البئر مما له مادة كالجارى و لو سلم كون «حتى» تعليلية. و لو منع عن الظهور فيما ذكرناه فلا أقل من الإجمال.

(الثالث): دلالة الأخبار على دوران النجاسة مدار التغير حدوثا و بقاء، فإذا زال التغير ارتفع الحكم بالنجاسة، كما هو شأن كل عنوان أخذ موضوعا للحكم، كجواز الاقتداء بالعادل و التقليد للمجتهد.

و فيه: أنه لا دلالة للأخبار إلا على حدوث النجاسة بحدوث التغير فى الماء و لا دلالة فيها على الدوران المذكور، كما لا يخفى على من راجعها. بل ربما يستظهر منها بقاء النجاسة حتى بعد زوال التغير. فتحصل مما ذكرناه أنه لا يتم شيء من أدلة القول بالطهارة.

و الأقوى هو القول بالنجاسة، كما هو المشهور، و يدل عليه إطلاق الأخبار الناهية عن الوضوء و الشرب عن الماء إذا تغير، كقوله (عليه السلام) فى صحيحة حريز: «إذا تغير الماء و تغير الطعم فلا- توضأ منه و لا تشرب» «۱» فإن الموضوع فيه نفس الماء، و حكم عليه بالنجاسة بشرط حدوث التغير فيه، و مقتضى إطلاقه

---

(۱) تقدّمت ص ۶۶

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۹۶

.....

شمول الحكم لما بعد التغير أيضا، و ليس الموضوع فيه الماء المتغير حتى يشكل بانتفائه عند زوال قيده، فتكون هذه الروايات نظير ما دل على عدم جواز شرب الماء إذا لاقاه البول، فإنه يشمل بإطلاقه لما بعد الملاقاة. بل يمكن استفادة الإطلاق مما دل على الحكم الوضعى- أى النجاسة- كقوله (عليه السلام) فى صحيحة ابن بزيع: «إلا أن يتغير» لدلالته على الحكم بنجاسة الماء بمجرد حدوث التغير. و لو نوقش فى ذلك فيكفينا إطلاق ما دل على الحكم التكليفى.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۹۷

[فصل فى الماء الجارى]

اشارة

فصل فى الماء الجارى

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۹۸

.....

تعريف الماء الجارى، اعتصام الماء الجارى، النابع الواقف فى حكم الجارى، الشك فى وجود النبع، استصحاب العدم الأزلى، الرّاكد المتّصل بالجارى كالجارى، إذا تغيّر بعض الجارى.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۹۹

فصل الماء الجارى- و هو النابع السائل على وجه الأرض، فوقها، أو تحتها، كالقنوات (۱).

فصل فى الماء الجارى

(۱) نتكلم فى الماء الجارى فى مقامين، الأول فى موضوعه، و الثانى فى حكمه.

أما المقام الأول: اعتبر المشهور فى الماء الجارى الذى هو موضوع لأحكام خاصة أمرين: (النبع و السيلان) و هو المنسوب إلى الفهم العرفى من لفظ (الماء الجارى). و النسبة بين الأمرين العموم من وجه كما هو واضح.

و ذهب بعضهم إلى كفاية مجرد السيلان و الجرى على الأرض نظرا إلى صحة إطلاق الماء الجارى على المياه الجارية من ذوبان الثلوج من فوق الجبال، كما عن ابن أبى عقيل.

و أورد عليه بمنع الصدق عرفا، لأن الكلام فى مفهوم الماء الجارى الذى هو قسم خاص من أقسام المياه، و له أحكام خاصة، دون لفظ الجارى لغة، و إلا فيصدق الجارى على الماء المنصب من الإبريق و نحوه، و لم يتوهم أحد صدق الماء الجارى عليه. بل و كذلك الجارى من ذوبان الثلج إذا كان قليلا، فإنه ينصرف عنه الإطلاق جزما. بل عن جامع المقاصد: إن الجارى لا عن نبع من أقسام

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۰۰

.....

الراكد يعتبر فيه الكرية اتفاقا ممن عدا ابن أبى عقيل.

أقول: إن كان مراد ابن أبى عقيل دعوى صدق الماء الجارى على مطلق ما يجرى على وجه الأرض حتى مثل ماء الإبريق المنصب على الأرض ففيه منع ظاهر. و إن كان مراده صدقه على ما يكون الجريان الفعلى وصفا لازما له عرفا- أى ما يكون جاريا بالفعل بحسب طبعه- كما فى الأنهر الجارية من العيون أو من ذوبان الثلوج فلا محيص عن الالتزام به، لأن منع صدق الماء الجارى على الأنهر الجارية من ذوبان الثلوج التى على الجبال مكابرة محضة، و موجب لخروج أكثر أفراد الماء الجارى عن مفهومه، لما عن أهل الخبرة من أن أكثر أنهر العالم يتشكل من ذوبان الثلوج، فلا وجه لاعتبار النبع من الأرض فى مفهوم الماء الجارى، فيصدق هذا المفهوم على مطلق ماله مادة طبيعية سواء أ كانت العيون أو الثلوج أو غيرهما كالنهر الجارى من البحر، فإن البحر مادة له عرفا و إن كان هو راكدا، و محكوما بحكمه. نعم الماء الجارى من الثلج القليل بحيث لا يصدق عليه أنه ذو مادة لا يكون من مصاديق هذا المفهوم، فلا ينبغى النقض به، و نحوه مياه السيول لعدم الدوام فى مادتها، كما أنه لا يصدق على ماله مادة جعلية، كماء الحمام و ماء الأنابيب المتعارفة فى عصرنا إذا لم يكن متصلا بالنهر و كان متصلا بحياض الماء فقط. نعم يثبت حكم الجارى للماء القليل المتصل بالكر من حيث عدم انفعاله بملاقاة النجس بتعبد شرعى لورود النص بذلك فى ماء الحمام. بل يدل عليه عموم التعليل فى صحيحة ابن بزيع الواردة فى ماء البئر بقوله (عليه السلام) «لأن له مادة» فإنه يشمل مطلق المياه القليلة المتصلة بالمادة و لو غير ماء الحمام.

و ذهب بعضهم إلى كفاية مجرد النبع فى صدق الماء الجارى بلا اعتبار السيلان، كما عن الشهيد الثانى (قده) فى المسالك. فإنه قال: «المراد بالجارى النابع غير البئر سواء جرى أم لا و إطلاق الجريان عليه مطلقا تغليب أو حقيقة عرفية». (و فيه) أن الظاهر من الجارى عرفا هو الجارى بالفعل لا ما فيه اقتضاء

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۰۱

لا ينجس بملاقاة النجس ما لم يتغير (۱) سواء كان كرا أو أقل.

الجريان و إن لم يجر بالفعل لعلو أطرافه، كما فى العيون، فالعرف العام لا يساعد على ذلك، و عرف الفقهاء غير ثابت. بل ثبت عدمه، لتصريح كثير منهم باعتبار الجريان الفعلى. فإن أراد (قده) من التعميم إلحاق العيون الواقفة بالجارى حكما من حيث عدم انفعال قليله لاتصاله بالمادة فلا بأس، إلا أنه لا يدخل بذلك فى موضوع الماء الجارى بحيث يثبت له ما بقيت للجارى من الأحكام، كعدم اعتبار

التعدد فى الثوب المتنجس بالبول إذا غسل فى الجارى كما فى.

صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله فى المركن مرتين، فإن غسلته فى ماء جار فمرة واحدة» «۱».

فالمتحصل: ان الظاهر من لفظ الماء الجارى فى العرف الثابت به اللغة هو الماء السائل عن مادة طبيعية سواء سال فوق الأرض أو تحتها، كالقنوات و الآبار الجارية. و أما اعتبار الفوران و عدمه بحيث يكفى الرشح فيأتى الكلام فيه عند تعرض المصنف له. هذا تمام الكلام فى المقام الأول، و يأتى الكلام فى المقام الثانى.

(۱) ذكرنا أن المقام الثانى الذى نبحث فيه هو فى بيان حكم الماء الجارى.

فنقول: لا خلاف فى تنجس الماء الجارى إذا تغير بالنجاسة فى أحد أوصافه الثلاثة (الطعم و الريح و اللون) لدلالة الروايات الكثيرة على ذلك، كما أنه لا خلاف فى عدم تنجسه بملاقاة النجس إذا كان كرا. و إنما الخلاف فى تنجسه بالملاقاة إذا كان أقل من الكر. و المشهور- بل ادعى الإجماع فى كلمات جملة من الأعلام- على عدم اشتراط الكرية، و لم يصرح بالخلاف إلا العلامة فى بعض كتبه، و تبعه الشهيد الثانى فى المسالك، و نسب إلى بعض قدماء الأصحاب أيضا، و إن كان فى النسبة نظر. و كيف كان فالصحيح ما ذهب إليه المشهور، لدلالة جملة من الروايات و استفاضة نقل الإجماعات عليه.

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۲ باب ۲ من أبواب النجاسات ح ۱.

.....

و الكلام فيها يقع من جهتين:

(الأولى) فى دلالتها على عدم اشتراط الكرية.

(الثانية) فى معارضتها على تقدير الدلالة بما دل على انفعال الماء القليل الذى هو حجة العلامة (قده)، فإن النسبة بين الطرفين العموم من وجه لأن مفهوم قوله (عليه السلام) فى صحيح ابن مسلم: «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء» «۱».

هو تنجس الماء إذا كان أقل من الكر و إن كان جاريا، و لو نوقش فى مفهوم مثل هذه الرواية فلا إشكال فى دلالة بقية الروايات على اعتبار الكرية فى عدم الانفعال، كصحيح إسماعيل بن جابر قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الماء الذى لا ينسجه شىء؟ فقال: كر.» «۲».

فإنه فى مقام بيان تحديد الماء الذى لا ينفعل بالنجس، و بيّن (عليه السلام) أنه كر من الماء، فالأقل من الكر خارج عن الحد و إن كان جاريا.

أما الجهة الأولى: ففى دلالة الروايات على عدم اشتراط الكرية فى الجارى. و هى على طوائف:

منها: الروايات الواردة فى البول فى الماء الجارى. و هى على قسمين:

(أحدهما) ما سئل فيه عن حكم الماء الجارى الذى يبال فيه.

(ثانيهما) ما سئل فيه عن حكم البول فى الجارى.

أما الأول: و هو العمدة فى الاستدلال كما عن المحقق الهمدانى (قده) فكرواية سماعة قال: «سألته عن الماء الجارى يبال فيه؟ قال: لا بأس به» «۳».

فإن السؤال فيها إنما هو عن حكم الماء الجارى الذى يبال فيه. و من الظاهر أن المراد من نفى البأس بالماء حينئذ هو جواز استعماله

فيما يشترط فيه الطهارة

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۱۷ باب ۹ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۱۸ باب ۹ من أبواب الماء المطلق ح ۷.

(۳) الوسائل ج ۱ ص ۱۰۷ باب ۵ من أبواب الماء المطلق ح ۴.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۰۳

.....

من الشرب و الوضوء و الغسل و نحو ذلك، و إلّا فلا يتوهّم محذور آخر فى الماء كى يسئل عنه، و إطلاقها يشمل الجارى القليل.

و توهم انصراف الماء الجارى إلى ما يكون كرا أو أكثر، لقلة ما دون الكر.

(مندفع): بأنه لو سلم فهو انصراف بدوى نشأ من غلبة الفرد الخارجى و إلا فالجارى القليل كثير فى نفسه. بل لعل أغلب العيون الجارية فى القرى و الصحارى لا تبلغ الكر، لصرفها فى المزارع و الشرب و نحو ذلك. و الإنصاف انها مجملة [۱] لا دلالة لها على المطلوب، لاحتمال أن يكون السؤال فيها على المحمول لا الموضوع، لأن الضمير فى قوله (عليه السلام): (لا بأس به) يحتمل رجوعه إلى البول فى الماء المدلول عليه بقوله: (يبال فيه) كما يحتمل رجوعه إلى الماء، فكما يصح السؤال بهذه العبارة عن الماء الجارى إذا وقع فيه البول من حيث طهارته و نجاسته كذلك يصح أن يكون عن البول فيه من حيث الكراهة و عدمها. و قد وقع هذا التعبير فى كثير من الروايات مع إرادة السؤال عن المحمول، كما فى رواية الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد؟ قال: لا بأس» «۲». فإن السؤال فيها إنما هو عن المحمول أى الغسل بغير إزار سواء كان المغتسل رجلا أم امرأة، لا خصوص الرجل.

و نحوها السؤال فى بعض الروايات عن الرجل يصلى النافلة عن جلوس.

---

[۱] لا يخفى أنّ مقتضى كون الجملة بعد النكرة صفة، و أنّ المعرف بلام الجنس فى حكم النكرة هو ظهور الكلام فى السؤال عن الموضوع، فأنّ قول السائل (يبال فيه) جملة واقعة بعد المعرّف بلام الجنس أى (الماء الجارى) فكأنه قال: سألته عن الماء الجارى الذى يبال فيه و النقض بالموارد المذكورة غير وارد، لعدم معنى محصل للسؤال فيها عن الموضوع و هو قرينة على صرف السؤال إلى المحمول هذا. و لكن مع ذلك لا يمكن الاعتماد على هذه الرواية لمناقشة فى سندها فراجع.

---

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۳۷۰ باب ۱۱ من أبواب آداب الحمّام ح ۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۰۴

.....

فإن السؤال فيه أيضا عن المحمول، و الصلاة عن جلوس، لا عن الرجل بخصوصه.

هذا مع أن الظاهر أن المرتكز فى ذهن السائل هو المنع عن البول فى الماء كما هو المستفاد من القسم الثانى، فسأل عن حكم البول فى خصوص الجارى، لاحتمال الفرق بينه و بين الراكد، فلو كان مراد السائل السؤال عن حال نفس الماء كان الأنسب التعبير بقوله: سألته عن الماء الجارى يقع فيه البول مثلا.

و أما القسم الثانى: و هو ما سئل فيه عن البول فى الماء الجارى فكصحيحة الفضيل عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «لا بأس بأن يبول الرجل فى الماء الجارى، و كره أن يبول فى الماء الراكد» «۱».

و رواية عنبسة بن مصعب قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل يبول فى الماء الجارى؟ قال: لا بأس به إذا كان الماء جاريا» «۲».

و نحوهما غيرهما.

و استدل بهما على المطلوب بدعوى أنه لو كان ملاقاة الجارى القليل للبول سببا لتنجسه لكان على الإمام (عليه السلام) التنبيه عليه، فمقتضى إطلاق الدلالة الالتزامية عدم انفعال الجارى بالبول فيه، و إن كان أقل من الكر.

(و فيه) منع الدلالة، لأنها ليست فى مقام البيان من جهة انفعال الجارى بالنجاسة و عدمه. بل فى مقام بيان حكم البول فى الجارى من حيث الكراهة و عدمها، فلا تعارض ما دل على اشتراط الكرية فى اعتصام الماء.

و (منها): صحيحة محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله فى المركن مرتين، فإن غسلته فى ماء جار

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۰۷ باب ۵ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۰۷ باب ۵ من أبواب الماء المطلق ح ۲.

.....

فمرة واحدة» «۱» [۱].

و الاستدلال بها من وجهين أشار إليهما المحقق الهمدانى فى مصباح الفقيه «۳».

(الأول): ما تقدم فى تقريب الاستدلال بالقسم الثانى من الطائفة الأولى من أنه لو كان ملاقاة النجس للجارى القليل سببا لتنجسه لكان على الإمام (عليه السلام) التنبيه عليه و يبتنى هذا الوجه على عدم اعتبار ورود الماء القليل فى تطهير الثوب المغسول به، و أنه يكفى فى طهارته مجرد الغسل، و إن ورد الثوب على الماء. و عليه لو كان الجارى القليل متنجسا بالثوب- و إن طهر الثوب به، لعدم المنافاة بين نجاسة الغسالة و طهارة المغسول- لزمه البيان.

و يرده: أيضا ما ذكرناه من أنها ليست فى مقام بيان تنجس الماء و عدمه بغسل المتنجس فيه، لأن السؤال فيها إنما هو عن كيفية تطهير الثوب المتنجس بالبول، فأجاب (عليه السلام) بالفرق بين الجارى و الراكد، و أنه لا يعتبر التعدد فى الأول و يعتبر فى الثانى. فالسؤال و الجواب ناظران إلى كيفية التطهير فقط.

و من هنا لم يبين الامام (عليه السلام) نجاسة المركن المغسول فيه الثوب إذا كان أقل من الكر مع أنه يتنجس بالملاقاة قطعا.

(الوجه الثانى): إن الصحيحة قد دلت على طهارة الثوب المتنجس الوارد على الجارى الصادق على الكر و ما دونه للتعبير بكلمة (فى) دون (الباء) فى قوله (عليه السلام): «فإن غسلته فى ماء جار» فلو كانت الكرية معتبرة فى طهارة المغسول فيه لزم التقييد بها، لعدم طهارة الثوب إلا مع هذا الشرط بناء على اعتبار الورود فيما إذا كان الغسل بالماء القليل، فتدل الصحيحة بهذا التقريب على عدم اعتبار الكرية فى الجارى مطابقة.

---

[۱] عن الجوهرى المركن: الإجانة التى تغسل فيها الثياب.

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۲ باب ۲ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۳) ص ۸.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۰۶

.....

و يرده: أولا: ابتنائه على ما ذكر من اعتبار ورود الماء القليل على المتنجس.

و هو أول الكلام، إذ لنا منع المبنى، كما هو مقتضى صدر الصحيحة الدال على طهارة الثوب المغسول فى المركن مرتين مع أنه أقل من الكر. نعم نلتزم بالمبنى المذكور فى خصوص ما ورد النص فيه بصب الماء عليه، كم سيأتى تفصيله فى بحث المطهرات إن شاء اللّه تعالى. و عليه فلنا أن نلتزم بطهارة الثوب النجس الوارد على الجارى القليل مع تنجس الجارى به، إذ لا منافاة بين طهارة المغسول و نجاسة الغسالة.

و ثانيا: إنا لو سلمنا كلية المبنى فلا مانع من الالتزام بتخصيصها بهذه الصحيحة فى خصوص الجارى فنلتزم باعتبار ورود القليل على النجس إلا فى الجارى، فلا تدل على عدم انفعاله و إن دلت على طهارة الثوب المغسول فيه، لما أشرنا إليه من عدم المنافاة بين نجاسة الغسالة و طهارة المغسول. هذا كله من إمكان المنع عن شمول الجارى فى الصحيحة للجارى القليل، لقلته بل ندرته فى بلاد السائل، فلا يبعد دعوى انصرافه عن ذلك.

و (منها): ما تدل على عدم نجاسة الجارى بما هو جار بحيث لو اشترط فيه الكرية لم يكن لتعليق عدم النجاسة على الجارى معنى محصلا.

كمرسلة الراوندى عن على (عليه السلام) «الماء الجارى لا ينجسه شىء» «۱».

و ما عن الفقه الرضوى: «إعلموا رحمكم اللّه أن كل ماء جار لا ينجسه شىء» «۲».

و رواية دعائم الإسلام عن على (عليه السلام) «فى الماء الجارى يمرّ بالجيف و العذرة و الدم يتوضأ منه و يشرب و ليس ينجسه شىء ما لم يتغير أوصافه طعمه

(۱) مستدرك الوسائل ج ۱ ص ۲۶ باب ۵ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

(۲) مستدرك الوسائل ج ۱ ص ۲۶ باب ۵ من أبواب الماء المطلق ح ۶.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۰۷

.....

و لونه و ريحه «۱».

و هذه الروايات و إن كانت ظاهرة الدلالة على المطلوب، لشمول إطلاقها للجارى القليل و لكن جميعها ضعيفة السند لا يمكن الاعتماد على شىء منها. أما الأولى فمرسلة و أما الفقه الرضوى و دعائم الإسلام فقد حققنا حالهما فى بحث المكاسب، و ذكرنا هناك أنه لم يعلم أن الفقه الرضوى روايات. بل ظاهرة أنه فتوى مستنبطة من الروايات، و لو سلم فهى مراسيل. و أما دعائم الإسلام فمؤلفه و لو سلم إنه جليل القدر إلا أنه أرسل روايات كتابه.

و (منها): صحيحة داود قال: «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام) ما تقول فى ماء الحمام؟ قال: هو بمنزلة الماء الجارى» «۲».

بتقريب أن الظاهر منها هو أن المسئول عنه حكم المياه القليلة الموجودة فى الحياض الصغار المتصلة بالمادة، و هى الخزانة، فإنه يتوهم تنجسها بملاقاة النجس خصوصا فى تلك الأعصار، لدخول اليهود و النصارى و النواصب فى حمامات المسلمين، و كانوا يغتسلون من تلك الحياض، كما ورد ذلك فى بقية روايات الحمام فقال (عليه السلام) «هو بمنزلة الجارى» فكما أن الجارى لا ينقل بملاقاة النجس، لاتصاله بالمادة، كذلك ماء الحمام، لأنه متصل بالمادة أيضا، فيستدل بإطلاق المنزل عليه على عدم انفعاله و لو كان أقل من الكر. هذا و لكن الظاهر أن منشأ السؤال عن حكم ماء الحمام هو توهم عدم وحدة مياه الحياض الصغار مع الماء الموجود فى الخزانة، لعدم كفاية الاتصال بأنبوب و نحوه بينهما فى صدق الوحدة بنظر العرف فيتوهم تنجس الماء الموجود فيها، لأنه قليل يلاقى النجس مع انفصاله عن المخزن عرفا فقال (عليه السلام) دفعا لهذا التوهم: «هو بمنزلة الجارى» أى فى أن بعضه عاصم للبعض الآخر، فكما أن ملاقاة النجس للجزء

---

(۱) مستدرك الوسائل ج ۱ ص ۲۵ باب ۳ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۱۰ باب ۷ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

.....

السافل من الجارى لا يوجب نجاسته، لاتصاله بالجزء العالى، فكذلك ماء الحمام، لاعتصامه بماء المخزن المتصل به و المتحد معه تعبدا، فهذا المقدار من الاتصال فى ماء الحمام كاف فى عدم انفعاله بنظر الشرع و أن لم يساعد عليه العرف، فالرواية ناظرة سؤالا و جوابا إلى حيثية وحدة المائين و عدمها فقط، و إنه يعتصم الماء بالوحدة التعبدية. و أما ان هذه العصمة هل تكون مشروطة بالكرية أم لا- فليست الرواية فى مقام بيانها كى يستدل بإطلاقها. فكأنه قال (عليه السلام) ماء الحمام بمنزلة الجارى فى اعتصام بعضه ببعضه، فتكون و زان الصحيحة و زان رواية ابن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «قلت له أخبرنى عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب، و الصبى، و اليهودى، و النصرانى، و المجوسى؟ فقال (عليه السلام) إن ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا» «۱».

فإنها صريحة فى مطهرية بعض الماء الموجود فى النهر للبعض الآخر بمعنى المنع عن الانفعال لا زوال النجاسة كما فى قوله تعالى وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً فليس فى الروايتين دلالة على عدم اعتبار الكرية فى الجارى فلا بد فى إثباته من دليل خارج.

و (منها): صحيحة ابن بزيع المتقدمة «۲» و هى أحسن ما يستدل به على عدم اشتراط الكرية فى الجارى، إذ قد عرفت الخدشة فى الروايات المتقدمة سندا أو دلالة، و هذه ظاهرة الدلالة و قوية السند. و يمكن تقريب الاستدلال بها على كل من احتمالى رجوع التعليل إلى الذيل أو الصدر.

أما الأول فبوجهين (أحدهما) الملازمة القطعية بين علية المادة لرفع النجاسة عن الماء و علية لدفعها عنه، لأن دفع الشىء أهون من رفعه حسب الارتكاز، فإذا دلت الصحيحة على أن علة ارتفاع النجاسة عن ماء البئر بعد

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۱۲ باب ۷ من أبواب الماء المطلق ح ۷.

(۲) ص ۶۶

.....

زوال تغيره هى المادة- كما هو مقتضى رجوع التعليل إلى الذيل على ما استظهرناه- تدل بالأولية على علّيتها لدفعها عنه. و بما أن إطلاق ماء البئر يشمل ما دون الكر و أن مقتضى عموم التعليل التعدى إلى غير مادة البئر- كمادة العين الجارى- تدل الصحيحة على عدم تنجس مطلق المياه إذا كان لها مادة نبعية، و منها الجارى و إن كان أقل من الكر.

(ثانيهما): هو أنه لو سلمنا عدم دلالة الصحيحة على دفع النجاسة بالأولوية فلا إشكال فى دلالتها على رفعها عند زوال التغير، لأجل الاتصال بالمادة سواء كان ماء البئر كرا أم أقل. و عليه فالحكم بنجاسته بالملاقاة آنا ما فى فرض القلة ثم ارتفاعها عنه للاتصال بالمادة لغو محض لا يليق صدوره بالحكيم.

توضيحة: إن ماء البئر إما كر أو أقل. و على الأول لا يتنجس بالملاقاة للكرية، فلا مجال لتعليل طهارته بالمادة، لعدم انفعال الكر و إن لم يكن متصلا بها. و على الثانى فلا يخلو الحال فيه من أحد أمور ثلاثة. إما الحكم بعدم تنجسه بالملاقاة لاتصاله بالمادة، و هو المطلوب. و إما الحكم ببقائه على النجاسة مع اتصاله بالمادة، و هذا مناف لصريح الرواية فى علية المادة لرفع النجاسة الحاصلة بالتغير، فكيف بالحاصلة بالملاقاة، إذ لا يمكن الالتزام برفع الأولى دون الثانية. و أما الحكم بارتفاع النجاسة بعد حصولها آنا ما، و هذا لغو، لعدم فائدة فى الحكم بنجاسة الماء آنا ما ثم الحكم بارتفاعها فى الآن الثانى، فلا مناص عن الالتزام بعدم انفعال البئر القليل بالملاقاة صونا للكلام عن اللغوية و يتعدى عنه إلى الجارى لعموم التعليل.

و أما الثانى: و هو دلالة الصحيحة على عدم اشتراط الكرية بناء على رجوع التعليل إلى الصدر فواضح، لإن المراد من الوسعة كما قدمنا هو عدم انفعال بوقوع النجس فيه و إذا علل ذلك (بأن له مادة) يتعدى منه إلى غيره مما له مادة، كالجارى، و مقتضى الإطلاق شموله للكثير و القليل. فالمتحصل من الصحيحة عدم اشتراط الكرية فى مطلق ماله مادة و منه الجارى. هذا تمام الكلام فى الجهة

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۱۰

.....

الأولى.

و أما الجهة الثانية: و هى معارضة الصحيحة بما دل على انفعال الماء القليل من الأخبار الدالة على اشتراط الكرية مفهوما أو منطوقا فلا إشكال فى تقدم الصحيحة عليها تقدم النص على الظاهر و الخاص على العام، لأن التعليل بمنزلة النص على وجود سبب آخر للاعتصام، فيرفع اليد عن ظهور أخبار الكر فى السببية المنحصرة بصريح التعليل، فيكون هناك سببان لعدم انفعال الماء- الكرية و المادة- و عليه فلا تصل النوبة إلى ملاحظة النسبة بين الطرفين و أنها عموم من وجه فيتعارضان فى القليل الذى له مادة و بعد التساقط يرجع إلى عموم النبوى «خلق اللّه الماء طهورا لا ينسجه شىء.» «۱» الدال على اعتصام الماء مطلقا، أو إلى أصالة الطهارة بناء على ضعف سنده- كما تقدم- لما عرفت من لزوم تخصيص تلك الروايات بالصحيحة.

هذا مع أنه لو قطعنا النظر عن التعليل المذكور، و لا حظنا النسبة بين صدر الصحيحة و تلك الأخبار لزمنا تقديمها عليها فى مورد المعارضة و هو البئر القليل و إن كانت النسبة عموما من وجه، لاستلزام العكس إلغاء عنوان البئر، و هو أحد مرجحات العامين من وجه- كما ذكرنا فى مباحث التعادل و الترجيح.

و توضيحه: إن العامين من وجه قد يكونان على نحو لا يلزم من ترجيح أحدهما على الآخر لغوّية العنوان المعلق عليه الحكم فى الدليل المرجوح لتخصيصه بغير مورد المعارضة- كما فى أكرم العلماء و لا تكرم الفساق- ففى مورد المعارضة- و هو العالم الفاسق- لو قدم دليل الوجوب بقى تحت دليل الحرمة الجاهل الفاسق، كما أنه لو قدم دليل الحرمة بقى تحت دليل الوجوب العالم العادل، و لا محذور فى الالتزام بكل منهما، و بما أنه لا مرجح لأحدهما على الآخر فلا بد من الرجوع إلى المرجحات السندية.

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۰۱ باب ۱ من أبواب الماء المطلق ح ۹.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۱۱

.....

و قد يكونان على نحو يلزم من ترجيح أحدهما على الآخر لغوية العنوان فى المرجوح لبقائه بلا مورد- كما فى اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه. و لا بأس بخرء الطائر و بوله- ففى مورد المعارضة- و هو الطائر غير المأكول كالخفاش- لو قدمنا دليل النجاسة يلغو عنوان الطائر بما هو طائر، فلا يبقى وجه لتعليق طهارة الخرء و البول على عنوان الطائر، لأن الباقى تحت دليل الطهارة حينئذ إنما هو الطائر المأكول، و ليس لعنوان الطائر دخل فيها، لأن مجرد كونه مأكول اللحم يكفى فى الحكم بطهارة بوله و خرئه. و هذا بخلاف العكس فإنه لو قدمنا دليل الطهارة، و التزامنا بطهارة بول الطائر و خرئه مطلقا و إن كان محرم الأكل- كما هو الأظهر- بقى تحت دليل النجاسة الحيوان غير المأكول إذا لم يكن طائرا.

و فى المقام لو قدم دليل انفعال الماء القليل على الصحيحة فلا يبقى لعنوان البئر خصوصية فى الحكم بالطهارة، لاختصاصها حينئذ بالبئر الكر. و الكر بنفسه عاصم سواء البئر و غيره. بخلاف العكس، فإنه إذا قدم الصحيحة يختص دليل انفعال القليل بغير البئر من المياه القليلة الراكدة، فتكون للبئر خصوصية فى عدم الانفعال و إن كان أقل من الكر، و هذا هو المتعين. ثم يتعدى عن موردها إلى كل ما له مادة من المياه كالجارى و العيون و القنوات بمقتضى عموم التعليل هذا.

(و لا يخفى): ان غاية ما يستفاد من التعليل هو ثبوت الحكم لكل ماله مادة نبعية تحت الأرض كالبئر. و أما غيره- كالمياه الجارية من ذوبان الثلج- فيشكل التعدى إليه، و الحكم بعدم انفعاله إذا كان أقل من الكر و إن صدق عليه عنوان (الماء الجارى) لعدم عموم فى التعليل بحيث يشمل غير ما يسانخ البئر فى المادة، للفرق بين القسمين فى نظر العرف. و من هنا يتوجه الفرق بين الجارى عن مادة نبعية، و الجارى عن ذوبان الثلوج فى التنجس بالملاقاة، ففى الأول لا يشترط الكرية، بخلاف الثانى. نعم الأحكام الثابتة للجارى بما هو جار، كعدم اعتبار

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۱۲

و سواء كان بالفوران أو بنحو الرشح (۱).

التعدد فى الغسل به، يثبت لمطلق الجارى، لأن موضوع الدليل هو هذا العنوان كما فى قوله (عليه السلام) فى صحيح ابن مسلم «فإن غسلته فى ماء جار فمرة واحدة» «۱».

فالمتحصل مما ذكرنا: أنه لا دليل على اعتصام الماء الجارى بما هو جار، كى يشمل القليل و الكثير منه. و إنما العصمة ثابتة لكل ماله مادة نبعية سواء الجارى عن نبع أو غيره، كالعيون الواقفة و القنوات، لعموم التعليل فى الصحيحة.

(۱) لصدق المادة على ما يخرج بنحو الرشح و قد عرفت أن عمدة الدليل على اعتصام الماء الجارى هو عموم التعليل فى صحيحة ابن بزيع الدال على أن مجرد الاتصال بالمادة مانع عن الانفعال بالنجاسة، و لم يقيد المادة فيها بما إذا كانت على نحو الفوران. بل الغالب فى الآبار التى هى مورد الصحيحة هو الرشح كما لا يخفى فالاكتفاء به فى غيرها أولى.

و فى الحدائق «۲» عن والده: إنه كان يطهر تلك الآبار (يعنى ما كان ماؤها بطريق الترشح من الأرض) حيث كانت فى قريته متى تنجست بإلقاء الكر عليها دون مجرد النزح منها. إلا أن تطهيره لها بإلقاء الكر عليها كان يجعل الكر فى ظروف متعددة. ثم أشكل على والده فى كيفية التطهير، لاعتبار الدفعة فى إلقاء الكر. و هذا الإشكال فى محله، و يشكل أيضا بعدم الحاجة إلى التطهير رأسا، لما عرفت من كفاية الترشح فى عدم الانفعال.

ثم إن المراد من الرشح [۱] ما يخرج على نحو النزيز- نظير المياه المجتمعة فى الحفرات على جوانب الشطوط- و الفوران هو الخروج بدفع و قوة.

---

[۱] و فى اللغة رشح الإناء: تحلب من الماء، و رشح: ندى بالعرق، و الراشح: ما يجرى من الماء خلال الحجارة، و الجبال الرواشح: جبال تندى. و عليه إذا جرى الراشح فهو من الماء الجارى، و إلا فمن ذى المادة، و الفرق فى حكمهما يظهر من المتن.

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۲ باب ۲ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۲) ص ۱۷۲: الطبع الحديث.

و مثله كل نابع و إن كان واقفا (۱).

[(مسألة ۱) الجارى على الأرض من غير مادة نابعة أو راشحة]

(مسألة ۱) الجارى على الأرض من غير مادة نابعة أو راشحة إذا لم يكن كرا ينجس بالملاقاة (۲) نعم إذا كان جاريا من الأعلى إلى الأسفل لا ينجس أعلاه (۳) بملاقاة الأسفل للنجاسة، و إن كان قليلا.

[(مسألة ۲) إذا شك فى أن له مادة أم لا و كان قليلا ينجس بالملاقاة]

(مسألة ۲) إذا شك فى أن له مادة أم لا و كان قليلا ينجس بالملاقاة (۴).

---

(۱) أى فى عدم التنجس بملاقاة النجس- لا فى مطلق أحكام الماء الجارى- لما عرفت من عموم التعليل فى صحيحة ابن بزيع الدال على مانعية الاتصال بالمادة عن الانفعال بملاقاة النجس.

(۲) لعدم صدق (الماء الجارى) الذى هو قسم خاص من أقسام المياه و له أحكام خاصة على مطلق ما يجرى على الأرض و إن لم يكن له مادة، و عدم شمول التعليل فى الصحيحة لما ليس له مادة، فيشمله أدلة انفعال الماء القليل.

(۳) لما تقدم «۱» من عدم سراية النجاسة إلى العالى عرفا، لأن الجريان من الأعلى يوجب تعدد العالى مع السافل فى نظر العرف، فتنجس السافل لا- يلازم تنجس العالى. نعم إذا لم يكن جاريا و لاقى أسفله النجس تنجس الجميع، لصدق الوحدة حينئذ، كما فى الإناء إذا كان تحته ثقب و لاقى النجس أسفله، و من هنا يظهر أن المناط فى عدم التنجس هو الدفع بلا فرق بين العالى و غيره، لأن الدفع هو الموجب لتعدد المائين، فلو كان الدفع من الأسفل و لاقى الأعلى النجاسة لم يتنجس السافل.

(۴) إذا شك فى نجاسة الماء القليل بالملاقاة للشك فى اتصاله بالمادة فمقتضى قاعدة الطهارة أو استصحابها و إن كان الحكم بطهارته، إلا أن الأقوى الحكم فيه بالنجاسة- كما هو المعروف- و الكلام فى مدرك ذلك.

و يمكن الاستدلال عليه بوجوه.

---

(۱) ص ۴۸- ۴۹)

.....

(أحدها): عموم ما دل على انفعال الماء القليل بالملاقاة، لإحراز موضوعه مع عدم إحراز موضوع الخاص.

(و فيه): انه من التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية، لخروج القليل المتصل بالمادة عن تحت العموم، فيسقط العام عن الحجية فى الخاص و إن كان التخصيص بدليل منفصل، لتقيد موضوع الحجة فى العموم بعدم ذاك الخاص بمقتضى الجمع بين الدليلين، فمع احتمال وجود الخاص لم يحرز موضوع الحجة فى العام لتقيده بعدمه.

و قد أوضحنا الكلام فى ذلك فى بحث العام و الخاص من مباحثنا الأصولية.

و لكن الذى يظهر من المصنف: القول بحجية العام فى الشبهة المصداقية للخاص، لما بنى عليه جملة من الفروع التى يقع البحث عنها فى طى الكتاب إنشاء اللّه تعالى و إن منع عن التمسك به فى موارد أخر بدعوى عدم كونه من مصاديق العام، فيمكن أن يكون حكمه بالنجاسة فى هذه المسألة أيضا مبنيا على القول المذكور.

(ثانيها): قاعدة المقتضى و المانع، إذ الملاقاة مع النجس تقتضى تنجس الماء، و يشك فى وجود المانع- و هو الاتصال بالمادة- و يبنى على عدمه كما هو مبنى القاعدة المذكورة، و قد استند إليها جملة من القدماء و بعض المتأخرين. بل أرجع الاستصحاب إلى هذه القاعدة.

(و فيه): إنه لا دليل عليها لا شرعا و لا عقلا، فإن تم أركان الاستصحاب فى مورد فهو و إلا فلا مجرى لهذه القاعدة، و التفصيل فى محله.

(ثالثها): ما أفاده شيخنا المحقق النائينى (قده)، و بنى عليه جملة من الفروع، و منها هذا الفرع، من أنه إذا كان دليل العام مشتملا على حكم إلزامى أو ما فى حكمه، و خصص بعنوان وجودى فمقتضى الفهم العرفى هو اعتبار إحراز عنوان الخاص فى رفع اليد عن عموم العام، فمع الشك لا بدّ من الرجوع إلى العموم لا البراءة، لأن الخارج هو خصوص ما أحرز صدق الخاص عليه فإذا

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۱۵

.....

قال المولى لعبده لا تدخل على أحدا إلا أصدقائى فشك العبد فى رجل انه صديق المولى أم لا، فليس له أن يأذن له بالدخول تمسكا بالبراءة، لأن الخارج خصوص ما علم صداقته، فالمشكوك كالمتيقن فى البقاء تحت عموم النهى. و المقام من هذا القبيل، لأن الخارج عن عموم ما دل على تنجس الماء بملاقاة النجس هو المتصل بالمادة، فلا بد من إحراز الاتصال فى الحكم بعدم الانفعال، و مع الشك يرجع إلى عموم دليله.

(و فيه): ما ذكرناه فى الأصول [۱] من أنه لا أساس لهذا الكلام، إذا لم يساعد عليه الفهم العرفى و إن كان المستثنى عنوانا وجوديا. بل حاله حال بقية التخصيصات فى أن الخارج نفس عنوان الخاص، فيشكل التمسك بالعموم.

نعم لا محذور فى استصحاب عدم الخاص إذا تم أركانه- كما فى المثال- فإنه يستصحب عدم حصول علقة الصداقة بينه و بين المولى و به ينقح موضوع العام.

(رابعها)- و هو العمدة- استصحاب العدم الأزلى فى المادة، إذ به يحرز موضوع العام بضم الوجدان إلى الأصل، فإنه بعد تخصيص عموم ما دل على انفعال الماء القليل بما دل على اعتصام ذى المادة يكون الباقى تحت العام القليل الذى لا مادة له، و القلة محرزة بالوجدان، و عدم الاتصال بالمادة بالأصل. توضيح المقال: هو أن صور الشك فى اتصال القليل بالمادة أربعة.

(إحداها): الشك فى بقاء الاتصال بها مع العلم بسبقه.

(ثانيتها): الشك فى بقاء عدم الاتصال مع العلم بسبق عدمه. و فيهما يجرى الاستصحاب بلا كلام، فيحكم فى الأولى بعدم انفعال الماء بالملاقاة، و فى الثانية بانفعاله.

---

[۱] فى موارد منها بحث مجهولى التاريخ من مباحث الاستصحاب و قد أوضح الكلام دام ظلّه فى الجواب، فراجع كتاب (مبانى الاستنباط) من تقريرات أبحاثه دام ظله ص ۲۱۵- ۲۱۹).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۱۶

.....

(ثالثتها): الشك فى المتأخر من الاتصال و عدمه لتوارد الحالتين على الماء.

و يأتى الكلام فيها.

(رابعتها): الشك فى مقارنته للمادة من أول وجوده، اما لعدم العلم بالحالة السابقة، أو لم تكن له حالة سابقة- نظير الشك فى كون المرأة قرشية- و هذه هى محل الكلام فى المقام، و انه هل يجرى فيها استصحاب عدم اتصاله بالمادة أزلا أولا.

(و الحق): فيه تبعا لصاحب الكفاية (قده) جريانه، إلا أن شيخنا المحقق النائينى (قده) منع عنه، و بالغ فى المنع حتى أنه مهد لتحقيق مرامه مقدمات رتب عليها عدم صحة الاستصحاب المذكور، و لا بأس بالتعرض لها و الجواب عنها على وجه الإجمال، كى نعول على ما نذكره هنا فيما بعد إن شاء اللّه تعالى «۱».

(المقدمة الأولى): إن تخصيص العام بأمر وجودى أو عدمى سواء كان بمتصل أو بمنفصل استثناء كان المتصل أو غيره يوجب تقيد موضوع العام بغير ذاك الخاص، فإذا كان التخصيص بأمر وجودى يتقيد العام بعدمه لا محالة، فموضوع الحكم فى قول القائل: (أكرم العلماء إلا فساقهم) العالم غير الفاسق (و الوجه فى ذلك) هو أن الإهمال فى الواقعيات أمر مستحيل، فلا يخلو حال أى خصوصية من خصوصيات العام من دخل وجودها أو عدمها أو عدم دخل شىء منها فى ترتب الحكم عليه واقعا، فإذا أخرج المولى قسما من أقسام العام على الحكم يكشف ذلك عن تقيد موضوع الحكم بعدم الخارج، و دخل عدمه فى ترتب الحكم عليه، لأن دخل وجوده ينافى التخصيص و عدم دخله لا وجودا و لا عدما يستلزم التناقض، لأن الموجبة الكلية تناقض السالبة الجزئية، فالاستثناء فى المثال يكشف عن دخل عدم الفسق فى وجوب إكرام العالم.

(المقدمة الثانية): إن موضوع الحكم إذا كان مركبا من العرض و محله فلا بد

---

(۱) و ان شئت التفصيل فراجع (أجود التقريرات) ص ۴۶۴- ۴۸۳.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۱۷

.....

و ان يكون التقييد على نحو التوصيف به لا مجرد مقارنة العرض مع المحل، لأن انقسام الشىء باعتبار أوصافه و نعوته القائمة به فى مرتبة سابقة على انقسامه باعتبار مقارناته، فإذا قيد العام بوجود العرض أو بعدمه فلا بد و ان يكون على نحو مفاد «كان أو ليس الناقصتين» المعبر عنهما ب «الوجود و العدم النعتيين».

و الوجه فى ذلك: هو أنه إذا قيد المحل بوجود العرض أو بعدمه على نحو المقارنة و مفاد «كان أو ليس التامتين» المعبر عنهما ب «الوجود و العدم المحمولين» فإما أن يكون بالإضافة إلى الاتصاف بوجود العرض، أو عدمه باقيا على إطلاقه أو مقيدا به. و كلاهما

باطل، أما بقائه على الإطلاق فلأدائه إلى التدافع، لاستحالة أن يكون الواجب إكرام العالم الذى لا يكون معه فسق سواء كان فاسقا أم لا، و أما التقييد به فلاستلزامه لغوية التقييد بالوجود أو العدم المحمولين، لأن التقييد بهما على وجه النعتية يغنى عن التقييد بهما على وجه المحمولية.

(المقدمة الثالثة): انه لا بد فى «العدم النعتى» من وجود الموضوع خارجا «كالوجود النعتى» إذ هو عبارة عن اتصاف شىء بعدم العرض، و لا بد فى الاتصاف من وجود الموصوف خارجا سواء أ كانت الصفة أمرا وجوديا أو عدميا، فإن اتصاف الجسم بعدم البياض لا بد فيه من وجود الجسم خارجا كاتصافه بوجوده، و هذا بخلاف «العدم المحمولى» فإنه لا يعتبر فيه وجود الموضوع إذ هو عدم الماهية فالتقابل بين «العدم النعتى» و «الوجود النعتى» تقابل العدم و الملكة فلا بد فيهما من وجود الموضوع، و التقابل بين «العدم المحمولى» و «الوجود المحمولى» تقابل السلب و الإيجاب فلا يعتبر فيهما وجود الموضوع.

إذا عرفت هذه المقدمات تعرف أن استصحاب العدم الأزلى لا يحرز به موضوع العام، لأن عدم الوصف أزلا أنما هو عدم محمولى، لأنه عدم نفس العرض، و عدمه للمحل بعد وجوده عدم نعتى، لما عرفت فى المقدمة الثانية من لزوم التقييد به على نحو مفاد: ليس الناقصة، و استصحاب العدم المحمولى أزلا لا يثبت العدم النعتى، فإشكاله (قده) فى استصحاب العدم الأزلى إنّما هو من أجل أنه

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۱۸

.....

من الأصل المثبت، لأن استصحاب عدم الاتصاف لا يثبت الاتصاف بالعدم، و ليس مراده أن العدم الأزلى غير العدم المحمولى، و أن عدم العارض عند عدم المعروض غير عدمه عند وجوده فلا يكون أحدهما عين الآخر كى تكون القضية المتيقنة متحدة مع القضية المشكوكة، حتى يدفع بأن بناء الاستصحاب على صدق الشك فى البقاء عرفا لا عقلا. و ذلك لوضوح أنه ليس العدم عدمين إذ لا ميز فى الإعدام و إن استند العدم أزلا إلى عدم المقتضى، و فيما لا يزال إلى وجود المانع، بل الإشكال ما أشرنا إليه من عدم ثبوت العدم النعتى بالعدم المحمولى.

هذه خلاصة ما أفاده شيخنا الأستاذ (قده) فى المقام.

(أقول): ما ذكره (قده) فى المقدمة الأولى و الثانية لا إشكال فيه، و إنما الإشكال فى المقدمة الثالثة التى هى العمدة فى استدلاله على المنع. و ذلك للفرق بين تقييد العام بعنوان وجودى و تقييده بعنوان عدمى فى لزوم رجوع الأول إلى التقييد بالاتصاف دون الثانى.

بيان الفارق: هو أنه إذا كان موضوع الحكم مركبا من وجود العرض و محله فالتقييد به يكون تقييدا باتصاف المحل به لا محالة لا لما ذكره (قده) من البرهان. بل لأن وجود العرض فى نفسه عين وجوده لغيره، و لا معنى للاتصاف إلا ثبوت شىء لشىء، ففى قول القائل: «أكرم العلماء العدول» الموضوع هو العام المتصف بالعدالة لا محالة.

و أما إذا كان مركبا من المحل و عدم العرض فما هو الموافق للخارج و طبيعة نفس الأمر التقييد بعدم العرض، لأن المحل لم يتصف بالعرض الخاص حقيقة و فى نفس الأمر.

و أما الاتصاف بعدمه فهو أمر اعتبارى يحتاج إلى اللحاظ و مؤنة زائدة، فلا بد فى التقييد به من نصب قرينة فى الكلام تدل عليه، و المفروض عدمها، فإذا خصص العام بعنوان وجودى كان الباقى تحته بعد التخصيص ما ليس بذاك الخاص، لا المتصف بعدمه، ففى المثال يكون موضوع الحكم العالم غير المتصف

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۱۹

.....

بالفسق لا المتصف بعدمه، و أما الاستدلال عليه بما ذكره (قده) فيمكن قلبه: بأن يقال: إذا قيد الموضوع بالاتصاف بالعدم، فإما أن يكون بالإضافة إلى عدم الاتصاف باقيا على إطلاقه أو مقيدا به، و الأول موجب للتهافت، و الثانى لغو.

و الحلّ: هو أن كلا من التقييدين يغنى عن الآخر، و لا يبقى مجالا للإطلاق أو التقييد فيه، غير أن التوصيف بالعدم أمر اعتبارى لحاظى لا واقعى حقيقى، و الانقسامات التى لا بد لكل متكلم غير غافل من لحاظها إنما هى الانقسامات الحقيقية كانقسام العالم إلى المتصف بالعدالة و غير المتصف بها فإذا ثبت التقييد بغير المتصف بالأمر الوجودى كان ذلك مغنيا عن التقييد بالاتصاف بالعدم. و أن شئت قلت أن الإطلاق و التقييد بالإضافة إلى الاتصاف بالعدم إنما يلحقان الماهية بعد أعمال المؤنة الزائدة، و بدونه لا موضوع للإطلاق و التقييد، فإن المعروض فى طبعه إما متصف بالعرض أو غير متصف به، و أما اتصافه بالعدم فهو محتاج إلى إعمال عناية زائدة كما عرفت.

فظهر مما ذكرنا أن الباقى تحت عموم ما دل على انفعال الماء القليل بعد تخصيصه بما دل على اعتصام ماله المادة القليل الذى لا مادة له على نحو العدم المحمولى إذ الخارج عنوان وجودى فيتقيد العام بعدمه لا محالة فموضوع الانفعال مركب من الماء القليل و عدمه اتصاله بالمادة، و هو قبل وجوده لم يكن متصلا بها من باب السلب بانتفاء الموضوع، و بعده كذلك بمقتضى الاستصحاب، و به يتم كلا جزئى الموضوع بضم الوجدان إلى الأصل، و ما ذكرناه هو الموافق لما عليه المحقق صاحب الكفاية (قده) من صحة استصحاب العدم الأزلى.

و أما (الصورة الثالثة): و هى توارد الحالتين- و لم يتعرض لها المصنف فى المقام-: فلا يجرى فيها استصحاب العدم الأزلى، لانقطاعه بالعلم بالاتصال بالمادة فى زمان، كما أن استصحاب عدم اتصاله بها بعد وجوده أيضا غير جار، إما لمعارضته باستصحاب اتصاله بالمادة فى زمان- كما هو المختار فى جميع موارد توارد

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۲۰

.....

الحالتين- و إما لعدم جريانه فى نفسه، لعدم اتصال زمان اليقين بالشك- كما عليه صاحب الكفاية- و كيف كان فلا مجرى للاستصحاب الموضوعى فى هذه الصورة. و أما الرجوع إلى عموم ما دل على نجاسة الماء القليل فهو من التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية لعدم جريان الأصل المنقح لموضوعه، و قاعدة المقتضى و المانع غير تامة، و نحوها القاعدة التى عول عليها شيخنا المحقق النائينى من لزوم إحراز المخصص الوجودى للعام المشتمل على حكم إلزامى- كما عرفت- نعم يأتى من المصنف «۱» الحكم بعدم تنجس الماء المشكوك كريته بالملاقاة مع عدم العلم بحالته السابقة، و أنه لا يحكم بطهارة متنجس غسل فيه، و هذا الفرع نظير ما نحن فيه لو لم نقل فيه بجريان استصحاب العدم الأزلى فى الكرية، إذ مع عدمه لا بد من ملاحظة الأصل فى كل من الماء و ما غسل فيه، أما الماء فمقتضى الأصل فيه الطهارة إما للاستصحاب أو لقاعدة الطهارة، كما أن مقتضى الاستصحاب نجاسة المغسول فيه. و لا مانع من التفكيك بين المتلازمين فى الأحكام الظاهرية و إن استحال فى الحكم الواقعى، إذ بقاء الماء على طهارته الواقعية يلازم طهارة المغسول فيه واقعا كما ان نجاسة المغسول واقعا تلازم نجاسة الماء، إلا أن قد ذكرنا فى محله، ان التفكيك فى مجارى الأصول- أى التفكيك بين المتلازمين فى الحكم الظاهرى- غير عزيز، و مجرد العلم بكذب أحد الأصلين ما لم يستلزم مخالفة عملية لا محذور فيه، و ليس المقام داخلا فى مسألة الأصل السببى و المسبّبى حتى يكون الأصل فى السبب حاكما على الأصل فى المسبب- كما فى غسل الثوب بالماء المشكوك طهارته- لأن الشك فى طهارة الماء هناك لم ينشأ من ناحية غسل الثوب فيه. بل نشأ من جهة خارجية بخلاف المقام، إذ الشك فى بقائه على الطهارة إنما هو من ناحية غسل النجس فيه.

و بالجملة: لو منعنا عن استصحاب العدم الأزلى فى الكرية فلا فرق بين

(۱) فى المسألة «۷»، من فصل الماء الراكد.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۲۱

[(مسألة ۳) يعتبر فى عدم تنجس الجارى اتصاله بالمادة]

(مسألة ۳) يعتبر فى عدم تنجس الجارى اتصاله بالمادة (۱) فلو كانت المادة من فوق تترشح و تتقاطر. فإن كان دون الكر ينجس. نعم إذا لاقى محل الرشح للنجاسة لا ينجس.

المسألتين على مسلك المصنف.

و لكن لا يخفى أن الحكم بطهارة الماء عملا بالاستصحاب أو بقاعدة الطهارة و إن كان متينا، إلّا أن الحكم بنجاسة ما غسل فيه لا يستقيم على إطلاقه، لأنا إذا لم نعتبر ورود الماء القليل على المغسول به و اكتفينا بمجرد الغسل فى طهارة المغسول و إن ورد النجس على الماء- كما قيل- فلا وجه للحكم بنجاسة المغسول فيه، للقطع بحصول طهارته و إن لم يكن القليل متصلا بالمادة، أو لم يكن الماء كرا، و أما إذا اعتبرنا الورود فلا بد من النظر فى دليله، فإن كان الدليل ما قيل من تنجس الماء إذا ورد عليه المتنجس بملاقاته أول جزء منه و يسقط عن قابلية التطهير به فلا يأتى فى المقام، لما عرفت من لزوم الحكم بطهارة الماء، للأصل نعم إذا كان الدليل الجمود على لفظ الصب المذكور فى الروايات الواردة فى كيفية غسل المتنجسات، و استظهار شرطية الورود منها إذا كان الماء قليلا فلا بد من الحكم بنجاسة المغسول، للشك فى حصول الشرط حينما كان الماء الذى يرد عليه الجسم المتنجس قليلا يشك فى اتصاله بالمادة، أو كان مشكوك الكرية.

(۱) قد عرفت أن العبرة فى اعتصام الجارى على ما صرح به فى صحيحة ابن بزيع كونه ذا مادّة و ظاهره بمقتضى الفهم العرفى هو الاتصال بها، لا مجرد وجود المادة و إن لم تكن متصلة، فلو انفصلت عن الماء من جهة قصور فى المقتضى لضعف المادة أو من جهة وجود المانع، لفصل بالطين و نحوه ينفعل الماء بملاقاة النجس إذا كان أقل من الكر، فلو كان الماء المجتمع من الرشح و التقاطر منفصلا عنها و كان أقل من الكر ينجس بملاقاة النجس. نعم محل الرشح لا ينجس بالملاقاة لاتصاله بالمادة.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۲۲

[(مسألة ۴) يعتبر فى المادة الدوام]

(مسألة ۴) يعتبر فى المادة الدوام (۱) فلو اجتمع الماء من المطر أو غيره تحت الأرض، و يترشح إذا حفرت لا يلحقه حكم الجارى.

---

(۱) مراده (قده) من دوام النبع كما يظهر من التفريع بقوله: فلو اجتمع الماء من المطر. أن يكون النبع فى المادة بحسب طبعها لا بالجعل و عارض خارجى، كما إذا اجتمع ماء المطر تحت الأرض أو صب الماء فى محل، فإن ذلك لا يكفى فى اعتصام الماء و لو جرى بحفر الأرض، لانصراف صحيحة ابن بزيع عن مثله- كما لا يخفى- فلا إجمال فى مراد المصنف، بل لا يخفى ظهوره فيما ذكرناه بقرينة التفريع.

نعم اعتبر الشهيد الأول (قده) فى الدروس دوام النبع فى الجارى، و تبعه فى ذلك الشيخ جمال الدين أحمد بن فهد فى موجزه- على ما حكى عنه فى الحدائق- و الظاهر أنه لم يسبقه أحد من العلماء فى هذا الشرط و قد اختلفوا فى تفسير مراده على احتمالات:

(أحدها) ما عن أكثر المتأخرين عنه منهم الشهيد الثانى فى روض الجنان من أن المراد بدوام النبع عدم الانقطاع فى أثناء الزمان- ككثير من المياه التى تخرج زمن الشتاء و تجف فى الصيف- إذ لا يحتمل إرادة عدم الانقطاع إلى الأبد، إذ لعله لم يوجد له مصداق فى الخارج، فالمراد الاحتراز عما ذكرناه فينفعل بملاقاة النجس و لو فى زمان نبعه، و اعترض عليه بعد أن فسره بذلك: بأنه لا دليل عليه، و أورد عليه صاحب الحدائق (قده) مضافا إلى ذلك: بأنه إن أريد به ما يعم الزمان كله فلا ريب فى بطلانه، إذ لا سبيل إلى العلم به، و إن خص ببعضها فهو مجرد تحكم. فلا ضابطة لهذا الشرط و ما ذكره متين جدا، و لعله لضعف هذا التفسير و وضوح بطلانه عبر المحقق الثانى (قده) عمن فسره بذلك: ببعض من لا تحصيل له. و كيف كان فضعف هذا الاحتمال من الظهور بمكان و إن كان ظاهر اللفظ هو ذلك. و من هنا نبه المصنف على عدم اعتبار هذا المعنى فى المسألة السابعة بقوله: العيون التى تنبع فى الشتاء مثلا و تنقطع فى الصيف يلحقها الحكم

.....

فى زمان النبع.

(الاحتمال الثانى) أن يكون المراد بدوام النبع استمراره حال ملاقاة النجاسة كما احتمله المحقق الثانى (قده) فالجارى القليل الذى يخرج مائه آنا فآنا بحيث لم يكن له مادة بين الزمانين لضعفها يحكم عليه بالنجاسة إذا لاقى النجس، للشك فى وجود المادة حال الملاقاة، فيشمله عموم ما دل على انفعال الماء القليل من دون معارض.

(و فيه) أولا: إن هذا لا يزيد على اشتراط المادة، إذ حال الانقطاع و الفصل بين الزمانين لا مادة له، فزيادة هذا القيد لا فائدة فيها.

و ثانيا: أنه لو سلم إرادته من القيد المذكور فلا يصح التمسك بعموم أدلة الانفعال عند الشك فى خروج المادة، لأنه من التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية- و قد عرفت فساده- و حيث أن المفروض توارد الحالتين على الماء فلا يجرى فيه استصحاب العدم الأزلى، كى ينقح به موضوع العام، للعلم بانتفاض الحالة السابقة، و استصحاب عدم الاتصال فيما لا يزال معارض باستصحاب الاتصال به، فالمرجع قاعدة الطهارة فى الماء، و استصحاب النجاسة فى المغسول فيه- كما تقدم فى ذيل المسألة الثانية فى الصورة الرابعة.

(الاحتمال الثالث) ما عن بعض الفضلاء المحدثين- على ما فى الحدائق- «۱» من أنه احتراز عما لا ينبع ثانيا إلا بعد حفر جديد، فإنه فسر النابع على وجوه:

(أحدها): أن ينبع الماء حتى يبلغ حدا معينا ثم يقف و لا ينبع ثانيا إلا بعد إخراج بعض الماء.

و (ثانيها): أن لا ينبع ثانيا إلا بعد حفر جديد كما هو المشاهد فى بعض الأراضى.

---

(۱) ج ۱ ص ۱۹۶ الطبعة الأخيرة.

.....

و (ثالثها): أن ينبع الماء و لا يقف إلى حد كما فى العيون الجارية. و قال:

«و شمول الأخبار المستفاد منها حكم الجارى للوجه الثانى غير واضح، فيبقى تحت ما يدل على اعتبار الكرية و كأن مراد شيخنا الشهيد (رحمه اللّه) ما ذكرنا، و بذلك اندفع عنه ما أورد عليه».

(و فيه): أن دوام النبع بهذا المعنى و إن لم يكن بعيدا عن كلام الشهيد إلا أنه لا يزيد على اعتبار الاتصال بالمادة، فإنه لا مادة لهذا

الماء الموجود فى الحفرة إذا فرض أنه لا يخرج منها الماء إلا بحفر جديد. و ذلك لأن الظاهر من لفظ المادة هو ما يستمد منه الماء شيئا فشيئا بحيث يمد الماء إذا أخذ منه مقدار- كما فى العيون و الآبار المتعارفة- فإن مادة البئر هى التى تزودها ماء بمقدار ما نزح بحيث يتجدد الماء كما أخذ منه. و هذا المعنى هو المستفاد من صحيحة ابن بزيع التى هى العمدة فى المقام فإنه (عليه السلام) رتب فيها ذهاب الريح و طيب طعم الماء على النزح من البئر بقوله (عليه السلام): «فينزح حتى يذهب الريح و يطيب طعمه» و علل طهارتها بعد النزح بوجود المادة لها، و من المعلوم أنه لا يترتب على النزح ذهاب أوصاف النجس إلا بخروج ماء جديد شيئا فشيئا بحيث كلما نزح مقدار من الماء خرج مثله إلى أن يخلو البئر من الماء المتغير فالمادة التى علل بها طهارة البئر فى الصحيحة إنما هى هذا القسم فلا يمكن التعدى إلى ما يحتاج فى تجدد نبعه إلى الحفر، فلو كان أقل من الكر حكم بنجاسته بالملاقاة.

(الاحتمال الرابع) أن يراد به عدم انقطاع النبع لمانع- كالطين و نحوه- فإذا انقطع بذلك تنجس بالملاقاة، لعدم اتصاله بالمادة فى ظرف الملاقاة و إن كانت المادة قوية فى نفسها.

(و فيه): أن هذا أيضا لا يزيد على اعتبار الاتصال بالمادة، فاشتراط دوام النبع يكون مستدركا، فلا بد من حمله على التوضيح لو كان مراده هذا المعنى.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۲۵

[(مسألة ۵) لو انقطع الاتصال بالمادة- كما لو اجتمع الطين]

(مسألة ۵) لو انقطع الاتصال بالمادة- كما لو اجتمع الطين فمنع من النبع- كان حكمه حكم الراكد (۱) فإن أزيل الطين لحقه حكم الجارى و إن لم يخرج من المادة شيء، فاللازم مجرد الاتصال.

(الاحتمال الخامس) أن يكون المراد من دوام النبع قوته و شدته بحيث يفيض و يحصل فيه الجريان، فيكون احترازا عما لم يجر لعلو أطرافه، كما فى الآبار و أكثر العيون التى يقف نبعها بوصول الماء إلى حد خاص دون سطح الأرض أو لا يتجاوزه.

(و فيه): أنه لا دليل على اعتبار ذلك، و إنما يعتبر الاتصال بالمادة، كما دل عليه الصحيحة، و هى لا تختص بما له شدة و قوة. نعم لو كان الدليل ما أخذ فيه عنوان الجارى لكان لهذا الاحتراز وجه، لعدم صدق الجارى على ما ذكر. نعم لا يثبت أحكام الجارى- ككفاية الغسل مرة فى ما تنجس بالبول- فى غير ماله جريان بالفعل، إلا أنه خارج عن محل الكلام.

و الأولى أن يفسر كلام الشهيد (قده) بما فسرنا به كلام المصنف من أنه يعتبر فى المادة أن تكون طبيعية لا جعلية- كما تقدم- و هذا معنى صحيح لا إشكال فى اعتباره، لعدم الدليل على كفاية غيره، إلّا أنه مع ذلك لا يزيد على اعتبار الاتصال بالمادة بعد ظهورها فى المادة الطبيعية النابعة من عروق الأرض.

فتلخص من جميع ما ذكرنا أن محتملات كلامه (قده) لا تخلو إما من اعتبار الاتصال بالمادة و هو أمر صحيح إلا أنه ليس شرطا آخر و إما من اعتبار أمر آخر لا دليل عليه، فالمعتبر فى عدم انفعال القليل هو اتصاله بمادة طبيعية فقط.

(۱) و ذلك لما تقدم من اعتبار الاتصال بالمادة و مع وجود المانع لا اتصال بها.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۲۶

[(مسألة ۶) الراكد المتصل بالجارى كالجارى]

(مسألة ۶) الراكد المتصل بالجارى كالجارى (۱) [۱] فالحوض المتصل بالنهر بساقية يلحقه حكمه، و كذا أطراف النهر، و إن كان

ماؤها واقفا.

[(مسألة ۷) العيون التى تنبع فى الشتاء- مثلا- و تنقطع فى الصيف]

(مسألة ۷) العيون التى تنبع فى الشتاء- مثلا- و تنقطع فى الصيف يلحقها الحكم فى زمان نبعها (۲).

[(مسألة ۸) إذا تغير بعض الجارى دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالمادة]

(مسألة ۸) إذا تغير بعض الجارى دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالمادة لا ينجس بالملاقاة (۳) و إن كان قليلا، و الطرف الآخر حكمه حكم الراكد (۴) إن تغيّر تمام قطر ذلك البعض المتغيّر، و إلا فالمتنجس هو المقدار المتغيّر فقط، لاتصال ما عداه بالمادة.

---

(۱) لا بد من تقييده بخصوص عدم الانفعال بملاقاة النجس إذ بقية أحكام الجارى- كالاكتفاء بالمرة فى غسل المتنجس بالبول- مختصة بما فيه وصف الجريان بالفعل، فلا تثبت فى الراكد المتصل به.

(۲) و الوجه فيه ظاهر، لأن مناط الاعتصام الاتصال بالمادة فيدور مداره وجودا و عدما و قد تقدم «۲» احتمال إرادة هذا المعنى من دوام النبع فى كلام الشهيد (قده) إلا أن الاحتراز عن مثل ذلك حتى فى حال النبع لا وجه له- كما تقدم.

(۳) لاتصاله بالمادة و إن كان من الطرف الآخر متصلا بالمتغير.

(۴) لأن الفصل بالمتغير كالفصل بعين النجس أو بالحائل فى كونه قاطعا عن المادة.

توضيح المقال: إن التغير إما أن يستوعب لجميع الماء أو لبعضه، و على الأول فلا إشكال

---

[۱] جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» «المتصل بالجارى كالجارى»: (فى الاعتصام و عدم انفعاله بالملاقاة).

---

(۲) فى ذيله مسألة ۴.

.....

فى نجاسة جميعه- كما تقدم- و على الثانى فإما أن لا يكون البعض المتغير قاطعا لعمود الماء- بأن كان غير المتغير متصلا بعضه ببعض- فلا يحكم إلا بنجاسة خصوص البعض المتغير، و أما الباقى فمحكوم بالطهارة و إن كان أقل من الكر، لاتصاله بالمادة، و إما أن يكون قاطعا- بأن استوعب التغير فى ذلك البعض قطر الماء فى أبعاده الثلاثة- و فيه يحكم بنجاسة المتغير، و اما ما بعده ففى حكم الراكد، فإن كان كرا يبقى على طهارته، و إن كان أقل يحكم بنجاسته، لملاقاته مع المتغير، فيشمله عموم أدلة انفعال القليل، لانقطاعه عن المادة، لأن الفصل بالمتغير كالفصل بعين النجس أو بحائل آخر فى كونه قاطعا عن المادة، إذ الظاهر مما دل على اعتبار الاتصال بالمادة الاتصال بنفس الماء، فالفصل بالمتغير كالفصل بالأجنبى فى نظر العرف، فلا ينبغى توهم الاتصال- كما عن بعض.

نعم فى الجواهر «۱» بعد أن ضعّف احتمال أن يكون المتغير سببا للاتصال فيشك فى شمول أدلة الجارى له قال: «يمكن أن يقال إن تغير بعض الجارى لا يخرج البعض الأخر من هذا الإطلاق، و أيضا احتمال الدخول تحت الجارى معارض باحتمال الخروج، فيبقى أصل الطهارة سالما، فيحكم عليه حينئذ بالطهارة فتأمل جيدا».

أقول: قد ذكرنا أنه ليس بأيدينا من الأخبار المعتبرة ما يدل على عدم انفعال الجارى- بهذا العنوان- كى يتمسك بإطلاقه، لما عرفت من ضعف ما يتوهم دلالته على ذلك إما سندا أو دلالة، و إنما اعتمدنا فى عدم انفعال الجارى على ما دل على الاعتصام بالمادة- أعنى عموم التعليل الوارد فى صحيحة ابن بزيع بقوله (عليه السلام): لأن له مادة- و ما بعد المتغير المستوعب لعمود الماء لا يكون متصلا بها، لأن المادة- كما ذكرنا- هى ما يمد الشيء بحيث كلما نقص عنه تخلف مكانه من المادة، و هذا الماء الذى هو بعد المتغير لا يستمد من المادة،

---

(۱) ج ۱ ص ۸۹ الطبعة السادسة.

.....

لانفصاله عنها بالماء النجس بل يستمد من المتغير لو أخذ منه شيء، فالفصل به كالفصل بالحاجب كالطين و الخشب و نحوهما، فلو كان قليلا يحكم بنجاسته بلا ترديد و إذا كان كرا فيعتصم بنفسه لا بالمادة.

ثم إنه لو شك فى صدق الاتصال مع الفصل بالمتغير فهل المرجع أصل الطهارة- كما أفاد قده- أولا؟

و (الصحيح): ان المقام من صغريات دوران الأمر بين الرجوع إلى العام أو استصحاب حكم المخصص، لأن مقتضى عموم ما دل على انفعال الماء القليل هو نجاسته مطلقا و إن اتصل بالمادة، خرج منه المتصل بها، فإذا كان فرد من الماء متصلا بالمادة سابقا كان فى هذا الحال محكوما بحكم الخاص- أعنى الاعتصام- فإذا شك فى بقائه على ما هو عليه من جهة انفصاله عن المادة بالماء المتغير، و شككنا فى بقاء حكمه، لإجمال المخصص من جهة الشك فى صدق الاتصال على ما انفصل بالمتغير يدور الأمر بين الرجوع إلى عموم ما دل على انفعال القليل أو استصحاب الاعتصام الذى كان ثابتا له قبل الفصل بالمتغير، فإن قلنا بأن المرجع هو استصحاب حكم المخصص مطلقا، أو فى خصوص ما إذا لم يكن الزمان مكثرا للموضوع- بأن كان مأخوذا على نحو الظرفية و الاستمرار للحكم كما فى المقام: فإن هذا الفرد من الماء كان محكوما بالاعتصام قبل انفصاله بالمتغير لاتصاله بالمادة يقينا ثم يشك فى بقائه على ما كان للشك فى بقاء الاتصال- كان المرجع استصحاب الطهارة. و إن قلنا بالتوقف و لم نتمكن من ترجيح أحد القولين كان المرجع قاعدة الطهارة لسقوط الدليلين.

و لعل صاحب الجواهر (قده) كان يرى المرجع استصحاب حكم المخصص أو قاعدة الطهارة.

هذا و لكن حققنا فى بحث الاستصحاب أن المرجع فى تلك المسألة هو عموم العام حتى فيما لم يكن الزمان مفردا، لما ذكرناه هناك من أن مرجع الشك فى مفهوم المخصص سعة و ضيقا من جهة إجمال المفهوم إلى الشك فى الأقل و الأكثر،

.....

فيشك فى التخصيص الزائد، فيؤخذ بالقدر المتيقن من التخصيص، و يرجع فى الباقى إلى عموم العام، للشك فى التخصيص الزائد، و مقتضى العموم فى المقام هو الانفعال فالمتجه هو القول بتنجس ما بعد المتغير إذا كان أقل من الكر حتى لو شك فى صدق الاتصال.

[فصل فى الماء الرّاكد]

اشارة

فصل فى الماء الرّاكد

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۳۲

.....

الماء الرّاكد بلا مادّة، انفعال الماء القليل بالنجاسة، أقوال العامّة فى تحديد الماء الكثير، انفعال الماء القليل بالمتنجّس مع الواسطة، لا فرق بين الوارد و المورود، حدّ الكرّ بالوزن، حدّ الكرّ بالمساحة، الماء المشكوك كرّيّته، القليل المتمّم كرّا.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۳۳

فصل الراكد بلا مادة إن كان دون الكر ينجس بالملاقاة (۱).

فصل فى الماء الراكد

(۱) اعلم أنه لا إشكال و لا خلاف فى أن الكر و ما فوقه لا ينجس بملاقاة النجس، و نطقت بذلك الروايات الصحيحة، و إنما ينجس بخصوص التغير بالنجاسة فى أحد أوصافه الثلاثة، كما أنه لا إشكال فى نجاسة ما دون الكر بالتغير.

و إنما الكلام فى أنه هل ينجس بمجرد ملاقاة النجس أو لا.

المشهور بل ادعى الإجماع فى كلمات كثير من الأعلام على انفعاله بها، و لم ينسب الخلاف إلا إلى ابن أبى عقيل و تبعه الفيض الكاشانى. و قد رأيت رسالة للسيد نور الدين الجزائرى ذهب فيها إلى القول بعدم الانفعال أيضا. و لعل هناك من الأعلام نفرا معدودين أيضا ذهبوا إلى هذا القول [۱].

---

[۱] كالشيخ الفتونى، و السيد عبد اللّه الشوشترى- المصدر مفتاح الكرامة ص ۷۳.

و اما المخالفون فعن المالكية أن القليل لا ينجس بملاقاة النجس إلا أنه يكره استعماله، و عن الشافعية التفصيل بين ما إذا كانت النجاسة معفوا عنها كميتة ما لا دم له، و كان وقوعها بغير اختيار فلا يتنجس، و فى غيره يتنجس،- المصدر: الفقه على المذاهب الأربعة ص ۶- (و فى مفتاح الكرامة ص ۷۴) حكاية هذا القول عن كثير منهم، و منهم مالك،

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۳۴

.....

و البحث فى هذه المسألة يقع عن جهات:

(الأولى): فى أصل الانفعال و عدمه فى الجملة فى مقابل السلب الكلى إذ لسنا- فعلا- فى مقام إثبات تنجسه مطلقا و لو بالمتنجس أو بما لا يدركه الطرف و إن خالف فيهما بعضهم، و إنما نريد إثبات دلالة الأخبار على نجاسته فى الجملة فى مقابل المخالف رأسا كابن أبى عقيل إذ يكفى فى رفعه الإيجاب الجزئى.

و يقع الكلام فيها فى مقامين.

(الأول): فى ذكر ما دل من الأخبار على الانفعال.

(الثانى): فى بيان ما توهم دلالتها على عدمه، و العلاج بينهما.

أما المقام الأول: ففى ذكر الأخبار الدالة على مذهب المشهور المنصور عندنا. و هى تبلغ حد التواتر الإجمالى بمعنى أنا نقطع بصدور بعضها من الإمام (عليه السلام) إذ لا نحتمل كذب جميعها، كيف و قد ادعى بلوغها إلى ثلاثمائة رواية [۱] و إن لم تصل إلينا جميعها. على أن فيها الصحاح و الموثقات فلا مجال للتشكيك فى سند هذه الروايات.

و هى على طوائف:

(الطائفة الأولى): الأخبار الناهية عن الوضوء و الشرب من الإناء الذى وقع فيه قطرة دم أو شرب منه طير على منقاره دم أو قذر، فإن النهى فيها إرشاد إلى النجاسة، لعدم احتمال الحرمة التعبدية فى الوضوء بالنجس، و حرمة الشرب إنما هى لنجاسة الماء لا لغيرها.

(منها): صحيحة على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: «و سألته عن رجل رعف و هو يتوضأ فتقطر قطرة فى إنائه هل يصلح الوضوء منه؟ قال:

إلى أن قال: بل نسب القول بالطهارة إلى مشهور قدمائهم.

[۱] فى مفتاح الكرامة ص ۷۳ عن أستاذه فى أثناء تدريسه فى الوافى ان الروايات الواردة فى ذلك مما تزيد على ثلاثمائة رواية. و عن الرياض أنه قد جمع بعض الأصحاب منها مائتى حديث.

.....

لا» «۱».

و (منها): صحيحة على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: «سألته عن الدجاجة و الحمامة و أشباههما تطأ العذرة ثم تدخل فى الماء يتوضأ منه للصلاة؟ قال:

لا إلا أن يكون الماء كثيرا قدر كر من الماء» «۲».

و (منها): موثقة عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «و سئل عن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب؟ فقال: كل شىء من الطير يتوضأ مما يشرب منه، إلا أن ترى فى منقاره دما فإن رأيت فى منقاره دما فلا توضأ منه و لا تشرب» «۳».

و (منها): موثقته أيضا عنه (عليه السلام) «و سئل عن ماء شربت منه الدجاجة؟ قال: إن كان فى منقارها قذر لم يتوضأ منه و لم يشرب، و إن لم يعلم أن فى منقارها قذر توضأ منه و اشرب» «۴».

(الطائفة الثانية): الأخبار الدالة بمفهومها على انفعال ما نقص عن الكر أو الرواية، إما بمفهوم الشرط، أو بمفهوم القيد الوارد فى مقام البيان.

(منها): صحيحة محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «و سئل عن الماء تبول فيه الدواب، و تلغ فيه الكلاب، و يغتسل فيه الجنب؟ قال: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء» «۵».

و (منها): صحيحة زرارة قال: «و قال أبو جعفر (عليه السلام): «إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شىء تفسخ فيه أو لم يتفسخ، إلا أن يجىء له ريح

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۱۲ باب ۸ من أبواب الماء المطلق ح ۱ و ص ۱۲۵ باب ۱۳ ح ۱.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۱۷ باب ۹ من أبواب الماء المطلق ح ۴.

(۳) الوسائل ج ۱ ص ۱۶۶ باب ۴ من أبواب الأسئار ح ۲.

(۴) الوسائل ج ۱ ص ۱۶۶ باب ۴ من أبواب الأسئار ح ۳.

(۵) الوسائل ج ۱ ص ۱۱۷ باب ۹ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۳۶

.....

تغلب على ريح الماء» «۱».

و (منها): صحيحة إسماعيل بن جابر قال: «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام) الماء الذى لا ينجسه شىء؟ قال: ذراعان عمقه فى ذراع و شبر سعته» «۲».

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

فقه الشيعة - كتاب الطهارة؛ ج۱، ص: ۱۳۶

و (منها): صحيحته الأخرى قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الماء الذى لا ينجسه شىء؟ فقال: كر. الحديث «۳».

و فى الحدائق [۱] إنها صحيحة عبد اللّه بن سنان و الظاهر أنه سهو من قلمه الشريف و الصحيح أن الرواية لإسماعيل بن جابر عن الصادق (عليه السلام) نعم فى طريقها ابن سنان [۲].

و هاتان صريحتان فى الدلالة، لأنهما فى مقام التحديد و إعطاء الضابط لعدم تنجس الماء بالملاقاة.

(الطائفة الثالثة): الأخبار الآمرة بإراقة الإناء الذى أدخل فيه اليد القذرة من نجاسة البول أو المنى أو غيرهما أو وقع فيه قذر، و فى بعضها الأمر بالتيمم بعد الأمر بالإهراق، و ليس ذلك إلا للنجاسة كى لا يستعمل الماء الموجود فى الإناء فيما يشترط فيه الطهارة- كالشرب و الوضوء و نحوهما- لعدم احتمال وجوب الإراقة تعبدا.

(منها): صحيحة أحمد بن محمد بن أبى نصر قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يدخل يده فى الإناء و هى قذرة؟ قال: يكفى الإناء» «۶».

---

[۱] ج ۱ ص ۲۸۱- الطبع الحديث و أسند نفس الرواية إلى إسماعيل بن جابر فى ص ۲۶۲ فما وقع منه هنا سهو.

[۲] سيأتى الكلام فى بحث تحديد الكرّ فى أن ابن سنان هذا الواقع فى طريق هذه الرواية هل هو عبد اللّه أو محمد و رجّح صاحب الحدائق (قده) إنّه عبد اللّه.

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۰۴ باب ۳ من أبواب الماء المطلق ح ۹.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۲۱ باب ۱۰ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

(۳) الوسائل ج ۱ ص ۱۱۸ باب ۹ من أبواب الماء المطلق ح ۷.

(۶) الوسائل ج ۱ ص ۱۱۴ باب ۸ من أبواب الماء المطلق ح ۷.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۳۷

.....

و (منها): موثقة سماعة قال: «سألته عن رجل يمس الطست، أو الركوة ثم يدخل يده فى الإناء قبل أن يفرغ على كفيه؟ قال: يهريق من الماء ثلاث جفنات و إن لم يفعل فلا بأس، و إن كانت أصابته جنابة فأدخل يده فى الماء فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شيء من المنى، و إن كان أصاب يده فأدخل يده فى الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله» «۱».

و (منها): موثقته أيضا قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع فى أحدهما قذر لا يدرى أيهما هو، و ليس يقدر على ماء غيره؟ قال: يهريقهما جميعا و يتيمم» «۲».

(الطائفة الرابعة): الأخبار الآمرة بغسل الأوانى التى شرب منها حيوان نجس العين- كالكلب و الخنزير- و من الظاهر عدم مباشرة الحيوان لنفس الإناء عند شربه منه، و إنما يباشر الماء الموجود فيه بالولوغ، فيتنجس الإناء بملاقاته مع الماء المتنجس الموجود فى الإناء، و الأمر بالغسل فى مثل المقام إرشاد إلى النجاسة لعدم احتمال الوجوب التعبدى.

(منها) صحيحة محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سألته عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال: أغسل الإناء. الحديث» «۳».

و (منها): صحيحة الفضل أبى العباس عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى حديث «أنه سأله عن الكلب؟ فقال: رجس نجس لا يتوضأ بفضله، و أصبب ذلك الماء و أغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء» «۴» «۵».

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۱۴ باب ۸ من أبواب الماء المطلق ح ۱۰.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۱۳ باب ۸ من أبواب الماء المطلق ح ۲.

(۳) الوسائل ج ۱ ص ۱۶۲ باب ۱ من أبواب الأسئار ح ۳.

(۴) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۹۱ باب ۷۰ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۵) و هذه الصحيحة قطعت فى الوسائل فى أبواب متفرقة منها باب ۱ من أبواب الأسئار ح ۱ و ۴ و باب ۱۱ من أبواب النجاسات ح ۱.

.....

و (منها): صحيحة على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: «و سألته عن خنزير يشرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات» «۱».

و هناك روايات أخر وردت على المضامين السابقة و أعرضنا عنها خوف الإطالة و إن شئت فراجع الأبواب المذكورة و غيرها و فى هذه غنى و كفاية فى الدلالة على المطلوب.

هذا تمام الكلام فى المقام الأول.

و أما المقام الثانى: ففى ذكر ما توهم دلالته من الاخبار على عدم انفعال الماء القليل بملاقاة النجس.

و هى أيضا على طوائف:

(الأولى): ما روى عن النبى (صلّى اللّه عليه و آله) «خلق اللّه الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه» «۲».

مدعيا استفاضته عنه (صلّى اللّه عليه و آله) كما عن الفيض الكاشانى و دلالته على حصر منجس الماء فى التغير بأحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة، فمجرد الملاقاة مع النجس لا يكون موجبا لنجاسته و إن كان قليلا.

و الجواب عنها انها ضعيفة السند لأنها عامى مرسل، إذ لم تنقل فى شيء من كتب أحاديثنا لا مسندا و لا مرسلا، فكيف بالاستفاضة. و الظاهر أنها لم تكن مستفيضة حتى عند العامة. و مما يقضى منه العجب دعوى الكاشانى استفاضته مع إحاطته التامة بالأخبار، و كيف

كان فهى ساقطة سندا.

مضافا إلى ما ستعرف من ضعف دلالتها عند الجواب عن الطائفة الثانية.

(الثانية): الأخبار الكثيرة الواردة من طرقنا المعتبرة الدالة على حصر ما يوجب نجاسة الماء فى التغير و إن كان الماء قليلا.

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۱۷ باب ۱۳ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۰۱ باب ۱ من أبواب الماء المطلق ح ۹.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۳۹

.....

(منها): صحيحة حريز عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء و اشرب. فإذا تغير الماء و تغير الطعم فلا توضأ منه و لا تشرب» «۱».

و (منها): صحيحة عبد اللّه بن سنان قال: «سأل رجل أبا عبد اللّه (عليه السلام) و أنا حاضر عن غدير أتوه و فيه جيفة؟ فقال: إن كان الماء قاهرا و لا توجد منه الريح فتوضأ» «۲».

و (منها): رواية سماعة عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يمر بالماء و فيه دابة ميتة قد أنتنت؟ قال: إذا كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ و لا تشرب» «۳» [۱].

و (منها): رواية أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «أنه سأل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب؟ فقال: إن تغير الماء فلا تتوضأ منه، و إن لم تغيره أبوالها فتوضأ منه، و كذلك الدم إذا سال فى الماء و أشباهه» «۵».

و (منها): صحيحة أبى خالد القماط أنه سمع أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول «فى الماء يمر به الرجل و هو نقيع فيه الميتة و الجيفة؟ فقال أبو عبد اللّه (عليه السلام): إن كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب و لا تتوضأ منه، و إن لم يتغير ريحه و طعمه فاشرب و توضأ» «۶» [۲].

---

[۱] كالضّعيف بوقوع عثمان بن عيسى فى طريقها و لو ثبت وثاقته كما عن بعض فهى موثّقة.

[۲] عبّر عنها فى الحدائق (ج ۱ ص ۱۷۹) بالصحيحة و فى (ص ۲۹۱) بالرواية، و يمكن الإشكال فيها تارة من جهة إبراهيم بن عمر اليمانى الواقع فى طريقها فقد ضعفه

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۰۲ باب ۳ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۰۵ باب ۳ من أبواب الماء المطلق ح ۱۱.

(۳) الوسائل ج ۱ ص ۱۰۴ باب ۳ من أبواب الماء المطلق ح ۶.

(۵) الوسائل ج ۱ ص ۱۰۳ باب ۳ من أبواب الماء المطلق ح ۳.

(۶) الوسائل ج ۱ ص ۱۰۳ باب ۳ من أبواب الماء المطلق ح ۴.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۴۰

.....

و نحوها غيرها، و هـذه الروايات تدل على أن الماء إذا لم يتغير أوصافه بالنجاسة يبقى على طهارته و إن كان قليلا، لأن المستفاد منها إناطـة انفعال الماء قليلا كان أو كثيرا- كما هو مقتضـى إطلاقها- بحصول التغير فى أحد أوصافه، و ان مناط اعتصام الماء قاهريته على النتن، أو الجيفة، و غلبته على النجاسة، فلا ينفعل بشيء آخر و إن كان هو ملاقاة النجس.

(و الجواب عنها) أولا: أن مورد السؤال فى أغلب هذه الروايات المياه الكثيرة الواقعة فى الطرقات، و هى تبلغ الأكرار فضـلا عن كر أو كرين، لأـن مياه الغـدران و الأنقعـة الواقعـة فى الطرق مياه مجتمعـة فى الحفرات الكبيرة من السـيول، و الأمطار، أو من نزح الآبار إليها فكـانت المارة تسـتفيد منها، و تشـرب منها دوابهم، و تكون معرضا لبول الـدواب فيها بطبيعـة الحال، لأنها تردها لتشـرب فتبول فيها، و معرضا لرمى الجيفة و ميتة الحيوانات فيها، و مثل هذه المياه تكون كثيرة لا محالة.

و الحاصل: إن القرائن الخارجيـة و الداخليـة فى نفس الروايات- كالتعبير بالغـدير و النقيع و نحو ذلك- تـدلنا على أن مورد السؤال و الجواب فيها المياه الكثيرة.

و يؤيد ذلك: صحيحة صفوان الجمال قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الحياض التى ما بين مكة إلى المدينة تردها السباع، و تلغ فيهـا الكلاـب، و تشـرب منهـا الحمير، و يغتسـل فيهـا الجنب، و يتوضأ منها؟ قال: و كم قـدر الماء؟ قلت: إلى نصف الساق، و إلى الركبة، فقال: توضأ منه» «۱».

فإنه (عليه السـلام) سأل عن عمق الماء دون مساحته لعلمه بسعة تلك الحياض الواقعة بين الحرمين فلما عرف عليه السلام بلوغه الكثرة التى لا ينفعل معها الماء بمجرد ملاقاة النجس أمره بالوضوء منها.

ابن الغضـائرى إلاـ أنه وثقه النجاشـى و غيره، و أخرى من جهـة أبى خالـد القماط المشترك بين الثقـة و غيره، و لكن الأظهر أنه الثقة بقرينة رواية إبراهيم بن عمر اليمانى عنه بناء على كونه راويا عن يزيد أبى خالد القماط.

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۲۰ باب ۹ من أبواب الماء المطلق ح ۱۲.

.....

و ثانيا: لو سـلم عـدم اختصاصـها بالكثير فلا يحتمل اختصاصـها بالقليل. بل غايـة ما يـدعى فيها الإطلاق الشامل للقليل، فتقيد بالطائفة الأولى من الروايات المتقدمـة الدالـة على انفعال الماء القليل بمجرد الملاقاة و إن لم يتغير، فإن مورد تلك الروايات عـدم التغير قطعا، لأن وقوع قطرة من الدم فى الإناء- كما فى صحيحة على بن جعفر- و كذا دخول الدجاجة و الحمامة التى و أوطأت النجس فى الماء- كما فى صـحيحته الأخرى- و كذا شـرب الطير الذى فى منقاره الدم- كما فى موثقة عمّار- و غيرها من الروايات التى موردها من هذا القبيل لا يوجب تغير الماء بالنجس لقلة النجاسة المفروضة فيها.

و إن شئت فقل: إن هذه الأخبار التى استدل بها الخصم على عدم انفعال القليل بالملاقاة- و هى ما دلت على اعتبار التغير فى النجاسة- لاـ بـد من تقييـدها بمفهوم أخبـار الكر، فـإن المراد من النجاسـة فى قوله (عليه السـلام): «إذا بلغ المـاء قـدر كر لا ينجسه شـيء» ليس النجاسـة بالتغير، لأن الكر يتنجس بالتغير. بل المراد النجاسـة بالملاقاة، و مفهوم الشـرط هو نجاسـة ما دون الكر بها، فيقيـد إطلاق هذه الأخبار بمفهوم أخبار الكر جمعا بينهما، فتنقلب النسبة حينئذ بينها و بين ما دلت من الأخبار الكثيرة على انفعال القليل بوقوع قطرة الدم أو ولوغ الكلب أو إصابـة اليـد القـذرة للمـاء و نحوهـا ممـا لا يوجب التغير فى الماء من الإطلاق و التقييـد إلى التباين، لأنه بعـد تقييد إطلاقها بمفهوم أخبار الكر يكون الباقى تحتها خصوص الماء الكثير. و هذه طريقة أخرى للجمع فتفطن.

و يلحق بها استدلالا و جوابا المطلقات الواردة فى مياه الطرق من دون تعرض فيها للتغير.

(منها): رواية عثمان بن زياد قال: «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): أكون فى السفر فآتى الماء النقيع و يدى قذرة فأغمسها فى الماء؟ قال: لا بأس» «۱».

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۲۱ باب ۹ من أبواب الماء المطلق ح ۱۶.

.....

(و منها): موثقة أبى بصير قال: «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون إلى جانب القرية، فتكون فيه العذرة و يبول فيه الصبى و تبول فيه الدابة، و تروث؟ فقال: إن عرض فى قلبك منه شىء فقل هكذا يعنى أفرج الماء بيدك ثم توضأ، فإن الدين ليس بمضيق فان اللّه يقول:

مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» «۱».

(الثالثة): ما توهم ورودها فى خصوص الماء القليل كحسنة محمد بن ميسر قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل الجنب ينتهى إلى الماء القليل فى الطريق، و يريد أن يغتسل منه و ليس معه إناء يغرف به و يداه قذرتان؟ قال:

يضع يده و يتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال اللّه تعالى: «مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» «۲».

(و الجواب عنها) أولا: انه لو سلمنا دلالة هذه الرواية على عدم انفعال الماء القليل كانت معارضة للروايات السابقة الدالة على الانفعال، و لا بد من ترجيحها على هذه، لشهرتها و وضوح صدورها عن المعصوم (عليه السلام)، فتكون مما لا ريب فيه، كيف و هى بالغة حد التواتر، فيكون معارضها من الشاذ النادر الذى لا بد من طرحه.

و ثانيا: إن منشأ «التوهّم» وقوع لفظ القليل فيها، فتوهم إرادة ما دون الكر «و يدفعه» ان الظاهر إرادة القليل العرفى لا المصطلح فى مقابل الكر، لعدم ثبوت اصطلاح فى ذلك فى عهد ورود الروايات، كيف و هو اصطلاح مستحدث فى ألسنة الفقهاء، بل لم يثبت الاصطلاح المذكور حتى عند الفقهاء المتقدمين، فالقليل فى الرواية هو القليل العرفى بالإضافة إلى المياه الكثيرة الواقعة فى الطرقات، لأنها كثيرة تبلغ الأكرار غالبا، فما زاد على الكر يسيرا قليل بالنسبة إليها، و لعل منشأ

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۲۰ باب ۹ من أبواب الماء المطلق ح ۱۴.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۱۳ باب ۸ من أبواب الماء المطلق ح ۵.

.....

السؤال عن الغسل بهذا الماء البالغ حد الكر هو ما ذهب إليه جماعة من العامة من نجاسة الماء بغسل الجنب فيه إذا لم يكن كثيرا [۱].

و اختلفوا فى حد الكثرة فعن أبى حنيفة أنه عشرة أذرع فى عشرة [۲] فإن

---

[۱] فى البحر الرائق لابن نجم الحنفى (ج ۱ ص ۹۹) أن عن أبى حنيفة روايتين، فى رواية محمد عنه أنه (يعنى الماء المستعمل فى الحدث) طاهر غير طهور. إلى أن قال: و فى رواية أبى يوسف و الحسن بن زياد: إنه نجس، غير أن الحسن روى عن التغليظ، و أبا

يوسف روى عنه التخفيف. إلى أن قال: و ذكر النووى أن الصحيح من مذهب الشافعى أنه طاهر غير طهور، و به قال أحمد، و هو رواية عن مالك». إلى أن قال: وجه رواية النجاسة قوله (صلّى اللّه عليه و آله): «لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم، و لا يغتسلن فيه من الجنابة ه» ثم أخذ فى تقريب الاستدلال به. فظهر أن القائل بنجاسة الماء القليل المستعمل فى رفع الحدث من المذاهب الأربعة هو أبو حنيفة فقط، و الباقون يقولون بطهارته و إن لم يكن مطهرا، و الخدشة فى سند الرواية عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و دلالتها ليس هذا محلها.

[۲] اختلف أقوال العامة فى تحديد الكثير الذى لا ينفعل بملاقاة النجس، و أكثر التقادير ما عليه الحنفية- كما تعرف ذلك فيما يلى-: فى بدائع الصنائع للكاسانى الحنفى (ج ۱ ص ۷۲) أنه عند أبى حنيفة إذا تحرك أحد أطراف الماء بتحريك الطرف الآخر فهو قليل، و إلا فهو كثير، و معرفة ذلك، إما بالاغتسال فيه من غير عنف، أو الوضوء منه، أو بتحريكه باليد من غير غسل و لا وضوء.

ثم ذكر اختلاف مشايخ الحنفية فعند أبى حفص البخارى اعتبار الخلوص بالصبغ. فإن ظهر الصبغ قليل، و إلّا فكثير.

و عند الجوزجانى إن كان عشرة أذرع فى عشرة فهو كثير و إلا فقليل.

و عند أبى مطيع البلخى إن كان خمسة عشر فى خمسة عشر أرجو أنه يجوز الوضوء به، و إن كان عشرين فى عشرين فلا أجد فى قلبى منه شيئا.

و روى عن محمد إنه قدره بمسجده و كان داخله ثمانيا فى ثمانية، و خارجه عشرا فى عشر انتهى ملخصا.

فإن كان مرادهم من التحديد بالمساحة تعيين مساحة المجموع فعلى الأول تبلغ (۱۰۰) ذراع، لأنها مضروب (۱۰ فى ۱۰) و (۴۰۰) شبر مضروب (۲۰ فى ۲۰) لأن كل ذراع من ذراع الآدمى شبران، و على الثانى تبلغ مساحة المجموع (۲۲۵) ذراعا و (۹۰۰) شبر، و زيادة هذه المقادير على الكر المعتبر عندنا بمراتب مما لا يخفى لأنّه إمّا (۴۳) شبرا إلّا ۱۸ شبر كما

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۴۴

.....

كان مراده مساحة المجموع فيبلغ مائة ذراع و إن كان مضروب بعدية و إيكال البعد الثالث على وضوحه قياسا على البعدين كما هو مقتضى التحديد فى الأجسام فيبلغ ألف ذراع، و هذا الحد كما ترى يتجاوز الكر المعتبر عندنا بكثير

هو المشهور أو (۲۷) شبرا كما هو مختار سيدنا الأستاذ دام ظله و إن كان المراد تحديد البعدين فقط و إيكال البعد الثالث عليهما بأن يكون العمق بمقدار الطول و العرض، كما احتمله فى بدائع الصنائع (ص ۷۳) فيبلغ الكثير عندهم بحيرة صغيرة لأنه على الأول يكون (۱۰۰۰) ذراع مضروب (۱۰ فى ۱۰ فى ۱۰) و (۸۰۰۰) شبر مضروب (۲۰ فى ۲۰ فى ۲۰)، و على الثانى يكون (۳۳۷۵) ذراعا مضروب (۱۵ فى ۱۵ فى ۱۵) و (۲۷۰۰۰) شبر مضروب (۳۰ فى ۳۰ فى ۳۰).

- و لمّا رأوا قبح هذا المعنى فى تحديد الماء الكثير فذهبوا فى تحديد العمق إلى أقوال مختلفة فعن بعضهم أن يكون العمق زيادة على عرض الدرهم الكبير و قيل أن يكون شبرا، و قيل أن يكون ذراعا، و قيل أن يكون بحيث لو رفع إنسان الماء بكفيه لا ينحسر أسفل الماء (بدائع الصنائع ج ۱ ص ۷۳).

و كل ذلك تخرص بالغيب، لعدم الدليل على شىء من ذلك لا من الشرع و لا من العقل و من هنا قال فى فتح القدير لابن همام (ج ۱ ص ۴۸) الصحيح عدم الحكم بتقدير معين و الكل تحكمات، و قال الفخر الرازى فى تفسيره (ج ۶ ص ۴۸۷) فى ذيل الكلام فى قوله تعالى:

وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً. و أما تقدير أبى حنيفة بعشر فى عشر فمعلوم أنه مجرد تحكم.

(أقول) و ما ذاك إلا من جهة أنّهم اتكلوا على الظن بوصول النجاسة إلى جميع أطراف الماء، و عدم وصولها إليها فى تعيين القلة و الكثرة، كما صرح بذلك فى البحر الرائق لابن نجم الحنفى (ج ۱ ص ۷۸) قال: أجمع العلماء على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة لا- تجوز الطهارة به قليلا كان أو كثيرا جاريا أو غير جار، و إن لم يتغير بها فالقليل عند مالك ان تغير أوصافه بالنجاسة فهو قليل لا- يجوز الوضوء به و إلا- فهو كثير. إلى أن قال: و قال أبو حنيفة يعتبر فيه أكبر رأى المبتلى به، فان غلب على ظنه انه لا تصل النجاسة إلى الجانب الآخر يجوز الوضوء به و إلا فلا ه. و لا يخفى عدم تمامية هذا أيضا، لاختلاف المياه و النجاسات كثرة و قلة فربما يكون الماء كثيرا و النجاسة قليلة و ربما ينعكس الأمر، فلا ضابطة يعول عليها فى حد القلة و الكثرة بل هو إحالة إلى مجهول كما أنه لا يتم التحديد بحركة الماء بتحريك طرف منه، لاختلاف المياه فى الكثرة و القلة و اختلاف ما به التحريك من حيث الكبر و الصغر و شدة الحركة و خفتها، كما أشكل عليهم ذلك فى كتاب المحلى لابن حزم (ج ۱ ص ۱۴۷).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۴۵

.....

فيحمل القليل فى السؤال فى مقابل الكثير بهذا المقدار، فأجاب (عليه السلام) بعدم المنع فى الغسل منه و إن لم يبلغ إلى هذا الحد. و كيف كان فلسنا فى مقام إثبات أن المراد من القليل أكثر من الكر، إذ يكفينا فى تفنيد الاستدلال بها للخصم

- و أمّا الشافعية: فقالوا إذا بلغ الماء قلتين فهو كثير و إلا فقليل. فى (بدائع الصنائع ج ۱ ص ۷۱) و قال الشافعى: إذا بلغ الماء قلتين فهو كثير، و القلتان عنده خمس قرب كل قربة خمسون منا فيكون جملته مائتين و خمسين منا. إلى أن قال: و احتج الشافعى بقول النبى (صلّى اللّه عليه و آله) إذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا، و فى رواية (نجسا) أى يدفع الخبث عن نفسه.

قال الشافعى: قال ابن جريح المراد بالقلتين قلال هجر كل قلة يسع فيها قربتين و شىء. و قال الشافعى: و هو شىء مجهول فقدرته بالنصف احتياطا ه. و فى كتاب الأم لابن دريس الشافعى (ج ۱ ص ۳ و ۴ ما يصرح بذلك كله).

و فى كتاب المحلّى لابن حزم (ص ۱۵۰) الرواية هكذا: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شىء و لم يقبل الخبث» و حكى التصريح عن الشافعى بتحديد القلتين بخمسمائة رطل بالبغدادى، و فى الفقه على المذاهب الأربعة (ص ۵ ج ۱) تحديدهما ب (۷۳- ۴۴۶) بالرطل المصرى.

و ضعف الحنفية حديث القلتين سندا و دلالة و إن شئت الإحاطة بذلك فراجع البحر الرائق (ج ۱ ص ۸۱) و الحلى (ج ۱ ص ۱۵۴) و بدائع الصنائع (ج ۱ ص ۷۲) و تفسير الرازى (ج ۶ ص ۴۸۷).

و أما الحنابلة فقد وافقوا الشافعية فى التحديد بالقلتين و ذهبوا إلى انفعال ما كان دون القلتين، و عدم انفعال ما زاد عليهما. فى المغنى لابن قدامة الحنبلى (ج ۱ ص ۲۴) إذا لاقت النجاسة ما دون القلتين و لم يتغير بها فالمشهور فى المذهب النجاسة و فى رواية أخرى عن أحمد: إن الماء لا- ينجس إلا بالتغير قليلا كان أو كثيرا، و ما زاد على القلتين و لم يتغير بها و لم تكن النجاسة بولا أو عذرة فلا خلاف بين الحنابلة فى طهارته (و اختلف) أصحابهم فمنهم من قال: إن ذلك الحد تقريب، و منهم من قال: انه تحديد و فائدة الخلاف تظهر فيما لو نقص عن الحد شيئا يسيرا فعلى التحديد يتنجس الماء بملاقاة النجس و على التقريب لا يتنجس (كما فى المغنى ص ۲۷).

و أما المالكية فذهبوا إلى عدم انفعال الماء القليل بملاقاة النجس إلا أن يتغير، كما قدمنا فى التعليقة ص ۱۲۶ نقلا- عن الفقه على المذاهب الأربعة) و هو خيرة الفخر الرازى فى تفسيره (ج ۶ ص ۴۸۵- ۴۸۹) مستدلا عليه باثنى عشر وجها.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۴۶

.....

عدم ثبوت اصطلاح فى تلك الأعصار للفظ القليل فى ما دون الكر. و عليه كان لفظ القليل مطلقا، فيقيد بالأخبار المتقدمة الدالة على انفعال القليل- أى ما دون الكر- و أما ما يظهر من السؤال من أن السائل كان قد توهم تنجس الماء بوضع يده القذرة فى الماء، و ليس ذلك إلا من جهة أن الماء كان أقل من الكر، إذ مع فرض الكرية لا موجب للسؤال فلا دلالة له على أن الماء دون الكر، إذ من الممكن فى حقه توهم ذلك حتى بالنسبة إلى ما زاد على الكر بيسير، لعدم وضوح حد الكر عند الجميع بحيث لا يحتاج إلى السؤال كوجوب الصلاة الذى هو من الضروريات. و قد حملها بعض الأصحاب منهم المحقق الهمدانى على التقية، لأن جملة من العامة لا يقولون بنجاسة الماء القليل بالملاقاة مستشهدا على ذلك بمقارنة الوضوء مع غسل الجنابة فيها، مع أن مذهبنا الاجتراء بغسل الجنابة عن الوضوء هذا، و لكن يمكن أن يراد بالوضوء معناه اللغوى- أى التنظيف من القذارات و الأوساخ- كما تنبه له المحقق المزبور بعد أن استقرب الحمل على التقية، فيكون أمره (عليه السلام) بوضع يده فى الماء و التوضى به لكونه مقدمة للغسل.

و من جملة ما يستدل به للقول بعدم الانفعال ما ورد فى خصوص الماء القليل.

(منها): صحيحة زرارة عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء؟

قال: لا بأس» «۱».

و هناك مذاهب أخر للعامة فى تحديد الكثير. ففى تفسير الفخر الرازى (ج ۶ ص ۴۸۵) عن ابن عباس أنه قال: لا يغتسل الجنب فى الحوض إلا أن يكون فيه أربعون قربة قال:

و هو قول محمد بن كعب القرضى، و عن ابن عمر أنه قال إذا كان الماء أربعين قلة لم ينجسه شىء، و عن سعيد بن جبير أن الراكد إذا كان قدر ثلاث قلال لم ينجسه شىء، و حكى أيضا عن ابن سيرين و مسروق اعتبار الكثرة و القلة من غير تحديد لهما.

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۲۵ باب ۱۴ من أبواب الماء المطلق ح ۲.

.....

وجه الدلالة أن الاستقاء بالحبل المذكور لا ينفك غالبا عن تقاطر الماء من الحبل فى الدلو، و احتمال كون الدلو كرا فى غاية البعد، فجواز الوضوء بماء الدلو- مع أنه قليل- يدل على عدم انفعاله بملاقاة النجس.

(و الجواب عنها) أنه لم يعلم أن جهة السؤال فيها هى تنجس ماء الدلو بتقاطر الشعر فيه، إذ يحتمل أن تكون توهم حرمة استعمال أجزاء نجس العين حتى فيما لا يشترط فيه الطهارة، لأنه لم يفرض فيها تقاطر الماء من الحبل على الدلو، إذ من الممكن جعل فاصل بينهما بقطعة حبل آخر بحيث لا يدخل الحبل الذى من شعر الخنزير فى ماء البئر، و لو سلم فغايته الإطلاق، إذ لم تكن الرواية مختصة بصورة لتقاطر، و لا بد من تقيدها بما دل على انفعال القليل. على أنه يمكن أن تكون الصحيحة ناظرة إلى عدم نجاسة شعر الخنزير، كما ذهب إليه السيد المرتضى و استدل له بهذه الصحيحة، و عليه فلا بد من حملها على التقية، لموافقتها فتاوى جماعة من العامة.

و (منها) رواية أبى مريم الأنصارى قال: «كنت مع أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى حائط له فحضرت الصلاة، فنزح دلوا للوضوء ممن زكى له، فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة، فأكفأ رأسه، و توضأ بالباقى» «۱».

و هذا الرواية صريحة الدلالة على عدم الانفعال، لأن وقوع العذرة فى ماء الدلو منجس له قطعا، إلا أن الشيخ (قده) حملها على عذرة ما يؤكل لحمه، و لا يخفى ضعفه، لأن العذرة تطلق على ما فيه رائحة نتنة أى خبيثة كعذرة الإنسان و السنور و الكلب، فلا تطلق على ما ليس كذلك كروث الحمير و البغال. و فى الوسائل الحمل على إرادة باقى ماء البئر، لا باقى ماء الدلو، أو على أن الدلو كان كرا و كلا الحملين بعيدان غايته، و ليسا مما خفى عليه (قده) إلا أن رأيه الجمع بين الاخبار مهما أمكن، و لو بمحامل بعيدة. و كيف كان فلا يمكن الاعتماد على

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۱۵ باب ۸ من أبواب الماء المطلق ح ۱۲.

.....

هذه الرواية و إن فرض صراحة دلالتها على دعوى الخصم، لضعف سندها من جهة وقوع (بشير) فيه [۱] و لو سلم صحة سندها، و وضوح دلالتها فهى معارضة بالروايات المتقدمة و الترجيح مع تلك الروايات، لشهرتها- كما تقدم.

و (منها): رواية زرارة عن أبى جعفر (عليه السلام) قالت له: «راوية من ماء سقطت فيها فأرة أو جرذ أو صعوة ميتة؟ قال (عليه السلام): إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها، و لا تتوضأ، و صبها، و إذا كان غير متفسخ فاشرب منه و توضأ و إطرح الميتة إذا أخرجتها طرية، و كذلك الجرة و حب الماء و القربة و أشباه ذلك من أوعية الماء و قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه أو لم يتفسخ، إلا أن يجيء له ريح تغلب على ريح الماء» «۲».

وجه الدلالة جواز الوضوء و الشرب من ماء الراوية و الجرة و الحب و القربة و أشباه ذلك من أوعية الماء التى سقطت فيها ميتة الفارة و الجرذ و الصعوة، و هى تقل عن الكر.

(و الجواب عنها): إنها ضعيفة سندا، من جهة وقوع على بن حديد فى طريقها، و دلالة، لعدم عمل أحد من الأصحاب بمضمونها، لأن القائلين بالنجاسة لم يفرقوا بين صورة تفسخ الميتة و عدمه فى الحكم بالنجاسة.

كما أن القائل بالطهارة- كابن أبى عقيل- لا يفرق بينهما فى الحكم بالطهارة، فالتفصيل الواقع فى الرواية بين صورة تفسخ الميتة و عدمه فيما إذا كان الماء بمقدار الرواية أو أقل مما لم يقل به أحد. و الحمل على حصول التغير بالتفسخ فعدم جواز الوضوء و الشرب من الراوية إذا تفسخت فيها الميتة إنما هو لأجل تغيرها بها لا بالملاقاة لا وجه له، لعدم الفرق بين الراوية و ما يزيد عليها

---

[۱] فإنه مجهول تمييزا و ضعيف أيضا بأبى القاسم عبد الرحمن بن حمّاد أو ابن عبد الرّحمن على كلام.

---

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۰۴ باب ۳ من أبواب الماء المطلق ح ۸ و ۹.

.....

بقليل فى حصول التغير فيهما بالتفسخ، كما أن تحديد اعتصام الماء بما إذا كان أكثر من الراوية إلا أن يتغير ليس بصحيح، إذ لا خصوصية للراوية، فإنّها أقل من الكر بمراتب، بل لا بد إما من التفصيل بين الكر و القليل- كما هو الصحيح- أو بين التغير و عدمه- كما عليه ابن أبى عقيل- هذا مع شدة اختلاف ميتة الفارة و الجرذ فى اقتضاء التغير، فإن الفأرة و الصعوة لصغرهما قد لا توجبان تغيرا

فى الراويـة، و الجرذ لكبرها توجب تغير ما زاد عليها بيسير، فلا ضابطـة كليـة فى التغير بالميتـة كى يفصل بين ما زاد على الراويـة و ما كان بمقدارها أو أقل هذا و لو سلم صحتها سندا و وضوحها دلالة فلا تصلح لمعارضة تلك الروايات الراجحة عليها سندا.

الكلام مع المحدث الكاشانى.

و ذكر بقية الوجوه التى استدل بها المحدث المذكور على عدم انفعال الماء القليل.

قـد تقـدم (الوجه الأول) و هو الأخبار المتقدمة التى توهم دلالتها على عدم الانفعال، و قد عرفت الجواب عنها بالخدشة فى سـندها أو فى دلالتهـا أو فيهمـا معـا، و لو كـانت سالمـة عن ذلك كله فهى قابلـة للجمع مع الأخبار الدالـة عى انفعال الماء القليل. و قـد تصـدى المحـدث المزبور لحمل الأخبار الدالـة على الانفعال على وجوه بعيـدة تثبيتا لمـذهبه، فحمل الأخبار الناهيـة عن الوضوء و الشـرب من الإنـاء التى وقع فيهـا قطرة من الـدم أو البول، و الأخبـار الآـمرة بغسل الأوانى التى شـرب منها نجس العين، أو التى أمر بإهراقها، لوقوع النجس فيهـا على التنزيه، و الاسـتحباب، و عقـد لهـا بابـا فى كتـاب الوافى و سـماها ب (باب ما يسـتحب التنزه عنه فى رفع الحـدث و الشرب و ما لا بأس به) «۱» ثم أورد فيه الأخبار التى ذكرناها.

و حمل الأخبار الدالة على اشتراط الكرية على أنها مناط و معيار للمقدار الذى

---

(۱) الجزء الرابع ص ۱.

.....

لاـ يتغير من المـاء بمـا يعتاد وروده من النجاسات و عقـد لها أيضا بابا و سـماها ب (باب قـدر الماء الـذى لا يتغير بما يعتاد وروده من النجاسات) «۱» ثم أورد أخبار الكر فيه هذا، و قد عرفت ظهور هذه الأخبار فى ما ذهب إليه المشهور و لا نعيد.

(الوجه الثانى): إنه لو كان معيار نجاسة الماء و طهارته نقصانه عن الكر، و بلوغه إليه لما جاز إزالة الخبث بالقليل منه بوجه من الوجوه مع انه جائز اتفاقا.

و تقريبه: بتوضيح منا من وجهين:

(الأـول): إن كـل جزء من أجزاء المـاء الملاـقى للثوب المتنجس- مثلا- يتنجس فى أول زمان الملاقاة للمحل المتنجس، فيسـقط عن قابليـة التطهير به، إذ مـا لم يلاـقه لاـ يكون مطهرا، لو كـانت الملاقـاة منـاط التنجس لزم تنجس القـدر الملاـقى لا محالـة، فلا يحصـل التطهير. (و توهم) ان الانفعال يحصل بعد الانفصال (و توهّم) أن الانفعال يحصل بعد الانفصال- كما عن بعضهم.

(فاسد) لعدم معقولية طهارة الماء حال الملاقاة مع النجس بل طهوريته و نجاسته بعد المفارقة.

(التقريب الثانى): إن نجاسة الماء الملاقى للمحل النجس توجب نجاسـته ثانيا، و هكذا كلما صب عليه الماء لتطهيره فلا يمكن تطهيره أبدا، و هذان التقريبان و إن لم يكونا فى صريح كلامه إلا أنه يمكن تقريب هذا الدليل بهما.

(و يرد على الأول) أنه ممنوع صغرى و كبرى.

(أمـا الصـغرى) و هى تنجس المـاء القليـل بوروده على المتنجس- فلابتنائها على انفعال الماء القليل من دون فرق بين ورود الماء على النجاسـة و ورودهـا عليه، و على انفعـاله من دون فرق بين ملاقاته النجس و المتنجس، و أما إذا منعنا المبنى الأول، و قلنا بعـدم تنجس الماء إذا ورد على النجس و اختصاص انفعال الماء القليل بما إذا وردت النجاسة على الماء كما هو مورد أغلب روايات الباب أو

---

(۱) الجزء الرابع ص ۷

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۵۱

.....

جميعها و عليه السيد المرتضى (قده) فلا يتم الدليل المذكور، و هكذا إذا منعنا المبنى الثانى، و قلنا بعدم انفعال القليل بملاقاة المتنجس، و التزمنا باختصاص الانفعال بملاقاة الأعيان النجسة التى هى القدر المتيقن من روايات الباب، لأن مفاد أخبار الكر انفعال القليل فى الجملة فى مقابل السلب الكلى. و هذا غير بحث تنجيس المتنجس، إذ يمكن الالتزام بعدم انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجس كما اختاره المحقق الخراسانى (قده) و لو بنينا على تنجيس المتنجس، فيمكن منع الصغرى بأحد هذين الوجهين، و لو بنينا على عدم الفرق- كما هو الصحيح- أمكن المنع عن نجاسة خصوص الغسالة- كما سيأتى فى محله- فيكون ما دل على طهارة المحل المتنجس بالماء- كالأخبار الآمرة بصب الماء على المتنجس لأجل تطهيره و غيرها- مخصصا لما دل على انفعال الماء القليل.

(و أما الكبرى) فلأنا لو سلمنا نجاسة الغسالة فلا نسلم عدم طهارة المحل بها، إذ غاية ما ثبت بالدليل هو اعتبار طهارة الماء قبل الملاقاة للمحل النجس، و أما بعدها فلا، فبملاقاته للمحل يحمل النجاسة و يزيلها عنه.

(و بعبارة أخرى) أن أقصى ما يستفاد من الأخبار هو عدم جواز التطهير بما تنجس قبل التطهير، لا بما تنجس به، و لا استبعاد فى ذلك لوقوع نظيره فى العرف و الشرع، فإن العرف يستعملون الماء فى رفع القذارات، و الأوساخ العرفية. و يرون نظافة المحل و إن صار الماء قذرا بالغسل، و جاز فى الشرع الاستنجاء بالأحجار مع تصريحهم باشتراط طهارتها قبل الاستعمال، و أن النجس منها لا يكون مطهرا مع أنها حين الاستعمال تتنجس بملاقاة النجاسة و له نظائر أخرى ذكرها الفقهاء (قدس سرهم) فى مقام النقض عليه (منها: الماء المستعمل فى الطهارة الكبرى، فإنه يخرج به عن الطهورية- على تقدير القول به- فإنه بسبب استعماله، و ملاقاته لبدن الجنب وقت الغسل يصير كذلك (و منها) الأرض التى تطهر باطن النعل.

(و أما التقريب الثانى) فيدفعه أنا لو قلنا بطهارة الغسالة فلا إشكال، و إن

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۵۲

.....

قلنا بنجاستها فنلتزم بعدم تنجس المحل بها ثانيا، و ذلك من جهة التخصيص فإن ما دل على جواز التطهير بالماء القليل يخصص به ما دل على تنجيس المتنجس.

(الوجه الثالث): إن ما يدل على المشهور- أى انفعال الماء القليل- إنما هو مفهوم أخبار الكر و المفهوم لا يعارض المنطوق، لأقوائيته عنه.

(و يرد عليه) أن مجرد كون الدلالة بالمنطوق لا يوجب التقديم، لأن المفهوم أيضا من الدلالات اللفظية. بل لا بد من الجمع إذا أمكن، و إلا فيؤل الأمر إلى المعارضة، و اعمال قواعدها (و بعبارة أخرى) مناط تقديم أحد الدليلين على الآخر إنما هو أقوائية الظهور، و لا خصوصية للمنطوق بما هو منطوق فى مقام الترجيح، فإذا كان المفهوم أخص من المنطوق يتقدم المفهوم، للجمع العرفى بين العام و الخاص- كما فى المقام- فإن مفهوم أخبار الكر إنما هو نجاسة الماء القليل، و ما دل على عدم انفعال الماء عام يشمل الكر و القليل، فيتقدم الأول على الثانى. بل قد ذكرنا فى بحث الأصول أن التعارض فى الحقيقة بين المنطوقين، لأن المفهوم تابع لخصوصيات المنطوق، و لا استقلال له فى نفسه، فإذا دل المنطوق على الحصر يثبت له المفهوم، فعدم معارضة المفهوم للمنطوق كلام لا يبتنى على أساس صحيح. على أنك قد عرفت أن جملة من الروايات كانت دلالتها بالمنطوق.

(الوجه الرابع): إن وقوع الاختلاف فى روايات الكر من حيث تعيينه مساحة و وزنا يؤيد أن التحديد به مبنى على التخمين و المقايسة

بين قدرى الماء و النجاسة من جهة تغير الماء بها و عدمه، إذ لو كان أمرا مضبوطا واحدا محدودا لم يقع الاختلاف الشديد فى تقديره، لا مساحة، و لا وزنا، فيظهر أنه ليس مناط الاعتصام إلا عدم التغير بالنجاسة.

(و يرد عليه): ان الاختلاف فى الروايات ليس بعزيز فى أبواب الفقه، و لا يدل ذلك على عدم اهتمام الشارع بمورد الاختلاف، بل لا بد من العلاج، و إلا لزم تأسيس فقه جديد، لندرة باب من أبواب الفقه لم تقع المعارضة فى رواياته، و مقتضى الجمع بين روايات الكر هو كفاية الأقل- و هو سبعة و عشرون شبرا

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۵۳

.....

على المختار عندنا- و حمل الزائد على الرجحان كما سيأتى توضيحه.

(الوجه الخامس): إنه لو كان الماء القليل ينفعل بملاقاة النجس لوقع السؤال عن كيفية حفظه عن ذلك فى الروايات، و لم ينقل واقعة تتضمن السؤال عن كيفية حفظ الماء عن النجاسات، هذا مع أنه لو كان القليل منفعلا لكان أولى المواضع بتعذر الطهارة مكة و المدينة المشرفتين، إذ لا يكثر فيهما المياه الجارية، و لا الراكدة الكثيرة، و كانت أوانى مياههم يتعاطاها الصبيان، و الإماء.

و الذين لا يتحرزون عن النجاسات، بل الكفار كما هو معلوم لمن تتبع.

(و يرد عليه): أما قضية عدم السؤال عن كيفية الحفظ فبأنه ليس من شأن النبى (صلّى اللّه عليه و آله) و الأئمة عليهم السلام بيان ذلك، إذ بعد معلومية الحكم عند الناس يوكل أمر الحفظ إليهم، فبطبيعة الحال يتحفظون على ما عندهم من المياه و غيرها عن النجاسات، كما يتحفظون على أموالهم عن التلف، و لا حاجة إلى سؤال الإمام (عليه السلام) عن ذلك، إذ هو أمر خارج غير مربوط بالأحكام الشرعية و أما حديث تعذر طهارة المياه فى الحرمين فغير مسموع، لجريان قاعدة الطهارة مع الشك فى النجاسة و لو باحتمال ضعيف، هذا (و لكن) دعوى القطع، أو الاطمئنان بملاقاتها للمتنجس و لو لم نقل بملاقاتها لعين النجاسة أمر لا يقبل الإنكار، لأن الغالب فى البلدين أنهم يحفظون المياه فى الدور فى أماكن مثبتة فى البناء لا- تسع الكر، و الأغلب أنها فى بيت الخلاء تحت السقف لا تراه الشمس و لا المطر. و يغترفون الماء عنها بآنية للاستنجاء و غيره من الاستعمالات- كما لا يخفى ذلك كله على من سافر إلى الحرمين المكرمين- و من المقطوع به لو لا المكابرة، و مخالفة الوجدان أن هذه المياه تتنجس لا محالة فى مثل هذه الأمكنة، و لو مرة واحدة فى طول الزمان، و تبقى على النجاسة، لعدم طر و مطهر عليها، و تسرى النجاسة منها إلى سائر مياه البلد و لو بوسائط عديدة، لمعاشرة أهل البلد بعضهم مع بعض، خصوصا فى المجامع العمومية كالحمامات و المقاهى و نحوها، هذا (و لا يخفى) أن القطع بنجاستها بهذا التقريب مبنى على

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۵۴

.....

أمرين قابلين للمناقشة:

(أحدهما) انفعال الماء القليل بالمتنجس، لعدم العلم بملاقاتها لعين النجس، كما أشرنا، و إنما المقطوع به حسب العادة ملاقاتها للمتنجس من يد و إناء و نحو ذلك.

(الثانى) تنجيس المتنجس مع الواسطة. فلو منعنا (الأمر الأول) و قلنا بعدم انفعال الماء بالمتنجس- كما عليه المحقق الخراسانى (قده) و تبعه على ذلك بعض مشايخنا المحققين (قدس سرهم) فى مجلس درسه- أو قلنا بعدم تنجيس المتنجس مطلقا- كما اختاره المحقق الهمدانى (قده)- لم يحصل لنا العلم بنجاسة مياه الحرمين، لأن المقدار المعلوم- و هو ملاقاتها مع المتنجس- لا يوجب نجاستها و ما

يوجب نجاستها- و هو الملاقاة مع عين النجس- غير معلوم لنا. و قال «۱» المحقق الهمدانى فى تقريب دعواه عدم تنجيس المتنجس رأسا ما مضمونه: «إن مدعى عدم القطع بملاقاة نحو هذه المياه للمتنجس من يد الصبيان و غيرها لا يليق باستنباط الأحكام الشرعية لقصور فهمه عن درك مثل هذا الأمر الواضح» و قال: «و لو لا وحشة الانفراد لأفتيت بذلك»، و الإنصاف صحة ما ذكره (قده) كما يظهر ذلك من ملاحظة أحوال أهل البوادى الذين يتعاطون غالب الأدهان و الألبان و نحوها. من عدم اجتنابهم عن النجاسات فيباشرون بأيديهم المتنجسة هذه الأدهان، و الألبان، و غيرها، مما يبيعونها على أهل البلدان، فلو كان المتنجس منجسا مطلقا لزم تنجس جميع أهل البلد، كما أنه لو منعنا (الأمر الثانى) و قلنا بعدم تنجيس المتنجس مع الواسطة و إن سلمنا تنجيسه بلا واسطة لم يحصل لنا العلم بنجاسة مياه الحرمين أيضا، لعدم العلم بملاقاتها للمتنجس بلا واسطة كما لا يخفى.

---

(۱) كتاب الطهارة من مصباح الفقيه ص ۵۷۹.

.....

كلام مع المحقق الخراسانى (الجهة الثانية) فى انفعال الماء القليل بالمتنجس، و عدمه.

بعد البناء على انفعال الماء القليل فى الجملة يقع الكلام: فى أنه هل ينفعل بمطلق الملاقى نجسا كان أو متنجسا أو لا ينفعل إلا بعين النجس؟ المشهور: هو الأول، و ذهب المحقق الخراسانى (قده) [۱] إلى الثانى، و وافقه على ذلك بعض مشايخنا المحققين (قده) فى مجلس درسه- كما أشرنا. و تقريب ما أفاده: هو أن الدليل على تنجس الماء القليل، إما الإجماع، و إما مفهوم أخبار الكر. و إما الأخبار الخاصة، و شىء منها لا يدل على انفعال الماء القليل بالمتنجس.

أما الإجماع: فحيث أنه دليل لبّى، فالقدر المتيقن منه هو تنجسه بعين النجس، و لذا عد ابن أبى عقيل، و من تبعه من المخالفين للإجماع، لأنه أنكر انفعال الماء القليل رأسا، و أما تنجسه بالمتنجس فلم يثبت فيه إجماع. و الإنصاف صحة ما أفاده فى إنكار الإجماع، إذ مجرد دعوى بعض الإجماع على ذلك لا يوجب القطع برأى المعصوم (عليه السلام).

و أما مفهوم أخبار الكر: فهو تنجس ما دون الكر فى الجملة، لأن نقيض السالبة الكلية موجبة جزئية، فمفهوم قوله (عليه السلام): «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء» هو أنه إذا لم يكن قدر كر ينجسه شىء ما، لا كل شىء. و حيث أن أخبار الكر قد دلت على تنجس الماء القليل بشىء لا- يتنجس به الكر فعلم أنه غير التغير بالنجاسة، فإنه يتنجس به الكر أيضا، فإذا يكون المفهوم هو تنجسه بالملاقاة فى الجملة، و مقتضى الاكتفاء به تنجسه و لو بإحدى النجاسات، إلا أنه قام الإجماع القطعى على عدم الفرق بينها، هذا- مضافا إلى ورود أخبار الكر فى جملة من النجاسات، كولوغ الكلب، و اغتسال الجنب، و وطى الدجاجة

---

[۱] فى رسالة له فى الطهارة.

.....

العذرة، فيعلم منها عدم خصوصية لنجاسة دون أخرى، فلا بد من التعميم لجميع النجاسات، و أما التعميم بالإضافة إلى المتنجسات فلم يدل عليه دليل. و (دعوى) أن المراد من قوله (عليه السلام): «إذا كان الماء. إلخ» تعليق كل فرد من أفراد العام، لا تعليق عمومها، و أن المراد من الشىء مطلق ما يترقب منه التنجيس، سواء كان عين النجس، أو المتنجس، فيدل على تنجس ما دون الكر بكل من النجس،

و المتنجس (فممنوعة) لظهور القضية المذكورة فى تعليق العموم، لا كل فرد فرد، و إرادة الأعم من الشيء فى المنطوق لا يلازم إرادة العموم فى المفهوم إذ يكفى فى رفع السلب الكلى الإيجاب الجزئى.

و أما الأخبار الخاصة: فموردها الملاقاة مع عين النجس، كالدم، و البول، و الكلب، و غيرها من النجاسات، فلا تشمل المتنجس، كصحيحة على بن جعفر المتقدمة «۱» الواردة فى الرعاف.

و صحيحته الأخرى فى (كتابه) عن أخيه، قال: «سألته عن جرّة ماء فيه ألف رطل وقع فيه أوقية بول هل يصلح شربه أو الوضوء منه؟ قال: لا يصلح» «۲».

و رواية أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) (فى حديث) قال: «و لا تشرب من سؤر الكلب، إلا أن يكون حوضا كبيرا يستقى منه» «۳».

و نحوها غيرها.

(و لكن) يدفع هذا القول الروايات الشاملة بإطلاقها لملاقاة الماء مع المتنجس، لأنها قد دلت على انفعال الماء الملاقى لما أصابه النجس سواء كانت العين باقية فيه أم لا.

(منها): موثقة سماعة عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «إذا أصاب

---

(۱) ص ۱۲۷

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۱۶ باب ۸ من أبواب الماء المطلق ح ۱۶.

(۳) الوسائل ج ۱ ص ۱۱۷ باب ۹ من أبواب الماء المطلق ح ۳.

.....

الرجل جنابة، فأدخل يده فى الإناء فلا بأس، إذا لم يكن أصاب يده شيء من المنى» «۱».

فإن مفهومها ثبوت البأس إذا أصاب يده المنى، و الإصابة أعم من تلوث اليد به.

و (منها): موثقته الأخرى- المتقدمة «۲»- و صرح فيها بالمفهوم بقوله (عليه السلام): «و إن كان أصاب يده. إلخ» و إطلاقه يشمل صورة زوال العين- كما ذكرنا.

و (منها): حسنة شهاب بن عبد ربه، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «فى الرجل الجنب يسهو، فيغمس يده فى الإناء قبل أن يغسلها؟ انه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده بشيء» «۳» [۱].

و (منها): صحيحة أحمد بن محمد بن أبى نصر- المتقدمة «۵» فإنه (عليه السلام) أمر بإهراق الماء إذا أدخل يده القذرة فى الإناء، و القذر يطلق على المتنجس و إن لم يكن متلوثا بعين النجاسة كما يدل عليه.

رواية أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سألته عن الجنب يحمل (يجعل خ ل) الركوة، أو التور، فيدخل إصبعه فيه؟ قال: إن كانت يده قذرة فأهرقه، و إن كان لم يصبها قذر فليغتسل منه، هذا مما قال اللّه تعالى مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ «۶».

فإن المستفاد منها: إن القذر هو ما أصابه القذارة بقرينة المقابلة مع قوله

---

[۱] عبّر عنها بالصحيحة فى بعض الكلمات (و لكن) فى طريقها على بن الحكم المشترك بين الموثّق و غيره فيمكن تضعيفها من هذه الجهة.

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۱۴ باب ۸ من أبواب الماء المطلق ح ۹.

(۲) ص ۱۳۰.

(۳) الوسائل ج ۱ ص ۱۱۳ باب ۸ من أبواب الماء المطلق ح ۳.

(۵) ص ۱۲۹

(۶) الوسائل ج ۱ ص ۱۱۵ باب ۸ من أبواب الماء المطلق ح ۱۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۱۵۸

.....

(عليه السلام): «و إن كان لم يصبها قذر» فإن التفصيل قاطع للشركة. و بالجملة:

لا ينبغى إنكار وجود إطلاقات فى المقام تدل على انفعال الماء القليل بالمتنجس إلا أنه ربما (يتوهم) لزوم تقييدها بخصوص النجس، لرواية أبى بصير، عنهم عليهم السلام قال: «إذا أدخلت يدك فى الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس، إلا أن يكون أصابها قذر بول، أو جنابة، فإن أدخلت يدك فى الماء و فيها شىء من ذلك فأهرق ذلك الماء» «۱».

بدعوى: أن المستثنى من عدم البأس إنما هو خصوص ما كان فيه قذر البول، أو الجنابة لقوله (عليه السلام): «و فيها شىء من ذلك» فالممنوع إنما هو إدخال اليد فى الإناء إذا كان فيه عين البول، أو المنى، فالباقى تحت عموم الرخصة هو ما لم يصبه النجس رأسا، أو أصابه و لكن لم يكن متلوثا به.

(و تندفع): بأنه مبنى على أن يكون المراد بالقذر (معناه الوصفى) فتكون الإضافة بيانية، و تكون الإشارة بقوله «ذلك» إلى عين النجس لا محالة، إلا أنه من المحتمل إرادة (المعنى المصدرى) أى- النجاسة- الناشئة من البول، أو المنى، لا نفس البول، و المنى. و عليه يكون مرجع الإشارة نجاستهما لأنفسهما، و يكون المراد من الشىء حينئذ فرد من أفراد نجاسة البول، أو المنى و لا قرينة لقوله (عليه السلام): «و فيها شىء من ذلك» على إرادة الاحتمال الأول، لصحة إرجاع الإشارة إلى القذر بكلا معنييه (الوصفى، و المصدرى) و هكذا لا قرينة له على إرجاع الإشارة إلى المضاف إليه، و مع هذه الاحتمالات تصبح الرواية مجملة ساقطة عن قابلية الاستدلال بها على اعتبار بقاء عين النجس فى اليد هذا كله مع ضعف سندها بعبد اللّه بن مغيرة و لم يثبت أنه البجلىّ الثقة.

(الجهة الثالثة): فى انفعال الماء القليل بالمتنجس مع الواسطة و عدمه.

لم أجد من تعرض للفرق بين المتنجس بدون الواسطة، و المتنجس معها فى

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۱۳ باب ۸ من أبواب الماء المطلق ح ۴.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۱۵۹

.....

انفعال الماء القليل، و الذى يقوى فى النظر التفصيل بينهما، لو لا الإجماع على خلافه، و لا نرى بأسا فى الالتزام بعدم انفعال الماء القليل بالمتنجس مع الواسطة و إن التزمنا بتنجسه بلا واسطة، خلافا للمحقق الخراسانى (قدس سره)- كما تقدم- و ذلك لقصور الأدلة عن التعميم، إذ غاية ما يدل عليه الإطلاقات المتقدمة إنما هى تنجس الماء بخصوص المتنجس بعين النجس- كاليد التى أصابها البول، أو المنى، أو غيرها من النجاسات- و أما المتنجس باليد التى أصابها البول- مثلا- فغير مشمولة لتلك الإطلاقات، و لفظ القذر و

إن كان يطلق على المتنجس- كما ذكرنا- إلا أن إطلاقه على المتنجس مع الواسطة غير معلوم.

نعم ربما (يتوهم) استفادة الإطلاق من روايتين واردتين فى سؤر الكلب.

(إحداهما) صحيحة الفضل أبى العباس- المتقدمة «۱»- بدعوى: أن عموم التعليل لمنع الوضوء بسؤر الكلب بقوله (عليه السلام): «رجس نجس» يشمل المتنجس و لو مع الواسطة، لإطلاق النجس على المتنجس [۱] لأنه مقابل الطاهر.

(الثانية): رواية معاوية بن شريح قال: سأل عذافر أبا عبد اللّه (عليه السلام) و أنا عنده عن سؤر السنور، و الشاة، و البقرة، و البعير، و الحمار، و الفرس، و البغل، و السباع، يشرب منه أو يتوضأ منه؟ فقال: نعم اشرب منه، و توضأ قال:

قلت له الكلب؟ قال: لا. قلت: أ ليس هو سبع؟ قال: لا و اللّه أنه نجس، لا و اللّه أنه نجس «۳».

و هى كالصحيحة فى تقريب الاستدلال بها.

(و يندفع) الاستدلال بالصحيحة أولا: بأن الظاهر من (النجس) إذا أردف

---

[۱] كما فى رواية ابن أبى عمير. قال فيها: قيل لأبى عبد اللّه (عليه السلام) فى العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال: يباع ممن يستحل أكل الميتة (الوسائل ب ۱۱ من أبواب الأسئار ح ۱).

---

(۱) ص ۴۱

(۳) الوسائل ج ۱ ص ۱۶۳ باب ۱ من أبواب الأسئار ح ۶.

.....

مع (الرجس) إرادة عين النجس، لأنه يتبعه لفظا و معنى فيقرأ بالكسر- كما فى المجمع- و (الرجس) هو القذر بالذات الذى لا يقبل التطهير المعبر عنه بالفارسية ب (بليد).

و ثانيا: أن جوابه (عليه السلام) ليس فى مقام بيان كل ما يوجب التنجيس، أو العلة التامّة لوجوب الاجتناب عن سؤر الكلب، كى يتمسك بإطلاقها، بل ليس فى مقام التعليل رأسا، و إنما هو فى مقام بيان الفرق بين الكلب، و سائر الحيوانات التى سئل عن سؤرها- كالهرة، و الشاة، و البقرة- بأن الكلب فيه خصوصية، و هى أنه رجس نجس يجب الاجتناب عن فضله، دون سائر الحيوانات، و من هنا لم يلتزم التعفير فى غيره من النجاسات، مع أنه مذكور فى ذيلها، و منه يظهر الجواب عن (الرواية الثانية) فإنه (عليه السلام) إنما يكون فى مقام دفع توهم السائل عدم الفرق بين الكلب و سائر الحيوانات بأنه نجس لا يقاس على سائر السباع.

هذا مضافا إلى ضعف سندها بمعاوية بن شريح لعدم توثيقه فى كتب الرجال و أولى منهما بالاستدلال.

صحيحة زرارة الواردة فى الوضوآت البيانية قال: «قال أبو جعفر (عليه السلام): أ لا أحكى لكم وضوء رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) فقلنا: بلى، فدعا (بقعب) فيه شىء من ماء، فوضعه بين يديه، تم حسر عن ذراعيه، ثم غمس فيه كفه اليمنى، ثم قال: هكذا إذا كانت الكف طاهرة.» «۱».

إذ هى صحيحة السند، و واضحة الدلالة من حيث شمول إطلاقها للمتنجس مع الواسطة فإنها تدل بالمفهوم على أنه إذا لم تكن الكف طاهرة لا يجوز غمسها فى الماء، و ليس ذلك إلا من جهة تنجس الماء بالكف الغير الطاهرة، و المتنجس مع الواسطة لا يصدق عليه الطاهر، هذا.

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۲۷۲ باب ۱۵ من أبواب الوضوء ح ۲.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۶۱

.....

(و لكن) للمناقشة فى دلالتها أيضا مجال، لأن عدم جواز الوضوء بالماء الملاقى للكف الغير الطاهرة أعم من تنجسه بها، لاحتمال أن يكون جهة المنع هى كون الماء مستعملا فى رفع الخبث، فإنهم اتفقوا على عدم جواز استعماله فى رفع الحدث، و إن اختلفوا فى طهارته- كالماء المستعمل فى الاستنجاء- مع أنه طاهر بلا كلام، إذ طهارة الماء لا تلازم جواز رفع الحدث به، و سيأتى تفصيل الكلام فى ذلك فى فصل الماء المستعمل إن شاء اللّه تعالى. و بالجملة: إن تم الإجماع المدعى على تنجيس المتنجس مطلقا فهو، و إلا فالأقوى عدم تنجس الماء القليل بالمتنجس مع الواسطة، و إن قلنا بتنجسه بالمتنجس بلا واسطة، و مع ذلك فالاحتياط لا ينبغى تركه، و سيجىء تمام الكلام فى بحث تنجيس المتنجس إن شاء اللّه تعالى.

(الجهة الرابعة): فى انفعال الماء القليل إذا لم يستقر على النجس.

ذهب بعض المحققين من المتأخرين إلى التفصيل بين ما كان الماء مستقرا على النجس، و ما لم يكن مستقرا عليه. فقال: بنجاسة الأول، و طهارة الثانى فإذا صب الماء على النجس، أو المتنجس تكون القطرات المترشحة محكومة بالطهارة، و استدل على ذلك.

برواية عمر بن يزيد قال: «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): أغتسل فى مغتسل يبال فيه، و يغتسل من الجنابة، فيقع فى الإناء ما ينزو من الأرض؟ فقال:

لا بأس به» «۱».

و هى ظاهرة الدلالة على المدعى، لظهورها فى أن مفروض السؤال (نزو) الماء إلى الإناء من الأرض المتنجسة بالبول، و المنى، إذ لا موجب للسؤال إذا كان النزو من الأرض الطاهرة، و لا أقل من شموله للأرض النجسة بترك الاستفصال فى الجواب. و الحمل على السؤال عن حكم ملاقى أطراف الشبهة المحصورة

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۵۴ باب ۹ من أبواب الماء المضاف و المستعمل ح ۷.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۶۲

من غير فرق بين النجاسات حتى برأس إبرة من الدم الذى لا يدركه الطرف (۱).

- المحكوم بالطهارة- للعلم الإجمالى بنجاسة بعض المكان، أو عن ملاقى الأرض التى تكون معرضا للنجاسة، و إن لم يعلم بنجاستها بالفعل، لتوهم وجوب الاجتناب عنه خلاف الظاهر جدا، خصوصا الاحتمال الثانى، لوضوح جريان قاعدة الطهارة فى الأرض. نعم يشكل الاعتماد عليها، لضعف سندها (بمعلى بن محمد) الواقع فى طريقها، لعدم توثيقه فى كتب الرجال. و منه يظهر ضعف استدلال بعضهم بها على عدم تنجس الماء القليل بالمتنجس كما هو خيرة المحقق الخراسانى، أو على عدم تنجيس المتنجس مطلقا كما قواه المحقق الهمدانى و يأتى فى محله التعرض لذلك إن شاء اللّه تعالى.

(۱) نبّه بذلك على خلاف الشيخ الطوسى (قده) فى الاستبصار، و المبسوط [۱] حيث ذهب إلى عدم تنجس الماء بما لا يمكن التحرز منه مثل رؤوس الإبر من

---

[۱] قال الشيخ (قده) فى الاستبصار (ج ۱ ص ۲۳ ب ۱۰ ح ۱۲)- الطبعة الثانية- فى (باب الماء القليل يحصل فيه شىء من النجاسة): «و

أما ما رواه محمد بن على بن محبوب.

- إلى أن ذكر الحديث المذكور مسندا إلى على بن جعفر- فالوجه فى هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كان ذلك الدم مثل رأس الإبرة التى لا تحس، و لا تدرك فأن مثل ذلك معفو عنه».

و فى المبسوط (ج ۱ ص ۷) بعد أن ذكر القليل، و تنجسه بأى نجاسة كان استثنى و قال:

«إلا ما لا يمكن التحرز عنه مثل رؤوس الابر من الدم، و غيره، فإنه معفو عنه، لأنه لا يمكن التحرز عنه»، و دعواه فى المبسوط صريحة فى عدم اختصاص الاستثناء بالدم، كما أن مقتضى استدلاله بعدم إمكان التحرز العموم لسائر النجاسات و كلامه فى الاستبصار مقصور على توجيه الرواية الواردة فى خصوص الدم- كما عرفت- هذا، و لكن لا يتم شىء من الدليلين، أما الرواية فلما ذكر فى المتن من المناقشة فى دلالتها باحتمال عدم إصابة الدم للماء الموجود فى الإناء، بل لا يبعد دعوى الظهور فى ذلك، و أما قضية عدم إمكان التحرز ففيها أولا: أنه لا محذور فى التحرّز عن الاجزاء الصغار من النجاسات، كما جرت عليه السيرة، و ثانيا: ان لزوم الحرج فى الاجتناب لا يقتضى الحكم بطهارة الملاقى، بل غايته العفو عن الصلاة فيه. إلّا انّه (قده) استثنى ذلك عن النجاسة.

.....

الدم، من النجاسات.

لصحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل رعف، فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا، فأصاب إنائه، هل يصلح الوضوء منه؟ فقال: ان لم يكن شىء يستبين فى الماء فلا بأس، و ان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه. الحديث» «۱».

فحملها (قده) على ما بيان للطرف، و ما لا يبان له بحيث يحتاج دركه إلى دقة النظر- كرؤوس الابر من الدم- و ان الثانى لا يوجب تنجس الماء، و تمامية الاستدلال بها على ذلك مبنى على أن يكون المراد من الإناء الماء الموجود فيه- كما لا يخفى.

و حملها شيخنا الأنصارى (قده) فى كتاب الرسائل [۱] على حصول العلم الإجمالى بوقوع الدم فى الإناء، أو فى خارجه، فيكون المراد من الاستنابة العلم، و من الإناء أعم من الظرف و المظروف فجوابه (عليه السلام) بعدم البأس فيما إذا لم يستبن شىء فى الماء مبنى على تنجيز العلم الإجمالى، بخروج ظهر الإناء عن محل الابتلاء، فلا مانع من جريان قاعدة الطهارة فى الماء، إذ لم يعلم بوقوع النجس فيه تفصيلا.

و حمل الرواية صاحب الوسائل [۲] و كان يقويه شيخنا المحقق الشريعة الأصفهانى (قده) فى درسه على الشبهة البدوية فى الماء، و أن إصابة الدم للإناء- أى الظرف- معلوم تفصيلا، فلا يكون المظروف طرفا للعلم الإجمالى كما هو مفروض كلام العلامة الأنصارى (قده) و لا معلوم الإصابة تفصيلا كما هو مقتضى كلام الشيخ الطوسى (قده) فتجرى قاعدة الطهارة فى الماء بلا تأمل،

---

[۱] فى التنبيه الثالث من تنبيهات قاعدة الاشتغال.

[۲] قال فى الوسائل بعد ذكر الرواية: «الذى يفهم من أول الحديث اصابة الدم الإناء، و الشك فى إصابة الماء، كما يظهر من السؤال و الجواب، فلا إشكال فيه».

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۱۲ باب ۸ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

.....

فأن الظاهر من قوله: «أصاب إنائه» إصابة الظرف فقط، فاستصحاب عدم الإصابة فى الماء، أو قاعدة الطهارة فيه محكم.

(أقول) المذكور فى بعض نسخ الوسائل بعد قول السائل: «فأصاب إنائه» هذه الجملة «و لم يستبن ذلك فى الماء» إلا أن الظاهر أنه غلط، وقعت زائدة، و لأجله حذفت فى النسخ المصححة، كما أنها لم تذكر فى نسخ الكافى «۱» و إلا لكانت الرواية ظاهرة فيما ذكره فى الوسائل، إلا أنه مع ذلك لا تخلو من تحمل هذا الوجه. بل لا يبعد دعوى الظهور فيه، لظهور (الإناء) فى الظرف، دون المظروف، و لا الأعم، إذ إرادة كل منهما مجاز لا يصار إليه، إلا مع القرينة، و بما أن المفروض فى السؤال إصابة الإناء يحمل على معناه الحقيقى، فيكون محصل السؤال أنه لم يعلم إلا إصابة الإناء، و أما الماء الموجود فيه فلم يعلم بوصول الدم إليه و لو لم نقل بظهوره فى ذلك فلا أقل من الاحتمال فتكون مجملة لا تصلح دليلا للشيخ (قده). و منه يظهر ضعف ما ذكره الشيخ الأنصارى (قده) فى توجيه الرواية، لتوقفه على إرادة الأعم من الظرف و المظروف من الإناء- كما ذكرنا.

نعم ربما يستظهر ما ذكره الشيخ الطوسى من جواب الإمام (عليه السلام) عن الماء بقوله: «إن لم يكن شيء يستبين فى الماء»، لدلالته على أن مفروض السؤال أيضا كان نفس الماء تطابقا للجواب مع السؤال (و يندفع) بأن ذلك لا يوجب الظهور، لأن الجواب عن حكم الماء إنما يكون من جهة التنبيه على أن العلم بإصابة الدم للإناء لا يمنع عن الوضوء بالماء المشكوك إصابة الدم له، لأنها محكومة بالطهارة، و المتوضئ لا حاجة له إلى الإناء و إن علم بإصابة النجس له، و إنما حاجته إلى الماء و لم يعلم بوصول النجس إليه فيكون محكوما بالطهارة.

و أما (توهم) أنه لا مجال لسؤال مثل على بن جعفر عن حكم الماء المشكوك

---

(۱) فروع الكافى ج ۱ ص ۲۳- و كذلك فى الاستبصار ج ۱ ص ۲۳ الطبعة الثانية، و التهذيب ج ۱ ص ۴۱۲ الطبعة الثانية.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۶۵

سواء كان مجتمعا أم متفرقا مع اتصالها بالسواقى (۱) فلو كان هناك حفر

طهارته مع وضوح قاعدة الطهارة عند الشك.

(فمندفع) بأن قاعدة الطهارة إنما وضحت بأمثال هذه السؤالات، و ورود أمثال هذه الروايات عنهم عليهم السلام و إلا فمن أين كان يتضح لنا ذلك خصوصا مع ظن النجاسة كما فى المقام، لمعرضية الماء الموجود فى الإناء لإصابة الدم له، و قد صدر نظير هذا السؤال من زرارة، و أكثر فى السؤال مع وضوح الجواب فى مسألة انتقاض الوضوء بالخفقة و الخفقتين فى حديث الاستصحاب.

فتلخص من جميع ما ذكرنا: أنه لو كان مراد الشيخ (قده) عدم تنجس الماء القليل بالقليل من النجاسة الذى لا يدرك إلا بدقة النظر كرؤوس الإبر فلا دليل عليه بعد شمول إطلاقات أدلة انفعال الماء القليل له.

نعم ربما يحتمل أن يكون مراده (قده) أن القليل من النجاسة ربما يبلغ إلى حد من القلة لا يصدق معه الملاقاة مع النجس، لأنه من المعدوم فى نظر العرف، و إن كان موجودا بالدقة العقلية، و لا بأس بذلك، إلا أنه من السالبة بانتفاء الموضوع، لعدم وجود النجس حينئذ، لا أنه قليل لا يدركه البصر، و من هنا لم يلتزم أحد فيما نعلم بنجاسة الغبار المتصاعد من الأراضى المتنجسة بالبول، و العذرة، و غيرهما من النجاسات، و الحكم بتنجس الوجه أو سائر أعضاء بدن الإنسان إذا لاقته مع الرطوبة المسرية، كما يتفق غالبا فى أيام الصيف، لعرق بدن الإنسان، و تصاعد الغبار من الطرقات، و الأزقة المتنجسة، إلا أن ذلك لا يختص بالدم و لا ينبغى التعبير عنها بمثل رؤوس الإبر، لأن الأجزاء التى ذكرناها معدومة عرفا و مستهلكة فى الغبار قبل الملاقاة مع الطاهر، لا أنه تستهلك بها كما فى مثل

رؤوس الإبر من الدم الواقعة فى الماء.

(۱) لأن الاتصال مساق للوحدة عرفا، فإذا كان المجموع قابلا للانفعال- كما إذا كان أقل من الكر- يتنجس المجموع بإصابة النجاسة للبعض لشمول أدلة الانفعال و إن لم يكن قابلا للانفعال- كما إذا كان المجموع كرا- لا يتنجس

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۶۶

متعددة، فيها الماء و اتصلت بالسواقى، و لم يكن المجموع كرا إذا لاقى النجس واحدة منها تنجس الجميع، و إن كان بقدر الكر لا ينجس و إن كان متفرقا على الوجه المذكور، فلو كان ما فى كل حفرة دون الكر، و كان المجموع كرا، و لاقى واحدة منها النجس لم تنجس، لاتصالها بالبقية.

[(مسألة ۱) لا فرق فى تنجس القليل بين أن يكون واردا على النجاسة]

(مسألة ۱) لا فرق فى تنجس القليل بين أن يكون واردا على النجاسة، أو موروداً (۱).

شىء منه، لإطلاق أدلة اعتصام الكر، فما عن صاحب المعالم (قده) من اعتبار الاجتماع فلم نعرف له وجها صحيحا، و لعله لتوهم انصراف الإطلاقات إلى صورة الاجتماع، إلا أنه توهم فاسد، لعدم ثبوت الانصراف رأسا، و لو سلم فهو بدوى زائل بالتأمل فى ما ذكرناه من أن الاتصال مساوق للوحدة فى نظر العرف إذ لا يرون المجموع مياها متعددة. و لا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون السطوح متساوية، أو كان بعضها أعلى من بعض من دون جريان من العالى إلى السافل، و إلا فمع الجريان لا ينفعل العالى بملاقاة السافل للنجس لعدم صدق الوحدة حينئذ- كما تقدم.

الفرق بين الوارد و المورود

(۱) نبّه بذلك على خلاف السيد المرتضى (قده) للمشهور حيث فصّل بين الماء الوارد على النجس، و المورود عليه، و قال بطهارة الأول، و نجاسة الثانى، و استدل على ذلك فى كتاب الناصريات [۱] «بأنه لو حكمنا بنجاسة القليل

---

[۱] قال السيد المرتضى (قده) فى كتاب الناصريات بعد قول الناصر: «المسألة الثالثة- و لا فرق بين ورود الماء على النجاسة، و بين ورود النجاسة على الماء» ما لفظه. «و هذه المسألة لا أعرف فيها نصا لأصحابنا، و لا قولا صريحا، و الشافعى يفرق بين ورود الماء على النجاسة، و ورودها عليه، فيعتبر القلتين فى ورود النجاسة على الماء، و لا يعتبر فى ورود الماء على النجاسة.

و خالفه سائر الفقهاء فى هذه المسألة.

و يقوى فى نفسى عاجلا إلى أن يقع التأمل لذلك صحة ما ذهب إليه الشافعى و الوجه

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۶۷

.....

الوارد على النجاسة، لأدى ذلك إلى أن الثوب لا يطهر من النجاسة إلا بإيراد كر من الماء عليه، و ذلك يشق، فدل على أن الماء الوارد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة و الكثرة، كما يعتبر فيما يرد النجاسة عليه».

(أقول): مقتضى الجمود على مورد الأخبار الخاصة- الدالة على انفعال الماء القليل المتقدم «۱» ذكر جملة منها- و إن كان تخصيص الحكم بالنجاسة بصورة ورود النجس على الماء بل و كذلك مفهوم أخبار الكر، لما ذكرنا من عدم دلالتها إلا على تنجس الماء القليل بالنجس فى الجملة، فليس له عموم أفرادى فضلا عن العموم الاحوالى، و القدر المتيقن منه هو مورد الأخبار الخاصة- من ورود

النجس على الماء- (و لكن) الارتكاز العرفى لا- تساعد على التخصيص، إذ الملاك فى نظر العرف فى تنجس الملاقى للنجس هو مجرد الملاقاة سواء ورد النجس عليه، أو ورد هو على النجس، كما هو المرتكز عندهم فى القذارات العرفية إذا لاقت الماء، أو غيره من المائعات، فإنهم يستقذرون الماء إذا وقع على

فيه أنا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة، لأدى ذلك إلى أن الثوب لا يطهر من النجاسة إلّا بإيراد كر من الماء عليه، و ذلك يشق، فدل على أن الماء إذا ورد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة و الكثرة، كما يعتبر فيما يرد النجاسة عليه» و ظاهر الدعوى- كما ترى- عموم الحكم بعدم الانفعال لمطلق الوارد على النجاسة، إلّا أنّ الدليل المذكور أخص من المدعى، لاختصاصه بما يستعمل فى التطهير، و لا يبعد دعوى اختصاص كلام السيد بذلك، و يؤيدها ما عن الحلى- فى بحث غسالة الولوغ- الحكم بطهارة الغسالة الثانية و الثالثة ناسبا ذلك إلى المذهب، و مؤيدا ذلك بكلام السيد (قده) حيث قال: «و ما قوى فى نفس السيد هو الصحيح المستمر على أصل المذهب و فتاوى الأصحاب» و لو تم هذه النسبة إلى الأصحاب فإنما هى فى خصوص الغسالة، لا مطلق الماء الوارد على النجس و لو فى غير ما يستعمل فى التطهير- كما إذا صبّ الماء على البول أو الدم مثلا- فتأمّل. و قد مال إلى ما هو ظاهر دعوى السيد المرتضى صاحب المدارك- على ما نسب إليه فى الحدائق (ص ۳۲۷ ج ۱) الطبع الحديث. بل جنح إليه صاحب الحدائق أيضا فى (ص ۳۲۸) و إن تردد فى آخر كلامه.

---

(۱) ص ۱۲۷

.....

قذر عرفى، و خالطه بلا- تأمل منهم فى ذلك، و من هنا لا- نشك فى أنه إذا قيل لأحد من أهل العرف «إذا وقع الدم على ثوبك يتنجس» لا يفهم من هذا الكلام اختصاص نجاسة الثوب بصورة ورود الدم عليه، بل يفهم أن الملاك مجرد الملاقاة و إن وقع الثوب على الدم. و لا نظن بوقوع تصرف من الشارع فى باب النجاسات على خلاف المرتكز العرفى من هذه الجهة، فبضميمة هذا الارتكاز نخرج عن مورد الروايات الخاصة، و نقول بعدم الفرق بين الورودين. بل مقتضى تعليل السيد (قده) طهارة الماء الوارد على النجس بعدم إمكان تطهير الثوب من النجاسة هو ثبوت هذا الارتكاز، و إنما التجأ إلى الخروج عنه لوجود المانع (و لكن) قد عرفت «۱» الجواب عن هذا المانع فى دفع الشبهات التى أوردها الفيض الكاشانى على القول بانفعال الماء القليل مطلقا بأنه لا محذور فى الالتزام بنجاسة الغسالة، و طهارة المغسول، إذ القدر المسلم هو اعتبار طهارة الماء قبل الملاقاة، لا بعدها.

و مما يؤيد عدم الفرق بين الورودين بعض الروايات التى يستفاد منها إناطة الحكم على مجرد الملاقاة دون ورود النجس على الماء كقوله (عليه السلام) فى رواية أبى بصير الواردة فى النبيذ: «ما يبل الميل ينجس حبا من ماء، يقولها ثلاثا» «۲».

فإن إطلاقه يشمل ما إذا ورد الماء على ما يبل الميل من النبيذ كما إذا كان الإناء ملطخا بالنبيذ و صب فيه الماء. و كقوله (عليه السلام) فى صحيحة الفضل المتقدمة «۳» فى سؤر الكلب: «رجس نجس» فإن الاقتصار فى الجواب عن سؤره على مجرد كونه نجسا من دون تخصيص بوروده على الملاقى يدل على أن الملاك

---

(۱) فى ص ۱۴۳- ۱۴۴

(۲) الوسائل ج ۱۷ ص ۲۷۵ باب ۲۰ من أبواب الأشربة المحرمة و ج ۲ ص ۱۰۵۶ باب ۳۸ من أبواب النجاسات ح ۶.

(۳) ص ۴۱

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۶۹

(مسألة ۲) الكر بحسب الوزن ألف و مائتا رطل بالعراقي (۱)

فى وجوب الاجتناب عن سؤره مجرد الملاقاة من دون فرق بين الورودين [۱].

حد الكر بالوزن

(۱) ذكر الفقهاء (قدس اللّه أسرارهم) للكر حدين- بالوزن و المساحة- تبعا للروايات الواردة فى المقام. و قد وقع الكلام فى كل من الحدين، و نتعرض لتطبيق كل منهما على الآخر بعد ذكرهما، و تحقيق الحال فيهما.

أما الحد الأول و هو الوزن: فالمشهور أنه (۱۲۰۰) رطل ب (العراقى) و ذهب الصدوقان، و المرتضى (قدس سرهم) إلى أنه (مدنى) و هو يزيد على (العراقى) بالنصف، و عليه يكون وزنه ب (العراقى) (۱۸۰۰) رطل. فلم يقع الخلاف بينهم فى العدد و إنما اختلفوا فى المراد من الرطل الوارد فى مرسلة ابن أبى عمير الآتية.

أما الروايات الواردة فى بيان هذا الحد: فهى.

مرسلة محمد بن أبى عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «الكر من الماء الذى لا ينجسه شىء ألف و مأتا رطل» «۲».

و صحيحة محمد بن مسلم، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى حديث قال:

«و الكر ستمائة رطل» «۳».

فحمل المشهور الرطل فى المرسلة على (العراقى) و فى الصحيحة على (المكى) الذى هو ضعف (العراقى) و يقع الكلام فى الجمع بين هاتين الروايتين تارة: على المسلك المشهور من تصحيح ما يصح عن ابن أبى عمير، و العمل بمراسيله، و انها بمنزلة المسانيد بدعوى: أنه لا يروى إلا عن الثقة، فروايته عن

---

[۱] لا يخفى أنه لا يتمّ الاستدلال على عدم الفرق بشىء من هذه الروايات، لأنها ليست إلا فى مقام بيان نجاسة الشىء، و أما كيفيّة تنجيسه الملاقى فخارجة عن نطاقها رأسا.

---

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۲۳ باب ۱۱ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

(۳) الوسائل ج ۱ ص ۱۲۴ باب ۱۱ من أبواب الماء المطلق ح ۳.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۷۰

.....

الوسائل توثيق منه لهم، و أخرى: على مسلكنا من عدم الاعتماد على مراسيله، كمراسيل غيره، لما ثبت من روايته عن غير الثقة أيضا، إما غفلة، أو اعتقادا منه بوثاقة من ليس بثقة عندنا، فيحتمل أن تكون الوسائط فى مراسيله من هذا القبيل- و من جملتها هذه- و هذا يكفى فى إسقاطها عن الحجية.

فإن قلنا بمسلك المشهور فهل هناك معارضة بين الروايتين أولا؟ الصحيح هو الثانى، لا لما قيل «۱» من لزوم حمل المرسلة على الرطل (العراقى) لأن المرسل فيها (ابن أبى عمير) و هو من أهل العراق، بضميمة استظهار أن مراده عن (بعض أصحابنا) بعض مشايخه

الذين هم عراقيون أيضا و عرف السائل فى الكلام مع الحكيم العالم بعرف المخاطب مقدم على المتكلم، أو بلده، فالإمام (عليه السلام) و إن كان فى المدينة إلا أن السائل حيث أنه كان من أهل العراق فأجابه على عرفه، و كذلك الكلام فى الصحيحة، إذ السائل فيها (محمد بن مسلم) و هو طائفى- كما قيل- و الطائف من قرى مكة، فيحمل الرطل على عرفه- أى الرطل المكى- لما فيه: أولا من عدم ثبوت أن المخاطب فى المرسلة من أهل العراق، و إن كان المرسل عراقيا، إذ لا ظهور فى أن المراد من (بعض أصحابنا) هم مشايخ ابن أبى عمير، و هكذا لم يثبت: ان (محمد بن مسلم) من أهل الطائف، بل عن جماعة أنه كوفى، و ثانيا: لا نسلم تقديم عرف المخاطب على المتكلم، بل الظاهر جريان المخاطبات على العكس، و ان الملحوظ فيها عرف المتكلم، ما لم يقم دليل على الخلاف. بل للجمع العرفى بينهما برفع إجمال كل منهما بصراحة الأخرى. (بيانه): أن كلا منهما صريح فى العدد، و مجمل فى المعدود، لإجمال لفظ (الرطل) فى كل من الروايتين على الفرض من حيث احتمال إرادة أحد الثلاثة (العراقى، و المدنى، و المكى) إلا أن المرسلة صريحة فى اعتبار (۱۲۰۰) رطل، و أنه لا يكفى الأقل، لأنها فى مقام التحديد و إن كان مجملا من حيث المراد من الرطل،

---

(۱) كما فى الجواهر ج ۱ ص ۱۶۹- الطبعة السادسة.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۷۱

.....

و لا يلائم اعتبار هذا العدد، إلا مع إرادة (المكى) فى الصحيحة، إذ على تقدير إرادة (العراقى، أو المدنى) فيها يلزم جواز الاكتفاء بالأقل من (۱۲۰۰) و هو إما (۶۰۰) أو (۹۰۰) بالعراقى- و هذا مناف لصريح المرسلة- كما أن الصحيحة صريحة فى الاكتفاء ب (۶۰۰) رطل، لأنها أيضا فى مقام التحديد، و به يرفع إجمال المرسلة فى المعدود، إذ لا يلائم الاكتفاء بهذا العدد إلا مع إرادة (العراقى) فى المرسلة، لأنه على تقدير إرادة (المدنى، أو المكّى) فيها لا يجوز الاكتفاء ب (۶۰۰) رطل- بأى معنى كان- و ذلك ينافى صريح الصحيحة إذ لو كان المراد من المرسلة (المدنى) كان ب (المكى) (۹۰۰) و إذا كان (المكى) لزم اعتبار (۱۲۰۰) أرطال مكية، و كلاهما مناف لصريح الصحيحة (و بعبارة أخرى) لكل من الروايتين عقد إيجابى مجمل، و عقد سلبى مبين، و يكون المبين فى كل منهما رافعا لإجمال المجمل فى الآخر- بعد فرض أنهما فى مقام بيان حد الكر- فإن المرسلة تدل على اعتبار (۱۲۰۰) رطل، و عدم كفاية الأقل و تدل الصحيحة على اعتبار (۶۰۰) رطل، و عدم اعتبار الأزيد، و العقد السلبى فى الصحيحة يرفع الإجمال عن الإيجابى فى المرسلة، لأن عدم اعتبار الأكثر من (۶۰۰) لا يلائم إلا مع إرادة (العراقى) فى المرسلة الدالة على اعتبار (۱۲۰۰) إذ لو كان المراد فيها (المدنى، أو المكى) لزم اعتبار الأكثر من (۶۰۰) ب (المكى) و هذا مناف لصريح الصحيحة، و السلبى فى المرسلة يرفع الإجمال عن العقد الإيجابى فى الصحيحة، لأن عدم كفاية الأقل من (۱۲۰۰) فى المرسلة لا يلائم إلا مع إرادة (المكى) فى الصحيحة، لأنه لو كان المراد فيها (المدنى، أو العراقى) لزم الاكتفاء بالأقل من (۱۲۰۰) فتدبر، و نظير هذا الجمع شائع فى الفقه حيث يرفع اليد عن ظهور إحدى الروايتين بصريح الأخرى. هذا على مسلك المشهور.

و أما على مسلكنا: من عدم اعتبار مراسيل ابن أبى عمير كغيره فينحصر دليل وزن الكر فى الصحيحة و لا بد من حملها على (المكى) أيضا لوجوه.

الوجه الأول: الإجماع على عدم الاكتفاء بالأقل من (۱۲۰۰) رطل ب

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۷۲

.....

(العراقى) فحمل الصحيحة على غير (المكى) خلاف الإجماع.

الوجه الثانى: أنه لو حملت الصحيحة على غير الأرطال (المكّية) لم تنطبق على شىء من أخبار التحديد بالمساحة، فإن أقل التقادير فيها (۲۷) شبرا، و قد وزنا هذه المساحة ثلاث مرات، و كانت (۱۲۰۰) رطل بالعراقى فلو حمل الصحيحة على الرطل (العراقى) لزم التحديد بنصف تلك المساحة أى (۱۳) شبرا كما أنه لو حملت على (المدنى) لزم التحديد بثلثيها- اى (۱۸) شبرا- و لم يقل أحد بكفاية الأقل من تلك المساحة، حتى الراوندى المنسوب إليه الاكتفاء بعشرة أشبار و نصف، حملا لما ورد فى تحديد كل من الأبعاد الثلاثة بثلاثة أشبار و نصف على الجمع، لا الضرب إذ قد ينطبق على هذه المساحة، و أخرى: على ما ذهب إليه المشهور و هو ما بلغ تكسيره اثنين و أربعين شبرا، و سبعة أثمان شبر (۷/ ۸- ۴۲) و ثالثة: على الأقل من ذلك و لم يقل باعتبار ثلاثة عشر و نصف المنطبق على (۶۰۰) رطل ب (العراقى) أو ثمانية عشر شبرا المنطبق على (۹۰۰).

و يؤيد ما ذكرنا: رواية على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: «سألته عن جرة ماء فيه ألف رطل، وقع فيه أوقية بول هل يصلح شربه، أو الوضوء منه؟

قال: لا يصلح» «۱».

فإن أقل التقادير فى الرطل هو (العراقى) مع أنه (عليه السلام) منع عن استعمال ما بلغ ألفا، فيظهر أن الأقل من (۱۲۰۰) رطل محكوم بالنجاسة، فهذه تؤيد إرادة (المكى) من الصحيحة، إذ لو كان المراد فيها (المدنى، أو العراقى) لم يكن مانع عن التوضؤ و الشرب من مقدار (۱۰۰۰) رطل إذا لاقاه البول، لأن أكثر التقديرين حينئذ (المدنى) و هو يبلغ (۹۰۰) رطل ب (العراقى).

الوجه الثالث: ان حمل الأرطال على (المكية) فى الصحيحة هو مقتضى القاعدة عند الشك، إذ مقتضى الإطلاقات، و العمومات الدالة على انفعال المياه

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۱۶ باب ۸ من أبواب الماء المطلق ح ۱۶.

.....

بملاقاة النجس الحكم بتنجس كل ماء لاقاه النجس قليلا كان، أم كثيرا ما لم يعلم بخروجه عن العموم، و بما أن دليل التخصيص و هو ما دل على أن الماء الكر لا ينفعل بالملاقاة مجمل لدور انه بين الأقل و الأكثر، لشبهة مفهومية يؤخذ بالقدر المتيقن، و يرجع فى الباقى إلى عمومات الانفعال، لأنه شك فى التخصيص الزائد، و الأصل عدمه و المتيقن من دليل التخصيص هو ما إذا كان الماء بالغا (۶۰۰) رطل ب (المكى) الموافق مع (۱۲۰۰) رطل ب (العراقى)، دون ما كان أقل من ذلك، و لا عموم فوق يرجع إليه فى الحكم بطهارة المياه عند الشك، لما عرفت من المناقشة فى سند ما روى عن النبى (صلّى اللّه عليه و آله) «خلق اللّه الماء طهورا لا ينجسه شىء إلا ما غير. الحديث» بل لو سلم صحة سندها لم يجز الرجوع إليه بعد تخصيصها بما دل على الانفعال.

توضيح ذلك: أن جملة الروايات الواردة فى المقام على طوائف أربع.

(الأولى): العمومات أو الإطلاقات الدالة على عدم انفعال الماء إلا بالتغير بالنجاسة، فإن مقتضى إطلاقها عدم تنجس مطلق المياه بمجرد الملاقاة و إن كان راكدا أقل من الكر (منها): صحيحة حريز، و موثقة سماعة المتقدمتين «۱» فإنهما تدلان على أن غلبة الماء على النجاسة تمنع عن انفعاله بها، و إن كان النجس موجودا فيه.

(الطائفة الثانية): العمومات، أو الإطلاقات الدالة على انفعال الماء مطلقا بملاقاة النجس، و إن لم يتغير، كما يشهد به موردها.

(منها): صحيحة شهاب بن عبد ربه الدالة بمفهومها على تنجس الماء بيد الجنب، إذا أصابها المنى (فى حديث) قال له أبو عبد اللّه

(عليه السلام): «جئت تسألنى عن الجنب يسهو فيغمر (فيغمس خ ل) يده فى الماء قبل أن يغسلها؟

---

(۱) ص ۶۶

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۷۴

.....

قلت: نعم، قال: إذا لم يكن أصاب يده شيء فلا بأس. الحديث» «۱».

و (منها): موثقتى عمّار المتقدمتين «۲» فإن الأولى قد دلت على أن منقار الطير إذا كان فيه الدم ينجس الماء، كما أن الثانية تدل على تنجسه بمنقار الدجاجة إذا كان فيه القذر، و من الواضح: أن ملاقاة منقار الطيور، أو يد الجنب إذا كان فيها النجس لا توجب تغيرا فى الماء، فتكون النجاسة لأجل الملاقاة لا محالة، فتعارض هذه الروايات الطائفة الأولى بالتباين، لدلالتها على انفعال الماء بالملاقاة و دلالة تلك على عدم انفعاله بها، و قد ورد التخصيص على الطائفة الثانية بمخصصين أحدهما مبين و الآخر مجمل.

أما المبين فهى (الطائفة الثالثة) من أخبار المقام الدالة على عدم انفعال ماله مادة بالملاقاة كصحيحة ابن بزيغ المتقدمة «۳» لأنها تدل بعموم التعليل: على أن مطلق ماله المادة لا ينفعل بملاقاة النجس، قليلا كان أم كثيرا.

و أما المجمل فهى (الطائفة الرابعة): الدالة على عدم انفعال الكر، إذ هى مجملة على الفرض، لدوران مفهوم الكر بين الأقل و الأكثر. و لا بد من العلاج، و الجمع بين هذه الروايات، و بعد تخصيص الطائفة الثانية بالثالثة تنقلب النسبة بينها و بين الأولى من التباين إلى العموم المطلق، لأن الباقى تحتها- بعد التخصيص- هو ما ليس له مادة، فتقدم على الأولى تقدم الخاص على العام، و تكون هى المرجع فى غير ماله مادة لا محالة، فإذا شك فى تخصيصه زائدا على المتيقن من الطائفة الرابعة يرجع إليها، لا إلى عمومات الطهارة. و بما ذكرناه يظهر أنه لو كان المروى عن النبى (صلّى اللّه عليه و آله) صحيحا لكان ملحقا بالطائفة الأولى لمطابقة دلالتها معها- كما لا يخفى- فالمتحصل: انه لا بد من

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۵۲۹ باب ۴۵ من أبواب الجنابة ح ۲.

(۲) ص ۱۲۸

(۳) ص ۶۶

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۷۵

و بالمساحة ثلاثة و أربعون شبرا «۱» إلا ثمن شبر (۱).

حمل الصحيحة على إرادة (الأرطال المكية) و لو كان المشتهر، و الأكثر استعمالا فى تلك العصور (الرطل العراقى) حتى فى المدينة- على ما قيل- لأنه (عليه السلام) لاحظ عرف السائل- و هو محمد بن مسلم- حيث أنه من أهل طائف مكة- على ما قيل.

حد الكر بالمساحة

(۱) الحد الثانى للكر مساحته بالأشبار- كما فى الروايات-:

و الأقوال فى تحديد الكر بالمساحة خمسة.

(أحدها) ما بلغ مجموع تكسير أبعاده (۱۰۰) مائة شبر كما عن ابن الجنيد، و لم نعثر على مستند له فى هذا القول من رواياتنا، و لم يوافقه فى ذلك أحد من أصحابنا فيما نعلم. و لعله لم يعثر على ما ورد من الروايات عن طرقنا المعتبرة فى حد الكر.

(الثانی): ما بلغ تکسیره (۷/ ۸- ۴۲) اثنین و أربعین شبرا و سبعة أثمان شبر، و هذا هو أشهر الأقوال بل المشهور. بل عن الغنیة دعوی الإجماع علیه.

(الثالث) ما بلغ تکسیره (۳۶) ستة و ثلاثین شبرا کما عن ظاهر المعتبر، و مال إلیه السید فی المدارک.

(الرابع) ما بلغ مجموع أبعاده الثلاثة (۱/ ۲- ۱۰) عشرة أشبار و نصف، من دون اعتبار ضرب بعضها فی بعض، کما عن القطب الراوندی، و هذا القول قد ینطبق علی القول المشهور و علی الأقل- کما نشیر إلیه إن شاء اللّه تعالی.

(الخامس) ما بلغ تکسیره (۲۷) سبعة و عشرین شبرا و هو المختار عندنا، کما هو مذهب القمیین، و إختاره جملة من المتأخرین، منهم العلامة فی المختلف،

---

(۱) جاء فی تعلیقته (دام ظله) علی قول المصنّف «و بالمساحة ثلاثة و أربعون» (علی الأحوط. و الأظهر أنه سبعة و عشرون شبرا).

فقه الشیعة - کتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۷۶

.....

و الشهید الثانی فی الروضة، و روض الجنان، و المحقق الأردبیلی فی المجمع، و المحقق الشیخ علی فی حواشی المختلف، و السید بحر العلوم فی المصابیح [۱].

و نتکلم فی المختار فی مقامین: (الأول) فیما یدل علیه (الثانی) فیما یعارضه من الروایات و الجواب عنها.

أما المقام الأول: فیدل علی المختار صحیحة إسماعیل بن جابر قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): «الماء الذی لا ینجسه شیء؟ قال: ذراعان عمقه فی ذراع و شبر وسعه (سعته خ ل)» «۲».

و صحیحته الأخری قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الماء الذی لا ینجسه شیء؟ فقال: کر، قلت: و ما الکر؟ قال: ثلاثة أشبار فی ثلاثة أشبار» «۳».

و یقع الکلام فی هاتین الروایتین. تارة: فی سندهما، و أخری: فی دلالتهما.

(أما الأولی) فلا إشکال فی سندها [۲].

و أما دلالتها علی المختار: فمن أجل ظهورها فی أن سطح الماء المفروض فیها إنما هو علی نحو الدائرة، لأنه (علیه السلام) حدد سعة سطح الماء ببعد واحد- أی ذراع و نصف- و مقتضی إطلاقه أن یکون ذلک سعته من جمیع الأطراف، لا بعضها دون بعض، و لا یصح ذلک إلا فی الدائرة، إذ هی التی لها سعة واحدة، عدا سائر السطوح، لأن جمیع الخطوط الممتدة من محیطها المارة علی المرکز تکون متساویة، بخلاف بقیة السطوح حتی المربع المتساوی الأضلاع،

---

[۱] و فی مفتاح الکرامة (ص ۷۱ ج ۱) إنه عدل عن هذا القول فی الهدایة.

[۲] بل عن المدارک: أنّها أصح روایة وقف علیها إلا أنه حمل السعة علی کل من جهتی الطول و العرض فیکون کلّ منهما ذراع و شبر- أی ثلاثة أشبار فتضرب الثلاثة فی الثلاثة تبلغ تسعة فتضرب فی أربعة العمق فتبلغ ستة و ثلاثین شبرا و من هنا نسب إلیه المیل إلی القول بأن الکر (۳۶) شبرا.

---

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۲۱ باب ۱۰ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

(۳) الوسائل ج ۱ ص ۱۱۸ باب ۹ من أبواب الماء المطلق ح ۷.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۷۷

.....

فإن أضلاعه و إن كانت متساوية، إلا أن الخط الممتد من إحدى الزاويتين إلى الأخرى تكون أطول من أضلاعها، فالسطح الذى له بعد واحد لا يقبل الزيادة، و النقيصة إنما هى الدائرة فقط هذا مضافا إلى ما قيل من أن الكر هو مكيال أهل العراق، و كان مدورا، و من المعلوم أن المناسب بمساحة المدور أى الجسم الذى يكون على شكل الأسطوانة أن يذكر قطره، و عمقه، إذ يكفى ذلك فى معرفة الكر للعوام، و إن لم يعرفوا تكسير المجموع، ثم الذراع ذراع اليد و هو يساوى شبرين كما يدل عليه الاختبار فى أغلب الناس المتناسبى الخلقة، و يساعده بعض الأخبار الواردة فى المواقيت من تحديد الذراع بشبرين، و لا ينافيه ما ورد فى تلك الأخبار من أن الذراع قدمان، إذ القدم أيضا شبر أولا يزيد عليه إلا بيسير لا يلتفت إليه فى العرف، و لو سلم الزيادة بمقدار (السدس) كما قيل فهو مختص بالمواقيت و لا يعم المقام، و أما إنكار المحقق الهمدانى (قده) «۱» ذلك و دعواه العيان على أن الذراع أطول من شبرين بمقدار يسير فخلاف الوجدان، و من الغريب أنه (قده) أيضا ادعى الوجدان على ذلك. و بالجملة: لا يزيد الذراع على شبرين، و لا ينقص عنه غالبا. و عليه يكون عمق الماء أربعة أشبار و سعة الدائرة- أى قطرها- ثلاثة أشبار.

(و طريق) معرفة مساحة المجموع حينئذ أن يعرف أولا مساحة سطح الدائرة، ثم تضرب فى العمق، و يعرف مساحة الدائرة بضرب نصف القطر- و هو الشعاع- فى نصف المحيط، و المحيط ثلاثة أمثال القطر تقريبا، و زيادته على هذا المقدار بقليل- كالسبع على ما قيل- مما يتسامح فيها عند العرف. بل لم تتعين تلك الزيادة تحقيقا عند أهل الفن، فسقوطها فى المحاورات العرفية مع العوام أمر غير خفى، فإذا كان القطر ثلاثة أشبار يكون المحيط تسعة أشبار، و عليه يضرب نصف القطر- و هو شبر و نصف- فى نصف المحيط- و هو أربعة أشبار

---

(۱) ص ۳۰ من مصباح الفقيه.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۷۸

.....

و نصف- فتكون النتيجة ستة أشبار و ثلاثة أرباع شبر و يضرب هذا العدد فى العمق و هو أربعة أشبار فتكون النتيجة سبعة و عشرين شبرا [۱].

و أما الصحيحة الثانية لإسماعيل بن جابر: فهى واضحة الدلالة على المطلوب، إذ عدم ذكر البعد الثالث فيها يدل على مساواته مع البعدين المذكورين إذ إرادة الزيادة، أو النقيصة تحتاج إلى التنبيه فان ما يراد بيان مساحته إنما هو الجسم- أى حجم الماء- و هو ذو أبعاد ثلاثة، لا السطح المشتمل على بعدين فقط، فعدم التعرض لمقدار البعد الثالث كاشف عن مساواته للبعدين المذكورين. هذا مضافا إلى أن إرادة الأقل من ثلاثة أشبار، كالواحد، و الاثنين خلاف الإجماع، و إرادة الزائد عليها لا دليل عليه فيحمل على المساواة، فيبلغ تكسير المجموع حينئذ إلى سبعة و عشرين شبرا لأنها نتيجة ضرب ثلاثة فى ثلاثة فى ثلاثة [۲] و أما سندها: فقد وصفها جملة من الأصحاب بالصحة، منهم صاحب

---

[۱] و صورته هكذا ۵/ ۱ فى ۵/ ۴ فى ۴ ۲۷ و هذه الطريقة مبنية على غض النظر عن زيادة المحيط على ثلاثة أضعاف القطر ب (سبع) كما جرى عليه بعض الأصحاب، و أما مع إضافة (السبع) فتبلغ مساحة المجموع (۲/ ۷- ۲۸) ثمانية و عشرين شبرا و سبعين، و هذه

أيضا مبنية على الطريقة القديمة.

و هناك طريقة حديثة فى استخراج مساحة الدائرة، و أدرجت فيها مقدار زيادة المحيط على ثلاثة أمثال القطر تحقيقا، و هى أن يضرب شعاع الدائرة فى نفسها، ثم يضرب الحاصل فى عدد (بى) و هو (۱۴ ر ۳) و تكون مساحة الدائرة فى مفروض الكلام (۰۶۵ ر ۷) و هذه صورته ۵ ر ۱ فى ۵ ر ۱ فى ۱۴/ ۳ ۰۶۵/ ۷ هذه مساحة الدائرة.

ثم يضرب الحاصل فى العمق و هو (۴) أشبار، و يكون الحاصل (۲۶ ر ۲۸) و صورته ۰۶۵ ر ۷ فى ۴ ۲۶ ر ۲۸ شبرا و هذه تزيد على الطريقة الأولى بشبر و ربع تقريبا، إلّا أنّ هذه الزيادة لم تكن ملحوظة، لابتنائها على الدقة، و كشف مقدار زيادة محيط الدائرة على ثلاثة أضعاف قطرها بأربعة عشر جزء من مائة جزء، بل قيل انها أيضا تقريبى، و لم تنكشف الزيادة حتى الآن، و عليه كيف يعرفها العامة، و لم يحدد الكر فى الروايات مبنيا على هذه الزيادة، بل تبتنى على الإغماض عنها.

[۲] و لا يجوز حملها على المدور كما صنعنا فى الصحيحة الأولى، لأنه يبلغ مجموع

.....

الحدائق (قده) [۱] بل عن البهائى فى (مشرق الشمسين) أنها توصف بالصحة من زمن العلامة إلى زماننا هذا. و أن الطاعن فى سندها بعض الفضلاء الذين عاصروه (و وجه الطعن) فى سندها هو أن ابن سنان المتوسط بين البرقى- أى محمد بن خالد- و إسماعيل بن جابر هو (محمد ابن سنان) و هو ضعيف لا عبد اللّه: و الشيخ و إن صرح بأنه (عبد اللّه) فى الاستبصار و فى موضع من التهذيب، إلا أنه خطأ، و الصحيح أنه (محمد) كما ذكر ذلك فى موضع آخر من التهذيب، و ذلك لما تقتضيه ملاحظة طبقات الرواة فى التقدم و التأخر، لأن (البرقى و محمد) من طبقة واحدة. فإنهما من أصحاب الرضا (عليه السلام) و أما «عبد اللّه» فليس من طبقة «البرقى» لأنه من أصحاب الصادق (عليه السلام) فرواية «البرقى» عن «عبد اللّه» بغير واسطة مستنكرة. هذا، مضافا إلى أن المناسب «لعبد اللّه» أن يروى عن الصادق (عليه السلام)، مشافهة لا مع الواسطة، لأنه من أصحابه (عليه السلام) بخلاف «محمد»، فإن زمانه متأخر عن الصادق (عليه السلام) هذا مع أن الموجود فى نسخ الكافى إنما هو «ابن سنان» من غير تعيين و احتمال أن «عبد اللّه و محمد» هما معا رويا هذه الرواية مستبعد، فالمتعين أنه «محمد» هذا حاصل ما قيل فى وجه ضعفها «و يندفع» بأن شيئا من هذه الوجوه لا يصلح لتضعيف الرواية. أما ما فى الكافى من التعبير «بابن سنان» من دون تعيين فمحمول على عبد اللّه، لما ذكره صاحب الوافى فى إحدى المقدمات «إنا لم نكتف عن عبد اللّه بن سنان بابن سنان، كما فى نظرائه من العباد له، مع كثرة ذكره، لئلا يشتبه بمحمد بن سنان. فإنهم قد يعبرون عنه أيضا بذلك كما

تكسيرها (۱/ ۴- ۲۰) عشرين شبرا و ربع و هو خلاف الإجماع.

و هذه صورته ۵/ ۱ فى ۵/ ۴ فى ۳ ۱/ ۴- ۲۰.

[۱] فى (ج ۱ ص ۲۶۲) و ذكر فى (ص ۲۷۰) «إنه قد طعن فيها جماعة من متأخرى المتأخرين، منهم المحقق الشيخ حسن فى المنتقى، و السيد فى المدارك» و أول من تصدى للجواب عن التضعيف هو شيخنا البهائى (قده) فى كتاب مشرق الشمسين (فراجع).

.....

نبهنا عليه فيما سلف» انتهى «۱» ثم صرح فى باب الكر فى سند هذه الرواية بعبد اللّه فعين أن ابن سنان الواقع فى عبارة الكافى إنما هو

«عبد اللّه» لا- «محمد» فلا- إجمال فى طريق الكافى. و أما الشيخ فى التهذيب: فلا استبعاد فى أن يكون ما ذكره فى موضعين منه روايتين، كما يشهد بذلك اختلاف سندهما فى غير ابن سنان.

فراجع، و أما استبعاد أن ينقل البرقى عن عبد اللّه، لاختلاف طبقتهما فأجاب عنه البهائى (قده) فى مشرق الشمسين بأن «البرقى» و إن لم يدرك زمان الصادق (عليه السلام) لكنه قد أدرك بعض أصحابه، و نقل عنهم بلا واسطة، فذكر (قده) عدة روايات التى نقلها البرقى عن أصحاب الصادق (عليه السلام) و قال:

«و كيف لا تنكر روايته عنهم بلا واسطة، و تنكر الواسطة عن عبد اللّه بن سنان» و أيضا فالشيخ عد «البرقى» فى أصحاب الكاظم (عليه السلام) و أما استبعاد تخلل الواسطة بين «عبد اللّه» و بين الإمام الصادق (عليه السلام) فأجاب عنه أيضا بأنه إنما يتم فيما إذا لم توجد واسطة فى شىء من الأسانيد بينه و بين الصادق (عليه السلام) مع أن الواسطة توجد بينهما، ثم ذكر جملة من الوسائط بينهما بل ذكر أنه «قد يتوسط شخص واحد بعينه بين كل من «عبد اللّه و محمد» و بين الصادق (عليه السلام) كإسحاق ابن عمار هذا كله، مع أن «محمد بن سنان» هذا الواقع فى سند هذه الصحيحة هو من الثقات- كما عليه الأكثر- إذ هو «محمد بن سنان أبو جعفر الزاهرى» و هو غير أخو عبد اللّه بن سنان الضعيف القليل الرواية، و قد ذكر فى مميّزات «محمد» هذا «محمد بن خالد» و كثرة رواياته فى الأبواب المختلفة فى الفقه وثّقه المفيد، و المجلسى، و ابن طاوس، و الحسن بن على بن شعبة، و العلامة فى المختلف، و الشيخ الحر، و غيرهم، و روى الكشى له مدحا جليلا يدل على جلالته، و أنه كان من أصحاب السر، و ما قيل فى تضعيفه إما محمول على غيره، أو لا ينافى وثاقته، كما يظهر من مراجعة ما قيل فى قدحه،

---

(۱) الوافى ج ۱ ص ۱۵ فى الهامش.

.....

و مدحه، مما يوجب الاطمئنان بوثاقته و جواز العمل برواياته.

فالمتحصل من جميع ما ذكرنا: أنه لا مانع من العمل بهذه الصحيحة سندا، و متنا، و احتمال حذف كلمة نصف منها كما عن الهمدانى (قده) لا يصغى إليه، فتكون هذه شارحة للصحيحة الأولى، و مفسرة للمراد منها، لو كان فيها إجمال.

هذا تمام الكلام فى المقام الأول.

و أما المقام الثانى: ففى ذكر ما يتوهم معارضته لما ذكرنا من الروايات و هى روايتان استند إليهما المشهور.

(إحداهما): رواية الحسن بن صالح الثورى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «إذا كان الماء فى الركى كرا لم ينجسه شىء قلت: و كم الكر؟ قال ثلاثة أشبار و نصف عمقها، فى ثلاثة أشبار و نصف عرضها» «۱».

و هذا نص الكافى، و التهذيب، كما هو المذكور فى الوسائل [۱] أيضا فهو خال عن ذكر (الطول) إلا أنه فى الاستبصار «۳» زيادة ذلك. و هذا نصه «قال ثلاثة أشبار و نصف طولها، فى ثلاثة أشبار و نصف عمقها، فى ثلاثة أشبار و نصف عرضها، فالمذكور فى نص الاستبصار جميع الأبعاد الثلاثة «و لكن» الظاهر أن هذه الزيادة اشتباه من النساخ، إذ فى تعليقة الاستبصار «۴» «ان هذه الزيادة لم ترد فى النسخة المخطوطة بيد والد الشيخ محمد بن المشهدى صاحب المزار المصححة على نسخة المصنف». هذا مضافا إلى أن الترجيح مع نسخ الكافى، لأنها أصح و أضبط، كما جرى عليه طريقة الأعلام.

---

[۱] كذا فى النسخ القديمة و فى الطبع الحديث فى طهران (ص ۱۱۸) إضافة هذه الزيادة إلّا أنّه نبّه على ذلك فى آخر الجزء الأول من

المجلد الثانى.

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۱۸ باب ۹ من أبواب الماء المطلق ح ۸ و ص ۱۲۲ باب ۱۰ ح ۵.

(۳) ج ۱ ص ۳۳ من طبع النجف.

(۴) ج ۱ ص ۳۳ رقم (۴) طبع النجف.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۱۸۲

.....

(ثانيهما): رواية أبى بصير قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الكر من الماء كم يكون قدره؟ قال: إذا كان الماء ثلاثة أشبار و نصف، فى مثله ثلاثة أشبار و نصف فى عمقه فى الأرض، فذلك الكر من الماء» [۱].

و هاتان الروايتان هما مستند المشهور فى اعتبار اثنين و أربعين شبرا، و سبعة أثمان الشبر «بدعوى»: عدم ذكر البعد الثالث فيهما، و لا بد من تقديره بمقدار البعدين المذكورين، لدلالة سوق الكلام عليه قياسا للمحذوف على المذكور، إذ إرادة الزيادة أو النقيصة تحتاج إلى قرينة زائدة، و يكون حاصل ضرب الأبعاد الثلاثة بعضها فى بعض هو العدد المذكور.

(و الجواب): أما عن الرواية الأولى فبأنها ضعيفة السند، و الدلالة أما ضعف السند فبحسن بن صالح الثورى [۲] و انجبار ضعفها بعمل المشهور ممنوع كما مر مرارا، و أما ضعف دلالتها فلأنه لا قرينة فى الكلام على حذف البعد الثالث، إذ لا تعين للمسوح فى المربع، كى يلتزم بتقدير بعد ثالث. بل مقتضى إطلاقها أنه ليس للمسوح إلا- بعدين- العمق، و العرض- و لا- ينطبق ذلك إلّا فى الشكل الدورى، كما ذكرنا فى صحيحتى إسماعيل بن جابر، على أن موردها البئر، و هى فى الغالب على نحو الدائرة، هذا مضافا إلى ما ذكرنا من أن الكر هو مكيال العراق، و كان على هذا الشكل، و عليه تكون مساحة المجموع اثنين و ثلاثين شبرا و شىء، لأنها نتيجة ضرب نصف القطر فى نصف المحيط فى العمق و تزيد على

---

[۱] الوسائل ج ۱ ص ۱۲۲ باب ۱۰ من أبواب الماء المطلق ح ۶ قوله (عليه السلام):

«فى مثله» مرجع الضمير فيه الماء، و قوله: «ثلاثة أشبار و نصف» بدل من مثله، و قوله (عليه السلام): «فى عمقه فى الأرض» إما صفة لقوله «ثلاثة» و إما حال من مثله، و المعنى واحد و عليه لا يكون المذكور فى الرواية إلا مقدار العمق و أحد البعدين.

[۲] فإنه زيدى، بترى، متروك العمل بما يختص بروايته و إليه ينسب الصالحية- كذا فى جامع الرواة.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۱۸۳

.....

---

(۲۷) خمسة أشبار و شىء [۱] و تحمل هذه الزيادة. إما على التنزيه دفعا لتسرع القذارة إلى الماء، أو على أن الغالب فى الآبار أن يكون قعرها أعمق من أطرافها، لاجتماع التراب، و الأوساخ فى الأطراف غالبا، فاعتبار هذه الزيادة إنما هو لأجل حصول العلم باشتمالها على المقدار المعتبر و هو (۲۷) شبرا و عليه لا تعارض فى البين.

و أما الرواية الثانية: فقد طعن فى سندها جملة من المتأخرين منهم السيد فى المدارك، و الشيخ البهائى فى حبل المتين باشتمال طريقها على (أحمد بن محمد ابن يحيى) فإنه مجهول و (عثمان بن عيسى) فإنه واقفى و (أبى بصير) فإنه مشترك بين الثقة و الضعيف. هذا.

و يمكن الجواب: إما من جهة (أحمد بن محمد بن يحيى) فبان هذا اللفظ و إن كان فى التهذيب (و لكن) الموجود فى الكافى (أحمد بن محمد) من دون زيادة (ابن يحيى) فالمذكور فى سند الكافى هكذا «عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبى بصير» و الظاهر أن (أحمد بن محمد) هو (أحمد بن محمد بن عيسى)- و هو ثقة جليل- بل فى الحدائق «۲» «لا ريب أنه أحمد بن محمد بن عيسى، لرواية محمد ابن يحيى العطار عنه، و روايته هو عن عثمان بن عيسى مكررا» و الوجه فى ذلك أن من جملة المميزات الراوى عنه، و الراوى إليه، و عليه ما وقع فى التهذيب من زيادة كلمة (يحيى) إما

---

[۱] و هو (۵/ ۳۲) خمسة أجزاء من اثنين و ثلاثين جزء- المعبر عنها فى الجواهر (ج ۱ ص ۱۷۵- الطبع الحديث فى النجف) بثمن و ربع ثمن و بلوغ مساحة المجموع إلى هذا العدد مبنى على أن القطر ثلاثة أمثال الدائرة كما صرح به فى الجواهر، و أما مع ملاحظة زيادة (السبع) فتبلغ مساحة المجموع (۱۱/ ۱۶- ۳۳) ثلاثة و ثلاثين شبرا، و أحد عشر جزء من ستة عشر جزء من الشبر- المعبر عنها بخمسة أثمان الشبر و نصف ثمنه- و على الطريقة الحديثة التى أشرنا إليها فى تعليقة ص تبلغ (۱۱/ ۳۲- ۳۳)

---

(۲) ج ۱ ص ۲۶۸.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۸۴

.....

غلط من النساخ، أو أنه تصحيف (عيسى) و لأجله لم يطعن جملة من المتأخرين، كالعلامة، و غيره فى سند الرواية، إلا بعثمان بن عيسى، و أبى بصير.

و أما من جهة (عثمان بن عيسى) فوقفه لا يضر بوثاقته فعن الشيخ فى العدة نقل الاتفاق على العمل بروايته، و رواية أمثاله من ثقاة الواقفية، و الفطحية، و عن الكشى عن بعضهم أن (عثمان بن عيسى) ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه و أقروا له بالفقه، و العلم «۱» بل عنه أيضا نقل القول بأنه تاب و رجع من الوقف، و ممن وثّقه صاحب الحدائق (قده) «۲».

و أما من جهة أبى بصير فربما يقال بأنه الموثق و هو (يحيى بن القاسم) أو (ابن أبى القاسم) ليث المرادى بقرينة رواية (ابن مسكان) الذى هو (عبد اللّه) عنه، قال فى الحدائق «۳» «الراوى عن أبى بصير هنا هو ابن مسكان، و لا يخفى على الممارس أنه عبد اللّه، و هو قرينة ليث المرادى لتكرر روايته عنه فى غير موضع. إلخ» و المستفاد من مجموع كلامه (قده) هذا و ما بعده فى (أبى بصير) الواقع فى طريق هذه الرواية أنه يحصل الظن: بأن أبا بصير هذا هو الثقة (و لكن) لا يمكننا المساعدة على ذلك، إذ مجرد الظن لا يغنى ما لم يثبت بطريق معتبر، فالإنصاف أن الخدشة فى سند هذه الرواية من جهة اشتراك أبى بصير بين الثقة، و الضعيف غير قابلة الدفع، فلاحظ.

و أما دلالتها على القول المشهور فمبنى على حذف البعد الثالث- و هو الطول- قياسيا للمحذوف على المذكور. و قد ذكرنا عند الخدشة فى دلالة رواية الثورى: أنه لا موجب للتقدير فى الكلام بعد صحة حمله على المدور الذى ليس فيه إلا بعد ان- العمق و القطر- إذ ليس لسطح الماء حينئذ إلا بعد واحد و هو القطر.

---

(۱) كذا فى جامع الرواة و كذا رجوعه عن الوقف ص ۵۳۴ ج ۲.

(۲) ج ۱ ص ۲۷۰- الطبع الحديث.

(۳) ج ۱ ص ۲۶۸- الطبع الحديث.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۸۵

.....

و قد تكلف شيخنا البهائى (قده) فى كتاب حبل المتين «۱» بتوجيه الرواية على نحو يشتمل على جميع الأبعاد الثلاثة من دون حاجة إلى تقدير البعد الثالث بإرجاع الضمير فى قوله (عليه السلام) (مثله) إلى المقدار المدلول عليه بقوله «ثلاثة أشبار و نصف» لا إلى الماء، بدعوى أنه لا محصل لرجوعه إليه، فيكون بيانا للبعد الثانى- أى الطول- و كذلك الضمير فى قوله (عليه السلام) «فى عمقه» أى فى عمق ذلك المقدار فى الأرض، فيكون المراد أن الكر هو ما كان ثلاثة أشبار و نصف عرضا فى مثل هذا المقدار طولا فى ثلاثة أشبار و نصف عمقا (و فيه) أن هذا تكلف ظاهر لا موجب لحمل الكلام عليه، إذ تذكير الضمير فى «مثله» ينافى رجوعه إلى «ثلاثة أشبار و نصف»، إلا- بتأويله إلى المقدار، و هو خلاف الأصل لا يصار إليه، إلا مع الضرورة، و لا محذور فى إرجاعه إلى الماء فى مقابل غيره، إذ محصل المعنى حينئذ هو لزوم أن يكون تمام العمق ماء، لا مركبا منه و من غيره كالوحل، و التراب، و نحو ذلك، لأنه حينئذ ينقص عن مقدار الكر، لوجود غير الماء فى العمق، هذا مضافا إلى عدم تمامية ذلك إلا بتقدير حرف الجر فى قوله ثانيا «ثلاثة أشبار و نصف» إذ على هذا التقدير ينقطع عما قبله، لعدم كونه بدلا عن «مثله» حينئذ، إذ هو بيان للعبد الثالث فرضا، فلا يتم الكلام إلا بتقدير «فى» و هو خلاف الأصل أيضا، فلا بد من حمل الرواية على ما يشتمل على بعدين فقط و لا يصح ذلك إلا فى ذلك الماء المدور على شكل الأسطوانة، إذ يعرف مساحته بمعرفة القطر و العمق. و تكون مساحة المجموع (۳۲) شبرا و جزأ من شبر، و حيث أنه لا قائل بهذا العدد يحمل الزائد عن (۲۷) شبرا على الاستحباب، أو الاحتياط بحملها على مياه الغدران أو الآبار و نحوها مما لا يكون قعر الماء فيه مسطحا. لاجتماع التراب و نحوه فى أطراف الماء، جمعا بينها و بين صحيحتى إسماعيل بن جابر كما ذكرنا فى رواية الثورى.

---

(۱) ص ۱۸.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۸۶

.....

و دعوى: أن مساحة المدور مما لا يعرفها العوام، لاختصاص معرفة مساحته بالخواص من علماء الهيئة كما فى الجواهر.

مندفعة: بأنها إنما تتم لو كان المراد معرفة نتيجة ضرب الأبعاد بعضها فى بعض، و صعوبة معرفتها على العوام لا تختص بالمدور، إذ معرفة مساحة المربع و غيرها من الإشكال أيضا تصعب عليهم. بل المراد ذكر علامة الكر، و هى أن يكون كل من قطر الماء و عمقه ثلاثة أشبار و نصف، و هذا شىء يعرفه عامة الناس. فتحصل: أنه لا يصح الاستدلال بالروايتين لمذهب المشهور، لضعفهما، سندا و دلالة، فلا تصلحان لمعارضة صحيحتى إسماعيل بن جابر، و على تقدير التنزّل و تسليم المعارضة فيكفينا.

صحيحة زرارة- فى حديث- قال أبو جعفر (عليه السلام): «إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شىء تفسخ فيه، أو لم يتفسخ، إلا أن يجىء له ريح تغلب على ريح الماء» «۱».

لدلالتها على عدم تنجس الماء إذا كان أكثر من الراوية. و هى القربة الكبيرة و مقتضى إطلاقها الاكتفاء بما زاد عليها و لو بقليل، إلا أنه لا بد من تقييدها بما إذا بلغ الزيادة إلى (۲۷) شبرا للإجماع، و إطباق الروايات الواردة فى تحديد الكر على عدم كفاية الأقل، و أما الأزيد فلا دليل عليه فيشمله الإطلاق.

و مما يؤيد المختار مرسلتان لعبد اللّه بن مغيرة.

(الأولى) عنه عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء، و القلتان جرتان» «۲».

فإن القلة هى الجرة الكبيرة تشبه الحب، و كأنها سميت قلة لأن الرجل القوى يقلها أى يحملها كما عن بعض أهل اللغة إلا أنه مع ذلك يبعد جدا أن

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۰۴ باب ۳ من أبواب الماء المطلق ح ۹.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۲۳ باب ۱۰ من أبواب الماء المطلق ح ۸.

.....

تسع كل واحدة منها نصف ما عليه المشهور أى (۲۱) شبرا و نصف شبر تقريبا كى تكون القلتان كرا، و لكن لا بعد فى أن تسع (۱۳) شبرا و نصف إذا كانت كبيرة.

(الثانية) عنه عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال:

«الكر من الماء نحو حبّى هذا، و أشار إلى حب من تلك الحباب التى تكون بالمدينة» «۱».

فإن الحب الخابية الكبيرة، و هى مهما بلغت فى الكبر لا تسع مقدار (۴۳) شبرا إلا ثمن شبر من الماء. نعم لا بعد فى أن تسع مقدار (۲۷) شبرا، بل يوجد مثل هذا الحب فى زماننا أيضا.

و مما يؤيد المختار بل يدل عليه انطباق هذه المساحى على الوزن المقدر ب (۱۲۰۰) رطل بالعراقى كما ستعرف.

بقية الأقوال قد ذكرنا أن الأقوال فى مساحة الكر خمسة، و اخترنا القول الخامس، و هو ما ذهب إليه القميون، و جملة من المحققين، و قد عرفت الدليل عليه.

و أما القول الأول- و هو ما ذهب إليه ابن جنيد من تحديده ب (۱۰۰) شبر فقد ذكرنا أنه لم نعثر له على مستند.

و أما القول الثانى- و هو ما ذهب إليه المشهور- فقد عرفت ما فيه من ضعف ما استندوا إليه من الروايات سندا، و دلالة.

و أما القول الثالث- و هو ما عليه المحقق فى المعتبر، و مال اليه صاحب المدارك من تحديده ب (۳۶) شبرا- فمستندة صحيحة إسماعيل بن جابر الأولى «۲» بحمل (السعة) فيها على كل من جهتى الطول و العرض، فيكون كل

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۲۲ باب ۱۰ من أبواب الماء المطلق ح ۷.

(۲) تقدمت ص ۱۶۹

.....

منهما ذراعا و نصف أى ثلاثة أشبار فتضرب الثلاثة فى ثلاثة تبلغ تسعة فتضرب فى أربعة العمق فتبلغ (۳۶) شبرا، إلا انك قد عرفت ان الأظهر حملها على المدور، فتدل على مذهب القميين.

و أما القول الرابع- و هو ما ذهب إليه الراوندى من بلوغ مجموع أبعاده الثلاثة عشرة أشبار و نصف على طريق الجمع- فمستنده هو نفس ما استند إليه المشهور من رواية أبى بصير، و غيرها، إلّا أنه حمل (فى) فى الروايات على معنى (مع) لا الضرب، و هذا القول بظاهره غير صحيح قطعا، لأنه قد ينطبق على مذهب المشهور، كما إذا كان كل من الأبعاد الثلاثة فى الماء، ثلاثة أشبار و نصف، فان

جمع الابعاد فيه يكون عشرة أشبار و نصف، و تكسيرها بالضرب تبلغ (۴۳) شبرا إلا ثمن شبر. و قد ينطبق على الأقل و هو ذو مراتب مختلفة جدا، إذ قد يكون تكسيره (۴۰) شبرا و نصف، كما إذا كان طوله ثلاثة أشبار، و عرضه ثلاثة، و عمقه أربعة أشبار و نصف، و قد يكون (۱۲) شبرا، كما إذا كان طوله ستة أشبار، و عرضه أربعة، و عمقه نصف شبر، و قد يكون أربعة أشبار و نصف، كما إذا كان طوله تسعة أشبار، و عرضه شبر، و عمقه نصف شبر، بل قد يكون أقل من شبر، كما لو فرض طوله عشرة، و عرضه ربع شبر و عمقه أيضا ربع، فان تكسيره حينئذ يكون خمسة أثمان شبر و إن كان مجموع الأبعاد عشرة و نصف، و ربما يكون أقل من ذلك أيضا كما لو فرض طوله عشرة و ربع، و كل من عرضه و عمقه ثمن شبر.

و هذا من أفحش الأغلاط، إذ لازمه القول بان مقدار إناء صغير كالفنجان يكون كرا لا ينفعل بالملاقاة فلعله (قده) أراد من التحديد بكون المجموع عشرة و نصف كونه كذلك في صورة تساوى الأبعاد الثلاثة، كما هو مورد الروايات لا مطلقا.

مقايسة الوزن مع المساحة تحصل من جميع ما ذكرنا: أن دقة النظر في روايات المساحة سندا، و دلالة

.....

تقضي بان الكر (۲۷) شبرا لدلالة صحيحتي إسماعيل بن جابر على ذلك، و عدم نهوض بقية الروايات الدالة على اعتبار الأكثر لمعارضتهما، لضعفها سندا و قصورها دلالة عما ذهب إليه المشهور، فتحمل الزيادة فيها على الاستحباب، أو الاحتياط دفعا للتنافي.

و قد عرفت أيضا: ان مقتضى الجمع بين روايات الوزن هو اعتبار (۱۲۰۰) رطل بالعراقي، و بذلك رفعنا ما يتراءى من التنافي بين رواياته.

و بقي علينا ملاحظة انطباق أحدهما على الآخر، و انه هل هناك تناف بين نصوص الحدين أو لا؟

فنقول: أشكل على المشهور: بان الوزن على ما اعتبروه [۱] لا يبلغ المساحة المشهورة، بل هو دائما أقل منها بكثير، فكيف التوفيق بين التحديدين؟

مع أن التحديد بالأقل و الأكثر في موضوع واحد غير معقول.

و أحسن ما قيل في الجواب في وجه الجمع بين روايات الحدين: هو جعل الوزن حدا واقعيا للكر، و جعل المساحة طريقا لمعرفته، بحمل روايات المساحة على المعرفية، و صرفها عن ظهورها في التحديد جمعا بينها و بين روايات الوزن، لأن الأكثر يمكن أن يكون طريقا لمعرفة الأقل، دون العكس، فالتصرف في روايات المساحة أولى منه في روايات الوزن، بل هو المتعين.

(و لا يخفى): أن هذا الجواب يتم لو كان الاختلاف بينهما يسيرا يغتفر عند العرف، إذ لا بد من المناسبة بين الطريق و ذي الطريق، و اما إذا كان الاختلاف كثيرا فلا معنى لجعل أحدهما معرفا للآخر، فهذا الجواب لا يدفع الاشكال عن المشهور، للاختلاف الشديد بين الحدين على مسلكهم، لأنا قد وزنا (۱۲۰۰) رطل بالعراقي من الماء المتعارف في بلدتنا المقدسة النجف الأشرف ثلاث مرات

---

[۱] عن الأمين الأسترآبادي انه وزن ماء المدينة فكان يساوى (۳۶) شبرا تقريبا، و عن المجلس في مرآة العقول ان وزنه يساوى (۳۳) شبرا تقريبا.

.....

كان يساوى مساحته ل (۲۷) شبرا، أو يزيد عليها بقليل تبلغ الشبر، فالتفاوت بين الوزن و ما عليه المشهور من المساحة يكون ب (۱۶)

شبرا، فيه تزيد على الوزن بما يزيد على الثلث، فكيف يمكن أن تجعل امارة عليه مع هذا الاختلاف الفاحش، فالإنصاف أن التوفيق بين الحدين على المذهب المشهور فى غاية الإشكال، بل غير ممكن، و لا يصح الذب عنه بما ذكر.

و أما على المختار فى المساحة فينطبق أحد الحدين على الآخر، لتساويهما فى الصدق غالبا- كما أشرنا- فنحن فى غنى عن الجواب إلا انه مع ذلك قد يتخلف أحدهما عن الآخر، إذ العبرة بأقل الأشبار المتعارفة، و هى قد تتخلف عن الوزن بان يبلغ الماء حد الوزن. دون أن يبلغ المساحة، كما أنه قد ينعكس الأمر، لاختلاف المياه خفة و ثقلا، لأن الأجسام كلما ازداد ثقلها قلّت مساحتها، فلا بد حينئذ من الالتزام بأن الكر هو الجامع بين الحدين فيجزى أسبقهما وجودا، و ان لم يتحقق الثانى.

توضيح ذلك: أن موضوعات الأحكام تكون على نحوين.

(أحدهما): أن يكون الموضوع مختلفا باختلاف الأشخاص، فينحل الحكم تبعا لانحلال موضوعه بالإضافة إلى شخص دون شخص، و هذا كما فى وجوب غسل الوجه فى الوضوء، فان كل شخص مكلف بغسل وجهه بما له من السعة و الضيق، و لا منع فى جعل أصابع كل شخص حدا لوجهه، و كما إذا أمر المولى عبيده بمشى كل واحد منهم مائة خطوة، فان الملحوظ فى ذلك خطوات كل واحد منهم قصرا و طولا مع قطع النظر عن الآخر، فلكل مسافة فى المشى بلغها الآخر، أو زاد عنها أم نقص.

(ثانيهما): أن يكون الموضوع واحدا بالإضافة إلى جميع المكلفين، بحيث يكون الموضوع أمرا واقعيا لا- تقبل الزيادة و النقيصة، و يكون الكل فيه على حد سواء، و هذا كما فى المسافة الشرعية لوجوب القصر و الإفطار، فإن حدها أربعة فراسخ، و كل فرسخ ثلاثة أميال، و ذكروا ان الميل كذا مقدار من الاقدام، و كل

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۹۱

.....

قدم كذا مقدار من الشعيرات، و ذكرنا هناك أنه لا- بد من حمل القدم على أقل المتعارف، إذ الإقدام المتعارفة فى الأشخاص المستوى الخلقة أيضا متفاوتة، مع أنه لا يختلف حد المسافة بالإضافة إلى المكلفين بإن يجب القصر على شخص فى حد معين لتحقق المسافة بالإضافة إليه لقصر أقدامه، و لا- يجب على آخر فى نفس ذاك الحد لطول قدمه، فالميزان فى مثله أقل الأفراد المتعارفة، لصدق الموضوع عليه، فإذا تحقق الموضوع عم الحكم الجميع، و الكر من قبيل الثانى، لأن الماء إذا بلغ حد الكر لا ينفعل بالنسبة إلى جميع المكلفين، و إذا لم يبلغ إلى هذا الحد ينفعل كذلك، فلا بد من حمل الأشبار فى بيان تحديده على أقل المتعارف، و عليه إذا لوحظ النسبة بين الوزن و المساحة لا- تخلو عن أحدى صور أربع، لأنه إما أن يتطابقا دائما. أو تزيد الأشبار على الوزن، أو يكون بالعكس، أو تكون النسبة بينهما عموما من وجه، أما على الأولى: فيحملان على المعرف لأمر واقعى يكشف عن وجوده كل منهما، و أما على الثانية: فلا بد من جعل الوزن للتحديد و الأشبار معرفا له، لأن الأكثر يكون معرفا للأقل إذا كانت الزيادة قليلة، و مصلحته التسهيل، و ينعكس الأمر على الثالثة تسهيلا أيضا. و أما على الرابعة فلا بد من جعل كل منهما كافيا فى عدم الانفعال بمعنى تحقق الجامع بتحقق أحدهما ثم إذا لا حظنا المياه الخارجية وجدناها على الصورة الرابعة، لأن المياه الصافية المتعارفة ينطبق فيها الحدان، كما وزناها ثلاث مرات، و قد يزيد وزن الماء بواسطة الخليط، كالملح و الجص و الزرنيخ و نحو ذلك. فيتحقق الوزن قبل المساحة، و لا بد من جعله كافيا فى عدم الانفعال و ان لم تتحقق المساحة. لأن الخليط كالملح و نحوه قد يمنع عن تسرى القذارة إلى الماء، كما هو المشاهد فى مياه الآبار المالحة، و قد تزيد مساحته كما فى الماء المقطر و ماء المطر قبل أن يصل إلى الأرض فتتحقّق المساحة فيه قبل الوزن، و هى تكفى فى اعتصامه.

و بالجملة لا- اختلاف فى طبيعة الماء بما هى، و إنما يطرأ عليها الاختلاف بواسطة ما يختلط به من الأجزاء الترابية و غيرها، كما هو الغالب و بذلك يحصل

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۹۲

فبالمن الشاهي و هو الف و مأتان و ثمانون مثقالا- أي الصيرفي- يصير أربعة و ستين منا الا عشرين مثقالا.

[(مسألة ۳) الكر بحقة الاسلامبول- و هي مأتان و ثمانون مثقالا]

(مسألة ۳) الكر بحقة الاسلامبول- و هي مأتان و ثمانون مثقالا مأتا حقة و اثنتان و تسعون حقة و نصف حقه [۱].

[(مسألة ۴) إذا كان الماء أقل من الكر و لو بنصف مثقال يجري عليه حكم القليل]

(مسألة ۴) إذا كان الماء أقل من الكر و لو بنصف مثقال يجري عليه حكم القليل.

[(مسألة ۵) إذا لم يتساو سطوح القليل ينجس العالي بملاقاة السافل]

(مسألة ۵) إذا لم يتساو سطوح القليل ينجس العالي بملاقاة السافل، كالعكس (۱) نعم لو كان جاريا من الأعلى (۲) [۲] إلى الأسفل لا ينجس العالي بملاقاة السافل من غير فرق بين العلو التسنيمي و التسريحي.

الاختلاف في أوزانها.

و المتحصل مما ذكرناه: أن الأوفق بالقواعد على المختار في المساحة أن يكون الكر هو الجامع بين الحدين، و أما على المشهور فلا يمكن التوفيق بينهما بوجه.

(۱) لصدق الوحدة من جهة الاتصال، فإذا تنجس البعض يتنجس الكل لإطلاق ما دل من الأخبار على انفعال القليل بملاقاة النجس، و لو بمعونة الارتكاز العرفي في ملاقاة القذارات للأجسام المائعة.

(۲) أشرنا آنفا إلى أن العبرة في تنجس جميع أجزاء الماء بصدق الوحدة، فمع عدمه لا يتنجس إلا الجزء الملاقي للنجس، و يحصل التعدد بمجرد الدفع و القوة سواء أ كان من العالي أو السافل، فكما ان الماء الموجود في الإبريق لا يتنجس بصبه على النجس، كذلك لا يحكم بنجاسة العالي بملاقاة السافل الخارج بدفع كالفوارة و نحوها، لوحدة الملاك، فلا وجه لتخصيص الحكم

---

[۱] جاء في تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» «و نصف حقه» (و بالكيلوات ثلاثمائة و سبعة و سبعون كيلو تقريبا).

[۲] جاء في تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» «جاريا من الأعلى» (تقدم أن المناط في عدم التنجس هو الدفع).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۹۳

[(مسألة ۶) إذا جمد بعض ماء الحوض و الباقي لا يبلغ الكر ينجس بالملاقاة]

(مسألة ۶) إذا جمد بعض ماء الحوض و الباقي لا يبلغ الكر ينجس بالملاقاة و لا يعصمه ما جمد (۱) بل إذا ذاب شيئا فشيئا ينجس أيضا، و كذا إذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه أقل من الكر فإنه ينجس بالملاقاة و لا يعتصم بما بقي من الثلج.

[(مسألة ۷) الماء المشكوك كريّته مع عدم العلم بحالته السابقة]

(مسألة ۷) الماء المشكوك كريّته مع عدم العلم بحالته السابقة فى حكم القليل على الأحوط (۲) [۱].

بخصوص الجارى من الأعلى، إذ ليس لهذا العنوان دخل فى الحكم لا شرعا و لا عرفا، و عليه لو كان الماء جاريا من العالى لا بدفع و قوة كما إذا صب على الأرض المسرحة قليلا- على نحو لا- يبلغ العلو التسنيمى أو التسريحى القريب منه، أو جرى الماء بطبعه على الأرض المسطحة و لاقى أسفله النجاسة يحكم بنجاسة الجميع، لصدق الوحدة فى هذا الحال.

و لو شك فى صدق الوحدة لا يمكن التمسك بعموم أدلة الانفعال، لأنه من التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية، فالمرجع قاعدة الطهارة أو استصحابها.

(۱) لعدم صدق الماء عليه فلو جمد بعض الكر نقص عنه بهذا المقدار فلا يكون الباقى عاصما، و هكذا إذا جمد الكل ثم ذاب منه أقل من الكر، فإذا تنجس يحكم بنجاسة الجميع و إن بلغ كرا بالذوبان تدريجيا، لأنه من المتمم كرا.

(۲) الماء المشكوك كريّته يكون على أقسام ثلاثة:

«الأول»: ما علم حالته السابقة، و لا إشكال فى جريان استصحاب تلك الحالة سواء أ كانت الكرية أو القلة، كما أشار إليه المصنف (قده) فى ذيل المسألة.

«الثانى»: ما لا يعلم حالته السابقة، إما لعدم وجودها، كالماء المخلوق ساعة، أو لعدم العلم بها، كما فى مياه الغدران و نحوها و قوى المصنف الحكم بعدم تنجسه بملاقاة النجس، مع عدم ترتب آثار الكرية عليه، فلا يحكم بطهارة ما

---

[۱] جاء فى تعليقته- دام ظله- على قول المصنف «قده» «فى حكم القليل على الأحوط»: (بل على الأظهر).

.....

يحتاج فى تطهيره إلى إلقاء الكر عليه، و لا بطهارة المغسول فيه، كالثوب و نحوه، و ذلك لجريان الأصل فى كل منهما، فيجرى أصالة الطهارة أو استصحابها فى الماء، كما أنه يجرى استصحاب النجاسة فى المغسول فيه، و لا محذور فى التفكيك بين المتلازمين فى الأحكام الظاهرية ما لم يستلزم مخالفة عملية، و هو ليس بعزيز فى الفقه، إلا انه مع ذلك احتاط بالحكم بنجاسة الماء- و هو الأظهر كما جزم به بعضهم- و يمكن أن يكون الوجه فيه أحد الأمور التى تقدمت [۱] فى نظير الفرع من مسائل الماء الجارى، و لا بأس بالإشارة إليها إجمالا إيكالا على ما تقدم.

(الأول): التمسك بعموم ما دل على انفعال الماء بملاقاة النجس.

(و فيه) أنه من التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية، لأنه بعد تخصيصه بالكر يكون الباقى تحت العام هو القليل و المفروض الشك فى قلة الماء.

(الثانى): قاعدة المقتضى و المانع، فإن الملاقاة تقتضى النجاسة، و يشك فى وجود المانع و هو الكر.

(و فيه) أنه لا دليل عليها لا شرعا و عقلا.

(الثالث): أن الخارج عن العموم الإلزامى أو بحكمه إذا كان عنوانا وجوديا فمقتضى الفهم العرفى فيه هو اعتبار إحراز عنوان الخاص فى رفع اليد عن عموم العام، فمع الشك كان المرجع العموم، و بما ان الخارج عن عموم الانفعال هو الكر فمع الشك فيه يرجع إلى العموم.

(و فيه) ما عرفت من عدم الدليل عليه، و لا يساعده الفهم العرفى.

(الرابع): الاستصحاب، و يمكن تقريبة من وجهين.

أحدهما: استصحاب عدم الموضوع رأسا بمعنى استصحاب عدم وجود

---

[۱] سبق الكلام فيها فى ذيل المسألة الثانية من مسائل الماء الجارى، و هى ما إذا شك فى وجود المادة للجارى القليل راجع ص ۱۱۰

.....

الكر فى المحل الخاص.

و فيه: أنه لا يثبت عدم كرية الماء الموجود إلا على القول بالأصل المثبت، لأن عدم كريته من اللوازم العقلية لعدم وجود الكر فى المحل، و هو نظير استصحاب وجود الكر لإثبات كرية الماء الموجود فى الحوض الذى منع عنه شيخنا الأنصارى (قده) لعين الوجه.

ثانيهما: و هو المعتمد عندنا استصحاب عدم اتصاف الماء بالكرية على نحو العدم الأزلى، فإن الماء قبل وجوده لم يتصف بالكرية فيستصحب عدم اتصافه بها إلى ما بعد وجوده، و قد أوضحنا تقريبه فيما سبق «۱» و لا حاجة إلى الإعادة.

و عليه فيتمسك بعموم ما دل على الانفعال بعد تنقيح موضوعه بالأصل المذكور، فظهر أن الأوفق بالدليل هو الحكم بالنجاسة كما أشرنا فى التعليقة.

و ربما يفصل بين عوارض الوجود و عوارض الماهية بجريان استصحاب العدم الأزلى فى الأولى دون الثانية. بدعوى: أنه فى الأولى يصح استصحاب عدم الوصف على نحو السالبة بانتفاء الموضوع، إذ الشيء قبل وجوده لم يتصف بعوارض الوجود فيستصحب عدمها إلى ما بعد وجوده، كالبياض للجسم و العدالة لزيد، و الحمرة للماء. و هذا بخلاف الثانية، فإنها ثابتة للماهية قبل وجودها، فلا يصح فيها استصحاب العدم على نحو السالبة بانتفاء الموضوع، و طبق ذلك على المقام بدعوى: أن الكرية نحو سعة فى مرتبة الطبيعة، فلا يصح أن نشير إلى كر من الماء، و نقول: هذا قبل وجوده ليس بكر، فكأنه جعل الكرية من عوارض الماهية لا الوجود.

و لا يخفى: أن للمنع عن التفصيل المذكور كبرى و صغرى مجال واسع أما منع الكبرى: فلأنه ان كان المراد بعارض الماهية الخارج المحمول، و هو ما كان تصور نفس الذات كافيا فى انتزاع الوصف عنها. كالامكان بالنسبة إلى

---

(۱) راجع ص ۱۱۲- ۱۱۶

.....

الإنسان، فإن الماهية بذاتها ممكنة لا بلحاظ وجودها فى الخارج، كيف و لا معنى لتساوى نسبة الوجود و العدم بالإضافة إلى الماهية الموجودة، إلا باعتبار وجودها فى الآنات المتأخرة، و هذا بخلاف المحمول بالضميمة الملحوظ فى صحة حمله شيء آخر وراء الذات، كبياض الجسم، و عدالة زيد- فالمنع عن جريان استصحاب العدم الأزلى فيه و إن كان فى محله، إلا انه ليس من جهة عدم سبقه بالعدم الأزلى، بل من جهة عدم العلم بالحالة السابقة الذى هو أحد ركنى الاستصحاب، فلو شككنا فى مورد فى صحة انتزاع وصف عن الماهية، كما لو شككنا فى إمكان العنقاء- مثلا- لا يمكن إحراز عدمه باستصحاب العدم الأزلى، لعدم العلم بعدم الاتصاف ازلا، لأن الماهية فى صقعها الماهوى اما ان يكون ممكنة أولا، فليس المنع عن جريانه تفصيلا فى محل الكلام، لاستناده إلى عدم تحقق أحد ركنى الاستصحاب المعتبر فى جميع الاستصحابات لا إلى أن الوصف فيه لم يكن مسبوقا بالعدم. و من هذا القبيل

باب الملازمات، فإنها أمور واقعية فى مقابل الفرض و التقدير، فلو شككنا فى ثبوت الملازمة بين شيئين، كوجوب المقدمة و وجوب ذيها لا يمكن إحراز عدمها بالاستصحاب لعدم العلم بالحالة السابقة الأزلية.

و إن كان المراد لازم الوجودين الذهنى و الخارجى، فإن من الأعراض ما هو عارض الوجود الذهنى و هى المعقولات الثانوية، كالنوع، و ما هو عارض الوجود الخارجى كالإحراق فى النار، و ما هو عارض الوجودين المعبر عنه فى الاصطلاح بلازم الماهية أيضا، كزوجية الأربعة، إذ هى لازمة لوجود الأربعة فى الذهن و الخارج، فانا إذا تصورنا الأربعة تكون قابلة للانقسام الذهنى إلى متساويين، كما أنها إذا وجدت فى الخارج تقبل القسمة الخارجية، و التعبير بلازم الماهية فى هذا القسم محض اصطلاح، و إلا فنفس ماهية الأربعة مع قطع النظر عن الوجودين لا معنى لانقسامها بمتساويين، لأنها فى نفسها معدومة، و لا معنى لقابلية انقسام المعدوم إلى متساويين، كيف و الزوجية من مقولة الكيف التى هى

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۹۷

.....

إحدى المقولات التسع التى من عوارض الوجود- فلا محذور فى جريان استصحاب العدم الأزلى فيه بهذا المعنى، لأنها قبل وجودها لم تكن متصفة بهذا الوصف على نحو السالبة بانتفاء الموضوع، فيستصحب عدمه إلى ما بعد وجودها.

فالمتحصل: أنه إن كان المراد بعارض الماهية الخارج المحمول فالمنع فى محله إلا أنه ليس من جهة عدم الحالة السابقة بل من جهة عدم العلم بها، و إن كان المراد عارض الوجودين فلا وجه للمنع عن استصحاب العدم الأزلى فيه، فلا فرق بين عارض الوجود و عارض الماهية بالمعنى الثانى من حيث شمول دليل الاستصحاب لهما.

و أما منع الصغرى: فلأجل أن الكرية إنما هى من عوارض وجود الماء خارجا، كيف و هى من مقولة الكم إما المتصل أو المنفصل على التقديرين فى الكر- الوزن و المساحة- و مقولة الكم هى إحدى الأعراض التسعة التى هى من عوارض الوجود، و اما طبيعة الماء بما هى فلا تقتضى القلة أو الكثرة، و إنما تعرضها احدى الكميتين إذا وجدت فى الخارج. و عليه فلا محذور فى استصحاب عدم اتصاف الماء بالكرية من باب السلب بانتفاء الموضوع، فيقال: هذا الماء لم يعرضه الكمية الخاصة- أى الكرية- قبل وجوده فيستصحب عدمها إلى ما بعد وجوده.

و بالجملة: لا محذور فى جريان استصحاب العدم الأزلى فى الكرية على نحو العدم المحمولى، و لو سلم المنع إما لما ذكر أو لابتناءه على الدقة العقلية التى لا تصلها افهام العامة، و أدلة الاستصحاب منزلة على الفهم العرفى- كان استصحاب العدم النعتى فى الماء المشكوك كريته جاريا بلا مانع، لأن جميع المياه مسبوقة بالقلة، و ذلك لما يستفاد من الآيات الشريفة كقوله تعالى وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً و الروايات الكثيرة المؤيدة بقول المكتشفين فى هذه الأعصار:

من أن مبدأ جميع مياه العالم هى الأمطار النازلة من السماء، و عليه يكون جميع

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۹۸

و ان كان الأقوى عدم تنجسه بالملاقاة (۱) نعم: لا يجرى عليه حكم الكر فلا يطهر (۲) ما يحتاج تطهيره إلى إلقاء الكر عليه.

المياه مسبوقة بالقلة، لنزولها من السماء متقاطرا، فهى بعد وجودها تتصف بالقلة، و يشك فى انقلابها كرا فيستصحب عدمه، و بضميمة عموم ما دل على انفعال القليل يحكم بنجاسته بالملاقاة، و لو سلم المنع عن الاستصحاب مطلقا كان المرجع فى كل من الماء و المغسول فيه الأصول العملية كما هو الحال فى.

(القسم الثالث): و هو صورة توارد الحالتين على الماء، لانقطاع استصحاب العدم الأزلى فيه بالعلم بعروض الكرية على الماء، و

معارضة استصحاب العدم النعتى باستصحاب الكرية على المختار فى أمثال المقام، أو لعدم جريانه رأسا، لعدم اتصال زمان اليقين بالشك على مسلك المحقق صاحب الكفاية (قده) و كيف كان فلا سبيل إلى إثبات الكرية أو عدمها فى هذا القسم، فلا بد من الرجوع إلى الأصل العملى كما سنذكر فيما يلى توجيها لكلام المصنف (قده).

(۱) إمّا لقاعدة الطهارة أو لاستصحابها، إلا انه قد عرفت ان الأظهر هو الحكم بالنجاسة تمسّكا بعموم ما دل على انفعال القليل بعد تنقيح موضوعه باستصحاب العدم المحمولى أو النعتى.

(۲) إمّا لاستصحاب نجاسته بناء على جريان الاستصحاب فى الأحكام الجزئية كما هو الظاهر من صحيحة زرارة الواردة فى الاستصحاب، أو لاستصحاب عدم ورود المطهر عليه لو منع عنه فى الأحكام مطلقا. و الاولى فى المقام ان يقال: انه قد يفرض الماءان متصلين بلا امتزاج فعلى القول باعتبار المزج يحكم على الماء المتنجس ببقاء نجاسته و على القول بكفاية الاتصال يجرى فى كل من المائين الاستصحاب، كما كان هو الحال فى الثوب المغسول، اللهم إلا ان يقوم الإجماع على ان الماء الواحد لا يحكم عليه بحكمين و لو ظاهرا، فيقع التعارض بين الاستصحابين، و قد يفرض الماءان ممتزجين. و عليه فيتصور صور ثلاث.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۹۹

و لا يحكم بطهارة متنجس غسل فيه (۱) و إن علم حالته السابقة يجرى عليه حكم تلك الحالة.

[(مسألة ۸) الكر المسبوق بالقلة إذا علم ملاقاته للنجاسة]

(مسألة ۸) الكر المسبوق بالقلة إذا علم ملاقاته للنجاسة و لم يعلم

الأولى: ان يستهلك الماء المتنجس فى المشكوك كريته لقلة المتنجس.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

فقه الشيعة - كتاب الطهارة؛ ج۱، ص: ۱۹۹

الثانية: عكس الأولى.

الثالثة: أن لا يستهلك أحدهما فى الآخر بحيث يحصل من امتزاجهما ما هو مركب منهما، كما لو تساوت كمية المائين، أو اختلافا قليلا و فى الأولى: يستصحب طهارة الماء المشكوك كريته، لانعدام المتنجس فيه عرفا، و فى الثانية: يستصحب نجاسة الماء المتنجس الملقى عليه، مشكوك الكرية، لانعدامه فيه كذلك، و فى الثالثة: يتعارض الاستصحابان- مع بقاء موضوعهما على الفرض- لا من جهة الإجماع على ان الماء الواحد لا يحكم بحكمين و لو ظاهرا، كى ينتقض بالكثير أو الجارى المتغير بعضه، أو بالمتمم كرا كما عن بعضهم، بل من جهة القطع بأن الأجزاء المتداخلة من الماء لا يختلف حكمها من حيث الطهارة و النجاسة، و بعد التعارض و تساقط الأصلين يرجع إلى قاعدة الطهارة فى المجموع الحاصل من امتزاج المائين، و يمكن ان يقال: ان استصحاب الطهارة غير جار فى نفسه، لعدم ترتب الأثر العملى على طهارة بعض الاجزاء المتداخلة، فإن أثر الطهارة فى الماء اما جواز شربه أو رفع الحدث أو الخبث به، و شيء من ذلك لا يترتب على الأجزاء المتداخلة، فاستصحاب النجاسة بلا معارض.

(۱) لاستصحاب نجاسة المغسول فيه. كالثوب و نحوه، لاحتمال قلة الماء، و فقدان الشرط المعتبر فى التطهير بالماء القليل، و هو ورود الماء على النجس، لما فى الروايات من الأمر بصب الماء القليل على اليد و نحوها، و لو منع عن الاستصحاب الحكمى فيكفينا الاستصحاب الموضوعى- أى استصحاب عدم وقوع المطهّر عليه- هذا كله إذا غسل الثوب و نحوه فى الماء المشكوك كريته، و أما

إذا كان الغسل على نحو الصب على المتنجس فلا إشكال فى حصول الطهارة به.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۲۰۰

السابق من الملاقاة و الكرية إن جهل تاريخهما، أو علم تاريخ الكرية حكم بطهارته، و إن كان الأحوط التجنب (۱) [۱] و ان علم تاريخ الملاقاة حكم بنجاسته.

---

(۱) ذكر المصنف فى هذه المسألة فرعين:

(الأول): ان يكون هناك ماء قليل طاهر ثم يتوارد عليه حالتان الكرية و الملاقاة مع النجس، و يشك فى المتقدّم منهما، فان كان هو الكرية فلا يحكم بنجاسته، و ان كان الملاقاة فيحكم بها.

(الثانى): ان يكون الماء كرا ثم يتوارد عليه القلة و الملاقاة، و يجرى فيه ما تقدم من احتمالى الحكم بالطهارة أو النجاسة من حيث سبق الملاقاة أو القلة و لكل منهما صور ثلاث بلحاظ الجهل بتاريخ الحادثين معا، و العلم بتاريخ أحدهما دون الآخر.

أما الفرع الأول: «فتارة» يجهل فيه تاريخ كل من عروض الكرية و الملاقاة «و أخرى» يعلم تاريخ الكرية دون الملاقاة «و ثالثة» يعلم تاريخ الملاقاة دون الكرية، فهل يحكم بالطهارة فى جميع الصور الثلاث، أو بالنجاسة كذلك، أو يفصل بين الأوليين فيحكم بطهارة الماء فيهما، و الثالثة فيحكم بنجاسته؟ وجوه بل أقوال اختار المصنف (قده) الأخير، و هو مبنى على عدم جريان الاستصحاب فى معلوم التاريخ، كما عليه شيخنا الأنصارى (قده).

و عليه ففى الصورة الأولى: يرجع إلى قاعدة الطهارة أو استصحابها بعد تعارض استصحاب عدم الملاقاة إلى زمان الكرية الذى أثره الطهارة مع استصحاب عدم الكرية إلى زمان الملاقاة الذى أثره النجاسة، هذا إذا قلنا بجريان الأصل فى مجهولى التاريخ، كما حققنا فى الأصول، و أما بناء على ما ذهب إليه المحقق صاحب الكفاية (قده) من قصور دليل الاستصحاب عن شموله له،

---

[۱] جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «الأحوط التجنّب»: (بل الأظهر ذلك).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۲۰۱

.....

لعدم اتصال زمان اليقين بالشك فيرجع إلى قاعدة الطهارة أو استصحابها ابتداء.

و فى الصورة الثانية: يجرى استصحاب عدم الملاقاة إلى زمان الكرية بلا معارض، و أثره الطهارة.

و فى الصورة الثالثة: يجرى استصحاب عدم الكرية إلى زمان الملاقاة بلا معارض، و أثره النجاسة، لتحقق موضوعها بضم الوجدان إلى الأصل.

و قد الحق شيخنا الأستاذ المحقق النائينى (قده) فى حاشيته على المتن صورة الجهل بتاريخهما بصورة العلم بتاريخ الملاقاة، فحكم فيهما بالنجاسة، و فى النسخ المصححة الحكم بنجاسة الماء فى جميع الصور الثلاث، إلا انه ليس بملاك واحد فى جميعها.

أما فى مجهولى التاريخ فيمكن أن يكون الوجه فيه أحد أمرين (الأول):

استصحاب عدم الكرية إلى زمان الملاقاة، إذ به يحرز موضوع النجاسة بضم الوجدان إلى الأصل، كما ذكرنا آنفا، و لا يعارضه استصحاب عدم الملاقاة إلى زمان حدوث الكرية، لعدم ترتب الأثر عليه إلا على القول بالأصل المثبت، و ذلك لما افاده (قده) من ان المستفاد من قوله (عليه السلام): «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء» لزوم سبق الكرية على الملاقاة و لو آنا ما فى عدم انفعال الماء بملاقاة النجس، فيعتبر ورود الملاقاة على الكر، و على ذلك بنى (قده) عدم كفاية تتميم المتنجس كرا، و نجاسة الماء فيما إذا

حصلت الملاقاة و الكرية فى زمان واحد، و بما ان سبق الكرية على الملاقاة من اللوازم العقلية لعدم تحقق الملاقاة إلى زمان الكرية، فإثباته باستصحاب عدم الملاقاة إلى زمان الكرية يكون من الأصل المثبت.

(الثانى): انه لو سلم جريان الاستصحابين معا و تحققت المعارضة بينهما كان المرجع بعد تساقطهما عموم ما دل على انفعال الماء بناء على مسلكه (قده) من لزوم إحراز المخصص الوجودى للعام الإلزامى فى رفع اليد عن عموم العام، و بما انه فى المقام لم يحرز الكرية على الفرض فيرجع إلى عموم الانفعال، و يحكم

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۲۰۲

.....

بنجاسة الماء، و معه لا مجال للتمسك بأصالة الطهارة، كما هو واضح.

و أما فى صورة العلم بتاريخ الكرية دون الملاقاة فما فى حاشيته من الحكم بطهارة الماء فيها تبعا للمصنف (قده) مبنى على الرجوع إلى قاعدة الطهارة، لعدم جريان الاستصحابين عنده فى هذه الصورة، أما استصحاب عدم الكرية فلمعلومية التاريخ، و أما استصحاب عدم الملاقاة إلى زمان حدوث الكرية فلكونه مثبتا- كما ذكرنا- و اما ما فى النسخ المصححة من الحكم بنجاسة الماء فى هذه الصورة أيضا، و هو عدول عما ذهب إليه أولا من الحكم بطهارة الماء، فيبتنى على الرجوع إلى عموم الانفعال بالتقريب المتقدم.

أقول: لا مانع من جريان الاستصحاب فى معلوم التاريخ كما يجرى فى مجهوله، خلافا لشيخنا الأنصارى و شيخنا الأستاذ (قدس سرهما) و ذلك لما ذكرناه فى بحث الاستصحاب من ان الشك فى البقاء فى معلوم التاريخ و ان كان مرتفعا بالنسبة إلى أجزاء الزمان، لليقين بعدم حدوثه فى زمان و بحدوثه فى زمان آخر، فلا مجرى فيه للاستصحاب من هذه الجهة، إلا أن ذلك لا ينافى الشك فى حدوثه فى زمان الحادث الآخر بعد العلم بعدم حدوثه فيه قبل ذلك، و لو من باب السلب بانتفاء الموضوع، إذ معلومية الشىء من جهة لا ينافى الشك فيه من جهة أخرى، و بما ان حدوث الكرية- مثلا- فى زمان الملاقاة يكون مشكوكا فيجرى استصحاب عدمها من هذه الجهة التى هى موضوع الأثر، و إلا فحدوثها فى زمان دون آخر لا أثر يترتب عليه، إذ الملاقاة إذا كانت فى زمان قلة الماء توجب نجاسته و إذا كانت فى زمان كريته لا توجب النجاسة، و عليه تقع المعارضة بين الأصلين فى جميع الصور، فيرجع إلى قاعدة الطهارة، فيحكم بطهارة الماء فى جميعها، كما فى حاشية بعض الأعلام على المتن و التمسك بعموم الانفعال غير صحيح لأنه من التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية، و ما أفاده شيخنا الأستاذ (قده) فى أمثال المقام لا يمكن الالتزام به، لأن الخارج هو ذات الكر لا ما أحرز كريته، هذا.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۲۰۳

.....

و لكن الأقوى- مع ذلك- هو الحكم بالنجاسة فى جميع الصور، و ذلك بملاك واحد، و هو إحراز موضوع النجاسة بضم الوجدان إلى الأصل باستصحاب عدم الكرية إلى زمان حدوث الملاقاة، فإن موضوعها الماء القليل الملاقى للنجس، و بما ان الملاقاة محرزة وجدانا فيلتأم كلا جزئى الموضوع باستصحاب عدم الكرية إلى زمانها.

و ذلك لما ذكرناه فى بعض تنبيهات الاستصحاب من مباحثنا الأصولية من أن موضوع الحكم أو متعلقة إذا كان عنوانا انتزاعيا من اجتماع أمرين أو أمور، كعنوان المقارنة، و الضم، و الاجتماع، أو من تقدم أحدهما على الآخر، كعنوان السبق و اللحوق لا يمكن إحرازه بضم الوجدان إلى الأصل، لأنه من الأصل المثبت، لأن العنوان الانتزاعى لازم عقلى لوجود منشأ انتزاعه فى الخارج، كما قيل بذلك فى درك المأموم و ركوع الإمام فى صلاة الجماعة بتقريب ان موضوع درك الجماعة مقارنة ركوعه لركوع الإمام، فلو شك

المأموم فى دركه ركوع الإمام فلا يجديه استصحاب بقاء الإمام راكعا إلى زمان ركوعه، لأنه لا يثبت عنوان المقارنة، فيجرى استصحاب عدم وصوله إلى ركوع الإمام، أو عدم مقارنة ركوعه لركوع الامام بلا معارض.

و هذا بخلاف ما إذا كان الموضوع أو المتعلق مركبا من ذات الجزئين أو الأجزاء بحيث يكفى مجرد وجود أحدهما فى زمان الآخر فى ترتب الحكم، فإنه يحرز الموضوع أو المتعلق باستصحاب أحد الجزئين إلى زمان وجود الآخر، كما فى المقام، فإنه يستصحب القلة أو عدم الكرية إلى زمان الملاقاة مع النجس، و لا يعارضه استصحاب عدم مقارنة أحدهما للآخر، لا لما ذكره شيخنا المحقق النائينى (قده) من ان الشك فى حصول المقارنة مسبب عن الشك فى وجود أحدهما فى زمان الآخر و الأصل فى السبب حاكم على الأصل فى المسبب، لأن السببية و ان كانت تامة إلا انها عقلية لا شرعية، فلا مجال فيها للحكومة، بل لعدم ترتب الأثر على عنوان المقارنة كى ينفى باستصحاب عدمها، كما انه لا

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۲۰۴

و أما القليل المسبوق بالكرية الملاقى لها فان جهل التاريخان، أو علم تاريخ الملاقاة حكم فيه بالطهارة مع الاحتياط المذكور، و إن علم تاريخ القلة (۱) [۱] حكم بنجاسته.

يعارضه استصحاب عدم الملاقاة إلى زمان حصول الكرية، لأنه لا يثبت تحقق الملاقاة فى زمانها، كى يتم به موضوع الاعتصام. هذا تمام الكلام فى الفرع الأول، و يأتى الكلام فى الفرع الثانى.

(۱) الفرع الثانى- الذى سبق الإشارة إليه- هو ما إذا كان الماء مسبوقا بالكرية ثم توارد عليه حالتان- القلة و الملاقاة للنجس- و شك فى التقدم و التأخر، و صوره أيضا ثلاث من حيث الجهل بتاريخهما، و العلم بتاريخ أحدهما دون الآخر، و هل يحكم بالنجاسة فى جميعها، أو بالطهارة كذلك، أو يفصّل بين ما إذا جهل تاريخهما و ما علم فيه تاريخ الملاقاة فيحكم فيهما بالطهارة، و بين ما علم فيه تاريخ القلة فيحكم فيه بالنجاسة؟ وجوه.

إختار المصنف (قده) التفصيل المذكور، و هو مبنى على عدم جريان الأصل فى معلوم التاريخ- كما ذكرنا فى الفرع الأول- ففى صورة الجهل بتاريخهما يرجع إلى قاعدة الطهارة بعد تعارض كل من استصحاب عدم الملاقاة إلى زمان القلة المقتضى للنجاسة، و استصحاب الكرية إلى زمان الملاقاة المقتضى للطهارة، و فى صورة العلم بتاريخ الملاقاة يرجع إلى استصحاب الكرية إلى زمان الملاقاة من دون معارض، فيحكم بطهارة الماء، و فى صورة العلم بتاريخ القلة يرجع إلى استصحاب عدم الملاقاة إلى زمان القلة و أثره نجاسة الماء، إلا أنه مع ذلك احتاط فى الأوليين بالاجتناب، و لم يظهر له وجه صحيح عدا ما سنذكره مع ضعفه.

و فى حاشية الأستاذ المحقق النائينى (قده) فى النسخ المصححة الحكم بنجاسة الماء فى صورة الجهل بتاريخهما أيضا بعد أن كان أصل النسخة تضعيف

---

[۱] جاء فى تعليقته- دام ظله على قول المصنف (قده) «و ان علم تاريخ القلة» (الأظهر هو الحكم بالطهارة فيه أيضا).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۲۰۵

.....

الاحتياط- الذى قال به المصنف- و هو مبنى على مسلكه من التمسك بعموم دليل الانفعال فى أمثال المقام. لعدم إحراز الكرية و معه لا مجال للرجوع إلى قاعدة الطهارة بعد تساقط الاستصحابين بالمعارضة، إلا انه قد عرفت ضعف المبنى مما ذكرناه فى الفرع الأول.

و الأقوى: هو الحكم بطهارة الماء فى جميع الصور الثلاث، لاستصحاب عدم القلة إلى زمان الملاقاة، و أثره عدم انفعال الماء بورود

النجس عليه من دون فرق فى ذلك بين أن تكون القلة مجهولة التاريخ أو معلومة، لما ذكرناه فى الفرع الأول من جريان الاستصحاب فى معلوم التاريخ، كما يجرى فى مجهوله، و لا يعارضه استصحاب عدم الملاقاة إلى زمان حدوث القلة فى الماء، لانه لا يثبت تأخر الملاقاة عن القلة الذى هو موضوع لانفعال الماء القليل، إذ تأخرها عنها لازم عقلى لعدم حصولها إلى زمان حصول القلة للعلم الإجمالى بتأخر إحداهما عن الأخرى، و النجاسة انما هى من آثار الملاقاة حال القلة لا من آثار عدم الملاقاة إلى زمان حصولها. فظهر مما ذكرناه، ان الحكم بنجاسة الماء فيما علم تاريخ القلة- كما فى المتن- غير صحيح، لابتنائه على الأصل المثبت، أو أصالة تأخر الحادث، و كلاهما مما لا أساس له، كما حقق فى محله.

و لو سلّم جريان الاستصحاب المذكور و ترتب النجاسة عليه كان معارضا باستصحاب الكرية إلى زمان الملاقاة و ان كانت القلة معلومة التاريخ، و بعد تساقطهما فى جميع الصور الثلاث يرجع إلى قاعدة الطهارة.

ثم إنه لم يظهر وجه صحيح للاحتياط المذكور فى المتن فى شىء من الصورتين، لأن المرجع فى صورة الجهل بتاريخهما قاعدة الطهارة بعد تساقط الاستصحابين بالمعارضة- كما عرفت- و فى صورة العلم بتاريخ الملاقاة يرجع إلى استصحاب عدم القلة إلى زمان حدوث الملاقاة و أثره الطهارة، و لا يعارضه الأصل فى الطرف الآخر بناء على مسلكه (قده) من عدم جريانه فى معلوم التاريخ، فليس فى البين مستند للاحتياط فى الفتوى إذ لا بد فيه من وجه و لو كان ضعيفا،

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۲۰۶

[(مسألة ۹) إذا وجد نجاسة فى الكر و لم يعلم أنها وقعت فيه]

(مسألة ۹) إذا وجد نجاسة فى الكر (۱) و لم يعلم أنها وقعت فيه قبل الكرية أو بعدها يحكم بطهارته، إلا إذا علم تاريخ الوقوع.

كقيام شهرة أو أصل أو رواية ضعيفة و نحو ذلك، و الاحتياط فى العمل لا يختص بالمقام، بل يجرى فى كل ما يحتمل نجاسته و لو كان مجرى قاعدة الطهارة، بل يحسن حتى مع قيام الامارة على الطهارة. اللهم إلا أن يقال انه يكفى فى حسنه فى المقام مجرد استصحاب عدم الملاقاة إلى زمان القلة بدعوى ترتب النجاسة عليه، أو بضميمة أصالة تأخر الحادث و ان كان معارضا فى الصورة الأولى باستصحاب الكرية إلى زمان الملاقاة، و غير جار على مختاره فى الصورة الثانية، لمعلومية التاريخ.

(۱) علّق دام ظلّه فى الحاشية على قوله (قده) إذا وجد نجاسة فى الكر: (هذه المسألة مندرجة فى المسألة السابقة).

و ذلك ظاهر، لأنها الفرع الأول من تلك المسألة بعينه و هو المسبوق بالقلة مع تفاوت فى الجملة من حيث وجود النجاسة فى الكر فى مفروض هذه المسألة و مجرّد العلم بملاقاة الماء مع النجس فى المسألة السابقة، إلا ان هذا لا يوجب تفاوتا فى الحكم. و قد عرفت: ان مذهب المصنف (قده) فيه هو التفصيل، كما يدل عليه استثناء صورة العلم بتاريخ وقوع النجس فى الماء فى هذه المسألة أيضا، فإنها محكومة عنده بالنجاسة، و لو لا ذلك لأمكن حملها على ما يغاير المسألة السابقة من صورة الجهل بالحالة السابقة على توارد الحالتين، و مقتضى القاعدة فيها- على المختار- هو الحكم بنجاسة الماء فى جميع صورها الثلاث، لاستصحاب عدم الكرية إلى زمان وقوع النجس فى الماء على نحو العدم الأزلى أو النعتى، إذ به يتم موضوعها بضم الوجدان إلى الأصل، فلا فرق بين صورتى الجهل بالحالة السابقة و العلم بسبق القلة فى الحكم بنجاسة الماء مطلقا على المختار.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۲۰۷

[(مسألة ۱۰) إذا حدثت الكرية و الملاقاة فى آن واحد حكم بطهارته]

(مسألة ۱۰) إذا حدثت الكرية و الملاقاة فى آن واحد حكم بطهارته (۱) و إن كان الأحوط الاجتناب.

---

(۱) لا إشكال فى اعتصام الماء فيما إذا سبقت الكرية على الملاقاة زمانا، و لو آنا ما. و أما إذا تقارنتا فى الزمان فهى على نوعين، لأنه إما أن تحصل الكرية بنفس الملاقاة كما إذا تمم كرا بالمتنجس، و يأتى الكلام فيه فى (مسألة ۱۴). و إما أن تحصل من غير جهة الملاقاة، كما إذا فرضنا اتصاله بالكر و النجس فى آن واحد، و هل يحكم فيه بالاعتصام أولا؟ قولان مبنيان على عدم اعتبار سبق الكرية على الملاقاة زمانا، فيكفى تقارنهما فى الزمان، و على اعتباره كذلك. إختار المصنف (قده) الأول، و ذهب الأستاذ المحقق النائينى (قده) إلى الثانى، كما فى حاشيته على المتن.

و الأقوى: هو الأول، لإطلاق الأدلة، فإن كان مدرك اعتبار السبق هو لزوم تقدم الموضوع على الحكم بلحاظ ان موضوع الاعتصام و عدم الانفعال بملاقاة النجس هو الكر فلا بد من تقدمه عليه، و بعبارة أخرى، ان طبع الماء على الطهارة سواء القليل أو الكثير، و إنما يختص الاعتصام- بمعنى عدم الانفعال بالملاقاة- بالكر فلا بد من فرض سبقه على ورود النجس عليه.

ففيه: أنه يكفى السبق الرتبى فى كون الشىء موضوعا لحكم، و لا يعتبر فيه السبق الزمانى، و على ذلك بنى (قده) أساس الترتب، فان عصيان الأمر بالأهم مع انه شرط للأمر بالمهم- و هو فى حكم الموضوع له- يكون مقارنا معه فى الزمان كما أوضحه (قده) فى ذاك البحث، و إلا لزم هدم أساس الترتب كما ذكرنا هناك.

و ان كان مدركه هو استظهار السبق الزمانى من الروايات الواردة فى الكر بدعوى ان المستفاد من قوله (عليه السلام): «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء» ان الموضوع لعاصمية الماء هو كريته السابقة على الملاقاة، حتى تكون الملاقاة واردة على الكر.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۲۰۸

[(مسألة ۱۱) إذا كان هناك ماءان أحدهما كر و الآخر قليل]

(مسألة ۱۱) إذا كان هناك ماءان أحدهما كر و الآخر قليل، و لم يعلم أن أيهما كر، فوقعت نجاسة فى أحدهما معينا أو غير معين لم يحكم بالنجاسة [۱] (۱) و إن كان الأحوط فى صورة التعيين الاجتناب.

ففيه: أنه لو تم هذا الظهور فإنما يتم فى مثل ذلك، و لا يتم فى مثل قوله:

«كر من الماء» فى جواب السؤال عن الماء الذى لا ينجسه شىء، فإنه لا ينبغى التأمل فى إطلاق الجواب من حيث المقارنة و السبق الزمانى، على أنه لا نسلم ذلك فى مثل ما ذكر أيضا، لأن إطلاق كون الماء كرا يشمل حال الملاقاة.

فالمتحصل: أن مقتضى إطلاق الأدلة كفاية حدوث الكرية فى زمان الملاقاة فى الحكم بطهارة الماء. و بلا دليل على لزوم السبق الزمانى.

(۱) إذا علم إجمالا بكرية أحد المائين فوقعت نجاسة فى أحدهما فاما ان تقع فى أحدهما معينا أو غير معين، فيقع الكلام فى صورتين، و حكم المصنف (قده) فيهما بعدم النجاسة، و احتاط استحبابا فى الصورة الأولى بالاجتناب، لتأتى الوجوه المتقدمة للنجاسة فى المشكوك كريته- التى لم تتم عنده- فيها دون الثانية، إذ فى صورة عدم التعيين لم يعلم بتحقق الملاقاة مع المشكوك كريته، لاحتمال كون الملاقى هو الكر الواقعى، فلا يمكن الإشارة إلى شىء من المائين، و يقال: ان هذا قد لاقته النجاسة، و هو مشكوك الكرية كى تجرى فيه تلك الوجوه.

و كيف كان فحكمه (قده) بالطهارة فى الصورة الأولى مبنى على ما تقدم منه فى (مسألة ۷) من الحكم بطهارة المشكوك كريته إذا لاقاه النجس، و لم يعلم حالته السابقة، لعدم تمامية الوجوه المذكورة للنجاسة فيرجع إلى أصالة الطهارة أو استصحابها، مع عدم إجراء

أحكام الكر عليه كما سبق. و أما الماء الآخر فهو طاهر وجدانا، لعدم ملاقاته للنجس فرضا.

---

[۱] جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قده» «لم يحكم بالنجاسة» (الظاهر أن يحكم بنجاسته إلا إذا سبقت كريته).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۲۰۹

.....

و فى تعليقة الأستاذ المحقّق النائينى (قده) الحكم بنجاسة الماء فى هذه الصورة، و هو مبنى على مسلكه من التمسك بالعموم فى أمثال المقام مما لم يحرز فيه المخصص الوجودى على ما سبق بيانه هناك، فيتمسك فى المقام بعموم الانفعال، لعدم إحراز كرية الملاقى للنجس، فكل منهما قد جرى على مبناه فى المسألة، و وافق المصنف فى الحكم بالطهارة فى الصورة الثانية، و هو مبنى على استصحاب عدم كون الملاقاة مع القليل المعلوم فى البين، و وقوع النجس فى الكر لا أثر له، فإنه طاهر على كل تقدير سواء وقع فيه النجس أم لا- فالماءان محكومان بالطهارة أحدهما- و هو القليل المعلوم فى البين- بالأصل و الآخر- و هو الكر- بالوجدان فلا أثر للعلم الإجمالى بوقوع النجس فى أحدهما غير معين.

و الصحيح فى المقام هو التفصيل فى صورة الوقوع فى المعين بين مسبوق القلة، و مجهول الحال، فيحكم فيهما بنجاسة ما وقع فيه النجس، و بين مسبوق الكرية، فيحكم بطهارته، و أما فى صورة الوقوع فى غير المعين فالحكم فيها الطهارة فى جميع صورها كما فى المتن بيان ذلك: انه إذا كان الماءان مسبوقين بالقلة ثم علم إجمالا بحدوث الكرية فى أحدهما، أو كانا مجهولى الحال فوقع النجس فى أحدهما معينا فمقتضى استصحاب عدم كرية الماء الملاقى للنجس بالعدم الأزلى أو المحمولى هو الحكم بنجاسته، لإحراز موضوعها بضم الوجدان إلى الأصل، كما سبق فى ذيل (مسألة ۸).

و لا يعارضه استصحاب عدم الكرية فى الآخر، لعدم ترتب الأثر عليه بعدم العلم بطهارته على كل حال سواء أ كان قليلا أم كرا، لعدم ملاقاته للنجس. على أن الملاك فى تعارض الأصول- على المختار- هو استلزامها المخالفة العملية، و هى غير لازمة فى المقام، كما لا يخفى، فلا محذور فى جريان الأصلين معا، كما لا يعارضه استصحاب عدم مقارنة القلة للملاقاة فى نفس الماء الملاقى للنجس، لعدم ترتب الأثر على عنوان المقارنة، كما سبق فى تلك المسألة أيضا.

و أما إذا كانا مسبوقين بالكرية ثم علم إجمالا بطرو القلّة على أحدهما

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۲۱۰

.....

فمقتضى استصحاب الكرية فى الملاقى للنجاسة إلى زمان وقوعها فيه هو الحكم بطهارته، و لا يعارضه استصحاب الكرية فى الطرف الآخر، لما ذكرناه آنفا من عدم ترتب الأثر عليه بعد العلم بطهارته على كل تقدير، و أما فى صورة وقوع النجس فى غير المعين فيحكم فيها بطهارة المائين فى جميع صورها، كما ذكرنا.

أما فى (صورة سبقهما بالقلة) فلاستصحاب عدم كون القليل المعلوم فى البين ملاقيا للنجس، و لا يعارضه استصحاب عدم كون الطرف الآخر الكثير ملاقيا له، لعدم ترتب الأثر عليه بعد القطع بطهارته و ان لاقاه النجس، لأنه كر على الفرض، و لا يثبت الأصل المذكور كون الملاقاة مع القليل، و منه يعلم رفع توهم معارضته باستصحاب عدم كرية الملاقى، لأنه أيضا لا يثبت كون الملاقاة معه، و بدونه لا أثر للأصل المذكور بعد إحراز طهارة أحد المائين بالوجدان و الآخر بالأصل.

و هذا نظير ما لو كان إناء فى جنب الكر فوقعت قطرة دم- مثلا- فى أحدهما و لا ندرى أنها وقعت فى الإناء أو فى الكر، فإن الإناء

يكون محكوما بالطهارة، لأن استصحاب عدم كرية الملاقى لا يثبت كون الملاقاة مع الإناء، فيجرى فيه استصحاب عدم ملاقاته للنجس بلا معارض، فإذا صح ذلك فى المعيّن يصح فى غير المعين أيضا، و لو سلم صحة الاستصحاب المذكور كان المرجع بعد تساقطهما أصالة الطهارة فى القليل، و أما الكر فهو طاهر وجدانا.

و مما ذكرنا يعلم حكم (صورة الجهل بالحالة السابقة) فى المائين، لجريان استصحاب عدم كون القليل المعلوم فى البين ملاقيا للنجس فيها أيضا، و يأتى فيها توهم المعارضة و دفعه، إلا أن المتوهم فيها جريان استصحاب عدم كرية الملاقى بالعدم الأزلى أو النعتى على وجه سبق ذكره.

و أما فى (صورة سبقهما بالكرية) و عروض القلة على أحدهما غير معين فالوجه فى طهارتهما هو استصحاب كرية الملاقى للنجس، و الآخر طاهر وجدانا.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۲۱۱

[(مسألة ۱۲) إذا كان ماءان أحدهما المعين نجس فوقعت نجاسة]

(مسألة ۱۲) إذا كان ماءان أحدهما المعين نجس فوقعت نجاسة لم يعلم وقوعها فى النجس أو الطاهر لم يحكم (۱) بنجاسة الطاهر.

[(مسألة ۱۳) إذا كان كر لم يعلم أنه مطلق أو مضاف فوقعت فيه نجاسة لم يحكم بنجاسته]

(مسألة ۱۳) إذا كان كر لم يعلم أنه مطلق أو مضاف فوقعت فيه نجاسة لم يحكم بنجاسته (۲) [۱].

---

(۱) لانحلال العلم الإجمالى بنجاسة أحدهما غير معين بالعلم التفصيلى بنجاسة أحدهما المعين، و الشك البدوى فى الطرف الآخر، فلا مانع من الرجوع إلى الأصل فيه.

(۲) أما حكم المصنف (قده) بالطهارة فمبنى على ما سبق فى المشكوك كريته الملاقى للنجس- بعينه- من الرجوع إلى قاعدة الطهارة أو استصحابها.

لاحتمال الكرية هناك و احتمال الإطلاق- بعد فرض الكرية- هنا، إلا انه مع ذلك لا يجوز ترتيب آثار الماء المطلق عليه، فلا يكون رافعا للحدث و لا الخبث، لأن الأصل المذكور لا يثبت كونه ماء، إذ الملازمة بين عدم انفعاله بملاقاة النجس: و كونه كرا من الماء عقلية لا شرعية، كما سبق نظيره فى المشكوك كريته من عدم كونه مطهرا لما يحتاج فى تطهيره إلى إلقاء كر عليه، و عدم طهارة متنجس غسل فيه، و ان حكم بعدم تنجس الماء بملاقاة النجس بمقتضى الأصل، لأنه لا يثبت كونه كرا، فالمقام نظير ما إذا كان كر لم يعلم انه بول أو ماء، فان مقتضى أصالة الطهارة فيه و ان كان الحكم بطهارته إلا انه مع ذلك لا يجوز استعماله فى رفع الخبث أو الحدث.

هذا و لكن الصحيح هو الحكم بالنجاسة إلا إذا كان مسبوقا بالإطلاق، و ذلك لعين ما ذكرناه فى تلك المسألة من جريان استصحاب العدم الأزلى فى القيد الوجودى المشكوك، إذ به يحرز موضوع العام بضم الوجدان إلى الأصل ففى المقام يستصحب عدم كونه ماء مطلقا، و به يحرز موضوع عموم ما دل على انفعال

---

[۱] جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» «لم يحكم بنجاسته» (الظاهر أن يحكم بنجاسته. إلا إذا كان مسبوقا بالإطلاق).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۲۱۲

و إذا كان كران أحدهما مطلق و الآخر مضاف و علم وقوع النجاسة فى أحدهما و لم يعلم على التعيين يحكم بطهارتهما (۱).

[(مسألة ۱۴) القليل النجس المتمم كرا بطاهر أو نجس نجس]

(مسألة ۱۴) القليل النجس المتمم كرا بطاهر أو نجس نجس على الأقوى (۲).

مطلق الملاقى للنجس سواء الماء أم غيره كقوله (عليه السلام) فى موثقة عمار المتقدمة: «و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء» فان المستفاد منه تنجس كل ما أصابه الماء النجس من دون خصوصية لشيء دون شيء، و قد خرج عن العموم المذكور الكر من الماء، فيكون الباقى تحته مطلق الملاقى للنجس غير الكر من الماء، و بما ان الملاقاة محرزة بالوجدان، و عدم كونه ماء بالأصل فيلتأم كلا جزئى الموضوع بضم الوجدان إلى الأصل، فيتمسك بعموم الدليل لإثبات نجاسته، و لا يعارضه استصحاب عدم كونه مضافا بدعوى: ان الماء قبل وجوده كما انه لم يكن له صفة الإطلاق كذلك لم يكن له صفة الإضافة- لأنه لا يثبت كونه ماء مطلقا، و أثر النجاسة- بعد تخصيص عموم الانفعال بأدلة الكر- انما يكون مترتبا على ما ليس بكر من الماء، لا عنوان المضاف أو سائر العناوين الخاصة، لأن الباقى تحت العموم بعد تخصيصه بعنوان وجودى هو ما ليس بذاك الخاص، فالأصل المذكور كما أنه لا يثبت موضوع الطهارة كذلك لا ينفى موضوع النجاسة، فلا مجرى له بوجه لعدم ترتب أثر عليه على أى حال.

نعم: إذا كان الماء مسبوقا بالإطلاق فمقتضى استصحابه هو عدم انفعاله بالملاقاة إذ به يحرز موضوع الخاص و هو الكر من الماء، و ذلك ظاهر.

(۱) لعين ما ذكرناه فى الصورة الثانية من (مسألة ۱۱) غاية الأمران احتمال الانفعال هناك كان لأجل احتمال القلة و هنا لأجل احتمال الإضافة، فيجرى فى المقام استصحاب عدم كون المضاف ملاقيا للنجس، فيحرز طهارته بالأصل.

و أما المطلق فطهارته محرزة بالوجدان، لأنه كر على الفرض.

(۲) اختلف الأصحاب (قدس سرهم) فى تطهير القليل النجس بإتمامه كرا على

.....

أقوال ثلاثة.

(أحدها): القول بالبقاء على النجاسة مطلقا سواء أ كان المتمم- بالكسر- طاهرا أم نجسا، كما فى المتن، و هو المشهور كما فى طهارة شيخنا الأنصارى (قده) و المنقول عن الشيخ فى الخلاف، و ابن الجنيد، و أكثر المتأخرين. و هو الأظهر.

(ثانيها): القول بالطهارة كذلك، كما عن ظاهر السيد المرتضى (قده) فى المسائل الرسية، و جماعة آخرين. بل عن جامع المقاصد: انه مذهب أكثر المحققين، و عن ابن إدريس التصريح بعدم الفرق بين الإتمام بطاهر أو نجس.

(ثالثها): القول بالتفصيل بين الإتمام بالطاهر و النجس، فيطهر فى الأول، دون الثانى، كما عن ابن حمزة فى الوسيلة، و عن الشيخ فى المبسوط تقويته، و نسبته إلى بعض الأصحاب.

و الذى ينبغى التكلم فيه هو القول الأول و الثانى.

و أما التفصيل فلا وجه له حسب ما استدلوا به على مدعاهم من القول بالطهارة، و ان كان له وجه بملاحظة الأصول العملية بعد تساقط أدلة الطرفين على ما يأتى بيانه، لأنه لو لم يتم أدلة القائلين بالطهارة، و لم نقل بكفاية الكرية اللّاحقة فى طهارة الماء، و دفع النجاسة عنه كان مقتضى أدلة انفعال الماء القليل نجاسة المتمم كرا من دون فرق بين التتميم بطاهر أو نجس، كما هو الأظهر، و لو تمت و قلنا

بالكفايـة كـان لازمه عـدم الفرق بينهمـا أيضـا، لأنّ الملاـك فى اعتصـام الماء حينئـذ هو بلوغ الماء كرا، و لو كان متأخّرا عن ملاقاة النجس، و هو كمـا يحصل بالتتميم بالطاهر كـذلك يحصل بالتتميم بالنجس، بل مقتضاه الالتزام بطهارته لو تمم بغير الماء كالحليب و المياه المضافـة إذا لم يوجب إضافته. بل كفايـة التتميم بعين النجس كالبول و الدم إذا لم يوجب تغيره، و لا يخفى بعد ذلك كله حتى انه حكى عن الشيخ فى المبسوط نفى الشـك عن نجاسـة الكـل إذا تمم بـالنجس، و كـل هـذا ممـا يقرب القول المشـهور، و الالتزام بنجاسة المتمم كرا مطلقا.

و كيف كان فقد استدل السيد المرتضى (قده) على مذهبه بوجهين

.....

(أحدهما): أن بلوغ الماء حد الكر يوجب استهلاك النجاسة، فيستوى ملاقاتها قبل الكرية و بعدها.

و فيه: أنه مصادرة محضة، لأن اسـتهلاك النجس فى الماء قبل بلوغ الكرية أول الكلام، و ما دل عليه النص إنما هو اسـتهلاكه فيه بعد بلوغ الماء كرا، و دعوى عدم الفرق قياس محض، بل لا بد من متابعة ظواهر الأدلة.

(الثـانى): الإجماع على طهارة الماء الكر إذا وجـدت فيه نجاسـة و لم يعلم بوقوعها فيه قبل الكريـة أو بعـدها، و ليس ذاك إلا لتساوى الحـالتين عنـدهم، إذ لو كـان فى صورة الوقوع فيه قبـل بلوغه كرا نجسـا لم يكن وجه للإجمـاع على طهـارة الماء مطلقا. و لازم ذلك الإجماع على الطهارة فى المقام أيضا. لأنه إحدى صورتى تلك المسألة.

و فيه: أن الحكم بالطهـارة فى تلك المسألـة حكم ظاهرى مبنى على قاعـدة الطهارة أو استصـحابها، لا على طهارة الماء واقعا على كل تقدير. و بعبارة أخرى:

ان موضوع الحكم هنـاك هو صورة الشـك فى زمـان وقوع النجاسـة فى المـاء الموجب للشك فى نجاسـته، و أين هـذا مما هو محل الكلام من الطهارة الواقعيـة للماء الـذى يعلم بوقوع النجس فيه قبل بلوغه كرا. على أنك قد عرفت فى ذيل (مسألة ۸) أن الصحيح هو الحكم بنجاسة الماء فيها فى بعض صورها، و الإنصاف أن الاستدلال بهذا الوجه لا يخلو من غرابة.

و اسـتدل ابن إدريس- بعـد الإجمـاع- بما زعم إجماع المخالف و المؤالف على روايته من قوله (صـلّى اللّه عليه و آله): «إذا بلغ الماء كرا لم يحمـل خبثـا» و تقريب الاسـتدلال به: هو أن عـدم حمـل المـاء الخبث عبارة عن عـدم اتصافه به، لأن المعروض حامل لعرضه، فنفى الحمـل يسـاوق نفى الاتصـاف، و بمـا ان الخبث نكرة فى سـياق النفى يعم الخبث السابق و اللاحق، فالمتحصل من معنى الرواية حينئذ:

هو عـدم اتصـاف الكر بالنجاسـة أعم من الرفع و الـدفع. و من هنـا تراه لم يسـتدل بما اشـتهر من طرق عديـدة فى رواياتنا المعتبرة من قولهم عليهم السلام: «إذا كان

.....

الماء قـدر كر لم ينجسه شـىء» لعـدم عموم فيه بالنسـبة إلى الرفع، لأن التنجيس من التفعيل، و هو ظاهر فى أحداث النجاسة فى الماء، فيكون مفاده ان شيئا من النجاسات لا يوجب حـدوث النجاسة فى الكر، فيختص بصورة الدفع، و لا يعم ما هو محل الكلام من رافعية الكر للنجاسة السابقة.

و ربمـا يستشـكل فى دلالتهـا على العموم باسـتحالة الجمع بين الرفع و الـدفع فى إنشاء واحـد فى مثل قوله (صـلّى اللّه عليه و آله): «لم

يحمل خبثا» بدعوى أن رفع النجاسة عن الماء يستلزم فرض تنجسه فى مرتبة سابقة، لأن البقاء و الارتفاع متفرعان على الحدوث. فلا بد من فرض الماء نجسا كى ترتفع نجاسته بالكرية اللّاحقة، و دفعها عنه يستلزم فرض طهارته فى تلك المرتبة كى تكون الكرية دافعة للنجاسة عنه، و الجمع بين الحكمين فى كلام واحد يستلزم الجمع بين المتناقضين، لاستلزامه فرض الماء نجسا و طاهرا فى مرتبة واحدة و عليه فلا بد من حمل الخبر على أحد المعنيين إما الدفع فيتحد مع الرواية المشهورة فى المفاد، و إما الرفع فيخالفها فيه، و الأظهر هو الأول، لأن الحمل على الثانى يحتاج إلى تقييد الماء بالماء النجس قبل البلوغ كرا، و ليس فى الخبر تقييد.

و يندفع: بما أشرنا إليه فى تقريب الاستدلال به من أن عدم تحمل الماء للخبث عبارة عن عدم اتصافه به، و هذا لا يستدعى المناقضة، لأن الموضوع للقضية حينئذ هو طبيعى الماء من دون لحاظ تنجسه فى مرتبة سابقة و عدمه، فمقتضى إطلاقها شمول الحكم لكلا القسمين، إذ عدم اتصاف شىء بأمر فى زمان أعم من اتصافه به قبل ذاك الزمان و ارتفاعه عنه فيه، و من عدم اتصافه به رأسا، كما يظهر ذلك بملاحظة أمثاله من الاستعمالات العرفية، فإنه يقال: فرس جموح للفرس المستعصى من حمل الراكب على ظهره. و هو كما يصدق مع امتناعه عن الركوب عليه ابتداء، كذلك يصدق مع إلقاء الراكب من على ظهره بعد الركوب عليه، فيكون مفاد الرواية: ان الماء الكر لم يحمل الخبث، و هذا أعم من تحمله له قبل بلوغه كرا و رفعه عنه بعد ذلك، و من عدم تحمله له بعد بلوغه كرا.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۲۱۶

.....

و من هنا يظهر ضعف ما ادعاه المحقق الهمدانى (قده) من أن المتبادر إلى الذهن من الرواية: أنه إذا بلغ الماء قدر كر لا يتجدد فيه حمل الخبث، لا- أنه لا- يكون حاملا للخبث، نظير قولك إذا بلغ الماء كرا لم يحمل لون الدم، فان المتبادر منه ان كثرته تعصمه عن الاستقذار، لا- انه لو كان قذرا يرفعه عن نفسه، و بالغ فى ذلك حتى إحالة إلى العرف، فيكون مفاد الرواية عنده مفاد الرواية المشهورة.

إذ فيه: منع ظاهر- كما ذكرنا- فان تعبير هذه الرواية يختلف عن الرواية المشهورة، إذ هى ظاهرة فى الإطلاق، و كذلك المثال، فالإنصاف انه لا ينبغى المناقشة فى دلالة رواية ابن إدريس كما عن جملة. نعم: المناقشة و كل المناقشة فى سندها، إذ لم ترد من طرقنا مسندا و كتب الأحاديث خالية عنها، و إنما أرسلها السيد و الشيخ (قدس سرهما) كما عن المحقق فى المعتبر [۱] بل قال إنه لم يعمل بها حتى المخالفون عدا ابن حى، و أظهر العجب ممن يدعى إجماع المخالف و المؤالف فيما لا يوجد إلا نادرا، و هو فى محله.

و الانتصار لابن إدريس- كما عن بعضهم [۲] بأن نقله إجماع المخالف و المؤالف يكون جابرا لضعف سند روايته فى غير محله، لمعارضته بنقل المحقق (قده) خلو كتب الحديث عن الأئمة (عليهم السلام) عن هذه الرواية رأسا عدا مرسلة السيد و الشيخ (قدس سرهما) كما ذكرنا، على أنا لا نقول بحجية الإجماع المنقول، كما هو المحقق فى محله. بل لم نتحقق نقلها بهذا المضمون فى كتب المخالفين إلا- ما عن بعضهم مما يقرب من هذا المضمون كقوله: «إذا كان الماء قدر كر لم يحمل القذر» أو: «إذا بلغ الماء كرا لم يحمل نجسا» [۳] و كيف كان

---

[۱] حكى فى الحدائق عبارته بتمامها إن شئت فراجع ص ۳۴۷ ج ۱ طبع النجف عام ۱۳۷۷.

[۲] كالمحقق الشيخ على كما عن المدارك و صاحب الجواهر «قده» كما فى ج ۱ ص ۱۵۲ طبع النجف عام ۱۳۷۸.

[۳] و فى تعليقة الحدائق ج ۱ ص ۲۴۶ طبع النجف عام ۱۳۷۷ نقل الأول عن ابن

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۲۱۷

.....

فلا بد من طرح هذه الرواية، لقصورها سندا و ان تمت دلالة.

ثم انه لو سلم صحة سندها أيضا تقع المعارضة بينها و بين أدلة انفعال الماء القليل بالعموم من وجه، فيتساقطان فى مورد المعارضة- و هو المتمم كرا- فتصل النوبة إلى الأصول العملية، إلا إذا كان عام فوق يرجع إليه بعد تساقط الدليلين.

بيان ذلك: ان فى أخبار انفعال الماء القليل إطلاقا من جهتين.

الأولى: ان النجاسة إذا حدثت فى الماء لا ترتفع عنه و لم تمم كرا إلا بمزيل قطعى من الاتصال بالكر أو الجارى أو المطر.

الثانية: انفعال الماء القليل بملاقاة النجس و لو كانت الملاقاة سببا لحدوث الكرية فيه، و يستفاد أيضا ما هو مفاد الإطلاق من الجهة الأولى مما ورد من النهى فى عدة روايات [۱] عن الاغتسال بغسالة الحمام معللا- بأنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب و ولد الزنا و الناصب لأهل البيت عليهم السلام، و هو شرهم، الشاملة بإطلاقها ما إذا بلغت حد الكر، بل الغالب انها تبلغ الأكرار لاجتماع الغسالات الكثيرة فى محل واحد، و عليه تقع المعارضة بين روايات غسالة الحمام و أخبار الانفعال من حيث إطلاقها من الجهة الأولى و بين رواية ابن إدريس فى المتمم بالنجس، لدلالة تلك الروايات- بإطلاقها- على بقاء نجاسة القليل و لم تمم كرا بالنجس، و دلالة هذه الرواية على ارتفاع نجاسته بتتميمه كرا، كما انه تقع المعارضة بينها و بين أخبار الانفعال من حيث إطلاقها من الجهة الثانية فى المتمم كرا بطاهر، كما هو واضح، و بما أن المعارضة فى مورد الاجتماع يكون بالإطلاق

الأثير فى النهاية فى حديث ابن سيرين و الثانى فى رواية أخرى عنه كما فى تاج العروس.

[۱] المروية فى الوسائل ج ۱ ص ۱۵۸ و ۱۵۹ فى ب ۱۱ من أبواب الماء المضاف (منها): موثقة ابن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: لا- تغتسل من البئر التى يجتمع فيها غسالة الحمام، فان فيها غسالة ولد الزنا، و هو لا يطهر إلى سبعة آباء، و فيها غسالة الناصب و هو شرهما. الحديث.

.....

لا يكون لأحدهما ترجيح على الآخر، فلا محالة يسقطان عن الحجية و تصل النوبة إلى الأصول العملية، أو عام فوق.

فنقول: إذا بنينا على جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكمية- كما عليه المشهور- فلا بد من التفصيل بين المتمم بنجس و المتمم بطاهر، لأنه فى الأول يجرى استصحاب النجاسة فى كل من المتمم- بالكسر- و المتمم- بالفتح- بعد الشك فى ارتفاع النجاسة عنهما بالتتميم كرا، و فى الثانى يرجع إلى قاعدة الطهارة بعد تعارض كل من استصحابى نجاسة المتمم- بالفتح- و طهارة المتمم- بالكسر- سواء حصل الامتزاج بينهما أم لا.

أما التعارض بينهما فى صورة حصول المزج بينهما فواضح، لوحدة الموضوع حينئذ عرفا.

و أما فى صورة عدم الامتزاج- كما إذا كان كل منهما فى إناء و وصل بينهما بأنبوب و نحوه- فمبنى على ثبوت الإجماع على وحدة حكم الماء الواحد واقعا و ظاهرا. و أما إذا لم نقل بجريان الاستصحاب فى الشبهات الحكمية، كما هو المختار كان المرجع فى جميع الصور قاعدة الطهارة من الأول سواء تمم بنجس أو بطاهر، و سواء حصل المزج بين المائين أم لا، و هذا من ثمرات الخلاف بيننا و بين المشهور فى جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكمية و عدمه، و لعل هذا هو مبنى القول بالتفصيل بين المتمم بنجس و المتمم بطاهر، كما عليه الشيخ فى المبسوط حيث حكى التصريح منه بنجاسة الماء المتمم بالنجس.

بل الصحيح انه لا تصل النوبة إلى الأصل العملى فى المتمم بطاهر مع عموم ما دل على اعتصام المياه ما لم تتغير بالنجاسة من الروايات

المتقدمة [۱] الدالة على طهارة الماء ما لم يتغلب عليه أوصاف النجس فإنها بإطلاقها تشمل الماء الطاهر المتمم للقليل النجس كرا، و تدل بالالتزام على حصول الطهارة فى

---

[۱] تقدمت فى بحث الماء المتغير ص ۶۶

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۲۱۹

.....

المتمم- بالفتح- لحجية مثبتات الأمارات فى باب الألفاظ بعد البناء على ثبوت الملازمة بين طهارة الماءين واقعا، لاتحادهما بالاتصال لا سيما إذا حصل المزج بينهما، و معه لا حاجة إلى التمسك بالنبوى الضعيف: خلق اللّه الماء طهورا و العموم المذكور و إن خصص بما دل على انفعال القليل، إلا أن المفروض ابتلائه بالمعارض فى المتمم كرا، و هو خبر ابن إدريس بعد تسليم صحته سندا و دلالة، و بذلك يسقط المخصص عن الحجية فى مورد المعارضة.

و ربّما يستدل لطهارة المتمم كرا بطاهر بالرواية المشهورة من قولهم عليهم السلام: «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء» و تقريبه: ان مفادها عدم تنجس الماء بملاقاة النجس إذا كان كرا حال الملاقاة، و مقتضى إطلاقها شمول الحكم لما إذا حدثت الكرية و الملاقاة فى زمان واحد، كما هو الصحيح على ما سبق منا فى ذيل (مسألة ۱۰) من عدم اعتبار سبق الكرية على الملاقاة زمانا، فالرواية تشمل بإطلاقها الماء الطاهر المتمم للقليل النجس كرا، لحصول الكرية له حال ملاقاته مع القليل النجس، فلا ينفعل به. بل يحكم بطهارة المجموع، لدلالتها بالالتزام على طهارة المتمم- بالفتح- للإجماع على اتحاد الحكم الواقعى للماء الواحد. بل لا حاجة إليه فى صورة حصول المزج كما سبق.

و فيه: أنا و إن قلنا بكفاية حصول الكرية للماء فى زمان الملاقاة فى عدم انفعاله بها، إلا أن الظاهر من الرواية لزوم تحقق الكرية للماء من غير جهة ملاقاته مع النجس كما إذا وصل أنبوبان فى آن واحد بماء قليل أحدهما يوصله بالكر و الآخر بالنجس بحيث حدثت الكرية و الملاقاة له فى زمان واحد فان ظاهرها فرض الماء كرا مع قطع النظر عن ملاقاة النجس، لا الأعم منه و مما كان كرا بالملاقاة، فإذا حصلت الكرية للماء من جهتها كما فى المقام كان خارجا عن مفادها.

و المتحصل من جميع ما تقدم: هو عدم تمامية شيء من أدلة القائلين بالطهارة.

فالمرجع عموم أدلة انفعال الماء القليل و مقتضاه هو الحكم بنجاسة المتمم كرا و لو

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۲۲۰

.....

بطاهر، و لو سلم تماميتها كان المرجع فيه بعد تساقط أدلة الطرفين بالمعارضة قاعدة الطهارة و لو تمم بنجس، لعدم حجية الاستصحاب فى الشبهات الحكمية عندنا، فتدبر.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۲۲۱

.....

فصل فى ماء المطر

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۲۲۲

.....

اعتصام ماء المطر، لا يعتبر العصر و لا التعدّد فى التطهير بالمطر، تطهير الماء المتنجّس بالمطر، تطهير الأرض النجسة بالمطر، فروع و تطبيقات.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۲۲۳

[فصل ماء المطر]

اشارة

فصل ماء المطر حال تقاطره من السماء كالجارى (۱) فلا ينجس ما لم يتغير و إن كان قليلا.

فصل فى ماء المطر

(۱) أى فى تقوم بعضه ببعض مع ان القطرات النازلة من السماء مياه قليلة ينفصل بعضها عن بعض، إلا أن الشارع قد حكم باعتصامها- كالماء الجارى المعتصم بمادّته- فلا ينفعل بملاقاة النجس ما لم تتغيّر بالنجاسة. بل تطهر غيره، و سيأتى التعرّض لكيفية التطهير بماء المطر من حيث اعتبار التعدّد أو العصر أو التعفير و عدمه فى بحث المطهّرات [۱] و بالجملة لا إشكال و لا خلاف بينهم فى اعتصامه و مطهّريته للغير فى الجملة، و إن وقع الكلام بينهم فى اشتراطه بالجريان مطلقا، أو من الميزاب على ما ستعرف. و يدل على ذلك- بعد الإجماع- النصوص الكثيرة.

(منها): مرسلة الكاهلى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) (فى حديث) قال:

«قلت: يسيل على من ماء المطر أرى فيه التغير، و أرى فيه آثار القذر فتقطر القطرات على و ينتضح على منه، و البيت يتوضأ على سطحه فيكفّ على ثيابنا؟

قال: ما بذا بأس لا تغسله كل شىء يراه ماء المطر فقد طهر» [۲].

---

[۱] بل يأتى التعرض لذلك كله فى المسائل الآتية أيضا.

[۲] الوسائل ج ۱ ص ۱۰۹ ب ۶ من أبواب الماء المطلق ح ۵ لا بد من حمل التغير فيها

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۲۲۴

.....

و دلالتها على المطلوب واضحة فإن قوله (عليه السلام) فى ذيلها: «كل شىء يراه ماء المطر.» دال على أن مطلق إصابة المطر كافية فى طهارة ما أصابه من ماء نجس أو أرض أو ثياب أو ظروف أو نحو ذلك، إلا- أن ضعفها بالإرسال يمنعنا عن العمل بها. و دعوى: انجبارها بعمل المشهور ممنوعة كبرى لما حققناه فى الأصول، و صغرى لوجود روايات صحاح فى المقام يحتمل استناد المشهور إليها، كما أنها تغنينا عن الاستدلال بهذه المرسلة، و هى ثلاثة.

(منها): صحيحة هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «فى ميزابين سالا- أحدهما بول و الآخر ماء المطر فاختلطا فأصاب ثوب رجل لم يضره ذلك» «۱».

و لا بد من حملها على فرض غلبة المطر على نحو يستهلك فيه البول إما بقرينة الإجماع على نجاسة مطلق المياه بالتغيّر بالنجاسة لو فرض عدم استهلاك البول فيه بحيث أوجب تغير الماء، و عدم صدق المطر لو استهلك الماء فى البول، أو بقرينة فرض سيلان المطر من الميزاب فى نفس الرواية الملازم غالبا مع كثرة المطر، و الميزاب الآخر سواء كان بول صبى أو بول رجل يستهلك فيه مع الاختلاط لا- محالة لقلته بالنسبة إلى المطر فى هذا الحال، و بالجملة المستفاد من الصحيحة اعتصام المطر و عدم انفعاله بملاقاة النجس.

(و منها): صحيحة هشام بن سالم أنه سأل أبا عبد اللّه (عليه السلام): «عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكفّ فيصيب الثوب؟ فقال: لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه» «۲».

على التغير بما يكشف عن ملاقاة الماء للنجس من جريه على الموضع النجس لا- التغير بأوصافه الموجب لنجاسته قطعا بالإجماع و النصوص، فيكون المراد من رؤية آثار القذر رؤية أجزائه الصغار فيه بحيث لا يوجب تغيرا فى الماء.

---

(۱) الوسائل فى الباب المتقدم ح ۴.

(۲) الوسائل ج ۱ ب ۶ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۲۲۵

سواء جرى من الميزاب (۱) أو على وجه الأرض أم لا بل و إن كان قطرات بشرط صدق المطر عليه.

و الظاهر من قول السائل: «عن سطح يبال عليه» أنه كان متخذا مبالا، كما كان متعارفا فى تلك الأزمنة بل استمر حتى الآن فى بعض البلدان مع كثرة المياه و الكنائف فى البيوت. فاعتبار أكثرية المطر من البول فى قوله (عليه السلام): «ما أصابه من الماء أكثر.» انما هو بلحاظ غلبته على البول، و إزالة أثره من السطح، فالمستفاد من الصحيحة: أنه لا يكفى فى حصول الطهارة مجرد إصابة المطر كما فى المرسلة، بل يناط بالغلبة، و بالجملة: نفى البأس عن القطرات النازلة من السقف يدل على طهارة السطح المتخذ مبالا بنزول المطر الغالب عليه.

(و منها): صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) «قال:

سألته عن البيت يبال على ظهره، و يغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أ يؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة؟ فقال: إذا جرى فلا بأس به. قال: و سألته عن الرجل يمر فى ماء المطر و قد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلى فيه قبل أن يغسله؟

فقال: لا يغسل ثوبه و لا رجله و يصلّى فيه و لا بأس (به خ) «۱».

و هى صريحة الدلالة على اعتصام المطر، و عدم انفعاله بملاقاة الخمر، بل قد دلت على مطهّريته للغير بشرط الجريان مضافا إلى الغلبة كما فى جواب السؤال الأول و يأتى الكلام فيها من هذه الجهة ان شاء اللّه تعالى.

و المتحصل من هذه الصحاح الثلاث اعتصام المطر و مطهّريته للغير فى الجملة.

(۱) إشارة إلى الخلاف المنسوب إلى الشيخ (قده) فى التهذيب و الاستبصار و ابن سعيد من اشتراط الجريان من الميزاب، و إلى الخلاف المنسوب إلى ابن حمزة من اشتراط الجريان على مطلق وجه الأرض، و المشهور عدم اعتبار الجريان مطلقا، و عن المحقق الأردبيلى (قده) اشتراط الجريان التقديرى، و لا يخفى: أن

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۰۸. فى الباب المتقدم ح ۲.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۲۲۶

.....

اشتراط الجريان من الميزاب مقطوع العدم، إذ لازمه الحكم بعدم اعتصام المطر فيما إذا لم يكن للسطح ميزاب يجرى و ان كان المطر غزيرا، أو كان و لكن لم يجر منه الماء لعلوه عن السطح أو لمانع آخر، مع الحكم باعتصام ما هو أقل من ذلك إذا جرى من الميزاب لتسلط السطح عليه. و من هنا حملوا ذكر الميزاب فى كلام الشيخ (قده) على المثال، و أن المعتبر عنده مطلق الجريان الفعلى، و هذا أيضا لا يمكن الالتزام به إذ لازمه الحكم بعد اعتصامه فيما إذا لم يحصل له الوصف كما إذا نزل على أرض رملية أو وقع فى البحر و نحو ذلك، مع الحكم بطهوريته فيما هو أقل من ذلك إذا حصل له الوصف كما إذا جرى على أرض صلبة، بل مقتضاه تبعيض الحكم فى أرض واحدة إذا كان بعضها رخوة و بعضها صلبة، فشيء من الأمرين لا يمكن الالتزام به.

و من هنا ذهب المحقق الأردبيلى (قده) إلى اشتراط الجريان التقديرى- بمعنى بلوغ المطر حدا يكون من شأنه الجريان فى الأماكن المعتدلة- و حمل على ذلك صحيحة على بن جعفر المتقدمة جمعا بينها و بين سائر الروايات و إن كان خلاف ظاهرها.

و عليه فلا بد من ملاحظة الروايات الواردة فى المقام التى قد يتوهم دلالتها على اناطة الحكم بمطلق الجريان، أو من خصوص الميزاب كى يتضح الحال.

فنقول ربما يتوهم توقف صدق مفهوم المطر عرفا على بلوغ القطرات النازلة من السماء حدا يكون قابلا للجريان على وجه الأرض، و ان لم يجر بالفعل، فإذا كانت أقل فهى رشح و قطرات، فالإطلاقات الأولية كافية فى إثبات الاشتراط بالجريان التقديرى، و لا حاجة إلى التماس دليل بالخصوص، إلا- أن فيه منعا ظاهرا، فان المفهوم صادق على مطلق ما ينزل من السماء إلا على نحو قطرة أو قطرات يسيرة جدا، فإذا تصل النوبة إلى ملاحظة الروايات الخاصة التى توهم اناطة الحكم فيها بالجريان، و هى صحيحة هشام بن الحكم المتقدمة «۱»

---

(۱) تقدمت ص ۲۱۴

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۲۲۷

.....

الواردة فى ميزابين سالا أحدهما بول و الآخر مطر، و ربما يستشهد بها لمذهب الشيخ (قده) و لكنه فى غير محله، لأن فرض الجريان من الميزاب انما جاء فى السؤال، فأجاب الإمام (عليه السلام) بنفى البأس عنه فى مفروضه من دون تعليق للحكم عليه فى الجواب، فلا دلالة فيها على اختصاص الحكم به بوجه، و هذا ظاهر.

نعم فى صحيحة على بن جعفر «۱» تعليق الحكم على الجريان فى نفس الجواب بقوله (عليه السلام): «إذا جرى فلا- بأس» و ربما يستشهد بها على اعتبار مطلق الجريان فى اعتصام المطر، فيقيد بها إطلاق صحيحة هشام بن سالم المتقدمة «۲» و لكنه أيضا توهم فاسد، لأن الظاهر ان التعليق فيها إنما هو بلحاظ خصوصيّة المورد احترازا عن تغير الماء بالنجاسة لو لا الجريان، لا لبيان مناط الحكم على الوجه الكلى، و ذلك من جهة أن مورد السؤال هو الأخذ من ماء المطر النازل على ظهر البيت- الذى كان يبال عليه و يغتسل من الجنابة- و هو كناية عن كون ظهره معدا لقضاء الحاجة، و توارد النجاسات المختلفة من البول و الغائط و المنى عليه، و فى مثله لا يكفى مجرد إصابة المطر فى تطهيره لبقاء أثر البول، بل و عين الغائط عليه، فلا- بد فى تطهيره من مطر غزير يجرى على ظهره كى تزول به عين النجاسات التى عليه، و إلا لتغير بملاقاتها لغلبة النجاسة.

فظهر مما ذكرنا: ان حمل الجريان فى الصحيحة على تقاطر المطر من السماء تنبيها على اشتراطه فى اعتصام الماء الجارى من الميزاب أو المجتمع فى محل فى مقابل وقوفه كما عن المحقق الهمدانى (قده) أو حمله على الجريان التقديرى كما عن المحقق الأردبيلى (قده) كلاهما خلاف الظاهر، خصوصا الثانى، لأنه مضافا إلى بعده فى نفسه ينافيه فرض السائل الأخذ من مائه للوضوء، فان هذا لا يكون

---

(۱) تقدمت ص ۲۱۵

(۲) تقدمت ص ۲۱۴

و إذا اجتمع فى مكان و غسل فيه النجس طهر و إن كان قليلا (۱) لكن ما دام يتقاطر عليه من السماء.

إلا مع الجريان الفعلى.

و ربما يستدل للقول بالجريان بروايتين أخريين تكون أضعف دلالة مما سبق.

إحداهما: رواية الحميرى فى (قرب الاسناد) و فيها «و سألته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصبه المطر فيكف فيصيب الثياب أ يصلى فيها قبل ان تغسل؟ قال: إذا جرى من ماء المطر فلا بأس». «۱»

و فيه مضافا إلى ضعف سندها ب (عبد اللّه بن الحسن) ان الظاهر من الجملة الشرطية فيها- لمكان اشتمالها على كلمة (من)- انما هو بيان ان القطرة النازلة من فوق البيت إذا كانت من المطر فلا بأس بها فى مقابل ما إذا كانت من البول، لا تعليق الحكم على النحو الكلى على الجريان.

ثانيتهما: رواية على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى (عليه السلام) «قال: سألته عن المطر يجرى فى المكان فيه العذرة، فيصيب الثوب أ يصلى فيه قبل أن يغسل؟ قال: إذا جرى به (فيه خ) المطر فلا بأس» «۲».

و فيه: أن التعليق على الجريان أنما هو لخصوصية المورد احترازا عن تغير الماء بالعذرة الموجودة فى المكان خصوصا إذا كانت رطبة، لا لأجل إناطة الحكم به مطلقا- كما ذكرنا فى صحيحته المتقدمة.

فتحصل مما ذكرناه: أنه لا دليل على اشتراط الجريان فى اعتصام المطر و مطهريته، لا فعلا، و لا تقديرا، فلا مانع من التمسك بإطلاق صحيحة هشام ابن سالم الدالة على كفاية مجرد غلبة المطر فى طهارة ما أصابه.

(۱) لا إشكال فى اعتصام القطرات النازلة من السماء، لصدق المطر عليها

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۰۹ ب ۶ من أبواب الماء المطلق ح ۳.

(۲) الوسائل فى الباب المتقدم ح ۹.

[(مسألة ۱) الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر]

(مسألة ۱) الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر و نفذ فى جميعه طهر، و لا يحتاج إلى العصر أو التعدد (۱) و إذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه.

حقيقة، إلا إذا كانت نحو قطرة أو قطرتين بحيث لا يصدق عليه العنوان عرفا، و هذا واضح.

و أما الماء المجتمع من المطر فى حفرة و نحوها فالظاهر الحاقه بها أيضا حال تقاطر السماء عليه، فلا ينفعل بملاقاة النجس. بل يكون مطهرا لما يغسل فيه و ان كان أقل من الكر، لوجوه إما لصدق ماء المطر عليه فى هذا الحال، و إما لاتصاله به الموجب لاعتصامه، كاعتصام الماء الجارى بالمادة، فان المطر من المياه العاصمة- كما عرفت- و إما لصحيحة على بن جعفر لصراحة سئواله الثانى فى ان المسئول عنه هو اعتصام ماء المطر المجتمع فى الأرض، و عدم انفعاله بالخمر المنصب فيه، فمورده ما نحن فيه بعينه. نعم لا بد من تقييده بحال تقاطر السماء إما لمعلوميته من السؤال الأول، أو بأدلة انفعال الماء القليل.

و أما إذا انقطع عنه السماء و كان أقل من الكر فيتنجس بالملاقاة، لعموم أدلة انفعال الماء القليل.

و توهم: أن صدق ماء المطر عليه يمنع عن شمولها له- كما يمنع عن شمولها له فى حال التقاطر.

مدفوع: بأن الإضافة فى قولنا: «ماء المطر» بيانية لا نشوه، فما كان أصله المطر لا يكون داخلا تحت هذا العنوان، و إلا فجميع المياه الأرضية يكون أصلها المطر- كما ذكرنا سابقا- و لازمه القول باعتصام الماء المحرز فى الخابية و نحوها لصدق ماء المطر عليه باعتبار أصله، و هو كما ترى.

(۱) هل يعتبر فى التطهير بالمطر ما يعتبر فى التطهير بغيره من المياه من العصر و التعدد و التعفير فيما يعتبر فيه ذلك أم لا؟

أما العصر فالظاهر عدم اعتباره، لا لما قيل من أن العمدة فى دليل اعتبار

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۲۳۰

.....

العصر هو ارتكاز العرف من جهة انفعال الماء المغسول به و مع اعتصام الماء- كما فى المقام- لا مجال له، و كذا فى كل ماء معتصم، لأن عمدة الدليل فيه ليس ذلك بل عدم صدق مفهوم الغسل المعتبر فى الروايات فى التطهير بالمياه، إلا مع انفصال الغسالة بالعصر أو ما بحكمه كالدلك فيما ينفذ فيه الماء كالثوب و نحوه و من هنا نقول باعتبار العصر حتى فى التطهير بالماء الكثير و الجارى خلافا للمصنف (قده) حيث لا يعتبره فيهما، لأن المأخوذ فى الدليل عنوان الغسل، فكما يتوقف صدقة على العصر عند الغسل بالماء القليل كذلك يتوقف صدقه عليه عند الغسل فى الكثير و الجارى، و سيأتى توضيحه فى بحث المطهرات إنشاء اللّه تعالى.

بل الوجه فى عدم اعتباره فى المقام هو ان المعتبر فى التطهير بماء المطر عنوان الإصابة، لا الغسل لقوله (عليه السلام) فى مرسلة الكاهلى: «كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر» بناء على المعروف من جواز العمل بها بدعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور لو تمت، و للتعليل الوارد فى صحيحة هشام بن سالم بقوله (عليه السلام): «ما أصابه من الماء أكثر منه» و هى أعم من الغسل، لأن صدقها لا يتوقف على انفصال الغسالة مما أصابه، فالثوب إذا أصابه المطر و نفذ فيه يطهر سواء انفصل عنه الغسالة بعصر و نحوه أم لا. و النسبة بين هاتين الروايتين و ما دل على اعتبار العصر فى مطلق المياه من إطلاقات أدلة الغسل و ان كانت العموم من وجه، إلا أنه لا بد من تقديمهما عليها، إذ العكس يستلزم لغوية عنوان المطر، و هو أحد وجوه تقديم أحد العامين من وجه على الآخر- كما ذكرناه فى محله- هذا مضافا إلى أن التعارض بينها و بين المرسلة بالإطلاق و العموم، و الثانى مقدم على الأول، لما قرر فى محله من تقديم الظهور التنجيزى على التعليقى.

و مما ذكر يعلم عدم اعتبار التعدد فيما يعتبر فيه ذلك كالثوب المتنجس بالبول و إناء الخمر، لإطلاق المرسلة و الصحيحة لا سيما و ان مورد الثانية التنجس بالبول فإنه قد اكتفى فيهما بمطلق إطابة المطر مكان الغسل من دون تقييد بمرتين أو أكثر، فاصابة المطر تقوم مقام الغسل بغيره نظير ان الغسل مرة واحدة

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۲۳۱

هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة و إلا فلا يطهر إلا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها (۱)

[(مسألة ۲) الإناء المتروس بماء نجس كالحب و الشربة و نحوهما]

(مسألة ۲) الإناء المتروس بماء نجس كالحب و الشربة و نحوهما إذا تقاطر عليه طهر مائه (۲) و إنائه بالمقدار الذى فيه ماء، و كذا ظهره و أطرافه إن وصل إليه المطر حال التقاطر.

فى الجارى قائم مقام الغسل فى غيره مرتين.

و أما التعفير فيأتى الكلام فيه فى ذيل (مسألة ۱۱) إن شاء اللّه تعالى.

(۱) لا- يبعد القول بكفاية الإصابة على وجه تزول النجاسة عن المحل بغلبة المطر عليها، فلا يعتبر التقاطر بعد زوال العين بل تكفى مجرد الإصابة المزيلة للنجاسة، و ذلك لإطلاق قوله (عليه السلام) فى صحيحة هشام بن سالم:

«ما أصابه من الماء أكثر.» الدال على كفاية أكثرية المطر و غلبته على النجس فى حصول طهارة المحل به، و يؤيده إطلاق رؤية المطر فى مرسلة الكاهلى.

(۲) لا- كلام فى مطهّرية المطر لغير الماء المتنجس- كالثوب و الفرش و الأرض و نحو ذلك كما يأتى- و إنما الكلام فى مطهّريته للماء المتنجس. و المشهور بين الأصحاب حصول تطهيره به، بل حكى الإجماع على ذلك فى الجملة بناء منهم على انه بحكم الجارى، و ان وقع الكلام بينهم فى بعض الخصوصيات كالمزج.

و ربما يشكل بأنه ليس فى نصوص الباب ما يدل على حصول تطهيره به عدا قوله (عليه السلام) فى مرسلة الكاهلى: «كل شىء يراه ماء المطر فقط طهر» الشامل بعمومه للماء المتنجس إلا انه لا يكفى فى الاستدلال، لعدم صدق الرؤية إلا بالإضافة إلى السطح الملاقى للقطرات، و هو السطح الفوقانى لا غير، و هذا لا يكفى فى طهارة جميع الماء، و إلا لزم القول بطهارة المضاف بإصابة المطر لبعضه، و لم يقل به أحد و ان كان مقتضى ما عن العلامة (قده) فى طهر المضاف باتصاله بالجارى قوله به هنا أيضا.

و الحاصل: أن حكم الماء المتنجس حكم الجوامد فكما أن إصابة المطر فيها

.....

لا- يوجب إلا الحكم بطهارة خصوص الجزء الذى أصابه المطر فكذلك فى الماء المتنجس، إلا أنه لا أثر لإصابته فيه إذ بعد انقطاع السماء يتنجس الجميع ثانيا لبقاء التحت على نجاسته، فالعمدة إذا فى حصول طهارته بالمطر الإجماعات المستفيضة على انه بحكم الجارى، أو الإجماع المحكى على طهارته بوقوع المطر عليه، أو الإجماع على ان الماء الواحد له حكم واحد و بما ان السطح الفوقانى يطهر بالتقاطر عليه كذلك السطوح التحتانية.

أقول: لا حاجة إلى الاستدلال بالمرسلة و لا بالإجماعات المحكية، لضعف الاولى بالإرسال، و عدم تمامية الثانية إذ ليس نحو هذه الإجماعات مما يمكن التعويل عليها فى الحكم الشرعى و إن صلحت للتأييد، إلا أنه يكفينا الاستدلال بصحيحة هشام بن الحكم المتقدمة «۱» لانطباق موردها على المقام بأدنى تأمل فى مضمونها.

توضيح ذلك: إن الاختلاط بين ميزابى المطر و البول الذى هو مورد الصحيحة و استهلاك البول فيه لا يمكن حصوله دفعة. بل تكون هناك آنات ثلاثة، ففى أول زمان الملاقاة بينهما تتشكل طبيعة ثالثة مركبة من البول و الماء لتساوى مقدارهما، و لا يصدق عليها شىء من العنوانين، ثم بغلبة المطر تدريجا يصير المختلط منهما فى الآن الثانى ما متغيرا، ثم يغلبه المطر أيضا و يستهلك البول فيه فى

الآن الثالث و حكم الامام (عليه السلام) بطهارته فى هذا الحال، و لا يكون ذلك إلا من جهة اتصاله بالمطر و لو ببعضه، إذ مجرد زوال التغير لا يكفى فى طهارته، فالمتحصل من الصحيحة أن المطر بمنزلة المادة للماء الجارى. فكما أنها توجب طهارة بعضه ببعض، فكذلك المطر.

و مما ذكرنا: يظهر الوجه فى طهارة داخل الإناء أيضا، لأن اتصاله بالماء العاصم يكفى فى حصول طهارته كما فى اتصاله بالكر و الجارى، و منه يعلم طهارة

---

(۱) تقدمت ص ۱۱۴

و لا يعتبر فيه الامتزاج (۱) بل و لا وصوله إلى تمام سطحه الظاهر (۲) و ان كان الأحوط ذلك.

داخل الحوض بتقاطر السماء على الماء الموجود فيه، أما حصول الطهارة لظهر الإناء و أطرافه بوصول المطر إليه فأظهر، لصدق إصابة المطر له مباشرة.

(۱) و يدل على عدم اعتباره وجوه.

(أحدها): إطلاق الرؤية فى قوله (عليه السلام) فى مرسلة الكاهلى: «كل شىء يراه ماء المطر فقد طهر» بضميمة الإجماع على ان الماء الواحد له حكم واحد لو تم، لعدم تحقق الرؤية إلا بالإضافة إلى سطح الماء.

(الثانى): عموم التعليل المستفاد من قوله (عليه السلام) «لأن له مادة» فى صحيحة ابن بزيع المتقدمة [۱] الواردة فى ماء البئر، فإنها قد دلت على أن مجرد اتصال ماء البئر بها كاف فى طهارته بعد زوال التغير من دون حاجة إلى المزج و بعد إلغاء خصوصية المورد حسب الارتكاز العرفى يتعدى إلى مطلق الماء العاصم الذى منه ماء المطر.

(الثالث): إطلاق صحيحة هشام بن الحكم، فإنها قد دلت على طهارة الماء الجارى من الميزاب بعد زوال تغيره باستهلاك البول فيه- على التقريب المتقدم- و ليس الحكم بطهارته إلا من جهة اتصاله بما يجرى من الميزاب ثانيا من دون تقييده بالامتزاج مع الجزء المختلط بالبول أولا.

(۲) ظهر مما ذكرناه آنفا من كفاية الاتصال بالمطر فى حصول طهارة الماء المتنجس من دون تقييد بالمزج: أنه لا يعتبر وصول المطر إلى تمام سطحه الظاهر، لصدق إصابة المطر و لو بالإصابة لبعضه.

نعم: لا بد و ان يكون التقاطر على بعض سطح الماء بمقدار معتد به بحيث يصدق أنه أصابه المطر، فلا يكفى إصابة قطرة أو قطرتين و نحو ذلك مما لا يصدق

---

[۱] تقدمت ص ۶۶ و تقدم فى ص ۸۶ تقريب الاستدلال بها على عدم اعتبار المزج فى الكر بما لا مزيد عليه فراجع.

[(مسألة ۳) الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها]

(مسألة ۳) الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها بشرط أن يكون من السماء و لو بإعانة الريح، و أما لو وصل إليها بعد الوقوع على محل آخر، كما إذا ترشح بعد الوقوع على مكان، فوصل مكانا آخر لا يطهر (۱) نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقف بالجريان إليه طهر.

معه المفهوم.

و قد بالغ بعضهم حيث ذهب إلى الاكتفاء بإصابة قطرة واحدة.

و هذا القول و ان لم يستلزم صدق المطر على القطرة، لإمكان الالتزام بعدم صدقه إلا على القطرات الكثيرة، إلا أنه مع ذلك يكتفى بإصابة قطرة منها فى تطهير الماء المتنجس، و لكن يدفعه أنه ينافيه اعتبار اصابة المطر للمتنجس فى الروايات، و عدم صدقها بإصابة قطرة واحدة من المطر غير خفى.

و قد أفرط آخرون حيث ذهبوا إلى اعتبار الامتزاج جمودا على ظاهر لفظ الإصابة إذ لا تحصل إلا بمزج المطر مع جميع أجزاء الماء، و لكن قد عرفت الدليل على جواز الاكتفاء بإصابة مقدار معتد به من المطر لبعض السطح، و عمدته عموم التعليل فى صحيحة ابن بزيع بضميمة أن المطر من المياه العاصمة كما دل عليه الصحاح المتقدمة، و ان كان الأحوط استحبابا وصوله لتمام السطح.

(۱) إصابة المطر للأرض النجسة و نحوها تكون على أنحاء ثلاثة أشار إليها فى المتن، لأن إصابته لشىء إما أن تكون بلا واسطة أو معها، و على الثانى إما ان تكون على نحو المرور على الواسطة أو على نحو المكث عليها ثم الوصول إلى المتنجس.

أما القسم الأول فلا إشكال فى حصول التطهير به، لصدق اصابة المطر بلا عناية و مجاز سواء كانت بخط مستقيم أو منكسر و لو بإعانة الريح.

و أما القسم الثانى و هو ما كانت الإصابة فيه على نحو المرور على الواسطة كما إذا أصاب المطر فى حال نزوله على الأرض حائطا أو ورق شجر و نحو ذلك من دون مكث عليه- فلا ينبغى الإشكال فى حصول التطهير به أيضا، لصدق

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۲۳۵

[(مسألة ۴) الحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر]

(مسألة ۴) الحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر (۱) و كذا إذا كان تحت السقف و كان هناك ثقبة ينزل منها على الحوض، بل و كذا لو أطارته الريح حال تقاطره فوقع فى الحوض، و كذا إذا جرى من ميزاب فوقع فيه.

المفهوم.

و أما القسم الثالث و هو ما كانت الإصابة فيه على نحو المكث على الواسطة فإن كانت على نحو الاتصال بتقاطر السماء، كما إذا نزل على السطح ثم جرى من ميزاب و نحوه على الأرض النجسة، أو نزل على الأرض فوصل إلى مكان مسقف بالجريان إليه حال نزول المطر عليه من السماء، فلا إشكال أيضا فى حصول التطهير كما هو مورد صحيحة هشام بن الحكم، فان ماء المطر بمنزلة المادة فى الجارى.

و أما إذا كانت مع الانقطاع عنه بحيث ينزل المطر أولا على الواسطة، ثم ينتقل منه إلى محل آخر- فقد منع المصنف (قده) عن حصول التطهير به مطلقا، كما فى مثال الترشح المذكور فى هذه المسألة، و مثال وقوعه على ورق الشجر ثم منه على الأرض كما يأتى فى (مسألة ۵) بدعوى: خروجه عن عنوان المطر حينئذ، و لكن الصحيح هو التفصيل بين موارد الصدق العرفى و عدمه، و من هنا نفرق بين المثالين ففى المثال الأول يصح ما ذكره (قده) لعدم صدق المفهوم، فإذا وقع المطر على عتبة الباب- مثلا- ثم ترشح منها إلى داخل الغرفة يشكل صدق إصابة المطر عرفا، فلا يطهر داخل الغرفة بذلك، بخلاف المثال الثانى، فإنه يصدق عرفا أن المطر قد أصاب الأرض الواقعة تحت الأشجار. و من هنا لا نتأمل فى أنه يصدق على من جلس تحت الشجرة حال نزول المطر من السماء أنه أصابه المطر.

و ان كانت القطرات تقع عليه بعد مكثها على أوراق الشجر، كما يصح أن يقال:

«أمطرت المزرعة» و لو كانت فى بستان تحت الأشجار.

و لـذا كتبنا فى التعليقـة على (مسألة ۵) إن مـا ذكره المصـنف (قـده) فى مثـال ورق الشـجر من المنع عن حصول الطهارة به مبنى على الاحتياط.

(۱) لا إشكال فى طهارة الحوض النجس فى الفروض المذكورة فى المتن،

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۲۳۶

[(مسألة ۵) إذا تقاطر من السقف لا يكون مطهرا]

(مسألة ۵) إذا تقاطر من السقف لا يكون مطهرا (۱) بل و كذا إذا [۱] وقع على ورق الشجر ثم وقع على الأرض. نعم لو لاقى فى الهواء شيئا- كورق الشجر أو نحوه حال نزوله- لا يضر إذا لم يقع عليه ثم منه على الأرض، فمجرد المرور على الشيء لا يضر.

[(مسألة ۶) إذا تقاطر على عين النجس فترشّح منها على شيء آخر]

(مسألة ۶) إذا تقاطر على عين النجس فترشّح منها على شيء آخر لم ينجس (۲) إذا لم يكن معه عين النجاسة و لم يكن متغيرا.

[(مسألة ۷) إذا كان السطح نجسا فوقع عليه المطر و نفذ و تقاطر من السقف]

(مسألة ۷) إذا كان السطح نجسا فوقع عليه المطر و نفذ و تقاطر من السقف لا تكون (۳) تلك القطرات نجسة. و إن كان عين النجاسة موجودة على السـطح و وقع عليها، لكن بشـرط أن يكون ذلك حال تقاطره من السماء، و أما إذا انقطع ثم تقاطر من السقف مع فرض مروره على عين النجس فيكون نجسا، و كذا الحال إذا جرى من الميزاب بعد وقوعه على السطح النجس.

و انمـا الكلام فى المقـدار المعتبر من إصابـة المطر له، و أنه هـل يعتبر المزج مع جميع ماء الحوض، أو تكفى أصابه قطرة واحـدة، أو يعتبر إصابة مقدار معتد به من المطر لمقدار من سطح الحوض بحيث يصدق عرفا أنه أصابه المطر أقوال ثلاثة.

و الأقوى هو الأخير و قد سبق ذكرها مع أدلتها فى ذيل (مسألة ۲) عند التعرض لتطهير الإناء المتروس من الماء النجس فراجع.

(۱) هذا فيما إذا كان منقطعا عن السماء و إلا فحكمه حكم ماء المطر.

(۲) لاعتصام المطر حال تقاطر السماء. نعم: إذا كان مع الماء المنفصل عين النجاسة أو تغير بالملاقاة يحكم بنجاسته كما هو واضح.

(۳) إذا رسب مـاء المطر فى السـقف و تقـاطر منه، و كـان السـطح نجسـا لوجود عين النجاسـة عليه فتلك القطرات طاهرة، و إن لاقت النجاسة حال تقاطر

---

[۱] جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف (قده) «و كذا إذا وقع» (على الأحوط) و سبق وجه ذلك فى ذيل (مسألة ۳) فراجع.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۲۳۷

[(مسألة ۸) إذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهرا]

(مسألة ۸) إذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهرا إذا كان التقاطر حال نزوله من السماء (۱) سواء كان السطح أيضا نجسا أم طاهرا.

[(مسألة ۹) التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه]

(مسألة ۹) التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه إذا وصل إلى أعماقه حتى صار طينا.

[(مسألة ۱۰) الحصير النجس يطهر بالمطر]

(مسألة ۱۰) الحصير النجس يطهر بالمطر، و كذا الفراش المفروش على الأرض، و إذا كانت الأرض التى تحتها أيضا نجسة تطهر إذا وصل إليها.

السماء، لأنها حال الملاقاة لم تتنجس لاعتصامها بالمطر، و بعد نزولها فى جوف السقف طاهرة لم تلاق النجس، و مجرد اتصال ثخن السقف بالرطوبة لا يوجب تنجسها، كما فى مثل الثوب المرطوب إذا لاقت النجاسة بعض أطرافه. لعدم الدليل على سراية النجاسة بالاتصال بالرطوبة فى غير المائعات، و إن كانت فيه رطوبة مسرية، و إلّا لزم الحكم بنجاسة جميع البلد عند نزول المطر إذا كان بعض أطرافها نجسا، لاتصال بعضه ببعض.

و المحل النجس فى مفروض الكلام إنما هو خصوص السطح الملاقى للعذرة- مثلا- و أما جوف السقف يكون طاهرا و إن كان متصلا بالمحل النجس برطوبة مسرية.

نعم: لو انقطع المطر و كانت القطرات قد لاقت النجاسة بعد انقطاع المطر عنها تكون نجسة، فإذا رسبت فى السقف و تقاطرت منه يحكم بنجاستها، و كل ذلك ظاهر.

(۱) إذا كان السقف الداخل نجسا فتقاطر منه الماء فان كان حال نزول المطر يحكم بطهارة القطرات، لاعتصامها بالاتصال بالقطرات النازلة من السماء- كما هو مورد صحيحة هشام- سواء كان السطح أيضا نجسا أم طاهرا، بل يطهر السقف بذلك. و لا بد من فرض غزارة فى المطر فى الجملة كى تكون القطرات متصلة بالمطر و إلا فيشكل الحكم بالطهارة.

و أما إذا كان التقاطر بعد انقطاع المطر يحكم بنجاستها، لملاقاتها مع

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۲۳۸

نعم: إذا كان الحصير منفصلا عن الأرض يشكل طهارتها بنزول المطر عليه إذا تقاطر منه عليها نظير ما مر [۱] من الإشكال (۱) فيما وقع على ورق الشجر و تقاطر منه على الأرض.

[(مسألة ۱۱) الإناء النجس يطهر إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه]

(مسألة ۱۱) الإناء النجس يطهر إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه. نعم: إذا كان نجسا بولوغ الكلب يشكل طهارته بدون التعفير (۲) لكن بعده إذا نزل عليه يطهر من غير حاجة إلى التعدد.

السقف النجس، فيشملها أدلة انفعال الماء القليل.

(۱) مر الكلام فى التقاطر من ورق الشجر فى ذيل (مسألة ۳).

(۲) لأن الظاهر مما دل على مطهرية اصابة المطر هو قيامها مقام الغسل بغيره من المياه، و أما ما يعتبر فى طهارة الشيء من أمر آخر غير الماء- كالتعفير بالتراب فى آنية و لوغ الكلب- فلا تكون فى هذه الروايات دلالة على نفيه، لعدم كونها فى مقام البيان، إلا من جهة

التطهير بالماء، فلا يجوز التمسك بإطلاق نحو مرسلة الكاهلى و الصحاح المتقدمة من هذه الجهة.

نعم بعد التعفير لا حاجة إلى التعدد كما سبق «۱».

---

[۱] جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف (قده) «نظير ما مر» «الظاهر أن حكمه حكم الورق و سبق منه (قده) الجزم بالعدم بدون إشكال).

---

(۱) سبق فى ص ۲۲۰

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۲۳۹

.....

فصل فى ماء الحمام

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۲۴۰

.....

ماء الحمام، الأقوال فى ماء الحمام، روايات ماء الحمام، لا يختصّ الحكم بالطهارة بماء الحمام.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۲۴۱

[فصل ماء الحمام]

فصل ماء الحمام بمنزلة الجارى (۱) بشرط اتصاله بالخزانة، فالحياض الصغار فيه إذا اتصلت بالخزانة لا تنجس بالملاقاة إذا كان ما فى الخزانة وحده أو مع ما فى الحياض بقدر الكر.

فصل فى ماء الحمام

(۱) أى فى اعتصام مياه الحياض الصغار- التى لا تبلغ الكر المعمولة فى الحمامات المتعارفة فى العصور السابقة- عن الانفعال بالنجاسة لكن بشرط اتصالها بالمادة- و هى الخزانة- فالمراد بماء الحمام ما فى حياضه الصغار، و من المادة الخزانة التى يجرى منها الماء إلى الحياض المذكورة، و من هنا تضمن بعض الأخبار [۱] اشتراط المشابهة بوجود المادة له، فيعلم منه ان ماء الحمام غير المادة المتصلة به.

و اختلف الأصحاب (قدس سرهم) من حيث اشتراط الكرية فى المادة و عدمه، و من حيث دفع النجاسة عما فى الحياض و رفعها عنه على أقوال.

(الأول): ما ذهب إليه المشهور من اشتراط الكرية فى المادة وحدها دفعا و رفعا.

(الثانى) ما ذهب إليه صاحب الحدائق (قده) و نسبه إلى المحقق فى المعتبر، و إلى جملة من المتأخرين و متأخريهم من عدم اشتراطها فى دفع النجاسة عما فى الحياض مطلقا، لا فى المادة، و لا فى المجموع منها و مما فى الحياض، فذهبوا إلى خصوصية فى ماء الحمام تمتاز بها عن مطلق الماء القليل. نعم: لو تنجس ما فيها

---

[۱] كرواية بكر بن حبيب عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة (الوسائل ب ۷ من أبواب الماء المطلق ح ۴).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۲۴۲

.....

كان طهرها بجريان المادة عليها إذا كانت بقدر الكر.

(الثالث): التفصيل بين بلوغ المجموع كرا و عدمه من دون فرق بين الدفع و الرفع، كما عن جماعة.

(الرابع): التفصيل بين الدفع و الرفع ففى الأول لا يشترط الكرية فى المادة، بل يكفى بلوغ المجموع حد الكر، و فى الثانى يشترط كرية المادة وحدها.

و القول الأخير هو الأوجه- كما فى المتن- لعدم ثبوت خصوصية لماء الحمام عن بقية أفراد المياه و ان توهمها بعضهم. و عليه فيعتبر فى عدم انفعال ما فى الحياض بلوغ المجموع حد الكر. لعدم حصول الاعتصام بدون ذلك، كما أنه يعتبر فى تطهيره اتصاله بالكر، لعدم كفاية التتميم كرا فى رفع النجاسة عن القليل كما سبق، هذه أقوال المسألة [۱].

و أما الروايات [۲] الدالة على أنه بحكم الجارى و بمنزلته فعمدتها صحيحة

---

[۱] و هناك قول آخر و هو التفصيل بين تساوى السطوح و عدمه- ففى الأول يكفى بلوغ المجموع كرا، و فى الثانى يشترط كرية المادة وحدها، و هو مبنى على القول بعدم تقوى السافل بالعالى- كما عن بعضهم.

[۲] منها: صحيحة داود بن سرحان قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): ما تقول فى ماء الحمام؟ قال: هو بمنزلة الماء الجارى (الوسائل ج ۱ ص ۱۱۱ ب ۷ من أبواب الماء المطلق ح ۱).

(و منها): رواية بكر بن حبيب المتقدمة فى تعليقة (ص) و هى ضعيفة ببكر ابن حبيب.

(و منها): رواية ابن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: قلت أخبرنى عن ماء الحمام يغتسل فيه الجنب و الصبى و اليهودى و النصرانى و المجوسى؟ فقال: إن ماء الحمام كماء النهر يطهّر بعضه بعضا (الوسائل ج ۱ ص ۱۱۲ فى الباب المتقدم ح ۷) ضعيفة بالإرسال و بابن جمهور.

(و منها): رواية (قرب الاسناد) عن إسماعيل بن جابر بن أبى الحسن الأول (عليه السلام) قال: ابتدأنى فقال ماء الحمام لا ينجسه شىء (الوسائل فى الباب المتقدم ح ۸) ضعيفة بصالح بن عبد اللّه.

(و منها): ما فى (كتاب الفقه الرضوى) قال عليه السلام و ماء الحمام سبيله سبيل الجارى

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۲۴۳

.....

داود بن سرحان، إذ باقى الروايات الواردة بهذه المضمون ضعاف لا يمكن الاعتماد على شىء منها.

و أما رواية بكر بن حبيب فضعيفة أيضا بجهالة بكر. و دعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور- كما فى الجواهر- ممنوع كبرى و صغرى، كما مر مرارا فى مثلها.

و يتلوها فى الضعف ما فى طهارة شيخنا الأنصارى (قده) من أن الظاهر أنه (بكر بن محمد بن حبيب) الذى حكى عن ظاهر النجاشى، و صريح الخلاصة:

انه من علماء الإمامية، و عن ابن داود عن الكشى انه ثقة، فهو غير (بكر بن حبيب) الضعيف. وجه الضعف: ان (بكر بن محمد بن حبيب) كان فى عصر أبى جعفر الثانى و هو الامام الجواد (عليه السلام) و يمتنع [۱] روايته عن أبى جعفر الأول و هو الامام الباقر (عليه السلام) الذى هو المراد فى هذه الرواية بقرينة وقوع منصور- الذى هو من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) فى السند.

و لعل منشأ ذلك اشتباه أبى جعفر الأول بالثانى.

و أما دعوى تصحيحها برواية صفوان عنه و هو ممن أجمع الأصحاب على تصحيح ما يصح عنه، و عن الشيخ فى العدة أنه قال فى حقه: انه لا يروى إلّا عن ثقة.

فيدفعها: أن الإجماع المزبور قد يكون بمعنى ان المجمعين يشهدون بوثاقة كل من روى عنه صفوان و أضرابه شهادة إجمالية، و قد يكون بمعنى ان صفوان- مثلا- أخبرهم بوثاقة كل من روى عنه، و قد يكون بمعنى ان المجمعين قد علموا من جهة الاستقراء و غيره ان صفوان- مثلا- لم يرو عن غير الثقة من

إذا كانت له مادّة (ص ۴) ضعيف بأنه لم يعلم ان الكتاب المذكور رواية عن الرضا عليه السلام.

[۱] لأن وفاته (عليه السلام) كان فى سنة ۱۱۴ و كان وفاة بكر بن محمد بن حبيب سنة ۲۴۸ فالفرق بينهما ۱۳۴ سنة فكيف يمكن روايته عنه، بل فى ترجمته انه لم يرو عنهم عليهم السلام راجع تنقيح المقال فى ترجمة حاله.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۲۴۴

.....

دون أن يكون ذلك توثيقا لمن يروى عنه، فعلى الأولين كان الإجماع دليلا على وثاقة كل من روى عنه صفوان- مثلا- و أما على الأخير فلا، إذ فرق واضح بين أن يقال كل من روى عنه صفوان ثقة، و ان يقال انه لم يرو إلا عن ثقة، فإن الأول يفيد الحصر فى دائرة المروى عنه، و الثانى يفيد الحصر فى دائرة الرواية، و حيث انا قد علمنا ان أصحاب الإجماع قد اتفق أنهم رووا عن غير الثقة، و لو جهلا- و غفلة فيعلم ان الإجماع المزبور كان مبنيا على الحدس و التخمين، إذ لا- يعقل الإجماع المزبور مع تصريح علماء الرجال بضعف بعض من روى عنه أصحاب الإجماع، أو بأنه مجهول، و على ذلك فلا يمكن إثبات وثاقة (بكر بن حبيب) برواية صفوان عنه، و لو سلم صحة سندها فهى لا تزيد على صحيحة داود فى الدلالة، و يشتركان فى تطرق الإشكال على الاستدلال بهما للقول بعدم اشتراط الكرية فى ماء الحمام.

فنقول: قد استدل من ذهب إلى عدم اشتراط الكرية مطلقا، لا- فى المادة، و لا- فى المجموع منها و مما فى الحوض الصغير بعموم المنزلة فى قوله (عليه السلام) فى صحيحة داود بن سرحان: «هو بمنزلة الماء الجارى» و إطلاق المادة فى قوله (عليه السلام) فى رواية بكر: «ماء الحمام لا- بأس به إذا كانت له مادة» بدعوى ان عموم المنزلة فى الأولى يقتضى كون ماء الحمام كالجارى فى جميع الجهات، و منها عدم اشتراط الكرية لا فيه و لا فى مادته، كما أن إطلاق المادة فى الثانية يشمل ما إذا كانت أقل من الكر.

و يندفع: بمنع ذلك بوجهين:

الأول: ان الظاهر من روايات الباب أنها ناظرة سؤالا و جوابا إلى اعتصام مياه الحياض الصغار بالمادة الجارية عليها من الفوق، و منشأ السؤال هو ما ارتكز فى أذهان العرف من عدم تقوى السافل بالعالى لتعدد المائين فى نظرهم، فلا- عموم فى التنزيل يشمل سائر الجهات، بل تختص جهة التنزيل بكون المادة الجعلية كالمادة الطبيعية فى اعتصام ذى المادة بها.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۲۴۵

.....

توضيح ذلك: أنه إذا اختلف سطح المائين و جرى من العالى إلى السافل بواسطة مزملة و نحوها فالعرف لا يرونهما ماء واحدا بذلك، و ان تحقق بينهما الوحدة العقلية من جهة ما ذكره أهله من أن الاتصال مساوق للوحدة، إلا أنه لا أثر لذلك فيما هو المرتكز فى أذهان العامة من تعددهما، لعدم ابتناء نظرهم على الدقة الفلسفية، فعليه لا يرون تقوى السافل بالعالى، فإذا لاقى الأسفل نجسا فبمقتضى هذا الارتكاز يحكم بنجاسته عندهم، و إن اتصل من الفوق بماء عاصم، إذ طهارة العالى لا تؤثر فى نظرهم فى دفع النجاسة عن السافل، كما أن قذارة السافل لا يسرى إلى العالى بعين الملاك، كما يظهر ذلك بملاحظة حالهم فى القذارات العرفية، فلو صب ماء الورد من الإبريق على قذر لا يستقذرون ما فى الإبريق بذلك، و من هنا استبعدوا طهارة مياه الحياض الصغار فى الحمامات مع توارد النجاسات الكثيرة عليها باغتسال الجنب و اليهود و النصارى و المجوسى منها، فسألوا الإمام (عليه السلام) عن حكم ذلك فى الشرع، و أنه هل هو على طبق العرف أو انه يخطأهم فى ذلك، فما وقع فى الجواب من تشبيه ماء الحمام بالجارى أو بماء النهر انما هو لدفع هذه الشبهة، و التعبد بأن المادة الجعلية كالمادة الطبيعية فى تقوى الماء القليل بها، كما فى الجارى و النهر بحيث لو لا هذه الأخبار لم نحكم باعتصام ماء الحمام بذلك، لعدم صدق الوحدة العرفية، و أما أنه هل يعتبر الكرية فى المادة أم لا فلا تعرض فى الروايات لبيانه، إذ هى ساكتة من هذه الجهة، فلا بد فيه من الرجوع إلى القواعد العامة فى معرفة ذلك.

و بالجملة: النسبة بين أدلة انفعال القليل و هذه الروايات و ان كانت العموم المطلق، لأن ما فى الحياض أقل من الكر، إلا انه مع ذلك لا يمكن تخصيصها بها كما صنع فى الحدائق، لأنه فرع كونها فى مقام البيان من الجهة المبحوث عنها فى المقام، و قد عرفت انها ليست ناظرة إلى هذه الجهة.

و الثانى: ان مورد الروايات هو الحمامات المعمولة فى البلاد المعدة لاستعمال جميع أهل البلد، لأن الظاهر ان اللام فيها للعهد الخارجى لا الجنس الصادق

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۲۴۶

من غير فرق بين تساوى سطحها مع الخزانة أو عدمه (۱).

على مطلق ما يسمى حماما و لو فى مثل حمامات البيوت و نحوها، و من الظاهر ان خزانة الحمام المعد لاستعمال أهل البلد تشتمل على أكرار من الماء بحيث لو أضيف إليها لدى الحاجة كر أو أكثر من الماء البارد لم يؤثر فى تبريد مائها. و عليه:

فلا يبقى مجال توهم عموم المنزلة أو إطلاق فى المادة من جهة الكرية و عدمها، إذ كرية المادة تكون مفروض الوجود فى السؤال، فينحصر وجه السؤال فيما ذكرناه من استبعاد اعتصام مياه الحياض بما يجرى عليها من الخزانة.

و الحاصل: انا لا نقول بان المورد يكون مخصصا للوارد. بل المراد ان السؤال و الجواب انما وقعا عن مورد خاص و قسم مخصوص و لو على نحو القضية الحقيقة فى هذا القسم، و فى مثله لا بد من ملاحظة ما هو المفروض فى موضوع الحكم بحسب الخارج و المعهود بين الناس، فيدور البحث فى المقام على ان المسئول عنه مطلق ما يسمى حماما أو القسم الخاص منه المعهود فى البلاد فى عصر ورود الروايات، و بما ان الثانى هو الظاهر فلا يبقى مجال للإطلاق. و عليه:

فلا بد من ملاحظة القواعد المقررة من جهة الانفعال و عدمه، و هى تقتضى التفصيل بين الدفع و الرفع، فان كانت مياه الحياض متصلة بالمادة فيكفى بلوغ المجموع منها و من المادة كرا فى دفع النجاسة عنها، فلا تنجس بالملاقاة ان كانت طاهرة قبل الاتصال، و ان كانت منقطعة عنها فتنجس بملاقاة النجس، فلا بد فى تطهيرها من الاتصال بالكر لما سبق «۱» من عدم كفاية التتميم كرا فى تطهير الماء المتنجس، و انه لا بد فى تطهيره من الاتصال بالماء العاصم كالكر و الجارى و المطر.

(۱) و من غير فرق بين أن تكون المادة عالية فيجرى منها على الحياض بمثل (المزملة) و ان تكون سافلة فيما إذا جرى الماء منها إلى

ما فى الحياض من ثقب تكون تحتها و لو من جهة الضغط الخارجى، لتحقق الوحدة بين المائين فى

---

(۱) سبق ذلك فى ص ۲۲۲

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۲۴۷

و إذا تنجّس ما فيها يطهر بالاتصال (۱) بالخزانة بشرط كونها كرا و إن كانت أعلى و كان الاتصال بمثل- المزملة- و يجرى (۲) هذا الحكم فى غير الحمام أيضا فإذا كان فى المنبع الأعلى مقدار الكر أو أزيد، و كان تحته حوض صغير نجس، و اتصل بالمنبع بمثل- المزملة- يطهر، و كذا لو غسل فيه شيء نجس، فإنه يطهر مع الاتصال المذكور.

جميع الصور.

أما فى صورة تساوى السطحين فبحكم العقل و العرف، و لا حاجة فيها إلى التعبد الشرعى و ان شملها إطلاق أخبار الباب أيضا.

و أما فى صورة اختلافهما فبالتعبد بالنص الخاص كصحيحة داود بن سرحان و رواية بكر لو تم سندها، فإن إطلاقهما يشمل صورة اختلاف السطحين. و بما ان التعبد بالوحدة قد اختص بأحد الطرفين- و هو تقوى السافل بالعالى- دون الطرفين معا فلا يمكن التعدى إلى صورة العكس، و هو تقوى العالى بالسافل و ان بلغ المجموع كرا، فإذا كانت المادة- وحدها- أقل من الكر و لاقتها النجاسة يتنجس الجميع و ان كان المجموع كرا.

(۱) و لا حاجة إلى المزج لإطلاق الصحيحة و غيرها من أخبار الباب، و معه لا عبرة بصدق الوحدة العرفية و عدمها نعم: لا بد من كرية المادة لعدم كفاية التتميم كرا فى رفع النجاسة عن الماء القليل، كما سبق تفصيله.

(۲) للقطع بعدم دخل لخصوص الحمام فى الحكم باعتصام الحياض الصغار بالماء الجارى عليها من المادة فى اخبار الباب فيتعدى إلى غيره أيضا، فيطهر الإناء المتروس بالماء المتنجس إذا اتصل بمزملة و نحوها بالكر الموجود فى المنبع الأعلى توضيح ذلك: انه قد عرفت ان منشأ السؤال عن حكم ماء الحمام فى الأخبار انما هو استبعاد العرف تقوى الماء السافل بالعالى، و هذا لا يفرق فيه بين أن يكون الماء فى الحمام أو الدار أو غيرهما، إذ خصوصية المكان لا دخل لها فيما هو منشأ السؤال المذكور، إذ الملحوظ فيه انما هو كيفية وضع المائين

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۲۴۸

.....

و اختلاف سطحهما الموجب لتعددهما فى نظرهم و هذا لا يفرق فيه بين مكان دون مكان، و انما وقع السؤال عن خصوص ماء الحمام لكثرة الابتلاء به مع توارد النجاسات عليه باغتسال اليهود، و النصارى، و الجنب، و غيرهم منه، فالتعبد بوحدة المائين، و إلغاء نظر العرف فى ذلك لا يختص بماء الحمام قطعا و ان كان السؤال و الجواب عنه بالخصوص، لأن منشأ السؤال قرينة على التعميم. و من هنا لا نشك فى بقاء الحكم المذكور و لو انهدم الحمام و بقى الماء على وضعه السابق.

و أما ما فى شذرات المحقق الخراسانى (قده) من تعليل التعدى إلى غير الحمام بعموم التعليل فى بعض أخبار الباب بقوله (عليه السلام): «لأن له مادة» فغريب، لأنه ليس فى أخباره ما يشتمل على التعليل و لو فى خبر ضعيف، و انما الموجود فى بعضها التقييد بأنه «إذا كانت له مادة» كما فى رواية بكر ابن حبيب المتقدمة فى قوله (عليه السلام): «ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة» و ما عن الفقه الرضوى قال (عليه السلام) «و ماء الحمام سبيله سبيل الجارى إذا كانت له مادة» «۱» فالأولى فى التعدى هو ما ذكرناه من عدم احتمال دخل لخصوصية المكان فى الحكم.

هذا آخر ما جاء فى (الجزء الأول) من كتاب الطهارة من كتابنا (مدارك العروة الوثقى)- حسب التجزئة فى الطبعة الثالثة- و قد احتوى على جملة من مباحث المياه و أفردنا مباحث الاجتهاد و التقليد فى جزء مستقل، لاستقلال مباحثه عن باقى مباحث هذا الكتاب، و أسأله تعالى التوفيق لإكمال بقية الأجزاء، إنه وليّ التوفيق.

محمد مهدى الموسوى الخلخالى ۱۴۱۸ ه. ق

---

(۱) ص ۴ سطر ۳۲.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

الجزء الثانى

[تتمة كتاب الطهارة]

اشارة

مباحث المياه ماء البئر الماء المستعمل فى رفع الحدث ماء الاستنجاء ماء الغسالة الماء المشكوك

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۲

[تتمة فصل فى المياه]

[ماء البئر]

اشارة

ماء البئر بمنزلة الجارى اعتصام ماء البئر الأخبار الدالة على الاعتصام القول بانفعال ماء البئر الأخبار الموهم للانفعال و الجواب عنها فروع تبتنى على القول بالانفعال طرق ثبوت نجاسة الماء طرق ثبوت كريّة الماء

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۳

فصل ماء البئر النابع بمنزلة الجارى لا ينجس (۱) إلا بالتغير، سواء كان بقدر الكر أو أقل.

فصل فى ماء البئر

(۱) يقع الكلام فى ماء البئر فى مقامين (الأول): فى تنجسه بالملاقاة- و ان كان بقدر الكر فما زاد- و عدمه (الثانى): فى حكم نزح المقدرات المنصوصة بناء على القول بعدم النجاسة، و ان الأمر بالنزح فى النصوص هل يحمل حينئذ على الوجوب التعبدى- كما عن العلامة فى المنتهى و الشيخ فى التهذيب و ان نسب اليه القول بالنجاسة أيضا- [۱] أو يحمل على الوجوب الشرطى، أو على الاستحباب كذلك، أو لا يثبت شيء من هذه الأمور حملا لتلك النصوص على التقية- كما يأتى الكلام على ذلك كله.

---

[۱] منشأه اختلاف الأصحاب فى فهم مراد الشيخ «قده» فى كتابيه التهذيب و الاستبصار راجع مفتاح الكرامة ج ۱ ص ۷۹- ۸۰ و التهذيب ج ۱ ص ۳۳۲ طبعة النجف عام ۱۳۷۷ هو الاستبصار ج ۱ ص ۳۲ طبعة النجف عام ۱۳۸۵ ه.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۴

.....

أقوال علماء الشيعة فى ماء البئر أما المقام الأول. فاختلفت فيه الخاصة على أقوال- بعد اتفاقهم على نجاسة ماء البئر بالتغير و طهره بزواله.

(الأول): التنجس مطلقا، و هو المشهور بين قدماء الأصحاب، بل عن بعضهم دعوى الإجماع عليه.

(الثانى): البقاء على الطهارة مطلقا، و هو المشهور بين المتأخرين و عن بعض دعوى إجماعهم عليه.

(الثالث): التفصيل بين الكر و ما دونه فلا ينجس فى الأول و ينجس فى الثانى- كما عن الشيخ ابى الحسن محمد بن محمد البصروى من قدماء أصحابنا الإمامية- فلم تكن عنده خصوصية لماء البئر، فحاله عنده حال المياه الراكدة فى اشتراط عدم انفعالها بالكرية، فلو لم تكن للبئر مزية على المياه الراكدة فلا تقل عنها. و من هنا أشكل بعضهم [۱] على القائلين بالنجاسة باستلزام قولهم دوران الانفعال مدار المادة، و هو غريب، إذ بدونها لا يحكم بانفعال الماء فيما لو كان كرا خارج البئر فكيف يحكم به فيما إذا كان كرا أو أكثر و متصلا بالمادة فى البئر.

(الرابع): التفصيل بين ما إذا كان الماء مشتملا على ذراعين فى أبعاده الثلاثة فلا ينجس و الا فينجس، و يمكن إرجاعه الى ما قبله من اعتبار الكرية الا انه حدد الكر بهذا المقدار، نسب هذا التفصيل إلى الجعفى، هذه أقوال الخاصة.

---

[۱] كما فى الجواهر ج ۱ ص ۱۹۹ طبع النجف عام ۱۳۷۸ ه.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۵

.....

أقوال علماء السنة و أما علماء السنة [۱] فاختلفوا ايضا فذهب أبو حنيفة إلى القول بانفعال ماء البئر بملاقاة النجس مطلقا. و ذهب مالك الى القول بعدم انفعاله مطلقا الا مع التغير، و انه يندب النزح بقدر ما تطيب به النفس و ذهب الشافعى و أحمد إلى التفصيل بين ما إذا كان قلتين فلا ينجس الا بالتغير، و ما كان أقل فينجس بمجرد الملاقاة، و هذا يشبه التفصيل بين الكر و الأقل عند بعض أصحابنا الا ان الكثير عندهما هو ما كان قلتين. و عن الشافعى انه خص التنجس بما إذا كان وقوع النجس فى البئر بالاختيار و الا- كما إذا وقع بإطارة الريح و نحوه- فلا ينجس و ان كان أقل من القلتين. ثم اختلفت أقوالهم فى المقدار الواجب من النزح اختلافا شديدا حتى فى نجاسة واحدة كميتة الإنسان هذه أقوال المذاهب الأربعة، و أما غيرها فلا بد فى الاطلاع عليها من مراجعة كتبهم.

النظر فى الأخبار و كيف كان فالمتبع هو اخبار الباب. و هى على طائفتين. (الأولى) ما تدل على اعتصام البئر و عدم انفعالها بالملاقاة (الثانية): ما تدل بظاهرها على انفعالها بها- كالقليل الراكد- فلا بد من ملاحظة كل من الطائفتين و الجمع بينهما ان أمكن و إلا فتطرح إحداهما.

---

[۱] ج ۱ من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة الطبعة الخامسة ص ۷، و هكذا فى الطبعة الأولى- التى هى ترتيب عبد الرحمن الجزيرى- ص ۴۲- ۴۴ الا ان هناك اختلافا فى الترتيب بين الطبعتين و إسقاطا لجملة أمور ذكرت فى الطبعة الاولى.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۶

.....

الأخبار الدالة على اعتصام ماء البئر أما الطائفة الاولى: و هى عمدة أدلة القائلين بالطهارة فهى عدة روايات.

(منها): صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع [۱] المروية بعدة طرق عن الرضا عليه السّلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء [۲] الا ان يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح و يطيب طعمه لأنّ له مادة.

و هذه ظاهرة بل صريحة فى الدلالة على اعتصام ماء البئر و عدم انفعاله بملاقاة النجس، لان الظاهر ان المراد ب «السعة» السعة فى الحكم- بمعنى عدم قبول النجاسة- لا السعة التكوينية- بمعنى الكثرة- لأن اللائق بمقام الامام المبين للأحكام انما هو الأول دون الثانى، كما انه ليس المراد منها الكرية، لعدم ثبوت اصطلاح من الشارع و لا من المتشرعة فى إرادة الكر من لفظ «واسع»، فيتعين الحمل على السعة فى الحكم، على انه عليه السّلام فسر السعة بقوله: «لا يفسده شيء» الظاهر فى عدم النجاسة [۳] دون عدم الفساد التكوينى- بمعنى عدم القذارة و الكثافة- الذى لا يخفى على أحد و يعرفه كل ناظر الى الماء، على ان استثناء صورة التغير قرينة جلية على ان المراد من المستثنى منه عدم تنجس ماء البئر بملاقاة النجس- الذى هو المراد

---

[۱] الوسائل ج ۱ ص ۱۰۵، الباب ۳ من أبواب الماء المطلق الحديث ۱۲، و فى الباب ۱۴، الحديث ۶ و ۷.

[۲] و فى الاستبصار ج ۱ ص ۳۳، الحديث ۸۷ طبع النجف عام ۱۳۷۵ ه (لا ينجسه شيء).

[۳] و يؤيده ما فى الاستبصار ج ۱ ص ۳۳، الحديث ۸۷ طبع النجف عام ۱۳۷۵ ه من نقل الرواية: (لا ينجسه شيء).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۷

.....

من لفظ شيء- فان التغير يوجب نجاسة الماء بلا كلام. فيكون المستثنى منه نقيض ذلك أضف الى ذلك كله تعليله عليه السّلام ذلك بقوله: «لان له مادة» فإن المناسب لمقامه عليه السّلام ان يكون تعليلا لحكم شرعى لا لأمر تكوينى واضح لكل أحد، و هذا من دون فرق بين أن يكون تعليلا للصدر أو الذيل، أما على الأول فواضح، و أما على الثانى فلأنه حينئذ يكون تعليلا «ليطهر» المقدر فى الكلام بعد النزح الموجب لذهاب التغير لدلالته حينئذ على ان المادة تكون رافعة للنجاسة من دون حاجة الى مطهر خارجى، فتدل على دفعها بها بطريق أولى، لأن الدفع أهون من الرفع. و بالجملة ملاحظة هذه القرائن توجب صراحة الصحيحة فى الدلالة على المطلوب- اى عدم انفعال ماء البئر بملاقاة النجس. و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الكر و الأقل، فلا ينبغى المناقشة فى دلالتها، فما ذكره الشيخ «قده» فى الاستبصار «۱» من أن المراد انه لا يفسده شيء فسادا لا ينتفع بشيء منه الّا بعد نزح جميعه الّا ما يغيره لأنه إذا لم يتغير ينجس و ينزح منه مقدار و ينتفع بالباقى، خلاف الظاهر جدا، و من هنا قال «۲» المحقق الهمدانى «قده»: «ان طرح الرواية ورد علمها إلى أهله أولى من إبداء هذا النحو من الاحتمالات العقلية التى لا يكاد يحتمل المخاطب ارادتها من الرواية خصوصا فى جواب المكاتبة [۱] و قال:

---

[۱] و قد نقلت هذه الصحيحة على وجه المكاتبة أيضا كما فى الوسائل فى الباب- ۱۴- من أبواب الماء المطلق، الحديث ۷.

---

(۱) ج ۱ من كتاب الاستبصار ص ۳۳ طبع النجف عام ۱۳۷۵ ه و هكذا فى التهذيب ج ۱ ص ۴۰۹ طبع النجف عام ۱۳۷۷ ه.

(۲) كتاب الطهارة من مصباح الفقيه ص ۳۲.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۸

.....

انما التجأ الى مثل هذا التوجيه الذى يتوجه عليه وجوه من الاعتراض بعد التزامه بالنجاسة لترجيح اخبارها فرارا عن طرح مثل هذه الصحيحة المشهور نقلها عن ابن بزيع».

هذا كله من جهة دلالة الصحيحة، و هى واضحة لا مجال للمناقشة فيها.

و أما المناقشة فى سندها: بان أعراض المشهور من أصحابنا الأقدمين عنها، و عدم افتائهم بمضمونها- مع وضوح دلالتها، و كونها بمرأى منهم و مسمع- يسقطها عن الحجية، لأن ذلك قرينة على اطلاعهم على جهة ضعف فيها خفيت على المتأخرين.

فمندفعة أولا: بمنع الكبرى، لما ذكرناه مرارا من أن مجرد إعراض المشهور عن رواية معتبرة لا يقدح فى حجيتها، لما حققنا فى محله من انه لا أصل لما اشتهر من ان عمل الأصحاب برواية ضعيفة جابر لضعفها، و إعراضهم عن رواية معتبرة كاسر لقوتها، و ثانيا: بأن المقام ليس من صغريات تلك الكبرى، لأنها انما تكون فى مورد تفرد الرواية و عدم وجود معارض لها، و فى المقام- بعد إن كانت الأخبار متعارضة- يحتمل أن يكون طرحهم لهذه الصحيحة من باب ترجيح المعارض عليها، و تقديم أخبار النجاسة لجهة مرجحة فى نظرهم ككثرة العدد، و الموافقة للاحتياط، و نحو ذلك، بحيث لو لا المعارض لعملوا بهذه الصحيحة، فيكون طرحها من باب ترجيح معارضها عليها لا لضعف فيها.

(و منها): صحيحة على بن جعفر «۱» عن أخيه موسى بن جعفر

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۲۷- الباب- ۱۴- من أبواب الماء المطلق، الحديث ۸.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۹

.....

عليه السّلام قال: «سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل (زنبيل خ ل) من عذرة رطبة أو يابسة، أو زبيل من سرقين أ يصلح الوضوء منها؟ قال لا بأس» و هذه صريحة أيضا فى عدم انفعال ماء البئر بملاقاة النجس، لنفى البأس عن الوضوء منه مع وقوع زنبيل من العذرة فيه، ضرورة عدم جواز الوضوء بالماء النجس.

و قد نوقش فى دلالتها بوجوه (أحدها) احتمال عدم إصابة العذرة للماء، لان وصول الزنبيل الى الماء لا يستلزم وصول العذرة اليه فالقدر المعلوم انما هو وصول نفس الزنبيل الى الماء و أما العذرة- التى فيه- فيشك فى إصابتها الماء.

و يندفع أولا: بأن الظاهر من قول السائل: «زنبيل من عذرة» انه بيان لمقدارها لا انها كانت فى الزنبيل فوقعت فى البئر لان «من» بيانية و لا يصلح ان تكون بيانا لنفس الزنبيل فلا بد و ان تكون بيانا لمقداره فلو كان المراد وقوع العذرة مع ظرفها كان الأنسب أن يسئل عن «زنبيل فيه العذرة» و ثانيا: لو سلم ذلك كان احتمال عدم وصول الماء إلى العذرة بعيدا جدا لان المتعارف ان يصنع الزنبيل من ورق النخيل و نحوها و هو مما ينفذ فيه الماء لا من غيره مما يمنع النفوذ كالحديد فلو فرض ذلك لم يكن وجه لسؤال مثل على بن جعفر عن وقوعه فى البئر، إذ فى هذا الفرض لا يحتمل نجاسة الماء بوجه.

(ثانيها): حمل العذرة على مدفوع غير الإنسان من الحيوانات المأكولة اللحم- كالبقرة و الشاة.

و يندفع أولا: بأن العذرة- على ما صرح به أهل اللغة- مرادفة

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۰

.....

للخرء و الغائط و هى مدفوع الإنسان، أو مطلق مدفوع الحيوان النتن، كخرء الكلب و الهرة و نحوهما، كما أطلق على ذلك فى بعض الروايات [۱] ايضا فلا تطلق هذه الكلمة على فضلة ما يؤكل لحمه، كما لا يطلق عليها ما يرادفها فى اللغة الفارسية. و ثانيا: لو سلم عدم الاختصاص بذلك كان مقابلتها مع السرقين قرينة على ارادة عذرة ما لا يؤكل لحمه، لان السرقين- و هو معرب سرگين- انما يطلق على مدفوع ما يؤكل لحمه من الحيوانات.

(ثالثها): احتمال ارادة نفى البأس بالوضوء منه بعد النزح المقدر، جمعا بين المطلق و المقيد، لإطلاق نفى البأس فى هذه الصحيحة، فيقيد بما دل على وجوب النزح.

(و يندفع): بأن هذا أشبه بالألغاز المنافية للحكمة و ليس الجمع المذكور من الجمع العرفى، و فتح باب هذه الاحتمالات فى الروايات يوجب تأسيس فقه جديد.

(و منها): صحيحة معاوية بن عمار «۲» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «سمعته يقول: لا يغسل الثوب، و لا تعاد الصلاة مما وقع فى البئر الا ان ينتن، فإن أنتن غسل الثوب، و أعاد الصلاة، و نزحت البئر».

و هذه ظاهرة فى عدم انفعال ماء البئر بملاقاة ما وقع فيه من النجاسات ما لم يتغير، لدلالتها على عدم وجوب غسل الثوب الذى اصابه

---

[۱] كما فى صحيحة عبد الرحمن بن ابى عبد اللّه. قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يصلى و فى ثوبه عذرة من انسان أو سنور أو كلب، أ يعيد صلاته؟ قال: ان كان لم يعلم فلا يعيد» (الوسائل ج ۲ ص ۱۰۶۰ الباب- ۴۰- من أبواب النجاسات، الحديث ۵)

---

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۲۷- الباب- ۱۴- من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱۰.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۱

.....

من مائها، و عدم إعادة الصلاة الواقعة فى ذلك الثوب، و لا يبعد ان يكون استثناء التغير بالنتن دون سائر الأوصاف قرينة على أن المفروض وقوعه فى البئر خصوص الميتة النجسة من انسان أو شاة أو فأرة و نحو ذلك- مما يغلب وقوعها فى البئر- لسرعة تغير الماء بريح النجس حينئذ دون و صفية الآخرين و أما احتمال شمول إطلاق ما وقع فى البئر للشىء الطاهر فهو ضعيف، و ذلك بملاحظة استثناء صورة التغير، فإن التغير بالطاهر لا يوجب نجاسة الماء قطعا.

(و منها): صحيحته الأخرى عن الصادق عليه السّلام «۱» فى الفأرة تقع فى البئر، فيتوضأ الرجل منها و يصلى و هو لا يعلم، أ يعيد الصلاة و يغسل ثوبه؟ فقال: «لا يعيد و لا يغسل ثوبه».

و الظاهر من وقوع الفأرة فى البئر موتها فيها، لأنه كناية عن ذلك، كما فى غير العربية من اللغات، و دلالتها على عدم انفعال ماء البئر بميتة الفأرة ظاهرة. و ربما (يناقش): فيها باحتمال إرادة صورة الشك فى سبق وقوع الفأرة فى البئر على الوضوء، فتجرى استصحاب الطهارة فى الماء حال الوضوء و حال اصابته للثوب كما هو مقتضى القاعدة، و عليه فلا دلالة فيها على عدم تنجس ماء البئر بملاقاتها.

(و يندفع): بأن عطف الوضوء بالفاء- الدال على الترتيب- يدل على ان مفروض السؤال هو سبق وقوع الفأرة على الوضوء و إن تأخر العلم به عنه، فلا ينبغى المناقشة فى دلالتها على المطلوب، و عدم استثناء صورة التغير لعله كان لعدم تغير ماء البئر بميتة الفأرة لصغرها.

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۲۷- الباب- ۱۴- من أبواب الماء المطلق، الحديث ۹.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۲

.....

و منها موثقة أبى بصير «۱» قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام بئر يستقى منها و يتوضأ به، و غسل منه الثياب و عجن به، ثم علم أنه كان فيها ميت؟ قال: لا بأس، و لا يغسل منه الثوب، و لا تعاد منه الصلاة».

و الظاهر أن المراد من الميت خصوص ميت الإنسان- كما هو المنسبق منه عند الإطلاق- أو الأعم منه و من غيره مما له نفس سائلة، فلا يعم الميتة الطاهرة [۱] و دلالتها على سبق وقوع النجس فى البئر على الاستعمالات من الاستقاء و الوضوء و الغسل و العجن ظاهرة جدا و إن كان العلم به متأخرا عنها، فالاحتمال المتقدم هنا أضعف. و لا يخفى: أنه لا إطلاق لها لتشمل صورة التغير بالنجس من جهة ترك الاستفصال فى الجواب بين المتغير و غيره، لان مفروض السؤال انما هو حصول العلم بوقوع الميت فى البئر بعد الاستعمالات المذكورة، و لا يمكن ذلك الا مع فرض عدم التغير حين الاستعمال، إذ لو كان الماء متغيرا حينه لعلم ذلك عادة فى صفات الماء من الطعم و اللون و الرائحة.

هذا كله فى ذكر الأخبار الدالة على اعتصام ماء البئر و عدم انفعاله بملاقاة النجس. و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الكر و الأقل، كما أشرنا.

[۱] بل مع فرض التعميم يمكن الاستدلال بها ايضا من جهة ترك الاستفصال فى الجواب بين الميتة الطاهرة و النجسة لحكمه عليه السّلام بعدم البأس و عدم وجوب غسل الثوب و اعادة الصلاة مطلقا.

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۲۶ الباب- ۱۴- من أبواب الماء المطلق الحديث ۵.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۳

.....

القول بالتفصيل بين الكر و الأقل حكى عن الشيخ البصروى أنه وافق مشهور المتأخرين فى القول بعدم تنجس ماء البئر لو كان كرا و قال بتنجسه فيما إذا كان أقل. و يستدل له بموثقة عمار «۱» قال: «سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة أو رطبة؟ فقال: لا بأس إذا كان فيها ماء كثير».

و فى الحدائق «۲» نسبتها الى (أبى بصير) و الظاهر أنه سهو قلم، أو اشتباه من النساخ، إذ لم يوجد رواية بهذا المتن عن أبى بصير.

و كيف كان فتقريب الاستدلال بها واضح، لأن مفهوم الشرط فيها ثبوت البأس بماء البئر إذا لم يكن فيها ماء كثير، فيقيد بها إطلاق ما دل على عدم انفعال ماء البئر مطلقا.

و فيه أولا: انه ليس للشارع و لا للمتشرعة اصطلاح فى لفظ «الكثير» بمعنى الكر، فالمراد به الكثرة العرفية. و الظاهر ان اعتبارها فى مفروض السؤال انما هو لعدم حصول التغير فى ماء البئر بزنبيل من العذرة، لأن وقوع هذا المقدار من العذرة فى البئر يوجب تغيرها إذا لم يكن فيها ماء كثير يستولى على النجاسة الواقعة فيها و إن كان بمقدار الكر، فالتقييد بالكثرة فى الرواية انما هو لأجل عدم حصول التغير لا لأجل اشتراط عدم الانفعال بها، فمرجعه إلى التفصيل بين التغير و عدمه لا الكر و الأقل.

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۲۸ الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱۵. و فى ص ۱۴۰ فى الباب ۲۰ الحديث ۵.

(۲) ج ۱ ص ۳۶۲ طبع النجف عام ۱۳۷۶ ه

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۴

.....

و ثانيا: ان صحيحة بن بزيع المتقدمة «۱» صريحة فى عدم انفعال البئر مطلقا و لو لم تبلغ حد الكر، لأنها قد حصرت سبب انفعالها فى التغير بالنجاسة، و انها لا تنفعل فى فرض عدم التغير، لاعتصامها بالمادة. فلو سلم دلالة الموثقة على اشتراط الكرية، و انها المراد من لفظة «كثير» قدمت عليها الصحيحة تقدم النص على الظاهر، لأن الحصر ب «الا» و التعليل بوجود المادة لعدم الانفعال فى فرض عدم التغير أصرح من الجملة الشرطية فى المفهوم.

و يستدل له أيضا برواية الحسن بن صالح الثورى «۲» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إذا كان الماء فى الركى كرا لم ينجسه شىء قلت: و كم الكر؟ قال: ثلاثة أشبار و نصف طولها، فى ثلاثة أشبار و نصف عمقها، فى ثلاثة أشبار و نصف عرضها» و لكنها ضعيفة السند ب (الحسن بن صالح) على أنه لم يعمل بها أحد من الأصحاب، لأنها قد فسرت الكر فى موردها بما يبلغ مجموع مساحته اثنين و ثلاثين شبرا و بعض الشبر- كما سبق «۳»- و لم يلتزم أحد من الأصحاب بهذه المساحة فى مقدار الكر.

فهذه الطائفة من الروايات كسابقتها لا تصلح لتقييد إطلاق أخبار الطهارة، فالقول بالتفصيل ضعيف [۱].

[۱] و قد يستدل لهذا القول بإطلاق ما دل على انفعال الماء القليل الشامل للبئر و يرده ان

(۱) تقدمت فى ص ۱۶.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۱۸ الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۸. و فى ص ۱۲۲ فى الباب ۱۰ الحديث ۵ بتفاوت فى المتن.

(۳) فى الجزء الأوّل: القسم الثانى ص ۱۷۴- ۱۷۵ الطبعة الثانية.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۵

.....

الأخبار الدالة على الانفعال و القول بانفعال ماء البئر و لا بد من النظر فى الأخبار التى استدل بها لهذا القول.

(الطائفة الثانية): من الأخبار هى ما استدل بها للقول بتنجس ماء البئر بملاقاة النجس و إن بلغ حد الكر، فتكون معارضة للطائفة الأولى، و هى ايضا على طوائف.

(الأولى): الأخبار «۱» المتواترة إجمالا- التى ورد الأمر فيها بنزح المقدرات المختلفة باختلاف النجاسات التى تقع فى البئر فإن ظاهر الأمر به- بمناسبة الحكم و الموضوع- هو الإرشاد إلى تنجس ماء البئر بملاقاة النجس و ان النزح يكون مطهر إله، نظير الأمر بغسل الثوب الملاقى للبول أو غيره من النجاسات، فإنه إرشاد إلى نجاسة البول و تنجس الثوب به، و انه يطهر

- النسبة بينه و بين ما دل على عدم انفعال ماء البئر العموم من وجه. و دعوى انصرافه الى ما يبلغ الكر، لأنه الغالب فى الآبار غير مسموعة، إذ مجرد الغلبة فى الوجود لا- يوجب الانصراف ما لم يلحق غير الغالب بالنادر، بل يمكن منع الغلبة أيضا، فحينئذ تقع

المعارضة بين الطرفين فى البئر القليل، و الترجيح مع اخبار الطهارة، أما أولا: فلنصوصية صحيحة ابن بزيع فى ان المادة علة لعدم انفعال ماء البئر و لو كان قليلا فتتقدم على اخبار انفعال الماء القليل تقدم النص على الظاهر، و يكون نتيجة الجمع بينهما ان المانع عن الانفعال أمران الكرية و المادة إلغاء للانحصار فى كل من الطرفين. و اما ثانيا: فلأن تقديم أدلة انفعال القليل يوجب لغوية عنوان البئر و إسقاطه عن الموضوعية بخلاف العكس، و لو سلم بقاء المعارضة كان المرجع قاعدة الطهارة، أو عمومات الفوق الدالة على طهارة مطلق المياه لو سلمت عن الخدشة فى إسنادها.

---

(۱) ذكرت فى الوسائل ج ۱ من ص ۱۲۵ الى ص ۱۴۳ فى الباب ۱۴ و ۱۵ و ۱۶ و ۱۷ و ۱۸ و ۱۹ و ۲۰ و ۲۱ و ۲۲ من أبواب الماء المطلق.

.....

بالغسل، و مثله الأمر بتعفير الإناء بالتراب عند و لوغ الكلب، فإن الأوامر المتعلقة بالنزح و الغسل و التعفير كلها ظاهرة فى الإرشاد إلى تنجس الملاقى للنجس و طهره بهذه الأمور، فظهور هذه الأخبار- فى نفسها- فى الدلالة على تنجس ماء البئر بملاقاة النجس مما لا يقبل الإنكار. و أما إرادة الوجوب التعبدى أو الشرطى مع بقاء الماء على طهارته فخلاف ظاهر الأمر فى أمثال المقام- مما يكون ظاهر الأمر فيه إرشادا الى ان المأمور به- كالنزح و الغسل و التعفير- مزيل لنجاسة ما اصابه النجس.

على أن فى بعض هذه الروايات قد صرح الامام عليه السّلام بأن نزح الدلاء مطهر للبئر، و ظاهره الطهارة الشرعية، كما فى صحيحة على بن يقطين «۱» عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السّلام قال: «سألته عن البئر تقع فيها الحمامة و الدجاجة أو الكلب أو الهرة؟ فقال: يجزيك ان تنزح منها دلاء، فان ذلك يطهرها إن شاء اللّه تعالى».

و فى بعضها تقرير الامام عليه السّلام للسائل على كون النزح مطهرا لماء البئر كما فى صحيحة بن بزيع «۲» قال: «كتبت الى رجل أسأله ان يسأل أبا الحسن عليه السّلام عن البئر تكون فى المنزل للوضوء، فيقطر فيها قطرات من بول أو دم، أو يسقط فيها شىء من عذرة، كالبعرة و نحوها، ما الذى يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة؟ فوقّع عليه السّلام بخطه فى كتابى ينزح دلاء منها».

فان الظاهر من قول السائل: «ما الذى يطهرها» هو مفروغية نجاسة

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۳۴ الباب ۱۷ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۲.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۳۰ الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۲۱.

.....

البئر بوقوع النجس فيها، و لم يردعه الامام عليه السّلام عن ذلك.

هذا مضافا الى قرائن أخرى داخلية فى بعض أخر من هذه الروايات تدل على ذلك (منها): تعليقه عليه السّلام جواز الشرب و الوضوء من البئر- فيما إذا وقع فيها النجس- على النزح، و هذا من أحكام نجاسة الماء قبل النزح، و الا فمع طهارته لا فرق فى الجواز بين ان يكون الشرب أو الوضوء قبله أو بعده، و ذلك فى عدة روايات، كما فى رواية الفضل البقباق «۱» قال: «قال أبو عبد اللّه عليه السّلام فى البئر يقع فيها الفأرة، أو الدابة، أو الكلب أو الطير، فيموت؟ قال: يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه و يتوضأ» و كما فى

صحيحة على بن جعفر «۲»- فى حديث- قال: «سألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت فى بئر، هل يصلح أن يتوضأ منها قال عليه السّلام: ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها.»

فإنه عليه السّلام لم يرخص فى الشرب و الوضوء الا بعد نزح الدلاء، و ظاهر ان ذلك لنجاسة الماء قبله.

(و منها): تفصيله عليه السّلام بين صورتى تغير البئر بالنجاسة و عدمه بالنزح المزيل للتغير فى الأولى، و بنزح دلاء معينة فى الثانية، فإنه عليه السّلام أمر- فى جملة من الروايات- بالنزح الى ان يزول التغير فيما إذا تغير الماء بالنجس، و فيما إذا لم يتغير أمر بنزح دلاء معينة حسب اختلاف النجاسات.

و لا إشكال فى نجاسة الماء بالتغير، فتكون المقابلة قرينة على نجاسته بالملاقاة أيضا الا ان الفرق بينهما انه يطهر فى الأول بالنزح المزيل للتغير، و فى الثانى

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۳۵ الباب ۱۷ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۶.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۴۱ الباب ۲۱ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱.

.....

بنزح دلاء معينة. و من تلك الروايات:

موثقة سماعة «۱» قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الفأرة تقع فى البئر، أو الطير قال عليه السّلام: ان أدركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء، و ان كانت سنورا أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلوا، أو أربعين دلوا، و ان أنتن حتى يوجد ريح النتن فى الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء».

و رواية أبى خديجة [۱] عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال: «سئل عن الفأرة تقع فى البئر قال عليه السّلام: إذا ماتت و لم تنتن فأربعين دلوا، و إذا انتفخت فيه، و نتنت نزح الماء كله».

فالإنصاف ان دلالة هذه الطائفة من الروايات على نجاسة ماء البئر بالملاقاة- لا سيما بملاحظة هذه القرائن- مما لا ينبغى التأمل فيها.

(و دعوى): ان شدة اختلاف هذه الاخبار فى تعيين مقدار الدلاء المنزوحة فى نجاسة واحدة قرينة داخلية على ارادة مراتب الاستحباب، لأنّها تدل على عدم الاهتمام بشأنها، و حصول العمل بالاستحباب فى كل من المقادير المذكورة.

(مندفعة): بان اختلاف الروايات فى بيان عدد الواجب بالزيادة و النقيصة لا قرينية فيه على الاستحباب و إلغاء الوجوب بالمرة، بل مقتضى الجمع العرفى بينها هو وجوب الأقل، لعدم المعارض فيه، و استحباب الزائد كما فى تسبيحات الركوع و السجود و نحو ذلك. هذا مضافا الى ان ثبوت

---

[۱] الوسائل ج ۱ ص ۱۳۸ الباب ۱۹ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۴. و الظاهر انها موثقة، لأن أرجح الأقوال فى ابى خديجة- و هو سالم بن مكرم- انه ثقة. راجع تنقيح المقال ج ۲ ص ۵.

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۳۵ الباب ۱۷ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۴.

.....

الاستحباب التعبدى- على نحو لو أريد طم البئر كان نزح المقدر مستحبا ايضا- بعيد جدا.

الجمع بين الأخبار و عليه فلا بد من الجمع بين هذه الطائفة و التى دلت على الطهارة فإن كان هناك جمع عرفى فهو، و الا فيرجع الى المرجحات السندية من موافقة الكتاب أو مخالفة العامة و ستعرف ان الترجيح مع اخبار الطهارة فيقع الكلام فى المقام الثانى فى الجمع بين أخبار الطهارة و اخبار النزح و حكم نزح المقدرات المنصوصة بناء على القول بالطهارة قيل فى الجمع وجوه. (أحدها): حمل الأمر بالنزح فى هذه الأخبار على الوجوب مع بقاء البئر على الطهارة- كما عن الشيخ فى التهذيب و العلامة فى المنتهى- بتقريب ان الأمر حقيقة فى الوجوب، فيبقى على ظاهره، و لا ينافى وجوب النزح طهارة الماء، و بذلك يجمع بين الطائفتين إبقاء لكل منهما على ظاهرها.

و الجواب عن ذلك: انه ان كان المراد الوجوب النفسى- على نحو لو أريد طم البئر لم يجز ذلك بل كان النزح واجبا ايضا، و أثره ان يكون المخالف فاسقا مستحقا للعقاب كما إذا خالف غيره من الواجبات النفسية- فغير محتمل فى نفسه. و من هنا لم يذكر فى شىء من الأخبار انه من المكلف بذلك، هل هو المالك أو من أوقع النجس فى البئر عينا أو أحد المكلفين كفاية مع أن هذا الأمر كان ما ينبغى التنبيه عليه فى الروايات.

و ان كان المراد الوجوب الشرطى- بمعنى انه يشترط فى حصول الطهارة عن الحدث و الخبث بماء البئر نزح المقدرات و إن كان الماء

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۰

.....

طاهرا، و كذا يتوقف رفع حرمة الشرب أو استعماله فى المأكول على ذلك- مع انه بعيد ايضا قد صرح فى جملة من الروايات المتقدمة «۱» فى الطائفة الأولى بأنه لا تجب اعادة الوضوء، و لا غسل الثياب إذا استعمل فيهما ماء البئر التى وقع فيها النجس، و لا يمكن ذلك الا مع عدم اشتراط الطهارة عن الحدث و الخبث بالنزح، فالحمل على الوجوب بكلا معنييه غير صحيح و ان كان الوجوب الشرطى أوفق لأصل ظهور الأمر فى الإرشاد فى المقام.

(ثانيها): ان يحمل الأمر بالنزح على الاستحباب جمعا بين الطائفتين نسب ذلك الى مشهور المتأخرين القائلين بالطهارة.

و الجواب عنه: انه ان كان المراد بذلك الاستحباب النفسى فلا يتم إلا إذا كان الأمر بالنزح مولويا أريد به الطلب، إذ مقتضى الجمع العرفى حينئذ ان يصرف عن ظهوره فى الوجوب الى الاستحباب بقرينة أخبار الطهارة، كما فى جميع الأوامر المولوية المحمولة على الاستحباب لقرينة متصلة أو منفصلة تدل على الترخيص فى الترك. و اما إذا كان الأمر به إرشادا إلى تنجس البئر بملاقاة النجس- كما هو الصحيح- فلا يمكن حمله على الاستحباب لأنه حينئذ بمنزلة الاخبار عن التنجس فتعارض ما دل على الطهارة على وجه المباينة و لا تكون إحداهما قرينة على الأخرى، كى يمكن الجمع بينهما بما ذكر بتقديم ظهور القرينة على ذيها، فحمل الأمر الإرشادى- الذى هو بمنزلة الحكاية عن النجاسة- على الاستحباب المولوى بقرينة أخبار الطهارة ليس من الجمع العرفى. على ان أخبار الطهارة لا تصلح ان تكون قرينة على الاستحباب إذ غاية ما هناك رفع اليد عن ظهور هذه الاخبار فى الحكم

(۱) تقدمت فى ص ۲۱ و ۲۲.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۱

.....

بالنجاسة، و أما الحكم بالاستحباب فلا إذ لا مانع حينئذ من حملها على الوجوب الا من جهة قرينة خارجية. هذا مضافا الى بعد الاستحباب النفسي- فى نفسه- كالوجوب النفسي، إذ يبعد جدا ان يكون أحد المستحبات نزح البئر التى وقع فيها النجس و ان أريد طمها- كما أشرنا.

فيكون المقام نظير ما ورد فى أخبارنا من الأمر بإعادة الوضوء عند القبلة، و مس الفرج، أو الذكر [۱] فان ظاهره الإرشاد إلى ناقضية هذه الأمور للوضوء.

و فى بعضها التصريح بأن القيء و الرعاف [۲] ايضا ينقضان

---

[۱] كما فى رواية أبى بصير عن ابى عبد اللّه- ع- قال: «إذا قبل الرجل مرأة من شهوة، أو مس فرجها أعاد الوضوء» (الوسائل ج ۱ ص ۱۹۳ الباب ۹ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۹).

و موثقة عمار عن ابى عبد اللّه- ع- قال: «سئل عن الرجل يتوضأ، ثم يمس باطن دبره؟ قال: نقض وضوءه، و ان مس باطن إحليله فعليه ان يعيد الوضوء، و ان كان فى الصلاة قطع الصلاة و يتوضأ، و يعيد الصلاة، و ان فتح إحليله أعاد الوضوء و أعاد الصلاة» (الوسائل ج ۱ ص ۱۹۳ فى الباب المذكور، الحديث ۱۰).

و فى الوسائل: يجب حمل الحديثين على التقية لموافقتهما لها، قاله جماعة من الأصحاب.

[۲] كما فى رواية سماعة قال: «سألته عما ينقض الوضوء؟ قال: الحدث تسمع صوته، أو تجد ريحه، و القرقرة فى البطن إلا شيئا تصبر عليه، و الضحك فى الصلاة و القيء» (الوسائل ج ۱ ص ۱۸۶ الباب ۶ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۱۱).

و رواية ابى عبيدة الحذاء عن ابى عبد اللّه- ع- قال: «الرعاف و القيء و التخليل يسيل الدم إذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء، و ان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء» (الوسائل ج ۱ ص ۱۸۷ فى الباب المذكور، الحديث ۱۲).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۲

.....

الوضوء فتعارض الأخبار الدالة على عدم ناقضية هذه الأمور «۱» و ما دلت على حصر النواقض «۲» فى النوم و الجنابة و ما يخرج من الأسفلين من البول و الغائط و الريح و المنى، إذ لا يمكن حمل تلك الأخبار على استحباب الوضوء بقرينة الإجماع، أو بقرينة الأخبار المذكورة، و إن قيل به، لعدم استعمال الأمر فيها فى الطلب المولوى كى يحمل على الاستحباب جمعا لظهور الأمر فى تلك الأخبار فى الإرشاد إلى الناقضية و قد صرح فى بعضها بذلك كما ذكرنا، و لا يمكن حمله على الاستحباب، فلا محمل له الا التقية، لموافقته للعامة «۳» و كذلك المقام.

و ان كان المراد باستحباب النزح هو الاستحباب الشرطى- بمعنى انه يشترط فى رفع كراهة استعمال ماء البئر التى وقع فيها النجس نزح المقدرات المنصوصة- فهو ايضا ليس بجمع عرفى، لأن ظاهر الأمر فى المقام الوجوب الشرطى- بمعنى اشتراط جواز الاستعمال بالنزح، و هذا هو معنى الإرشاد إلى النجاسة- فالحمل على الاستحباب الشرطى بمعنى ارتفاع كراهة الاستعمال لا يكون جمعا عرفيا.

نعم يمكن الاستدلال على الاستحباب بموثقة أبى أسامة و أبى

---

(۱) كما فى الروايات المتضافرة ذكرها فى (الوسائل ج ۱ ص ۱۸۴ و ۱۸۷ و ۱۹۱ فى الباب ۶ و ۷ و ۹ من أبواب نواقض الوضوء).

(۲) كما فى الروايات المتضافرة ذكرها فى (الوسائل ج ۱ ص ۱۷۷ و ۱۷۹ فى الباب ۲ و ۳ من أبواب نواقض الوضوء).

(۳) راجع المجلد الأول من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ص ۶۶ و ۶۷ و ۷۵.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۳

.....

يوسف «۱» عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إذا وقع فى البئر الطير و الدجاجة و الفأرة فانزح منها سبع دلاء قلنا: فما تقول فى صلاتنا، و وضوءنا، و ما أصاب ثيابنا؟ فقال لا بأس به» فإن الأمر بالنزح فيها ليس للإرشاد إلى النجاسة قطعا- مع ان الواقع فى البئر الميتة النجسة من الطير و الدجاجة و الفأرة- لما فى ذيلها من التصريح بعدم البأس بالصلاة و الوضوء و ما أصاب الثوب من مائها، لأن نفى البأس عما ذكر لا يصح الا مع طهارة الماء، فلا بد من حمل الأمر بالنزح على الإرشاد إلى رفع القذارة الموجبة لكراهة الاستعمال الا ان ذلك من أجل اتصال القرينة المانعة عن انعقاد ظهور الأمر فى الإرشاد إلى النجاسة، و هذا بخلاف الأوامر المطلقة التى انعقد ظهورها فى ذلك، لان حملها على الاستحباب بقرينة أخبار الطهارة ليس من الجمع العرفى، إذ فرق بين القرينة المتصلة و المنفصلة من هذه الجهة فى أمثال المقام، فتدبر. فإذا ثبت الاستحباب فى مورد الرواية أمكن دعواه فى غيره من النجاسات بعدم القول بالفصل.

كما أنه يمكن الاستدلال على ذلك بما ورد «۲» من الأمر بالنزح فى الميتة الطاهرة إذا وقعت فى البئر- كالوزغة و العقرب و نحوهما- فالميتة النجسة تكون اولى بذلك.

(ثالثها): حمل الأمر بالنزح على الإرشاد إلى مرتبة ضعيفة من النجاسة ترتفع بالنزح، و لا تثبت لها أحكام النجاسة من حرمة الشرب و بطلان الوضوء و الغسل و بقاء نجاسة المغسول و غير ذلك من أحكامها،

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۲۸ الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱۲.

(۲) كما فى الوسائل ج ۱ ص ۱۳۷ و ص ۱۴۲ الباب ۱۹، و الباب ۲۲ من أبواب الماء المطلق.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۴

.....

لاختصاص تلك الأحكام بالمرتبة القوية منها، و يحمل ما دل على طهارة ماء البئر على مطلق الطهارة التى تجامع المرتبة الضعيفة من النجاسة جمعا بين الدليلين بدعوى ان هذا هو الذى يساعده الفهم العرفى فى أمثال المقام.

(و فيه): ان هذا فى نظر العرف من الجمع بين الضدين، لان أذهان العامة لا تساعد فى مثل قولنا هذا طاهر و نجس على حمل كل منهما على مرتبة لا تنافى الأخرى، بل يعد ذلك من الألغاز، لثبوت التضاد بينهما فى نظرهم، فالجمع بينهما بما ذكر يكون من التدقيقات العقلية التى لا يصار إليها فى الخطابات العرفية.

بل يستحيل اجتماعهما عقلا لو كان المراد الطهارة المطلقة، كما هو ظاهر أدلتها، لأنها لا تجامع و لو مع مرتبة ضعيفة من النجاسة. نعم يمكن تصوير اجتماع مرتبتين خفيفتين منهما، سواء قلنا بأنهما من الأمور الواقعية التى كشف عنها الشارع، أو من الأحكام الشرعية، أما على الأول فواضح. و أما على الثانى فلأنه لا تضاد فى الأحكام بأنفسها- كما ذكرنا فى محله- و انما التضاد بينهما إما من ناحية المبدء، أو من ناحية المنتهى، و لا تضاد فى المقام من ناحية المبدء كما هو ظاهر، كما انه لا تضاد بينهما من ناحية المنتهى، لاجتماع أحكامهما كما ذكر، و لا ينافى ذلك عدم قابلية الاعتبار للشدة و الضعف لانه لو تمّتا كانتا فى المعتبر لا فى الاعتبار.

ترجيح أخبار الطهارة فتحصل من جميع ما ذكرنا: ان الوجوه التى ذكرت فى المقام جمعا بين الاخبار ليس شىء منها جمعا عرفيا.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۵

.....

و عليه تكون المعارضة باقية على حالها، فلا بد من الرجوع الى المرجحات السندية، و هى- كما قررنا فى محله- اثنان، الأول موافقة الكتاب و الثانى مخالفة العامة، و الترجيح فى المقام مع اخبار الطهارة، لثبوت المرجحين فيها. أما «الأول» فلموافقتها للكتاب العزيز فى قوله تعالى «وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً» «۱» و قوله تعالى «وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ» «۲» الا انها مبنية على شمول الآيات الكريمة للطهارة عن الخبث بمعناها الشرعى المصطلح، و قد ناقشنا فى أول مباحث المياه «۳» فى شمولها لذلك، لعدم ثبوت الاصطلاح المذكور فى عصر نزول الآيات فتحمل على إرادة الطهارة بمعناها اللغوى- و هى النظافة- نعم ذكرنا هناك فى ذيل الآية الثانية ان شمولها للطهارة عن الحدث مما لا بد منه، لنزولها فى وقعة بدر التى احتاج فيها أصحاب النبى صلّى اللّه عليه و آله الى غسل الجنابة و الوضوء، فانزل اللّه عليهم المطر، ليتطهروا به. على ان الصلاة كانت مشروطة بها من أول تشريعها كما دل عليه آية الوضوء، فإذا تدل الآية الكريمة بالالتزام على طهارة الماء، للملازمة بين كون الماء رافعا للحدث و كونه طاهرا فى نفسه، لعدم ارتفاع الحدث بالماء النجس، و بهذا التقريب يتم موافقة اخبار طهارة البئر للكتاب العزيز.

و لو أغمضنا النظر عن ذلك وصلت النوبة إلى (المرجح الثانى) و هو

---

(۱) الفرقان ۲۵: ۴۸.

(۲) الأنفال ۸: ۱۱.

(۳) فى القسم الثانى من الجزء الأول ص ۱۰- ۱۱، الطبعة الثانية.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۶

.....

مخالفة أخبار الطهارة للعامة «۱» فإنهم ذهبوا الى القول بالنجاسة، إما مطلقا كأبى حنيفة، أو مع اشتراط ان يكون ماء البئر أقل من قلتين كالشافعى و أحمد، نعم ذهب مالك الى القول بعدم انفعال الماء من دون تغير مطلقا من دون فرق بين ماله مادة و غيره، و لكن مع ذلك تكون أخبار الطهارة مخالفة له أيضا، لأنها قد دلت على أن سبب اعتصام البئر انما هو وجود المادة، و مفهومه أنه مع انقطاعها تنفعل بالملاقاة إذا لم يكن هناك عاصم آخر كالكرية و مذهب مالك عدم الانفعال مطلقا و لو كان الماء قليلا بلا مادة، فلا يمكن ان تكون فى أخبار الطهارة تقية من شىء من المذاهب الأربعة بخلاف أخبار النجاسة، فتدبر.

و لو أغمضنا النظر عن ذلك ايضا كان المرجع قاعدة الطهارة، لتساقط الاخبار بالمعارضة، إذ لم يثبت عندنا دليل على التخيير- كما ذكرنا فى محله.

فظهر مما ذكرنا أنه يشكل الحكم باستحباب النزح من جهة الجمع بين الأخبار، إذ بعد حمل أخباره على التقية، أو سقوطها عن الحجية بالمعارضة كيف يمكن الاستدلال بها على الاستحباب.

و مما يؤيد صدور أخبار النزح على وجه التقية ما يلوح من بعضها من إجمال الإمام عليه السّلام فى الجواب مع اقتضاء المقام للشرح و البيان و ذلك كما فى صحيحة ابن بزيع المتقدمة «۲» فإن قوله عليه السّلام: «ينزح دلاء منها» من دون تعيين لعددها يظهر منه آثار التقية، حيث أجمل عليه السّلام فى

---

(۱) ذكرنا المصدر فى تعليقة ص ۱۵.

(۲) تقدمت فى ص ۲۶.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۷

.....

الجواب مع ان المقام كان مقتضيا للبيان، لأن السائل إنما سأل عما يحتاج إليه فى مقام العمل، و ما يكون مطهرا للبئر على وجه يمكن الوضوء منها، فلا يمكن حمل الرواية على بيان نوع المطهر، لظهور السؤال فى كونه عن المطهر بخصوصياته، دون أصله و نوعه، و أنه هل هو النزح أو غيره؟ فجوابه عليه السّلام عن ذلك بقوله: «ينزح دلاء» الشامل بإطلاقه لدلاء ثلاثة- التى هى أقل مراتب الجمع- إعراض عن السؤال تقية، إذ لم يقل أحد من الفريقين بكفاية ذلك فى مورد الرواية- من البول و الدم و العذرة.

كما ظهر انها ليست من المطلقات التى يمكن تقييدها بدليل منفصل- كما قيل- لأن إيكال القيد و البيان إلى دليل منفصل فى مثل ذلك مناف للحكمة، إذ لا يناسب الامام عليه السّلام بل كل من كان بصدد بيان الأحكام- كالمفتين- ان يجملوا فى جواب مثل هذه الأسئلة التى تقتضى الشرح و البيان فى أجوبتها- لا سيما فى المكاتبات- إلا إذا كان هناك محذور فى ذلك.

و هل هذا الا نظير أن يستفتى العالم فيما يراه مطهرا للثوب المتنجس بالبول- مثلا- فيجيب بأنه اغسله بالماء الشامل بإطلاقه للغسل مرة واحدة مع فرض أنه قائل بالتعدد فيه، فان مثل هذا الجواب- مع اقتضاء المقام لبيان الواقع- قبيح لا يصار اليه الا إذا كانت هناك تقية فى الجواب الحقيقى.

هذا مضافا الى أن نفس هذا الراوى قد روى صحيحته الأخرى التى هى كالصريحة فى عدم انفعال ماء البئر، و هى قوله عليه السّلام: «ماء البئر واسع لا يفسده شىء الا أن يتغير ريحه، أو طعمه، فينزح حتى يذهب الريح و

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۸

.....

يطيب طعمه، لأن له مادة» «۱» فلو كانت هذه الصحيحة فى مقام بيان الحكم الواقعى و أنه النجاسة لوقع السائل فى الحيرة، لتناقض الجوابين، و كان عليه أن يسأل الإمام عليه السّلام عن رفع مشكلة ذلك مع أنه لم يظهر منه التوقف.

و مثل هذه الصحيحة فى ظهور أثر التقية عليه قوله عليه السّلام فى صحيحة على بن يقطين: «يجزيك ان تنزح منها دلاء» «۲» إذ لم يقل أحد بكفاية مطلق الدلاء- الشامل لدلاء ثلاثة- فى موردها من الحمامة و الدجاجة و الكلب و الهرة [۱].

فتحصل: ان الترجيح يكون مع اخبار الطهارة، و أما (القدح) فيها بأن أعراض مشهور القدماء عنها- و عدم اعتمادهم عليها مع انها قد خرجت على أيديهم، و لا يحتمل خفائها عليهم، و هم أبصر بمعانى الأخبار و بالقرائن المقترنة بها، و مع ذلك رجحوا أخبار النجاسة- يكشف عن اطلاعهم على خلل فى أخبار الطهارة خفيت على المتأخرين. (فمردود): بان هذا أشبه بمقالة خطابية، لمنعه كبرى و صغرى، أما الكبرى فلان أعراض المشهور عن رواية معتبرة لا يسقطها عن الحجية- كما مر مرارا- و أما الصغرى فلانه يحتمل ان لا يكون أعراض القدماء عنها لخلل فيها بل كان لترجيح فى أخبار النجاسة فى نظرهم، إما لكونها موافقة للاحتياط، أو لكونها أكثر عددا، أو من جهة انها أقوى دلالة حتى أنهم تصدوا لتوجيه

---

[۱] المشهور فى الحمامة و الدجاجة أن ينزح سبع دلاء، و فى الكلب و السنور أربعون دلوا.

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۰۵ الباب ۳ الحديث ۱۲، و فى الباب ۱۴ ج ۱ ص ۱۲۶ و ۱۲۷ الحديث ۶ و ۷ من أبواب الماء المطلق.

(۲) تقدمت فى ص ۲۶.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۹

.....

أخبار الطهارة بما لا ينافى النجاسة- كما سبق «۱»- جمعا بين الطائفتين.

و مما يؤيد القول بالطهارة و ترجيح اخبارها استبعاد نجاسة ماء البئر فيما إذا كان كرا أو أكثر مع ان له مادة، فإنها لو لم توجب مناعة فى الماء عن الانفعال بالنجاسة فلا تقتضى انفعالها.

الأخبار الناهية عن اغتسال الجنب فى البئر (الطائفة الثانية): ما ورد فيه النهى عن اغتسال الجنب فى البئر.

كصحيحة عبد اللّه بن أبى يعفور، و عنبسة بن مصعب جميعا «۲» عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إذا أتيت البئر و أنت جنب، فلم تجد دلوا، و لا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد، فان رب الماء (خ ل هو) رب الصعيد، و لا تقع فى البئر، و لا تفسد على القوم مائهم».

(بدعوى): أن الإفساد ظاهر فى التنجيس- كما اعترف به القائل بالطهارة فيما استدل به من الأخبار، كقوله عليه السّلام فى صحيحة بن بزيع المتقدمة «۳»: «ماء البئر واسع لا يفسده شىء» أى لا ينجسه- هذا مضافا الى أن الأمر بالتيمم لا يصح الا مع فرض نجاسة الماء، و الا فمع وجود ماء طاهر لا يسوغ التيمم، فتدل الصحيحة على تنجس ماء البئر باغتسال الجنب فيها لنجاسة بدنه.

---

(۱) فى ص ۱۷.

(۲) الوسائل ج ۲ ص ۹۶۵ الباب ۳ من أبواب التيمم، الحديث ۲، و فى الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق ج ۱ ص ۱۳۰ الحديث ۲۲.

(۳) فى ص ۱۶.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۰

.....

(و يدفعها): أن لفظ «الفساد»- فى نفسه- غير ظاهر فى النجاسة لا لان له معنيين أو أكثر، من دون قرينة معينة على ارادة بعضها دون بعض بل لأن له معنى كليا، و مفهوما عاما تكون النجاسة أحد مصاديقه فى نظر الشرع، فلا بد من نصب قرينة فى الكلام تدل على ارادتها منه، و ليس فى الرواية ما يصلح لذلك، أما أولا: فلأنه لم يفرض فى الرواية نجاسة فى بدن الجنب كى يكون ذلك قرينة على إرادة النجاسة من لفظ «الفساد»، و لا غلبة خارجية توجب الحمل عليها، لأن طهارة بدنه ليس فردا نادرا ينصرف الإطلاق عنه، بل لا يبعد دعوى العكس، لقلة المياه فى العصور السابقة، و كان اغتسالهم- غالبا- بالماء القليل حتى فى الحمامات، لأخذه من الحياض الصغار لأنه لم يكن فيها خزانات ماء يدخلها الناس كالمعمولة اليوم، فلا محالة كانوا يضطرون إلى تطهير البدن قبل الغسل لئلا يفسد الغسل لتنجس الماء بملاقاة البدن (و بالجملة): اغتسال الجنب فى البئر مع طهارة بدنه لا يوجب نجاستها الا عند بعض العامة [۱] القائلين بنجاسة الماء المستعمل فى رفع الحدث، و سيأتى فى الفصل الآتى فساد هذا القول ان شاء اللّه تعالى. و أما ثانيا: فلانه لو سلم نجاسة بدن الجنب، و تنجس البئر بدخوله فيها بطل غسله لنجاسة الماء حينئذ بملاقاة بدنه، فكان التعليل ببطلان الغسل اولى من التعليل بإفساد الماء على القوم، بل هو المتعين، و هذا أقوى شاهد على ان علة النهى عن وقوع الجنب فى البئر، و اغتساله فيها ليس تنجس الماء بذلك، بل شىء آخر، و هو تضرر الغير به، دون الغاسل، فكأن قوله عليه السّلام: «و لا تفسد على القوم مائهم» بمنزلة التعليل للنهى عن وقوعه فى البئر، بحيث لو فرض

---

[۱] كأبى حنيفة و أصحابه- كما أشرنا الى ذلك فى الجزء الأول.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۱

.....

عدم مزاحمة الغير بالاغتسال فيها، امّا لكونها ملكاله، أو لعدم حق للغير فى استعمالها، أو فرض عدم حاجة الناس إليها لصح غسله، لانتفاء علة النهى حينئذ.

فإذا لا بد من حمل الفساد على معنى آخر غير النجاسة، و لا يخلو ذلك من أحد أمرين، إما ارادة تنفر الطباع عن ماء البئر إذا اغتسل فيها الجنب لتنفرها عن الماء الراكد الذى دخل فيه انسان لا سيما إذا اغتسل فيه من الجنابة و ان كان بدنه طاهرا، لأنه لا يخلو- غالبا- من الوسخ و العرق و نحوهما مما يوجب النفرة عن الماء و ان لم يكن نجسا، فلا محالة يمتنع عن استعماله فى الأكل و الشرب، و نحوهما، و هذا مما يوجب صعوبة الأمر عليهم و يدخلهم الضرر بذلك، و هذا هو المراد من إفساد الماء على القوم و إما ارادة تغيره بالوحل و الأوساخ المترسبة فى قعر البئر- غالبا- بدخول انسان فيها، فيفسد الماء على القوم ايضا بذلك.

و مما ذكرنا يعلم وجه الأمر بالتيمم مع وجود الماء، إذ لا ينحصر وجهه فى نجاسة الماء بدخول الجنب فيه- كما توهم فى تقريب الاستدلال- بل يكفى فيه مزاحمة حق الغير و لو بإفساد الماء على أحد الوجهين المذكورين- الموجبين لسقوطه عن الانتفاع- فانتقال الفرض الى التيمم انما هو لاستلزام الغسل ضررا على الغير من غير جهة النجاسة.

فظهر ان الأمر بالتيمم ايضا لا يصلح أن يكون قرينة على إرادة النجاسة من لفظ «الفساد» كما انه غير ظاهر فيها فى نفسه. و أما (النقض):

بصحيحة ابن بزيع حيث حملنا لفظ «الفساد» فيها على النجس (فمندفع): بان

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۲

.....

الموجب لذلك وجود قرائن فى تلك الصحيحة أشرنا إليها هناك «۱».

الأخبار الناهية عن ماء البئر إذا وقعت فيه الميتة (الطائفة الثالثة): ما دل بمفهومه على ثبوت البأس بماء البئر فيما إذا وقع فيها الميتة النجسة.

كرواية أبى بصير «۲» قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عما يقع فى الآبار؟ فقال: أما الفأرة، و أشباهها فينزح منها سبع دلاء إلّا أن يتغير الماء فينزح حتى يطيب، فان سقط فيها كلب فقدرت أن تنزح مائها فافعل، و كل شىء وقع فى البئر ليس له دم، مثل العقرب، و الخنافس، و أشباه ذلك، فلا بأس».

فان نفى البأس عن وقوع ما ليس له نفس سائله- كالعقرب و الخنافس و نحوهما- فى البئر يدل بمفهومه على ثبوت البأس بوقوع ماله نفس سائله، و ظاهر البأس فى المقام النجاسة.

و ربما يناقش: فيها بان ثبوت البأس أعم من النجاسة، لإمكان إرادة الكراهة فى الاستعمال.

و يندفع: بأن مناسبة الحكم و الموضوع قرينة على ارادة خصوص النجاسة، لأن ظاهر السؤال عما يقع فى الآبار هو السؤال عن تنجس البئر بوقوعه فيها و عدمه، لأنه المهم فى نظر السائل دون مجرد الكراهة و حصول القذارة فى الماء، إذ المانع عن استعمال مائها فيما هو محل الابتلاء من

---

(۱) فی ص ۱۶- ۱۷.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۳۶ الباب ۱۷ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۱۱.

فقه الشیعة - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۳

.....

الاستعمالات المشروطة بالطهارة هو النجاسة، دون غیرها من الأحکام غیر الإلزامیة.

نعم یشکل الاستدلال بها من جهة ان مقتضی إطلاق المفهوم ثبوت البأس سواء تغیر ماء البئر بوقوع المیتة النجسة فیها أم لا، لأن المفهوم تابع للمنطوق فی الإطلاق و التقیید، و لم یقید المنطوق بصورة عدم التغیر و علیه فلا بد من تقیید المفهوم بما دل من الروایات المتقدمة علی عدم انفعال ماء البئر ما لم یتغیر، جمعا بین المطلق و المقید. و إن أبیت إلا عن الإطلاق فلتکن هذه الروایة کبقیة الروایات الدالة علی النجاسة المعارضة لاخبار الطهارة، فتحمل علی التقیة- بناء علی عدم إمکان الجمع بین الطائفتین.

أخبار التباعد بین البئر و البالوعة (الطائفة الرابعة): الأخبار الدالة علی لزوم التباعد بین البئر و البالوعة بسبعة أذرع أو خمسة حسب اختلاف الأرض رخاوة و صلابة و اختلاف فوقیة البئر أو البالوعة. بدعوی: ان اعتبار التباعد بینهما بالمقادیر المذکورة لیس إلا لأجل تنجس البئر بالبالوعة لو کان البعد أقل و الا فلا وجه لاعتبار البعد المخصوص بل فی بعضها التصریح بالنجاسة فیما لو کان البعد أقل.

(منها): مرسلة قدامة بن أبی زید الجماز «۱» عن بعض أصحابنا عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال: «سألته کم أدنی ما یکون بین البئر بئر الماء و البالوعة فقال: إن کان سهلا فسبع أذرع، و ان کان جبلا فخمس أذرع.»

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۴۵ الباب ۲۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۲.

فقه الشیعة - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۴

.....

(و منها): روایة حسن بن رباط «۱» عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال:

«سألته عن البالوعة تکون فوق البئر؟ قال: إذا کانت فوق البئر فسبعة أذرع، و ان کانت أسفل من البئر فخمسة أذرع من کل ناحیة، و ذلک کثیر». و نحو هما غیرهما.

و یدفعها: انه لم ینحصر وجه اعتبار التباعد بالمقادیر المذکورة فی تنجس البئر بالبالوعة لو کان البعد أقل، إذ من المحتمل ان یکون ذلک لأجل التحفظ علی البئر من تغیرها بها، لغلبة النجاسة علیها، فیتنجس بها لا بالملاقاة، أو یکون ذلک من جهة دفع القذارة العرفیة الموجبة لتنفر الطباع من دون حصول أی نجاسة أصلا، کما یؤید ذلک روایة محمد بن القاسم «۲» عن أبی الحسن علیه السّلام: «فی البئر یکون بینها و بین الکنیف خمسة أذرع أو أقل أو أکثر یتوضأ منها؟ قال: لیس یکره من قرب و لا بعد، یتوضأ منها و یغتسل ما لم یتغیر الماء» فإنها صریحة فی عدم تنجس البئر بالبالوعة سواء کانت بعیدة منها أم قریبة ما لم تتغیر.

و نحوها روایة أبی بصیر «۳» انه قال: «نزلنا فی دار فیها بئر إلی جنبها بالوعة لیس بینهما الا نحو من ذراعین، فامتنعوا من الوضوء منها، فشق ذلک علیهم، فدخلنا علی أبی عبد اللّه علیه السّلام، فأخبرناه فقال: توضؤا منها، فان لتلک البالوعة مجاری تصب فی واد ینصب فی البحر» فإنها أیضا تدل علی

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۴۵ الباب ۲۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۳.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۲۶ الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۴ و فى الباب ۲۴ ج ۱ ص ۱۴۶ الحديث ۷.

(۳) الوسائل ج ۱ ص ۱۴۵ الباب ۲۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۴.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۵

.....

طهارة ماء البئر مع قرب البالوعة منها بنحو ذراعين، فعليه يتعين حمل تلك الروايات على دفع القذارة جمعا.

نعم فى حسنة الفضلاء «۱» الثلاثة (زرارة و محمد بن مسلم و أبى بصير) التصريح بالنجاسة. كلهم قالوا: «قلنا له بئر يتوضأ منها يجرى البول قريبا منها أ ينجسها؟ قال: فقال: ان كانت البئر فى أعلى الوادى يجرى فيه البول من تحتها، فكان بينهما قدر ثلاثة أذرع، أو أربعة أذرع، لم ينجس ذلك شىء، و ان كانت أقل من ذلك نجسها.» و لفظ «النجاسة» فى هذه الرواية و ان كانت ظاهرة فى إرادة النجاسة المصطلحة الا انه لا يمكن العمل بظاهرها حتى عند القائلين بانفعال ماء البئر، لأن مجرد تقارب البالوعة مع البئر من دون سراية إليها لا يوجب الانفعال باتفاق الأصحاب، و من هنا صرح القائلون بالانفعال بلزوم العلم بالسراية فى صورة قرب أحدهما من الأخر فإذا يدور الأمر بين تقييدها بصورة العلم بالسراية، أو حمل النجاسة على معنى القذارة العرفية الموجبة لتنفر الطباع عن الماء و ليس الأول أولى من الثانى.

(و دعوى): ان التحديد المذكور فى الروايات إنما هو بلحاظ أن الغالب حصول العلم بالسراية فيما إذا كان البعد أقل من المقادير المذكورة، فيظهر انها بصدد بيان ضابط كلى لحصول العلم بها، فإذا كان البعد بينهما أقل من ثلاثة أذرع أو أربعة يحصل العلم بالسراية، و إذا كان بهذا المقدار أو أكثر فلا علم بها (مجازفة): لا دليل عليها، لإمكان حصول العلم بالسراية فيما إذا كان البعد أكثر من هذا المقدار، و عدم حصوله فيما لو كان أقل. و يؤيد ذلك

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۴۴ الباب ۲۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۶

.....

اختلاف الروايات [۱] فى مقدار البعد فإنه أقوى شاهد على انها ليست فى مقام بيان ضابط كلى لتنجس البئر بالبالوعة، بل هى بصدد بيان أمر راجح لولاه لم يكن مانع عن استعمال الماء. هذا مع إمكان حمل الحسنة على إرادة صورة تغير الماء بالنجاسة فيما إذا كان البعد أقل من ثلاثة أذرع أو أربعة، لأن المنساق منها كثرة النجاسة بجريان البول فى قرب البئر و من هنا نهى عليه السّلام فى ذيلها عن الوضوء بماء البئر فيما إذا استنقع البول كله فى الأرض، فإن ذلك مما يوجب تغير الماء، فهذه الحسنة أيضا لا دلالة فيها على انفعال ماء البئر بمجرد الملاقاة، و لو سلم فلا بد من الخروج عن ظاهرها بنفس اخبار التباعد الدالة على الطهارة جمعا، و مع الغض عن ذلك فهى معارضة بالأخبار الدالة على عدم انفعال ماء البئر، و قد عرفت ان الترجيح مع تلك الاخبار، لموافقتها للكتاب و مخالفتها للعامة، فيكون حال هذه الطائفة حال سائر الأخبار الدالة على نجاسة البئر المحمولة على التقية.

فتحصل من جميع ما ذكرنا ان اخبار طهارة ماء البئر معتبرة السند، و ظاهرة الدلالة. و أما اخبار النجاسة فهى على طائفتين (إحداهما): ما هى صريحة فى النجاسة غير قابلة للتأويل فتقع المعارضة بينها و بين تلك الاخبار و الترجيح مع أخبار الطهارة لموافقتها للكتاب، و مخالفتها للعامة،

---

[۱] راجع الوسائل فى الباب المذكور فإن الحسنة قد دلت على اعتبار التباعد بينهما بثلاثة أو أربعة أذرع فيما لو كانت البئر فوق البالوعة بالجهة، و فى صورة العكس يعتبر تسعة أذرع.

و فى رواية محمد بن سليمان الديلمى انه يكتفى فى الصورة الأولى بأذرع، و فى الصورة الثانية لا أقل من اثنى عشر ذراعا «ح ۶» و فى رواية العلاء انه إذا كان البئر مما يلى الوادى فعشرة اذرع «ح ۸» و قد استظهر منها ان المراد بكونها تلى الوادى يعنى كونها فى جهة الشمال.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۷

.....

فتحمل أخبار النجاسة على التقية (ثانيتهما): ما تكون ظاهرة فى ذلك، فيجمع بينها و بين أخبار الطهارة بحملها على إرادة القذارة العرفية الموجبة لتنفر الطباع و من المعلوم اهتمام الشارع بنظافة المياه التى يستعملها الناس، فيكون الأمر بالنزح لأجل دفع هذا الاستقذار العرفى، نظير الأمر بسكب مقدار من الماء الذى وقع فيه فأرة، أو عقرب، أو أشباه ذلك كما ورد فى:

رواية هارون بن حمزة الغنوى «۱» عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال:

«سألته عن الفأرة، و أشباه ذلك يقع فى الماء، فيخرج حيا، هل يشرب من ذلك الماء، و يتوضأ منه؟ قال: يسكب منه ثلاث مرات، و قليله و كثيره بمنزلة واحدة، ثم يشرب منه و يتوضأ منه.».

إذ لا خلاف فى طهارة العقرب، و كذلك الفأرة إذا خرجت من الماء حيا، فليس أمره عليه السّلام بالسكب الا لدفع الاستقذار عن سطح الماء، فإذا سكب منه مقدار ارتفع ذلك، كما انه بنزح دلاء من البئر يخرج الماء الذى فى سطحها، إذ التنفر فى أمثال هذه الموارد يكون- غالبا- عن سطح الماء لا عن جميعه فيزول بإزالة ما عليه من السطح الظاهر. و أما (دعوى): انه لا يمكن الالتزام بالطهارة، لمخالفته لإجماع القدماء على القول بالنجاسة (فمندفعة): بأن الإجماع التعبدى فى المقام معلوم العدم، إذ القائلون بالنجاسة انما يستدلون بالأخبار الدالة على ذلك، و يأولون أخبار الطهارة، و لا أقل من احتماله، و معه لا حجية لمثل هذا الإجماع، بل لا بد من ملاحظة سند المجمعين، أو ما يحتمل استناد هم إليه.

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۳۸ الباب ۱۹ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۵.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۸

.....

فروع بقيت فروع تبتنى على القول بانفعال ماء البئر لا بأس بالإشارة إلى بعضها:

طهارة آلات النزح بالتبع (الأول): لو قلنا بانفعال ماء البئر فهل يطهر آلات النزح- كالدلو و الرشاء- و ثياب النازح، و بدنه، و نحو ذلك مما جرت العادة بملاقاته لماء البئر عند النزح- كأطراف البئر- تبعا لطهارة البئر بتمام النزح؟ صرح جمع من الأصحاب بحصول الطهارة التبعية لها، و هو الصحيح، و لا بد من إخراج ما لم تجر العادة بإصابة ماء البئر له عند النزح، كثوب المار على البئر حينه، و نحو ذلك، فان محل الكلام انما هو المباشر للنزح، و ما ينزح به و نحوهما مما جرت العادة بإصابة الماء له لا مطلقا.

و يستدل على ذلك بوجوه (أحدها): ما عن المحقق فى المعتبر فى حكم الدلو من انه لو كان نجسا بعد انتهاء النزح لم يسكت عنه الشارع. و هذا الوجه صحيح متين، و هو كما يجرى فى الدلو يجرى فى غيره مما جرت العادة بملاقاة ماء البئر له عند النزح، كالرشا، و ثوب النازح، و يده، و نحو ذلك، لكثرة الابتلاء بهذه الأمور عند عامة الناس، فلو كانت نجسة لزم التنبيه عليه مع انه لم يرد فى شىء

من الروايات التعرض لذلك، سؤالا و جوابا و عدم البيان فى مقام الحاجة- لا سيما إذا كانت شديدة- دليل على عدم النجاسة و انها تطهر بتبع طهارة البئر.

(ثانيها): ما عنه أيضا من ان استحباب نزح الزائد على المقدار

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۹

.....

الواجب دليل على عدم نجاسة الدلو. بيان ذلك: انه قد اختلفت الروايات فى عدد الدلاء المنزوحة فى بعض النجاسات بالزيادة و النقصان، فجمعوا بينها بحمل الأقل على الواجب، و الزائد على الاستحباب، فلو بقى الدلو على نجاسته بعد تمام النزح الواجب لتنجس البئر ثانيا بملاقاة الدلو عند نزح المقدار المستحب، فيلزم تطهيرها ثانيا بالنزح المقدر لها، فإذا لا يمكن العمل بالاستحباب، و كان جعله لغوا محضا. (و دعوى): إمكان العمل به بتطهير الدلو بعد النزح الواجب خارج البئر، ثم إدلاؤه فى البئر لنزح المستحب (مردودة): بأن الناظر فى الروايات يقطع بخلافه، إذ لو كان الأمر كذلك لزم بيانه. و هذا الوجه كسابقه فى غاية المتانة إلا انه لا يختص بالدلو بل يجرى فى مطلق آلات النزح- كالرشا- إذا جرت العادة بملاقاتها لماء البئر عند النزح المستحب.

(ثالثها): ما ذكره فى الحدائق «۱» من التمسك بأصالة البراءة عن وجوب تطهير هذه الأشياء بعد تمام النزح، لعدم ورود حكم ذلك فى شىء من الروايات. و ضعفه ظاهر، إذ لا مجال للتمسك بالأصل مع وجود عمومات أدلة الانفعال، فلا بد فى إزالة النجاسة من ورود المطهر إلا ان يدل دليل خاص على عدم الحاجة إليه، كما عرفت وجوده فى المقام.

ثم انه على القول بعدم انفعال البئر، و تخصيص النجاسة بصورة التغير لا يسعنا القول بالطهارة التبعية فيما ذكر لو زال تغيرها بالنزح، لعدم تمامية الوجهين فى هذه الصورة، إذ لا يكثر الابتلاء بذلك بمثابة يكون سكوت الشارع مخلا بالغرض. كما ان اختلاف الروايات فى المقدرات انما هو فى

---

(۱) ج ۱ ص ۳۷۲- ۳۷۳ طبع النجف عام ۱۳۷۶ ه.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۰

.....

النجاسة بالملاقاة لا بالتغير، فلا يتأتى الوجه الثانى أيضا، فإذا لا بد من الجرى على طبق القاعدة الأولية من الحكم ببقاء نجاسة الملاقى لماء البئر من آلات النزح و ثياب النازح و نحوها.

النزح التدريجى و الدفعى (الفرع الثانى): هل يعتبر فى طهارة البئر- على القول بانفعالها- نزح الدلاء تدريجا، أو يكفى إخراج الماء بأى وجه اتفق كأن ينزح بدلو كبير يسع عدد الدلاء الصغيرة، أو يسحب الماء بالمكائن، و نحو ذلك مما يمكن إخراج المقدر به دفعة واحدة، أو يفصل بين النجاسة بالملاقاة، فيجب النزح بالدلاء تدريجا الا ان يجب نزح الجميع، و بين النجاسة بالتغير فيكفى مطلق الإخراج.

الأظهر هو الثالث، أما فى صورة التغير فظاهر، إذ المقصود زواله بالامتزاج بما يخرج من المادة، كما يظهر من قوله عليه السّلام فى صحيحة ابن بزيع: «فينزح حتى يذهب الريح، و يطيب طعمه، لأن له مادة» بل قد عرفت سابقا ان الظاهر من الصحيحة هو ان المطلوب زوال التغير بأى وجه كان، و لو بعلاج، أو من قبل نفسه. لأن المجعول غاية للنزح انما هو ذهاب الريح و طيب الطعم، و عليه لا محذور فى سحب ما يزيل تغيره دفعة، أو دفعتين بأنبوب أو دلو كبير و نحوهما، و هكذا لو قلنا بلزوم نزح الجميع فى صورة التغير، أو كان

المقدر فى النجاسة بالملاقاة نزح الجميع- كما فى بعض النجاسات [۱]- إذ العبرة حينئذ بإخراج جميع الماء و إعدامه و لو بالغور فى الأرض، و تجدد ماء البئر من المادة. و يلحق به ما كان المقدر فيه نزح مقدار

---

[۱] كالمسكر، و الفقاع، و المنى، و أحد الدماء الثلاثة، و موت البعير.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۱

.....

كر من الماء، إذ المقصود فيه إخراج هذا المقدار.

و أما فى صورة التنجس بالملاقاة و لزوم نزح مقدار خاص (فربما يقال): ان المقصود أيضا نزح المقدار المعين- كأربعين دلوا- و هو حاصل بمطلق الإخراج، كالنزح بدلو يسع هذا العدد مرة واحدة. و التحديد بالعدد فى الروايات انما هو للانضباط، و حصول العلم بخروج المقدار لا لخصوصية فيه (و يرده): انه لا قطع لنا بذلك، لاحتمال ان يكون لتكرر النزح دخل فى حصول الطهارة، لأن الماء يخرج من المادة شيئا فشيئا بالمقدار الذى يؤخذ منها بالدلاء، و يختلط بماء البئر تدريجا، فيستهلك الماء القذر بالامتزاج بالماء النظيف على هذا النحو، و هذا بخلاف ما لو أخذ من البئر مقدار أربعين دلوا- مثلا- مرة واحدة، فإنه لا يخرج من المادة دفعة هذا المقدار كى يستهلك فيه الماء القذر، و من الجائز دخل الكيفية المزبورة فى حصول الطهارة الشرعية، فمقتضى الجمود على ظاهر الروايات الواردة فى نزح المقدرات هو تعدد النزح بالعدد المعين- كالأربعين و الخمسين و نحوهما- عم لا عبرة بخصوص ما يسمى دلوا عرفا أو لغة، بل يكفى مطلق ما يسع هذا المقدار من الماء- كالقدر و نحوه- تعيين دلاء النزح (الفرع الثالث): هل للدلو الذى ينزح به تقدير خاص؟ فعن بعضهم الاكتفاء بما يعتاد على تلك البئر إذا كان مما يستقى به فى البلد غالبا، و عن آخرين اعتبار ان يكون ثلاثين رطلا، و عن الجعفى أنه أربعون رطلا. و يمكن

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۲

.....

الاستدلال له بما فى الفقه الرضوى [۱] من اعتبار الدلاء الهجرية- و هى أربعون رطلا- الا انه قد مر مرارا ضعف رواياته، بل لم يعلم كونه رواية فالصحيح عدم اعتبار تقدير خاص، بل يكفى أقل الدلاء المتعارفة، لصدق الدلو عليه عرفا، كما هو الحال فى جميع المقدرات المختلفة بالزيادة و النقصان، فان الضابط الكلى فيها هو الأخذ بأقل المتعارف، كما فى تقدير المسافة بالإقدام على ما مر «۲».

تطهير البئر بالمياه العاصمة (الفرع الرابع): هل تختص البئر- على القول بانفعالها- بمطهرية النزح، أو يكفى فى تطهيرها اتصالها بالمياه العاصمة- كالكر و الجارى و المطر- على ما هو الحال فى سائر المياه المتنجسة؟ قولان: فعن المشهور طهرها بغير النزح من المطهرات، و عن جملة آخرين طهرها بالنزح خاصة، و هو الأظهر، إذ لا- عموم فى سائر المطهرات بحيث يشمل البئر، بمعنى انه ليس فى أدلة مطهرية الجارى أو الكر أو المطر عموم أو إطلاق يشمل المقام، لأن العمدة فى الاكتفاء فى تطهير الماء المتنجس باتصاله بالعاصم هو عموم التعليل المستفاد من قوله عليه السّلام فى صحيحة ابن بزيع «۳» «لأن له مادة» فإنا قد ذكرنا انه يستفاد منه ان الاتصال بمطلق العاصم كاف فى رفع نجاسة

---

[۱] فى الفقه الرضوى ص ۵ «و إذا سقط فى البئر فأرة، أو طائر، أو سنور، و ما أشبه ذلك فمات فيها، و لم يتفسخ نزح منه سبعة أدل

من دلاء هجر- و الدلو أربعون رطلا-».

---

(۲) فى الجزء الأول: القسم الثانى ص ۱۸۴- الطبعة الثانية.

(۳) تقدمت فى ص ۱۶.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۳

و نزح المقدرات فى صورة عدم التغير مستحب (۱) و أما إذا لم يكن له مادة

الماء المتنجس، فلو قطعنا النظر عن هذه الصحيحة لم يبق فى البين ما يصح الاستدلال به على كفاية الاتصال بالمياه العاصمة فى تطهير البئر، إذ القائلون بانفعالها لم يعتمدوا على هذه الصحيحة من جهة إعراض مشهور القدماء عنها، فارتكبوا فيها ضروبا من التأويل كما سبق «۱» و عليه فينحصر مطهر البئر فى النزح لا- غير. نعم لو فرض استهلاك ماء البئر فى الماء العاصم، كما إذا اتصل بالجارى على نحو صار جزأ منه، أو القى عليها أكرار من الماء و كانت هى كرا أو أقل بحيث خرجت عن إطلاق الاسم عليها تطهر بذلك، إلا ان هذا خروج عن محل الكلام.

و هناك فروع أخر مترتبة على القول بتنجس البئر لا يهمنا التعرض لها بعد ظهور فساد هذا القول، و ان الأقوى هو القول بالاعتصام.

استحباب النزح

(۱) القول باستحباب النزح يبتنى على حمل الأمر به فى الأخبار على ذلك جمعا بينها و بين ما دل على اعتصام البئر، إلا انه قد ذكرنا «۲» فى ذيل تلك الأخبار ان ظاهر الأمر بالنزح هو الإرشاد إلى نجاسة البئر و مطهرية النزح- كما فى أمثاله- فلا يمكن حمله على الاستحباب لعدم كونه من الأوامر المولوية القابلة للحمل على الاستحباب جمعا بينها و بين ما دل على الترخيص، و من هنا حملناها على التقية، لعدم إمكان الجمع العرفى فيها، و

---

(۱) فى ص ۱۷.

(۲) فى ص ۲۶.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۴

نابعة فيعتبر، فى عدم تنجسه الكرية (۱) و ان سمى بئرا، كالآبار التى يجتمع فيها ماء المطر و لا نبع لها.

[(مسألة ۱) ماء البئر المتصل بالمادة إذا تنجس بالتغير فطهره بزواله]

(مسألة ۱) ماء البئر المتصل بالمادة إذا تنجس بالتغير فطهره بزواله و لو من قبل نفسه (۲)

عليه لا وجه للحكم باستحباب النزح مولويا. نعم الاستحباب الشرطى بمعنى اشتراط دفع القذارة بالنزح لا محذور فيه كما سبقت «۱» استفادته من بعض الأخبار.

البئر بلا مادة

(۱) لأنه من الماء الراكد، فينفعل بالملاقاة إذا كان أقل من الكر، و مجرد تسميته بئرا لا أثر له فى عدم الانفعال، لأن المستفاد من التعليل فى صحيحة ابن بزيع ب «ان له مادة» أن الملاك فى اعتصام البئر كونها ذا مادة لا مجرد تسميتها بئرا.

نجاسة البئر بالتغير

(۲) لأن العبرة بزوال التغير بأى وجه اتفق. و لا دخل للنزح أو غيره فى ارتفاع النجاسة، لأن العاصم لماء البئر- على القول باعتصامه- انما هو وجود المادة، فإذا ارتفع المانع- و هو التغير- بأى وجه كان أثر المقتضى أثره. و أما ما ورد فى صحيحة ابن بزيع و غيرها من الروايات من الأمر بالنزح الى ان يزول التغير يستفاد منها- بحسب الارتكاز العرفى- ان النزح

---

(۱) فى ص ۳۱- ۳۲.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۵

فضلا عن نزول المطر عليه، أو نزحه حتى يزول، و لا يعتبر (۱) خروج ماء من المادة فى ذلك.

[(مسألة ۲) الماء الراكد النجس كرا كان أو قليلا يطهر بالاتصال]

(مسألة ۲) الماء الراكد النجس كرا كان أو قليلا يطهر بالاتصال (۲) بكر طاهر، أو بالجارى، أو النابع غير الجارى و ان لم يحصل الامتزاج على الأقوى، و كذلك بنزول المطر.

مقدمة لزوال التغير لا ان له دخلا فى ارتفاع النجاسة.

(۱) لأن الظاهر من قوله عليه السّلام فى الصحيحة: «لأن له مادة» كفاية الاتصال بها- سواء تجدد خروج الماء منها أم لا- فإطلاق التعليل يشمل صورة عدم الخروج أيضا.

كيفية تطهير المياه

(۲) لوجوه سبقت «۱» على وجه التفصيل فى الفصل الأول من مباحث المياه تدل على كفاية الاتصال بالعاصم فى تطهير الماء المتنجس من دون اعتبار الامتزاج، عمدتها عموم التعليل فى صحيحة ابن بزيع لطهر ماء البئر بعد زوال تغيره ب «أن له مادة» الشامل لمطلق العاصم بعد إلغاء خصوصية مادة البئر بمقتضى الفهم العرفى، و الشامل بإطلاقه لصورة عدم الامتزاج، و قد سبق «۲» بعض الكلام فى ذلك فى تطهير الماء المتنجس بالمطر أيضا.

---

(۱) فى ذيل «مسألة ۱۳» من الفصل الأول فى الجزء الأول: القسم الثانى ص ۷۸- ۸۳.

(۲) فى ذيل «مسألة ۲» ص ۲۲۵- ۲۲۷ من الجزء الأول: القسم الثانى.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۶

[(مسألة ۳) لا فرق بين أنحاء الاتصال فى حصول التطهير]

(مسألة ۳) لا فرق بين أنحاء الاتصال (۱) فى حصول التطهير، فيطهر بمجرده و ان كان الكر المطهر- مثلا- أعلى و النجس أسفل، و على هذا فإذا ألقى الكر لا يلزم نزول جميعه، فلو اتصل ثم انقطع كفى. نعم إذا كان الكر الطاهر أسفل، و الماء النجس يجرى عليه من فوق لا يطهر الفوقانى بهذا الاتصال.

[(مسألة ۴) الكوز المملو من الماء النجس إذا غمس فى الحوض يطهر]

(مسألة ۴) الكوز المملو من الماء النجس إذا غمس فى الحوض يطهر (۲) و لا يلزم صب مائه، و غسله.

---

(۱) أى سواء تساوى سطح الماء النجس مع سطح الطاهر أم اختلفا، أما فى صورة التساوى فلا إشكال فى كفاية الاتصال، لما دل على ان مجرد الاتصال بالعاصم كاف فى حصول التطهير- كما أشرنا إليه آنفا- و أما فى صورة علو المطهر فقد سبق «۱» فى بحث ماء الحمام ان تقوم السافل بالعالى و ان كان على خلاف المرتكز العرفى، إلا ان النصوص الواردة فى ماء الحمام قد دلت على دفع هذا الارتكاز و التعبد بتقومه به دفعا و رفعا كما أوضحنا الكلام فيه هناك و أما فى صورة العكس، و علو الماء المتنجس فلا دليل على تقوم العالى بالسافل، لتعددهما بنظر العرف، و عدم ورود تعبد بالوحدة من الشرع فى هذه الصورة، كما سبق الكلام فى ذلك فى بحث ماء الحمام أيضا.

(۲) أى نفس الكوز، و أما الماء النجس الذى فيه فهو كغيره من المياه النجسة، و قد سبق منه «قده» انه يكفى فى تطهيرها مجرد الاتصال بالعاصم من دون حاجة الى الامتزاج، فلا موجب للتكرار، و أما نفس الكوز فيطهر بالغمس فى الماء الكثير- كالحوض- كما أفاد، لشمول إطلاقات أدلة الغسل

---

(۱) فى ص ۲۳۷- ۲۴۰ من الجزء الأول: القسم الثانى- الطبعة الثانية.

[(مسألة ۵) الماء المتغير إذا القى عليه الكر فزال تغيره به يطهر]

(مسألة ۵) الماء المتغير إذا القى عليه الكر فزال تغيره به يطهر (۱) و لا حاجة الى إلقاء كر آخر بعد زواله. لكن بشرط (۲) ان يبقى الكر الملقى على حاله من اتصال أجزائه، و عدم تغيره.

فلو تغير بعضه قبل زوال تغير النجس، أو تفرق بحيث لم يبق مقدار

للغسل مرة واحدة، و لا حاجة الى صب ما فى الكوز لانه يطهر بالاتصال بالحوض، و يصدق الغسل بالماء الطاهر على المجموع. و أما ما ورد من الأمر بغسل الأوانى ثلاث مرات، فى موثقة عمار «۱» فسيأتى فى محله انه مختص بالماء القليل.

(۱) لعموم التعليل الوارد فى صحيحة ابن بزيع- التى هى العمدة فى كفاية الاتصال بالعاصم فى تطهير المياه النجسة- لأن المستفاد منها ان الاتصال بالمادة سبب للطهارة، و ان التغير مانع عن تأثيرها بحيث إذا ارتفع أثر المقتضى أثره من دون فرق فى ذلك بين ان يكون زوال التغير مقارنا للاتصال أو كان قبله. و مورد الصحيحة و ان كان بقاء الاتصال الى ما بعد زوال التغير إلا انه لا يكون مخصصا لعموم التعليل، و عليه يطهر الماء المتغير إذا زال تغيره بإلقاء كر عليه، لتقارن الزوال مع الاتصال بالعاصم، و لا دليل على لزوم سبق زوال التغير، بل مقتضى الإطلاق المذكور عدمه.

(۲) و لا بد من اشتراط أمر آخر زائدا على الأمرين المذكورين فى المتن و هو زيادة المطهر على الكر بمقدار يكون الباقى بعد زوال التغير عن الملقى و الملقى اليه كرا تاما، لأن مقدارا منه يتغير بإلقائه على الماء المتغير لا محالة، فلا بد من فرض زيادته على الكر بالمقدار المذكور.

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۴ الباب ۵۱ من أبواب النجاسات، الحديث ۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۸

الكر متصلا باقيا على حاله تنجس و لم يكف فى التطهير. و الأولى إزالة التغير أولا ثم إلقاء الكر، أو وصله به.

[(مسألة ۶) تثبت نجاسة الماء- كغيره- بالعلم]

(مسألة ۶) تثبت نجاسة الماء- كغيره- بالعلم (۱)

كيف تثبت نجاسة الماء؟ ۱- ثبوتها بالعلم

(۱) الأقوال فيها ثلاثة. المشهور ثبوتها بالعلم، و ما يلحق به من الأمارات المعتبرة، كالبينة، و خبر العدل، و نحوهما. و عن ابن البراج انه اقتصر فى طريق ثبوتها على العلم، و أنكر ثبوتها حتى بالبينة التى هى أقوى الأمارات، و عن الشيخ فى النهاية و ابى الصلاح الحلبى القول بثبوتها بمطلق الظن، سواء حصل من أمارة شرعية أم من غيرها من الأسباب.

ثبوتها بالأمارات الشرعية و الصحيح هو ما ذهب اليه المشهور المدعى عليه الإجماع- كما سيتضح ان شاء اللّه تعالى- و أما القولان الآخران فبين مفرّط و مفرط، إذ لا ينحصر طريق إثبات النجاسة فى العلم، كما انه لا يجوز الاكتفاء بمطلق الظن فى إثباتها لأن حالها حال سائر الموضوعات الخارجية. و ليعلم ان محل الكلام إنما هو حدوث النجاسة لا بقائها، إذ لا خلاف بينهم فى حجية استصحاب النجاسة حتى عند القائل باعتبار العلم فى إثباتها، فلو علم بالحدوث و شك فى البقاء جرى الاستصحاب بلا كلام بينهم. كيف و قد ادعى المحدث الأسترآبادى الإجماع على حجية الاستصحاب فى الموضوعات.

و توضيح الحال فى المقام إنما يتم بذكر أدلة كل من القولين الآخرين و تزييفها.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۵۹

.....

القول بثبوت النجاسة بمطلق الظن استدل الحلبى على ما ذهب اليه من حجية مطلق الظن فى إثبات النجاسة بابتناء الشرعيات على الظن، و قبح ترجيح المرجوح على الراجح، كما استدل له أيضا بجملة من الاخبار التى يستظهر منها الاكتفاء بالظن فى إثباتها كالأخبار الناهية عن الصلاة فى الثوب المشترى من النصرانى [۱] أو الذى أعاره [۱] ممن يشرب الخمر حتى يغسله، إذ ليس ذلك إلا من جهة أنه مظنة النجاسة، لأنه فى معرض ملاقاة بدن الكافر، أو شارب الخمر مع الرطوبة- غالبا.

(و فيه): أما دعواه ابتناء الشرعيات على الظن فان كان مراده بذلك انه لا يعتبر خصوص العلم فى الشرعيات فهو و إن كان صحيحا، إلا انه لا تترتب عليه حجية مطلق الظن و لو كان من غير طريق معتبر لا فى الأحكام، و لا فى الموضوعات، بل غاية ما يترتب على ذلك حجية الظنون الخاصة. و ان كان مراده حجية مطلق الظن فى الشرعيات فممنوع جدا، لعدم قيام دليل على ذلك إلا فى خصوص الصلاة و القبلة. نعم لو تم دليل الانسداد

[۱] كصحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام (فى حديث) قال: سألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدرى لمن كان هل تصلح الصلاة فيه؟ قال: ان كان اشتراه من مسلم فليصل فيه، و ان اشترى من نصرانى فلا يصل فيه حتى يغسله» (الوسائل ج ۲

ص ۱۰۷۱ الباب ۵۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۱).

[۱] كصحيحة عبد اللّه بن سنان قال: «سأل أبى أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل اللحم البحرى «الجرى خ ل» و يشرب الخمر فيرده أ يصلى فيه قبل ان يغسله؟ قال:

لا يصلى فيه حتى يغسله» (الوسائل ج ۲ ص ۱۰۹۵ الباب ۷۴ من أبواب النجاسات، الحديث ۲).

.....

- كما تم عند بعض المتأخرين- كان الظن حجة مطلقا، إلا- انه يتم فى خصوص الأحكام الشرعية دون الموضوعات الخارجية، كالطهارة و النجاسة، و عليه لا ترفع اليد عن استصحاب الطهارة ما لم تقم أمارة معتبرة على خلافه.

و منه يعلم الجواب عما ذكره من قبح ترجيح المرجوح، إذ لا- قبح فيه إذا كان لحجة معتبرة من أصل أو امارة، بل هو من ترجيح الراجح، و أما الاخبار المذكورة فهى معارضة فى خصوص موردها بأقوى منها دلالة و أكثر عددا [۱].

بل فى بعض الروايات [۱] التصريح بعدم اعتبار الظن بالنجاسة

---

[۱] و قد وردت روايات كثيرة صريحة فى جواز لبس الثياب التى تعملها المجوس، و النصارى، و اليهود، و الصلاة فيها من دون غسل.

(منها) رواية معاوية ابن عمار قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس، و هم أخباث «إجناب خ ل» و هم يشربون الخمر، و نساؤهم على تلك الحال، ألبسها و لا اغسلها و أصلى فيها؟ قال: نعم. قال معاوية: فقطعت له قميصا و خططته و فتلت له أزرارا و رداء من السابرى ثم بعثت بها إليه فى يوم جمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما أريد فخرج بها الى الجمعة» (الوسائل ج ۲ ص ۱۰۹۳ الباب ۷۳ من أبواب النجاسات، الحديث ۱).

و نحوها غيرها فى نفس الباب المذكور، فراجع الحديث ۲ و ۳ و ۵ و ۷ و ۹ و فى الباب ۸۴ الحديث ۳.

و قد ورد ايضا جواز الصلاة فى الثوب الذى أعاره الذمى من دون غسل. كصحيحة عبد اللّه بن سنان قال: «سأل أبى أبا عبد اللّه- ع- و انا حاضر انى أعير الذمى ثوبى و انا اعلم انه يشرب الخمر، و يأكل لحم الخنزير فيرده على فأغسله قبل ان أصلى فيه؟ فقال أبو عبد اللّه- ع-: صل فيه و لا- تغسله من أجل ذلك فإنك أعرته إياه و هو طاهر و لم تستيقن أنه نجسه فلا بأس ان تصلى فيه حتى تستيقن أنه نجسه».

(الوسائل ج ۲ ص ۱۰۹۵ الباب ۷۴ من أبواب النجاسات، الحديث ۱).

[۱] كحسنة الحلبى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه منى

.....

فمقتضى الجمع بينها حمل تلك إما على الاستحباب، كما يستظهر من بعض الاخبار [۱] أو على حصول العلم بالنجاسة فى موردها أو على الاحتياط.

فظهر أن القول باعتبار الظن مطلقا ضعيف غايته.

القول باعتبار خصوص العلم و أما القول باعتبار خصوص العلم فى إثبات النجاسة- كما ذهب اليه ابن البراج- فاستدل القائل به بأن الطهارة معلومة بالأصل، و شهادة الشاهدين لا تفيد إلا الظن، فلا يترك المعلوم بالمظنون. و يمكن الاستدلال له بالأخبار الدالة على

عدم ثبوت النجاسة إلا بالعلم، كقوله عليه السّلام: «كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر، فإذا علمت فقد قذر و ما لم تعلم فليس عليك» «۱» و قوله عليه السّلام: «الماء كله طاهر حتى يعلم انه

فليغسل الذى أصابه فإن ظن أنه أصابه منى و لم يستيقن و لم ير مكانه فلينضحه بالماء.» (الوسائل ج ۲ ص ۱۰۲۲ الباب ۱۶ من أبواب النجاسات الحديث ۴).

و صحيحة زرارة قال: «قلت له أصاب ثوبى دم رعاف أو غيره أو شيء من منى- الى ان قال- فان ظننت انه قد اصابه و لم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئا ثم صليت فرأيت فيه؟ قال: تغسل و لا تعيد الصلاة قلت: لم ذلك؟ قال: لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغى لك ان تنقض اليقين بالشك أبدا.» (الوسائل ج ۲ ص ۱۰۵۳ الباب ۳۷ من أبواب النجاسات، الحديث ۱).

[۱] كرواية ابى على البزاز عن أبيه قال: «سألت جعفر بن محمد- ع- عن الثوب يعمله أهل الكتاب أصلى فيه قبل ان يغسل؟ قال: لا بأس و ان يغسل أحب إلى» (الوسائل ج ۲ ص ۱۰۹۳ الباب ۷۳ من أبواب النجاسات، الحديث ۵).

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۵۴ الباب ۳۷ من أبواب النجاسات، الحديث ۴).

.....

قذر» «۱» و قول أمير المؤمنين عليه السّلام: «ما أبالى أبول أصابنى أو ماء إذا لم أعلم» «۲».

(و الجواب): أما عن الدليل الأول فبأن الطهارة الثابتة بالأصل إنما هى طهارة ظاهرية ثابتة للشاك بالاستصحاب، أو بقاعدة الطهارة، و مع فرض حجية البينة يرتفع موضوع الأصل، لأنها إحراز تعبدى و إلا- فلا- تتقدم على شيء من الأصول، و قل مورد لم يكن على خلافها أصل.

و أما عن الدليل الثانى- أعنى الإخبار- فبان العلم المجعول غاية للطهارة فى مثل هذه الروايات علم طريقى لا- موضوعى. فتقوم الأمارات- البينة و خبر العدل و نحوهما- مقامه، لحكومة أدلتها على مثل ذلك، كما حرر فى محله فيكون حال العلم المجعول غاية للطهارة الظاهرية كحال العلم المجعول غاية للحل الظاهرى بقوله عليه السّلام: «كل شيء يكون فيه حرام و حلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه.»

[۱] فى انه علم طريقى يقوم مقامه الأمارات و الأصول المحرزة. و إلا لانسد باب استنباط

---

[۱] الوسائل ج ۱۶ ص ۴۹۵ الباب ۶۴ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ۲، مع تصحيح فى عدد أبواب الكتاب.

و مثله خبر عبد اللّه بن سليمان المروى فى الوسائل ج ۱۷ ص ۹۰ الباب ۶۱ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ۱. و خبر معاوية بن عمار، الحديث ۷ فى نفس الباب ص ۹۲. و يقرب من هذا المضمون روايات أخر فى البابين المذكورين، و فى الباب ۴ من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة ج ۱۲ ص ۵۹.

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۰۰ الباب ۱ من أبواب الماء المطلق: الحديث ۵.

(۲) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۵۴ الباب ۳۷ من أبواب النجاسات، الحديث ۵.

و بالبيّنة (۱).

الأحكام الشرعية، لعدم العلم الوجداني بها إلا في موارد قليلة، فظهر مما ذكرنا انه كما تثبت النجاسة بالعلم الوجداني تثبت بالعلم التعبدي أيضا، فإذا لا بد من ملاحظة ما ثبت اعتباره شرعا، و هي أمور. منها البينة- كما يأتي.

۲- ثبوت النجاسة بالبيّنة

(۱) قد عرفت آنفا انه لا ينحصر طريق ثبوت النجاسة بالعلم، كما انه لا تثبت بمطلق الظن، بل الصحيح- كما هو المشهور- ثبوتها بالعلم و بالأمارات المعتبرة شرعا. (منها): البينة، و هي حجة بلا اشكال، و إن خالف فيها بعضهم. و يقع الكلام في مدرك ذلك، و يستدل على حجيتها بأمور:

(أحدها): الإجماع- كما حكي عن النراقي و غيره- (و فيه): انه لم يعلم كونه إجماعا تعبديا، لاحتمال استناد المجمعين إلى سائر الوجوه الآتية، على انه يمكن المناقشة في تحققه، لوجود المخالف، و هو ابن البراج، فإنه نفى حجية البينة في المقام- كما عرفت- بل حكي الخلاف عن الشيخ و القاضي و الكاتب أيضا، فدعوى الإجماع في المقام ضعيف من وجهين.

(ثانيها): الأولوية القطعية المستفادة من حجية البينة في موارد الخصومات. و تقريبه أن يقال: انه لا اشكال و لا خلاف في حجيتها في تلك الموارد مع معارضتها لقول صاحب اليد و يده، ففي غير موارد الخصومات السالمة عن المعارض تكون حجة بالأولوية القطعية، و بهذا التقريب أراد القائل دفع ما أورد على عموم حجية البينة بحيث يشمل المقام، لعدم وجود عموم في ذيلها، لان قوله صلى اللّه عليه و آله: «إنما أقضي بينكم بالبينات و

.....

الايمان» «۱» لا عموم فيه يشمل جميع الموضوعات الخارجية، و إنما هي مختصة بالخصومات و القضاء فيها، فدفع هذا الإيراد بالوجه المذكور. و إن شئت فقل في تقريبه: ان المتتبع في موارد اعتبار البينة لا يشك في عدم مدخلية خصوصيات تلك الموارد فيها، بل العبرة بكونها طريقا الى الواقع تعبدنا الشارع بها من دون لحاظ خصوصية في موردها. نعم أضاف قيودا في بعض المقامات لمصالح هناك، ككون الشهود أربعة في الزنا، و كون الشاهدين رجلين في الهلال، و هذا غير المبحوث عنه في المقام من ثبوت النجاسة بها.

(و فيه): منع واضح، إذ لا قطع بالأولوية، لأنا نحتمل أن تكون حجية البينة في مورد الخصومة لأجل قطع النزاع، و فصل الخصومة بها، إذ لولاه لاختل النظام، و وقع الهرج و المرج بين الناس، و من هنا كان اليمين حجة في باب المرافعات دون غيرها من الموضوعات، إذ لا نحتمل حجية اليمين في إثبات مثل النجاسة، و نحوها، فمن الجائز أن لا يكون الملاك في حجية البينة مجرد طريقيتها و كشفها عن الواقع، لوجود مزية أخرى فيها كما ذكرنا فيكون حال البينة حال اليمين في عدم إمكان التعدي بها عن باب المرافعات.

(الوجه الثالث): رواية مسعدة بن صدقة «۲» عن أبي عبد اللّه عليه السّلام قال: «سمعته يقول: كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه، فتدعه من قبل نفسك، و ذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته، و هو سرقة، و المملوك عندك لعله حرّ قد باع نفسه، أو خدع فبيع قهرا، أو

---

(۱) الوسائل ج ۱۸ ص ۱۶۹ الباب ۲ من أبواب كيفية الحكم و الدعاوى، الحديث ۱ صحيحة هشام بن الحكم.

(۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۶۰ الباب ۴ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۴.

.....

امرأة تحتك، و هى أختك أو رضيعتك. و الأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البينة».

فإنها قد دلت على انه لا رافع للحلية الثابتة فى الأمثلة المذكورة فيها- الثوب و المملوك و الزوجة- إلا العلم بالخلاف، أو قيام البينة عليه، إلا أن هذه الموارد ذكرت من باب المثال، لصراحة قوله عليه السّلام فى ذيلها: «و الأشياء كلها على هذا.» فى عموم الحكم، فان كلمة «الأشياء» جمع محلى باللام و هو يفيد العموم- لا سيما إذا أكدت بلفظة «كل»- فتدل الرواية على ثبوت الحلية فى جميع الأشياء الى أن يعلم الخلاف، أو تقوم البينة على ذلك.

فمقتضى عمومها حجية البينة فى سائر الموضوعات- التى لها أحكام شرعية غير الأمثلة المذكورة- و منها النجاسة، لترتب جملة من الأحكام، كحرمة الشرب و الأكل، و عدم جواز الوضوء و الغسل عليها، فإذا قامت البينة على نجاسة شىء تترتب الأحكام المذكورة.

و ربما يناقش فى دلالتها: بأن مدلولها حجية البينة على الحرمة، لأن قيام البينة فيها إنما جعل غاية للحل الذى هو المراد من اسم الإشارة، و كونها حجة على الحكم لا يقتضى حجيتها على الموضوع.

و يندفع: بأن مورد الرواية من الشبهات الموضوعية التى تترتب عليها أحكام شرعية، و هو قرينة على ارادة قيام البينة على موضوع الحرمة- الذى هو منشأ الشبهة- ككون الثوب سرقة، و المملوك حرا، و المرأة أختا نسبا أو رضاعا، و جميع ذلك من الموضوعات التى تترتب عليها الحرمة، إلا أنه يحكم بالحلية فى الأولين مع الشك بمقتضى اليد التى هى أمارة الملكية، و فى الأخير بمقتضى استصحاب عدم تحقق النسب أو الرضاع، و يستمر على

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۶۶

.....

ذلك الى أن يعلم بالحرمة، أو تقوم بها البينة باعتبار قيامها على موضوعها. و إلا فالبينة على الحكم لا تكون حجة قطعا، فلا بأس بدلالة الرواية على المطلوب.

و مما يؤيد عمومها رواية عبد اللّه بن سليمان «۱» الواردة فى الجبن:

«كل شىء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان ان فيه ميتة» إلا انها ضعيفة السند، و دلالتها أيضا لا تخلو عن المناقشة، لكن لا بأس بكونها مؤيدة للمطلوب، هذا.

و لكن الجواب عن هذا الوجه: هو أن رواية «مسعدة» و إن كانت ظاهرة الدلالة كما عرفت إلا انها ضعيفة السند، و إن وقع التعبير عنها بالموثقة فى كلمات جملة من الأعلام، كالشيخ الأنصارى، و صاحب الحدائق و غيرهما، لعدم ثبوت وثاقته، بل ضعفه بعضهم كالمجلسى و العلامة، و غيرهما.

(و دعوى): الوثوق برواياته، لمطابقتها لروايات الثقات، و عدم الاضطراب فى متنها (غير مسموعة): إذ شىء من ذلك لا يوجب وثاقة الراوى التى هى الميزان فى حجية الروايات، و لا الوثوق بصدورها.

و الصحيح فى المقام أن يقال: انه لم يثبت للفظ «البينة» حقيقة شرعية فى شهادة العدلين، و هى لغة بمعنى ما يتبين به الأمر و يظهر، لأنها من البيان بمعنى الظهور و الاتضاح، و إرادة خصوص شهادة العدلين إنما هى اصطلاح متأخر بين العلماء، أو كان ثابتا من الدور الأخير من زمن الأئمة الأطهار عليهم السّلام. و عليه لا موجب لحمل ما فى الكتاب و السنة- لا سيما ما كان عن النبى صلّى اللّه عليه و آله- على ارادة خصوص ذلك، بل من المعلوم

(۱) الوسائل ج ۱۷ ص ۹۱ الباب ۶۱ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ۲.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۶۷

.....

عدمه فى جملة من الآيات الشريفة. كقوله تعالى فَقَدْ جٰاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ «۱» و قوله تعالى إِنِّى عَلىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّى «۲» و قوله تعالى «حَتّٰى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ» «۳» و قوله تعالى بِالْبَيِّنٰاتِ وَ بِالزُّبُرِ «۴» الى غيرها من الآيات التى يراد من البينة فيها ما يتبين به الأمر- بمعنى الدليل و الحجة.

و مثلها ما عن النبى صلّى اللّه عليه و آله: «إنما أقضى بينكم بالبينات و الأيمان.» الحديث [۱]- أى بالحجج و الايمان- و المراد: أنه إنما أقضى بينكم بذلك سواء طابقت الواقع أم لا، لا بما أعلمه من طريق النبوة، فلا يذهب أحدكم بمال أخيه ظلما و جورا، كما يظهر ذلك من ذيل هذه الرواية، و روايات أخر [۲].

---

[۱] كما فى صحيحة هشام بن الحكم عن ابى عبد اللّه (ع) قال: «قال رسول اللّه (ص): إنما أقضى بينكم بالبينات و الايمان، و بعضكم ألحن بحجته من بعض، فأيما رجل قطعت له من مال أخيه شيئا فإنما قطعت له به قطعة من النار» (الوسائل ج ۱۸ ص ۱۶۹ فى الباب ۲ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعاوى، الحديث ۱).

[۲] كما فى رواية عدى عن أبيه قال: «اختصم امرؤ القيس و رجل من حضرموت الى رسول اللّه فى أرض، فقال: أ لك بينة؟ قال: لا، قال: فيمينه؟ قال: إذن و اللّه يذهب بأرضى، قال: ان ذهب بأرضك بيمينه كان ممن لا ينظر اللّه اليه يوم القيامة، و لا يزكيه، و له عذاب أليم، قال: ففزع الرجل وردها إليه» (الوسائل ج ۱۸ ص ۱۷۲ فى الباب ۳ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعاوى،-

---

(۱) الانعام ۶: ۱۵۷.

(۲) الانعام ۶: ۵۷.

(۳) البينة ۹۸: ۱.

(۴) الفاطر ۳۵: ۲۵.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۶۸

.....

و عليه لا موجب لحمل البينة فى كلامه صلّى اللّه عليه و آله- هذا- على إرادة شهادة العدلين- بعد ما عرفت من عدم ثبوت حقيقة شرعية لها فى ذلك- و حيث انه لا دلالة له على تعيين الحجة عن غيرها، فلا بد فى معرفتها من دليل خارج يدل عليه، لأنه إنما يدل على جواز القضاء بما يكون مفروغا عن حجيته، و ما يكون بينة فى نفسه مع قطع النظر عن القضاء به، فإنه فى مرتبة متأخرة عن حجية ما يقضى به. نعم لما ثبت من الخارج انه صلّى اللّه عليه و آله كان يقضى بشهادة العدلين علمنا انها كانت عنده من مصاديق الحجة، و حيث انه لا تقييد فى الكلام باختصاص حجيتها بباب المرافعات نستكشف انها حجة على الإطلاق و لو فى غير ذاك الباب.

و يؤيد ما ذكرنا مقابلة اليمين للبينة فى الرواية المذكورة، فإن اليمين لا يكون حجة إلّا فى باب الخصومات، فكأنه قال صلّى اللّه عليه و آله: أقضى بينكم بما يكون حجة مطلقا، و ما يكون حجة فى خصوص باب الخصومات.

(و دعوى): ان مقتضى ذلك جواز القضاء بعلم الحاكم لأنه انكشاف للواقع و بينة عليه- بالمعنى المذكور- موكولة إلى محلها، و لعلنا

نقول به إذا

الحديث ۷).

و فى تفسير العسكرى (ع) عن أمير المؤمنين (ع) قال: «كان رسول اللّه يحكم بين الناس بالبينات و الايمان فى الدعاوى، فكثرت المطالبات و المظالم، فقال: ايها الناس إنما أنا بشر و أنتم تختصمون، و لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، و انما أقضى على نحو ما اسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه بشىء فلا- يأخذنه، فإنما اقطع له قطعة من النار» (الوسائل ج ۱۸ ص ۱۶۹ فى الباب ۲ من الأبواب المذكورة، الحديث ۳).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۶۹

و بالعدل الواحد (۱) على إشكال [۱] لا يترك فيه الاحتياط.

كان من أسباب عادية، لا بمثل الرمل و الجفر و نحوهما. فتدبر و اللّه الهادى و لم أجد من تمسك بهذا الوجه لحجية البينة، و هو غاية ما يمكننا إثبات حجيتها به على نحو العموم، فان تم، و إلا- فلا- دليل على اعتبارها بعنوان انها بينة فى غير باب المرافعات من الموضوعات الخارجية كالطهارة و النجاسة، كما عرفت.

ثم لا يخفى ان الكلام فى حجية البينة إنما يكون مع قطع النظر عن حجية خبر العدل، و الا فلا إشكال فى حجيتها، لشمول أدلة حجيته لها لكن لا- بعنوان أنها بينة بل بعنوان أنها خبر العدل، إذ لا فرق فيه بين أن يكون واحدا أم متعددا. نعم تظهر ثمرة النزاع فى موارد المعارضة، إذ لو قلنا بحجية البينة بعنوانها تتقدم على جميع الأمارات و الأصول عدا الإقرار لأنها أقوى الأمارات، فلو أخبر ذو اليد بطهارة شىء، و قامت البينة على نجاسته قدمت البينة، و هذا بخلاف ما إذا كانت حجة من باب خبر العدل، فإنها لا تتقدم على اخبار ذى اليد، كما يأتى.

۳- ثبوت النجاسة بإخبار العدل

(۱) اختلفوا فى ثبوت النجاسة بخبر العدل على قولين، نسب الى المشهور عدم ثبوتها به، و عن جماعة القول بالثبوت، و هو الأقوى. و العمدة فى ذلك هى ما أثبتنا به حجيته فى الأحكام، و هى السيرة العقلائية المستمرة على العمل بخبر الثقة فى أمور معاشهم و معادهم فى الموضوعات و الأحكام

---

[۱] جاء فى تعليقته (دام ظله): «الأظهر ثبوتها به بل لا يبعد ثبوتها بمطلق قول الثقة و ان لم يكن عدلا».

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۷۰

.....

من دون ردع من الشارع، فإذا ثبتت حجيته فى الأحكام بذلك مع اهتمام الشارع بها كان حجيته فى الموضوعات أولى، ثم ان السيرة قد استقرت على مجرد كون المخبر ثقة متحرزا عن الكذب- كما أشرنا- فلا نعتبر العدالة فى المخبر، و لا حصول الوثوق الفعلى من خبره، بل يكفى كون المخبر ثقة متحرزا عن الكذب و إن لم يكن عدلا أو إماميا.

(و قد يتوهم): ردع الشارع عن السيرة المذكورة بمفهوم الحصر الوارد فى ذيل رواية مسعدة المتقدمة «۱» لأنه عليه السّلام قد حصر غاية الحلية الثابتة للأشياء فى استبانة الحرمة، أو قيام البينة على ذلك، حيث قال عليه السّلام: «و الأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البينة» و خبر العدل أو الثقة ليسا منهما.

(و يندفع): بأنها لا تصلح للرادعية سندا و دلالة أما السند فلما تقدم «۲» من ضعفه، و أما الدلالة فلأن الحصر فيها إضافى بلحاظ مورد الرواية، و ذلك من جهة أن خبر الثقة لا يكون حجة فيما إذا كان معارضا ليد المسلم، أو قول صاحب اليد، أو فعله، فلو أخبر ذو اليد بطهارة شيء- مثلا- و أخبر الثقة بنجاسته قدم قول صاحب اليد، نعم لو لم يكن له معارض كان حجة، كما هو حاله فى باب المرافعات و الخصومات، حيث لا يقدم فيها على الأمور المذكورة إلا البينة، و الأمثلة المذكورة فى الرواية من هذا القبيل لأن منشأ الحلية فى الثوب و العبد هو قول ذى اليد، و لا يرفع اليد عن هذه الحلية إلا بالعلم بالحرمة، أو قيام البينة عليها، فالحصر إنما يكون بلحاظ مورد

---

(۱) فى الصفحة ۶۴.

(۲) فى الصفحة ۶۶.

.....

الرواية لا مطلقا، فكأنه قال عليه السّلام: ما يرتفع به حلية الأشياء منحصر فى أمرين العلم بالحرمة، أو قيام البينة عليها، إذ لو كانت من موارد المعارضة قدمت البينة على معارضها، و إن لم تكن من مواردها كانت البينة حجة بلا معارض. هذا على أنه يمكن أن يقال بشمول البينة لخبر الثقة أيضا، لما ذكرناه «۱» آنفا من عدم ثبوت حقيقة شرعية للفظ البينة فى شهادة العدلين، بل هى على معناها اللغوى بمعنى الحجة، فلو أثبتنا حجية خبر الثقة بالسيرة كان هو ايضا من مصاديق البينة، و لا تصلح هذه الرواية للردع عنها، لأنها لا تتعرض لحال المصاديق الخارجية نفيا، أو إثباتا- كما عرفت.

و بالجملة: لا يمكن الاستدلال على ردع السيرة بهذه الرواية، بل قد يستفاد من بعض الأخبار الواردة فى أبواب متفرقة إمضائهم عليهم السلام لها و تقريرهم للعرف على الأخذ بها، و هى و إن لم تصلح للاستدلال- كما صنع فى الحدائق- «۲» أما لضعف السند أو الدلالة، لأن غاية ما يثبت بها حجية خبر العدل أو الثقة فى تلك الموارد الخاصة، إلا انه لا بأس بكونها مؤيدة للمطلوب.

(منها): رواية هشام بن سالم [۱] الواردة فى ثبوت عزل الوكيل بخبر

---

[۱] عن هشام بن سالم عن ابى عبد اللّه- ع- (فى حديث): «ان الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماض ابدا، و الوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه أو يشافه بالعزل عن الوكالة» (الوسائل ج ۱۳ ص ۲۸۸ فى الباب ۳ من كتاب الوكالة، الحديث ۱) موثق.

---

(۱) فى الصفحة ۶۶.

(۲) فى الجزء الخامس ص ۱۲۵ طبع النجف عام ۱۳۷۸.

.....

الثقة. و (منها) رواية إسحاق بن عمار [۱] الواردة فى ثبوت الوصية بخبر مسلم صادق- و هو الثقة. و (منها) رواية سماعة [۲] فيمن تزوج امرأة، و ادعى رجل انها زوجته فقال عليه السّلام: «إن كان ثقة فلا يقربها».

(و منها) الأخبار [۳] الواردة فى جواز وطء الأمة إذا كان البائع ثقة قد أخبر بالاستبراء.

(و منها) الأخبار «۴» الواردة فى جواز التعويل على أذان الثقة، العارف بدخول الوقت.

و أما آية النبإ فدلالتها على حجية خبر العدل لا- تخلو عن مناقشة- كرناها فى الأصول- فلو سلمت عنها لدلت على حجيته فى الموضوعات، كما

---

[۱] عن إسحاق بن عمار عن ابى عبد اللّه- ع- قال: «سألته عن رجل كانت له عندى دنانير، و كان مريضا، فقال لى ان حدث بى حدث فأعط فلانا عشرين دينارا، و أعط أخى بقية الدنانير، فمات و لم اشهد موته، فأتانى رجل مسلم صادق، فقال لى: انه أمرنى أن أقول لك انظر الدنانير التى أمرتك ان تدفعها الى أخى، فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها فى المسلمين، و لم يعلم أخوه ان عندى شيئا؟

فقال: «ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير» (الوسائل ج ۱۳ ص ۴۸۲ فى الباب ۹۷ من كتاب الوصية، الحديث ۱) موثق.

[۲] عن سماعة قال: «سألته عن رجل تزوج امة (جارية خ ل) أو تمتع بها، فحدثه رجل ثقة أو غير ثقة فقال: ان هذه امرأتى، و ليست لى بينة؟ فقال: «ان كان ثقة فلا يقربها، و ان كان غير ثقة فلا يقبل» (الوسائل ج ۱۴ ص ۲۲۶ فى الباب ۲۳ من أبواب عقد النكاح، و أولياء العقد، الحديث ۲) موثق.

[۳] حفص بن البخترى عن ابى عبد اللّه- ع-: «فى الرجل يشترى الأمة من رجل، فيقول إنى لم أطأها؟ فقال: ان وثق به فلا بأس ان يأتيها. الحديث» (الوسائل ج ۱۴ ص ۵۰۳ فى الباب ۶ من أبواب نكاح العبيد و الإماء، الحديث ۱) الظاهر انها حسنة، و نحوها غيرها فى نفس الباب.

---

(۴) راجع الوسائل ج ۴ ص ۶۱۸ فى الباب ۳ من أبواب الأذان و الإقامة.

و بقول ذى اليد (۱) و إن لم يكن عادلا.

تدل على حجيته فى الأحكام.

فتحصل: انه لا ينبغى التأمل فى حجية خبر الثقة، فضلا عن أن يكون عدلا، و إن كان الاحتياط حسنا.

۴- إخبار ذى اليد بالنجاسة

(۱) كما عن المشهور بل فى الحدائق «۱»: «إن ظاهر الأصحاب الاتفاق على قبول قول المالك فى طهارة ثوبه، و إنائه، و نحوهما، و نجاستهما» و هذا هو الصحيح، و عمدة دليلنا السيرة القطعية على معرفة حال الأشياء من إخبار المستولى عليها، لأنه أعرف من غيره بحال ما فى يده، و هذا من دون فرق بين أن يكون ذو اليد عادلا أم لا، لقيام السيرة على قبول قوله و إن كان فاسقا. بل الظاهر انه لا فرق فى قبول قوله بين أن يكون ذو اليد مالكا أم لا، كالوكيل، و المستأجر، و المستعير، و نحوهم. بل لا يبعد قبول قول المستولى على الشيء غصبا، لتحقق الملاك- و هو الاستيلاء- فى جميع ذلك، إذ لا مدخلية للملك، أو الإذن الشرعى فى قبول قول صاحب اليد بالإضافة الى ما تحت يده، لأن مجرد الاستيلاء كاف فى قبول قوله. بل لا يبعد قبول قول أمهات الأولاد، و مربياتهم، فيقبل إخبارهن بنجاسة ثيابهم، و أبدانهم و طهارتها، لتحقق الاستيلاء فى أمثال هذه الموارد أيضا.

---

(۱) الجزء الخامس ص ۲۵۲ طبع النجف عام ۱۳۷۸ ه.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۷۴

.....

إخبار ذى اليد بالطهارة بل يمكن الاستيناس لحجية إخباره بالطهارة بعموم التعليل الوارد فى حجية اليد فى باب الملكية، و جواز الشهادة بالملك استنادا اليه من انه «لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق» [۱].

فان المستفاد من التعليل ان كل ما يستلزم ان لا يبقى معه سوق للمسلمين فهو منفى، فإذن لا بد من الالتزام بحجية اليد فى باب الطهارة، و إلا لم يجز شراء الخبز و اللبن و غيرهما مما تصيبه يد البائع، لاستصحاب نجاسة يده المعلومة فى الاستنجاء و غيره و معه يحكم بنجاسة تلك الأشياء، و يتوقف المسلمون عن شرائها. على انه إذا لم تكن اليد حجة اختل النظام و لم يبق لهم سوق و لا غيره لجريان استصحاب النجاسة فى كثير من الأشياء، كبدن الأشخاص و ثيابهم و أوانيهم و فرشهم و غير ذلك مما يكثر الابتلاء به عند المعاشرة مع الناس فى كل يوم مرة أو مرات، للعلم القطعى بملاقاة هذه الأشياء للنجاسة و لو مرة واحدة فى تمام المدة، و هكذا الكلام فى لحوم الذبائح و جلود الحيوانات و أصوافها، فإن الغالب ملاقاتها للدم الخارج من

---

[۱] كما فى رواية حفص بن غياث عن ابى عبد اللّه- ع- قال: «قال له رجل إذا رأيت شيئا فى يدى رجل يجوز لى ان اشهد انه له؟ قال: نعم. قال الرجل: أشهد انه فى يده و لا أشهد انه له فلعله لغيره؟! فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: أ فيحل الشراء منه؟ قال: نعم. فقال أبو عبد اللّه- ع-: فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه، و يصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك: هو لى، و تحلف عليه، و لا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله إليك! ثم قال أبو عبد اللّه- ع-: لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق» ضعيفة.

(الوسائل ج ۱۸ ص ۲۱۵ الباب ۲۵ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى، الحديث ۲).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۷۵

.....

الذبيحة، و مع الشك فى طرو المطهر يستصحب النجاسة فى جميع ذلك الى أن يعلم بالمزيل، و ليس فى البين سوى أخبار ذى اليد بالتطهير، أو فعله المستلزم لاخباره بذلك بحيث لو لم يعمل بقوله لوقع الناس فى الحرج و المشقة الشديدة، لوجوب الاجتناب عن أكثر الأشياء التى بأيدى الناس، فاليد فى باب الطهارة أولى بالحجية من اليد فى باب الملكية.

و قد استدل فى الجواهر «۱» لحجية قول ذى اليد بالطهارة بالأخبار «۲» المتضافرة الدالة على طهارة ما يوجد فى أسواق المسلمين من الجلود، و اللحوم، و نحوهما.

(و فيه) أنها أخص من المدّعى، لأنّها واردة لدفع احتمال طرو النجاسة ابتداء، لا لإثبات الطهارة بعد العلم بالنجاسة الذى هو مجرى استصحابها.

هذا كله فى إخبار ذى اليد بالطهارة.

حجية قول ذى اليد بالنجاسة، و دلالة الأخبار عليها و اما إخباره بالنجاسة فيدل على حجيته- مضافا الى السيرة- الأخبار [۱] الواردة فى بيع الدهن المتنجس، الدالة على وجوب إعلام

---

[۱] منها موثقة أبى بصير قال: «سألت أبا عبد اللّه- ع- عن الفارة تقع فى السمن، أو فى الزيت فتموت فيه؟ فقال: ان كان جامدا فتطرحها، و ما حولها، و يؤكل ما بقى. و ان كان ذائبا فأسرج به و

(۱) ج ۶ ص ۱۸۰ طبع النجف عام ۱۳۷۹ ه.

(۲) المروية فى الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۱ فى الباب ۵۰ من أبواب النجاسات.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۷۶

.....

المشترى بنجاسة الدهن المبيع، ليستصبح به، و لا يأكله. فإن وجوب الإعلام على البائع ملازم لوجوب عمل المشترى بقوله- و هو معنى الحجية- و إلا كان إخباره بالنجاسة لغوا، لأن مقتضى الأصل فى المبيع المحتمل نجاسته الطهارة.

و ربما يناقش [۱] فى دلالتها: بأن وجوب الاعلام لعله لدفع التسبيب الى وقوع المشترى فى الحرام بأكله النجس، و بمجرد الاعلام لا يكون مسببا الى شربه، و مع هذا الاحتمال يسقط الروايات عن الدلالة على حجية إخبار البائع بالنجاسة.

و يندفع: بأن سكوت البائع إنما يكون تسببيا فيما إذا كان إخباره بالنجاسة حجة، و إلا كان الاعلام و عدمه سيان فى أن الوقوع فى الحرام يستند الى ترخيص الشارع فى ارتكاب المشترى ما يحتمل نجاسته بلا دخل لسكوت البائع و عدم إعلامه بالنجاسة، على انه قد جعلت فى الروايات

أعلمهم إذا بعته».

(و منها) موثقة معاوية بن وهب: «عن ابى عبد اللّه- ع- فى جرذ مات فى زيت ما تقول فى بيع ذلك؟ فقال: بعه، و بينه لمن اشتراه ليستصبح به».

(و منها) رواية إسماعيل بن عبد الخالق: «عن ابى عبد اللّه- ع- (فى حديث) و اما الزيت فلا تبعه إلا لمن تبين له، فيبتاع للسراج.».

(الوسائل ج ۱۲ ص ۶۶ فى الباب ۶ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۳ و ۴ و ۵).

[۱] المناقش هو الشيخ المحقق الأصفهانى «قده» فى رسالته المعمولة فى قاعدة اليد حينما استدل بهذه الأخبار لحجية اخبار ذى اليد بالنجاسة فراجع ذيل (المجلد الثالث من نهاية الدراية فى شرح الكفاية ص ۳۴۹).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۷۷

.....

الغاية من الاعلام الاستصباح بالدهن، و هو يناسب حجية قول البائع لا دفع التسبيب عنه فاذن لا ينبغى الإشكال فى دلالتها على المطلوب. و هذه الأخبار أولى من غيرها التى استدل بها على حجية قول ذى اليد بالنجاسة، لأنها لا تخلو عن النقاش سندا أو دلالة، كما يأتى فيما يلى.

(منها) موثقة عبد اللّه بن بكير «۱» قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل أعار رجلا ثوبا، فصلى فيه، و هو لا يصلى فيه؟ قال: لا يعلمه. قال: قلت: فإن أعلمه؟ قال: يعيد».

بدعوى: أن النهى عن اعلام صاحب الثوب يدل على وجوب قبول قوله، و إلا كان النهى لغوا، و من هنا أمر عليه السّلام بالإعادة لو أعلمه.

إلا انه لا يمكن العمل بمضمونها، لدلالتها على خلاف ما هو التحقيق و المتسالم عليه بين الأصحاب من عدم وجوب إعادة الصلاة مع الجهل بالنجاسة لدلالة جملة من النصوص المعتبرة على ذلك.

كصحيحة العيص بن قاسم «۲» الواردة فى نفس المضمون، الدالة على عدم الوجوب. قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل صلى فى ثوب رجل أياما، ثم ان صاحب الثوب أخبره انه لا يصلى فيه؟ قال: لا يعيد شيئا من صلاته».

«و احتمال» كون المانع فى الأولى غير النجاسة من موانع الصلاة، و فى الثانية النجاسة.

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۶۹ فى الباب ۴۷ من أبواب النجاسات، الحديث ۳.

(۲) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۶۰ فى الباب ۴۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۶ و الباب ۴۷ ج ۲ ص ۱۰۶۹ الحديث ۴.

.....

«يدفعه» ترك الاستفصال إن لم تكن ظاهرة فى كون المانع النجاسة أيضا، و من هنا التجأوا الى حمل الاولى على الاعلام قبل الصلاة، أو على الاستحباب، و الثانية على الاعلام بعدها، أو على نفى الوجوب.

(و منها) الأخبار «۱» الدالة على جواز شرب البختج إذا أخبر ذو اليد بأنها قد طبخت على الثلث.

(و فيه) انها تدل على الجواز من حيث الحلية لا الطهارة، لأن الأقوى عدم نجاسة العصير بالغليان- كما يأتى ان شاء اللّه تعالى.

(و منها) غيرها من الروايات التى استدل بها لذلك، و لا نطيل المقام بذكرها، لأنها غير خالية عن النقاش، فالعمدة فى إثبات حجية إخبار ذى اليد بالنجاسة إنما هى الأخبار الواردة فى بيع الدهن المتنجس- كما عرفت- فى إثبات حجيته مطلقا- سواء الطهارة أو النجاسة- السيرة المستمرة.

نعم ربما يستثنى من حجية اخبار ذى اليد بالطهارة ما إذا كان إخباره موردا للتهمة مستدلا بما ورد من المنع عن شرب العصير إذا أخبر ذو اليد بذهاب ثلثيه، و هو يشربه على النصف- عصيانا أو اعتقادا بالحلية فى هذا الحد.

كصحيح معاوية بن عمار «۲» قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتينى بالبختج، و يقول: قد طبخ على الثلث و أنا أعرف أنه يشربه على النصف، أ فأشربه بقوله و هو يشربه على النصف؟

فقال: لا تشربه قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على و

---

(۱) المروية فى الوسائل ج ۱۷ ص ۲۳۳ فى الباب ۷ من أبواب الأشربة المحرمة.

(۲) الوسائل ج ۱۷ ص ۲۳۴ فى الباب ۷ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ۴.

لا يثبت بالظن المطلق (۱) على الأقوى.

[(مسألة ۷) إذا أخبر ذو اليد بنجاسته، و قامت البيّنة على الطهارة]

(مسألة ۷) إذا أخبر ذو اليد بنجاسته، و قامت البيّنة على الطهارة قدمت البيّنة (۲)

الثلث، و لا يستحله على النصف، يخبرنا ان عنده بختجا على الثلث و قد ذهب ثلثاه، و بقى ثلثه، يشرب منه؟ قال: نعم».

بل فى بعضها [۱] اعتبار الايمان و الورع، هذا. و لكن فيه نظر لأن الاستدلال بها على المطلوب مبنى على القول بنجاسة العصير

بالغليان، و لا نقول بها- كما سيأتى فى محله إن شاء اللّه تعالى- فعليه تكون الأخبار المذكورة خارجة عما هو محل الكلام، فلا تصلح لأن تكون مخصصة لحجية اخبار ذى اليد بالطهارة، لأن غايتها الدلالة على عدم حجية قول ذى اليد فى اخباره بحصول شرط الحلية- اعنى ذهاب الثلثين- لو كان المخبر متهما فى ذلك لشربه العصير على النصف، و لا يبعد الالتزام بالتخصيص فى خصوص هذا المورد، للنص المذكور من دون تعد الى غيره.

(۱) تقدم الكلام فى ذلك، و قلنا: انه لا دليل على حجية مطلق الظن لا فى باب النجاسات، و لا غيرها و إن ذهب اليه بعضهم فى خصوص النجاسات.

تعارض خبر ذى اليد مع البيّنة

(۲) يشترط فى تقديم البيّنة على خبر ذى اليد أن يعلم، أو يحتمل

---

[۱] كموثقة عمار عن ابى عبد اللّه- ع- (فى حديث): «انه سئل عن الرجل يأتى بالشراب، فيقول مطبوخ على الثلث؟ قال: ان كان مسلما ورعا، مؤمنا، فلا بأس ان يشرب» (الوسائل ج ۱۷ ص ۲۳۵ فى الباب ۷ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ۶).

.....

استناد البينة إلى العلم، و إلا لم تكن حجة بما هى بينة- كما أشرنا فى التعليقة [۱].

أما وجه تقديم البيّنة على اخبار ذى اليد مع الشرط المذكور فهو ان عمدة الدليل على حجية خبره هى السيرة، و القدر المتيقن منها هو ما إذا لم تعارضه بينة على خلافه، فيكون اعتباره فى صورة المعارضة بلا دليل.

بل مقتضى إطلاق ما دل على اعتبار البينة من قوله صلّى اللّه عليه و آله:

«إنما أقضى بينكم بالبينات و الايمان»- على التقريب المتقدم «۲»- قيام الدليل على سقوطه عند معارضة البينة معه، لأن مقتضى إطلاق الحديث تقدم البينة على خبر ذى اليد بشىء لا خصومة فيه، كما تتقدم عليه عند الخصومة، إذ قل مورد فى الخصومات لم تكن البينة فيها معارضة بدعوى ذى اليد. هذا كله مبنى على اعتبار البينة بما هى بينة- كما هو الصحيح.

و أما لو قلنا باعتبارها من باب حجية خبر العدل فلا تتقدم على خبر ذى اليد، لأن عمدة الدليل على حجية خبر العدل، أو الثقة هى السيرة أيضا و لا تشمل صورة معارضته باخبار ذى اليد، بل الأمر بالعكس لقيام السيرة على الأخذ بقول ذى اليد، و ضم خبر العدل الى مثله لا يوجب اقوائيته فى الحجية.

---

[۱] فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «ره» «قدمت البيّنة»: (هذا إذا علم أو احتمل استناد البينة إلى العلم (الحس أو ما بحكمه)، و إلا لم تكن حجة بما هى بيّنة، و حينئذ يقدم اخبار ذى اليد عليها، و بذلك يظهر الحال فى بقية المسألة).

---

(۲) فى ص ۶۹- ۷۰.

و إذا تعارض البيّنتان تساقطتا (۱) إذا كانت بينة الطهارة مستندة الى العلم، و إن كانت مستندة الى الأصل تقدم بيّنة النجاسة.

و يؤيد [۱] ذلك عدم حجية خبر العدل الواحد- جزما- إذا أخبر بغصبية ما فى يد غيره.

و ما ذكرناه ثمرة مهمة تبتنى على حجية البينة بعنوانها، أو بعنوان خبر العدل.

هذا كله بالإضافة إلى أصل تقديم البينة على قول ذى اليد، و اما اشتراطه بما إذا علم، أو احتمل استناد البينة إلى العلم فيظهر وجهه فيما نذكره فى تعارض البينتين بعيد هذا، ان شاء اللّه تعالى.

تعارض البيّنتين

(۱) صور تعارض البينتين- فيما إذا قامت إحداهما على نجاسة شىء، و الأخرى على طهارته- ثلاث، لأنهما إما ان تستندا الى العلم الوجدانى، أو ما يقوم مقامه من الأمارات المعتبرة أو الى الأصل العملى- بناء على جواز الاستناد إليه فى الشهادة على ما بحثنا عنه فى المكاسب فى بحث خيار العيب- و تكونا مختلفتين فى المستند بأن تستند إحداهما إلى العلم أو العلمى و الأخرى الى الأصل العملى.

أما الصورة الأولى: فتقع المعارضة بينهما، و تسقطان معا عن الحجية كما هو مقتضى القاعدة الأولية فى جميع الأمارات المتعارضة، من دون فرق

---

[۱] وجه كونه مؤيدا لا دليلا هو احتمال ان يكون تقدم قول ذى اليد فى المثال من أجل تقدم اليد- التى هى أمارة الملكية- على خبر العدل الواحد، لا من أجل تقدم قول ذى اليد عليه و لو فى غير مورد الملك- كالطهارة و النجاسة.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۸۲

.....

بين قيامها على الأحكام الكلية، أو الجزئية، أو الموضوعات الخارجية- كما قرر فى محله- و الاخبار العلاجية غير شاملة للمقام، كما لا فرق بين أن يكون مدركهما العلم الوجدانى- كما هو ظاهر كل بينة ما لم تصرح بمدرك شهادتها، أو فرض التصريح به- أو كان مدركهما أمارة معتبرة، كاخبار ذى اليد و نحوه و بعد التساقط لا بد و ان يرجع الى غيرهما مما يدل على طهارة الشىء أو نجاسته كاخبار ذى اليد إن كان، و إلا فإلى الاستصحاب ان تم أركانه، و إلا فإلى قاعدة الطهارة.

و مما ذكرنا يظهر الحال فى (الصورة الثانية) و هى ما إذا استندتا معا الى الأصل العملى، لأنهما فى هذه الصورة أيضا تسقطان بالمعارضة، لعدم الترجيح. هذا إذا اتحد سنخ الأصل فيهما- كما إذا استند كل من بينتى الطهارة و النجاسة إلى الاستصحاب- و أما لو استندت بينة الطهارة إلى قاعدتها، و بينة النجاسة إلى استصحابها قدمت بينة النجاسة، لأن بينة الطهارة لا تكون حجة فى نفسها، فان موضوع القاعدة محرز عند المشهود له وجدانا، فلا معنى لثبوته بالتعبد. على انه مع الإغماض عنه كان الاستصحاب حاكما. و ان شئت فقل: ان المشهود به لبينة النجاسة حينئذ هى النجاسة الواقعية المحرزة لديها بالاستصحاب، و مع ثبوتها لدى المشهود عنده بقيام البينة عليها كذلك لا يبقى موضوع للبينة الأخرى القائمة على الطهارة الظاهرية الثابتة بقاعدتها، اللهم الا ان تكون البينة المستندة إلى أصالة الطهارة نافية للنجاسة السابقة فحينئذ تتقدم بينة الطهارة، و الوجه فيه ظاهر.

و أما الصورة الثالثة- و هى ما إذا استند احدى البينتين الى العلم، أو أمارة معتبرة، و الأخرى الى الأصل- فتقدم فيها الاولى على الثانية،

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۸۳

[(مسألة ۸) إذا شهد اثنان بأحد الأمرين]

(مسألة ۸) إذا شهد اثنان بأحد الأمرين، و شهد أربعة بالاخر يمكن، بل لا يبعد [۱] تساقط الاثنين بالاثنين، و بقاء الآخرين (۱).

لحكومة الأمارات على الأصول مطلقا. و بعبارة أخرى: إذا ثبت لدى المشهود عنده الطهارة أو النجاسة الواقعيتين بقيام البينة المخبرة عن الواقع علما أو ظنا معتبرا لم يبق مجال للبينة المعارضة المستندة إلى الأصل العملى، إذ مع إحراز الواقع بالأولى يرتفع موضوع الثانية.

و مما ذكرنا ظهر وجه تقديم قول ذى اليد على البينة لو كانت مستندة الى الأصل، كما ظهر صحة ما ذكره المصنف (قده) فى المقام و ان لم يصرح ببعض الشقوق.

تعارض بيّنة مع بيّنتين

(۱) و الوجه فى ذلك هو (توهم) تحقق التعارض بين العددين المتكافئين و بقاء الزائد بلا معارض، فيكون حجة على ما قام عليه من الطهارة أو النجاسة (و يندفع) بأنه لا تعين للمعارض عن غير المعارض حتى يطرح، و يؤخذ بغيره، بل نسبة دليل الحجية إلى الجميع على حد سواء، فتقع المعارضة بين الأربعة جميعها مع الاثنين. و بعبارة أخرى: موضوع دليل الحجية هو طبيعى شهادة العدلين سواء تحقق فى ضمن اثنين أو أكثر، فإذا اختلفت مصاديقها فى المشهود عليه تقع المعارضة لا محالة، كما هو الحال فى جميع الأمارات المتعارضة منها الروايات، فإنه لم يتوهم أحد تساقط العدد المتكافأ فيها، و بقاء الزائد بلا معارض، فإن كثرة عدد روايات أحد

---

[۱] و فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قده» «بل لا يبعد»: (بل هو بعيد جدا).

.....

الطرفين لا- توجب سقوط المعارضة، و العمل بالزائد، و لا يظن بالمصنف أن يلتزم بذلك هناك، و الترجيح بالشهرة هناك ليس بمعنى الترجيح بكثرة عدد روايات أحد الطرفين، إذ هى بمعنى الظهور و الوضوح، مأخوذ من شهر السيف إذا سله و أظهره. مضافا إلى أن الترجيح بها مختص بالروايات المتعارضة، لا جميع الأمارات حتى البينات القائمة على الموضوعات الخارجية.

و أما ما ورد فى بعض الروايات [۱] فى باب القضاء- فيما إذا ادعى أحد مالا فى يد آخر، و أقام بينة، و أقام من فى يده المال بينة أخرى على انه له- ن انه يقدم قول من كان شهوده أكثر من الطرف الآخر مع اليمين فهو من باب تقدم قول أحد المتخاصمين باليمين لا بكثرة الشهود، و إلا لم تكن حاجة الى اليمين. نعم: تدل هذه الروايات على أن كثرة الشهود تكون مرجحة لطلب اليمين ممن كان شهوده أكثر، و هذا غير ما نحن فيه- من سقوط احدى البينتين عن الحجية بمجرد كثرة عدد الأخرى، بحيث لا تحتاج الى مثبت آخر للدعوى كاليمين- و من هنا ورد فى بعض [۱] تلك الروايات

---

[۱] كموثقة أبى بصير قال: «سألت أبا عبد اللّه عن الرجل يأتى القوم فيدعى دارا فى أيديهم، و يقيم البينة، و يقيم الذى فى يده الدار البينة أنه ورثة عن أبيه، و لا يدرى كيف كان أمرها؟ قال: أكثرهم بينة يستحلف و تدفع اليه. الحديث» (الوسائل ج ۱۸ ص ۱۸۱ فى كتاب القضاء فى الباب ۱۲ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى، الحديث ۱).

[۲] كصحيحة الحلبى قال: «سئل أبو عبد اللّه- ع- عن رجلين شهدا على أمر، و جاء آخران فشهدا على غير ذلك فاختلفوا؟ قال: يقرع بينهم، فأيهم قرع فعليه اليمين، و هو اولى بالحق».

[(مسألة ۹) الكرية تثبت بالعلم و البيّنة]

(مسألة ۹) الكرية تثبت بالعلم و البيّنة (۱) و فى ثبوتها بقول صاحب اليد وجه [۱] و إن كان لا يخلو عن إشكال (۲)

انه لو كان عدد شهود الطرفين سواء يقرع بينهم على أيهم يصير اليمين، فالأكثرية فى الشهود مرجحة لطلب اليمين لا لإحدى البينتين على الأخرى.

نعم لو كانت الكثرة فى إحديهما على نحو أوجبت العلم أو الاطمئنان بكذب الأخرى أو خطائها سقطت عن الحجية، إلا أن هذا من جهة العلم بالخطإ لا من جهة مجرد الأكثرية.

ثبوت الكرية بالعلم و البيّنة

(۱) لعموم دليل اعتبار البينة لمطلق الموضوعات الخارجية على البيان المتقدم «۲» فيكون حالها حال العلم.

عدم ثبوت الكرية بقول ذى اليد

(۲) إذ لم يرد فيه نص خاص، كما انه لم يثبت سيرة من المتشرعة على العمل بأخبار ذى اليد بالكرية، لعدم ابتلاء الناس فى أعصار الأئمة الأطهار صلوات اللّه و سلامه عليهم أجمعين؟؟؟ بالكر، كما هو محل الابتلاء فى مثل

و رواية عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه- ع- قال: «كان على- ع- إذا أتاه رجلان بشهود عدلهم سواء و عددهم أقرع بينهم على أيهما تصير اليمين. الحديث» (الوسائل ج ۱۸ ص ۱۸۳ و ص ۱۸۵ فى كتاب القضاء فى الباب المتقدم، الحديث ۱۱ و ۵).

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

فقه الشيعة - كتاب الطهارة؛ ج۲، ص: ۸۵

[۱] فى تعليقته (دام ظله): «لكنه ضعيف».

---

(۲) فى ص ۶۹- ۷۰.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۸۶

.....

زماننا بحياض الماء فى الدور و نحوها، لأن أكثر المياه كانت حينذاك مياه قليلة يدخرها الناس فى البيوت للشرب و الاستعمال، فلم تكن كثرة الابتلاء بالكر على نحو لو لم يكن إخبار ذى اليد عنه حجة لدى الشارع كان سكوته عن الردع قبيحا بحيث يستكشف إمضاءه لسيرتهم العملية على ذلك، كما استكشفناه فى الطهارة و النجاسة- على ما تقدم- لكثرة ابتلاء الناس بهما من أول زمان التشريع. بل ذكرنا ان فى بعض الأخبار أيضا كفاية فى إثبات حجية اخبار ذى اليد بالنجاسة، لصحته سندا و دلالة، فلا يمكن قياس الكرية على الطهارة و النجاسة.

و أما (دعوى) ان السيرة العملية و إن لم تكن ثابتة إلا أن السيرة الارتكازية على عدم الفرق بين الكرية و النجاسة و غيرهما محققة، إذ لا فرق فى نظر المتشرعة بين الكرية و غيرها فى جواز الاعتماد على خبر ذى اليد عنها بحيث لو كان الكر موجودا، و أخبر عنه ذو اليد كان اخباره مقبولا عندهم كما هو مقبول فى اخباره عن الطهارة و النجاسة، و السيرة الارتكازية حجة كالسيرة العملية. و هذا نظير ما

ادعاه الشيخ (قده) من الإجماع التقديرى على حجية الظن المطلق بدليل الانسداد لو تمت مقدماته.

(فمندفعة) بأن السيرة الارتكازية ما لم تصل إلى مرتبة الفعلية، و العمل على طبقها خارجا بحيث يكون بمرأى و مسمع من الشارع لا تكون حجة (توضيحه): إن الارتكاز قد يكون بنفسه كاشفا عن إمضاء الشارع له، لما ثبت من الخارج من وجود الدليل على إمضائه لما بنى عليه العقلاء، و ارتكز فى أذهانهم، و هذا نظير اشتراط تساوى العوضين فى المالية فى البيع، فإنه قد ثبت بدليل أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ان الشارع قد أمضى العقود بما لها من

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۸۷

.....

الشروط المصرحة، أو المرتكزة، و المفروض تحقق العقد مشروطا بتساوى العوضين على نحو الشرط الارتكازى، فيكون ممضى شرعا، كالشرط المصرح به. و من هنا قد ذكرنا فى محله أن عمدة الدليل على خيار الغبن هى ارتكاز تساوى العوضين فى المالية مع توفر الدواعى على المبادلة فى الأموال مع التحفظ على ماليتها، فالسيرة الارتكازية فى مثل ذلك يكون محققا لموضوع الإمضاء الشرعى، و كاشفا عنه، لأن المفروض ان الشارع قد أمضى العقد بما لها من الشروط- و إن كانت ارتكازية- و أخرى لا يكون الارتكاز كاشفا عن الإمضاء، لعدم الدليل عليه إلا من جهة عدم الردع، فلو فرض عدم تحقق السيرة العملية على طبق السيرة الارتكازية فى مثل ذلك- كما هو المفروض- فى اخبار ذى اليد بالكرية لندرة الابتلاء بها فى عصرهم عليهم السلام لم يكن استكشاف إمضاء الشارع لهذا الارتكاز، إذ لا موضوع حتى يكون سكوت الشارع و عدم ردعه عنه إمضاء له، فليست السيرة الارتكازية كالسيرة العملية فى الحجية ما لم تبلغ إلى مرتبة الفعلية، لعدم الطريق الى كشف إمضاء الشارع لها حينئذ.

نعم لا يعتبر قيام السيرة العملية على كل واحد من الموضوعات الخارجية فيما إذا اتحدت سنخا بحيث يطمئن النفس بعدم الفرق بينها لدى الشارع، و أما إذا اختلفت فى ذلك كالنجاسة و الكرية فلا يمكن الجزم بالإمضاء ما لم تتم السيرة العملية على نفس المشكوك.

و أشكل من ذلك أخبار ذى اليد عما يكون خارجا عن تحت يده و اختياره كاخبار صاحب الدار بأن قبلة داره فى جهة خاصة، فإن الدار و ان كانت تحت يده إلا أن كون القبلة فى جهة خاصة منها خارجة عن اختياره، و اخباره بأنه قد بنى حائط داره إلى القبلة لا أثر له، لأن الشرط فى الصلاة

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۸۸

كما أن فى إخبار العدل الواحد أيضا إشكالا (۱) [۱]

[(مسألة ۱۰) يحرم شرب الماء النجس]

(مسألة ۱۰) يحرم شرب الماء النجس (۲)

التوجه إلى القبلة لا إلى حائط دار هذا الشخص. نعم لو كان صاحب الدار عدلا أو ثقة كان قوله حجة إلا انه خارج عن محل الكلام.

(۱) أشكل المصنف (قده) فى ذلك، و لكن التحقيق ما تقدم من قبول قول العدل بل الثقة، لقيام السيرة على ذلك، فلاحظ ما تقدم.

حرمة شرب الماء النجس

(۲) لا خلاف فى حرمة شرب الماء النجس اختيارا، بل لعلها من الضروريات عند المتشرعة، و يدل عليها مضافا الى ذلك جملة من الأخبار.

۱ (منها) الأخبار الناهية عن الوضوء و الشرب من ماء شرب منه طير على منقاره دم أو قذر [۲] أو شرب منه الكلب [۳] أو وقع فيه بول [۴]

---

[۱] و فى تعليقته (دام ظله): «و لا يبعد ثبوتها به بل باخبار مطلق الثقة».

[۲] كموثقة عمار عن ابى عبد اللّه- ع- (فى حديث) فقال: «كل شىء من الطير يتوضأ مما يشرب منه، إلا ان ترى فى منقاره دما، فإن رأيت فى منقاره دما فلا تتوضأ منه، و لا تشرب».

و موثقته الأخرى أيضا عنه- ع-: «و سئل عن ماء شربت منه الدجاجة؟ قال: ان كان فى منقارها قذر لم يتوضأ و لم يشرب.» (الوسائل ج ۱ ص ۱۶۶ فى الباب ۴ من أبواب الأسئار، الحديث ۲ و ۳).

[۳] كرواية معاوية بن شريح قال: «سأل عذافر أبا عبد اللّه- ع- و أنا عنده عن سؤر السنور و الشاة (الى ان قال) فقال- ع-: نعم اشرب منه، و توضأ منه. قال: قلت له الكلب؟ قال: لا. قلت: أ ليس هو سبع؟ قال: لا و اللّه انه نجس، لا و اللّه انه نجس» و عموم التعليل يشمل سائر النجاسات.

و مثلها موثقة أبى بصير (فى حديث): «و لا يشرب سئور الكلب، إلا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه» (الوسائل ج ۱ ص ۱۶۳ فى الباب ۱ من أبواب الأسئار، الحديث ۶ و ۷).

[۴] كرواية على بن جعفر فى (كتابه) عن أخيه قال: «سألته عن جرة ماء فيه الف رطل وقع فيه

.....

أو دم [۱] و لا فرق بين النجاسات جزما، و النهى فى هذه الأخبار يدل على اشتراط الشرب و الوضوء بالطهارة، فمع عدمها يحرم الشرب، و يبطل الوضوء.

۲ (و منها) الأخبار [۲] الناهية عن شرب الماء المتغير و الوضوء به، إذ ليس المانع إلا النجاسة.

۳ (و منها) الأخبار [۳] الآمرة بإراقة الماء الذى أصابه النجس

أوقية بول، هل يصلح شربه، أو الوضوء منه؟ قال: لا يصلح» (الوسائل ج ۱ ص ۱۱۶ فى الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱۶).

[۱] و كموثقة سعيد الأعرج قال: «سألت أبا عبد اللّه- ع- عن الجرة تسع مائة رطل من ماء يقع فيها أوقية من دم اشرب منه، و أتوضأ؟ قال: لا» (الوسائل ج ۱ ص ۱۱۴ فى الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۸).

[۲] كصحيحة حريز عن ابى عبد اللّه- ع- قال: «كلما غلب الماء على الجيفة فتوضأ من الماء و اشرب، فإذا تغير الماء، و تغير الطعم فلا تتوضأ، و لا تشرب».

و صحيحة أبى خالد القماط انه سمع أبا عبد اللّه- ع- يقول: «فى الماء يمر به الرجل و هو نقيع فيه الميتة و الجيفة؟ فقال أبو عبد اللّه- ع-: ان كان الماء قد تغير ريحه، أو طعمه فلا تشرب، و لا تتوضأ منه. الحديث» (الوسائل ج ۱ ص ۱۰۳ و ۱۰۲ فى الباب ۳ من أبواب الماء المطلق الحديث ۱ و ۴) و نحوهما غيرهما فى الباب المذكور.

[۳] كموثقة سماعة (فى حديث): «و إن كان أصابته جنابة، فأدخل يده فى الماء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شىء من المنى، و إن كان أصاب يده فادخل يده فى الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله».

و صحيحة أحمد بن محمد بن ابى نصر قال: «سألت أبا الحسن- ع- عن الرجل يدخل يده فى الإناء و

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۹۰

.....

الظاهرة فى سقوطه عن الانتفاع به رأسا- كالشرب و الوضوء و نحوهما مما يشترط فيه الطهارة- فلو جاز شربه مع كونه من المنافع المعتد بها للماء لم يكن وجه للأمر بإراقته.

۴ (و منها) الأخبار [۱] الآمرة بإراقة الإنائين المشتبهين- بالتقريب المتقدم فى الطائفة السابقة.

۵ (و منها) الأخبار الآمرة بإراقة المرق المتنجس [۲] و بطرح ما يلى الفأرة من الدهن الجامد [۳] و ببيع العجين الذى عجن من الماء إلا فى

هى قذرة؟ قال: يكفى الإناء» (الوسائل ج ۱ ص ۱۱۳ و ۱۱۴ فى الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۴ و ۷) و نحوهما غيرهما من الروايات المذكورة فى نفس الباب، فراجع.

[۱] كموثقة عمار عن ابى عبد اللّه- ع- (فى حديث) قال: «سئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع فى أحدهما قذر لا يدرى أيهما هو، و حضرت الصلاة و ليس يقدر على ماء غيرهما؟ قال: يهريقهما جميعا، و يتيمم».

و مثلها رواية سماعة (الوسائل ج ۱ ص ۱۱۳ و ۱۱۶ فى الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱۴ و ۲).

[۲] كرواية السكونى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «ان عليا سئل عن قدر طبخت، و إذا فى القدر فأرة؟ قال: يهرق مرقها، و يغسل اللحم و يؤكل» (الوسائل ج ۱ ص ۱۵۰ فى الباب ۵ من أبواب الماء المضاف، الحديث ۳).

و نحوها رواية زكريا بن آدم المروية فى (الوسائل ج ۲ ص ۱۰۵۶ فى الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۸).

[۳] كحسنة زرارة عن ابى جعفر- ع- قال: «إذا وقعت الفأرة فى السمن، فماتت فان كان جامدا-

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۹۱

الضرورة (۱)

المتنجس على من يستحل أكل الميتة [۱] إذ لو لم يكن الأكل حراما لم يكن وجه للأمر بإهراق المرق، و طرح الدهن و بيع العجين على من يستحل الميتة، و لا فرق بين المأكول و المشروب المتنجسين فى الحرمة.

و مثلها: ما ورد فيه النهى [۲] عن أكل الدهن و الزيت المتنجسين بموت الفأرة فيهما.

(۱) لا يجوز استعمال الماء المتنجس فى رفع الخبث حتى مع الانحصار لاشتراط الطهارة فى رافعه. و كذلك لا يجوز استعماله فى رفع الحدث، لدلالة الأخبار [۳] على عدم جواز الوضوء بالماء المتنجس، بل ينتقل الفرض حينئذ إلى التيمم، و المراد بعدم الجواز فيهما البطلان، لا الحرمة التكليفية، لعدم

- فألقها و ما يليها، و كل ما بقى، و إن كان ذائبا فلا تأكله، و استصبح به. و الزيت مثل ذلك» (الوسائل ج ۱ ص ۱۴۹ فى الباب ۵ من أبواب الماء المضاف، الحديث ۱).

[۱] كرواية ابن ابى عمير عن بعض أصحابنا قال: «قيل لأبى عبد اللّه عليه السّلام: فى العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال: يباع ممن يستحل أكل الميتة» (الوسائل ج ۱ ص ۱۷۴ فى الباب ۱۱ من أبواب الأسئار، الحديث ۱).

[۲] كحسنة زرارة المتقدمة آنفا.

[۳] كصحيحة على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن موسى بن جعفر- ع- (فى حديث) قال:

«فسألته عن رجل رعف و هو يتوضأ، فتقطر قطرة فى إنائه هل يصلح الوضوء منه؟ قال: لا» (الوسائل ج ۱ ص ۱۱۲ فى الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱).

و نحوها غيرها (كالحديث ۸ و ۱۵ و ۱۶ فى الباب المذكور) و كذلك الأخبار المتقدمة الآمرة بإراقة الماء المتنجس، و المائين المشتبهين، لدلالتها على سقوطه عن الانتفاع. و من أهمه استعماله فى رفع الخبث و الحدث.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۹۲

و يجوز سقيه (۱) للحيوانات.

الدليل على الحرمة الذاتية لاستعماله فى ذلك، نعم يحرم تشريعا. و أما شربه فيحل عند الضرورة، لأدلة نفى الضرر و الحرج، و لبعض الأخبار [۱] الدالة على حلية ما حرمه اللّه لمن اضطر إليه.

سقى الماء النجس للحيوان

(۱) لا اشكال بل لا خلاف فى جواز سقى الحيوانات، و الأشجار و بل الطين، و نحو ذلك بالماء المتنجس، و يدل عليه أصالة البراءة بعد عدم تمامية ما توهم دلالته على حرمة الانتفاع بالمتنجس- كما أوضحنا الكلام فى ذلك فى بحث المكاسب. نعم يستفاد من بعض الأخبار [۱] كراهة سقى البهيمة بما لا يحل للمسلم شربه، و أما أصل الجواز فلا ينبغى الإشكال فيه.

---

[۱] كموثقة سماعة عن ابى عبد اللّه عليه السّلام (فى حديث) و قال: «ليس شىء مما حرم اللّه إلا و قد أحله لمن اضطر إليه» (الوسائل ج ۱۶ ص ۱۶۵ كتاب الايمان فى الباب ۱۲، الحديث ۱۸).

و يقرب منها: ما ورد فى الأطعمة المحرمة، كرواية المفضل بن عمر عن ابى عبد اللّه (فى حديث):

«خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم، و ما يصلحهم فأحله لهم، و اباحه تفضلا عليهم به، لمصلحتهم، و علم ما يضرهم فنهاهم عنه، و حرمه عليهم، ثم اباحه للمضطر، و أحله له فى الوقت الذى لا يقوم بدنه إلا به.» (الوسائل ج ۱۶ ص ۳۷۶ كتاب الأطعمة و الأشربة فى الباب ۱ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ۱).

[۲] عن ابى بصير عن ابى عبد اللّه- ع- قال: «سألته عن البهيمة البقرة و غيرها تسقى أو تطعم ما لا يحل للمسلم أكله أو شربه، أ يكره ذلك؟ قال: نعم يكره ذلك» (الوسائل ج ۱۷ ص ۲۴۶ فى الباب ۱۰ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ۵).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۹۳

بل و للأطفال أيضا (۱)

سقى الماء النجس للأطفال

(۱) يقع الكلام فى موضعين: «الأول» فى جواز سقى الماء النجس للأطفال، و من يلحق بهم كالمجانين «الثانى» فى جواز سقيه لأولى الأعذار من المكلفين كالجاهل، و الغافل، و الناسى.

أما الموضع الأول- و هو فى سقى الماء النجس للأطفال و المجانين- الأقوى فيه الجواز، و يكفينا الأصل.

و ربما يقال بالحرمة، و عمدة ما يستدل له هو ان النهى عن شربه و إن لم يشمل الصبى و المجنون، لحديث رفع القلم، أو لعدم قابليتهما للتكليف رأسا إلا انه يكشف لا محالة عن وجود مفسدة فى متعلقة، لابتناء الأحكام على ملاكات واقعية تعم المكلف و غيره، لأنها أمور تكوينية يشترك فيها الجميع فان الخمر- مثلا- فيه ضرر واقعى سواء شربه المكلف أو الصبى، و عليه يكون سقى النجس

للطفل إيقاعا له فى المفسدة، و فيما هو مبغوض للشارع واقعا، و إضرارا به، و هو حرام.

و فيه أولا: ما ذكرناه فى بحث الأصول من أنه لا طريق لدينا لاستكشاف الملاك إلا وجود الحكم، و مع عدمه لا يسعنا دعوى الجزم بوجوده، لعدم الطريق إليه، إذ يحتمل اختصاص الملاك بمن اختص به الحكم، فنحتمل وجدانا أن تكون مفسدة شرب النجس مختصة بالمكلفين، و لا تعم الأطفال و المجانين، كما لا يعمهم التكليف، فيكون شربهم الماء النجس كشربهم الماء الطاهر بلا مفسدة أصلا، و عليه لا محذور فى سقيه لهم للأصل.

و ثانيا: ان سلم وجود المفسدة فى شرب غير المكلفين أيضا فلا نسلم مبغوضية صدورها حتى من غيرهم، إذ لا ملازمة بين وجود المفسدة و

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۹۴

.....

المبغوضية، و مع عدمها لا دليل على حرمة التسبيب. توضيح ذلك: ان مفاسد المحرمات تكون على نحوين «الأول» ما تكون فيه المفسدة بمرتبة لا يرضى الشارع بوقوعها فى الخارج حتى من غير المكلفين- كما فى شرب الخمر و الزنا و اللواط- لما ورد فى جملة من الاخبار من وجوب ردع الصبى عن ذلك، لو أراد ارتكابها، و حرمة التسبيب فى مثله ظاهر، لأنه إذا وجب الردع حرم التسبيب قطعا. بل ثبت فى بعض المحرمات مبغوضية وجوده مطلقا حتى من الحيوان فضلا عن الإنسان، كما فى قتل النفس المحترمة، لما ثبت فى الشرع من وجوب حفظها على المكلفين فيجب عليهم حفظها من الحيوان، بل من الجماد، فكيف بالإنسان، و حرمة التسبيب فى مثله أظهر.

«الثانى» ما لا تبلغ المفسدة فيه الى تلك المرتبة بحيث لا تكون مبغوضة إلا من المكلف خاصة، و فى مثله لا يحرم التسبيب الى صدور الفعل من غيره، و يحتمل أن يكون شرب النجس من هذا القبيل، إذ لا دليل على مبغوضيته على الإطلاق، لأن النهى مختص بالمكلفين، و لم يقم دليل من الخارج على مبغوضيته من غيرهم، فبما ذا تستكشف المبغوضية المطلقة، و عليه فمقتضى الأصل جواز سقيه لمن لم يشمله النهى كالأطفال و المجانين.

سقى الماء النجس للجاهل الموضع الثانى: فى سقى الماء النجس لأولى الأعذار من المكلفين- كالجاهل و الغافل و الناسى و غيرهم- أما الجاهل فالحرمة فيه ظاهرة، لأن المستفاد من الأدلة الأولية- على ما هو المرتكز فى أذهان العرف- رمة إيقاع الجاهل فى الحرام الواقعى و إن لم يكن منجزا فى حقه، كما يحرم إيجاده

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۹۵

.....

بالمباشرة بمعنى أن مدلول النهى عن شرب النجس- مثلا- و لو بلحاظ الدلالة الالتزامية أعم من المباشرة و التسبيب، لا أن مدلوله المطابقى أعم من الشرب و الإشراب- كما قد يتوهم- و لذا إذا نهى المولى عبيده من الدخول عليه، و كان يريد بذلك الخلوة، و علم بالنهى بعضهم، و جهل آخرون قبح على العالم بالحرمة من عبيده تغرير الجاهل منهم، و إدخاله على المولى، كما يقبح دخوله بنفسه، و لعل السر فى ذلك هو ان تفويت غرض المولى بإيجاد المفسدة، أو ترك المصلحة قبيح عقلا، من دون فرق فى ذلك بين المباشرة و التسبيب، و نسبة التفويت الى العالم بالحرمة أقوى من نسبته الى الجاهل بها، لمكان جهله فان تغرير الجاهل بالأحكام الواقعية و إن لم يوجب مخالفة المغرور التكاليف الإلزامية إلا أنه يوجب تفويت غرض المولى، و لو على يد الجاهل، و هو قبيح عقلا و حرام شرعا. هذا مضافا الى دلالة جملة من الأخبار على حرمة تغرير الجاهل.

منها الأخبار «۱» الواردة فی بیع الـدهن المتنجس الآمرة بأعلام المشتری، و لیس ذلک إلا لأجل عدم وقوع الجاهل فی الحرام الواقعی، فیشمل المقام و غیره. و قد فصلنا الکلام فی ذلک بما لا مزید علیه فی بحث المکاسب المحرمة.

و ممـا ذکرنا یظهر الحال فی تغریر الغافل و الناسـی، لأن فیه أیضا تفویتا لغرض المولی، فإن الحرمـة و إن کانت مرفوعـة عنهما واقعا- کما ذکرنا فی محله- بخلاف الجاهل، فان رفع التکلیف عنه ظاهری، إلا أن الرفع عنهما یکون من باب الامتنان، و هو إنما یتناسب مع تحقق مقتضی الجعل من المصالح و المفاسد الواقعیة، و أن الشارع لم یجعل علی طبقها الأحکام

---

(۱) تقدمت فی ص ۷۵.

.....

الإلزامیة فی حقهما من جهة الامتنان و الإرفاق، فیکون تغریرهما بسقی الماء النجس- مثلا- تفویتا لغرض المولی- و لو علی ید الغافل و الناسی المعذورین فی المخالفة- و هو قبیح.

ثم انه هل یجب اعلام الجاهل و الغافل و الناسی إذا أرادوا بأنفسهم شرب النجس من دون تغریر من الغیر. الظاهر عدم الوجوب، لعدم الـدلیل علیه فیرجع فیه الی الأصل، إذ لیس الاعلام مصـداقا للنهی عن المنکر- کما قیل- لعدم تحقق الصـغری، لأن الفعل لیس بمنکر منهم، لعـدم تنجز الحرمـة فی حقهم و النهی عن المنکر یختص بمـا إذا کـان الفاعل عالما ملتفتا إلی حرمـة عمله، و مع عـدمه لا دلیل علی الوجوب، و لو مع العلم بوجود المفسدة الفعلیة، کما انه لا یدخل تحت عنوان إرشاد الجاهل، و تبلیغ الأحکام الکلیة، لأن الشـبهة موضوعیة. بل المسـتفاد من بعض الاخبار [۱] عـدم وجوب اعلام المرتکب للحرام جهلا أو نسـیانا، و ما ذکرناه من نفی الأمرین و إن کـان ظـاهرا بالنسـبة إلی الجاهـل، إلا أنه أظهر بالنسـبة إلی الغافل و الناسـی، لإباحـة الفعل فی حقهما واقعا، لأن رفع التکلیف بالنسـبة إلیهما واقعی، و بالنسبة إلی

---

[۱] کصـحیحة محمـد بن مسـلم عن أحدهما علیهما السـلام قال: «سالته عن الرجل یری فی ثوب أخیه دما و هو یصـلی؟ قال: لا یؤذنه حتی ینصرف» (الوسائل ج ۲ ص ۱۰۶۹ فی الباب ۴۷ من أبواب النجاسات، الحدیث ۱).

و صـحیحة عبد اللّه بن سنان عن ابی عبد اللّه- ع- قال: «اغتسل ابی من الجنابة، فقیل له: قد أبقیت لمعة فی ظهرک، و لم یصبها الماء. فقال له: ما علیک لو سکت، ثم مسح تلک اللمعة بیده» (الوسائل ج ۲ ص ۱۰۶۹ الباب المتقدم، الحدیث ۲).

و مقتضی إطلاقهما عدم الفرق بین الجاهل و الناسی.

و یجوز بیعه (۱) مع الإعلام (۲)

الجاهل ظاهری- کما أشرنا إلیه آنفا و أوضحنا الکلام فیه فی بحث الأصول.

(۱) علی مـا هو الصـحیح من جواز بیع المتنجس مطلقـا- من دون فرق بین مـا یکون قابلا للتطهیر، و ما لا یکون- لإطلاق ما دل علی صحة البیع، و عدم تمامیة ما ذکر فی المقام من وجوه المنع- علی ما قررناه فی محله.

و لعلنا نذکر «۱» بعض الکلام عند تعرض المصنف لبیع الأعیان النجسة و المتنجسة إن شاء اللّه تعالی.

(۲) هـل یجب الإعلام مطلقا، أو فیما إذا کان المشتری بصـدد اسـتعماله فیما هو مشـروط بالطهارة- کالشـرب و الوضوء و نحوهما- و

على كل تقدير فهل الوجوب شرطى- بمعنى اشتراط صحة البيع به- أو نفسى بحيث يكون التارك آثما فقط؟ وجوه.

الأظهر كونه واجبا نفسيا مختصا بما إذا كان المشترى فى معرض ذلك، فلا يجب بدونه، كما لا يجب فى صورة عدم التسليم. و الوجه فى ذلك- ضافا الى أن السكوت عند البيع نحو إيقاع للجاهل فى الحرام الواقعى، و هو حرام- الأخبار «۲» الدالة على وجوب الإعلام عند بيع الدهن المتنجس- بعد إلغاء خصوصية المورد- و تفصيل الكلام فى محله.

---

(۱) فى ذيل (مسألة ۳۱) من فصل اشتراط الصلاة بالطهارة فى البدن و اللباس.

(۲) تقدمت فى ص ۷۵.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۹۸

[فصل: الماء المستعمل]

اشارة

فصل: الماء المستعمل:

الماء المستعمل فى الوضوء، الماء المستعمل فى الأغسال المندوبة الماء المستعمل فى الحدث الأكبر، جواز استعماله فى رفع الحدث، تحرير محل النزاع، أدلة المانعين و الجواب عنها، ماء الاستنجاء، ماء الغسالة، شرائط ماء الاستنجاء،

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۹۹

فصل الماء المستعمل فى الوضوء طاهر، و مطهّر من الحدث و الخبث (۱)

فصل فى الماء المستعمل

(۱) إذا استعمل الماء فى تنظيف شىء طاهر من القذارات، و الأوساخ العرفية، أو استعمل فى تطهير النجس مع الحكم بنجاسته- كالغسالة التى لا تتعقب طهارة المحل- فلا اشكال و لا خلاف فى حكمه، إذ الأول طاهر و مطهر من الحدث و الخبث، و الثانى نجس غير مطهر، و هذا واضح.

و اما المستعمل فى غير ذلك فهو على أربعة أقسام: (أحدها) أن يكون رافعا للحدث الأصغر، كالوضوء الرافع (ثانيها) أن لا يكون رافعا للحدث أو الخبث، كالماء المستعمل فى الأغسال المندوبة فيما إذا لم يكن المغتسل محدثا بالأكبر و لا بالأصغر، أو كان و لكن لم نقل بكونه رافعا للحدث، و كالوضوء التجديدى (ثالثها) أن يكون رافعا للحدث الأكبر من الجنابة و الحيض و نحو هما (رابعها) أن يكون رافعا للخبث مع الحكم بطهارته، كماء الاستنجاء و الغسالة المتعقبة لطهارة المحل- بناء على الحكم بطهارتها كما هو الصحيح- و لا بد من بيان حكم كل من هذه الأقسام الأربعة تبعا لما فى المتن.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۰۰

.....

الماء المستعمل فى الوضوء أما القسم الأول- و هو المستعمل فى رفع الحدث الأصغر- فلا اشكال و لا خلاف بيننا فى كونه طاهرا، و

مطهرا من الحدث و الخبث، فيجوز استعماله فى الوضوء ثانيا و ثالثا و هكذا للمتوضئ الأول أو غيره. بل ادعى ضرورة المذهب على طهارته، و الإجماع على طهوريته. و يكفى فيهما مضافا الى ذلك إطلاقات ما دل على طهورية الماء من الآيات و الأخبار «۱» لأنها لم تقيد بما قبل استعماله فى رفع الحدث، و معها لا- حاجة الى أصالة الطهارة فى إثبات طهارته، لعدم احتمال طرو النجاسة، لأن المفروض طهارة أعضاء الوضوء، فيكون الماء الذى لاقاها طاهرا ضرورة، و لا الى الاستصحاب فى إثبات طهوريته كى يقال بأنه استصحاب تعليقى، أو أن الشبهة حكمية، و لا يجرى فيه الاستصحاب. نعم مع قطع النظر عن الإطلاقات تصل النوبة إلى الأصول، و مقتضاها ما ذكر.

هذا مضافا الى ما فى بعض الروايات من التصريح بجواز استعماله فى الوضوء، كما ورد فى ذيل رواية عبد اللّه بن سنان «۲» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «و أما الذى يتوضأ الرجل به، فيغسل به وجهه و يده فى شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره، و يتوضأ به».

و ما روى زرارة [۱] عن أحدهما عليهما السّلام قال: «كان

---

[۱] الوسائل ج ۱ ص ۱۵۲ فى الباب ۸ من أبواب الماء المضاف و المستعمل، الحديث ۱.

و قد روى من طرق العامة ما يقرب من ذلك: ففى عمده القارئ فى شرح البخارى ص ۸۲۳

---

(۱) ذكرناها فى الجزء الأول: القسم الثانى ص ۵- ۱۵، الطبعة الثانية.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۵۴ فى الباب ۹ من أبواب الماء المضاف و المستعمل، الحديث ۱۳.

.....

النبى صلّى اللّه عليه و آله إذا توضأ أخذ ما يسقط من وضوئه، فيتوضؤون به».

و بالجملة: اتفقت أقوال الخاصة على طهارة الماء المستعمل فى الوضوء، و كونه رافعا للحدث و الخبث من دون نقل خلاف فى ذلك، إلا عن المفيد «۱» فإنه قال: باستحباب التنزه عنه.

نعم نسب [۱] الى أبى حنيفة القول بنجاسة الماء المستعمل فى

روى عن أبى جحيفة انه قال: «خرج علينا النبى- ص- بالهاجرة فأتى بوضوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به.».

ثم قال فى ص ۸۲۴ فى بيان استنباط الأحكام من هذا الحديث: ان فيه دلالة ظاهرة على طهارة الماء المستعمل إذا كان المراد انهم كانوا يأخذون ما سال من أعضائه عليه السّلام، لا ما فضل فى الإناء لتبركه بوصول يده المباركة فيه انتهى ملخصا. و نحوها غيرها من الروايات رواها فى سنن البيهقى ج ۱ ص ۲۳۵ (باب طهارة الماء المستعمل).

[۱] ففى كتاب بدائع الصنائع للكاسانى الحنفى ج ۱ ص ۶۶: «و روى محمد عن أبى حنيفة انه- يعنى الماء المستعمل- طاهر غير طهور، و به أخذ الشافعى، و هو أظهر أقوال الشافعى. و روى أبو يوسف و الحسن بن زياد عنه: انه نجس غير ان الحسن روى عنه انه نجس نجاسة غليظة يقدر فيه بالدرهم، و به أخذ. و أبو يوسف روى عنه: انه نجس نجاسة خفيفة، يقدر فيه بالكثير الفاحش، و به أخذ. (الى ان قال) ثم مشايخ بلخ حققوا الخلاف، فقالوا الماء المستعمل نجس عند أبى حنيفة، و ابى يوسف، و عند محمد طاهر غير طهور و مشايخ العراق لم يحققوا الخلاف، فقالوا انه طاهر غير طهور عند أصحابنا حتى روى عن القاضى أبى حازم العراقى: انه كان

يقول: انا نرجو أن لا تثبت رواية نجاسة الماء المستعمل عن أبى حنيفة، و هو اختيار المحققين من مشايخنا بما وراء النهر».

و فى كتاب المحلى لابن حزم ج ۱ ص ۱۸۵: «و قال أبو حنيفة لا يجوز الغسل، و لا الوضوء بماء قد

---

(۱) كما فى الحدائق ج ۱ ص ۴۳۶- ۴۳۷ طبع النجف ۱۳۷۶ ه نقلا عن الشهيد فى الدروس.

.....

الوضوء و الغسل. و قد روى [۱] عنه أيضا القول بأنه طاهر غير طهور، إلا أن بعضهم «۲» قوى نسبة القول بالنجاسة اليه، و إن اختلفوا فى روايته عنه انه نجس نجاسة مخففة، فيجوز الصلاة مع الثوب الذى أصابه الماء المستعمل، إلا أن يكون فاحشا، أو مغلظة حتى انه إذا أصاب الثوب أكثر من درهم لا يجوز الصلاة فيه و استثنى القطرات، لأن نجاستها أو الاجتناب عنها حرجية، و هو من غرائبه، إذ لا موجب لنجاسة الماء مع فرض طهارة بدن المتوضئ و المغتسل.

و أما باقى المذاهب [۲] فاتفقوا على انه طاهر، و اختلفوا فى انه طهور أم لا.

- توضأ به، أو اغتسل به، و يكره شربه. و روى عنه: انه طاهر. و الأظهر عنه انه نجس، و هو الذى روى عنه نصا، و انه لا ينجس الثوب إذا اصابه الماء المستعمل، إلا ان يكون كثيرا فاحشا (الى ان قال) و قال أبو حنيفة و أبو يوسف: ان كان رجل طاهر قد توضأ للصلاة، أو لم يتوضأ لها، فتوضأ فى بئر فقد تنجس ماؤها كله، و تنزح كلها، و لا يجزيه ذلك الوضوء إن كان غير متوضئ، فان اغتسل فيها ايضا انجسها كلها. و كذلك لو اغتسل و هو طاهر غير جنب فى سبعة آبار نجسها كلها. و قال أبو يوسف: ينجسها كلها و لو انها عشرون بئرا.».

[۱] كما عرفت مما نقلناه آنفا من كتابى بدائع الصنائع و المحلى. و فى عمدة القارئ فى شرح البخارى للعينى الحنفى ج ۱ ص ۸۲۲ «باب استعمال فضل وضوء الناس»: اختلف الفقهاء فيه فعن أبى حنيفة ثلاث روايات (الاولى) ما رواه عنه أبو يوسف: انه نجس مخفف (الثانية) رواية الحسن بن زياد عنه: انه نجس مغلظ (الثالثة) رواية محمد بن الحسن عنه: انه طاهر غير طهور، و هو اختيار المحققين من مشايخ ما وراء النهر، و عليه الفتوى عندنا.

[۲] فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج ۱ ص ۴: عد الماء القليل المستعمل من أنواع الماء

---

(۲) كما فى بدائع الصنائع و المحلى كما ذكرنا آنفا و غيرهما.

و كذا المستعمل فى الأغسال المندوبة (۱)

الماء المستعمل فى الأغسال المندوبة

(۱) هذا هو القسم الثانى من أقسام الماء المستعمل- التى تقدم الإشارة إليها آنفا- و هو ما لا يرفع حدثا و لا خبثا- كالأغسال المندوبة، سواء وجبت بنذر و شبهه أم لا، بناء على انها لا ترفع الحدث، أو أن المغتسل لم يكن محدثا، و كالوضوء التجديدى- و هذا كالقسم الأول لا ينبغى الإشكال فى طهارته، و لا فى كونه رافعا للحدث و الخبث، لإطلاق أدلة طهورية الماء من دون أن يثبت لها تقييد فى المقام.

و لم ينقل الخلاف فى ذلك إلا عن المفيد فى المقنعة حيث ذهب الى استحباب التنزه عما استعمل فى طهارة مندوبة من الغسل و الوضوء، بل الغسل المستحب- كغسل اليد للأكل- و «أورد عليه» المشهور بأنا لم نقف له

الطاهر غير الطهور قولا- واحدا فى طهارته. و كان مؤلفيه لم يحققوا نسبة القول بالنجاسة الى ابى حنيفة، و فى أدنى الصفحة: ان المالكية قالوا استعمال الماء لا يسلب طهوريته، و لو كان قليلا، فهو من قسم الطهور.

فيظهر منه اتفاق المذاهب الأربعة على طهارته، و ان اختلفوا فى طهوريته.

ثم ذكر فى ص ۵: اختلاف المذاهب فى تعريف الماء المستعمل، إلا انه يظهر مما ذكره فى أدنى الصفحة اتفاقهم على ان الماء الذى يرفع به الحدث من أقسام الماء المستعمل. فراجع.

و فى عمدة القارئ ج ۱ ص ۸۲۲: «و قال قاضيخان و رواية التغليظ رواية شاذة غير مأخوذ بها، و به يرد على ابن حزم قوله: الصحيح عن أبى حنيفة نجاسته. و قال عبد الحميد القاضى: أرجو ان لا تثبت رواية النجاسة فيه عن أبى حنيفة. و عند مالك طاهر و طهور، و هو قول النخعى، و الحسن البصرى و الزهرى، و الثورى، و ابى ثور. و عند الشافعى طاهر غير طهور، و هو قوله الجديد، و عند زفران كان مستعملة طاهرا فهو طاهر و طهور، و ان كان محدثا فهو طاهر غير طهور».

و فى كتاب الأم للشافعى ج ۱ ص ۲۵ التصريح بطهارته و عدم طهوريته، فراجع.

.....

على دليل من الأخبار، بل و لا من الاعتبار. و «أجاب عنه» شيخنا البهائى (قده) فى حبل المتين «۱» باحتمال أن يكون مستنده ما رواه فى الكافى «۲» عن محمد بن على بن جعفر عن الرضا عليه السّلام (فى حديث) قال: «من اغتسل من الماء الذى قد اغتسل فيه، فأصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه.»

و قال: «و إطلاق الغسل فى هذا يشمل الغسل الواجب و المندوب. و فى كلام المفيد (طاب ثراه) فى المقنعة تصريح بأفضلية اجتناب الغسل و الوضوء بما استعمل فى طهارة مندوبة، و لعل مستنده هذا الحديث و أكثرهم لم يتنبّهوا له».

و «أورد عليه» فى الحدائق «۳» بما حاصله: إن صدر الحديث- و هو ما نقله من الخبر- و إن كان مطلقا يشمل ماء الحمام و غيره، إلا أن عجز الرواية المذكورة يكون قرينة على أن مورد الخبر إنما هو ماء الحمام، فلا يمكن التعدى إلى مطلق الماء المستعمل فى طهارة مندوبة، حيث قال فى تتمة الرواية: «فقلت إن أهل المدينة يقولون: إن فيه شفاء من العين! فقال: كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام و الزانى و الناصب الذى هو شرهما، و كل من خلق اللّه ثم يكون فيه شفاء من العين.».

و قال: «و هذا هو أحد العيوب المترتبة على تقطيع [۱] الحديث، و

---

[۱] روى (فى الكافى ج ۲ ص ۲۲۰) تمام الحديث. بإسناده عن محمد بن على بن جعفر، عن ابى

---

(۱) الصفحة- ۱۱۶- ۰

(۲) ج ۲ ص ۲۲۰- و فى الوسائل ج ۱ ص ۱۵۸ فى الباب- ۱۱- من أبواب الماء المضاف و المستعمل، الحديث ۲.

(۳) ج ۱ ص ۴۳۷ طبع النجف عام ۱۳۷۶ ه.

.....

فصل بعضه عن بعض، فإنه بذلك ربما تخفى القرائن المفيدة للحكم كما هنا».

و عليه فظاهر الخبر كراهة الاغتسال من ذلك الماء من حيث كونه ماء الحمام الذى يغتسل منه هؤلاء المعدودون فى الحديث، لا مطلق الماء المستعمل فى الطهارة. على أن مورد الخبر هو الغسل، فلا يعم المستعمل فى الوضوء، و المدعى أعم من ذلك، فإشكال المشهور على المفيد لا دافع له.

أقول: ان الذيل و إن كان مختصا بماء الحمام إلا أنه لا يوجب تقييد الصدر، لأنه أجنبى عنه لا قرينية لأحدهما على الآخر فالإنصاف [۱] ان إطلاق قوله عليه السّلام: «من اغتسل من الماء الذى قد اغتسل فيه.» يشمل مطلق الماء المستعمل، و لو لم يعتبر فيه النية- كغسل اليد و نحوه- لصدق الغسل على مطلق مباشرة الماء لجسم حيوان أو غيره، فيمكن أن يكون صدر الحديث مدركا لقول المفيد- كما ذكر شيخنا البهائى.

الحسن الرضا عليه السّلام قال: «من أخذ من الحمام خزفة فحك بها جسده، فأصابه البرص فلا يلومن إلا نفسه، و من اغتسل من الماء الذى قد اغتسل فيه، فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه، قال محمد بن على: فقلت لأبى الحسن عليه السّلام: إن أهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين! فقال: كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام و الزانى و الناصب الذى هو شرهما و كل من خلق اللّه؟ ثم يكون فيه شفاء من العين! إنما شفاء العين قراءة الحمد، و المعوذتين، و آية الكرسى، و البخور بالقسط، و المرو اللبان».

[۱] الإنصاف ان القرينة تامة لأن مرجع الضمير فى قول الراوى «ان فيه شفاء من العين» هو بعينه ما يكون موضوعا للحكم فى الصدر، فكأن السائل قد تعجب من قول الامام- ع- إن الغسل فيه يوجب الجذام، فقال: كيف ذلك مع ان أهل المدينة يقولون فيه شفاء من العين، و هو شاهد قوى على وحدة الموضوع- و هو ماء الحمام- و إرجاع الضمير الى بعض افراد ما ذكر فى الصدر استخدام لا يصار اليه إلا مع القرينة.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۰۶

.....

نعم أصل الاستدلال به على إثبات استحباب التنزه عن الماء المستعمل أو كراهة الاغتسال منه غير سديد، لأن ظاهر قوله عليه السّلام: «فأصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه» انه فى مقام الإرشاد إلى مضرة استعمال نحو هذا الماء على البدن، و ما فيه من المفسدة، لا فى مقام بيان حكم مولوى.

و قد ورد نظير ذلك فى كثير من الروايات [۱] التى تبين المصالح و المفاسد الموجودة فى الأفعال، و لا يمكن إثبات الاستحباب، أو الكراهة الشرعيتين بذلك، إذ لا ملازمة بينهما، فإن الأئمة الأطهار عليهم السّلام كما يبينون الأحكام الإلهية قد يبينون المنافع و المضرات الموجودة فى بعض الأمور إرشادا للناس الى ما فيه صلاحهم و فسادهم، و من جملته ما يرجع الى التحفظ على صحة أبدانهم بالاجتناب عن ماء استعمل فى إزالة أوساخ أبدان الناس- التى قد توجب سراية الأمراض- كما أن من جملته ما ورد فى الروايات من خواص المأكولات و المشروبات، و كيفية أكلها و شربها [۲] فان جميع ذلك بيانات إرشادية لا يمكن إثبات أحكام شرعية من الاستحباب و الكراهة بها. و من هنا يمكننا التعدى عن مورد هذا الحديث

---

[۱] منها صدر نفس الحديث. عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام قال: «من أخذ من الحمام خزفة فحك بها جسده، فأصابه البرص فلا

يلومن إلا نفسه.» (الوسائل ج ۱ ص ۳۷۹ فى الباب- ۲۰- من أبواب آداب الحمام، الحديث ۳).

[۲] منها ما ورد فى شرب الماء من قيام نهارا، أو ليلا، كمرسلة الصدوق عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال: «شرب الماء من قيام بالنهار أدر للعروق، و أقوى للبدن قال: و قال عليه السّلام شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الأصفر» (الوسائل ج ۱۷ ص ۱۹۲ فى الباب- ۷- من أبواب الأشربة المباحة، الحديث ۸ و ۹) و نحوها غيرها فى الباب المذكور.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۰۷

و أما المستعمل فى الحدث الأكبر فمع طهارة البدن لا إشكال فى طهارته و رفعه للخبث (۱)

الى مطلق الماء المستعمل الذى يحتمل فيه سراية المرض، كالوضوء مما اغتسل فيه غيره أو توضأ به، بل الى مطلق استعمال الماء الذى استعمله غيره، و لو فى الغسل العرفى مما لا يعتبر فيه النية، كغسل اليد، لما فى استعماله من احتمال سراية الأمراض. فتحصل: أن جواب شيخنا البهائى (ره) لا يدفع الاشكال عن المفيد (قده) فلا يسعنا الحكم بكراهة الماء المستعمل فى الأغسال المندوبة.

الماء المستعمل فى الحدث الأكبر

(۱) هذا هو القسم الثالث من الأقسام الأربعة للماء المستعمل- كما أشرنا إليه فيما تقدم- لا اشكال و لا خلاف فى طهارته، لانه ماء طاهر لاقى بدنا طاهرا و من يقول من العامة بنجاسة المستعمل فى الوضوء يقول بها هنا أيضا. و أما رافعيته للخبث فلا ينبغى التأمل فيه أيضا، لأنه بعد فرض طهارته لا مانع من رافعيته للخبث، و يكفى فيه إطلاقات طهورية الماء، و ادعى عليه الإجماع، و لم ينقل الخلاف فى ذلك إلا عن الوسيلة [۱] حيث صرح بعدم رافعيته للحدث و الخبث، بل ربما يستظهر من عبارته القول

---

[۱] راجع مفتاح الكرامة ج ۱ ص ۸۸ سطر ۱۸. و قال فى محكى عبارة الوسيلة: «و المستعمل فى الطهارة الكبرى، و فى إزالة النجاسة لا يجوز ذلك- يعنى استعماله ثانيا فى رفع الحدث و ازالة النجاسة- فيها إلا ان يبلغ كرا فصاعدا بالماء الطاهر» و لعل وجه الاستظهار ان جهة المنع عن استعماله فى إزالة النجاسة ليس الا تنجس الماء باستعماله فى الطهارة الكبرى، و إلا فلا موجب للمنع عن استعماله فى رفع الخبث، و لكن يمكن ان يقال: ان المانع حصول قذارة معنوية فى الماء أسقطته عن الرافعية مطلقا مع بقائه على الطهارة نظير الماء المضاف، فإنه طاهر لا يرفع الحدث و الخبث.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۰۸

و الأقوى جواز استعماله فى رفع الحدث أيضا (۱)

بنجاسته، و لا يخفى غرابته.

(۱) وقع الخلاف بين الأصحاب فى ان الماء المستعمل فى الحدث الأكبر هل يجوز رفع الحدث به ثانيا و ثالثا و هكذا؟ و بعبارة أخرى: هل يتحمل الماء المذكور قذارة معنوية- باستعماله فى رفع الحدث الأكبر- بحيث تسقطه عن الطهورية، فلا يجوز رفع الحدث به ثانيا أم لا؟

المشهور بين المتأخرين الجواز، و عن الصدوقين و المفيد و الشيخ الطوسى و جمع آخرين «۱» القول بالمنع، بل عن الخلاف انه مذهب أكثر أصحابنا و هو مؤذن بشهرة المنع فى الصدر الأول، فصح أن يقال إن فى المسألة قولين معروفين. و لا يخفى أن مقتضى القاعدة الأولية هو القول بالجواز، لإطلاقات أدلة طهورية الماء، إلا أن يتم دليل على المنع، و لم يتم كما ستعرف.

و لا يخفى: ان محل الكلام إنما هو الماء القليل المفصل عن البدن بمقدار يمكن الغسل أو الوضوء به مرة ثانية، فالقطرات الناضحة فى الإناء من بدن الجنب خارجة عن محل النزاع، كما يأتى، و سيأتى «۲» أيضا خروج الماء المعتصم- كالكر و الخزانة و الغدران-

عن محل النزاع، فمحل الخلاف إنما هو ما كان أقل من الكر سواء دخل فيه الجنب، أو انفصل عن بدنه، و اختلفوا فى أن مثل هذا الماء هل تتحمل قذارة معنوية- باستعماله فى رفع الحدث الأكبر- بحيث يسقطه عن الطهورية أم لا، و الأظهر هو ما عليه المتأخرون من القول

---

(۱) كما فى مفتاح الكرامة ج ۱ ص ۸۸.

(۲) فى (مسألة ۱) و (مسألة ۸).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۰۹

.....

بالجواز، و يكفى فيه إطلاقات أدلة طهورية الماء- كما ذكرنا- و لا مخرج عنها عدا ما استدل به المانعون من روايات لا تصلح لتقييدها.

و هى عدة روايات، أظهرها رواية عبد اللّه بن سنان «۱» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل فقال (خ ل و قال): الماء الذى يغسل به الثوب، أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه، و أشباهه. و أما الماء الذى يتوضأ الرجل به، فيغسل به وجهه، و يده فى شىء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره و يتوضأ به».

و المنع- عن الوضوء فى هذه الرواية- يعم الماء المستعمل فى مطلق الحدث الأكبر، سواء كان جنابة أو حيضا أو نفاسا أو غير ذلك، بناء على قراءة الجر فى كلمة «و أشباهه» لكونها حينئذ عطفا على الضمير المجرور فى «منه» [۱] لأن شبه الماء المستعمل فى غسل الجنابة ليس إلا الماء المستعمل فى بقية الأغسال الرافعة، كغسل الحيض و النفاس و نحوهما. و من هنا قلنا: انها أظهر روايات الباب لأن غيرها تختص بغسل الجنابة- كما يأتى- و أما بناء على قراءتها بالرفع عطفا على «أن يتوضأ» بتأويله المصدر فيختص المنع

---

[۱] ربما يتوهم انه يحتاج إلى إعادة الجار، كما هو المحكى عن جملة من النحاة فى مسألة العطف على الضمير المجرور، إلا ان بعض محققيهم أنكر ذلك كابن مالك مستدلا بثبوت العطف على الضمير المجرور من دون اعادة الجار فى النظم و النثر الصحيح منها قوله تعالى «الَّذِي تَسٰائَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحٰامَ- النساء- ۱» بناء على قراءة الجر، كما عن جملة من القراء، فالاحتمال المذكور ليس على خلاف القواعد العربية.

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۵۵ فى الباب ۹ من أبواب الماء المضاف و المستعمل، الحديث ۱۳.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۱۰

.....

بالماء المستعمل فى غسل الجنابة، لأن المراد حينئذ شبه الوضوء، و ليس هو إلا الغسل، فتدل الرواية على المنع عن الوضوء، و الغسل بالماء المستعمل فى غسل الجنابة، كما هو مدلول بقية الروايات الواردة فى المقام، فحينئذ يحتاج تعميم المنع للماء المستعمل فى سائر الأغسال إلى القطع بعدم الفرق، و ليس لنا قطع بذلك. كما ان إثباته بالإجماع التعبدى ممنوع.

و يقع الكلام فى هذه الرواية- تارة- من جهة السند، و- اخرى- من جهة الدلالة، و هى ضعيفة من الجهتين، فلا يمكن الاعتماد عليها بوجه.

أما السند فلما طعن فيه جملة من الأصحاب- منهم صاحب الحدائق «قده» الذى ليس من شأنه الطعن فى الأخبار المروية فى الكتب الأربعة- اشتماله على «أحمد بن هلال العبرتائى» الذى حاله فى الضعف أشهر من أن يذكر، حيث انه نسب الى الغلو تارة، و الى النصب أخرى. و روى اللعن و الذموم الكثيرة عن العسكرى عليه السّلام فى حقه [۱].

---

[۱] عده الشيخ «قده» فى رجاله فى أصحاب الهادى- ع- تارة، و فى أصحاب العسكرى- ع- خرى. و قال انه غال. و عنه فى الفهرست: انه غال متهم، و عنه فى التهذيب: «ان أحمد بن هلال مشهور باللعنة و الغلو.» و ربما نسب الى الوقف على ابى جعفر- ع- كما عن الشيخ فى كتاب الغيبة فى قضية إنكار أحمد بن هلال وكالة محمد بن عثمان العمرى عن صاحب الزمان- ع-: «انه وقف على ابى جعفر- ع- فلعنوه و تبرأوا منه- يعنى الشيعة- ثم ظهر التوقيع على يد ابى القاسم الحسين بن روح بلعنه و البراءة منه فى جملة من لعن» و قد يقال: انه رجع الى النصب، كما عن الصدوق فى كتاب إكمال الدين عن سعد بن عبد اللّه انه يقول: «ما سمعنا و لا رأينا بمتشيع رجع من تشيعه الى النصب إلا أحمد بن هلال.».

و ربما يوجه: ان المراد من نصبه نصب العداوة للفرقة الناجية الإمامية، لا الأئمة الأطهار عليهم السّلام، فلا ينافى غلوة، أو وقفه على ابى جعفر- ع- و ربما يجمع بين غلوه و نصبه بحمل كل منهما-

.....

قال شيخنا الأنصارى «قده»: و بعد ما بين المذهبين لعله يشهد بأنه لم يكن له مذهب رأسا» إلا أنه مع ذلك تصدى لتصحيح سند الرواية بذكر قرائن ادعى أن التأمل فيها يلحق الرواية بالصحاح، و إن كان أحمد بن هلال ملعونا مذموما.

ثم أخذ فى ذكر القرائن، و هى عديدة:

(الأولى): إن الراوى عن أحمد بن هلال «حسن بن على» [۱] و هو من بنى فضال، و قد ورد فى شأنهم فى الحسن كالصحيح عن العسكرى عليه السّلام «خذوا ما رووا و ذروا ما رأوا» فيؤخذ برواية «حسن بن على» و لا ينظر الى من روى عنه، ثم أضاف الى ذلك ما محصله: انه لو نوقش فى كون «حسن بن على» هو ابن فضال، و خروج رواية المقام عن مورد الحسنة يمكننا مع ذلك الاستدلال بها على جواز العمل بروايات مثل ابن هلال ممن روى حال الاستقامة، لاتحاد الملاك. و لذا استدل بها الشيخ الجليل أبو القاسم بن روح «قده» حيث أفتى أصحابه بجواز العمل بكتب الشلمغانى،

على إمام بأن كان غاليا بالنسبة الى أمير المؤمنين- ع- ناصبا بالنسبة إلى الأخير- ع- و لا يخفى بعدهما. و كيف كان فقد روى الكشى عن الإمام العسكرى- ع- ذموما فى حقه و اللعن و الدعاء عليه بأدعية عديدة لا يدعو الامام- ع- بها على المرتد الخارج من الدين و المذهب فهو ضعيف إلى الغاية. راجع تنقيح المقال ج ۱ ص ۹۹- ۱۰۰.

[۱] رواها الشيخ عن المفيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد اللّه، عن الحسن بن على، عن احمد بن هلال، عن الحسن بن محبوب، عن عبد اللّه بن سنان، عن ابى عبد اللّه- ع- (الوسائل ج ۱ ص ۱۵۵ الباب ۹ من أبواب الماء المضاف و المستعمل، الحديث ۱۳) و (الوافى فى باب ما يستحب التنزه عنه فى رفع الحدث. ص ۱۰).

.....

فقال بعد السؤال عن كتبه أقول فيها: ما قاله العسكرى عليه السّلام لما سئل عن كتب بنى فضال: «خذوا ما رووا.» إلخ، فكما انه تعدى عن مورد النص الى كتب الشلمغانى يمكننا أن نتعدى إلى رواية مثل «أحمد بن هلال» ممن روى حال الاستقامة، لاستكشاف ذلك عن عدم خصوصية لبنى فضال فى جواز العمل برواياتهم التى رووها حال استقامتهم. و قد ذكر «قده» نظير ذلك فى رواية بن فرقد «۱» الواردة فى باب المواقيت، الدالة على اختصاص أول الوقت بمقدار أربع ركعات بالظهر، و اختصاص آخره بالعصر كذلك، لأن الراوى عن داود هو حسن بن على بن فضال، فيؤخذ بروايته، و لا ينظر الى من روى هو عنه.

و (للمناقشة) فى هذه القرينة مجال واسع. أما أولا- فلأنه لم يثبت أن «حسن بن على» الراوى عن «ابن هلال» هو حسن بن على بن فضال بل عن بعضهم [۱] انه يكاد يقطع بامتناعه، فان ابن فضال أعلى طبقة من ابن هلال. و أما ثانيا: فلأنه لو سلم انه ابن فضال فلا تدل الرواية المذكورة إلا على وثاقتهم، و انهم لا يكذبون، لا انهم لا يروون إلا عن ثقة، فيكون حالهم حال سائر الرواة الثقات- كزرارة، و محمد بن مسلم، و أضرابهما- فى أنه لا بد من النظر فيمن يروون عنه، و لا يؤخذ بروايتهم عن غير الثقة، فكذلك

---

[۱] هو البحرانى فى كتاب المعراج، فان «ابن فضال» من أصحاب الرضا- ع- و «احمد بن هلال» من أصحاب الإمام الهادى، أو العسكرى عليهما السلام، و قد اختلفت كلمات القوم فى تشخيص «حسن بن على» هذا، الراوى عن ابن هلال على خمسة أقوال أحدها انه «ابن فضال» إلا انه لم ينقح شىء من تلك الأقوال، كما فى تنقيح المقال ج ۱ ص ۱۰۰- ۱۰۱.

---

(۱) الوسائل ج ۳ ص ۹۲ فى الباب ۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۷. و هى مرسلة.

.....

بنو فضال. و بعبارة أخرى: إن غاية ما يدل عليه النص المزبور أن انحراف بنى فضال فى العقيدة لا يضر بوثاقتهم فى الحديث، لا انه لا بد من الأخذ برواياتهم من دون فحص عمن رووا عنه، بحيث يزيدهم الانحراف أهمية و اعتبارا عن حال استقامتهم، فاذن لا يمكن الأخذ برواية المقام، لضعف «ابن هلال» و لو كان الراوى عنه ابن فضال.

و أما دعواه التعدى عن مورد النص- الوارد فى بنى فضال- الى المقام كما صنع ذلك حسين بن روح فى كتب الشلمغانى فغير مجدية، لعدم ثبوت وثاقة «أحمد بن هلال» حال استقامته كى يكون مثل بنى فضال، أو الشلمغانى بل غايته أنه شيعى إمامى، فلا يمكن التعدى إلى المقام عن مورد النص- من جهة اتحاد الملاك- أيضا.

(القرينة الثانية): ان الراوى عن ابن فضال هنا «سعد بن عبد اللّه الأشعرى» و هو ممن طعن على «ابن هلال» حتى قال: ما سمعنا بمتشيع يرجع من التشيع الى النصب، إلا أحمد بن هلال، و هو مع شدة اهتمامه بترك روايات المخالفين بحيث يحكى عنه: انه قال: «لقى إبراهيم بن عبد الحميد أبا الحسن الرضا عليه السّلام، فلم يرو عنه، فتركت روايته، لأجل ذلك» فكيف يجوز أن يسمع من «ابن فضال الفطحى» ما يرويه عن «ابن هلال الناصبى» إلا أن تكون الرواية فى كتاب معتبر مقطوع الانتساب الى مصنفه، بحيث لا يحتاج إلى ملاحظة حال الواسطة، أو محفوفة بقرائن موجبة للوثوق بها.

(و الجواب عنها) أولا: فبأنه لم يثبت عدم رواية «سعد بن عبد اللّه» من غير الشيعة مدة حياته و لو مرة واحدة، بل غايته انه لم يوجد فى رواياته انه

.....

روى من غير الشيعة. و ثانيا: لو سلم ذلك و ان تعصبه للأئمة الأطهار عليهم السّلام كان يمنعه من أن يروى من غير الشيعة، فمن المحتمل انه روى هذه الرواية عن ابن هلال حال استقامته، و مع هذين الاحتمالين كيف يمكن دعوى الجزم بأنه وجد الرواية فى كتاب مقطوع الانتساب؟ و ثالثا: ان وجدان «سعد بن عبد اللّه» هذه الرواية فى كتاب معتبر مقطوع الانتساب إلى مؤلفه عنده بحيث لا يحتاج إلى ملاحظة الواسطة، أو احتفافها بقرائن عنده يوجب وثوقه بها، لا يجدى لنا ما لم ينسب الرواية إلى الكتاب المزبور، أو تتم تلك القرائن عندنا، و غاية هذا الوجه أن تكون الرواية حجة له، لا لغيره.

(القرينة الثالثة): ان «ابن هلال» روى هذه الرواية عن «ابن محبوب» و الظاهر قرائته عليه فى كتاب ابن محبوب المسمى بالمشيخة، الذى هو أحد الأصول الموصوفة فى أول الفقيه بالصحة، و اعتماد الطائفة عليها، و حكى عن ابن الغضائرى الطاعن كثيرا فيمن لا يطعن فيه غيره: ان الأصحاب لم يعتمدوا على روايات «ابن هلال» إلا ما يرويه عن مشيخة ابن محبوب و نوادر ابن أبى عمير، و حكى عن السيد الداماد إلحاق ما يرويه ابن هلال عن الكتابين بالصحاح.

(و يدفعها): انه لو سلمنا الكبرى، و أن كتاب المشيخة لابن محبوب من الكتب المعتمد عليها عند الأصحاب فلا يسعنا إثبات الصغرى فى المقام، و أن هذه الرواية قد رواها «ابن هلال» قراءة على «ابن محبوب» فى كتاب المشيخة، لاحتمال انه رواها عنه من غير الكتاب المذكور، و مع عدم العلم بمطابقتها لما فى كتاب المشيخة يتوقف الأخذ بها على وثاقة الراوى، و المفروض عدمها. و استظهار الشيخ «قده» لم يعلم وجهه، فيكون عذرا له، لا

.....

لغيره.

(القرينة الرابعة): اعتماد القميين على الرواية- كالصدوقين، و ابن الوليد، و سعد بن عبد اللّه- و قد عدوا ذلك من أمارات صحة الرواية باصطلاح القدماء إذ اعتماد هؤلاء على رواية لا ينقص عن توثيق أهل الرجال.

(و يدفعها): انه إن كان المراد من اعتماد القميين مجرد نقلهم للرواية فهو لا يدل على حجيتها عندهم، و إن كان المراد من اعتمادهم عليها عملهم بها فالقدر المسلم إنما هو عمل الصدوقين بها، لما حكى عنهما من القول بعدم الجواز، دون غيرهما من القميين. نعم عن المفيد، و الشيخ الطوسى أيضا القول بالمنع، إلا أن عمل هؤلاء لا يجدى فى جبر ضعف الرواية- لو قلنا بانجبار ضعفها بعمل المشهور- لعدم تحقق الشهرة بهذا المقدار، لا سيما بملاحظة مخالفة جل من المحققين- كالسيدين و الشهيدين و العلامة و غيرهم- لهم بل عن بعضهم «۱» دعوى الشهرة على الجواز، و مقتضى إطلاقها الشهرة قديما و حديثا، فإثبات صغرى عمل المشهور بهذه الرواية مشكل. على انه لو سلم تحقق الشهرة فى الصدر الأول على القول بالمنع- كما قيل «۲»- فالكبرى ممنوعة، لما ذكرنا مرارا من أن عمل المشهور لا يكون جابرا لضعف الرواية.

و مما ذكرنا ظهر الجواب: عن دعوى انجبار ضعفها باعتماد المشايخ الثلاثة على رواية «أحمد بن هلال» فان مجرد نقلهم لرواياته فى كتبهم- الكافى و الفقيه و التهذيب و غيرها- لا يدل على اعتبارها عندهم، لاشتمال

(۱) كما عن الروض و الدلائل «مفتاح الكرامة ج ۱ ص ۸۸».

(۲) كما عن حاشية المدارك. «مفتاح الكرامة ج ۱ ص ۸۸».

.....

كتبهم على كثير من الروايات الضعاف. نعم ذكر الصدوق فى مقدمة كتابه- من لا يحضره الفقيه-: «إنما أورد فى هذا الكتاب ما هو حجة بينى و بين ربى» و الظاهر ان مراده انه قد التزم بأن لا يورد فى كتابه إلا ما رواه كل امامى لم يظهر منه فسق، لأنه حجة عنده بناء منه على أصالة العدالة فى كل مسلم إمامى، و كأنه ثبت عنده ان روايات «ابن هلال» كانت حال استقامته بقرينة رواية «سعد بن عبد اللّه» عنه الذى لا يروى إلا عن الإمامى كما ذكرنا «۱» فاذن نقل الصدوق عن «ابن هلال» أيضا لا يدل على توثيقه له.

فتحصل: ان شيئا من هذه القرائن لا توجب اعتبار سند الرواية، لا من جهة وثاقة الراوى، و لا من جهة الوثوق بصدورها عن المعصوم عليه السّلام و إن مال الى ذلك المحقق الهمدانى «قده» أيضا تبعا للشيخ الأنصارى «قده» فهى باقية على ضعفها، هذا كله فى سند الرواية.

و أما دلالتها على المنع فضعيفة أيضا، لأن الظاهر منها و لو بضميمة القرينة الخارجية، و الداخلية فى نفس الرواية أن المنع إنما هو من جهة نجاسة الماء المستعمل، لا من جهة رفع الحدث به. بيان ذلك: ان الاستدلال بهذه الرواية للمنع مبنى على ثبوت الإطلاق فى قوله عليه السّلام: «أو يغتسل به الرجل من الجنابة» من حيث طهارة بدن الجنب، و إلا- فمع فرض نجاسته بالمنى فلا إشكال فى المنع، لتنجس الماء القليل حينئذ بملاقاة بدنه، فلا يجوز استعماله فى رفع الحدث لنجاسته، و هذا خارج عن محل الكلام. و مقتضى الجمود على العبارة و إن كان هو الإطلاق، بل و كذلك بالنسبة إلى الماء المستعمل فى غسل الثوب لأن قوله عليه السّلام فى المعطوف عليه: «الماء الذى

---

(۱) فى ص ۱۱۴.

.....

يغسل به الثوب» أيضا يكون مطلقا بالإضافة إلى نجاسة الثوب و عدمها، فيعم المنع لكلا الإطلاقين، إلا أنه لا بد من تقييدهما بصورة النجاسة للقرينة الخارجية و الداخلية- كما يأتى- فلا يمكن الأخذ بالإطلاق فيهما.

و من هنا منع بعضهم عن الاستدلال بالرواية بحمل النهى فيها على التنزيه لاحتمال أن يكون المراد من غسل الثوب ازالة الوسخ عنه دون النجاسة، فلا محالة يكون النهى فى المعطوف و المعطوف عليه للكراهة، لا التحريم، للإجماع على عدم التحريم فى الثوب حينئذ إلا أن هذا تقييد بلا شاهد، بل لا بد من العكس فيهما بحمل الثوب و بدن الجنب على صورة نجاستهما- كما ذكرنا.

أما فى الثوب فلأن لفظ «الغسل» و إن كان لغة و عرفا يشمل جميع أنحائه من ازالة الوسخ و النجاسة و نحوهما بالماء إلا أن الظاهر منه فى الاستعمالات الشرعية هو الغسل المزيل للنجاسة، و من هنا ذكرنا أن المستفاد من نحو قوله عليه السّلام: «اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه» «۱» نجاسة بول غير المأكول، و طهارة ما أصابه بالغسل. هذا مضافا الى ما سيجىء من القرينة على ذلك فى ذيل الرواية.

و أما الجنب فلا بد من حمله- فى الرواية- على ما هو الغالب فيه من بقاء نجاسة بدنه الى حين الغسل، فان الغالب- لا سيما فى تلك الأزمنة التى كانت تقل فيها المياه- تطهير ما أصاب البدن من نجاسة المنى عند الاغتسال بحيث يصدق على المجموع انه ماء مستعمل فى غسل الجنابة، و يشهد للحمل المذكور القرينة الخارجية، و الداخلية.

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۸ فى الباب ۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۳.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۱۸

.....

أما الأولى: فهى الروايات [۱] الواردة فى كيفية غسل الجنابة، لاشتمالها على الأمر بغسل الفرج قبل الشروع فى غسل البدن حتى كأن غسله جزء من الغسل، و ليس ذاك إلا من جهة ان الغالب بقائه على النجاسة إلى حين الغسل بحيث لو لم يغسله يفسد غسله، لتنجس الماء بملاقاته. و احتمال أن يكون غسل الفرج فى مكان، و غسل البدن فى مكان آخر- بحيث لا يصدق الماء المستعمل فى غسل الجنابة على ما أزيل به نجاسة الفرج- بعيد غايته، لأنه على خلاف الطبع، و ما جرت به العادة.

و مثلها الروايات «۲» الواردة فى دخول الجنب فى الماء، لما فيها من التفصيل بين الكر و الأقل بعدم تنجس الماء فى الأول و تنجسه فى الثانى، و ليس ذاك إلا من جهة نجاسة بدن الجنب، و الا فمجرد اغتسال الجنب فى الماء القليل لا يوجب نجاسته لو لم يكن بدنه متلوثا بالمنى.

و أما الثانية- أعنى القرينة الداخلية- فهى قوله عليه السّلام فى ذيل الرواية: «و أما الماء الذى يتوضأ به الرجل، فيغسل به وجهه و يده فى شىء

---

[۱] كصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سالته عن غسل الجنابة؟ فقال:

تبدأ بكفيك، فتغسلهما، ثم تغسل فرجك، ثم تصب على رأسك ثلاثا.» الحديث. (الوسائل ج ۱ ص ۵۰۲ فى الباب ۲۶ من أبواب الجنابة، الحديث ۱). و فى بعضها: «ثم بدأ بفرجه، فأنقاه بثلاث غرف» كما فى صحيحة زرارة، الحديث ۲ فان ظاهره النقاء من النجاسة. و فى بعضها: «ثم اغسل ما أصاب جسدك من أذى، ثم اغسل فرجك» فان المراد من الأذى هو أذى نجاسة المنى، و كان غسله جزء من الغسل، لوروده جوابا للسؤال عن كيفية غسل الجنابة. و نحوها غيرها فى الباب المذكور، و فى الباب ۳۴، الحديث ۱ ج ۱ ص ۵۱۵.

---

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۱۷ فى الباب ۹ من أبواب الماء المطلق ج ۱ و ۵ و ۱۲ و ۱۵.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۱۹

.....

نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره، و يتوضأ به» فإنه صريح فى أن مناط جواز الوضوء بالماء الذى توضأ به الغير إنما هو طهارته، و انه فى شىء نظيف، كما هو الغالب فى الماء المستعمل فى الوضوء، إذ لا- موجب لنجاسة أعضاء الوضوء سوى الطوارى، و العوارض الخارجية الموجبة لتنجسها، بخلاف الجنب، فان الغالب فيه تلوث بدنه بالمنى، و بقائه إلى حين الغسل. و (بالجملة) المقابلة بين الصدر و الذيل بإناطة الجواز فى الذيل على طهارة الماء أقوى شاهد على أن ملاك المنع فى الصدر نجاسة الماء، لا كونه مستعملا فى رفع الحدث تحكيما للمقابلة، فمع هاتين القرينتين لا يبقى مجال لتوهم الإطلاق (فدعوى) ان الحمل على صورة نجاسة بدن الجنب خلاف ظاهر العبارة المذكورة فى الخبر، و لا- سيما بملاحظة العطف على ما يغسل به الثوب (واضحة الدفع) بعد ملاحظة القرينتين المذكورتين، و لا شهادة للعطف المذكور على إرادة الإطلاق، إذ العطف لا يقتضى تغاير الملاك فى المعطوف و المعطوف عليه لو لم يدل على وحدته. و يؤيد ما ذكرنا قوله عليه السّلام فى بدء الرواية قبل ذلك كله: «لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل» لدلالته على

أن مجرد صدق عنوان الماء المستعمل على الماء لا يمنع عن الوضوء به إلا أن يكون نجسا، كما فى المغسول به الثوب، و المستعمل فى غسل الجنابة الذين ذكرهما بعد ذلك، فيظهر من ذلك أن سبب المنع إنما هو النجاسة لا الاستعمال فى رفع الحدث.

فتحصل من جميع ما ذكرنا: ان النهى عن الوضوء بغسالة الثوب، أو بالمستعمل فى غسل الجنابة- فى هذه الرواية- إنما هو نهى تحريمى، إلا أن الظاهر أنه بملاك النجاسة، لا التعبد الصرف- بحيث يشمل صورة طهارة

.....

الثوب و بدن الجنب- و قد أشرنا فيما تقدم «۱» ان هذه الرواية تعم المستعمل فى رفع مطلق الحدث الأكبر على أحد الاحتمالين فيها، و أما بقية الروايات فتختص بالمستعمل فى غسل الجنابة، و التعميم الى غيره يحتاج إلى إثبات الإجماع و أنى لنا بإثباته.

و من الروايات- التى استدل بها على المنع- صحيحة محمد بن مسلم «۲» عن أحدهما عليهما السّلام قال: «سألته عن ماء الحمام؟ فقال: ادخله بإزار، و لا تغتسل من ماء آخر، إلا أن يكون فيهم (خ ل فيه) جنب أو يكثر أهله فلا تدرى فيهم جنب أم لا».

بدعوى دلالة الاستثناء على المنع عن الاغتسال بماء الحمام إذا اغتسل فيه الجنب، أو كان مظنة ذلك لكثرة أهله، و ليس ملاك النهى إلا صيرورة ماء الحمام غسالة الجنب، و حينئذ يجب الاغتسال بماء آخر. و هذه الرواية و إن كانت صحيحة السند إلا أن الكلام فى دلالتها.

و قد ناقش فيها صاحب المعالم «قده» بأن عدم الاغتسال بماء الحمام عند مباشرة الجنب له إنما استفيد من الاستثناء عن النهى عن الاغتسال بماء آخر، و هو لا يدل على الوجوب، لأن نفى الحرمة أعم من الوجوب فيجتمع مع الإباحة، فالمتحصل من الرواية حينئذ: أنه إذا لم يكن فى الحمام جنب فليس له أن يغتسل من ماء آخر، و أما إذا كان فيه جنب فيجوز له الاغتسال من أيهما شاء- الماء الآخر، أو ماء الحمام- فلا دلالة فى الرواية على المنع عن الاغتسال بماء الحمام إذا باشره الجنب.

---

(۱) ص ۱۰۹.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۱۱ فى الباب ۷ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۵.

.....

و أجابه صاحب الحدائق بأن الاستثناء من النهى دال على الوجوب، كما فى قولنا لا تضرب أحدا إلا زيدا، فإنه يدل على وجوب ضرب زيد، كما ان الاستثناء من الوجوب يدل على الحرمة، كما فى قوله عليه السّلام: «اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة» [۱] لدلالته على حرمة قتل أهل الذمة، و استشهد على مدعاه بكلام نجم الأئمة فى تعريف المستثنى: بأنه المذكور بعد «إلا» و أخواتها مخالفا لما قبلها نفيا و إثباتا.

و فى هذا الجواب نظر ظاهر، فان كلام نجم الأئمة و ان كان متينا، لأن الاستثناء من النفى إثبات، و بالعكس. الا أنه لا يثبت به دعوى صاحب الحدائق، إذ يكفى فى نفى الحرمة رفعها دون إثبات الوجوب، فاستثناء صورة وجود الجنب فى الحمام انما يدل على رفع المنع عن الاغتسال بماء آخر لا وجوب الاغتسال به الملازم للمنع عن الاغتسال بماء الحمام. نعم قد يستفاد الإلزام من قرائن خارجية، كما فى مثال القتل، لما ثبت فى الشرع من حرمة قتل النفس المحترمة و منها الذمى، و الا فمجرد الاستثناء من الوجوب لا يدل على حرمة المستثنى، كما ان الاستثناء من الحرمة لا يدل على وجوبه، و لا دلالة فى كلام نجم الأئمة على ذلك بوجه، لأنه أعم. و من هنا

لا- دلالة فى قول القائل: «لا- تأكل من مال أحد إلا- برضاه» على وجوب الأكل مع الرضا، بل غايتها رفع الحرمة الى غير ذلك من الأمثلة، فهذا الجواب لا يدفع الاعتراض.

بل الصحيح فى دفعه أن يقال: ان النهى عن الاغتسال بماء آخر فى المستثنى منه ليس نهيا تحريميا، و لا تنزيهيا قطعا كى يرد عليه الاعتراض

---

[۱] قال فى تعليقة الحدائق (ج ۱ ص ۴۴۳): انه لم نجد حديثا بهذا المضمون.

.....

المذكور ضرورة انه لا حرمة فى الاغتسال بماء آخر غير ماء الحمام بوجه تكليفا أو وضعا، سواء علم بوجود الجنب فى الحمام، أو علم بعدمه، أو شك فى ذلك، فليس المراد به الا الترخيص فى ترك الاغتسال بماء آخر دفعا لتوهم السائل وجوب ذلك من جهة توهمه المنع عن الاغتسال بماء الحمام لتقذره بتوارد الأيادى المختلفة النجسة و القذرة عليه، و اغتسال الناس منه، بحيث صار ذلك منشأ لسؤاله عن ماء الحمام، فأجابه الإمام عليه السّلام بما محصله: انه لا محذور فى الاغتسال منه، و لا يجب إتعاب نفسك بالاغتسال من ماء آخر إلا- إذا كان فى الحمام جنب، أو كان مظنة لذلك لكثرة أهله، فلا تغتسل حينئذ بماء الحمام و اغتسل بماء آخر، كما هو قضية الاستثناء فان الاستثناء من عدم الوجوب يدل على ثبوت الوجوب فى المستثنى- كما ذكرنا- و استعمال النهى فى مقام دفع توهم الوجوب كثير فى المحاورات العرفية و الخطابات الشرعية.

و بهذا البيان و التقريب يمكن الاستدلال بهذه الرواية على المنع، لأن وجوب الاغتسال بماء آخر عند مباشرة الجنب لماء الحمام أو احتمالها ملازم لحرمة الاغتسال بماء الحمام حينئذ، الا انه مع ذلك لا دلالة فيها على أن سبب المنع كونه مستعملا فى رفع الحدث- الذى هو محل الكلام.

توضيح ذلك: ان المستفاد من الرواية ان الماء الآخر المذكور فيها أيضا كان من المياه الموجودة فى الحمام، لأن فى الرواية تفريع الاغتسال منه على الدخول فى الحمام لأنه عليه السّلام بعد أن أمره بالدخول فى الحمام مئتزرا قال: «و لا تغتسل من ماء آخر» و ظاهره ان ذلك حكم الداخل، فهو إما أن يغتسل من ماء الحمام أو من الماء الآخر الموجود فيه، إذ لا مجال حينئذ

.....

لاحتمال أن يغتسل فى هذا الحال من ماء آخر فى الخارج.

فعليه لا- بد من معرفة هذين القسمين، و انه ما المراد من ماء الحمام الذى نهى عن الاغتسال منه فى فرض مباشرة الجنب له أو احتمالها، و ما هو المراد من الماء الآخر الذى رخص فى تركه إلا فى هذا الفرض، لما عرفت من ورود النهى عنه فى مقام دفع توهم الوجوب. فنقول: ان المياه الموجودة فى الحمامات على ثلاثة أقسام: «أحدها» ماء الخزانة و «ثانيها» ماء الحياض الصغار المتصلة بها و «ثالثها» الغسالات المجتمعة فى مكان منخفض معد لها فى نفس الحمام عوضا عن البالوعة، على ما كان متعارفا فى الأزمنة السابقة، بحيث كانوا يغتسلون فيها أيضا على ما يظهر من بعض الروايات «۱» فاذن لا يخلو المراد من ماء الحمام- الذى نهى عن الاغتسال منه فى الفرض المزبور- عن أحد هذه الثلاثة، و فى مقابله الماء الآخر- الذى يجب الاغتسال منه فى هذا الفرض- فهنا احتمالات ثلاثة:

أما الاحتمال الأول فهو أن يكون المراد من ماء الحمام الخزانة، و فى مقابله الماء الآخر و المراد به إما الحياض الصغار، أو الغسالة، و

هذا غير صحيح، أما أولا: فلأن الاغتسال في الخزانة لم يكن متعارفا في تلك الأزمنة، بل كان المتعارف الاغتسال حول الحياض الصغار بالاغتراف منها بالكؤوس و الأكف، و كانت الخزانات مخزنا و مادة لتلك الحياض لا يدخلها أحد- كما هو الحال في بعض البلدان الى زماننا الحاضر- و أما ثانيا: فلأن الخزانة من المياه المعتصمة، لاشتمالها على أضعاف الكر، و

---

(۱) راجع الوسائل ج ۱ ص ۱۵۸ و ۳۷۱ في الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف و المستعمل، و الباب ۱۳ من أبواب آداب الحمام.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۲۴

.....

سيأتي «۱» أنها خارجة عن محل البحث، إذ لا اشكال بل لا خلاف في جواز الاغتسال في المياه العاصمة، و ان اغتسل فيها الجنب، فمحل الكلام إنما هو الماء القليل المستعمل في رفع الحدث و أما ثالثا: فلأن المراد من الماء الآخر حينئذ إما الحياض الصغار، أو الغسالة- كما ذكرنا- و كلاهما غير صحيح، لأنه لو كان دخول الجنب في الخزانة مانعا عن الاغتسال فيها أو منها لزمه المنع عن الاغتسال بما في الحياض بطريق أولى، لاتصالها بها، و هكذا الغسالة، لأنهما من الماء المستعمل في رفع الحدث حينئذ.

و أما الاحتمال الثاني و هو ان يراد من ماء الحمام الحياض الصغار، و من الماء الآخر الغسالة- و أما ارادة الخزانة منه فقد عرفت منعها، لعدم تعارف الاغتسال فيها- فهو أيضا غير ممكن و إن أصرّ عليه المحقق الهمداني «قده» أما أولا: فلعدم صيرورتها من الماء المستعمل في رفع الحدث، لأن المتعارف الاغتسال حول الحياض بأخذ الماء منها في إناء و نحوه، و صبه على البدن، لا الدخول فيها، بل لا يمكن ذلك لصغرها، فلا تنالها إلا يد الجنب، فكيف يصير من الماء المستعمل؟! و أما احتمال أن يكون سبب المنع تنجسها بملاقاة يد الجنب، أو صيرورتها مستعملا بوقوع القطرات الناضحة من بدنه فيها فضعفه ظاهر، لأن اتصالها بالمادة يعصمها عن الانفعال كما انها تمنعها عن صيرورتها ماء مستعملا- كما أشرنا- بل سيأتي «۲» ان المستفاد من بعض الروايات ان القطرات الناضحة في الإناء من بدن الجنب لا تصيره من الماء المستعمل، لاستهلاكها في ماء الإناء. و أما ثانيا: فلأن لازمه المنع عن

---

(۱) في ذيل (مسألة ۸).

(۲) في ذيل (مسألة ۱).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۲۵

.....

الاغتسال بالماء الآخر أيضا، لما عرفت من ان المراد به حينئذ غسالة الحمام فإنه أيضا يكون من الماء المستعمل في الحدث الأكبر، بل هو أولى بذلك، فكيف يؤمر بالاغتسال منه عند اغتسال الجنب من ماء الحمام المحمول على الحياض الصغار كما هو مفروض الكلام؟! فإذا سقط هذان الاحتمالان يتعين (الاحتمال الثالث) و هو أن يراد من ماء الحمام- المنهى عنه عند وجود الجنب في الحمام، أو احتماله- الغسالة المجتمعة في الحمام، و يجب عليه في هذا الحال الاغتسال من الماء الآخر، كما هو قضية الاستثناء على ما عرفت، و يكون المراد بالماء الآخر ماء الحياض الصغار، فيكون حاصل معنى الرواية: انه يجوز الاغتسال بغسالة الحمام، و لا يجب أن تغتسل بماء آخر- أي بماء الحياض- إلا إذا كان في الحمام جنب أو كان مظنة ذلك لكثرة أهله فحينئذ لا تغتسل بالغسالة، لأنها غسالة الجنب، فاغتسل بماء الحياض لسلامتها عن ذلك.

نعم ربما يدعى الجزم بعدم إمكان حمل الرواية على هذا المعنى- كما عن المحقق الهمداني- بدعوى عدم معهودية الاغتسال من

غسالة الحمام بين الناس، لتنفر الطباع عنها، فكيف يمكن تنزيل إطلاق السؤال عليه؟! و أضاف على ذلك: أن اللازم على الامام عليه السّلام على هذا التقدير إرشاده إلى الاغتسال من ماء الحياض، لا أمره بالغسل من غير ماء الحمام.

و يندفع: أما اعتراضه الأول فبأنه مجرد استبعاد لا يقدح فى حمل الرواية عليه، بل لا استبعاد فيه بوجه، كيف و قد وردت روايات كثيرة [۱]

---

[۱] (منها): رواية حمزة بن احمد عن أبى الحسن الأول- ع- قال: «سألته، أو سأله غيرى عن-

.....

تدل على تعارف الاغتسال من غسالة الحمام فى الأزمنة السابقة، و ان الأئمة عليهم السّلام كانوا ينهون الناس عن ذلك، و ان حمل النهى فيها على الكراهة إلا مع العلم بالنجاسة. جمعا بينها و بين ما دل على الجواز.

و أما اعتراضه الثانى فمندفع بما ذكرنا من أن ظاهر الصحيحة ان الماء الآخر من أقسام الماء الموجود فى الحمام، لا الموجود فى الخارج، و المراد به على الاحتمال الأخير هو ماء الحياض.

ثم ان الظاهر من الصحيحة ان النهى فيها عن الاغتسال بغسالة الحمام تنزيهى ملاكه التجنب عن النجاسة، لا كونها من الماء المستعمل فى الحدث الأكبر، فلا يمكن الاستدلال بها على ما هو محل الكلام بوجه.

أما كونه تنزيهيا فلأجل أن غسالة الحمام محكومة بالطهارة ما لم يعلم بنجاستها- على ما هو قضية الأصل فيها- و إن ذهب جماعة إلى القول بنجاستها تقديما للظاهر فيها على الأصل، إلا أن الصحيح أنها محكومة بالطهارة فلا محذور فى الاغتسال بها من هذه الجهة. كما دل عليه جملة من الأخبار أيضا.

الحمام؟ قال: ادخله بمئزر، و غض بصرك، و لا تغتسل من البئر التى تجتمع فيها ماء الحمام، فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب و ولد الزنا، و الناصب لنا أهل البيت، و هو شرهم».

(و منها) رواية ابن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه- ع- قال: «لا تغتسل من البئر التى يجتمع فيها غسالة الحمام، فان فيها غسالة ولد الزنا، و هو لا يطهر إلى سبعة آباء.» (الوسائل ج ۱ ص ۱۵۸ فى الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف و المستعمل الحديث ۱ و ۴).

و نحوهما حديث ۳ و ۵ فى نفس الباب.

.....

(منها): صحيحة محمد بن مسلم «۱» قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام الحمام يغتسل فيه الجنب، و غيره، أغتسل من مائه؟ قال: نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب، و لقد اغتسلت فيه، ثم جئت فغسلت رجلى، و ما غسلتهما إلا مما لزق بهما من التراب».

إذ من المستبعد جدا أن رجله عليه السّلام لم يصب الغسالة الجارية على سطح الحمام، و مع ذلك لم يغسله من أجل ملاقاته لها، بل غسله من جهة ما لزق به من وسخ التراب، و هذه ظاهرة الدلالة على أن غسالة الحمام محكومة بالطهارة ما لم يعلم بنجاستها.

و يؤيدها رواية أبى يحيى الواسطى «۲» عن بعض أصحابنا عن أبى الحسن الماضى عليه السّلام قال: «سئل عن مجتمع الماء فى الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب؟ قال: لا بأس».

و هذه و إن كانت ظاهرة الدلالة على المطلوب، إلا أنها ضعيفة بالإرسال، هذا مضافا إلى أن عطف استثناء صورة الشك فى وجود الجنب فى الحمام بقوله عليه السّلام: «أو يكثر أهله فلا تدرى فيهم جنب أم لا» أقوى شاهد على أن المنع فى المستثنى إنما يكون على وجه التنزيه لا الحرمة، سواء كان بملاك احتمال النجاسة أو احتمال كون الغسالة من الماء المستعمل فى رفع الحدث، إذ شىء من الاحتمالين لا يوجب الحرمة قطعا.

و أما استناد المنع المذكور الى احتمال النجاسة دون كون الغسالة من الماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر فيدل عليه أولا عدم صدق غسالة

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۱۱ فى الباب ۷ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۲.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۵۴ فى الباب ۹ من أبواب الماء المضاف و المستعمل، الحديث ۹.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۲۸

.....

الجنب على غسالة الحمام، لاجتماعها من المياه المختلفة، كالمستعمل فى إزالة الأوساخ، و غسل الثياب، و تطهير البدن، و نحو ذلك من المياه المستعملة فى الحمام التى منها غسالة الجنب المستهلكة فى ضمن المجموع. و ثانيا استثناء الامام عليه السّلام عن الجواز صورة العلم بأصل وجود الجنب فى الحمام، أو احتماله بقوله: «إلا أن يكون فيه جنب أو يكثر أهله فلا تدرى فيهم جنب أم لا».

و لم يفرض انه اغتسل الجنب فى الحمام، أو احتمل ذلك، و هذا دليل على أن ملاك النهى ليس إلا نجاسة بدنه الموجبة لنجاسة الغسالة، و لو لم يغتسل من الجنابة، و إلا كان الأنسب استثناء صورة ما إذا علم باغتساله منها أو احتمل ذلك، دون ما إذا علم أو احتمل وجوده فى الحمام، إذ استثناء الأخير من آثار نجاسة بدنه لا اغتساله من الجنابة.

و يؤيد ما ذكرنا تعليل النهى عن الاغتسال بغسالة الحمام فى روايات أخر [۱] باجتماعها من غسالة اليهودى، و النصرانى، و المجوسى، و الناصب، و من الظاهر انه ليس المانع فى هؤلاء إلا نجاستهم- لا سيما بملاحظة التعليل فى الناصب بأنه أنجس من الكلب- فالمنع فى هذه الصحيحة أيضا يكون لنفس الملاك، لبقاء أثر النجاسة على بدن الجنب- غالبا- الى حين الاغتسال- لا

---

[۱] كموثقة ابن ابى يعفور عن ابى عبد اللّه- ع- (فى حديث) قال: «و إياك ان تغتسل من غسالة الحمام، ففيها تجتمع غسالة اليهودى، و النصرانى، و المجوسى، و الناصب لنا أهل البيت، فهو شرهم، فان اللّه تبارك و تعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب، و ان الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه (الوسائل ج ۱ ص ۱۵۹ فى الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف و المستعمل، الحديث ۵) و نحوها غيرها.

راجع الباب المذكور.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۲۹

.....

سيما عند قلة الماء، كما فى الأزمنة السابقة.

و من جملة ما استدل به على المنع الأخبار الدالة على عدم جواز استعمال الماء القليل إذا اغتسل فيه الجنب.

كصحيحة محمد بن مسلم «۱» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «و سئل عن الماء تبول فيه الدواب، و تلغ فيه الكلاب، و يغتسل فيه الجنب؟ قال إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء».

و ضعفه ظاهر، لصراحتها فى أن المانع تنجس الماء القليل، لا صيرورته من المستعمل فى رفع الحدث الأكبر. و من هنا فصل عليه السّلام بين الكر و الأقل بعدم انفعال الأول بالنجاسة دون الثانى، و لا يتحقق ذلك فى الجنب الا مع فرض نجاسة بدنه الى حين الاغتسال- على ما هو الغالب فيه- فينفعل الماء القليل بملاقاة بدنه لا محالة، فالرواية و ان كانت صحيحة السند، و ظاهرة الدلالة على المنع، الا أن سبب المنع فيها ليس إلا نجاسة بدن الجنب، لا صيرورة الماء القليل من الماء المستعمل فى رفع الجنابة، و لو مع فرض طهارة بدنه- لا سيما بملاحظة ذكر و لوغ الكلب، و بول الدواب مع اغتسال الجنب- فان ظاهر السؤال و الجواب ان المانع فى جميعها شىء واحد، و ليس هو إلا النجاسة و من هنا اجابه الامام عليه السّلام بجواب واحد، و هو انه إذا كان الماء بمقدار الكر لا ينجسه شىء من هذه الأمور، أو غيرها.

و مما استدل به على المنع صحيحة ابن مسكان [۱] قال: «حدثنى

---

[۱] الوسائل ج ۱ ص ۱۵۷ فى الباب ۱۰ من أبواب الماء المضاف و المستعمل، الحديث ۲.

«الوهدة» الأرض المنخفضة- أقرب الموارد و غيره.

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۱۷ فى الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱. و نحوها الحديث ۵ و ۱۲.

.....

صاحب لى ثقة: أنه سئل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل ينتهى إلى الماء القليل فى الطريق فيريد أن يغتسل، و ليس معه إناء، و الماء فى وهدة، فإن هو اغتسل رجع غسله فى الماء كيف يصنع؟ قال: ينضح بكف بين يديه، و كفا من خلفه، و كفا عن يمينه، و كفا عن شماله، ثم يغتسل».

و قريب منها ما عن المعتبر و السرائر «۱» عن محمد بن ميسر، بتوهم:

ان منشأ السؤال فيهما عن كيفية الغسل بمثل هذا الماء ليس الا ما أعتقده السائل من مانعية رجوع غسالة الجنب الى الماء عن صحة الغسل به، لامتزاجه بالماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر، و أقرّه الإمام عليه السّلام على ذلك بذكر علاج يمنع عود الغسالة، و هو نضح الأكف الأربعة على الجوانب الأربعة، اما بأن يكون المراد رش أطراف الوهدة، ليكون أسرع فى جذب الماء إلى الأرض، و اما المراد نضح أطراف البدن، ليجرى عليه ماء الغسل بسرعة و يكمل الغسل قبل عود الغسالة الى الوهدة.

و يندفع: (أولا) بأن تقريب الاستدلال بهما بهذا الوجه يبتنى على أن يكون المراد من الاغتسال غسل الجنابة، و يمكن منعه باحتمال ارادة الغسل العرفى- بمعنى التنظيف، و ازالة الوسخ- أو إزالة النجاسة عن البدن، كما انه يحتمل إرادة الأغسال المستحبة كغسل الجمعة، و نحوها «۲» و لو سلم ذلك لظهوره فى ان المراد ما هو وظيفة الجنب شرعا من الغسل للجنابة، فيرد عليه (ثانيا) انه لا تعين لمنشإ السؤال فيما ذكر، إذ يحتمل أن يكون منشأه تنجس الماء الذى فى الوهدة برجوع غسالة الجنب اليه، لنجاسة بدنه- غالبا- و قلة

---

(۱) الوسائل فى نفس الباب بعد ذكر الحديث.

(۲) كما احتمله الشيخ «قده» فى الاستبصار ج ۱ ص ۲۸ طبع النجف عام ۱۳۷۵ ه.

.....

الماء المفروض فى السؤال، لا صيرورته من الماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر، فتصبح الرواية مجملة من هذه الجهة. و لو سلم طهارة بدنه فيرد عليه (ثالثا) انه يحتمل أن يكون منشأ السؤال حينئذ تخيل السامع كراهة الاغتسال بالماء المذكور، لتقذره برجوع الغسالة اليه مصحوبة لأوساخ الأرض، لا حرمته من جهة كونه من المستعمل فى رفع الحدث. و لو سلم ذلك أيضا فيرد عليه (رابعا) أن عمدة ما يتوقف عليه الاستدلال بهما هو إثبات دلالتهما على تقرير الامام عليه السّلام لما فى ذهن السامع بذكر العلاج المذكور، و هو ممنوع غايته، لأن ما ذكره عليه السّلام من نضح الماء الى الجوانب الأربعة سواء كانت من البدن، أو من الأرض لا يكون مانعا عن رجوع الغسالة الى ما فى الوهدة كيف و بل البدن توجب سرعة جريان الماء عليه، و انفصال الغسالة عنه، و عودها الى مركزها، كما ان رطوبة الأرض تمنع عن رسوب الماء فيه ثانيا، فلا محالة يزداد سرعة جريانه على الأرض، فيكون أسرع فى وصوله الى ما فى الوهدة، و لا أقل من عدم كونه مانعا- لا سيما فى الأراضى الصلبة- نعم الأراضى الرخوة ربما يكون نضح الماء عليها موجبا لسرعة الجذب إليها، إلا أن ذلك لا يكون مصححا لإطلاق الجواب مع كثرة الأراضى الصلبة، فيعلم من ذلك انه عليه السّلام لم يكن بصدد بيان علاج يمنع عن رجوع الغسالة إلى الماء و إلا- فكان الأولى بل المتعين أن يأمره بوضع حائل من تراب و نحوه مما يمنع عن جريان الماء إلى الوهدة، أو يأمره بالاكتفاء بأقل ما يجزى فى الغسل من صب قليل من الماء على جزء من بدنه، و إيصاله إلى الباقى بالمسح من دون أن ينفصل عن بدنه غسالة تجرى على الأرض، لما عرفت من أن رش الأرض أو بله البدن لا يمنعان عن رجوع

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۳۲

.....

الغسالة مطلقا.

و عليه فلا بد من حمل الأمر بالنضح إما على الاستحباب، و أنه من آداب الغسل، أو الوضوء بالماء القليل الموجود فى الطرقات الذى يتخوف أن تكون السباع قد شربت منه، أو على رفع استقذار الطباع من الوضوء، أو الغسل به، لذلك، فيؤخذ من وجه الماء أكفا و ينضح على الأرض كى تطيب به النفس، كما تطيب بنزح الدلاء من البئر عند وقوع نجس فيها. و من هنا ورد الأمر به فى الوضوء بمثل هذا الماء أيضا.

كما فى حسنة الكاهلى «۱» قال: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول:

إذا أتيت ماء، و فيه قلة فانضح عن يمينك، و عن يسارك، و بين يديك، و توضأ».

مع دعوى اتفاقهم على عدم المنع عن رفع الحدث بالمستعمل فى الوضوء، فلا بد من حمل الأمر بالنضح فيه على غير توهم المنع عن رجوع الغسالة، كالتعبد، أو دفع الاستقذار.

فظهر مما ذكرنا: ان دعوى دلالة الروايتين على الردع عما توهم كونه فى ذهن السائل أولى من دلالتهما على التقرير، لدلالتهما على عدم مانعية رجوع الغسالة عن صحة الغسل بالماء الذى فى الوهدة، فهما على خلاف المطلوب أدل، و من هنا استدل بهما بعضهم على الجواز.

و مع قطع النظر عن هذا كله، و تسليم دلالتهما على المنع لا يمكن الاستدلال بهما على ذلك، لمعارضتهما بصحيحة على بن جعفر الدالة بصراحتها على جواز الغسل بمثل هذا الماء الذى يعود فيه الغسالة.

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۵۸ فى الباب ۱۰ من أبواب الماء المضاف و المستعمل، الحديث ۳.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۳۳

.....

و هى ما رواه «۱» عن أبى الحسن الأول عليه السّلام قال: «سألته عن الرجل يصيب الماء فى ساقيۀ، أو مستنقع أ يغتسل منه للجنابۀ، أو يتوضأ منه للصلاۀ إذا كان لا يجد غيره، و الماء لا يبلغ صاعا للجنابۀ، و لا مدا للوضوء، و هو متفرق فكيف يصنع، و هو يتخوف أن يكون السباع قد شربت منه؟

فقال: ان كانت يده نظيفۀ فليأخذ كفا من الماء بيد واحدۀ، فلينضحه خلفه، و كفا أمامه، و كفا عن يمينه، و كفا عن شماله، فإن خشى ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات، ثم مسح جلده بيده، فان ذلك يجزيه، و ان كان الوضوء غسل وجهه، و مسح يده على ذراعيه، و رأسه و رجليه. و ان كان الماء متفرقا فقدر أن يجمعه، و الا اغتسل من هذا و من هذا. و ان كان فى مكان واحد، و هو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل، و يرجع الماء فيه، فان ذلك يجزيه».

لصراحۀ قوله عليه السّلام فى ذيلها: «و ان كان فى مكان واحد و هو قليل.» فى جواز الاغتسال بماء قليل يرجع فيه الغسالۀ، و غايۀ الجمع بينها و بين الروايتين السابقتين- لو سلم دلالتهما على المنع- هو الحمل على الكراهۀ.

نعم ربما يقال بعدم المعارضۀ، لاختصاص هذه الصحيحۀ الدالۀ على الجواز بصورۀ الاضطرار الى الغسل بماء يمتزج به الغسالۀ، لأن المفروض فيها عدم وجدان ماء آخر، لقول السائل فى صدرها: «إذا كان لا يجد غيره» فيختص ما دل على المنع بما إذا تمكن المكلف من غيره. و من هنا احتمل الشيخ «قده» فى الاستبصار «۲» عند تعرضه للجمع بين الأخبار جواز

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۵۶ فى الباب ۱۰ من أبواب الماء المضاف و المستعمل، الحديث ۱.

(۲) ج ۱ ص ۲۸ طبع النجف عام ۱۳۷۵ ه.

.....

التطهر بالماء المستعمل فى حال الاضطرار.

و فيه أولا: ان ظاهر الروايتين أيضا الاختصاص بصورۀ الاضطرار و عدم وجدان ماء آخر، لظهورهما فى تحير السائل فى كيفيۀ الغسل فيما إذا عثر على ماء قليل فى الطريق لا يتمكن الا من الاغتسال على نحو ترجع غسالته اليه لعدم وجود ماء آخر، و لا إناء يغترف به، و يغتسل فى مكان بعيد لا تعود الغسالۀ منه الى الماء، فتكون المعارضۀ مستقرۀ، لاتحاد مورد الروايات.

و ثانيا: ان التحقيق انه لا اضطرار فى مفروض شىء من روايات الطرفين الى الغسل كذلك، لإمكان الاكتفاء فيه بأقل ما يجزى فى الغسل بأن يبلل يده، أو يملأه ماء، و يصبه على بدنه، و يمسح بها باقى جسده على وجه يحصل به أقل مسمى الغسل المعبر عنه بالتدهين «۱» من دون زيادۀ غسالۀ ترجع الى الماء، و مع التمكن من ذلك لا اضطرار الى الغسل بماء يمتزج بالغسالۀ.

نعم إذا أراد الاغتسال على النحو المتعارف بأن يستوعب الماء بنفسه لتمام بدنه بصبه عليه تدريجا، لانفصلت الغسالۀ حينئذ عن البدن، و رجعت الى الحفرۀ إذا كانت قريبۀ منه، فإذا كان الماء قليلا و أراد الاغتسال بهذه الكيفيۀ المتعارفۀ يحتاج لا محالۀ إلى امتزاجه بالغسالۀ لفرض القلۀ، فالعبرۀ فى تحقق الاضطرار بعدم التمكن إلا من الغسل بهذا الوجه، لا بعدم وجود ماء آخر، و قد عرفت تمكنه من الغسل بكيفيۀ أخرى التى لا تستلزم انفصال الغسالۀ عن البدن، و مع ذلك دلت الصحيحۀ على جواز الغسل المتعارف المستلزم لعود الغسالۀ إلى أصل الماء، فتدل على أن جواز الاغتسال بالماء

---

(۱) للروايات الدالة على كفاية ذلك، راجع (الوسائل ج ۱ ص ۵۱۰ ب ۳۱ من أبواب الجنابة)

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۳۵

و ان كان الأحوط مع وجود غيره التجنب عنه (۱)

المستعمل ليس من جهة الضرورة، بل لأجل جوازه مطلقا.

ثم انه قد ظهر مما ذكرنا دفع مما قد يتراءى من المناقضة فى الصحيحة بين فرض قلة الماء، و عدم كفايته للغسل مع قوله عليه السّلام: «لا عليه أن يغتسل و يرجع الماء فيه» لأن المراد عدم كفايته وحده من دون امتزاجه بالمستعمل فى الغسل المتعارف- بأن يصب الماء على بدنه، و يستوعبه الماء بنفسه- هذا لا ينافى كفايته للغسل بضميمة الغسالة المنفصلة عن البدن، و هما لا ينافيان كفايته للاغتسال على نحو التدهين- المراد بأقل مسمى الغسل- من دون عود الغسالة إلى أصل الماء رأسا، لأن ما تحتاج إليه الصورة الأخيرة من الماء أقل مما تحتاج اليه الصورتان الأوليتان، كما ان الثانية تحتاج إلى أقل مما تحتاج إليه الأولى، فلا مناقضة فى الصحيحة بوجه.

فتحصل من جميع ما ذكرنا: انه لا دليل على عدم جواز استعمال الماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر فيما يشترط فيه الطهارة من الخبث، أو الحدث.

(۱) قد عرفت: انه لم يتم شىء من الأخبار التى استدل بها على المنع إما سندا أو دلالة. نعم ربما يستدل للمنع بالأصل العملى،- و لو بضميمة دعوى انصراف الإطلاقات عن المقام- فيقال: ان مقتضى قاعدة الاشتغال عدم جواز استعماله فى رفع الحدث، للشك فى رافعيته، و معه لا يحصل القطع بفراغ الذمة عما يكون مشروطا بالطهارة، فلا بد من الاحتياط بالوضوء، أو الغسل بماء آخر، و مع عدمه يحتاط بالجمع بين التيمم و التطهر بالماء المستعمل.

و يندفع أولا: بأن المقام من الشك فى الأقل و الأكثر، للشك فى اشتراط عدم كون ماء الوضوء، أو الغسل مستعملا فى رفع الحدث الأكبر و

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۳۶

و أما المستعمل فى الاستنجاء و لو من البول (۱)

المرجع فيه- على ما هو التحقيق- البراءة لا الاشتغال. و ثانيا: انه يرتفع الشك باستصحاب طهورية الماء قبل استعماله، لحكومته على قاعدة الاشتغال، إلا أنه مبنى على جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكمية، و هو ممنوع عندنا- كما مرت الإشارة إليه مرارا- و ثالثا: ان مقتضى إطلاق أدلة طهورية الماء جواز التطهير بالماء المستعمل فى رفع الحدث، لصدق الماء عليه، و هو كاف فى شمول الإطلاق، و لم يثبت ما يدل على التقييد- كما عرفت- و دعوى الانصراف ممنوعة، لعدم الموجب، فاذن لا وجه للاحتياط الوجوبى فى المقام- كما عن بعض المحشين- نعم لا بأس بالاحتياط الندبى سواء كان هناك ماء آخر أم لا، خروجا عن خلاف من قال بالمنع مطلقا، فمع وجود ماء آخر يحتاط بالتجنب عن الماء المستعمل، و مع عدمه يحتاط بالجمع بين التيمم، و الوضوء أو الغسل بالماء المستعمل. نعم مقتضى صحيحة على بن جعفر المتقدمة «۱» عدم الحاجة إلى ضم التيمم، و جواز الاكتفاء بالغسل به فى هذه الصورة، لأن المفروض فيها انه إذا لم يجد ماء غيره، و كان الماء قليلا لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل، و ان رجعت غسالته إلى أصل الماء، إلا أن ذلك لا ينافى الاحتياط المذكور.

ماء الاستنجاء

(۱) هذا هو القسم الرابع من أقسام الماء المستعمل، و المراد به ما استعمل فى رفع الخبث، و هو على قسمين، لأنه إما أن يستعمل فى تطهير

(۱) ص ۱۳۳.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۳۷

.....

موضع النجو- و هو الغائط- أو غيره من المتنجسات من سائر أعضاء البدن أو غيرها، فيقع الكلام أولا فى ماء الاستنجاء ثم فى سائر الغسالات، لاختصاص الأول بما لا يجرى فى الثانى.

ما هو ماء الاستنجاء و المراد بماء الاستنجاء ما يعم غسالة مخرج البول، و من هنا لم ينقل القول بالفرق بين غسالة المخرجين من أحد، بل عن جماعة التصريح بعدم الفرق بينهما «۱» و هو الصحيح. لأنه لو قلنا بصدق لفظ «الاستنجاء» على غسل مخرج البول كما عن بعضهم [۱] فظاهر لشمول إطلاق النص لها حينئذ و أما إذا قلنا باختصاصه لغة [۲] بغسل مخرج الغائط، لأنه من النجو الذى

[۱] كما فى الحدائق ج ۱ ص ۴۶۹ طبع النجف عام ۱۳۷۶ ه، و الجواهر ج ۱ ص ۳۵۷ طبع النجف عام ۱۳۷۸ ه.

و يؤيد ذلك إرادته فى بعض الروايات كما فى روايات عبد الملك بن عمرو عن ابى عبد اللّه- ع-: «فى الرجل يبول، ثم يستنجى، ثم يجد بعد ذلك بللا؟ قال: إذا بال فخرط ما بين المقعدة، و الأنثيين ثلاث مرات، و غمز ما بينهما، ثم استنجى، فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى» (الوسائل ج ۱ ص ۲۰۰ فى الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۲).

إذ لا إشكال فى ان المراد من الاستنجاء فيها غسل مخرج البول.

[۲] فى أقرب الموارد: استنجى الرجل غسل موضع النجو، أو مسحه بالحجر، أو المدر. و قال فى معنى «النجو»: انه ما يخرج من البطن من ريح أو غائط.

و مثله فى المنجد. هذا و لكن أصل «النجو» فى اللغة بمعنى الخلاص من الشىء، فيكون الاستنجاء

(۱) كما فى مفتاح الكرامة ج ۱ ص ۹۳.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۳۸

فمع الشروط الآتية طاهر (۱)

هو بمعنى الغائط، أو انصرافه اليه، كما أصر عليه شيخنا الأنصارى «قده» مدعيا وضوح ذلك لمن تتبع موارد استعماله فى الاخبار، و كلمات الأصحاب، حيث يقابل الاستنجاء فيها بغسل مخرج البول- مع أن مذهبهم عدم الفرق بينهما- فيدل على حكمها نفس أخبار الباب التزاما، و ذلك لعدم انفكاكها- غالبا- عن الاستنجاء من الغائط، لقضاء العادة بندرة انفراد الغائط عن البول، فتجتمع غسالتهما فى محل واحد لا- محالة، إذ لم يتعارف الاستنجاء من كل منهما على حده، فاذن ما دل من الاخبار على طهارة ماء الاستنجاء من الغائط، أو العفو عنه- على الخلاف الآتى- يدل بالالتزام على ثبوت الحكم المزبور لغسالة مخرج البول أيضا، لعدم انفكاكه عنها.

و (دعوى) اختصاص النصوص بالاستنجاء من الغائط- فقط- ضاء لحمل اللفظ على معناه الحقيقى، أو المنصرف إليه.

(مندفعة) باستلزامها لحملها على الفرد النادر، لندرة انفكاكه عن الاستنجاء من البول- كما ذكرنا- و بالجملة: جريان العادة قاضية بإرادة مجموعهما. هذا حكم غسالة مخرج البول حال اجتماعها مع الاستنجاء من الغائط، و أولى منها ثبوت الحكم لها حال الانفراد- كما هو واضح.

الأقوال فى ماء الاستنجاء

(۱) اختلف الأصحاب فى ماء الاستنجاء على أقوال ثلاثة: «أحدها»

بمعنى الاستخلاص منه، فإطلاقه على غسل مخرج الغائط من باب إطلاق الكلى على بعض مصاديقه، و عليه يحمل تفسير اللغويين له بذلك، فدعوى شموله لغسل مخرج البول غير بعيدة.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۳۹

.....

انه نجس معفو عنه من حيث السراية- فقط- فلا يجوز شربه، و لا استعماله فى شىء مما يشترط فيه الطهارة، كما لا يجوز رفع الخبث و الحدث به. نعم لا ينجس ملاقيه- كالثوب و البدن و نحوهما- بدعوى دلالة الأخبار على نفى البأس عن ملاقيه- فقط- من دون تصريح فيها بطهارة نفسه فيبقى تحت عموم ما دل على انفعال الماء القليل. حكى هذا القول عن صريح الشهيد «قده» فى الذكرى، و عن ظاهر كل من قال بالعفو عنه من دون تصريح بطهارته «ثانيها» انه طاهر، و مطهر من الخبث و الحدث، كما عن المستند، و هو خيرة صاحب الحدائق «۱» ناسبا له الى المحقق الأردبيلى «قده» فى شرح الإرشاد، قائلا بدلالة الاخبار على طهارته، فيبقى على طهوريته من الخبث و الحدث، الا أن يثبت دليل على الخلاف، و لم يثبت سوى دعوى الإجماع عن بعضهم على عدم رافعيته للحدث، و هى ليست بحجة «ثالثها» انه طاهر و مطهر عن الخبث دون الحدث- كما لعله المشهور و الموافق لما فى المتن- لما أشرنا إليه آنفا من الإجماعات المنقولة على عدم رافعيته للحدث.

أقول: إذا ثبت طهارة ماء الاستنجاء، و انه خارج عن حكم الغسالة فمقتضى القاعدة ان تترتب عليه جميع آثار الطهارة- من جواز استعماله فى الأكل و الشرب، و طهارة ملاقيه، و رفع الخبث و الحدث به الى غير ذلك من الآثار المترتبة على الماء الطاهر- فنحتاج فى استثناء بعض تلك الآثار إلى إقامة دليل يدل عليه- كما ادعى الإجماع على عدم جواز رفع الحدث به- و على العكس من ذلك فيما لو قلنا بنجاسته، و انه باق تحت عموم ما دل على انفعال الماء القليل، إذ على هذا القول لا بد من ترتيب جميع آثار النجاسة التى

---

(۱) ج ۱ ص ۴۷۷ طبع النجف عام ۱۳۷۶ ه.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۴۰

.....

منها الحكم بنجاسة ملاقيه، فلا بد فى الخروج عن ذلك من اقامة الدليل على عدم السراية أيضا- كما ثبت ذلك بالاخبار على ما ستعرف- و بالجملة:

التفكيك بين آثار النجاسة، كالتفكيك بين آثار الطهارة يحتاج الى الدليل.

فعليه لا بد من التكلم فى مقامين: (الأول) فى طهارته، و نجاسته و (الثانى) فى انه على القول بالطهارة هل هناك دليل على المنع عن رفع الحدث به، أو على القول بالنجاسة هل هناك ما يدل على العفو عن ملاقيه؟

أما المقام الأول: فيقع الكلام فيه تارة من حيث القاعدة الأولية، و أخرى من حيث دلالة الأخبار الواردة فى المقام.

أما القاعدة فتقتضى نجاسته، لعموم ما دل على انفعال الماء القليل بملاقاته للنجس، و ماء الاستنجاء يلاقى البول، أو العذرة، أو المتنجس بهما لو فرض خلو المحل من عين النجاسة، فلا يكون رافعا للخبث أو الحدث، كما ان مقتضى قاعدة تنجيس المتنجس

الحكم بنجاسة ملاقيه، فان هذه القاعدة و ان كانت محل الخلاف بين الاعلام من حيث الكبرى الكلية، و عمومها للجوامد، الا انه لا كلام بينهم فى منجسية الماء المتنجس، بل مطلق المائعات المتنجسة، لعموم ما دل على السراية فيها، كموثقة عمار [۱] الدالة على وجوب غسل كل ما أصابه الماء المتنجس. و بالجملة: مقتضى القاعدتين-

---

[۱] عن عمار بن موسى الساباطى: «انه سأل أبا عبد اللّه- ع- عن رجل يجد فى إنائه فأرة، و قد توضأ من ذلك الإناء مرارا، أو اغتسل منه، أو غسل ثيابه، و قد كانت الفأرة متسلخة؟ فقال: إن كان رآها فى الإناء قبل ان يغتسل، أو يتوضأ، أو يغسل ثيابه، ثم يفعل ذلك بعد ما رآها فى الإناء فعليه أن يغسل ثيابه، و يغسل كل ما اصابه ذلك الماء، و يعيد الوضوء و الصلاة.» إلخ (الوسائل ج ۱ ص ۱۰۶ فى الباب ۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱).

.....

قاعدة انفعال الماء القليل، و قاعدة تنجيس المتنجس- نجاسة ماء الاستنجاء، و نجاسة ملاقية، فلا بد من ملاحظة أخبار المقام، و انها تكون مخصصة لأى منهما.

و هى- بجملتها- تدل على طهارة الثوب الملاقى لماء الاستنجاء بلا كلام لما فيها من نفى البأس عنه، أو التصريح بعدم نجاسته- على اختلاف ألسنتها كما ستعرف- و الظاهر انه لا خصوصية للثوب، بل يحكم بطهارة مطلق الملاقى له، كما هو المتسالم عليه عندهم. و السؤال فى الروايات عن خصوص الثوب إنما هو من جهة كثرة الابتلاء بوقوعه فى ماء الاستنجاء فى حال التطهير، لا لخصوصية فيه جزما. نعم وقع الكلام بين الأعلام فى أن عدم نجاسته هل هو من باب السلب بانتفاء الموضوع، لعدم نجاسة ملاقية- أى ماء الاستنجاء- كما هو المشهور المنصور عندنا، و المدعى عليه الإجماع عن غير واحد تخصيصا فى قاعدة انفعال الماء القليل بالروايات، بحيث يكون خروج الملاقى له عن قاعدة السراية خروجا موضوعيا، أو هو من جهة عدم سراية نجاسة ماء الاستنجاء إلى ملاقيه تخصيصا فى قاعدة السراية بالروايات المذكورة، فالسلب فيه بانتفاء المحمول و يكون خروجه عن تلك القاعدة خروجا حكميا؟ فاذن لا بد من ملاحظة أخبار الباب، و بيان الحق فيها.

أخبار الباب (منها) رواية الصدوق «۱» فى (العلل) بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن رجل عن الغير، أو عن الأحول انه قال لأبى عبد اللّه

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۶۱ فى الباب ۱۳ من أبواب الماء المضاف و المستعمل، الحديث ۲.

.....

عليه السّلام (فى حديث): «الرجل يستنجى، فيقع ثوبه فى الماء الذى استنجى به؟ فقال: لا بأس، فسكت فقال: أو تدرى لم صار لا بأس به. قال: قلت لا و اللّه، فقال: لأن الماء أكثر من القذر».

و لعل هذه الرواية هى عمدة الوجه عند المشهور القائلين بطهارة ماء الاستنجاء، لما فى ذيلها من التعليل بأكثرية الماء من القذر الدال على عدم انفعاله به، لغلبته عليه، و عدم تغيره به، إذ لو لا هذا التعليل لكان صدرها دالا على طهارة الملاقى فقط، لظهوره فى ان المنفى عنه البأس هو الثوب، لأن السؤال عنه لا عن الماء، و ظاهر نفى البأس عن شىء- فى أمثال المقام مما يحتمل فيه نجاسة ذاتية أو

عرضية- هو طهارة ما نفى عنه البأس، و عليه لا يمكن إثبات طهارة نفس الماء بهذا المقدار، لعدم محذور عقلى، أو شرعى فى تخصيص قاعدة السراية، و على هذا تكون الرواية ساكتة عن حكم نفس الماء، إلا أن التعليل المذكور أوجب قلب الظهور، و رجوع نفى البأس و الضمير فى قوله عليه السّلام: «لا بأس به» الى نفس الماء، لمناسبة التعليل بالأكثرية، و أن النجاسة الملاقية للماء لا تؤثر فى انفعاله لبيان حكم الماء نفسه، فيكون عدم نجاسة الثوب من جهة عدم المقتضى، لا عدم السراية. هذا و لكنها ضعيفة السند، و الدلالة. أما السند فلأنها فى حكم المرسل، لجهالة الرجل الذى روى عنه يونس «و دعوى» أن يونس بن عبد الرحمن ممن أجمع الأصحاب على تصحيح ما يصح عنه، فيعمل بمراسيله، كما يعمل بمسانيده «لا تجدى» لما ذكرنا مرارا من عدم إمكان الاعتماد على المراسيل مطلقا، سواء كان المرسل من أصحاب الإجماع أم غيرهم، إذ لم يثبت عدم ارسالهم إلا عن الثقة بل ثبت خلافه، مضافا الى عدم حجية الإجماع المنقول

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۴۳

.....

عن الكشى، أو غيره على العمل بمراسيلهم كمسانيدهم.

و أما الدلالة فلأنها فى حكم المجمل، لعدم إمكان الأخذ بعموم العلة، إذ مقتضاه عدم انفعال القليل مطلقا إلا بالتغير لعموم العلة، لأكثرية الماء عن النجس الملاقى له دائما، و قد سبق فى بحث الماء الراكد ان التحقيق انفعال القليل بالملاقاة، لدلالة الأخبار المتواترة عليه، و لزوم طرح المعارض، و أن التغير إنما يعتبر فى نجاسة المياه العاصمة، دون القليل. فاذن لا يبقى مورد لعموم العلة المذكورة سوى ماء الاستنجاء، و التخصيص به مستهجن لا يصار اليه، و الحمل على ارادة مطلق الغسالة بمناسبة موردها كى تكون من أدلة طهارة الغسالة مطلقا- كما فى الجواهر «۱» لا وجه له بعد ما كانت العلة عامة تشمل غيرها، كما ان الأخذ بالمعلول و طرح العلة رأسا غير محتمل فيدور أمرها بين رفع اليد بها عن انفعال القليل مطلقا، أو تخصيص عموم العلة بموردها، و لا يمكن الالتزام بشىء منهما، لما عرفت. فاذن تسقط الرواية عن الاستدلال بها على طهارة ماء الاستنجاء، و لا بد من حملها على خلاف الظهور، و الذى يسهل الخطب انها ضعيفة بالإرسال- كما أشرنا.

و (منها) حسنة محمد بن النعمان الأحول «۲» قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام أخرج من الخلاء، فأستنجى بالماء، فيقع ثوبى فى ذلك الماء الذى استنجيت به؟ فقال: لا بأس به».

و هذه الرواية و ان كانت معتبرة سندا، إلا انها ظاهرة فى نفى البأس عن الثوب، أو عن وقوعه فى ماء الاستنجاء، لظهور السؤال فى كونه عنه

---

(۱) ج ۱ ص ۳۵۴ طبع النجف.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۶۰ فى الباب ۱۳ من أبواب الماء المضاف و المستعمل، الحديث ۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۴۴

.....

لا عن الماء، فلا تدل- كسابقتها- على طهارة نفس الماء، بل غايتها الدلالة على طهارة الثوب الملاقى له.

و (منها) صحيحة عبد الكريم بن عتبة الهاشمى «۱» قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذى استنجى به أ ينجس ذلك ثوبه؟ قال: لا».

و هذه صريحة الدلالة على عدم نجاسة الثوب الملاقى لماء الاستنجاء من دون تعرض فيها لحكم الماء نفسه، و أن عدم نجاسته هل هو للعفو، أو لطهارة الملاقى- بالفتح.

و (منها) صحيحة محمد بن النعمان «۲» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

«قلت له أستنجى ثم يقع ثوبى فيه، و أنا جنب؟ فقال: لا بأس به».

ربما يستظهر منها ان المراد الاستنجاء من المنى بقرينة قوله: «و أنا جنب» حتى قال القائل: انه ينبغى استثناء الاستنجاء من المنى أيضا، كالاستنجاء من الغائط. و عليه تكون الرواية أجنبية عما نحن فيه، لأنها تدل على طهارة الثوب الملاقى لماء الاستنجاء من المنى. (و يمكن دفعه) بأنه لم يفرض فيها وجود نجاسة المنى على بدن الجنب، إذ فرض الجنابة أعم من ذلك، فالأظهر هو كون السؤال عن حكم الاستنجاء من الغائط، و لعل ذكر الجنابة لتوهم صيرورة الماء المماس لبدن الجنب من المياه المستعملة المسلوب عنها الطهورية، لتحمله نجاسة معنوية حدثية- كما يقوله بعض العامة [۱]-

---

[۱] راجع كتاب الفقه على المذاهب الأربعة- ج ۱ ص ۶ و ۷- و لاحظ ما ذكره فى التعليقة عن

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۶۱ فى الباب ۱۳ من أبواب الماء المضاف و المستعمل، الحديث ۵.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۶۱ فى الباب ۱۳ من أبواب الماء المضاف و المستعمل، الحديث ۴.

.....

إلا انه مع ذلك كله لا تدل على طهارة نفس الماء، بل غايته نفى البأس عن الثوب الملاقى له، كبقية روايات الباب.

هذه جملة الروايات، و هى بأجمعها انما تدل على طهارة الملاقى لماء الاستنجاء، فلا بد فى الحكم بطهارة نفس الماء من التماس دليل آخر، إذ لا محذور عقلا فى نجاسة الماء، و الحكم بطهارة ملاقيه، لأن قاعدة السراية ليست من الأحكام العقلية غير القابلة للتخصيص، إذ لا ملازمة عقلا بين طهارة المتلاقيين.

نعم ربما يتوهم: ان الحكم بطهارة نفس الماء هو مقتضى القاعدة و الصناعة، لدوران الأمر فى المقام بين التخصيص، و التخصص، و الثانى أولى، لأن الأول خلاف الأصل. بيان ذلك: أنه لو قلنا بنجاسة ماء الاستنجاء تكون طهارة ملاقيه من باب التخصيص فى قاعدة السرايه- أعنى قاعدة تنجيس النجس أو المتنجس- بخلاف ما إذا حكمنا بطهارته، فان خروجه عن تلك القاعدة يكون بالتخصص و هو أولى من التخصيص تحفظا على عموم العام. و يندفع بما ذكرناه فى الأصول من انه إذا كان الفرد معلوم الحكم

الشافعية. و عليه ينحل السؤال فى الرواية إلى أمرين «أحدهما» حكم الثوب من جهة ملاقاته لماء الاستنجاء و «الثانى» حكمه من جهة ملاقاته للماء المماس لبدن الجنب، و انه هل يمنع عنه من كلتا الجهتين، أو إحداهما، أو أن شيئا منهما لا يقتضى المنع، فان الماء الملاقى لبدن الجنب و إن كان طاهرا حتى عند القائل من العامة بسلب الطهورية عنه، إلا انه يمكن توهم المنع عن الصلاة فى الثوب بسبب ملاقاته للماء المتحمل لخباثة معنوية بملاقاته لبدن الجنب، كما يمنع عن الصلاة فيه بملاقاته للماء المتنجس بنجاسة خبيثة.

.....

و دار أمره بين التخصيص أو التخصص لم يثبت من العرف التمسك بعموم العام لإثبات عدم كونه من أفراده، و خروجه عنه تخصصا، كما إذا قال المولى أكرم العلماء، ثم قال: لا تكرم زيدا، و شك فى زيد أنه عالم أو جاهل، إذ لم يثبت فيه التمسك بعموم وجوب إكرام العالم لإثبات أنه جاهل. نعم إذا كان الفرد مشكوك الحكم يتمسك بالعموم، كما إذا قال المولى- فى المثال- لا تكرم زيدا، و تردد بين شخصين أحدهما عالم و الآخر جاهل، و شك فى المراد، إذ فى مثله يتمسك بعموم وجوب إكرام العالم، و يلتزم بأن المراد هو زيد الجاهل تحفظا على العموم. و مقامنا من قبيل الأول، لأن ملاقى ماء الاستنجاء معلوم الحكم، و أنه طاهر على أى تقدير، و إنما الشك فى خروجه عن قاعدة السراية بالتخصيص أو التخصص، و لا يمكن التمسك بعموم القاعدة لإثبات طهارة الماء كى يكون خروج الملاقى عنها بالتخصص، بل مقتضى أصالة العموم فى أدلة انفعال القليل الحكم بنجاسته.

فالقول بنجاسة ماء الاستنجاء، و العفو عن ملاقيه- كما عن الشهيد «قده»- هو مقتضى الجمع بين قاعدة الانفعال، و أخبار الاستنجاء الدالة على طهارة ملاقى ماء الاستنجاء [۱] هذا.

---

[۱] قد يتوهم: ان أصالة العموم فى أدلة انفعال الماء معارض بأصالة العموم بالنسبة إلى الملاقى، إذ لو حكمنا بنجاسة الماء لزم الالتزام بالتخصيص فى أدلة السراية، و إذا قلنا بطهارته لزم الالتزام بالتخصيص فى أدلة انفعال الماء القليل، فلنا علم إجمالى بالتخصيص فى إحدى القاعدتين- قاعدة انفعال القليل و قاعدة السراية- و معه لا يمكن التمسك بالعموم فى شىء منهما.

و لكنه يندفع: بأنه لو تم لزمه عدم جريان أصالة العموم بالنسبة إلى الملاقى ايضا، للمعارضة، و لا بد من الحكم بطهارة ماء الاستنجاء لأصالة الطهارة إلا ان الصحيح هو ما فى المتن من عدم جريان أصالة العموم فى نفسها بالنسبة إلى الملاقى، للعلم بحكمه، فتبقى أصالة العموم فى الماء بلا معارض.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۴۷

و يرفع الخبث أيضا، لكن لا يجوز استعماله [۱] فى رفع الحدث (۱)

و لكن لا ينبغى التأمل فى ان الفهم العرفى لا يساعد على التفكيك فى حكم المتلاقيين من حيث الطهارة و النجاسة، لأنهم يرون السراية من اللوازم القهرية للنجس لا يمكن التخلف فيها، و لم يعهد لديهم وجود نجس غير منجس، فإذا حكم بطهارة الملاقى ينسبق إلى أذهانهم طهارة الملاقى- الفتح- أيضا، كما انه لو حكم بنجاسته يفهم منه نجاسة الملاقى أيضا، و من هنا جرى ديدن الأصحاب على الاستدلال على طهارة جملة من الأشياء بحكم الشارع بطهارة ملاقيها- فى الروايات- كما انهم يستدلون على نجاستها بالحكم بنجاسة ملاقيها من غير نكير فى ذلك من أحد، و هذا هو الحال فى المفتين و المستفتين، فإنه إذا أراد المستفتى معرفة طهارة شىء أو نجاسته، فسئل المفتى عن حكم ملاقيه، و أجابه بأنه طاهر، أو نجس يعرف من ذلك حكم ذاك الشىء من حيث الطهارة و النجاسة، فإذا حكم المفتى بطهارة الثوب الملاقى لبول الخفاش- مثلا- يفهم من ذلك طهارة نفس البول أيضا.

و بالجملة، الإنصاف انه لا قصور فى دلالة الروايات على طهارة ماء الاستنجاء دلالة التزامية عرفية، و إن كان مدلولها المطابقى طهارة الثوب الملاقى له فقط، فاذن يخرج بها عن عموم انفعال القليل، و مقتضى القاعدة حينئذ جواز رفع الخبث و الحدث به لأنه ماء طاهر، و لا بد فى المنع عن رفع الحدث به من اقامة دليل، و يأتى الكلام على ذلك.

(۱) سبق أن الأقوال فى المقام ثلاثة: «أحدها» القول بنجاسة ماء الاستنجاء، و العفو عن ملاقيه «ثانيها» القول بطهارته، و طهوريته من

---

[۱] على الأحوط- كما فى تعليقته (دام ظله).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۴۸

.....

الخبث و الحدث «ثالثها» القول بطهارته، و عدم طهوريته من الحدث، و قد عرفت ضعف القول الأول بما لا مزيد عليه، و الظاهر [۱] ان القائلين بالطهارة لم يختلفوا فى جواز استعماله فى رفع الخبث، و إنما الكلام فى جواز استعماله فى رفع الحدث، و مقتضى إطلاقات أدلة طهورية الماء الطاهر هو الجواز، إلا انه ذهب جماعة إلى المنع، و يمكن الاستدلال لهم بوجهين:

(الأول): الإجماع، و ينقل على نحوين «أحدهما» الإجماع على عدم جواز رفع الحدث بمطلق الغسالة، و منها ماء الاستنجاء- كما عن المعتبر و المنتهى- و عن المدارك و المعالم و الذخيرة الاعتراف به «۲» «ثانيهما» الإجماع على عدم الجواز فى خصوص المقام- كما حكى عن المعالم.

(و فيه) أولا: أنه لا يخرج بذلك عن الإجماع المنقول، و ان نقله جمع من الأعلام، إذ المراد به ما لا يبلغ حد التواتر بحيث يقطع برأى المعصوم عليه السّلام و نقل هؤلاء الجماعة لا يوجب لنا ذلك، بل لا يفيد الظن الشخصى، و لو كان فهو نوعى لا دليل على حجيته فى المقام، و عهدة دعوى حصول القطع برأى الامام عليه السّلام من نحو هذه الإجماعات المنقولة على مدعيها.

و ثانيا: أن جملة من القائلين بالمنع استندوا الى الوجه الثانى، و هو خبر ابن سنان المتقدم و لا أقل من احتمال استنادهم اليه، و عليه يسقط الإجماع عن الحجية، لخروجه عن الإجماع التعبدى حتى لو فرض تحصيل اتفاق الكل، لأنه معلوم المدرك أو محتمله، فلا بد من ملاحظة مستندهم، فان

---

[۱] كما صرح بذلك فى مفتاح الكرامة (ج ۱ ص ۹۳) فى حكم المستعمل فى غسل النجاسة، و منه المستعمل فى الاستنجاء.

---

(۲) كما فى مفتاح الكرامة (ج ۱ ص ۹۲- ۹۳).

.....

تم سندا و دلالة فهو، و إلا فلا عبرة بالإجماع المذكور سواء كان منقولا أم محصلا [۱].

هذا مضافا الى احتمال ابتناء دعوى الإجماع المذكور على نجاسة مطلق الغسالة- كما لعلها المعروف بينهم- و عليه يكون المنع عن استعمال ماء الاستنجاء فى رفع الحدث هو مقتضى القاعدة، لأنه من أفراد الغسالة، هذا و لكن لا بد من الخروج عنه فى خصوص ماء الاستنجاء، لحكاية الإجماع على طهارته.

(الوجه الثانى): خبر ابن سنان المتقدم «۲» لما فيه من قوله عليه السّلام:

«الماء الذى يغسل به الثوب، أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه و أشباهه.».

فإنه من المقطوع به عدم خصوصية للثوب، بل المراد مطلق الغسالة الشاملة لماء الاستنجاء، كما يؤيد إرادة العموم، بل يدل عليها مقابلته مع ما فى ذيل الخبر من قوله عليه السّلام: «و أما الذى يتوضأ الرجل به، فيغسل به وجهه و يده فى شىء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره، و يتوضأ به» لدلالة المقابلة على ان علة النهى فى الصدر إنما هى نجاسة المغسول، لا كونه ثوبا، فيدل الخبر على عدم جواز الوضوء بمطلق ما أزيل به النجاسة الشامل لماء الاستنجاء و أما الغسل به فان قلنا بأن كلمة «أشباهه» عطف على «أن

---

[۱] بل فى مفتاح الكرامة (ج ۱ ص ۹۴) حكاية الخلاف عن جمع كالأردبيلى، و ظاهر جامع المقاصد، و الذكرى، و المهذب البارع،

حتى انه «قده» فرع على خلاف هؤلاء ان معقد الإجماع على المنع غير ماء الاستنجاء.

---

(۲) فى ص ۱۰۹.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۵۰

.....

يتوضأ» بتأويله المصدر فيعمه المنع أيضا، لأن المراد بها حينئذ شبه الوضوء من الروافع، و ليس هو إلا الغسل، و أما إذا كان عطفا على الضمير فى «منه» فيبتنى عدم جواز الغسل بالمستعمل فى رفع الخبث على القطع بعدم الفرق بينه و بين الوضوء- كما هو غير بعيد- فيكون ذكر الوضوء من باب المثال.

فالمتحصل من الرواية: أنه لا يجوز رفع الحدث بغسالة النجس سواء أ كانت غسالة الاستنجاء أم غيرها.

(و فيه): ان الخبر المذكور ضعيف السند كما عرفت فلا يمكن الاستدلال به فى شىء، على انه يمكن المناقشة فى دلالتها على ذلك أيضا، و ذلك من جهة ان أكثر القائلين بعدم جواز رفع الحدث بماء الاستنجاء- و لا كلهم- ذهبوا الى القول بنجاسة الغسالة، فعليه لا يسعهم الاستدلال بهذه الرواية على المنع فى ماء الاستنجاء المحكوم بالطهارة- على الفرض- جواز أن تكون علة النهى فيها نجاسة غسالة الثوب، لا مجرد كونها مستعملة فى رفع الخبث كى تعم الغسالة الطاهرة- كماء الاستنجاء- و لا يمكن التعدى عن موردها الى غيره بلا دليل. و هذا نظير ما ناقشنا به فى الاستدلال بالإجماع على المنع من احتمال استناد المجمعين إلى نجاسة الغسالة، فلا يكون من الإجماع التعبدى كى يشمل الغسالة الطاهرة أيضا.

نعم ان قلنا بطهارة مطلق الغسالة، أو بعضها كخصوص المتعقبة لطهارة المحل- كما هو المختار- أو غير المزيلة للعين- كما هو خيرة آخرين- لشمل الخبر ماء الاستنجاء أيضا، إذ لا يحتمل حينئذ أن تكون علة النهى نجاسة الغسالة، لأن المفروض طهارتها مطلقا، أو طهارة بعض أقسامها، فلا يكون النهى إلا من جهة التعبد المحض، و كون الغسالة، مستعملة فى رفع الخبث، و لو

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۵۱

و لا فى الوضوء، و الغسل المندوبين (۱)

كانت محكومة بالطهارة- كماء الاستنجاء.

فظهر مما ذكرنا: انه بناء على القول بطهارة ماء الاستنجاء- كما هو المستفاد من الروايات- كان مقتضى القاعدة الأولية جواز ترتيب جميع آثار الطهارة عليه من طهارة ملاقيه و جواز شربه و رفع الخبث و الحدث به- كما هو مختار صاحب الحدائق، و المحقق الأردبيلى «قدس سرهما»- إلا أن يقوم دليل على المنع عن شىء من ذلك و قد عرفت منعه. نعم الأحوط ترك استعماله فى رفع الحدث خروجا عن خلاف القائلين بالمنع لو لم يكن الاحتياط فى خلافه، كما إذا انحصر الماء فيه، إذ الاحتياط حينئذ بالجمع بين الوضوء أو الغسل به، و التيمم فى سعة الوقت، و الاكتفاء برفع الحدث به فى الضيق، لأن الاقتصار على التيمم فى هذا الحال خلاف الاحتياط.

(۱) قد عرفت أن ما يستدل به على عدم جواز استعمال ماء الاستنجاء فى رفع الحدث أمران الإجماع، و رواية ابن سنان، و قد عرفت الإشكال فيهما، و أولى بالإشكال الاستدلال بهما على المنع عن الوضوء و الغسل غير الرافعين إذ معقد الإجماع إنما هو عدم جواز رفع الحدث بمطلق الغسالة، أو خصوص ماء الاستنجاء، فلا يعم غير الرافع، و الاستدلال بالرواية مبنى على ثبوت الإطلاق فى النهى عن الوضوء و الغسل بالغسالة بالنسبة الى غير الرافع، مضافا إلى ضعف دلالتها حتى فى الرافع مع الغض عن سندها فراجع ما ذكرناه آنفا.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۵۲

و أما المستعمل فى رفع الخبث غير الاستنجاء فلا يجوز استعماله فى الوضوء، و الغسل (۱) و فى طهارته و نجاسته خلاف، و الأقوى ان ماء الغسلة المزيلة للعين نجس، و فى الغسلة غير المزيلة الأحوط الاجتناب [۱].

ماء الغسالة

(۱) يقع الكلام فى الماء المستعمل فى رفع الخبث غير الاستنجاء- المعبر عنه بالغسالة- فى مقامين (أحدهما) فى جواز رفع الخبث و الحدث به (الثانى) فى طهارته و نجاسته.

أما المقام الأول: فالكلام فيه بعينه ما تقدم فى ماء الاستنجاء، فان قلنا بنجاسة الغسالة فلا يجوز استعمالها فيما يشترط فيه الطهارة مطلقا، و إن قلنا بطهارتها فقد عرفت ان مقتضى القاعدة حينئذ ترتب جميع آثار الطهارة من دون فرق بين استعمالها فى الأكل و الشرب، أو رفع الخبث أو الحدث بها، إلا أن يقوم دليل على المنع فى شىء منها، و ليس فى البين سوى دعوى الإجماع، و خبر ابن سنان الدال على عدم جواز رفع الحدث بمطلق الغسالات، و قد سبق الخدشة فيهما، و أن الأظهر هو الجواز، فالعمدة هى صرف الكلام الى المقام الثانى: الذى هو المهم فى هذا الباب. فنقول: انه قد اختلف الأصحاب فى حكم الغسالة فيما إذا لم تتغير بالنجاسة على أقوال عمدتها أربعة بعد اتفاقهم على الحكم بنجاستها فيما لو تغيرت بها (أحدها) القول بالنجاسة مطلقا من دون فرق بين الغسلات، كما عن الأشهر، بل المشهور خصوصا بين المتأخرين (ثانيها) القول بالطهارة مطلقا، كما عن جماعة، بل فى

---

[۱] فى تعليقته (دام ظله): «و ان كان الأظهر طهارة الغسالة التى تتعقبها طهارة المحل فحكمها حكم ماء الاستنجاء المحكوم بالطهارة».

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۵۳

.....

الجواهر عن اللوامع ان عليه المرتضى، و جل الطبقة الأولى، و عن جامع المقاصد انه الأشهر بين المتقدمين، و قواه صاحب الجواهر [۱] و أصر عليه غاية الإصرار مستدلا عليه ب «قاعدة أن المتنجس لا يطهر» مرجحا لها على «قاعدة انفعال القليل» بوجوه كثيرة، مدعيا أن المتأمل فى عمل القائلين بالنجاسة يقطع بأن عملهم مخالف لما يفتون به، لعدم اجتنابهم عنها، فكأنه «قده» يرى طهارتها من الواضحات (ثالثها) التفصيل بين غسالة الغسلة المزيلة للعين فيحكم بنجاستها، و بين ما لا تكون مزيلة لها إما لزوال العين قبلها بالماء أو بشىء آخر، أو لعدم عين للنجاسة، فيحكم بطهارتها، و اختاره المصنف «قده» إلا انه احتاط بالاجتناب عنها أيضا (رابعها) التفصيل بين المتعقبة لطهارة المحل و غيرها، فيحكم بطهارة الأولى، دون الثانية- و هو المختار عندنا- و لا فرق فى الأولى بين أن تكون مزيلة للعين، أم لا، فبناء على كفاية الغسل مرة واحدة فى تطهير المتنجس بغير البول تكون الغسالة طاهرة، و إن كانت مزيلة لعين النجاسة- فيما إذا لم تتغير بها- لتعقبها بطهارة المحل، كما انه لا فرق فى الثانية بين أن تكون مزيلة للعين أم لا، فبناء على اعتبار التعدد فى تطهير الثوب المتنجس بالبول- كما هو الصحيح- يحكم بنجاسة الغسالة الأولى و إن لم تكن مزيلة للعين- كما إذا زال البول قبل الغسل- لعدم تعقبها بطهارة المحل، فالنسبة بين الغسالة النجسة، و المزيلة

---

[۱] ج ۱ ص ۳۴۴- ۳۴۵. و ربما يظهر من بعض كلماته انه لا يقول بطهارة الغسالة المزيلة لعين النجاسة حيث قال فى (ص ۳۴۸): «و الأقوى فى النظر الحكم بطهارة الغسالة مطلقا من غير فرق بين الأولى و الثانية. نعم يشترط ان لا تكون الغسلة التى فيها زوال عين النجاسة.» إلخ. و لكن التأمل فى مجموع كلامه يعطى بأنه قائل بطهارتها ايضا، إما لكونها جزء للمطهر، أو لطهارة المحل بعدها،

فراجع.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۵۴

.....

للعين العموم من وجه، كالنسبة بين الغسالة الطاهرة، و ما لا تكون مزيلة لها، و هذا القول هو الأوفق بالقواعد، و المختار عندنا- كما أشرنا.

فنقول: فى تحقيقه ان مقتضى القاعدة الأولية الثابتة بالآيات و الروايات طهارة مطلق المياه الغسالة أو غيرها فلا بد فى الحكم بنجاسة فرد- الغسالة- من اقامة دليل عليه فان تم فهو مخصص لتلك القاعدة و إلا فيرجع الى الأصل المذكور و هو يقتضى الطهارة- كما عرفت.

و قد استدل على نجاسة مطلق الغسالة بوجوه: «أحدها» الإجماع «ثانيها» قاعدة انفعال القليل «ثالثها» الأخبار الخاصة، و شىء من هذه الوجوه لا يسلم عن الإشكال.

أما (الوجه الأول): فهو ما حكى عن العلامة فى المنتهى من دعوى الإجماع فى بعض جزئيات المسألة، و هو نجاسة غسالة بدن الجنب و الحائض إذا كان على بدنهما نجاسة، حيث قال- على ما حكى عنه فى الحدائق-: «و متى كان على جسد الجنب، أو المغتسل من حيض و شبهه نجاسة فالمستعمل ان قل عن الكر نجس إجماعا» و من المعلوم أنه لا خصوصية لبدن الجنب، أو الحائض، و لا لنجاسة المنى، أو الدم، بل العبرة بمطلق المتنجس بأى نجاسة كانت.

(و فيه) أولا: أنه إجماع منقول لا نقول بحجيته- لا سيما فى أمثال المقام مما يحتمل استناد المجمعين إلى بقية الوجوه الآتية التى استدل بها جمع من القائلين بالنجاسة- و ثانيا: أنه أخص من المدعى، إذ غايته أن تثبت به نجاسة خصوص غسالة الغسلة المزيلة للعين، لأن مفروض كلامه «قده» بقاء عين النجاسة من المنى، أو الدم على بدن المغتسل، فغسالة غير الغسلة المزيلة

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۵۵

.....

خارجة عن معقد الإجماع المذكور، فالالتزام بطهارتها لا ينافيه.

و أما (الوجه الثانى)- و هو قاعدة انفعال القليل- فقد يقال فى تقريبه:

إن مقتضى العموم الأفرادى لما دل على انفعال الماء القليل هو تنجسه بملاقاة أى فرد من أفراد النجس أو المتنجس، كما أن مقتضى إطلاقه الأحوالى عدم الفرق بين ورود الماء على النجس، أو العكس، و أيضا عدم الفرق بين أن يكون الوارد مستعملا فى تطهير المورود عليه، و بشرائطه، أم لا. و يترتب على ذلك الحكم بنجاسة الغسالة مطلقا، سواء أ كانت متعقبة لطهارة المحل، أم لا، لأنها من الماء الملاقى للمتنجس- و إن كان مستعملا فى تطهيره.

(و فيه): انه قد ذكرنا فى بحث انفعال القليل «۱» ما محصله: انه ليس بأيدينا من الأخبار ما يدل على هذا العموم، و الإطلاق، لأن مقتضى الجمود على الأخبار الخاصة الدالة على تنجس الماء القليل إنما هو تخصيص الحكم بالنجاسة بصورة ورود النجس، أو المتنجس على الماء، كما ان مقتضى مفهوم أخبار الكر هو الحكم بنجاسة ما دون الكر بملاقاة نجس ما فى الجملة، فليس لمفهومها عموم أفرادى بالنسبة الى جميع أفراد النجاسات فضلا عن المتنجسات كما انه ليس له إطلاق أحوالى بالنسبة إلى الورودين، أو الواردين. بيان ذلك: ان مفهوم قوله عليه السّلام: «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء» هو انه إذا لم يكن بمقدار الكر ينجسه شىء ما فى بعض الحالات، لا كل شىء فى جميع الحالات، لأن نقيض السالبة الكلية موجبة جزئية. و الوجه فى ذلك هو ان مقتضى العموم

الأفرادى للمنطوق عدم تنجس الكر بشىء مما يترقب منه التنجيس من النجاسات أو المتنجسات،

---

(۱) فى الجزء الأول، ص ۱۵۵- ۱۵۶، الطبعة الثالثة.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۵۶

.....

كما ان مقتضى إطلاقه الأحوالى عدم تنجسه مطلقا سواء أ كان الكر واردا على النجس، أم موروداً، فمفاد المنطوق سالبة كلية، و هى ان الكر لا ينجسه شىء من النجاسات أو المتنجسات فى شىء من الحالات، فيكون نقيضها رفع هذا العموم، و يكفى فى صدقه تنجس ما دون الكر ببعض النجاسات- و لو فى بعض الحالات- و هذا معنى ان نقيض السالبة الكلية موجبة جزئية، فنفس المفهوم ليس فيه عموم أفرادى و لا- إطلاق أحوالى. نعم قام الإجماع القطعى، و تم الاستقراء على عدم الفرق بين أفراد النجاسات فى نظر الشرع، بل يمكن استفادة ذلك من نفس أخبار الكر لورودها «۱» فى جملة من النجاسات، كولوغ الكلب، و اغتسال الجنب، و وطى الدجاجة العذرة، فيعلم منها بمناسبة الحكم و الموضوع أن لا خصوصية لنجاسة دون أخرى، و قد ألحقنا «۲» المتنجسات بالأعيان النجسة بما دل من الأخبار على تنجس الماء القليل بالمتنجس أيضا بلا واسطة أم مطلقا. و المتحصل: ان العموم الأفرادى و ان كنا قد أثبتناه فى محله إلا أنه ليس من جهة نفس مفهوم أخبار الكر، بل بمعونة القرائن الخارجية- كما أشرنا.

و أما الإطلاق الأحوالى فبالنسبة إلى الورودين- أى ورود الماء على النجس أو العكس- فثابت أيضا لما ذكرناه «۳» فى الرد على السيد المرتضى «قده» حيث ذهب الى التفصيل بين أن يكون الماء واردا على النجس فلا ينجس و بين أن يكون موروداً فينجس- من أن القدر المتيقن من مفهوم

---

(۱) لاحظ اخبارها فى (الوسائل ج ۱ ص ۱۱۷ فى الباب ۹ من أبواب الماء المطلق).

(۲) فى الجزء الأول، ص ۱۵۶، الطبعة الثالثة.

(۳) فى الجزء الأول، ص ۱۶۶- ۱۶۷، الطبعة الثالثة.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۵۷

.....

أخبار الكر، أو سائر الأخبار الخاصة و إن كان اعتبار ورود النجس على الماء، إلا أن الارتكاز العرفى لا تساعد على التخصيص به، إذ العبرة فى نظر العرف فى سراية النجاسة بمجرد الملاقاة- بأى وجه كانت- كما استوضحنا ذلك بملاحظة ما هو المرتكز فى أذهانهم فى القذارات العرفية، فإذا قيل لأحد من أهل العرف إن الثوب ينجس بوقوع البول عليه لا يفهم منه إلا أن ملاقاة البول موجبة لنجاسته، و إن وقع الثوب عليه، و لم يرد تصرف من الشارع فى باب النجاسات على خلاف المرتكز العرفى، بل أحيل الأمر فيها الى ما هو المغروس فى أذهانهم، فبضميمة هذا الارتكاز يثبت الإطلاق الأحوالى لمفهوم أخبار الكر، أو غيرها من الروايات الخاصة الدالة على انفعال القليل بالإضافة إلى الورودين.

و أما الإطلاق الأحوالى بالنسبة إلى الواردين (أعنى الماء المستعمل فى التطهير بشرائطه، و غيره) فهل يكون ثابتا، أو لا، بحيث لو قلنا بثبوته لزمنا الحكم بنجاسة الغسالة مطلقا حتى المتعقبة لطهارة المحل، لأنها من الماء القليل الملاقى للنجس، أو المتنجس، و الظاهر عدم الثبوت. و نقول فى توضيحه: إن الغسالة ان لم تكن متعقبة لطهارة المحل- كالغسالة الأولى فيما يعتبر فيه التعدد، كما فى الثوب

المتنجس بالبول، أو الأوانى المتنجسة، أو فيما كانت العين باقية بعد الغسلة الأولى بحيث تحتاج فى إزالتها إلى الغسل مرة ثانية- فلا محذور فى الالتزام بنجاستها، لشمول الإطلاق الأحوالى لها، و لو بمعونة الارتكاز العرفى، لأنها من الماء الوارد على النجس، و لو كانت مستعملة فى إزالته، إذ العبرة فى نظرهم فى انفعال الماء بمجرد الملاقاة مع النجس، أو المتنجس- كما ذكرنا.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۵۸

.....

و ان كانت متعقبة لطهارة المحل- كما فى الغسالة الأخيرة فيما يعتبر فيه التعدد، أو الأولى فيما لا يعتبر فيه ذلك- فلا يمكن الالتزام بنجاستها، لمنع شمول الإطلاق الأحوالى لها، و ذلك لان القائل بالنجاسة لا بد و ان يلتزم بأحد أمرين (إما) دعوى نجاستها بعد الانفصال عن المحل بحيث كانت طاهرة حال الاتصال ثم طرئتها النجاسة بعده، و (إما) دعوى استمرار نجاستها من حين الملاقاة و طهارة المحل بانفصالها، و شيء من الدعويين لا يمكن الالتزام به.

(أما الدعوى الاولى) فيردها: أنه لا موجب للحكم بنجاسة الغسالة بعد الانفصال مع فرض طهارتها حال الاتصال مع النجس، لأن الملاقاة لو كانت مؤثرة فى تنجس الملاقى لأثرت فيه من حينها، فان ظاهر الأدلة هو التنجس بالملاقاة من حينها، لا بعد مضى زمان. نعم لا استحالة فى ذلك عقلا إلا أن الكلام فى دليله.

و (أما الدعوى الثانية) فيردها أولا: أن الالتزام بنجاسة الغسالة حال الاتصال يلزمه القول بنجاسة المتخلف فى المغسول أيضا، إذ لا يعتبر فى خروج الغسالة إلا الصدق العرفى، و هو لا ينافى بقاء أجزاء مائية فى المغسول كالثوب- مثلا- على وجه لو عصر شديدا زائدا على المتعارف لخرج منه قطرات من الماء، فلو كانت الغسالة المنفصلة نجسة كان المتخلف فى الثوب أيضا نجسا، لأنهما ماء واحد، و هذا مما لم يقل به أحد، إذ لازمه القول بلزوم التجفيف فى تطهير المتنجسات، و هو كما ترى. و بعبارة أخرى: إن قلنا بأن الجزء المتخلف طاهر قبل انفصال الغسالة لزمه اختلاف حكم الماء الواحد، و ان قلنا بطهارته بعده لزمه الحكم بطهارته من دون مطهر.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۵۹

.....

و ثانيا: ان القول بنجاستها حال الاتصال يستلزم بقاء المحل على النجاسة، و عدم إمكان تطهيره إلى الأبد، فإن الماء الموجود فيه المغسول به نجس، فكيف يؤثر فى طهارته، و بعد انفصاله لا مطهر للمحل- فرضا- فيبقى على النجاسة لا محالة، و من هنا عد المصنف «قده» خروج الغسالة من جملة المطهرات، إلا انه لا يمكننا الالتزام به، لبعده عن الأذهان العرفية، و كفى به مانعا عن الالتزام بنجاسة الغسالة، و عن ثبوت الإطلاق الأحوالى لأدلة انفعال القليل بالنسبة إلى الغسالة المتعقبة لطهارة المحل، و هذا هو الوجه لما ذكرناه من منع الإطلاق المذكور لمفهوم أخبار الكر بالنسبة إلى الماء المستعمل فى التطهير، لأن الإطلاق انما يثبت لو لم يكن هناك قرينة على الخلاف، و الاستبعاد المذكور تصلح للقرينية.

و ثالثا: إن الالتزام بنجاسة الغسالة قد توجب سراية النجاسة إلى تمام الجسم المتنجس بعضه، و ذلك فيما لو فرضنا تنجس بعض أطراف الثوب- مثلا- فصب عليه الماء لأجل التطهير، فلا محالة تجرى غسالته الى غير الموضع المتنجس، فيتنجس، فإذا أريد تطهير ما وصل إليه الغسالة فلا محالة تجرى غسالة التطهير الثانى الى غير الموضع المتنجس بالغسالة الاولى، و هكذا الى أن تعم النجاسة لجميع الثوب، و هذا أمر بعيد لا يسعنا الالتزام به، و قد نشأ من الالتزام بنجاسة الغسالة.

فتحصل من جميع ما ذكرنا: أن القول بنجاسة الغسالة المتعقبة لطهارة المحل لا يخلو الحال فيه من الالتزام بأحد أمرين (إما) الالتزام بنجاستها بعد الانفصال و (إما) الالتزام بنجاستها من حين الملاقاة للمحل و على (الأول) يلزم محذور الحكم بنجاسة الغسالة بلا موجب

و على (الثانى) يلزم المحاذير

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۶۰

.....

الثلاثة: - ۱- نجاسة الجزء المتخلف فى المغسول- ۲- بقاء المحل على النجاسة إلى الأبد- ۳- سراية النجاسة إلى تمام الجسم المتنجس بعضه و لا يمكن الالتزام بشىء من هذه الأمور التى هى بعيدة عن الأذهان العرفية، و معه كيف يمكن دعوى شمول الإطلاق الأحوالى لأدلة انفعال الماء القليل بالإضافة إلى الغسالة المتعقبة لطهارة المحل- كما عن بعض- بل الأوفق بالقواعد الحكم بطهارتها- كما هو المختار.

أما الوجه الثالث- و هى الأخبار الخاصة التى استدل بها على نجاسة الغسالة- (فمنها): رواية ابن سنان المتقدمة «۱» لقوله عليه السّلام فيها: «الماء الذى يغسل به الثوب، أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ به و أشباهه».

بدعوى: ان علة النهى عن استعمال غسالة الثوب، أو الجنب فى الوضوء و شبهه ليست إلا نجاستها، و إلا فلا موجب للمنع لو كانت طاهرة.

و يدفعها أولا: ضعف السند بأحمد بن هلال- كما تقدم- و ثانيا:

ضعف الدلالة، لعدم دلالة النهى عن استعمال غسالة الثوب، أو الجنب على النجاسة، لاحتمال أن تكون العلة فيه التعبد المحض، و إن كانت طاهرة. و من هنا قد استدل القائلون بطهارة الغسالة بنفس هذه الرواية على عدم جواز رفع الحدث بالماء المستعمل فى رفع الخبث، أو الحدث، فلا ملازمة بين المنع عن الاستعمال، و النجاسة. كيف و قد ذهب المشهور إلى طهارة ماء الاستنجاء و مع ذلك منعوا عن استعماله فى رفع الحدث.

---

(۱) فى ص ۱۰۹.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۶۱

.....

و (منها): رواية عيص بن القاسم «۱» قال: «سألته عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه وضوء؟ فقال: إن كان من بول، أو قذر فيغسل ما أصابه».

بدعوى: أن مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين ما إذا كان فى الطشت عين البول و القذر، أم لا، لصدق الوضوء من البول، أو القذر على غسالة المتنجس بهما بعد زوال العين. أقول: للمناقشة فى سند هذه الرواية، و دلالتها أيضا مجال واسع.

أما السند فلقوة احتمال القطع فيه، لعدم نقلها فى شىء من كتب الأخبار و إنما ذكرها الفقهاء فى كتبهم الفقهية، و قد رواها فى الوسائل عن «الشهيد فى الذكرى» و «المحقق فى المعتبر» مرسلة عن العيص، و لم يذكرا سندهما اليه، و كذا نقلها فى الحدائق «۲» عن الشيخ «قده» فى الخلاف، و قال فى ذيلها: و زاد بعضهم فى آخر هذه الرواية «و إن كان وضوء الصلاة فلا يضره» و لم يثبت كون هذه الزيادة من الرواية، و من هنا لم ينقلها فى الوسائل و أسندها فى الحدائق إلى البعض. و كيف كان فالظاهر ان نقل الشيخ فى الخلاف هو الأصل فى رواية غيره- كالشهيد، و المحقق- و مع ذلك لم يسندها فى الوسائل اليه، و على أى حال لا يمكن الاعتماد عليها، لعدم ذكر الشيخ فى الخلاف طريقه الى العيص، فتكون مقطوعة لا محالة، لعدم احتمال المشافهة، و حيث أن الواسطة بينهما مجهولة تسقط الرواية عن الحجية.

و الاعتذار عن ذلك- كما فى الحدائق و غيره- بأن الظاهر من نسبة

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۵۶ فى الباب ۹ من أبواب الماء المضاف و المستعمل، الحديث ۱۴.

(۲) ج ۱ ص ۴۷۷- ۴۷۸، و فى كتاب الخلاف فى ذيل (مسألة ۱۳۵).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۶۲

.....

الشيخ الرواية إلى العيص- بعد عدم احتمال المشافهة- أنه أخذها من كتابه- و جادة- و طريقه فى الفهرست الى كتابه حسن على المشهور بإبراهيم ابن هاشم، و صحيح عند آخرين- كما صرح به فى الحدائق- و عليه تخرج الرواية عن كونها مقطوعة، لنقل الشيخ «قده» لها عن كتاب العيص بالوجادة مع حسن طريقه الى الكتاب المذكور.

غير مسموع، لمنع الظهور المدعى على نحو يمكن الاعتماد عليه، لقوة احتمال نقلها من غير كتابه مع الواسطة، و يشهد له عدم ذكرها فى كتابيه المعدين لجمع الأخبار- التهذيب و الاستبصار- و إنما اختص بذكرها فى كتاب الخلاف فلو كانت معتبرة عنده «قده» لم يكن وجه لتركها فيهما، و لعل ذكرها فى الخلاف كان من باب التأييد، لا الاستدلال، فان الفقيه قد يتوسع فى الكتب الاستدلالية بذكر المؤيدات، كالرواية الضعيفة و نحوها، مما لا يتوسع به فى كتب الحديث. نعم لو ثبت نقل الشيخ لها وجادة عن كتاب العيص لكفى فى حجيتها، لما ذكرنا من حسن طريقه الى هذا الكتاب، إلا أن الكلام فى إثبات ذلك.

و أما المناقشة فى دلالتها فلأنها أخص من المدعى، لأنها إنما تدل على نجاسة ما فى الطشت من الماء المجتمع مما يستعان به على إزالة عين النجاسة، و المستعمل فى التطهير، و نجاسة المجموع لا يلازم نجاسة الثانى- الذى هو محل الكلام فى المقام.

بيان ذلك: إن الظاهر من قوله عليه السّلام: «إن كان من بول أو قذر» بقاء عينهما فى المغسول، و البول من الأعيان النجسة، فكذلك المراد من «القذر» لأن الظاهر أنه بفتح الذال، و المراد به غير البول من سائر أعيان

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۶۳

.....

النجاسات، كالعذرة و الدم، بقرينة المقابلة مع البول، و هو غير «القذر» بالكسر المراد به المتنجس، و عليه يحتمل أن يكون سبب الأمر بغسل ما أصابه قطرة من الطشت المذكور هو اشتمال ما فى الطشت على ما يستعان به لازالة عين النجس قبل التطهير، فان الغالب المتعارف- فى صورة بقاء العين فى المحل- استعمال مقدار من الماء فى إزالتها عنه بمعونة دلك، و نحوه، و هو محكوم بالنجاسة بلا خلاف حتى من القائلين بطهارة الغسالة، لأنه من الماء الملاقى لعين النجس، فما يقع فى الطشت بعد ذلك من الماء المستعمل فى التطهير- مستمرا أو مع فصل- يتنجس بملاقاته لما كان فيه أولا و الرواية إنما دلت على نجاسة المجموع، لا نجاسة خصوص المستعمل فى التطهير الذى هو محل الكلام.

و قد ظهر بذلك فساد القول بوجود الإطلاق فى الرواية- بحيث تشمل صورة زوال العين قبل التطهير- كى يتم الاستدلال بها على نجاسة الغسالة- وحدها- غير مجتمعة مع ما أزيل به العين، كما ذكره المحقق الهمدانى «۱».

بدعوى: أن كثيرا ما يكون غسل البول، أو غيره بعد جفافه بحيث لا تكون نجاسته إلا حكمية. وجه الفساد: أن جفاف البول لا يوجب زوال عينه، لبقائه حتى بعد الجفاف، إلا أنه بول يابس، فالماء المستعمل فى غسله لا ينفك عما أزيل به العين المحكوم بالنجاسة قطعا، هذا. مع أن المعتبر فى تطهير المتنجس بالبول تعدد الغسل، فالغسالة الاولى لا تتعقبها طهارة المحل، فيحكم بنجاستها- على المختار-

فيكون المجتمع منها و من الغسالة الثانية

---

(۱) كتاب الطهارة من مصباح الفقيه ص ۶۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۶۴

.....

أيضا نجسا، و إن كانت الثانية- فى نفسها- طاهرة. فتحصل: أن الاستدلال بهذه الرواية على نجاسة ما هو محل الكلام من الغسالة أيضا ممنوع.

و (منها) موثقة عمار «۱» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سئل عن الكوز و الإناء يكون قذرا كيف يغسل؟ و كم مرة يغسل؟ قال: يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه، ثم يفرغ منه، ثم يصب فيه ماء آخر، فيحرك فيه، ثم يفرغ ذلك الماء، ثم يصب فيه ماء آخر، فيحرك فيه، ثم يفرغ منه. و قد طهر.»

بدعوى: ظهور الرواية فى اشتراط تطهير الإناء بإخراج الغسالة، و لا موجب له سوى النجاسة، إذ لو كانت الغسالة طاهرة لم يتوقف التطهير على إخراجها، لا سيما فى المرة الثالثة، لاحتمال أن يكون لزوم إفراغ الاولى و الثانية من جهة توقف صدق تعدد الغسل المعتبر فى الأوانى عليه.

و يدفعها: أن إفراغ الغسالة فى غسل الأوانى بالماء القليل مقوم لصدق عنوان الغسل، و لا ينتقض بغسلها فى الكر، و الجارى، و المطر حيث لا يلتزم بالإفراغ فى تطهيرها بهذه الأمور- كما ذكر المحقق الهمدانى «قده»- لأن مجرد الإصابة فى المياه العاصمة كافية فى صدق الغسل بخلافه فى القليل، و من هنا لو صب الماء فى إناء أو أخذه بكفه للشرب- مثلا- لا يقال إنه غسل الإناء، أو غسل كفه و عليه فيمكن أن يكون الأمر بإفراغ الغسالة من جهة توقف صدق الغسل عليه، لا من جهة نجاستها، و حيث أنه يعتبر فى تطهير الأوانى تعدد الغسل ثلاث مرات يجب إفراغ الغسالة حتى فى المرة الثالثة مقدمة لتحقق الغسل، لا تخلصا من الغسالة النجسة.

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۶ فى الباب ۵۳ من أبواب النجاسات، الحديث ۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۶۵

.....

و (منها) الروايات [۱] الناهية عن الاغتسال بغسالة الحمام، إذ لو كانت طاهرة لم يكن وجه للمنع عن الاغتسال بها، و لا يعارضها ما دلت من الاخبار [۲] على طهارتها، لأنها محمولة على صورة اتصالها بالمادة، و لو بجريان الماء إليها من الحياض الصغار التى يجرى عليها الماء من الخزانة، فمقتضى الجمع بينهما هو الحكم بنجاسة غسالة الحمام لو لا اتصالها بالمادة. فلا تعارض فى البين.

و فى الاستدلال بهذه الاخبار- لما هو محل الكلام من نجاسة الغسالة مطلقا- نظر و إشكال، لأن غاية ما تدل عليه هذه الروايات هى نجاسة غسالة الحمام، و هى مجمع الغسالات الكثيرة التى لا بد من الحكم بنجاسة بعضها بلا خلاف، فيكون المجموع نجسا لا محالة بسبب امتزاج بعضها ببعض، فإن بئر الحمام تتكون من الغسالات المختلفة، كالغسالة المستعملة فى إزالة العين من منى أو بول أو غيرهما من النجاسات، و من التى تكون متعقبة لطهارة المحل و ما لا تكون كذلك، بل يجرى فيها من المياه ما يلاقى عين النجاسة من دون أن يكون مستعملا فى التطهير، أو ازالة العين و هذا المجموع

---

[۱] المروية فى الوسائل ج ۱ ص ۱۵۹ فى الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف و المستعمل كرواية ابن ابى يعفور عن ابى عبد اللّه- ع- قال لا تغتسل من البئر التى تجتمع فيها غسالة الحمام.» الحديث ۴.

و فى حديثه الآخر: انه قال- ع- و إياك ان تغتسل من غسالة الحمام، ففيها تجتمع غسالة اليهودى و النصرانى و المجوسى.» الحديث ۵. و نحوها غيرها.

[۲] كمرسلة الواسطى عن ابى الحسن الماضى- ع- قال: «سئل عن مجتمع الماء فى الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب؟ قال: لا بأس» (الوسائل ج ۱ ص ۱۵۴ فى الباب ۹ من أبواب الماء المضاف و المستعمل، الحديث ۹).

.....

يكون نجسا لا محالة، لنجاسة بعضه جزما، و أين هذا من الحكم بنجاسة الغسالة مطلقا حتى المتعقبة لطهارة المحل، إذ لا إطلاق فى هذه الأخبار تشمل ذلك، لما عرفت من أن موردها خصوص غسالة الحمام المجتمعة من الغسالات المختلفة- التى بعضها نجس قطعا- نعم لا بأس بالاستدلال بها للرد على القائلين بطهارة الغسالة مطلقا- كصاحب الجواهر «قده»- لدلالتها على نجاسة الغسالة فى الجملة [۱] و أما القول بالتفصيل بين المتعقبة لطهارة المحل و غيرها- كما هو المختار- فهذه الأخبار قاصرة عن منعه.

(تتمة) حكى المحقق الهمدانى «قده» «۲» عن بعض القائلين بطهارة الغسالة: أنهم أيدوا مذهبهم بخلو كلام القدماء عن التعرض لبيان حكم الغسالة، و سائر فروعها الخفية كحكم القطرات العالقة على المحل، و غيره من الفروع المتكاثرة- مع عموم البلوى بها و شدة الحاجة الى معرفتها بناء على النجاسة.

و أورد عليهم بأن عدم تعرضهم لذلك يدل على إيكالهم معرفة حكمها الى ما ذكروه فى مبحث الماء القليل من انه ينجس بملاقاة النجس، لكونه جزئيا من جزئياته، و لذا خصوا ماء الاستنجاء بالذكر، و لم يتعرضوا لغيره فهذا يشعر باختصاصه بالخروج عن القاعدة الكلية التى ذكروها فى ذلك المبحث.

---

[۱] بل لا تكفى لرد هذا القائل أيضا، لما عرفت من تكون غسالة الحمام المجتمعة فى البئر من المياه الملاقية لعين النجاسات من دون ان تكون مستعملة فى تطهيرها، لا سيما بالنظر الى الملاقى لبدن الكافر و الناصب الذى لا يقبل التطهير فالأولى ان يقال: انها أجنبية عن بحث الغسالة رأسا.

---

(۲) كتاب الطهارة من مصباح الفقيه ص ۶۴.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

.....

أقول: ما أفاده «قده» من إشعار الاستثناء المذكور باختصاص ماء الاستنجاء بالخروج عن قاعدة الانفعال إنما يتم فى قبال من يقول

بطهارة الغسالة مطلقا- كصاحب الجواهر- إذ على هذا القول لا وجه لاستثناء خصوص ماء الاستنجاء، لعدم الفرق بينه و بين غيره من أقسام الغسالات فى الحكم بالطهارة على وجه الإطلاق، و أما على القول بالتفصيل بين المزيلة و غيرها، أو بين المتعقبة لطهارة المحل و غيرها فلا ريب فى صحة الاستثناء، إذ على هذين القولين تكون الغسالة غير المتعقبة لطهارة المحل، أو المزيلة للعين محكومة بالنجاسة، فيكون استثناء ماء الاستنجاء متينا جدا، لأنه محكوم بالطهارة مطلقا، و ان لاقى عين النجس من بول أو غائط- كما هو الغالب فيه- لخروجه عن حكم الغسالة بالدليل الخاص.

بل يمكن الالتزام بصحة الاستثناء حتى على القول بطهارة مطلق الغسالة لتغير ماء الاستنجاء فى أول أجزائه بملاقاته للبول أو الغائط- غالبا- ثم يستهلك فى الباقى تدريجا، فلو لا الدليل على طهارته لحكمنا فيه بالنجاسة، لا من جهة الغسالة، بل من جهة الاجتماع مع المتغير بالنجاسة. و الحاصل: أن مقتضى القاعدة هو الحكم بنجاسة ماء الاستنجاء حتى على القول بطهارة مطلق الغسالة، لامتزاجه بالمتغير بالنجاسة، فيتم استثنائه على جميع الأقوال، فليس فى استثنائه أى اشعار بتسالم القدماء على نجاسة الغسالة بوجه.

فتحصل من جميع ما ذكرنا: أنه لا دليل يعتمد عليه فى القول بنجاسة الغسالة مطلقا، لورود الخدشة فى جميع الأدلة حتى الإطلاق الأحوالى لمفهوم أخبار الكر- الذى هو العمدة فى المقام- فالأقوى هو التفصيل بين غسالة

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۶۸

[(مسألة ۱) لا إشكال فى القطرات التى تقع فى الإناء عند الغسل]

(مسألة ۱) لا إشكال (۱) فى القطرات التى تقع فى الإناء عند الغسل و لو قلنا بعدم جواز استعمال غسالة الحدث الأكبر.

الغسلة المتعقبة لطهارة المحل، و غيرها، لقصور أدلة انفعال القليل عن شمول الأولى، فتبقى على طهارتها بمقتضى القاعدة الأولية من دون حاجة الى إقامة دليل على طهارتها، و هذه بخلاف غيرها، فإنها تدخل فى عموم قاعدة الانفعال، كما سبق.

القطرات الناضحة فى الإناء

(۱) لا مانع من الاغتسال بالماء الذى تقع فيه القطرات الناضحة من بدن الجنب عند الغسل. أما على القول بجواز رفع الحدث بغسالة الحدث الأكبر فظاهر. و أما على القول بالمنع فلوجهين (الأول): قصور أدلة المنع عن شمول مثله. توضيحه: أن دليل المنع ليس إلا أمرين «أحدهما» الإجماع- ما سبق دعواه عن بعضهم- و لا إشكال فى عدم شموله للمقام- لو سلم تحققه فى أصل المسألة- و ذلك لذهاب الأكثر إلى الجواز هنا، بل يظهر من بعضهم «۱» عدم الخلاف فيه، فكيف بالإجماع على المنع «ثانيهما» رواية عبد اللّه بن سنان المتقدمة «۲» و هى مع غض النظر عما فى سندها، و دلالتها من الاشكال- كما سبق- لا تشمل ما نحن فيه، لأن موضوع النهى فيها هو الماء المستعمل فى غسل الجنابة، و لا يصدق هذا العنوان على ماء الإناء الذى تقع فيه القطرات الناضحة من بدن المغتسل، أو من الأرض، لاستهلاكها فيه

---

(۱) راجع الحدائق ج ۱ ص ۴۴۶ طبع النجف.

(۲) فى ص ۱۰۹.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۶۹

.....

لا بمعنى استحالتها، و تبدلها عما هى عليه من المائية بسب الامتزاج، كى يقال: لا استهلاك مع وحدة الجنس، و انما يوجب امتزاج أحدهما بالآخر زيادة المجموع، بل بمعنى أن وقوعها فى الإناء لا يوجب ارتفاع العنوان عما فى الإناء من كونه ماء غير مستعمل فى رفع الحدث، لعدم زوال هذا العنوان منه بوقوع القطرات اليسيرة المنبثة فيه. و ان شئت فقل: ان القطرات تستهلك فى ماء الإناء بعنوانها الثانوى- أى يزول عنها عنوان الماء المستعمل باضمحلالها فى الإناء- و ان لم تستهلك فيه بعنوانها الأولى، لبقائها على عنوان المائية، و ظاهر الرواية ترتب الحكم على الماء المستعمل بما هو كذلك، لا على ذات الماء.

(الوجه الثانى): وجود المانع عن شمول أدلة المنع لو سلم عدم قصورها فى نفسها، و هى الأخبار [۱] الكثيرة- التى فيها الصحاح- الدالة على نفى البأس عن الاغتسال من الإناء الذى ينضح فيه الماء من بدن الجنب، أو من الأرض، و بها نخرج عن تلك العمومات لو تمت فهذا مما لا ينبغى التأمل فيه.

و انما الكلام فى الممتزج بالماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر- على

---

[۱] و هى عدة روايات:

(منها) صحيح الفضيل قال: «سئل أبو عبد اللّه- ع- عن الجنب يغتسل، فينتضح من الأرض فى الإناء؟ فقال: لا بأس هذا مما قال اللّه تعالى مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» (الوسائل ج ۱ ص ۱۵۳ الباب ۹ من أبواب الماء المضاف و المستعمل، الحديث ۱).

و (منها) صحيح شهاب بن عبد ربه عن ابى عبد اللّه- ع- انه قال: «فى الجنب يغتسل، فيقطر الماء عن جسده فى الإناء، فينتضح الماء من الأرض فيصير فى الإناء انه لا بأس بهذا كله» (فى الباب المذكور، الحديث ۶). و نحوهما غيرهما.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۷۰

.....

نحو لا يستهلك أحدهما فى الآخر، كما إذا كانا متساويين فى المقدار، أو كان أحدهما أقل بمقدار لا يوجب الاستهلاك- فهل يجوز رفع الحدث بالممتزج منهما؟ قال شيخنا الأنصارى «قده»: «يمكن التزام الجواز مع تساويهما فى المقدار حيث أن ظاهر دليل المنع كون الاغتسال به، و ظاهره انحصار الغسل به الا أن يقال: ان المراد استعماله فى الغسل، و ان كان بضميمة غيره فيختص الجواز بصورة الاضمحلال».

أقول: الظاهر هو صحة ما أفاده أولا من جواز الغسل به، و ذلك لعدم صدق عنوان الماء المستعمل فى رفع الحدث على المركب منه و من غيره، و ان كان جزءا من المجموع، لوضوح ان المركب من الداخل و الخارج خارج، و هذا مما لا ينبغى الريب فيه، لأن عنوان الجزء لا يصدق على الكل، فلا يشمله إطلاق دليل المنع، كما هو الحال فى نظائره من المركبات، فان الممزوج من الذهب و النحاس لا يصدق عليه الذهب، فالنهى عن لبس الذهب- مثلا- لا يشمله، و هكذا. و بالجملة: عدم اضمحلال الغسالة فى الممتزج به- من جهة تساوى مقدارهما، أو كون التفاوت بمقدار لا يوجب الاستهلاك- لا يقتضى شمول دليل المنع للمركب منهما، لعدم صدق العنوان- لممنوع- عليه، و لو سلم صدقه على جزئه، كما انه لا يقتضى صدق الوضوء بالماء المستعمل فى ضمن المجموع- بعد فرض الامتزاج بغيره- نعم لو توضأ بالماء المستعمل، و غيره بأن غسل بعض أعضائه بأحدهما، و الباقى بالآخر صدق ذلك الا أنه خارج عن الفرض، فظهر أن حكم الممزوج حكم المستهلك فى غيره.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۷۱

[(مسألة ۲) يشترط فى طهارة ماء الاستنجاء أمور]

(مسألة ۲) يشترط فى طهارة ماء الاستنجاء أمور: «الأول» عدم تغيره فى أحد الأوصاف الثلاثة (۱)

شرائط ماء الاستنجاء

(۱) لو تغير ماء الاستنجاء فى أحد أوصافه الثلاثة يحكم عليه بالنجاسة بلا خلاف، و يدل عليه عموم ما دل نجاسة الماء بالتغير، و لا يعارضه الأخبار الدالة على طهارة ماء الاستنجاء، لانصرافها الى عدم النجاسة بالملاقاة، لظهورها فى أن جهة السؤال فيها انما هى توهم انفعاله بملاقاة العذرة، لما هو المرتكز فى أذهان المتشرعة من انفعال القليل بملاقاة النجس، ففرض التغير بالنجاسة خارج عن منصرف هذه الأخبار، لا سيما بملاحظة عدم تحققه الا نادرا، لما سيأتى فى الشرط الثالث من اعتبار عدم التعدى الفاحش إلى أطراف المحل، و معه لا تكون النجاسة الباقية فى المحل صالحة لتغيير ماء الاستنجاء. و عليه لا تكون جهة التغير ملتفتا إليها فى الروايات- سؤالا و جوابا- هذا مع أنه لم يعهد فى الشريعة المقدسة ماء لا يفسده التغير حتى المياه العاصمة- كالكر و الجارى و المطر- فكيف بالماء القليل- كماء الاستنجاء- و معهودية هذه القاعدة تؤكد بل تكفى للانصراف المذكور، إذ تغير الماء بالنجس كأنه تحوله اليه، و لا يدع مجالا لتوهم البقاء على الطهارة، هذا. مع انه لا خلاف بين الأصحاب، بل عن غير واحد دعوى الإجماع على النجاسة حينئذ.

و ان أبيت عن هذا كله جمودا على ما يوهمه إطلاق أخبار الباب فتقع المعارضة بين أخبار الطرفين بالعموم من وجه، لشمول أخبار المقام لماء الاستنجاء غير المتغير بالنجاسة، و شمول أخبار التغير لغير ماء الاستنجاء فتقع المعارضة فى ماء الاستنجاء المتغير، الا أنه مع ذلك لا بد من ترجيح

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۷۲

«الثانى» عدم وصول نجاسة إليه من خارج (۱)

أخبار التغير، لأن فيها ما يدل على الحكم بالعموم، و دلالة أخبار الباب- لو تمت- فهى بالإطلاق، و لا بد من تقديم الاولى على الثانية، لما تقرر فى محله من لزوم تقديم ما هو بالوضع على ما هو بمقدمات الحكمة، إذ من أخبار التغير.

صحيحة حريز «۱» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء، و اشرب، فإذا تغير الماء، و تغير الطعم فلا تتوضأ منه، و لا تشرب».

فان ذيلها تدل بالعموم على نجاسة كل ماء بالتغير، و من مصاديقه ماء الاستنجاء إذا تغير بالنجاسة، كما أن صدرها تدل على طهارة كل ماء لم تغيره الملاقاة مع النجس، الا انه قد خصص بأدلة انفعال القليل المخصصة بما دل على طهارة ماء الاستنجاء ما لم يتغير.

(۱) أى خارج عما يستنجى منه- من البول أو الغائط- و هذا من دون فرق بين أن يكون وصول النجاسة الخارجية إلى ماء الاستنجاء بعد انفصاله عن المحل، كما إذا كانت الأرض التى يقع عليها ماء الاستنجاء نجسة، أو قبله، كما لو فرض تنجس المحل بنجاسة خارجية- كالدم- قبل ملاقاته لما يستنجى منه، أو حينها، أو بعدها، و من دون فرق بين النجس و المتنجس، كما إذا كانت يده متنجسة بنجاسة خارجية. و الوجه فى هذا الشرط هو ما أشرنا إليه فى الشرط السابق من تمحض روايات الباب- سؤالا و جوابا- فى عدم انفعال ماء الاستنجاء بخصوص النجاسة التى يستنجى منها، و أما

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۰۲ الباب ۳ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۷۳

«الثالث» عدم التعدى الفاحش على وجه لا يصدق معه الاستنجاء (۱) «الرابع» أن لا يخرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى (۲)- مثل

الدم-

النجس أو المتنجس الخارجيان فمقتضى إطلاق أدلة انفعال القليل هو الحكم بتنجس ماء الاستنجاء بملاقاتهما أو بملاقاة المحل المتنجس بهما، فان عدم انفعال الماء بنجس أو متنجس خاص لا ينافى انفعاله بآخر، كما أن عدم تنجس المحل بنجاسة لا حقة لعدم تنجس المتنجس لا- ينافى ترتب الأثر على ملاقاتها للمحل- لو كان لها أثر خاص- كالحكم بنجاسة الغسالة المستعملة فى تطهيره بلحاظ ملاقاته للنجاسة اللاحقة.

(۱) و أما إذا كان التعدى بالمقدار المتعارف بحيث لا يخرجه عن صدق الاستنجاء- عرفا- فلا بأس به، لإطلاق الأدلة، بخلاف التعدى الفاحش، فإنه خارج عن الإطلاقات، لعدم الصدق، فهذا الشرط فى الحقيقة بيان لحقيقة الموضوع، إذ بانتفائه ينتفى الصدق العرفى، لأن المراد بالاستنجاء غسل موضع النجو الذى هو بمعنى الغائط، فلا يشمل غسل غيره، فلو فرض تعدى النجاسة إلى فخذه أو ساقه- مثلا- لمرض الإسهال أو نحوه يكون الماء المستعمل فى تطهيره محكوما بالنجاسة، لعموم قاعدة الانفعال من دون مخصص.

(۲) إذ مع خروجها معهما لا يصدق على الماء المستعمل فى تطهير المحل أنه ماء الاستنجاء، لما ذكرنا آنفا من كونه عبارة عن الماء المستعمل فى غسل موضع النجو، و لا يصدق ذلك على المستعمل فى غسل الممتزج بنجاسة أخرى- كالدم- و ان شئت فقل: ان نظر الروايات الى غسل الغائط، و أما غسل الدم- مثلا- فخارج عن موردها، فمقتضى عموم الانفعال تنجس الماء به، و عليه لا فرق فى منع شمول إطلاق أخبار الاستنجاء بين أن تكون

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۷۴

نعم الدم الذى يعد جزأ من البول، أو الغائط لا بأس به (۱) «الخامس» أن لا يكون فيه الأجزاء من الغائط بحيث يتميز (۲)

النجاسة خارجية- كما سبق فى الشرط الثانى- أو داخلية- كما هنا- و بعبارة أخرى: خروج الدم سبب مستقل لوجوب الغسل حتى لو فرض صدق الاستنجاء بلحاظ خروج الغائط معه، و قد عرفت: أن منصرف روايات الباب هو إلغاء سببية الغائط فى التنجيس، لا مطلق النجاسة، و ان كانت متعارفة فى بعض الأشخاص- كالدم فى المبتلى بالبواسير- و لا أقل من الشك فى شمول الإطلاق لمثله.

(۱) هذا الاستثناء [۱] إنما يتم لو استهلك الدم فيهما على نحو لا يصدق على الخارج الا عنوان البول أو الغائط، كى يشملهما أدلة الاستنجاء، إذ لا أثر حينئذ للدم المستهلك بعد شمول الإطلاق، لتحقق موضوعه. و مع عدم الاستهلاك يشكل الحكم بالطهارة، لما ذكرناه من عدم صدق ماء الاستنجاء على المستعمل فى غسل الممتزج بالدم، بل للدم تأثير مستقل فى تنجيس الغسالة حينئذ، و لا سيما فى البول لعدم ورود نص فيه بالخصوص، و إنما ألحقناه بالغائط للملازمة العادية بين استنجائهما، إذ لم يتعارف الاستنجاء من كل منهما على حده، و القدر المتيقن فى الإلحاق- بالدلالة الالتزامية- هو ما لا يختلط بالدم اختلاطا يوجب زوال الاسم، إذ خروج الدم مع البول إنما يكون لمرض و اختلال فى المزاج، فليس أمرا دائميا أو غالبيا كى يشمله الإطلاق.

(۲) لأنها بمنزلة النجاسة الخارجية، فيشملها أدلة الانفعال، و لا يشملها

---

[۱] و فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «يعد جزء من البول»: (على نحو يستهلك فى البول أو الغائط) و يظهر وجهه مما ذكرناه فى المتن.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۷۵

و أما إذا كان معه دود، أو جزء غير منهضم من الغذاء، أو شيء آخر لا يصدق عليه الغائط فلا بأس به (۱).

إطلاق أخبار الاستنجاء- كما قد يتوهم- «۱» و لعله لدعوى عدم الفرق فى صدق ماء الاستنجاء بين وجود أجزاء متمايزة منفصلة عن المحل فى الماء و عدمه لأن المراد به الماء المستعمل فى موضع النجو، و هو يصدق على ما ذكر، إلا أنه (يدفعه) ظهور الروايات سؤالا و جوابا فى بيان حكم الماء بلحاظ ملاقاته للغائط فى المحل، فدلت على عدم انفعاله به فى هذا الحال، و أما ملاقاته له بعد الانفصال فخارجة عن موردها، و ان كانت النجاسة منفصلة عن المحل بالغسل، لأنها إذا كانت متميزة فى الماء يصدق الملاقاة خارج المحل.

(۱) و ان كان متنجسا، و لاقى المحل، لتعارف خروج ذلك مع الغائط بحيث لو كان موجبا لنجاسة ماء الاستنجاء لزم التنبيه عليه فى الروايات، و مع عدمه لا مانع من التمسك بالإطلاق، إذ خروج مثل ذلك مع الغائط لا يمنع عن صدق ماء الاستنجاء على الماء المستعمل فى تطهير المحل- بعد فرض كونه متعارفا- فلا يقاس المقام على خروج النجس، كالدم غير المستهلك، أو المتنجس الخارجى حيث حكمنا فيهما بنجاسة الماء بملاقاتهما، أو بملاقاة المحل الملاقى لهما، لعدم صدق ماء الاستنجاء على المستعمل فى غسلهما، لاعتبار تمحضه فى غسل موضع النجو، كما عرفت.

و مما ذكرنا ظهر ضعف ما مال إليه فى الجواهر «۲» و جزم به شيخنا الأنصارى «قده» من الحكم بالنجاسة، بدعوى عدم شمول الروايات للمتنجس الداخلى، كالأمثلة المذكورة فى المتن، و المتنجس الخارجى، كاليد

---

(۱) كما فى الحدائق ج ۱ ص ۴۷۶ طبع النجف.

(۲) ج ۱ ص ۳۵۷- ۳۵۸ طبع النجف.

[(مسألة ۳) لا يشترط فى طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد]

(مسألة ۳) لا يشترط (۱) فى طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد، و ان كان أحوط.

[(مسألة ۴) إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء، ثم أعرض، ثم عاد لا بأس]

(مسألة ۴) إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء، ثم أعرض، ثم عاد لا بأس (۲) إلا إذا عاد بعد مدة ينتفى معها صدق التنجس بالاستنجاء،

المتنجسة إذا أصابها ماء الاستنجاء حين الغسل، لمنع الغلبة فى الأول كالثانى، و لكن الإنصاف أن إخراج مثل ذلك عن الإطلاقات يوجب التقييد بغير الغالب، لما ذكرناه من غلبة خروج ذلك مع الغائط، و منعها لا يخلو عن مكابرة، هذا. الا أن الاحتياط حسن على كل حال.

(۱) حكى «۱» عن بعض المتأخرين اشتراط ذلك، بدعوى أنه لو سبقت اليد على الماء تنجست، و كانت كالنجاسة الخارجية. (و يدفعها) أن العبرة فى عدم التنجس بجعل اليد آلة للاستنجاء من دون فرق بين سبق الماء عليها، أو سبقها على الماء، لتعارف كلتا الصورتين، فيشملهما إطلاق النص بحيث لو اعتبر سبق الماء لزم التنبيه عليه فى النصوص، بل يثبت الحكم و ان لم يتعارف سبق اليد، فإنه نظير عدم جريان العادة بالاستنجاء باليمين، و هل يتوهم اعتبار الاستنجاء باليسار من جهة جريان العادة على ذلك؟ نعم إذا أصابت اليد نجاسة خارجية، أو تنجست بملاقاة المحل لغرض آخر لا يشملها الإطلاق لأن نجاستها حينئذ لم تكن من جهة كونها آلة

للاستنجاء، فالأقوى ما عليه الأكثر من عدم الاشتراط.

(۲) لصدق التنجس بالاستنجاء حينئذ.

---

(۱) كما فى الحدائق ج ۱ ص ۴۷۶ طبع النجف.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۷۷

فينتفى حكمه (۱).

[(مسألة ۵) لا فرق فى ماء الاستنجاء بين الغسلة الأولى، و الثانية فى البول]

(مسألة ۵) لا فرق (۲) فى ماء الاستنجاء بين الغسلة الأولى، و الثانية فى البول الذى يعتبر فيه التعدد.

[(مسألة ۶) إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعى]

(مسألة ۶) إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعى فمع الاعتياد كالطبيعى [۱]

---

(۱) لانتفاء موضوعه، و هو التنجس بالاستنجاء، بل يكون فى حكم التنجس بنجاسة خارجية، و هكذا إذا لم يقصد الاستنجاء، كما إذا قصد حك المحل و نحوه، و تنجست يده، ثم أراد الاستنجاء، لعين ما ذكر.

(۲) ربما يتمسك لعدم الفرق المذكور بإطلاق أدلة الاستنجاء، و لكنه غير صحيح، إذ ليس فى المقام دليل لفظى يدل على طهارة ماء الاستنجاء من البول، لأن الاستنجاء هو غسل موضع الغائط، و إنما ألحقنا المستعمل فى الاستنجاء من البول بالملازمة العرفية، و لغوية الحكم بطهارة المستعمل فى غسل الغائط دونه، لعدم الانفكاك بينهما غالبا- كما سبق- بل الصحيح أن يقال: انه لما استفيد طهارة المستعمل فى الاستنجاء من البول- و لو بالدلالة الالتزامية- لا يفرق فيه بين الغسلة الاولى و الثانية، لأن الموضوع هو المستعمل فى تطهير البول بشرائطه الواقعية سواء أ كانت مرة أو مرتين، و كما جرت العادة على الاستنجاء من البول و الغائط فى مكان واحد كذلك جرت على عدم التفكيك بين الغسلة الأولى و الثانية فى الاستنجاء من البول- على تقدير اعتبار التعدد فيه- فلا يمكن الحكم بطهارة الغسالة الثانية دون

---

[۱] فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قده» «فمع الاعتياد كالطبيعى»: (فيه اشكال بل منع).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۷۸

و مع عدمه حكمه حكم سائر النجاسات فى وجوب الاحتياط من غسالته (۱).

الأولى، و إلا كان لغوا، كما أن الحكم بطهارة المستعمل فى الاستنجاء من الغائط دون المستعمل فى الاستنجاء من البول كان كذلك.

(۱) فصل المصنف «قده» فى غير المخرج الطبيعى بين صورتى الاعتياد و عدمه، فمع الاعتياد جعله كالطبيعى فى الحكم بطهارة استنجائه- كما لو انسد المخرج الأصلى لمرض أو علاج، و فتح ثقب فى بطنه لخروج الغائط منه، أو لم ينسد و لكن اعتاد الخروج منهما معا- و مع عدمه يحكم بنجاسة غسالته- ما لو خرج الغائط لشق فى بطنه اتفاقا- فكأنه «قده» جعل العبرة بالاعتياد من دون فرق

بين الطبيعي و غيره، فلو لم يكن خروجه اعتياديا كان حكمه حكم سائر النجاسات في وجوب الاجتناب عن غسالته.

و يشكل: بأن موضوع الحكم في الروايات هو الاستنجاء، لا غسل مطلق مخرج الغائط، و لا خصوص المحل المعتاد منه، و إن لم يكن طبيعيا و الاستنجاء في اللغة [۱] أخص من الأمرين المذكورين، إذ هو عبارة عن غسل موضع النجو أو مسحه بالحجر أو المدر، و ظاهره الموضع الطبيعي الأصلي، كما ان ظاهر تفسيرهم لل «نجو» بأنه ما خرج من البطن من ريح أو غائط هو ما خرج من المخرج الأصلي دون مطلق الغائط أو الريح الخارجين من البطن. و الحاصل: أن النجو في اللغة ما خرج من الموضع الطبيعي، و الاستنجاء هو التخلص منه بغسل ذاك الموضع، فعليه لا يصدق الاستنجاء

---

[۱] تقدم ذلك عن بعض اللغويين في تعليقة ص ۱۴۰ و في المجمع: «استنجيت غسلت موضع النجو أو مسحته، و منه الاستنجاء اعني إزالة ما يخرج من النجو».

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۷۹

[(مسألة ۷) إذا شك في ماء أنه غسالة الاستنجاء، أو غسالة سائر النجاسات]

(مسألة ۷) إذا شك في ماء أنه غسالة الاستنجاء، أو غسالة سائر النجاسات يحكم عليه بالطهارة [۱] و إن كان الأحوط الاجتناب (۱).

على غسل غير المخرج الأصلي، و ان اعتاد الخروج منه، لا سيما في البول إذ قد عرفت عدم صدق الاستنجاء عليه رأسا، و إنما ألحقناه بالغائط للملازمة العادية بين استنجائهما، و القدر المتيقن في الإلحاق هو ما خرج من الموضع الطبيعي، فغيره يبقى تحت عموم انفعال القليل.

هذا كله مع قطع النظر عن انصراف الأخبار الى الاستنجاء المتعارف بحيث لو سلم الإطلاق، و شمول الاستنجاء لغسل مطلق مخرج الغائط، و ان لم يكن طبيعيا لكفانا انصراف الأخبار- سؤالا و جوابا- الى ما تعارف وجوده في الخارج بحسب الخلقة الأصلية، لأن غيره من الفرد النادر الذي لا يلتفت إليه في أسئلة السائلين، فالأحوط لو لم يكن الأقوى هو الاجتناب عن غسالة غير المخرج الطبيعي، و إن كان معتادا، للشك في تخصيص عموم انفعال القليل به.

(۱) إذا علم إجمالا- أن ماء معينا إما غسالة الاستنجاء، و إما غسالة سائر النجاسات فان كان الطرف الآخر أيضا مما يحكم بطهارته- كالغسالة المتعقبة لطهارة المحل- فلا كلام فيه، لعدم الأثر حينئذ، لأن المفروض طهارة كلا الطرفين، و أما إذا كان الطرف الآخر من الغسالة النجسة- كغير المتعقبة لطهارة المحل- فالحكم فيه بالطهارة، كما عليه المصنف «قده» مبني على الرجوع الى قاعدة الطهارة، أو استصحابها.

---

[۱] في تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قده» «يحكم عليه بالطهارة»: (بل يحكم عليه بالنجاسة إذا كان طرف العلم الإجمالي من الغسالات النجسة).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۸۰

.....

و لا يخفى: انه لا تصل النوبة الى الأصل إلا بناء على عدم جواز التمسك بعموم ما دل على انفعال القليل في المقام. بدعوى: أنه من

التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية من دون جريان أصل موضوعى ينقح به موضوعه، لأنه بعد تخصيص عموم الانفعال بماء الاستنجاء لم يحرز انطباقه على المشكوك، و فى مثله لا يجوز الرجوع الى العموم. و هذه الدعوى مبنية على القول بأن تخصيص العام بمتصل أو منفصل يوجب تعنون الباقى تحته بعنوان وجودى، أو كالوجودى كعنوان «الغير» يشك فى صدقه على الفرد المشكوك من دون جريان أصل يحرز به ذاك العنوان، ففى المقام إذا خصص عموم انفعال القليل بالمستعمل فى الاستنجاء يكون الباقى تحته بعد التخصيص القليل المتصف بعدم كونه ماء الاستنجاء، أو القليل غير المستعمل فى الاستنجاء، و مع الشك فى ماء انه من أى الغسالات لم يحرز انطباق المتبقى تحت عموم الانفعال عليه، كى يجرى عليه حكمه، فلا محالة تصل النوبة الى الأصل العملى، من قاعدة الطهارة، أو استصحابها.

هذا و لكن حققنا فى الأصول بطلان هذا القول بما لا مزيد عليه، و ذكرنا ان تخصيص العام مطلقا لا يوجب تعنون الباقى تحته بعنوان وجودى أو ما يشبهه، بل مقتضى الفهم العرفى هو تقيد العام بعدم ذاك الخاص، فإذا قال المولى أكرم العلماء- مثلا- ثم خصصه بقوله لا تكرم فساقهم يكون الباقى تحت العموم هو العالم اللافاسق، بمعنى من لا يكون متصفا بالفسق، لا المتصف بالعدالة أو بعدم الفسق. و السر فيه هو أنهم يرون الفسق مانعا عن وجوب الإكرام، فإذا ارتفع المانع أثر المقتضى أثره، فلا يعتبر فى وجوبه إلا عدم المانع، و أما اتصاف الباقى تحت العام بوصف وجودى أو كالوجودى فهو و

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۸۱

[(مسألة ۸) إذا اغتسل فى كر كخزانة الحمام، أو استنجى فيه]

(مسألة ۸) إذا اغتسل فى كر كخزانة الحمام، أو استنجى فيه لا يصدق عليه غسالة الحدث الأكبر (۱).

ان كان ممكنا فى نفسه، إلا أنه يحتاج إلى مؤنة زائدة و عناية فى الكلام لا دليل عليها، و التفصيل فى محله.

و عليه يكون الباقى تحت عموم الانفعال بعد تخصيصه بماء الاستنجاء هو ما لا يكون ماء الاستنجاء، لا المتصف بعدمه، فاذن لا مانع من جريان الأصل الموضوعى، فيجرى استصحاب عدم كونه مستعملا فى الاستنجاء، على نحو العدم النعتى، لأن الماء حين وجوده لم يكن مستعملا فى شىء من الغسالات، و يشك فى بقائه على ما كان، و لا يعارضه استصحاب عدم استعماله فى سائر الغسالات، لأنه لا يثبت استعماله فى الاستنجاء إلا بالملازمة العقلية، و لم يترتب أثر عليه فى نفسه، لترتب الطهارة على المستعمل فى الاستنجاء لا على ماء لم يستعمل فى سائر الغسالات، فالأقوى هو الحكم بالنجاسة تمسكا بعموم الانفعال، و معه لا مجال للرجوع الى الأصل.

الاغتسال فى الماء الكثير

(۱) هل يختص المنع عن استعمال المستعمل فى رفع الحدث الأكبر فى رفع الحدث ثانيا- على القول به- بالقليل أو يعم الكثير الظاهر أنه لا خلاف فى الاختصاص، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه. و نعم ما عن المحقق فى المعتبر من قوله: «لو منع هنا لمنع و لو اغتسل فى البحر» إذ لا فرق فى الكثير بين كر و أكرار، و هذا هو الصحيح، بل يختص الحكم ببعض مصاديق القليل حتى أنه لا يشمل المنع ما نقص عن الكر بقليل يمنع عن صدق الغسالة على الباقى عرفا، كما سنبين.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۸۲

.....

و الوجه فى ذلك هو قصور أدلة المنع عن شمول الكثير، لأن عمدتها- بعد نقل الإجماع الممنوع تحققه كما سبق- قوله عليه السّلام

فى رواية ابن سنان المتقدمة «۱»: «الماء الذى يغسل به الثوب، أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ به.» و هى- مع غض النظر عن سندها، و المناقشة فى دلالتها- لا تدل على المنع فى الماء الكثير، لأن ال «باء» فيها للاستعانة و لا استعانة إلا بالمقدار المماس للبدن المزال به الحدث، و أما المقدار الزائد على ذلك فأمر خارج عما استعمل فى الغسل، لعدم تحقق المماسة معه، و ذلك لأن الغسل عبارة عن مس الماء للبشرة مع النية، بل فى بعض الروايات «۲» كفاية مثل الدهن فلا يصدق عنوان الغسالة إلا على خصوص الجزء المماس للبدن- عرفا- دون المجموع المركب منه، و من المقدار الزائد على ذلك، و هذا من دون فرق بين الصب، و الارتماس فى القليل، فإنه لو كان الماء قليلا فى حب و نحوه، و دخل فيه الجنب يصدق الاغتسال به لمماسة بدنه مع مجموع أجزاء هذا الماء- و لو عرفا- و هذا بخلاف الماء الكثير- كالكر و الخزانة- فإنه لا تتحقق المماسة إلا مع بعض أجزائه، حتى فى نظر العرف إذ لا يحتمل صدق غسالة الجنب على مثل الخزانة، باغتساله فيها، و عدم الصدق فى الكثير لا يفرق فيه أيضا بين الصب و الارتماس، فلو صب كر أو أكثر على البدن دفعة لا يصدق عليه غسالة الجنب، لعدم إصابة جميع أجزائه للبدن حتى فى نظر العرف، بل يرون الجزء المستعمل مستهلكا فى الباقى، فلا يصدق على المجموع عنوان الغسالة. و الحاصل: أن المدار على صدق الاغتسال بالماء سواء أ كان

---

(۱) فى ص ۱۰۹.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۵۱۰ الباب ۳۱ من أبواب الجنابة.

.....

ذلك على نحو الصب أو الارتماس، و هذا يختص بالقليل.

و مما ذكرنا ظهر صحة ما أفاده الشيخ الأنصارى «قده» فى المقام بقوله:

«لا ينبغى الإشكال فى الجواز فى الماء الكثير، و إن قلنا بالمنع فى غيره، لاختصاص دليل المنع بما يغتسل به لا فيه» فان مراده ما ذكرناه من عدم صدق الغسالة على الكثير، لأن الممنوع هو الاغتسال بالماء لا فيه، و لا يصدق ذلك إلا فى القليل. نعم لو كان الممنوع الاغتسال فى الماء لشمل الكثير أيضا، لأنه يصدق أنه اغتسل فى الخزانة، أو الحوض، و نحوهما.

كما ظهر دفع الإشكال عليه بأن ال «باء» فى قوله عليه السّلام: «يغتسل به الجنب» باء الاستعانة، و هى كما تصدق فى القليل تصدق فى الكثير. وجه الدفع: أنه لا استعانة بما يزيد على الجزء المماس للبدن، فكيف يصدق الاستعانة بالكثير مع أن المماس للبدن جزئه المستهلك فى الباقى.

و على ما ذكرنا لا يدور صدق الغسالة و عدمه مدار القلة و الكثرة الشرعيتين- بمعنى القليل فى مقابل الكر- بل على القليل و الكثير العرفيين فلا تصدق الغسالة حتى على ما دون الكر فى بعض مصاديقه، و لو كان الاغتسال بالدخول فيه، كما أنه لا يدوران مدار غير العاصم، و العاصم، فتصدق الغسالة على عين كان فيه ماء قليل اغتسل فيه الجنب، فلا يجوز استعمال ذاك الماء ثانيا فى رفع الحدث- على القول بالمنع- لصدق الغسالة عليه، و لا منافاة بين الاعتصام، و عدم جواز الاستعمال فى رفع الحدث، إلا أن يثبت الإجماع القطعى على خروج المياه العاصمة مطلقا عن محل الكلام، أو يتجدد النبع بحيث يخرج عن عنوان الغسالة بالامتزاج.

ثم إنه لو سلم شمول دليل المنع لمطلق الماء المستعمل فى الجنابة و لو كان

.....

كثيرا، كالخزانة و نحوها لزم الخروج عنه بما دل من الأخبار على الجواز فى الكثير إلا- أن مقتضاها الاقتصار على إخراج الكثير الشرعى- أى الكر- فيبقى الباقى تحت عموم المنع، حتى لو كان من المياه العاصمة، كالجارى، و العين إذا كانا أقل من الكر، إلا أن يثبت الإجماع على عدم الفرق فى الجواز بين الكر و غيره من المياه العاصمة.

و أما ما دل على الجواز فهى صحيحة صفوان الجمال «۱» قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الحياض التى ما بين مكة إلى المدينة تردها السباع، و تلغ فيها الكلاب، و تشرب منها الحمير، و يغتسل فيها الجنب، و يتوضأ منها؟ قال: و كم قدر الماء؟ قلت: الى نصف الساق، و الى الركبة. فقال: توضأ منه».

فإنها تدل على جواز الوضوء بالماء البالغ حد الكر، و ان اغتسل فيه الجنب، فان المراد من بلوغ الماء الى نصف الساق، أو الركبة بلوغه حد الكر، إذ لا- خصوصية لغيره، فإن الأقل يتنجس بولوغ الكلب و إن بلغ الساق، أو الركبة. هذا مع أن المتعارف فى الغدران التى تكون عرضة لهذه الأمور فى الطرقات اشتمالها على ماء كثير يبلغ الأكرار.

و صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع «۲» قال: «كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء، و يستقى فيه من بئر، فيستنجى فيه الإنسان من بول، أو يغتسل فيه الجنب ما حده الذى لا يجوز؟ فكتب لا توضأ من مثل هذا إلا من ضرورة إليه».

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۱۹ فى الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱۲.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۲۰ فى الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱۵.

أو غسالة الاستنجاء، أو الخبث (۱).

[(مسألة ۹) إذا شك فى وصول نجاسة من الخارج، أو مع الغائط يبنى على العدم]

(مسألة ۹) إذا شك فى وصول نجاسة من الخارج، أو مع الغائط يبنى على العدم (۲).

و هذه أيضا محمولة على بلوغ الكر، كسابقتها، و أما استثناء الضرورة فمحمول على الكراهة بدونها، لا عدم الجواز، للإجماع على عدم الفرق بين الضرورة و الاختيار فى الجواز و عدمه، إذ القائل بالمنع يقول به حتى فى حال الاضطرار بانتقال فرضه الى التيمم، إذا لم يكن عنده ماء غير الغسالة، كما أن القائل بالجواز يقول به حتى فى حال الاختيار و وجود ماء غيرها.

و بالجملة مفاد هاتين الصحيحتين جواز الاغتسال بالماء الكثير البالغ حد الكر، و إن اغتسل فيه الجنب، و بهما يخصص عموم ما دل على المنع- لو سلم وجوده- و قد أشرنا آنفا الى حكم المياه العاصمة لو كانت أقل من الكر من جهة احتمال بقائها تحت العموم.

(۱) و ذلك لما تقدم من عدم شمول الإجماع المدعى على المنع للكثير، و هكذا رواية ابن سنان، لعدم صدق الغسالة على الكثير المغسول فيه الثوب هذا. مضافا الى ما تقدم من احتمال اختصاص سبب المنع فيها بنجاسة الغسالة و لا يتأتى ذلك فى الكثير، لعدم انفعاله بملاقاة النجس، و لو سلم شمولها للغسالة الطاهرة- كالمتعقبة لطهارة المحل- لاختص وجه المنع بعدم الشمول و لو سلم ذلك أيضا لكفانا فى التخصيص الصحيحتان المتقدمتان لصفوان، و ابن بزيع، لا سيما مع التصريح فى الثانية بالاستنجاء فى الغدير.

(۲) هذا من فروع اشتراط طهارة ماء الاستنجاء بالشرط الثانى، و الرابع حيث اشترطنا فى طهارته عدم وصول نجاسة إليه من الخارج، و عدم خروج نجاسة أخرى- كالدم- مع الغائط، فإن أحرز الشرطان فهو، و إلا

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۸۶

[(مسألة ۱۰) سلب الطهارة، أو الطهورية عن الماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر]

(مسألة ۱۰) سلب الطهارة، أو الطهورية عن الماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر، أو الخبث استنجاء أو غيره (۱) إنما يجرى فى الماء القليل دون الكر فما زاد، كخزانة الحمام، و نحوها.

[(مسألة ۱۱) المتخلف فى الثوب بعد العصر من الماء طاهر]

(مسألة ۱۱) المتخلف فى الثوب بعد العصر من الماء طاهر، فلو أخرج بعد ذلك لا يلحقه حكم الغسالة (۲) و كذا ما يبقى فى الإناء بعد إهراق ماء غسالته.

فيستصحب عدم وصول نجاسة خارجية إلى الماء، و عدم خروج نجاسة أخرى مع الغائط.

(۱) لا تخلو العبارة عن نحو من المسامحة، لعدم سلب الطهارة عن الماء المستعمل فى رفع الحدث، و الاستنجاء، و إنما الكلام فى سلب الطهورية عنه، فلا يبعد أن يكون ذكر الطهارة سهوا من قلمه الشريف، أو يقال إن ذكر الأمرين بلحاظ مجموع الأمور الثلاثة، لسلب الطهارة عن غسالة سائر النجاسات، و سلب الطهورية عنها و عن الآخرين، و مع ذلك كله تكون هذه تكرارا لل «مسألة ۸».

الماء المتخلف بعد العصر

(۲) لا إشكال فى ثبوت حكمين للماء المتخلف فى المغسول بعد خروج الغسالة المتعارفة «أحدهما» طهارته إذا كان متخلفا بعد الغسلة المتعقبة لطهارة المحل- على المختار- و أما فى غيرها فهو باق على النجاسة- كالمحل- «ثانيهما» عدم ترتب أحكام الغسالة عليه، فلو انفصل عن المغسول بعلاج غير متعارف كعصر شديد، أو كبس، أو نحو ذلك جاز استعماله فى رفع الحدث و الخبث إلا أنه لا يتفرع الحكم الثانى على الأول، كما يظهر من عبارة

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۸۷

.....

المصنف «قده» حيث أنه بعد أن حكم بطهارة المتخلف فى الثوب فرع عليه الحكم الثانى بقوله: «فلو اخرج بعد ذلك.» لأن مجرد طهارته لا يكفى فى عدم جريان تلك الأحكام، لأن بعض أقسام الغسالة مع أنها محكومة بالطهارة يثبت لها أحكامها، و ذلك كماء الاستنجاء، فإنه و إن كان طاهرا، إلا أنه مع ذلك يلحقه أحكام الغسالة، بل العبرة فى عدم ترتب هذه الأحكام بعدم كون المتخلف غسالة، فيكون من باب انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه، فكان الأليق به أن يعكس الأمر، و يفرع طهارة المتخلف فى الثوب على عدم كونه غسالة.

و كيف كان فلا كلام لنا فى ثبوت أصل الحكمين المذكورين للمتخلف بعد الغسالة، أما طهارته فإما لما قيل من ثبوت الطهارة التبعية له، و إما لما هو الصحيح من طهارة الغسالة فى نفسها- أى المتعقبة لطهارة المحل- و سيأتى البحث عن ذلك فى مبحث المطهرات إن شاء اللّه تعالى.

و أما عدم جريان أحكام الغسالة عليه فلعدم الصدق، فيكون من باب السلب بانتفاء الموضوع. و توضيحه: أن الغسالة عبارة عما ينفصل

عن المغسول على النحو المتعارف، لتقوم مفهوم الغسل بوصول الماء للمحل، و انفصاله عنه على الوجه المعمول، و ليس المقدار المتخلف فى المغسول مما غسل به الشيء. و ان شئت فقل: ان موضوع الأحكام انما هو غسالة التطهير- كما يظهر من قوله عليه السّلام فى رواية ابن سنان المتقدمة «۱»: «الماء الذى يغسل به الثوب.»- و هو ما تعارف انفصاله عن المغسول بحيث يحكم بعد انفصاله بطهارته، و لو بقى فيه رطوبة، لأنها ليست مما يتحقق به الغسل المطهر، و

---

(۱) فى ص ۱۰۹.

[(مسألة ۱۲) تطهر اليد تبعا بعد التطهير]

(مسألة ۱۲) تطهر اليد تبعا (۱) بعد التطهير، فلا حاجة الى غسلها و كذا الظرف الذى يغسل فيه الثوب، و نحوه.

يشترط بانفصالها طهارة المغسول جزما.

فلو استخرجت بطرق غير مألوفة- كالعصر الشديد و نحوه- لا يصدق عليه غسالة التطهير، و ان صدق عليه الغسالة لغة، لأنها مطلق الماء المنفصل عن المغسول، فاذن لا مانع من رفع الحدث بالمياه المستخرجة من ثياب متعددة بعد خروج الغسالة المتعارفة- لو كانت تفى بذلك- لبقائها تحت عمومات ما دل على طهورية الماء من دون مخصص بالنسبة إليها، و كذا الحال فى المتخلف فى الأوانى المغسولة بعد اهراق غسالتها المتعارفة.

طهارة اليد و الظرف تبعا

(۱) سيأتى الكلام فى بحث المطهرات- ان شاء اللّه تعالى- فيما يثبت له الطهارة التبعية فى بعض الموارد الخاصة، كآلات تغسيل الميت من السدة، و يد الغاسل، و الخرقة التى تستر بها عورته، و كذا آلات نزح البئر، و أطرافها، و يد النازح- بناء على القول بنجاسة البئر و طهارتها بالنزح- الا أنه لا دليل على التبعية على وجه الإطلاق بحيث يشمل المقام- أعنى آلات التطهير، كيد الغاسل، و الظرف الذى يغسل فيه الثوب، و نحوه، كما نشير اليه هناك- بل لا بد من ملاحظة كل مورد بخصوصه، لأن عمدة ما يستدل به للطهارة التبعية فى أمثال المقام انما هى الإطلاق المقامى، و سكوت الشارع عن بيان حكم التابع مع حكمه بطهارة المتبوع، و استبعاد التفكيك بينهما فى الحكم بالطهارة، و النجاسة، بحيث يبقى التابع على نجاسته مع الحكم بطهارة المتبوع، و عدم تنجسه به مع غلبة الملاقاة أو استمرارها. فيقال فى تقريبه: انه قد حكم

.....

الشارع بطهارة الثوب المغسول- مثلا- و سكت عن حكم يد الغاسل و لو كانت باقية على النجاسة لزم التنبيه عليه، و على كيفية تطهيره، و الا لتنجس الثوب بملاقاتها ثانيا، إذ من المستبعد جدا بقائها على النجاسة، و عدم انفعال الثوب بها، فيعلم من ذلك أنه حكم أيضا بطهارة اليد تبعا لطهارة الثوب و قس عليه حال الظرف المغسول فيه، هذا.

و لكن هذا الاستدلال إنما يتم فيما إذا لم يكن هناك وجه آخر لسكوت الشارع، بحيث يمكن الاعتماد عليه فى الحكم بطهارة التابع كما فى الآلات المعمولة فى طبخ العصير على القول بنجاسته، و آلات تغسيل الميت، و آلات النزح إذ ليس هناك وجه لطهارتها إلا

التبعية- كما سيأتى ان شاء اللّه تعالى فى بحث المطهرات و تقدم «۱» فى أحكام البئر- و هذا بخلاف المقام، فان اليد و الظرف يغسلان غالبا مع الثوب، فيصب الماء على اليد حين صبه على الثوب فتطهر مستقلا بصب الماء عليها، كما أنه يطهر الظرف بصب الماء فيه لأجل غسل الثوب. و بالجملة لا بد من الحكم بطهارة اليد و الظرف حين طهارة الثوب لكن بطهارة استقلالية لا تبعية، لعدم تمامية دليلها فيهما، لكفاية انغسالهما بالتبع فى السكوت عن حكمهما.

و تظهر الثمرة بين الطهارتين فيما يعتبر فيه التعدد- كالمتنجس بالبول- لو لم يغسل فى المرة الثانية ما لاقته الغسالة فى المرة الاولى، فلو أصاب أعالى اليد غسالة الغسلة الاولى، و لم ينصب عليها الماء فى المرة الثانية يبقى ذاك المحل على نجاسته بناء على ما ذكرناه من الطهارة الاستقلالية، لعدم غسله ثانيا، و يحكم بطهارته على القول بالطهارة التبعية حين طهارة الثوب قضاء

---

(۱) فى ص ۴۸- ۴۹ و سيأتى فى الأمر التاسع من المطهرات.

.....

للتبعية، و كذلك الحال فيما إذا لم يبلغ الماء المنصب فى الظرف فى المرة الثانية إلى الحد الذى بلغه الماء فى المرة الأولى، فإن الحد الأول يبقى على نجاسته على ما ذكرناه، و يحكم بطهارته على ما ذكروه.

إشكال و دفع:

ربما يتوهم دلالة صحيحة محمد بن مسلم- الواردة فى كيفية غسل الثوب المتنجس بالبول- على طهارة الظرف تبعا للثوب المغسول فيه، و هى:

ما رواه «۱» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «أنه سأله عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله فى المركن مرتين، فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة».

فإنها قد دلت على اعتبار التعدد- مرتين- فى الثوب المتنجس بالبول إذا غسل فى المركن بالماء القليل، و طهارته تستلزم طهارة المركن المغسول فيه، و إلا لتنجس الثوب بملاقاته، لأن المعتبر فى غسل الأوانى ثلاث مرات، كما دل عليه موثقة عمار [۱] فلا مناص عن الجمع بينهما بحمل الصحيحة على طهارة المركن تبعا لطهارة المغسول فيه، و حمل الموثقة على اعتبار التعدد فيه ثلاث مرات إذا غسل مستقلا.

و يندفع بأن مفهوم الإناء غير صادق على المركن، لأن الظاهر أن الإناء هو الظرف المعد للأكل، و الشرب، أو ما يستعمل فى مقدماتهما

---

[۱] عمار عن أبى عبد اللّه- ع- قال: «سئل عن الكوز، و الإناء يكون قذرا كيف يغسل؟ و كم مرة يغسل؟ قال: يغسل ثلاث مرات.» (الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۶ الباب ۵۳ من أبواب النجاسات، الحديث ۱).

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۲ فى الباب ۲ من أبواب النجاسات، الحديث ۱. و عن الجوهرى:

المركن: الإجانة التى تغسل فيها الثياب.

[(مسألة ۱۳) لو أجرى الماء على المحل النجس زائدا على مقدار يكفى فى طهارته]

(مسألة ۱۳) لو أجرى الماء على المحل النجس زائدا على مقدار يكفى فى طهارته فالمقدار الزائد بعد حصول الطهارة طاهر (۱) و إن عد تمامه غسلة واحدة، و لو كان بمقدار ساعة، و لكن مراعاة الاحتياط أولى.

- كالقدر، و نحوه- لا- مطلق الظرف الشامل لمثل المركن، و الطشت المعد لغسل الثياب فيه، و من هنا يختص المنع عن استعمال أو انى الذهب و الفضة بما كان كذلك، و لا يعم مطلق الظرف- كما سيأتى «۱»- فعليه لا تعارض فى البين، لاختلاف موضوع الروايتين، فتكون طهارة المركن بنفس ما يطهر به الثوب المغسول فيه من صب الماء عليهما.

(۱) لحصول الطهارة بمجرد صدق الغسل عرفا فى أول آنات جرى الماء على المغسول، و انفصاله عنه بالمقدار المتعارف، فلو استمرّ صبه على المحل بمقدار ساعة- مثلا- كان الزائد ملاقيا لجسم طاهر، و خارجا عن عنوان غسل النجس، كما أن الأجزاء المنفصلة بعد تحقق المقدار الكافى فى طهارته ليست من الغسالة فى شىء، لأنها عبارة عن الماء المستعمل فى التطهير، و قد فرضنا حصول الطهارة قبل ذلك.

و قد يتوهم: صدق الغسل المطهر على الجميع، لأن الاتصال مساوق للوحدة، فيصدق الغسالة على الماء المجتمع من المجموع، فيكون ذلك منشأ للاحتياط بالاجتناب- كما فى المتن.

و يندفع: بأن وحدة الغسل المستمر لا يلازم حصول الطهارة بمجموعه إذ يكفى فيه مجرد تحقق عنوان الغسل فى أول آناته، و لا دخل لاستمراره فى حصول الطهارة بوجه، فهذه الغسلة الواحدة مطهرة ببعضها لا بمجموعها و

---

(۱) فى المسألة العاشرة من فصل الأوانى.

[(مسألة ۱۴) غسالة ما يحتاج الى تعدد الغسل كالبول]

(مسألة ۱۴) غسالة ما يحتاج الى تعدد الغسل كالبول- مثلا- إذا لاقت شيئا لا يعتبر فيها التعدد (۱) و إن كان أحوط.

منه يعلم الحال فى عدم كون المجموع غسالة النجس، لأنها خصوص الأجزاء المنفصلة فى أول آنات تحقق الغسل، و أما الأجزاء المنفصلة بعد ذلك ليست من الغسالة فى شىء، فلا يترتب عليها أحكامها، فلا مانع من استعمالها فى رفع الحدث و الخبث، و تكون محكومة بالطهارة حتى على القول بنجاسة الغسالة- فيما إذا لم تمتزج بالمنفصل فى أول آنات الصب- و مما ذكرنا ظهر ضعف الاحتياط فى المتن. نعم وحدة الغسل بسبب الاتصال إنما تمنع عن الطهارة فيما يعتبر فيه التعدد، لعدم صدق التعدد، و الغسل مرتين، أو ثلاث إلا- بانقطاع الغسل السابق، و لا- ضير فى الالتزام بأن الانقطاع مؤثر فى حصول الطهارة شرعا، و إن كان وصول الماء الى المحل أكثر فى صورة الاستمرار.

حكم ملاقى الغسالة

(۱) كان الأنسب ذكر هذه المسألة فى باب المطهرات، لأنها من كيفيات التطهير بالماء، و إنما أشار إليها المصنف «قده» هنا بمناسبة ذكره لأحكام الغسالة، و لعلنا نبسط المقال هناك إن شاء اللّه تعالى.

و مجمل الكلام على وجه يناسب المقام هو أنه هل يجرى على الغسالة حكم النجاسة التى انفعلت بها- من حيث اعتبار التعدد فى غسل ملاقيها، و عدمه- أولا؟ فعلى الأول يجب التعدد فى ملاقى الغسالة الأولى للبول، بل الثانية بناء على القول بنجاسة الغسالة مطلقا، و لو كانت متعقبة لطهارة المحل و على الثانى يكفى فيها الغسل مرة واحدة، كغسالة سائر النجاسات التى تكفى المرة فى تطهير ما تنجس بملاقاتها بأنفسها، أو يفصل بين الغسالة الأولى

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۹۳

.....

فيعتبر فيها التعدد، و الثانية فيكفى فيها المرة بأن تكون الغسالة محكومة بحكم المحل قبلها لا قبل الغسل، بدعوى حصول ضعف فى النجاسة بالغسل مرة، وجوه.

و الكلام فى ذلك يقع- تارة- من حيث الأصل العملى- و أخرى- من حيث الدليل الاجتهادى أما الأصل فمقتضاه الحكم بلزوم التعدد مطلقا بناء على جريان استصحاب النجاسة الى أن يحصل العلم بالمطهر، فيجب الغسل مرتين فى ملاقى غسالة البول حتى الثانية، لاحتمال بقاء النجاسة إلى أن يحصل مطهر ملاقى نفس البول، بل مقتضاه وجوب السبع فى غسالة ما يعتبر فيه ذلك، كآنية و لوغ الخنزير، هذا. و لكن الصحيح منعه، لأنه من الاستصحاب فى الشبهات الحكمية، و لا نقول بحجيته كما مر مرارا، فالمرجع حينئذ قاعدة الطهارة بعد الغسل مرة واحدة. هذا كله فيما إذا لم يكن هناك دليل اجتهادى يدل بإطلاقه، أو عمومه على كفاية الغسل مرة، و معه لا تصل النوبة إلى الرجوع الى الأصل سواء استصحاب النجاسة، أو قاعدة الطهارة كى يبتنى ذلك على الخلاف بيننا، و بين الأصحاب فى جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكمية، إذ لا مجال للأصل مع وجود الامارة.

و أما الدليل الاجتهادى فهو ما وجدناه من إطلاق جملة من الروايات الآمرة بغسل المتنجسات من دون تقييده بمرتين أو أكثر، و مقتضى ذلك كفاية الغسل مرة واحدة، لصدق الطبيعى عليه، فيختلف حكم ملاقى النجس عن ملاقى غسالته، و ذلك نظير ما اتفقوا عليه من عدم وجوب التعفير فى ملاقى غسالة إناء الولوغ، و إن كان يجب ذلك فى نفس الإناء فمقتضى القاعدة هو الاكتفاء بالمرة فى مطلق النجاسات، إلا أن يقوم دليل على التخصيص،

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۹۴

.....

كما فى البول، و الأوانى.

(منها): صحيحة زرارة «۱» قال: «قلت له أصاب ثوبى دم رعاف أو غيره، أو شيء من منى، فعلمت أثره الى أن أصيب له الماء، فأصبت و حضرت الصلاة، و نسيت أن بثوبى شيئا، و صليت، ثم إنى ذكرت بعد ذلك؟

قال: تعيد الصلاة، و تغسله.»

فان قوله عليه السّلام: «تغسله» مطلق يصدق على الغسل مرة واحدة.

(و منها): صحيحة الحلبى «۲» قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل أجنب فى ثوبه، و ليس معه ثوب غيره (خ ل آخر)؟ قال: فإذا وجد الماء غسله».

و هذه فى الإطلاق كسابقتها.

(و منها): موثقة عمار «۳» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «أنه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب، و لا تحل الصلاة فيه، و ليس يجد ماء يغسله كيف يصنع؟ قال: يتيمم، و يصلى، فإذا أصاب ماء غسله، و أعاد الصلاة».

(و منها): رواية محمد بن إسماعيل «۴» عن بعض أصحابنا عن أبى الحسن عليه السّلام: «فى طين المطر أنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام الا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر، فإن أصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله، و إن كان الطريق نظيفا لم تغسله».

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۶۳ الباب ۴۲ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

(۲) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۶۶ الباب ۴۵ من أبواب النجاسات، الحديث ۱.

(۳) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۶۷ الباب ۴۵ من أبواب النجاسات، الحديث ۸.

(۴) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۹۶ الباب ۷۵ من أبواب النجاسات، الحديث ۱.

.....

و الروايتان الأخيرتان تشملان بإطلاقهما مطلق النجاسات، لعدم اختصاص السؤال فى الأولى منهما ببعضها دون بعض، فان المراد من قول السائل: «و لا تحل الصلاة فيه» إنما هو عدم الحل من جهة النجاسة دون جهة أخرى، كالغصب، أو كون الثوب من غير مأكول اللحم بقرينة قوله بعد ذلك:

«و ليس يجد ماء يغسله» و لم يفرض فى السؤال تنجس الثوب بنجاسة خاصة، فيشمل بإطلاقه مطلق النجاسات، كما أن قوله عليه السّلام: «قد نجسه شيء بعد المطر» فى الرواية الثانية يكون مطلقا.

(و منها): رواية العيص المتقدمة «۱» الواردة فى خصوص ملاقى الغسالة، و هى و إن كانت ضعيفة السند كما تقدم إلا أنه لا بأس بجعلها مؤيدة للمطلوب، لما فيها من الأمر بطبيعى الغسل أيضا، لا سيما بملاحظة ما فيها من غسالة البول.

و بالجملة: مقتضى إطلاق الغسل فى هذه الروايات، و غيرها مما يعثر عليها المتتبع فى الأبواب المتفرقة حصول الطهارة لمطلق المتنجسات- التى منها ملاقى الغسالة- بمجرد صدق الغسل بالماء المتحقق فى ضمن المرة، إلا أن يرد دليل على التعدد، كما ورد فى بعضها، و مع الغض عن ذلك فيكفينا ما هو المرتكز فى أذهان المتشرعة من اتحاد كيفية التخلص عن القذارات الشرعية، و العرفية، فكما يكتفون فى الثانية بإزالتها بمجرد الغسل من دون حاجة الى التكرار فكذلك فى الأولى، إلا أن يثبت ردع من الشارع عن هذه الطريقة فى مورد بخصوصه، لعلمه بما يقتضى التكرار من رسوخ القذارة، و نحو ذلك.

---

(۱) فى ص ۱۶۱.

[(مسألة ۱۵) غسالة الغسلة الاحتياطية استحبابا]

(مسألة ۱۵) غسالة الغسلة الاحتياطية استحبابا يستحب (۱) الاجتناب عنها.

---

(۱) وجه الاحتياط فى الأصل «أعنى المغسول» هو احتمال النجاسة فكذلك غسالته. نعم استحباب الاجتناب عن الغسالة الاحتياطية يبتنى على القول بنجاسة الغسالة، و عدم جواز استعمالها فى رفع الحدث، و إلا فلا وجه لاستحباب الاجتناب عنها.

[فصل فى الماء المشكوك]

اشارة

فصل فى الماء المشكوك:

المشكوك نجاسته، المشكوك إطلاقه، المشكوك إباحته، حكم الشبهة المحصورة، الشبهة غير المحصورة، العلم الإجمالى بأن الماء اما نجس أو مضاف و ملحقاته، ملاقى الشبهة المحصورة، انحصار الماء فى المشتبهين، التيمم فى هذه الحالة، حكم التوضى بهما، إراقة أحد المشتبهين، ضمان المشتبه بالغضب،

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۹۸

فصل الماء المشكوك نجاسته طاهر (۱) إلا مع العلم بنجاسته سابقا،

فصل فى الماء المشكوك و هو على أقسام ۱- الماء المشكوك نجاسته ۲- الماء المشكوك إطلاقه ۳- الماء المشكوك إباحته الماء المشكوك نجاسته

(۱) لا إشكال فى الحكم بطهارة الماء المشكوك نجاسته، لقاعدة الطهارة العامة الجارية فى الماء، و غيره، و يدل عليها قوله عليه السّلام فى موثقة عمار «۱»: «كل شىء نظيف حتى تعلم أنه قذر، فإذا علمت فقد قذر، و ما لم تعلم فليس عليك» و كذا قاعدتها الخاصة بالماء، و يدل عليها

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۵۴ الباب ۳۷ من أبواب النجاسات، الحديث ۴.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۱۹۹

و المشكوك إطلاقه لا يجرى عليه حكم المطلق إلا مع سبق إطلاقه (۱)

قوله عليه السّلام فى رواية حماد ابن عثمان «۱»: «الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قذر» بل يمكن جريان استصحاب الطهارة الأصلية بضميمة ما دل على طهارة الماء فى نفسه، لأن الماء خلق طهورا، أى طاهرا فى نفسه، و مطهرا لغيره- كما فى جملة من الروايات «۲»- و انما يحكم بنجاسته لطرو النجاسة العرضية، فلو شك فى بقاء الطهارة الأصلية فيه فالأصل بقائها. نعم إذا علم بطرو النجاسة ثم شك فى زوالها فمقتضى الاستصحاب بقائه على النجاسة الى أن يعلم عروض المطهر و معه لا مجال لقاعدة الطهارة، لإحراز النجاسة بالاستصحاب.

الماء المشكوك إطلاقه

(۱) لو شك فى ماء أنه مطلق، أو مضاف فان علم حالته السابقة من إطلاق أو اضافة فيترتب عليه آثارها بمقتضى الاستصحاب، و ان لم يعلم حالته السابقة اما لعدمها، أو للجهل بها، أو لتوارد الحالتين فلا يجرى عليه أحكام الماء المطلق، فلا يجوز استعماله فى رفع الحدث، و الخبث للشك فى تحقق موضوعها، و هو الماء، لأن احتمال الإضافة مساوق لاحتمال عدم كونه ماء، و لا أصل يحرز به أنه ماء سوى الاستصحاب، و المفروض عدم جريانه، لعدم العلم بالحالة السابقة، كما لا يجرى عليه أحكام الماء المضاف. نعم يحكم بتنجسه بالملاقاة، و إن كان كرا خلافا للمصنف «قده» حيث حكم بالطهارة

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۰۰ الباب ۱ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۵.

(۲) المروية فى الوسائل ج ۱ ص ۹۹ فى الباب ۱ من أبواب الماء المطلق.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۰۰

و المشكوك إباحته محكوم بالإباحة، إلا مع سبق ملكية الغير، أو كونه فى يد الغير المحتمل كونه له (۱)

تمسكا بقاعدتها لاحتمال كونه ماء مطلقا، و قد تقدم تفصيل الكلام فى الفصل الأول من فصول المياه «۱».

الماء المشكوك إباحته

(۱) إذا شك فى إباحة ماء، و حرمته، و كان هناك أصل موضوعى يثبت به أحدهما كان هو المرجع، كما لو كان الماء ملكا له، و شك فى انتقاله عنه الى الغير بهبة، و نحوها، فشك فى حلية التصرف فيه لذلك كان مقتضى الاستصحاب بقائه على ملكه، و يترتب عليه جميع آثار الملكية التى منها حلية التصرف فيه، كما أنه لو كان مسبوقا بملكية الغير، و شك فى انتقاله اليه بسبب من أسباب النقل جرى استصحاب بقائه على ملك الغير، و حرم التصرف فيه بغير رضا مالكه، و هكذا لو كان فى يد الغير و احتمل كونه له، فإنه يحرم التصرف فيه أيضا بغير رضاه، لأن اليد أمارة الملك، و لا يجوز التصرف فى ملك الغير إلا برضاه.

و أما إذا لم يكن فى البين أصل موضوعى- إما بأن لا يكون المال مسبوقا بإحدى الملكيتين، أو كان مسبوقا بملك الغير الا أنه علم إجمالا- بانتقاله عنه اما اليه و اما الى غيره- فيقع الكلام فيه من جهتين: (الاولى) فى جواز التصرفات الخارجية- كالشرب و الرش و نحوهما من الانتفاعات المرغوبة من الماء- (الثانية) فى ترتيب آثار الملك- كالبيع و الهبة و غيرهما

(۱) فى ذيل المسألة الخامسة، فراجع الجزء الأول، ص ۵۲، الطبعة الثالثة.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۰۱

.....

من المعاملات.

اما الجهة الأولى: فلا ينبغى الإشكال فيها فى الرجوع إلى عموم أصالة الحل «۱» و قد يقال بعدم جريانها فى الأموال- كما أشار إليه شيخنا الأنصارى «قده» فى ذيل تنبيهات البراءة- بتوهم تخصيصها بالإجماع على أصالة الحرمة فى الأموال المشكوكة حتى يعلم حليتها، و برواية محمد بن زيد الطبرى [۱] عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام: «لا يحل مال الا من وجه أحله اللّه» بدعوى دلالتها على توقف حلية التصرف فى الأموال على سبب محلل، و مع الشك فيه كان الأصل عدمه، و يترتب عليه عدم جواز التصرف، لانتفاء المسبب بانتفاء السبب، هذا.

و لكن القول المزبور غير صحيح لعدم صحة مستنده، أما الإجماع فلأنا لم نتحققه إجماعا تعبديا فى المقام، لا سيما مع احتمال استناد القائلين الى الخبر المذكور، و ثبوت القدر المتيقن له من تحققه فيما إذا كان هناك أصل موضوعى يستكشف به الحرمة- كما ذكرنا- و أما الرواية فلضعفها سندا و

[۱] الكلينى عن محمد بن الحسن، و عن على بن محمد جميعا، عن سهل عن احمد بن المثنى، عن محمد بن زيد الطبرى قال: «كتب رجل من تجار فارس من بعض موالى أبى الحسن الرضا- ع- يسأله الاذن فى الخمس، فكتب بسم اللّه الرحمن الرحيم، إن اللّه واسع

عليم، ضمن على العمل الثواب، و على الضيق الهم، لا- يحل مال إلا من وجه أحله اللّه، إن الخمس عوننا على ديننا، و على عيالنا و على موالينا. و ما نبذ له، و نشترى من أعراضنا ممن تخاف سطوته، فلا- تزووه عنا و لا- تحرموا أنفسكم دعانا ما قدرتم عليه، فان إخراجه مفتاح رزقكم، و تمحيص ذنوبكم.» (الوسائل ج ۶ ص ۳۷۵ الباب ۳ من أبواب الأنفال، و ما يختص بالإمام، الحديث ۲).

---

(۱) قد أشرنا إلى محل رواياتها فى تعليقة ص ۶۲.

.....

دلالة، أما السند فلعدم ثبوت وثاقة جملة من رجاله، منهم سهل بن زياد، و ان وثقه المجلسى اعتمادا على كونه من مشايخ الإجازة الا أن ذلك لا- يجدى فى ثبوت وثاقته، على أن فى سنده غيره ممن هو مهمل، كأحمد بن المثنى، أو مجهول، كنفس محمد بن زيد الطبرى.

و أما ضعف الدلالة فلوجهين (الأول): أن السؤال فيها انما وقع عن حكم مال يعلم كونه ملكا للغير، لأن السائل يستأذن الإمام عليه السّلام عن التصرف فى سهمه من الخمس الذى هو ملكه، و حصته، فلم يأذن له الامام عليه السّلام فى ذلك معتذرا بحاجته اليه، للاستعانة به على دينه، و دنياه، و بذله، و عطاه، تحفظا على كرامته، و شراء لعرضه ممن يخاف سطوته، مستدلا على حرمة التصرف فيه بدون الاذن بقوله عليه السّلام «و لا يحل مال الا من وجه أحله اللّه» و كأنه يشير بذلك الى قوله تعالى لٰا تَأْكُلُوا أَمْوٰالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبٰاطِلِ إِلّٰا أَنْ تَكُونَ تِجٰارَةً عَنْ تَرٰاضٍ «۱» الذى مفاده عدم جواز أكل مال الغير إلا على وجه التجارة عن تراض، و أين هذا مما يشك فى كونه ملكا للغير- كما هو مفروض الكلام- فلو كان مراد الامام عليه السّلام بيان حكم المشكوك- كما يرومه القائل- لم يرتبط الجواب بالسؤال بوجه فالصحيح أنها أجنبية عن المقام رأسا.

(الوجه الثانى): هو أنه لو أبيت إلا- عن عموم الرواية لما نحن فيه و أغمضت النظر عما ذكرنا قلنا دعوى العموم فى قوله عليه السّلام: «إلا من وجه أحله اللّه» فان من وجوه الحل و أحد أسبابه أصالة الإباحة الجارية فى المشكوك، فإنها بعمومها تشمل الأموال، و لا تصلح الرواية لتخصيصها،

---

(۱) النساء ۴: ۲۹.

.....

لعدم المنافاة بينهما بوجه.

و أما (الجهة الثانية) و هى فى جواز ترتيب آثار الملك على المشكوك كونه ملك الغير فيقع الكلام فيها فى ضمن فروع تحيط بصور المسألة.

(الأول): ما إذا كان المال مسبوقا بالإباحة الأصلية- كسمك البحر و حطب البر، و ماء النهر، و نحو ذلك- و شك فى ملكيته له بالحيازة من جهة احتمال سبق حيازة الغير له، و المرجع فيه استصحاب عدم حيازة الغير لأنها أمر حادث و الأصل عدمها، و بضمه إلى حيازة نفسه المحرزة بالوجدان يتم موضوع ملكيته له، و تترتب عليها آثارها من نفوذ المعاملات، و جواز الانتفاعات الخارجية.

(الثانى): ما إذا كان المال حينما وجد وجد إما ملكا له، أو لغيره من دون سبق الإباحة الأصلية، و ذلك مثل ما إذا تردد ماء بين كونه

من بئره، أو بئر الغير، أو فى بيضة أنها من دجاجته، أو دجاجة الغير، و فى ثمر أنه من بستانه، أو بستان الغير، و هكذا. و فى مثله لا تترتب آثار شىء من الملكيتين، لا ملكية نفسه، و لا ملكية الغير، فلا ينفذ شىء من معاملاته الواقعة عليه، كما لا يحرم التصرف فيه بدون إذن الغير، أما «الأول» فلاستصحاب عدم دخوله فى ملكه، لأن الملكية لا بد و ان تستند إلى أسباب معينة، و هى مشكوك التحقق بالنسبة الى هذا المال، للشك فى كونه نماء ملكه، و الأصل عدمه، و لا يعارضه استصحاب عدم دخوله فى ملك الغير لأنه لا يثبت كونه ملكا له، إلا بالملازمة العقلية، و لو سلم المعارضة و تساقط الأصلين جرى الأصل فى نفس المعاملة، و هو أيضا يقتضى فسادها، لأنه لو شك فى صحة البيع- مثلا- كان مقتضى الاستصحاب عدم انتقال المبيع إلى المشترى، و

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۰۴

.....

هكذا.

و أما «الثانى» فلأن مقتضى أصالة الحل جواز التصرف فى المال المشكوك حرمته، فيجوز أكله، و شربه، و نحوهما من دون توقف على إذن من يحتمل كونه ملكا له، و عموم حرمة التصرف فى مال الغير إلا- برضاه غير جار فى المقام، لأنه من التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية، بل مقتضى الأصل عدم دخوله فى ملك الغير أيضا، و العلم الإجمالى بعدم مطابقة أحد الأصلين للواقع لا يضر بجريانهما ما لم يستلزم مخالفة عملية، كما قررنا فى محله.

(الثالث): ما لو كان المال مسبوقا بملكية الغير، ثم علم إجمالا بانتقاله عنه إما اليه، أو الى غيره. و فى هذه الصورة أيضا لا ينفذ شىء من المعاملات المتوقفة على الملك، لعين ما ذكرناه فى الفرع السابق من استصحاب عدم دخوله فى ملكه، و قضية المعارضة باستصحاب عدم دخوله فى ملك الغير قد عرفت ما فيها، على أن الأصل الجارى فى نفس المعاملة يقتضى فسادها أيضا.

بل لو قلنا بجريان الاستصحاب فى القسم الثالث من الكلى ثبت بقائه على ملك الغير، و أثره عدم نفوذ معاملات غير المالك، إذ المال قبل ذلك كان ملكا للغير يقينا، و هو المالك السابق، و يشك فى بقائه على ما كان، و لو فى ضمن فرد آخر مقارن لزوال الأول، فيستصحب كلى ملك الغير، إلا أنه قد قررنا فى محله منع جريان الاستصحاب فى هذا القسم من الكلى، هذا كله بالنسبة إلى الآثار المتوقفة على الملك.

و أما التصرفات الخارجية فهل تكون جائزة فى هذه الصورة أيضا، كالصورتين السابقتين أولا، الظاهر عدم الجواز، لان المال لما كان مسبوقا

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۰۵

.....

بملك الغير فلا بد فى حل التصرف فيه إما من تجارة عن تراض، كما هى مفاد الآية الكريمة [۱] أو رضاء المالك بالتصرف فيه، لحرمة التصرف فى مال الغير إلا بطيبة نفسه، كما دلت عليها الأخبار [۲] و مع الشك فى تحققهما يستصحب عدمهما، و معه لا مجال للرجوع إلى أصالة الحل، لحكومة الاستصحاب المذكور عليها، و بذلك يفرق بين هذه الصورة و الصورتين السابقتين، و الآتية.

(الرابع) ما إذا علم بكون المال له فى زمان، و لآخر فى زمان آخر و شك فى السبق و اللحوق جهلا بتاريخهما، و فى هذه الصورة يسقط

---

[۱] قوله تعالى لٰا تَأْكُلُوا أَمْوٰالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبٰاطِلِ إِلّٰا أَنْ تَكُونَ تِجٰارَةً عَنْ تَرٰاضٍ النساء ۴: ۲۹.

[۲] و هى عدة روايات: (منها) موثقة سماعة عن ابى عبد اللّه- ع- (فى حديث) ان رسول اللّه- ص- قال: «من كانت عنده أمانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها، فإنه لا يحل دم إمرء مسلم، و لا ماله إلا بطيبة نفس منه».

و (منها) رواية تحف العقول عن رسول اللّه- ص- انه قال فى خطبة الوداع: «ايها الناس إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ، و لا يحل لمؤمن مال أخيه إلا عن طيب نفس منه». مرسلة: (الوسائل ج ۳ ص ۴۲۴ الباب ۳ من أبواب مكان المصلى، الحديث ۱ و ۳).

و (منها) رواية أبى الحسين محمد بن جعفر الأسدى قال: كان فيما ورد على الشيخ ابى جعفر محمد بن عثمان العمرى «قده» فى جواب مسائلى الى صاحب الدار- ع- (فى حديث): «فلا يحل لأحد ان يتصرف فى مال غيره بغير إذنه.»

(الوسائل ج ۶ ص ۳۷۷ الباب ۳ من أبواب الأنفال، الحديث ۷) رواها عن الصدوق فى إكمال الدين، و عن الطبرسى فى الاحتجاج.

و قريب (منها) رواية محمد بن زيد الطبرى المتقدمة فى تعليقة ص ۲۰۴ لقوله عليه السّلام فيها «لا- يحل مال إلا من وجه أحله اللّه» ضعيفة كما ذكرنا، كما انه لا دلالة لها على اعتبار الرضا، لأنها أعم.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۰۶

[(مسألة ۱) إذا اشتبه نجس أو مغصوب فى محصور]

(مسألة ۱) إذا اشتبه نجس أو مغصوب فى محصور كإناء فى عشرة- يجب الاجتناب عن الجميع (۱)

الاستصحابان بالمعارضة على مسلكنا، و لا- يجريان من رأس على مسلك صاحب الكفاية «قده» لشبهة عدم اتصال زمان اليقين بالشك، و على كل تقدير لا- ينفذ شىء من المعاملات المتوقفة على الملك، لعدم إحراز موضوعها، كما لا- يحرم التصرفات الخارجية، لأصالة الحل، كما مر.

فتحصل من جميع ما ذكر: أنه لا تترتب آثار الملكية فى شىء من الصور الأربع إلا فى الأولى، كما انه لا تحرم التصرفات الخارجية فى شىء منها إلا فى الثالثة.

الشبهة المحصورة للنجس أو المغصوب

(۱) لتنجز العلم الإجمالى بتعارض الأصول فى الأطراف، فيحكم ببطلان الوضوء فى كلتا الصورتين، لاشتراط الطهارة، و الإباحة فى مائه، و لم تحرزا مضافا الى تنجز احتمال حرمة التصرف فى الصورة الثانية، و المراد هو الاكتفاء بالوضوء بأحد الأطراف، و أما الوضوء بالجميع مع تخلل تطهير الأعضاء بالإناء الثانى فى صورة الاشتباه بالنجس فيأتى الكلام فيه ان شاء اللّه تعالى «۱» و بالجملة إذا كانت الشبهة محصورة كما إذا تردد إناء نجس أو مغصوب بين إناءين- مثلا- فلا إشكال و لا خلاف فى وجوب الاجتناب عن الجميع لتنجز العلم الإجمالى بتعارض الأصول من قاعدة الطهارة، أو

---

(۱) فى (مسألة ۱۰).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۰۷

و إن اشتبه فى غير المحصور- كواحد فى ألف [۱] مثلا- لا يجب الاجتناب عن شىء (۱)

الحل، و نحوهما فى أطرافه. فيكون التكليف المحتمل منجزا فى كل واحد منها، ففى محتمل النجاسة لا يجوز استعماله فى شىء مما يشترط فيه الطهارة، كالوضوء، و الغسل، و الشرب، و فى محتمل الغصبية لا يجوز شىء من التصرفات حتى ما لا يشترط فيه الطهارة،

كالرش على الأرض، و نحوه، و هذا واضح.

الشبهة غير المحصورة لهما

(۱) الحكم بعدم وجوب الاجتناب عن أطراف الشبهة فى المثال المذكور فى المتن- أى الواحد فى ألف- يبتنى على «كبرى» عدم تنجيز العلم الإجمالى فى الشبهات غير المحصورة و «صغرى» أن الواحد فى ألف من الشبهة غير المحصورة- دائما- و كلتاهما قابلتان للمنع.

ما هى الشبهة غير المحصورة؟ أما الكبرى فلعدم ثبوتها بدليل، لأن ما يستدل به عليها من أنه لو بلغ أطراف العلم الإجمالى من الكثرة بمقدار كان احتمال انطباق المعلوم بالإجمال على كل واحد من الأطراف ضعيفا بحيث عد من الموهوم فى نظر العقل لم يكن العلم الإجمالى منجزا، و إن لم يكن هناك مانع آخر عن التنجيز،

---

[۱] فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قده» «كواحد فى ألف»: (فى كون اشتباه الواحد فى ألف من الشبهة غير المحصورة دائما، و فى عدم وجوب الاجتناب عنها اشكال، بل منع).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۰۸

.....

- كالحرج، أو الاضطرار، أو الخروج عن محل الابتلاء، و نحو ذلك- بدعوى:

استقرار بناء العقلاء على عدم الاعتناء بمثل هذا الاحتمال الموهوم، كما يظهر ذلك بمشاهدة عملهم فى الأمور الخارجية، كما لو حصل لهم العلم الإجمالى بوجود فاكهة مضرة بين ألف- مثلا- فإنهم لا يعتنون بهذا الاحتمال و يأكلون منها، فلو علم بوجود إناء نجس، أو مغصوب بين ألف جرى فيه ذلك، و لا يجب الاجتناب عن شىء من الأطراف.

فممنوع لما حققناه فى الأصول- بما لا مزيد عليه- من أنه لا عبرة بضعف الاحتمال، و قوته فى تنجيز العلم الإجمالى بوجه، سواء أ كان الضعف ناشئا من كثرة الأطراف، أم غيرها من الأمور الأخر، بل الملاك فيه تعارض الأصول فى أطرافه، و بعد تساقطها بالمعارضة يكون احتمال التكليف منجزا فى كل واحد من الأطراف، لعدم المؤمّن حينئذ، من دون فرق بين قوة الاحتمال، و ضعفه فيها، كما هو الحال فى الشبهة المحصورة، كما لو كان التكليف موهوما فى بعض أطرافها لعلة خارجية، و مظنونا فى الآخر كذلك، فلا فرق بين المحصور و غيره من هذه الجهة، كما أنه لا فرق بينهما من حيث التمكن من الموافقة القطعية فقط، أو المخالفة القطعية كذلك، أو هما معا، لتنجز التكليف فى جميع الصور الثلاث، و لا بد من ترتيب كلا الأثرين إن أمكن، و إلا فيترتب الممكن منهما. و السر فيه هو أن مجرد احتمال التكليف فى كل واحد من الأطراف يوجب التنجيز بعد سقوط المؤمّن بالمعارضة، فيجب الاجتناب عنه، و لو لم يتمكن من المخالفة القطعية للمعلوم بالإجمال بارتكاب جميع أطراف العلم الإجمالى بالحرمة- كما فى المثال- فان الشخص لا يتمكن من الشرب من جميع ألف إناء- عادة- إلا أنه مع ذلك يجب الموافقة القطعية

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۰۹

.....

بالاجتناب عن الجميع، إذ لا ملازمة بين الأثرين، فسقوط الأول بالعجز لا يوجب سقوط الثانى- على ما قررناه فى محله- فتحصل مما ذكرنا: أن كبرى عدم تنجيز العلم الإجمالى فى الشبهة غير المحصورة بملاك كثرة الأطراف الموجبة لضعف الاحتمال، كما عن بعض، أو بملاك الملازمة بين وجوب الموافقة القطعية، و حرمة المخالفة القطعية، كما عن آخرين، غير تامة.

و «توهم» ثبوت بناء العقلاء على عدم الاعتناء بالاحتمال الضعيف على وجه الإطلاق «ممنوع» و من هنا نراهم يعتنون بالاحتمالات الضعيفة فى الأمور المهمة الدنيوية، كالموت، و نحوه، و العقاب الأخروى أولى بذلك.

المناقشة فى الصغرى و أما الصغرى فوجه المنع عنها أن الواحد من الألف لا يكون دائما من الشبهة غير المحصورة، بل يختلف الحال فيه باختلاف الموارد، فان الواحد فى الألف إن كان فى مثل شاة من ألف شياه البلد، أو فى امرأة من ألف نساء البلد، كما لو علم إجمالا بحرمة إحداها عليه، لوقوع رضاع محرم بينهما- مثلا- صح عده من الشبهة غير المحصورة، و هب أنه لا يجب الاجتناب عن أطرافها، و أما إذا كان فى مثل حبة من ألف حبة أرز فلا يصح عده من الشبهة غير المحصورة جزما، و من هنا لا يحتمل أحد عدم وجوب الاجتناب عن طعام من الأرز فى إناء علم بنجاسة حبة واحدة منها، مع أن فى الإناء آلافا من الحبات، بل ربما يشتمل على الملايين، كما لو كانت فى قدر كبير، و نحوه. مع وضوح وجوب الاجتناب عن مثل القدر المذكور.

فالمتحصل من جميع ما ذكرنا: أنه يجب الاجتناب عن الإناء النجس،

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۱۰

[(مسألة ۲) لو اشتبه مضاف فى محصور يجوز أن يكرر الوضوء]

(مسألة ۲) لو اشتبه مضاف فى محصور يجوز أن يكرر الوضوء، أو الغسل الى عدد يعلم استعمال مطلق فى ضمنه (۱) فإذا كانا اثنين يتوضأ بهما و إن كانت ثلاثة أو أزيد يكفى التوضؤ باثنين إذا كان المضاف واحدا، و إن كان المضاف اثنين فى الثلاثة يجب استعمال الكل، و إن كان اثنين فى أربعة تكفى الثلاثة و المعيار أن يزداد على عدد المضاف المعلوم بواحد.

و إن اشتبه فى غير المحصور جاز استعمال كل منها [۱] كما إذا كان المضاف واحدا فى ألف، و المعيار أن لا يعد العلم الإجمالى علما،

أو المغصوب المردد بين ألف، إما لمنع الصغرى، أو هى مع الكبرى، و قد بسطنا الكلام فى تحديد الشبهة غير المحصورة على اختلاف المشارب فيها فى بحث الأصول، و تخرجنا هناك بأنه لا مفهوم محصل لها، و أنه لا يفرق الحال فى وجوب الاجتناب بين موارد العلم الإجمالى بوجه، فلاحظ.

المضاف المشتبه فى المحصور

(۱) لو اشتبه مضاف فى محصور فلا إشكال فى لزوم الاحتياط بأن يتوضأ على نحو يحصل له العلم بالوضوء بالماء المطلق، لعدم حرمة التوضؤ بالمضاف تكليفا غايته البطلان- بخلاف المغصوب- فإذا كرر الوضوء بعدد يزداد على عدد المضاف المعلوم بالإجمال بواحد- كالأمثلة المذكورة فى المتن- يحصل له اليقين بالطهارة المائية، إلا أن الكلام فى الشبهة غير المحصورة على ما يأتى.

---

[۱] فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قده» «جاز استعمال كل منها»: (بل اللازم هو الاحتياط بتكرار الوضوء حتى يعلم بحصول التوضى بالماء المطلق. على تفصيل ذكرناه فى محله).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۱۱

و يجعل المضاف المشتبه بحكم العدم (۱) فلا يجرى عليه حكم الشبهة البدوية أيضا، و لكن الاحتياط أولى.

المضاف المشتبه فى غير المحصور

(۱) إن قلنا بعدم الفرق فى تنجيز العلم الإجمالى بين المحصور، و غيره- كما هو الصحيح على ما عرفت فى ذيل المسألة السابقة- فلا يفرق الحال بين فروض المسألة، فيجب الاحتياط بتكرار الوضوء بمقدار يحصل العلم بالتوضؤ بالماء المطلق مطلقا حتى لو كان المضاف المعلوم بالإجمال واحدا من ألف، فيجب التوضؤ باثنين تحصيلا للفراغ اليقينى.

المعيار فى الشبهة غير المحصورة و أما لو قلنا بعدم تنجيزه فى الشبهات غير المحصورة- كما هو المعروف- و جعلنا المثال المذكور من مصاديقها فهل يجوز الاكتفاء بالتوضؤ بإناء واحد لو تردد المضاف فى ألف إناء، أولا. وجهان مبنيان على ما اختلف الأعلام فيه من أن الشبهة حينئذ كلا شبهة- أى المعلوم بالإجمال فى حكم العدم- أو أن العلم الإجمالى كلا علم لسعة أطرافه، فيجرى عليه حكم الشبهة البدوية، و قد خلط المصنف «قده» بين الأمرين حيث قال فى المتن:

«المعيار أن لا يعد العلم الإجمالى علما، و يجعل المضاف المشتبه بحكم العدم.» مع أنه يختلف الحكم فى كون المعيار هذا، أو ذاك، إذ لو قلنا بأن العلم الإجمالى فى حكم العدم جرى على كل واحد من الأطراف حكم الشبهة البدوية و لا بد فيها من الرجوع الى الأصول العملية، حسب اختلاف الموارد، و هو- فى المقام- يقتضى الاحتياط فلا يجوز الاكتفاء بالوضوء بواحد من الأطراف، لبقاء احتمال الإضافة فى كل واحد منها، و لا بد من

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۱۲

.....

إحراز كون المستعمل فى الوضوء ماء مطلقا، و لم يحرز، فيجب التكرار الى أن يحصل العلم بالطهارة بمقتضى قاعدة الاشتغال، و هذا بخلاف ما لو قلنا بأن المعلوم بالإجمال فى حكم العدم، و أن المضاف المعلوم كالمعدوم، إذ لا يجرى عليه حينئذ حكم الشبهة أيضا، و كأن الجميع ماء، فلا يجب التكرار، إلا أن ظاهر عبارته «قده» اختيار المبنى الثانى حيث صرح بعدم جريان حكم الشبهة البدوية أيضا.

و كيف كان فدعوى فرض العلم الإجمالى فى الشبهات غير المحصورة كلا علم غير مجدية فى المقام، للزوم التكرار بمقتضى قاعدة الاشتغال، لأنها الأصل الجارى فى الأطراف، و دعوى فرض المعلوم بالإجمال كالمعدوم و إن كانت مجدية، لفرض المضاف حينئذ كالعدم، و كأنه لا يحتمله إلا أنه لا دليل عليه، و «دعوى» بناء العقلاء على إلغاء الاحتمال فى الشبهات الكثيرة الأطراف بشهادة عملهم فى المضار الدنيوية، فإنهم لا يعتنون بها فيما لو كانت فى أطراف كثيرة، حتى مع العلم الإجمالى بوجودها فى بعضها «غير ثابتة» كما أشرنا فى ذيل المسألة السابقة، لعدم ثبوته بالنسبة إلى المضار العظيمة، كالموت، و نحوه من المضار الدنيوية، فكيف بمثل العقاب من المضار الأخروية.

فالمتحصل: أنه يجب الاحتياط بالتكرار فى محتمل الإضافة فى موارد الشبهات غير المحصورة حتى على القول بعدم تنجيز العلم الإجمالى فيها، لأن غاية ما يمكن إثباته إلغاء العلم، لا المعلوم فان احتمال انطباق المعلوم بالإجمال على كل واحد من الأطراف وجدانى، و لا دليل على إلغائه، لا من الشرع، و لا من العقلاء، فلا بد من إجراء الأصل، و هو يقتضى التكرار فى المقام. و الذى

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۱۳

[(مسألة ۳) إذا لم يكن عنده إلا ماء مشكوك إطلاقه، و إضافته]

(مسألة ۳) إذا لم يكن عنده إلا ماء مشكوك (۱) إطلاقه، و إضافته و لم يتيقن أنه كان فى السابق مطلقا يتيمم للصلاة، و نحوها، و الأولى الجمع بين التيمم، و الوضوء به.

يسهل الخطب أن العلم الإجمالى مطلقا يكون منجزا.

صور الماء المشكوك إطلاقه

(۱) لهذه المسألة صور:

(إحداها): أن يكون الماء المشكوك إطلاقه و إضافته ذا حالة سابقة معلومة، و هى إما الإطلاق و إما الإضافة، و فيها يجرى استصحاب تلك الحالة السابقة، و تترتب عليها أحكامها، فإن كانت ماء وجب الوضوء، و هذا ظاهر.

(الثانية): أن لا يكون للماء حالة سابقة معلومة بحيث يشك فى إطلاقه، و إضافته من أول آنات حدوثه، و يجرى فيها على المختار استصحاب العدم الأزلى- أى استصحاب عدم كونه ماء أزلا- لأن المائية صفة حادثة لهذا المائع، و مع الشك فى حدوثها له يستصحب عدمها، و لو بالعدم الأزلى قبل وجود الموصوف، و لا يعارض باستصحاب عدم كونه مضافا، لأنه لا يثبت كونه ماء، فيجب التيمم للصلاة، و نحوها مما يشترط فيه الطهارة، لعدم وجود الماء، لأن المشكوك محكوم بعدم كونه ماء بمقتضى الاستصحاب نعم لا بأس بالاحتياط بضم الوضوء اليه، لمجرد احتمال كونه ماء، لأن التعبد بعدمه لا ينفى الاحتمال الوجدانى، فما فى المتن من الحكم بالتيمم للصلاة فى هذه الصورة يتم على هذا المبنى، و أما إذا لم نقل به فيجرى فيها ما يجرى فى الصورة.

(الثالثة): و هى ما إذا كان الماء مما توارد عليه الحالتان- الإطلاق و

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۱۴

.....

الإضافة- و شك فى المتقدم منهما و المتأخر، إذ لا يجرى فيه حينئذ استصحاب العدم الأزلى، لانقطاعه بالعلم بانتقاضه بكونه ماء فى زمان، لأن المفروض العلم باتصافه بصفة المائية فى زمان، و إنما الشك فى تقدمها على صفة الإضافة و تأخرها عنها، كما لا يجرى فيها استصحاب الحالتين أما بالمعارضة، أو بعدم جريانه فى نفسه، و عليه يستقر الشك فى كونه ماء أو مضافا من دون أصل يحرز به أحدهما، و ينشأ من ذلك علم إجمالى بوجوب الوضوء، أو التيمم، لوجوب الأول على الأول، و الثانى على الثانى، و هل يكون مثل هذا العلم الإجمالى المتعلق بأمرين طوليين، كالوضوء، و التيمم منجزا، فيجب الاحتياط بالجمع بينهما أم لا، فيجوز الاكتفاء بالتيمم، كما هو الأقوى؟ كلام سنتعرض له فى ذيل المسألة الخامسة- إن شاء اللّه تعالى- عند تعرض المصنف لحكم إراقة أحد المشتبهين بالمضاف، و الظاهر أن المصنف «قده» لم يرد هذه الصورة فى المقام، و إنما أراد الصورة الثانية [۱]

[۱] وجه الاستظهار أنه «قده» اكتفى فى هذه المسألة عند عدم العلم بالحالة السابقة بالتيمم، و جعل الجمع بينه، و بين الوضوء اولى، و لكنه أوجب الاحتياط بالجمع بينهما فى ذيل المسألة الخامسة فيما لو أريق أحد المشتبهين بالمضاف و بقى الأخر، فإنه احتاط- وجوبا- بالجمع بين الوضوء بالإناء الباقى، و التيمم و لا فارق بين المسألتين إلا جريان استصحاب العدم الأزلى فى صفة المائية فى المقام، و عدم جريانه فى المسألة الآتية، للعلم بانتقاض الحالة السابقة الأزلية، كما هو الحال فى الصورة الثالثة- أعنى توارد الحالتين- التى فرضناها هنا.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۱۵

[(مسألة ۴) إذا علم إجمالا أن هذا الماء إما نجس، أو مضاف يجوز شربه]

(مسألة ۴) إذا علم إجمالا أن هذا الماء إما نجس، أو مضاف يجوز شربه، و لكن لا يجوز التوضؤ به، و كذا إذا علم أنه إما مضاف، أو مغصوب.

و إذا علم أنه إما نجس، أو مغصوب فلا يجوز شربه أيضا، كما لا يجوز التوضؤ به (۱)

العلم الإجمالى بأن الماء إما نجس، أو مضاف

(۱) المذكور فى هذه المسألة صور ثلاث:

(الأولى): أن يعلم إجمالا أن هذا الماء إما مضاف، أو نجس، و هذا يجوز استعماله فى كل ما لا يعتبر فيه الإطلاق، كالشرب، و نحوه، و احتمال النجاسة مدفوع بقاعدة الطهارة، و أما احتمال الإضافة فغير ضائر، لجواز شرب المضاف.

و لا يجوز استعماله فى رفع الحدث سواء الوضوء، أو الغسل، بل و كذا فى رفع الخبث، للعلم التفصيلى ببقائهما إما من جهة نجاسة الماء، أو من جهة إضافته، إذ يعتبر فى رافعهما الطهارة، و الإطلاق- معا- و نعلم إجمالا بفقد أحدهما.

العلم الإجمالى بأن الماء إما مضاف، أو غصب (الثانية): أن يعلم إجمالا أن هذا الماء إما مضاف، أو مغصوب، و هذه الصورة حكمها كالصورة الأولى، فيجوز استعمال المشكوك فيما لا يشترط فيه الإطلاق، كالشرب، و احتمال الحرمة من جهة الغصب مدفوع بأصالة الإباحة، و لا ضير فى احتمال الإضافة- كما ذكرنا- و لا يستعمل فى رفع الحدث، و لا الخبث، أما الحدث فللعلم التفصيلى ببقائه المتولد من العلم

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۱۶

و القول (۱) بأنه يجوز التوضؤ به ضعيف جدا.

الإجمالى بفقد أحد الشرطين- نظير ما ذكرناه فى الصورة الأولى- إذ كما يعتبر فى رافع الحدث الإطلاق، و الطهارة، كذلك يعتبر فيه الإطلاق و الإباحة، و نعلم إجمالا بفقد أحدهما. و أما الخبث فإنه و إن لم يشترط فى رفعه إباحة الماء، لزوال النجاسة بالماء المغصوب، إلا أنه يعتبر فيه الإطلاق و مع الشك فيه يستصحب نجاسة المغسول، إذ لا أصل يحرز به الإطلاق. و ان شئت فقل: انا نعلم إجمالا أن هذا الماء اما أنه لا يرفع الخبث- على تقدير الإضافة- و اما أنه يحرم التصرف فيه- على تقدير الغصبية- فيثبت الأثر الشرعى على كل تقدير.

العلم الإجمالى بأن الماء إما نجس، أو غصب (الثالثة): أن يعلم إجمالا بأن الماء إما نجس، أو مغصوب، و هذا لا يجوز شربه، للعلم التفصيلى بالحرمة على كل تقدير- سواء أ كان نجسا، أم غصبا- و لا يجوز أيضا استعماله فى رفع الحدث، للعلم بالبطلان اما من جهة النجاسة، أو من جهة الغصبية، كما أنه لا يجوز استعماله فى رفع الخبث، للعلم الإجمالى إما بعدم كونه رافعا للخبث- على تقدير كونه نجسا- و إما بحرمة التصرف فيه- على تقدير كونه غصبا- و فى المقام قول بجواز التوضؤ به، كما أشار إليه فى المتن، و نتعرض له، و لضعفه بعيد هذا.

كلام مع الشيخ محمد طه نجف (قده)

(۱) نسب هذا القول الى العالم الجليل الشيخ محمد طه نجف، و تبعه تلميذه الشيخ على آل صاحب الجواهر، و يبتنى ذلك على ما اشتهر بينهم،

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۱۷

.....

بل ادعى عليه الإجماع من أن عدم الغصب من الشرائط العلمية لصحة العبادة لا الواقعية، فالغصب بوجوده الاحرازى يكون مانعا عن صحة العبادة، لا- بوجوده الواقعى، و على ذلك بنوا صحة الصلاة فى الدار المغصوبة فى حال الجهل، و كذلك الوضوء بالماء المغصوب- حتى بناء على امتناع اجتماع الأمر و النهى- معللين ذلك بأن الحرمة المجهولة لا تنافى قصد القربة، فتصح العبادة لا محالة.

و عليه لا أثر فى المقام لأحد طرفى العلم الإجمالى، إذ لو كان الماء غصبا واقعا لا يوجب بطلان الوضوء، لأنه مجهول، فينحصر المانع فى احتمال النجاسة، و هو مدفوع بقاعدة الطهارة، و معنى ذلك أنه يجرى الأصل فى أحد طرفى العلم الإجمالى من دون معارض، إذ لا اثر للمعلوم بالإجمال على تقدير كونه غصبا بالنسبة إلى صحة الوضوء، و لا تنجيز للعلم الإجمالى إلا بتعارض الأصول فى أطرافه، و لا تعارض الا فيها إذا ترتب الأثر على جميع الأطراف.

و لا- ينتقض المقام بما إذا علم إجمالا بغصبية أحد الإنائين حيث اتفقوا على عدم جواز الوضوء بشىء منهما، و ذلك لأن الغصب هناك معلوم بالإجمال و الجهل انما هو فى انطباقه على هذا، أو ذاك، فيكون منجزا بالعلم الإجمالى لتعارض الأصول فى أطرافه حينئذ، و هذا بخلاف المقام، فإنه لم يعلم بالغصب لا تفصيلا، و لا إجمالا، لأن العلم قد تعلق بالجامع بينه، و بين النجس، فلا وجه للإيراد عليهما بذلك.

نعم يرد عليهما فساد المبنى، و الابتناء.

أما (الأول) فلما ذكرناه فى بحث اجتماع الأمر، و النهى من أنه لا أصل لما اشتهر من أن عدم الغصب شرط علمى، لا واقعى، لعدم ثبوته بدليل،

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۱۸

.....

و الإجماع التعبدى غير متحقق فى أمثال المقام، و تعليلهم ذلك بأن الغصب الواقعى لا يكون مانعا عن التقرب عليل، لأن المبغوض لا يصلح لأن يكون مقربا، فلو كان العبد جاهلا، و قصد التقرب فهو تقرب خيالى، لا واقعى، فإن قتل ابن المولى- مثلا- مبغوض له واقعا، و ان قصد العبد التقرب به بتخيل أنه عدوه، بل قد ذكرنا فى ذاك البحث أنه لو كانت الحرمة ناشئة من قبل الموضوع، كالوضوء بالماء المغصوب، و السجدة على الأرض المغصوبة، و نحو ذلك، كانت العبادة باطلة من دون ابتنائه على القول بامتناع اجتماع الأمر و النهى، و تقديم جانب الحرمة، لأن ذلك من قبيل النهى فى العبادة، لتخصيص دليل الوجوب بغير الفرد المحرم، و لا يرتبط ذلك ببحث اجتماع الأمر و النهى أصلا، و بالجملة: ثبوت الحرمة الواقعية يمنع عن تحقق الامتثال، و صدق المأمور به على الفرد المحرم، فتكون العبادة باطلة لا- محالة من دون فرق بين صورتى العلم، و الجهل، لبقاء الأمر على حاله، فيجب اعادة الوضوء، و كذا الصلاة عند انكشاف الخلاف، و ارتفاع الجهل.

و عليه يكون الأثر- و هو بطلان الوضوء- ثابتا على كل تقدير.

و أما (الثانى)- أعنى فساد الابتناء لو سلم المبنى- فلأن الغصب على هذا المبنى و ان لم يكن له أثر فى حال الجهل بالنسبة إلى بطلان العبادة، لأن المفروض أنه مانع بوجوده العلمى، لا الواقعى، الا أنه يترتب عليه الأثر بلحاظ التصرفات الخارجية، لحرمة جميع أنحاء التصرف فى الماء المغصوب- من غسل النجس، أو القذر به أو رشه على الأرض، و نحو ذلك- و موضوعها- حسب ما هو ظاهر الأدلة- الغصب الواقعى، لا المعلوم، فلا محالة يكون الغصب فى محل الكلام طرفا للعلم الإجمالى بلحاظ هذا الأثر

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۱۹

[(مسألة ۵) لو أريق أحد الإنائين المشتبهين من حيث النجاسة]

(مسألة ۵) لو أريق أحد الإنائين المشتبهين من حيث النجاسة، أو الغصبية لا يجوز التوضؤ بالآخر (۱)

- أعنى حرمة التصرف- و ان لم يكن طرفا له بلحاظ بطلان الوضوء، لحصول العلم الإجمالى حينئذ اما بفساد الوضوء بهذا الماء- على تقدير النجاسة- أو بحرمة التصرف فيه- على تقدير الغصبية- فتكون قاعدة الطهارة معارضة بأصالة الحل، و يتنجز العلم الإجمالى بذلك بالنسبة إلى احتمال الغصب، فلا يجوز الوضوء به.

و ببيان آخر: ان الوضوء بالماء المغصوب حيث أنه من أحد أنحاء التصرف فى مال الغير يكون حراما لا محالة مع قطع النظر عن كونه عبادة لأن الوضوء عبارة عن الغسل بالماء على وجه مخصوص، و هو من أحد أنحاء التصرف و هذه الحرمة و إن لم تكن طرفا للعلم الإجمالى من حيث مانعيتها عن الوضوء وضعا على الفرض، إلا أنها تكون طرفا له من حيث كونها حكما تكليفيا يوجب مخالفته العقاب، فحينئذ ينشأ من العلم الإجمالى بنجاسة الماء، أو غصبيته علم إجمالى بفساد الوضوء به- على تقدير النجاسة- و بحرمته- على تقدير الغصبية- فإذا تنجزت الحرمة بذلك، لتعارض قاعدة الطهارة مع أصالة الإباحة حكم ببطلان الوضوء به، على كل تقدير، لأن الحرمة المنجزة فى حكم الحرمة المعلومة من حيث اقتضائها بطلان العبادة، فتدبر.

إراقة أحد المشتبهين بالنجس أو الغصب

(۱) لبقاء احتمال النجاسة، أو الحرمة فى الباقى من دون مؤمن، لأن الأصل فيه معارض بقاء بالأصل الجارى فى المراق حدوثا، فتكون المعارضة

و ان زال العلم الإجمالى (۱) و لو أريق أحد المشتبهين من حيث الإضافة لا يكفى الوضوء بالآخر، بل الأحوط الجمع بينه، و بين التيمم (۲) [۱]

باقية حتى بعد إراقة أحدهما، لبقاء العلم الإجمالى بأن النجس، أو الغصب إما هو المراق، أو الباقى بعد الإراقة، فتكون قاعدة الطهارة، أو الحل فى المراق فى ظرف وجوده معارضة بجريانهما فى الباقى. نعم لم يبق بعد إراقة بعض الأطراف علم إجمالى ببقاء النجس أو الغصب بالفعل إلا أن ذلك لا ينافى بقاء العلم الإجمالى بحدوثهما فى أحدهما، فظهر أنه لا فرق فى وجوب الاجتناب عن الباقى بين أن يكون التنجيز بملاك نفس العلم الإجمالى، أو بملاك التعارض فى الأصول، لبقاء المعارضة حتى بعد الإراقة- كما ذكرنا- و عليه لا يجوز الوضوء بالباقى، بل ينتقل الفرض الى التيمم إذا لم يكن عنده ماء آخر.

إراقة أحد المشتبهين بالمضاف

(۱) أى ببقاء النجس، أو الغصب بالفعل، و إلا فالعلم الإجمالى بحدوث أحدهما إما فى المراق، أو فى الباقى فباق على حاله، كما ذكرنا آنفا.

(۲) إذا علم إجمالا بأن أحد الإناءين مضاف يجب عليه أن يكرر الوضوء بهما عند الانحصار تحصيلا للطهارة المائية، فلو أريق أحدهما فهل يجب الوضوء بالباقى أيضا، كما كان قبل ذلك، أو يحتاط بالجمع بين الوضوء به و التيمم- كما فى المتن- أو يجوز له الاكتفاء بالتيمم وحده- كما هو المختار-

---

[۱] فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قده» «بل الأحوط الجمع»: (و إن كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالتيمم).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۲۱

.....

احتمالات ثلاثة:

(الأول): تعين الوضوء بالباقى، و الوجه فيه استصحاب وجوب الوضوء، لأنه قبل الإراقة كان يجب عليه الوضوء، للعلم بوجود الماء فى البين، و بعد إراقة أحد الإناءين يشك فى بقاء الوجوب، للشك فى بقاء الماء لاحتمال كون المراق هو المضاف، فيستصحب.

(و فيه): أن هذا من استصحاب الكلى القسم الثانى، لأن الشك فى أن الحادث هو الزائل، أو الباقى، و هو و إن كان حجة- كما حققنا فى محله- إلا- أنه لا- يترتب عليه أثر فى المقام، إذ لا- يثبت أن الإناء الباقى هو الماء المطلق، و لا بد فى وجوب الوضوء به من إحراز كونه ماء مطلقا.

(الثانى): وجوب الاحتياط بالجمع بين الوضوء بالباقى و التيمم. و الوجه فيه وجود العلم الإجمالى بوجوب أحدهما، لأنه لو كان الباقى هو الماء المطلق وجب الوضوء به، و إن كان هو المضاف وجب التيمم، فلا- بد من الاحتياط بالجمع بين الأمرين، و هذا هو الوجه لمختار المصنف «قده».

(و فيه): أن مثل هذا العلم الإجمالى المتعلق بأمرين طوليين- كالتيمم و الوضوء- لا يوجب التنجيز، لأن الأصل فى أحدهما حاكم على الأصل فى الآخر، و به ينحل العلم الإجمالى. «و توضيحه»: أن المستفاد من الآية الشريفة [۱] إنما هو أن الوضوء وظيفة الواجد للماء، و التيمم وظيفة من لم يجد، لان التفصيل بين الواجد و الفاقد- فى الآية الكريمة- قاطع للشركة فلا يكون شخص واحد مكلفا بهما معا، لانه إما واجد للماء، أو ليس بواجد له

---

[۱] قوله تعالى إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ. وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ، أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ، أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً. المائدة ۵: ۷.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۲۲

.....

ثم إن المراد من عدم الوجدان ما هو أعم من عدم الوجدان التكوينى، إذ يعمه و التشريعى- كالممنوع من استعمال الماء لمرض و نحوه- بقرينة ذكر المريض فى الآية الكريمة فى عداد من يجب عليه التيمم، و ورود روايات «۱» كثيرة تدل على أن من يضره الماء يتيمم، فالقرينة الداخلية فى الآية الكريمة و الخارجية تدلان على أن المراد من عدم الوجدان أعم ممن لم يكن عنده ماء، أو كان و لكن لم يتمكن من استعماله، لمرض و نحوه. بل أعم منه و ممن لا- يتمكن من الطهارة المائية، و لو تمكن من استعماله تكوينا و تشريعا- كما إذا انحصر الماء فى ملك الغير، و أذن له فى جميع التصرفات إلا الوضوء، و الغسل- فان مثل هذا الشخص لا يتمكن من الطهارة المائية، لتوقفها على نية القربة، و لا تتحقق منه مع منع المالك عن الوضوء، لحرمة هذا التصرف الخاص، و إن جاز له غسل الوجه و اليدين بلا نية، لإذن المالك فيه- فرضا- و بالجملة: موضوع وجوب التيمم- بعد ضم الأدلة بعضها ببعض- هو من لم يجد الماء و لو تشريعا، و بتعبير آخر هو من لم يتمكن من الطهارة المائية، و فى مقابله المتمكن منها، فيكون وظيفته الوضوء.

إذا عرفت ذلك فنقول: إن من انحصر مائه فى الباقى من الإناءين المشتبهين بالمضاف- بعد إراقة أحدهما- لا يتمكن من تحصيل الطهارة المائية لأنه مستصحب الحدث بعد الوضوء به- دائما- من جهة الشك فى أن المستعمل فى الوضوء ماء مطلق، أو مضاف، و من كان مستصحب الحدث بعد الوضوء بهذا الماء ليس ممن يتمكن من الطهارة المائية- بحكم الشارع- لأنه محدث فى حكمه-

دائما- فكيف يكون متمكنا من تحصيل الطهارة المائية

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۹۶۶ الباب ۵ من أبواب التيمم.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۲۳

[(مسألة ۶) ملاقى الشبهة المحصورة لا يحكم عليه بالنجاسة]

(مسألة ۶) ملاقى الشبهة المحصورة لا يحكم عليه بالنجاسة (۱) لكن الأحوط الاجتناب [۱].

بمثل هذا الماء، و مثله يخرج عن موضوع وجوب الوضوء، و يكون داخلا فيمن وظيفته التيمم، لأن التفصيل قاطع للشركة، كما أشرنا. و إذا كان الأصل الجارى فى أحد طرفى العلم الإجمالى الطوليين منقحا لموضوع الطرف الآخر انحل العلم الإجمالى إلى علم تفصيلى بتعين الطرف الآخر، فان استصحاب بقاء الحدث بعد الوضوء بالماء المذكور ينقح به موضوع وجوب التيمم- و هو من لم يتمكن من الطهارة المائية- فلا يعارضه استصحاب الحدث بعد التيمم، لحكومة الأصل فى ذاك الطرف عليه، لأنه به يتم موضوع التيمم دون العكس، إذ لا يترتب على استصحاب الحدث بعد التيمم أنه واجد للماء، و هذا بخلاف استصحابه بعد الوضوء بالماء المذكور، فإنه يترتب عليه أنه فاقد للماء، فيتعين عليه التيمم لا غير، فالأقوى هو ما نبهنا عليه فى التعليقة من جواز الاكتفاء بالتيمم و هو الاحتمال (الثالث) من الاحتمالات المذكورة فى المقام، فتدبر.

ملاقى الشبهة المحصورة

(۱) لا يخفى: أن وجوب الاجتناب عن أطراف الشبهة المحصورة ليس من جهة كونها محكومة بالنجاسة، كيف و الحكم بالنجاسة الواقعية مناف للعلم الإجمالى لتعلقه بنجاسة بعضها- واقعا- دون جميعها، و الحكم

---

[۱] فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قده» «لكن الأحوط الاجتناب»: (هذا إذا كانت الملاقاة بعد العلم الإجمالى، و إلا وجب الاجتناب عن الملاقى ايضا على تفصيل ذكرناه فى محله).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۲۴

.....

بالنجاسة الظاهرية تشريع محرم، لعدم قيام أمارة، أو أصل تثبت ذلك على الفرض؟! بل من جهة استقلال العقل به، لاحتمال انطباق المعلوم بالإجمال على كل واحد من الأطراف، و عدم وجود المؤمن، لتساقط الأصول المؤمنة بالمعارضة و كم فرق بين الحكم بنجاسة الأطراف شرعا، و الحكم بوجوب الاجتناب عنها عقلا؟! فإن الأول حكم شرعى وضعى، و الثانى حكم عقلى إرشادى. نعم غايته ثبوت احتمال النجاسة فى كل واحد منها، و عليه يكون ملاقى الأطراف أولى بأن لا يحكم بنجاسته، لا واقعا، و لا ظاهرا، بل غايته وجوب الاجتناب عنه، كنفس الأطراف فما وقع فى كلمات بعضهم كالمصنف «قده» من عدم الحكم بنجاسة الملاقى ليس المراد به ما يوهمه ظاهر العبارة من كونه فى مقابل احتمال الحكم بالنجاسة، كى يقال: إن عدم الحكم بنجاسته مما لا ينبغى الإشكال فيه، بل المراد أنه لا يجب الاجتناب عنه بخلاف نفس الأطراف، و عليه يكون الاحتياط فى المتن استحبابيا، لأنه مسبوق بفتوى عدم الحكم عليه بالنجاسة بالمعنى الذى ذكرناه، لا وجوبيا، كما قد يتوهم.

و كيف كان فلا بأس بتفصيل الكلام فى ملاقى أطراف الشبهة المحصورة فى الجملة، كى يتضح لك حكم جميع الأقسام و (هى خمسة) نذكرها فى طى صور ثلاث، لأن الملاقاة إما أن تكون بعد حدوث العلم الإجمالى بنجاسة أحد الأطراف، أو تكون قبله، و على الثانى إما أن تكون الملاقاة، و العلم بها سابقين على العلم الإجمالى، أو تكون الملاقاة سابقة عليه، و العلم بها متأخرا عنه. و بعبارة أخرى: قد يكون العلم الإجمالى سابقا على نفس الملاقاة، و على العلم بها- معا- و اخرى يكون متأخرا عنهما- معا- و ثالثة يكون متوسطا بينهما، بأن يسبقه الملاقاة، و يتأخر عنه العلم بها.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۲۵

.....

(أما الصورة الاولى)- و هى ما إذا كانت الملاقاة بعد حدوث العلم الإجمالى بنجاسة أحد الأطراف و تنجز المعلوم بالإجمال به قبل تحقق الملاقاة- فهل يجب الاجتناب عن الملاقى حينئذ؟

ربما يقال بوجوب الاجتناب، و يستدل له بوجهين:

(الوجه الأول): ان نجاسة المتلاقيين نجاسة واحدة توسعت بالملاقاة فثبتت لشيئين بعد أن كانت ثابتة لشىء واحد، فهى نظير ما إذا قسم أحد الأطراف إلى قسمين، كما إذا أفرغ من أحد الإناءين فى إناء ثالث، فصار المجموع ثلاثة، فإنه لا إشكال حينئذ فى وجوب الاجتناب عن الجميع، فكذلك فى المتلاقيين، و الطرف الآخر.

و الجواب عنه: أن هذه الشبهة مبنية على القول بالسراية، و لا نقول بها، بل النجاسة فى الملاقى حكم جديد ثابتة له بسبب الملاقاة، فهناك سبب و مسبب، لا توسعة فى نجاسة واحدة، و هل نجاسة الملاقى إلا كطهارة المغسول بالماء الطاهر؟ فكما أن الثوب المغسول بالكر- مثلا- يثبت له طهارة مستقلة غير طهارة الكر، كذلك ملاقى النجس يثبت له نجاسة مستقلة غير نجاسة الملاقى- بالفتح.

(الوجه الثانى): أنه يتولد بالملاقاة علم إجمالى جديد بنجاسة الملاقى- بالكسر- و الطرف الآخر، و مقتضاه وجوب الاجتناب عن الملاقى أيضا لتعارض الأصل الجارى فيه مع الأصل فى الطرف الآخر.

و أجاب عنه شيخنا الأنصارى «قده»: بأنا لا ننكر وجود هذا العلم إلا أنه لا أثر له من حيث تنجيزه المعلوم بالإجمال، و ذلك لتنجز الحكم فى الطرف الآخر بالعلم الإجمالى الأول، لتعارض الأصول فى أطرافه، فلا

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۲۶

.....

يكون العلم الثانى منجزا على كل تقدير، لتنجز الحكم فى أحد طرفيه و هو طرف الملاقى- بالفتح- بمنجز سابق فإنه كان محكوما بوجوب الاجتناب عنه قبل حدوث العلم الثانى، و المتنجز لا يتنجز ثانيا، فيكون الشك فى الملاقى فى حكم الشك البدوى فيجرى فيه الأصل بلا معارض.

أقول: الصحيح هو التفصيل بين ما إذا لم يختص الطرف الآخر بأصل طولى يجرى فيه دون الملاقى- بالفتح- و بين ما إذا اختص به، ففى الأول لا يجب الاجتناب عن الملاقى- بالكسر- بخلاف الثانى، فهنا قسمان:

(القسم الأول): هو ما إذا لم يختص الطرف الآخر بأصل طولى غير معارض، كما إذا علم إجمالا بنجاسة أحد الإناءين، فإن جميع الأصول فيهما متعارضة، سواء أ كان أصلا موضوعيا، أم حكميا سببيا، أم مسببيا فان استصحاب عدم ملاقاة كل منهما للنجس معارض به فى الآخر، و كذا استصحاب طهارته، أو قاعدتها، كما أن أصالة الإباحة فى كل منهما معارض بها فى الآخر، فان جميع هذه الأصول مع اختلاف مراتب بعضها عن بعض من حيث الطولية و العرضية معارضة فى الطرفين، لجريان جميعها فى كل منهما و فى هذا

القسم لا- يجب الاجتناب عن الملاقى، لأنه من الشك فى حدوث نجاسة جديدة، لتنجز المعلوم بالإجمال فى الزمان السابق، فيكون مجرى للأصل النافى لاحتمال النجاسة- من استصحاب عدم ملاقاته للنجس، أو استصحاب طهارته، أو قاعدتها- من دون معارض، فيكون محكوما بالطهارة لا محالة.

(القسم الثانى): هو ما إذا اختص الطرف الآخر بأصل طولى غير معارض، و ذلك كما إذا علم إجمالا بنجاسة الإناء، أو الثوب- مع فرض

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۲۷

.....

ملاقاة شىء للثوب- فان جميع الأصول المتقدمة جارية فى الطرفين إلا أصالة الإباحة، فإنها تختص بالماء، و لا تجرى فى الثوب، لأن الثوب النجس لا يحرم لبسه، بخلاف الماء، فإنه يحرم شربه إذا كان نجسا، و مع الشك فى حرمته من جهة احتمال النجاسة يجرى فيه أصالة الإباحة من دون معارض فيحل شربه و إن لم يجز الوضوء به، و الشك فى الحرمة و ان كان مسببا عن الشك فى النجاسة إلا أنه لم تصل النوبة الى الأصل فى المسبب إلا- بعد سقوط الأصل فى السبب بالمعارضة و بالجملة لا مانع من جريان الأصل الطولى المختص ببعض الأطراف، لما ذكرنا فى محله من أن تنجيز العلم الإجمالى بالنسبة إلى الموافقة القطعية إنما هو بتعارض الأصول فى أطرافه لا- بنفس العلم- كما قيل- للفرق بين العلم التفصيلى و الإجمالى، فإن الثانى مشوب بالشك فى انطباق المعلوم بالإجمال على كل واحد من الأطراف، فمن الجائز أن يرخص المولى فى ارتكاب بعضها، و يكتفى بالامتثال بالباقى بدلا عن الواقع، لأن أمر ذلك بيد المولى، إذ لا محذور فيه عقلا، و عليه إذا كانت الأصول الترخيصية جارية فى جميع الأطراف سقطت بالمعارضة، فيكون نفس احتمال التكليف فى كل واحد منها منجزا للواقع، لعدم المؤمن، و إذا اختص بعضها بأصل طولى فيجرى فيه بلا معارض، و ليس شأن العلم الإجمالى المنع عن جريانه فيه- كما أشرنا- و على هذا يجب الاجتناب عن الملاقى فى هذا القسم، لتعارض الأصل الجارى فيه مع الأصل المختص بالطرف الآخر، ففى المثال تكون قاعدة الطهارة فى ملاقى الثوب معارضة بأصالة الحل فى الماء، لحدوث علم إجمالى جديد بنجاسة الملاقى- بالكسر- أو حرمة شرب الماء، و بعد تعارض الأصلين فى طرفيه يكون منجزا لمتعلقه، فيجب الاجتناب عن الملاقى، بل

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۲۸

.....

يجب الاجتناب عن شرب الماء أيضا، و إن كان جائزا قبل الملاقاة، فإن العلم المذكور أوجب سقوط الأصل فى الطرفين.

(أما الصورة الثانية) و هى أن تكون الملاقاة و العلم بها سابقتين على العلم الإجمالى بالنجاسة- بأن حصلت الملاقاة و العلم بها، ثم حصل العلم الإجمالى بنجاسة الملاقى- بالفتح- أو الطرف الآخر- فهل يجب الاجتناب عن الملاقى فى هذه الصورة؟ فيه خلاف بين الاعلام، فذهب صاحب الكفاية «قده» الى القول بالوجوب مستدلا على ذلك بقوله: «ضرورة أنه حينئذ نعلم إجمالا إما بنجاسة الملاقى و الملاقى، أو بنجاسة الآخر، كما لا يخفى، فيتنجز التكليف بالاجتناب عن النجس فى البين، و هو الواحد أو الاثنين» و يريد بذلك أن العلم الإجمالى قد تعلق بنجاسة المتلاقيين، و الطرف الآخر، فأحد طرفيه أمران، و الطرف الآخر أمر واحد، و لا فرق فى التنجيز بين وحدة كل من الأطراف، و تعدده، و هل هذا إلا نظير ما إذا علم إجمالا بنجاسة الإناء الكبير، أو الإنائين الصغيرين، أو بوجوب قضاء صلاة الفجر، أو الظهرين؟! فإنه لا- يتوهم أن تكون أحد الإنائين الصغيرين طرفا للعلم الإجمالى مع الإناء الكبير دون الآخر، أو تكون صلاة الظهر طرفا للعلم الإجمالى مع الفجر دون العصر، بل يكون طرف الإناء الكبير الإنائين الصغيرين معا، و كذا

طرف صلاة الفجر الظهرين معا، هذا.

و لكن شيخنا الأستاذ «قده» لم يرتض بذلك، و ذهب الى القول بعدم وجوب الاجتناب فى هذه الصورة أيضا- كالأولى- تبعا لشيخنا الأنصارى «قده» و أورد على المحقق المزبور بأن الأصل الجارى فى الملاقى متأخر رتبة عن الأصل الجارى فيما لاقاه، لأن نجاسته مسببة عن نجاسته، فإذا كان

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۲۹

.....

الأصل فى السبب مبتلا- بالمعارض جرى الأصل فى المسبب من دون معارض، فكم فرق بين المقام، و المثالين؟! فان نجاسة أحد الإنائين الصغيرين ليست مسببة عن نجاسة الأخر، بل نجاستهما فى عرض واحد، و كذا ليس وجوب العصر مسببا عن وجوب الظهر، كى يكون الشك فى أحدهما مسببا عن الشك فى الآخر، فالإناآن، و الظهران يكونان طرفا للعلم الإجمالى فى عرض واحد، فتكون الأصول متعارضة لا محالة.

أقول: الصحيح هو التفصيل بين ما إذا كان زمان المعلوم بالإجمال سابقا على زمان الملاقاة، و بين أن يكونا متقارنين فى الزمان، فلا يجب الاجتناب عن الملاقى فى الأول، دون الثانى، و لا أثر للسبق و اللحوق الرتبيين فى هذا الباب بوجه- كما ستعرف- فلهذه الصورة أيضا قسمان:

(القسم الأول): هو أن يكون زمان النجاسة المعلومة بالإجمال سابقا على زمن الملاقاة، كما إذا تحققت الملاقاة يوم الجمعة، و علم بها، ثم علم يوم السبت بنجاسة الملاقى- بالفتح- أو الطرف الآخر من يوم الخميس، فيكون زمان النجاسة المعلومة بالإجمال يوم الخميس، و زمان الملاقاة يوم الجمعة، و زمان العلم الإجمالى يوم السبت، و فى هذا القسم لا يجب الاجتناب عن الملاقى، و ذلك لجريان الأصل فيه بلا معارض، لسبق زمان المعلوم بالإجمال على زمان الملاقاة، و إن تأخر العلم به عنها، و العبرة بزمان المنكشف، لا الكاشف، بمعنى ان المنكشف يتنجز من حينه، و إن تأخر الكاشف. و السر فيه هو ان زمان المعلوم بالإجمال حيث كان سابقا على الملاقاة لا يحتمل انطباقه على الملاقى، بل هو خارج عن أطرافه، لأن المفروض نجاسة أحد الإنائين يوم الخميس، و حصول الملاقاة يوم الجمعة،

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۳۰

.....

فلو كان الملاقى نجسا فإنما هو فرد آخر من النجس حدث يوم الجمعة، فدائرة المعلوم بالإجمال منحصرة فى نفس الإنائين، و أما نجاسة الملاقى- لو كانت- فهى نجاسة جديدة يشك فى أصل حدوثها فى زمان متأخر، فتكون مجرى الأصل بلا معارض، و إنما التعارض فى نفس الأطراف.

نعم: لو كان الطرف الآخر مختصا بأصل طولى وقعت المعارضة بينه و بين الأصل فى الملاقى، فيجرى فى هذا القسم ما أسلفناه فى الصورة الاولى من القسمين. و مما ذكرنا ظهر الفرق بين المقام، و المثالين الذين قدمنا هما فى تقريب ما ذهب اليه صاحب الكفاية «قده» فان الإنائين الصغيرين يكونان معا طرفا للعلم الإجمالى مع الإناء الكبير، و كذا الظهرين مع صلاة الفجر، فالحق فى هذا القسم هو ما ذهب اليه شيخنا الأستاذ «قده» من عدم وجوب الاجتناب عن الملاقى، لكن لا بالملاك الذى أفاده من التقدم و التأخر الرتبيين بين الأصل فى المتلاقيين، لما نشير الى ضعفه فى القسم الثانى من هذه الصورة، بل بالملاك الذى ذكرناه، فلاحظ.

(و أما القسم الثانى):- و هو أن يتحد زمان المعلوم بالإجمال، و الملاقاة مع تأخر العلم الإجمالى عنهما، كما إذا فرضنا إناء ماء فيه

ثوب، و علمنا فى يوم الجمعة بوقوع نجاسة فيه، أو فى إناء آخر يوم الخميس- فالحق فيه ما ذهب اليه صاحب الكفاية «قده» من وجوب الاجتناب عن الملاقى. و الوجه فيه: أن المتلاقيين يكونان طرفا للعلم الإجمالى- معا- فيشملهما دائرة المعلوم بالإجمال فى عرض واحد، لأن العلم الإجمالى كما تعلق بنجاسة أحد الإنائين، كذلك تعلق بنجاسة الثوب، و الإناء الآخر، فليس هناك شك فى حدوث نجاسة جديدة غير المعلومة بالإجمال، كما كان الحال فى القسم الأول

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۳۱

.....

من هذه الصورة، لعدم سبق زمانى بين النجاسة المعلومة بالإجمال، و الملاقاة فيكون المقام نظير العلم الإجمالى بنجاسة الإناء الكبير، أو الإنائين الصغيرين أو العلم بفوات صلاة الفجر، أو الظهرين، فيتعارض الأصول من الجانبين فى عرض واحد، لتساوى نسبة العلم الإجمالى إلى الطرفين.

و قد ذكرنا: أن شيخنا الأستاذ ذهب الى القول بعدم وجوب الاجتناب فى هذه الصورة تبعا لشيخنا الأنصارى «قدس سرهما» مستدلا على ذلك بجريان الأصل فى الملاقى من دون معارض، بدعوى تأخر رتبة الأصل الجارى فيه عن الأصل فيما لاقاه، لأن نجاسته مسببة عن نجاسته، فإذا كان الأصل فى السبب معارضا بمثله فى الطرف الآخر فلا محالة يبقى الأصل فى المسبب بلا معارض، فيحكم بطهارة الملاقى لا محالة.

و يدفعه أولا: أن مجرد السبق، و اللحوق الرتبيين لا يجديان شيئا فى المقام بعد فرض اتحاد نسبة العلم الإجمالى إلى المتلاقيين، و الطرف الآخر من حيث الزمان على حد سواء، من دون أن يكون هناك سبق، و لحوق، و ذلك لأن نجاسة الملاقى و إن كانت متأخرة عن نجاسة ما لاقاه رتبة قضاء للسببية بينهما، إلا أن المفروض فى المقام اتحاد زمان حصولهما إذ فى زمان واحد قد حصلت النجاسة إما فى المتلاقيين، أو فى الطرف الآخر فيكون نسبة العلم الإجمالى إلى الجميع على حد سواء بحسب الزمان، ففى الظرف الذى يجرى الأصل فى الملاقى يجرى فيما لاقاه أيضا، إذ الأصول العملية ناظرة إلى مقام الخارج، و عمل المكلفين، من دون لحاظ سبق، و لحوق بحسب الرتبة، و لا تقاس الأحكام الشرعية على الأحكام العقلية المترتبة على الرتب، فعليه يكون الأصل فى الطرف الآخر معارضا للأصل الجارى فى المتلاقيين، و هذا

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۳۲

.....

بخلاف ما إذا تقدم زمان النجاسة المعلومة بالإجمال على زمن الملاقاة، فإنه فى الظرف السابق تكون الأصول فى أطراف العلم الإجمالى متعارضة، و إنما الشك فى حدوث نجاسة جديدة بعد حدوث النجاسة الاولى، فيجرى فيها الأصل من دون معارض له فى الزمان اللاحق.

و الحاصل: أن التقدم الرتبى و إن كان مجديا لحكومة الأصل السببى على الأصل المسببى و تقدمه عليه، إلا أن ذلك فى موارد المعارضة بينهما مع فرض جريانه فى السبب فيزول الشك عن المسبب بجريان الأصل فى سببه، و فى المقام لا تعارض بين الأصلين فى المتلاقيين، بل الأصل فى السبب غير جار فى نفسه، لابتلائه بالمعارض، و هو كما يعارض الأصل السببى كذلك يعارض الأصل المسببى، لاتحاد زمانهما الموجب لتساوى نسبة العلم الإجمالى الى جميع الأطراف على حد سواء.

و ثانيا: أن تأخر الأصل فى الملاقى عن الأصل فى ما لاقاه رتبة لا يلازم تأخره بالرتبة عن الأصل الجارى فى الطرف الآخر، بل هما فى عرض واحد، لأن السبق الرتبى لا يكون إلا مع تحقق ملاكه من العلية، أو الشرطية، و هو و إن كان متحققا بين الملاقيين، إلا أنه

مفقود بين الملاقى و الطرف الآخر، و تأخر شيء عن أحد المتساويين فى الرتبة لا يلازم تأخره عن الآخر، إذ لا يجرى قياس المساواة فى الرتب، بل يختص بالزمان، و الشرف. و من هنا يكون وجود المعلول متأخرا عن وجود العلة رتبة، و لا يكون متأخرا عن عدم علته بالرتبة مع أن وجود العلة و عدمها فى مرتبة واحدة، و على هذا تقع المعارضة بين الأصل فى الملاقى، و الطرف الآخر لأنهما فى مرتبة واحدة، فيجب الاجتناب عن الملاقى أيضا كالطرفين- كما هو المختار.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۳۳

.....

و أما (الصورة الثالثة)- و هى ما إذا تقدمت الملاقاة على العلم الإجمالى و كان العلم بها متأخرا عنه، بأن تتحقق الملاقاة أولا، ثم يعلم إجمالا- بنجاسة ما لاقاه، أو الطرف الآخر، ثم يعلم بتحقق الملاقاة، كما إذا حصلت الملاقاة يوم الأربعاء، و علم إجمالا يوم الخميس بنجاسة أحد الإنائين ثم علم يوم الجمعة بحصول الملاقاة فيكون العلم الإجمالى متوسطا بين الملاقاة و بين العلم بها فهل يجب الاجتناب عن الملاقى حينئذ؟- فلها قسمان أيضا، لأن زمان المعلوم بالإجمال ربما يكون مقدما على زمان الملاقاة، و أخرى يتحد زمانهما.

أما (القسم الأول):- و هو كما إذا علم فى المثال بحصول النجاسة من يوم الثلاثاء، فتكون النجاسة المعلومة متقدما زمانا على الملاقاة التى هى يوم الأربعاء- فلا- يجب فيه الاجتناب عن الملاقى، لجريان الأصل فيه بلا معارض، لما تقدم من أن العبرة بزمان المعلوم، لا العلم، لتنجز التكليف من حينه، و لو تعلق العلم به متأخرا، فتكون النجاسة المعلومة بالإجمال منجزة من حين تحققها، و تتعارض الأصول فى أطرافها من حينه، فيكون الشك فى نجاسة الملاقى من الشك فى حدوث نجاسة جديدة، لتأخر زمانها عن المعلوم بالإجمال، فيجرى فيها الأصل بلا معارض. نعم: إذا كان الطرف الآخر مختصا بأصل طولى تقع المعارضة بينه و بين الأصل الجارى فى الملاقى- كما عرفت فى الصورة الاولى.

و أما (القسم الثانى):- و هو ما لو اتحد زمان المعلوم بالإجمال، و الملاقاة كما إذا علم- فى المثال- بحدوث النجاسة و الملاقاة معا فى يوم الأربعاء- فربما يقال فيه بعدم وجوب الاجتناب عن الملاقى، من جهة أن

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۳۴

.....

سبق حدوث العلم الإجمالى بالنجاسة أوجب تنجزها، بتعارض الأصول فى أطرافه، فإذا حصل العلم بالملاقاة بعد ذلك كان مرجعه الى الشك فى حدوث نجاسة جديدة للملاقى فتكون مجرى الأصل، كما إذا تأخرت الملاقاة عن العلم الإجمالى أيضا، هذا.

و لكن الصحيح وجوب الاجتناب، لأن تنجز التكليف يدور مدار منجزه حدوثا و بقاء، فكما انه يحتاج فى حدوثه الى حدوث المنجز، كذلك فى بقائه يحتاج إلى بقائه، ففى المقام العلم الإجمالى بالنجاسة و ان كان قد حدث قبل العلم بالملاقاة، و أوجب تنجز المعلوم، إلا- أنه بعد أن علم بالملاقاة من حين حدوث النجاسة ينقلب الى علم إجمالى آخر، و هو العلم بنجاسة المتلاقيين أو الطرف الآخر، فيستند التنجز بقاء الى هذا العلم، لزوال الأول فيجب الاجتناب عن الجميع، كما إذا كان العلم بالملاقاة قبل العلم الإجمالى بالنجاسة، و هذا نظير ما إذا علم أولا بنجاسة الإناء الكبير، أو أحد الصغيرين، ثم علم أيضا بنجاسة الكبير أو الصغيرين معا، فإنه لا ينبغى التأمل فى وجوب الاجتناب عن الجميع، لانقلاب العلم الإجمالى الأول الى الثانى الموجب لتنجز الحكم فى جميع الأطراف، كما إذا حدث ابتداء.

هذا تمام كلامنا فى الأقسام الخمسة لملاقى أطراف الشبهة فى ضمن صور ثلاث، و الغالب منها هو القسم الأول، و هو محكوم

بالطهارة- كما عرفت.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۳۵

[(مسألة ۷) إذا انحصر الماء فى المشتبهين تعين التيمم]

(مسألة ۷) إذا انحصر الماء فى المشتبهين تعين التيمم (۱)

انحصار الماء فى المشتبهين بالنجس

(۱) كما فى النص، و هو موثق عمار «۱» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:

«أنه سئل عن رجل معه إنا آن فيهما ماء، وقع فى أحدهما قذر لا يدرى أيهما هو، و حضرت الصلاة، و ليس يقدر على ماء غيرهما؟ قال: يهريقهما جميعا، و يتيمم» و مثله رواية سماعة «۲».

و ينبغى التكلم فى مقامات ثلاثة (الأول) فى أن مشروعية التيمم عند انحصار الماء فى المشتبهين- الثابتة بالنص- هل هى حكم على القاعدة، أو أنها تعبد محض؟ و على الأول يجوز التعدى عن مورد النص- و هو الماء القليل- الى ما إذا كان ألما آن أو أحدهما كثيرا، بخلاف الثانى. (الثانى) فى أن وجوبه تعيينى، أو تخييرى؟ بمعنى أنه لو أمكن الاحتياط بالمائين المشتبهين على نحو يحصل له القطع بالإتيان بصلاة مقترنة بالطهارة عن الحدث و الخبث- كما سنذكر- فهل له ذلك، أو يتعين فى حقه التيمم؟ (الثالث) فى أن الأمر بإراقة المائين فى النص هل هو من باب التعبد، أو لكون الإراقة شرطا للتيمم، أو أنه إرشاد محض؟

مشروعيّة التيمم أما (المقام الأول): فنقول إذا لم يتمكن المكلف من تحصيل الطهارة

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۱۶ الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱۴.

(۲) فى الباب المتقدم، الحديث ۲.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۳۶

.....

الحدثية، و الخبثية بالمائين المشتبهين- على النحو الآتى- إما من جهة العسر و الحرج، أو لقلة المائين، أو لضيق الوقت و نحو ذلك كان وجوب التيمم حينئذ هو مقتضى القاعدة من دون حاجة فيه الى النص، فيجوز التعدى عن مورده الى غيره، و أما إذا تمكن من ذلك- كما فى بعض الصور الآتية- فمشروعيته حينئذ تخالف القاعدة الأولية، إذ لا يسوغ التيمم مع التمكن من الطهارة المائية، فلا بد من الاقتصار على مورده- و هو الماء القليل-، و لتوضيح الحال و تحقيق ما هو الحق فى المقام فى كل من الأقسام لا بد من بيان صور التوضؤ، أو الاغتسال بالمائين المشتبهين، و أنه فى أى منها يحصل اليقين بالصلاة مقترنة بالطهارة عن الحدث و الخبث، و فى أى منها لا يحصل.

و هى ثلاثة (الأولى): أن يتوضأ أولا بأحد المائين، و يصلى، ثم يطهر أعضاء الوضوء بالماء الثانى، و يتوضأ به ثانيا، فيصلى مرة أخرى عقيب الوضوء الثانى، فإذا عمل بهذه الكيفية فلا إشكال فى انه يجزم بصحة إحدى الصلاتين، و بفراغ ذمته بها، لصحة أحد الوضوئين، لأن المفروض تخلل تطهير الأعضاء بينهما.

و أما قضية الابتلاء بنجاسة البدن بمقتضى الاستصحاب أو العلم الإجمالى- كما يأتى تقريبهما فى الصورة الثالثة- فلا تضر بالجزم

بصحة إحدى الصلاتين و القطع بفراغ الذمة- على هذه الكيفية- إذ المفروض تكرار الصلاة عقيب كل وضوء بداعى رجاء الواقع، فبعد الفراغ عنهما يجزم بتحقق صلاة صحيحة مقترنة بالطهارة، إذ على تقدير أن يكون الوضوء الأول بالماء الطاهر فقد ارتفع حدثه به، و لم يتنجس بدنه، فكانت أولى الصلاتين صحيحة، و على تقدير أن يكون الوضوء الثانى بالماء الطاهر كانت الصلاة

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۳۷

.....

الثانية صحيحة، لأن المفروض تطهير الأعضاء قبل الوضوء الثانى. نعم:

لا يجوز له الدخول فى الصلوات الآتية إلا مع تطهير ما أصابه الماءان من أعضاء بدنه و هذا غير ما نحن فيه.

فلو تمكن المكلف من الصلاة مع تحصيل الطهارة المائية بالمائين المشتبهين بهذه الكيفية لسعة الوقت، و كفاية المائين، كان مقتضى القاعدة تعينها عليه، إلا أن إطلاق النص يدل على مشروعية التيمم حتى مع التمكن منها بهذه الصورة، فلا بد من الاقتصار على مورده من كون المائين قليلين لمخالفة مشروعية التيمم فيها للقاعدة الأولية، و لعل تشريعه فى هذا الحال يكون من باب التسهيل على العباد، لأن الصلاة مع الاحتياط المذكور لا تخلو عن مشقة نوعية. نعم: لو استلزم الحرج كان الحكم بجواز التيمم مطابقا للقاعدة، إلا أن النص لا يختص به.

(الصورة الثانية): أن يتوضأ بكل من المائين المشتبهين متعاقبا من دون تخلل تطهير الأعضاء فى البين، ثم يأتى بصلاة واحدة عقيبهما.

و فى هذه الصورة يجزم ببطلان الصلاة، لفقدها الطهارتين، أما فقدها الطهارة الخبثية فبالوجدان، للعلم بتنجس بدنه أما بملاقاة الأول أو الثانى، و أما فقدها الطهارة الحدثية فبالتعبد، لاستصحاب الحدث من جهة احتمال بطلان الوضوء بالإناء الأول من جهة نجاسته، و بطلان الوضوء بالثانى من جهة احتمال نجاسة الأعضاء بملاقاة الماء الأول. نعم: لو كان الماء الأول طاهرا لارتفع حدثه به فمع الشك يستصحب الحدث.

فلو فرض عدم تمكن المكلف من التوضؤ بالمائين المشتبهين إلا بهذه الكيفية، إما لقلة المائين على نحو لا يفى الثانى بغسل الأعضاء فى البين، أو لمانع

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۳۸

.....

آخر كضيق الوقت، و نحوه كان وظيفته التيمم، فيكون النص فى هذه الصورة موافقا للقاعدة، فيصح التعدى عن مورده الى ما إذا كان الماءان، أو أحدهما كثيرا، فهاتان الصورتان لا اشكال فيهما، و إنما الإشكال فى (الصورة الثالثة): و هى متوسطة بين الأوليين، و هى أن يتوضأ بكل من المائين المشتبهين، و يطهر أعضائه بين الوضوئين بالماء الثانى، و يكتفى بصلاة واحدة عقيبهما، و فيها يجزم المتوضئ بحصول الطهارة الحدثية، لصحة أحد الوضوئين واقعا لأن المفروض تخلل تطهير أعضاء الوضوء فى البين إذ لو كان الأول هو النجس فقد طهر أعضائه بالثانى و توضأ به، فيعلم برفع الحدث إما بالأول ان كان الثانى هو النجس و إما بالثانى ان كان النجس هو الأول، و هذا ظاهر.

و أما الطهارة الخبثية فهل يمكن تحصيلها بقاعدة الطهارة، أو أن المرجع استصحاب النجاسة، و على الأول يكون النص فى هذه الصورة أيضا على خلاف القاعدة، دون الثانى.

فصل صاحب الكفاية «قده» [۱] بين مورد النص- و هو فرض قلة المائين- و بين ما إذا كان الثانى كرا، و قال بالرجوع إلى استصحاب النجاسة فى الأول، فيكون الأمر بالتيمم فى مورد النص على طبق القاعدة من جهة ابتلاء الموضئ بنجاسة بدنه، و معه ليس له الدخول

فى الصلاة، بخلاف الثانى فإنه يرجع فيه الى قاعدة الطهارة، و لا يشرع فيه التيمم، لتمكن المكلف من تحصيل الطهارتين.

و حاصل ما أفاده فى وجه التفصيل هو أنه لو كان الماءان قليلين،

---

[۱] فى ذيل التنبيه الثانى من تنبيهات بحث اجتماع الأمر و النهى.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۳۹

.....

فتوضأ بالأول ثم غسل مواضع الوضوء بالثانى، و توضأ به ثانيا، فبمجرد وصول الماء الثانى إلى بدنه يحصل له العلم التفصيلى بنجاسته، إما بالماء الأول أو الثانى، و بعد انفصال الغسالة المعتبر فى التطهير بالماء القليل يشك فى ارتفاع النجاسة، لاحتمال أن يكون النجس هو الماء الثانى، فيجرى الاستصحاب و يحكم بنجاسة بدنه، و لا يعارضه استصحاب طهارته المعلومة بالإجمال، إما قبل الغسل بالماء الثانى أو بعده، لأنها مجهولة التأريخ، بخلاف النجاسة فإن تأريخها معلوم، و هو أول آن وصول الماء الثانى لبدنه، فيجرى استصحاب النجاسة من دون معارض، و معه ليس له الدخول فى الصلاة، و حيث أن الوضوء بالمائين المشتبهين على هذا الوجه فى فرض قلتهما يوجب ابتلاء المتوضئ بالنجاسة حكم الشارع بوجوب التيمم و إراقتهما، لأن الطهارة المائية لها بدل بخلاف الطهارة عن الخبث.

و أما إذا كان الثانى كرا فلا يحصل له العلم التفصيلى بنجاسة بدنه فى تأريخ معين، لكفاية مجرد إصابة الكر فى طهارة المغسول من دون حاجة الى انفصال الغسالة، أو التعدد فى الغسل به، فحين وضع يده- مثلا- فى الكر لا يجزم بنجاسة بدنه فى هذا الحال بخصوصه لاحتمال طهارة الكر، فيطهر البدن بإصابته. نعم: يحصل له العلم الإجمالى بنجاسة بدنه إما فى هذا الحال أو حال إصابة الماء الأول، كما يحصل له العلم الإجمالى بطهارته فى إحدى الحالتين، فيكون من موارد الشك فى المتقدم و المتأخر من الحادثين، و لا يجرى فيهما الاستصحاب على مسلكه «قده» للجهل بتاريخهما، بل المرجع حينئذ قاعدة الطهارة، هذا بالنسبة إلى الطهارة الخبثية، و أما الطهارة الحدثية فقد عرفت الجزم بحصولها، فمشروعية التيمم فى هذا الفرض تكون على خلاف القاعدة،

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۴۰

.....

إلا أنه قد عرفت اختصاص النص بالمائين القليلين.

أقول: يرد عليه أولا- أن حصول العلم بنجاسة البدن فى تأريخ معلوم لا- يختص بالقليلين، بل يحصل ذلك حتى فيما إذا كان الثانى كرا، لأنه حال ملاقاة جزء من بدنه للماء الثانى يحصل له العلم بنجاسة بدنه فى هذا التأريخ بعينه، لحصول العلم الإجمالى فى هذا الحال إما بنجاسة العضو المغسول بالثانى- على تقدير أن يكون هو النجس- أو نجاسة الأعضاء غير المغسولة بملاقاة الأول- لو كان النجس هو الأول- و يحصل له هذا العلم الإجمالى حتى فيما إذا كان الماء الثانى كثيرا، و دخل فيه على نحو الارتماس، إذ لا يحيط الماء بتمام البدن فى آن عقلى، بل لا بد من تدرج الزمان فى حصول الإحاطة، فإذا رمس أول جزء من بدنه كرجله- مثلا- فى الماء يحصل له العلم الإجمالى بنجاسة بعض أعضاء بدنه فى هذا الزمان، اما يده أو رجله، فإذا استمر فى الغسل الى تمام الأعضاء يشك فى بقاء هذه النجاسة المعلومة بالإجمال، و المعلومة التأريخ من جهة احتمال ارتفاعها بالماء الثانى لو كان طاهرا واقعا، و مقتضى الاستصحاب بقائها.

فلو فرضنا جريان استصحاب النجاسة المعلومة التاريخ فى هذا الباب من دون معارض لم يفرق الحال فيه بين القليلين و غيرهما فى كون التيمم على طبق القاعدة مطلقا من جهة الابتلاء بنجاسة البدن بمقتضى الاستصحاب.

و ثانيا: إن هذا التفصيل إنما يتم على مسلكه «قده» من عدم جريان الاستصحاب فى مجهول التاريخ حيث أنه يجرى استصحاب النجاسة فى فرض قلة المائين من دون معارض، و أما على ما هو الصحيح من جريانه فيه- كما قررناه فى محله- فيعارضه استصحاب الطهارة المعلوم تحققها، إما قبل الغسل

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۴۱

.....

بالماء الثانى أو بعده، و بعد التساقط يرجع الى قاعدة الطهارة، فلا يفرق الحال بين ما إذا كان الماءان قليلين، أو كان الثانى كثيرا فى كون التيمم على خلاف القاعدة فيهما، لإثبات الطهارة الخبثية بقاعدة الطهارة بعد تعارض الاستصحابين، هذا.

و لكن الصحيح أن يقال: انه لا مجال لجريان قاعدة الطهارة فى شىء من الفروض، فإنها و إن كانت جارية فى نفسها لتعارض الاستصحابين- كما هو الصحيح- إلا أن العلم الإجمالى بنجاسة أحد العضوين بعد غسله، أو العضو الآخر قبل غسله مانع عن الرجوع الى قاعدة الطهارة، لما ذكرناه آنفا من أنه بعد غسل بعض الأعضاء بالماء الثانى- سواء كان قليلا أو كثيرا- يحصل له العلم الإجمالى إما بنجاسة العضو المغسول بالماء الثانى، أو الأعضاء التى لم تغسل به بعد، و معه لا مجال للرجوع إلى قاعدة الطهارة- سواء فى فرض قلة المائين أو كثرة الثانى- فإذن لا يمكن إحراز الطهارة الخبثية فى شىء من الصورتين- الثانية و الثالثة- فتكون مشروعية التيمم فيهما على طبق القاعدة فلا موجب للاقتصار على مورد النص- أى فرض قلة المائين- بل يتعدى الى ما إذا كان الثانى كثيرا.

هل وجوب التيمم تعيينى أو تخييرى؟ و أما (المقام الثانى): ففى ان وجوب التيمم مع التمكن من الاحتياط بالوضوء بالمائين المشتبهين على الكيفية المتقدمة فى الصورة الأولى هل هو تعيينى أو تخييرى؟ ربما يقال بالأول جمودا على ظهور الأمر الوارد فى النص فى الوجوب التعيينى، و لكن الصحيح هو الثانى، لأن الأمر و ان كان فى نفسه

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۴۲

.....

ظاهرا فى ذلك إلا انه لما كان واقعا موقع توهم الحظر يصرف عن ظهوره فى التعيين الى التخيير، لأنه لو انحصر الماء عند المكلف فى المائين المشتبهين ربما يحتمل أن تكون وظيفته المنحصرة هى تحصيل الطهارة المائية مهما أمكن، و لو على الكيفية المتقدمة فى الصورة الأولى، لصدق أنه واجد للماء الطاهر حقيقة و معه لا يشرع فى حقه التيمم، و هذا الاحتمال صار منشأ للسؤال عن الوظيفة فى هذا الحال، فالأمر الواقع فى الجواب لا يدل إلا على مجرد الجواز و مشروعية التيمم، فينتج التخيير بينه، و بين الطهارة المائية.

و لعل حكمة الترخيص فى التيمم مع التمكن من الطهارة المائية بهذه الصورة دفع ابتلاء المتوضئ بالنجاسة فى بدنه، فرخص الشارع فى ترك ماله البدل الى ما ليس له البدل.

بل لنا القول بأن الحكم بالتخيير فى هذا الحال حكم على القاعدة من دون حاجة الى نص خاص، و ذلك لما أشرنا إليه فى طى كلماتنا من أن الوضوء بالمائين المشتبهين لا يخلو عن الحرج- غالبا- و معه يرتفع الوجوب، إذ غاية ما دل على نفيه إنما هى نفى الإلزام به، لأنه الموافق للامتنان لا نفى المشروعية. نعم: لا بد فى ذلك من مراعاة الحرج الشخصى، لا النوعى لدوران الحكم مدار الأول، دون الثانى.

بقى أمران:

(الأول): إن التخيير بين التيمم، و الطهارة المائية هل يؤدى الى التناقض بدعوى: أن التيمم حكم فاقد الماء، و الطهارة المائية حكم للواجد فكيف يجتمعان فى شخص واحد؟ فجواز هما لشخص واحد أشبه بالتناقض إذ لا يعقل أن يكون شخص واحد واجدا للماء و

غير واجد له، و بذلك

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۴۳

.....

أشكل شيخنا الأستاذ «قده» فى بعض تعاليقه على المتن [۱] حيث حكم المصنف «قده» بالتخيير بين الطهارتين، لحكمه بصحة الوضوء الحرجى، إذا تحمل الضرر من ألم البرد، و نحوه، و إن كان يجوز معه التيمم، و قال مستشكلا عليه: «لا يبعد القطع بعدم التخيير بين الطهارة المائية و الترابية».

و الجواب عن هذه الشبهة هو ان تشريع الأحكام بيد الشارع المقدس و أى مبعد عقلى أو شرعى فى أن يكون تكليف نوع خاص من الواجدين للماء التخيير بين الوضوء و التيمم، لما فى تعيين الوضوء من نوع مشقة و حرج أو غير ذلك مما يمكن أن يدعو الشارع الى الترخيص فى التيمم و لو مع وجدان الماء، فلا مانع من الالتزام بالتخيير بعد مساعدة الدليل، كما فى المقام و غيره.

(الثانى): هل يجوز الاحتياط بالمائين المشتبهين عند وجود ماء معلوم الطهارة، أو يتعين عليه الوضوء بالماء الطاهر؟ يبتنى ذلك على القول بجواز الامتثال الإجمالى مع التمكن من الامتثال التفصيلى و عدمه، و قد حققنا فى محله جوازه، لعدم تنافيه مع ما يعتبر فى صحة العبادة من قصد القربة، فالامتثالان فى عرض واحد، و يأتى ذلك فى المسألة العاشرة.

هل تجب إراقة المائين قبل التيمم؟ و أما (المقام الثالث): ففى أن الأمر بإراقة المائين المشتبهين- الوارد فى النص- هل هو للوجوب التعبدى، أو الشرطى، أو أنه إرشاد محض؟

احتمالات ثلاثة أما (الأول) فللجمود على ظاهر النص، و أما (الثانى)

---

[۱] كما فى (مسألة ۱۸) من فصل التيمم، و فى الأمر الخامس من مسوغاته.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۴۴

و هل يجب إراقتهما أولا الأحوط ذلك، و ان كان الأقوى العدم (۱)

فلصدق الواجد على من يكون عنده الماءان المشتبهان، لوجود الماء الطاهر فى البين، فلا يكون فاقد الماء، إلا بعد إراقتهما فتكون الإراقة شرطا فى صحة التيمم و أما (الثالث) فلسقوط المائين عن الانتفاعات المرغوبة، إذ بعد العلم الإجمالى بنجاسة أحدهما لا يجوز استعمالهما فيما يشترط فيه الطهارة من الأكل، و الشرب، و نحوهما، و لا يمكن استعمالهما فى رفع الحدث للصلاة، إلا على الكيفية المذكورة فى الصورة الاولى، و استعمالهما و لو كذلك توجب ابتلاء المصلى بالنجاسة فى ثيابه و سائر أعضاء بدنه، لترشح ماء الوضوء على أطراف الثياب، و البدن- غالبا- و معه لا يمكن الدخول فى الصلاة، للعلم بنجاسة أطراف ثيابه و بدنه، لملاقاتها لطرفى العلم الإجمالى، و التحفظ عن ذلك لا يخلو عن مشقة نوعية، فعليه يكون وجود مثل هذين المائين كعدمهما، لفقد المنافع المقصودة بهما إلا النادرة، كالرش، و نحوه. الظاهر هو الاحتمال الأخير بقرينة ما ذكر، فالأقوى عدم وجوب إراقتهما و صحة التيمم مع وجودهما، و إن كان الأحوط الإراقة.

(۱) لأن الأمر بالإراقة الوارد فى النص إرشاد إلى سقوطهما عن الانتفاع، دون الوجوب الشرطى، أو التعبدى، كما تقدم آنفا فى المقام الثالث، فلاحظ.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۴۵

[(مسألة ۸) إذا كان إناءان أحدهما المعين نجس و الآخر طاهر]

(مسألة ۸) إذا كان إناءان أحدهما المعين نجس و الآخر طاهر، فاريق أحدهما و لم يعلم أنه أيهما فالباقى محكوم بالطهارة [۱] و هذا بخلاف ما لو كانا مشتبهين، و أريق أحدهما فإنه يجب الاجتناب عن الباقى، و الفرق ان الشبهة فى هذه الصورة بالنسبة إلى الباقى بدوية، بخلاف الصورة الثانية، فإن الماء الباقى كان طرفا للشبهة من الأول، و قد حكم عليه بوجوب الاجتناب (۱)

حكم إراقة أحد المائين المعلوم نجاسة أحدهما

(۱) يعتبر فى تنجيز العلم الإجمالى أن يكون المعلوم بالإجمال ذا أثر على كل تقدير، أى سواء كان المعلوم بالإجمال منطبقا على هذا الطرف، أو ذاك، فلو فرض عدم ترتب الأثر على بعض أطرافه لم يكن العلم الإجمالى منجزا حينئذ، و تكون الشبهة بالنسبة إلى الطرف الآخر بدوية، و عليه لو علم تفصيلا بنجاسة أحد الإنائين معينا، و بطهارة الآخر كذلك، ثم أريق أحدهما، و لم يعلم أنه أيهما لظلمة و نحوها بحيث لا يميز الباقى عن المراق حكم على الباقى بالطهارة بمقتضى الأصل، لحدوث العلم الإجمالى بنجاسة أحدهما بعد الإراقة، و لا أثر للمعلوم بالإجمال على تقدير انطباقه على الإناء المراق لانعدامه على الفرض.

نعم: إذا كان له ملاق قبل إراقته، فحصل العلم الإجمالى بنجاسة أحدهما لم يحكم بطهارة الباقى، لحصول علم إجمالى آخر بنجاسة الملاقى- بالكسر- أو الباقى، و يكون المعلوم بالإجمال ذا أثر على كل تقدير، إذ لو كان النجس هو المراق كان أثره نجاسة الملاقى بالفعل، فالأصل فى الإناء

---

[۱] و فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قده» «فالباقى محكوم بالطهارة»: (هذا إذا لم يكن للماء المراق ملاق له أثر شرعى، و إلا لم يحكم بطهارة الباقى).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۴۶

[(مسألة ۹) إذا كان هناك إناء لا يعلم أنه لزيد أو لعمرو]

(مسألة ۹) إذا كان هناك إناء لا يعلم أنه لزيد أو لعمرو، و المفروض أنه مأذون من قبل زيد- فقط- فى التصرف فى ماله لا يجوز له استعماله، و كذا إذا علم أنه لزيد- مثلا- لكن لا يعلم أنه مأذون من قبله أو من قبل عمرو (۱).

الباقى يكون معارضا بالأصل فى ملاقى الإناء التالف، فيجب الاجتناب عن كليهما، هذا كله فيما إذا حصل العلم الإجمالى بعد الإراقة.

و أما إذا علم إجمالا بنجاسة أحد الإناءين أولا، ثم أريق أحدهما بعد ذلك فيجب الاجتناب عن الباقى لحدوث العلم الإجمالى فى زمان كان الأثر ثابتا فى المراق قبل إراقته، فيكون الأصل فيه فى الزمان السابق معارضا بالأصل فى الباقى فى الزمان اللاحق، و العلم المزبور باق حتى بعد إراقة أحدهما و يدور التنجيز مداره حدوثا و بقاء.

العلم الإجمالى بالإذن فى التصرف

(۱) الشك فى إذن المالك قد يكون من ناحية عدم المعرفة بالمالك، و أخرى من ناحية عدم العلم باذنه، و مقتضى الأصل عدمه فى كلا الفرضين فيرجع الى عموم ما دل على حرمة التصرف فى مال الغير، لأن الخارج إنما هو صورة إذن المالك، و مع الشك فى تحققه يجرى استصحاب عدمه، و العلم الإجمالى بأن المالك هو الآذن أو غيره- كما فى المثال الأول فى المتن- أو أن الآذن هو

المالك أو غيره- كما فى المثال الثانى- لا يجدى شيئا لأن المعتبر فى حل التصرف فى مال الغير أمران- الاذن و الملكية- فإحراز أحدهما دون الآخر لا أثر له، فلا أثر لإحراز الإذن دون الملكية- كما فى الأول- أو إحراز الملكية دون الاذن- كما فى الثانى- و استصحاب عدم ملكية غير الآذن لا

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۴۷

[(مسألة ۱۰) فى الماءين المشتبهين إذا توضأ بأحدهما، أو اغتسل]

(مسألة ۱۰) فى الماءين المشتبهين إذا توضأ بأحدهما، أو اغتسل، و غسل بدنه من الآخر ثم توضأ به، أو اغتسل صح وضوءه، أو غسله على الأقوى [۱] (۱) لكن الأحوط ترك هذا النحو مع وجدان ماء معلوم الطهارة، و مع الانحصار الأحوط ضم التيمم أيضا.

يثبت ملكية الآذن، كما أن استصحاب عدم إذن غير المالك لا يثبت إذن المالك، إلا على القول بالأصل المثبت فيهما.

و العلم بتحقق الاذن فى الجملة مرددا بين كونه من المالك أو غيره لا يمنع عن استصحاب عدم اذن المالك بخصوصه بعد ترتب الأثر على الثانى دون الأول، و هل المقام إلا نظير استصحاب حياة زيد مع العلم بموت شخص مردد بينه و بين عمرو؟! إذ لا إشكال فى ترتب آثار حياته من جواز تقليده، و حرمة تزويج زوجته، الى غير ذلك من الآثار الشرعية.

كيفية التطهير عن الحدث بالإنائين المشتبهين

(۱) كما تقدم فى ذيل المسألة السابعة فى الصورة الاولى من الصور الثلاث التى ذكرناها هناك فراجع.

ثم ان ظاهر المصنف «قده» فى تلك المسألة هو تعين التيمم، و صريح كلامه هنا هو جواز التوضؤ أيضا، و قد ذكرنا أن الصحيح هو التخيير فى الصورة الأولى- فقط- و تعين التيمم فى الصورتين الأخيرتين، و لا فرق فيما

---

[۱] و فى تعليقته (دام ظله) على قوله «على الأقوى»: (نعم الأمر كذلك الا انه لا تصح الصلاة عندئذ للعلم الإجمالى بنجاسة بدنه، بملاقاة الماء الأول أو الثانى، و ان كان الثانى كرا على ما بيناه فى محله، و حينئذ فلا بد من غسل تمام المحتملات حتى يحكم بصحة الصلاة، و بذلك يظهر الحال فى صورة الانحصار).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۴۸

[(مسألة ۱۱) إذا كان هناك ماءان توضأ بأحدهما، أو اغتسل]

(مسألة ۱۱) إذا كان هناك ماءان توضأ بأحدهما، أو اغتسل، و بعد الفراغ حصل له العلم بأن أحدهما كان نجسا، و لا يدرى أنه هو الذى توضأ به، أو غيره ففى صحة وضوئه، أو غسله إشكال، إذ جريان قاعدة الفراغ هنا محل اشكال [۱] (۱).

ذكرناه بين وجود ماء آخر، و عدمه بناء على أن الامتثال الإجمالى فى عرض الامتثال التفصيلى، لا فى طوله.

العلم الإجمالى بنجاسة أحد الإنائين بعد الاستعمال

(۱) منشأه احتمال اعتبار الالتفات حين العمل فى جريان قاعدة الفراغ و عدمه، إذ على الأول لا تجرى القاعدة فى مفروض المسألة، لحصول العلم الإجمالى بعد العمل، و أما حينه فكان غافلا عن النجاسة، بخلافه على الثانى فإنه يحكم بالصحة تمسكا بالقاعدة

المذكورة.

و الصحيح- كما فصلنا فى محله- هو الأول، إذ لا دليل على ثبوت هذه القاعدة فيما لو احتمل التمامية لمجرد الصدفة مع فرض الغفلة حين العمل عن الخصوصيات المعتبرة فيه، كما إذا توضأ، أو اغتسل، و كان فى يده خاتم ثم شك بعد الفراغ فى وصول الماء تحته- صدفة- مع العلم بعدم تحريكه حين العمل للغفلة عن كونه فى يده.

و ذلك لوجهين (أحدهما): أن الظاهر أن هذه القاعدة ليست تعبدية محضة، بل هى قاعدة ارتكازية أمضاها الشارع، و لا تكون ثابتة إلا فى

---

[۱] فى تعليقته (دام ظله): «و الأظهر بطلان الوضوء فيما إذا كان الطرف الآخر، أو ملاقيه باقيا، و الا فالوضوء محكوم بالصحة».

.....

صورة الالتفات أو احتماله. بيان ذلك: أن كل عاقل لو احتمل فساد عمله المركب بعد أن فرغ منه فلا يخلو الحال من استناد هذا الاحتمال إما الى احتمال ترك جزء، أو شرط عمدا، أو احتمال تركهما غفلة، و قد جرى بناء العقلاء على عدم الاعتناء بشىء من الاحتمالين، أما الأول فلكونه نقضا للغرض، لأن المفروض أنه أراد إتيان العمل إما امتثالا لأمر المولى، و تفريغا لذمته- كما لو كان العمل مأمورا به- أو لغرض شخصى دعاه الى العمل و إلا فلم يشرع فى العمل من الأول، و أما الثانى فلأصالة عدم الغفلة بمعنى ثبوت بنائهم على استمرار الالتفات الى آخر العمل، و من هنا قلنا بثبوت هذه القاعدة حتى فى صورة احتمال الالتفات، لاستقرار بنائهم على عدم الغفلة من الأول، أو فى الأثناء، فعليه لا بد فى إجرائها من إحراز الالتفات أو احتماله، و أما إذا علم بالغفلة فلا يستند احتمال الصحة إلا إلى مجرد الصدفة، و لا ارتكاز منهم على وجود الشىء بمجرد احتمالها من دون توسيط اختيار الفاعل، و منصرف الروايات الواردة فى الباب أنها إمضاء لهذه القاعدة العقلائية، و إنما وقع السؤال فى جملة منها عن حكم ذلك توهما لردع الشارع بتخيل تأسيسه أصلا فى قبالهم، فلا يكشف عن عدم هذا الارتكاز.

(الوجه الثانى): أن التعليل الوارد فى بعض روايات الباب بالأذكرية حين العمل، أو بالأقربية إلى الواقع حينه قرينة على عدم شمول القاعدة لموارد الغفلة، و احتمال وجود المشكوك صدفة، و إلا فكيف يجتمع الذكر مع الغفلة، و الأقربية إلى الواقع مع بعد الغافل عنه.

و ذلك كما فى موثقة بكير بن أعين «۱» قال: «قلت له: الرجل يشك

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۳۳۱ الباب ۴۲ من أبواب الوضوء، الحديث ۷.

.....

بعد ما يتوضأ؟ قال: هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك».

و صحيحة محمد بن مسلم «۱» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام إنه قال: «إذا شك الرجل بعد ما صلى، فلم يدرأ ثلاثا صلى أم أربعا، و كان يقينه حين انصرف أنه كان قد أتم لم يعد الصلاة، و كان حين انصرف أقرب الى الحق منه بعد ذلك».

إذ هما تدلان على أن الملحوظ إنما هو رعاية الواقع، و القرب اليه حين العمل لا مجرد التعبد بالبناء على إتيان المشكوك، و لا يتم

ذلك إلا مع فرض الالتفات حين العمل أو احتماله دون الغفلة، و عليه لو سلم وجود إطلاق فى بعض روايات الباب، و عدم انصرافها إلى صورة الالتفات كان حملها على المقيدات طريق الجمع، إذ لا موجب لصرف القرينة المذكورة إلى الحكمة بعد ظهورها فى العلية التى يدور مدارها الحكم.

و أما حسنة حسين بن أبى العلاء «۲» التى قد يتوهم ظهورها فى جواز المضى و لو مع النسيان. و هى قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الخاتم إذا اغتسلت؟ قال: حوّله من مكانه، و قال: فى الوضوء تدره فان نسيت حتى تقوم فى الصلاة فلا آمرك أن تعيد الصلاة».

فهى أجنبية عن المقام رأسا، لأنها فى مقام بيان حكم تعبدى من حيث تحويل الخاتم عن مكانه فى الغسل، و إدارته فى الوضوء، و لو لا العلم الخارجى لقلنا بوجوبهما فى ظرف الالتفات تعبدا، و ليست فى مقام بيان عدم الاعتناء باحتمال عدم وصول الماء الى تحت الخاتم من جهة النسيان، و إلا فلا

---

(۱) الوسائل ج ۵ ص ۳۴۳ الباب ۲۷ من أبواب الخلل فى الصلاة، الحديث ۳.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۳۲۹ الباب ۴۱ من أبواب الوضوء، الحديث ۲.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۵۱

و أما إذا علم بنجاسة أحدهما المعين، و طهارة الآخر فتوضأ، و بعد الفراغ شك فى أنه توضأ من الطاهر أو من النجس، فالظاهر صحة وضوئه، لقاعدة الفراغ (۱) نعم لو علم أنه كان حين التوضؤ غافلا عن نجاسة أحدهما يشكل جريانها.

[(مسألة ۱۲) إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبية لا يحكم عليه بالضمان]

(مسألة ۱۲) إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبية لا يحكم عليه بالضمان (۲) إلا بعد تبين أن المستعمل هو المغصوب.

وجه للتفصيل بين الوضوء و الغسل، بإدارة الخاتم فى الأول، و التحويل فى الثانى، إذ فى كليهما يجوز إيصال الماء تحت الخاتم على نحو واحد، و عليه لا بد من حمل الرواية على الاستحباب.

(۱) لأن المفروض تحقق الالتفات إلى نجاسة أحدهما المعين حين العمل، و إنما وقع الشك بعد الفراغ. نعم لو فرض العلم بالغفلة عن النجاسة حين الوضوء لم تجر القاعدة، كما ذكرنا آنفا.

هل يحكم بضمان المشتبه بالغصب

(۲) لأصالة عدم الضمان، لعدم إحراز موضوعه- و هو إتلاف مال الغير- لاحتمال أن يكون التالف مال نفسه. توضيح المقام على وجه الإجمال:

هو أنه يعتبر فى تنجيز العلم الإجمالى أن يكون المعلوم بالإجمال حكما فعليا، أو تمام الموضوع للحكم الفعلى، و أما إذا لم يكن هذا، و لا ذاك، بل كان جزء الموضوع فلا يترتب عليه التنجيز، لعدم فعلية الحكم إلا بفعلية تمام موضوعه.

كما هو الحال فى العلم التفصيلى، فإنه لا يترتب عليه التنجيز إلا بتعلقه بالحكم الفعلى، أو بموضوعه التام، فلو علم بنجاسة شىء، و شك فى الملاقاة، أو علم

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۵۲

.....

بالملاقاة، و شك فى نجاسة الملاقى- بالفتح- لم يحكم بنجاسة ما لاقاه، لتركب موضوعها من أمرين النجاسة، و الملاقاة، و لم يحرز كلاهما.

و كذا الحال فى العلم الإجمالى، و أمثلتها كثيرة:

(منها) ما لو علم إجمالا- بأن أحد الميتين ميت الآدمى دون الآخر، فإنه لا يجب الغسل بمس أحدهما، للشك فى تحقق موضوعه، لتركبه من جزئين المس، و كون الممسوس آدميا، و الجزء الأول و ان كان متحققا، إلا- أن الجزء الآخر مشكوك فيه، لاحتمال أن يكون الممسوس غير ميت الآدمى، فلا- أثر للعلم الإجمالى المذكور بالنسبة إلى وجوب غسل المس عند مس أحد الميتين. نعم: يترتب عليه التنجيز بالإضافة إلى الآثار التى يكون ميت الآدمى تمام الموضوع لها، كوجوب الغسل، و الكفن، و الدفن و نحوهما.

و (منها) ملاقى أطراف الشبهة المحصورة، فإنه لا يحكم بنجاسته، لعدم إحراز تمام موضوعها.

و (منها) ما ذكره فى المتن من إتلاف أحد المشتبهين بالغصبية، فإنه لا يوجب الحكم بضمان المتلف، لتركب موضوعه من أمرين- مال الغير و إتلافه أو الاستيلاء عليه بغير إذنه- و هذا لم يحرز بتمامه عند إتلاف بعض أطراف العلم الإجمالى، لأن أحد جزئى الموضوع- و هو الإتلاف- و إن كان محرزا بالوجدان، إلا أنه لم يعلم كون التالف للغير، لاحتمال أن يكون ملك نفسه، و مع الشك يكون مقتضى الأصل عدمه. نعم: يترتب عليه التنجيز بالإضافة إلى حرمة التصرف فى المشتبهين، للعلم بتحقق تمام موضوعها- و هو الغصب- فى البين، كما أنه لو أتلفهما معا يحكم عليه بالضمان، لعين الوجه. و هكذا لو تبين بعد الإتلاف أن المستعمل هو المغصوب.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۵۳

.....

ثم انه ربما يقال بالتفصيل بين ما إذا كان العلم الإجمالى بغصبية أحد المشتبهين قبل استعمال أحدهما، و بين ما إذا كان بعده، فيحكم بعدم الضمان فى الأول، دون الثانى. بدعوى: أنه لو كان العلم الإجمالى قبل الاستعمال يجرى استصحاب عدم ضمان التالف بلا معارض، لتساقط أصالة الإباحة فى الطرفين بالمعارضة، فلا- يحكم بالضمان فى هذه الصورة. و أما لو كان العلم الإجمالى بعد الاستعمال كان استصحاب عدم ضمان التالف معارضا بأصالة الإباحة فى الباقى، إذ لا أثر للتالف حينئذ بالنسبة إلى حرمة التصرف، بل أثره الضمان فقط، فيكون الأصل فيه معارضا بأصالة الإباحة فى الباقى. و ان شئت فقل: إنه يتولد من العلم الإجمالى بغصبية أحدهما بعد التصرف علم إجمالى بضمان التالف لو كان هو المغصوب، أو حرمة التصرف فى الباقى لو كان هو المغصوب، فيكون الأصل فى كل منهما معارضا بالأصل فى الآخر، و بعد التساقط يجب الخروج عن عهدة ضمان التالف، و يحرم التصرف فى الباقى.

فيكون المقام نظير ملاقى أطراف الشبهة المحصورة، حيث أنه لا يجب الاجتناب عن الملاقى لو حصل العلم الإجمالى بنجاسة أحد الطرفين قبل الملاقاة، لجريان الأصل فيه بلا معارض، و هذا بخلاف ما لو حصل بعد الملاقاة، فإنه يتعارض الأصل فى المتلاقيين مع الأصل فى الطرف الآخر، فيجب الاجتناب عن الملاقى أيضا كما تقدم فى المسألة السادسة.

أقول: لو كان الأصل الجارى فى الباقى من الأصول النافية للتكليف- كأصالة الحل- تم ما ذكر، لمخالفة كلا الأصلين حينئذ للمعلوم بالإجمال، فيسقطان بالمعارضة، و أما إذا كان الأصل فيه مثبتا للتكليف فيجرى الأصل النافى فى التالف بلا معارض، و يسقط العلم الإجمالى عن التأثير، و الأصل فى

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۵۴

.....

الأموال المتعارفة التى بأيدى الناس، إلا فى بعض الفروض النادرة يقتضى الحرمة لأن الشك فى حليتها مسبب عن الشك فى السبب الناقل- من شراء، أو هبة أو إرث و نحو ذلك- و مقتضى الأصل عدمه، كما أن مقتضى الأصل عدم إذن المالك لو علم ببقائه على ملك الغير، و شك فى اذنه. و عليه لا مجال للرجوع إلى أصالة الحل فى الباقى، لحكومة الأصل المزبور عليه، و هو يقتضى حرمة التصرف فيه- كما عرفت- فيجرى أصالة عدم الضمان فى التالف من دون معارض، لأن الأصل فى الباقى موافق للمعلوم بالإجمال، لا أنه مخالف له.

و هذا مبنى على ما حققناه فى الأصول من أن وجوب الموافقة القطعية للعلم الإجمالى إنما يستند الى تعارض الأصول فى الأطراف، لا إلى نفس العلم الإجمالى، و لا تعارض إلا إذا كان الأصل فى الطرفين مخالفا للمعلوم بالإجمال بحيث يلزم من جريانهما المخالفة العملية، فلو كان الأصل فى أحد الطرفين موافقا للمعلوم بالإجمال- أى مثبتا للتكليف- فلا مانع من الرجوع الى الأصل النافى فى الطرف الآخر، و به يسقط العلم الإجمالى عن التأثير، و من هنا لو علم إجمالا بقضاء صلاة الصبح، أو عدم الإتيان بالظهرين فلا مانع من الرجوع الى قاعدة الحيلولة النافية لوجوب قضاء الصبح، لأن الأصل فى الظهرين مع بقاء وقتهما يقتضى الاشتغال، كما أنه لو علم بنجاسة أحد الإناءين كان أحدهما مستصحب النجاسة فلا مانع من جريان قاعدة الطهارة فى الآخر.

و كذلك المقام، لأن الأصل فى الباقى يقتضى الحرمة، فيجرى أصالة عدم الضمان فى التالف بلا معارض، و لو كان العلم الإجمالى بعد الاستعمال.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۵۵

.....

نعم: لو كان طرف المشتبهين بالغصبية من المباحات الأصلية بأن علم إجمالا أن أحدهما غصب، و الآخر مباح أصلى كان الأصل فى الباقى أيضا نافيا للتكليف، لأن الأصل فيه حينئذ أصالة الحل، لأن المفروض عدم سبق ملك الغير كى يجرى فيه أصالة عدم السبب الناقل، أو عدم إذن المالك، فاذن لا يمكن الرجوع الى أصالة عدم ضمان التالف، لمعارضته بأصالة الحل فى الباقى، فيتنجز المعلوم بالإجمال، و يحكم بضمان التالف، إلا أن هذا من الفروض النادرة- كما أشرنا- لأن الغالب فى الأموال المتعارفة التى بأيدى الناس هو سبق ملك الغير، و الأصل فيها يقتضى الحرمة- كما عرفت.

و مما ذكرنا ظهر أن قياس المقام على ملاقى أطراف الشبهة مع الفارق لأن الأصلين فيها فى الطرفين نافيان للتكليف، فلو تأخر العلم عن الملاقاة تنجز المعلوم بالإجمال، و هذا بخلاف المقام، لأن الأصل مثبت للتكليف فى أحد الطرفين، دون الآخر، و معه لا تنجيز للعلم الإجمالى بالنسبة إلى الموافقة القطعية، فالتفصيل المذكور لا وجه له.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۵۶

.....

فصل فى الأسئار:

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

فقه الشيعة - كتاب الطهارة؛ ج۲، ص: ۲۵۶

معنى السؤر، سؤر نجس العين، سؤر ما لا يؤكل لحمه، سؤر المسوخ، سؤر الجلّال، سؤر المؤمن، سؤر الهرة، سؤر مكروه اللحم، سؤر

الحائض، سؤر المتّهم بالنجاسة

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۵۷

[فصل فى الأسئار سؤر نجس العين كالكلب، و الخنزير، و الكافر]

فصل سؤر (۱) نجس العين كالكلب، و الخنزير، و الكافر [۱]

فصل فى الأسئار معنى السؤر

(۱) و هو فى اصطلاح الفقهاء مطلق ما باشره جسم حيوان، سواء أ كان ماء أم غيره، و سواء باشره بالفم، أم بغيره من أعضاء بدنه. و قيل إنه فى اصطلاحهم ماء قليل لاقى جسم حيوان، و الصحيح هو الأول، إذ لا وجه للاختصاص بالماء القليل بعد مساعدة اللغة [۲] على إرادة مطلق ما باشره جسم الحيوان، و دلالة الروايات الواردة فى حكم الأسئار على التعميم، فإنه

---

[۱] فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «و الكافر»: (على الأحوط فى الكتابى).

[۲] عن (القاموس): ان السؤر الفضلة، و البقية من كل شىء. و كذا عن بعض آخرين. و فى (أقرب الموارد) السؤر بالضم البقية، و هو فى الأصل بقية الماء يبقيها الشارب فى الإناء، أو الحوض، ثم أستعير لبقية الطعام، و غيره، كقوله: يا واردا سؤر عيش كله كدر. إلخ فما عن بعض اللغويين من تفسيره ببقية الشرب لعله من باب التفسير بما كان استعماله فيه أكثر من باقى الأفراد.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۵۸

نجس (۱)

قد أطلق لفظ السؤر فى بعضها [۱] على بقية طعام الحيوان، و فى بعضها [۲] على الماء الذى باشره جسم الإنسان- كالحائض و الجنب- على أنه لا ميز للماء القليل عن بقية ما باشره جسم الحيوان من حيث الحكم بنجاسته و عدمه، و لعل منشأ توهم الاختصاص ذكرهم لحكم الأسئار فى باب المياه.

سؤر نجس العين

(۱) لملاقاته مع النجس، و فى بعض الروايات «۱» تعليل النهى عن سؤر الكلب بأنه رجس نجس، و لا بد من فرض السؤر مما ينفعل بالملاقاة فإن كان ماء فلا بد فيه من فرض القلة، و القول بعدم انفعاله ضعيف- كما تقدم- و إن كان جسما جامدا فلا بد من كونه مع الرطوبة، و إن كان مائعا

---

[۱] كصحيحة زرارة عن ابى عبد اللّه- ع- قال: «فى كتاب على- ع- ان الهر سبع، و لا بأس بسؤره، و إنى لأستحى من اللّه ان ادع طعاما لأن الهر أكل منه» (الوسائل ج ۱ ص ۱۶۴ الباب ۲ من أبواب الأسئار، الحديث ۲).

و رواية حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام (فى حديث المناهى) ان النبى- ص- نهى عن أكل سؤر الفأر (الوسائل ج ۱ ص ۱۷۲ الباب ۹ من أبواب الأسئار، الحديث ۷) مجهولة بشعيب بن واقد.

[۲] كرواية العيص بن قاسم قال: «سألت أبا عبد اللّه- ع- عن سؤر الحائض؟ فقال: الا توضأ منه، و توضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة، ثم تغسل يديها قبل ان تدخلهما فى الإناء.» (الوسائل ج ۱ ص ۱۶۸ الباب ۷ من أبواب الأسئار، الحديث ۱). يمكن المناقشة فى سندها ب «محمد بن إسماعيل النيسابورى البندقى أو بندفر» لأنه لم يرد تصريح بوثاقته غير انه من مشايخ الكلينى.

(۱) كصحيحة الفضل (الوسائل ج ۱ ص ۱۶۳ الباب ۱ من أبواب الأسئار، الحديث ۴).

و رواية معاوية بن شريح فى (الباب المتقدم، الحديث ۶).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۵۹

و سؤر طاهر العين طاهر، و إن كان حرام اللحم (۱)

آخر- كالمضاف- فلا يشترط فيه شيء منهما. ثم انه لا كلام فى نجاسة الكلب، و الخنزير، و أما الكافر فالقدر المتيقن منه هو المشرك، و منكرى الصانع، و أما الكتابى فوقع الكلام بين الأعلام فى نجاسته، و طهارته، و على القول بالنجاسة فهو ملحق بالمشرك فى هذا الحكم، و سيأتى البحث عن ذلك فى النجاسات إن شاء اللّه تعالى، و يلحق بالكافر بعض أصناف المسلمين ممن حكم بنجاسته، كالنواصب، و الغلاة.

سؤر الحيوان الطاهر، و سؤر ما لا يؤكل لحمه

(۱) المشهور بين الأصحاب طهارة سؤر كل حيوان طاهر العين، و جواز استعماله فى الأكل، و الشرب، و غيرهما، من دون فرق بين مأكول اللحم و غيره، بل عن بعض دعوى الإجماع على ذلك، و يكفى فيه عدم المقتضى للنجاسة، إذ ملاقاة الطاهر لا توجب نجاسة، كما أن مقتضى الأصل جواز استعماله، و لو كان ذو السؤر مما يحرم أكله.

و هناك قولان آخران (أحدهما) ما عن الشيخ فى المبسوط من عدم جواز استعمال سؤر ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الأنسى، إلا الآدمى، و الطير، و ما لا يمكن التحرز منه، كالهرة، و الفأرة، و الحية، و جواز استعمال سؤر الطاهر من الحيوان الوحشى طيرا كان أو غيره (ثانيهما) ما عن الحلى فى السرائر من القول بنجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر عدا ما استثنى فى كلام الشيخ «قده» و القول الأخير بظاهره لا يخلو عن غرابة، إذ كيف تكون ملاقاة الطاهر موجبة للنجاسة، إلا أن يؤل بإرادة حرمة الاستعمال. و كيف كان فعن الشيخ فى الاستبصار الاستدلال على ذلك بمفهوم.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۶۰

.....

موثقة عمار «۱» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «سئل عما تشرب منه الحمامة؟ فقال: كل ما أكل لحمه فتوضأ من سؤره، و اشرب، و عن ماء شرب منه باز، أو صقر، أو عقاب؟ فقال: كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه، إلا أن ترى فى منقاره دما.»

و مثلها صحيحة عبد اللّه بن سنان «۲» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

«لا بأس أن يتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه».

لان مفهومهما أن ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضؤ بسؤره، و لا يشرب منه، و إلا لم يعلق الحكم بالإباحة على حلية لحم ذى السؤر.

و الظاهر أنه لا قصور فى دلالة الروايتين- فى نفسهما- على إناطة حلية السؤر على حلية لحم ذى السؤر، إما من جهة كونهما فى مقام التحديد و إعطاء الضابط الكلى لما يجوز استعمال سؤره من الحيوانات، و إما من جهة مفهوم الوصف على ما قربناه أخيرا فى بحث الأصول، إذ لا ينبغى الإشكال فى دلالة الوصف على دخله فى ترتب الحكم، و إلا كان ذكره لغوا، لو لم تكن هناك نكتة أخرى فى ذكره تدل عليه الكلام، فعليه يدل الوصف على الانتفاء عند الانتفاء لا محالة. نعم: لا دلالة له على انحصار العلة فيه بحيث لو قام هناك دليل آخر على ثبوت الحكم بعنوان آخر كان معارضا لهذا المفهوم، و من هنا يظهر أن السؤال الثانى الوارد فى الموثقة عن بعض الطيور المحرم أكله- كالباز و الصقر و العقاب- لا ينافى ما ذكرناه من ثبوت المفهوم للوصف، لان المراد دلالته على علية

الوصف للحكم، لا على انحصار العلة فيه، فعليه يمكن أن

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۶۶ الباب ۴ من أبواب الأسئار، الحديث ۲.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۶۷ الباب ۵ من أبواب الأسئار، الحديث ۱.

.....

يكون لحلية السؤر سببان أحدهما حلية لحم السئار، و الثانى كونه طائرا، و النسبة بينهما العموم من وجه، فظهر أنه لا معارضة بين جوابى الإمام عليه السّلام فى الموثقة- كما قيل.

إلا- انه مع ذلك لا يمكن العمل بظاهر الروايتين لمعارضتهما بروايات كثيرة تدل على نفى البأس عن سؤر ما لا يؤكل لحمه، و طريق الجمع بين الطائفتين حمل هاتين على الكراهة.

و من تلك الروايات صحيحة الفضل «۱» قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن فضل الهرة و الشاة و البقرة و الإبل و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السباع، فلم أترك شيئا إلا- سألته عنه؟ فقال: لا- بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله.»

فإنها قد دلت صريحا على نفى البأس عن سؤر السباع و إن لم تكن مأكول اللحم، كما أنها صريحة فى أن علة النهى عن الوضوء بسؤر الكلب إنما هى نجاسته، لا كونه غير مأكول، فالمستفاد من هذه الرواية ان الحرمة تدور مدار نجاسة الحيوان، لتنجس سؤره بملاقاته، و أما حرمة لحمه فلا عبرة بها فى حرمة سورة، أو نجاسته.

و مثلها رواية معاوية بن شريح [۱] هذا كله مضافا الى ان الالتزام

---

[۱] قال: «سأل عذافر أبا عبد اللّه- ع-، و انا عنده عن سؤر السنور و الشاة و البقرة و البعير و الحمار و الفرس و البغل و السباع يشرب منه، أو يتوضأ منه؟ فقال: نعم اشرب منه، و توضأ منه، قال:

قلت له: الكلب؟ قال: قلت: أ ليس هو سبع؟ قال: لا و اللّه إنه نجس، لا و اللّه إنه نجس» (الوسائل ج ۱ ص ۱۶۳ الباب ۱ من أبواب الأسئار، الحديث ۶) مجهولة بمعاوية بن شريح.

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۶۳ الباب ۱ من أبواب الأسئار، الحديث ۴.

أو كان من المسوخ (۱) أو كان جلالا (۲)

بحرمة سؤر ما لا يحل أكله لعله يستلزم تخصيص الأكثر، لورود النص فى كثير منها على الجواز.

سؤر المسوخ

(۱) اختلفوا فى طهارة سؤر المسوخ، و نجاسته، و المشهور هو القول بالطهارة، و عن بعضهم كابنى جنيد، و حمزة، و الشيخ القول بنجاسة سؤرها و منشأ الخلاف فى ذلك هو الخلاف فى طهارة المسوخ، و نجاستها، و إلا فحكم السؤر- على كل من القولين- ظاهر و سيأتى فى بحث النجاسات أن الأقوى ما هو المشهور من القول بطهارتها.

سؤر الجلال

(۲) الظاهر ان الخلاف فى سؤر الجلال نشأ أيضا من اختلاف الأصحاب فى طهارة نفسه- كالمسوخ- و إلا فلا دليل على نجاسة سؤره مع فرض طهارة نفسه، كما أورد بذلك على القائلين بهذا القول، كالشيخ، و السيد، و ابن الجنيد.

و ربما يستدل لهم بأن رطوبة أفواهها ينشأ من غذاء نجس، فيجب الحكم بنجاستها، أو أنها تلاقى النجس فتنجس، فإذا أصابت شيئا تنجسه لا محالة. و لا يخفى: أن الاستدلال بنحو هذا إنما هو من باب حرفة العاجز و ينشأ من الالتزام بتوجيه كلام الأكابر، و إلا ففساده غنى عن البيان.

أما قضية تكون اللعاب من النجاسة فيدفعها أنه بعد استحالة النجاسة

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۶۳

نعم يكره سؤر حرام اللحم (۱)

الى اللعاب لم يبق الموضوع الأول، كى يجرى عليه حكمه، و الا فينتقض بما لو استمر انسان مسلم على أكل الميتة، أو لحم الخنزير حتى نشأ على ذلك، فإنه لا بد من الحكم بنجاسة لعابه، بل و جميع بدنه، لنشوه من النجس.

و أما قضية تنجس لعابه بملاقاة النجس فيدفعها أولا: ان هذا لو تم فلا يختص بالجلال الذى هو عبارة عن الحيوان المتغذى بعذرة الإنسان إلى حد يحرم أكله على الوجه المذكور فى محله، بل يعم كل حيوان آكل لأى نجاسة، و لو مرة واحدة، لكفايتها فى الانفعال. و ثانيا: ان هذا الوجه يختص بما إذا باشر شيئا بفمه، أو لسانه، و قد عرفت أن المراد بالسؤر فى المقام هو مطلق ما باشره جسم الحيوان، و لو بغير فمه. و ثالثا: انه لا دليل على تنجس الباطن، كداخل الفم، أو الرطوبات الموجودة فيه بملاقاة النجس.

فالمتحصل: ان الأظهر هو طهارة سؤر الجلال، و حليته. نعم: ذهب بعض منهم المحقق فى الشرائع إلى الحكم بكراهته، و لعله لإطلاق ما دل على كراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه، و ان كانت الحرمة عرضية، إلا انه لا يبعد دعوى انصرافه إلى الحرمة الذاتية، و الحكم بكراهته من باب التسامح فى أدلة السنن و لو بفتوى البعض فرض فى فرض، إذ لم تتم عندنا الكبرى فضلا عن شمولها للمكروهات.

سؤر ما لا يؤكل لحمه

(۱) كما هو مقتضى الجمع بين الروايات المتقدمة «۱» على ما عرفت، و

---

(۱) فى ص ۲۶۰- ۲۶۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۶۴

ما عدا المؤمن (۱) و الهرة على قول (۲)

يؤيدها مرسلة الوشاء «۱» عمن ذكره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «انه كان يكره سؤر كل شىء لا يؤكل لحمه» بناء على ظهورها فى الكراهة- بالمعنى المصطلح- و هذا مع قطع النظر عن ضعفها بالإرسال.

سؤر المؤمن

(۱) كيف و قد ورد فى الروايات أن سؤر المؤمن شفاء، بل فى بعضها أنه شفاء من سبعين داء، عقد لها بابا [۱] فى الوسائل سماه ب «باب استحباب الشرب من سؤر المؤمن تبركا» فبها يخصّص عموم ما دل على كراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه، بل قد ذكرنا فى بحث الصلاة أن عنوان ما لا يؤكل لحمه منصرف عن الإنسان، فإنه فرض آكلا لا مأكولا.

سؤر الهرة

(۲) لجملة من النصوص تدل على عدم كراهة سؤرها حتى أنه عنون فى الوسائل بابا سماه ب «باب طهارة سؤر السنور، و عدم كراهته» فهو ممن

---

[۱] و هو (الباب ۱۸ من أبواب الأشربة المباحة ج ۱۷ ص ۲۰۸) روى فيه عن الخصال بسند غير نقى ب «قاسم بن يحيى» عن على- ع- فى حديث الأربعمائة قال: «سؤر المؤمن شفاء» و عن ثواب الأعمال- فى الصحيح- عن عبد اللّه بن سنان قال: «قال أبو عبد اللّه- ع- فى سؤر المؤمن شفاء من سبعين داء» و عن محمد بن إسماعيل رفعه قال: «من شرب سؤر المؤمن تبركا به خلق اللّه بينهما ملكا يستغفر لهما حتى تقوم الساعة» فى (الباب المذكور، الحديث ۳ و ۱ و ۲).

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۶۷ الباب ۵ من أبواب الأسئار، الحديث ۲.

و كذا يكره سؤر مكروه اللحم (۱) كالخيل، و البغال، و الحمير

اختار هذا القول الذى أشار إليه فى المتن.

(منها): صحيحة زرارة «۱» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «فى كتاب على عليه السّلام أن الهر سبع، و لا بأس بسؤره، و إنى لأستحى من اللّه أن ادع طعاما، لأن الهر أكل منه».

و فى بعضها الحكم بأنها من أهل البيت كموثقة «۲» سماعة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «أن عليا عليه السّلام قال: إنما هى من أهل البيت» و نحوها صحيحة معاوية بن عمار «۳».

سؤر مكروه اللحم

(۱) كما عن المشهور، و لكن لم ترد رواية تدل على كبرى كراهة سؤر ما يكره لحمه، و لا نص خاص فى خصوص الأمثلة المذكورة فى المتن- الخيل و البغال و الحمير- و من هنا تمسك بعض بذيل قاعدة التسامح فى أدلة السنن- بناء على شمولها للمكروهات- لفتوى المشهور بالكراهة، إلا أنها فرض فى فرض، و علل بعضهم الكراهة فى السؤر بكراهة اللحم، أو أن السؤر- غالبا- يكون بالفم، و فضلاته تابعة للحمه فى الكراهة، الى غير ذلك من الوجوه الضعيفة التى ألجأت بعض المتأخرين- كما فى الجواهر «۴»- الى اختيار القول بعدم الكراهة، هذا.

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۶۴ الباب ۲ من أبواب الأسئار، الحديث ۲.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۶۴ الباب ۲ من أبواب الأسئار، الحديث ۵.

(۳) الوسائل ج ۱ ص ۱۶۴ الباب ۲ من أبواب الأسئار، الحديث ۱.

(۴) ج ۱ ص ۳۸۲.

و كذا سؤر الحائض المتهمة (۱)

و لكن يمكن الاستدلال على كراهة سؤر ما يكره لحمه من الدواب بمفهوم موثقة سماعة «۱» قال: «سألته هل يشرب سؤر شىء من الدواب، و يتوضأ منه؟ قال: أما الإبل، و البقر، و الغنم فلا بأس».

فإن المستفاد منها- بقرينة كونها فى مقام بيان ما يجوز شرب سؤره من الدواب- ثبوت البأس فى غير ما اقتصر عليه فى الجواب من الأغنام الثلاثة، و ظاهر البأس و إن كان الحرمة، إلا انه لا بد من حمله على الكراهة لصراحة بعض الروايات فى جواز شرب سؤر الدواب [۱] بل يدل بعضها على الجواز فى مطلق الحيوانات الطاهرة، و إن كانت محرمة الأكل، كصحيحة الفضل المتقدمة «۳» لما فيها من التصريح بجواز شرب فضل الوحش و السباع. و طريق الجمع هو ما ذكرناه من الحمل على الكراهة. و شمول مفهوم الموثقة لغير مكروه الأكل لا يقدح فى الاستدلال به على حكم مكروه الأكل إذ غايته التخصيص لو ثبت عدم الكراهة فى غير مكروه الأكل فى مورد.

سؤر الحائض

(۱) لا بأس بالتنبيه على أمرين قبل الدخول فى البحث (الأول): انه لم يرد فى شىء من الروايات ما يدل على كراهة سؤر الحائض على وجه الإطلاق، بحيث يعم استعماله فى الشرب، و غيره، و إنما اتفقت الأخبار على

---

[۱] كصحيحة جميل بن دراج قال: «سألت أبا عبد اللّه- ع- عن سؤر الدواب و الغنم و البقر أ يتوضأ منه و يشرب؟ قال لا بأس» (الوسائل ج ۱ ص ۱۶۷ الباب ۵ من أبواب الأسئار، الحديث ۴).

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۶۷ الباب ۵ من أبواب الأسئار، الحديث ۳.

(۳) فى ص ۲۶۱.

.....

النهى عن الوضوء بسؤرها. و أما الشرب منه ففى بعض الأخبار [۱] التصريح بجوازه، و فى بعضها «۲» السكوت عن ذكره، و اختصاص النهى فيه بالوضوء فقط، و من هنا التجأ بعضهم الى الاستدلال على التعميم بالإجماع على عدم الفرق، و هو كما ترى، إذ بعد تصريح الروايات بالجواز المراد به نفى الكراهة كيف يمكن إثبات كراهته بالإجماع؟ على أن دعواه فى أمثال المقام فيه ما فيه.

(الثانى): أنه لم يرد فى شىء من روايات الباب تقييد الحائض بالمتهمة و إنما ورد التقييد بها فى كلمات جملة من الفقهاء. نعم: فى بعض الأخبار «۳» تقييد جواز الوضوء من سؤرها بما إذا كانت مأمونة- كما سنذكر- و المتبادر منها من يظن أو يطمئن بتحفظها عن النجاسة، و فى مقابلها غير المأمونة، و هى أعم من المتهمة، و مجهولة الحال، فمقتضى مفهوم القيد الوارد فى الأخبار هو الحكم بكراهة سؤر مجهولة الحال- أيضا- كالضيف الوارد، فإنها إذا كانت حائضا و لم يعلم حالها يكره سؤرها. فالمتحصل من الأمرين: هو أنه لا بد من

---

[۱] كصحيحة على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر- ع- قال: «سألته عن الحائض؟

قال: تشرب من سؤرها، و لا تتوضأ منه».

و رواية عنبسة عن ابى عبد اللّه- ع- قال: «اشرب من سئور الحائض و لا توضأ منه» ضعيفة بعنبسة بن مصعب أو لاشتراك «عنبسة» بين الثقة و الضعيف.

و حسنة الحسين بن ابى العلاء قال: «سألت أبا عبد اللّه- ع- عن الحائض يشرب من سؤرها؟ قال:

نعم، و لا يتوضأ منه» (الوسائل ج ۱ ص ۱۷۰ الباب ۸ من أبواب الأسئار، الحديث ۴ و ۱ و ۲).

(۲) كرواية ابن ابى يعفور، و ابى بصير، و على بن يقطين، و العيص الآتى ذكرها فى المتن.

(۳) كرواية على بن يقطين و رواية العيص- على رواية الكافى فى الثانى- و يأتى ذكرهما فى المتن.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۶۸

.....

تخصيص الكراهة بالوضوء من سؤرها، لا مطلق الاستعمالات، و تعميم الحائض لمطلق غير المأمونة الشاملة للمتهمة، و المجهولة.

إذا عرفت ذلك فنقول الأخبار الواردة فى المقام على أنحاء.

(الأول): الأخبار المطلقة الناهية عن الوضوء بسؤر الحائض.

(منها): رواية ابن أبى يعفور [۱] قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام أ يتوضأ الرجل من فضل المرأة؟ قال: إذا كانت تعرف الوضوء، و لا تتوضأ من سؤر الحائض».

و (منها): رواية أبى بصير [۲] عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «سألته هل يتوضأ من فضل وضوء الحائض؟ قال: لا» و نحوهما غيرهما [۳].

(الثانى): ما يكون مقيدا لنفى البأس عن سؤرها بما إذا كانت مأمونة الدال بمفهومها على النهى عن سؤرها فيما إذا لم تكن مأمونة.

و هى رواية على بن يقطين [۴] عن أبى الحسن عليه السّلام: «فى الرجل

[۱] الوسائل ج ۱ ص ۱۷۰ الباب ۸ من أبواب الأسئار، الحديث ۳.

ضعيفة بمعلى بن محمد البصرى.

[۲] الوسائل فى الباب المتقدم، الحديث ۷.

ضعيفة بوقوع «على بن محمد بن الزبير» فى طريق الشيخ الى على بن الحسن بن فضال حيث انه لم يصرح بوثاقته.

[۳] كصحيحة على بن جعفر- فى كتابه- عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: «سألته عن الحائض؟ قال: تشرب من سؤرها و لا تتوضأ منه» (فى الباب المتقدم، الحديث ۴).

[۴] فى الباب المتقدم، الحديث ۵.

و المناقشة فى سندها بما تقدم آنفا من وقوع «على بن محمد بن الزبير» فى طريق الشيخ الى على بن الحسن بن فضال جارية فيها أيضا.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۶۹

.....

يتوضأ بفضل الحائض؟ قال: إذا كانت مأمونة فلا بأس».

و مقتضى القاعدة هو الجمع بينهما بتقييد الأخبار المطلقة برواية على بن يقطين- بحمل المطلق على المقيد- و تخصيص الكراهة بما إذا لم تكن الحائض مأمونة لظهور نفى البأس عن المأمونة فيها فى النفى المطلق- أى عدم وجود مرتبة من الكراهة حتى الضعيفة- إلا أن هناك رواية أخرى فى المقام نعدها النحو (الثالث): من روايات الباب قد تلجأنا الى القول باختلاف مراتب الكراهة فى الحائض.

و هى رواية العيص [۱] قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن سؤر الحائض؟ فقال: لا توضأ منه، و توضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل أن تدخلهما فى الإناء، و كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يغتسل هو و عائشة فى إناء واحد، و يغتسلان

جميعا».

هكذا فى رواية الكافى أى مع ذكر كلمة «لا» و عليه يكون مفاد الرواية كراهة سؤر الحائض مطلقا- سواء أ كانت مأمونة أم لا- بقرينة مقابلتها مع الجنب حيث قيد الجواز فيها بكونها مأمونة، لأن التفصيل بينهما بذلك قاطع للشركة، فلا تشترك الحائض مع الجنب فى هذا القيد، بل تكون مكروهة السؤر مطلقا فاذن لا يمكن جعل هذه الرواية فى عداد مطلقات

---

[۱] الوسائل ج ۱ ص ۱۶۸ الباب ۷ من أبواب الأسئار، الحديث ۱.

يمكن المناقشة فى سندها عن طريق الكلينى ب «محمد بن إسماعيل النيسابورى البندقى أو بندفر» الذى لم يصرح بوثاقته غير انه من مشايخ الكلينى و ب «على بن محمد بن الزبير» عن طريق الشيخ الى على بن الحسن بن فضال.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۷۰

بل مطلق المتهم (۱)

الباب، كى يمكن تقييدها بما ذكر، لأن المقابلة بين الحائض و الجنب بذلك تجعلها كالصريح فى إثبات الكراهة لها مطلقا، فتأبى عن التقييد بشىء، و عليه لا بد من الالتزام باختلاف مراتب الكراهة فى الحائض بأن نلتزم بثبوت مرتبة منها فى مطلق الحائض، و ثبوت مرتبة شديدة فى الحائض غير المأمونة و السر فيه إباء هذه عن التقييد لما ذكرناه، هذا.

و لكن رواها الشيخ «قده» فى كتابيه- الاستبصار و التهذيب- بإسقاط كلمة «لا» و عليه يرجع القيد إليهما- أى الحائض و الجنب- معا، فتعد هذه الرواية فى عداد الروايات المقيدة للمطلقات، و تنفى الكراهة بإطلاقها عن المأمونة، حتى المرتبة الخفيفة، فحينئذ إن قلنا بتعارض روايتى الشيخ، و الكلينى تسقط عن الحجية، من جهة اضطراب المتن، و تنحصر روايات المقام بالنحوين الأولين، و أما إذا قلنا بترجيح نسخ الكافى، لكونها أضبط فلا بد من الالتزام بمرتبة ضعيفة من الكراهة فى مطلق الحائض.

إلا أن الذى يسهل الخطب إمكان الخدشة فى سند الرواية، و إن وصفت بالصحة فى بعض الكلمات، أما على رواية الكافى فبمحمد بن إسماعيل النيسابورى، فإنه لم يصرح بوثاقته، و أما على رواية الشيخ فلضعف طريقه الى على بن الحسن بن فضال.

سؤر المتهم بالنجاسة

(۱) قد عرفت أن موضوع الحكم بالكراهة إنما هو الحائض غير المأمونة، دون المتهمة. ثم إن التعدى عنها الى غيرها- كالنفساء و المستحاضة أو مطلق من يباشر النجس- مبنى على استفادة إناطة الكراهة فى نصوص

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۷۱

.....

الباب بوصف عدم الأمن عن الاجتناب، فيتعدى عن موردها الى مطلق من لا يؤمن عليه، هذا. و لكن إثبات ظهور النص فى ذلك لا يخلو عن تأمل لاحتمال الاختصاص بالحائض، فلاحظ.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۷۲

[فصل فى النجاسات:]

اشارة

و هى اثنتا عشرة ۱- البول ۲- الغائط ۳- المنى ۴- الميتة ۵- دم ما لا نفس سائلة له ۶- الكلب ۷- الخنزير ۸- الكافر ۹- الفقاع ۱۱- عرق الجنب من الحرام ۱۲- عرق الإبل الجلّالة

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۷۳

.....

البول و الغائط من الحيوان المحرم أكله، بول الطيور و خرؤها، خرؤ الخفاش و بوله، أبوال الدواب، أبوال ما لا نفس له، ملاقاة النجاسة فى الباطن، بيع النجاسات، حكم الحيوان المشكوك، لحم الحيوان المشكوك، قبول التذكية، فضلة الحيّة و التمساح،

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۷۴

فصل النجاسات اثنتا عشرة

[الأول و الثانى البول و الغائط]

اشارة

«الأول و الثانى» البول و الغائط من الحيوان الذى لا يؤكل لحمه (۱).

فصل فى النجاسات و هى اثنتا عشرة الأول و الثانى «البول و الغائط»

(۱) لا اشكال و لا خلاف فى نجاستهما من الحيوان الذى لا يؤكل لحمه فى الجملة و ان وقع الكلام فى بعض مصاديقه- كالطير و الخفاش على ما سيأتى- بل لا يبعد دعوى ضرورية الحكم عند المسلمين قاطبة. و ما كان هذا حاله لا حاجة فيه الى الاستدلال، إلا انه مع ذلك هناك روايات كثيرة مستفيضة، أو متواترة يمكن الاستدلال بها على المطلوب.

(منها): ما تدل على نجاسة البول مطلقا، و هى عدة روايات (منها):

صحيح محمد بن مسلم «۱» عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن البول يصيب الثوب؟ فقال: اغسله مرتين».

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۱ الباب ۱ من أبواب النجاسات، الحديث ۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۷۵

.....

هذا لو لم نقل بانصرافها الى بول الآدمى، و إلا فتدل على نجاسة بوله خاصة، دون غيره.

و (منها): ما تدل على نجاسة بول كل ما لا يؤكل لحمه كحسنة عبد اللّه ابن سنان «۱» قال: «قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه».

و عنه بطريق آخر [۱] عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه».

و الأمر بالغسل- فى أمثال المقام- إرشاد إلى نجاسة المغسول منه قطعا لعدم احتمال الوجوب التعبدى، بل لم نستفد نجاسة جملة من

النجاسات إلا من الأمر بغسل ملاقيها- كما ستمر عليك- هذا كله فى البول على نحو العموم و قد ورد النص على نجاسته فى بعض الموارد الخاصة أيضا [۲].

و أما الغائط فإنه و إن لم يرد على نجاسته دليل عام، إلا أنه يتم الحكم فيه بعدم القول بالفصل بينه، و بين البول- من حيث الطهارة و النجاسة- بل استقر ارتكاز المتشرعة على عدم الفرق بينهما فى ذلك، و هو كاشف عن

---

[۱] الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۸ الباب ۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۳ و هى- عن الطريق الثانى- ضعيفة بالإرسال لقطع السند بين «على ابن محمد بن بندار» و «عبد اللّه بن سنان» لاختلاف طبقتهما و بنفس على بن محمد حيث انه لم يرد تصريح بوثاقته غير انه من مشايخ الكلينى.

[۲] كما ورد ذلك فى السنور كما فى موثقة سماعة عن الصادق- ع- قال: «ان أصاب الثوب شىء من بول السنور فلا تصح الصلاة فيه حتى تغسله» (الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۷ الباب ۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۱).

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۸ الباب ۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

.....

ثبوت الحكم فى الشريعة المقدسة.

هذا مضافا الى ورود النص فى بعض الموارد الخاصة التى لا يحتمل الفرق بينها و بين غيرها، كما ورد فى الاستنجاء من الغائط «۱» و ما ورد فى العذرة يطأها الرجل [۱] أو حيوان آخر [۲] من الأمر بغسل ما أصابته، أو النهى [۳] عن الوضوء من الماء الذى دخله ذاك الحيوان الا أن يكون الماء كرا، و ما ورد من الأمر بإعادة الصلاة إذا كان يعلم ان فى ثوبه عذرة من إنسان أو كلب أو سنور [۴] و ما ورد من الأمر بطرح الدقيق الذى أصابته

---

[۱] كرواية الحلبى عن ابى عبد اللّه- ع- «فى الرجل يطأ فى العذرة، أو البول أ يعيد الوضوء؟

قال: لا، و لكن يغسل ما أصابه» (الوسائل ج ۱ ص ۱۹۴ الباب ۱۰ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۲).

ضعيفة بسهل بن زياد و محمد بن سنان.

[۲] كصحيح موسى بن القاسم عن على بن محمد قال: «سألته عن الفأرة، و الدجاجة، و الحمام و أشباهها تطأ العذرة، ثم تطأ الثوب أ يغسل؟ قال: ان كان استبان من أثره شىء فاغسله، و إلا فلا بأس» (الوسائل ج ۲ ص ۱۰۵۴ الباب ۳۷ من أبواب النجاسات، الحديث ۳).

[۳] كصحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى- ع- قال: «سألته عن الدجاجة، و الحمامة، و أشباههما تطأ العذرة، ثم تدخل فى الماء يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء» (الوسائل ج ۱ ص ۱۱۷ الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۴).

[۴] كصحيح عبد الرحمن ابن ابى عبد اللّه قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يصلى و فى ثوبه عذرة من انسان، أو سنور، أو كلب أ يعيد صلاته؟ قال: ان كان لم يعلم فلا يعيد» (الوسائل ج ۲ ص ۱۰۶۰ الباب ۴۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۵) و مفهومه وجوب الإعادة إذا علم.

(۱) تقدمت رواياته فى بحث الاستنجاء.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۷۷

.....

خرء الفأرة [۱] الى غير ذلك مما يظن، أو يطمأن بعدم الفرق بينه و بين غيره مما لم ينص عليه بالخصوص من الحيوان المحرم أكله، و من الظاهر أن الأمر و النهى فى أمثال المقام إرشاد إلى النجاسة.

بل يمكن الاستيناس للمطلوب بما دل [۱] على طهارة مدفوع ما يؤكل لحمه، فإنه يشعر بنجاسته من غير المأكول. و نحن و إن قربنا أخيرا ثبوت المفهوم للوصف، إلا أنه ليس بمعنى العلية المنحصرة، بل بمعنى أصل الدخل و العلية، فلا ينافى ثبوت الحكم بعنوان آخر، و عليه تقصر هذه الروايات عن الدلالة على المطلوب، و إن كانت لا تخلو عن الاشعار به.

و مثلها ما دل [۳] على طهارته من الطائر، و النسبة- بين هذه، و بين ما دل على نجاسته من غير المأكول- و إن كانت العموم من وجه، إلا أنه مع ذلك لا بد من تقديمها على تلك، كما سيأتى تقريبه فى بول الخفاش.

فيستشعر من هاتين الطائفتين بعد ضم إحداهما إلى الأخرى أنه لو

[۱] عن على بن جعفر فى المسائل عن أخيه- ع- قال: «سألته عن الدقيق يقع فيه خرء الفأرة هل يصلح أكله إذا عجن مع الدقيق؟ قال: إذا لم تعرفه فلا بأس، و إن عرفته فاطرحه» (البحار ج ۴ ص ۱۵۵).

و موثقة عمار عن ابى عبد اللّه- ع- «انه سئل عن الدقيق يصيب فيه خرء الفأر هل يجوز اكله؟

قال: إذا بقى منه شىء فلا بأس، يؤخذ أعلاه» (الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۸ الباب ۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۶).

[۲] كموثقة عمار عن ابى عبد اللّه- ع- قال: «كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه» (الوسائل ج ۲ ص ۱۰۱۱ الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۱۲).

[۳] كموثقة أبى بصير عن ابى عبد اللّه- ع- «كل شىء يطير فلا بأس ببوله، و خرئه» (الوسائل ج ۲ ص ۱۰۱۳ الباب ۱۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۱).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۷۸

إنسانا، أو غيره، بريا أو بحريا، صغيرا أو كبيرا (۱) بشرط أن يكون له دم سائل (۲) حين الذبح. نعم فى الطيور المحرمة الأقوى عدم النجاسة (۳)

كان الحيوان مأكول اللحم، أو طائرا لم يكن بوله أو خرؤه نجسا بخلاف ما لو كان محرما غير طائر، فإنه يحكم بنجاستهما فيه.

و بالجملة: لا ينبغى التأمل فى نجاستهما من حيوان لا يؤكل لحمه فى الجملة و إنما وقع الكلام فى موردين: (أحدهما)- فى بول، و خرء الطائر الذى لا يؤكل لحمه. (الثانى)- فى خصوص الخفاش، و سيأتى الكلام فيهما.

(۱) لإطلاق النصوص المتقدمة «۱» أو عمومها، و خلاف ابن جنيد فى بول الرضيع، أو الصبى قبل ان يأكل اللحم أو الطعام ضعيف، لضعف مستنده، كما يأتى، كما أن وجود حيوان بحرى ذى نفس سائلة غير معلوم. نعم لو وجد- كالتمساح، على ما حكى عن الشهيد «قده» من أنه ذو نفس سائلة- كان من صغريات المقام.

(۲) لما يأتى- بعيد هذا- من دلالة النصوص على طهارتهما مما لا نفس له كالسمك المحرم، و نحوه.

خرء الطيور المحرّمة و بولها

(۳) اختلف الأصحاب فی بول و خرء الطيور المحرمة علی أقوال ثلاثة: (أحدها)- القول بنجاستهما و هو المشهور. (ثانيها)- القول بالطهارة

---

(۱) فی ص ۲۷۴- ۲۷۵.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۷۹

.....

كما عن جمع من الأصحاب كالجعفی، و الحسن ابن أبی عقيل العمانی «۱» و الصدوق فی الفقيه، و الشيخ فی المبسوط مستثنيا بول الخفاش، و تبعهم جملة من المتأخرين «۲» منهم العلامة فی المنتهی، و صاحب الحدائق «۳» و غيرهما.

(ثالثها)- القول بطهارة الذرق مع التردد فی حكم البول، كما عن المدارك «۴» و البحار، و الذخيرة، و غيرهم.

و لا يخفی: أن منشأ اختلاف الأقوال فی المقام إنما هو اختلاف الروايات الواردة فيه، و اختلاف كيفية الجمع بينها- حسب اختلاف الأنظار- فإذن لا بد من ذكرها، و بيان ما هو الصحيح فی طريق الجمع، و هی علی طوائف:

الأخبار و طرق الجمع (الأولی)- ما دلت بإطلاقها علی نجاسة مطلق البول، سواء أ كان من مأكول اللحم، أم من غيره، و سواء أ كان من الطائر، أم غيره.

(منها)- صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة «۵».

و (منها)- صحيحته الأخری «۶» قال: «سألت أبا عبد اللّه

---

(۱) كما فی مفتاح الكرامة ج ۱ ص ۱۳۶.

(۲) راجع كتاب الجواهر ج ۵ ص ۲۷۵ طبعة النجف الأشرف.

(۳) ج ۵ ص ۱۱ طبعة النجف الأشرف.

(۴) كما فی الجواهر ج ۵ ص ۲۷۵ طبعة النجف الأشرف.

(۵) فی ص ۲۷۴.

(۶) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۲ الباب ۲ من أبواب النجاسات، الحديث ۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۸۰

.....

عليه السّلام عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله فی المركن مرتين، فان غسلته فی ماء جار فمرة واحدة».

و (منها)- حسنة حسين ابن أبی العلاء «۱» قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن البول يصيب الجسد؟ قال: صب عليه الماء مرتين.»

و هذه الروايات تشمل بإطلاقها جميع أقسام البول حتی ما كان من الطائر غير المأكول لو لم نقل بانصرافها الی بول الإنسان.

(الطائفة الثانية)- ما تدل علی نجاسة بول خصوص ما لا يؤكل لحمه كصحيح عبد اللّه بن سنان، أو حسنته المتقدمة «۲» بضميمة عدم القول بالفصل بين البول و الخرء، و إطلاقها يشمل الطائر و غيره.

(الطائفة الثالثة)- ما تدل علی طهارتهما من الطائر، و هی أيضا مطلقة تشمل محرم الأكل و محلله.

كموثقة أبى بصير «۳» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «كل شىء يطير فلا بأس ببوله و خرئه».

و النسبة بين الأخيرتين العموم من وجه، لأن كلا منهما أعم من جهة، و أخص من جهة أخرى، كما هو واضح، و مادة الاجتماع الطائر المحرم أكله، فتتعارضان فيه، لأن مقتضى حسنة ابن سنان نجاسة فضلاته، و مقتضى الموثقة طهارتها.

و المشهور رجحوا الحسنة إما لكونها أشهر، أو أصح سندا، فذهبوا

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۱ الباب ۱ من أبواب النجاسات، الحديث ۴.

(۲) فى ص ۲۷۵.

(۳) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۱۳ الباب ۱۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۱.

.....

الى القول بالنجاسة. و ربما يقال بالتساقط لعدم الترجيح بما ذكر، فلا بد من الرجوع الى العام الفوق، و هو فى المقام الطائفة الاولى، و هى تدل على نجاسة البول من مطلق الحيوان، فتكون النتيجة أيضا القول بالنجاسة.

و قد سلك شيخنا الأنصارى «قده» مسلكا ثالثا فى ترجيح مقالة المشهور حيث جمع بين الطائفتين بحمل الموثقة على خصوص المأكول من الطير، فيكون غير المأكول باقيا تحت إطلاق الحسنة، و استشهد على هذا بما اعتمد عليه من:

رواية العلامة فى (المختلف) نقلا عن كتاب عمار بن موسى «۱» عن الصادق عليه السّلام قال: «خرء الخطاف لا بأس به، هو مما يؤكل لحمه، و لكن كره أكله، لأنه استجار بك، و آوى الى منزلك، و كل طير يستجير بك فأجره».

بدعوى دلالة تعليل طهارة خرء الخطاف بكونه مأكول اللحم على أن الملاك فى الطهارة هو كون الحيوان مأكول اللحم، لا الطيران، لأنه لو كان هو الموجب لها لكان الأنسب التعليل به دونه، فعليه يكون الطائر المحرم أكله باقيا تحت عموم الحسنة الدالة على النجاسة.

أقول: الصحيح هو القول بطهارة بول الطائر و خرئه مطلقا- المأكول و غيره- كما ذهب إليه جملة من المتأخرين ممن تقدم ذكر بعضهم و اختاره فى المتن، و ذلك لفساد جميع الطرق الثلاثة المشار إليها التى سلكوها فى معارضة حسنة ابن سنان مع موثقة أبى بصير، لترجيح قول المشهور.

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۱۲ الباب ۹ من أبواب النجاسات الحديث ۲۰. و فى الباب ۳۹ من أبواب الصيد، الحديث ۴.

.....

أما طريقة المشهور من ترجيح الحسنة على الموثقة فإن كانت من أجل الشهرة، فيدفعها أن الشهرة فى المقام إنما هى الشهرة فى الفتوى، لا الشهرة فى الرواية. و قد حقق فى محله عدم كونها من مرجحات باب التعارض، لأن المراد بالشهرة فى ذاك الباب الشهرة فى الرواية، بمعنى ظهورها، و معلومية صدورها، و وضوح حالها عند الرواة، بحيث تكون الرواية المعارضة من الشاذ النادر الساقط عن الحجية، و الحسنة فى المقام لم تكن بهذه المثابة و إن كانت الروايات الدالة على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه أكثر عددا. و إن كانت من أجل أصحية السند، فيدفعها أنه قد حققنا فى بحث التعادل و التراجيح: أن صفات الراوى لا تكون من المرجحات فى باب تعارض الروايات، و إن رجح بها بعضهم، بل هى من المرجحات فى باب القضاء، فمجرد كون رواية ابن سنان صحيحة- على ما فى تعبير

بعضهم- لا- يوجب تقديمها على الموثقة، على أنه عبر عنها فى الحدائق و غيره بالحسنة، و الظاهر انه لوقوع «إبراهيم بن هاشم» فى طريقها، فلم تثبت انها صحيحة عند الجميع.

و أما توهم الترجيح بموافقة السنة، بدعوى موافقة الحسنة للروايات المطلقة الدالة على نجاسة مطلق البول، فيدفعه أنه على تقدير تسليم المعارضة فالمطلقات أيضا طرف للمعارضة بناء على ما هو الصحيح من انقلاب النسبة كما حققنا فى محله، فلو كان للعام مخصص منفصل لوحظت نسبته بعد التخصيص فاذن لا بد من تقييد المطلقات بما دل «۱» على طهارة بول مأكول

---

(۱) تقدم بعض روايته فى تعليقة ص ۲۷۷ و راجع الوسائل ج ۱ ص ۱۰۱۱ فى الباب ۹ من أبواب النجاسات.

.....

اللحم، فيكون الباقى تحتها بعد التقييد بول محرم الأكل فتتفق مع الحسنة فى الدلالة على نجاسة بول خصوص ما يحرم أكله، فيكون الجميع طرفا للمعارضة مع الموثقة، و بعد التساقط فى الطائر غير المأكول يرجع الى قاعدة الطهارة فى بوله و خرئه.

هذا كله لو لم نقل بانصراف المطلقات الى بول الآدمى، أو بتوقف صدق موافقة الكتاب أو السنة على كونها بالعموم، لا الإطلاق. أى على كون الدلالة لفظية لا بمقدمات الحكمة، و إلا فالجواب أظهر، فتأمل.

و أما طريقة الشيخ «قده» و هى الجمع بينهما بقرينة رواية المختلف فيدفعها أولا- أنه لم يظهر من الرواية ان قوله عليه السّلام: «هو مما يؤكل لحمه» علة للحكم بطهارة خرء الخطاف، لقوة احتمال أن يكون حكما مستقلا فى قبال الحكم الأول، فكأنه عليه السّلام بين للخطاف حكمين: أحدهما- طهارة خرئه، و الثانى- جواز أكل لحمه.

و مما يؤيد ذلك استدراكه بقوله عليه السّلام: «و لكن كره أكله» إذ هو قرينة على انه عليه السّلام بصدد بيان أحكام هذا الطائر من طهارته، و جواز أكل لحمه، لكن على كراهة.

و ثانيا- أنه لو سلم ظهورها فى التعليل كانت معارضة برواية «۱» الشيخ لها بإسقاط كلمة «الخرء» و عليها تكون أجنبية عما نحن فيه، لأنها فى مقام بيان حكم نفس الخطاف دون بوله، و مع الاختلاف فى النقل تكون مضطربة المتن، ساقطة عن الحجية.

و بالجملة: لا يمكن ترجيح الحسنة على الموثقة، و لا حملها على غير

---

(۱) الوسائل ج ۱۶ ص ۲۹۹ الباب ۳۹ من أبواب الصيد، الحديث ۴.

.....

المأكول، فلم يبق فى البين إلا دعوى التساقط، و الرجوع إلى إطلاقات الفوق الدالة على نجاسة مطلق البول، و هى أيضا غير تامة، لأن المعارضة بينهما و إن كانت بالعموم من وجه، إلا أنه لا بد من تقديم الموثقة، لأن دلالتها بالعموم لاشتمالها على لفظة «كل» بخلاف الحسنة فإنها بالإطلاق. و قد حرر فى محله لزوم تقديم الظهور التنجيزى على التعليقى.

نعم هناك رواية أخرى «۱» لابن سنان تعارض الموثقة بالعموم، لاشتمالها أيضا على لفظة «كل» لقوله عليه السّلام فيها: «اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه» إلا أنها- لضعف السند [۱]- لا تصلح لمعارضة الموثقة.

و مع التسليم لا بد من تقديم الموثقة أيضا و ذلك لوجهين آخرين:

(الأول)- هو أنه لا بد فى استقرار المعارضة بين العامين من وجه من عدم استلزام تقديم أحدهما حمل الطرف الآخر على الفرد النادر، أو المعدوم، و إلا وجب العكس صونا للكلام عن اللغوية، و هذا هو أحد المرجحات التى ذكروها لتقديم أحد العامين من وجه على الآخر.

و على هذا لو قدمنا الحسنة على الموثقة، و حكم بنجاسة بول الطائر غير المأكول للزم حمل الموثقة على الفرد النادر، أو المعدوم، لأن الباقى تحتها

---

[۱] بالإرسال لقطع السند فى الوسط، لأن الكلينى يرويها عن على بن محمد، عن عبد اللّه بن سنان، عن ابى عبد اللّه- ع- و على بن محمد هو «على بن محمد بن بندار» من مشايخ الكلينى «قده» و هو لم يدرك عبد اللّه بن سنان الذى هو من أصحاب الصادق- ع- فكيف يمكن روايته عنه؟ فلا بد من سقوط الواسطة بينهما. على ان «على بن محمد» لم يصرح بوثاقته غير انه من مشايخ الكلينى، و لو ثبت اتحاده مع على بن محمد ابن ابى القاسم لكان ثقة، فراجع. (تنقيح المقال ج ۲ ص ۳۰۳).

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۸ الباب ۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۳.

.....

حينئذ هو الطائر المأكول اللحم، و لم يعهد له بول، و هذا بخلاف العكس، إذ لو قدمت الموثقة على الحسنة، و قيد بها إطلاقها. بقى تحت الحسنة غير الطائر من الحيوانات المحرم أكلها، و هى كثيرة.

بل ربما يدعى انصراف الحسنة عن الطائر رأسا، لعدم معهودية بول للطير، أو ندرته، كما فى الخفاش، هذا.

و لكن يمكن المناقشة فى هذا الوجه بما قاله بعضهم من أن بول الطائر يخرج مع ذرقه من مخرج واحد دفعة واحدة، فلا يخرج من مخرج مستقل، و لا مستقلا عن الذرق، لا أنه ليس له بول رأسا، و مما يشهد بصدق هذه الدعوى ملاحظة ذرق الدجاج، و غيرها من الطيور الأهلية، فإنه قد يشاهد فيها مائع يشبه الماء، فليكن هو بولها، و عليه لا يصلح هذا الوجه لتقديم الموثقة على الحسنة، بل المعتمد هو (الوجه الثانى): و هو ان تقديم الحسنة يوجب لغوية عنوان الطائر فى الموثقة، إذ الباقى تحتها بعد التخصيص هو المأكول من الطائر، فالنجاسة و الطهارة تدوران مدار حرمة اللحم و حليته، فلم يبق لعنوان الطائر دخل فى الحلية، فيصبح أخذه فى موضوع الطهارة فى الموثقة لغوا محضا، و ذكر عنوان لا دخل له فى الحكم مستهجن عرفا، و هذا بخلاف العكس، فإنه لو قدمت الموثقة، و قيد بها إطلاق الحسنة كان الباقى تحتها ما حرم أكله من غير الطائر، و هذا لا محذور فيه، لأن عنوان ما لا يؤكل لحمه لم يسقط بذلك عن الموضوعية لنجاسة البول، بل غاية ما هناك أنه قيد بغير الطائر، و هذا مما يوجب صيرورة الموثقة فى حكم الخاص المطلق، و لزوم تقديمها على الحسنة تقدم الخاص على العام، فتكون نتيجة الجمع بينهما أنه لا بد فى النجاسة من اجتماع قيدين «أحدهما» حرمة لحم الحيوان و «الثانى» عدم كونه طائرا و

لكن الأحوط (۱) فيها أيضا الاجتناب خصوصا الخفاش (۲)

مع انتفاء أحدهما يحكم بالطهارة، و هذا الوجه يستدعى تقدم أحد العامين من وجه على الآخر مطلقا، و لو كان دلالته بالإطلاق، و دلالة الآخر بالعموم، لأنه يجعله بمنزلة النص، فلا يفرق فى ذلك بين كون الحسنة عاما أو مطلقا، فإن الموثقة تتقدم عليها على أى

حال.

على أنه لو سلم المعارضة لا يمكن الرجوع الى المطلقات على ما عرفت من انقلاب النسبة، فالمرجع قاعدة الطهارة.

و تحصل من جميع ما ذكرناه: انه ليس الوجه فى تقديم الحسنة على الموثقة- عند الأصحاب- إعراض المشهور عن الموثقة- كما توهم- بل الوجه فيه دعوى الشهرة، أو أصحية السند، أو موافقة السنة- على ما عرفت- و لو سلم فليس الاعراض قادحا فى الحجية عندنا- كما مرّ مرارا- كما أنه ليس العمل جابرا لضعف السند.

فالأوفق بالقواعد، و الأظهر بحسب الأدلة طهارة بول الطائر، و خرئه مطلقا، و إن لم يكن مأكول اللحم. هذا كله فى غير الخفاش، و أما هو فيأتى الكلام فيه بعيد هذا.

(۱) خروجا عن مخالفة المشهور، و ان كان مستندهم ضعيفا- كما عرفت.

خرء الخفاش و بوله

(۲) الظاهر ان نظره «قده» فى تخصيص الخفاش بالاحتياط الى ما ورد من النص الدال على نجاسة بوله- و هو خبر داود الرقى الآتى- و إن و

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۸۷

خصوصا بوله (۱)

كان ضعيفا بضميمة الإجماع على عدم الفرق بين خرء الحيوانات، و بولها فى الطهارة و النجاسة، و يظهر من ذلك وجه أشدية الاحتياط فى بوله، لأنه بنفسه مورد النص، هذا.

و لكن الصحيح أن غيره من الطيور المحرم الأكل أولى بالاحتياط منه، لما يأتى من طهارة فضلات ما لا نفس له من الحيوانات- الطير أم غيره- و قد اختبرنا هذا الطائر- مضافا الى شهادة جماعة- و لم نجد لها نفسا سائلة فينبغى القطع بطهارة خرئه- الذى لا نص على نجاسته- [۱].

و الظاهر ان المشهور القائلين بنجاسة خرء الخفاش إنما قالوا بذلك زعما منهم أن لها نفسا سائلة، و حيث أنهم قائلون بنجاسة فضلات مطلق الحيوان غير المأكول الطائر أم غيره طبقوا تلك الكبرى على هذا الطائر أيضا، و التزموا بنجاسة خرئه، و لكن الصحيح عدم الانطباق بعد تخصيصها بما لا نفس له، هذا كله فى خرئه، و يأتى الكلام فى بوله.

(۱) لما عن المختلف من دعوى الإجماع على نجاسته، و عن الشيخ فى المبسوط التصريح بنجاسته مستثنيا له عن بول سائر الطيور المحرم الأكل مستندا فى ذلك- على ما حكى عنه- إلى رواية داود الرقى «۲» قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبى، فأطلبه فلا أجد؟ فقال: اغسل ثوبك».

أقول: أما الاستدلال بالإجماع ففيه ما لا يخفى- كما مر غير مرة- هذا

---

[۱] بل فى رواية المختلف التصريح بعدم البأس بخرئه، إلا أنها معارضة برواية الشيخ بحذف «الخرء» كما تقدم فى ص ۲۸۳.

---

(۲) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۱۳ الباب ۱۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۴.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۸۸

.....

مضافا الى أنه لم يصرح الأصحاب بنجاسة بوله بالخصوص، إذ لم ينسب التصريح بذلك إلا الى الشيخ «قده» فى المبسوط- كما أشرنا. نعم قامت الشهرة على نجاسة بول مطلق ما لا يؤكل لحمه، و إن كان طائرا، فطبق ذلك على بول الخفاش أيضا.

و أما الاستدلال برواية داود الرقى ففيه أولا: أنه لا بد من حمل الأمر بالغسل فيها على التنزيه، دون الإرشاد إلى النجاسة لما يأتى قريبا من الإجماع القطعى على طهارة فضلات ما لا نفس له، و قد ذكرنا شهادة الاختبار على أن هذا الطائر ليس له نفس سائلة، و لا نحتمل تخصيص تلك الكبرى بالنسبة الى هذا الفرد بمثل هذه الرواية، و إنما قال من قال بنجاسة بوله زعما منه أن له نفسا سائله، و مع قطع النظر عن ذلك فيرد عليه ثانيا:

أنها ضعيفة السند [۱] و ثالثا: أنها معارضة برواية غياث «۲» عن جعفر عن أبيه قال: «لا بأس بدم البراغيث و البق، و بول الخشاشيف».

و رواية البحار «۳» عن الراوندى فى كتاب النوادر أنه روى بسنده فيه عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: «سئل على ابن أبى طالب عليه السّلام عن الصلاة فى الثوب الذى فيه أبوال الخفافيش، و دماء البراغيث؟ فقال: لا بأس».

---

[۱] لأن فى طريق الرواية «موسى بن عمر، عن يحيى بن عمر» و كلاهما لم يوثقا، و فى طريق ابن محبوب «موسى بن عمر، عن بعض أصحابه».

---

(۲) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۱۳ الباب ۱۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۵.

(۳) ج ۱۸ ص ۲۶ الطبعة القديمة، و ج ۸۰ ص ۱۱۰ ح ۱۳ الطبعة الحديثة.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۸۹

و لا فرق فى غير المأكول بين أن يكون أصليا كالسباع، و نحوها أو عارضيا (۱)

و لعل الترجيح مع المعارض، لقوة السند [۱] و أظهرية الدلالة، لصراحة نفى البأس فى نفى النجاسة، فيكون قرينة على حمل الأمر بالغسل فى رواية داود على الاستحباب. و رابعا: أنه لو سلم تكافؤ الطرفين سندا، و دلالة، و سقوطهما بالمعارضة كان المرجع عموم ما دل على طهارة فضلات ما لا نفس له، هذا لو جزمنا بذلك، و مع الشك فيه كان المرجع قاعدة الطهارة، إذ لا مجال للرجوع الى عموم ما دل على نجاسة فضلات الحيوان غير المأكول، أو ما دل على نجاسة البول مطلقا- لو تم- لأنه بعد تخصيصه بما لا نفس له يكون من التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية. فتحصل: أن الأقوى طهارة بول الخفاش فضلا عن خرئه.

(۱) لإطلاق حسنة عبد اللّه بن سنان، أو عموم روايته الأخرى، فإنهما كما تشملان المحرم الأصلى كذلك تشملان المحرم العرضى- كالأمثلة المذكورة فى المتن- فان عنوان «ما لا يؤكل لحمه» صادق على الجميع، و لا وجه لإلغاء العنوان، و جعله مشيرا الى الذوات الخارجية المحرم الأكل بالذات- كالسباع- بعد ظهور الدليل فى كونه بنفسه موضوعا للحكم، و

---

[۱] بل الأظهر اعتبار سند رواية غياث، لأنه إن كان فيه كلام ففى غياث و هو «غياث بن إبراهيم التميمى الأسيدى» و الصحيح انه ثقة، أو موثق، و ثقة النجاشى من غير غمز فى مذهبه، و كذا العلامة فى الخلاصة، إلا انه قال: و كان تبريا- و هم من فرق الزيدية- و تضعيف بعض المتأخرين له ضعيف، فراجع «تنقيح المقال ج ۲ ص ۳۶۶».

نعم رواية البحار لا يمكن الاعتماد عليها إذ لم نتحقق سند الراوندى إلى موسى بن جعفر- ع- فى كتاب النوادر.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۹۰

كالجلال و موطوء الإنسان، و الغنم الذى شرب لبن خنزيرة، و أما البول و الغائط من حلال اللحم فطاهر (۱)

هذا نظير ما ذكرناه فى باب لباس المصلى من أن الأظهر بطلان الصلاة فى أجزاء ما لا يؤكل لحمه، و لو كانت الحرمة عرضية، لظهور موثقة ابن بكير [۱] فى أن العبرة بمجرد حرمة اللحم، و إن كانت عرضية.

نعم: لا ينبغى توهم شمول الحكم بالنجاسة فى المقام، أو المنع عن الصلاة فى باب لباس المصلى للعناوين المحرمة بالنسبة الى بعض، دون بعض، كالضرر، و النذر، و الغصب، و نحو ذلك من العناوين الطارئة الموجبة لحرمة الحيوان فى حق بعض المكلفين، فإن أكل المضر حرام بالنسبة الى من يضره، دون غيره، و كذلك أكل منذور الترك حرام على الناذر، دون غيره، إذ المراد من محرم الأكل هو ما كان كذلك بحسب طبعه، و بالنسبة الى جميع المكلفين سواء كان ذاتيا، أم عرضيا، فان الجلال- مثلا- حرام على الجميع، و هكذا الموطوء، و الغنم الشارب لبن الخنزيرة، حتى اشتد عظمه، كالمحرم بالأصالة. نعم: قد يصير جميع ذلك حلالا- بالعرض، حتى المحرمات الأولية من جهة الاضطرار إلى أكلها، إلا أن ذلك لا ينافى حرمتها الذاتية فى حق الجميع، و إن شئت فقل: أنه لا بد من حرمة اللحم بما أنه لحم حيوان، لا بما أنه مضر، أو مغصوب، و نحو ذلك.

(۱) للإجماع القطعى على طهارتهما من كل حيوان معد للأكل، كالغنم و الإبل، و البقر، و نحوها و هذا مما لا اشكال، و لا خلاف فيه، و تدل عليه

---

[۱] الوسائل ج ۳ ص ۲۵۰ الباب ۲ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۱، و يأتى نقلها فى البحث عن نجاسة أبوال الدواب الثلاث، فلاحظ التعليقة هناك.

حتى الحمار، و البغل، و الخيل (۱)

جملة من النصوص الآتية [۱] المصرحة بطهارة ما يخرج من كل حيوان يؤكل لحمه، و القدر المتيقن منها ما يكون معدا للأكل.

أبوال الدواب الثلاث و أرواثها

(۱) اختلفت الأقوال فى أبوال الدواب الثلاث، و أرواثها (أحدها) القول بطهارتهما على كراهة، و هو المشهور بين الأصحاب قديما، و حديثا، (ثانيها) القول بنجاستهما- كما عن ابن الجنيد، و الشيخ فى النهاية من قدماء أصحابنا الإمامية. (ثالثها) القول بنجاسة أبوالها دون أرواثها نظرا الى أن الأخبار الواردة إنما تدل على نجاسة أبوالها، لا غير. ذهب اليه بعض متأخرى المتأخرين، و قد أصر عليه صاحب الحدائق «قده» أشد الإصرار حتى قال: «إن القائلين بالطهارة فيها لم يعطوا المسألة حقها من التحقيق» و عن المحقق الأردبيلى «قده» الميل الى هذا القول، و استظهر فى الحدائق توقف صاحب المدارك فى المسألة مع اعترافه بصحة الروايات الدالة على النجاسة، و صراحتها، و عدم صلاحية المعارض للمعارضة رعاية لشهرة القول بالطهارة بين الأصحاب.

أقول: منشأ الاختلاف فى المقام هو اختلاف الروايات الواردة نظير اختلافها فى بول الطائر المحرم الأكل- على ما عرفت- فلا بد من ذكرها، و ملاحظتها سندا، و دلالة، ثم بيان كيفية الجمع بينها، أو طرح بعضها، دون بعض، و هى على طوائف:

---

[۱] و هى الطائفة الاولى من الروايات التى نذكرها فى بول الدواب الثلاث.

.....

(الاولى): ما تدل على طهارة فضلة مطلق الحيوان المأكول اللحم، و لو كان مكروها.

كموثقة عمار «۱» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه».

و حسنة زرارة «۲» انهما قالا: «لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه».

و موثقة عبد الرحمن ابن أبى عبد اللّه «۳» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى حديث): «و كل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله».

و رواية أبى البخترى «۴» عن جعفر عن أبيه أن النبى صلّى اللّه عليه و آله قال: «لا بأس ببول ما أكل لحمه».

(الطائفة الثانية): ما تدل من الروايات على نجاسة أبوال هذه الدواب الثلاث بخصوصها، لما فيها من الأمر بغسل ما أصابته أبوالها، و قد ذكرنا غير مرة أن الأمر بالغسل ظاهر فى الإرشاد إلى نجاسة المغسول منه، و تنجس المغسول بذاك النجس، و هى بين ساكتة عن حكم أرواثها، و بين مصرحة بعدم نجاستها.

و من «الأولى»: صحيحة الحلبى «۵» قال: «سألت

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۱۱ الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۱۲.

(۲) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۱۱ الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۴.

(۳) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۱۱ الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۹.

(۴) الوسائل الباب المتقدم، الحديث ۱۷. ضعيفة بوهب بن وهب أبى البخترى.

(۵) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۱۱ الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۱۱.

.....

أبا عبد اللّه عليه السّلام عن أبوال الخيل، و البغال؟ فقال: اغسل ما أصابك منه».

و نحوها غيرها من الروايات الصحاح و الموثقات [۱].

و من «الثانية»: صحيحة الحلبى أيضا «۲» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «لا بأس بروث الحمير، و اغسل أبوالها».

و هذه صريحة فى التفصيل بين بول الدابة، و روثها بنجاسة الأول، و طهارة الثانى، فتدل على عدم الملازمة بينهما فى الطهارة، و النجاسة، فلو تم إجماع على عدم الفرق بينهما فإنما يتم فى غير المقام، للنص على التفصيل هنا.

مضافا الى وجود القائل بالفرق فى المقام- كما ذكرنا- (الطائفة الثالثة): ما تدل على طهارة بول الدواب المذكورة، و هى روايتان:

(الأولى) رواية الأعز النخاس «۳» قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: إنى أعالج الدواب، فربما خرجت بالليل، و قد بالت و راثت،

---

[۱] كموثقة عبد الرحمن ابن ابى عبد اللّه قال: «سألت أبا عبد اللّه- ع- عن رجل يمسه بعض أبوال البهائم أ يغسله أم لا؟ قال: يغسل بول الحمار، و الفرس، و البغل.».

و حسنة محمد بن مسلم عن الصادق- ع- قال: «سألته عن أبوال الدواب و البغال و الحمير؟ فقال:

اغسله، فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله، فان شككت فانضحه» (الوسائل فى الباب المتقدم، الحديث ۹ و ۶).

و موثقة سماعة قال: «سألته عن بول السنور و الكلب و الحمار و الفرس؟ قال: كأبوال الإنسان» (الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۹ الباب ۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۷).

---

(۲) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۹ الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۱.

(۳) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۹ الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۹۴

.....

فيضرب أحدها برجله أو يده، فينضح على ثيابى، فأصبح فأرى أثره فيه؟

فقال: ليس عليك شيء».

(الثانية) رواية المعلى بن خنيس، و عبد اللّه ابن أبى يعفور «۱» قالا:

«كنا فى جنازة، و قدامنا حمار فبال، فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا و ثيابنا، و دخلنا على أبى عبد اللّه فأخبرناه، فقال: ليس عليكم بأس».

هذه جملة أقسام الروايات الواردة فى المقام، و تقع المعارضة بين الطائفتين الأخيرتين، إلا أن أخبار الطهارة ضعاف [۱] لا يمكن الاعتماد عليها و «دعوى» انجبارها بعمل المشهور، لقيام الشهرة قديما و حديثا على الطهارة. «ممنوعة» كبرى، لما مرّ غير مرة من عدم تماميتها عندنا. و صغرى، لعدم ثبوت استناد المشهور الى الروايتين المذكورتين لا سيما القدماء الذين لم يألفوا كتبا استدلالية توجب الاطلاع على مستندهم فى الفتوى، و لعلهم استندوا فى المقام الى غير الروايتين.

نعم: لو تم سندهما فى نفسه، أو بالانجبار كان مقتضى الجمع العرفى بين الطائفتين حمل الأمر بالغسل فى أخبار النجاسة على التنزيه بقرينة نفى البأس الصريح فى عدم النجاسة فى الروايتين، و كان يندفع بذلك ما فى الحدائق «۳»

---

[۱] اما «الأولى» فبابى الأعز النخاس بالعين المهملة، و الزاى المعجمة، و عن الميرزا انه ربما قرء بالغين المعجمة، و الراء المهملة و كيف كان فهو مهمل فى كتب الرجال، و لم يبين اسمه ايضا «تنقيح المقال فصل الكنى ص ۳».

و اما «الثانية» فبحكم بن مسكين، و معلى بن خنيس فإنه لم يثبت وثاقتهما.

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۹ الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۱۴.

(۳) ج ۵ ص ۲۴ طبعة النجف الأشرف.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۹۵

.....

من توهم استقرار المعارضة بين الطرفين، فان ما ذكرناه جمع دلالى مقبول عند العرف- كما فى أمثال المقام- إلا أن الشأن فى إثبات حجية روايات الطهارة.

و بالجملة: لو لا ضعف أخبار الطهارة كان مقتضى القواعد ما ذكرناه إلا أن ضعفها يمنعنا عن الأخذ بها، فاذن لا بد من تخصيص الطائفة الأولى الدالة على طهارة بول مطلق ما يؤكل لحمه بما دل من الروايات على نجاسة بول الدواب الثلاث، لأن النسبة بينهما العموم و الخصوص المطلق.

على أنه يمكن دعوى عدم شمول تلك العمومات، أو الإطلاقات للخيل، و البغال، و الحمير، لقرب دعوى انصرافها الى الحيوان المعد للأكل، لا- مطلق ما جاز أكله، و إن لم يكن معدا له- كالدواب الثلاث- فإنها معدة للحمل و الركوب، و إن جاز أكل لحمها أيضا،

بخلاف الأنعام التى مخلوقة للأكل كما يشير إلى ذلك كله قوله تعالى «وَ الْأَنْعامَ خَلَقَها لَكُمْ فِيها دِفْءٌ، وَ مَنافِعُ، وَ مِنْها تَأْكُلُونَ. إلى قوله تعالى- وَ الْخَيْلَ وَ الْبِغالَ وَ الْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوها، وَ زِينَةً وَ يَخْلُقُ ما لا تَعْلَمُونَ» «۱».

بل ورد التصريح بذلك فى بعض الروايات.

كرواية زرارة [۱] عن أحدهما عليهما السلام: «فى أبوال الدواب تصيب الثوب؟ فكرهه. فقلت: أ ليس لحومها حلالا؟ فقال: بلى، و لكن ليس مما جعله اللّه للأكل».

---

[۱] الوسائل ج ۲ ص ۱۰۱۰ الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۷.

ضعيفة بقاسم بن عروة، لعدم ثبوت وثاقته، بل و لا حسنة.

---

(۱) النحل ۱۶: ۵ و ۸.

.....

فإنها تدل على أن العبرة فى طهارة البول بكون الحيوان معدا للأكل، لا مجرد حلية لحمه.

كما انه يظهر ذلك بوضوح من المقابلة بينها، و بين ما يؤكل لحمه فى موثقة عبد الرحمن ابن أبى عبد اللّه «۱» قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل يمسه بعض أبوال البهائم، أ يغسله أم لا؟ قال: يغسل بول الحمار، و الفرس، و البغل. فأما الشاة، و كل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله».

فتحصل من جميع ما ذكرناه أن مقتضى صناعة الجمع بين الأخبار هو العمل بأخبار النجاسة، فإنها أخص مما دل على طهارة بول مطلق ما يؤكل لحمه، أو لم تكن معارضة لها رأسا.

و بذلك يظهر ضعف استدلال المحقق الهمدانى «قده» على الطهارة بعموم موثقة ابن بكير [۱]، الواردة فى لباس المصلى، المصرحة بإناطة جواز الصلاة فى بول حيوان، أو روثه، أو كل شىء منه بحلية لحمه، سواء أ كان معدا للأكل أم لا، و جواز الصلاة فى شىء ملازم لطهارته، ضرورة بطلان الصلاة

---

[۱] عن ابن بكير قال: «سأل زرارة أبا عبد اللّه- ع- عن الصلاة فى الثعالب، و الفنك، و السنجاب، و غيره من الوبر، فاخرج كتابا زعم انه إملاء رسول اللّه- ص- ان الصلاة فى وبر كل شىء حرام أكله، فالصلاة فى وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و كل شىء منه فاسد، لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلى فى غيره مما أحل اللّه اكله. ثم قال: يا زرارة هذا عن رسول اللّه- ص- فاحفظ ذلك يا زرارة، فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة فى وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كل شىء منه جائز إذ أعلمت أنه ذكى، و قد ذكاه الذبح، و إن كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله، و حرم عليك أكله فالصلاة فى كل شىء منه فاسد، ذكاه الذبح، أو لم يذكه» (الوسائل ج ۳ ص ۲۵۰ الباب ۲ من أبواب لباس المصلى الحديث ۱).

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۱۰ الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۹.

.....

فى النجس.

و ذلك لوقوع المقابلة- فى الموثقة- بين ما يحل أكله، و ما يحرم بجواز الصلاة فى اجزاء الأول و بوله و روثه، و عدمه فى الثانى، و من المعلوم ان المراد بحرمة الأكل هى الحرمة التكليفية، و بقرينة المقابلة يعلم أن المراد من الحلية هى الحلية كذلك، لا الاستعداد للأكل و قال المحقق المزبور- بعد نقل الرواية- إنها نص فى أن المراد بما أحل اللّه أكله ما كان مقابلا لما حرم أكله، لا ما يقابل غير المأكول حتى يمكن تفسيره بما جعله اللّه للأكل، فاذن تكون الدواب الثلاث مندرجة فى القسم الذى تكون الصلاة فى بوله جائزة. هذا مضافا الى عدم الخلاف فى جواز الصلاة فى سائر أجزائها من الجلد، و الشعر، و اللبن، و غيرها. هذا حاصل ما أفاده «قده».

و يدفعه: ما أشرنا إليه فى طى الكلام من أن عموم ما دل على طهارة بول مطلق مأكول اللحم غير آب عن التخصيص بأخبار نجاسة بول الدواب الثلاث و لو كان المراد مجرد حلية الأكل، لأن النسبة بينهما العموم، و الخصوص المطلق، فمهما بلغت هذه الموثقة من التصريح بإناطة طهارة البول بمجرد حلية اللحم كان دلالتها على طهارة بول خصوص الدواب بالعموم، لا النصوصية و إن كانت نصا فى المراد من الحلية، فلا مانع من تخصيصها بأخبار نجاسة بول هذه الثلاث، فيلتزم بعدم جواز الصلاة فى بولها من جهة النجاسة، و بجوازها فى روثها، و اجزائها من جهة حلية اللحم، و الطهارة.

و دعوى إبائها عن التخصيص- كما أصر عليه «قده»- مجازفة لا شاهد عليها.

فالإنصاف أن صناعة الجمع بين الأخبار تعطى ما ذهب اليه صاحب

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۹۸

.....

الحدائق «قده» من القول بالنجاسة، و لكن مع ذلك كله لا يمكن الالتزام به، و ذلك لقيام السيرة القطعية بين المسلمين من زمن الأئمة المعصومين الى يومنا الحاضر على عدم الاجتناب عن أبوال هذه الدواب من دون ردع منهم عليهم السلام لذلك، و إلا لظهر، و بان لكثرة الابتلاء بهذه الحيوانات فى الحمل، و الركوب فى الأسفار و غيرها، لا- سيما فى الأزمنة السالفة التى كانت الوسائط النقلية منحصرة فى هذه تقريبا فكيف يمكن خفاء حكم أبوالها من حيث الطهارة و النجاسة مع ابتلاء أغلب الناس بها، لا أقل فى اليوم مرة، أو مرات، و هذا مما يوجب القطع بعدم النجاسة، و إلا- لظهر حكمها و بان، كما ظهر الحكم فى سائر الحيوانات التى يبتلى بها عامة الناس، و لم ينحصر القائل بالنجاسة فى اثنين من القدماء، و نفر قليل من المتأخرين، لشبهة عرضتهم من الأخبار، فإذن لا بد من حمل أخبارها على التنزيه، أو التقية لذهاب أكثر العامة لا سيما المذاهب المعروفة، و بالخصوص الحنفية إلى النجاسة [۱] و قد تنبه لذلك صاحب الحدائق «قده» أيضا، إلا أنه مع ذلك لم يحملها على التقية، لضعف المعارض، و معه لا تصل النوبة إلى الترجيح السندى، و هذا منه و إن كان صحيحا، إلا أن الموجب للحمل لم ينحصر فى المعارضة بل يكفى فيه قيام السيرة و نحوها على خلافها كما ذكرنا ذلك فى نفى وجوب الإقامة

[۱] عد فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة من النجاسات «فضلة ما لا يؤكل لحمه مما له دم يسيل كالحمار و البغل» ثم ذكر فى أدنى الصفحة ما يدل على التزام أبى حنيفة بشدة النجاسة، و هاك نصه «الحنفية- قالوا فضلات غير مأكول اللحم فيها تفصيل، فان كانت مما يطير فى الهواء، كالغراب فنجاستها مخففة، و إلا فمغلظة غير انه يعفى عما يكثر منها فى الطرق من روث البغال و الحمير دفعا للحرج» (ج ۱ ص ۱۶ الطبعة الخامسة).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۲۹۹

و كذا من حرام اللحم الذى ليس له دم سائل (۱) كالسمك، و نحوه.

مع قوة أخبارها سندا، و دلالة، هذا كله فى بول الدواب الثلاث.

و أما روثها فهى طاهرة جزما لورود أخبار كثيرة ربما يدعى استفاضتها على ذلك و قد تقدم «۱» بعضها.

أبوال ما لا نفس له

(۱) كما هو المشهور، بل فى كلمات جمع «انه لا خلاف فيه» مستدلين على ذلك بأصالة الطهارة بعد منعهم عن شمول ما دل على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه لما لا نفس له، لمناقشات مزيفة ذكروها فى المقام.

(أحدها): منع وجود البول لما لا نفس له- كالذباب، و القمل، و الزنبور. و الخنفساء و نحوها- أو منع صدق البول، أو الغائط- مما هو موضوع أدلة النجاسة- على ما يخرج منها من الماء، أو الرجيع، و أنه بمنزلة عصارة النباتات، و لعله لزعم أن لسيرها فى المجارى المتعارفة لسائر الحيوانات دخل فى التسمية عرفا، فاذن لا تشمل أدلة النجاسة لفضلات ما لا نفس له، و الأصل فيها الطهارة.

و (يندفع): بأن المشاهد فى بعضها- كالسلحفاة، و نحوها من الحيوانات الكبار- وجود البول، و ان أمكن المنع فى الأمثلة المذكورة، و منع الصدق مجازفة محضة. نعم: لا يبعد عدم صدق الغائط، و العذرة على رجيعها، و من هنا يمكننا دعوى الجزم بطهارتها- كما يأتى.

(ثانيها): دعوى لزوم تخصيص أدلة النجاسة بالإجماع على طهارة

---

(۱) فى ص ۲۹۳.

.....

فضلات ما لا نفس له.

و (يندفع): بأن إحراز الإجماع التعبدى فى أمثال المقام مشكل، و إن لم ينقل الخلاف صريحا من أحد من علمائنا، سوى أن المحقق فى المعتبر، و الشرائع قد تردد ابتداء ثم استظهر الطهارة أيضا [۱].

(ثالثها): منع صدق ما لا يؤكل لحمه، أو ما يؤكل على ما لا نفس له، كما أصر عليه فى الحدائق.

و (يندفع): بوضوح الصدق على ما فيه لحم معتد به، كالأسماك المحرمة، و الحية، و نحوهما.

و الذى ينبغى أن يقال فى المقام أن ما لا نفس له يكون على قسمين:

«أحدهما»: ما ليس له لحم- كالخنفساء، و الذباب، و الزنبور، و نحوها- «ثانيهما»: ما له لحم- كالسمك المحرم، و الحية، و نحوهما.

أما (القسم الأول): فلا ينبغى التأمل فى طهارة فضلاته رجيعا كانت أم بولا، أما «الأول» فواضح، لما عرفت من عدم ورود نص عام يشمل خرء جميع الحيوانات، و إنما وردت نصوص خاصة فى بعضها- كالإنسان و الكلب، و السنور، و نحوها- و أثبتنا النجاسة فى الباقى بالإجماع على عدم الفرق بين الحيوانات المحرم الأكل، أو على عدم الفرق بين البول و الخرء فيما

---

[۱] و فى الجواهر: «انه قد يقال بتحققه- اى تحقق الخلاف- هنا، لإطلاق أو تعميم جملة من الأصحاب الحكم بنجاستهما مما لا يؤكل لحمه، من غير تقييد بذى النفس، كالمقنعة، و الخلاف، و جمل الشيخ، و الوسيلة، و الغنية و اشارة السبق، و الدروس، بل و النافع خصوصا مع التقييد بذلك فى الميتة، و الدم، و تركه هنا، فلعل هؤلاء قائلون بالنجاسة».

(ج ۵ ص ۲۸۶ طبعة النجف الأشرف).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۰۱

.....

ثبت نجاسة بوله، و لا إجماع فى المقام على شىء من الأمرين كيف و قد ادعى الإجماع على طهارتهما فيما لا نفس له، و لا أقل من تحقق الشهرة، و يمكن دعوى السيرة على عدم الاجتناب عن فضلات هذا القسم.

و أما «الثانى» أعنى بوله فظاهر أيضا، لعدم شمول ما دل على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه لهذا القسم، إذ لا لحم له فرضا فهو خارج عن تلك الأدلة تخصصا. نعم: قد يتوهم شمول ما دل على نجاسة البول مطلقا له، إلا أنه يندفع بما ذكرناه قريبا من قوة احتمال انصرافه الى بول الإنسان، كما لا يخفى على من راجع رواياته «۱» و لا أقل من انصرافه عن بول ما لا نفس له.

و أما (القسم الثانى): فالكلام فى رجيعه هو الكلام بعينه فى القسم الأول، لعدم قيام إجماع، أو ارتكاز على الملازمة بين نجاسة رجيعه، و نجاسة بوله، و لا الإجماع على عدم الفرق بينه و بين سائر الحيوانات، و من هنا قال فى المدارك معترضا على المحقق: «إنى لا أعرف وجها للتردد فى رجيعه» و إنما الكلام و الاشكال فى حكم بوله، لشمول ما دل على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه له، لأن المفروض وجود اللحم لهذا القسم، و ليس فيه عند الأعلام سوى دعوى الانصراف، أو قيام الإجماع على الطهارة، و قد عرفت الخدشة فى الكل، كما ان احتمال انصراف اللحم الى المعهود فلا يشمل لحم مثل الحية، و الوزغ، و نحوهما واضح الدفع.

نعم: دعوى الانصراف فى أدلة نجاسة مطلق البول غير بعيدة- كما ذكرنا آنفا- و لكن فى شمول ما دل على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه بالعموم

---

(۱) تقدم بعضها فى ص ۲۷۹- ۲۸۰.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۰۲

.....

أو الإطلاق كروايتى عبد اللّه بن سنان المتقدمتين «۱» غنى و كفاية فى الدلالة على النجاسة.

نعم: يمكن الاستدلال على الطهارة بما دل من الروايات على عدم نجاسة ميتة ما لا نفس له.

كموثقة عمار الساباطى «۲» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «سئل عن الخنفساء، و الذباب، و الجراد، و النمل و ما أشبه ذلك يموت فى البئر، و الزيت، و السمن و شبهه؟ قال: كل ما ليس له دم فلا بأس».

فإن مقتضى إطلاقها عدم البأس بميتة ما لا نفس له، سواء تفسخت فيما ماتت فيه من الماء، أو غيره- كالزيت، و السمن و شبهه- أم لم تتفسخ، و من المعلوم أنه فى صورة التفسخ يخرج ما فى جوف الحيوان من البول، و الخرء، و الدم و غيره و مع ذلك حكم الامام عليه السّلام بطهارة المائع الذى مات فيه الحيوان.

و لو منع عن ذلك بدعوى «۳» انسباق نفى البأس فيها إلى إرادته من حيث الموت فيكفينا التمسك بإطلاق ما دل على عدم فساد الماء بما لا نفس له، فإنه بإطلاقه يدل على عدم تنجسه به بجميع شؤونه من ميتته، و دمه، و بوله، و خرئه، و كل ما يوجب نجاسة الماء لو كان من ذى النفس.

كموثقة حفص بن غياث «۴» عن جعفر بن محمد عن أبيه

---

(۱) فى ص ۲۷۵.

(۲) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۵۱ الباب ۳۵ من أبواب النجاسات، الحديث ۱.

(۳) كما فى الجواهر ج ۵ ص ۲۸۶.

(۴) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۵۱ الباب ۳۵ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۰۳

.....

قال عليه السّلام: «لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة».

و لا موجب لدعوى انصرافها إلى ميتة ما لا نفس له بعد وجود الإطلاق الشامل لجميع ما ذكر مما يترقب تنجس الماء به لو كان من ذى النفس، و إن ذكرها الأصحاب فى باب طهارة ميتة ما لا نفس له- كما فى الوسائل، و غيره- و النسبة بين هذه الروايات، و ما دل على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه و إن كانت العموم من وجه، إلا أن هذه حاكمة على تلك، لفرض وجود الفساد فيها فى الجملة، إلا أنه قد نفى ذلك مما لا نفس له، فلا محالة تكون ناظرة إلى أدلة النجاسات من البول، و الدم، و المنى، و الميتة و غير ذلك، فان جميع ذلك يوجب فساد الماء- أى نجاسته- فتدل هذه الروايات على عدم وجود ذاك الفساد مما لا نفس له، فتكون ناظرة إلى تلك الأدلة، و حاكمة عليها، و من جملتها ما دل على نجاسة بول ما لا يؤكل.

فتحصل: أنه لا ينبغى الإشكال فى طهارة فضلات ما لا نفس له، سواء أ كان له لحم أم لم يكن، لإطلاق هذه الروايات المخصصة لعموم ما دل على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه مؤيدا بما ذكره الأصحاب من الوجوه التى قد عرفت ضعفها.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۰۴

[(مسألة ۱) ملاقاة الغائط فى الباطن لا توجب النجاسة]

(مسألة ۱) ملاقاة الغائط فى الباطن لا توجب النجاسة (۱) كالنوى الخارج من الإنسان، أو الدود الخارج منه إذا لم يكن معه شىء من الغائط، و إن كان ملاقيا له فى الباطن.

نعم، لو أدخل من الخارج شيئا فلاقى الغائط فى الباطن كشيشة الاحتقان إن علم ملاقاتها له فالأحوط الاجتناب عنه [۱] و أما إذا شك فى ملاقاته فلا يحكم عليه بالنجاسة، فلو خرج ماء الاحتقان، و لم يعلم خلطه بالغائط، و لا ملاقاته له لا يحكم بنجاسته.

ملاقاة الغائط فى الباطن

(۱) لا فرق بين النوى، و شيشة الاحتقان فى أنهما أمران خارجيان لاقيا الغائط فى الباطن، سوى أن الأول يدخل الجوف من طريق الفم، و الثانى من طريق آخر، فلا بد و أن يتحدا فى الحكم بالطهارة لو كانت الملاقاة فى الباطن لا توجب انفعال الملاقى، فالحكم بالطهارة فى الأول، و الاحتياط بالاجتناب فى الثانى كما فى المتن لا وجه له، بل هو أشبه بالتناقض.

نعم: يمكن الفرق بين النوى و الدود الخارج من الإنسان، لأنه كسائر الحيوانات إما أن لا يتنجس، أو يطهر بزوال العين، فيكون الدود الخارج من الإنسان، كالدود الخارج من الكنيف الذى ورد النص [۱] على طهارته.

---

[۱] و فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «فالأحوط الاجتناب عنه»: (و الأظهر طهارته و لم يظهر الفرق بينه و بين النوى).

[۲] روى على بن جعفر عن أخيه موسى- ع- قال: «سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب أ يصلى فيه؟ قال: لا بأس إلا ان ترى

فيه أثرا فتغسله» ضعيفة بمحمد بن أحمد العلوى لعدم ثبوت وثاقته.

(الوسائل ج ۲ ص ۱۰۹۹ الباب ۸۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۱).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۰۵

.....

و كيف كان فتفصيل الكلام فى المقام على وجه يتضح حكم جميع الأقسام هو أن يقال إن صور الملاقاة فى الباطن أربع، لأن المتلاقيين فى الباطن إما أن يكونا داخليين، أو خارجيين، أو يكون الملاقى داخليا، و النجس خارجيا، أو بالعكس.

أما (الصورة الأولى): فيحكم فيها بطهارة الملاقى، أما أولا: فلعدم الدليل على نجاسة البول، و الغائط، و الدم، و المنى فى الباطن- كما يأتى توضيحه فى الصورة الرابعة- فتكون طهارة مجرى البول، أو الغائط- مثلا- الملاقى لهما من باب السلب بانتفاء الموضوع، لعدم نجاسة البول، أو الغائط فى الداخل، و أما ثانيا: فلقصور أدلة الانفعال عن بواطن الإنسان، بل مطلق الحيوان- لو سلم نجاسة هذه الأشياء فى الباطن- لأن انفعال الملاقى مستفاد من الأمر بغسله، و لا أمر بغسل البواطن من شىء من النجاسات، و لا ارتكاز على عدم الفرق بين الملاقى الخارجى، و الداخلى بل دلت بعض الروايات على عدم وجوب غسل البواطن، كداخل المقعد عند الاستنجاء [۱] و باطن الأنف عند الرعاف [۲] مع ملاقاة الأول للغائط، و الثانى للدم، و إنما أمرت بغسل الظواهر فقط. و احتمال قصور هذه الروايات عن إثبات المدعى بدعوى أن غايتها عدم وجوب تطهير البواطن مندفع بأنه

---

[۱] فى موثقة عمار عن ابى عبد اللّه- ع- (فى حديث) قال: «إنما عليه ان يغسل ما ظهر منها يعنى المقعدة، و ليس عليه ان يغسل باطنها».

[۲] كموثقة عمار قال: «سئل أبو عبد اللّه- ع- عن رجل يسيل من انفه الدم، هل عليه ان يغسل باطنه يعنى جوف الأنف؟ فقال إنما عليه ان يغسل ما ظهر منه» (الوسائل ج ۲ ص ۱۰۳۲ الباب ۲۴ من أبواب النجاسات، الحديث ۶ و ۵).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۰۶

.....

إذا لم يجب تطهيرها، و لم ينجس ملاقيها كان الحكم بنجاستها لغوا محضا. و أما ثالثا: فلجملة من الروايات الدالة على عدم نجاسة ما يخرج من مجارى النجاسات فى بدن الإنسان، فلو كانت الملاقاة فى الباطن توجب النجاسة لزم الحكم بنجاسة تلك الأمور.

(منها): ما تدل [۱] على طهارة البلل الخارج من فرج المرأة، مع أنها تلاقى مجرى النجاسات- من البول، و الدم، و المنى- فلو كانت النجاسات المذكورة توجب نجاسة المجرى لزم الحكم بنجاسة بلل الفرج، لتنجسها به.

و (منها): ما تدل [۲] على طهارة المذى، و الودى، و الوذى مع ملاقاتها لمجرى البول و المنى.

فتحصل: أنه لو كان المتلاقيان داخليين لزم الحكم بطهارة الملاقى بلا

---

[۱] كصحيحة إبراهيم ابن ابى محمود قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة عليها قميصها، أو إزارها يصيبه من بلل الفرج، و هى جنب، أ تصلى فيه؟ قال: إذا اغتسلت صلت فيهما» (الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۷ الباب ۵۵ من أبواب النجاسات، الحديث ۱).

و رواية عبد الرحمن عن ابى عبد اللّه- ع- قال: «سألته عن رجل مس فرج امرأته؟ قال: ليس عليه شىء، و إن شاء غسل يده و القبلة لا تتوضأ منها» ضعيفة بقاسم بن محمد الجوهرى فإنه ضعيف أو مجهول.

(الوسائل ج ۱ ص ۱۹۲ الباب ۹ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۶).

[۲] كصحيحة ابن ابى عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن ابى عبد اللّه- ع- قال: «ليس فى المذى من شهوة، و لا من الإنعاظ، و لا من القبلة، و لا- من مس الفرج، و لا- من المضاجعة وضوء، و لا- يغسل منه الثوب، و لا الجسد» (الوسائل ج ۱ ص ۱۹۱ الباب ۹ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۲).

و نحوها غيرها من الروايات المروية فى (الوسائل ج ۱ ص ۱۹۵ الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء، و فى الباب ۱۷ من أبواب النجاسات ص ۲۰۷) فلاحظ.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۰۷

.....

اشكال.

و أما (الصورة الثانية):- و هى أن يكون المتلاقيان خارجيين، و حصلت الملاقاة فى الباطن- فلا- ينبغى التردد فى الحكم بنجاسة الملاقى حينئذ، و إن تردد فيه بعض، إذ لا قصور فى أدلة النجاسة، و لا فى أدلة السراية عن شمول هذه الصورة، إذ لا دخل لظرف الملاقاة فى التنجيس بعد فرض كون المتلاقيين خارجيين، و مجرد كون الملاقاة فى الباطن لا يوجب الفرق بين أقسامها، أ فهل يشك أحد فى تنجس إصبعه الطاهر إذا أدخله فى فمه مع إصبعه المتنجس بالدم، و تلاقيا فى داخل الفم، أو إذا جعل الخبز الطاهر فى فمه، و شرب عليه الماء النجس، و لا يحتمل فى مثل ذلك عدم تنجس الملاقى بمجرد كون الملاقاة فى الباطن بعد شمول أدلة النجاسة لهذا الفرد. و من أمثلة هذه الصورة ملاقاة الأسنان المصنوعة فى باطن الفم مع طعام، أو ماء متنجس بمضمضة، أو غيرها، فإنه لا بد من الحكم بنجاسة الأسنان.

و مما يؤكد ما ذكرنا عموم موثقة عمار [۱] الدالة على وجوب غسل كل ما أصابه الماء المتنجس، فإنها بعمومها تشمل مثل الأسنان، أو غيرها، إذا لاقت الماء المتنجس فى جوف الإنسان، أو حيوان آخر، و من هنا يحكم بنجاسة ما ابتلعه الحيوان، إذا خرج من بطنه ملاقيا فى الباطن للماء النجس الذى شربه الحيوان فوقه.

و أما (الصورة الثالثة):- و هى أن يكون الملاقى داخليا و النجس

---

[۱] و هى ما وردت فى حكم الماء الذى وجد فيه ميتة الفأرة من قوله- ع- «فعليه ان يغسل ثيابه، و يغسل كل ما اصابه ذلك الماء، و يعيد الوضوء، و الصلاة.» (الوسائل ج ۱ ص ۱۰۶ الباب ۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۰۸

.....

خارجيا، كما إذا شرب الماء المتنجس، أو عين النجس، كالخمر، و لاقى باطن فمه، و أسنانه- فلا- يحكم فيها بنجاسة الملاقى، كالصورة الأولى، لعين الوجه المتقدم فى تلك الصورة من عدم الدليل على تنجس باطن الإنسان، بل مطلق الحيوان، لأن تنجس شىء إنما يستفاد من الأمر بغسله، و لا أمر بغسل البواطن فى شىء من الأدلة، و لم يعهد من أحد من المتشرعة غسل باطنه باتصال الماء الطاهر الى جوفه، و لو بنحو من الأنحاء فيما لو أكل أو شرب نجسا، و كذا لم يعهد منهم تطهير باطن الحلق، أو الفم، و الأسنان لذلك.

و لو سلم تنجس الباطن فلا مناص عن الالتزام بطهارته بمجرد زوال العين للقطع بعدم لزوم تطهيره.

و مما يؤيد ذلك ما دل [۱] على طهارة بصاق شارب الخمر، إذ لو كان داخل فمه نجسا بملاقاة الخمر لكان بصاقه أيضا محكوما بالنجاسة، لملاقاته لداخل الفم، فيعلم من ذلك عدم تنجس باطنه، أو طهارته بزوال العين.

و أما (الصورة الرابعة):- و هى أن يكون الملاقى خارجيا، و النجس داخليا، كملاقاة شيشة الاحتقان، أو النوى للغائط فى جوف الإنسان مع

---

[۱] كرواية عبد الحميد قال: «قلت لأبى عبد اللّه- ع- رجل يشرب الخمر فيبصق، فأصاب ثوبى من بصاقه؟ قال: ليس بشيء» (الوسائل ج ۲ ص ۱۰۵۸ الباب ۳۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۱) ضعيف بعبد الحميد ابن ابى الديلم فإنه مجهول، و يمكن الاستدلال لذلك أيضا بصحيحة إبراهيم ابن ابى محمود المتقدمة فى تعليقه ص ۳۰۶ فإنها بإطلاقها تشمل ما إذا كانت جنابة المرأة بإنزال الرجل فى فرجها، بل هو الظاهر منها، و مع ذلك حكم الامام- ع- بطهارة البلل الخارج من فرجها، فيعلم من ذلك عدم تنجس باطن الفرج بملاقاة المنى، أو طهره بزواله، و إلا كانت البلل محكومة بالنجاسة.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۰۹

.....

فرض خروجهما بلا تلوث، أو ملاقاة إبرة التزريق للدم فى بدن الإنسان، أو عروقه، فهل يحكم فيها بنجاسة الملاقى أو لا؟

الصحيح هو التفصيل بين ما إذا كان النجس ظاهرا لإحدى الحواس، و ما إذا لم يكن كذلك، ففى الأول يحكم بالنجاسة، دون الثانى.

أما وجه الحكم بالنجاسة فى الأول فهو أن النجس إذا خرج عن محله الأصلى، و ظهر لإحدى الحواس، كالدم الخارج من بين الأسنان يشمله أدلة النجاسة، فإذا لاقى الدم المذكور طعاما، أو ماء فى داخل الفم يتنجس بملاقاته، إذ لا فرق بين الدم الخارج من بين الأسنان الباقى فى الفم، و بين الدم المهراق على الأرض فى أن كليهما دم مسفوح، و خارج عن محله. و من أمثلة ذلك ملاقاة الأسنان المصنوعة للدم الخارج من اللثة، فإنه لا بد من الحكم بتنجسها أيضا.

و أما وجه الحكم بالطهارة فى الثانى- و هو ما إذا لم يظهر النجس لإحدى الحواس، و لاقاه شيء فى الباطن، كالأمثلة المتقدمة- فهو قصور أدلة النجاسة عن شمول النجاسات الداخلية- كما أشرنا- بمعنى أنه لا دليل على نجاسة البول أو الغائط، أو الدم، أو المنى قبل خروجه عن محله المخصوص، و ظهوره للحس، فالدم الجارى فى العروق- مثلا- لا مانع من الحكم بطهارته، لعدم الدليل على النجاسة فى هذا الحال، و ذلك لأن نجاسة هذه الأمور إنما تستفاد من الأمر بغسلها، أو غسل ملاقيها، و لا أمر فى شيء من الروايات بغسل ملاقيها فى الباطن، فمن أين يمكن استكشاف حكم الشارع بنجاستها، مع ان الأمر بالغسل قد اختص بملاقاة النجاسة الخارجية، كما لا يخفى على من

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۱۰

.....

لاحظ الروايات المتفرقة الواردة فى النجاسات المختلفة، فإن ما دل [۱] منها على نجاسة البول، و الغائط قد ورد فيها الأمر بغسل ما أصابه أحدهما من الثوب، أو البدن، و من المعلوم أنه لا يصيبهما إلا البول، و الغائط الخارجيان، و نحوها ما دل [۲] على غسل الرجل إذا وطئ على العذرة، و ما دل على طهارة باطن القدم، أو النعل المتنجسين بوطأ العذرة أو البول بالمشى على الأرض النظيفة، أو المسح بها، فإنه لا يتحقق الوطء إلا على العذرة، أو البول الخارجيين [۳] و كذا ما دل منها على نجاسة الدم و

---

[۱] كصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما- ع- قال: «سألته عن البول يصيب الثوب؟ قال اغسله مرتين».

و صحيحة البزنطى قال: «سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال: صب عليه الماء مرتين.»

(الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۱ الباب ۱ من أبواب النجاسات، الحديث ۱ و ۷) و نحوهما غيرهما.

[۲] كرواية الحلبى عن ابى عبد اللّه- ع- «فى الرجل يطأ فى العذرة، أو البول أ يعيد الوضوء؟

قال: لا، و لكن يغسل ما أصابه» ضعيفة بسهل بن زياد، و محمد بن سنان. (الوسائل ج ۱ ص ۱۹۴ الباب ۱۰ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۲).

[۳] كصحيحة زرارة بن أعين قال: «قلت لأبى جعفر- ع- رجل وطأ على عذرة، فساخت رجله فيها، أ ينقض ذلك وضوئه، و هل يجب غسلها؟ فقال: لا يغسلها إلا ان يقذرها، و لكنه يمسحها حتى يذهب أثرها، و يصلى» و رواية الحلبى عن ابى عبد اللّه- ع- قال: «قلت له إن طريقى الى المسجد فى زقاق يبال فيه فربما مررت فيه، و ليس على حذاء، فيلصق برجلى من نداوته؟ فقال: أ ليس تمشى بعد ذلك فى أرض يابسة؟

قلت: بلى، قال: فلا بأس، إن الأرض يطهر بعضها بعضا.» و فى طريقها مفضل بن عمر الجعفى الذى اختلف فى وثاقته. (الوسائل ج ۲ ص ۱۰۴۸ الباب ۳۲ من أبواب النجاسات، الحديث ۷ و ۹). و نحوهما غيرهما.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۱۱

.....

المنى [۱] فإنها أيضا قد اشتملت على الأمر بغسل الثوب الذى أصاباه، و لا يصيب الثوب إلا الدم، و المنى الخارجيان، و لا ملازمة عرفية، أو شرعية بين نجاسة هذه الأشياء فى الخارج، و الداخل، فاذن لا مانع من الحكم بطهارة الغائط- مثلا- فى الباطن، لعدم الدليل على نجاسته، فتكون طهارة شيشة الاحتقان- مثلا- الملاقية له فى الجوف على طبق القاعدة، لعدم المقتضى لانفعالها، و كذا ماء الاحتقان لو خرج، و لم يعلم خلطه بالغائط، و لو علم بالملاقاة.

و يؤكد ما ذكرنا ما ورد من الأخبار [۲] الدالة على طهارة القيء، مع أن الظاهر أن ما يأكله الإنسان يلاقى الدم، أو الرطوبات الملاقية له فى الباطن، و مع ذلك حكم بطهارته.

---

[۱] كصحيحة زرارة قال: «قلت له أصاب ثوبى دم رعاف، أو غيره أو شيء من منى، فعلمت أثره الى ان أصيب له الماء، فأصبت، و حضرت الصلاة، و نسيت ان بثوبى شيئا و صليت، ثم انى ذكرت بعد ذلك؟ قال: تعيد الصلاة، و تغسله.» (الوسائل ج ۲ ص ۱۰۶۳ الباب ۴۲ من أبواب النجاسات، الحديث ۲).

و نحوها ما دل على نجاسة المنى فلاحظ الروايات فى (الباب ۱۶ من أبواب النجاسات ج ۲ ص ۱۰۲۱).

[۲] كموثقة عمار قال: «سألت أبا عبد اللّه- ع- عن الرجل يتقيأ فى ثوبه، أ يجوز ان يصلى فيه، و لا يغسله؟ قال: لا بأس به».

و نحوها روايته الأخرى (الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۰ الباب ۴۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۱ و ۲).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۱۲

[(مسألة ۲) لا مانع من بيع البول]

(مسألة ۲) لا مانع من بيع البول، و الغائط (۱) من مأكول اللحم.

بيع الأرواث

(۱) يقع الكلام فى هذه المسألة فى ضمن مسائل ثلاث أشار إليها المصنف «قده». (الأولى): فى جواز بيع البول، و الغائط من مأكول اللحم.

أما غائطها- كأرواث البقر، و الغنم، و الإبل، و الحمار و نحو ذلك- فمما لا اشكال و لا خلاف فى جواز بيعه، كما عليه السيرة المستمرة قديما و حديثا بلا ردع عنها لطهارتها، و اشتمالها على منفعة محللة مقصودة لعامة الناس، لاستعمالها فى الحرق، و الطبخ، و التسميد و نحو ذلك، فيشملها جميع الأدلة الدالة على صحة البيع التى منها قوله تعالى «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ» و «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» و «تِجارَةً عَنْ تَراضٍ».

و أما أبوالها فهل يجوز بيعها؟ مقتضى العمومات، و الإطلاقات فيها أيضا جواز البيع- كما هو المعروف- إلا أنه قد يمنع عن صحته لوجهين ضعيفين.

(الأول): اعتبار المالية فى المبيع، و من هنا ذكر فى المصباح «أن البيع مبادلة مال بمال» و أبوال ما يؤكل لحمه و إن كانت طاهرة، إلا انها ليست من الأموال فى نظر العقلاء، و العرف العام، إذ يعتبر فى المالية كون الشىء بحيث مما يتنافس عليه العقلاء، و يبذلون بإزائه الأموال، لوجود منفعة فيه معتدة بها عندهم، و حيث أن البول الطاهر مما يستقذره العرف لم يكن فيه منفعة مقصودة، و لا غرض يوجب التنافس عليه، و جواز شربه أحيانا للدواء- كما ورد فى بول الإبل، و كذا البقر و الغنم- [۱] لا يوجب ماليته ما لم يكن

[۱] كما فى موثقة عمار عن ابى عبد اللّه- ع- قال: «سئل عن بول البقر يشربه الرجل؟ قال: إن

.....

الداعى إلى شربه عاما، فاذن لا تشمل أدلة صحة البيع لأبوال ما يؤكل لحمه حتى الإبل، و إن حكى الإجماع على جواز بيعه.

و يرد عليه أولا: أنه لا دليل على اعتبار المالية فى عوضى البيع سوى تعريف المصباح، و هو ليس بدليل، لأن دأب اللغويين- غالبا- على شرح الاسم، مضافا الى عدم حجية قولهم ما لم يوجب الاطمئنان، و المناط فى تحقق مفهوم البيع هو صدق عنوان المعاوضة على الشىء مع كون أحد العوضين عرضا، و الآخر ثمنا، و عليه فلا مانع من صحة بيع كل شىء كان متعلقا لغرض شخصى للمشترى- فقط- بحيث لا يرغب فيه سواه من العقلاء، و لا يبذلون بإزائه غاليا، و لا رخيصا، إلا أنه يشتريه هذا الشخص بأعلى القيم، و ذلك كشراء ورقة عليها خط والده مثلا فان ابنه يرغب فى شرائها، و إن كانت الورقة عتيقة، و الخط الذى عليها رديّا، و قد يبذل بإزائها الأموال الطائلة لتحصيلها، كل ذلك لأجل كونها تذكارا لوالده، و أثرا من آثاره، مع أن غيره من العقلاء لا يرغب فيها لعدم تعلق غرض لهم بها، و لا يظن بأحد من أهل العرف، و اللغة أن ينكر صدق البيع على مثل هذه المعاملة، سواء اللغة العربية و غيرها، إذ لا ينحصر عندهم صدق مفهوم البيع على بيع مثل الخبز، و اللحم، و الماء و نحو ذلك مما يرغب فيه عامة الناس.

و عليه فلتكن أبوال ما يؤكل لحمه من هذا القبيل، إذ قد يتعلق الغرض الشخصى بها من المريض، أو غيره.

كان محتاجا اليه يتداوى به يشربه، و كذلك أبوال الإبل، و الغنم» (الوسائل ج ۲ ص ۱۰۱۲ الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۱۵).

.....

و ثانيا: أنه لو سلم اعتبار المالية فى مفهوم البيع كفى فى تحقق مالية الشيء تعلق غرض العقلاء به عند الحاجة اليه و لو أحيانا، إذ لا يعتبر فى مالية الشيء رغبة العقلاء فيه دائما، و فى كل يوم، و ذلك فى مثل الأدوية، فإن عامة الناس يرغبون فيها، لوجود منفعة مقصودة فيها، إلا أنها ليست دائمية، بل عند المرض، و الحاجة، و لو كان حصول المرض الخاص الموجب لاستعمال هذا الدواء قليل التحقق، كما فى بعض الأدوية، فهل يمكن فى مثله القول ببطلان الشراء ممن لا يحتاج اليه بالفعل، فليكن أبوال ما يؤكل لحمه المستعملة فى التداوى أحيانا كسائر الأدوية مشمولة لأدلة صحة البيع أيضا.

و ثالثا: لو سلم توقف مالية الشيء على تعلق غرض العقلاء به نوعا بحيث لو لم يكن الداعى إلى استعماله عاما لم يكن مالا عرفا لكفى فى صحة المعاوضة على أبوال مأكول اللحم صدق عنوان التجارة عن التراض، فيشملها آية التجارة، لأنها أعم من البيع، لعدم اعتبار مالية العوضين فى مفهومها، و مثلها قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُقُودِ.

(الوجه الثانى): ما روى عن طرق العامة عن النبى صلّى اللّه عليه و آله «ان اللّه إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه» [۱] و لا فرق بين

---

[۱] عن ابن عباس قال: «رأيت رسول اللّه- ص- جالسا عند الركن، فرفع بصره الى السماء، فضحك و قال: لعن اللّه اليهود- ثلاثا- إن اللّه حرم عليهم الشحوم، فباعوها و أكلوا أثمانها، إن اللّه إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه» (سنن البيهقى ج ۶ ص ۱۳) و (سنن ابى داود ج ۲ ص ۱۰۳- الطبعة القديمة- و ج ۳ ص ۳۸- الطبعة الحديثة-) و (مسند احمد ج ۱ ص ۲۴۷ و ۲۹۳) و (المستدرك ج ۲ فى الباب ۶ من أبواب ما يكتسب به ص ۴۲۷ عن غوالى اللئالى عن النبى- ص- و كذا عن دعائم الإسلام) مع اختلاف يسير فى نقل هذه الكتب.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۱۵

.....

الأكل و الشرب، و يحرم شرب الأبوال و ان كانت من مأكول اللحم، كما يدل عليه مفهوم موثقة عمار «۱» فيحرم بيعها بمعنى البطلان، لأن حرمة ثمن الشيء من آثار بطلان بيعه، فبهذه الرواية نخرج عن عمومات صحة البيع، و التجارة عن تراض.

و يندفع أولا: بضعف سند هذه الرواية، لأنها لم ترو فى أصول أحاديثنا، و إنما ذكرها أصحابنا فى كتبهم الفقهية قديما، و حديثا، مرسلا عن النبى الأكرم صلّى اللّه عليه و آله متضمنة لكلمة «أكل» تارة، و بدونها أخرى، كما لعله الأكثر. نعم: ذكرها العامة فى أصول حديثهم مسندا عن ابن عباس مع إضافة كلمة «أكل» فى قضية حرمة الشحوم على اليهود، و أنهم باعوها حين حرم اللّه تعالى عليهم أكلها، فأكلوا ثمنها، إلا انه لا اعتبار بإسنادهم عندنا فهى ضعيفة على كل حال سواء أ كانت مسندة من طرق العامة، أو مرسلة من طرقنا، و الظاهر أن أصحابنا القدماء أخذوها من كتب العامة، و تبعهم المتأخرون فى النقل على وجه الإرسال.

و ثانيا: بضعف دلالتها، إذ لم يعمل بمضمونها أحد من الفريقين كما اعترف به فى جوهر النقى فى حاشية سنن البيهقى «۲» قائلا: «عموم هذا الحديث متروك اتفاقا بجواز بيع الآدمى، و الحمار، و السنور، و نحوهما».

فكثير من الأمور يحرم أكلها، و لا يحرم بيعها، و من جملتها أرواث ما يؤكل لحمه التى قد عرفت عدم الخلاف فى جواز بيعها، بل قيام السيرة عليه.

---

(۱) المتقدمة فى تعليقة ص ۳۱۲- ۳۱۳.

(۲) ج ۶ ص ۱۳.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۱۶

و أما بيعها من غير المأكول فلا يجوز [۱] (۱).

---

(۱) هذه هى المسألة الثانية من المسائل الثلاث التى أشار إليها المصنف «قده» فى ضمن هذه. و يقع الكلام فيها تارة فى بيع بول مالا يؤكل لحمه و أخرى فى غائطه، لورود روايات خاصة فى الثانى، دون الأول، فلا بد من إفراد كل منهما بالبحث.

أما (المقام الأول): ففى بيع بول مالا يؤكل لحمه، المشهور عدم الجواز، بل ادعى عليه الإجماع فى كلمات جمع من الأصحاب، هذا. و لكن الصحيح جواز بيعه، للعمومات، و الإطلاقات الدالة على صحة البيع، أو التجارة عن تراض، إلا انه مع ذلك يستدل على المنع بوجوه مزيفة أوجبت توهم خروج بيعه عن تلك الأدلة.

(الأول): دعوى الإجماع على فساد بيعه. و يندفع بأن دعوى الإجماع المذكور و ان تكررت فى كلمات جمع من الأعلام، إلا أن إثبات الإجماع التعبدى- فى أمثال المقام مما يطمأن، أو يحتمل استناد المجمعين إلى سائر الوجوه المذكورة فى المقام- مشكل جدا، لأن ملاك حجية الإجماع هو حصول القطع برأى المعصوم لا من جهة قيام دليل تعبدى على حجيته، و لا قطع مع الاحتمال المذكور، على أن الإجماع المحصل غير حاصل لنا، و المنقول منه ليس بحجة.

(الوجه الثانى): دعوى أن بول ما لا يؤكل لحمه ليس بمال عرفا، لا سيما بملاحظة حرمة شربه الموجبة لسقوطه عن الانتفاع المعتد به، و يعتبر فى صحة البيع مالية العوضين.

---

[۱] فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قده» «فلا يجوز»: (على الأحوط الأولى)

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۱۷

.....

(و فيه): ما عرفت «۱» من فساد هذه الدعوى كبرى و صغرى، و حرمة شربه لا يوجب سقوطه عن الانتفاع مع وجود منافع أخر له محللة، كالتسميد، و استخراج الأدوية، و الغازات- كما قيل- فيكون مالا باعتبار تلك المنافع الظاهرة، و إلا فالشرب ليس من منافع الأبوال- لا سيما أبوال غير مأكول اللحم.

(الوجه الثالث): النهى الوارد فى رواية تحف العقول «۲» عن بيع النجس لقوله عليه السّلام فيها: «أو شىء من وجوه النجس، فهذا كله حرام محرم، لان ذلك كله منهى عن أكله و شربه و لبسه و ملكه و إمساكه و التقلب فيه، فجميع تقلبه فى ذلك حرام.»

(و فيه): انها ضعيفة بالإرسال، و إن كان المرسل لها هو «أبو محمد الحسن بن على بن الحسين بن شعبة الحرانى، أو الحلبى» «۳» من وجوه أصحابنا، و هو رجل فاضل جليل القدر رفيع الشأن، إلا أنه لم يذكر رواياته فى الكتاب المذكور مسندة، بل أرسلها عن الصادق عليه السّلام، فلا تكون مشمولة لأدلة حجية الخبر. و دعوى اعتماد الأصحاب على كتابه لو تمت لا تكون جابرة لضعفها، لما مرّ غير مرة من أن القول بانجبار الضعف بالشهرة غير تام عندنا و قد بسطنا الكلام حول سند هذه الرواية، و اعتباره فى بحث المكاسب المحرمة، على أنه قد علل فى الرواية حرمة بيع النجس بحرمة جميع التقلبات فيه، و هذا خلاف ما تسالموا عليه من جواز الانتفاع بالنجس فى

---

(۱) فی ص ۳۱۳- ۳۱۴.

(۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۵۴ الباب ۲ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۱.

(۳) راجع ترجمته فی ج ۱ من تنقیح المقال للمامقانی «قده» ص ۲۹۳.

فقه الشیعة - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۱۸

.....

غیر ما یشترط فیه الطهارة، فهذا یکشف عن عدم استناد هم فی الحکم بالبطلان الی هذه الروایة، فکیف یمکن دعوی انجبار ضعفها بالعمل؟

و إن شئت فقل إن مقضی التعلیل المذکور دوران المنع عن بیع النجس مدار حرمة جمیع التقلبات فیه، و هذا غیر منطبق فی أکثر النجاسات، و منها بول ما لا یؤکل لحمه، لجواز الانتفاع بها فی غیر ما یشترط فیه الطهارة- کما أشرنا- فلا یمکن الاستدلال علی المنع بهذه الروایة، إلا مع إثبات حرمة جمیع التقلبات فی الأبوال، و أنّی لنا بإثبات ذلک؟! (الوجه الرابع): النبوی المشهور: «إن اللّه إذا حرم شیئا حرم ثمنه» المروی فی بعض کتب فقهائنا کالشیخ فی المبسوط، و العلامة فی المستند، و غیرهما بضمیمة دعوی حرمة جمیع الانتفاعات بالنجس، أو أکثرها بحیث یصح أن یقال: إن اللّه حرمه علی وجه الإطلاق، لندرة الانتفاع المحلل.

(و فیه): ان الظاهر أنه لا أصل لما اشتهر من نقل الروایة بهذه الکیفیة أعنی إسقاط لفظة «أکل» فإنها و ان رویت- کذلک- مرسلة فی بعض کتب فقهائنا إلا أنا لم نجدها بعد الفحص التام فی کتب أحادیثنا، بل هی مرویة فی أصول أحادیث العامة، و الأصح فیها أنها بإضافة کلمة «أکل» و «ان اللّه إذا حرّم علی قوم أکل شیء حرّم علیهم ثمنه» لإطباق کتبهم علی روایتها عن ابن عباس مع اضافة هذه الکلمة عن النبی صلّی اللّه علیه و آله فی ذیل بعض روایات قضیة حرمة الشحوم علی الیهود- کما ذکرنا- «۱».

نعم فی موضع [۱] من مسند أحمد روایتها عنه بإسقاط کلمة «أکل»

---

[۱] ج ۱ ص ۳۲۲، عن ابن عباس ان النبی- ص- قال: «لعن اللّه الیهود حرم علیهم الشحوم، فباعوها فأکلوا أثمانها، و ان اللّه إذا حرم علی قوم شیئا حرم علیهم ثمنه».

---

(۱) فی تعلیقة ص ۳۱۴.

فقه الشیعة - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۱۹

.....

إلا أنه بنفسه نقله فی موضع آخر «۱» من کتابه بإضافة هذه الکلمة، و الظاهر سقطها فی الموضع الأول، لاتحاد الروایة و اطباق کتبهم علی اشتمال هذه الکلمة، فإن الراوی عن ابن عباس فی جمیعها هو «برکة» المکنی بأبی الولید و الراوی عنه أیضا واحد و هو «خالد» کما ان بعض فقهائهم کالدمیری فی کتاب حیاة الحیوان [۱] أیضا سهی و نقل الحدیث بإسقاط کلمة «أکل» نقلا عن سنن أبی داود، مع ان الموجود فی سننه «۲» مشتمل علی هذه الکلمة.

و بالجملة: ان ما اشتهر من النبوی من روایته بإسقاط کلمة «أکل» غیر ثابت کی یمکن الاستدلال به علی حرمة بیع أبوال ما لا یؤکل لحمه لو ثبت حرمة جمیع منافعها أو أکثرها، و ما ثبت روایته فهو مشتمل علی هذه الکلمة، إلا أنه لا یمکن العمل بمضمونه لاستلزامه تخصیص الأکثر المستهجن- کما ذکرنا- لأن کثیرا من الأمور یحرم أکلها، و مع ذلک لا یحرم بیعها بلا اشکال- عند الفریقین- علی

أنه مروى من طرق العامة، هذا كله فى بيع بول ما لا يؤكل لحمه.

---

[۱] ص ۲۲۰- ۲۲۱ قال- فى مادة الحمام-: «و اما بيع ذرق الحمام و سرجين البهائم المأكولة و غيرها فباطل، و ثمنه حرام هذا مذهبنا- الى ان قال- و احتج أصحابنا بحديث ابن عباس ان اللّه إذا حرم على قوم شيئا حرم عليهم ثمنه، و هو حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح، و هو عام إلا ما خرج بدليل كالحمار».

---

(۱) ج ۱ ص ۲۴۷ و ۲۹۳ كما تقدم فى تعليقة ص ۳۱۴.

(۲) ج ۲ ص ۱۰۳- الطبعة القديمة- و ج ۳ ص ۳۸- الطبعة الحديثة.

.....

بيع العذرة و أما غائطه فمقتضى الإطلاقات جواز بيعه، و الوجوه المتقدمة للمنع عن بيع بوله يمكن الاستدلال بها على المنع عن بيع غائطه أيضا، إلا انه قد عرفت الخدشة فى جميعها، و مع ذلك المعروف بينهم القول بالمنع. بل ادعى الإجماع عليه، لأنه عذرة نجسة و قد دلت النصوص على فساد بيعها. فالعمدة هى النظر الى الروايات الخاصة الواردة فى بيع العذرة، و هى على أنحاء ثلاثة (منها): ما هى مصرحة بالمنع. و (منها): ما تكون مصرحة بالجواز. و (منها):

مجملة لم يعلم المراد منها.

أما (الأولى): فهى رواية يعقوب بن شعيب [۱] عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «ثمن العذرة من السحت».

و رواية دعائم الإسلام «۲»: «إن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نهى عن بيع العذرة، و قال هى ميتة».

و النهى فى باب المعاملات إرشاد إلى فسادها.

و أما (الثانية): فهى رواية محمد بن مضارب [۲] عن أبى عبد اللّه

---

[۱] الوسائل ج ۱۲ ص ۱۲۶ الباب ۴۰ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۱. ضعيفة ب «على بن مسكين أو سكن» كما يأتى.

[۲] الوسائل ج ۱۲ ص ۱۲۶ الباب ۴۰ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۳.

و هى ضعيفة بمحمد بن مضارب، فإنه لم يصرح بوثاقته، و رواية بعض الأجلة و الثقات عنه لا تكفى فى إثباتها لإمكان روايتهم عن الضعيف، و ما روى مما يدل على لطف الصادق- ع- فى حقه لا-

---

(۲) المستدرك ج ۲ ص ۴۲۷. ضعيفة بالإرسال كما يأتى.

.....

عليه السّلام قال: «لا بأس ببيع العذرة» و فى بعض نسخ المكاسب و حواشيه محمد بن مصادف و هو غلط، لما فى النسخ المصححة من الكافى و الوسائل و غيرهما انه «محمد بن مضارب».

و أما (الثالثة): فهى موثقة سماعة «۱» قال: «سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السّلام و أنا حاضر قال: إنى رجل أبيع العذرة فما تقول؟ قال:

حرام بيعها و ثمنها، و قال لا بأس ببيع العذرة».

و الرواية الأخيرة إما مجملة إذا كانت من الجمع فى المروى لمناقضة صدرها مع ذيلها مع أنها كلام واحد، فإن حرمة البيع- المذكورة فى الصدر- تقتضى البطلان، لا- سيما بملاحظة حرمة الثمن التى هى من آثار بطلانه، فلا تلائم ذلك مع نفى البأس عن بيعها فى الذيل، و اما متعارضة إذا كانت من الجمع فى الرواية بأن يكون قوله: «و قال لا بأس.» رواية أخرى يرويها سماعة منضما إلى الرواية الاولى، لا انه يكون من تمام الاولى فى مجلس واحد، و الظاهر هو الثانى لا عادة قوله: «قال» و لوضع المظهر مكان المضمر، فلو كانت رواية واحدة كان الأنسب أن يقول: «و لا بأس ببيعها» لا أن يقول:

«و قال لا بأس ببيع العذرة».

فعلى الأول تسقط عن الحجية رأسا لأنها مجملة لم يعلم المراد منها، و على الثانى تدخل فى المعارضة، و هو الأرجح- كما ذكرنا- فيكون حالها حال

- يكفى فى إثبات حسنه المصطلح الموجب للاعتماد على روايته لا سيما و ان الراوى لها هو بنفسه، فراجع (تنقيح المقال للمامقانى ج ۳ ص ۱۸۸).

---

(۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۱۲۶ الباب ۴۰ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۲.

.....

الرواية الاولى مع الثانية فى أنهما متعارضتان، فاذن تكون مجموع الروايات على طائفتين، مانعة، و مجوّزة.

و قد تصدى الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) للجمع بينهما بوجوه تعرض لها شيخنا الأنصارى «قده» فى المكاسب، و تبعناه على ذلك فى البحث عن الكتاب المذكور، و شيء منها لا يسلم عن الخدشة، بل بعضها من الفساد بوضوح، و أمتنها ما عن السبزوارى بحمل روايات المنع على الكراهة بقرينة روايات الجواز المصرحة بنفى البأس عن بيعها، فيرفع اليد عن ظهور تلك بصراحة هذه، إلا أن شيخنا الأنصارى «قده» لم يرتض بهذا الوجه، و استبعده و كأنه لدعوى صراحة كلمة «السحت» الواردة فى رواية ابن شعيب فى الحرمة، لما قيل من أن المراد بها الحرمة الشديدة فتأبى الحمل على الكراهة و إن أمكن ذلك فى رواية دعائم الإسلام حيث أن الدال على الحرمة فيها هو «مادة النهى» و يمكن حملها على الكراهة بقرينة الجواز.

أقول: لا بد أولا من ملاحظة سند هذه الروايات فلو تمت حجية كلا الطرفين كان مقتضى القاعدة ابتداء الجمع الدلالى بينهما إن أمكن، و إلا- فيرجع الى المرجحات السندية، فان لم يمكن ترجيح أحد الطرفين تسقطان بالمعارضة فيرجع الى عمومات الفوق و ستعرف ان مقتضى النظر فى جميع هذه المراحل الثلاث هو الحكم بجواز بيع العذرة.

أما ملاحظة أسنادها فتؤدى الى طرح روايات المنع رأسا غير الموثقة بناء على كونها روايتين.

أما رواية ابن شعيب فلضعفها ب «على بن مسكين أو سكن» لأنه مجهول و أما رواية دعائم الإسلام فلضعفها بالإرسال و إن كان مؤلفه من

.....

أعاظم الأصحاب نظير ما ذكرناه فى روايات تحف العقول.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

فقه الشيعة - كتاب الطهارة؛ ج۲، ص: ۳۲۳

و دعوى انجبارهما بعمل الأصحاب مندفعة كبرى- كما مرّ غير مرة- و صغرى، لأن الأصحاب إنما ذهبوا الى المنع عن بيع مطلق النجس بل المتنجس إلا ما استثنى كالدهن المتنجس، و من مصاديق النجس العذرة، فلا يمكن استنادهم فى الكبرى الى الروايتين المختصتين بالمنع عن بيع العذرة نعم لو اختص منعهم بها أمكن دعوى استنادهم الى هذه الروايات.

فالى هنا ليس فى البين رواية معتبرة تدل على أن ثمن العذرة سحت كى يدعى عدم إمكان حملها على الكراهة، لأن المشتمل على هذه الكلمة رواية ابن شعيب و هى ضعيفة فحينئذ إما أن تكون رواية الجواز و هى رواية محمد بن مضارب «۱» بلا معارض، لو قلنا بأن موثقة سماعة مجملة و من الجمع فى المروى، و إما أن تكون معارضة بالموثقة، ان قلنا بأنها من الجمع فى الرواية- كما استظهرنا- و هى لا تأبى عن الحمل على الكراهة لإمكان حمل «الحرام» على الكراهة الشديدة- بقرينة نفى البأس كما جرى عليه دأب الفقهاء فى غير المقام- و لو أغمضنا النظر عن سند رواية ابن شعيب و سلمنا اعتبارها كان مقتضى الجمع العرفى أيضا حملها على الكراهة و إن كان المذكور فيها كلمة «السحت» لأنها لا تأبى عن الحمل على الكراهة، و منع الشيخ عنه ممنوع، لتصريح بعض أهل اللغة [۱] باستعمالها فى الكراهة، كما

---

[۱] فى لسان العرب ج ۱ ص ۳۴۶: «السحت» يرد فى الكلام على المكروه مرة و على الحرام اخرى و يستدل له بالقرائن.

و فى نهاية ابن الأثير «السحت» كما يطلق على الحرام يطلق على المكروه.

---

(۱) قد أشرنا إلى ضعفها فى تعليقة ص ۳۲۰.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۲۴

.....

تستعمل فى الحرمة. بل فى جملة من النصوص إرادة الكراهة من لفظة «السحت» لما فيها من إطلاق كلمة «السحت» على ثمن جلود السباع [۱] و كسب الحجام [۲] و اجرة تعليم القرآن مع الاشتراط [۳] و قبول الهدية مع

---

[۱] عن على- ع- قال: «من السحت ثمن الميتة. الى ان قال: و ثمن القرد و جلود السباع»؟ فى المستدرك ج ۱۳ ص ۶۹ الباب ۵ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۱ عن الجعفريات) ضعيفة، لأن كتاب الجعفريات المعروف فى كتب الرجال بالأشعثيات لإسماعيل بن موسى بن جعفر- ع- يرويه عنه ابنه موسى بن إسماعيل، و هو مجهول الحال لم يثبت وثاقته، و قد حاول المحدث النورى فى خاتمة المستدرك (ج ۳ ص ۲۹۱- ۲۹۲) إثبات اعتبار هذا الكتاب بما لا مزيد عليه إلا انه مع ذلك لم يأت بما يوجب الحجية، فراجع.

و عن على- ع- انه قال: «من السحت ثمن جلود السباع» (المستدرك ج ۱۳ ص ۱۲۰ فى الباب ۳۱ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۲. عن دعائم الإسلام) مرسلة. (ط المؤسسة: قم)

[۲] عن سماعة قال: قال أبو عبد اللّه- ع-: «السحت أنواع كثيرة منها كسب الحجام إذا شارط.» ضعيفة بمحمد بن أحمد ابى عبد اللّه

الرازى.

و مثلها موثقته إلا انه ليست فيها جملة شرطية (الوسائل ج ۱۲ ص ۶۲ الباب ۵ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۲ و ۶).

و عن على- ع- «من السحت كسب الحجام» (المستدرك ج ۱۳ ص ۷۴ فى الباب ۸ من أبواب ما يكتسب به، ح: ۱ (ط المؤسسة: قم) عن الجعفريات، تقدم آنفا ضعف سند الجعفريات بموسى بن إسماعيل.

[۳] عن ابن عباس فى قوله تعالى «أَكّالُونَ لِلسُّحْتِ» قال: «اجرة المعلمين الذين يشارطون فى تعليم القرآن» (المستدرك ج ۱۳ ص ۱۱۶ فى الباب ۲۶ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۲ عن فقه الرضا) ضعيفة.

و عن على- ع- قال: «من السحت ثمن الميتة. الى ان قال و اجرة القارئ الذى لا يقرأ القرآن إلا-

.....

قضاء الحاجة [۱] مع انه لا ينبغى الإشكال فى جواز ذلك كله للروايات المصرحة بصحة بيع جلود السباع [۲] و الدالة على جواز أخذ الأجرة على الحجامة [۳] و تعليم القرآن [۴].

و لو أبيت إلا عن ثبوت المعارضة و عدم إمكان الجمع الدلالى بين

بالأجر» (المستدرك ج ۱۳ ص ۶۹ فى الباب ۵ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۱ عن الجعفريات) ضعيفة بموسى بن إسماعيل كما تقدم آنفا.

[۱] عن على- ع- فى قوله تعالى «أَكّالُونَ لِلسُّحْتِ» قال: «هو الرجل يقضى لأخيه الحاجة ثم يقبل هديته» (الوسائل ج ۱۲ ص ۶۴ الباب ۵ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۱۱ عن كتاب عيون اخبار الرضا) ضعيفة بجهالة اسناد الكتاب المذكور.

[۱] كصحيحة على بن جعفر فى كتابه عن أخيه قال: «سألته عن جلود السباع و بيعها و ركوبها أ يصلح ذلك؟ قال: لا بأس ما لم يسجد عليها» (الوسائل ج ۱۲ ص ۱۲۴ الباب ۳۷ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۵).

و رواية أبو مخلد السراج قال: «كنت عند ابى عبد اللّه- ع- فدخله رجلان، فقال أحدهما انى رجل سراج أبيع جلود النمر؟ فقال: مدبوغة هى؟ قال: نعم. قال: ليس به بأس» ضعيفة بأبى مخلد (الوسائل ج ۱۲ ص ۱۲۴ الباب ۳۸ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۱).

[۳] كموثقة زرارة قال: «سألت أبا جعفر عن كسب الحجام؟ فقال: مكروه له ان يشارط و لا بأس عليك ان تشارطه و تماسكه؟ و انما يكره له و لا بأس عليك» (الوسائل ج ۱۲ ص ۷۳ الباب ۹ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۹).

و نحوها غيرها فى الباب المذكور.

[۴] كرواية الفضل ابن أبى قرة قال: «قلت لأبى عبد اللّه- ع- إن هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت؟ فقال: كذبوا أعداء اللّه إنما أرادوا ان لا يعلموا القرآن، و لو ان المعلم أعطاه الرجل دية ولده كان للمعلم مباحا» ضعيفة بفضل (الوسائل ج ۱۲ ص ۱۱۲ الباب ۲۹ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۲).

الطرفين مصرا على أن كلمة «السحت» تأبى الحمل على الكراهة لزم الرجوع الى المرجحات السندية، و الأرجح هى روايات الجواز لمخالفتها للعامة فإنهم

مطبقون [۱] على المنع عن بيع العذرة حتى أبى حنيفة، و ما نسبه إليه العلامة فى التذكرة من تجويزه بيع السرجين النجس بعيد عن

التحقيق. نعم انما يقول بجواز بيعها إذا اختلطت بالتراب لا- مطلقا، و لعل منع شيخنا الأنصارى «قده» حمل روايات المنع على التقية مبنى على هذا الزعم، و تبعه على ذلك بعض المحشين [۲] قائلا- ان مجرد كون المنع مذهب أكثر العامة لا يفيد فى الحمل على التقية، مع أن معاصر الامام الصادق عليه السّلام الصادر عنه الروايات- و هو أبو حنيفة- أفتى بالجواز، و لكن قد عرفت أن أبا حنيفة أيضا يمنع عن بيع العذرة الخالصة و إن كان مجوزا للمختلط منها بالتراب.

بل يمكن ترجيح أخبار الجواز بموافقتها للكتاب لموافقتها لما دل على صحة البيع، و التجارة عن تراض.

و لو أغمضنا النظر عن ذلك كله، و سلمنا عدم ترجيح روايات الجواز

---

[۱] فى الفقه على المذاهب الأربعة (ج ۲ ص ۲۳۱- الطبعة الخامسة).

قال فى المتن: و من البيوع الباطلة بيع النجس أو المتنجس على تفصيل فى المذاهب.

ثم قال فى ذيل الصفحة:

المالكية: قالوا: لا يصح بيع النجس كعظم الميتة. الى ان قال: و زبل ما لا يؤكل لحمه. الى ان قال:

الحنابلة: قالوا: لا يصح بيع النجس كالخمر و الخنزير و الدم و الزبل و النجس. الى ان قال.

الحنفية: قالوا: لا يصلح بيع الخمر و الخنزير و الدم. الى ان قال: «و لا ينعقد بيع العذرة فإذا باعها كان البيع باطلا، إلا إذا خلطها بالتراب فإنه يجوز بيعها إذا كانت لها قيمة مالية كأن صارت «سباخا» و يصح بيع الزبل و يسمى «سرجين أو شرقين». إلخ.

[۲] هو العلامة المامقانى.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۲۷

بمخالفة العامة أو موافقة الكتاب سقط الطرفان بالمعارضة، و كان المرجع عمومات ما دل على جواز مطلق البيع و التجارة عن تراض، و مقتضاها نعم يجوز الانتفاع بهما فى التسميد و نحوه (۱)

صحة بيع العذرة مما لا يؤكل لحمه.

فتحصل من جميع ما ذكرناه: أن الأوفق بالأدلة جواز بيع البول و الغائط مما لا- يؤكل لحمه و ان كان الاحتياط مما لا ينبغى تركه خروجا عن خلاف المشهور ليس إلا.

حكم التسميد

(۱) هذه هى المسألة الثالثة المذكورة فى ضمن هذه المسألة و هى فى جواز الانتفاع بالبول و الغائط مما لا يؤكل لحمه. فنقول المشهور بل ادعى الإجماع [۱] على عدم جواز الانتفاع بالأعيان النجسة إلا ما استثنى بدليل خاص [۲] بل ربما يدعى الإجماع على عدم جواز الانتفاع بالمتنجس أيضا إلا ما خرج كالدهن المتنجس للاستصباح.

و لا يخفى: ان مقتضى الأصل جواز الانتفاع بجميع ذلك فى غير ما يشترط فيه الطهارة، كالانتفاع بالعذرة فى التسميد أو غيره، و مع ذلك فقد

---

[۱] كما عن المبسوط فى فصل ما يصح بيعه و ما لا- يصح: «نجس العين لا يجوز بيعه و لا إجارته و لا الانتفاع به و لا اقتنائه بحال إجماعا إلا الكلب فان فيه خلافا.» و عن النهاية فى المكاسب المحظورة:

«جميع النجاسات محرم التصرف فيها».

[۲] كالمملوك الكافر، و ادعى الإجماع على جواز بيعه، و غير الكلب الهراش من أقسام الكلب، ككلب الصيد و السلوقى و الماشية،

كما دلت عليه الروايات، و استثنوا العصير العنبى إذا غلى قبل ذهاب ثلثيه.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۲۸

يستدل على المنع بآيات لا دلالة فيها، و بروايات عمدتها رواية تحف العقول لاشتمالها على النهى عن بيع وجوه النجس معللا بحرمة جميع التقلبات فيها، و

[(مسألة ۳) إذا لم يعلم كون حيوان معين أنه مأكول اللحم، أو لا]

(مسألة ۳) إذا لم يعلم كون حيوان معين أنه مأكول اللحم، أو لا، لا يحكم بنجاسة بوله و روثه (۱).

قد ذكرها شيخنا الأنصارى «قده» فى بحث المكاسب المحرمة، و تعرضنا لها نحن أيضا فى ذاك البحث مع ما يرد عليها و لا موجب لإطالة الكلام بذكرها فى المقام.

و الأظهر وفاقا له «قده» جواز الانتفاع بالعين النجس فضلا عن المتنجس فيما لا يشترط فيه الطهارة إلا ما خرج بالدليل، كالخمر، لحرمة مطلق الانتفاع به إذ لا- عموم فى البين لا- فى الكتاب و لا فى الروايات المعتبرة يدل على حرمة الانتفاع بالنجس مطلقا، فالمرجع هو أصل الحل. و قد بسطنا الكلام فى بحث المكاسب المحرمة، فراجع.

روث الحيوان المشكوك حلّيته

(۱) يقع الكلام فى هذه المسألة فى مقامين: (الأول) فى حكم البول و الروث من حيوان تردد بين كونه محلل الأكل، أو محرما من حيث الطهارة و النجاسة: (الثانى) فى حكم لحم هذا الحيوان من حيث الحلية و الحرمة.

أما (المقام الأول): فالشبهة فيه اما ان تكون حكمية أو موضوعية.

الشبهة الحكميّة أما الشبهة الحكمية- كما فى الحيوان المتولد من حيوانين لا يتبع شيئا منهما فى الاسم كالمتولد من الذئب و الشاة مع عدم تبعيته فى الاسم لأحدهما

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۲۹

و لا- لغيرهما مما يكون محللا أو محرما- فيرجع فيها إلى قاعدة الطهارة بعد الفحص عن دليل يدل على حكمه من حيث الحلية و الحرمة كما هو الحال فى

جميع الشبهات الحكمية، و بدونه لا مجال للرجوع الى الأصل، بل يجب الاجتناب قبله.

الشبهة الموضوعيّة و أما الشبهة الموضوعية- كما إذا تردد حيوان بين كونه غنما أو خنزيرا لبعض العوارض الموجبة للاشتباه من ظلمة و نحوها- فالمرجع فيها أيضا قاعدة الطهارة من دون اشتراطها بالفحص و الاختبار عن حال الحيوان على ما هو المقرر فى محله من عدم وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعية، لإطلاق الأدلة كقوله عليه السّلام: «كل شىء نظيف حتى تعلم أنه قذر.» [۱] الشامل لما قبل الفحص من دون ورود مخصص لها بالنسبة الى ما قبل الفحص.

و قد استشكل فى ذلك صاحب الجواهر «قده» [۲] و احتمل عدم الرجوع الى قاعدة الطهارة إلا بعد الفحص و الاختبار بدعوى توقف امتثال الأمر بالاجتناب عن النجس على الاحتياط فى موارد الشك و الاجتناب عن المشكوك كالمعلوم كى يحصل اليقين بالبراءة قياسا على الموضوعات

---

[۱] كما فى موثقة عمار المروية فى الوسائل ج ۲ ص ۱۰۵۴ فى الباب ۳۷ من أبواب النجاسات الحديث ۴.

[۲] ج ۵ ص ۲۸۹ طبعة النجف الأشرف- و محل كلامه و ان كان من حيث الشك فى ذى النفس إلا انه لا فرق بين المقامين.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۳۰

التى علق الشارع عليها أحكاما، كالصلاة للوقت و القبلة و نحوهما، كما احتمل أيضا التفصيل بين الملاقى، و نفس البول أو الخرء فلا يجب الاجتناب

عن الملاقى لاستصحاب الطهارة، بخلاف نفسهما لما ذكر، كما احتمل ثالثا الرجوع الى الأصل ابتداء، و قال: لم أعثر على تنقيح لشيء منها فى كلمات الأصحاب.

أقول: لا مجال لاحتمال وجوب الاحتياط و لزوم الفحص فى المقام كسائر موارد الشبهات الموضوعية، لا طلاق أدلة الأصول العملية- كما أشرنا- و قياس المقام على الصلاة المقيدة بالوقت و القبلة قياس مع الفارق، لان الشك هنا فى التكليف، و فى تلك فى المكلف به.

توضيحه: أن الحكم بوجوب الاجتناب عن النجس انحلالى إلى أفراد البول أو الغائط أو غيرهما من النجاسات، فكل فرد من أفراد البول أو الغائط له حكم مستقل غير مربوط بالفرد الآخر، كما هو الحال فى جميع المحرمات كالخمر و نحوه، لأنها مجعولة على نحو القضايا الحقيقية- التى مرجعها الى قضايا شرطية مقدمها وجود موضوعاتها فى الخارج و تاليها ثبوت تلك الأحكام- و عليه فما علم كونه بولا لحيوان محرم الأكل يتنجز فيه الحكم بوجوب الاجتناب للعلم بالتكليف بسبب العلم بموضوعه، و ما لم يعلم كونه بولا لمحرم الأكل لم يتنجز فيه الحكم، لانه من الشك فى التكليف للشك فى موضوعه، و المرجع فيه البراءة و قاعدة الطهارة.

و هذا موافق لما ذكره شيخنا الأنصارى «قده» فى الشبهات الموضوعية التحريمية ردا على توهم عدم جريان قاعدة قبح العقاب بلا بيان نظرا الى أن الشارع بين حكم الخمر- مثلا- فيجب حينئذ اجتناب كل ما يحتمل كونه خمرا من باب المقدمة العلمية، فالعقل لا يقبح العقاب على تقدير

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۳۱

مصادفة الواقع.

بما حاصله ما ذكرناه من أن تعلق التكليف بالمشكوك كونه خمرا غير معلوم، فيرجع فيه الى البراءة، و لا يحتاج فيه الى مقدمة علمية بعد الاجتناب عن الافراد المعلومة. نعم: يجب الاجتناب عن المشكوك فى موارد العلم الإجمالى مقدمة للاجتناب عن الحرام الواقعى المعلوم تنجزه فى البين، و أين هذا من الشبهات البدوية.

فعلم مما ذكرنا فساد قياس المقام على الصلاة المقيدة بالوقت و القبلة، لأنهما من قيود المأمور به لا الأمر فمع الشك فيهما يجب الاحتياط، لان التكليف معلوم و إنما الشك فى مقام الامتثال.

و بالجملة: الأقوى طهارة فضلتى الحيوان المشكوك كونه محلل الأكل لأصالة الطهارة، سواء فى الشبهات الحكمية أو الموضوعية مع فرق بينهما، كما عرفت.

ربما يقال: لا مجال لأصالة الطهارة- فى بول المشكوك حلية لحمه- مع وجود الإطلاقات الدالة على نجاسة مطلق البول [۱] بضميمة استصحاب عدم كون الحيوان محلل الأكل على نحو العدم الأزلى، إذ به ينقح موضوع تلك الإطلاقات و يثبت له حكمها. فان الإطلاقات المزبورة و إن كانت مخصصة بما دل على طهارة بول ما يؤكل لحمه بدليل منفصل [۲]، و الحيوان

---

[۱] كصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما- ع- قال: «سألته عن البول يصيب الثوب؟ فقال: اغسله مرتين» (الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۱ الباب ۱ من أبواب النجاسات الحديث ۱).

و نحوها غيرها فى نفس الباب، و تقدمت فى ص ۲۷۹- ۲۸۰.

[۲] كصحيحة زرارة أو حسنته انهما قالا: «لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه»

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۳۲

.....

المشكوك إباحته يكون من الشبهات المصداقية للعام حينئذ، إلا انه لما كان الباقى تحته بعد التخصص هو ما لا يحل أكله لأن الخارج عنوان وجودى و هو الحيوان المحلل فيتقيد العام بعدم هذا العنوان لا محالة، فيمكن إحرازه بمعونة استصحاب عدم حلية الحيوان على نحو العدم الأزلى و به يحرز بقاء المشكوك تحت الإطلاقات، فيحكم بنجاسة بوله، لأنه حيوان بالوجدان و لا يحل أكله بالأصل، فإذا ثبت نجاسة بوله بذلك يحكم بنجاسة روثه أيضا للإجماع على اتحادهما فى الحكم.

و يرده: إمكان المنع عن كلا الأمرين أما الإطلاقات فلقوة انصرافها الى بول الإنسان- كما أشرنا- و أما الاستصحاب فلأنا و ان صححنا جريانه فى الأعدام الأزلية بما لا مزيد عليه، إلا انه لا مجال لجريان استصحاب عدم الحلية إذ يكفى فى ثبوت الحلية مجرد عدم الإلزام بالفعل أو الترك، و ذلك لأن الحلية بمعنى السعة و عدم الضيق فيقابل الوجوب و التحريم الّذين هما تضييق فى حرية العبد بإلزامه الفعل أو الترك، و من هنا قال بعض أهل اللغة [۱] فى وجه تسمية الحلال انه: «سمى حلالا لانحلال عقدة الحظر عنه ضد الحرام».

و بالجملة: ما يحتاج الى جعل وجودى إنما هى الأحكام الإلزامية أو ما يرجع إليها، و أما الحلية فلا تحتاج الى جعل كذلك. بل يكفى فيها عدم

(الوسائل ج ۲ ص ۱۰۱۰ الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۴).

و نحوها غيرها فى نفس الباب.

[۱] كما فى أقرب الموارد.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۳۳

.....

جعل الحرمة أو الوجوب، فإن الإنسان بحسب طبعه الأولى يفعل أو يترك و يرى نفسه مختارا الى أن يرد المنع أو الإلزام من قبل المولى، و لذا كان المسلمون أو غيرهم من أهل أديان لا يلتزمون بشيء فعلا أو تركا قبل أن يأمرهم النبى الأكرم صلى اللّه عليه و آله أو غيره من الأنبياء عليهم السلام به أو ينهاهم عنه، و يشهد بذلك نزول الأحكام الإلزامية فى الشريعة المقدسة نجوما و قبله كان المسلمون فى سعة من الفعل أو الترك. و النتيجة انه يصح استصحاب عدم الحلية و بدونه يكون التمسك بالإطلاقات من التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية.

على أنه لم يثبت أن موضوع النجاسة هو ما ليس بمحلل الأكل- أى المقيد بالقيد العدمى- لما فى الروايات من إثباتها للمحرم أكله كقوله عليه السّلام فى حسنة ابن سنان: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه» «۱» و ظاهره دخل وصف حرمة الأكل فى ترتب النجاسة، فيكون موضوع النجاسة مقيدا بعنوان وجودى لا يمكن إثباته بالاستصحاب لعدم الحالة السابقة، و استصحاب عدم الحلية لو سلم جريانها لا يثبت الحرمة إلا على القول بالأصل المثبت، و هذا لا ينافى ما فى الروايات من إثبات الطهارة لما يحل أكله لاحتمال

أخذه فى الموضوع من باب الملازمة فإن الحلية و الحرمة فى المقام ضدان لا ثالث لهما، فيكون وجود أحدهما ملازما لعدم الآخر فلو فرضنا دخل حرمة الأكل فى نجاسة البول كان عدمها الملازم للحلية موضوعا للطهارة فأخذ الحلية فى الموضوع بلحاظ انها لازمه دون نفسه، فاذن ينعكس الأمر إذ مع الشك فى حرمة اللحم يستصحب عدمها، و به

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۸ الباب ۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۳.

.....

ينقح موضوع الطهارة، و لا يعارضه استصحاب عدم الحلية لعدم ترتب أثر شرعى عليها على الفرض.

و أما توهم استصحاب عدم ذات المحلل أكله كالشاة- مثلا- لا بوصف انه محلل كى يورد عليه بما ذكرناه.

فمندفع بأن الخارج- بحسب الروايات- إنما هو هذا العنوان لا أفراد المعنون بحيث يكون العنوان ملحوظا آلة و مرآة للأفراد.

فتحصل من جميع ما ذكرناه: ان أصالة الطهارة فى المقام لا يورد عليها بشىء من الأدلة. بل مقتضى الاستصحاب أيضا فى وجه هو الحكم بطهارة بول المشكوك لحمه.

ثم انه قد يتوهم التنافى بين الحكم بطهارة بول الحيوان المشكوك و خرئه مع الحكم بحرمة لحمه- كما فى المتن- لما سبق من نجاستهما من الحيوان المحرم أكله، فكيف يمكن الجمع بين طهارتهما و حرمة لحم الحيوان؟! و يندفع: بأنه لو منعنا عن أصالة الحرمة فى اللحوم- كما ستعرف- فيتطابق الأصلان لأن مقتضى الأصل فى لحمه حينئذ الحلية، و فى فضلته الطهارة.

و لو سلمنا الأصل المزبور فيندفع التوهم أيضا بأنه لا ملازمة بين نجاسة البول و الخرء، و مطلق الحرمة الثابتة للحيوان و لو لأمر عرضى، أو بمقتضى الأصل العملى- كما فى المقام- و إنما ثبتت الملازمة بين نجاستهما و حرمة الحيوان فى نفسه.

بيان ذلك: أن المستفاد من الأدلة إنما هو نجاسة البول و الخرء من كل حيوان محرم الأكل بما هو حيوان، سواء أ كان محرما بعنوانه الاولى، كالسباع،

.....

أو بعنوانه الثانوى، كالجلال و الموطوء، و أما الحرمة الثابتة له لعارض خارجى، كعدم وقوع التذكية عليه حال حياته، إما من جهة عدم قبوله لها، أو من جهة حرمة أكله حال حياته فلا تكون موضوعا للنجاسة إذ هذه حرمة عرضية ثابتة للحيوان لأمر خارج، نظير عنوان الغصب و الضرر و نذر عدم أكله و نحو ذلك من الأمور الخارجة عن ذات الحيوان الموجبة لحرمة أكله، فإن الشاة المغصوبة- مثلا- يحرم أكل لحمها إلا أن بولها و روثها محكومان بالطهارة.

و عليه لا يمكن الحكم بنجاسة فضلتى الحيوان المشكوك و إن حكم بحرمة لحمه لا قبل الذبح و لا بعده، أما فى الأول فلان الحرمة ثابتة للحيوان لأمر عرضى- و هو عدم وقوع التذكية عليه- لا بما هو حيوان، و أما فى الثانى فلثبوتها له بمقتضى الأصل لاستصحاب الحرمة الثابتة له فى حال الحياة إما من جهة الشك فى قبوله للتذكية، أو من جهة حرمة أكله حال الحياة- بناء على حرمة أكل الحيوان الحى- و إن شئت فقل إن الحرمة المستصحبة موضوعها اللحم لا الحيوان بما هو حيوان، و مثلها لا توجب نجاسة مدفوعيه.

نعم: استصحاب حرمة لحم الجلال من جهة الشك فى الاستبراء يترتب عليه نجاسة بوله و روثه، لثبوتها للحيوان نفسه، و لو بعنوانه الثانوى، إلا أنه خارج عن محل الكلام.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۳۶

و إن كان لا يجوز (۱) أكل لحمه بمقتضى الأصل [۱].

أكل لحم الحيوان المشكوك حليّة

(۱) قد ذكرنا أن البحث فى (المقام الثانى) يقع عن جواز أكل لحم الحيوان المردد بين كونه محرم الأكل أو محللا، و الشك فيه قد يتمحض فى الحلية و الحرمة فقط مع العلم بقبوله للتذكية، و اخرى يشك فى كلا الأمرين- أى الحلية و الحرمة، و قبول الحيوان للتذكية- فهنا قسمان.

أما القسم الأول: فالشبهة فيه إما حكمية، كما لو شك فى أن الأرنب محلل أو محرم مع فرض العلم بقبوله للتذكية و طهارته بها، و إما موضوعية كما لو شك فى أن حيوانا شاة أو ذئب، للعوارض الخارجية، كظلمة و نحوها و كثيرا ما يتفق ذلك فى الطيور، لأنها قابلة للتذكية إلا أنه لم يعلم أنها من القسم الحلال أو الحرام.

أما الشبهة الحكمية: فالأمر فيها ظاهر لأن المرجع قاعدة الحل- كما فى كل مشكوك الحلية- و لا مخرج عنها إلا ما يقال من أصالة الحرمة فى اللحوم و الشحوم التى بنى عليها جمع من المحققين، كالشهيد و غيره.

و لم يعرف لها وجه سوى توهم استصحاب الحرمة الثابتة للحيوان قبل وقوع الذكاة عليه، بدعوى أن الحيوان قبل ذبحه يكون حراما يقينا، و بعده يشك فى ارتفاعها فتستصحب، و يكون استصحابها حاكما على أصالة الحل.

و فيه أولا: ما مر مرارا من عدم جريان الاستصحاب فى الشبهات

---

[۱] فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قده» «بمقتضى الأصل»: (لا أصل فى المقام يقتضى الحرمة، اما مع العلم بقبول الحيوان للتذكية فالأمر ظاهر، و اما مع الشك فيه فلأن المرجع حينئذ هو عموم ما دل على قبول كل حيوان للتذكية إذا كانت الشبهة حكمية، و استصحاب عدم كون الحيوان المشكوك فيه من العناوين الخارجة إذا كانت الشبهة موضوعية).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۳۷

.....

الحكمية لمعارضته دائما باستصحاب عدم الجعل أزلا، هذا على مسلكنا، و أما على مسلك القوم من جريانه فيها فيرده ما نذكره.

ثانيا: من عدم الدليل على حرمة أكل الحيوان الحى لو كان محلل اللحم فى نفسه، كالسمكة الحية، أو العصفور الحى و الجراد و نحو ذلك من الحيوانات الصغار التى يمكن ابتلاعها حيا، و الاستثناء فى قوله تعالى:

«حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ.» [۱] بقوله عز من قائل: «إلا ما ذكيتم» لا يدل على أن المحلل هو خصوص المذكى حتى يكون الباقى فى المستثنى منه كل ما لم يذك، سواء أ كان حيا أم ميتا حتف أنفه أو مذبوحا بغير وجه شرعى، لأن ظاهر الآية الكريمة هو أن المستثنى منه الحيوان الميت بأحد الأسباب المذكورة فيها- كأكل السبع، و النطح، و التردى و نحوها- لأنه المعد للأكل دون الحيوان الحى، فكأن الآية الشريفة قسمت الحيوان الميت الى قسمين المذكى، و غيره، فحللت الأول، و حرمت الثانى، و أما الحيوان الحى فخارج عن المقسم.

و بالجملة: الأمور المتصورة فى المقام ثلاثة (أحدها): القطعة المبانة من الحى، و هى و إن كانت محرمة- كما سيأتى- لأنها ميتة إلا انها خارجة عن البحث، لأن المستصحب هى حرمة نفس الحيوان قبل ذبحه و أما القطعة المبانة فلا موضوع لها قبل ذلك. (ثانيها): لحم الحيوان المشكوك بعد تذكيته، و هذا هو محل الكلام من حيث الجواز و عدمه. (ثالثها): نفس الحيوان حال حياته، و هذا لا

دليل على حرمة أكله حيا، و المقصود بالاستصحاب إنما هو

---

[۱] قوله تعالى «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَ ما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَ الْمُنْخَنِقَةُ وَ الْمَوْقُوذَةُ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ وَ النَّطِيحَةُ وَ ما أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا ما ذَكَّيْتُمْ.» المائدة ۵: ۳.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۳۸

.....

سحب هذه الحرمة الى ما بعد الذبح، و قد عرفت منعها.

و ثالثا: أنه لو سلم ثبوت الحرمة للحيوان حال حياته كان استصحابها الى ما بعد ذبحه من القسم الثالث من أقسام الكلى، و ذلك لان الحرمة السابقة كانت ثابتة لعنوان غير المذكى، و بوقوع الذكاة عليه ترتفع تلك الحرمة بارتفاع موضوعها يقينا، و المحتمل وجودها بعد التذكية إنما هى حرمة اخرى ثابتة للحيوان لخصوصية فيه يحتمل مقارنتها مع الحرمة الزائلة، فليس الشك فى بقاء تلك الحرمة بل فى حدوث حرمة أخرى مقارنة مع تلك الحرمة، و هو وجود آخر لا يجرى فيه استصحاب الكلى كما حقق فى محله. و شبهة كون وصف اللامذكى جهة تعليلية لا تقييدية لا يصغى إليها بعد حكومة العرف فى أمثال المقام.

و رابعا: انه لو سلم جريان استصحاب الحرمة- فى نفسه- كان محكوما بعموم الآيات [۱] الدالة على حل مطلق الطيبات- التى منها الحيوان المذكى- إلا ما خرج بالدليل، و كذا إطلاق قوله تعالى «قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ.» [۱] و نحوها إطلاق الروايات الواردة فى صيد البر [۱] و

---

[۱] كقوله تعالى «يَسْئَلُونَكَ ما ذا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ، وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ.»

و قوله تعالى «الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ.» المائدة ۵: ۴ و ۳ و نحوهما- آية ۱۵۷ من سورة الأعراف.

[۲] «قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ.» الانعام ۶: ۱۴۵.

[۳] كصحيحة محمد بن قيس عن ابى جعفر- ع- قال: «من جرح صيدا بسلاح، و ذكر اسم اللّه-

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۳۹

.....

البحر [۱] التى يمكن استفادة حل مطلق الصيد البرى و البحرى منها إلا ما خرج، و مع وجود هذه العمومات و الإطلاقات لا مجال للرجوع الى استصحاب الحرمة.

فتحصل من جميع ما ذكرنا: أنه لا مجال لأصالة الحرمة فى اللحوم- التى قال بها جمع من الأصحاب- فى الشبهة الحكمية من هذا القسم. بل مقتضى الأصل اللفظى و العملى فيها الحلية.

و أما الشبهة الموضوعية: فمقتضى الأصلين فيها أيضا ذلك إلا أن التمسك بعمومات الحل فيها إنما يتم بضميمة استصحاب العدم الأزلى فى العنوان الخاص المحرم عدما أزليا، كاستصحاب عدم كون الحيوان ذئبا- مثلا- فيما لو شك انه شاة أو ذئب، إذ بدونه يكون من التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية.

عليه ثم بقى ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع و قد علم ان سلاحه هو الذى قتله فليأكل منه إن شاء.»

و صحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر- ع- قال: «كل من الصيد ما قتل السيف و الرمح و السهم.»

و صحيحة الحلبى قال: «سألت أبا عبد اللّه- ع- عن الصيد يضربه الرجل بالسيف أو يطعنه بالرمح أو يرميه بسهم فيقتله، و قد سمى حين فعل؟ فقال: كل لا بأس به.» (الوسائل ج ۱۶ ص ۲۷۴ الباب ۱۶ من أبواب الصيد، الحديث ۱ و ۲ و ۳).

[۱] كصحيحة الحلبى أو حسنته عن ابى عبد اللّه- ع- قال: «سألته عن صيد الحيتان و ان لم يسم عليه؟ قال: لا بأس به».

و رواية زيد الشحام عن ابى عبد اللّه- ع- «انه سئل عن صيد الحيتان و إن لم يسم عليه؟ قال لا بأس به إن كان حيا ان تأخذه» ضعيفة بمفضل بن صالح أبو جميلة الأسدى (الوسائل ج ۱۶ ص ۲۹۲ الباب ۳۳ من أبواب الصيد، الحديث ۱ و ۲).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۴۰

.....

و أما إذا شك فى حلية لحم الحيوان و فى قابليته للتذكية- معا- فهل يجرى فيه أصالة عدم التذكية؟ الصحيح عدم جريانها سواء فى الشبهات الحكمية أو الموضوعية.

أما أولا: فلأنه بعد تحقق الذبح الشرعى يشك فى حليته فيرجع فيها إلى أصالة الحل، كما فى كل مشكوك الحلية.

نعم: ربما يقال بحكومة أصالة عدم التذكية عليها لأنها أصل موضوعى حاكم على الأصل الحكمى، و قد وجه شيخنا الأنصارى «قده» بذلك ما ذهب اليه المحقق و الشهيد الثانيان من أصالة الحرمة فى الحيوان المشكوك قبوله للتذكية.

بتقريب: أن من شرائط التذكية قابلية المحل و هى مشكوكة- على الفرض- فبعد تحقق الذبح الجامع للشرائط المعتبرة يشك فى حصول التذكية للشك فى القابلية و الأصل عدمها، و أثره حرمة الأكل، لأن المحلل بمقتضى قوله تعالى «إِلّا مٰا ذَكَّيْتُمْ» هو المذكى فغيره يكون حراما.

و ربما (يورد) عليه بأنه لو بنى على أن التذكية عبارة عن الأفعال الخارجية من فرى الأوداج و غيرها مع القابلية- على أن تكون القابلية جزء لمفهومها أو شرطا- لا يجرى استصحاب عدم التذكية. أما على الأول فلأن الشك فيها نشأ من الشك فى القابلية، و لا يمكن إجراء أصالة عدمها إذ القابلية لم يحرز لعدمها حالة سابقة لأنها من لوازم الماهية فلا يجرى فيها أصالة العدم حتى لو بنى على جريانها فى الأعدام الأزلية لاختصاص القول بجريانها بعوارض الوجود. و أما على الثانى فلأنه لو شك فى التذكية للشك فى القابلية مع تحقق الأفعال الخاصة لا مجال لجريان أصالة عدم الوجود

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۴۱

.....

الخاص إذ لا شك فى الوجود و إنما الشك فى الخصوصية و هى ليست مجرى لأصل العدم.

و (يندفع): بأن التذكية تقع على الموجود الخارجى و القابلية لها لا محالة تكون من صفات الموجود الخارجى فكيف يمكن دعوى أنها من صفات الماهية و لوازمها، إذن لا مانع من التمسك بأصالة عدم القابلية بناء على جريان الأصل فى الاعدام الأزلية، و أما على الشرطية فالأمر أوضح فإن إضافة الوجود إلى الماهية الخاصة مشكوك فيها لا محالة و الأصل عدمها، و لا ينافيه العلم بأصل الوجود كما هو ظاهر.

بل الصحيح فى الجواب ان يقال انه ليس فى شىء من الروايات عين و لا أثر عن حديث القابلية- بأن تكون القابلية من شرائط التذكية أو جزء لمفهومها- بل غاية ما هناك انه قد حكم الشارع بحل بعض الحيوانات و طهارته عند ذبحه الشرعى، و لم يحكم بذلك فى

البعض الآخر و لو ذبح كذلك.

نعم: لا بد من الالتزام بتبعية الأحكام الشرعية للمصالح و المفاسد الواقعية فى متعلقاتها إلا أن هذا أجنبى عن الالتزام بوجود صفة خاصة تكوينية فى الحيوان تسمى بقابليته للتذكية- على حد تعبير الفقهاء- و تكون من شرائطها، و إلا لانسد باب أصالة الحل فى مطلق ما يشك فى حليته للشك فى قابليته لحكم الشارع فيه بالحل، فيجرى استصحاب عدمها، فلو عبرنا فى المقام- أحيانا- بالشك فى القابلية كان ذلك جريا على اصطلاح القوم، و إلا- فلا نريد بذلك إلا حكم الشارع بحل الحيوان و طهارته عند وقوع الذبح المشروع عليه.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۴۲

.....

فبعد إلغاء هذا الحديث نقول: إن كانت التذكية عبارة عن نفس الذبح الخارجى مع الشرائط المعتبرة لم يكن مجال لاستصحاب عدمها، لأنها مقطوعة الوجود حينئذ، و إنما الشك فى حلية لحم الحيوان و طهارته بعد الذبح فيرجع الى الأصل فيهما- أصالة الحل و الطهارة.

و إن كانت التذكية أمرا وجوديا بسيطا مترتبا على الذبح الخاص يستصحب عدمها، لأنها من الشك فى المحصل- الذى يكون مجرى لأصالة العدم- نظير الطهارة المترتبة على الوضوء و الغسل- على القول بالتسبيب فيها- أو الملكية الحاصلة من الإيجاب و القبول للشك فى تحققها حينئذ و الأصل عدمها من دون فرق بين الشبهات الحكمية و الموضوعية. و هكذا الحال لو قلنا بأنها نفس الذبح المقيد بالقابلية شرطا أو جزءا التى قد عرفت منعها، هذا.

و لكن بالنظر الى موارد استعمال التذكية فى اللغة [۱]. و فى قوله تعالى:

«إِلّا ما ذَكَّيْتُمْ» و كذا الروايات الواردة فى أحكام التذكية و شرائطها يتعين الاحتمال الأول، لإسناد التذكية فيها الى الذابح الظاهر فى كونها فعلا من

---

[۱] فى أقرب الموارد، و المنجد ذكى الذبيحة تذكية: ذبحها.

و فى مجمع البحرين فى تفسير قوله تعالى «إِلّا ما ذَكَّيْتُمْ» أى إلا ما أدركتم ذبحه على التمام.

و قال معنى ذكيتم ذبحتم اى قطعتم الأوداج.»

و قال أيضا: التذكية الذبح و النحر، و انه قد تستعمل بمعنى الطهارة- كما فى الحديث- «كل يابس ذكى» اى طاهر، و منه «ذكاة الأرض يبسها» اى طهارتها من النجاسة. أقول استعمالها بمعنى الطهارة لا ينافى كونها عنوانا لنفس الفعل اى الذبح لا امرا اعتبار يا مترتبا عليه كما فى إطلاق الطهارة على نفس الوضوء و الغسل.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۴۳

.....

أفعاله الاختيارية قال عليه السّلام فى موثقة ابن بكير «۱» الواردة فى شرائط لباس المصلى: «فإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله و حرم عليك أكله فالصلاة فى كل شىء منه فاسدة ذكاه الذابح أو لم يذكه» حيث أسند فيها التذكية إلى الذابح، و فى بعض النسخ «ذكاه الذبح أو لم يذكه» و لا فرق بينهما فى الدلالة على أن التذكية من أفعال الذابح لا أنها أمر اعتبارى مترتب على الذبح.

و قد روى على ابن أبى حمزة [۱]، (فى حديث) قال: «قلت أو ليس الذكى مما ذكى بالحديد؟ قال: بلى إذا كان مما يؤكل لحمه.»

فإنها أيضا تدل على المطلوب، لإمضاء الإمام عليه السّلام بقوله: «بلى» ما أسنده السائل من فعل التذكية بالحديد الى الذابح. و أما التقييد بما يؤكل لحمه فلأجل كونه شرطا فى لباس المصلى الذى هو مورد الرواية دون التذكية لوقوعها على ما لا يؤكل لحمه- كالسباع- أيضا.

و بالجملة: هذه الروايات و غيرها [۲] تدلنا على أن «التذكية» فعل

---

[۱] الوسائل ج ۳ ص ۲۵۲ الباب ۳ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۳ ضعيفة بعبد اللّه بن إسحاق العلوى فإنه مهمل و بمحمد بن سليمان الديلمى فإنه مجهول أو ضعيف.

[۲] كموثقة سماعة قال: «سألته عن الذكاة؟ فقال: لا تذك إلا بحديدة.» (الوسائل ج ۱۶ ص ۳۰۸ الباب ۱ من أبواب الذبائح، الحديث ۴).

و موثقة أبى بصير عن ابى عبد اللّه- ع- قال: «لا تأكل من فريسة السبع و لا الموقوذة و لا المتردية إلا ان تدركها حية فتذكى» (الوسائل ج ۱۶ ص ۳۳۳ الباب ۱۹ من أبواب الذبائح، الحديث ۵).

و رواية عبد اللّه بن سليمان عن ابى عبد اللّه- ع- قال: «فى كتاب على عليه السّلام إذا طرفت العين-

---

(۱) الوسائل ج ۳ ص ۲۵۰ الباب ۲ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۱.

.....

المذكى كسائر أفعاله الاختيارية. نعم قد اعتبر الشارع فيها قيودا و شرائط- كالتسمية و الاستقبال و غيرهما- فاذن لا مجال لاستصحاب عدم التذكية عند الشك فى قابلية الحيوان لها، للعلم بوجودها جامعة للشرائط المعتبرة، كما ذكرنا.

و أما (ثانيا): فلأنه لو سلمنا جريان استصحاب عدم التذكية إما لكون القابلية جزأ أو شرطا فيها و لم تحرز على الفرض، أو لكونها أمرا وجوديا بسيطا مترتبا على الذبح كان محكوما بعموم ما دل على أن كل حيوان قابل للتذكية إلا ما خرج بدليل خاص، كالكلب و الخنزير و المسوخ- على قول فى الأخير- و المفروض ان المشكوك فيه فى الشبهات الحكمية لم يصدق عليه تلك العناوين الخاصة بالوجدان، و فى الشبهات الموضوعية ببركة استصحاب العدم الأزلى، إذ به يخرج التمسك بالعام عن كونه من التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية. و يدل على العموم المذكور.

صحيح على بن يقطين [۱] قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام

- أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب فأدركته فذكه» ضعيفة بعبد اللّه بن سليمان، و الظاهر انه النخعى الكوفى و هو لم تثبت وثاقته أو مردد بينه و بين غيره ممن هو مجهول الحال (الوسائل ج ۱۶ ص ۳۳۳ الباب ۱۱ من أبواب الذبائح الحديث ۷).

[۱] الوسائل ج ۳ ص ۲۵۵ الباب ۵ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۱.

و نحوها صحيحة ريان بن صلت قال: «سألت أبا الحسن الرضا- ع- عن لبس الفراء و السمور و السنجاب و الحواصل و ما أشبهها و المناطق و الكيمخت و المحشو بالقز و الخفاف من أصناف الجلود؟

فقال: لا بأس بهذا كله إلا الثعالب» (الوسائل الباب المذكور، الحديث ۲).

.....

عن لبس الفراء، و السمور، و الفنك، و الثعالب و جميع الجلود؟ قال: لا بأس بذلك».

فان نفى البأس عن جميع الجلود يدل بإطلاقه على جواز لبسها حتى فى الصلاة فيدل بالالتزام على قبولها للتذكية، إذ لو لم تكن كذلك لم يجز لبسها فى الصلاة أو مطلقا بناء على القول بعدم جواز الانتفاع بالميتة، كما سيأتى إن شاء اللّه تعالى.

و ربما يناقش فى التمسك بمثل هذا العموم بأنه- بعد تخصيصه بما دل على عدم جواز لبس الميتة مطلقا أو فى خصوص الصلاة- من التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية، لأن الباقى تحته- بعد التخصيص المذكور، و لو بمنفصل- يكون هو المذكى، و المفروض انه يشك فى قابلية الحيوان للتذكية.

و يدفعه: أن الميتة- لغة و شرعا- هو الحيوان الذى مات حتف أنفه أو ذبح بغير الوجه الشرعى، و المفروض وقوع الذبح بشرائطه المعتبرة على الحيوان المشكوك فيه، فلا ينبغى توهم كونه من التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية، و أما خروج ما لا يقبل التذكية بهذا العنوان، فلم يدل عليه دليل، و حكم الشارع بحل الأكل و الطهارة فى بعض الحيوانات و عدمه فى بعض آخر لا يدل على ذلك، كما عرفت.

فتحصل من جميع ما ذكرنا: أن مقتضى الأصل و الدليل فى الحيوان المشكوك فيه و لو من جهة الشك فى قبوله التذكية هو الحل لا الحرمة كما ذهب إليها بعضهم، و منهم المصنف «قده».

ثم انه على تقدير جريان استصحاب عدم التذكية هل يحكم بنجاسة الحيوان المشكوك فيه كما يحكم بحرمته، الظاهر عدم الحكم بالنجاسة، كما

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۴۶

و كذا إذا لم يعلم ان له دما سائلا أم لا (۱) كما إذا شك فى شىء انه من فضلة حلال اللحم أو حرامه، أو شك فى أنه من الحيوان الفلانى حتى يكون نجسا أو من الفلانى حتى يكون طاهرا، كما إذا رأى شيئا لا يدرى أنه بعرة فأرة أو بعرة خنفساء، ففى جميع هذه الصور يبنى على طهارته.

أوضحنا الكلام فى ذلك فى الأصول بما لا مزيد عليه و سيأتى فى ذيل (المسألة الخامسة من نجاسة الميتة) لأن موضوع النجاسة هى الميتة و استصحاب عدم التذكية لا يثبتها، لأنها عنوان وجودى ملازم لعدم التذكية.

نعم تثبت به آثار غير المذكى، كحرمة الأكل و عدم جواز الصلاة فيه، و من هنا لا مانع من الحكم بطهارة الجلود المستوردة من بلاد الكفر و كذا اللحوم المشكوك تذكيتها و إن كان يحرم أكلها لاستصحاب عدم وقوع التذكية الشرعية عليها.

حكم روث الحيوان المشكوك كونه ذا نفس

(۱) أى يحكم بطهارة فضلته لقاعدة الطهارة، كما فى الحية، لاختلافهم فى أن لها نفسا سائلة أم لا.

و قد (يتوهم): جواز، التمسك بعموم ما دل على نجاسة بول كل حيوان لا يؤكل لحمه بضميمة استصحاب عدم كون المشكوك فيه مما لا نفس له لأنه الخاص الخارج عن ذاك العموم فيستصحب عدمه، و به ينقح موضوع العام فيحكم بالنجاسة، كما فى نظائر المقام مما يجرى فيه استصحاب عدم الخاص لا حراز بقاء المشكوك تحت العام.

و (يندفع): بأن استصحاب العدم الأزلى إنما يجدى فى إحراز بقاء الفرد المشكوك فيه تحت العام فيما إذا كان الخاص من العناوين الوجودية الخارجة

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۴۷

[(مسألة ۴) لا يحكم بنجاسة فضلة الحية]

(مسألة ۴) لا يحكم بنجاسة فضلة الحية (۱) لعدم العلم بأن دمها سائل. نعم حكى عن بعض السادة أو دمها سائل، و يمكن اختلاف الحياة فى ذلك، و كذا لا يحكم بنجاسة فضلة التمساح للشك المذكور، و إن حكى

عن تحت العموم، لأنها مسبوقة بالعدم الأزلى، و فى المقام يكون الخاص عنوانا عدميا و هو ما ليس له نفس سائلة، فالاستصحاب يثبته لا انه ينفيه، فاستصحاب العدم الأزلى فى المقام ينتج عكس المطلوب إذ به يحرز عنوان الخاص الخارج لا الباقى تحت العام، فلا بد من الحكم بالطهارة حتى بلحاظ الاستصحاب.

ثم انه قد تقدم «۱» اشكال صاحب الجواهر «قده» فى التمسك بقاعدة الطهارة فى أمثال المقام مع جوابه فى جميع الشبهات الموضوعية، و منها هذه الصورة، و اللتان ذكرهما فى المتن بعدها (إحداهما)- أن يكون منشأ الشك فى طهارة الفضلة أيضا احتمال كون الحيوان مما لا نفس له إلا انه من جهة تردده بين حيوانين أحدهما ذو النفس دون الآخر كما إذا ترددت بين كونها من الفأرة أو الخنفساء. (ثانيتهما)- تردد الحيوان بين محرم الأكل و محلله كما لو تردد فى الفضلة بين كونها من شاة أو ذئب، فإن المرجع فى جميع هذه الصور أصالة الطهارة بلا محذور.

فضلة الحيّة

(۱) قد علم حكم فضلة الحية و التمساح- لو شك فى كونهما ذا النفس- مما ذكرناه فى المسألة السابقة لأنهما من مصاديق الكبرى التى أشار إليها

---

(۱) فى ص ۳۲۹.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۴۸

عن الشهيد أن جميع الحيوانات البحرية ليس لها دم سائل إلا التمساح، لكنه غير معلوم و الكلية المذكورة أيضا غير معلومة.

بقوله: «و كذا إذا لم يعلم أن له دما سائلا أم لا» و إنما تعرض لهما المصنف «قده» بالخصوص لوقوع الخلاف بين الاعلام فى كونهما ذا النفس أم لا [۱] كما يظهر من المتن.

---

[۱] ففى مفتاح الكرامة (ج ۱ ص ۱۱۸ فى منزوحات البئر) عن المعتبر: «و الذى أراه وجوب النزح فى الحية لأن لها نفسا سائلة و ميتتها نجسة» و فى الجواهر (ج ۵ ص ۲۹۶) طبعة النجف الأشرف: «انها من ذوات النفس السائلة صريح المعتبر و المنتهى. بل عن بعضهم نسبته الى المعروف بين الأصحاب و يقتضيه ما عن المبسوط ان الأفاعى إذا قتلت نجست إجماعا، أو انها ليست منها كما لعله مال إليه فى جامع المقاصد و الروضة. بل فى المدارك ان المتأخرين استبعدوا وجود النفس لها. قلت: إرجاع الأمر إلى الاختبار هو اللائق».

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۴۹

[۳- نجاسة المنى:]

۳- نجاسة المنى: منى الإنسان، منى الحيوان غير مأكول اللحم، منى الحيوان المأكول اللحم، منى ما لا نفس له، المذى، الوذى، الودى،

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۵۰

«الثالث» المنى من كل حيوان له دم سائل حراما كان أو حلالا [۱] بريا أو بحريا (۱)

الثالث «المنى»

(۱) توضيح الكلام فى نجاسة المنى يقتضى بسطه فى ضمن مسائل أربع:

(الأولى): فى نجاسة منى الإنسان رجلا كان أو امرأة، و قد تحقق على نجاسته إجماعنا المحصل و المنقول- كما عن غير واحد- بل هى من ضروريات مذهبنا لم يختلف فيها اثنان، هذا مضافا الى ورود روايات كثيرة فيها الصحاح و الموثقات تدل على نجاسته، و لا يبعد دعوى تواترها على ذلك.

(منها) الروايات التى ورد فيها الأمر بغسل الثوب إذا أصابه المنى، و الأمر بالغسل فى أمثاله إرشاد إلى تنجس المغسول بما اصابه و طهارته بالغسل كما هو الحال فى جملة من النجاسات التى استفيد نجاستها من الأمر بغسل ملاقيها.

كصحيحة محمد بن مسلم «۲» عن أحدهما عليهما السلام- فى حديث- «فى المنى يصيب الثوب؟ قال: إن عرفت مكانه فاغسله، و إن خفى عليك فاغسله كله» و نحوها غيرها [۲].

---

[۱] فى تعليقته «دام ظله» (على الأحوط).

[۲] كحسنة الحلبى عن ابى عبد اللّه- ع- قال: «إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه منى فليغسل-

---

(۲) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۲۱ الباب ۱۶ من أبواب النجاسات، الحديث ۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۵۱

.....

(و منها) الروايات التى ورد فيها الأمر بإعادة الصلاة لو صلى فى ثوب اصابه المنى و كان قد علم به قبل الصلاة، كما هو الحال فى بقية النجاسات.

كصحيحة محمد بن مسلم «۱» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «ذكر المنى و شدّده و جعله أشد من البول ثم قال: إن رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل فى الصلاة فعليك إعادة الصلاة، و إن أنت نظرت فى ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك، و كذلك البول».

و نحوها غيرها [۱].

(و منها) الروايات الدالة على تنجس الماء القليل بملاقاة اليد المصابة بالمنى.

كموثقة سماعة «۳»- فى حديث- «و إن كانت اصابته جنابته فأدخل

الذى أصابه.» (فى الباب المذكور، الحديث ۴) و مثلها الحديث ۳ و ۵ و ۶ فى نفس الباب.

[۱] كصحيحة زرارة قال: «قلت له أصاب ثوبى دم رعاف أو غيره أو شىء من منى فعلمت أثره الى ان أصيب له الماء فأصبت و

حضرت الصلاة و نسيت ان بثوبى شيئا و صليت ثم إنى ذكرت بعد ذلك؟ قال: تعيد الصلاة و تغسله.» (الوسائل ج ۲ ص ۱۰۶۳ الباب ۴۲ من أبواب النجاسات، الحديث ۲).

و صحيحة أو حسنة عبد اللّه بن سنان قال: «سألت أبا عبد اللّه- ع- عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم؟ قال: إن كان علم انه أصاب ثوبه جنابة أو دم قبل ان يصلى ثم صلى فيه، و لم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى.» (الوسائل ج ۲ ص ۱۰۵۹ الباب ۴۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۳).

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۲۲ الباب ۱۶ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

(۳) (الوسائل ج ۱ ص ۱۱۴ الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱۰) و نحوها فى نفس الباب، الحديث ۳ و ۴ و ۹ و ۱۱ ج ۱ ص ۱۱۳.

.....

يده فى الماء فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شيء من المنى و إن كان أصاب يده فأدخل يده فى الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله».

فإن الأمر بالإراقة ظاهر فى سقوط الماء عن معظم الانتفاع به، و لا يكون ذلك إلا بنجاسته.

الى غير ذلك من الروايات الواردة فى أبواب متفرقة [۱] بحيث لا يبقى لمن لاحظها مجال للتشكيك فى نجاسة المنى فى مذهبنا.

نعم وردت بإزائها روايات معدودة ظاهرها طهارة المنى، و لا بد من تأويلها- و لو على وجه بعيد- بحيث لا تنافى أخبار النجاسة، أو حملها على التقية.

(منها)- صحيحة زرارة قال: «سألته عن الرجل يجنب فى ثوبه أ يتجفف فيه من غسله؟ فقال: نعم لا بأس به إلا أن تكون النطفة فيه رطبة، فإن كانت جافة فلا بأس».

حملها الشيخ «قده» على التجفيف بالموضع الذى لم يصبه المنى، و هو بعيد إذ لا فرق حينئذ بين النطفة الجافة و الرطبة لطهارة الموضع الذى لم يصبه

---

[۱] كبعض أحاديث الكر لما فيها من تعليق عدم نجاسة الماء الذى تلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب على ما إذا كان كرا بناء على ظهورها فى اغتسال الجنب فيه مع وجود المنى على بدنه كما هو الغالب، لاحظ (الوسائل ج ۱ ص ۱۱۷ و ۱۱۸ و ۱۱۹ الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱ و ۵ و ۱۲).

و كبعض الأحاديث الواردة فى سؤر الجنب لاحظ (الوسائل ج ۱ ص ۱۶۸ الباب ۷ من أبواب الأسئار) و نحوها غيرها.

.....

المنى على أى تقدير [۱] سواء أ كان المنى رطبا أم جافا.

(و منها) موثقة أبى أسامة زيد الشحام «۲» قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الثوب تكون فيه الجنابة فتصيبنى السماء حتى يبتل على؟ قال:

لا بأس».

و قد توجه بأن المراد الإصابة المطهرة للثوب أو المراد عدم العلم بإصابة المطر للموضع الذى تنجس بالمنى بحيث تسرى النجاسة إلى بدنه، و لا يخفى ما فى كليهما من البعد.

و نحوها غيرها [۲] مما يجب تأويلها فى مقابل تلك الروايات، أو

---

[۱] و قد يوجه التفصيل المذكور فى الصحيحة بأن من طرح ثوبه ليغتسل فمعلوم أن أجزاءه تماس بعضها مع بعض، فان كان المنى فيه رطبا يتنجس بعض المواضع الطاهرة ايضا بملاقاته للمنى الرطب عادة، و ربما لا يميزه المغتسل عند ارادة التنشيف بالثوب لجفاف تلك المواضع مدة الغسل، فتصبح مواضع الثوب أطرافا للعلم الإجمالى لاشتباه الطاهر بالنجس، و من هنا منع الامام- ع- عن التجفيف به فى هذه الصورة، و هذا بخلاف ما إذا كان المنى جافا، فإنه لا يتنجس بملاقاته سائر مواضع الثوب فيجوز التجفيف به مع الاجتناب عن الموضع المعلوم نجاسته بالمنى. و هذا التوجيه و ان كان ارق من ظاهر التوجيه المذكور عن الشيخ «قده» الا انه ايضا لا يخلو عن تكلف و بعد.

[۲] كحسنة أبى أسامة قال: «قلت لأبى عبد اللّه- ع- تصيبنى السماء و على ثوب فتبله و انا جنب فيصيب بعض ما أصاب جسدى من المنى أ فأصلى فيه؟ قال: نعم» (الوسائل ج ۲ ص ۱۰۳۷ الباب ۲۷ من أبواب النجاسات، الحديث ۳) و حملت على عدم الرطوبة فى المحل الملاقى للمنى أو على زوال النجاسة بالمطر كما فى موثقته.

و رواية على بن أبى حمزة قال: «سئل أبو عبد اللّه- ع- و انا حاضر عن رجل أجنب فى ثوبه فيعرق

---

(۲) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۳۸ الباب ۲۷ من أبواب النجاسات الحديث ۶.

.....

حملها على التقية، لذهاب جمع من العامة منهم الشافعى و أحمد إلى القول بطهارة منى الإنسان، و أما منى الحيوان فقالا بطهارته أيضا غير أن الأول خصها بما إذا كان نفس الحيوان طاهرا بدعوى أنه أصل للحيوان الطاهر، فكأنه يريد بذلك أن الفرع لا يزيد على أصله، فإذا كان الحيوان طاهرا فلا بد و ان يكون أصله- و هو المنى- أيضا طاهرا، و خصها الثانى بما إذا كان الحيوان مأكول اللحم «۱».

و استدل الشافعى لطهارة منى الإنسان- مضافا إلى الوجه الاعتبارى المتقدم الذى يعم الإنسان و غيره- بما رواه البيهقى «۲» عن النبى صلّى اللّه عليه و آله: «أنه سئل عن المنى يصيب الثوب؟ فقال: انما هو بمنزلة البصاق أو المخاط».

كما استدل الحنابلة بما رووه عن عائشة «۳» من انها قالت: «كنت أفرك المنى من ثوب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ثم يذهب فيصلى فيه».

فإذا كان هذا مذهب هؤلاء فاذن يتعين حمل الأخبار المذكورة على

فيه؟ فقال: ما أرى به بأسا. قال: انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره؟! قال: فقطب أبو عبد اللّه- ع- فى وجه الرجل فقال: ان أبيتم فشىء من ماء فانضحه به» (الوسائل ج ۲ ص ۱۰۳۷ الباب ۲۷ من أبواب النجاسات، الحديث ۴) و هى ضعيفة بقاسم بن محمد الجوهرى فإنه ضعيف أو مجهول و حملت على ارادة الجماع فى الثوب، و منشأ السؤال توهم نجاسة بدن الجنب فتتعدى الى الثوب بالعرق- كما لعله يلوح هذا التوهم من بعض الأخبار المذكورة فى نفس الباب كحسنة أبى أسامة، الحديث ۱.

(۱) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج ۱ ص ۱۷- الطبعة الخامسة.

(۲) فى سننه ج ۲ ص ۴۱۸.

(۳) سنن البيهقى ج ۲ ص ۴۱۶.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۵۵

.....

التقية لو تعذر الجمع بينها و بين أخبار النجاسة.

و تأخر زمان هذين عن عصر الإمام الصادق عليه السّلام [۱] لا ينافى ذلك، لاحتمال شيوع مستندهما من الروايتين عن النبى صلّى اللّه عليه و آله قبل زمانهما و وجود العامل بهما من العامة غير هذين [۲] و هذا المقدار يكفى فى الحمل على التقية.

(أما المسألة الثانية) ففى منى ما لا يؤكل لحمه من الحيوان ذى النفس السائلة سواء كان نجس العين كالكلب و الخنزير، أم طاهرا كالسباع و المسوخ، و نجاسته أيضا إجماعية لا خلاف فيها بيننا و يدل عليها- مضافا إلى ذلك- إطلاق صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة «۳» لما فيها من قوله: «و ذكر المنى و شدده و جعله أشد من البول» فان ظاهر اللام فيه و فى البول كونه للجنس فيشمل مطلق ما يصدق عليه المنى و لو من غير الإنسان و ارادة العهد كى يكون المراد خصوص منى الإنسان خلاف الظاهر لا يصار اليه ما لم تكن هناك قرينة. بل جعله أشد من البول لا يبعد أن يكون قرينة على التعميم و انه نجس من كل حيوان يكون بوله نجسا و إن كان نفس الحيوان طاهرا.

و اعتبار تعدد الغسل فى البول لا ينافى أشدية المنى، لأنه يمكن أن تكون أشديته باعتبار ثخنه و لزوجته بحيث يحتاج فى إزالته إلى الفرك و

[۱] كانت وفاة الامام الصادق- ع- فى سنة ۱۴۸ ه و قد تولد الشافعى سنة ۱۵۰ ه و احمد بن حنبل سنة ۱۶۴ ه.

[۲] كما يظهر ذلك من مراجعة كتاب المغنى لابن قدامة الحنبلى ج ۲ ص ۹۲ و غيره.

(۳) فى ص ۳۴۸.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۵۶

.....

الدلك بالصابون أو اليد و نحوهما، بخلاف البول لسهولة زوال عينه بصب الماء عليه. بل فى بعض الروايات [۱] ما يشعر بذلك من انه ماء صب عليه الماء.

و لا ينافى الإطلاق المذكور قوله عليه السّلام بعد ذلك: «إن رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل فى الصلاة فعليك إعادة الصلاة.» (بتوهم)- أن بيان حكم الصلاة فى المنى يكون قرينة على إرادة منى خصوص الإنسان لندرة ابتلاء الشخص فى ثوبه بمنى غيره من الحيوانات فيكون المراد منى نفسه لا محالة و ذلك يوجب صرف الإطلاق فى الصدر إليه أيضا. (لاندفاعه) بأن هذا حكم آخر ذكره الامام عليه السّلام بعد الحكم بنجاسة مطلق المنى، و اختصاصه بمنى الإنسان لا يوجب تخصيص الحكم الأول به أيضا.

نعم الروايات التى تكون على وزان الحكم المذكور فى ذيل هذه الصحيحة- مما دلت على نجاسة الثوب أو البدن بالمنى، أو وجوب

إعادة الصلاة إذا صلى فى ثوب متنجس به، كالروايات التى تقدمت الإشارة إليها فى المسألة الاولى- لا يمكن الاستدلال بها على التعميم، لقوة الانصراف المزبور

---

[۱] كصحيحة البزنطى قال: «سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال: صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء.».

و رواية الحسين ابن ابى العلاء قال: «سألت أبا عبد اللّه- ع- عن البول يصيب الجسد؟ قال: صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء.».

يمكن تضعيفها بحسين ابن ابى العلاء لعدم ثبوت وثاقته و لا حسنه المصطلح الموجب للاعتماد على روايته (الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۱ الباب ۱ من أبواب النجاسات، الحديث ۷ و ۴).

.....

فيها، لاستبعاد ابتلاء الإنسان فى ثوبه أو بدنه بمنى غيره من الحيوان حتى أن بعضهم قد ادعى أنها ظاهرة فى ذلك كالعيان بحيث لا يحتاج الى البيان «۱» فالمعتمد بعد الإجماع القطعى فى المقام صدر الصحيحة المذكورة، و فيها غنى و كفاية. فما فى الحدائق «۲» من التردد فى المسألة: «و أن الأحوط ما ذكروه لأنه لم يقف له على دليل شاف» كما ترى.

بقى شىء، و هو انه قد (يتوهم)- من تفسير «القاموس» للمنى بأنه ماء الرجل و المرأة و «الصحاح» بأنه ماء الرجل- عدم شمول الصحيحة لمنى غير الإنسان، لاختصاصه به- لغة- فلا يمكن إثبات نجاسته من غيره بما دل على نجاسة المنى.

و (دفعه) ظاهر، إذ لا نشك فى المراد من لفظ المنى لعدم إجماله فى لغة العرب كى يرجع فيه الى قول اللغوى، و يلجأ إلى ملاحظة القيود المذكورة فيه، لأن المنى عبارة عن الماء الخارج بدفع و قوة عند الشهوة غالبا و يصلح لأن يكون مبدأ لنشوء حيوان آخر، و لا يفرق فى ذلك بين الإنسان و غيره كما يرشد الى ذلك قوله عز من قائل: «خلق من ماء دافق» «۳» أى الخارج بدفع و قوة، و هذا هو المسمى بالمنى خرج من أى حيوان إنسانا كان أم غيره فما وقع فى كلامهما محمول على تفسير الجامع بأظهر أفراده كما فى أمثاله.

و أما (المسألة الثالثة) ففى منى الحيوان المأكول لحمه، كالشاة و البقر و نحوهما. و الظاهر نجاسته أيضا للإجماع المتقدم المنعقد على نجاسة منى مطلق

---

(۱) كما فى الجواهر ج ۵ ص ۲۹۰ طبعة النجف.

(۲) الجزء الخامس ص ۳۳ طبعة النجف.

(۳) الطارق ۸۶: ۶.

.....

الحيوان الذى له نفس سائلة، لنقل الإجماع عن غير واحد من الأصحاب على نجاسة المنى من كل حيوان ذى نفس سائلة و إن كان مأكول اللحم «۱» و لو لا الإجماع المزبور يشكل إثبات نجاسته من مأكول اللحم بالروايات لعدم دلالة شىء منها على ذلك.

أما غير صحيحة محمد بن مسلم من الروايات المتقدمة فواضح، لانصرافها أجمع إلى منى الإنسان، كما عرفت.

و أما الصحيحة المذكورة فهى أيضا قاصرة الدلالة، لأنها إنما تدل على نجاسته المنى من كل حيوان يكون بوله نجسا، لأنه- عليه السّلام- جعله أشد من البول و مقتضى صيغة التفضيل اشتراكهما فى أصل المبدأ و أرجحية أحدهما على الآخر، و ليس ذلك فى

المقام إلا النجاسة، فلا تدل الصحيحة على نجاسة المنى من حيوان يكون بوله طاهرا كالمأكول لحمه، و لا ينبغى توهم ان ذلك هو مقتضى الأشدية، إذ المناسب حينئذ التعبير بالتوسعة و التعميم، لا الشدة المقتضية للاشتراك فى أصل النجاسة- كما ذكرنا.

بل هناك روايتان تدلان على طهارته من مأكول اللحم بحيث لو سلم عموم الصحيحة لزم تخصيصها بهما:

(إحداهما) موثقة عمار «۲» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه».

فإن إطلاق الموصول يشمل المنى و غيره.

---

(۱) راجع مفتاح الكرامة ج ۱ ص ۱۳۶.

(۲) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۱۱ الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۱۲.

.....

(ثانيتهما) موثقة ابن بكير «۱» لقوله عليه السّلام فيها: «فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة فى وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كل شىء منه جائز.» فإن عموم «كل شىء» يشمل منيه، فلو كان نجسا لم تجز الصلاة فيه.

نعم: يشكل الثانية بأنها فى مقام البيان من حيث جواز الصلاة فى اجزاء مأكول اللحم لا من جميع الجهات، فلا ينافى المنع من جهة أخرى، و من هنا لا ينافيه ما دل على نجاسة دمه و عدم جواز الصلاة فيه من حيث النجاسة مع أن عموم «كل شىء منه» يشمل الدم أيضا، و بذلك يرتفع التنافى بينهما و بين ما لو دل دليل على نجاسة منيه أيضا هذا، و لكن موثق عمار قوى الدلالة على الطهارة، إلا انه لا بد من الخروج عن إطلاقه بالإجماع القائم على نجاسة المنى من كل حيوان ذى نفس سائلة- كما ذكرنا.

و أما (المسألة الرابعة) ففى منى حيوان لا نفس سائلة له سواء أ كان محلل الأكل- كالسمكة- أو محرمة- كالحية- بناء على عدم وجود نفس سائلة لها. المشهور بل ادعى الإجماع «۲» على طهارته منه، و لم ينقل الخلاف فيه صريحا من أحد سوى أن المحقق تردد فى حكمه أولا ثم اختار الطهارة، و هو الصحيح لعدم قيام دليل على نجاسته منه لا من الروايات، لانصراف غير صحيحة محمد بن مسلم إلى منى الإنسان، و أما هى فقد عرفت اختصاصها بحيوان يكون بوله نجسا فلا تكون شاملة لذى النفس المأكول اللحم- كما ذكرنا فى المسألة الثالثة- فكيف بما لا نفس له، و لا من الإجماع كيف و قد ادعى الإجماع على الطهارة فيه فاذن يكون المرجع قاعدة الطهارة. بل يمكن

---

(۱) الوسائل ج ۳ ص ۲۴۹ الباب ۱ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۱.

(۲) كما عن الرياض و مجمع البرهان على ما فى الجواهر ج ۵ ص ۲۹۲ طبعة النجف.

و أما المذى و الوذى و الودى فطاهر (۱) من كل حيوان

اقامة الدليل على طهارته منه، و هو ما أقمناه دليلا على طهارة بوله من مفهوم قوله عليه السّلام: «لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة» «۱» فإن إطلاقه يشمل ما لا نفس له بجميع شؤونه و لو بخروج ما فى جوفه من البول و المنى و غيرهما، و ملاقاته للماء.

المذى و الوذى و الودى

(۱) أما المذى- و هو الماء الخارج عقيب الشهوة- فالمشهور فيه بل ادعى إجماعنا على طهارته، و لم ينقل الخلاف فيه إلا عن ابن

الجنيد، فإنه قال بنجاسته و ناقضيته للوضوء و لعله استند فى خصوص نجاسته الى روايتين لحسين ابن أبى العلاء يأتى ذكرهما، إلا أن قوله مردود بالإجماع على خلافه، و بالروايات المستفيضة الدالة على الطهارة الموجبة للخروج عن ظاهر تلك الروايتين، أو لحملهما على التقية كما ستعرف.

و قد أطبقت مذاهب العامة الأربعة [۱] على نجاسة المذى و الودى، و لا يقضى العجب من الشافعى و أحمد كيف ذهبا إلى طهارة المنى و نجاسة هذين بل أعجب من ذلك ما عن أبى حنيفة [۲] من قوله بنجاسة مطلق ما

---

[۱] كما فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (ج ۱ ص ۱۷- الطبعة الخامسة) حيث انه عد من النجاسات «المذى و الودى» نعم فى ذيل الصفحة عن الحنابلة انهم قالوا بطهارتهما إذا كانا من مأكول اللحم.

[۲] فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (ج ۱ ص ۱۶ من تلك الطبعة) ما نصه: «الحنفية قالوا:

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۵۱ الباب ۳۵ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

.....

يسيل من البدن حتى الدمعة إذا كانت لعلة لا من البكاء و لعلهم توهموا نجاسة المذى و الودى بسبب خروجهما عن مجرى البول، و لم يلتزم الشافعى و أحمد بذلك فى المنى للروايتين عن النبى صلّى اللّه عليه و آله «۱» إلا انه توهم فاسد، لأن الملاقاة فى الباطن لا توجب النجاسة، كما عرفت. و كيف كان فلنعطف الكلام على مذهبنا الذى هو الصحيح و هو القول بطهارة «المذى» لدلالة الأخبار الكثيرة عن أهل البيت عليهم السلام عليه و فيها المعتبرات.

(منها)- صحيحة ابن أبى عمير «۲» عن غير واحد من أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «ليس فى المذى من الشهوة، و لا من الإنعاظ، و لا من القبلة، و لا من مس الفرج، و لا من المضاجعة وضوء، و لا يغسل منه الثوب و لا الجسد».

و (منها)- صحيحة زيد الشحام و زرارة و محمد بن مسلم «۳» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إن سال من ذكرك شىء من مذى أو ودى و

- إن ما يسيل من البدن غير القيح و الصديد إن كان لعلة و لو بلا ألم فنجس، و إلا فظاهر و هذا يشمل النفط- و هى القرحة التى امتلأت و حان قشرها- و ماء السرة و ماء الاذن و ماء العين، فالماء الذى يخرج من العين المريضة نجس و لو خرج من غير ألم كالماء يسيل بسبب الغرب- و هو عرق فى العين يوجب سيلان الدمع بلا ألم.

و الشافعية: قيدوا نجاسة السائل من القروح غير الصديد و الدم بما إذا تغير لونه أو ريحه، و إلا فهو طاهر كالعرق».

---

(۱) كما قدمناهما فى ص ۳۵۴.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۹۱ الباب ۹ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۲.

(۳) الوسائل ج ۱ ص ۱۹۶ الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۲ و ذيله.

.....

أنت فى الصلاة فلا تغسله و لا تقطع له الصلاة و لا تنقض له الوضوء و إن بلغ عقبيك فإنما ذلك بمنزلة النخامة.»

و (منها)- حسنة زيد الشحام «۱» قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام المذى ينقض الوضوء؟ قال: لا و لا يغسل منه الثوب و لا الجسد إنما هو بمنزلة البزاق و المخاط». و نحوها غيرها [۱].

نعم بإزائها حسنتان لحسين ابن أبى العلاء ظاهرهما نجاسة «المذى» و لعله استند إليهما ابن جنيد فى القول بالنجاسة.

(إحداهما)- ما رواه [۲] الشيخ عنه انه قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المذى يصيب الثوب؟ قال: إن عرفت مكانه فاغسله، و إن خفى عليك مكانه فاغسل الثوب كله».

(ثانيتهما)- ما رواه «۴» عنه أيضا انه قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المذى يصيب الثوب فيلتزق به؟ قال يغسله و لا يتوضأ».

و قد حملهما الأصحاب- و منهم الشيخ «قده»- على الاستحباب جمعا

---

[۱] و هى كثيرة مروية فى الوسائل فى البابين المتقدمين و الباب ۱۶ و ۱۷ من أبواب النجاسات ج ۲ ص ۱۰۲۱ و ۱۰۲۳، فراجع.

[۲] الوسائل ج ۲ ص ۱۰۲۴ الباب ۱۷ من أبواب النجاسات، الحديث ۳.

يمكن المناقشة فى سندها و ما بعدها بحسين ابن ابى العلاء فإنه لم تثبت وثاقته و لا حسنه المصطلح الموجب للاعتماد على رواياته و ان حاول بعضهم جعله من الحسان لو لم يكن من الثقات.

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۹۶ الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۵.

(۴) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۲۳ الباب ۱۷ من أبواب النجاسات، الحديث ۴.

.....

بينهما و بين ما دل من الروايات الكثيرة على الطهارة صريحا و قد تقدم بعضها.

و ربما يؤيد الحمل المذكور برواية ثالثة لنفس الراوى و هى ما رواه «۱» الشيخ أيضا عن حسين ابن أبى العلاء قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المذى يصيب الثوب؟ قال: لا بأس به، فلما رددنا عليه قال: ينضحه بالماء». فإن قرينة الاستحباب فيها ظاهرة، لأن الأمر بالنضح- بعد نفى البأس عنه- إنما كان بإصرار من السائل و تكراره السؤال على الامام عليه السّلام.

و مثلها فى التأييد للحمل المذكور من جهة اشتماله على الأمر بالنضح بالماء دون الغسل معلقا له على المشيئة.

صحيحة محمد بن مسلم «۲» عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن المذى يصيب الثوب؟ قال: ينضحه بالماء إن شاء.».

هذا و لكن يشكل الحمل على الاستحباب بما ذكرناه فى أمثال المقام من أن الأمر فيه بالغسل إرشاد إلى نجاسة المغسول لا مولوية فيه كى يخرج عن ظهوره فى الوجوب الى الاستحباب بقرينة.

بل يتعين حمل الروايتين فى المقام على التقية، لما عرفت من اطباق المذاهب الأربعة على نجاسة «المذى» فالمعول هى روايات الطهارة.

و أما «الوذى»- و هو ما يخرج بعد المنى- و «الودى»- و هو ما يخرج

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۲۳ الباب ۱۷ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

(۲) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۲۳ الباب ۱۷ من أبواب النجاسات، الحديث ۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۶۴

.....

بعد البول [۱]- فلم يدل على نجاستهما دليل من الأخبار و لا من غيرها فمقتضى الأصل فيهما الطهارة.

بل يستدل لها بما دل من الأخبار [۲] على طهارة البلل المشتبه الخارج بعد الاستبراء من المنى و البول إذ لو كان مطلق ما يخرج من المجرى نجسا لم يكن مجال لاحتمال طهارة الخارج.

بل صريح صحيحة زيد الشحام المتقدمة «۳» طهارة «الودى» هذا مذهبنا.

و أما العامة فذهبوا الى القول بنجاسة «الودى» «۴» على ما عرفت.

---

[۱] فى مرسلة ابن رباط (فى حديث): «و اما المذى فيخرج من شهوة و لا شىء فيه، و اما الودى فهو الذى يخرج بعد البول، و اما الوذى فهو الذى يخرج من الأدواء و لا شىء فيه» (الوسائل ج ۱ ص ۱۹۷ الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۶) و الأدواء جمع داء و هى العلة و المرض.

و فى المجمع: «الوذى بالذال المعجمة ما يخرج عقيب إنزال المنى» و لا منافاة لاحتمال تعدد السبب، و اما المذى و الودى فقد فسرا فى اللغة بما ذكر فى المرسلة كما يظهر ذلك من بعض الأخبار ايضا، و لعلنا نبسط المقال فى ذلك فى بحث نواقض الوضوء ان شاء اللّه تعالى.

[۲] كصحيحة حفص بن البخترى عن ابى عبد اللّه- ع- فى الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى» (الوسائل ج ۱ ص ۲۰۰ الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۳).

و رواية عبد الملك بن عمرو، الوسائل ج ۱ ص ۲۰۰ الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء، ح ۲.

و نحوهما غيرهما فى الباب المذكور.

---

(۳) فى ص ۳۶۰.

(۴) كما فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (ج ۱ ص ۱۷- الطبعة الخامسة).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۶۵

إلا نجس العين (۱) و كذا رطوبات الفرج (۲) و الدبر (۳) ما عدا البول و الغائط.

---

(۱) لنجاسته بجميع أجزائه- على ما هو ظاهر أدلة نجاسته.

حكم الرطوبات

(۲) للأصل مضافا الى صحيحة إبراهيم ابن أبى محمود «۱» قال:

«سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن المرأة عليها قميصها أو إزارها يصيبه من بلل الفرج، و هى جنب أ تصلى فيه؟ قال: إذا اغتسلت صلت فيهما».

و هذا أيضا مما لا خلاف فيه بيننا. نعم حكى عن بعض العامة «۲» القول بنجاستها معللا بخروجها من مجرى النجاسة، و فيه منع ظاهر.

(۳) للأصل، مضافا الى ما فى ذيل صحيحة زيد الشحام المتقدمة «۳» من قوله عليه السّلام: «و كل شىء خرج منك بعد الوضوء فإنه

من الحبائل أو من البواسير فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقذره».

فتحصل من جميع ما ذكرناه: أن مطلق ما يخرج من المخرجين طاهر سوى البول و الغائط و المنى و الدم.

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۷ فى الباب ۵۵ من أبواب النجاسات، ح ۱.

(۲) لاحظ مفتاح الكرامة ج ۱ ص ۱۳۸.

(۳) فى ص ۳۶۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۶۶

[۴- نجاسة الميتة]

اشارة

۴- نجاسة الميتة: ميتة حيوان لا نفس سائلة له، الإجزاء المبانة من الحى، ما لا تحله الحياة، بيضة الميتة، الأنفحة، لبن الضرع، فأرة المسك، ميتة ما لا نفس له، الحيوان المشكوك، تحقيق موضوع نجاسة الميتة، أمارات التزكية،

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۶۷

(الرابع) الميتة من كل ما له دم سائل (۱)

الرابع: «الميتة»

(۱) لا إشكال فى نجاسة الميتة مما له نفس سائلة، و لم ينقل التشكيك فى ذلك إلا عن شاذ كما ستعرف، و عن جمع من الأصحاب دعوى الإجماع عليها، و فى الجواهر «۱» انها مما اتفق عليها الأصحاب بل لعلها من ضروريات المذهب بل الدين [۱].

و الإنصاف أن دعوى الضرورة فيها غير بعيدة، لتواتر الروايات- فى أبواب مختلفة- على نجاستها، بل لم يرد فى شىء من النجاسات بكثرة ما ورد فى نجاسة الميتة من الروايات- كما اعترف به الفقيه الهمدانى «قده»- مما يشرف الفقيه على القطع بالحكم و هى على طوائف:

(الأولى)- الأخبار الآمرة بنزح البئر لموت جملة من الحيوانات فيها «۳» التى يظهر من ملاحظة مجموعها أنه لا خصوصية لبعضها دون بعض و أن العبرة بمطلق الميتة، بل فى بعضها [۲] فرض وقوع مطلق الميتة فى البئر.

---

[۱] فإن العامة قد اتفقوا على نجاسة ميتة الحيوان البرى غير الآدمى إذا كان له نفس سائلة، و اختلفوا فيما لا نفس له، و قالوا بطهارة ميتة الإنسان و ميتة الحيوان البحرى و لو كان له نفس سائلة. كما فى (الفقه على المذاهب الأربعة ج ۱ ص ۱۴ الطبعة الخامسة).

[۲] كصحيحة محمد بن مسلم انه «سأل أبا جعفر- ع- عن البئر تقع فيها الميتة؟ فقال: إن كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا» (الوسائل ج ۱ ص ۱۴۲ الباب ۲۲ من الأبواب المذكورة، الحديث ۱) و

---

(۱) ج ۵ ص ۲۹۹ طبعة النجف الأشرف.

(۳) المروية فى الوسائل ج ۱ ص ۱۳۱ و ۱۳۴ و ۱۳۶ و ۱۴۱ فى الباب ۱۵ و ۱۷ و ۱۸ و ۲۱ من أبواب الماء المطلق.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۶۸

.....

وجه الدلالة ظهور الأمر بالنزح فى الإرشاد إلى نجاسة ما وقع فى البئر من ميتة تلك الحيوانات و يؤيد ذلك إردافها فى بعضها [۱] بغيرها من النجاسات، لظهورها فى أن جهة السؤال إنما هى معرفة حكم البئر من حيث وقوع النجس فيها.

و لا ينافى ذلك القول باعتصام البئر لجواز أن يكون النزح من آثار ملاقاة النجس لماء البئر لا تنجس مائها به، و نحن و إن أنكرنا ثبوت الاستحباب النفسى للنزح على القول بالاعتصام كما سبق «۲» فى ذاك البحث بما لا مزيد عليه إذ ليست الأوامر- فى أمثال المقام- مولوية كى تحمل على الاستحباب بالقرائن الترخيصية، إلا أنه قد ذكرنا ان المستفاد من بعض تلك الروايات ثبوت الاستحباب الشرطى للنزح. و هذا المقدار كاف فى كونه أثرا لنجاسة ما وقع فى البئر و إن لم ينفعل به ماؤها، إذ لا فرق- فى كون

موثقة عمار قال: «سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه فى البئر؟ فقال: ينزح منها دلاء، هذا إذا كان ذكيا فهو هكذا، و ما سوى ذلك مما يقع فى بئر الماء فيموت فأكثره الإنسان ينزح منها سبعون دلوا، و أقله العصفور ينزح منها دلو واحد، و ما سوى ذلك فى ما بين هذين» (الوسائل ج ۱ ص ۱۴۱ الباب ۲۱ من تلك الأبواب، الحديث ۲).

[۱] كرواية زرارة قال: «قلت لأبى عبد اللّه- ع- بئر قطرت فيها قطرة دم أو خمر؟ قال: الدم و الخمر و الميت و لحم الخنزير فى ذلك واحد ينزح منه عشرون دلوا، فان غلب الريح نزحت حتى تطيب» (الوسائل ج ۱ ص ۱۳۲ الباب ۱۵ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۳) ضعيفة ب «بشير» لتردده بين اشخاص لم تثبت وثاقتهم و بنوح بن الشعيب الخراسانى لأنه مجهول الا ان يثبت اتحاده مع البغدادى الثقة، و لم يثبت.

---

(۲) راجع فصل ماء البئر: الجمع الثانى بين الروايات المتعارضة.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۶۹

.....

النزح من آثار نجاسة الملاقى للبئر- بين كونه مطهرا للماء أو رافعا لقذارته الحاصلة بالملاقاة مع النجس.

على أن فى الروايات [۱] الدالة على تنجس ماء البئر بالتغير بالميتة غنى و كفاية، لما فيها من الأمر بالنزح الى أن يطيب الماء و يزول تغيره.

(الثانية)- الأخبار الدالة على نجاسة الماء الكثير إذا تغير بالميتة أو الجيفة كما سبقت فى بحث الماء المتغير [۲] لما فيها من النهى عن الوضوء و الشرب من الماء المتغير بها. و ما دلت «۳» على تنجس القليل بملاقاة ميتة الفأرة، لما فيها من الأمر بغسل كل ما أصابه ذلك الماء، و إعادة الصلاة و الوضوء الذى كان به، و قد مرّ غير مرة أن الأمر و النهى- فى أمثال المقام-

---

[۱] و هى عدة روايات: (منها): صحيحة زيد الشحام عن ابى عبد اللّه- ع- «فى الفأرة و السنور و الدجاجة و الكلب و الطير؟ قال: فإذا لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء، و ان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح» (الوسائل ج ۱ ص ۱۳۵ الباب ۱۷ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۷) و (منها)- الحديث ۴ و ۱۱ فى نفس الباب ص ۱۳۵ و الحديث ۴ من الباب ۱۸ ص ۱۳۷ و الحديث ۷

من الباب ۲۲ ص ۱۴۳.

[۲] فى القسم الثانى من (ج ۱ ص ۶۰) و هى عدة روايات:

(منها) صحيحة حريز عن ابى عبد اللّه- ع- قال «كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء و اشرب، فإذا تغير الماء و تغير الطعم فلا توضأ منه و لا تشرب».

و موثقة سماعة، و فيها: «عن الرجل يمر بالماء و فيه دابة ميتة قد أنتنت» و صحيحة أبى خالد، و فيها: «الماء يمر به الرجل و هو نقيع فيه الميتة و الجيفة» المروية فى (الوسائل ج ۱ ص ۱۰۲ الباب ۳ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱ و ۶ و ۴) و نحوها غيرها.

---

(۳) كموثقة عمار، الوسائل ج ۱ ص ۱۰۶ فى الباب ۴ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

.....

ظاهران فى الإرشاد إلى النجاسة، على أن بعضها [۱] صريح فى تنجس الماء فى فرض القلة بمجرد الملاقاة للميتة و عدمه فى فرض الكثرة إلا مع التغير حسب دلالتيه المفهومية و المنطوقية.

(الثالثة)- الأخبار [۲] الواردة فى أن الفأرة و نحوها إذا ماتت فى الزيت أو السمن و نحوهما أو وقعت فيه الميتة- و كان مائعا- يحرم أكله، و يجوز الاستصباح به أو بيعه ممن يستصبح به مع بيان الحال، و إن كان جامدا فتلقى و ما حولها و يؤكل الباقى، و ظهورها فى تنجس المائع بملاقاة ميتة الفأرة و نحوها مما لا يقبل الإنكار، لما ذكرناه آنفا.

---

[۱] كصحيحة زرارة عن ابى جعفر- ع-: «إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شىء تفسخ فيه أو لم يتفسخ، إلا ان يجىء له ريح تغلب على ريح الماء» (الوسائل فى الباب المتقدم ص ۱۰۴، الحديث ۹) و لا بد من حملها على ما إذا بلغ حد الكر بقرينة الروايات الدالة على تنجس ما دونه.

[۲] و هى كثيرة منها صحيحة زرارة أو حسنته عن ابى جعفر- ع- قال: «إذا وقعت الفأرة فى السمن فماتت فيه، فان كان جامدا فألقها و ما يليها و كل ما بقى، و ان كان ذائبا فلا تأكله و استصبح به، و الزيت مثل ذلك».

و صحيحة الحلبى قال: «سألت أبا عبد اللّه- ع- عن الفأرة و الدابة تقع فى الطعام و الشراب فتموت فيه؟ فقال: ان كان سمنا أو عسلا أو زيتا- فإنه ربما يكون بعض هذا- فان كان الشتاء فانزع ما حوله و كله، و ان كان الصيف فارفعه حتى تسرج به، و ان كان بردا فاطرح الذى كان عليه و لا تترك طعامك من أجل دابة ماتت عليه».

و موثقة سماعة قال: «سألته عن السمن تقع فى الميتة؟ فقال: ان كان جامدا فألق ما حوله و كل الباقى. و قلت الزيت؟ فقال أسرج به» (الوسائل ج ۱۶ ص ۴۶۲ الباب ۴۳ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ۲ و ۳ و ۵) و نحوها غيرها فى نفس الباب و فى الباب ۶ من أبواب ما يكتسب به ج ۱۲ ص ۶۶، ح ۳ و ۴ و ۵ و الباب ۵ من أبواب الماء المضاف ص ۱۴۹.

.....

(الرابعة)- ما ورد [۱] فيه النهى عن الأكل فى آنية أهل الذمة إذا كانوا يأكلون فيها الميتة، و الدم، و لحم الخنزير.

(الخامسة)- ما ورد [۲] فيه الأمر بإراقة المرق الذى وجد فيه ميتة الفأرة و بغسل اللحم و أكله.

(السادسة)- ما ورد «۳» فيه النهى عن الانتفاع بأليات الغنم المقطوعة من الحى حتى فى الاستصباح، معللا ذلك بأنه يصيب الثوب و اليد و هو حرام.

و ظاهره إرادة النجاسة. و إلا فالحرمة التكليفية غير محتملة، ضرورة جواز تنجيس اليد أو الثوب بأى نجاسة كانت.

(السابعة)- ما ورد «۴» فيمن يعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثوبه فيصلى فيه من الأمر باتخاذ ثوب آخر للصلاة، و ظهوره فى تنجس تلك الثياب بإصابة جلد الميتة واضح.

(الثامنة)- ما ورد «۵» فيما لا نفس سائلة له من قوله عليه السلام: «لا

---

[۱] كصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن آنية أهل الذمة؟

فقال: لا تأكلوا فى آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيها الميتة، و الدم و لحم الخنزير» (الوسائل ج ۱۶ ص ۴۷۶ الباب ۵۴ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ۶).

[۲] و هى رواية السكونى الوسائل ج ۱ ص ۱۵۰ ب ۵ من الماء المضاف ح ۳- ضعيفة بالنوفلى.

---

(۳) كرواية الحسن الوشاء المروية فى الوسائل ج ۱۶ ص ۴۴۴ الباب ۳۲ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ۱.

(۴) كرواية القاسم الصيقل المروية فى الوسائل ج ۲ ص ۱۰۵۰ الباب ۳۴ من أبواب النجاسات، الحديث ۴.

(۵) كما فى موثقة حفص بن غياث، الوسائل ج ۲ ص ۱۰۵۱ ب ۳۵ من النجاسات، ح ۲.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۷۲

.....

يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة» لدلالته بالمنطوق على نجاسة ميتة ما له نفس سائلة إذ المراد بالفساد النجاسة، و إلا فالفساد العرفى يحصل مما لا نفس له أيضا.

(التاسعة)- الأخبار [۱] الناهية عن الصلاة فى جلد الميتة و إن كان من مأكول اللحم، لظهورها فى ان علة النهى نجاسته، لما فيها من انه لا تجوز الصلاة فيه و إن دبغ سبعين مرة تعريضا على العامة القائلين بأن ذكاة الجلود دباغها.

و بالجملة هذه الأخبار و غيرها تشرف الفقيه على القطع بنجاسة مطلق الميتة، لتواترها- إجمالا- على ذلك بحيث لا تدع مجالا للتشكيك فى سند بعضها أو دلالة بعضها الآخر على أصل الحكم، أو عمومه لجميع أفراد الميتة.

و لقد أطلنا عليك المقام بذكر الروايات الدالة على المطلوب دفعا لما عن صاحب المعالم «قده» من التشكيك فى دلالتها على نجاسة مطلق الميتة بدعوى قصورها عن إثبات نجاستها إلا فى الموارد الجزئية، و من هنا اعتمد فى التعميم على الإجماع المتكرر نقله فى كلمات الأصحاب.

و (يدفعه) وجود إطلاقات فى أخبار الباب «۲» تغنى عن التمسك بالإجماعات المنقولة، لما فى جملة منها من التعبير بلفظ «الميتة و الجيفة»

---

[۱] كصحيحة محمد بن مسلم قال: «سألته عن الجلد الميت أ يلبس فى الصلاة إذا دبغ؟ قال لا و لو دبغ سبعين مرة» (الوسائل ج ۳ ص ۴۲۲ الباب ۱ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۱) و نحوها غيرها فى الباب المذكور و فى الباب ۶۱ من أبواب النجاسات ج ۲ ص ۱۰۸۰.

(۲) لاحظ ما ذكرناه من الروايات فى ذيل الطائفة «۱»، «۲»، «۳»، «۸»، «۹».

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۷۳

.....

الشاملة لجميع أفرادها، و معها لا مجال للتشكيك فى دلالة الأخبار على العموم [۱].

و أغرب من ذلك ما عن صاحب المدارك «قده» من التشكيك فى أصل نجاسة الميتة بدعوى عدم دلالة الأخبار و لا تمامية الإجماع على النجاسة حيث ادعى أن النهى عن أكل ملاقى الميتة أو الصلاة فى جلدها أو الانتفاع بها أعم من النجاسة و أن الأمر بغسل ما يؤخذ من الشعر و الصوف و القرن و نحوها الوارد فى صحيح حريز [۲] أو حسنته بقوله عليه السّلام: «و إن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصل فيه» لا يتعين كونه للنجاسة، لاحتمال أن يكون لإزالة الأجزاء الملصقة بها المانعة عن الصلاة فيها، كما يشعر به قوله عليه السّلام: «و صل فيه» و بالجملة زعم «قده» قصور دلالة الروايات على النجاسة حتى ادعى انه لم يقف على نص يعتد به يدل على

[۱] و يؤيد العموم المذكور رواية جابر عن ابى جعفر- ع- قال: «أتاه رجل، فقال: وقعت فأرة فى خابية فيها سمن أو زيت فما ترى فى أكله؟ قال: فقال له أبو جعفر- ع- لا- تأكله. فقال له الرجل: الفأرة أهون على من ان اترك طعامى من أجلها قال: فقال له أبو جعفر- ع- انك لم تستخف بالفأرة و انما استخففت بدينك، ان اللّه حرم الميتة من كل شىء (الوسائل ج ۱ ص ۱۴۹ الباب ۵ من أبواب الماء المضاف، الحديث ۲).

إذ المراد بالحرمة النجاسة و الا فالحرمة التكليفية لا تسرى إلى الملاقى، و هى صريحة فى العموم إلا انها ضعيفة السند ب «عمرو بن شمر» و من هنا تكون مؤيدة للمطلوب لا دليلا عليه.

[۲] عن حريز قال: قال أبو عبد اللّه- ع- لزرارة و محمد بن مسلم: «اللبن و اللبأ و البيضة و الشعر و الصوف و القرن و الناب و الحافر، و كل شىء ينفصل من الشاة و الدابة فهو ذكى، و ان أخذته منه بعد ان يموت فاغسله و صل فيه» (الوسائل ج ۱۶ ص ۴۴۷ الباب ۳۳ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ۳).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۷۴

.....

نجاسة الميتة.

بل اعتضد لعدم النجاسة بما رواه الصدوق فى أوائل الفقيه مرسلا «۱» عن الصادق عليه السّلام: «انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن و السمن و الماء ما ترى فيه؟ فقال: لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن و توضأ منه و اشرب، و لكن لا تصل فيه».

فإنها كالصريحة فى عدم النجاسة، و حرمة الصلاة فى جلدها محضا.

و استظهر فتوى الصدوق بذلك أيضا- دفعا لوحشة الانفراد قادحا بخلافه تحقق الإجماع فى المسألة- و ذلك لما ذكره الصدوق فى أوائل الفقيه قبل نقل الرواية المذكورة بقليل بقوله «إنه لم يقصد فيه قصد المصنفين فى إيراد جميع ما رووه، قال: بل إنما قصدت إلى إيراد ما أفتى به و احكم بصحته، و اعتقد فيه انه حجة فيما بينى و بين ربى تقدس ذكره و تعالت قدرته» و من البعيد غايته عدوله عما ذكره مع هذا القرب و إن حكى عنه العدول بعد ذلك فى مطاوى الكتاب.

وجه الغرابة هو عدم التفاته إلى أنه لم يرد فى أكثر النجاسات تصريح بنجاستها، و إنما استفيد ذلك من الأمر بغسل ملاقيها من الثوب و البدن أو النهى عن الصلاة فيه، أو الأمر بإراقة ما أصابه النجس من الماء القليل، و النهى عن شربه و الوضوء به الى غير ذلك من آثار النجاسة، و قد مرّ غير مرة ان الأمر و النهى- فى أمثال ذلك- إرشاد إلى النجاسة، لعدم احتمال التعبد المحض، و من هنا استدل هو أيضا على نجاسة البول بما ورد فى

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۵۱ الباب ۳۴ من أبواب النجاسات، الحديث ۵.

.....

الروايات من الأمر بغسل ملاقيه بل فى محكى كلامه «۱» «إن سائر الأعيان النجسة إنما استفيد نجاستها من أمر الشارع بغسل الثوب و البدن من ملاقاتها» و أى فرق بينها و بين الميتة التى ورد الأمر بغسل ما أصابها فى الأخبار [۱] أيضا على انه لا فرق بين الأمر بغسل ملاقى الشىء إذا كان مما يغسل كالثوب و البدن أو النهى عن أكله أو شربه إذا كان من المأكول أو المشروب فى كونهما من آثار نجاسة الشىء، لعدم احتمال التعبد المحض فى شىء منهما.

و أما ما نسبه الى الصدوق- من فتواه بطهارة الميتة بمجرد نقله المرسلة الظاهرة فى ذلك- فيقع البحث فيه فى مقامين: (الأول)- فى ثبوت فتواه بمجرد ذلك. (الثانى)- فى حجيتها بالنسبة إلينا.

أما (الأول): فلم يثبت ان الصدوق «قده» كان يفتى بمضمون المرسلة بمجرد نقلها فى الفقيه، لأن ما التزم به فى أول كتابه مما نقلناه عنه و ان كان يبعد عدوله عنه مع الفصل القريب، إلا أنه لا يدل على أكثر من التزامه بذكر الأخبار التى تكون حجة- فيما بينه و بين ربه- فى نفسها. و هذا لا يستدعى الفتوى بمضمونها، كيف؟ و لا بد فى الأخبار المتعارضة من العلاج إما بالجمع الدلالى إن أمكن، و إما بطرح المعارض إن لم يمكن ذلك، و لا إشكال فى أنه «قده» قد ذكر فى طى كتابه روايات متعارضة فى أبواب مختلفة، و لا يحتمل

---

[۱] كصحيحة الحلبى عن ابى عبد اللّه- ع- (فى حديث) قال: سالته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت؟ فقال: يغسل ما أصاب الثوب (الوسائل ج ۲ ص ۱۰۵۰ الباب ۳۴ من أبواب النجاسات، الحديث ۲).

---

(۱) كما فى الحدائق ج ۵ ص ۶۰ طبعة النجف الأشرف.

و كذا أجزاؤها المبانة (۱) منها و إن كانت صغارا.

إفتاؤه بمضمون المتعارضين، بل لا بد له من الجمع أو الطرح، فكون هذه المرسلة حجة عنده- فى نفسها- لا يلزمه الفتوى بمضمونها، كيف؟ و هى معارضة بغير واحد من الأخبار الدالة على نجاسة الميتة، و لعله يلتزم بترجيح أخبار النجاسة، أو حمل هذه المرسلة على ارادة جلد ما لا نفس له، كما ادعى تعارف وضع السمن و الزيت فى بعضها، أو المدبوغ مما له النفس- كما هو المتعارف فى الجلد المتخذ لذلك- لقول بعضهم بطهارته بالدبغ، و إن كان فاسدا.

و أما (المقام الثانى): فنقول فيه ان مجرد اعتماد الصدوق على رواية لا يكفى فى حجيتها بالنسبة إلينا، لاحتمال كون الرجال

المحذوفين من السند ممن لا نعتمد عليهم- كما هو غير بعيد- لأن مسلك القدماء فى العدالة هو مجرد عدم ظهور الفسق من الراوى، و هذا المقدار لا يكفى فى حجية الرواية عندنا بل لا بد من ثبوت وثاقة الرواة. هذا مضافا الى أن الالتزام بطهارة جلد الميتة- كما هو مفاد المرسلة- لا يلازم القول بطهارتها بجميع أعضائها حتى فى غير الجلد، فإنه ذهب بعض أصحابنا- كما أشرنا، كابن الجنيد و الكاشانى فى مفاتيحه- الى طهارته بالدبغ، كما هو مذهب العامة، و إن اعترفا بنجاسة بقية أعضائها، إلا ان الأصحاب أنكروا عليهما ذلك أشد الإنكار، لورود روايات معتبرة تصرح ببقائه على النجاسة حتى بعد الدبغ، فمع تسليم اعتبار المرسلة لا بد من طرحها، لمعارضتها بأخبار كثيرة، و موافقتها للعامة.

الأجزاء المبانة من الميتة

(۱) لا فرق فى نجاسة أجزاء الميتة بين حالتى الاتصال و الانفصال،

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۷۷

.....

لإطلاق ما دل على نجاسة الميتة بلحاظ الحالتين، و ذلك لأن مقتضى الفهم العرفى من قول القائل: «الميتة نجسة» مثلا هو نجاسة هذا الجسم من دون دخل للهيئة الاتصالية. بحيث لو تفرقت و صارت قطعا يزول عنها الحكم بالنجاسة، إذ لا دخل للعنوان فى الحكم بنجاسة أجزاء الجسم فى نظرهم. و بالجملة: لفظ «الميتة» و إن كان اسما للحيوان الميت دون إجزائه، إلا أن المستفاد من دليل نجاستها- حسب الفهم العرفى- هو نجاسة أجزاء هذا الجسم من دون فرق بين التفرقة و الجمع، و ذلك نظير ما دل على نجاسة الكلب و الخنزير- مثلا- فان المستفاد منه نجاسة أجزائهما و لو بعد الانفصال، و من هنا لم يستشكل أحد فى نجاسة يد الكلب- مثلا- لو انفصلت عنه، فالهيئة الاتصالية و إن كانت دخيلة فى الاسم إلا انها ليست دخيلة فى الحكم بالنجاسة.

و من هنا ظهر فساد المناقشة المحكية عن صاحب المدارك «قده» فى دلالة دليل نجاسة الميتة على نجاسة أجزائها إذا انفصلت عنها بعد الموت بعد مناقشته فى أصل الدليل على نجاستها، كما عرفت. بدعوى: أن غاية ما يستفاد من الأخبار نجاسة جسد الميت، و هو لا يصدق على الأجزاء قطعا ثم حاول تصحيح الحكم بالنجاسة بالاستصحاب و إن لم يرتضه أيضا.

وجه الفساد هو ما عرفت من ان المستفاد من الأدلة- بمقتضى الفهم العرفى- عدم دخل الهيئة الاتصالية فى الحكم بالنجاسة و إن كانت دخيلة فى صدق عنوان الميتة، و إلا لزم القول بطهارتها إذا كان موتها بقطعها نصفين أو أكثر، و هو كما ترى، فنفس الدليل الدال على نجاسة الميتة كاف فى إثبات نجاسة أجزائها متصلة أو منفصلة هذا مضافا الى ورود الدليل على نجاسة

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۷۸

عدا ما لا تحله الحياة منها (۱) كالصوف و الشعر و الوبر و العظم و القرن و المنقار و الظفر و المخلب و الريش و الظلف و السن.

بعض أجزائها كجلدها «۱» حتى بعد الدبغ، و احتمال الفرق بين الأجزاء غير سديد، على أن حصر الأجزاء المستثناة من الميتة فى الروايات «۲» فيما لا تحله الحياة، و تعليل الاستثناء بعدم الروح فيها- كما ستعرف- دليل على نجاسة بقية أجزائها التى تحلها الحياة كما لا يخفى، فمع هذه الأدلة كيف يبقى مجال للاستصحاب. هذا أولا.

(و ثانيا)- أنه أخص من المدعى، لاختصاصه بما إذا كان القطع بعد الموت، و أما إذا كانا متقارنين كما إذا مات الحيوان بقطعه نصفين فلا يجرى الاستصحاب، لعدم الحالة السابقة على انها من الاستصحاب فى الشبهة الحكمية.

الأجزاء التى لا تحلها الحياة

(۱) لا خلاف فى طهارة الأجزاء التى لا تحلها الحياة من الميتة- كالأمثلة المذكورة- و من الظاهر ان المنفى هو الحياة الحيوانية و إلا

فالحياة النباتية موجودة فيها، و قد استفاضت الروايات [۱] على استثناء ما لا تحله

---

[۱] (منها) صحيحة الحلبى عن ابى عبد اللّه- ع- قال: «لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة، ان الصوف ليس فيه روح» (الوسائل ج ۲ ص ۱۰۸۹ الباب ۶۸ من أبواب النجاسات،-

---

(۱) الوسائل ج ۳ ص ۴۲۲ الباب ۱ من أبواب لباس المصلى و الباب ۶۱ ج ۲ ص ۱۰۸۰ من أبواب النجاسات.

(۲) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۸۲ الباب ۶۸ من أبواب النجاسات.

.....

الحياة من حكم الميتة، و هى و إن تضمنت أكثر هذه الأمور إلا أن التعليل فى

الحديث ۱).

و (منها) صحيحة زرارة عن ابى عبد اللّه- ع- (فى حديث): «قلت و الصوف و الشعر و عظام الفيل و الجلد و البيض يخرج من الدجاجة؟ قال: كل هذا لا بأس به» (الوسائل ج ۱۶ ص ۴۴۸ الباب ۳۳ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ۹).

قال فى الحدائق: و الجلد فى الخبر ليس فى الفقيه، و هو الأصح، و الظاهر انه من سهو قلم الشيخ «قده». و قال فى الوسائل: حكم الجلد فى رواية الشيخ محمول على التقية مع احتمال كون إثباته سهوا من بعض النساخ.

(و منها) صحيحة حريز أو حسنته المتقدمة فى تعليقة ص ۳۷۳.

و (منها) رواية الكافى عن الحسين بن زرارة قال: «كنت عند ابى عبد اللّه- ع- و ابى يسأله عن اللبن من الميتة و البيضة من الدجاجة و إنفحة الميتة. فقال: كل هذا ذكى» قال: و زاد فيه على بن عقبة، و على بن الحسين بن رباط قال: الشعر و الصوف كله ذكى.

و قال الكلينى: و فى رواية صفوان عن الحسين بن زرارة عن ابى عبد اللّه- ع- قال: «الشعر و الصوف و الريش و كل نابت لا يكون ميتا قال و سألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة؟

فقال يأكلها» (الوسائل ج ۲ ص ۱۰۸۹ الباب ۶۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۲ و ۳ و ۴).

و هى ضعيفة بحسين بن زرارة، فإنه لم تثبت وثاقته، و الدعاء المروى عن ابى عبد اللّه- ع- فى حقه و أخيه الحسن لا يكفى فى إثبات حسنه المصطلح الموجب للاعتماد على روايته (راجع الدعاء المذكور فى رواية الكشى ذكرها فى تنقيح المقال ج ۱ ص ۴۴۱ فى ترجمة زرارة).

و (منها) مرسلة الصدوق قال: «قال الصادق- ع- عشرة أشياء من الميتة ذكية القرن و الحافر و العظم و السن و الأنفحة و اللبن و الشعر و الصوف و الريش و البيض» (الوسائل ج ۱۶ ص ۴۴۸ الباب ۳۳ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ۸).

و نحوها غيرها من الروايات المذكورة فى البابين.

.....

بعضها «۱» بعدم وجود الروح فيها يعم الحكم بالطهارة لكل جزء لا يكون فيه روح حيوانى و إن لم ينص عليه بالخصوص. و بالجملة:

لا ينبغى التأمل فى ظهور هذه الروايات فى طهارة ما لا تحله الحياة من أجزاء الميتة، لما فيها من نفى البأس عنها الظاهر فى الطهارة. بل فى بعضها «۲» التصريح بأنها ذكى، فبها نخرج عن عموم ما دل على نجاسة الميتة.

و قد يقال «۳» بعدم الحاجة الى دليل الاستثناء فى المقام (بتوهم) قصور دليل نجاسة الميتة عن شمول ما لا تحله الحياة من أجزاء الميتة، لعدم صدق الميتة عليها، لأن الموت فرع الحياة، فيكفى فيها أصالة الطهارة، و الإجماع.

و (يندفع): بأن الدقة العقلية و إن كانت تقتضى ذلك، إلا أن الفهم العرفى لا يساعده، لصدق الميتة- عرفا- على الحيوان الميت بجميع أجزائه و إن لم تحلها الحياة، فلو لا هذه الأخبار لحكمنا بنجاستها أيضا.

ثم إن هذا القائل قد ناقش أيضا فى دلالة أخبار الاستثناء على الطهارة حتى التجأ إلى التمسك بأصالة الطهارة و الإجماع.

و لكن لا يجديه الأصل فى مقابل الدليل على النجاسة، كما لا يجديه الإجماع المحتمل استناده الى دليل الاستثناء، إلا أن الذى يسهل الخطب قوة ظهور الأخبار المذكورة فى الطهارة. بل كادت تكون صريحة فى ذلك، فلاحظ.

---

(۱) كصحيحة الحلبى المتقدمة فى تعليقة ص ۳۷۸.

(۲) كصحيحة حريز المتقدمة فى تعليقة ص ۳۷۳ و رواية حسين بن زرارة المتقدمة فى تعليقة ص ۳۷۹.

(۳) كما عن المحقق الخوانسارى فى شرح الدروس.

و البيضة إذا اكتست القشر الأعلى (۱)

ثم ان مقتضى إطلاق نفى البأس فى الروايات، و نفى عنوان الميتة عما لا تحله الحياة للتعليل الوارد فى النص بعدم الروح فيه هو رفع جميع آثار الميتة عنه، فتجوز الصلاة فيه، و حمله فى الصلاة، و الانتفاع به حتى على القول بالمنع فى الأخيرين فى سائر أجزاء الميتة.

بيضة الميتة

(۱) لا خلاف بين الأصحاب «قدس سرهم» فى طهارة بيضة الدجاجة أو غيرها من الطيور طهارة ذاتية، و إن كانت تتنجس بملاقاة رطوبات الميتة، إلا أن أكثرهم قيدوها باكتساء البيضة بالقشر الأعلى كما فى تعبير المتن، و فى بعض الكلمات التقييد بالقشر الصلب، أو القشر الغليظ، أو الفوقانى، و نحو ذلك، و الظاهر وحدة المراد.

أما أصل الطهارة فيكفى فيها قاعدتها، لعدم شمول دليل النجاسة لمثل البيضة التى لا تكون من أجزاء الميتة. بل هى ظرف لها تتكون فى جوفها كتكون الجنين فى بطن أمه، هذا مضافا الى ورود روايات كثيرة تدل على طهارتها، كصحيحة حريز «۱» و صحيحة زرارة «۲» و رواية صفوان «۳» و مرسلة الفقيه «۴» و غيرها «۵» على انها مما لا تحله الحياة فيشملها تعليل

---

(۱) المتقدمة فى تعليقة ص ۳۷۳.

(۲) المتقدمة فى تعليقة ص ۳۷۹.

(۳) المتقدمة فى تعليقة ص ۳۷۹.

(۴) المتقدمة فى تعليقة ص ۳۷۹.

(۵) المروية فى الوسائل ج ۱۶ ص ۴۴۴ فى الباب ۳۳ من أبواب الأطعمة المحرمة.

.....

استثناء تلك الأجزاء بأنها ليست مما فيه الروح.

ثم ان مقتضى الأصل و إطلاق الروايات المشار إليها طهارتها مطلقا و إن لم تكن مكتسبة بالقشر الأعلى الصلب، و كفاية اكتسائها بالجلد الرقيق المانع عن نفوذ النجاسة إلى جوفها، و لا دليل على تقييدها بالقشر الصلب سوى رواية غياث بن إبراهيم «۱» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «فى بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال: إن كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ فلا بأس بها». فإنها تدل بمفهوم الشرط على ثبوت البأس بها إذا لم تكن مكتسبة بالجلد الغليظ.

و عن صاحب المدارك و صاحب المعالم رميها بالضعف، و من هنا تأملا فى التقييد عملا بالإطلاقات، و تبعهما على ذلك بعض من تأخر، منهم صاحب الجواهر «قده» حتى التجأ إلى تقويتها بعمل المشهور.

أقول: الصغرى و إن كانت مسلمة لعدم احتمال مستند آخر للمشهور سوى هذه الرواية، إلا أنه قد مرّ غير مرة عدم تمامية كبرى الانجبار بالعمل و لكن مع ذلك لا حاجة بنا الى تلك الكبرى فى هذه الرواية لأنها موثقة كما فى تعبير الفقيه الهمدانى «قده» و تضعيف العلمين لها مبنى على مسلكهما من حجية خصوص الصحاح من الروايات التى زكى رواتها بعدلين، إلا أن التحقيق- كما عليه المتأخرون- كفاية وثاقة الراوى فى الحجية، و رواة هذه الرواية كلهم ثقات لأن الراوى لها و هو «غياث بن إبراهيم التميمى الأسيدى» ثقة وثقه النجاشى و غيره، و الظاهر انه غير «غياث بن إبراهيم التبرى الزيدى» و على تقدير الاتحاد ففساد مذهبه لا يضر بوثاقته، و

(۱) الوسائل فى الباب المتقدم، الحديث ۶.

سواء كانت من الحيوان الحلال أو الحرام (۱)

الراوى عنه هو «محمد بن يحيى» و هو إما الخزاز أو الخثعمى و كلاهما ثقتان يروى عنهما «احمد بن محمد» و هو ابن عيسى الأشعرى و هو أيضا ثقة، و كذا الراوى عنه و هو «محمد بن يحيى العطار» الذى يروى عنه الكلينى، فلا ينبغى الإشكال فى سند الرواية على مسلك المتأخرين المختار لدينا، إلا أنه مع ذلك لا تصلح لتقييد إطلاق ما دل من الروايات على طهارة البيضة مطلقا و لو لم تكن مكتسبة بالقشر الأعلى، لظهورها فى نفى البأس عن أكل بيضه الميتة- الذى هو النفع المقصود منها الموجب لصرف الرواية إليه سؤالا و جوابا- و من هنا ترى الأصحاب ذكروها فى باب الأطعمة و ما ينتفع بالميتة، و عليه تكون هذه الرواية أجنبية عن الروايات الدالة على طهارة البيضة.

نعم لا بد من أن تقيد بها ما دل [۱] على جواز أكلها مطلقا، و هذا غير ما رامه المشهور. فاذن لا مانع من الالتزام بطهارتها و لو لم تكن مكتسبة بالقشر الأعلى، و لا ينافى ذلك تقييد جواز أكلها بما إذا كانت مكتسبة به بعد مساعدة الدليل عليه.

(۱) لعموم قاعدة الطهارة، و إطلاق الروايات الدالة على طهارة البيضة من الميتة، و أما ما دل على حرمة بيض الطيور المحرم أكلها فلا تصلح لتقييد ما ذكر، لعدم المنافاة بين الطهارة و حرمة الأكل، كما فى نفس الطائر.

فما عن العلامة- فى النهاية و المنتهى- من تقييد الطهارة بما إذا كانت

[۱] كرواية صفوان المتقدمة فى تعليقة ص ۳۷۹ لما فيها من قوله: «و سألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة قال- ع- تأكلها».

و سواء أخذ ذلك بجز أو نتف أو غيرهما (۱)

البيضة من طائر محلل الأكل لم يعرف له مستند ظاهر. بل لم ينقل الخلاف من غيره فى المسألة.

و دعوى انصراف البيضة فى الأخبار المطلقة إلى إرادتها مما يحل أكله، لأنه النفع المقصود من البيضة الموجب لانصراف الإطلاق إليه، لا سيما بملاحظة ورود بعضها «۱» فى حكم أكل البيضة- لو تمت- لا تجدى فى التقييد المزبور، لما أشرنا إليه آنفا من عدم اختصاص الدليل بالروايات كى يلحظ فيها الانصراف و عدمه. بل يرجع فى غير المحلل إلى أصالة الطهارة، فإن دليل نجاسة الميتة لا يشمل بيضتها كى نحتاج فى الخروج عنه الى دليل الاستثناء- كما عرفت- على أن عموم التعليل فيما لا تحله الحياة بعدم وجود الروح له يشمل البيضة من غير المأكول أيضا.

(۱) كما هو المشهور، و عن الشيخ «قده» فى النهاية التفصيل بين المأخوذ بالجز فيحكم بطهارتها، و بين المأخوذ بالنتف فيحكم فيها بالنجاسة و يمكن أن يستند فى هذا التفصيل الى أحد أمرين (الأول) دعوى أن أصول الشعر و الصوف و نحوهما المتصلة ببدن الحيوان تعد من أجزاء الميتة التى تحلها الحياة، و لا تستحيل إلا بعد صيرورتها أحد هذه الأمور، فإذا أخذت بطريق النتف استصحبتها تلك الاجزاء من الميتة، و بقيت على النجاسة غير قابلة للتطهير.

و (فيه): ان أصول الشعر و الصوف و نحوهما إنما تعد فى نظر العرف جزء منها لا شيئا فى قبالها، فيشملها دليل استثناء نفس هذه الأمور، و لو سلم

(۱) كرواية صفوان المتقدمة فى تعليقة ص ۳۷۹.

.....

كونها شيئا آخر فى قبالها، و انها خارجة عن مسمى الصوف- مثلا- فلا نسلم كونها مما تحله الحياة، لعدم كونها لحما، بل هى شيء أبيض لا يحله الروح الحيوانى، و التأذى بنتفها ليس من جهة كونها مما تحلها الحياة، بل من جهة اتصالها بما فيه الحياة، فيشملها عموم التعليل الواردة فى صحيحة الحلبى «۱» و لا أقل من الشك فى ذلك فيرجع فيها إلى أصالة الطهارة، على انه لو سلم ذلك فإنما يتم فى غير الصوف، و أما هو فلمكان لطافته و رقته لا يقلع شيء من أصوله بالنتف، بل الغالب قلعه من فوق أصله.

(الوجه الثانى): رواية الفتح بن يزيد الجرجانى «۲» عن أبى الحسن عليه السّلام قال: «كتبت إليه أسأله عن جلود الميتة التى يؤكل لحمها ذكيا؟

فكتب عليه السّلام: لا ينتفع من الميتة بإهاب و لا عصب، و كلما كان من السخال الصوف- إن جز- و الشعر و الوبر و الانفحة و القرن و لا يتعدى الى غيرها إن شاء اللّه [۱]».

لتقييد الصوف فيها بالجز.

و (يضعفه): ضعف الرواية سندا [۲] و دلالة لأنها أخص من المدعى لدلالتها على الاشتراط فى خصوص الشعر دون غيره، مع ان الصوف لرقته لا يقلع من أصله بخلاف الشعر و الوبر و الريش فإنها تقلع من أصولها غالبا،

[۱] قوله- ع- «كل ما كان» خبره محذوف اى ينتفع به.

[۲] لأنها مهملة ببعض رجال سندها «كالمختار بن محمد بن المختار» و مجهولة ببعضهم الآخرين ك «عبد اللّه بن الحسن العلوى، و الفتح بن يزيد الجرجانى».

(۱) المتقدمة فى تعليقة ص ۳۷۸.

(۲) الوسائل ج ۱۶ ص ۴۴۸ الباب ۳۳ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ۶.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۸۶

نعم يجب غسل المنتوف (۱) من رطوبات الميتة.

و يلحق بالمذكورات الإنفحة (۲)

فيحتمل ورود القيد مورد الغالب من جز الصوف عن ظهر الحيوان لا للتحرز عن قلعه، لعدم الفرق بينهما من هذه الجهة، على انها لا تخلو عن اضطراب فى المتن لقوة احتمال السقط فيها لعدم تلائمها بظاهرها، كما لا يخفى.

فتحصل: انه لا فرق فى طهارة هذه الأمور بين الجز و النتف لعدم ما يصلح للتفصيل بينهما.

(۱) أى المتنجس بملاقاة الميتة مع الرطوبة، كما يشير الى ذلك أيضا قوله عليه السّلام فى صحيحة حريز «۱»: «و إن أخذته منه بعد ان يموت فاغسله و صل فيه» حتى أنه قد يتوهم من إطلاقه وجوب الغسل حتى فى صورة الجز لصدق الأخذ، و ضعفه ظاهر لظهور الأمر بالغسل فى كونه من جهة نجاسة المغسول نجاسة عرضية قابلة للزوال بالغسل، فيختص- لا محالة- بصورة النتف، و بموضع الملاقاة من المنتوف للميتة، و هو أصله- كما أشرنا- لعدم نجاسة غيره، فالمجزوز و غير موضع الملاقاة من المنتوف خارجان عن تحت الأمر بالغسل، و احتمال التعبد المحض- فى أمثال المقام- مقطوع العدم.

إنفحة الميتة

(۲) الإنفحة و اللغة و هى بكسر الهمزة و فتح الفاء أو كسرها و تخفيف الحاء أو تشديدها

(۱) المتقدمة فى تعليقة ص ۳۷۳.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۸۷

.....

و قد يقال لها- فى العرف العام- «المجبنة» [۱] و قد اختلفت كلمات اللغويين و على أثرها الفقهاء فى تفسيرها على وجوه ثلاثة.

فإنه يظهر من تفسير بعضهم [۲] ان «الإنفحة» شىء اصفر يستخرج من بطن الجدى أو الحمل الرضيع، فيعصر فى صوفة مبتلة فى اللبن فيغلظ كالجبن فهى ما استحال اليه اللبن الذى يشربه الرضيع فتكون اسما للمظروف

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

فقه الشيعة - كتاب الطهارة؛ ج۲، ص: ۳۸۷

[۱] فى (محيط المحيط)- فى مادة «نفح»- الانفحة و الانفحة شىء يستخرج من بطن الجدى قبل ان يطعم غير اللبن اصفر فيعصر فى صوفة مبتلة فى اللبن فيغلظ كالجبن فإذا أكل الجدى غيره فهو كرش و مجبنه. و قريب منه فى (المنجد).

[۲] فى «القاموس» فى مادة- نفح- «الانفحة بكسر الهمزة، و قد تشدد الحاء، و قد تكسر الفاء، و المنفحة و البنفحة شىء يستخرج من

بطن الجدى الرضيع اصفر، فيعصر فى صوفة فيغلظ كالجبن، فإذا أكل الجدى فهو كرش، و تفسير «الجوهرى» الإنفحة بالكرش سهو- يعنى من السهو- انه لا بد من تقييده بما بعد الأكل كما نبه على ذلك فى «شرح منظومة الفصيح» دفعا للإشكال عن الجوهرى لما نذكره من عبارته المشتملة على التقييد بذلك، و كيف كان فصدر عبارة القاموس يستظهر منه ان الإنفحة هى اللبن المستحيل فى جوف الجدى.

و مثله ما فى «المغرب»: «و إنفحة الجدى بكسر الهمزة و فتح الفاء و تخفيف الحاء و تشديدها و قد يقال منفحة أيضا و هى شىء يستخرج من بطن الجدى اصفر يعصر فى صوفة مبتلة فى اللبن، فيغلظ كالجبن و لا يكون الا لكل ذى كرش، و يقال كرشه الا انه ما دام رضيعا سمى ذلك الشىء إنفحة، فإذا فطم و رعى العشب قيل استكرش- اى صارت إنفحته كرشا-» فان صدر عبارته مثل القاموس.

و قريب منه ما فى «المصباح عن التهذيب» و فى «لسان العرب عن الليث» و فى «أقرب الموارد» و «البستان» و «محيط المحيط» الا انه قال: «فإذا أكل غيره فهو كرش و مجبنة» و فى «المنجد» ما يقرب من ذلك.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۸۸

.....

خاصة، و اختاره عدد من الفقهاء [۱].

و يظهر من آخرين انها كرش الحمل أو الجدى قبل أن يأكل أى ما دام رضيعا، فإذا أكل تسمى كرشا فهى اسم للجلدة أعنى الوعاء خاصة [۲]

---

[۱] كالعلامة فى القواعد قال: «الانفحة و هى لبن مستحيل فى جوف السخلة طاهرة و ان كانت ميتة» و كذا عن النهاية، و كشف الالتباس. و عن المدارك الميل اليه كذا فى (مفتاح الكرامة ج ۱ ص ۱۵۵).

[۲] لا يخفى انه اتفقت كلمات اللغويين فى مادة- كرش- كما لاحظنا على ان الإنفحة هى نفس الكرش قبل ان يرعى الحمل أو الجدى النبات، فإذا رعى فهى كرش، فعباراتهم فى ذيل هذه المادة صريحة فى اتحاد المسمى بلحاظ الحالتين- قبل الأكل و بعده- ففى «صحاح الجوهرى» فى مادة- كرش-:

«الكرش تسمى إنفحة ما لم يأكل الجدى فإذا أكل تسمى كرشا، و قد استكرشت» و مثله فى «لسان العرب»: «يقال استكرش الجدى و كل سخل يستكرش حين يعظم بطنه و يشتد أكله، و استكرشت الانفحة، لأن الكرش يسمى إنفحة ما لم يأكل الجدى فإذا أكل يسمى كرشا و قد استكرشت» و فى «القاموس»: «استكرشت الانفحة صارت كرشا و ذلك إذا رعى الجدى النبات» و مثله فى «تاج العروس» و «البستان» و «محيط المحيط» و «أقرب الموارد» و «المجمع» و «المنجد» و غيرها من كتب اللغة فى نفس المادة، فلاحظ.

نعم اختلفت كلماتهم فى تفسير «الانفحة» فى مادة- نفح- فبعضهم جرى على ما جرى عليه فى مادة- كرش- و فسر الانفحة بأنها الكرش قبل الأكل ك «الصحاح» قال: «الانفحة بكسر الهمزة و فتح الفاء مخففة كرش الحمل أو الجدى ما لم يأكل فإذا أكل فهو كرش عن ابى زيد و كذلك المنفحة بكسر الميم» و مثله فى «جمهرة اللغة للازدى» و هى من اللغات القديمة: «الانفحة كرش الحمل و الجدى قبل ان يستكرش و قد ثقل قوم الحاء» و احتج على ذلك بقول الشاعر العربى:

«كم قد أكلت كبدا و إنفحة ثم ادخرت ألية مشرحة»

و هكذا فى «لسان العرب» و فى «تاج العروس» عن ابن درستويه: «هى آلة تخرج من بطن الجدى

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۸۹

.....

و اختار هذا القول جمع كثير من الفقهاء «۱».

- فيها لبن منعقد يسمى اللبأ و يغير به اللبن الحليب فيصير جبنا. و عن ابن الهيثم: الجفر من أولاد الضأن و المعز ما قد استكرش و فطم بعد خمسين يوما من الولادة، أو شهرين أى صارت إنفحته كرشا حين رعى النبت و إنما تكون إنفحة ما دامت ترضع».

و فسرها آخرون فى مادة- نفح- بما سبق فى تعليقة ص ۳۸۷ من أنها «شىء اصفر.» و استظهر من عبارتهم هذه ان مرادهم ما فى الكرش و هو الحليب المستحال لا نفسها، هذا. و لكن الظاهر ان مرادهم من الشىء الأصفر هو نفس الجلدة و الوعاء و اما ما يصير كالجبن فهو ما يستخرج منها بالعصر بشهادة ذيل عبائرهم كعبارة «القاموس» المتقدمة هناك «فإذا أكل فهو كرش» و أصرح منها ما فى ذيل عبارة «المغرب» من قوله «و يقال كرشه.» و غيرهما فان هذا الذيل قرينة على ان المراد من الصدر نفس الوعاء لا انه اشارة إلى وقوع الخلاف فى معنى الانفحة- كما قيل- فاذن يتحد التفسيران فى أنها الوعاء خاصة غايته انهم فسروها ببعض خواصها من انها اصفر يستخرج منها مائع يغلظ فيصير كالجبن، و إن أبيت إلا عن ظهور صدر عبائرهم فى إرادة المظروف فالأقرب أن إطلاقها عليه مجاز كما فى «معيار اللغة» فإنه بعد ان فسر الانفحة بكرش الحمل ما دام رضيعا قال: «و قد يطلق الانفحة على اللبن الذى يجتمع فيها تسمية الحال باسم المحل» و كذا فى «تاج العروس» عن بعض أفاضل أهل اللغة من ان تفسيرها بما فى الكرش مجاز لعلاقة المجاورة، و يؤيد ذلك اتفاقهم تفسير الكرش باللإنفحة بعد الأكل- فى مادة كرش- كما ذكرناه، و احتمال استحالة اللبن الى الكرش «كما فى الجواهر ج ۵ ص ۳۲۷ طبعة النجف» كما ترى. و إن كانت قدرة اللّه تعالى شاملة لكل شىء مع استلزامه عدم وجود اسم لنفس الجلدة قبل الأكل، و قد أطلنا الكلام فى المقام حسما لنزاع القوم، فلاحظ و تأمل. و اما ما فى بعض الروايات من ارادة المظروف فبالقرينة كما سنشير.

---

(۱) كما عن السرائر و الروضة و المسالك و التنقيح و جامع المقاصد و الدلائل و شرحى الفاضل كما فى (مفتاح الكرامة ج ۱ ص ۱۵۵).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۹۰

.....

و قوى بعضهم «۱» انها اسم لمجموع الظرف و المظروف.

أقول لا يسعنا تحقيق مفهوم «الانفحة» على وجه الجزم لشدة اختلاف اللغويين و الفقهاء فى تفسيرها- كما أشرنا- و لكن الذى يغلب على الظن أنها اسم للظرف خاصة «۲» إذ من المستبعد جدا ان لا يكون للوعاء اسم خاص فى لغة العرب مع سعتها، و لم يذكروا له اسما غير هذه اللفظة، و أما الذى فى جوف هذا الوعاء فهو اللبن المستحيل إلى شىء أصفر يصير كالجبن بعد عصرها فى صوفة و نحوها، و هو الذى يجعل فى الجبن، و يقال له فى الفارسية «پنيرمايه» «۳» و الا فالجلدة- أعنى نفس الوعاء- لا يجعل فى الجبن، و بالجملة: لا يمكن الجزم بمسمى الانفحة بعد اختلاف التفاسير من اللغويين، و الفقهاء، و صعوبة رد بعضها الى بعض، و ان حاوله فى الجواهر «۴» و قوى إرادة الجميع ما يصير كرشا للجدى بعد أن يشرع فى العلف، لقوة ظهور الكلمات فى اختلاف المعنى، فاذن تصبح هذه اللفظة مجملة و ان كان المظنون أنها اسم للوعاء خاصة- كما ذكرنا- إلا انه لا اعتماد على مثل هذا الظن.

الإنفحة و الروايات أطبقت رواياتنا «۵» على طهارتها و ان كانت من الميتة، كما اتفقت

(۱) كالفقيه الهمدانى فى كتاب الطهارة من مصباح الفقيه ص ۵۳۱.

(۲) لاحظ ما أسلفناه فى تعليقة ص ۳۸۸- ۳۸۹.

(۳) كما فى كتاب «لغت نامه» المدون فى اللغة الفارسية.

(۴) ج ۵ ص ۳۲۶- ۳۲۷ طبعة النجف.

(۵) المروية فى الوسائل ج ۲ ص ۱۰۸۸ الباب ۶۸ من أبواب النجاسات، و الباب ۳۳ من أبواب الأطعمة المحرمة.

و قد تقدم بعضها فى تعليقة ص ۳۷۸- ۳۷۹ و يأتى بعضها فى تعليقة ص ۳۹۲- ۳۹۳.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۹۱

.....

كلمات أصحابنا [۱] على ذلك، فنفس الحكم مما لا إشكال فيه، إلا ان الكلام فى موضوعه لما عرفت من إجمال لفظ «الانفحة» و مقتضى الصناعة هو الأخذ بالقدر المتيقن فى الخروج عن نجاسة الميتة، و هو الحكم بطهارة المظروف خاصة، لأنه طاهر على جميع التقادير سواء أ كانت الانفحة اسما له خاصة، أو للجلدة كذلك، أو للمجموع.

نعم تظهر الثمرة فى الجلدة- أى الوعاء- لأنها على الأول تكون محكومة بالنجاسة إما مطلقا أو خصوص سطحها الظاهر، و على الأخيرين تكون طاهرة، كالمظروف.

توضيحه: انه إن كانت الانفحة اسما لخصوص ما فى الجلدة من المائع الأصفر تثبت طهارتها الفعلية بالروايات، فان طهارتها الذاتية و إن لم نحتج فيها الى دليل، لأنها حينئذ مما لا تحله الحياة، فتكون طاهرة بالذات كالبيضة فى جوف الدجاجة الميتة، إلا أنها لما كانت من المائعات تتنجس- لا- محالة- بملاقاة باطن الجلدة التى هى من أجزاء الميتة، فنحتاج فى إثبات طهارتها بالفعل الى الأخبار، فإذا دلت على طهارة المظروف بالمطابقة فتدل بالالتزام على طهارة باطن الظرف الملاصق له أيضا احترازا عن اللغوية، لأن الحكم بطهارة المظروف المائع مع الحكم بنجاسة باطن الظرف الملاقى له لغو محض،

[۱] وافقنا على ذلك الحنفية، و اما باقى المذاهب الأربعة فقالوا بنجاستها (الفقه على المذاهب الأربعة ج ۱ ص ۱۵- الطبعة الخامسة).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۹۲

.....

لتنجسه بالملاقاة، و سقوطه عن الانتفاع مع دلالة بعض الروايات [۱] على ان الحكم بطهارة الانفحة إنما يكون لأجل الانتفاع بها فى الجبن، و لا- انتفاع بالمظروف إلا- إذا كان طاهرا بالفعل، و الالتزام بعدم السراية و إن كان ممكنا فى نفسه، إلا انه بعيد عن أذهان المتشرعة، إذ لم يعهد عندهم نجس غير منجس. و كيف كان فبقاء ظاهر الجلدة على النجاسة لا محذور فيه، لعدم دليل على خروجه عن عموم أجزاء الميتة. و أما باطنها فاما طاهر أو غير منجس.

و أما إذا كانت اسما للظرف فيكون الجميع طاهرا، أما الظرف فبدليل خاص- أى الروايات- و أما المظروف فلعدم موجب لنجاسته ذاتا و لا- عرضا، أما الأول فلعدم كونه من أجزاء الميتة، لأنه اللبن- كما عرفت- و أما الثانى فلعدم ملاقاته مع نجس يوجب تنجسه، لفرض طهارة الظرف.

و أما إذا كانت اسما للمجموع فظاهر. هذا كله فى النجاسة الذاتية.

[۱] كروايـة أبى حمزة الثمـالى عن ابى جعفر- ع- (فى حـديث): «ان قتـادة قال له: أخبرنى عن الجبن؟ فقال: لا بأس به. فقال: انه ربما جعلت فيه إنفحة الميتة؟ فقال: ليس به بأس، ان الإنفحة ليس لها عروق و لا فيها دم و لا لها عظم إنما تخرج من بين فرث و دم، و إنما الإنفحـة بمنزلة دجاجة ميتة أخرجت منها بيضة.» ضـعيفة بمحمد بن فضـيل أو مجهولة به، و قد اسـتدل بها على ان مسـمى الانفحة هو المائع الأصفر- اعنى المظروف- و يمكن دفعه بان المراد فيها و ان كان ذلك، إلا انه مع القرينة، و الاستعمال أعم من الحقيقة.

و رواية يونس عنهم عليهم السـلام قالوا: «خمسة أشـياء ذكية مما فيه منافع الخلق الانفحة و البيض و الصوف و الشـعر و الوبر.» مجهولة بإسماعيل بن مرار و هى أيضا تدل على ان طهارة الإنفحة لأجل الانتفاع بها، فيتعين ان يكون المراد المظروف.

(الوسائل ج ۱۶ ص ۴۴۴ الباب ۳۳ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ۱ و ۲).

و رواية فتح بن يزيد الجرجانى المتقدمة فى ص ۳۸۵.

.....

و أما النجاسة العرضية القابلة للزوال بالتطهير فلا إشكال فى عروضها على الظرف- لو قلنا بطهارتها ذاتا- لتنجسه بملاقاة رطوبات باطن الميتة.

فتحصـل من جميع ما ذكرنا: أن القـدر المتيقن فى الحكم بالطهارة إنما هو المظروف و باطن الظرف، و أما ظاهره فباق تحت عموم ما دل على نجاسـة أجزاء الميتـة، و معه لا مجال للتمسك بأصالـة الطهارة فى إثبات طهارته- كما عن المـدارك- إذ لا مجال للأصل مع الدليل، و منع دليل عام على نجاسة مطلق أجزاء الميتة كما عنه «قده» ممنوع كما سبق «۱».

ثم ان الظاهر عـدم اختصاص الحكم بإنفحـة الجـدى و الحمل المذكورة فى بعض الروايات [۱] لوجود الإطلاقات [۲] الشاملة لمطلق الميتة فالتقييد فى مثل صحيحة زرارة و غيرها بالجدى أو الحمل لا يوجب تقييد الإطلاقات، لعدم التنافى بين المثبتين، و لعل ذكر هذه الحيوانات من باب غلبة الاستفادة من انفحتها فى الجبن، على انه لا يحتمل الفرق بين الحيوانات المحللة

[۱] كصحيحة زرارة عن ابى عبد اللّه- ع- قال: «سألته عن الانفحة تخرج من الجدى؟ قال لا بأس به.»

و روايـة حسـين بن زرارة عن ابى عبـد اللّه- ع- (فى حـديث) قال: «سأله ابى عن الإنفحة فى بطن العناق و الجدى، و هو ميت؟ قال لا بأس به.» ضعيفة به كما تقدم فى تعليقة ص ۳۴۵ (الوسائل ج ۱۶ ص ۴۴۸ الباب ۳۳ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث ۹ و ۱۱).

[۲] كروايـة أبى حمزة الثمالى، و رواية يونس المتقدمتين فى تعليقة ص ۳۹۲ و روايـة الفتح بن يزيد الجرجانى المتقدمة فى ص ۳۸۵، و رواية الحسين بن زرارة، و مرسلة الصدوق المتقدمتين فى تعليقة ص ۳۷۹. و قد تقدم تضعيف جميع ذلك، فلاحظ.

(۱) فى ص ۳۷۳- ۳۷۴.

و كذا اللبن فى الضرع (۱) و لا ينجس بملاقاة الضرع النجس، لكن الأحوط فى اللبن الاجتناب.

و لم يقل أحد بذلك أيضا، فلا بد من حمل القيد على الغالب و لو لم يكن هناك إطلاق.

الفرق بين إنفحة المأكول و غير المأكول.

ربما (يتوهم) شمول إطلاقات الباب لكل حيوان كانت له إنفحة و لو كان محرم الأكل، فتكون انفحته طاهرة، و محلل الأكل.

و (يندفع) بأن دليل استثناء الانفحة- و هى الاخبار- إنما ينظر الى نفى النجاسة و الحرمة الطارئتين على الحيوان بسبب الموت لا من جميع الجهات، فلا ينافى ثبوت الحرمة له من جهة أخرى، ككون الحيوان مما يحرم أكله ذاتا- كالثعلب و الذئب و الأرنب و نحو ذلك- أو عرضا، كالحيوان المغصوب أو المسموم بسم يضر بآكله، و نحو ذلك من موجبات الحرمة، فالاطلاقات غير شاملة للحيوانات المحرم أكلها، لاختصاصها بنفى النجاسة و الحرمة من جهة كونها ميتة لا من جميع الجهات. و بعبارة واضحة: ان الاخبار التى دلت على طهارة الإنفحة إنما تخصص أو تقيد عموم أو إطلاق ما دل على نجاسة أجزاء الميتة و حرمتها، و أما عموم سائر الأدلة الدالة على الحرمة من جهات أخر فباق على حاله، و هى بخلاف البيضة حيث انها لا تحتاج فى طهارتها الى دليل، لأنها مما لا تحله الحياة فتكون طاهرة حتى من محرم الأكل، فما عن غير واحد من الحكم بطهارة الإنفحة و إن كانت من غير المأكول ضعيف غايته.

لبن الضرع

(۱) اختلف الأصحاب فى طهارة لبن ضرع الميتة، فعن المشهور- كما

.....

عن اللمعة و البيان- «۱» القول بالطهارة، و عن الذخيرة انه مذهب الشيخ و الصدوق و كثير من الأصحاب. بل عن الشهيد فى الدروس ان رواية التحريم ضعيفة و القائل بها نادر. بل عن الخلاف و الغنية نقل الإجماع على الطهارة.

و ذهب جماعة إلى القول بالنجاسة منهم العلامة فى جملة من كتبه، و المحقق الثانى. بل عن المنتهى و جامع المقاصد أنه المشهور. بل عن السرائر انه لا خلاف فيه بين المحصلين من أصحابنا، لأنه مائع فى ميتة ملامس لها، لكن رده فى كشف الرموز بقوله: «ان الشيخين مخالفاه و المرتضى و أتباعه غير ناطقين به فما أعرف من بقى معه من المحصلين» و كيف كان فالمسألة ذات قولين، و الأقوى هو الأول للروايات الكثيرة التى فيها الصحاح و الموثقات الدالة على الطهارة.

كصحيحة زرارة «۲» (فى حديث) قلت: «اللبن يكون فى ضرع الشاة و قد ماتت؟ قال لا بأس به.»

و صحيحة حريز أو حسنته «۳».

و فى هذه الاخبار غنى و كفاية فى الدلالة على المطلوب، و لا بد من الالتزام أيضا إما بطهارة باطن الضرع، و كذا المقدار الذى يصيب اللبن حين الحلب من ظاهر ثقبه، و إما بعدم انفعال اللبن بملاقاة الميتة- بهذا المقدار- صونا لكلام الحكيم عن اللغوية، هذا.

---

(۱) كما فى مفتاح الكرامة ج ۱ ص ۱۵۴.

(۲) الوسائل ج ۱۶ ص ۴۴۸ الباب ۳۳ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ۹.

(۳) المتقدمة فى تعليقة ص ۳۷۳.

.....

و الذى يمكن أن يستدل به للقول الثانى- أى نجاسة اللبن فى ضرع الميتة- وجوه ثلاثة لا يعتمد على شىء منها.

(الأول): قاعدة الانفعال، فان اللبن و إن لم يكن نجسا فى نفسه لعدم كونه جزءا من الميتة إلا انه يلاقى الضرع الذى هو من أجزائها فينجس به، و لميعانه غير قابل للتطهير، و الى ذلك يشير ما تقدم من كلام السرائر من أنه «مائع فى ميتة ملامس لها».

و (ينـدفع): بأن هـذه القاعـدة ليست من القواعـد العقلية التى لا تقبل التخصـيص، بل هى قاعدة تعبدية لا مانع من تخصيصـها بالأخبار المعتبرة الدالـة على طهارة اللبن فى ضـرع الميتة، فنلتزم بعدم انفعاله بالملاقاة، أو بطهارة باطن الضـرع- كما أشـرنا- و تخصـيص هذه القاعدة غير عزيز- كما التزمنا به فى ماء الاستنجاء.

(الثانى): رواية وهب بن وهب «۱» عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام:

«ان عليا عليه السّلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن؟ فقال علىّ عليه السّلام: ذلك الحرام محضا».

و (ينـدفع): بأن هـذه الروايـة فى غاية الضـعف لأن وهب و هو أبو البخترى كذاب عامى. بل قيل فى حقه إنه من أكذب البرية، فلا بد من طرحها أو حملها على التقية، لموافقتها لمذهب أكثر العامة [۱].

---

[۱] (المالكية) قالوا بنجاسة جميع الخارج من الميتة و (الشافعية) قالوا بنجاسة جميع الخارج منها إلا البيض إذا تصلب قشره و (الحنابلة) قالوا بنجاسة جميع الخارج منها إلا البيض الخارج من ميتة

---

(۱) الوسائل ج ۱۶ ص ۴۴۹ الباب ۳۳ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ۱۰.

.....

(الثالث): مكاتبـة الجرجانى المتقدمة «۱» لحصـرها ما ينتفع به من الميتة فى الصوف و الشـعر و الوبر و الانفحة و القرن، للتصـريح فيها بأنه لا يتعدى الى غيرها، فتدل على نجاسة غير المذكورات و منه اللبن.

و (فيه): أولا- ما سبق من ضـعف المكاتبـة سـندا، و ثانيا: ان غايتها العموم فتكون قابلـة للتخصـيص بالروايات الدالـة على طهارة اللبن كقاعدة الانفعال التى خصصناها بها.

فتحصل مما ذكرنا: ان الأقوى هو القول بالطهارة، و أن القول بالنجاسة ضعيف غايته.

و العجب من شـيخنا الأنصارى «قده» حيث انه بعد ان ناقش فى هذه الوجوه بما يقرب مما ذكرنا، و قوى القول بالطهارة تصدى لتقوية القول بالنجاسـة بما هو غريب منه. و حاصل ما أفاده فى وجهه هو ان روايات الباب متعارضـة، و لكن الترجيح مع ما دل على النجاسـة لموافقتها للقواعد العامة المسـلمة و مخالفة أخبار الطهارة لها، فإن رواية وهب، و ان كانت ضـعيفة السـند بمن هو من أكذب البرية، و موافقة لمذهب العامة، إلا أنها منجبرة بالقاعدة كما ان روايات الطهارة، و إن كانت صحيحة و موثقة، إلا

ما يؤكل لحمه ان تصـلب قشـره. و اما (الحنفيـة) فقالوا بطهارة ما خرج من الميتة من لبن و إنفحة و بيض رقيق القشـر أو غليظها و نحو ذلك مما كان طاهرا حال الحياة. كذا فى (الفقه على المذاهب الأربعة ج ۱ ص ۱۴- ۱۵: الطبعة الخامسة).

فاتفقت ثلاثة من المذاهب على نجاسة «لبن الميتة».

---

(۱) فى ص ۳۸۵.

.....

أنها مخالفة للقاعدة. و طرح الأخبار الصحيحة المخالفة لأصول المذهب غير عزيز، إلا أن تعضد بفتوى الأصحاب- كما فى الانفحة- أو بشهرة عظيمة توجب شذوذ المخالف، و ما نحن فيه ليس كذلك، لأن المسألة خلافية.

و لا يخفى ضعف هذا الكلام، و عدم الالتزام به من أحد من الأعلام و ان اشتهر بينهم انجبار ضعف الرواية بعمل المشهور، و كسر قوتها بإعراضهم عنها، إلا- أن هذا غير ما ذكره «قده» فى المقام، و هو أيضا لم يلتزم به فى الأصول حيث انه لم يعد هناك من المرجحات موافقة الرواية للقواعد العامة، و من موجبات الطرح مخالفتها لها. وجه الضعف هو ان القواعد الشرعية ليست إلا عمومات أو إطلاقات مستفادة من الروايات أو غيرها من الأدلة، و هى مهما بلغت فى الظهور لا تأبى عن التخصيص، حتى قيل ما من عام إلا و قد خص، و مراده «قده» من القواعد التى أشار إليها فى كلامه ليس إلا عموم دليل نجاسة أجزاء الميتة، و عموم ما دل على انفعال المائع بملاقاة النجس، و رواية وهب توافق هاتين القاعدتين، و روايات طهارة لبن الضرع تخالفهما، و لكن من المعلوم ان مجرد موافقة رواية ضعيفة لعموم أو إطلاق لا تصلح لجبر ضعفها و تقديمها على المعارض، و إن كان نفس العام أو المطلق معتبرا- فى حد ذاته- إلا أن حجيتهما لا تستدعى حجية الخاص الموافق لهما، كما ان مخالفة رواية معتبرة لعموم أو إطلاق لا تسقطها عن الحجية. بل الأمر بالعكس فيخصص العموم و يقيد الإطلاق بها، و تخصيص العمومات و تقييد المطلقات مما لا يحصى عددا فى الفقه.

فاذن لا مانع من الالتزام بعدم انفعال اللبن بملاقاة باطن الميتة تخصيصا فى قاعدة الانفعال، أو بعدم نجاسة باطن الضرع تخصيصا فى عموم

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۳۹۹

خصوصا إذا كان من غير مأكول اللحم (۱)

نجاسة أجزاء الميتة بالروايات المعتبرة الدالة على طهارة اللبن فى ضرعها.

فلا يقاس المقام على ما اشتهر من انجبار ضعف الرواية بعمل المشهور و كسر اعتبارها بإعراضهم عنها، فان هذا الكلام و إن ناقشنا فيه فى محله إلا- أن له وجها نظرا الى دعوى أنهم من أهل الخبرة فعملهم برواية ضعيفة يوجب الوثوق بعثورهم على قرينة تدل على صدورها عن المعصوم عليه السّلام لم تصل إلينا، كما أن أعراضهم يقتضى العكس من ذلك، لكن أين هذا من موافقة رواية ضعيفة لعموم أو إطلاق، و مخالفة رواية معتبرة لهما، و لم يثبت أعراض المشهور عن روايات الطهارة فى المقام كيف و قد عرفت ان القول بها هو الأشهر، بل المشهور لا سيما بملاحظة ما أسلفناه من كشف الرموز. فلزوم عمل المشهور برواية معتبرة مخالفة للقواعد العامة- كما أفاد- ممنوع كبرى و صغرى، لما عرفت من عمل المشهور بروايات المقام، فالأقوى هو القول بالطهارة.

الفرق بين لبن الحيوان المحرم أكله، و المحلل

(۱) ربما يتوهم عدم الفرق بينهما، و ان لبن الميتة كبيضتها يكون طاهرا مطلقا و لو كان من الحيوان المحرم أكله نظرا إلى الإطلاقات، و لكن الظاهر أنه كالإنفحة فيختص الحكم بطهارته بما إذا كان من الحيوان المحلل لاختصاص بعض الروايات باستثناء لبن الشاة كصحيحة زرارة المتقدمة «۱» و أما

---

(۱) فى ص ۳۹۵.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۰۰

و لا بد من غسل ظاهر (۱) الإنفحة الملاقى للميتة.

هذا فى ميتة غير نجس العين، و أما فيها فلا يستثنى شىء (۲)

المطلقات كحسنة حريز و رواية حسين بن زرارة «۱» فهى منصرفة عن المحرم أكله، لظهورها فى إثبات الطهارة له من جهة الانتفاع به- كالإنفحة- و المنفعة الظاهرة منهما إنما هى الأكل دون غيره من الانتفاعات، و هذا بخلاف البيضة فإنا لا نحتاج فى إثبات طهارتها الى دليل من الروايات، لأنها مما لا تحلها الحياة فهى طاهرة بمقتضى أصالة الطهارة الشاملة لما إذا كانت البيضة من الحيوان المحرم، و اللبن فى الضرع و إن كان كذلك إلا انه يتنجس بملاقاة الميتة كالمائع الموجود فى الانفحة، فنحتاج فى إثبات طهارتهما بالفعل الى دليل من الروايات، و هى منصرفة إلى المحلل أكله- كما ذكرنا ذلك فى الإنفحة و أشرنا آنفا.

(۱) هذا إذا كانت الإنفحة نفس الظرف- أى الجلدة- كما هو ظاهر عبارته «قده» و هو الأرجح- كما عرفت- لتنجس ظاهرها حينئذ بملاقاة الميتة فيجب تطهيره من النجاسة العرضية، بخلاف ما لو كانت الانفحة المظروف- أى اللبن- فإنها لا تحتاج حينئذ إلى التطهير، لما ذكرنا من لزوم الالتزام إما بعدم انفعالها بملاقاة باطن الجلدة، أو بطهارة باطنها أيضا، و إلا فيكون الحكم بطهارة الانفحة لغوا لأنها- على هذا القول- مائع لو تنجس بالملاقاة لا يقبل التطهير و لو جمد بعد ذلك مع ان الروايات قد دلت على طهارتها بالفعل.

(۲) لاختصاص أدلة الاستثناء بنجاسة الميتة، فلا تشمل النجاسة

---

(۱) تقدمت الاولى فى تعليقة ص ۳۷۳ و الثانية فى تعليقة ص ۳۷۹.

.....

الذاتية، لأن ظاهر الروايات المتقدمة عدم تأثير الموت فى نجاسة ما لا تحله الحياة من الميتة، و كذا الانفحة، و لبن الضرع، فلا تنافى ثبوت النجاسة لها من جهة أخرى.

و لم ينقل الخلاف فى ذلك إلا عن السيد المرتضى «قده» «۱» فى الناصريات فحكم بطهارة شعر الكلب و الخنزير. بل استظهر منه ذلك فى كل ما لا تحله الحياة من نجس العين.

و لا يخفى ما فيه فان أدلة نجاستهما شاملة لجميع أجزائهما متصلة أو منفصلة ما تحله الحياة أو ما لا تحله حيا أو ميتا كما ذكرنا «۲» ذلك فى بحث نجاسة أجزاء الميتة، و ذلك لظهور الدليل- حسب الفهم العرفى- فى ثبوت النجاسة لهذا الجسم بجميع أجزائه من دون دخل للهيئة الاتصالية أو الحياة فشعر الكلب- مثلا- و ان لم يصدق عليه عنوان الكلب إلا أنه يشمله دليل نجاسته.

فلا ينبغى توهم طهارة شعر الكلب أو الخنزير من جهة عدم صدق العنوان عليه- سواء أ كانا حيين أم ميتين.

كما لا ينبغى توهم الاستدلال على طهارة ما لا تحله الحياة من ميتة نجس العين بما دل على طهارته من الميتة، لاندفاعه بأن ظاهر الدليل المذكور هو ان الموت لا يؤثر فى نجاسة ما لا تحله الروح من الحيوان لا أنه يقتضى طهارته، فان الموت إذا لم يوجب النجاسة فلا يوجب الطهارة، فإذن لا ينافى ذلك ثبوت النجاسة له من جهة أخرى، ككون الحيوان نجسا ذاتا.

---

(۱) كما فى مفتاح الكرامة ج ۱- ص ۱۳۹.

(۲) فى ص ۳۷۴ و ۳۸۰.

.....

كما لا ينبغى الاستدلال على طهارة شعر الخنزير.

بصحيحة زرارة «۱» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر أ يتوضأ من ذلك الماء؟

قال: لا بأس».

(بتوهم) أن نفى البأس عن الماء الذى يستقى به دال على طهارته و الا لتنجس الماء بملاقاته، أو بوقوع قطرات منه فى ماء الدلو. ل (اندفاعه) بأن الحكم بطهارة ماء الدلو أعم من طهارة الشعر المستقى به.

أما أولا: فلا مكان أن يكون ذلك من جهة احتمال عدم اصابة الشعر أو ما يتقاطر منه لماء الدلو، لا سيما إذا كان بينهما فاصل بقطعة حبل آخر.

و أما ثانيا: فلأنه لو سلمت الإصابة فغاية ما هناك دلالة الصحيحة على عدم انفعال الماء القليل بملاقاة النجس لا عدم نجاسة الملاقى- أى الشعر- فتكون معارضة بما دل على انفعاله، و لا بد من العلاج على ما ذكرناه فى بحث انفعال القليل «۲» بل لا يبعد دعوى دلالة الصحيحة على المفروغية عن نجاسة شعر الخنزير، لسؤال الراوى عن حكم الماء المستقى به دون نفس الشعر و كيف كان فلا يصح الاستدلال بهذه الصحيحة على مذهب السيد المرتضى «قده» بوجه، فالأقوى ما عليه المشهور من نجاسة أجزاء ميتة نجس العين مطلقا و إن لم تحلها الحياة.

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۲۵ الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۲.

(۲) فى الجزء الأول ص ۱۳۹- ۱۴۰ الطبعة الثالثة.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۰۳

[(مسألة ۱) الأجزاء المبانة من الحى مما تحله الحياة]

(مسألة ۱) الأجزاء المبانة من الحى مما تحله الحياة كالمبانة من الميت (۱)

الأجزاء المبانة من الحى

(۱) كما هو المعروف. بل لم ينقل الخلاف فيه منا [۱] حتى ادعى «۲» إجماع الشيعة على نجاسة القطعة المبانة من الحى، و فى المدارك انه مقطوع به فى كلام الأصحاب.

و ربما (يستدل): لنجاستها بصدق الميتة على الجزء المبان من الحى، لأنها عبارة عما خرج عنه الروح، و هذا مشترك بين الكل و البعض، فاذن يشمله دليل نجاسة الميتة لصدق الميتة على البعض كما تصدق على الكل- حكى ذلك عن المنتهى.

و (فيه): ان هذا المعنى و إن كان صحيحا بحسب الدقة العقلية، إلا انه لا يساعده الفهم العرفى- الذى هو المعيار فى مفاهيم الألفاظ- لعدم شمول لفظ «الميتة»- فى نظرهم- للقطعة المبانة من الحى و إن خرج عنها الروح. بل هى عندهم الحيوان الميت، و من هنا لا يحتمل شمول مثل الروايات المتضمنة للسؤال عن وقوع الميتة فى السمن أو الزيت و نحوهما للقطعة المبانة من الحى، كما ان دعوى تعميم الملاك واضحة المنع، كدعوى ظهور الروايات الدالة على طهارة ما لا تحله الحياة من الميتة معللة بأنه ليس فيه روح «۳» فى ان العبرة فى النجاسة بما فيه الروح و لو كان بعض الحيوان، لاختصاص تلك

---

[۱] خالفنا من العامة الحنفية، و اما باقى المذاهب فاتفقوا على النجاسة راجع (كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج ۱ ص ۱۹- الطبعة

الخامسة).

---

(۲) كما عن شرح المفاتيح.

(۳) كما فى صحيحة الحلبى المتقدمة فى ص ۳۷۸.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۰۴

.....

الروايات بإجزاء الميتة فلا تشمل الجزء المبان من الحى، فإذن لا بد من التماس دليل آخر، و يدل على نجاسته طائفتان من الروايات.

(الاولى)- الروايات الواردة فيما قطعته حبالات الصيد.

(منها): صحيحة محمد بن قيس أو حسنته «۱» عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «قال أمير المؤمنين ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا أو رجلا فذروه فإنه ميت، و كلوا مما أدركتم حيا، و ذكرتم اسم اللّه عليه».

(و منها): موثقة عبد الرحمن ابن أبى عبد اللّه «۲» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت.»

و نحوهما غيرهما [۱] و قد دلت هذه الروايات على أن القطعة المبانة من الحى- فى الصيد- بمنزلة الميتة، و عموم التنزيل يشمل جميع الآثار أو الآثار الظاهرة، و لا ريب فى ان النجاسة من أظهر آثار الميتة فتكون ثابتة لما نزل منزلتها، و معه لا ينبغى الإصغاء إلى مناقشة المحقق الهمدانى «قده» «۴» فى شمول التنزيل لأثر النجاسة و اختصاصه بحرمة الأكل، لأنه تخصيص بلا

---

[۱] فى (الباب المتقدم). و فى بعض الروايات ما يدل على نجاسة القطعة المبانة من الإنسان.

كمرسلة أيوب بن نوح عن بعض أصحابنا عن ابى عبد اللّه- ع- قال: «إذا قطع من الرجل قطعة فهى ميتة.»

(الوسائل ج ۲ ص ۹۳۱ الباب ۲ من أبواب غسل المس، الحديث ۱).

---

(۱) الوسائل ج ۱۶ ص ۲۸۵ الباب ۲۴ من أبواب الصيد، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۱۶ ص ۲۸۵ الباب ۲۴ من أبواب الصيد، الحديث ۲.

(۴) مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۵۳۷.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۰۵

.....

مخصص بعد ظهور كون النجاسة من أظهر آثار الميتة كالحرمة.

ثم ان نسبة كون ما أخذته الحبالة ميتا الى أمير المؤمنين عليه السّلام- فى صحيحة محمد بن قيس- مما يشهد لما ذكرناه من عدم صدق الميتة على القطعة المبانة من الحى- عرفا- و الا- فلا حاجة الى نسبة كونها ميتة الى أمير المؤمنين عليه السّلام، فان صدق المفاهيم العرفية على مصاديقها الواقعية موكول الى نظر العرف لا الشرع، فيظهر من ذلك أن صدقها على القطع المبانة إنما يكون بالتنزيل و تعبد من الشارع لا على وجه الحقيقة، و قد ذكرنا شموله للأثرين- الحرمة و النجاسة.

(الطائفة الثانية) الروايات الواردة فى الاليات المقطوعة من الغنم الأحياء. و هى عديدة.

(منها): موثقة أبى بصير [۱] عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انه قال: «فى ألية الضأن تقطع و هى أحياء؟ انها ميتة».

و نحوها غيرها [۲] و هذه و إن وردت فى خصوص الاليات المقطوعة

---

[۱] الوسائل ج ۱۶ ص ۳۶۰ الباب ۳۰ من أبواب الذبائح، الحديث ۳ و فى طريقها «على بن الحكم» و هو على تقدير اشتراكه بين الثقة و غيره يكون هو الثقة بقرينة رواية «أحمد بن محمد» عنه و هو إما ابن عيسى أو ابن خالد البرقى.

[۲] كرواية الكاهلى قال: «سأل رجل أبا عبد اللّه- ع- و أنا عنده عن قطع أليات الغنم؟ فقال:

لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح مالك. ثم قال: ان فى كتاب على- ع- إن ما قطع منها ميت لا ينتفع به» (الوسائل فى الباب المتقدم، الحديث ۱).

ضعيفة ب «عبد اللّه بن يحيى الكاهلى» لعدم ثبوت وثاقته و لا حسنه المصطلح الموجب للاعتماد على روايته، مضافا الى ضعفها عن طريق الكلينى بسهل بن زياد.

إلا الأجزاء الصغار (۱) كالثالول و البثور، و كالجلدة التى تنفصل من الشفة، أو من بدن الأجرب عند الحك، و نحو ذلك.

إلا انه يتم الحكم فى غيرها بعدم القول بالفصل بين الأجزاء المبانة عن الحى.

بقى الكلام فى الجزء الميت المتصل بالحيوان- بمعنى خروج الروح من جزء متصل بالبدن، كاليد و الرجل و نحوهما، كما فى المفلوج- فهل يحكم بنجاسته أيضا؟ الظاهر العدم، لعدم شمول الأخبار المتقدمة له، لاختصاصها بالجزء المنفصل، كما انه لا يشمله لفظ «الميتة» لعدم شمولها للجزء المنفصل فضلا عن المتصل، لأنها وصف للحيوان دون بعضه. هذا مضافا الى قيام السيرة القطعية على عدم الاجتناب عن أعضاء المفلوج و نحوه ما دام متصلا ببدنه، و لم ينقل عن أحد من الأعلام القول بنجاسته، فيرجع فيه الى أصالة الطهارة. نعم: لو ضعف الاتصال بحيث عد منفصلا- عرفا- يحكم بنجاسته كما إذا اتصل العضو- كاليد- بجلدة رقيقة.

(۱) كما هو المعروف، لقاعدة الطهارة بعد عدم شمول دليل النجاسة- من الروايات المتقدمة «۱» الواردة فى المقطوع بحبالات الصيد و المقطوع من أليات الغنم- لمثل الأجزاء المذكورة و نحوها، كما يعلو الجراحات و

و رواية حسن بن على الوشاء قال: «سألت أبا الحسن- ع- فقلت جعلت فداك ان أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها؟ قال: هى حرام (حرام و هى ميتة خ ل) فقلت جعلت فداك يستصبح بها؟ فقال: اما علمت انه يصيب اليد و الثوب و هو حرام» (الوسائل فى الباب المتقدم، الحديث ۲).

ضعيفة ب «معلى بن محمد البصرى» و المراد بقوله- ع-: و هو حرام النجاسة، لعدم حرمة إصابة اليد و الثوب للنجس قطعا.

---

(۱) فى ص ۴۰۴.

.....

الدماميل و ما يحصل فى الأظفار أو يكون على باطن القدم، لأنها لا تعد جزء من بدن الحيوان- عرفا- بل هى فى نظرهم من الأوساخ و الفضولات فلا تشملها الروايات المذكورة، لاختصاصها بأجزاء الحيوان و إن كانت صغيرة.

و ربما يستدل للطهارة- كما عن المدارك و غيره.

بصحيحة على بن جعفر «۱»: «انه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السّلام عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول و هو فى صلاته، أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه؟ قال: ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس، و إن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله».

بدعوى: ان جهة السؤال فيها و إن كانت مختصة بمعرفة حكم هذا الفعل من حيث مانعيته عن الصلاة- كما ربما يؤيده سؤاله قبل ذلك: «عن الرجل يتحرك بعض أسنانه و هو فى الصلاة هل ينزعه؟ قال: ان كان لا يدميه فلينزعه، و إن كان يدميه فلينصرف» «۲»- لكن أجاب الإمام عليه السّلام- تفضلا منه- بزيادة نفى المحذور عنه من جميع الجهات بقرينة تقييد الجواز بعدم سيلان الدم، فإنه يدل على انه عليه السّلام أراد بيان الجواز الفعلى و من جميع الجهات، و إلا لم يكن وجه للتقييد بما يكون خارجا عن محل السؤال، إذ عدم كون قطع الثالول فعلا كثيرا غير قادح فى الصلاة لا يفرق فيه بين ان

---

(۱) الوسائل ج ۴ ص ۱۲۴۷ و ۱۲۷۷ الباب ۲، الحديث ۱۵ و الباب ۲۷، الحديث ۱ من أبواب قواطع الصلاة.

و فى الباب ۶۳ من أبواب النجاسات ج ۲ ص ۱۰۸۲، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۴ ص ۱۲۷۷ الباب ۲۷ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ۱.

.....

يوجب سيلان الدم أم لا، فاذن يتمسك بإطلاقها من حيث إصابة اليد المرطوبة و لو برطوبة العرق للثالول المقطوع و عدمها من جهة ترك الاستفصال فى الجواب، فتدل على الطهارة، و إلا وجب التنبيه على تنجس اليد بإصابتها مع الرطوبة، لبطلان الصلاة مع نجاسة البدن، و هذا مع قطع النظر عن عدم جواز حمل النجس فى الصلاة، و إلا فلا يعتبر رطوبة اليد أيضا، لأنه لو قطعها بيده كان حاملا للنجس- و لو فى زمان قليل- حال الصلاة و هو يوجب البطلان- كما قيل.

و الجواب عن ذلك: أن الصحيحة لا تصلح للاستدلال و إن لم تكن خالية عن الاشعار و إن أصر شيخنا الأنصارى «قده» على دلالتها أشد إصرار إذ لا- قرينة للقيد المذكور على ارادة بيان الجواز من جميع الجهات، لأن ذكره إنما هو من أجل كونه أثرا غالبيا لقطع الثالول، فإنه يستلزم- غالبا- خروج الدم، و هو يوجب تنجس البدن و اللباس الموجب لبطلان الصلاة، و أما تنجس اليد بملاقاة نفس الثالول المقطوع مع الرطوبة- على تقدير نجاسته- فليس كذلك، لإمكان قطعه بتوسيط آلة أو اليد اليابسة، و أما المنع عن حمل النجس فى الصلاة- لا سيما هذا المقدار- فغير ثابت، و إنما الثابت المنع عن لبسه فى الصلاة. و بالجملة: تنجس اليد بالثالول المقطوع ليس أثرا غالبيا لقطعه، و الحمل و إن كان كذلك إلا انه لا يضر، كما ذكر. و السؤال إنما يختص بمعرفة حكم قطع الثالول فى الصلاة من جهة توهم انه فعل كثير قاطع للصلاة، فالجواب بعدم البأس يختص ببيان حكمه من هذه الجهة، فاذن العمدة فى الاستدلال هى أصالة الطهارة بعد عدم قيام دليل على النجاسة.

[(مسألة ۲) فأرة المسك المبانة من الحى طاهرة على الأقوى]

(مسألة ۲) فأرة المسك المبانة من الحى طاهرة على الأقوى (۱)

فأرة المسك

(۱) فأرة المسك هى جلدة يتكون فيها دم مجتمع فى أطراف سرة الغزال، ثم يعرض للموضع حكة يسقط بسببها الجلدة، و يسمى الدم المجتمع فيها بالمسك، و نفس الجلدة بفأرة المسك، و هى على أقسام ثلاثة، لأنها إما أن تنفصل عن المذكى، أو الحى، أو الميتة.

أما (فأرة المذكى): فلا إشكال فى طهارتها، لأنها كبقية أجزائه محكومة بالطهارة.

و أما (فأرة الحى):- أى المنفصلة عن الغزال حال حياته- فالمشهور طهارتها. بل عن ظاهر التذكرة و الذكرى دعوى الإجماع عليها، و عن كاشف اللثام القول بالنجاسة سواء انفصلت عن حى أم ميت، إلا إذا كان ذكيا، و مقتضى القاعدة هو الحكم بالطهارة، لعدم دليل على النجاسة عدا ما (يتوهم): من كونها من القطعة المبانة من الحى، و قد تقدم أنها بحكم الميتة فى الحكم بالنجاسة.

و (يندفع): بانصراف دليلها عن مثل فأرة المسك من أجزاء الحيوان التى تكون فى عرضة الانفصال عنه بطبعها، بحيث كأنها من فضول بدنه التى لا يعتد بانفصالها عن الحى، فلا يشملها دليل نجاسة القطعة المبانة من روايات «۱» الألية المقطوعة، و ما قطعته حبالات الصيد، لانصرافها الى غير ما ذكر من الأجزاء. بل ربما يقال بعدم كونها من اجزاء الظبى فى نظر العرف لأنها فى نظرهم من ثمراته، و إن كانت متصلة ببدنه- كثمرة الشجرة، و بيضة

---

(۱) المتقدمة فى ص ۴۰۴.

.....

الدجاجة- فتكون خارجة عن روايات القطعة المبانة من الحى موضوعا، و يحكم بطهارتها استقلالا، لا بتبع الحيوان.

و يؤيد الحكم بالطهارة غلبة اتخاذ المسك من فأره الحى التى يلتقطها سكان البوادى فى البر من غزال المسك، فان غيره من أقسام المسك التى نشير إليها قليلة- كما قيل- فالقدر المتيقن من الأدلة الدالة على طهارته من الإجماع، و السيرة، و الروايات هو هذا القسم، فتكون فأرته أيضا محكومة بالطهارة، إذ الالتزام بعدم انفعاله بها، أو لزوم تطهير سطحه الظاهر، و إن كان ممكنا، إلا أنه بعيد غايته.

و عن كاشف اللثام- كما أشرنا- القول بنجاسة الفأرة مطلقا، و لو كانت منفصلة عن الحى، إلا المذكى، و فى الجواهر «۱» «أنى لم أعرف له موافقا عليه ممن تقدمه و تأخر عنه. بل لعله مجمع على خلافه فى المنفصلة عن الحى» و مع ذلك فقد يستدل له.

بصحيحة عبد اللّه بن جعفر «۲» قال: «كتبت إليه- يعنى أبا محمد عليه السّلام- يجوز للرجل أن يصلى و معه فأرة المسك؟ فكتب لا بأس به إذا كان ذكيا».

حيث دلت بمفهومها على ثبوت البأس بفأرة غير المذكى، سواء أ كانت من حى، أم ميت، و لا يحتمل ثبوت البأس فى المقام من غير جهة النجاسة و إن كان المنع عن الصلاة فى شىء أعم من ذلك كالمنع عن الحرير، و المغصوب و غير المأكول.

---

(۱) ج ۵ ص ۳۱۹ طبعة النجف.

(۲) الوسائل ج ۳ ص ۳۱۵ الباب ۴۱ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۲.

.....

و لا يخفى أن الاستدلال بهذه الصحيحة على نجاسة مطلق الفأرة يبتنى على أمرين كليهما محل المناقشة:

(الأول) رجوع الضمير المذكر فى قوله عليه السّلام: «إذا كان ذكيا» إلى الظبى المتصيد من ذكر الفأرة (الثانى) مقابلة المذكى للحى و الميتة- معا- لا خصوص الميتة.

و (يدفع الأول) أنه لا تعين فى رجوع الضمير إلى الظبى المقدر فى الكلام، إذ يحتمل رجوعه الى «ما معه» الصادق على الفأرة، فتدل الرواية على أن للفأرة قسمين ذكية و غير ذكية، فيجوز حمل الأولى فى الصلاة، دون الثانية، و ذكاة الفأرة أعم من كونها متخذة من الظبى المذكى، أو من الحى، كما أنها أعم من الطهارة الذاتية، و عدم عروض نجاسة خارجية. و الحاصل: أن الرواية- على هذا الاحتمال- لا دلالة فيها على أكثر من نجاسة قسم من الفأرة، و يكفى فيه نجاسة المنفصلة عن الميت، و مع تردد الرواية بين الاحتمالين تصبح مجملة لا تكون دليلا للخصم.

و (يدفع الثانى) أن المذكى فى مقابل الميتة خاصة، لأنهما- فى اصطلاح الشرع- قسمان للحيوان الذى زهق روحه، و أما الحى فهو قسيم لمقسمهما، لا- لهما، فالتقييد فى الرواية بالمذكى إنما هو فى مقابل الميتة، لا الأعم منها و من الحى. فتحصل: أن الأقوى هو طهارة فأرة المسك المبانة من الحى.

و أما (المبانة عن الميت) فهل يحكم بنجاستها- كما عن بعضهم كالعلامة فى المنتهى- أو هى محكومة بالطهارة أيضا- كما عن المشهور- يبتنى ذلك على أن تكون الفأرة من أجزاء الظبى و لو كانت معدة للانفصال، أو أنها من ثمراته الخارجة عنه و لو كانت متصلة ببدنه نظير بيضة الدجاجة.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۱۲

.....

فإن قلنا بالأول- كما هو الأقرب- يحكم بنجاستها، لعموم ما دل على نجاسة الميتة بجميع أجزائها التى تحل فيها الحياة مطلقا، و لا منافاة بين شمول دليل نجاسة الميتة لجميع أجزائها حتى المعدة للانفصال، و عدم شمول دليل تنزيل القطعة المبانة من الحى منزلة الميتة لمثل هذا الجزء- كما ذكرنا فى الفأرة المبانة عن الحى- و ذلك لأن مورد السؤال فى روايات القطع المبانة من الحى هو الجزء المعد للاتصال، كأليات الغنم، و ما قطعته حبالات الصيد من يد الحيوان، و رجله، و نحو ذلك، بخلاف دليل نجاسة الميتة فإن موضوع الحكم فيها عنوان الميتة الصادق على جميع أجزائها حتى المستعدة للانفصال.

و (دعوى): عدم حلول الحياة فى الفأرة، فتكون كالصوف و الشعر محكومة بالطهارة.

ظاهرة (الدفع): لظهور حلول الحياة فيها لأنها جلدة كبقية جلود الحيوانات.

و لو قلنا بالثانى حكم بطهارتها و لو كانت مبانة من الميت، لعدم كونها حينئذ من أجزاء الميتة، إذ هى نظير البيضة المتكونة فى بطن الدجاجة خارجة عن اجزاء الحيوان محكومة بحكم مستقل، و إن كانت متصلة به نحو اتصال نظير كون الدجاجة ظرفا للبيضة المتكونة فى جوفها. هذا كله فيما تقتضيه القاعدة الأولية.

و أما بالنظر الى الروايات فهل يختلف الحكم عن مقتضى القواعد العامة أو لا؟ فنقول: قد ورد فى المقام ما قد (يستدل) به من الروايات على طهارة فأرة المسك مطلقا سواء أبينت من الحى، أم من الميت، و هى صحيحة

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۱۳

نعم لا إشكال فى طهارة ما فيها من المسك (۱)

على بن جعفر «۱» عن أخيه موسى عليه السّلام قال: «سألته عن فأرة المسك تكون مع من يصلى، و هى فى جيبه، أو ثيابه؟ فقال: لا بأس بذلك».

فان مقتضى ترك الاستفصال فى الجواب بين المتخذة من الميتة، أو الحى عدم الفرق بينهما فى جواز الحمل حال الصلاة.

و (يضعفه) أن الاستدلال بها يتوقف على عدم جواز حمل النجس، أو خصوص الميتة فى الصلاة، و كلاهما محل منع- كما يأتى فى محله- فجواز الحمل فى الصلاة لازم أعم للطهارة هذا أولا.

و ثانيا: أنها منصرفة إلى ما هو المتعارف من أقسام الفأرة و هى التى تنفصل عن الحى- كما ذكرنا- فاذن لا إطلاق فى الصحيحة تشمل الفأرة المبانة عن الميت.

هذا كله بالنسبة إلى نفس الفأرة. و تحصل: أن المبانة عن المذكى، و الحى طاهرة و أما المبانة عن الميت فالأظهر أنها نجسة، و أما المسك الموجود فيها فيأتى الكلام فيه بعيد هذا.

(۱) و هذا هو المسك المتعارف و هو مسك الفأرة، و الا فلا إشكال فى نجاسة بعض أقسامه المتخذ من دم الظبى، و لتوضيح الحال لا بأس بذكر ما حكاه شيخنا الأنصارى «قده» عن التحفة فى بيان أقسام المسك و أعقب كلا منها بحكمه، و هى أربعة.

(أحدها): المسك التركى، و هو دم يقذفه الظبى بطريق الحيض أو البواسير، فينجمد على الأحجار.

---

(۱) الوسائل ج ۳ ص ۳۱۴ الباب ۴۱ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۱.

.....

(ثانيها): المسك الهندى، و لونه أخضر، و هو دم ذبح الظبى المعجون مع روثه، و كبده، و لونه أشقر، و قال «قده»: «و هذان مما لا إشكال فى نجاستهما» و الأمر كما أفاد، لإطلاق أدلة نجاسة الدم و الانجماد أو الخلط بشىء آخر ليسا من المطهرات، و لا مما يوجب الاستحالة لا سيما فى الفرض الثانى، غاية ما هناك أنه دم ذو رائحة طيبة.

(ثالثها): دم يجتمع فى سرة الظبى بعد صيده يحصل من شق موضع الفأرة، و تغميز أطراف السرة حتى يجتمع الدم فيجمد، و لونه أسود و قال «قده»: «و هو طاهر مع تذكية الظبى و نجس لا معها» أقول: لا بد من تقييده بما إذا كان اجتماع الدم فى السرة قبل الذبح كى يكون من الدم المتخلف فى الذبيحة، و إلا فهو نجس أيضا.

(رابعها): مسك الفأرة و هو دم يجتمع فى أطراف سرة الظبى، ثم يعرض للموضع حكة يسقط بسببها الدم مع جلدة هى وعائه، و قد حكم بطهارة هذا القسم، و هو الصحيح لانه القدر المتيقن من الإجماع و السيرة القطعية على طهارة المسك.

و لصحيحة عبد اللّه بن سنان «۱» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

«كانت لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ممسكة إذا هو توضأ أخذها بيده و هى رطبة، فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله برائحته».

و الحكم بطهارة هذا القسم اما من باب التخصيص فى أدلة نجاسة الدم بما ذكر من الإجماع، و السيرة، و الرواية إن قلنا بأنه دم منجمد، أو من باب التخصص، اما بدعوى الاستحالة، أو عدم كونه من الأجزاء الدموية رأسا،

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۸ الباب ۵۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۱.

و أما المبانة من الميت ففيها اشكال (۱).

و كذا فى مسكها [۱] (۲)

كما حكى ذلك عن بعض محققى الفن فى هذه الأعصار بدعوى أن المسك مفهوم مباين للدم كالمنى، و البول و نحوهما من فضلات الحيوان و ان كانت المواد المسكية يحملها دم الظبى فإذا وصلت الى الفأرة افرزت عن الاجزاء الدموية، لاشتمال الفأرة على آلة الافراز، و هذا الافراز يكون تدريجيا الى أن تمتلئ الفأرة من المسك، هكذا قيل. و لكن لا تترتب ثمرة عملية على تحقيق ذلك، لان هذا القسم من المسك محكومة بالطهارة على كل حال- كما عرفت- و لا إطلاق فى دليله كى يشمل سائر الأقسام، فتلك محكومة بالنجاسة لعموم أدلة نجاسة الدم.

(۱) وجه الاشكال هو عموم ما دل على نجاسة الميتة بجميع أجزائها و لو كانت معدة للانفصال، الا انه قد تقدم إمكان المناقشة فى صغرى الجزئية لاحتمال كون الفأرة من ثمرات الظبى الخارجة عن اجزائه، و مع الشك فى أنها جزية أم لا يرجع الى قاعدة الطهارة، و لكن الأقرب- كما ذكرنا- أنها تكون جزء لبدن الحيوان فيشملها دليل نجاسة الميتة.

(۲) لا إشكال فى طهارة مسك الفأرة الطاهرة، كالمبانة عن الحى أو المذكى، لعدم نجاسته ذاتا، لانه القدر المتيقن من أدلة طهارة المسك، و لا عرضا لان المفروض طهارة وعائه.

و أما مسك الفأرة النجسة- و هى المبانة عن الميت- فهل يحكم

---

[۱] فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قده» «و كذا فى مسكها»: (الظاهر أن المسك فى نفسه طاهر، نعم: لو علم بملاقاته النجس مع الرطوبة حكم بنجاسته).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۱۶

.....

بطهارته أيضا؟ استشكل فيه المصنف «قده» و لا يخلو وجه الاشكال عن أحد أمرين:

(الأول): ان المسك دم فيشمله عموم دليل نجاسة الدم و القدر المتيقن من دليل الاستثناء- من الإجماع و السيرة و الرواية- هو مسك الفأرة الطاهرة و أما غيره فباق تحت العموم.

(الثانى): عموم دليل نجاسة أجزاء الميتة و منها دمها.

و (يندفع الأول): بأنه مبنى على ثبوت عموم أحوالى لدليل نجاسة الدم بحيث يمكن الالتزام بالتخصيص فى بعض حالاته دون بعض، و هو ممنوع، فهذا الخاص إما ان يكون مشمولا لدليل نجاسة الدم مطلقا و فى جميع حالاته أولا كذلك، و حيث أنه من المقطوع به خروجه عن العموم لو انفصل عن الظبى حال حياته فلا يمكن الالتزام بشموله له لو انفصل عنه بعد موته.

و (يندفع الثانى): بأن الدم و ان كان من اجزاء الميتة الا انه مما لا تحله الحياة، فإذن لا دليل على نجاسة مسك الفأرة النجسة لا من حيث كونه دما و لا من حيث كونه جزء للميتة فيرجع فيه الى أصالة الطهارة، فيحكم بطهارته أيضا، كما هو المشهور. بل فى الجواهر «۱» استظهار دعوى الإجماع على طهارة مطلق المسك- و لو كان مبانا عن الميتة- عن غير واحد من الأصحاب لو لم يكن صريحهم ذلك.

نعم قد تعرضه النجاسة بسبب ملاقاة الفأرة النجسة مع الرطوبة و ذلك فيما إذا لم ينجمد دم المسك حال حياة الظبى، أو انجمد و لكن لاقى

---

(۱) ج ۵ ص ۳۱۸ طبعة النجف.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۱۷

نعم إذا أخذت من يد المسلم يحكم بطهارتها [۱] و لو لم يعلم أنها مبانة من الحى، أو الميت (۱)

الفأرة مع الرطوبة، فإنه يتنجس المسك حينئذ بملاقاة النجس، إلا أنها نجاسة عرضية غير قابلة للزوال فى الفرض الأول، و قابلة له فى الفرض الثانى بغسل سطحه الظاهر، أو إزالته بحك و نحوه، و قد يبقى على طهارته الذاتية، كما لو انجمد حال حياة الظبى، و لم يلاق الفأرة برطوبة. و من هنا ذكرنا فى التعليقة:

«الظاهر أن المسك فى نفسه طاهر نعم لو علم بملاقاته النجس مع الرطوبة حكم بنجاسته».

(۱) صور الشك فى طهارة فأرة المسك ثلاث نحتاج فى الحكم بطهارة بعضها إلى أمارات التذكية دون بعض بمعنى أنه يحكم بطهارتها فى بعض الصور و لو أخذت من يد الكافر.

(الأولى): أن يشك فى أخذ الفأرة من الحى أو المذكى أو الميتة مع الشك فى حياة الظبى بالفعل.

(الثانية): نفس الصورة مع العلم بموته فى الحال- أى فى زمان الشك فى طهارة الفأرة.

(الثالثة): أن يعلم بأخذ الفأرة بعد موت الظبى مع الشك فى ذكاته فان قلنا بمقالة كاشف اللثام من اعتبار التذكية فى طهارة الفأرة فيحكم بالنجاسة فى جميع الصور، لاستصحاب عدم التذكية- بناء على ما هو المعروف من ترتب النجاسة عليه- إلا أن تقوم أمارة على التذكية من يد المسلم و نحوها

---

[۱] و فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قده» «يحكم بطهارتها»: (و كذا إذا أخذت من يد الكافر نعم: لو علمت انها مبانة من الميت، و تردد الأمر بين أخذها من المذكى، و غيره كان الحكم بالطهارة مختصا بما إذا أخذت من يد المسلم، أو ما بحكمها).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۱۸

.....

و لكن قد عرفت ضعف هذا القول.

و أما على مقالة المشهور- المنصور عندنا- من طهارة الفأرة و لو أبينت من الحى، فيختلف الحال باختلاف الصور.

ففى (الصورة الأولى): يحكم بالطهارة من دون حاجة إلى أمارة على التذكية، لاستصحاب حياة الظبى إلى زمان الشك، و به يتم موضوع الإبانة من الحى بضم الوجدان الى الأصل، لأن الإبانة وجدانية، و حياة الظبى ثابتة بالأصل، و أى حاجة بنا إلى أمارة تدلنا على التذكية بعد ثبوت الطهارة بثبوت موضوعها، فالفأرة محكومة بالطهارة و لو أخذت من يد الكافر.

و كذا فى (الصورة الثانية): و هى ما علم بموت الظبى، و شك فى إبانة الفأرة منه قبل موته، أو بعده، و ذلك لاستصحاب الحياة إلى زمان الإبانة، و به يتم موضوع الطهارة- كما ذكرنا- و لا يعارضه استصحاب عدم الإبانة إلى زمان الموت، لأنه لا يثبت الإبانة بعده التى هى موضوع النجاسة الا على القول بالأصل المثبت، و لو سلم المعارضة كان المرجع بعد تساقطهما قاعدة الطهارة.

و هذا كله من دون فرق بين الجهل بتأريخ الحادثين- أعنى الموت و الإبانة- و العلم بتاريخ أحدهما دون الأخر، لما هو الصحيح عندنا من جريان الاستصحاب فى معلوم التاريخ أيضا كما مر تفصيله «۱» ففى هذه الصورة أيضا يحكم بالطهارة، و لو أخذت من يد الكافر.

و أما (الصورة الثالثة):- و هى ما علم بأخذ فأرة المسك بعد موت الظبى مع الشك فى ذكاته- فيحكم فيها بالنجاسة، لاستصحاب عدم

(۱) فى الجزء الأول ص ۱۹۵، الطبعة الثالثة.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۱۹

[(مسألة ۳) ميتة ما لا نفس له طاهرة]

(مسألة ۳) ميتة ما لا نفس له طاهرة (۱) كالوزغ و العقرب و الخنفساء و السمك، و كذا الحية و التمساح، و ان قيل بكونهما ذا نفس، لعدم معلومية ذلك مع أنه إذا كان بعض الحياة كذلك لا يلزم الاجتناب عن المشكوك كونه كذلك.

التذكية المترتب عليه آثاره التى من جملتها النجاسة على المشهور، فنحتاج فى الحكم بالطهارة إلى أمارة تدلنا على ذكاة الحيوان من يد المسلم، أو ما بحكمها.

هذا و لكن الصحيح عدم الحاجة إليها فى هذه الصورة أيضا بناء على ما حققناه من أن استصحاب عدم التذكية لا يثبت النجاسة، لأنها من آثار الميتة و الأصل بالمزبور لا يثبتها- كما سيأتى «۱» تفصيل الكلام فى ذلك إن شاء اللّه تعالى- فالمرجع حينئذ قاعدة الطهارة، فما وقع منا فى التعليقة من أنه «لو علمت أنها مبانة من الميت، و تردد الأمر بين أخذها من المذكى و غيره كان الحكم بالطهارة مختصا بما إذا أخذت من يد المسلم، أو ما بحكمها» مبنى على المسلك المعروف الذى عليه المصنف «قده» أيضا من ثبوت النجاسة باستصحاب عدم التذكية، فلا تغفل.

ميتة ما لا نفس له

(۱) كما هو المعروف و المشهور بين الأصحاب بل عن جمع كثير «۲» دعوى الإجماع على طهارتها و ينبغى التكلم فى هذه المسألة فى مقامين

(۱) فى ذيل (مسألة ۶ و ۷).

(۲) لاحظ مفتاح الكرامة ج ۱ ص ۱۴۸.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۲۰

.....

(الأول) فى كبرى طهارة ميتة ما لا نفس له من الحيوان الطاهر (الثانى) فى حكم ميتة حيوان يشك فى كونه ذا نفس أم لا حيث وقع الخلاف فى بعض المصاديق كالحية و التمساح.

أما (المقام الأول): فلا ينبغى الإشكال فيه، بل لم نتحقق خلافا منا [۱] فى ثبوت كبرى طهارة ميتة ما لا نفس له من الحيوان الطاهر [۲] نعم وقع الخلاف فى طهارة بعض ما لا نفس له من الحيوان- كالوزغ و العقرب- فإنه ذهب بعض القدماء الى نجاستهما حيا- كما عن القاضى و الشيخ فى بعض كلماته- و ذهب بعضهم إلى نجاسة خصوص الوزغ- كما عن المقنعة،

[۱] و اما العامة ففى (كتاب الفقه على المذاهب الأربعة) عدوا من الأعيان الطاهرة ميتة الحيوان البرى الذى ليس له دم يسيل، كالذباب و السوس و الجراد و النمل و البرغوث.

و ذكر فى ذيل الصفحة خلاف (الشافعية) حيث انهم قالوا بنجاسة الميتة المذكورة ما عدا الجراد و خلاف (الحنابلة) حيث انهم قيدوا طهارة الميتة المذكورة بعدم تولدها من نجاسة كدود الجرح (ج ۱ ص ۱۲ من الكتاب المذكور الطبعة الخامسة).

[۲] ربما يستظهر الخلاف عن ظاهر كل من يقول بوجوب نزح ثلاث دلاء بموت الوزغة و العقرب فى البئر من القدماء القائلين بتنجس البئر بملاقاة النجس من دون تصريح منهم بطهارة ميتتهما كما عن «المبسوط، و النهاية، و الفقيه، و المهذب، و الإصباح» و لعل بعض هؤلاء يقولون بنجاستهما حيا كما نذكر فى الشرح.

و عن الصدوق انه «إذا ماتت العظاية فى اللبن حرم» و فى المنجد «العظاية- دويبة ملساء أصغر من الحرذون تمشى مشيا سريعا ثم تقف، و تعرف عند العامة بالسقاية، و هى أنواع كثيرة» و من الظاهر ان «العظاية» مما لا نفس له فبذلك يمكن جعل الصدوق مخالفا فى المسألة، إذ لا وجه للحرمة سوى النجاسة راجع (مفتاح الكرامة ج ۱ ص ۱۴۸ و ۱۵۰).

.....

و المراسم و غيرهما- «۱» فاضافوا بهما إلى عدد النجاسات، كما عن بعضهم القول بنجاسة بعض الحيوان مما له النفس- كالثعلب و الأرنب- و البحث عن طهارة هذه الحيوانات و نجاستها حتى ما لا نفس له منها خارج عن محل الكلام، إذ الكلام هنا فى نجاسة الميتة، لا الحيوان بما هو حيوان و سنتعرض لحكمها فيما بعد «۲» تبعا للمصنف «قده» إن شاء اللّه تعالى.

و بالجملة تدل على الكبرى المذكورة- بعد دعوى التسالم و الإجماع- جملة من الروايات.

(منها): موثقة حفص بن غياث «۳» عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السّلام قال: «لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة».

فإنها تدل بمفهوم الحصر على عدم فساد الماء بميتة ما لا نفس له، و هى إما مختصة منطوقا و مفهوما بميتة الحيوان، أو تعمها و مطلق ما يضاف اليه من دمه، و بوله و غائطه و نحو ذلك- كما استظهرناه «۴» فى بحث نجاسة البول و الغائط من الحيوان ذى النفس- و على أى تقدير فلا إشكال فى دلالتها على حكم الميتة منطوقا، و مفهوما.

و (منها): موثقة عمار «۵» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «سئل عن

---

(۱) راجع مفتاح الكرامة ج ۱ ص ۱۵۰.

(۲) فى ذيل (مسألة ۱) بعد ذكر النجاسات.

(۳) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۵۱ الباب ۳۵ من أبواب النجاسات، الحديث ۲، و الباب ۱۰ من أبواب الأسئار ج ۱ ص ۱۷۳، الحديث ۲.

(۴) فى ص ۳۰۲- ۳۰۳.

(۵) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۵۱ الباب ۳۵ من أبواب النجاسات، الحديث ۱.

.....

الخنفساء و الذباب و الجراد و النملة، و ما أشبه ذلك يموت فى البئر و الزيت و السمن و شبهه؟ قال: كل ما ليس له دم فلا بأس».

و الظاهر أن المراد ان لا يكون له دم سائل، لا أصل الدم، و إلا فالذباب الواقع فى السؤال له دم جزما إلا انه غير سائل، و ظاهر الجواب شمول نفى البأس له أيضا كسائر ما ذكر فى السؤال فلا معارضة بين الروايتين.

و (منها): رواية أبى بصير «۱» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى حديث) «و كل شىء وقع فى البئر ليس له دم مثل العقرب و الخنافس،

و أشباه ذلك فلا بأس».

و نحوها غيرها من الروايات «۲» فتحصل ان الكبرى ثابتة، و ما نسب «۳» إلى بعضهم من الخلاف فى ميتة الوزغ و العقرب، كما عن الوسيلة، و المهذب يمكن إرجاعه إلى الخلاف فى أصل طهارتهما حيا، على أنه مردود بما ذكرناه من الروايات الدالة على طهارة ميتة مطلق ما لا نفس له هذا كله فى المقام الأول.

و أما (المقام الثانى): ففى حكم الحيوان المشكوك كونه ذا النفس، كالتمساح و الحية، فإنه ذهب بعضهم [۱] الى وجود النفس لهما مطلقا أو فى

---

[۱] كما عن القواعد، و الشهيد وجود النفس للتمساح (كما فى مفتاح الكرامة ج ۱ ص ۱۳۳ و ۱۳۷) و عن المعتبر، و غيره وجود النفس للحية (كما فى مفتاح الكرامة ج ۱ ص ۱۱۸).

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۳۶ الباب ۱۷ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱۱ ضعيفة بمحمد بن سنان.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۰۵۲ الباب ۳۵ من أبواب النجاسات، الحديث ۳ و ۵ و ۶.

(۳) كما فى الجواهر ج ۵ ص ۲۹۵ طبعة النجف.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۲۳

[(مسألة ۴) إذا شك فى شىء أنه من أجزاء الحيوان، أم لا]

(مسألة ۴) إذا شك فى شىء أنه من أجزاء الحيوان، أم لا فهو محكوم بالطهارة (۱) و كذا إذا علم أنه من الحيوان لكن شك فى أنه مما له دم سائل، أم لا.

بعض أقسام الحية، و ان أنكره الأكثر. فنقول: ان ثبت وجود نفس سائلة لهما- و لو بالاختبار- فلا بد من الحكم بنجاسة ميتتهما و الا فيحكم بالطهارة سواء أ قلنا بجريان الاستصحاب فى الأعدام الأزلية أم لا أما «على الثانى» فواضح، لان المرجع حينئذ قاعدة الطهارة، لعدم جواز التمسك بعموم ما دل على نجاسة الميتة، فإنه من التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية- بعد خروج ما لا نفس له عن العموم المذكور- و أما «على الأول»- كما هو المحقق عندنا- فلان الاستصحاب حينئذ يثبت الخاص الخارج عن عموم نجاسة الميتة لأنه أمر عدمى، و هو ما ليس له نفس سائلة، و المفروض أنه محكوم بالطهارة، و بذلك يفرق بين المقام و غيره مما يكون الخاص فيه عنوانا وجوديا كعنوان القرشية، فإنه باستصحاب عدمه يثبت موضوع العام، و هو ما ليس بذاك الخاص الوجودى، فيتمسك بالعموم، و هذا بخلاف المقام، فان الخاص فيه عنوان عدمى يثبته الاستصحاب، لا أنه ينفيه، و كذا كل ما كان من هذا القبيل، هذا فيما إذا شك فى وجود نفس سائلة للتمساح أو الحية و كذا الحال فيما إذا تردد أن المشكوك من أى القسمين، كما إذا تردد الميتة بين الفارة و الوزغ مثلا أو علمنا أن بعض أقسام الحية ذو النفس و شك فى حية أنها منه، أو من القسم الذى لا نفس له.

(۱) هذا و ما بعده أيضا من الشبهات الموضوعية، و المرجع فيها قاعدة الطهارة، أو استصحاب عدم كون الشىء من أجزاء الحيوان، أو مما له نفس سائلة، و به يثبت موضوع الخاص المحكوم بالطهارة، كما تقدم فى

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۲۴

[(مسألة ۵) المراد من الميتة أعم مما مات حتف أنفه، أو قتل]

(مسألة ۵) المراد من الميتة (۱) أعم مما مات حتف أنفه، أو قتل، أو ذبح على غير الوجه الشرعى.

المسألة الثالثة.

تعريف الميتة

(۱) الميتة- فى عرف الشارع- هى الحيوان الميت بسبب غير شرعى سواء مات حتف أنفه أو بسبب من أسباب الموت- كالتردى و الخنق و أكل السم و نحو ذلك- فى مقابل الميت بسبب شرعى المعبر عنه بالمذكى، فالميتة شرعا أخص من الميتة فى مقابل الحى، و أعم من الميتة بمعنى الميت حتف أنفه، لأن لها معنى بين المعنيين.

و نعم ما استشهد به شيخنا الأنصارى «قده» على ذلك من مقابلة الميتة للمذكى فى جملة من الروايات، فإنها تدل على انهما- فى نظر الشارع- من الضدين لا ثالث لهما، و حيث ان المذكى هو ما ذبح على الوجه الشرعى فتكون الميتة بخلافه.

(منها): موثقة سماعة «۱» قال: «سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟

قال: إذا رميت و سميت فانتفع بجلده، و أما الميتة فلا».

فان المرمى بالسهم مع التسمية هو المذكى- شرعا- و فى مقابله الميتة.

و (منها): حسنة على ابن أبى حمزة [۱] (فى حديث) قال عليه السّلام:

---

[۱] الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۲ الباب ۵۰ من الأبواب المتقدمة، الحديث ۴ و فى طريقها «محمد بن عيسى بن عبد اللّه الأشعرى» والد احمد وثقه المتأخرون و لم يرد تصريح بوثاقته عن القدماء، الا ان

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۱ الباب ۴۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

.....

«و ما الكيمخت؟ قال: جلود دواب منه ما يكون ذكيا، و منه ما يكون ميتة.

فقال عليه السّلام: ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه».

و (منها): مكاتبة القاسم الصيقل «۱» قال: «كتبت الى الرضا عليه السّلام انى اعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميتة. (الى ان قال) فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية؟ فكتب عليه السّلام الى: كل اعمال البر بالصبر يرحمك اللّه، فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس».

و يمكن الاستشهاد للمطلوب أيضا بإطلاق الميتة- فيما تقدم «۲» من الروايات- على ما قطعته حبالات الصيد من اجزاء الحى، و الاليات المقطوعة من الغنم الأحياء، لا سيما بملاحظة ما فى بعضها من تعليل الحكم بنجاستها بأنها ميتة، فإنها تدل على أن ما لا تقع عليه الذكاة يكون ميتة فى نظر الشارع و هذا واضح مما لا اشكال فيه.

موضوع النجاسة و حرمة الأكل و انما الكلام فى ان موضوع النجاسة، و حرمة الأكل و غيرهما من الأحكام هل هو عنوان الميتة، أو غير المذكى؟ و هذان و ان كانا متلازمين فى

النجاشى ذكر انه شيخ القميين و وجه الأشاعرة و لعله يكفى ذلك فى حسنه، و بذلك تكون الرواية حسنة، و اما على بن أبى حمزة فقد وثقه الشيخ فى العدة، و هو خيرة الأستاد دام ظله فيه.

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۵۰ و ۱۰۷۰ الباب ۳۴ و ۴۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۴ و ۱ مجهولة بالقاسم الصيقل.

(۲) فى ص ۴۰۴- ۴۰۵.

.....

الخارج، لما ذكرناه من أن المذكى، و الميتة ضدان لا ثالث لهما، لان موت الحيوان اما أن يستند الى سبب شرعى، فيكون مذكى، أو يستند الى سبب غير شرعى، فيكون ميتة، فوجود أحدهما يلازم عدم الأخر، الا أن الكلام فى أن موضوع الأحكام هل هو عنوان وجودى- أى الميتة- لأنها فى عرف المتشرعة عبارة عما استند موته الى سبب غير شرعى، أو العنوان العدمى- أى غير المذكى- إذ هو عبارة عما لم يستند موته الى سبب شرعى، فيكون أمرا عدميا.

و تظهر الثمرة بين الأمرين فى المشكوك ذكاته، فإنه لو كان موضوع تلك الأحكام عنوان الميتة فلا تترتب على استصحاب عدم التذكية، الا على القول بالأصل المثبت الذى لا نقول بحجيته، و اما لو كان موضوعها غير المذكى كان أثر الاستصحاب ترتب تلك الأحكام، لأنها آثار لنفس المستصحب دون لازمه العقلى.

كلام مع صاحب المدارك خلافا لصاحب المدارك «قده» حيث أنكر حجية الاستصحاب و لو كانت النجاسة من آثار غير المذكى، و ذلك لعدم حجية الاستصحاب رأسا، و لو سلم العمل به فهو دليل ظنى و النجاسة- سواء الميتة أم غيرها- لا تثبت إلا باليقين، أو بالظن الحاصل من البينة لو سلم عموم دليلها لها، مستشهدا لذلك بقول الصادق عليه السّلام فى صحيحة الحلبى «۱»- فى الجلد المشكوك أنه ميتة أو مذكى-: «صل فيه حتى تعلم أنه ميت بعينه». و بقوله عليه السّلام

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۱ الباب ۵۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۱.

.....

فى حسنة على ابن أبى حمزة «۱»: «ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه» لدلالتهما على جواز الصلاة فى الجلد المشكوك ما لم يعلم بكونه ميتة، و استصحاب عدم التذكية لا يوجب العلم بالمستصحب.

و يرده: أن كون الاستصحاب دليلا ظنيا- لو سلم أنه من الأمارات- لا ينافى القطع بحجيته، كما هو الحال فى جميع الأمارات، و إلا لم يجز العمل بشىء منها فى مقابل الأصول العملية، حتى البينة لأنها أيضا لا تفيد إلا الظن مع ان غاية الأصول- أصل الطهارة و الحل- إنما هو العلم، و مع ذلك لا إشكال فى حجية الأمارات- الروايات و غيرها- فى قبالها. و السر فيه هو أن العبرة فى جواز العمل بشىء إنما هو بالعلم بحجيته، سواء أفاد العلم بالمؤدى أو الظن به، أم لم يفد شيئا منهما كالاستصحاب، بناء على ما هو الصحيح فيه من كونه أصلا عمليا و إن كان مقدما على سائر الأصول، و حيث أن الغاية فى الأصول هو العلم الطريقى فتقوم الأمارات أو ما هو بمنزلتها- كالاستصحاب- مقامه، لحكومة أدلتها على أدلة الأصول العملية، كما قرر فى محله.

و عليه لا مجال للرجوع إلى قاعدة الطهارة فى الجلد المشكوك مع ثبوت نجاسته باستصحاب عدم التذكية الحاكم عليها، بناء على كون النجاسة من آثار غير المذكى، لا الميتة، كما هو مفروض الكلام.

و أما استشهاده بالروايتين ففى غير محله، لأن موردهما وجود الامارة على التذكية، و من المعلوم أنه لا يرفع اليد عنها إلا إذا علم خلافها.

فإن «الأولى» هى ما رواه الحلبى قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام

---

(۱) تقدمت فى ص ۴۲۴.

.....

عن الخفاف التى تباع فى السوق؟ فقال: اشتر، و صل فيها حتى تعلم أنه ميتة بعينه».

فان الظاهر أن المراد بالسوق سوق المسلمين، و هو من الأمارات المعتبرة شرعا- كما سيأتى فى المسألة الآتية.

و أما «الثانية» فهى رواية على ابن أبى حمزة: «أن رجلا سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام، و أنا عنده عن الرجل يتقلد السيف، و يصلى فيه؟ قال:

نعم، فقال الرجل إن فيه الكيمخت؟ قال: و ما الكيمخت؟ قال: جلود دواب منه ما يكون ذكيا، و منه ما يكون ميتة، فقال ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه».

و يقرب فيها دعوى انصراف السؤال الى السيف المنتقل اليه من سوق المسلمين، على أن العلم المجعول غاية لجواز الصلاة فيهما ملحوظ على نحو الطريقية كما هو الحال فى الأصول العملية، و قد حققنا فى محله قيام الاستصحاب مقام العلم الطريقى.

و بالجملة: لا ينبغى الإشكال فى حجية استصحاب عدم التذكية، و ترتب أثرى النجاسة، و حرمة الأكل، أو غيرهما من الآثار عليه لو كانت آثارا لغير المذكى.

و من الغريب ما ذكره صاحب الحدائق «قده» «۱» حيث انه بعد أن قال: «المشهور فى كلام متأخرى أصحابنا بنجاسة الجلد لو وجد مطروحا، و إن كان فى بلاد المسلمين جديدا، أو عتيقا، مستعملا، أو غير مستعمل لأصالة عدم التذكية، و نحو ذلك اللحم أيضا».

---

(۱) ج ۵ ص ۵۲۶- طبعة النجف.

.....

أورد عليهم بما حاصله أن هذا خروج عن القواعد المنصوصة، لأن المقرر عندهم أن الأصل يخرج عنه بالدليل، و الدليل موجود، و هو القاعدة الكلية المتفق عليها نصا، و فتوى من أن «كل شىء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه» «۱» و «كل شىء طاهر حتى تعلم أنه قذر» [۱] فجعل «قده» هاتين القاعدتين دليلا مخرجا عن أصالة عدم التذكية.

و لا يخفى ظهور فساده، لأن قاعدتى الحل و الطهارة من الأصول العملية المجعولة وظيفة للشاك، و ليستا من الأمارات الناظرة الى الحكم الواقعى كى تقدما على الاستصحاب. بل دليل الاستصحاب يخرج مورده عما لا يعلم حرمته، أو نجاسته، و يدرجه فى معلوم الحرمة و النجاسة، و معه كيف يصح التمسك بدليل حلية المجهول، أو طهارته، هذا.

و لكن الذى ينبغى ان يقال فى المقام: هو أن المستفاد من الأدلة التفصيل بين الأحكام الأربعة، و ترتب اثنين منها- حرمة الأكل و حرمة الصلاة- على غير المذكى، و ترتب الآخرين منها- النجاسة و حرمة الانتفاعات على القول بها- على عنوان الميتة، فيثبت الأولان باستصحاب عدم التذكية فيحرم أكل اللحم المشكوك ذكاته و لا تجوز الصلاة فى الجلود المشكوكة دون الأخيرين، لأن استصحاب عدم التذكية لا يثبت عنوان الميتة- كما ذكرنا- فلا تترتب عليه النجاسة، و لا حرمة الانتفاع

---

[۱] هذه القاعدة مستفادة من بعض الروايات، إذ لم يرد نص صريح بهذا المضمون، راجع الوسائل ج ۲ ص ۱۰۵۳ فى الباب ۳۷ من أبواب النجاسات.

---

(۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۵۸ الباب ۴ من أبواب ما يكتسب به.

.....

بالمشكوك ذكاته.

أما ترتب الأولين على غير المذكى فلتعليق جواز الأكل- فى قوله تعالى «إِلّا مٰا ذَكَّيْتُمْ» [۱] و كذا فى الروايات «۲»- على التذكية، فغير المذكى يحرم أكله، و لا ينافيه إثبات الحرمة فى صدر الآية الكريمة بقوله تعالى:

«حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ.» و كذا فى جملة من الروايات «۳» لعنوان الميتة أيضا، لأن غايته كون الموضوع أعم من غير المذكى و الميتة، و هذان و ان كانا متلازمين بحسب الخارج إلا أنه تظهر الثمرة فى صورة الشك، و تثبت الحرمة باستصحاب عدم التذكية ثبوت الحكم لموضوعه من دون واسطة. و هكذا قد علق جواز الصلاة على المذكى فى موثق ابن بكير «۴» الوارد فى المنع عن الصلاة فيما لا يؤكل لحمه فإنه قال عليه السّلام فى ذيل الحديث: «فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة فى وبره، و بوله و شعره و روثه، و ألبانه، و كل شىء منه جائز إذا علمت أنه ذكى، و قد ذكاه الذبح.».

و من الظاهر أن المراد من العلم بالتذكية هو العلم الطريقى، كالتبين فى قوله تعالى «وَ كُلُوا، وَ اشْرَبُوا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ

---

[۱] «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ، وَ الدَّمُ، وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَ مٰا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّٰهِ بِهِ، وَ الْمُنْخَنِقَةُ، وَ الْمَوْقُوذَةُ، وَ الْمُتَرَدِّيَةُ، وَ النَّطِيحَةُ، وَ مٰا أَكَلَ السَّبُعُ إِلّا مٰا ذَكَّيْتُمْ» المائدة ۵: ۳.

---

(۲) الوسائل ج ۱۶ ص ۴۸۱ الباب ۵۷ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(۳) الوسائل الباب ۱ و ۵۶ من الأبواب المذكورة ص ۳۷۶ و ۴۷۸.

(۴) الوسائل ج ۳ ص ۲۵۰ الباب ۲ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۱.

.....

الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ.» «۱» فموضوع الحكم نفس المذكى، لا المعلوم كونه كذلك بما هو معلوم، و عليه تثبت حرمة الصلاة أيضا

باستصحاب عدم التذكية.

و أما ترتب الحكمين الآخرين- النجاسة و حرمة الانتفاعات- على عنوان الميتة فلثبوتهما فى الروايات لهذا العنوان، فان الروايات السالفة «۲» التى أثبتنا بها نجاسة الميتة كلها مطبقة على إثبات الحكم لهذا العنوان دون غير المذكى كما ان الروايات [۱] التى يستدل بها على حرمة الانتفاع بالميتة أيضا تكون كذلك.

على أنه لو شك فى ذلك، و لم يعلم أن موضوع الحكمين أى من العنوانين لكفانا ذلك فى عدم حجية استصحاب عدم التذكية بالنسبة إليهما، فيرجع إلى قاعدتى الحل و الطهارة. و لو سلم حجية الأصل المثبت، و ثبوت الميتة باستصحاب عدم التذكية لعارضه استصحاب عدم كونه ميتة لإثبات كونه مذكى، و كان المرجع بعد تساقطهما أيضا القاعدتين، هذا.

---

[۱] و هى كثيرة (منها): موثقة ابن مغيرة قال: «قلت لأبى عبد اللّه- ع- الميتة ينتفع منها بشىء؟ فقال لا.» (الوسائل ج ۱۶ ص ۴۵۲ الباب ۳۴ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ۱) و نحوها غيرها فى نفس الباب، و غيره.

---

(۱) البقرة ۲: ۱۸۷.

(۲) فى ص ۳۶۷- ۳۷۲.

.....

كلام مع المحقق الهمدانى (قده) و قد زعم المحقق الهمدانى «قده» «۱» ان النجاسة أيضا من آثار غير المذكى مستدلا له. بمكاتبة القاسم الصيقل «۲» قال: «كتبت إلى الرضا عليه السّلام إنى أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميتة، فتصيب ثيابى، فكتب إلى: اتخذ ثوبا لصلاتك، فكتبت إلى أبى جعفر الثانى عليه السّلام كنت كتبت إلى أبيك عليه السّلام بكذا، و كذا، فصعب على ذلك، فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية؟ فكتب إلى كل أعمال البر بالصبر يرحمك اللّه، فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس».

(بدعوى) أن مفهوم قوله عليه السّلام: «فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس» هو ثبوت البأس لو لم يكن ذكيا، و المراد بالبأس النجاسة، لأنها المسئول عنها فى الرواية بقرينة قول السائل: «فتصيب ثيابى، فأصلى فيها» و من هنا أمره الرضا عليه السّلام بان يتخذ ثوبا لصلاته. و بالجملة: مقتضى تعليق الطهارة على التذكية هو ثبوت النجاسة لغير المذكى، و عليه تكون أصالة عدم التذكية كافية فى إثباتها.

و (يدفعها) قصور الرواية عن الاستدلال بها سندا، و دلالة، أما السند فلجهالة «القاسم الصيقل» و أما الدلالة فلان الظاهر أن المذكى المذكور فى الجواب إنما هو فى مقابل الميتة المذكورة فى كلام السائل فى صدر الحديث، لا فى مقابل غير المذكى، فلا مفهوم لها، إذ لا دلالة لها حينئذ على ثبوت الطهارة لعنوان المذكى فى مقابل غيره بحيث يكون غير المذكى موضوعا للنجاسة.

---

(۱) فى كتاب الطهارة من مصباح الفقيه ص ۶۵۳.

(۲) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۵۰ و ۱۰۷۰ الباب ۳۴ و ۴۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۴ و ۱.

.....

بل غايتها إثبات الطهارة له في مقابل الميتة و مما يؤيد ذلك بل يدل عليه ذكر الوحشية في الجواب مع انه لا دخل لها في ثبوت الطهارة للمذكى بوجه و اما تعليق الطهارة على المذكى في مقابل غيره و ان لم يصدق عليه عنوان الميتة- كما يرومه المحقق المزبور- فلا. فتحصل من جميع ما ذكرنا أمور.

الأول- ان المستفاد من الأدلة- الكتاب و السنة- هو ان موضوع حرمة الأكل و الصلاة انما هو غير المذكى و موضوع النجاسة و حرمة سائر الانتفاعات هو عنوان الميتة.

الثاني- ان الحيوان المشكوك ذكاته لا يحكم عليه بالنجاسة و لا يحرم الانتفاع به لان استصحاب عدم التذكية لا يثبتهما نعم لا تجوز الصلاة في جلده و لا يجوز أكل لحمه لأنهما من آثار غير المذكى.

الثالث- انه لا حاجة بنا في الحكم بطهارة الجلود المشكوك ذكاتها الى أمارات التذكية- من سوق المسلمين أو يدهم أو نحو ذلك- بل يحكم بطهارتها و لو أخذت من يد الكافر أو علم بسبق يده عليها نعم نحتاج إليها في الحكم بصحة الصلاة فيها و في جواز أكل اللحم المشكوك ذكاته و بدونها يمنع عنهما- فقط- كما يظهر ذلك من تعليقتنا على المسألة السابعة.

و ممن وافقنا في الحكم بطهارة الجلد المشكوك و حلية الانتفاع به صاحب الحدائق «قده» «۱» كما عرفت إلا أنه إخطاء في الاستدلال على ذلك بقاعدتي الحل و الطهارة مع الغفلة عن أن استصحاب عدم التذكية- على تقدير جريانه- حاكم عليهما، بل الصحيح في طريقة الاستدلال هو ما ذكرناه.

---

(۱) ج ۵ ص ۵۲۶- طبعة النجف.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۳۴

[(مسألة ۶) ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم، أو الشحم، أو الجلد محكوم بالطهارة]

(مسألة ۶) ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم، أو الشحم، أو الجلد محكوم بالطهارة [۱]، و ان لم يعلم تذكيته (۱)، و كذا ما يوجد في أرض المسلمين مطروحا إذا كان عليه أثر الاستعمال، لكن الأحوط الاجتناب.

أمارات التذكية

(۱) قد ذكرنا آنفا أن مقتضى أصالة عدم التذكية في الحيوان المشكوك ذكاته حرمة أكله، و عدم جواز الصلاة في جلده و ان كان محكوما بالطهارة و بجواز سائر الانتفاعات به غير الأكل- على المختار- و على المعروف يحكم بنجاسته و حرمة الانتفاع به أيضا إلا انه لا بد من الخروج عن هذا الأصل مهما كان مؤداه بوجود أمارة شرعية على التذكية، و هي عدة أمور.

يد المسلم (أحدها): يد المسلم، و لا خلاف في حجيتها، و عن المستند دعوى الإجماع عليها، و لا بد من تقييدها بما إذا عامل المسلم مع ما في يده معاملة المذكى باستعماله فيما يشترط فيه الطهارة، كاللبس في الصلاة و عدم الاجتناب عنه مع الرطوبة، و منه جعله عرضة للبيع- بناء على عدم جواز بيع الميتة مطلقا، أو من دون إعلام بالنجاسة- و أما إذا لم يعلم منه ذلك و احتمل ان احتفاظه باللحم أو الجلد المشكوكين كان لأجل الإحراق أو الإلقاء في المزبلة، و نحو ذلك فلا تكون يده حينئذ أمارة شرعية على التذكية لعدم الدليل على حجيتها في هذا الحال لا من السيرة و لا من الأخبار، لان القدر المتيقن من الأول غير ذلك، و لا إطلاق في الأخبار يشمل غير صورة

---

[۱] فی تعلیقته (دام ظله): «و کذا إذا أخذت من ید الکافر».

فقه الشیعة - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۳۵

.....

تصرف المسلم فیما بیده تصرفا یتوقف علی التذکیة- کما لا یخفی علی من لا حظ الأخبار الآتیة.

ثم لا فرق فی أماریة ید المسلم- بعد تحقق الشرط المذکور- بین أن یکون مؤمنا أو مخالفا، و لا بین أن یکون المخالف مستحلا لذبائح أهل الکتاب أو لا، و لا- بین أن یری طهارة الجلد بالدبغ أو لا، و لا بین أن یکون یده مسبوقا بید الکافر- کما فی الجلود المستوردة فی عصرنا من بلاد الکفر- أو لا، إلا إذا علم من حاله أنه أخذها من الکافر مع عدم مبالاته بکونها من میتة أو مذکی. کل ذلک لإطلاق ما دل علی أماریة ید المسلم علی التذکیة- من السیرة، و الأخبار.

أما السیرة فهی مستمرة بین المسلمین خلفا عن سلف، بحیث لولاها لما قام للمسلمین سوق، فإنهم یشرون اللحوم و الشحوم و الجلود من کافة المسلمین من دون مسألة عن ذکاتها.

و أما الأخبار فهی ما دل من الروایات علی أماریة سوق المسلمین لظهورها- و لو بعد ضم بعضها الی بعض- فی أن سوق المسلمین لیس حجة برأسه فی قبال ید المسلم، بل لکونه أمارة کاشفة عن کون البائع مسلما، فالعبرة أولا و بالذات إنما تکون بید المسلم، و السوق یکون طریقا إلیها، فهو امارة علی أمارة أخری لا فی عرضها.

ثم انه ظهر مما ذکرنا ضعف ما عن العلامة من الإشکال فی طهارة الموجود فی ید من یستحل المیتة بالدبغ من العامة، بل عن الذکری الحکم بنجاسته. وجه الضعف هو أن إطلاق أخبار الباب غیر قاصر الشمول عن مثله، فان لفظ «المسلم» الوارد فی الأخبار شامل للمخالف بأقسامه، بل فی

فقه الشیعة - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۳۶

.....

بعضها [۱] «المسلم غیر العارف» و هو صریح فی إرادة المخالف و فی آخر [۲]: «إنی أدخل سوق المسلمین أعنی هذا الخلق الذین یدّعون الإسلام، و هو أیضا صریح فی إرادة المخالفین، فاذن لا ینبغی التأمل فی أماریة ید المخالف، و لو کان ممن یری طهارة المیتة بالدبغ، و لا یجب الفحص عن حال ما فی یده من الجلد المشکوک، أو غیره.

سوق المسلمین (ثانیها) سوق المسلمین و یدل علی اعتباره مضافا الی السیرة القطعیة جملة من الأخبار المعتبرة.

---

[۱] کما فی روایة إسماعیل بن عیسی قال: «سألت أبا الحسن- ع- عن جلود الفراء یشتریها الرجل فی سوق من أسواق الجبل، أ یسأل عن ذکاته إذا کان البائع مسلما غیر عارف؟ قال: علیکم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأیتم المشرکین یبیعون ذلک، و إذا رأیتم یصلون فیه فلا تسألوا عنه» (الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۲ الباب ۵۰ من أبواب النجاسات، الحدیث ۷) مجهولة بإسماعیل بن عیسی.

[۲] کروایة عبد الرحمن بن الحجاج قال: «قلت لأبی عبد اللّه- ع- إنی ادخل سوق المسلمین اعنی هذا الخلق الذین یدعون الإسلام، فاشتری منهم الفراء للتجارة، فأقول لصاحبها أ لیس هی ذکیة؟

فیقول: بلی، فهل یصلح لی ان أبیعها علی انها ذکیة؟ فقال: لا، و لکن لا بأس ان تبیعها، و تقول قد شرط لی الذی اشتریتها منه انها ذکیة. قلت: و ما أفسد ذلک؟ قال: استحلال أهل العراق للمیتة، و زعموا ان دباغ جلد المیتة ذکاته، ثم لم یرضوا ان یکذبوا فی ذلک

إلا على رسول اللّه- ص-» (الوسائل ج ۲ ص ۱۰۸۱ الباب ۶۱ من أبواب النجاسات، الحديث ۴).

فإنها تدل على جواز شراء الفراء منهم، و بيعها على آخرين من دون اشتراط التذكية الواقعية، لاحتمال التخلف المستلزم للكذب، لعدم حصول الجزم من اخبارهم بذلك. و هى ضعيفة السند بمحمد بن عبد اللّه بن هلال، فإنه مهمل فى التراجم.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۳۷

.....

(منها): صحيحة الحلبى «۱» قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الخفاف التى تباع فى السوق؟ فقال: اشتر، وصل فيها حتى تعلم أنه ميتة بعينه».

و (منها): صحيحة البزنطى «۲» قال: «سألته عن الرجل يأتى السوق فيشترى جبة فراء لا يدرى أ ذكية هى أم غير ذكية، أ يصلى فيها؟ فقال: نعم ليس عليكم المسألة، إن أبا جعفر عليه السّلام كان يقول: إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، إن الدين أوسع من ذلك».

و (منها): صحيحته الأخرى «۳» عن الرضا عليه السّلام قال: «سألته عن الخفاف يأتى السوق، فيشترى الخف، لا يدرى أ ذكى هو أم لا، ما تقول فى الصلاة فيه، و هو لا يدرى أ يصلى فيه؟ قال: نعم أنا أشترى الخف من السوق، و يصنع لى، و أصلى فيه، و ليس عليكم المسألة».

و نحوها غيرها «۴» و فى بعضها ذم من يضيق عن معاملة الطهارة مع ما يأخذه عن سوق المسلمين مما يشك فى تذكيته كرواية الحسن بن الجهم [۱] قال: «قلت لأبى الحسن عليه السّلام اعترض السوق، فأشترى خفا، لا أدرى أ ذكى هو أم لا؟ قال: صل فيه. قلت: فالنعل؟ قال: مثل ذلك. قلت،

---

[۱] الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۳ الباب ۵۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۹ ضعيفة بسهل ابن زياد، و بالإرسال بعده.

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۱ الباب ۵۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

(۲) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۱ الباب ۵۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۳.

(۳) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۱ الباب ۵۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۶.

(۴) و هى عدة روايات مروية فى نفس الباب، و فى الباب ۲۹ من أبواب الذبائح.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۳۸

.....

إنى أضيق من هذا؟ قال: أ ترغب عما كان أبو الحسن عليه السّلام يفعله».

و إطلاق هذه الأخبار يشمل سوق مطلق المسلمين، و لو كانوا غير مؤمنين ممن يرون طهارة الميتة بالدبغ أولا- كما ذكرنا- و إخراجهم عن الإطلاق مع كثرتهم و تشكّل الأسواق منهم- لا سيما فى تلك الأعصار- و خفاء المؤمنين و قلتهم واضح الفساد.

نعم: لا ينبغى توهم شمول إطلاق لفظ «السوق» فى الروايات لسوق الكفار، أما أولا: فلانصرافه الى سوق المسلمين، إذ لم يعهد سوق للكفار فى بلاد المسلمين يتعاطون فيها ما يعتبر فيه التذكية من اللحوم و الشحوم و الجلود و لو كان فالإطلاق منصرف عنهم. و بعبارة أخرى «اللام» فيه للعهد الخارجى، و المعهود هو سوق المسلمين لا الجنس كى يشمل ما يصدق عليه عنوان السوق و لو كان للكفار،

فالحكم فى الروايات يكون على نحو القضية الخارجية التى لا- إطلاق فيها بل لا بد فيها من ملاحظة الخارج لا القضية الحقيقية المتحملة لشقوق الإطلاق.

و أما ثانيا: فللزوم تقييده- لو سلم إطلاقه- بما دل من الروايات على عدم العبرة بسوق الكفار.

كصحيحة فضيل، و زرارة، و محمد بن مسلم «۱» «أنهم سألوا أبا جعفر عليه السّلام عن شراء اللحوم من الأسواق، و لا يدرى ما صنع القصابون؟ فقال: كل إذا كان ذلك فى سوق المسلمين، و لا تسأل عنه».

فان مقتضى مفهوم الشرط- فيها- هو عدم أمارية سوق الكفار، فلا بد من تقييد الإطلاقات بسوق المسلمين، و مثلها فى الدلالة على التقييد رواية

---

(۱) الوسائل ج ۱۶ ص ۳۵۸ الباب ۲۹ من أبواب الذبائح، الحديث ۱.

.....

إسماعيل بن عيسى [۱] لقوله عليه السّلام فيها: «عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، و إذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه» إلا ان ضعف سندها يخرجه عن الاستدلال إلى التأييد.

و بالجملة: لا ينبغى التأمل فى عدم العبرة بسوق الكفار، و لا يدهم، إذ مع الغض عما ذكرناه يكفينا الشك فى شمول الإطلاقات له، و المرجع حينئذ أصالة عدم التذكية.

ثم إن الظاهر أن سوق المسلمين إنما جعل أمارة على التذكية من جهة كونه كاشفا نوعيا عن كون البائع مسلما- كما ذكرنا- لأن الغالب من المتعاطيين بالبيع، و الشراء فى أسواقهم مسلمون، فالسوق أمارة غالبية توجب الظن بكون البائع مسلما، فالعبرة بغلبة المسلمين فى البلاد، و إلا فلا دخل- جزما- لما يسمى سوقا فى العرف من البناء و السقف المخصوص بحيث يختص الحكم به، و لا يعم مثل ما إذا كان البائع فى شارع أو زقاق، و نحو ذلك مما لا يطلق عليه لفظ السوق- لغة- و يدل على ما ذكرنا:

صحيحة إسحاق بن عمار «۲» عن العبد الصالح عليه السّلام انه قال: «لا بأس بالصلاة فى الفراء اليمانى، و فيما صنع فى أرض الإسلام. قلت: فان فيها غير أهل الإسلام؟ قال إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس».

فإنها تدل على أن العبرة فى جواز ترتيب آثار التذكية على ما انتقل اليه من الفراء بغلبة المسلمين فى البلاد دون ما يسمى سوقا.

و عليه لا بأس بالشراء من مجهول الحال إذا كان فى سوق المسلمين،

---

[۱] المتقدمة فى تعليقة ص ۴۳۶ و تقدم ضعفها بإسماعيل بن عيسى.

---

(۲) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۲ الباب ۵۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۵.

.....

لأنه ملحق بالأعم الأغلب بمقتضى الصحيحة الدالة على حجية الغلبة فى المقام، فلا يجب إحراز إسلام البائع. نعم: لا يجوز الشراء من معلوم الكفر و لو كان فى سوق المسلمين، لما ذكرناه من عدم العبرة بعنوان السوق، و إنما اعتبر لكونه كاشفا نوعيا عن كون البائع

مسلما، و مع العلم بالعدم فلا حجية للأمارة، فتكون المرجع فيه أصالة عدم التذكية، فما عن بعضهم من الاكتفاء بمجرد الأخذ من سوق المسلمين، و لو أخذ من يد الكافر ضعيف جدا.

مصنوع بلاد الإسلام (ثالثها): مصنوع بلاد الإسلام و يدل على أماريته على التذكية صحيحة إسحاق بن عمار المتقدمة آنفا.

المطروح فى أرض المسلمين (رابعها): المطروح فى أرض المسلمين إذا كان عليه أثر استعمال البشر بحيث ينتفى احتمال كونه فريسة للسباع بأن يكون اللحم مطبوخا، و الجلد حذاء أو لباسا، و نحو ذلك من آثار تصرف الإنسان، و يدل على أماريته إطلاق صحيحة إسحاق بن عمار إذ لم يقيد فيها جواز الصلاة فى مصنوع أرض الإسلام بما إذا انتقل اليه من يد مسلم. بل يعم ما إذا عثر عليه مطروحا فى أرضهم، و خصوص صنعة الجلد بجعله فروا لا دخل له- جزما- بل يكفى مطلق ما دل على جرى يد المسلم عليه.

نعم: لا بد من تقييد الأثر بما إذا كان من آثار التذكية بحيث أمكن استعمال المطروح فيما يشترط فيه الطهارة كالطبخ للأكل، و جعل الجلد فروا

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۴۱

[(مسألة ۷) ما يؤخذ من يد الكافر، أو يوجد فى أرضهم محكوم بالنجاسة]

(مسألة ۷) ما يؤخذ من يد الكافر، أو يوجد فى أرضهم محكوم بالنجاسة (۱) [۱] إلا إذا علم سبق يد المسلم عليه.

للبس حتى فى الصلاة و نحو ذلك، لقصور الدليل عن شمول غيره، هذا مجمل الكلام فى أمارات التذكية، و لعلنا نبسط المقال فى بحث لباس المصلى إن شاء اللّه تعالى.

(۱) لأصالة عدم التذكية فيهما، لا لكون يد الكافر أو أرضهم أمارة على عدم التذكية، لعدم قيام دليل على أماريتهما على ذلك، هذا. و لكن قد عرفت فى ذيل المسألة الخامسة ان الأصل المذكور لا يجدى فى إثبات النجاسة لترتبها على عنوان الميتة و هو لا يثبته. نعم يترتب عليه عدم جواز الأكل و الصلاة- فقط- لأنهما من آثار غير المذكى.

الجلود المستوردة من الخارج و عليه فالجلود و الأحذية المستوردة من بلاد الكفر فى مثل عصرنا تجرى فيها قاعدة الطهارة بلا محذور. نعم لا بد من احتمال سبق يد المسلمين عليها بحيث نحتمل أن الكفار أخذوا تلك الجلود من المسلمين ثم عملوا فيها و صنعوها أحذية أو غيرها و أرسلوها الى بلاد المسلمين، إلا أنه مع ذلك لا تجوز الصلاة فيها كما لا يجوز أكل اللحوم المأخوذة من يدهم إذا شك فى

---

[۱] و فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قده» «محكوم بالنجاسة»: (لا يخلو الحكم بالنجاسة من اشكال بل منع، لأن النجاسة مترتبة على عنوان الميتة و هو لا يثبت باستصحاب عدم التذكية. نعم المأخوذ من يد الكافر أو ما يوجد فى أرضهم لا يجوز اكله، و لا الصلاة فيه. و بذلك يظهر الحال فى كل ما يشك فى تذكيته و عدمها و ان لم يكن مأخوذا من يد الكافر كاللقطة فى البر و نحوها فى غير بلاد المسلمين).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۴۲

[(مسألة ۸) جلد الميتة لا يطهر بالدبغ]

(مسألة ۸) جلد الميتة لا يطهر بالدبغ (۱)

ذكاتها كما أشرنا آنفا و أوضحنا الكلام فى ذلك فى ذيل تلك المسألة.

جلد الميتة لا يطهر بالدبغ

(۱) لا خلاف بين المسلمين- قاطبة- فى طهارة ميت الإنسان بالغسل كما أنه لا خلاف بينهم فى عدم قابلية ميتة بقية الحيوانات- فى غير جلدها- للتطهير بشىء.

و إنما الخلاف فى طهارة خصوص جلد الميتة بالدبغ، و قد ذهب أكثر العامة [۱] إلى طهارة جلدها بالدباغة، و خالفهم الإمامية قاطبة، إذ لم ينسب القول بذلك الى أحد منا سوى ابن الجنيد، و قد أنكر عليه جميع الأصحاب حتى أنهم رموه بمخالفة قوله للإجماع. بل لضرورة المذهب، و عن الكاشانى فى مفاتيحه الميل الى هذا القول و هو لا يخرجه عن الشذوذ. نعم: ربما يستظهر ذلك من الصدوق أيضا فى الفقيه لروايته مرسلا:

عن الصادق عليه السّلام «۲»: «انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن

---

[۱] قالت الحنفية: انه تطهر جلود الميتة بالدبغ إذا كانت تحتمل الدبغ، اما ما لا يحتمله كجلد الحية فإنه لا يطهر بالدبغ، و التزموا بذلك حتى فى جلد الكلب بدعوى انه ليس بنجس العين.

و اما الشافعية: فقد خصوا الدبغ المطهر بما له حرافة و لذع فى اللسان بحيث يذهب رطوبة الجلد و فضلاته حتى لا ينتن بعد ذلك.

و اما المالكية: فالمحققون منهم ايضا يقولون بمطهرية الدبغ، و المشهور عندهم لا يقولون بها.

و اما الحنابلة: فلم يجعلوا دبغ جلود الميتة من المطهرات. راجع (الفقه على المذاهب الأربعة ج ۱ ص ۳۲- الطبعة الخامسة).

---

(۲) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۵۱ الباب ۳۴ من أبواب النجاسات، الحديث ۵.

.....

و الماء و السمن ما ترى فيه؟ فقال: لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء، أو لبن، أو سمن، و تتوضأ منه، و تشرب، و لكن لا تصل فيه».

بعد حملها على إرادة صورة دباغ الجلد، إما بقرينة المورد، لأن الجلود المتخذة لجعل اللبن و الماء و السمن و نحو ذلك فيها لا بد من أن تكون مدبوغة- كما هو المتعارف- و الا لتفسد، و يفسد ما فيها، أو بقرينة سائر الروايات الدالة على نجاسة الميتة. بل الإجماع القطعى على نجاسة جلد الميتة بدون الدباغة حتى من مثل ابن الجنيد.

و بالجملة: يستظهر من ذكره هذه المرسلة فى «الفقيه» بضميمة ما التزم به فى أوائل هذا الكتاب من انه لا يروى فيه إلا ما يفتى بمضمونه و يحكم بصحته و تكون حجة بينه و بين ربه أنه ملتزم بطهارة جلد الميتة بالدباغة.

و قد يؤيد هذا الاستظهار بما حكى عن «مقنعه» من التصريح بنفى البأس عن أن يتوضأ من الماء إذا كان فى زق من جلد الميتة بعد حمله على المدبوغ لما ذكر حتى أنه قال الفقيه الهمدانى «۱» «و الذى يغلب على الظن التزامه بطهارة الجلد بالدبغ، و حمل الرواية عليه كما يشهد لذلك وقوع التصريح به فى الفقه الرضوى الذى تتحد فتاوى الصدوق معه غالبا» و ستمر عليك عبارة الفقه الرضوى بعيد هذا. و كيف كان فما يمكن الاستدلال به لهذا القول الضعيف روايات لا تخلو عن المناقشة سندا، أو دلالة. بل لم يثبت كون

بعضها رواية.

(منها): مرسلة الصدوق المتقدمة آنفا.

و ضعفها ظاهر بالإرسال، و إن كان المرسل مثل الصدوق.

---

(۱) فى كتاب الطهارة من مصباح الفقيه ص ۵۲۳.

.....

و (منها): الفقه الرضوى «۱»: «و ذكاة الحيوان ذبحه، و ذكاة الجلود الميتة دباغها».

و لم يثبت كونه رواية فضلا عن اعتبار سنده كما مر غير مرة.

و (منها): رواية الحسين بن زرارة «۲» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «فى جلد شاة ميتة يدبغ، فيصب فيه اللبن، أو الماء فاشرب منه، و أتوضأ؟ قال:

نعم. و قال: يدبغ، فينتفع به، و لا يصلى فيه.»

و هذه ضعيفة السند [۱] لا يمكن الاعتماد عليها فى نفسها، و مع الغض عن ذلك فهى و ما تقدمها معارضة بالمستفيضة الآتية الدالة على نجاسة جلد الميتة حتى بعد الدبغ، بل فى بعضها «۴» التصريح بأن ما زعموا من أن دباغ جلد الميتة ذكاته من مفتريات العامة على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و الترجيح مع الأخبار المعارضة، لموافقتها للسنة، أعنى بها الروايات المطلقة الدالة على نجاسة الميتة بجميع أجزائها التى منها جلدها و لو بعد الدبغ، و مخالفتها للعامة فتحمل هذه الروايات مع الغض عن سندها على التقية، و مع قطع النظر عن ذلك كله، و عدم إمكان الترجيح كان المرجع بعد تساقط الطرفين الإطلاقات و العمومات الأولية، و هى ما دل من الروايات على نجاسة الميتة بجميع أجزائها فى جميع الحالات و أما الروايات المعارضة فهى كثيرة تبلغ حد الاستفاضة.

---

[۱] بحسين بن زرارة فإنه لم يثبت وثاقته، و لا حسنه كما تقدم فى تعليقة ص ۳۷۹.

---

(۱) فى ص ۴۱.

(۲) الوسائل ج ۱۶ ص ۴۵۳ الباب ۳۴ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ۶.

(۴) كخبر عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة فى تعليقة ص ۴۳۶.

.....

(منها): صحيحة على بن أبى المغيرة «۱» قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام الميتة ينتفع منها بشىء؟ فقال: لا. قلت: بلغنا أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله مرّ بشاة ميتة، فقال ما كان على أهل هذه الشاة إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها (بجلدها خ ل)؟! فقال: تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوجة النبى صلّى اللّه عليه و آله كانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها، فتركوها حتى ماتت، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ما كان على أهلها إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها، أى تذكى».

و هى صريحة فى عدم جواز الانتفاع بجلد الميتة إلا بالتذكية، و إلا فمع إمكان الانتفاع به بالدبغ لا معنى لذم رسول اللّه صلّى اللّه عليه

و آله أهل الشاة بأنهم لم تركوها حتى ماتت بحيث سقطت عن الانتفاع حتى بجلدها، و ليس ذلك- حسب ارتكاز المتشرعة- إلا من جهة النجاسة الطارئة بالموت غير القابلة للرفع بشيء حتى بمثل الدباغة، و عليه لا يصغى الى ما عن الكاشانى فى مفاتيحه عند الجمع بين الروايات، و دفع المعارضة بينها من أن عدم جواز الانتفاع لا يستلزم النجاسة، فيمكن الالتزام بالطهارة بالدبغ، و مع ذلك لا يجوز الانتفاع به تعبدا. وجه الدفع ما أشرنا إليه من استقرار ارتكاز المتشرعة فى أمثال المقام على دوران جواز الانتفاع و عدمه مدار الطهارة و النجاسة، و أما التعبد المحض فلا تلتفت اليه أذهانهم، و أغرب من ذلك تصديه للجمع بحمل المطلق على المقيد. وجه الغرابة ان هذه كالصريحة فى انحصار طريقة الانتفاع بجلد الشاة فى التذكية، و معه كيف تقبل الحمل على

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۸۰ الباب ۶۱ من أبواب النجاسات، الحديث ۲ و فى الباب ۳۴ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ۱.

.....

صورة عدم الدباغة، و عليه فالمعارضة ثابتة لا مناص عنها.

و (منها): موثقة أبى مريم «۱» قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام السخلة التى مر بها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و هى ميتة، فقال ما ضر أهلها لو انتفعوا بإهابها؟ فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: لم تكن ميتة يا أبا مريم، و لكنها كانت مهزولة، فذبحها أهلها، فرموا بها، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ما كان على أهلها لو انتفعوا بإهابها».

و هذه كسابقتها فى الدلالة على المطلوب من توقف جواز الانتفاع بجلد الحيوان على الذكاة، و الظاهر أنهما قضيتان رويتا عن النبى صلّى اللّه عليه و آله إحداهما فى الشاة الميتة، و الأخرى فى السخلة المذكاة، لا قضية واحدة، فلا تنافى. و لا يخفى ما فيهما من نحو تعريض على العامة القائلين بجواز الانتفاع بجلد الميتة بالدباغة.

و (منها): موثقة سماعة «۲» قال: «سألته عن جلود السباع أ ينتفع بها؟

قال: إذا رميت، و سميت فانتفع بجلده، و امّا الميتة فلا».

و (منها): صحيحة محمد بن مسلم «۳» قال: «سألته عن جلد الميتة أ يلبس فى الصلاة إذا دبغ؟ قال: لا، و إن دبغ سبعين مرة».

فإن المتفاهم العرفى منها أن جهة المنع ليس إلا النجاسة، لا التعبد المحض.

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۸۱ الباب ۶۱ من أبواب النجاسات، الحديث ۵ و الباب ۳۴ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ۲.

(۲) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۱- الباب ۴۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

(۳) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۸۰ الباب ۶۱ من أبواب النجاسات، الحديث ۱.

و لا يقبل الطهارة شيء من الميتات (۱) سوى ميت المسلم فإنه يطهر بالغسل.

و (منها): رواية أبى بصير [۱] عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى حديث) ان على بن الحسين عليه السّلام كان يبعث إلى العراق، فيؤتى مما قبلكم بالفرو، فيلبسه فإذا حضرت الصلاة ألقاه، و ألقى القميص الذى يليه، فكان يسئل عن ذلك؟ فقال إن أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة، و يزعمون أن دباغه ذكاته».

و (منها): رواية عبد الرحمن بن الحجاج «۲» و فى الأخيرتين تعريض على العامة فى قولهم الباطل بطهارة جلد الميتة بالدبغ. و

المتحصل من جميع ما ذكرنا: هو أن الروايات الدالة على طهارته بذلك ضعيفة فى نفسها غير قابلة للاعتماد عليها، و مع التسليم فيعارضها ما هو أقوى سندا، و أوضح دلالة، و ترجح على تلك لموافقتها للسنة، و مخالفتها للعامة، فتحمل روايات الطهارة على التقية- كما مر- و مع غض النظر عن ذلك و تسليم التكافؤ كان المرجع إطلاق ما دل على نجاسة الميتة حتى بعد الدبغ، فمذهب الإمامية هو المؤيد المنصور بالأدلة.

طهارة ميّت الإنسان بالغسل

(۱) لعدم الدليل على زوال نجاستها بشىء بل مقتضى إطلاق ما دل على نجاسة الميتة ثبوتها حتى بعد الغسل و مع الشك يرجع الى الاستصحاب

---

[۱] الوسائل ج ۲ ص ۱۰۸۰ الباب ۶۱ من أبواب النجاسات، الحديث ۳ و فى الباب ۶۱ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۲ ج ۳ ص ۳۳۸ مجهولة بعدة مجاهيل فى سندها.

---

(۲) تقدمت فى تعليقة ص ۴۳۶.

[(مسألة ۹) السقط قبل ولوج الروح نجس]

(مسألة ۹) السقط قبل ولوج الروح نجس (۱)

الا أنه من الاستصحاب فى الشبهة الحكمية الذى لا نقول بحجيته هذا حكم غير ميت المسلم و أما هو فينجس بالموت ايضا- كما يأتى فى (مسألة ۱۰)- و لكنه يطهر بالغسل- بالضم- و يدل على ذلك بعد الإجماع جملة من الروايات.

(منها)- صحيحة الصفار «۱» قال: «كتبت اليه رجل أصاب يده أو بدنه ثوب الميت الذى يلى جلده قبل ان يغسل. هل يجب عليه غسل يده أو بدنه؟ فوقع عليه السّلام إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل».

و (منها)- رواية إبراهيم بن ميمون [۱] قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت؟ قال: ان كان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، و إن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه يعنى إذا برد الميت».

فإنها تدل على طهارة ميت الإنسان بالغسل- بالضم.

نجاسة السقط

(۱) أما نجاسته بعد ولوج الروح فيه- و هو بعد تمام أربعة أشهر- فثابتة بلا كلام، لصدق الميت عليه فى هذا الحال، كغيره.

و أما قبل الولوج بان كان دون الأربعة فهل يحكم بنجاسته؟ حكى

---

[۱] الوسائل ج ۲ ص ۱۰۵۰ الباب ۳۴ من أبواب النجاسات، الحديث ۱ ضعيفة بإبراهيم ابن ميمون لعدم ثبوت وثاقته.

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۹۲۸ الباب ۱ من أبواب غسل المس، الحديث ۵.

و كذا الفرخ فى البيض [۱]

عن بعضهم دعوى عدم الخلاف فى النجاسة، بل عن بعضهم دعوى الإجماع عليها، و يستدل لهم- بعد دعوى الإجماع القابل للمنع صغرى لعدم تعرض الأكثر، و كبرى كما مر غير مرة- بوجوه.

(الأول): ان الجنين جزء من امه، و قد تقدم أن القطعة المبانة من الحى بحكم الميتة.

و أورد عليه فى الجواهر «۲» أولا- بمنع كونه جزء من الحيوان أو الإنسان، بل هو بمنزلة البيضة فى بطن الدجاجة، لأن الأم ظرف للجنين. و ثانيا: لو سلم كونه جزء منها فهو من الأجزاء التى لا تحلها الحياة، و هى محكومة بالطهارة. و ثالثا: انصراف أدلة القطعة المبانة عن مثله، لانحصارها فيما دل على نجاسة ما قطعته حبالات الصيد، و ما ورد فى قطع ألیات الغنم، و شىء منهما لا يشمل مثل السقط. و رابعا: أن لازمه القول بوجوب غسل المس لو كان مشتملا على العظم- على المشهور فى مس القطعة المبانة من إنسان حى، أو ميت إذا كان فيها عظم- فان السقط قبل ولوج الروح قد يشتمل على العظم لا سيما عظم الرأس، مع أن المستدل لا يلتزم بذلك، بل ينفى وجوب غسل المس عنه مطلقا.

(الثانى): ما استقر به المحقق الهمدانى «قده» «۳» من قوله عليه السّلام «ذكاة الجنين ذكاة أمه» «۴» بدعوى دلالة هذا الكلام على أن الجنين قابل

---

[۱] فى تعليقته (دام ظله): «الحكم بالنجاسة فيهما لا يخلو من اشكال و الأحوط الاجتناب عنهما».

---

(۲) ج ۵ ص ۳۴۵ طبعة النجف.

(۳) فى كتاب الطهارة من مصباح الفقيه ص ۵۳۸.

(۴) و هو مذكور فى عدة روايات ذكرها فى الوسائل ج ۱۶ ص ۳۲۸ فى الباب ۱۸ من أبواب الذبائح.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۵۰

.....

للذكاة، و أن ذكاته بذكاة أمه، فيعلم منه ان الجنين- فى حكم الشارع- قسمان مذكى و ميتة، و المذكى هو ما ذكى امه، و الميتة ما لا تكون كذلك، و حيث أن المفروض عدم وقوع الذكاة على الأم لفرض سقط الجنين، فيكون ميتة لا محالة، و يحكم بنجاسته.

و الاستدلال بمثله غريب، لأن المقسم للمذكى و الميتة إنما هو الحيوان و هو بعد ولوج الروح، و أما قبله فليس السقط إلا قطعة لحم مشتمل على العظم أو بدونه، و لا معنى لوقوع الذكاة عليه، و الرواية إنما تدل على جواز الاكتفاء بذكاة الأم عن ذكاة الجنين، و انه لا يحتاج إلى تذكية مستقلة فى قبال الأم، بحيث لو أخرج ميتا من بطن أمه المذكاة كفى ذلك فى ذكاته و لا يكون ذلك إلا فى المورد القابل، و هو الحيوان لا الأعم مما يكون قابلا لان يصير حيوانا.

(الثالث) صدق الميتة على الجنين حقيقة، فيشمله إطلاق ما دل على نجاستها، و ذلك لان التقابل بين الموت و الحياة تقابل العدم و الملكة، فكل شىء كان قابلا لان يكون حيا فهو ميت و ان لم يكن مسبوقا بالحياة فلا يعتبر سبق الاتصاف بها فى صدق عنوان الموت، كما هو الحال فى كل ما يكون من هذا القبيل كالعمى، و البصر، فإنه لا يعتبر فى صدق العمى على شخص أن يكون مسبوقا بالبصر بل يصدق عليه الأكمه لو تولد أعمى، و كذا يصدق الموات على الأراضى غير المعمورة من دون اعتبار سبق الاتصاف بالعمران، و هكذا. فاذن لا مانع من شمول إطلاق ما دل على نجاسة

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۵۱

.....

الميتة للسقط أيضا.

و ربما يناقش فى هذا الوجه بأنه لا إطلاق فى أخبار نجاسة الميتة بحيث يشمل غير المسبوق بالحياة، لاختصاصها بوقوع مثل الإنسان، أو الدابة أو الفأرة، أو السنور، و نحو ذلك فى البئر، أو بمثل الفأرة تقع فى ماء، أو زيت، أو سمن، و نحو ذلك، فتختص دلالتها بنجاسة الميتة من الحيوان المسبوق بالحياة كالأمثلة المذكورة، فلا تعم محل الكلام.

و (يندفع): بأنه يكفينا ما فى بعض الأخبار من ترتب النجاسة على عنوان الميتة، كما ورد ذلك فى بعض أخبار تغير الماء بالميتة كصحيحة أبى خالد القماط «۱» أنه سمع أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: «فى الماء يمر به الرجل، و هو نقيع فيه الميتة، و الجيفة؟ فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: إن كان الماء قد تغير ريحه، أو طعمه فلا تشرب، و لا تتوضأ، و إن لم يتغير ريحه، و طعمه فاشرب و توضأ».

فإنها تدل على نجاسة مطلق الميتة، فتشمل السقط، و دعوى الانصراف إلى ميتة الحيوان غير مسموعة لعلها ناشئة من كثرة الاستعمال، فلو كان فهو انصراف بدوى.

و نحوها ما اشتملت على لفظ الجيفة كنفس الصحيحة.

و صحيحة حريز «۲» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انه قال: «كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء و اشرب، فإذا تغير الماء، و تغير الطعم فلا توضأ منه، و لا تشرب».

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۰۲ الباب ۳ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۴.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۰۲ الباب ۳ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۵۲

[(مسألة ۱۰) ملاقاة الميتة بلا رطوبة مسرية لا توجب النجاسة على الأقوى]

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

فقه الشيعة - كتاب الطهارة؛ ج۲، ص: ۴۵۲

(مسألة ۱۰) ملاقاة الميتة بلا رطوبة مسرية لا توجب النجاسة (۱) على الأقوى، و ان كان الأحوط غسل الملاقى خصوصا فى ميتة الإنسان قبل الغسل.

بل هى أولى بالاستدلال على المطلوب، لعدم توهم اعتبار سبق الحياة فى صدق عنوان «الجيفة» على شىء، و لا يحتمل نجاسة الشىء حال كونه جيفة و طهارته قبل صيرورته جيفة. بل هو إما جيفة لنجس من الأول أو لطاهر كذلك، فالسقط إذا أنتن يصدق عليه الجيفة و يشمله الحكم بالنجاسة فى هذا الحال و قبله لما ذكر. نعم نخرج عن هذا الإطلاق بما دل على طهارة ميتة ما لا نفس له مطلقا و لو أنتنت، و بما دل على طهارة المذكى و لو صار نتنا فيبقى الباقى تحت الإطلاق و منه جيفة السقط.

و الظاهر أن أحسن ما يمكن الاستدلال به لنجاسة السقط هو إطلاق ما دل على نجاسة الجيفة، بل الميتة، و منه يظهر حكم الفرخ فى البيض قبل ولوج الروح فيه، لأنها أيضا من الجيفة، فالأقوى هو النجاسة فيهما، و إن تأمل بعضهم فى الاستدلال عليها حتى انه تشبث بذيل الإجماع المدعى فى المقام، أو ارتكاز المتشرعة مع عدم الحاجة إلى شيء منهما- كما ذكرنا.

(۱) المشهور نجاسة الميتة مطلقا، سواء أ كانت ميتة آدمى، أم غيره من الحيوانات، و أنه لا ينجس ملاقيها إلا مع الرطوبة المسرية كما هو الحال فى بقية النجاسات، و فى المقام أقوال أخر.

(القول الأول): عدم نجاسة ميت الآدمى، و حمل ما فى الاخبار على إرادة الخباثة المعنوية، كنجاسة الجنب مستأنسا لذلك بالأخبار الدالة على ان الميت يجنب بموته، فوجوب غسله إنما يكون لأجل رفع الخباثة المعنوية الطارئة بالموت، كالجنابة فى الحى، لا لأجل رفع النجاسة الظاهرية نسب هذا

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۵۳

.....

القول الى المحدث الكاشانى.

(القول الثانى): أنه نجس غير منجس، نسب ذلك إلى المحدث المزبور أيضا فى خصوص ميت الآدمى، أو فى مطلق الميتة، و عن الحلى القول بذلك فى خصوص ميت الآدمى، لكن العبارة المحكية عنه فيما ادعاه لا تدل على ذلك، بل ظاهرها عدم سراية النجاسة من ملاقى الميتة إلى الغير فمرجع قوله إلى عدم تنجيس المتنجس، لا- عدم منجسية ميت الآدمى، قال فى محكى عبارته: «إذا لاقى جسد الميت إناء وجب غسله، و لو لاقى ذلك الإناء مائعا لم ينجس المائع لأنه لم يلاق جسد الميت، و حمله على ذلك قياس، و الأصل فى الأشياء الطهارة الى أن يقوم دليل، إلا أن عبارته المحكية فى مقام الاستدلال تدل على منع السراية بالمعنى المعهود، و أن وجوب غسل الملاقى يكون تعبديا، لا لأجل التطهير، إذ حاصل ما استدل به على ذلك وجهان (أحدهما): أنه لو كان بدن مغسل الميت نجسا لم يجز له الدخول فى المساجد للإجماع على وجوب تجنب المساجد عن النجاسات، مع أنه لا خلاف فى أن من غسل ميتا يجوز له الدخول فى المسجد (ثانيهما): أن الماء المستعمل فى الطهارة الكبرى طاهر بغير خلاف، و من جملة الأغسال غسل من مس ميتا، و لو كان ما لاقى الميت نجسا لما كان الماء الذى يغتسل به طاهرا. و هذان الوجهان و ان كانا قابلين للمنع، الا أن مقتضاهما عدم منجسية ميت الآدمى فلا يبعد صحة نسبة هذا القول اليه.

(القول الثالث): ما يقابل هذين القولين، و هو القول بسراية نجاسة الميتة مطلقا آدميا كان، أم غيره، مع الرطوبة أو لا معها، حكى هذا القول عن ظاهر بعضهم، كالعلامة فى نهايته ناسبا له إلى الأصحاب.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۵۴

.....

(القول الرابع): التفصيل بين ميت الآدمى فيسرى نجاسته إلى الملاقى و لو مع الجفاف، و بين ميتة غيره، فلا- تسرى الا مع الرطوبة كسائر النجاسات، حكى القول به عن غير واحد كالعلامة، و الشهيدين، و غيرهما من المحققين، بل عن بعضهم نسبته الى المعروف من المذهب، أو المشهور.

و الصحيح من هذه الأقوال هو ما ذهب اليه المشهور، و اختاره المصنف «قده» لبطلان سائر الأقوال لعدم دليل صالح لإثباتها.

أما (القول الأول)- فيدفعه أولا: إطلاق ما دل على نجاسة الميتة من الاخبار المتقدمة «۱» الشاملة بإطلاقها لميت الإنسان و غيره من الحيوانات و ثانيا: ورود الأمر بغسل ملاقى جسد ميت الإنسان بخصوصه من الثوب، و اليد، و نحوهما الظاهر فى الإرشاد إلى نجاسته-

كما فى غير المقام- و إلا لانسد باب استظهار النجاسات، لان عمدة الدليل على نجاستها إنما هى ورود الأمر بغسل ملاقيها، و قل فى الروايات التصريح بنجاسة شىء منها- كالكلب- فإنه ورد فيه فى بعض الاخبار «۲» أنه رجس نجس، و أما غيره فالدليل فيه ما ذكرنا من الأمر بغسل الملاقى، كما ورد فى ميت الآدمى فى عدة روايات (منها)- صحيح الحلبى، أو حسنته «۳» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى حديث) قال: «سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت؟ فقال يغسل ما أصاب الثوب».

---

(۱) راجع ص ۳۶۷- ۳۷۱ و ص ۴۳۱.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۶۳ الباب ۱ من أبواب الأسئار، الحديث ۴ و الباب ۱۱ من أبواب النجاسات ج ۲ ص ۱۰۱۴، الحديث ۱.

(۳) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۵۰ الباب ۳۴ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

.....

و (منها)- رواية إبراهيم بن ميمون المتقدمة «۱» فإنهما تدلان على وجوب غسل الأثر الحاصل فى الثوب من الميت، و لو لا نجاسته لما أمر بغسله.

و (منها)- التوقيعان [۱] الواردان فى أجوبة مسائل محمد بن عبد اللّه ابن جعفر الحميرى المرويان عن احتجاج الطبرسى، و كتاب الغيبة للشيخ، لما فيهما من الأمر بغسل يد من مس الميت.

و أما (القول الثانى)- فظهر اندفاعه بما ذكرناه آنفا من الروايات، فإنها تدل على تنجس ملاقى جسد الميت من الثوب، و اليد بالمطابقة، و على نجاسة نفس الميت بالالتزام. فكيف يمكن القول بأنه نجس غير منجس؟! و أما (القول الثالث)- و هو القول بمنجسية الميتة مطلقا و لو بلا رطوبة

---

[۱] (فى الاحتجاج) قال: «مما خرج عن صاحب الزمان- ع- إلى محمد ابن عبد اللّه، بن جعفر الحميرى حيث كتب اليه: روى لنا عن العالم- ع- انه سئل عن إمام قوم يصلى بهم بعض صلاتهم، و حدثت عليه حادثة، كيف يعمل من خلفه؟ فقال: يؤخر، و يتقدم بعضهم، و يتم صلاتهم، و يغتسل من مسه. «التوقيع» ليس على من مسه إلا غسل اليد.»

و عنه قال: «و كتب اليه، و روى عن العالم ان من مس ميتا بحرارته غسل يده، و من مسه و قد برد فعليه الغسل، و هذا الميت فى هذا الحال لا- يكون إلا- بحرارته. فالعمل فى ذلك على ما هو، و لعله ينحيه بثيابه، و لا يمسه، فكيف يجب عليه الغسل؟ «التوقيع» إذا مسه على «فى» هذه الحال لم يكن عليه إلا- غسل يده» (الوسائل ج ۲ ص ۹۳۲ الباب ۳ من أبواب غسل المس، الحديث ۴ و ۵) هما ضعيفان من طريق الاحتجاج بالإرسال، و من طريق الشيخ «قده» فى كتاب الغيبة بأحمد بن إبراهيم النوبختى، فإنه مهمل فى كتب الرجال، لاحظ سند الشيخ فى كتاب الغيبة فى خاتمة الوسائل ص ۵۲۱.

---

(۱) فى ص ۴۴۸.

.....

مسرية، و هو إفراط فى المقام، كما أشرنا- فقد (استدل) له بإطلاق ما دل من الروايات على تنجس ملاقى جسد الميت الشامل لصورة

الجفاف، كصحيحة الحلبى، و رواية ابن ميمون، و التوقيعين المتقدم ذكر جميعها، فإن الأمر بغسل الثوب فى الأوليين، و كذلك الأمر بغسل اليد فى التوقيعين لم يقيدا بصورة الرطوبة.

و (يدفعه) أولا: انصراف الإطلاق فيها إلى صورة الملاقاة بالرطوبة المسرية لارتكاز العرف على توقف سراية النجاسة على الرطوبة، كما فى القذارات العرفية. و ثانيا: أنه لو سلم إطلاقها فهى معارضة بموثقة ابن بكير الدالة على أن كل يابس ذكى [۱].

و النسبة بينها، و بين المطلقات و ان كانت العموم من وجه، و مورد المعارضة ملاقاة الميتة مع اليبوسة، الا أنها تتقدم على تلك، لان دلالتها بالعموم لاشتمالها على لفظة «كل» و تلك بالإطلاق، و قد حقق فى محله تقدم الأول على الثانى، فلا تصل النوبة إلى قاعدة الطهارة بتوهم تساقطهما بالمعارضة. و ثالثا: لزوم تقييدها.

بصحيحة على بن جعفر «۲» عن أخيه موسى عليه السّلام قال: «سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسله؟

قال ليس عليه غسله، و ليصل فيه، و لا بأس».

---

[۱] عن عبد اللّه ابن بكير قال: «قلت لأبى عبد اللّه- ع- الرجل يبول، و لا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط؟ قال: كل شىء يابس ذكى» (الوسائل ج ۱ ص ۲۴۸ الباب ۳۱ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ۵).

---

(۲) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۳۵ الباب ۲۶ من أبواب النجاسات، الحديث ۵).

.....

فإن النسبة بين هذه الصحيحة، و تلك المطلقات و ان كانت التباين، لدلالة هذه على عدم نجاسة ملاقى الميتة مطلقا و لو مع الرطوبة، و دلالة تلك على نجاسته مطلقا و لو مع اليبوسة على الفرض، الا أنه لا بد من تقييدها بما سبق من الروايات الدالة على سراية نجاسة الميتة إلى ملاقيها مع الرطوبة، كالروايات «۱» الدالة على نجاسة السمن و الزيت و الماء و غيرها بموت الفأرة فيها، فإنه لا إشكال فى دلالة هذه الروايات على تنجس ملاقى الميتة مع الرطوبة المسرية، فلا بد من تقييد هذه الصحيحة بها و بعده تنقلب النسبة بينها، و بين مطلقات المقام من التباين الى العموم و الخصوص المطلق، لأنها بعد تقييدها بتلك تكون أخص من هذه، لاختصاصها حينئذ بالملاقاة مع الجفاف، فيقيد بها المطلقات الدالة على نجاسة ملاقى الميتة مطلقا مع الرطوبة أو بدونها.

و مما ذكرنا يظهر اندفاع (القول الرابع)- أى التفصيل بين ميت الأدمى و غيره- فان الروايات المتقدمة الموهمة للإطلاق من صحيح الحلبى، و خبر ابن ميمون، و التوقيعين و ان كان موردها خصوص ميت الإنسان و لذلك فصل بعضهم بينه، و بين غيره من الحيوانات من دون إلغاء خصوصيته جمودا على مورد النص، الا انها لا تثبت هذا القول أما أولا: فلانصرافها إلى صورة الملاقاة مع الرطوبة- كما ذكرنا- و ثانيا: لزوم تقييدها بموثقة ابن بكير الدالة بعمومها على أن كل يابس ذكى.

فظهر من جميع ما ذكرنا: أن الأقوى، و الأوفق بالأدلة انما هو القول المشهور المذكور فى المتن من عدم سراية نجاسة الميتة، و لو كانت ميتة

---

(۱) المتقدمة فى تعليقة ص ۳۶۹- ۳۷۰.

[(مسألة ۱۱) يشترط فى نجاسة الميتة خروج الروح من جميع جسده]

(مسألة ۱۱) يشترط فى نجاسة الميتة خروج الروح من جميع جسده فلو مات بعض الجسد، و لم تخرج الروح من تمامه لم ينجس (۱)

[(مسألة ۱۲) مجرد خروج الروح يوجب النجاسة، و ان كان قبل البرد]

(مسألة ۱۲) مجرد خروج الروح يوجب النجاسة، و ان كان قبل البرد (۲ من غير فرق بين الإنسان و غيره.

الإنسان، إلا مع الرطوبة.

(۱) لو خرج الروح من بعض جسد الحيوان، كما لو شل يده أو رجله- مثلا- فهل يحكم بنجاسة خصوص هذا العضو، أم لا؟ الصحيح هو الثانى، و ذلك لان موضوع الأخبار الدالة على نجاسة الميتة هو الحيوان لا الأعم منه و من عضوه، فإنه يسئل فى الروايات عن وقوع الفأرة- مثلا- فى السمن و نحوه، أو عن وقوع حيوان فى البئر كالإنسان و الحمار و غيرهما، و من الواضح عدم صدقه على بعضه، فان بعض الحمار لا يصدق عليه انه حمار.

نعم: قد دل الدليل على نجاسة خصوص القطعة المبانة من الحى و انها بمنزلة الميتة، بحيث لو لم يرد الدليل لقلنا بطهارتها أيضا، و أما العضو المتصل فلم يرد دليل على نجاسته، فهو محكوم بالطهارة بمقتضى الأصل.

نجاسة الميّت قبل البرد

(۲) لا إشكال فى اشتراط وجوب غسل المس ببرد الميت الإنسانى كما دلت عليه الأخبار «۱» التى يأتى ذكرها فى محلها ان شاء اللّه تعالى.

و أما النجاسة فهل تحصل بمجرد خروج الروح، أو تتوقف على برد الميت أيضا؟ قولان. و الأقوى هو الأول من غير فرق بين ميت الآدمى و

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۹۲۷ الباب ۱ من أبواب غسل المس.

.....

غيره كما لعله المشهور بل عن «۱» الخلاف و المعتبر و غيرهما دعوى الإجماع على نجاسة ميت الإنسان مطلقا، لإطلاق ما دل على نجاسة مطلق الميتة، و كذا ما دل على نجاسة ميت خصوص الإنسان، كصحيح الحلبى أو حسنته «۲» لإطلاقه من حيث اصابة الثوب لجسد الميت قبل البرد أو بعده بل و صريح أحد التوقيعين [۱] المتقدمين هو وجوب غسل اليد إذا كان المس بحرارة. و أما ما فى ذيل رواية ابن ميمون المتقدمة [۲] من التفسير بقوله «يعنى إذا برد الميت» فلم يثبت كونه من الامام عليه السّلام. بل الظاهر كونه تفسيرا من الراوى- كما يأتى- على أنها ضعيفة السند. و ذهب جماعة إلى القول بعدم نجاسة ميت الآدمى قبل البرد، كما عن الجامع «۵» و نهاية الأحكام و الذكرى و الدروس و كشف الالتباس و جامع المقاصد و المدارك و غيرهم.

و يستدل لهم بوجوه كلها ضعيفة (أحدها)- عدم صدق الموت قبل البرد، و بقاء علقة الحياة ما دامت الحرارة باقية فلا موت إلا بعد

البرد، أو أنه لا يحصل الجزم به مع الحرارة.

و (يدفعه)- أنه لا ينبغى التشكيك فى صدق الموت بمجرد خروج الروح لغة و عرفا، و إلا لم يجز شيء من تجهيزات الميت الإنسانى من الغسل و الكفن و غيرهما قبل برده، و لا تترتب عليه سائر أحكامه فى نسائه و

---

[۱] و هو التوقيع الثانى المتقدم فى تعليقة ص ۴۵۵.

[۲] فى ص ۴۴۸ و تقدم وجه ضعفها.

---

(۱) كما فى مفتاح الكرامة ج ۱ ص ۵۱۵.

(۲) المتقدمة فى ص ۴۵۴.

(۵) كما فى مفتاح الكرامة ج ۱ ص ۱۵۳ و ۵۱۵.

.....

ميراثه لعدم جواز ذلك فى حال الحياة، و هذا مما لم يلتزم به أحد. على أن مقتضى هذا الوجه عدم نجاسة ميتة سائر الحيوانات قبل بردها، و هو خلاف ما اتفقوا عليه من نجاسة الميتة بمجرد خروج الروح، و من قال باشتراط البرد فقد خصه بميت الآدمى لا غير.

(الثانى)- دعوى الملازمة بين الغسل- بالفتح- و الغسل- بالضم- فما لم يجب الثانى لم يجب الأول، و من الظاهر عدم وجوب غسل المس قبل البرد.

و (يدفعه)- انه لا دليل على هذه الملازمة. بل كل منهما حكم مستقل يتبع دليله، و قد علق غسل المس على البرد بمقتضى النصوص المعتبرة، و النجاسة على الموت بمقتضى الإطلاقات- كما أشرنا.

(الثالث)- روايات توهم دلالتها على تعليق نجاسة ميت الآدمى على البرد.

(منها)- خبر ابن ميمون المتقدمة [۱] لما فى ذيلها «و إن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه يعنى إذا برد الميت» لصراحتها فى تعليق وجوب غسل الثوب على برد الميت.

و (فيه): ان الظاهر ان جملة «يعنى إذا برد الميت» من الراوى بل المطمئن به هو ذلك، لعدم الحاجة الى التفسير بكلمة «يعنى» لو كانت من كلام الامام عليه السّلام بل اللازم حينئذ أن يقول «بعد البرد» أو «إذا برد الميت» من دون إضافة كلمة «يعنى».

و يؤيد ذلك أن الكلينى قد روى هذه الرواية فى الكافى بطريقين على

---

[۱] فى ص ۴۴۸ و تقدم ضعفها بإبراهيم بن ميمون.

.....

كيفيتين إحداهما [۱] مذيلة بهذه الجملة، و هى التى رواها فى الوسائل و الثانية [۲] ليس فيها هذه الزيادة، و قد أشار إليها فى الوسائل أيضا إلا انه لم ينبه على عدم وجود هذه الجملة فيها.

و (منها)- صحيحة محمد بن مسلم «۳» عن أبى جعفر عليه السّلام قال:

«مس الميت عند موته، و بعد غسله، و القبلة ليس بها بأس».

بدعوى إطلاق نفى البأس بالنسبة إلى نجاسة الملاقى فكأن مفادها هو ان مس الميت عند موته و بعد غسله لا يؤثر شيئا من وجوب غسل المس أو نجاسة الماس، إذ احتمال نفى الحرمة التكليفية مقطوع البطلان، لعدم احتمال حرمة مس الميت أو تقبيله، هذا.

و لكن نمنع دلالتها على ذلك أولا: بأن الظاهر من قوله عليه السّلام:

«عند موته» هو حال النزع، و من المعلوم عدم تحقق الموت فى هذه الحالة و محل الكلام إنما هو فيما بعد الموت و قبل البرد.

و ثانيا: سلمنا ان المراد ب «عند الموت» هو ما بعده بلا فصل لكن نمنع عن شمول الإطلاق لنفى النجاسة، لظهورها فى أن المنفى هو وجوب غسل

---

[۱] و هى التى رواها فى الكافى فى (باب الكلب يصيب الثوب و الجسد و غيره مما يكره ان يمس شىء منه) «ج ۱ ص ۶۰ طبعة دار الكتب الإسلامية بطهران» رواها عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن إبراهيم بن ميمون. و متنها ما تقدم فى ص ۴۴۸.

[۲] رواها فى الكافى فى (باب غسل من غسل الميت و من مسه و هو حار و من مسه و هو بارد) «ج ۱ ص ۱۶۰» رواها عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن إبراهيم. و متنها ما سبق بإسقاط جملة «يعنى إذا برد الميت».

---

(۳) الوسائل ج ۲ ص ۹۳۱ الباب ۳ من أبواب غسل المس، الحديث ۱.

.....

المس- فقط- لأن الموضوع فيها مجرد مس الميت بما هو، و هو لا يوجب إلا الغسل بشرط أن يكون بعد البرد و قبل تغسيل الميت، و لو كان المس مع الجفاف و هذا لا ينافى تأثيره فى نجاسة الملاقى إذا كان مع الرطوبة، و لو قبل البرد و فى حال حرارة بدن الميت و مفروض الصحيحة هو الأول دون الثانى.

و ثالثا: سلمنا شمول إطلاقها لنفى النجاسة و عدم اختصاصها بنفى وجوب غسل المس لكن لا بد من تقييدها بما سبق من الروايات الدالة على نجاسة الميت بمجرد الموت كصحيحة الحلبى أو حسنته «۱» و رواية ابن ميمون «۲» بل ورد التصريح فى أحد التوقيعين [۱] بوجوب غسل اليد و لو كان المس بحرارة.

و رابعا: أغمضنا النظر عن ذلك أيضا، إلا أنه لا بد من حملها على صورة وقوع المس و القبلة مع الجفاف، و أما مع الرطوبة فتوجب نجاسة الملاقى لحسنة الحلبى الدالة على نجاسة الميت بمجرد موته بعد حملها على صورة الملاقاة مع الرطوبة إما بقرينة الارتكاز العرفى، أو جمعا بينها و بين موثقة ابن بكير كما سبق «۴».

و (منها)- صحيحة إسماعيل بن جابر «۵» قال: «دخلت على

---

[۱] المتقدم فى تعليقة ص ۴۵۵ و قد تقدم ضعف رواية ابن ميمون و التوقيعين.

---

(۱) المتقدمة فى ص ۴۵۴.

(۲) المتقدمة فى ص ۴۴۸.

(۴) فى ص ۴۵۶.

(۵) الوسائل ج ۲ ص ۹۳۱ الباب ۱ من أبواب غسل المس، الحديث ۲.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۶۳

.....

أبى عبد اللّه عليه السّلام حين مات ابنه إسماعيل الأكبر فجعل يقبله و هو ميت.

فقلت: جعلت فداك أ ليس لا ينبغى أن يمس الميت بعد ما يموت، و من مسه فعليه الغسل؟ فقال: أما بحرارته فلا بأس، إنما ذاك إذا برد».

(بدعوى): شمول إطلاقها لنفى النجاسة بالتقريب المتقدم فى صحيحة ابن مسلم.

و (يدفعها): ما ذكرناه فى ذيل تلك الصحيحة من ظهورها فى ان المنفى هو غسل المس دون النجاسة، لأن موضوع السؤال فيها هو ما يقتضيه المس بما هو مس و لو كان مع الجفاف، و هو لا يقتضى إلا الغسل- بالضم- بشرط أن يكون بعد البرد، فتكون هذه الرواية فى سياق الروايات «۱» الدالة على نفى وجوب غسل المس بتقبيل الميت أو مسه قبل برده. على أنها مطلقة لا بد من تقييدها بما دل على نجاسة ملاقى جسد الميت مع الرطوبة- كما ذكرنا آنفا- ثم إن ما ذكرناه من نجاسة بدن الميت بالموت لا يشمل المعصومين صلوات اللّه و سلامه عليهم أجمعين، لأن أجسادهم طاهرة مطهرة، فإنه تعالى أذهب عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا، و كذا من شرّع [۱] له تقديم الغسل فاغتسل كالمرجوم و المقتص منه فإنه قدم غسلهما على الموت، و سيأتى الكلام فيه فى محله إن شاء اللّه تعالى.

و أما الشهيد ففى الجواهر «۳» التصريح باستثنائه أيضا، و لم نعرف له

---

[۱] كما ورد به النص رواه فى الوسائل ج ۲ ص ۷۰۳ فى الباب ۱۷ من أبواب غسل الميت.

---

(۱) المروية فى الوسائل ج ۲ ص ۹۳۱ فى الباب ۱ من أبواب غسل المس.

(۳) ج ۵ ص ۳۰۷ طبعة النجف الأشرف.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۶۴

نعم وجوب غسل المس للميت الإنسانى مخصوص بما بعد برده (۱).

[(مسألة ۱۳) المضغة نجسة]

(مسألة ۱۳) المضغة نجسة [۱] (۲) و كذا المشيمة، و قطعة اللحم التى تخرج حين الوضع مع الطفل.

و أما الشهيد ففى الجواهر «۲» التصريح باستثنائه أيضا، و لم نعرف له وجها و إن كان يساعده الذوق سوى ما استظهره عما دل على سقوط الغسل عن الشهيد من عدم نجاسته بهذا الموت إكراما و تعظيما له من اللّه تعالى شأنه.

و لكن يشكل ذلك بأن غاية ما يستفاد من تلك الروايات «۳» وجوب دفن الشهيد بثيابه و دمائه كى يحشر يوم القيامة على هذه الحالة، و هذا لا ينافى نجاسة بدنه بالموت، كما يتنجس بملاقاة دمه يقينا لو قلنا بطهارة بدنه فى نفسه.

(۱) كما يأتى فى محله.

(۲) يدل على نجاسة المضغة ما قدمناه فى نجاسة السقط، و عمدته عموم ما دل من الروايات على نجاسة الجيفة، و ليست الجيفة بعنوانها من النجاسات- كما تقدم- بل لو كانت نجسة فى هذا الحال لزم كونها نجسة من الأول، أى قبل صيرورتها جيفة. بل لا يبعد القول بكون المضغة جيفة من الأول، و هكذا الدليل على نجاسة المشيمة و القطعة من اللحم التى تخرج حين الولادة مع الطفل، فإنهما أيضا من مصاديق الجيفة و لو بعد بقائهما بيسير، و أما الاستدلال على نجاسة هذه الأمور بكونها من القطعة المبانة من الحى فقد عرفت منعه بوضوح فى الاستدلال على نجاسة السقط، فراجع.

---

[۱] فى تعليقته (دام ظله): «الحكم بنجاسة المذكورات مبنى على الاحتياط».

---

(۲) ج ۵ ص ۳۰۷ طبعة النجف الأشرف.

(۳) المروية فى الوسائل ج ۲ ص ۶۹۸ فى الباب ۱۴ من أبواب غسل الميت.

[(مسألة ۱۴) إذا قطع عضو من الحى و بقى معلقا متصلا به فهو طاهر]

(مسألة ۱۴) إذا قطع عضو من الحى و بقى معلقا متصلا به فهو طاهر ما دام الاتصال، و ينجس بعد الانفصال. نعم لو قطعت يده- مثلا- و كانت معلقة بجلدة رقيقة فالأحوط الاجتناب [۱] (۱).

[(مسألة ۱۵) الجند المعروف كونه خصية كلب الماء إن لم يعلم ذلك]

(مسألة ۱۵) الجند المعروف كونه خصية كلب الماء إن لم يعلم ذلك و احتمل عدم كونه من اجزاء الحيوان فطاهر و حلال (۲) و إن علم كونه كذلك فلا إشكال فى حرمته، لكنه محكوم بالطهارة لعدم العلم بأن ذلك الحيوان مما له نفس.

العضو المقطوع

(۱) تقدمت الإشارة الى هذه المسألة فى القطعة المبانة من الحى، و حاصل الكلام ان العضو المقطوع لو كان معدودا من توابع البدن- كما لو كان القطع يسيرا- فهو طاهر لطهارة الحيوان، و إن لم يكن كذلك بحيث لا يقال انه جزء من بدنه كما إذا كانت معلقة بجلدة رقيقة فهو نجس، لأنه بحكم المقطوع رأسا.

(۲) ما يسمى بخصية كلب الماء لو شك فى كونه جزء من الحيوان و احتملنا أنه شىء آخر سمى بهذا الاسم فهو محكوم بالطهارة و الحلية للقاعدة الجارية فى كل مشكوك الطهارة و الحلية. و أما لو أحرز كونه جزء من الحيوان و انه حقيقة خصية كلب الماء فهو محكوم بالطهارة أيضا إما للقطع بكون الحيوانات البحرية لا نفس لها، أولا أقل من الشك فى بعضها ككلب الماء، و أما من حيث الأكل فمحكوم بالحرمة لحرمة كلب الماء، لا- سيما الخصية منه، إذ لو كان نفس الحيوان حلالا- كانت خصيته حراما كما فى الحيوانات البرية.

---

[۱] فى تعليقته (دام ظله): «لا يترك الاحتياط فيما إذا لم يعد المنفصل من توابع البدن عرفا».

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۶۶

[(مسألة ۱۶) إذا قلع سنة أو قص ظفره فانقطع معه شيء من اللحم]

(مسألة ۱۶) إذا قلع سنة أو قص ظفره فانقطع معه شيء من اللحم فان كان قليلا جدا فهو طاهر (۱) و إلا فنجس.

[(مسألة ۱۷) إذا وجد عظما مجردا و شك في أنه من نجس العين]

(مسألة ۱۷) إذا وجد عظما مجردا و شك في أنه من نجس العين أو من غيره يحكم عليه بالطهارة حتى لو علم أنه من الإنسان و لم يعلم أنه من كافر أو مسلم (۲).

---

(۱) لعدم عدّه في نظر العرف من القطعة المبانة من الحي كي يشمله دليل نجاستها كما ذكرنا «۱» في الثالول و القشور التي تقع من بدن الإنسان بالحك و نحوه، و هذا بخلاف ما لو كان اللحم المقطوع بمقدار يعد في نظرهم من أجزاء بدن الإنسان فإنه يشمله دليل نجاسة القطعة المبانة، و قد علم حكم هذه المسألة مما أسلفناه هناك فهي أشبه بالتكرار.

العضو المشكوك كونه لطاهر، أو نجس

(۲) لو شك في عظم غير الإنسان أنه من نجس العين أو من غيره- كما لو شك انه من كلب أو شاة- فلا إشكال في جريان قاعدة الطهارة، و أما لو علم أنه عظم إنسان و لم يعلم انه من كافر أو مسلم و لم تكن هناك أمارة على كونه من مسلم فقد (يتوهم): عدم جريان قاعدة الطهارة فيه، لحكومة استصحاب عدم الإسلام المثبت للكفر عليها، لأنه أصل موضوعي حاكم على الأصل الحكمي.

بتقريب: أن التقابل بين الكفر و الإسلام تقابل العدم و الملكة- كالعمى و البصر- لأن الكفر عبارة عن عدم الإسلام في المحل القابل و حيث أن

---

(۱) في ذيل (مسألة ۱).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۶۷

.....

الإسلام أمر وجودي إذ هو الاعتقاد بأصول الدين فعند الشك في تحققه يستصحب عدمه، و يحكم بكفر المشكوك بضم الوجدان الى الأصل، لأن قابلية المحل محرزة بالوجدان و عدم إسلامه يحرز بالأصل فإذا حكم بكفر ذي العظم يحكم بنجاسة عظمه لا محالة.

و (يندفع): أما أولا: فبأنه قد تسالم الأصحاب حتى ادعي الإجماع على ترتيب آثار الإسلام من الحكم بالطهارة و وجوب التجهيز و نحو ذلك بالنسبة الى من يشك في كفره و إسلامه، لا سيما في لقيط دار الإسلام أو دار الكفر إذا كان فيه مسلم يحتمل تولده منه على ما سيأتي في بحث غسل الميت و الصلاة عليه- إن شاء اللّه تعالى- حتى أصبح أصالة الإسلام من الأصول المسلمة عندهم، فإنهم و ان استدلوا عليها بوجوه لا تخلو عن المناقشة كالنبوي «۱» المعروف «الإسلام يعلو و لا يعلى عليه» أو ما روي من أن كل مولود يولد على الفطرة و نحو ذلك إلا- أن أصل القاعدة مما لا ينبغي التأمل فيها- كما يأتي- فإذا كان هذا حال الإنسان نفسه فكيف؟ يمكن الحكم بنجاسة عظمه بعد موته من جهة الشك في إسلامه و كفره.

و أما ثانيا: فبان استصحاب عدم الإسلام لا يثبت عنوان الكفر- الذى هو موضوع النجاسة- لأنه عنوان وجودى بسيط منتزع عن عدم الإسلام عمن من شأنه أن يسلم و التقابل بين الكفر و الإسلام و إن كان تقابل العدم و الملكة- و هما ضدان لا ثالث لهما فى المورد القابل فمن ليس بمسلم كافر و بالعكس- إلا أن عنوان الكفر ليس مركبا من عدم الإسلام و قابلية المحل كى يقال بإمكان إحراز أحد جزئية بالأصل و الآخر بالوجدان

---

(۱) الوسائل ج ۱۷ ص ۳۷۶ الباب ۱ من أبواب الإرث، الحديث ۱۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۶۸

.....

نظير سائر الموضوعات المركبة، كاستصحاب عدم إسلام الوارث مع إحراز موت المورث لإثبات موضوع إرث الطبقة المتأخرة. بل هو مفهوم وجودى بسيط منتزع عما ذكر، لأن عدم الملكة عبارة عن الاتصاف بالعدم لا عدم الاتصاف بالوجود، و كذلك مفهوم العمى، فإنه ليس عدم البصر، بل هو عنوان وجودى بسيط منتزع عنه، و يكفى فى إثبات ذلك ضرورة أن قولنا فلان كافر أو أعمى قضية إيجابية لا سلبية، و أصل الكفر بمعنى الستر، و لا ريب انه أمر وجودى، فإذن لا يجدى استصحاب عدم الإسلام فى إثبات الكفر إلا- على القول بالأصل المثبت و لا نقول به على انه يكفى فى المنع عن جريانه الشك و عدم إحراز أن الكفر أمر عدمى محض كما هو ظاهر. و عليه لا- مانع من الرجوع الى قاعدة الطهارة إذ لا يعتبر فى الحكم بها إحراز كون الشخص مسلما لأن كل انسان محكوم بالطهارة خرج عنه الكافر و بقى الباقى.

و بالجملة: ان المشكوك كفره و إسلامه محكوم بالطهارة، لعدم ثبوت موضوع النجاسة فيه. بل يمكن نفيه عنه باستصحاب عدم الكفر، لما ذكرنا من انه مفهوم وجودى بسيط فيكون مسبوقا بالعدم لا محالة فيجرى استصحاب عدمه، و لا يعارضه استصحاب عدم الإسلام إذ ليس الإسلام موضوعا للحكم بالطهارة لما ذكرنا آنفا من أن كل انسان محكوم بالطهارة إلا الكافر.

و بذلك يمكن التمسك بعموم أو إطلاق ما دل على طهارة كل إنسان إلا- الكافر- لو كان- لإحراز موضوعه بضم الوجدان الى الأصل فيثبت له الطهارة الواقعية، و إلا فيرجع الى أصالة الطهارة.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۶۹

[(مسألة ۱۸) الجلد المطروح إن لم يعلم أنه من الحيوان الذى له نفس]

(مسألة ۱۸) الجلد المطروح إن لم يعلم أنه من الحيوان الذى له نفس أو من غيره كالسمك- مثلا- يحكم بطهارته (۱).

[(مسألة ۱۹) يحرم بيع الميتة]

(مسألة ۱۹) يحرم بيع الميتة (۲)

و هذا الوجه هو الذى نعتمد عليه فى أصالة الإسلام بمعنى لزوم ترتيب آثار الإسلام من وجوب الغسل و الكفن و الدفن و نحو ذلك و منها الحكم بالطهارة بالنسبة الى من يشك فى كفره و إسلامه، لأن مقتضى الأدلة وجوب ذلك لكل انسان خرج عنه الكافر، و هو-

فی صورة الشک- إما محرز العدم أو غیر محرز الوجود.

فما ذکره المصنف «قده» فی المتن من الحکم بطهارة العظم المردد و لو کان من الإنسان هو الصحیح.

(۱) إما لقاعدة الطهارة، أو لاستصحاب عدم کون حیوانه مما له نفس سائلة بناء علی ما هو الصحیح من جریان الاستصحاب فی الأعدام الأزلیة.

بیع المیتة و الانتفاع بها

(۲) یقع الکلام فی المیتة فی مقامین (الأول) فی حکم بیعها و (الثانی) فی حکم الانتفاع بها فی غیر ما یشترط فیه الطهارة.

أما (المقام الأول)- فالمشهور فیه هو الحرمة تکلیفا و وضعا و لو قلنا بجواز الانتفاع بها فی غیر المشروط بالطهارة، بل عن جمع دعوی الإجماع علی المنع، و نسب القول بالجواز الی من رمی بالضعف و الندرة.

و قد استدل علی المنع بوجوه فصلنا الکلام فیها فی بحث المکاسب المحرمة عمدتها الروایات، و هی و إن کانت متعارضة فی بادی النظر إلا أن الترجیح مع اخبار المنع- کما ستعرف.

فقه الشیعة - کتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۷۰

.....

(منها)- صحیحة البزنطی «۱» الواردة فی ألیات الغنم المقطوعة عن الرضا علیه السّلام قال: «سألته عن الرجل تکون له الغنم یقطع من ألیاتها و هی أحیاء أ یصلح له أن ینتفع بما قطع؟ قال: نعم یذیبها و یسرج بها و لا یأکلها و لا یبیعها» و النهی فی المعاملات إرشاد إلی فسادها.

و (منها) عدة روایات [۱] تدل علی أن ثمن المیتة من السحت، فیکون بیعها باطلا لا محالة.

و (منها)- روایة علی بن جعفر [۲] عن أخیه قال «سألته عن الماشیة تکون للرجل فیموت بعضها یصلح له بیع جلودها، و دباغها و لبسها قال:

لا، و لو لبسها فلا یصل فیها».

لرجوع النهی الی ما سبق فی السؤال و منه البیع.

و (منها)- روایة تحف العقول [۳] لما فیها من عد بیع المیتة من وجوه

---

[۱] کروایة النوفلی عن السکونی عن ابی عبد اللّه- ع- قال: «السحت ثمن المیتة.» ضعیفة بالنوفلی عن طریق الکلینی، و بموسی بن عمران عن طریق الصدوق فی الخصال.

و مرسلة الصدوق (فی حدیث) قال: «قال- ع- ثمن المیتة سحت.» ضعیفة بالإرسال.

و روی مسندا فی وصیة النبی- ص- لعلی- ع- قال: «یا علی من السحت ثمن المیتة.» مجهولة بحماد بن عمرو و انس بن محمد (الوسائل ج ۱۲ ص ۶۲ الباب ۵ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۵ و ۸ و ۹).

و عن الجعفریات عن علی- ع- قال: «من السحت ثمن المیتة.» مجهولة بموسی بن إسماعیل (المستدرک ج ۲ ص ۴۲۶).

[۲] الوسائل ج ۱۲ ص ۶۵ الباب ۵ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۱۶ مجهولة بعبد اللّه ابن الحسن.

[۳] الوسائل ج ۱۲ ص ۵۴ الباب ۲ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۱ ضعیفة بالإرسال و ان کان المرسل من الأجلة.

---

(۱) الوسائل ج ۱۲ ص ۶۷ الباب ۶ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۶.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۷۱

.....

البيع المحرم.

هذه أخبار المنع و يعارضها ما تدل على الجواز، و هى.

رواية أبى القاسم الصيقل [۱] و ولده: «كتبوا الى الرجل جعلنا اللّه فداك إنا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة، و لا تجارة غيرها، و نحن مضطرون إليها و إنما غلافها (خ ل علاجها) جلود الميتة من البغال و الحمير الأهلية لا يجوز فى أعمالنا غيرها فيحل لنا عملها و شراؤها و بيعها و مسها بأيدينا و ثيابنا و نحن نصلى فى ثيابنا، و نحن محتاجون الى جوابك فى هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا؟ فكتب عليه السّلام اجعلوا ثوبا للصلاة.».

و هذه كالصريحة فى جواز بيع جلود الميتة من حيث تقريره عليه السّلام لذلك مع إصرار السائل على الجواب عما ذكره فى السؤال و لم يجب الامام عليه السّلام الا بالمنع عن الصلاة فى الثوب الذى تصيبه تلك الجلود.

و قد حملها شيخنا الأنصارى «قده» على التقية بلحاظ أنها مكاتبة يمكن عثور المخالفين عليها و لا وجه لهذا الحمل أما أولا فلان العامة «۲» أيضا يمنعون عن بيع الميتة النجسة.

و (توهم): إمكان حصول التقية بلحاظ تجويز العامة لبيع جلود الميتة بعد الدبغ لارتفاع المانع- و هى النجاسة- حينئذ فإنهم يرون طهارتها بالدبغ

---

[۱] الوسائل ج ۱۲ ص ۱۲۵ الباب ۳۸ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۴ مجهولة بأبى القاسم الصيقل.

---

(۲) كما فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج ۲ ص ۲۳۱- الطبعة الخامسة.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۷۲

.....

و لا تستعمل الجلود فى صنع الأغمدة و نحوها الا بعد ذلك.

(مندفع): بأنه لا تقية فى المكاتبة حتى من هذه الجهة بقرينة أمره عليه السّلام لهم بان يتخذوا ثوبا للصلاة، و ليس ذلك الا بلحاظ تنجسه بمباشرة الجلود المذكورة و لو كانت مدبوغة.

و قد يجمع بين الطائفتين- كما فى كلام شيخنا الأنصارى «قده» ايضا- بحمل المكاتبة على جواز بيع الغمد المصنوع من جلد الميتة تبعا للسيف لا مستقلا و لا منضما معه بحيث يكون جزء من الثمن فى قبالة، بل يكون تمام المبيع هو السيف و الغمد تابع له محضا، و ذلك لان مورد السؤال عمل السيوف و بيعها و شرائها لا خصوص الغلاف مستقلا و لا فى ضمن بيع السيف، فاذن لا تنافى هذه المكاتبة ما دل على المنع عن بيع الميتة استقلالا.

و لعل هذا الجمع من غرائب الكلام. أما أولا: فلانه لا يحتمل أحد من المسلمين حرمة عمل السيوف و مسها و بيعها و شرائها، و لم يقل بذلك أحد من فقهاء الفريقين، كى يسئل الامام عنه، و لعل منشئه توهم رجوع الضمائر فى قول السائل: «فيحل لنا عملها.» الى السيوف مع أنه من الظاهر جدا رجوعها الى جلود الميتة، لا سيما بلحاظ فرض الشراء فى السؤال فإنهم يشترون الجلود ليعملوها غلافا للسيف، و بلحاظ السؤال عن الصلاة فى ثيابهم الظاهر فى كونه من جهة نجاستها بمباشرة جلود الميتة، فيتعين أن يكون مورد السؤال

فى المكاتبة هى الجلود، و ذكر عمل السيوف فى صدرها يكون من باب المقدمة لذلك. و أما ثانيا: فلانه لو سلم أن مورد المكاتبة عمل السيوف و بيعها فلا نسلم أن يكون الغمد مقصودا بالتبع دائما، إذ ربما يكون أعلى قيمة من السيف من جهة العوارض الخارجية كتزيينه بالجواهر الثمينة و

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۷۳

.....

نحو ذلك. و أما ثالثا: فلأنه لو سلم التبعية فى البيع دائما فلا نسلم كونه كذلك فى الشراء مع اشتمال الرواية على السؤال عن شراء جلود الميتة لصنعها أغماد السيوف، و شرائها لهذه الغاية يكون بالاستقلال دائما.

و المتحصل: انه لا قصور فى دلالة المكاتبة على جواز بيع جلود الميتة و شرائها و مقتضى القاعدة هو الجمع بين الطائفتين بحمل اخبار المنع على الكراهة، فإنه جمع دلالى يساعده العرف، و معه لا تصل النوبة إلى حمل المجوزة على التقية، و لا الى الحمل الذى تكلفه الشيخ «قده» و لا محذور فى حمل السحت فى الاخبار المانعة على الكراهة لاستعمالها فيها أيضا.

إلا ان الذى يسهل الخطب ان رواية الجواز و هى المكاتبة ضعيفة السند ب «ابى القاسم الصيقل» فإنه لم يوثق فى كتب الرجال، فلا يمكن الاعتماد على روايته، فتبقى روايات المنع بلا معارض فالأقوى و الأحوط هو القول بحرمة بيع الميتة.

نعم هناك روايات [۱] تدل على جواز بيع الميتة المختلطة بالمذكى ممن القول بحرمة بيع الميتة.

---

[۱] كصحيحة الحلبى قال: «سمعت أبا عبد اللّه- ع- يقول: إذا اختلط المذكى و الميتة باعه ممن يستحل الميتة، و أكل ثمنه».

و حسنته عن ابى عبد اللّه- ع-: «انه سئل عن رجل كان له غنم و بقر و كان يدرك الذكى منها فيعزله و يعزل الميتة، ثم إن الميتة و المذكى اختلطا كيف يصنع به؟ قال: يبيعه ممن يستحل الميتة، و يأكل ثمنه فإنه لا بأس».

(الوسائل ج ۱۲ ص ۶۷ الباب ۷ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۱ و ۲).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۲، ص: ۴۷۴

لكن الأقوى جواز (۱) الانتفاع بها فيما لا يشترط فيه الطهارة.

نعم هناك روايات [۱] تدل على جواز بيع الميتة المختلطة بالمذكى ممن يستحلها، و لا بأس بالعمل بها فى خصوص موردها و هى أجنبية عما نحن فيه من بيع الميتة وحدها.

(۱) قد مر ان الكلام فى الميتة يقع فى مقامين و قد تقدم المقام الأول و اما (المقام الثانى)- ففى جواز الانتفاع بها فى غير ما يشترط فيه الطهارة و المشهور فيه الحرمة و ربما يقال بالجواز و منشأ الاختلاف ايضا اختلاف الروايات إذ هى على طائفتين.

(الأولى) ما تدل على حرمة الانتفاع بالميتة مطلقا حتى فى غير ما يشترط فيه الطهارة، و هى كثيرة.

(منها)- موثقة على بن أبى المغيرة «۲» قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشىء؟ فقال لا.».

فإن إطلاقها يشمل الانتفاع غير المشروط بالطهارة.

و (منها)- موثقة سماعة «۳» قال: «سألته عن جلود السباع أ ينتفع بها؟

---

[۱] كصحيحة الحلبى قال: «سمعت أبا عبد اللّه- ع- يقول: إذا اختلط المذكى و الميتة باعه ممن يستحل الميتة، و أكل ثمنه».

و حسنته عن ابى عبد اللّه- ع-: «انه سئل عن رجل كان له غنم و بقر و كان يدرك الذكى منها فيعزله و يعزل الميتة، ثم إن الميتة و

المذكى اختلطا كيف يصنع به؟ قال: يبيعه ممن يستحل الميتة، و يأكل ثمنه فإنه لا بأس».

(الوسائل ج ۱۲ ص ۶۷ الباب ۷ من أبواب ما يكتسب به الحديث ۱ و ۲).

---

(۲) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۸۰ الباب ۶۱ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

(۳) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۰ الباب ۴۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

.....

فقال: إذا رميت و سميت فانتفع بجلده، و أما الميتة فلا».

و هذه كسابقتها فى الإطلاق.

و نحوها غيرها من الروايات «۱» تعرضنا لها فى بحث المكاسب و هاتان الموثقتان هما عمدتها من حيث اعتبار السند و قوة الدلالة، و هناك روايات تعارض هذه، و هى.

(الطائفة الثانية) التى تدل على الجواز، و هى أيضا كثيرة (منها) صحيحة البزنطى المتقدمة «۲» فإنها صريحة فى جواز الانتفاع فى الإسراج التى لا يشترط فيه الطهارة، و حرمة الأكل المشروط بها.

و (منها): رواية الحسن الوشاء [۱] قال: «سألت أبا الحسن عليه السّلام فقلت: جعلت فداك إن أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها؟ فقال حرام هى (و فى الوافى هى ميت) فقلت: جعلت فداك فيستصبح بها؟ فقال أما علمت انه يصيب اليد و الثوب و هو حرام».

فإنها تدل على جواز الانتفاع بالميتة فى الاستصباح من حيث هو و انما يمنع منه لأمر خارجى و هو تنجس اليد و الثوب، لأنها نجسة إذ المراد بالحرام فى قوله عليه السّلام «و هو حرام» النجس إذ لا يحتمل الحرمة التكليفية

---

[۱] الوسائل ج ۱۶ ص ۴۴۴ الباب ۳۲ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ۱ و هى ضعيفة بمعلى بن محمد البصرى لعدم ثبوت وثاقته و لا حسنه.

---

(۱) المروية فى الوسائل ج ۱۶ ص ۳۵۹ الباب ۳۰ من أبواب الذبائح، الحديث ۱ و الباب ۳۳ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ۱۶ ص ۴۴۸، الحديث ۶ و الباب ۳۴ منها الحديث ۴ و ۵ ص ۴۵۳.

(۲) فى ص ۴۷۰.

.....

فى إصابة اليد و الثوب بدهن الاليات المقطوعة و نحوها غيرها «۱».

و الجمع بين الطائفتين إما بحمل أخبار المنع على الكراهة جمعا بين النص و الظاهر، و إما بحملها على عدم جواز الانتفاع بالميتة على النحو الذى ينتفع بالمذكى، بمعنى أنه لا يجوز الانتفاع بها على وجه الإطلاق كما يجوز الانتفاع كذلك بالمذكى بل يقتصر فيها على ما لا يشترط فيه الطهارة.

و لعل الثانى أقرب إلى الذوق كما يشهد به موثقة سماعة، فإن تعليق جواز الانتفاع بجلد السباع- فيها- على التسمية يدل على عدم الجواز فى الميتة على النحو الذى ينتفع بالمذكى بقرينة المقابلة.

فالصحيح هو القول بالجواز فى غير المشروط بالطهارة وفاقا للمصنف «قده» هنا خلافا للمشهور جمعا بين الأخبار. و ما سيأتى منه «قده» فى فصل حكم الأوانى من لزوم الاحتياط بترك استعمالها فى غير ما يشترط فيه الطهارة ينافى ما اختاره هنا: و كيف كان فالأوفق بالقواعد هو القول بالجواز- كما ذكرنا.

هذا أخر ما أوردناه فى الجزء الثانى من كتابنا هذا و قد تم تحريره فى جوار باب مدينة علم الرسول الأكرم صلّى اللّه عليه و آله على أمير المؤمنين صلوات اللّه و سلامه عليه فى النجف الأشرف على يد مؤلفه الأقل محمد مهدى خلف العلامة الفقيه السيد فاضل الموسوى الخلخالى (قدس سره) فى شهر محرم الحرام ۱۳۷۸ ه و أحمده تعالى على ذلك و أسأله التوفيق لإخراج بقية الأجزاء انه ولى التوفيق.

---

(۱) المروية فى الوسائل ج ۲ ص ۱۰۸۰ الباب ۶۱ من أبواب النجاسات، الحديث ۳ و فى الباب ۳۴ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث ۷ ج ۱۶ ص ۴۵۳.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

الجزء الثالث

[المقدّمة للمحقق]

اشارة

المقدمة بقلم فضيلة السّيّد مرتضى الحكمى

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۹

.....

باسمه تعالى ان الفقه الإسلامى- بكامل انظمته و تشريعاته- استجابة واقعية و دقيقة لجميع حاجاتنا، و متطلبان حياتنا و حضارتنا، و ان مختلف تلك الانظمة و التشريعات الّتى تنسق مختلف تصرفات الإنسان و فعالياته: تنظم- كذلك- علاقاته و اتجاهاته من الناحية الروحية و السلوكية.

معطيات الفقه الإسلامى

و يتجه الفقه الإسلامى فى أشمل خطوطه و موضوعاته إلى استيعاب:

العبادات، و المعاملات، و العقود و الإيقاعات، و الأحكام. و هى- بمجموعها- تحدد وظيفة الإنسان و تنظم مختلف علاقاته و شئونه، و تعالج مشكلاته العامة و الخاصة على صعيد الحلول الجذرية، و تحمى حقوق افراده و جماعاته بكثير من تشريعاته الحقوقية الكفوءة، و تضمن- كذلك- مصالحهم فى ظل قوانين اقتصادية رشيدة تنظم صناعتهم و زراعتهم و تجارتهم، كما تحقق أمنهم و

سلامتهم بكلّ تشريعاته السياسية العادلة الّتى تخطط لهم الجهاد و الدفاع و انظمة القضاء، و سائر أنواع الحدود و العقوبات الواقية، و ما إلى ذلك مما تعالج به الشريعة الإسلامية واقع الحياة البشرية بطريقة الوقاية، و التوجيه و الهداية.

و يدور الفقه الإسلامى- فى فاعليته- على تصعيد الافراد إلى مستويات ذات قدرة ذاتية على التصرف السليم، و تكييف المجتمعات إلى مستويات حضارية بفعل نواميس تقيم العدل و التكافؤ و المساواة، لإيجاد حياة متطورة، و حضارة بعيدة عن التعقيد و المتناقضات.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۰

مهمة الكتاب

و أبحاث الكتاب هذا، و ان بدأت فى تصوير و استيعاب الجانب الأول من الفقه الإسلامى، و هو تشريعات العبادية الّتى تقرب الإنسان و توثق علاقاته بخالقه بالطراز الصحيح من العبادات، و لكنها تنتقل- مرحلة بعد مرحلة- إلى الموضوعات الفقهية الأخرى، و تنتهى إليها.

و الكتاب فى جميع مجالاته- بعد ذلك- يبحث عن دليل الحكم، و مستند التشريع، و يلتمس طريق الوصول إلى الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، فان النفاذ إلى أصول الأحكام و مصادرها، و معرفة استنباطها من تلك الأصول و المصادر الاساسية يعطينا الدليل القاطع على شرعيتها، و تنجيزها فى حق المكلفين بها.

الاجتهاد و عامل الزمن

و يدور الاجتهاد على اختيار المبانى و القواعد الأصولية العامّة، و التماس النصوص الشرعيّة المعتبرة الّتى يستخرج منها- ضمن هذا الإطار- مختلف الأحكام الفقهية. و فى ظل ممارسة عمليات الاجتهاد يبقى الفقه الإسلامى كائنا حيا ينمو و يتكامل، و تتجدد أحكامه و دلالاته، و تبقى منطبقة على واقع الحياة الإنسانى فى جميع أدوار المجتمع و حالاته.

و لهذه الضرورة الحياتية ظل الاجتهاد قائما عند الشيعة الإمامية، و ظل عامل الزمن من مقومات إبداعه و جدّة أحكامه و تشريعاته، و ظل الفقه الشيعى يستوعب جميع متطلبات الحياة، و يتحكم فيها بفعل مرونته و قابليته و حكمته.

قيمة الاعتبارات العقلية

و بالرغم من منطقية الفقه الشيعى، و انسجامه و ترابطه مع الواقع

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۱

.....

الزمنى المتطور فإنه لا يتجه إلى اعتبار ان للعقل- بمعناه العام- أو للتحليلات العقلية دورا إيجابيا فى إدراك الأحكام، أو جعلها، أو استنباطها لأنّ: «دين اللّه لا يصاب بالعقول» و لان اللّه لم يوكل الإنسان إلى مجرد عقله، فأرسل له دينا يهتدى به لنفسه، و يتبصر به إلى سبيله. و قد نحا إلى ذلك الفقه السّنى أيضا- فى بعض مذاهبه- فى خصوص العبادات، باعتبار أنها أمور توقيفية لا مجال لإدراك العقل لعللها، و لا مسرح للتعليلات العقلية فيها. الّا اللّهمّ المستقلات العقلية، باعتبار: «ان كل ما حكم به العقل حكم به الشرع» سواء فى ذلك ما استحسنه العقل استحسانا ذاتيا فأوجبه الشارع و دعا إليه، أو ما استقبحه- كذلك- فحرمه الشارع و نهى عن ارتكابه.

التعليلات و الظنون الشخصية

كما ان الفقه الشيعى- أيضا- لا- يتجه الى اعتماد التعليلات الكيفية- بطريق أولى- فى تشريع الأحكام، و اعتبارها مصادر لها صفة الحجية و الاعتبار الشرعى، أو العقلى القاطع.

فليس للذوق و لا- للاستحسان و أشباههما- مما يأخذ به الفقه السنى- اعتبار شرعى فى تشريع الأحكام و استنباطها، كما انه ليس للمصالح المرسلة، و لا للقياس غير منصوص العلة- الذى مناطه مظنة العلة- محلا فى أصول الأحكام و مبانيها. إذ ليس للظنون غير المعتبرة حجية فى مفهوم الفقه الشيعى، و لا لمطلق الظن أىّ اعتبار شرعى، ما لم يستند جعله و اعتباره الى الشارع الحكيم.

و يتمسك الفقه السنّى بهذه المبانى الموضوعة على أساس: ان النصوص و القواعد العامة، و جميع الإطلاقات و العمومات قاصرة عن ادراك جميع الأحكام. و هى- بمفردها- لا تستوعب الحوادث الواقعة عبر الزمن، و بدون هذه المبانى لا يمكن ان يستوعب التشريع الإسلامى المتناهى

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۲

.....

ما يتجدد من هذه الوقائع الجزئية غير المتناهية. و الحجة فى الأخذ بها هى:

التأكيد على نقصان الدين، و نقصان أصوله التشريعية العامة، و هى مبان تستند الى الظنون و الاستحسانات الشخصية، و إذا كان دين اللّه لا- يصاب بالعقول فكيف يصاب بظنون المجتهدين و استحساناتهم، أو يكمل بها. و مع ذلك فقد سدوا باب الاجتهاد لكثرة تناقضاته على أساسها، و لقصوره و تخلفه عن مواكبة الحياة. بينما الفقه الشيعى لا يرى أىّ نقص فى الدين- بعد أن أكمله اللّه و أتمه- لتتداركه هذه المبانى الموضوعة، كما لا يرى سد باب الاجتهاد و تعطيله الا عزلا للدين عن الحياة، و عجزا منه عن مجاراتها، و مجاراة تطورها، بل ان الدين عنده هو الذى يطور الحياة، و يصعد بها الى مدارج الحضارة و التكامل.

و ليس ما يتميز به الفقه الشيعى من التكامل، و سعة الاستيعاب، و عمق الاجتهاد و استمراره، و ادراكه لجميع وقائع الحياة و ابعادها و ابداعاتها: الا لتدفقه من معدن الوحى، و معين العترة، و استنباطه من الأصول التشريعية الأصيلة.

دور العلة و الحكمة التشريعيتين

كما ان الفقه الشيعى لا يستند فى أحكامه إلى الحكمة الخاصة من جعلها و تشريعها فان وجود هذه الحكمة لا يدخل ضمن مصادر الفقه، و لا- ضمن اختصاص الفقيه و واجباته بل ان جميع العلل الواقعية التى أوجدت لها هذه الأحكام الإلهية لا يمكن- ايضا- ان يكون مستندا فقهيا لحكم من الأحكام، الا ان تكون عللا منصوصة أدركها الشارع الحكيم. و أمّا ما تكون منها علّة مظنونة يفرضها المجتهد و يظنها- كما عليه القياسيون- فليست لها آية حجية شرعية تحكى عن ادراك الشارع لها، و اعتباره إياها. بل ان الفقه الشيعى يلح على إبطال هذا القياس، و يشدد فى نكيره، و يؤكد على: «ان

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۳

.....

السنّة إذا قيست محق الدين».

و فى عرض هذا التقويم للعلة غير المنصوصة، و الحكمة الخاصة بكل حكم من الأحكام، فان هناك حكمة عامّة لهذه التشريعات الإلهية يمكن معرفتها، و الوصول إليها عن طريق الاعتقاد بان مناط جميع هذه الأحكام فى نظر المشرع الحكيم هو إما وجود المصالح

الملزمة الّتى تنشأ عنها تلك الأحكام التشريعية المعبر عنها بالواجبات فى جميع الأوامر الإلهية الإلزامية، و إما وجود مفاسد منهىّ عنها، و هى الّتى يتفرع عليها تشريع كثير من المحرمات الّتى يجب الاجتناب عنها فى جميع النواهى الإلهية الإلزامية أيضا فى فقهنا هذا.

و هذا ما يتدارك به عن فهم ادراك كل حكمة تشريعية خاصة، أو علة يمكن ان تعتبر سببا لوجود بعض الأوامر و الواجبات المأمور بها، أو النواهى و المحرمات المنهى عنها.

الاجتهاد و التصويب

و كما ان تركيز الاجتهاد على الأصول العامة عصمت الفقه الشيعى من ان تدخلها، أو تتخللها أحكام فقهية شاذة تقتضيها تلك المبانى الموضوعة: فإن الأدلة الاجتهادية، و الأصول العامة الّتى يلتمسها المجتهدون للوصول إلى الأحكام الإلهية الواقعية قاصرة عن تبدل تلك الأحكام، أو إنشائها على وفقها. إذ لم يحصل بهذه الأدلة غير أحكام ظاهرية أو تنزيلية أدت إليها تلك الأدلة الاجتهادية، أو الأصول العملية، نعم: ان تعبد الشارع بطريقيتها، و اعتبار معذريتها و منجزيتها فى حق المكلفين بها جعلت مؤداها أحكاما واقعية يسقط بها البحث عن حكم آخر لم تصل إليه هذه الأدلة الشرعية المعتبرة، كما يسقط بها التكليف فى مجال الامتثال و العمل عن المكلفين بها.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۴

.....

و على هذا: فان حكم اللّه الواقعى لم يكن تابعا لآراء المجتهدين- كما عليه المصوبون من الأشاعرة و المعتزلة، و هو تصويب باطل لخلو الواقع عن الحكم عند خطأه و انكشاف خلافه، بل ان جميع تلك الأدلة- على اختلاف رتبها- طرق ظنية كاشفة عن تلك الأحكام الإلهية الواقعية، و تابعة لها، و موصلة إليها، قد تخطئ أو تصيب.

و لذلك: لم يكن الفقه الشيعى فقها تصويبيا من حيث الغاية و المؤدى، كما انه لم يكن فقها استحسانيا من حيث المبدأ و المبنى.

مكانة المؤلف من هذه المحاضرات

و أمّا هذه المحاضرات الفقهية فتتميز بسعة التحقيق، و شمول الأدلة، و محاكمتها و غربلة الأحاديث و فحصها، و تحقيق نصوصها فى كلّ ما حفلت به هذه الموسوعة الفقهية من أصول الاستدلال، و هى- فى مفهوم الحوزات العلمية- دراسات نموذجية عليا يتمرس عليها طبقة ممتازة من ذوى الكفاءات العلمية، و القدرات العالية، من متفهمى الاجتهاد، من أمثال مؤلفنا هذا.

و هذه الأبحاث الفقهية الّتى استوعبها و ضبطها هى النظريات و الابداعات التى انتهجها أستاذه الامام، و هو تلميذه النابه الّذى توسم فيه ان يتسنم دست المرجعية فى الفتيا، و يتولّى زمامها، و هو ممن خلّد بجهده هذا مدرسته الفكرية و أحيى منهجه فى الاجتهاد فيها اثر عنه من علوم الفقه، و الأصول، و التفسير، و الحديث، بل ظل نموذجا حيا لقدرة الامام على بناء أمثاله من الشخصيات العلمية فى العالم الإسلامى، و اطروحة فذة فى النبوغ و الألمعية العلمية الّتى جعلته فى مصاف العلماء و المحققين ممن تفخر بهم الأمة الإسلامية فى حاضرها و مستقبلها.

و قد استوعب فى كتابه «فقه الشيعة» دراسات أستاذه الامام الفقهية،

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۵

.....

و كتب تقريراته و محاضراته بدقة و تحقيق دل على عمقه و مراسه فى العلم، كما دل على روعة أسلوبه و بلاغة بيانه، و دقة تعبيره.

و قد اصدر الجزء الأول و الثانى من كتابه هذا، فاحتضنتهما الحوزات العلمية، و جعلتهما محورا لدراستها العلمية، و مدارا لوقوفها على آراء و مناهج الامام الفقهية.

و دأب استاذنا الآية الباهرة السيد الخلخالى- دام ظله- على متابعة فصول هذه الموسوعة الفقهية، و إخراج اجزائه كتابا بعد كتاب، لينتفع بجهده هذا طلاب العلم، و هواة التحقيق، و رواد الفقه و الاجتهاد. و اللّه الموفق للصواب، و الهادى إلى سواء السبيل.

طهران: غرة رمضان المبارك ۱۳۹۳ ه مرتضى الحكمى

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۶

[مقدمة المؤلف]

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم الحمد للّه الّذى أرسل لعباده رسولا من أنفسهم، يبلّغ رسالاته، و يصدع بأحكامه، و يقيم حدوده، و يحيى سننه، و يهديهم الى الصراط الأقوم.

و الصلاة و السلام على خير خلقه محمّد و آله الأئمة الهداة، أمناء أهل الأرض، و سفن النجاة.

و بعد: يقول أقل خدام العلم المفتقر إلى رحمة ربّه، الراجى تسديده، و توفيقه «محمّد مهدى» خلف العلامة الفقيه الورع المغفور له «السّيد فاضل الموسوى الخلخالى» طاب ثراه لمّا وجدت الدروس الفقهيّة الّتى حضرتها على سماحة آية اللّه العظمى استاذنا الأكبر «السّيد الخوئى» دام ظلّه العالى حقيقا بان ينتفع بها الفضلاء من طلاب العلم فى الحوزات العلمية عقدت العزم- باذن اللّه تعالى- على مواصلة إعدادها و إنجازها.

و أحمده تعالى على ما أولانى به من نعمة التوفيق فى هذا السبيل، و أسأله جل و علا ان يضاعف فى عونى و توفيقى لا كمال طبعها، و ان يجعلها سبيلا الى مرضاته، و ان تحظى بقبول وليّه الغائب عجل اللّه تعالى فرجه الشريف، و ان تكون لى ذخرا و زادا يوم لا ينفع مال و لا بنون. و اللّه ولى التوفيق.

المؤلف.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۷

[تتمة كتاب الطهارة]

[تتمة فصل فى النجاسات]

[تتمة فصل فى تعداد النجاسات]

[الخامس الدّم]

اشارة

نجاسة الدّم

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۸

.....

الدم مما له نفس سائلة و ما لا نفس له.

الدم المتخلف فى الذبيحة. دم العلقة و البيضة.

الدم المشكوك. الدم فى الباطن. فروع و تطبيقات.

وقع تخريج روايات هذا المجلد على كتاب وسائل الشّيعة طبع مؤسسة آل البيت عليهم السّلام:

قم

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۹

«الخامس»: الدم (۱) من كل ماله نفس سائلة، إنسانا أو غيره.

---

(۱) لا خلاف و لا إشكال فى نجاسة الدم فى الجملة، بل هى مما اجمع عليه المسلمون أو كادت ان تكون من ضروريات الدين. و ان نسب «۱» الخلاف فى نجاسة بعض مصاديقه إلى بعض الأصحاب كابن جنيد، فإنه نسب إليه القول بطهارة ما دون الدرهم. و كذا نسب «۲» إلى الصدوق القول بطهارة ما كان أقل من الحمّصة على ما يأتى الكلام فيهما. إلّا ان أصل نجاسته فى الجملة مما تسالم عليه المتشرعة بحيث لا مجال للتشكيك فيه، و معه لا حاجة بنا إلى الاستدلال بقوله تعالى:

«قُلْ لٰا أَجِدُ فِي مٰا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى�ٰ طٰاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلّٰا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً، أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ.» «۳» بدعوى: ارادة النجس من الرجس، لإمكان المناقشة فيه بوجهين:

الأوّل: ان الرجس- لغة- هو الخبيث و الشىء الدنى، المعبّر عنه فى الفارسية ب «پليد». و من هنا يطلق على الأفعال أيضا، كما فى قوله تعالى:

إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصٰابُ وَ الْأَزْلٰامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطٰانِ» «۴»:

فان الميسر- و هو القمار- من الأفعال، و لا معنى لنجاسة الفعل.

فيحتمل ان يكون المراد ان أكل الميتة و الدم و لحم الخنزير من الأفعال الدنيّة، فمع صحة إطلاق الرجس على الذات و الفعل معا لا دليل على إرادة الأوّل فى الاية الكريمة.

الثانى: انه لو سلم ارادة النجس من الرجس لكان الاستدلال بالآية

---

(۱) الحدائق ج ۵ ص ۳۹ طبعة النجف الأشرف.

(۲) الحدائق ج ۵ ص ۴۳- ۴۴ طبعة النجف الأشرف.

(۳) الانعام ۶: ۱۴۵.

(۴) المائدة ۵: ۹۰.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۰

.....

مبنيا على عود الضمير إلى كلّ واحد من المذكورات فيها. و لكنه لم يثبت، لاحتمال رجوعه إلى خصوص الأخير- و هو لحم الخنزير- لقربه لفظا. و كيف كان فلا ينبغى التشكيك فى أصل نجاسة الدم فى الجملة.

على انه قد دلت جملة من الروايات المتفرقة على نجاسة كثير من مصاديقه، كدم الحيض «۱» و الرعاف «۲» و القروح و الجروح «۳» و ما يخرج عند قلع السن أو الثالول أو نتف بعض لحم الجرح «۴» و الدم الخارج عند حك الجلد «۵» و غير ذلك «۶» إلّا ان الكلام فى عموم النجاسة لكلّ دم،

---

(۱) لاحظ وسائل الشيعة ج ۲ ص ۲۷۵: الباب ۳ من أبواب الحيض و ج ۳ ص ۴۳۲ و ص ۴۴۹ و الباب ۲۱ و ۲۸ من أبواب النجاسات ط مؤسسة آل البيت (ع) قم. إذ قد ورد فى جملة من الروايات النهى عن الصلاة فى الثوب الذى أصابه دم الحيض كما ورد فيها الأمر بغسل الثوب منه، و هما إرشاد فى أمثال المقام إلى النجاسة.

(۲) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۳۷: الباب ۲۴ من أبواب النجاسات و ج ۱ ص ۲۶۴ الباب ۷ من أبواب و النواقض الباب ۲ ج ۷ ص ۲۳۸ الباب ۲ من أبواب قواطع الصلاة و ج ۱ ص ۱۹۳ الباب ۲۱ من أبواب المياه ففى جملة من الروايات الأمر بغسل دم الرعاف و قطع الصلاة ان لم يمكن الغسل أثناءها و الأمر فى مثله إرشاد إلى النجاسة.

(۳) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۲۹ و ص ۴۳۳: الباب ۲۰ و ۲۲ من أبواب النجاسات.

(۴) وسائل الشيعة ج ۷ ص ۲۴۲: الباب ۲ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ۱۵ و ج ۷ ص ۲۸۴ الباب ۲۷ منها: الحديث ۱.

(۵) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۳۰: الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۵.

(۶) كالدم الخارج من المجرى، كما عن حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انه قال: «إذا كان الرجل يقطر منه البول أو الدم إذا كان فى الصلاة، اتخذ كيسا و جعل فيه قطنا ثم علقه عليه و ادخل ذكره فيه ثم صلى، يجمع بين الصلاتين» وسائل الشيعة ج ۱ ص ۲۹۷: الباب ۱۹ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث: ۱، صحيحة و دم الحجامة، كما عن عبد الأعلى عن الصادق عليه السّلام قال: «سألته عن الحجامة، أ فيها وضوء؟ قال: لا و لا يغسل مكانها، لان الحجام مؤتمن إذا كان ينظفه و لم يكن صبيا صغيرا» وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۹۹: الباب: ۵۶ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱. بناء على ارادة الغسل من التنظيف. مجهولة بعلى بن يعقوب الهاشمى.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۱

.....

و انه هل هناك فى اخبار الباب إطلاقات تدل على نجاسة مطلق الدم، بحيث يلتزم بأصالة النجاسة فى كل دم حتّى غير المنصوص على كدم العلقة، و البيضة، و ما فى العروق، و تكون مرجعا عند الشك فى نجاسة بعض الافراد، الا ان يدل دليل على طهارته، كالدم المتخلف فى الذبيحة، و دم ما لا نفس له، أو ان الأصل فى الدماء الطهارة إلّا ما ثبت بالنص نجاسته؟ و الصحيح هو الأول: لطائفتين من الروايات فى المقام يمكن الاستدلال بإطلاقهما على المطلوب.

الاولى: ما وردت لبيان حكم الدم فى موارد خاصة، كالصلاة فى الثوب الّذى اصابه الدم، أو وقوعه فى البئر، أو الماء القليل، أو غير ذلك مما يستفاد منها: ان المرتكز فى أذهان المتشرعة نجاسة طبيعى الدم أينما تحقق، و انما كانوا يسألون عن حكمه فى بعض الموارد الخاصة. و ذلك لعدم التقييد- فى الأسئلة و الأجوبة- ببعض اقسامه، فإطلاق سؤال الرواة، و ترك استفصال الامام عليه السّلام فى الجواب يدلان على صحة هذا الارتكاز و إمضائه لدى الشرع، و ان اشتملت تلك الروايات على أحكام أخر أيضا، و ذلك ك:

صحيحة محمّد بن مسلم قال: «قلت له الدم يكون فى الثوب علىّ و أنا فى الصلاة قال: ان رأيته و عليك ثوب غيره فاطرحه و صلّ فى غيره، و ان لم يكن عليك ثوب غيره فامض فى صلاتك و لا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم.» «۱».

و موثقة سماعة قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يرى فى ثوبه الدم فينسى أن يغسله حتّى يصلّى؟ قال: يعيد صلاته، كى يهتم بالشىء

(۱) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۲۹: الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، الحديث: ۶. ط مؤسسة آل البيت (ع): قم

.....

إذا كان فى ثوبه، عقوبة لنسيانه. قلت: فكيف يصنع من لم يعلم، أ يعيد حين يرفعه؟ قال: لا، و لكن يستأنف» «۱».

و موثقة أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «ان أصاب ثوب الرجل الدم فصلّى فيه و هو لا يعلم فلا اعادة عليه، و ان هو علم قبل ان يصلّى فنسى و صلّى فيه فعليه الإعادة» «۲».

و صحيحة ابن بزيع قال: «كتبت إلى رجل أسأله ان يسأل أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن البئر تكون فى المنزل للوضوء، فيقطر فيها قطرات من بول أو دم، أو يسقط فيها شىء من عذرة كالبعرة و نحوها، ما الّذى يطهرها حتّى يحلّ الوضوء منها للصلاة؟ فوقّع عليه السّلام بخطه فى كتابى: ينزح دلاء منها» «۳».

و الأمر بالنزح فيها انما يكون من آثار وقوع النجس فى البئر لا من آثار تنجسها، كما أوضحنا ذلك فى بحث ماء البئر. فإذا لا منافاة بين استحباب النزح و دلالة الصحيحة على مفروغية نجاسة الدم عند السائل.

و كموثقة سعيد الأعرج قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الجرّة تسعمائة رطل من ماء تقع فيها أوقية من دم، اشرب منه و أتوضأ؟ قال:

لا» «۴».

الى غير ذلك من الروايات الدالة على مغروسية نجاسة مطلق الدم فى أذهان المتشرعة.

(۱) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۷۹ الباب ۴۲ من أبواب النجاسات، الحديث: ۵.

(۲) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۷۴ الباب ۴۰ من أبواب النجاسات، الحديث: ۷.

(۳) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۱۷۶ الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث: ۲۱.

(۴) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۱۵۳ الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، الحديث: ۸.

.....

و يؤيد ذلك: انه لم يقع السؤال فى بعض الروايات الّا عن نجاسة بعض مصاديقه المشكوكة: كدم البق «۱» و انه هل يكون مثل دم البراغيث فى جواز الصلاة فيه الثابت بالنص «۲» لدلالته على ان المرتكز فى ذهن السائل نجاسة مطلق الدم، بحيث يحتاج فى الخروج عن ذلك الى دليل يدل على الطهارة و لو بمثل القياس.

الثانية: إطلاق لفظ الدم الوارد فى كلام المعصوم عليه السّلام فى بعض الروايات: كموثقة عمار بن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال: «سئل عما تشرب منه الحمامة، فقال: كل ما أكل لحمه فتوضأ من سؤره و اشرب، و عن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب فقال: كل شىء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الّا ان ترى فى منقاره دما، فإن رأيت فى منقاره دما فلا تتوضأ منه و لا تشرب» «۳».

فإن إطلاق لفظ الدم فى كلامه عليه السّلام يشمل جميع افراده، و من آثار نجاسته منعه عليه السّلام عن الوضوء أو شرب الماء الملاقى للدم الذى فى منقار الطير.

و ربما يشكل على الاستدلال بالموثقة: بأنها ليست فى مقام تشريع

---

(۱) كما فى مكاتبة محمد بن ريان قال: «كتبت الى الرجل هل يجرى دم البق مجرى دم البراغيث؟ و هل يجوز لأحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلى فيه، و ان يقيس على نحو هذا فيعمل به؟ فوقع عليه السّلام: تجوز الصلاة، و الطهر أفضل» وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۳۶ الباب ۲۳ من أبواب النجاسات، الحديث: ۳.

(۲) كصحيحة الحلبى قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن دم البراغيث يكون فى الثوب، هل يمنعه ذلك من الصلاة فيه؟ قال: لا، و ان كثر.» وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۳۱ الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، الحديث: ۷.

(۳) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۲۳۱ الباب ۴ من أبواب الاسئار، الحديث: ۲.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۴

.....

نجاسة الدم كى يتمسك بإطلاقها، لأنها فى مقام جعل الحكم الظاهرى عند الشك فى وجود الدم- المفروغ عن نجاسته- على منقار الطير، و انه يحكم بطهارة الماء الملاقى لمنقاره إلا إذا علم بوجود الدم عليه.

و يدفعه: انه لا- تعرض فى الموثقة لصورتى العلم و الجهل كى تكون واردة لبيان الحكم الظاهرى، و انما فصّل فيها بين فرض رؤية الدم على منقار الطير و عدمها، و ظاهرها لحاظ الرؤية على وجه الطريقية فيكون مفاد الرواية: انه ان كان فى منقاره دم لا يتوضأ من سؤره و لا- يشرب منه، و ان لم يكن فيتوضأ منه و يشرب، فهى فى مقام بيان الحكم الواقعى لا- الظاهرى، فلا- مانع من التمسك بالإطلاق حينئذ.

و عليه تكون محتملات مفهوم الشرط فيها ثلاثة، إما طهارة بدن الحيوان بزوال عين النجس، كما هو المعروف. و إما عدم تنجسه رأسا بملاقاة النجس، كما هو أحد القولين فى المسألة. و إما إلغاء استصحاب النجاسة فى بدن الحيوان، بحيث لو علم بوجود النجس على بدنه ثم شك فى بقائه لحكم بطهارته تخصيصا فى دليل الاستصحاب كما احتمله بعض الأجلة «۱» لأن عدم رؤية الدم فى منقار الطير حين ملاقاته للماء يشمل بإطلاقه ما إذا علم بوجود النجس عليه سابقا ثم شك فى بقائه، و هذا لا ينافى كونها فى مقام بيان نجاسة الدم ايضا. فتكون الرواية دالة على حكمين، أحدهما بالمطابقة، و هو أحد ما ذكر من الاحتمالات، و الثانى بالالتزام و هو نجاسة مطلق الدم، لأنها لو دلت على طهارة بدن الحيوان بزوال الدم- مثلا- كانت دالة على نجاسة الدم بالالتزام.

---

(۱) و هو الفقيه الجليل الميرزا محمد تقى الشيرازى (قده).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۵

.....

بل مفاد منطوقها نجاسته كذلك من دون حاجة الى لحاظ الدلالة الالتزامية للمفهوم، فإن النهى عن الوضوء و الشرب عما شرب منه طير كان فى منقاره الدم إرشاد إلى نجاسته على وجه الإطلاق، لعدم التقييد فيه بقسم خاص.

و بالجملة: المحتمل فى الموثقة- بعد دلالتها على نجاسة الدم- أحد الوجوه الثلاثة المتقدمة، دون قاعدة الطهارة. و ليست من صغريات الكبرى المسلمة فى محلّها: من ان ثبوت الإطلاق من جهة لا يلازم ثبوته من جهة أخرى ما لم يكن المتكلم فى مقام البيان من جميع الجهات، كما فى قوله تعالى:

«فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ» «۱».

فإنه ليس فى مقام البيان الا من ناحية جواز أكل صيد الكلب المعلّم بما هو صيده، و ان مات قبل إدراكه حيّا فلا يمكن الاستدلال به على طهارة موضع عضة الكلب لعدم كونه فى مقام البيان من هذه الجهة، بل يجب تطهير موضع عضه بمقتضى دليل نجاسة الكلب من دون تناف فى البين.

و ذلك لظهورها فى ان وجوب الاجتناب عما شرب منه الطائر الذى كان فى منقاره الدم انما هو من آثار نجاسة مطلق الدم لا خصوص بعض اقسامه، فلا مانع من التمسك بإطلاقها على جميع المحتملات الثلاثة لأنها فى مقام بيان نجاسة الدم ايضا.

فظهر مما ذكرناه: انه لو لم يكن عندنا دليل على نجاسة مطلق الدم لكفتنا هذه الموثقة فى الحكم بنجاسة مطلقة، سواء أ كان من الدم المسفوح أم من المتخلف فى الذبيحة، و سواء أ كان مما له نفس سائلة أم كان من غيره، إلى

---

(۱) المائدة ۵: ۴.

.....

غير ذلك من الأقسام. الا ان يقوم دليل على طهارة بعضه، كالدم المتخلف فى الذبيحة، و دم ما لا نفس له. كما يأتى.

و أما دعوى: انصراف الموثقة إلى خصوص دم الميتة، لغلبة تلوّث منقار الطيور الجوارح- كالباز و الصقر و العقاب التى هى مورد السؤال فى الموثقة- بدمها، لاعتيادها أكل الجيف، فليس لها إطلاق يشمل سائر الدماء:

فمندفعة بمنع الغلبة بحيث يكون الفرد الأخر من النادر الملحق بالعدم، لجواز تلوّث منقارها بدم السمك أو غيره مما لا نفس له، أو بالدم المتخلف فى الذبيحة، لإمكان أكلها الحيوان المذكى، فالغالب عدم العلم بان الدم الذى على منقارها من أىّ الأقسام، فحملها على صورة العلم بكونه دم الميتة حمل لها على الفرد النادر.

نعم: الغالب- كم ذكرناه- هو الشك فى ان الدم الذى على منقار الطيور الجوارح هل هو من القسم النجس، كالدم المسفوح، أو الطاهر، كدم مالا نفس له. فالحكم بوجوب الاجتناب عنه مطلقا يدل على تقديم الظاهر على الأصل، لأن غلبة أكلها الميتة توجب الظن بنجاسة الدم الّذى على منقارها، و هى أمارة على النجاسة فى خصوص المورد، اعنى الدم الذى على بدن جوارح الطيور، و ان كان مقتضى الأصل فيه الطهارة، لأن الشبهة موضوعية، كما فى نظائر ما نحن فيه مما يشك فى ان الدم من القسم الطاهر أو النجس، كالدم على الثوب أو البدن.

ثم ان الإطلاق الذى ندّعيه فى هذه الموثقة، بل عليه ارتكاز المتشرعة انما هو فى خصوص الدم الخارج من بدن الحيوان، لأنه الذى يتلوث به منقار الطيور و يألفه الناس، فلا تشمل دم غير الحيوان، كالنازل من السماء آية، كما فى زمان موسى عليه السّلام أو المشاهد تحت الأحجار عند

قليلا كان الدم أو كثيرا (۱)

قتل سيد الشهداء عليه السّلام.

بل يمكن منع الصدق الحقيقى على مثله، لقرب دعوى وضع لفظ الدم لما يجرى منه فى عروق الحيوان، فإطلاقه على ما ذكر مبنىّ على المسامحة و المشابهة فى اللون.

و كيف كان فلا تشمل الموثقة دم غير الحيوان، كما لا تشمل الدم الجارى فى العروق حال حياته، لان موردها الدم الخارج.

و المتحصل من جميع ما ذكرنا: ان الأصل فى الدم الخارج من بدن الحيوان هو النجاسة إلا ما استثنى، كدم ما لا نفس له، و المتخلف فى الذبيحة.

(۱) كما هو المشهور لإطلاق موثقة عمار المتقدمة «۱»، و عموم ارتكاز المتشرعة على نجاسة الدم، من دون فرق بين القليل و الكثير، بل لو تنزّلنا عن ذلك و قلنا بعدم ثبوت نجاسة الدم إلّا فى الجملة فلا يفرق الحال بين قليله و كثيره فيما ثبتت نجاسته. و قد أشار المصنف «قده» بعدم الفرق بينهما إلى أقوال أخر فرّقت بين القليل و الكثير.

أحدها: ما نسب الى الشيخ «قده» فى الاستبصار «۲» من ظهور كلامه فى طهارة ما لا يدركه الطرف من الدم، مستدلا على ذلك ب: صحيحة على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام قال: «سألته عن رجل رعف فامتخط، فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا، فأصاب إناءه، هل يصلح الوضوء منه؟ فقال: ان لم يكن شىء يستبين فى الماء فلا بأس، و ان كان شيئا

---

(۱) فى الصفحة ۱۹.

(۲) ج ۱ ص ۲۳ طبعة دار الكتب الإسلامية، فى ذيل الحديث ۵۷ قال «قدس سره» «الوجه فى هذا الخبر- يعنى صحيحة على بن جعفر- ان نحمله على أنه إذا كان ذلك الدم مثل رأس الإبرة التى لا تحس و لا تدرك فان مثل ذلك معفو عنه».

.....

بيّنا فلا يتوضأ منه.» «۱».

و قد أوضحنا الجواب عن هذه الرواية فى بحث المياه «۲» بما لا مزيد عليه.

و خلاصته: ان هذه الرواية و ان كانت صحيحة السند الا ان دلالتها على المطلوب غير واضحة، لاحتمال ان يكون المراد من عدم الاستبانة عدم العلم بوقوع الدم داخل الإناء و اصابته للماء، فتكون مجرى قاعدة الطهارة.

و دعوى: ان مثل على بن جعفر لا يسأل عن مثل ذلك مما هو من الأمور الواضحة. مندفعة: بأن مظنة إصابة الدم للماء و احتمال حجيتها أوجبت السؤال عنه، كما ورد نظيره فى رواية زرارة «۳» فى الاستصحاب، من السؤال عن حكم ما إذا حرّك فى جنبه شىء و لم يعلم به، حيث انه يكون مظنة النوم حينئذ. و لو سلّم فنهاية ما هناك انها تدل على عدم انفعال الماء القليل بنحو هذا الدم، لا عدم نجاسته، كما هو محل الكلام.

ثانيها: ما نسب الى الصدوق من القول بطهارة ما دون الحمّصة. قال فى الفقيه «۴» «و ان كان الدم دون حمّصة فلا بأس بان لا يغسل، الا ان يكون دم الحيض، فإنه يجب غسل الثوب منه و من البول و المنى، قليلا كان أو كثيرا، و تعاد منه الصلاة علم به أو لم يعلم».

و الظاهر: ان هذه العبارة مأخوذة من الفقه الرضوى بتغيير ما، على ما هو دأب الصدوق من نقل عباراته فى كتابه غالبا، فلعله استند- فى القول

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۱۵۰ الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، الحديث: ۱.

(۲) ج ۱ من هذا الكتاب ص ۱۵۳- ۱۵۷ الطبعة الأولى و الثانية.

(۳) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۲۴۶ الباب ۱ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ۱.

(۴) ج ۱ ص ۴۲ طبعة دار الكتب الإسلامية.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۹

.....

بطهارة ما دون الحمّصة من الدم- إلى ما فى الفقه الرضوى «۱» من قوله «و إن كان الدم حمّصة فلا بأس لا تغسله إلّا ان يكون الدم دم حيض، فاغسل ثوبك منه و من البول و المنى قلّ أو كثر، و أعد منه صلواتك، علمت به أم لم تعلم.»

و قال فى الحدائق «۲»: «الظاهر ان لفظ «دون» سقط من النسخة- يعنى نسخة الفقه الرضوى- حيث ان الكتاب لا يخلو من الغلط إلّا ان الموجود فى البحار- حيث انه ينقل عبائر الكتاب المذكور- كما هنا».

و عليه لا بد من استناد الصدوق فى هذه الفتوى اعنى فتواه بطهارة ما دون الحمّصة من الدم فى الفقيه «۳» إلى:

رواية مثّنى بن عبد السلام عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «قلت له إنّى حككت جلدى فخرج منه دم؟ فقال: ان اجتمع قدر حمّصة فاغسله و إلّا فلا» «۴».

لأنها تدل على وجوب غسل قدر الحمّصة، و اما دونها فلا يجب غسله، و كيف كان فلا يمكن الاعتماد على شىء من الروايتين لضعف سندهما.

بل لم يثبت كون الفقه الرضوى رواية، كما مر غير مرة. هذا مضافا إلى احتمال

---

(۱) ص ۶، و كذا فى جامع أحاديث الشيعة ج ۱ ص ۵۵، «باب الدماء المعفوة فى الصلاة» الحديث ۷.

(۲) ج ۵ ص ۴۴ طبعة النجف الأشرف.

(۳) ج ۱ ص ۴۲، طبعة دار الكتب الإسلامية، الا ان الصدوق «قدس سره» لم يذكر رواية مثنى بن عبد السلام فى الفقيه و لم ينقل عن سائر كتبه أيضاً، و هذا مما يبعد استناده إليها فى هذه الفتوى و ان قال فى الحدائق- ج ۵ ص ۴۴- بتعين ذلك، فلا حظ.

(۴) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۳۰ الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۵ ضعيفة ب «مثنى ابن عبد السلام» إذ لم تثبت وثاقته، بل و لا مدحه مدحاً يعتد به.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۰

و اما دم مالا نفس له فطاهر (۱). كبيراً كان أو صغيراً، كالسمك، و البق، و البرغوث.

ارادة العفو فى الصلاة دون الطهارة، كما هو محتمل كلام الصدوق أيضاً، فإذاً لا خلاف فى المسألة.

ثالثها: ما عن ابن الجنيد من القول بطهارة ما دون الدرهم من الدم- بل غيره من النجاسات- إلّا دم الحيض و المنى، لما حكى عنه فى كتابه المختصر من قوله: «كلّ نجاسة وقعت على ثوب، و كانت عينها مجتمعة أو منقسمة دون سعة الدرهم الّذى يكون سعته كعقد الإبهام الأعلى لم ينجس الثوب بذلك. إلّا ان تكون النجاسة دم حيض أو منيّا، فان قليلهما و كثيرهما سواء»: و كأنه- اعتمد كما قيل- فى استثناء الدم على النصوص الدالّة على العفو عما دون الدرهم، و فى غيره على القياس عليه. و لا استبعاد فى عمله بالقياس، لموافقة جملة من فتاواه للعامة.

و كيف كان: فإن أراد ما هو ظاهر عبارته من طهارة ما دون الدرهم من النجاسات، فلا دليل عليه، لا فى الدم و لا فى غيره. بل مقتضى إطلاق أدلّة النجاسات ثبوت النجاسة و لو لأقل من الدرهم. و ان أراد العفو عما دونه فى الصلاة فهو مختص بالدم، و لا يعم غيره من النجاسات.

(۱) دم ما لا نفس له كما هو المشهور، بل عن جملة من الأصحاب- كالسيّد، و الشيخ، و ابن زهرة، و ابن إدريس، و المحقق، و

العلامة، و الشهيدين و غيرهم- دعوى الإجماع على الطهارة. نعم: عن الشيخ فى المبسوط و الجمل و المراسم و الوسيلة ما يوهم نجاسته. و العفو عنه فى الصلاة، كما دون الدرهم. و كيف كان فيستدل للمشهور بوجوه:

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۱

.....

الأول: الإجماع. و فيه: ان الإجماع- على تقدير ثبوته- ليس من الإجماع التعبّدى- كما فى نظائر المقام- لاستدلال بعضهم على طهارته بمفهوم قوله تعالى «أَوْ دَماً مَسْفُوحاً» «۱» و قد عرفت «۲» منع دلالة منطوقه على نجاسة الدم المسفوح فكيف بدلالة مفهومه على طهارة غيره. و من المحتمل استناد الآخرين إلى بعض الوجوه الاتية.

الثانى: الروايات النافية للبأس عن دم البق و البراغيث، و يقاس عليها غيرها مما لا نفس له، كالذباب و السمك، و نحوهما.

منها: رواية الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن دم البراغيث يكون فى الثوب، هل يمنعه ذلك من الصلاة فيه؟ قال: لا، و ان كثر.» «۳».

و منها: مكاتبة محمّد بن ريّان «۴».

و منها: صحيحة عبد اللّه بن أبى يعفور قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: ما تقول فى دم البراغيث؟ قال: ليس به بأس. قلت: انه يكثر و يتفاحش. قال: و ان كثر.» «۵».

و منها: موثقة غياث عن جعفر عن أبيه قال: «لا بأس بدم البراغيث، و البق، و بول الخشاشيف» «۶».

و الجواب عن هذه الروايات: انها لا تخلو من أحد إشكالين على

---

(۱) الأنعام ۶: ۱۵۴.

(۲) فى الصفحة ۱۹.

(۳) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۳۱ الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، الحديث: ۷. ضعيفة بابن سنان، و هو محمد، بقرينة رواية أحمد بن محمد عنه، و روايته عن ابن مسكان.

(۴) تقدمت فى تعليقة ص ۱۸ ضعيفة بسهل بن زياد.

(۵) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۳۵ الباب ۲۳ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

(۶) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۳۷ الباب ۲۳ من أبواب النجاسات، الحديث: ۵. و فى الباب ۱۰ منها، الحديث: ۵.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۲

.....

سبيل منع الخلو، لأنها إما ان تدل على خصوص العفو عن الصلاة فى دم الحشرات دون طهارته، كما فى رواية الحلبى، و مكاتبة محمّد بن ريّان. و إما ان تدل على طهارة خصوص دم ما لا يكون له لحم مما لا نفس له، كالبق و البرغوث، و أما ما فيه لحم كالسمك و الحيّة فخارج عن مورد النصوص المذكورة. و مجرد الاشتراك فى عدم سيلان الدم لا يوجب الجزم بالاشتراك فى الحكم، فلا يخلو ذلك عن القياس. نعم نهاية ما هناك إمكان التعدى إلى مثل الذباب و الزنبور مما ليس فيه لحم. و ذلك كما فى صحيحة ابن أبى يعفور و موثقة غياث المتقدمتين، فإنهما و ان دلتا على طهارة دم البق و البرغوث، لنفى البأس عنه على وجه الإطلاق، إلّا أنه لا يمكن التعدى عن موردهما إلى ما لا يصح قياسه عليه.

الثالث: رواية السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «ان عليّاً عليه السّلام كان لا يرى بأساً بدم ما لم يذك يكون فى الثوب فيصلّى فيه الرجل يعنى: دم السمك» «۱».

و الجواب عنها أوّلًا: انها مختصة بما فيه اللحم- كالسمك فلا تعم غيره، نعم: هذا مبنيّ على ان يكون التفسير بقوله «يعنى دم السمك» من أبى عبد اللّه عليه السّلام لا- الراوى. و ثانيا: انها لا تدل إلا على العفو عن دم السمك فى الصلاة، و أما طهارته فهى قاصرة عن الدلالة عليها. هذا مع غض النظر عن الضعف فى سندها «۲».

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۳۶ الباب ۲۳ من أبواب النجاسات، الحديث، ۲.

(۲) يمكن تضعيفها بالنوفلى- و هو حسين بن زيد- فى طريقها، فإنه لم يوثق. و قد يقال بضعف السكونى- و هو إسماعيل بن ابى زياد- أيضاً، لتضعيف ابن الغضائرى له. و لكن فى تضعيفه له اشكال، بل منع. كما نبه عليه السيد الأستاذ دام ظله فى كتابه «معجم رجال الحديث ج ۳ ص ۱۰۴» و الا ظهر انه ثقة، لما عن الشيخ فى العدة من ان الأصحاب عملت برواياته، و ظاهره توثيقه و ان كان عاميا. و كيف كان فلا إشكال فى سند الرواية، لأن الرجلين- النوفلى و السكونى- وقعا فى اسناد كامل الزيارات «ب ۳۰- ح ۱ و ب ۲۵- ح ۷» و قد ذهب الأستاذ دام ظله أخيرا إلى وثاقة جميع من وقع فى اسناد الكتاب المذكور اعتماداً على توثيق جعفر بن محمد بن قولويه- مؤلفه- لهم فى أول كتابه «ص ۴» فكل من وقع فى إسناده ثقة الا ان يبتلى بمعارض. و حيث انا قد نعثر فى ضمن كتابنا هذا على مثل هذه الرواية فلا بأس بذكر ما افاده دام ظله فى هذا المقام تتميما للفائدة قال دام ظله- فى ج ۱ من معجم رجال الحديث ص ۶۴ فى ضمن البحث عن التوثيقات العامة- «و بما ذكرناه نحكم بوثاقة جميع من وقع فى اسناد كامل الزيارات أيضاً، فإن جعفر بن قولويه قال فى أول كتابه: «و قد علمنا بأنا لا نحيط بجميع ما روى عنهم فى هذا المعنى و لا فى غيره، لكن ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا رحمهم اللّه برحمته، و لا أخرجت فيه حديثا روى عن الشذاذ من الرجال يؤثر ذلك عنهم عن المذكورين غير المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث و العم.» فإنك ترى ان هذه العبارة واضحة الدلالة على انه لا يروى فى كتابه رواية عن المعصوم الا و قد وصلت اليه من جهة الثقات من أصحابنا رحمهم اللّه. قال صاحب الوسائل- فى ج ۲۰ ص ۶۸- بعد ما ذكر شهادة على بن إبراهيم بأن روايات تفسيره ثابتة و مروية عن الثقات من الأئمة عليهم السلام: «و كذلك جعفر بن محمد بن قولويه فإنه صرح بما هو أبلغ من ذلك فى أول مزاره» أقول: ان ما ذكره متين، فيحكم بوثاقة من شهد على بن إبراهيم، أو جعفر بن محمد بن قولويه بوثاقته، اللّهم الا ان يبتلى بمعارض. و قد زعم بعضهم اختصاص التوثيق بمشايخه فقط، و لكنه خلاف ظاهر عبارته كما لا يخفى». تنبيه: قد عدل سيّدنا الأستاذ دام ظله عن توثيق رجال كامل الزيارات بما ذكره فلا بد من إحراز وثاقتهم عن طريق آخر.

.....

و الأولى: الاستدلال بالروايات الدالّة على طهارة الماء- أو مائع آخر- الملاقى لميتة ما لا نفس له، فإنها تشمل بإطلاقها صورة تفسّخها و اصابة الدّم الخارج منها للماء. و قد اعتمدنا على هذه الروّايات فى الاستدلال على طهارة بولها و خرئها بمقتضى نفس الإطلاق- كما سبق «۱»- و تلك:

كموثقة حفص بن غياث عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليه السّلام قال:

---

(۱) فى الجزء الثانى من الكتاب ص ۲۷۳- ۲۷۴.

و كذا (۱) ما كان من غير الحيوان، كالموجود تحت الأحجار عند قتل سيد الشهداء- أرواحنا فداه- و يستثنى من دم الحيوان المتخلف فى الذبيحة (۲) بعد خروج المتعارف.

«لا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس سائلة» «۱».

و موثقة عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «سئل عن الخنفساء، و الذّباب، و الجراد، و النّملة، و ما أشبه ذلك يموت فى البئر و الزّيت و السّمن و شبهه؟ قال: كل ما ليس له دم فلا بأس» «۲».

و نحوهما غيرهما «۳» فإن إطلاق نفى البأس فيهما يشمل صورة تفسّخ ميتة ما لا نفس له و اصابة الدم الخارج منها الماء و الزيت و السمن. و كذلك البول و الخرء.

هذا كلّه بناء على ثبوت أصالة العموم فى نجاسة الدماء، حيث نحتاج فى الخروج عنها إلى دليل مخصص، و الا فالمرجع- كما زعم بعضهم- هى قاعدة الطهارة فيما شك فى نجاسته من الدماء، لان الثابت بالإجماع نجاسة الدم المسفوح مما له نفس سائلة.

(۱) لعدم وجود إطلاق فى أدلة نجاسة الدم يشمل ذلك، و كذا الدم النازل من السماء آية لموسى عليه السّلام، لأن غاية ما ثبت انما هو شمول الإطلاق لدم الحيوان. هذا مضافا إلى إمكان منع كونه دما حقيقة.

(۲) الدم المتخلف فى الذبيحة لا خلاف و لا إشكال فى طهارة الدم المتخلف فى الذبيحة فى

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۶۴: الباب ۳۵ من أبواب النجاسات، الحديث: ۲.

(۲) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۶۴: الباب ۳۵ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

(۳) وسائل الشيعة فى الباب المذكور.

.....

الجملة، و انما الكلام فيما يمكن ان يستدل به لهذا الحكم، و ما ذكر له فى كلمات الأصحاب وجوه. و ليعلم قبل ذلك أنه لا حاجة بنا إلى الاستدلال على طهارته لو قلنا بعدم وجود إطلاق فى دليل نجاسة الدم يشمل جميع أفراده، لأن القدر المتيقن فى النجاسة إنما هو الدم المسفوح، فيرجع فى المشكوك نجاسته- كالمتخلف فى الذبيحة- إلى قاعدة الطهارة. و أما بناء على ما اخترناه من ثبوت الإطلاق فلا بد فى الخروج عنه من اقامة دليل.

و استدل له بوجوه:

الأوّل: الإجماع، كما عن جماعة، منهم: المختلف، و كنز العرفان و غيرهما، و فى الحدائق «۱» دعوى اتفاق الأصحاب على الطهارة و الحليّة من غير خلاف ينقل.

و فيه: ما مر- عدّة مرّات- من ان ثبوت الإجماع التعبدى فى أمثال هذه الموارد فى غاية الإشكال، إذ يحتمل استناد المجمعين إلى سائر الوجوه المذكورة فى المسألة.

الوجه الثانى: إطلاق ما دل على حلّية لحم المذكّى. بيان ذلك: ان اللحم لا ينفك عن اشتماله على شىء من الدم، بل يتعذر غالبا تخليصه منه، إلّا ببعض المعالجات الّتى يعلم بالضرورة من الشّرع عدم اعتبارها فى حليّته، إذ بعد المبالغة فى غسله نجده يتقاطر منه مائع احمر. لا سيما من المذبح، و خصوصاً عند الطبخ، و تخليصه منه يتوقف إما على تقطيعه قطعاً صغاراً و غسلها منه، أو وضعه مدة طويلة فى الماء بحيث يدخل فى أعماقه، و نحو ذلك ما يقطع بعدم اعتباره فى حلّيته، فكلما دل على حلّية أكل اللحم بدون هذه

المبالغات يدل على حلّية ما يتضمنه من الدم، فإذا كان حلالًا كان طاهراً أيضاً، لأن الحلّية أخص من الطهارة، فإن النجس لا يجوز أكله.

---

(۱) ج ۵ ص ۴۵ طبعة النجف الأشرف.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۶

سواء كان فى العروق، أو فى اللحم، أو فى القلب، أو فى الكبد، فإنه طاهر (۱).

نعم إذا رجع دم المذبح الى الجوف- لرد النفس، أو لكون رأس

و فيه: أن غاية ما يدل عليه هذا الوجه طهارة خصوص الدم التابع للحم المستهلك فيه، الصادق على أكله أكل اللحم. و اما مطلق الدم المتخلّف حتّى المستقل فى الوجود و الاسم الّذى يصدق على أكله أكل الدم- كالدم الكثير الموجود فى بطن الذبيحة، أو فى قلبها، بحيث يعد جزء مستقلا- فلا يجرى فيه هذا الدليل، لعدم شمول دليل حلّية أكل الذبيحة لمثله.

الوجه الثالث: و هو العمدة فى المقام- استقرار سيرة المتشرعة على عدم الاجتناب عن هذا الدم مطلقا حتّى المستقل بالوجود، مع اعتياد هم اليومى بذبائح البعير و البقر و الغنم، بحيث لو كان الدم المتخلف فيها نجسا لعرفه كل أحد من المسلمين، و هذا المقدار كاف فى الخروج عن عموم دليل نجاسة مطلق الدم.

(۱) هل يختص الحكم بطهارة الدم المتخلّف فى الذبيحة بالمتخلّف فى الاجزاء المحللة الأكل، أو يعم المتخلف فى الاجزاء المحرمة، كالطحال، و النخاع، و الأنثيين، و المثانة، و غيرها من محرمات الذبيحة؟ الظاهر هو الثانى، لعموم ما هو العمدة فى المقام من السّيرة المستمرة على عدم الاجتناب من مطلق الدم المتخلّف فى الذبيحة. فلا ينبغى التأمل فى المتخلف فى الاجزاء المحرمة، فضلا عن المحللة، كما نسب التردد إلى المدارك فى المتخلّف فى القلب و الكبد.

نعم: لو كان المستند فى الحكم بالطهارة الإجماع لكان للتشكيك فى المتخلّف فى الاجزاء المحرمة مجال، لإمكان دعوى: ان القدر المتيقن من كلمات المجمعين هو المتخلّف فى الاجزاء المحللة. و كذلك لو كان الدليل على الحكم ما دل على حلية أكل الذبائح، إذ عدم شموله للاجزاء المحرمة واضح.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۷

الذبيحة فى علو- كان نجسا (۱).

---

(۱) قد يرجع الدم بعد خروجه عن المذبح إلى جوف الذبيحة- إما لرد النفس، أو لكون رأس الذبيحة فى العلو- فيكون نجسا، و منجّسا لكل ما لاقاه من اللحم و غيره، و لا يعد من المتخلف فى الذبيحة، لأنه عبارة عما تخلف فى الذبيحة بعد خروج المتعارف، و أماما تعارف خروجه، فيحكم بنجاسته، و تنجس ملاقيه، و ان رجع إلى جوف الذبيحة لعلة خارجية، و أما رجوعه من الداخل إلى الداخل- كما قيل- فغير متصور فى المقام، لان الدم الجارى فى العروق إما ان يخرج بالذبح و قطع الوريدين، و إما ان يبقى فى الباطن لضعف الدافع. و أما رجوعه إلى جوف الذبيحة قبل خروجه من الوريدين فغير صحيح.

نعم: هناك صورة أخرى، و هى منع الدم من الخروج بعد قطع الوريدين بطريقة ما، كوضع اليد على المذبح، أو كيه بالنار، أو خوف الحيوان الموجب لانجماد الدم فى الباطن، و نحو ذلك. إلا ان هذا لا يكون من الرجوع إلى الداخل فى شىء، بل هو عدم الخروج رأسا لمانع عن ذلك. و كيف كان فلا إشكال فى نجاسته أيضا، لا لأجل الحكم بنجاسة الدم فى الداخل، بل لأجل صيرورة الحيوان حينئذ ميتة نجسة، لما حققناه فى محله من انّه يعتبر فى التذكية أمران: حركة الذبيحة بعد الذبح اختيارا و لو يسيرا، و خروج الدم

بالمقدار المتعارف، كما يقتضيه الجمع بين الأخبار، لما فى بعضها «۱» من اعتبار الأمر الأوّل خاصة، و فى بعضها الأخر «۲» اعتبار الأمر الثانى، فلا بد من الأخذ

---

(۱) كما فى صحيحة عبد الرحمن بن ابى عبد اللّه، عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال: «فى كتاب على عليه السّلام: إذا طرفت العين، أو ركضت الرجل، أو تحرك الذنب فكل منه، فقد أدركت ذكاته» وسائل الشيعة ج ۲۴ ص ۲۳: الباب ۱۱ من أبواب الذبائح، الحديث: ۶.

(۲) كما فى صحيحة زيد الشحام، فقد روى فى حديث عن ابى عبد اللّه عليه السّلام: «إذا قطع الحلقوم، و خرج الدم فلا بأس». وسائل الشيعة ج ۲۴ ص ۲۵: الباب ۱۲ من أبواب الذبائح الحديث: ۳.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۸

و يشترط فى طهارة المتخلف ان يكون مما يؤكل لحمه على الأحوط، فالمتخلف من غير المأكول نجس (۱) على الأحوط.

بهما جمعا بين الطائفتين، فإذا انتفى أحد الأمرين صارت ميتة، فتكون نجسة بجميع اجزائها، و منها الدم الباقى فيها. نعم بناء على القول بكفاية أحد الأمرين، أو الحركة بعد الذبح فقط، تحصل التذكية و لو لم يخرج الدم بالمقدار المتعارف، و يجوز أكل اللحم، و يكون طاهرا ذاتا. إلّا ان الدم المحبوس فيه يكون نجسا و منجسا لملاقيه، لأن السيرة فى عدم الاجتناب عن المتخلف انما تكون فى الدم المتخلف بعد خروج المتعارف، فهى لا تشمل المورد، فيبقى تحت عموم ما دل على نجاسة الدم. نعم بناء على إنكار العموم فالمرجع قاعدة الطهارة، و لكنا قد أثبتناه.

(۱) الدم المتخلف فى غير المأكول نسب القول بنجاسته إلى المشهور، بل عن الذخيرة، و البحار، و شرح الدروس، و شرح المفاتيح: اتفاق الأصحاب عليه، و عن بعضهم- كصاحب كشف اللثام، و العلامة الطباطبائى «قده»- القول بطهارته. بل عن منظومته «۱» نسبة القول بالطهارة إلى معظم الأصحاب.

و كيف كان فالصحيح هو الأوّل، لأنه مقتضى عموم نجاسة الدم، و لا مخرج عن هذا العموم- على وجه يمكن ان يعتمد عليه فى استثناء الدم

---

(۱) قال فى منظومته على ما فى الجواهر ج ۵ ص ۳۶۶ طبع النجف الأشرف:

و الدم فى المأكول بعد قذف ما يقذف طهر قد أحل فى الدماء

و الأقرب التطهير فيما يحرم من المذكى و عليه المعظم

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۹

[(مسألة ۱): العلقة المستحيلة من المنى نجسة]

(مسألة ۱): العلقة المستحيلة من المنى نجسة، من انسان كان أو من غيره، حتى العلقة فى البيض (۱).

المتخلّف فى الذبيحة سوى سيرة المتشرعة. و القدر المتيقن منها هو الحيوان المحلل أكله، لقلة الابتلاء بذبح مالا يؤكل، كالسّباع، فلا يمكن إحراز سيرتهم على عدم التجنب عما يتخلف فى ذبيحة غير المأكول، إلا أن يمنع العموم، فيكون مقتضى القاعدة طهارته، لان المتيقن فى النجاسة إنّما هو الدم المسفوح- و هو الخارج بالذبح- فيتساوى المأكول و غيره فى الحكم بالطهارة، كما يساعده الذوق.

و لكن لا مجال للرجوع إلى الأصل مع وجود الدليل على خلافه.

كما انه لا يصح الاستدلال بالإجماع على طهارة المتخلّف فى الذبيحة، لأن القدر المتيقن منه الحيوان المحلل الأكل. و أيضا لا يمكن الاستناد إلى دليل حليّة أكل الذبيحة بعد خروج الدم المتعارف، لان المفروض أنها محرم الأكل.

(۱) دم العلقة و البيض.

ادعى الشيخ فى الخلاف «۱» الإجماع على نجاسة دم العلقة، و عن جماعة ممن تأخروا عنه أنّهم أفتوا بذلك صريحا، كالقاضى، و الحلّى، و المحقق، و ابن سعد، و العلامة، و غيرهم، بل لم يعرف الجزم بطهارته إلّا عن صاحب الحدائق «قده» «۲» و قد حكى عن جماعة: التردد فى ذلك، كالشهيد فى الذكرى، و الأردبيلى، و غيرهما.

---

(۱) ج ۱ ص ۱۸۳ فى المسألة ۲۳۲ من مسائل كتاب الصلاة حيث قال: «مسألة. العلقة نجسة، و به قال أبو حنيفة و أبو إسحاق المروزى من أصحاب الشافعى، و هو المذهب عندهم و قال الصيرفى من أصحابه و غيره انها طاهر. دليلنا إجماع الفرقة، و أيضا ما دل على نجاسة الدم يدل على نجاسة العلقة، لأنه دم و دليل الاحتياط أيضا يدل على ذلك».

(۲) ج ۵ ص ۵۲ طبعة النجف الأشرف.

و الأحوط الاجتناب عن النقطة من الدم الذى يوجد فى البيض (۱).

و كيف كان: فان قلنا بوجود إطلاق فى دليل نجاسة الدّم بحيث يشمل الموارد الثلاثة المذكورة فى المتن- من علقة الحيوان، و علقة البيضة، و الدم الموجود فيها مما ليس بعلقة فيتعين الحكم بالنجاسة- كما هو المختار- فإن إطلاق موثقة عمّار المتقدمة «۱» لا مانع من شموله للموارد المذكورة. و منع صدق الدم على الموجود فى البيضة خلاف المفهوم المألوف عند العرف. و لو منعنا عن الإطلاق كان المرجع حينئذ قاعدة الطهارة لا محالة، لأن القدر المتيقن من دم الحيوان المحكوم بالنجاسة ما يكون جزء منه، و العلقة المستحيلة من المنى المتكون فى الحيوان لا يكون جزء منه، بل الحيوان يكون ظرفا لها.

و أما الإجماع المدّعى فى الخلاف على نجاسة العلقة فغير ثابت لدينا.

و على تقدير التسليم فالقدر المتيقن منه هو علقة الحيوان المستحيلة من المنى، فلا يشمل علقة البيضة و الدم الموجود فيها. و لو سلم العموم لكل ما هو مبدء نشوء الحيوان و لو المتكون فى غيره كعلقة البيضة فلا يمكن تعميم الحكم بالنجاسة لدم البيضة، لخروجه عن معقد الإجماع المذكور جزما.

(۱) وجه التردد هو التشكيك فى شمول الإجماع أو إطلاق ما دل على نجاسة الدّم لدم البيض، لانه ليس جزء من الحيوان، و لا متكونا فيه، و لا مبدء لنشوئه. و لكن الأظهر هو شمول إطلاق موثقة عمار له، كما تقدم.

---

(۱) فى الصفحة ۲۳.

لكن إذا كانت فى الصفار و عليه جلدة رقيقة لا ينجس معه البياض (۱) إلا إذا تمزقت الجلدة.

[(مسألة ۲): المتخلف فى الذبيحة و ان كان طاهرا لكنه حرام]

(مسألة ۲): المتخلف فى الذبيحة و ان كان طاهرا لكنه حرام (۲).

(۱) لأن الجلدة تمنع عن ملاقاة البياض لها. بل إذا احتمل تكوّن النقطة فى باطن الجلدة بحيث كانت هناك جلدة اخرى تمنع عن ملاقاتها للصفار، فالصفار أيضا محكوم بالطهارة، لعدم العلم بملاقاته لنقطة الدم.

(۲) حرمة الدم المتخلف فى الذبيحة الدم المتخلّف فى الذبيحة إذا لم يكن تابعا للّحم و مستهلكا فيه- بأن كان مستقلا فى الوجود و الاسم، بحيث يصدق على أكله أكل الدم- فهو و ان كان طاهرا- كما سبق- إلّا انه يحرم اكله، كالدم الموجود فى بطن الحيوان، و قلبه، و كبده، و نحو ذلك. و الدليل على ذلك: ما دل على حرمة أكل الدم، فمن الآيات قوله تعالى إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ.* «۱».

و من الروايات ما عقد لها بابا فى الوسائل، مما دلت على محرّمات الذبيحة و قد عدّ منها الدم «۲»، و مما دلّت على حرمة مطلق الدم «۳». و حمل الدم- فى الآية الكريمة و الروايات- على خصوص ما يخرج بالذبح خلاف الإطلاق، لا موجب للمصير إليه بغير دليل مخصص. و من الواضح عدم دلالة حلّ أكل الذبيحة على حليّة الدم المتخلّف فى مثل القلب و الكبد مما يمكن، تخليصه منه بسهولة. فلا مشقة فى التخليص بحيث يقطع بعدم اعتبارها فى حليتها.

---

(۱) الانعام ۶: ۱۴۵.

(۲) وسائل الشيعة كتاب الأطعمة و الأشربة: الباب ۳۰.

(۳) وسائل الشيعة كتاب الأطعمة و الأشربة الباب: ۱.

.....

و قد خالف فى ذلك صاحب الحدائق «قده» «۱» فذهب إلى القول بطهارة المتخلّف فى الذبيحة و حليّته مطلقا. و استدل لذلك بوجوه:

الأول: اتفاق الأصحاب على كلا الحكمين- الطهارة و الحلية- من غير خلاف يعرف.

و يدفعه: أن الأصحاب لم يصرّحوا بحلية الدم المتخلّف، و انما صرّحوا بطهارته، و هى أعم من الحلّية. بل عدّهم الدم من محرمات الذبيحة يشمل المتخلّف بإطلاقه. كيف و قد دلت الآية الكريمة و الروايات- الّتى تقدّمت الإشارة إليها- على حرمة الدم بإطلاقه. غاية ما هناك نخرج عن إطلاق الحرمة فى خصوص المتخلّف فى الذبيحة إذا كان تابعا و مستهلكا فى اللحم.

الوجه الثانى: حصر المحرمات فى الآيات فيما لا يشمل الدم المتخلّف فى الذبيحة. و مراده «قده» من الآية الحاصرة قوله تعالى قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً. «۲»

بدعوى: ان مقتضى الحصر فيها حلّية غير المسفوح، و منه المتخلّف فى الذبيحة، و بها يقيد إطلاق آية التحريم المتقدمة.

و الجواب عنه: ان الاستدلال بها إما بمفهوم الحصر، أو بمفهوم الوصف، فإنه «قده» و ان لم يصرح بكيفية الاستدلال و لكن لا تخلو الحال من إرادة أحد الوجهين، و فى كليهما نظر و إشكال.

أما مفهوم الحصر، فيرده أنه إضافى لا حقيقى، و إلّا لزم تخصيص الأكثر المستهجن، فان المحرمات من الحيوانات البريّة و البحريّة كالسباع، و

---

(۱) ج ۵ ص ۴۵ طبعة النجف الأشرف.

(۲) الانعام ۶: ۱۴۵.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۳

.....

المسوخ، و غيرها، و كثير من المطعومات غير الحيوانات فوق حد الإحصاء، فلا بد من حمله إما على الحصر الإضافى بالنسبة إلى ما كانت العرب تحرّمه على أنفسها «۱» افتراء على اللّه تعالى. أو على أنّ المحرم فى زمان نزول الآية لم يكن إلّا الأمور المذكورة فيها، فيكون الحصر حقيقيا بالنسبة إلى زمان خاص، ثم نزلت بقيّة المحرمات. تدريجا و على أىّ تقدير لا يثبت للاية مفهوم بالإضافة إلى مطلق الدم المذكور فى الآية الأخرى.

و أما مفهوم الوصف فى قوله تعالى أَوْ دَماً مَسْفُوحاً. مرادا به الدم المنصب من العروق كما فسره به «۲».

ففيه: أن المشهور و ان أنكروا مفهوم الوصف مطلقا، إلّا أنا حققنا فى

---

(۱) لقد كانت العرب تحلل و تحرم أشياء على أنفسها افتراء على اللّه تعالى. و قد أشار فى الكتاب العزيز الى ذلك بقوله تعالى: وَ قالُوا هٰذِهِ أَنْعامٌ وَ حَرْثٌ حِجْرٌ لا يَطْعَمُها إِلّا مَنْ نَشاءُ بِزَعْمِهِمْ، وَ أَنْعامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُها وَ أَنْعامٌ لا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللّهِ عَلَيْهَا افْتِراءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِما كانُوا يَفْتَرُونَ وَ قالُوا ما فِي بُطُونِ هٰذِهِ الْأَنْعامِ خالِصَةٌ لِذُكُورِنا وَ مُحَرَّمٌ عَلىٰ أَزْواجِنا وَ إِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ الانعام ۶: ۱۳۸- ۱۳۹.

و مما كانت تفتريه مشركو العرب: انهم كانوا يحرمون الانعام- من الإبل و البقر و الغنم- و الحرث الذين جعلوهما لآلهتهم و أوثانهم على الناس، و لا يطعمونها الا لمن قام بخدمة أصنامهم من الرجال دون النساء، كما انهم كانوا يحرمون ركوب بعضها و الحمل عليها، كالسائبة، و البحيرة، و الحام، و أيضا يحللون بعض الانعام بدون ذكر اسم اللّه عليها، و إذا ذكوها أهلوا عليها بأصنامهم افتراء عليه تعالى، و كانوا أيضا يحرمون ما فى بطون بعض الانعام من الأجنة على النساء إذا ولد حيا، و إذا ولد ميتا كان الذكور و الإناث فيه سواء «مجمع البيان ج ۳ و ۴ ص ۳۷۲- ۳۷۳» هكذا كانت العرب تحرم و تحلل، و قد نزل فى زجرهم عن ذلك قوله تعالى قُلْ لا أَجِدُ. الأنعام ۶: ۱۴۵.

(۲) قال فى كتاب الحدائق ج ۵ ص ۴۴ طبعة النجف: «الأول: المسفوح، و هو لغة:

المصبوب، أى الذى انصب من العرق بكثرة يقال: سفح الرجل الدمع و الدم من باب منع صبه، و سفحت دمه إذا سفكته.»

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۴

.....

الأصول ثبوته فى الجملة، لا- بمعنى نفى الحكم عن غير المقيد بالوصف مطلقا، كما يقوله القائلون بالمفهوم، بل بمعنى دلالة القيد على عدم ثبوت الحكم لنفس الطبيعة من حيث هى، و إلّا كان التقييد لغوا، و ذلك لا ينافى ثبوت الحكم لها بضميمة قيد آخر. ففى مثل قولنا: «لا تكرم رجلا فاسقا» يدل التقييد بالفسق على عدم ثبوت الحرمة لطبيعى الرجل و إلا كان التقييد بالفاسق زائدا فى الكلام، و أما انحصار الحرمة فى الفاسق- كما توهم- فلا، لإمكان ثبوت الحرمة لسيّئ الخلق أيضا، و عليه فالاية الشريفة لا تدل على انحصار الحرمة فى الدم المسفوح و ان دل على عدم ثبوتها لطبيعى الدم بما هو، فلا تنافى ثبوت الحرمة للدم التخلّف غير التابع للّحم، أو مطلق غير المسفوح، كالدم الخارج عند حك البدن، و الخارج من الجروح، و دم الحيض و غيره، مما يعترف صاحب الحدائق «قده» بنجاسته أيضا.

هذا مضافا الى إمكان دعوى: ان المسفوح هو الدم المراق، بمعنى المتجاوز عن محله، و لا اختصاص له بالدم الخارج من العروق بالذبح، فالدم الخارج من بطن الحيوان عند شقه حيّا كان أو ميّتا يصدق عليه انه من الدم المسفوح، فينحصر غير المسفوح بما يكون تابعا للّحم، و يعد جزء منه.

الوجه الثالث: الروايات الدالة على عدّ محرّمات الذبيحة و لم تذكر الدم المتخلف منها، و ان كانت الدلالة لا تخلو من ضعف.

و وجه الضعف: ان الروايات المذكورة لم ترد فى مقام حصر محرّمات الذبيحة كى تكون دالة على حلية غير ما فيها من المحرمات، بل هى واردة لبيان حرمة الأمور المذكورة فيها، فلا تنافى وجود محرّم آخر و قد عدّت جملة من الروايات مطلق الدم من محرمات الذبيحة، مضافا الى صراحة الآية الكريمة فى ذلك، كما ذكرنا فالصحيح: هو ان الدم المتخلف إذا لم يكن تابعا و

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۵

الا ما كان فى اللحم مما يعد جزء منه (۱).

[(مسألة ۳): الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دما نجس]

(مسألة ۳): الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دما نجس (۲)، كما فى خبر فصد العسكرى- صلوات اللّه عليه- و كذا إذا صب عليه دواء غير لونه الى البياض.

جزء للحم يكون حراما، و ان كان طاهرا، و حينئذ لا تلازم بين الحكمين.

(۱) مر آنفا انه لو كان الدم المتخلف تابعا للّحم لزم الحكم بحليته مضافا الى طهارته، لما هو المعلوم من سيرة المتشرعة من عدم التزامهم بتخليص اللحم منه.

(۲) أشار «قده» فى هذه المسألة الى عدم مدخلية اللون فى نجاسة الدم، فلو فرض وجود دم أبيض و صدق عليه عنوان الدم كان نجسا للإطلاق. و هكذا لو انقلب لونه الى البياض و نحوه بصبّ دواء عليه بقى على نجاسته. و قد ورد فى رواية فصد العسكرى- صلوات اللّه عليه- انه خرج منه دم أبيض كالملح «۱». و فى اخرى: انه كاللبن «۲».

---

(۱) الكلينى «فى أصول الكافى ج ۱ ص ۵۱۲ الحديث ۲۴: باب مولد أبى محمد الحسن بن على» بإسناده عن بعض أصحابنا عن بعض فصادى العسكر من النصارى: «أن أبا محمد عليه السّلام بعث الى يوما فى وقت صلاة الظهر، فقال لى: افصد هذا العرق. قال: و ناولنى عرقا لم أفهمه من العروق التى تفصد، فقلت فى نفسى: ما رأيت أمرا أعجب من هذا، يأمر لى ان أفصد فى وقت الظهر و ليس بوقت فصد، و الثانية عرق لا أفهمه ثم قال لى: انتظرو كن فى الدار، فلما أمسى دعانى. و قال لى: سرح الدم، فسرحت، ثم قال لى: أمسك، فأمسكت، ثم قال لى: كن فى الدار، فلما كان نصف الليل أرسل الى و قال لى: سرح الدم. قال: فتعجبت أكثر من عجبى الأول، و كرهت أن أسأله. قال: فسرحت، فخرج دم أبيض كأنه الملح، قال: ثم قال لى: احبس. قال: فحبست. قال: ثم قال: كن فى الدار، فلما أصبحت أمر قهرمانه أن يعطينى ثلاثة دنانير، فأخذتها و خرجت».

و فى وسائل الشيعة ۱۷ ص ۱۰۷ الباب: ۱۰ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ۱.

ضعيف بالإرسال، و الاشتمال على بعض المجاهيل، كابن مكفوف.

(۲) سفينة البحار ج ۱ ص ۳۶۴ و فى البحار ج ۵۰ ص ۲۶۰- ۲۶۱- طبعة الإسلامية. نقله عن الخرائج مرفوعا.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۶

[(مسألة ۴): الدم الذى قد يوجد فى اللبن عند الحلب نجس]

(مسألة ۴): الدم الذى قد يوجد فى اللبن عند الحلب نجس (۱) و منجس للّبن.

[(مسألة ۵): الجنين الذى يخرج من بطن المذبوح]

(مسألة ۵): الجنين الذى يخرج من بطن المذبوح و يكون ذكاته بذكاة أمه تمام دمه طاهر (۲). و لكنه لا يخلو عن إشكال.

[(مسألة ۶): الصيد الذى ذكاته بآلة الصيد فى طهارة]

(مسألة ۶): الصيد الذى ذكاته بآلة الصيد فى طهارة ما تخلف فيه بعد خروج روحه اشكال (۳)، و ان كان لا يخلو عن وجه، و أما ما خرج منه فلا إشكال فى نجاسته.

---

(۱) و الوجه فيه ظاهر، لانه من الدم المسفوح، كما أشرنا إليه، فيكون نجسا و منجسا لملاقيه.

(۲) دم الجنين.

ربما يستدل على طهارة الدم الخارج من الجنين المذكّى بذكاة أمّه بصدق الدم المتخلف فى المذكّى عليه، فيكون طاهرا.

الا انه يشكل ذلك كما أشار إليه فى المتن تبعا لصاحب الجواهر «قده» «۱»: بأن عمدة الدليل على طهارة الدم المتخلف فى الذبيحة انما هى السيرة، و القدر المتيقن منها انما هو المتخلف بعد خروج المتعارف بالذبح، فلا تشمل الدم الموجود فى الجنين قبل ذبحه، و ان كان تابعا لأمه فى التذكية. نعم لو ذبح مستقلا كان المتخلف فيه طاهرا، فالأقوى نجاسة دمه قبل الذبح. الا ان يمنع عن عموم نجاسة الدم، و يرجع الى قاعدة الطهارة، لكنه خلاف التحقيق، لوجود العموم، كما مر.

(۳) استشكل «قده» فى طهارة الدم المتخلّف فى الصيد. و الأظهر

---

(۱) ج ۵ ص ۳۶۵- طبعة النجف الأشرف.

[(مسألة ۷): الدم المشكوك فى كونه من الحيوان أو لا]

(مسألة ۷): الدم المشكوك فى كونه من الحيوان أو لا محكوم بالطهارة (۱).

عدم الإشكال فيه بخلاف دم الجنين لنفس ما تقدم فى المتخلّف فى الذبيحة، إذ لا فرق فيه بين ما تخلّف بعد الذبح و النحر أو آلة الصيد- من كلب، أو سهم، أو غيرهما- لخروج المتعارف بذلك كله، و ان اختلف ما تعارف فى كلّ منها بحسبه، لقيام السيرة على الطهارة فى جميع ذلك. و أما ما خرج منه بآلة الصيد فلا مجال لتوهم الاشكال فيه، لانه من الدم المسفوح.

(۱) الدم المشكوك بعد الفراغ عن نجاسة بعض الدّماء و طهارة بعضها الأخر يقع الشك فى موارد.

و الصور المذكورة فى هذه المسألة خمسة، فتارة: يشك فى كون شىء أحمر دما أولا. و اخرى: يعلم بكونه دما و لكن يشك فى انه دم حيوان أو غيره، لاحتمال كونه آية نازلة من السماء أو من الموجود تحت الأحجار عند قتل سيّد الشهداء عليه السّلام- مثلا- و ثالثة: يعلم بأنه دم حيوان و لكن يشك فى كونه مما له نفس أولا، و هذا على قسمين لانه إما ان يشك فى حال حيوان بخصوصه من جهة الشك فى أن له نفسا سائلة أولا، كالحية و التمساح، و إما ان يشك فى حال الدم نفسه، و انه من أى الحيوانين الشاة أو السمك

مثلا- و من ذلك: الشك فى الدّم المرئى فى الثوب، و انه من البدن أو من البق أو البرغوث، فهذه أربع صور. و خامسة: يعلم بأنه دم حيوان ذى نفس إلا انه يشك فى انه من القسم الطاهر منه و هو المتخلّف فيه بعد الذبح أو النجس، كالداخل فى الذبيحة بعد الخروج لردّ النفس، أو الباقى فيه قبل خروج المتعارف من جهة علو رأس الحيوان، أو نحو ذلك.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۸

.....

و الصور الأربعة المتقدمة كلّها محكومة بالطهارة، إما لقاعدتها. أو لاستصحاب العدم الأزلى فى العنوان المترتب عليه النجاسة.

ففى الصورة الأولى: يجرى استصحاب عدم كونه دما، و لا يعارضه استصحاب عدم العنوان الأخر، لعدم ترتب أثر عليه.

و فى الصورة الثانية: يجرى استصحاب عدم كونه دم حيوان و عموم نجاسة الدم لا يشمل دم غيره، كما تقدم.

و فى الصورة الثالثة: يجرى استصحاب عدم كون الحيوان مما له نفس سائلة.

و فى الصورة الرابعة: يجرى استصحاب عدم كون الدم من الحيوان الّذى له نفس سائلة.

و أما الصورة الخامسة فيأتى الكلام فيها.

ثمّ انه ربما يقال «۱» بأن الأصل فى الدّم المشكوك الحكم بالنجاسة، ففى غير الصورة الأولى- الّتى لم يحرز كونه دما- لا بد من الحكم بوجوب الاجتناب. و ذلك لقوله عليه السّلام فى موثق عمار.

«فإن رأيت فى منقاره دما فلا تتوضأ منه و لا تشرب» «۲».

فإنه بإطلاقه يعم الدّم المشكوك كما يشمل الدّم المعلوم كونه من أىّ الأقسام. بل الغالب هو الجهل بحال الدم الّذى يرى فى منقار الطيور- و لا سيما السّباع منها- بحيث يكون تخصيصه بصورة العلم بحال الدم حملا له على الفرد النادر. و هذا نظير الحكم بالحيضيّة على من رأت الدّم مع عدم علمها بكونه

---

(۱) نسب هذا القول الى الشيخ و غيره- كما فى كتاب الطهارة لشيخنا الأنصارى «قده»- نقلا عن شرح المفاتيح-

(۲) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۲۳۰: الباب ۴ من أبواب الأسئار، الحديث: ۲.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۴۹

.....

استحاضة، و بالجنابة على من رأى بللا مشتبهة قبل الاستبراء.

و قد أشكل عليه «۱» بمعارضته بذيله فى رواية الشيخ له فى التهذيب و الاستبصار، و المروى فى الفقيه أيضا- من قوله: «و سئل عن ماء شربت منه الدّجاجة قال: ان كان فى منقارها قذر لم يتوضأ منه و لم يشرب، و ان لم تعلم ان فى منقارها قذرا توضأ منه و اشرب» «۲».

فإن مقتضى إطلاق قوله عليه السّلام: «و ان لم تعلم ان فى منقارها قذرا.» هو الحكم بطهارة الدم المشكوك للشك فى كونه قذرا أولا، و مقتضى صدر الرواية هو الحكم بالنجاسة كما تقدم، و حيث ان المعارضة بين الصدر و الذيل يكون بالعموم من وجه، و لا ترجيح لأحدهما على الأخر، إذ كما يمكن تخصيص الذيل بغير الدم من سائر النجاسات، كذلك يمكن تقييد الصدر بصورة العلم بنجاسة الدم، فيسقطان بالمعارضة فى الدّم المشكوك، و يكون المرجع قاعدة الطهارة الّتى هى الأصل المعتمد فى أمثال هذه الموارد.

و يندفع: بلزوم إبقاء صدره على إطلاقه و تقديمه على الذيل. و ذلك لوجود القرينة على ذلك، و هى ما أشرنا إليه آنفا: من ان

تخصيص الصدر بصورة العلم بحال الدّم حمل له على الفرد النادر، لان الغالب هو عدم العلم بحال الدم الموجود على منقار الطيور السّباع، و انه من المذكى أو الميتة، أو مما له نفس أو من غيره، و هذا بخلاف ذيله، فان حمل القذر على غير الدم من سائر النجاسات لا محذور فيه، فلا معارضة بينهما.

هذا و لكن مع ذلك لا يمكن المساعدة على أصل الدعوى، أعنى:

أصالة النجاسة فى مطلق الدماء المشكوكة، بل غاية ما هناك هى دلالة الموثقة

---

(۱) المستشكل هو الشيخ الأنصارى «قده» فى كتاب الطهارة فى أواخر بحث نجاسة الدم.

(۲) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۲۳۱ الباب: ۴ من أبواب الأسئار، الحديث ۳، ۴.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۰

كما أن الشىء الأحمر الذى يشك فى أنه دم أم لا كذلك، و كذا إذا علم أنه من الحيوان الفلانى و لكن لا يعلم أنه مما له نفس أم لا- كدم الحية و التمساح، و كذا إذا لم يعلم أنه دم شاة أو سمك، فإذا رأى فى ثوبه دما لا يدرى انه منه أو من البق أو البرغوث يحكم بالطهارة.

على ثبوت هذا الأصل فى خصوص موردها و هو الدم الموجود على منقار الطيور الجوارح، كالباز، و الصقر، و العقاب من باب تقديم الظاهر على الأصل، لأن الغالب أكلها من فريستها أو الميتة، فيكون الدّم فى منقارها أمارة معتبرة على نجاسته، و انه من القسم النجس، فلا- يرفع اليد بها عن عموم قاعدة الطهارة فى غير موردها، كالدم المشكوك فى الثوب و البدن، أو الموجود على منقار الطيور غير الجوارح، كالدّيك و الدّجاجة و غير ذلك.

و بالجملة: ان للموثقة دلالتين، إحداهما: الدلالة على الحكم الواقعى، و هو نجاسة مطلق الدم. و قد تقدم: انها أحد المستندين فيما اخترناه من عموم نجاسته. الثانية: الدلالة على الحكم الظاهرى، و هو نجاسة الدم المشكوك فيه، و وجوب الاجتناب عن ملاقيه.

أما الدلالة الاولى: فلا يمكن التمسك بها فى الدماء المشكوكة، لأنه من التمسك؟ بالعام فى الشبهة المصداقية، فإن العموم المذكور مخصص بما دل على طهارة بعض الدماء، كالمتخلّف فى الذبيحة، و دم ما لا نفس له، و نحو ذلك، و من المحقق فى محله عدم صحة التمسك بالعام المخصّص فى الشبهات المصداقية للخاص.

و أمّا الدلالة الثانية فلا مانع من التمسك بها فى الدّم المشكوك. الا انها مختصة بموردها- من منقار الطيور الجوارح- تقديما للظاهر على الأصل فيها، فلا يمكن التعدى إلى مطلق الدماء المشكوكة. فلا أصل لأصالة نجاسة الدم المشكوك على وجه العموم.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۱

و اما الدم المتخلف فى الذبيحة (۱) إذا شك فى انه من القسم الطاهر أو النجس فالظاهر الحكم بنجاسته- عملا بالاستصحاب- و ان كان لا يخلو عن اشكال. و يحتمل التفصيل بين ما إذا كان الشك من جهة احتمال رد النفس فيحكم بالطهارة لأصالة عدم الرد و بين ما كان لأجل احتمال كون رأسه على علو فيحكم بالنجاسة عملا بأصالة عدم خروج المقدار المتعارف.

---

(۱) هذه هى الصورة الخامسة- للدم المشكوك من الصور المذكورة فى المتن، و هى: ما إذا علم انه دم حيوان ذى نفس سائلة الا انه يشك فى انه من القسم الطاهر منه أو النجس.

فقد استظهر المصنف «قده» أولا الحكم بالنجاسة، عملا بالاستصحاب و مراده: استصحاب نجاسة الدم حال كونه داخل الحيوان و فى عروقه قبل التذكية، و لكنه «قده» استشكل فى ذلك. و وجه الاشكال: انما هو عدم ثبوت الدليل على نجاسة الدم قبل خروجه من بدن

الحيوان، و القدر الثابت من الأدلة انما هو الدم الخارج، فلا حالة سابقة للنجاسة كى تستصحب.

ثمّ احتمل التفصيل بين ما إذا كان من جهة احتمال ردّ النفس فيحكم بالطهارة، لأصالة عدم الردّ، و بين ما إذا كان لأجل احتمال علوّ رأس الحيوان فيحكم بالنجاسة، لأصالة عدم خروج المقدار المتعارف.

و الحق هو التفصيل المذكور، و لكن لا لما ذكره فى المتن فى الصورة الاولى من أصالة عدم الرّد، لأنّها لا تثبت كون المشكوك من الدّم المتخلّف، إذ لا أثر لعدم الرد شرعا، و الملازمة بينه و بين كون المشكوك من المتخلّف عقليّة لا شرعيّة، بل لاستصحاب عدم خروج الدم المشكوك حين الذبح، و يترتب عليه الطهارة بعد إحراز خروج المقدار المتعارف من الدم.

و ببيان آخر: ان موضوع الحكم بطهارة دم الحيوان مركب من

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۲

[(مسألة ۸): إذا خرج من الجرح أو الدمل شيء أصفر]

(مسألة ۸): إذا خرج من الجرح أو الدمل شيء أصفر يشك فى أنه

أمرين، خروج المعتاد بالذبح، و بقاء مقدار منه داخل الحيوان، فإذا أحرز أحد جزئيه- و هو خروج المعتاد- بالوجدان يجرى الاستصحاب فى الجزء الآخر، و يتم الموضوع بضم الوجدان إلى الأصل. و لا نريد من استصحاب عدم خروج المشكوك إثبات عنوان المتخلّف فى الذبيحة له كى يورد عليه بأنه يبتنى على الأصل المثبت، لانه عنوان وجودى مترتب على عدم الخروج، بل المراد إثبات نفس عدم الخروج و بقاء الدم داخل الحيوان، لعدم ترتب الطهارة على عنوان المتخلّف فى الذّبيحة فى لسان الأدلة الشرعيّة، بل غاية ما هناك قيام السيرة على طهارة الدم الباقى داخل الحيوان بعد خروج المعتاد بالذبح. فإذا شك فى دم انه من القسم الخارج أو الباقى فى الذّبيحة فلا مانع من استصحاب عدم خروجه، و أثره الطهارة، بعد ضمه إلى مفروضية خروج المعتاد. و مع الغض عن هذا الأصل فلا مانع من إجراء الأصل الحكمى، و هو استصحاب الطهارة أو قاعدتها.

و أما الصورة الثانية: و هى ما إذا كان منشأ الشك فى طهارة الدم المشكوك: الشك فى خروج الدم بالمقدار المعتاد، فيحكم فيها بالنجاسة، لاستصحاب عدم خروج المعتاد، و أثره الشرعى ارتفاع الطهارة بارتفاع موضوعها، لما ذكرناه آنفا: من تركب موضوع الطهارة من أمرين: خروج الدم بالمقدار المعتاد، و بقاء الباقى فى الذبيحة، فإذا شك فى أحد جزئية فلا مانع من جريان استصحاب عدمه، بل لا مانع من التمسك بإطلاق ما دل على نجاسة الدم، لشموله للدم الباقى فى الحيوان قبل خروج المعتاد بالذبح، و باستصحاب عدم خروجه ينقح موضوع العموم.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۳

دم أم لا محكوم بالطهارة (۱)، و كذا إذا شك من جهة الظلمة انه دم أم قيح، و لا يجب الاستعلام (۲).

[(مسألة ۹): إذا حك جسده فخرجت رطوبة يشك فى أنها دم أو ماء أصفر]

(مسألة ۹): إذا حك جسده فخرجت رطوبة يشك فى أنها دم أو ماء أصفر يحكم عليها بالطهارة (۳).

[(مسألة ۱۰): الماء الأصفر الذى ينجمد على الجرح عند البرء طاهر]

(مسألة ۱۰): الماء الأصفر الذى ينجمد على الجرح عند البرء طاهر، إلا إذا علم كونه دما (۴) أو مخلوطا به فإنه نجس، إلا إذا استحال جلدا (۵).

[(مسألة ۱۱): الدم المراق فى الأمراق حال غليانها نجس منجس]

(مسألة ۱۱): الدم المراق فى الأمراق حال غليانها نجس منجس، و ان كان قليلا مستهلكا، و القول بطهارته بالنار- لرواية ضعيفة- ضعيف (۶).

---

(۱) لأن الشبهة موضوعية، و المرجع فيها قاعدة الطهارة، أو استصحاب عدم كونه دما، بناء على ما هو المختار من جريانه فى الأعدام الأزلية، و كذا إذا كان الشك من جهة الظلمة.

(۲) لعدم وجوب الفحص فى الشّبهات الموضوعيّة، و ان أمكن بسهولة، لإطلاق أدلة الأصول الجارية فيها. و أما وجوب الفحص فى بعض الموارد- فان تم- فلدليل خاص.

(۳) لما ذكرناه آنفا فى المسألة السابقة.

(۴) فإن الانجماد لا يخرجه عن صدق الدّم عليه، فيشمله دليل نجاسته، كما ان اختلاطه بالدّم يوجب نجاسته من دون فرق بين الملاقاة فى الخارج أو الداخل إذ الاختلاط يوجب استمرار الملاقاة إلى الخارج.

(۵) فيحكم عليه بالطهارة لتبدل الموضوع بالاستحالة.

(۶) الدم المراق فى الأمراق ينبغى ان تذكر هذه المسألة فى بحث المطهّرات- كما صنعه

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۴

.....

بعض الأصحاب- «۱» لأن البحث فيها يكون عن مطهّريّة النار و قد نسب «۲» القول بذلك إلى الشيخ فى النهاية، و الاستبصار، و إلى ظاهر الفقيه، و المفيد فى المقنعة.

و الصحيح: ان النار بنفسها لم يدل دليل على مطهريتها لشيء، و ان إحالته إلى شيء آخر فضلا عما إذا أوجبت فيه مجرد التجفيف أو الغليان، فالخشبة المتنجسة- مثلا- إذا استحالت بإحراق النار رمادا أو دخانا تطهر بالاستحالة لا بالنار، إذ لو كانت الاستحالة بغير النار لطهرت أيضا بل عدّ الاستحالة من المطهّرات لا- يخلو عن المسامحة، لأن ارتفاع النجاسة حينئذ انما يكون بارتفاع موضوعها، و المستحال إليه يكون موضوعا آخر محكوما بالطهارة، لعدم تعدّى الأحكام الثابتة للموضوعات النجسة إلى غيرها. فمتى صارت العذرة رمادا لحقها حكم الرماد و ارتفع عنها حكم العذرة، إذ لا يعقل بقاء الحكم مع ارتفاع موضوعه، فالنار بنفسها لا ترفع نجاسة النجس و ان إحالته إلى شيء آخر، فضلا عما إذا جفّفته كخبز العجين المتنجس، أو أوجبت الغليان فيه، كطبخ المرق المتنجس بالدم، كما هو المبحوث عنه فى هذه المسألة.

و كيف كان فالروايات الّتى تتوهم دلالتها على مطهريّة النار خمسة، اثنتان منها وردتا فى خبز العجين الّذى عجن بماء وقعت فيه الميتة، و ثلاثة منها فى المرق الّذى وقع فيه الدم. و لا يمكن الاعتماد على شيء منها لضعفها سندا أو دلالة.

---

(۱) راجع الحدائق ج: ۵ ص ۴۶۵ طبعة النجف الأشرف. و الجواهر: ج ۶ ص ۲۷۳ طبعة النجف الأشرف. و مصباح الفقيه، كتاب الطهارة ص ۶۳۲.

(۲) كما فى الجواهر: ج ۶ ص ۲۷۴ فى كتاب الطهارة طبعة النجف الأشرف و أيضا فى كتاب الأطعمة و الأشربة فى الأمر الثانى من المائعات المحرمة- و هو الدم-

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۵

.....

أما الأوليان: فإحداهما: مرسلة ابن أبى عمير عمن رواه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «فى عجين عجن و خبز، ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة.

قال: لا بأس، أكلت النار ما فيه» «۱».

و فيها أوّلا: انها ضعيفة السند بالإرسال، و ان كان المرسل ابن أبى عمير الّذى اشتهر: ان مراسيله كمسانيده، لما ذكرناه مرارا: من عدم الفرق بينه و بين غيره عندنا، لاحتمال وثاقة المروى عنه عنده دوننا.

و ثانيا: انها ضعيفة الدلالة، لأن تعليل الجواز بأكل النار ما فى العجين انما يناسب كون السؤال عن حرمة أكله من جهة اشتماله على الماء الملاقى للميتة أو الممتزج بالاجزاء الدقيقة منها، دون نجاسته، و إلّا لكان الأنسب أن يجيب الامام عليه السّلام بتطهير النار له، كما أجاب بذلك فى صحيحة الحسن بن محبوب قال: «سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة و عظام الموتى ثمّ يجصّص به المسجد، أ يسجد عليه؟ فكتب إلىّ بخطه: ان الماء و النار قد طهراه» «۲».

فلا بد إما من حمل الماء على ما لا ينفعل بالملاقاة، كالبئر كما هو مفروض الرواية الثانية أو الكثير. أو حمل الميتة على ميتة ما لا نفس له، و يكون تعليل جواز أكل الخبز- الّذى عجن بالماء الّذى وقع فيه الميتة- لرفع الاستقذار، لا رفع النجاسة.

و الثانية: رواية عبد اللّه بن زبير عن جدّه قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن البئر تقع فيها الفأرة أو غيرها من الدّواب، فتموت، فيعجن من مائها، أ يؤكل ذلك الخبز؟ قال: إذا أصابته النار فلا بأس بأكله» «۳».

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۱۷۵: الباب، ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث: ۱۸.

(۲) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۱۸۶: الباب ۱۸ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

(۳) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۱۷۵ الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث: ۱۷.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۵۶

.....

و يردّها أولا: ضعف سندها، و لو بأحمد بن محمّد بن عبد اللّه بن زبير الأسدى فإنه مهمل أو مجهول. و ثانيا: ضعف دلالتها، بابتناء الاستدلال بها على انفعال ماء البئر بملاقاة النجس، مع ان المحقق فى محله عدم انفعاله، لدلالة جملة من الروايات على ذلك، و يمكن عدّ هذه الرواية من جملة تلك الروايات أيضا. نعم قد التزمنا بحدوث مرتبة من القذارة لا- يجب الاجتناب عنها، و يزيلها نزح المقدّرات، فمن الجائز ان تكون اصابة النار أيضا كالنزح رافعة لتلك القذارة.

و لو سلّم دلالتهما على مطهريّة النار، و ان مفروض السؤال فيهما تنجس الماء الّذى عجن به بملاقاة الميتة لعارضتهما الروايات «۱»- الّتى رواها ابن أبى عمير أيضا- الدالّة على بيع الخبز الّذى عجن بالماء النجس على مستحل الميتة، أو انه يدفن و لا يباع، إذ لو كانت اصابة النار له- عند صيرورته خبزا- مطهّرا له لم يأمر الإمام عليه السّلام ببيعه من مستحلّ الميتة، أو دفنه. و مع التساقط بالمعارضة يرجع إلى عموم انفعال الماء بملاقاة النجس، أو استصحاب النجاسة، بناء على جريانه فى الشبهات الحكمية.

و أما الروايات الواردة فى المرق المراق فيه الدم:

فإحداها: رواية زكريّا بن آدم قال: «سألت أبا الحسن عليه السّلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيه لحم كثير، و مرق

كثير؟ قال:

---

(۱) عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابنا، و ما أحسبه إلا عن حفص بن البخترى، قال:

«قيل لأبى عبد اللّه عليه السّلام: فى العجين يعجن من الماء النجس، كيف يصنع به؟ قال: يباع ممن يستحل أكل الميتة» مرسلة.

و عنه أيضا، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «يدفن و لا يباع» و هى مرسلة أيضا وسائل الشيعة ج ۱ ص ۱۶۷ الباب ۱۱ من أبواب الأسئار، الحديث: ۱، ۲.

.....

يهراق المرق، أو يطعمه أهل الذمّة، أو الكلب، و اللحم اغسله و كله. قلت:

فإنه قطر فيه الدم. قال: الدم تأكله النار إن شاء اللّه.» «۱».

و هى ضعيفة سندا بابن المبارك، سواء أ كان حسن- كما فى طريق الشيخ- أو حسين- كما فى طريق الكلينى- فإن الأول مهمل، و الثانى مجهول و ضعيفة دلالة: بما أوردناه على رواية ابن أبى عمير المتقدمة، من ان التعليل بأكل النار ما فى القدر من الدّم انما يناسب كون السؤال عن حرمة أكل المرق المراق فيه الدّم دون نجاسته بالملاقاة، و إلّا لكان الأنسب التعليل: بان النار مطهّرة له. و عليه فلا بد من حمل الدّم الطاهر- كالمتخلف فى الذبيحة- أو دم ما لا نفس له، و هو مع ذلك يحرم أكله و لو امتزج بشىء آخر، إلّا إذا استهلك فيه بنفسه، أو بعلاج، كالغليان بالنار، فان المشاهد ان ما فى القدر يتغير لونه بوقوع الدم فيه، لكنه يزول بالغليان، و ذلك علامة استهلاكه فيه، و به تزول الحرمة لزوال موضوعها.

و توهم: ان مقتضى سياق الرواية أنها فى مقام بيان حكم النجاسة، لأن السؤال فى صدرها انّما يكون عن حكم وقوع الخمر و النبيذ المسكر فى المرق فأمر الإمام عليه السّلام بإهراق المرق، أو إطعامه أهل الذمة، أو الكلب، و أنه يغسل اللحم، ثمّ يأكله لا يكون إلا للنجاسة.

مندفع: بإمكان حمل السؤال فيهما على الحرمة أيضا، لعدم ثبوت نجاستهما عند الجميع، و المسلم عند الكل انما هى الحرمة فيكون الأمر بالاجتناب عن المرق حينئذ، مع استهلاك الخمر و النبيذ فيه بالغليان لشدة الاهتمام بشأنهما، بخلاف الدم كما أنه يمكن حمل الأمر بغسل اللحم على

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۷۰ الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحديث: ۸. و فى الباب ۲۶ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث: ۱.

.....

تخليصه من آثار الخمر و النبيذ. و لو كان لأجل التطهير لأمكن حمله على الإرشاد إلى النجاسة زائدا على ما هو محط نظر السائل، من الحرمة.

و ثانيتها: صحيحة سعيد الأعرج قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن قدر فيها جزور، وقع فيها أوقيّة من دم، أ يؤكل؟ قال: نعم، فانّ النار تأكل الدم» «۱».

ثالثتها: ما عن كتاب على بن جعفر عن أخيه قال: «سألته عن قدر فيها ألف رطل ماء، يطبخ فيها لحم، وقع فيها أوقية دم، هل يصلح

أكله؟

فقال: إذا طبخ فكل، فلا بأس» «۲».

و الجواب عن هاتين: هو ما ذكرناه عن الرواية الاولى، من قوة احتمال أن يكون السؤال عن حرمة أكل المرق المراق فيه الدم. لا سيّما فى هاتين، لان المفروض فيهما وقوع دم كثير فى القدر لا يستهلك بمجرد وقوعه فيه إلّا بالغليان بالنار، و هذا بخلاف مفروض الرواية الاولى من وقوع قطرة من الدّم فى القدر، فلا بد من حمله على الدّم الطاهر.

فلو سلم صحة سند الروايات لم يمكن العمل بها، لضعف دلالتها على مطهريّة النار للمرق المتنجس بالدّم. و لو سلّم تمامية دلالتها أيضا كانت معارضة بما دلّ على وجوب الاجتناب عن الماء الملاقى للدم، إذ مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين المطبوخ و غيره. و ذلك.

كصحيح على بن جعفر عن أخيه قال: «و سألته عن رجل رعف و هو يتوضأ، فتقطر قطرة فى إنائه، هل يصلح الوضوء منه؟ قال: لا» «۳».

---

(۱) وسائل الشيعة: الباب ۴۴ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث: ۲.

(۲) وسائل الشيعة: الباب المتقدم، الحديث، ۳.

(۳) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۱۵۰ الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، الحديث: ۱. ج ۱ ص ۱۶۹ الباب ۱۳ منها، الحديث: ۱.

[(مسألة ۱۲): إذا غرز إبرة أو أدخل سكينا، فى بدنه]

(مسألة ۱۲): إذا غرز إبرة أو أدخل سكينا، فى بدنه، أو بدن حيوان، فان لم يعلم ملاقاته للدم فى الباطن فطاهر (۱)، و ان علم ملاقاته لكنه خرج نظيفا فالأحوط الاجتناب عنه (۲).

[(مسألة ۱۳): إذا استهلك الدم الخارج من بيان الأسنان]

(مسألة ۱۳): إذا استهلك الدم الخارج من بيان الأسنان فى ماء الفم فالظاهر طهارته، بل جواز بلعه (۳). نعم لو دخل من الخارج دم فى الفم

و كموثق عمار المتقدمة «۱».

و تكون النسبة بينهما العموم من وجه، و مع التساقط فى مورد المعارضة- و هو المرق المراق فيه الدم- يرجع إلى استصحاب النجاسة، لكنه مبنىّ على جريانه فى الشبهات الحكمية، و لا نقول به، فيرجع إلى قاعدة الطهارة، و لكن العمدة فى المقام هو ان الروايات المذكورة بين ما هى قاصرة السند أو الدلالة- كما عرفت- فلا تصل النوبة إلى المعارضة.

(۱) لأصالة عدم ملاقاته للدم، أو استصحاب الطهارة، أو قاعدتها.

(۲) يبتنى هذا الاحتياط على أمرين، الأول: نجاسة الدم فى الباطن.

الثانى: تأثير الملاقاة فى الباطن فى نجاسة الملاقى و كلاهما محل منع و إشكال، كما تقدم ذلك «۲» فى مثل شيشة الاحتقان. فلا موجب للاحتياط المطلق، لكنه حسن على كل حال.

(۳) أما طهارة ماء الفم فلكونه من البواطن- كباطن الفم نفسه- فلا يتنجس بملاقاة النجس و لو كانت النجاسة خارجيّة. و أما مجرد الملاقاة فى الباطن فلا يمنع عن التنجيس بالنجاسة الخارجيّة- كالدّم الخارج من بين الأسنان- فإن المراد من النجاسة الخارجية ما

خرج عن محله الأصلى و

---

(۱) فى الصفحة ۲۳.

(۲) فى ج ۲ من هذا الكتاب ص ۲۸۰ فى ذيل «مسألة ۱» من مسائل نجاسة الغائط.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۶۰

فاستهلك فالأحوط الاجتناب عنه (۱). و الاولى غسل الفم بالمضمضة أو نحوها.

ظهر للحواس، كما أوضحنا ذلك بما لا مزيد عليه فى ذيل المسألة الاولى من مسائل نجاسة البول و الغائط فراجع «۱».

و أما جواز بلعه فلاستهلاك الدم فيه على الفرض، فلا موضوع للنجس، أو الحرام.

(۱) فرّق «قده» بين دم الأسنان و الدم الخارجى، فاحتاط لزوما فى الثانى دون الأوّل.

و يبتنى ذلك على جعل دم الأسنان من النجاسات الداخلية، فلا يتنجس بملاقاته ماء الفم، بخلاف الدم الخارجى، فإنه يكون منجسا له لكونه خارجيّا. و لكن الصحيح: ان الدم الخارج من بين الأسنان أيضا يكون من النجس الخارجى، و ان بقى فى داخل الفم، لان المراد به ما خرج عن محلّه الأصلى و ظهر للحواس. إلّا أنه مع ذلك لا يحكم بالنجاسة فى شىء من الصورتين، لأن الملاقى و هو ماء الفم يعدّ من الأجزاء الداخلية، و لا دليل على تنجسها بملاقاة النجس، و ان كان من الخارج.

و يؤيّد ذلك: ما دل من الروايات على طهارة بصاق شارب الخمر، مع ان الخمر من النجاسات الخارجيّة.

كرواية عبد الحميد بن أبى الدّيلم قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:

رجل يشرب الخمر، فيبصق، فأصاب ثوبى من بصاقه؟ قال: ليس بشىء» «۲».

---

(۱) راجع ج ۲ من هذا الكتاب ص ۲۷۵ ص ۲۸۰- الطبعة الأولى.

(۲) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۷۳ الباب ۳۹ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

ضعيفة بابن أبى ديلم لانه مهمل أو مجهول لم يوثق.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۶۱

[(مسألة ۱۴): الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد]

(مسألة ۱۴): الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن ان لم يستحل و صدق عليه الدم نجس (۱). فلو انخرق الجلد و وصل الماء اليه تنجس، و يشكل معه الوضوء أو الغسل. فيجب إخراجه ان لم يكن حرج، و معه يجب ان يجعل عليه شيئا مثل الجبيرة، فيتوضأ أو يغتسل. هذا إذا علم أنه دم منجمد، و ان احتمل كونه لحما صار كالدم من جهة الرض- كما يكون كذلك غالبا (۲)- فهو طاهر.

و رواية الحسن بن موسى الحنّاط قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يشرب الخمر ثمّ يمجّه من فيه، فيصيب ثوبى؟ فقال: لا بأس» «۱».

و هى محمولة على ما فى الرواية الاولى من استهلاك الخمر فى البصاق.

(۱) لان الانجماد ليس من المطهرات. و مع بقائه تحت الجلد أو الظفر يصح الوضوء و الغسل، لطهارة الماء، و كفاية غسل ظاهر

البشرة.

و أما لو انخرق الجلد يتنجس الماء بملاقاته، و يبطل معه الوضوء و الغسل لنجاسة الماء. بل و يشكل من جهة كونه حاجبا عن وصول الماء إلى البشرة، فحينئذ يجب إخراجه ان لم يكن حرج، و معه يسقط الأمر بالإخراج. و هل ينتقل فرضه حينئذ إلى التيمم أو الجبيرة: فيه كلام يأتى فى محله. و الأظهر لزوم التيمم و عدم كفاية الجبيرة، لعدم معلومية مشروعيّتها فى أمثال هذا الفرض. و ان كان الأحوط ضمّها إلى التيمم.

(۲) كون الغالب كذلك غير معلوم، بل الغالب أنه دم منجمد.

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۷۳ الباب ۳۹ من أبواب النجاسات، الحديث: ۲.

بحسن بن موسى الحناط، فإنه لم يوثق.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۶۳

[السادس و السابع الكلب و الخنزير]

نجاسة الكلب و الخنزير

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۶۴

.....

نجاسة الكلب و الخنزير البرّيّين. حكم البحريّين منهما. نجاسة ما لا تحلّه الحياة من الكلب و الخنزير. حكم المتولّد منهما. المتولّد من أحدهما و من حيوان طاهر.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۶۵

«السادس، و السابع»: الكلب و الخنزير البريّان (۱).

---

(۱) نجاسة الكلب و الخنزير البريّين لا خلاف بيننا فى نجاسة الكلب و الخنزير فى الجملة، و هو الّذى استقر عليه مذهب الشيعة «۱». نعم خالف السيّد المرتضى «قده» فيما لا تحله الحياة منهما، كالشعر، و العظم، و نحوهما. و عن الصدوق «قده»: القول بالفرق بين كلب الصيد و غيره، فقال بكفاية الرش فى تطهير ملاقى الأوّل، و لزوم الغسل فى ملاقى الثانى. و الصحيح نجاستهما مطلقا.

نجاسة الكلب.

أما الكلب فقد استفاضت بل تواترت الروايات على نجاسته، على مضامين مختلفة ففى بعضها «۲» الأمر بغسل الثوب الملاقى له برطوبة و فى

---

(۱) و أما العامة فقد اختلفوا فى نجاستهما فذهبت المالكية إلى القول بطهارتهما و الحنفية إلى القول بطهارة الكلب و نجاسة الخنزير و ذهبت الشافعية و الحنابلة إلى القول بنجاستهما.

قال فى متن كتاب الفقه على المذاهب الأربعة- ج ۱ ص ۱۶، الطبعة الخامسة:- «و منها- يعنى من النجاسات- الكلب و الخنزير، و ما تولد منهما أو من أحدهما و لو مع غيره. و قال فى تعليقته- فى بيان اختلاف المذاهب- المالكية قالوا: كل حى طاهر و لو كلبا أو

خنزيرا، و وافقهم الحنفية على طهارة عين الكلب ما دام حيا على الراجح الا ان الحنفية قالوا بنجاسة لعابه حال الحياة تبعا لنجاسة لحمه بعد موته، فلو وقع فى بئر و خرج حيا و لم. يصب فمه لم يفسد الماء و كذا لو انتفض من بلله فأصاب شيئا لم ينجسه.» و يلوح ثبوت الاختلاف فى نجاستهما عندهم مما ذكره ابن رشد- فى بداية المجتهد ج ۱ ص ۷۸- حيث يقول ما محصله: «ان العلماء قد اتفقوا على نجاسة أربعة أشياء من أعيان النجاسات. الميتة، و لحم الخنزير، و الدم، و بول ابن آدم و رجيعه. و أما باقى أعيانها فقد اختلفوا فى نجاستها» فراجع. و راجع أيضا كتاب خلاف الشيخ «قده» ج ۱ ص ۴۷ م ۱۳۱ و كذا تذكرة العلامة ص ۷ طبعة مكتبة المرتضوية و فى نقلهما لأقوال العامة اختلاف فى الجملة.

(۲) كما فى صحيح الفضل بن العباس. قال: «قال أبو عبد اللّه عليه السّلام إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله.»- وسائل الشيعة ج ۱ ص ۲۲۵: الباب ۱ من أبواب الأسئار، الحديث: ۱.

و فى ج ۳ ص ۴۱۴ الباب: ۱۲ من النجاسات، الحديث: ۱.

و عن خصال الصدوق- فى الصحيح- بإسناده عن على عليه السّلام «فى حديث الاربعماءة» قال: «تنزهوا عن قرب الكلاب، فمن أصاب الكلب و هو رطب فليغسله» وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۱۷ فى الباب المتقدم، الحديث: ۱۱.

و كذا مرسلة حريز و رواية قاسم عن على عن أبى عبد اللّه عليه السّلام المرويتان فى الوسائل ج ۳ ص ۴۴۱ فى الباب: ۲۶ من أبواب النجاسات الحديث: ۳، ۴.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۶۶

.....

آخر «۱»: أنه رجس نجس. و فى ثالث «۲»: هو نجس، يقولها ثلاثا. و فى رابع «۳»: لا و اللّه انه نجس، لا و اللّه انه نجس و فى خامس «۴»: الأمر بغسل الإناء الّذى يشرب منه.

و فى سادس «۵»: النهى عن الشرب من سؤره. و فى سابع «۶»:

---

(۱) كما فى صحيح أبى العباس «فى حديث»: «انه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الكب، فقال: رجس نجس، لا يتوضأ بفضله.» وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۱۵: الباب ۱۲ من أبواب النجاسات، الحديث: ۲، و فى ج ۳ ص ۴۱۳ الباب: ۱۱ منها، الحديث: ۱.

(۲) عن أبى سهل القرشى قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن لحم الكلب، فقال: هو مسخ. قلت: أ هو حرام؟ قال: هو نجس، أعيده (ها) عليه ثلاث مرات، كل ذلك يقول: هو نجس» وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۱۶: الباب ۱۲ من النجاسات، الحديث: ۱۰.

(۳) عن معاوية بن شريح عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث: «انه سئل عن سؤر الكلب، يشرب منه، أو يتوضأ؟ قال: لا. قلت: أ ليس هو سبع؟ قال: لا و اللّه، انه نجس، لا و اللّه، انه نجس» وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۱۵ فى الباب المتقدم، الحديث ۶.

(۴) كصحيح محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «سألته عن الكلب يشرب من الإناء. قال: اغسل الإناء.» وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۱۵ الباب ۱۲ من أبواب النجاسات، الحديث: ۳.

(۵) كموثق أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «فى حديث» قال: «لا يشرب سؤر الكلب، الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه». وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۱۶: فى الباب المتقدم، الحديث: ۷.

(۶) كصحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الكلب السلوقى.

فقال: إذا مسته فاغسل يدك و عنه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل؟ قال: يغسل المكان الذى أصابه». وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۱۶ فى الباب المتقدم، الحديث: ۹، ۸. صحيحة.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۶۷

.....

الأمر بغسل اليد، أو الجسد عند مسه. و فى ثامن «۱»: الأمر بصب فضله من الماء.

نعم: ورد فى الأخبار ما ظاهره المنافاة للحكم المذكور. ك:

صحيحة ابن مسكان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه و السنّور، أو شرب منه جمل أو دابّة، أو غير ذلك، أ يتوضأ منه، أو يغتسل قال: نعم. الا ان تجد غيره فتتنزّه عنه» «۲».

و قد يتوهم: ان مقتضى الجمع بينها و بين الأخبار المتقدمة هو الحمل على التنزه، و استحباب غسل ملاقى الكلب برطوبة. كما حمل الأمر برش الملاقى له مع اليبوسة فى بعض الأخبار «۳» على الاستحباب، بقرينة ما دل من الروايات «۴» على عدم تعدّى النجاسة مع اليبوسة تقديما للنص على الظاهر.

---

(۱) كصحيحة أبى العباس «فى حديث»: انه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الكلب.

فقال: رجس نجس، لا يتوضأ بفضله، و اصبب ذلك الماء.». وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۱۵ فى الباب المتقدم، الحديث: ۲.

(۲) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۲۲۸: الباب ۲ من أبواب الأسئار، الحديث: ۶.

(۳) كرواية الصدوق فى الخصال «فى حديث الأربعمائة»- فى الصحيح- عن على- عليه السّلام- قال: «تنزهوا عن قرب الكلاب فمن أصاب الكلب- و هو رطب- فليغسله و ان كان جافا فلينضح ثوبه بالماء.» وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۱۷: الباب ۱۲ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱۱.

و كصحيحة أبى العباس، المروية الوسائل ج ۳ ص ۴۱۵ الباب المتقدم الحديث: ۱، و صحيحة على بن جعفر، و رواية قاسم عن على عن أبى عبد اللّه عليه السّلام و مرسلة حريز عمن أخبره عن أبى عبد اللّه- ع، المرويات فى الوسائل ج ۳ ص ۴۴۱ فى الباب ۲۶ من أبواب النجاسات، الحديث: ۷، ۴، ۳.

(۴) كالروايات المروية فى وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۴۳ فى الباب ۲۶ من أبواب النجاسات، الحديث ۸، ۹، ۱۱، ۱۲، ۱۴، ۱۶. و كقوله عليه السّلام: «كل شىء يابس زكى» فى موثقة عبد اللّه بن بكير قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: الرجل يبول، و لا يكون عنده الماء، فيمسح ذكره بالحائط. قال: كل شىء يابس زكى» المروية فى وسائل الشيعة ج ۱ ص ۳۵۱ فى الباب ۳۱ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث: ۵. و هى من جهة مسح الذكر بالحائط محمولة اما على التقية، لأنه عادة المخالفين- كما قيل- أو على الجواز من جهة عدم تعدى النجاسة، و ان لم تحصل الطهارة. و كيف كان فلا يضر بالاستشهاد بقوله عليه السّلام: «كل شىء يابس زكى» على المقصود.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۶۸

.....

أقول: بعد قيام ضرورة المذهب، و صراحة الروايات المتقدمة على النجاسة- و لا سيّما مع يمين الامام عليه السّلام على ذلك لا يصح الحمل على التنزه، و الاستحباب.

و عن الشيخ «قده»: دفع المعارضة بحمل صحيحة ابن مسكان على الماء الكثير البالغ حدّ الكر، مستشهدا له ب موثقة أبى بصير عن الصادق عليه السّلام. و فيها: «لا يشرب من سؤر الكلب، إلّا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه» «۱».

و لم يستبعده المحقق الهمدانى «قده» «۲»، لقوة احتمال ورودها فى مياه الغدران الّتى تزيد غالبا عن الكر.

كما استجوده صاحب الحدائق «قده» «۳»، قائلا: «ما ذكره الشيخ جيّد، فان ظاهر الخبر: أن هذا الماء من مياه الطرق المشاعة، و قد أوضحنا فى بحث الماء القليل انها لا تنقص عن كر، فضلا عن كرور. و ما قدر الكر فإنه لا يأتى على شرب جمل، كما ذكر فى الخبر.»

و لا يخفى أنه- مع قطع النظر عن ضعف الجمع المذكور فى نفسه، لأنّه

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۲۲۶ الباب ۱ من أبواب الأسئار، الحديث: ۷.

(۲) فى مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۵۴۴.

(۳) ج ۵ ص ۲۰۶، ۲۰۷ طبعة النجف الأشرف.

.....

أشبه بالجمع التبرّعى بين الأخبار، لو لا ملاحظة القرائن الداخلية فى نفس الصحيحة- لا بد: أولا من تقييد إطلاق الصحيحة بما دل على انفعال الماء القليل بملاقاة الكلب، كالروايات «۱» الإمرة بغسل الإناء الّذى شرب منه الكلب، و الناهية «۲» عن الشرب من سؤره- و كذا نفس رواية أبى بصير- فإن الأمر أو النهى فى أمثال المقام يكون إرشادا إلى تنجس الملاقى، فمقتضى صناعة الجمع بين الأخبار هو حمل المطلق على المقيد، فبقرينة الروايات الخاصة تحمل الصحيحة على الماء الكثير.

و ثانيا: انّه لو سلم ان مورد الصحيحة هو الماء القليل فلا نسلم معارضتها للروايات المتقدمة الدالّة على نجاسة الكلب، إذ نهاية ما هناك دلالتها على عدم انفعال الماء القليل بملاقاة الكلب، و ذلك لا ينافى ثبوت نجاسته بدليل آخر. فلتكن هذه الصحيحة من الروايات الّتى توهم دلالتها على عدم انفعال الماء القليل، الّتى تقدم الجواب عنها فى بحث المياه «۳».

فتحصّل من جميع ما ذكرناه: انه لا ينبغى التشكيك فى نجاسة الكلب، و لا فرق بين كلب الصيد و غيره للإطلاق.

و ذهب الصدوق «قده» إلى القول بعدم وجوب غسل ملاقى كلب الصيد حيث انه فرّق بينه و بين غيره من الكلاب، و قال: «و من أصاب ثوبه كلب جاف فعليه أن يرشه بالماء، و ان كان رطبا فعليه أن يغسله. و ان كان كلب صيد، و كان جافا فليس عليه شىء، و ان كان رطبا فعليه ان يرشه بالماء.» «۴».

---

(۱) المتقدمة فى ص ۶۷- ۶۶.

(۲) المتقدمة فى ص ۶۷- ۶۶.

(۳) راجع القسم الثانى من ج ۱ من هذا الكتاب ص ۱۲۷- ۱۳۲.

(۴) من لا يحضره الفقيه ج ۱ ص ۴۳. طبعة دار الكتب الإسلامية. الطبعة الخامسة.

.....

و هذا القول مما لم يظهر لنا وجهه، بل يدفعه أوّلا: إطلاق الروايات المتقدمة الدالّة على نجاسة الكلب مطلقا. و ثانيا: خصوص.

صحيح محمّد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «عن الكلب السلوقى. قال إذا مسسته فاغسل يدك» «۱» هذا كله فى الكلب.

نجاسة الخنزير.

و أما الخنزير فيدل على نجاسته- بعد الإجماع، و تسالم الأصحاب- الروايات المستفيضة:

منها: صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال: «سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله، فذكر و هو فى صلاته، كيف يصنع به؟ قال: ان كان دخل فى صلاته فليمض، فان لم يكن دخل فى صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه. إلّا ان يكون فيه أثر فيغسله. قال: و سألته عن خنزير يشرب من إناء، كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرّات» «۲».

و منها: رواية خيران الخادم قال: «كتبت إلى الرجل عليه السّلام أسأله عن الثوب يصيبه الخمر، و لحم الخنزير، أ يصلى فيه أم لا؟ فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: فان اللّه انما حرّم شربها. و قال بعضهم: لا تصل فيه. فكتب عليه السّلام: لا تصل فيه، فإنه رجس.» «۳».

و منها: رواية سليمان الإسكاف قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۱۶ الباب ۱۲ من أبواب النجاسات. الحديث: ۹.

(۲) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۱۷ الباب ۱۳ من أبواب النجاسات. الحديث: ۱.

و لا بد من حمل قوله عليه السّلام: «ان كان دخل فى صلاته فليمض.» على صورة ما إذا كانت الإصابة بغير رطوبة بقرينة قوله عليه السّلام: «الا ان يكون فيه اثر فيغسله».

(۳) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۱۸ فى الباب المتقدم. الحديث: ۲. ضعيفة بسهل بن زياد.

دون البحرى منهما (۱)

عن شعر الخنزير يخرز به. قال: لا بأس به، و لكن يغسل يده إذا أراد أن يصلّى» «۱».

إلى غير ذلك من الأخبار «۲» الدالّة على نجاسته.

و هناك روايات ربما توهم الدلالة على عدم نجاسته، و نذكرها مع الجواب عنها بعيد هذا- إنشاء اللّه تعالى- عند البحث عمّا لا تحله الحياة من الكلب و الخنزير، ردا على ما حكى عن السيد المرتضى «قده» من القول بطهارته منهما،

(۱) الكلب و الخنزير البحريّان المشهور عند الأصحاب طهارة الكلب و الخنزير البحريّين. و عن ابن إدريس القول بنجاستهما بدعوى: صدق الاسم عليهما فيشملهما أدلّة النجاسة.

و الصحيح ما عليه المشهور. أما أولا: فلمنع صدق الاسم عليهما، و انما يطلق عليهما اللفظ مجازا لعلاقة المشابهة فى بعض الوجوه، و ذلك لأن طبيعة الأسماك البحريّة مغايرة للماهيّة المعهودة المسماة باسم الكلب أو الخنزير، و نهاية ما هناك التشابه فى الصورة، و هذا كما يقال للتمساح أسد البحر، و لبعض الأسماك بقر البحر، و لبعضها إنسان البحر، نظير إطلاق الأسد على العنكبوت، فيقال: إنه أسد الذباب، لأنه يفترس الذباب كما يفترس

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۱۸ فى الباب المتقدم. الحديث: ۳. ضعيفة بسليمان الإسكاف، لأنه مجهول.

(۲) راجع وسائل الشيعة ج ۱ ص ۱۷۹ فى الباب: ۱۵ من أبواب الماء المطلق. الحديث: ۳.

و ج ۱ ص ۲۲۵ الباب: ۱ من الأسئار. الحديث: ۲. و ج ۳ ص ۴۴۲ الباب ۲۶ من النجاسات. الحديث:

۶. و ج ۳ ص ۴۵۸، ۳۲ منها. الحديث: ۳. و غير ذلك.

و كذا رطوباتهما و أجزائهما (۱) و ان كانت مما لا تحله الحياة،

الأسد باقى الحيوانات. فإذا لا يشملهما ما دلّ على نجاسة الكلب و الخنزير، لأنهما من قبيل الأسماك، فتكونان مغايرتين للبريّين فى أصل الخلقة و الطبيعة.

نعم: يصدق عليهما الاسم- على وجه الحقيقة- مع الإضافة إلى البحر، و ذلك كماء الرمان، فان لفظ الماء بإطلاقه يكون مجازا فيه، لكنه مع الإضافة إلى الرّمان يكون الإطلاق حقيقيّا، إلّا ان ذلك لا يجدى فى شمول أحكام الماء له.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

فقه الشيعة - كتاب الطهارة؛ ج۳، ص: ۷۲

و ثانيا: لو سلمنا صحة الإطلاق عليهما حقيقة فلا تخلو الحال من ان يكون على وجه الاشتراك اللفظى، أو المعنوى. و لا يتم المطلوب على كلا الاحتمالين.

أمّا الأوّل فلأن استعمال المشترك فى معنيين و إن كان ممكنا- على ما حققناه فى الأصول- و لكنه يحتاج إلى القرينة، و لا قرينة فى المقام، و القدر المتيقن ارادة البريّين منهما.

و أمّا الثانى فلوجهين: الأول: ما قيل من الانصراف إلى البحرى:

و لكن عهدة هذه الدعوى على مدّعيها. و الثانى:

صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام رجل و أنا عنده عن جلود الخزّ. فقال: ليس بها بأس. فقال الرجل. جعلت فداك. إنها علاجى (فى بلادى)، و انما هى كلاب تخرج من الماء. فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء؟ فقال الرجل: لا. فقال: ليس به بأس» «۱».

و فى التعليل إشارة إلى طهارة الخنزير البحرى ايضا.

(۱) لشمول إطلاق الأدلة لهما.

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۴ ص ۳۶۲ الباب ۱۰ من أبواب لباس المصلى. الحديث: ۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۷۳

كالشعر، و العظم، و نحوهما (۱).

---

(۱) ما لا تحله الحياة من الكلب و الخنزير المشهور عند الأصحاب «قدس سرهم» نجاسة الكلب و الخنزير بجميع اجزائهما حتّى ما لا تحله الحياة- كالشعر و العظم و نحوهما- و ذلك لإطلاق أدلة نجاستهما، بل الغالب المماسة باليد و البدن- التى هى كموضوع فى دليل النجاسة- مع شعرهما.

و لم ينقل «۱» الخلاف فى ذلك إلّا عن السيّد المرتضى «قده» و جدّه فى المسائل الناصريّة و استدل على ذلك بالإجماع، و بنفى الجزئية حيث قال فى محكى «۲» كلامه «و ليس لأحد ان يقول انّ الشعر و الصوف من جملة الخنزير و الكلب، و هما نجسان و ذلك انه لا يكون من جملة الحى إلا ما تحله الحياة، و ما لا تحله الحياة ليس من جملته و ان كان متصلا به.».

و من المعلوم فساد كلا الوجهين. أما الإجماع فمنعقد على خلافه، لما أشرنا إليه من عدم نسبة القول بالطهارة إلا إليهما. و أما نفى

الجزئية فهو خلاف اللغة، و العرف، و الشرع، فالحكم المترتب على عنوان الكب أو الخنزير يعمّهما بجميع أجزائهما حتى الشعر و نحوه مما هو متصل بهما.

و قد نسب إليه «۳» الاستدلال على الطهارة بوجه ثالث، و هو قياس ما لا تحله الحياة منهما على ما لا تحله الحياة من الميتة، فكما لا نقول بالنجاسة فيها لا نقول بها فيهما. فان تمت النسبة ففساده ظاهر، لأن نجاسة الكلب و الخنزير ذاتية تشملهما بجميع أجزائهما حيين أو ميّتين، بخلاف الميتة، فإن النجاسة تعرضها بالموت، و هو لا يعم ما لا حياة فيه.

---

(۱) فى الحدائق ج ۵ ص ۲۰۸. طبعة النجف الأشرف.

(۲) فى الحدائق ج ۵ ص ۲۰۸. طبعة النجف الأشرف.

(۳) كما عن المدارك. لا حظ الحدائق ج ۵ ص ۲۰۹. طبعة النجف الأشرف.

.....

و كان الاولى به «قده» الاستدلال بروايات ربما توهم الدلالة على مطلوبه، فتكون وجها رابعا للقول بالطهارة. و هى عدّة روايات اشتملت على نفى البأس بالاستقاء بشعر الخنزير، أو جلده بضميمة عدم القول بالفصل بينه و بين الكلب، إلّا أنها أيضا مردودة بما ستعرف.

منها: صحيح زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير، يستقى به الماء من البئر، هل يتوضأ من ذلك الماء؟

قال: لا بأس» «۱».

و لكن لا يمكن الاستدلال بهذه الصحيحة على طهارة شعر الخنزير.

أمّا أولا: فلاحتمال أن يكون السؤال فيها عن مجرد الانتفاع بشعر الخنزير المفروض نجاسته- و لا سيما فى مقدمات العبادة- كالوضوء- حتّى مع فرض العلم بعدم ملاقاته لماء الدلو بفصل حبل آخر، أو غيره. أو عن حكم صورة الشك فى ملاقاته له. و أمّا احتمال ان يكون السؤال عن حكم ماء البئر نفسه- كما قيل- «۲» فبعيد عن مساق الرواية.

و أمّا ثانيا فلأنّ نهاية ما هناك أنها تدل على عدم انفعال الماء القليل الّذى فى الدّلو بملاقاة النجس لو فرض العلم بالملاقاة و لا تدل على عدم نجاسة الحبل المصنوع من شعر الخنزير، فتكون هذه الرواية فى عداد الروايات الدالة على عدم انفعال الماء القليل و قد تقدم «۳» الجواب عنها. و بالجملة لا يصح الاستدلال بهذه الرواية على جميع الفروض الثلاثة و هى

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۱۷۰ الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق. الحديث: ۲.

(۲) قاله صاحب الوسائل فى ذيل الحديث و نص ما قال: «الظاهر ان المراد بذلك الماء البئر لا ماء الدلو.»

(۳) ج ۱ من هذا الكتاب فى القسم الثانى ص ۱۳۷- الطبعة الأولى.

.....

العلم بملاقاة ماء الدلو للحبل المذكور، و الشك فيها، و العلم بعدمها.

و منها: روايته الأخرى- الواردة فى جلد الخنزير- قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن جلد الخنزير، يجعل دلوا، يستقى به الماء. قال: لا بأس» «۱».

و فيها أولا: أنّها ظاهرة فى السؤال عن حكم الانتفاع بجلد الخنزير من حيث أنّه نجس العين أو ميتة و قد يحتمل عدم جواز الانتفاع به من هذه الجهة فأجابه الإمام عليه السّلام بعدم البأس و يحتمل أيضا أن يكون السؤال عن حكم البئر نفسها فتكون من أدلة عدم انفعال ماء البئر بملاقاة النجس.

و ثانيا: لو سلّم أنّ السؤال كان عن حكم ماء الدلو كان نفى البأس دالا على عدم انفعاله بملاقاة جلد الخنزير، لا على طهارة نفس الجلد فتكون من أدلّة عدم انفعال الماء القليل لا من أدلة طهارة جلد الخنزير أو شعره «۲».

و منها رواية حسين بن زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام- فى حديث- قال: «قلت له شعر الخنزير يعمل حبلا، و يستقى به من البئر الّتى يشرب منها أو يتوضأ منها فقال: لا بأس به» «۳».

و هذه- مع ضعف سندها بحسين بن زرارة، لعدم توثيقه فى الرجال، و مجرّد دعاء الامام عليه السّلام فى حقه لا يدل على وثاقته- قاصرة الدلالة

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۱۷۵ الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق. الحديث: ۱۶.

(۲) أقول: لو تمت دلالة هذه الرواية على طهارة جلد الخنزير و أغمضنا النظر عما ذكر فى الشرح كانت دالة على طهارة ما تحله الحياة منه- اعنى الجلد- و هذا مما لم يقل به أحد من أصحابنا حتى السيد المرتضى «قده» فإنه انما يقول بطهارة ما لا تحله الحياة من الخنزير و الكلب، فإذا تكون الرواية مطروحة عند الجميع، و يحتمل صدورها تقية لذهاب جملة من العامة إلى طهارتهما- كما تقدم فى تعليقة ص ۷۵.

(۳) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۱۷۱ الباب: ۱۴ من أبواب الماء المطلق. الحديث: ۳.

و لو اجتمع أحدهما مع الأخر، أو مع آخر، فتولد منهما ولد، فان صدق عليه اسم أحدهما تبعه، و ان صدق عليه اسم أحد الحيوانات الأخر، أو كان مما ليس له مثل فى الخارج كان طاهرا (۱).

ايضا، لظهورها فى كون السؤال عن حكم ماء البئر بعد ملاقاته لشعر الخنزير، بقرينة تأنيث الضمير و التوصيف بكلمة «التى». فلا تدل على طهارة شعره إن لم تكن دالة على نجاسته، لأنّ السؤال عن حكم ماء البئر، و بقائه على الطهارة إنّما يتجه مع نجاسة الملاقى له دون طهارته.

ثمّ انّه حكى فى الحدائق «۱» رواية أخرى فى المقام فى جلد الخنزير، و عبّر عنها بموثقة حسين بن زياد عن الصادق عليه السّلام قال: «قلت له جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به من البئر الّتى يشرب منها، أو يتوضأ منها. قال:

لا بأس».

و قد أسندها المحقق الهمدانى «۲» إلى حسين بن زرارة. لكنّا لم نجد رواية بهذا السند و المتن فى كتب الحديث. و لعلّ المحقق الهمدانى «قده» اعتمد على نقل الحدائق مع إبدال زياد بزرارة. و كيف كان فهى أيضا قاصرة الدلالة، كسابقتها.

فتحصل من جميع ما ذكرناه: أنه لا يتم ما ذهب إليه السيد «قده» بوجه، لعدم تمامية ما استدل به هو «قده» أو استدل له غيره على طهارة ما لا تحله الحياة من الكلب و الخنزير. بل قام الدليل على خلاف ما ذهب إليه.

(۱) إذا صدق اسم خاص على المتولد من الكلب و الخنزير، أو من أحدهما و حيوان آخر تبعه حكمه تبع الحكم لموضوعه. من دون

فرق فى

---

(۱) ج ۵ ص ۲۰۷. طبعة النجف الأشرف.

(۲) كتاب الطهارة من مصباح الفقيه ص ۵۴۵.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۷۷

و ان كان الأحوط الاجتناب عن المتولد منهما إذا لم يصدق عليه اسم أحد الحيوانات الطاهرة (۱).

ذلك بين ما إذا صدق عليه اسم أحدهما فيحكم بنجاسته، أو اسم حيوان آخر طاهر فيحكم بطهارته. فلو فرض صدق اسم الهرة- مثلا- على المتولد منهما يحكم بطهارته، لا طلاق دليل طهارتها، و لا عبرة بالأصل، إذا لا دليل على التبعيّة فى المقام. كما هو الحال فى عكس ذلك، كما إذا تولد كلب من شاتين.

و أمّا إذا لم يصدق عليه عنوان خاص- كما إذا لم يكن له مثل فى الخارج- فالأقوى طهارته أيضا، لقاعدتها الجارية فى كلّ ما شك فى طهارته و نجاسته. هكذا أفاد فى المتن، و عليه الأكثر.

و لكن لا بدّ من استثناء صورة واحدة، و هى ما إذا عدّ المتولد ملفقا منهما عرفا «۱» كما إذا كان رأسه شبيها بالكلب، و بدنه شبيها بالخنزير- مثلا- لأن المركّب من نجسين. أيضا محكوم بالنجاسة بمقتضى الفهم العرفى من أدلة نجاسة أجزائه. كما هو الحال فى المركّب من سائر النجاسات، كالمركّب من البول و الدّم- مثلا- إذا امتزج أحدهما بالاخر، و كذلك المركب من أجزاء محرّمين و ان لم يصدق على المركب عنوان أحد النجاسات أو المحرّمات.

فاستعمال الانية المصوغة من الذهب و الفضة يكون محرما، لحرمة استعمال كلّ من اجزائها، و إن لم يصدق على المجموع اسم الذهب أو الفضة منفردا.

(۱) قد عرفت- آنفا- أن الأقوى هو الحكم بالطهارة فيما إذا لم يصدق على المتولد منهما أو من أحدهما عنوان الكلب أو الخنزير. و لكن

---

(۱) و من هنا جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» فى المسألة: «و ان كان الأحوط الاجتناب». «بل الأظهر ذلك فيما إذا عد المتولد ملفقا منهما عرفا».

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۷۸

.....

حكى عن الشهيدين فى الذكرى و الروض: الحكم بنجاسة المتولد من النجسين، و إن باينهما فى الاسم. و المحكى عن المحقق الثانى موافقتهما على ذلك، إلّا فيما إذا صدق عليه اسم حيوان طاهر، و مال إلى ذلك شيخنا الأنصارى «قده» فى كتاب الطهارة. و كيف كان فما يمكن أن يستدل به للقول بالنجاسة وجوه:

الوجه الأول: تبعية الولد لأبويه فى النجاسة، حيث يلوح ذلك من كلام الشهيد فى محكى الذكرى. قال: «المتولد من الكلب و الخنزير نجس فى الأقوى، لنجاسة أصلية.».

و فيه: أنه لا دليل على هذه التبعية، و إنّما المتبع أدلّة نجاسة الحيوانات بعناوينها و أسمائها، و مع عدمها يرجع إلى قاعدة الطهارة.

الوجه الثانى: استصحاب النجاسة الحاكم على قاعدة الطهارة. و تقريبه من وجهين.

أحدهما: استصحاب نجاسته حال كونه علقة، لكونها دما، و الدّم نجس. و من المعلوم عدم اختصاص هذا الوجه بالمتولد من نجسين، بل يجرى أيضا فيما إذا كان أحدهما نجسا، و الأخر طاهرا. و قد اعتمد على هذا الوجه بعض من حكم بنجاسة أولاد الكفار. و كأنه أصل كلى يبنى عليه فيما إذا لم يكن دليل على طهارة حيوان بخصوصه.

و يدفعه أولا: أنه من الاستصحاب فى الشبهات الحكمية، و لا نقول به، كما مرّ غير مرّة و ثانيا: أنه يكون من إسراء حكم من موضوع إلى آخر، لانتفاء وحدة الموضوع المعتبرة فى صحة الاستصحاب، إذ الولد غير العلقة قطعا.

ثانيهما: استصحاب نجاسته حال كونه مضغة أو جنينا فى بطن أمّه قبل

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۷۹

.....

ولوج الرّوح، لأنه جزء من امّه، فيكون محكوما بحكمها، فيحكم بنجاسته حتّى بعد و لوج الروح فيه.

و فيه: أولا: ما ذكرناه آنفا، من منع جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكمية.

و ثانيا: أنه يكفى فى ذلك نجاسة الأم وحدها، فلا يختص بالمتولد منهما.

و ثالثا: أن المضغة أو الجنين ليست جزء من الأم كى تتبعها فى النجاسة، بل الام ظرف لها كما فى بيضة الدجاجة فنجاستها لا تقتضى نجاسة المظروف. و إنما قلنا بنجاسة المضغة أو الجنين قبل و لوج الروح من جهة صدق الجيفة عليهما بعد الخروج، و إن كان الام طاهرا، و أما قبله فلا موجب للحكم بالنجاسة، كما تقدم ذلك فى بحث الميتة «۱».

و رابعا: ما أوردناه على الوجه الأول من عدم بقاء الموضوع.

و دعوى: أن و لوج الروح لا- يوجب ارتفاعه عرفا، كما أن خروجه لا يوجب ذلك. و لذا لا يحتاج فى نجاسة الكلب بعد موته إلى أدلة نجاسة الميتة، و لا يستثنى منها ما لا تحله الحياة، كما عن شيخنا الأنصارى «قده» فى هذا البحث.

لا يمكن المساعدة عليها، لانه لو سلم تبعيّة الجنين لأمّه فى النجاسة بدعوى الجزئية كان ذلك قبل و لوج الروح فيه و أما بعده و بعد استقلاله بالاسم و الحياة فلا يكون جزء لها قطعا، و يتعدد الموضوع بنظر العرف بلا إشكال، فلا يمكن إسراء حكم المضغة، أو الجنين إلى الحيوان.

---

(۱) ج ۲ من كتابنا ص ۴۱۰- ۴۱۳ و ص ۴۲۵- الطبعة الأولى.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۸۰

بل الأحوط الاجتناب (۱) عن المتولد من أحدهما مع طاهر، إذا لم يصدق عليه اسم ذلك الطاهر. فلو نزى كلب على شاة، أو خروف على كلبة، و لم يصدق على المتولد منهما اسم الشاة، فالأحوط الاجتناب عنه، و ان لم يصدق عليه اسم الكلب.

الوجه الثالث: ما ذكره «قده» أيضا من دعوى القطع بعدم خروجه عن أحدهما، و أن المباينة لهما صورية. و حينئذ فلا يقدح عدم صدق الاسم، لأنّ الأحكام إنما تدور مدار الأسماء لكشفها عن حقائق المسمّيات لا لأن للتسمية- بمجردها- دخلا فى الحكم.

و يدفعه: أن مجرد الاتحاد فى الحقيقة لا يكفى فى الاتحاد فى الحكم بعد اختلاف الصورة النوعيّة، و العبرة فى الأحكام بالثانى دون الأوّل. و لذا لا يحكم بنجاسة البخار المستحال من البول مع اتحادهما فى الحقيقة و الماهيّة.

الوجه الرابع: ما ذكره أيضا، من أنّه سلّمنا أنّه حقيقة ثالثة، إلا أنّ النجاسة إنما جاءت من تنقيح المناط، إذ لا فرق عند أهل الشرع فى النجاسة- و هى القذارة الذّاتية- بين المتولد من كلبين، و بين المتولد من كلب و خنزير، فان كلّ حيوان حكم الشارع بنجاسته عينا

كان المفهوم منه عند أهل الشرع سراية النجاسة إلى ولده، و ان لم يصدق عليه عنوانه.

و يدفعه: أنّه إن رجع هذا البيان إلى ما ذكرنا من نجاسة الملفّق منهما بحيث يعد المتولد منهما مركبا من الكلب و الخنزير فهو، و إلّا فلا قطع بالمناط، و عهدة دعواه على مدّعيه.

فتحصل: أنّ الأقوى عدم وجوب الاجتناب عن المتولد منهما إلّا إذا صدق عليه عنوان أحدهما، أو كان فى نظر العرف ملفّقا منهما بان كان بعض أجزائه شبيها بالكلب، و بعضها الأخر شبيها بالخنزير.

(۱) لو كان أحدهما الام فيمكن الاستناد فى النجاسة إلى استصحاب

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۸۱

.....

نجاسة المضغة أو الجنين، بدعوى جزئيّتهما للام، فيتبعانها فى النجاسة. و لكن عرفت الإشكال فيه آنفا.

و أما لو كان أحدهما الأب فلا يجرى الاستصحاب المذكور. نعم قد يتوهم استصحاب نجاسة المنى أو العلقة، و فساده ظاهر.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۸۳

[الثامن الكافر]

اشارة

نجاسة الكافر

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۸۴

أقسام الكافر. منكر الضرورى. ولد الكافر.

لو كان أحد الأبوين مسلما. طهارة ولد الزّنا.

حكم الغلاة و الخوارج و النواصب. و المجسّمة. و المجبّرة. و القائلين بوحدة الوجود.

فرق الشيعة. المشكوك إسلامه.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۸۵

«الثامن» الكافر بأقسامه (۱).

---

(۱) نجاسة المشرك و من يلحق به.

على المشهور، بل لم يعرف الخلاف من أحد فى غير الكتابى، فانّ المشرك نجس بضرورة المذهب. و أولى منه بالنجاسة الملحد المنكر لوجود الصانع، فانّ المشرك يعبد الأوثان تقربا إلى اللّه تعالى، و الملحد لا يقر بوجود الخالق رأسا، فهو أنجس منه. و قد اتفقت الخاصّة، و تواترت رواياتهم على نجاسة الناصب لأهل البيت عليه السّلام، و فى بعضها «۱»: أنه أنجس من الكلب، فهذه العناوين الثلاثة- المشرك، و الملحد، و الناصب- مما لا إشكال، و لا خلاف عند الشيعة فى نجاستهم.

حكم أهل الكتاب.

و أما أهل الكتاب، كاليهود، و النصارى، و المجوس- بناء على وجود كتاب لهم- فالمشهور عندنا نجاستهم، بل عن جمع من الأعلام- كالمرتضى، و ابن زهرة، و العلامة فى جملة من كتبه- دعوى الإجماع على نجاسة الكافر بجميع أنواعه.

و ضابطه: من خرج عن الإسلام و بائنة، أو انتحله و جحد ما يعلم بكونه من الدين ضرورة. و الأول شامل للكافر كفرا أصليّا أو ارتداديّا، كتابيّا كان أو غير كتابى، و الثانى يعمّ مثل الغلاة و الخوارج و النواصب.

و لكن المحكى عن بعض القدماء- كابن الجنيد، و العمانى، و الشيخ فى النهاية القول بطهارة الكتابى، و تبعهم جماعة من متأخرى المتأخرين. هذا

---

(۱) كما فى موثق ابن أبى يعفور: «فان اللّه تبارك لم يخلق خلقا أنجس من الكلب. و الناصب لنا أهل البيت لا نجس منه» وسائل الشيعة: الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف. الحديث: ۵.

.....

مذهب الخاصّة.

و أما العامّة فذهب أكثرهم «۱» إلى القول بعدم نجاسة الكافر حتّى المشرك بل لم ينقل القول بنجاسة المشرك إلّا عن قليل منهم «۲»

و أما غيره من أصناف الكفّار فجمهورهم على عدم القول بالنجاسة، حتّى أنّ السيّد المرتضى جعل القول بنجاسة الكافر من متفرّدات الإماميّة.

و كيف كان فالمتبع هو الدليل، و العمدة هو البحث عن نجاسة أهل الكتاب و أما المشرك و الملحد فلا ينبغى التأمل فى نجاستهما- كما عرفت.

الآية الكريمة و نجاسة أهل الكتاب.

فنقول: قد استدل على نجاسة الكافر مطلقا بقوله تعالى:

---

(۱) فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة- ج ۱ ص ۱۱ الطبعة الخامسة- فى عداد الأعيان الطاهرة قال: و منها- أى من الأعيان الطاهرة- ميتة الأدمى، و لو كان كافرا، لقوله تعالى:

وَ لَقَدْ كَرَّمْنا بَنِى آدَمَ و تكريمهم يقتضى طهارتهم أحياء، و أمواتا. أما قوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فالمراد نجاستهم المعنوية.».

و فى المغنى ج ۱ ص ۴۹: «الأدمى طاهر، و سؤره طاهر، سواء كان مسلما، أو كافرا، عند عامة أهل العلم».

و فى عمدة القارئ للعينى الحنفى ج ۲ ص ۶۰: «الأدمى الحى ليس بنجس العين، و لا فرق بين الرجال و النساء».

لكن عن المحلى لابن حزم ج ۱ ص ۱۸۳: «الصوف، و الوبر، و القرن، و السن من المؤمن طاهر، و من الكافر نجس، و نسب الشوكانى فى نيل الأوطار نجاسة الكافر الى مالك.

(۲) كالفخر الرازى فى تفسيره- ج ۱۶ ص ۲۴ طبعة مصر عام ۱۳۵۷- قال: «و اختلفوا فى تفسير كون المشرك نجسا، نقل صاحب الكشاف عن ابن عباس أن أعيانهم نجسة، كالكلاب و الخنازير. و عن الحسن من صافح مشركا توضأ، و هذا قول الهادى من أئمة الزيدية. و أما الفقهاء فقد اتفقوا على طهارة أبدانهم. و اعلم أن ظاهر القرآن يدل على كونهم أنجاسا فلا يرجع عنه الا بدليل منفصل و لا يمكن ادعاء الإجماع فيه لما بينا أن الاختلاف فيه حاصل.» ثم أخذ فى مناقشة بقية الوجوه.

.....

إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ. «۱».

و الاستدلال بها يبتنى على أمرين:

الأول: من ناحية الموضوع، و هو ان يكون المراد من المشرك ما يعم أهل الكتاب. أما اليهود و النصارى فيدل على كونهم مشركين قوله تعالى:

وَ قالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللّهِ، وَ قالَتِ النَّصارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللّهِ. إلى قوله عز من قائل- سُبْحانَهُ عَمّا يُشْرِكُونَ «۲»، فأطلق على عقيدتهم هذه الشرك. و أما المجوس- بناء على أنّهم من أهل الكتاب- فقائلون بألوهيّة يزدان و أهرمن، و النور و الظلمة، فهم أيضا مشركون، كاليهود و النصارى.

هذا من ناحية الموضوع.

و الثانى: من ناحية الحكم، و هو أن النجس- بالفتح- سواء أ كان مصدرا حمل على الذات مبالغة أو وصفا كالنجس- بالكسر- يراد به ما هو المصطلح عند المتشرعة، و حقيقة عندهم فعلا، و هو ضد الطهارة الشّرعية.

فالحقيقة الشّرعية و ان لم تكن ثابتة، إلّا أن الاستعمال الشرعى فى هذا المفهوم ثابت، و عليه جرت استعمالات المتشرعة حتّى صارت حقيقة فى لسانهم. فيكون المفهوم عند المتشرّعة هو المراد من اللفظ عند الشارع، كما فى باقى الألفاظ الّتى ثبت لها حقائق عندهم، كالصلاة، و الزكاة، و نحوهما.

و الصحيح فى الجواب أن يقال: إنّ كلا الأمرين محل منع و إشكال.

أما الأمر الأول فيرده: أن إطلاق المشرك على أهل الكتاب- و ان كان فى الكتاب العزيز- مما لا يخلو عن نحو من العناية و التجوز، لأن المتبادر من المشرك عبّاد الأوثان، لا مطلق من صح توصيفه بالشرك بنحو من

---

(۱) التوبة ۹: ۲۸.

(۲) التوبة ۹: ۳۰- ۳۱.

.....

الاعتبار. و إلّا فصدق المشرك على المرائى أولى من صدقه على أهل الكتاب، و قد أطلق عليه المشرك فى بعض الأخبار «۱»، مع انه لا يعمه الإطلاق قطعا.

و إن شئت فقل: إن قرينة المقابلة و تخصيص كل منهما بحكم تدل على أنّ المراد بالمشرك فى الآية الكريمة غير اليهود و النصارى، فإنه عز من قائل قابل بين المشركين و بين أهل الكتاب فى الذكر، ثمّ خص الأول بتحريم اقترابهم من المسجد الحرام، و خصّ الثانى بإعطاء الجزية، حيث قال تعالى- بعد منع المشركين من اقتراب المسجد الحرام- قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ. إلى أن قال تعالى مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ «۲». و بالجملة: لا وجه لتعميم المشرك لأهل الكتاب.

و أما الأمر الثانى ففيه: أنّه لم يثبت إرادة المعنى المعهود- و هى النجاسة فى مقابل الطهارة- من الآية الشريفة، لاحتمال عدم معهوديّتها فى زمان نزول الآية الكريمة، للتدرج فى الأحكام، و من المحتمل- قريبا- إرادة معنى آخر. و أنسب المعانى إلى معناه اللغوى- و هى القذارة- القذارة النفسانية، من جهة فساد العقيدة، لاقتضاء مناسبة الحكم و الموضوع لهذا المعنى، لأنه تعالى حرّم دخولهم فى المسجد الحرام الّذى هو بيت التوحيد، فلا يباح دخوله لعدو اللّه المشرك و أما النجاسة المصطلحة فلا توجب حرمة

---

(۱) كما فى صحيحة زرارة، و حمران عن أبى جعفر- ع- قال. «لو أن عبدا عمل عملا يطلب به وجه اللّه و الدار الآخرة، و أدخل فيه رضا أحد من الناس كان مشركا».

و قال أبو عبد اللّه- ع: «من عمل للناس كان ثوابه على الناس. يا زرارة كل رياء شرك».

وسائل الشيعة ج ۱ ص ۶۷ الباب ۱۱ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث: ۱۱. و نحوه الحديث: ۱۳ و ۱۶.

(۲) التوبة ۹: ۲۹.

.....

الدخول فى المسجد ما لم يكن موجبا للهتك أو السرايه.

الاخبار و نجاسة أهل الكتاب و استدل على نجاسة أهل الكتاب أيضا بالأخبار المرويّة عن أئمة أهل البيت عليهم السّلام و هى العمدة فى المقام، و لكنها متعارضة، فلا بد من البحث عنها فى مقامين: الأول فى الأخبار الّتى استدل بها على نجاستهم. و الثانى فى الأخبار المعارضة لها، ثمّ النظر فى العلاج جمعا أو طرحا.

أما المقام الأول، فالروايات الدالّة على النجاسة متوفرة:

منها: حسنة سعيد الأعرج، قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن سؤر اليهودى و النصرانى فقال: لا» «۱».

و إطلاق النهى فيها يدل على عدم جواز استعمال سؤرهم فى الأكل و الشرب، و هو أثر النجاسة. و المسؤل عنه إنّما هو سؤرهم من حيث كونه سؤرا، فاحتمال كون النهى لأجل طرو نجاسة عرضيّة عليه- من جهة عدم اجتنابهم عن النجاسات كالخمر، و البول، و غيرهما فيتنجس سؤرهم بذلك لمباشرتهم له- خلاف الظاهر. كما أن حمل النهى على الكراهة كذلك. فهذه الرواية لا بأس بها سندا و دلالة.

و منها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام «فى رجل صافح رجلا مجوسيّا. فقال: يغسل يده، و لا يتوضأ» «۲».

بدعوى: أن المتبادر من الأمر بغسل اليد الملاقية للكتابى الإرشاد إلى النجاسة.

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۲۱ الباب ۱۴ من أبواب النجاسات، الحديث: ۸.

(۲) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۱۹ الباب ۱۴ من أبواب النجاسات، الحديث: ۳.

.....

هذا، و لكن الأمر بغسلها فى الرواية تدور حاله بين أحد أمرين، إما حمله على الاستحباب مطلقا، أو الوجوب مع فرض الرطوبة فى اليد فيدور الحال بين حمل الأمر على الاستحباب، أو التقييد بالمنفصل- اعنى بما دل على ان «كلّ شىء يابس زكى»- «۱».

و ليس الثانى بأولى من الأوّل، لولا العكس، لوجود القرينة الداخلية و الخارجية على ذلك- أى على الحمل على الاستحباب. أما القرينة الداخلية فلاستلزام الحمل على وجود الرطوبة فى اليد الحمل على الفرد النادر، لغلبة عدمها فى اليد و أما القرينة الخارجيّة فهى: رواية خالد القلانسى قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: ألقى الذّمى فيصافحنى. قال: امسحها بالتراب و بالحائط. قلت: فالناصب؟ قال:

اغسلها» «۲».

فإنّها تدل على عدم نجاسة يد الكتابى، لأن المسح بالتراب أو بالحائط ليس من جملة المطهرات، فلا بد من حمله على الاستحباب. أو على رفع القذارة المتوهمة. نعم أمره عليه السّلام فى النّاصب بغسل اليد يدل على نجاسته، فلو لا هذه الرواية لأمكن حمل الأمر بغسل اليد فى الصحيحة على الإرشاد إلى النجاسة، و على صورة الملاقاة بالرطوبة، كما هو الحال فى أمثاله، إلّا أنّ هذه الرواية تصلح للقرينية. فهذه الصحيحة تقصر عن الدلالة على المطلوب أيضا.

و منها: صحيحة محمّد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السّلام عن

---

(۱) تقدم ما يدل على ذلك فى ص ۶۸- ۶۷.

(۲) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۲۰ الباب ۱۴ من أبواب النجاسات. الحديث: ۴.

ضعيفة بعلى بن معمر، لانه مجهول.

.....

آنية أهل الذمة و المجوس؟ فقال: لا تأكلوا فى آنيتهم، و لا من طعامهم الّذى يطبخون، و لا فى آنيتهم الّتى يشربون فيها الخمر» «۱».

و قد رواها فى الحدائق «۲» و مصباح الفقيه «۳» بإسقاط قوله عليه السّلام: «لا تأكلوا فى آنيتهم» و كيف كان فهى على خلاف المطلوب أدل.

أما أولا: فلقوة احتمال أن يكون المنع عن أكل طعامهم المطبوخ لأجل وجود الأشياء المحرّمة فيه، كالميتة، و الدم، و لحم الخنزير، و شحمة. و نحو ذلك من المحرّمات الّتى لا يحترزون عن أكلها.

و أما ثانيا: فلاحتمال أن يكون المنع عنه من جهة تنجس أوانيهم المعدّة للطبخ بنحو ما ذكر من النجاسات. فلا دلالة فيها على ان المنع انما كان لأجل مباشرتهم لها برطوبة مسرية، فالتقييد بالطبخ يوجب قلب الظهور. و لا أقل من الإجمال.

و أوضح منه إشكالا: تقييد الأوانى بالّتى يشربون فيها الخمر دون ما يشربون فيها الماء و نحوه من الأشياء المحلّلة الطاهرة، فإن ظاهره انحصار وجه المنع فى التنجس بالنجاسات الخارجية، دون مباشرتهم لها برطوبة مسرية. و أما الإطلاق فى قوله عليه السّلام: «لا تأكلوا فى آنيتهم» فى صدر الجواب فمحمول على ذلك أيضا، بقرينة ما بعده. و بالجملة: ان هذه الرواية و ان كانت صحيحة السند، و لكنها قاصرة الدلالة، كسابقتها.

و منها: موثقة الكاهلى قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن قوم مسلمين يأكلون و حضرهم رجل مجوسىّ، أ يدعونه إلى طعامهم؟ فقال: أما

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۱۹ الباب ۱۴ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

(۲) ج ۵ ص ۱۶۶، طبعة النجف الأشرف.

(۳) فى كتاب الطهارة ص ۵۵۸.

.....

أنا فلا أو أكل المجوسى، و أكره أن أحرّم عليكم شيئا تصنعون فى بلادكم» «۱».

و هذه أيضا قاصرة الدلالة- و إن عدت فى الروايات الدالّة على نجاسة الكافر- لأن عدم مؤاكلة الإمام عليه السّلام المجوسى أعم من نجاسته، لاحتمال أن يكون ذلك من جهة عدم تناسبها لمقام الإمامة و أما كراهته عليه السّلام تحريم ما يصنعونه فى بلادهم فهى على الطهارة أدل.

و منها: موثقة أبى بصير عن أحدهما عليه السّلام «فى مصافحة المسلم اليهودى و النصرانى. قال: من وراء الثّوب. فان صافحك بيده فاغسل يدك» «۲».

و هذه أيضا قاصرة الدلالة، لأنهم لو كانوا أنجاسا لتنجس الثوب أيضا بمصافحتهم- مع الرطوبة فيه، أو فى يد الكافر- و وجب غسله، فجواز المصافحة مع الثوب مطلقا و لو كان مع الرطوبة دال على طهارتهم، فلا بد من حمل الأمر بغسل اليد إذا صافحهم بها على الاستحباب. فمدلول الرواية هو استحباب التجنب عنهم، و محبوبيّة الاستخفاف بهم، بالمصافحة معهم من وراء الثياب أو بغسل اليد إذا صافحهم بها، أو بمسحها بالتراب أو بالحائط، كما فى رواية القلانسى المتقدمة «۳».

و منها: صحيحة على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن موسى عليه السّلام قال: «سألته عن مؤاكلة المجوسىّ فى قصعة واحدة، و أرقد معه على فراش واحد، و أصافحه. قال: لا» «۴».

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۱۹ فى الباب المتقدم، الحديث، ۲. و الكاهلى- و هو عبد اللّه بن يحيى- قد مدحه النجاشى بل هو ثقة لأنه من رجال كامل الزيارات الذين وثقهم مؤلفه كما تقدم فى تعليقة ص ۳۳.

(۲) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۲۰ الباب ۱۴ من أبواب النجاسات، الحديث: ۵.

(۳) فى الصفحة ۸۰.

(۴) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۲۰ الباب ۱۴ من أبواب النجاسات. الحديث: ۶.

.....

و هذه- كسابقتها أيضا- فى عدم الدلالة إلّا على كراهة الاختلاط مع الكافر، و ذلك بقرينة النهى عن الرقود معه فى جملة الأمور المنهى عنها، إذ لا محذور فيه من جهة النجاسة. هذا مضافا إلى أن فى إطلاق النهى عن المؤاكلة معه فى قصعة واحدة قرنية اخرى على عدم إناطة المنع بالنجاسة، إذ المؤاكلة الممنوع عنها من جهة النجاسة تختص بصورة رطوبة الطعام ليس غير.

و نحوها: صحيحة هارون بن خارجة قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: إنّى أخالط المجوسىّ، فآكل من طعامهم، فقال: لا» «۱».

و منها: صحيحة علىّ بن جعفر: أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السّلام عن النّصرانى يغتسل مع المسلم فى الحمّام. قال: إذا علم أنه نصرانىّ اغتسل بغير ماء الحمام. إلّا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثمّ يغتسل.

و سأله عن اليهودى و النّصرانى يدخل يده فى الماء، أ يتوضأ منه للصلاة قال: لا إلّا أن يضطر إليه» «۲».

و لا يخفى أنه لا بأس بالاستدلال بصدرها على نجاستهم، لأن الأمر بالاغتسال بغير ماء الحمام الّذى يغتسل منه النّصرانى، و كذلك الأمر بغسل

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۲۰ الباب ۱۴ من أبواب النجاسات. الحديث: ۷. و هى صحيحة. و المراد ب «محمد بن زياد»- فى طريقها- هو ابن أبى عمير بقرينة روايته عن هارون صريحا فى موارد أخر.

(۲) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۲۱ فى الباب المتقدم. الحديث: ۹. و فى تعليقة الوسائل عن البحار ج ۴ ص ۱۵۵ و زاد: «سألته عن

اليهودى و النصرانى يشرب من الدورق أ يشرب منه المسلم قال: لا بأس» و «الدورق»: مكيال للشرب، و الجرة ذات العروة، معرب «دوره»- بالفارسية ج «دوارق»- كذا فى أقرب الموارد- و فى المنجد: «الدورق» الإبريق الكبير له عروتان. أقول: لو تمت هذه الزيادة لكانت الصحيحة على الطهارة أدل.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۹۴

.....

الحوض ثم الاغتسال منه إذا اغتسل المسلم وحده بعد اغتسال النّصرانى منه، لا وجه له سوى نجاسة النّصرانى ذاتا، لظهور السؤال فى كونه عن نفس العنوان- أعنى الكفر- دون النجاسة العرضيّة الحاصلة بملاقاة أبدانهم البول، أو المنى، أو غيرهما مما لا يختص بالكافر. و من المعلوم أنه لا بد من حمل ماء الحمام فى مفروض السؤال على الحياض الصغار عند انقطاع المادّة عنها، و إلّا فمع الاتصال بها لا وجه للاجتناب، و ان باشره الكافر.

هذا ما يرجع إلى صدر الرواية.

و أما ذيلها فهى على الطهارة أدل، فإنه سأل ثانيا عن التوضؤ بماء أدخل اليهودى أو النّصرانى يده فيه، فأجابه الإمام عليه السّلام بالجواز مع الاضطرار، و هذا لا يلائم النجاسة، لأنه مع فرض انحصار الماء فى النجس ينتقل الفرض إلى التيمم، فالجواز فى هذه الحالة يلازم الطهارة. نعم يستحب التنزّه عنه فى فرض عدم الانحصار. و حمل الاضطرار على التقية- كما عن الشيخ «قده»- خلاف الظاهر لا موجب للمصير إليه، لأن ظاهرها الاضطرار إلى الوضوء منه لانحصار الماء فيه، لا الاضطرار إلى أن يتوضأ بالماء النجس تقية.

و منها: صحيحة أخرى لعلى بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: «سألته عن فراش اليهودى، و النّصرانى ينام عليه. قال: لا بأس، و لا يصلّى فى ثيابهما. و قال: لا يأكل المسلم مع المجوسى فى قصعة واحدة، و لا يقعده على فراشه، و لا مسجده، و لا يصافحه. قال: و سألته عن رجل اشترى ثوبا من السّوق للبس لا يدرى لمن كان، هل تصلح الصلاة فيه؟ قال: إن اشتراه من مسلم فليصلّ فيه، و إن اشتراه من نصرانىّ فلا يصلّى فيه حتّى يغسله» «۱».

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۲۱ الباب ۱۴ من أبواب النجاسات الحديث: ۱۰.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۹۵

.....

و هذه أيضا لا تدل على النجاسة الذاتية لأهل الكتاب أما صدرها فعلى الطهارة أدل، لأن إطلاق نفى البأس عن النوم على فراش اليهودى و النصرانى يلازم الطهارة لعدم الخلو عن مسهم إياه برطوبة مسرية توجب تنجسه بملاقاة أبدانهم، فعدم البأس بنوم المسلم عليه مطلقا- و لو مع الرطوبة- دال على عدم نجاستهم. و أما النهى عن مؤاكلة المجوسىّ فى قصعة واحدة، و إقعاده على فراش المسلم، و مسجده، و المصافحة معه فلا بد من حمله على كراهة المخالطة معهم كذلك، و استحباب التباعد عنهم، إذ النهى التحريمى الدال على نجاستهم يختص بما إذا كان ذلك مع الرطوبة فالإطلاق لا يلائم إلّا مع الكراهة و التنزّه. و أما الصلاة فى ثياب اليهود و النصارى المستعارة أو المشتراة منهم فصحيحة لا بد من حمل النهى عنها على الكراهة، و حمل الأمر بغسلها قبل الصلاة على الاستحباب. أو على توهم النجاسة العرضيّة من جهة عدم اجتنابهم عن النجاسات، كالخمر، و الميتة، و الدم. لما فى جملة من الأخبار «۱» من جواز الصلاة فى الثوب المأخوذ منهم قبل الغسل.

و منها: رواية زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «فى آنية المجوس. قال:

إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء» «۲».

هذه و إن كانت تدل على نجاسة أوانيهم، لأن الأمر بغسلها بالماء إرشاد إلى ذلك، إلّا أنها لا تدل على نجاستهم الذاتية، لاحتمال أن

---

(۱) المروية فى وسائل الشيعة ج ۳ ص ۵۱۸ و ۵۲۱ فى الباب ۷۳ و ۷۴ من أبواب النجاسات. فراجع.

(۲) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۲۲ الباب ۱۴ من أبواب النجاسات. الحديث: ۱۲.

ضعيفة بموسى ابن بكر، فإنه لم يوثق.

.....

يكون الأمر بالغسل من جهة تنجس الأوانى بسائر النجاسات الّتى لا يجتنبون عنها فى الأكل و الشرب- من الميتة، و الدم، و لحم الخنزير، و الخمر- لا من جهة مباشرتهم لها، فهذه أيضا قاصرة الدلالة.

فتحصل من جميع ما ذكرناه: أن الروايات الّتى استدل بها على نجاسة أهل الكتاب و إن كان بعضها قاصرا سندا، أو دلالة، إلّا أن فى البعض المعتبر سندا، و الظاهر دلالة غنى و كفاية «۱». لكنها معارضة بجملة كثيرة من الروايات المعتبرة سندا و دلالة، فيقع الكلام فى:

المقام الثانى: و هو فى ذكر الأخبار الدالّة على طهارة أهل الكتاب الّتى استدل بها القائلون بطهارتهم. و قد ذكرت فى أبواب متفرقة جمعها فى الحدائق «۲» فلا بد من النظر فيها، و العلاج بينها و بين الأخبار المتقدمة.

الاخبار و طهارة أهل الكتاب منها: ما دل على جواز مؤاكلة المسلم فى طعامه لأهل الكتاب إذا توضأ ك:

صحيحة العيص بن قاسم قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن مؤاكلة اليهود، و النصرانىّ، و المجوسىّ، فقال: إذا كان من طعامك، و توضّأ فلا بأس» «۳».

فإن منطوقها و هو جواز المؤاكلة معهم إذا كان من طعام المسلم مع

---

(۱) كالرواية الاولى، و هى حسنة سعيد الأعرج و صدر الثامنة، و هى صحيحة على بن جعفر.

(۲) ج ۵ ص ۱۶۹- ۱۷۰. طبعة النجف الأشرف.

(۳) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۹۷ الباب ۵۴ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

.....

توضؤ الكتابى يدل على عدم نجاستهم الذاتيّة، و إلّا فلا فرق بين طعامهم و طعام المسلم كما لا فرق بين التوضؤ- المراد به غسل اليد- و عدمه. و لا بد من حمل الطعام على الرطب، كالمرق و نحوه، و إلّا فاليابس- كالخبز، و التمر، و نحوهما- لا يفرق فيه بين طعامهم و طعام المسلم أيضا، لعدم سراية النجاسة مع اليبوسة. و مفهومها و إن كان عدم جواز مؤاكلتهم إذا كان من طعامهم، أو لم يتوضؤا، إلّا أنّه ليس إلّا لأجل النجاسة العرضيّة، لعدم خلوه من النجاسات، نحو الدم، و الميتة، و لحم الخنزير الّتى توجب نجاسة أيديهم بمباشرتها، و عليها تحمل الأخبار الناهية عن الأكل من طعامهم، كما سبق.

و منها: صحيحة إبراهيم بن محمود قال: «قلت للرضا عليه السّلام:

الجارية النصرانيّة تخدمك، و أنت تعلم أنها نصرانيّة لا تتوضّأ، و لا تغتسل من جنابة. قال: لا بأس تغسل يديها» «۱».

و هذه كالصريحة فى الطهارة، و أن الجارية النصرانيّة ليس فيها إلّا النجاسة العرضيّة المرتفعة بغسل يديها، كما ان ظاهر السؤال هو ذلك، و قد أقرّه الإمام عليه السّلام على ذلك. ثم إنه لا فرق فى الدلالة بين أن يكون السؤال عن القضية الشخصية الواقعة للإمام عليه السّلام بان كانت عنده جارية نصرانيّة تخدمه، حيث أن الضمير فيها للخطاب- و إن كان بعيدا، لجلالة الراوى، إذ لا يحتمل فى حقه أن يسأل عن فعل الإمام، كما لا يسأله عن قوله عليه السّلام فان فعله كقوله حجة لنا- أو القضيّة الحقيقيّة الفرضيّة، لأن السائل قد يفرض المخاطب مبتلى بالمسئول عنه، و هو كثير فى المحاورات

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۹۷ الباب ۵۴ من أبواب النجاسات، الحديث: ۲.

.....

العرفية، و فى الأسئلة من المجتهدين و العلماء كما أنه قد يفرض موضوع السؤال شخصا غائبا، و اخرى يفرضه نفس المتكلم و على الأول تكون جملة: «تغسل يديها» خبرية. و على الثانى إنشائية، تدل على وجوب غسل يديها لرفع النجاسة العرضيّة.

و منها: صحيحته الأخرى قال: «قلت للرضا عليه السّلام: الخيّاط أو القصّار يكون يهوديّا أو نصرانيّا، و أنت تعلم أنه يبول و لا يتوضأ، ما تقول فى عمله؟ قال: لا بأس» «۱».

و دلالتها ظاهرة، فان فرض عدم ملاقاة بدن الخياط للثوب مع الرطوبة و ان كان ممكنا- على ما فيه من البعد- فيحمل السؤال على صورة عدم العلم بالملاقاة. لكنه فى القصّار- و هو غاسل الثياب- فرض ممتنع عادة، فنفى البأس عن عمله كالصريح فى طهارته.

و منها: صحيحة إسماعيل بن جابر قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:

ما تقول فى طعام أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكله، ثم سكت هنيئة ثم قال: لا تأكله، ثم سكت هنيئة ثم قال: لا تأكله. و لا تتركه تقول: إنه حرام، و لكن تتركه تتنزّه عنه، إن فى آنيتهم الخمر، و لحم الخنزير» «۲».

و هذه صريحة فى طهارة أهل الكتاب، بل تصلح لأن تكون شارحة لأخبار النجاسة و حاكمة عليها، بحمل النهى عن طعامهم فيها على التنزيه، من جهة عدم اجتنابهم من النجاسات، كالخمر، و لحم الخنزير.

و منها: رواية زكريا بن إبراهيم قال: «دخلت على أبى عبد اللّه عليه السّلام فقلت: إنى رجل من أهل الكتاب، و إنّى أسلمت، و بقى أهلى كلهم على

---

(۱) الوافى ج ۱ ص ۳۲ م ۴.

(۲) وسائل الشيعة: الباب ۵۴ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث: ۴.

.....

النصرانيّة، و أنا معهم فى بيت واحد لم أفارقهم بعد، فآكل من طعامهم؟ فقال:

لى يأكلون الخنزير؟ فقلت: لا، و لكنهم يشربون الخمر، فقال لى: كل معهم، و اشرب» «۱».

فإن المستفاد منها: أن أهل الكتاب ليسوا أنجاسا بالذات، و إنّما يمنع عن مؤاكلتهم ابتلاؤهم بالنجاسات العرضيّة، من جهة أكل لحم الخنزير و نحوه و الظاهر، أن وجه التفصيل بينه و بين شرب الخمر، هو انه على الأول يتنجس الأوانى- التى هى محل ابتلاء المسلم فى

أكله- بملاقاتها اللحم أو ما يلاقيه. و أما على الثانى فيما ان الخمر لها أوان مخصوصة معدّة لها يمكن الاجتناب عنها غالبا، أو انه عند شربها لا يتنجس سوى الشفتين، و هما يغسلان فى كلّ يوم و لو مرة واحدة، فترتفع نجاستهما، و هذا بخلاف الطعام، لانه فى معرض ملاقاة أكثر الأوانى.

هذا، على ان غاية ما هناك دلالة الرواية على طهارة الخمر، فتكون هذه الفقرة منها فى عداد الروايات الدالة على طهارتها، الّتى لا بد من علاجها جمعا أو طرحا، فلا ضير فى الاستدلال على المطلوب بباقى الحديث.

و منها: موثقة عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب منه على أنه يهودى؟

فقال: نعم. فقلت: من ذلك الماء الّذى يشرب منه!؟ قال: نعم» «۲».

و هذه من قوة الدلالة على الطهارة بمكان لا يقل عن التنصيص.

---

(۱) وسائل الشيعة: الباب ۵۴ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث: ۵. و هى ضعيفة باشتمالها على القاسم بن محمد، المردد بين الثقة و غير الثقة. و على عبد الرحمن بن حمزة، و زكريا بن إبراهيم المجهولين.

(۲) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۲۲۹ الباب ۳ من أبواب الأسئار، الحديث: ۳.

.....

و منها: ما ورد فى ذيل صحيحة على بن جعفر المتقدمة «۱» حينما سأل أخاه عليه السّلام عن اليهودى و النصرانىّ يدخل يده فى الماء، من قوله عليه السّلام: «لا، إلّا أن يضطر إليه». فإن حمل الاضطرار على التقية كما عن الشيخ «قده» بعيد، لا موجب له، بل المراد عدم وجدان ماء غيره، و بذلك تكون الرواية دالة على طهارة أهل الكتاب، و إلّا فلا فرق بين صورة الانحصار و عدمه فى التنجس بالملاقاة، على تقدير النجاسة.

و منها: موثقة الكاهلى المتقدمة «۲».

هذه عمدة ما وقفنا عليه من الأخبار الدالة على طهارة الكتابى.

و لعلك تطلّع على أكثر منها عند التتبع، و قد عرفت: أن دلالة جلها- لو لا الكل- كالصريح فى الطهارة، و لا تعتريها شائبة إشكال من ناحية الدلالة. و المناقشة فيها بحملها على محامل بعيدة مردودة بظهورها. أو صراحتها فى المطلوب. كما أن أكثرها معتبرة سندا، لما فيها من الصحاح، و الموثقات، بحيث يقطع بصدور بعضها عن المعصوم عليه السّلام و عليه تستقر المعارضة بينها و بين أخبار النجاسة، و لا بد من علاجها على النحو المقرر فى سائر الأخبار المتعارضة.

الجمع بين الاخبار.

فنقول: إن مقتضى القاعدة المتبعة فى أبواب الفقه هو الجمع العرفى بين الطائفتين، و مقتضاه تقديم أخبار الطهارة، كما ذكراه صاحبا المدارك و الذّخيرة، و معه لا تصل النوبة إلى إعمال قواعد الترجيح السندى. و حيث

---

(۱) فى الصفحة ۹۳.

(۲) فى الصفحة ۹۱.

.....

أن أخبار الطهارة كالصريح فى طهارة أهل الكتاب، و لا أقل من أظهريّتها من أخبار النجاسة فتقدم عليها، فيحمل الأمر بالغسل الوارد فى أخبار النجاسة- كما فى صحيحة علىّ بن جعفر المتقدمة «۱»، المتضمنة لقوله عليه السّلام: «فيغسله ثمّ يغتسل»- على الاستحباب. و النهى عن سئورهم كما فى موثقة سعيد الأعرج أو حسنته المتقدمة «۲» على الكراهة، جمعا بين الطائفتين.

إلا أن الأصحاب- رضوان اللّه تعالى عليهم- لم يرتضوا ذلك فى خصوص المقام، فقدموا أخبار النجاسة، و حملوا أخبار الطهارة على التقية لأنها موافقة للعامة- كما عرفت- حتّى أن صاحب الحدائق «قده» «۳» شدّد النكير على صاحبى المدارك و الذّخيرة، و حمل عليهما حملة قارصة، و أظهر التعجب مما تفردا به فى كيفية الجمع، و مخالفة المشهور فى المقام. و ذكر «قده» فى وجه تقديم أخبار النجاسة، و حمل أخبار الطهارة على التقية ما عمدته أمران:

الأول: موافقة أخبار النجاسة للكتاب، و هو قوله تعالى «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ» «۴». و قد نطقت الأخبار «۵» العلاجية بعرض الخبرين المتعارضين على كتاب اللّه تعالى، و الأخذ بما وافق الكتاب، و طرح ما خالف.

و يدفعه: ما ذكرناه فيما تقدم «۶»، من عدم دلالة الآية الشريفة

---

(۱) فى الصفحة: ۹۳.

(۲) فى الصفحة: ۸۹.

(۳) ج ۵ ص ۱۷۲- ۱۷۳.

(۴) التوبة ۹: ۲۸.

(۵) وسائل الشيعة: الباب ۹ من أبواب صفات القاضى.

(۶) فى الصفحة ۸۸- ۸۷.

.....

على نجاسة المشركين- فضلا عن أهل الكتاب- لعدم معلومية إرادة النجاسة الشرعيّة منها، و إنما حكمنا بنجاسة المشرك من جهة قيام الإجماع و الضرورة. و على تقدير التسليم فأهل الكتاب ليسوا بمشركين.

الثانى: مخالفتها للعامة، و موافقة أخبار الطهارة لمذهبهم بلا خلاف و لا إشكال، كما صرح به جملة من الأصحاب، حتّى أن المرتضى- كما قدمنا ذكره- جعل القول بالنجاسة هنا من متفرّدات الإمامية، و لا بد من الأخذ بما يخالف العامة، لأن الرشد فى خلافهم، كما فى الأخبار العلاجية.

حتّى أن صاحب الحدائق «۱» قال فى وجه لزوم الأخذ بهذا المرجح- ردّا على ما ذهب إليه صاحبا المدارك و الذخيرة من حمل أخبار النجاسة على الكراهة و استحباب التنزّه- ما لفظه:

«أنه اجتهاد محض فى مقابلة النصوص، و جرأة تامة على أهل الخصوص، لما عرفت من أنهم عليه السّلام قد قرّروا قواعد لاختلاف الأخبار، و مهّدوا ضوابط فى هذا المضمار، و من جملتها العرض على مذهب العامة، و الأخذ بخلافه، و العامة هنا- كما عرفت «۲»- متّفقون على القول بالطهارة، أو هو مذهب المعظم منهم، بحيث لا يعتد بخلاف غيرهم، و الأخبار المذكورة مختلفة باعترافهم. فعدولهم عما مهّده أئمتهم إلى ما أحدثوه بعقولهم، و اتخذوه قاعدة كلية فى جميع أبواب الفقه بآرائهم، من غير دليل عليه من سنة، و

لا كتاب جرأة واضحة لذوى الألباب. و ليت شعرى لمن وضع الأئمة عليهم السّلام هذه القواعد المستفيضة فى غير خبر من أخبارهم، إذ كانوا فى جميع أبواب الفقه إنما عكفوا فى الجمع بين الأخبار فى مقام الاختلاف على هذه القاعدة، و

---

(۱) ج ۵ ص ۱۷۳. طبعة النجف الأشرف.

(۲) تقدم فى الصفحة ۸۶.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۰۳

.....

ألغوا العرض على الكتاب العزيز، و العرض على مذهب العامة كما عرفت هنا؟! و هل وضعت لغير هذه الشريعة؟! و أن المخاطب بها غير العلماء الشيعة؟ ما هذا إلا عجب عجاب من هؤلاء الفضلاء الأطياب!».

أقول: لا يخفى أنه لا بحث فى أصل الكبرى، أعنى الرجوع إلى المرجّحات السندية عند التعارض، و لم يخالف صاحبا المدارك و الذخيرة القوم فى هذه القاعدة، و إنما الكلام فى الصغرى، و أنه هل هناك تعارض بين أخبار النجاسة و نصوص الطهارة أم لا. و الحق هو الثانى، لأن المعارضة بينهما إنما هى من تعارض النص و الظاهر، و لا بد من حمل الظاهر على النص، كما هو النهج السارى فى جميع أبواب الفقه، و قد عرفت أن أخبار الطهارة كالنص فى استحباب التنزّه و كراهة المخالطة مع أهل الكتاب، فلا يعارضها أخبار النجاسة الّتى غايتها ظهور النهى فى التحريم، أو الأمر فى الوجوب. و من المعلوم أنه مع الجمع الدلالى العرفى، و كون أحدهما قرينة على التصرف فى الأخر، بحيث يرتفع التنافى بينهما عرفا، لا موضوع للمعارضة و لا مورد لها. كما هو الحال فى المتعارضين بالعموم و الخصوص، أو الإطلاق و التقييد. و على هذا جرت سيرة الأصحاب قديما و حديثا، و منهم صاحب الحدائق «قده» نفسه فى كافة أبواب الفقه، و إلّا لانسد باب الاستنباط. فإذا دل دليل على وجوب شىء، و دلّ آخر على إباحته، لا بد من حمل الأمر على الاستحباب، و النهى على الكراهة، لصراحة الثانى فى جواز الترك، و ظهور الأول فى عدمه.

و لا يكاد ينقضى عجبى من صاحب الحدائق «قده»، فإنه مع تضلّعه فى الأخبار، و تبحره فى الروايات، و تسلّطه على كيفية الجمع بينها الّتى هى أساس الفقه، كيف ذهل عنه فى المقام؟! و كيف شنّع على العلمين صاحبى

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۰۴

.....

المدارك و الذّخيرة، شدّد الاعتراض عليهما بما لا يليق به و لا بهما؟! لكن الاشتباه من الأساطين ليس بعزيز، و إنما العصمة لأهلها.

على أنه لا يسعنا حمل أخبار الطهارة على التقيّة، لأن التقيّة إما أن تكون فى القول- بمعنى أن الإمام عليه السّلام يتقى فى مقام بيان الحكم- و إما أن تكون فى مقام العمل- بمعنى أن الإمام عليه السّلام يتقى فى مقام بيان الحكم- و إما أن تكون فى مقام العمل- بمعنى أنه عليه السّلام يقصد أن يعمل السائلون على ما يوافق مذهب العامة، لئلا يصيبهم منهم سوء- و كلاهما بعيد غايته.

أما الأوّل فلأنه من البعيد جدا أن يكون عندهم عليهم السّلام فى جميع موارد صدور هذه الأخبار- على كثرتها- من يتقون لأجله، و يخافون منه فى حكمهم بنجاسة أهل الكتاب.

و أما الثانى فلأن ما تتضمنه تلك الأخبار لو كان مجرد حكم تكليفى محض لكان الأمر هيّنا، لإمكان القول بأنّ وجوب الاجتناب عند الاضطرار من جهة الابتلاء بالعامة حرجى يرتفع بالتقية، لكن الأمر ليس كذلك، لوجود آثار وضعيّة للنجاسة، لاستلزام نجاسة الكتابى تنجس من خالطه المستلزم لبطلان الوضوء و الغسل، المستلزم لبطلان الصلاة و الصوم، بل و سائر العبادات المتوقفة على الطهور، فمن

المستبعد جدا أن يأمر الإمام عليه السّلام بمخالطتهم و مساورتهم من غير أن يبيّن لهم نجاستهم كى يتحفظوا عنها فى طهورهم و صلاتهم، و لو بالتيمم بدلا من الوضوء و الغسل. مع أن العادة قاضية بقدرتهم على التيمم غالبا فى بيوتهم من غير أن يترتب عليه مفسدة.

فالإنصاف انه لا يمكن الخدشة فى أخبار الطهارة لا سندا، و لا دلالة، و لا جهة، و طرحها مخالف لموازين الفقاهة. فالّذى تقتضيه القاعدة المتبعة هو ما ذكره صاحبا المدارك و الذخيرة، من الجمع الدلالى العرفى بين الطائفتين،

.....

و حمل أخبار النجاسة على التنزه و الاستحباب.

و يؤيد ذلك بل يدل عليه- إمعان النظر فى أخبار الباب فى كيفية الأسئلة فإنها أصدق شاهد على مغروسية طهارة أهل الكتاب فى أذهان الرواة، و خلو أذهانهم عن نجاستهم، و هم من عظماء الشيعة، و حملة الأحاديث، و قد أقرّهم الإمام عليه السّلام على ذلك، و الّذى أوقعهم فى السؤال عن مخالطتهم إنما هو عدم اجتنابهم عن النجاسات- كالميتة، و لحم الخنزير، و الخمر، و البول، و المنى- فيكونوا بسبب ذلك فى معرض النجاسة العرضيّة. و إليك نبذ منها و إن تقدم بعضها.

فمنها: صحيحتا إبراهيم بن أبى محمود المتقدمتان «۱» المشتملتان على قول السائل: «و أنت تعلم أنها نصرانيّة، لا تتوضأ، و لا تغتسل من جنابة»، و قوله فى الأخرى: «و أنت تعلم أنه يبول و لا يتوضأ».

إذ من الواضح أنه لو كان الكتابى نجسا ذاتا لم يكن حاجة فى السؤال عن استخدامه إلى إضافة فرض تنجسه بالمنى أو البول، و عدم غسله منهما، فلا حاجة إلى إضافة الجملتين فى السؤال، بعد كفاية النجاسة الذاتيّة فى السؤال عن حكم المخالطة معه.

و منها: صحيحة معاوية بن عمار قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الثياب السابريّة يعملها المجوس، و هم أخباث (إجناب)، و هم يشربون الخمر، و نساؤهم على تلك الحال، ألبسها، و لا أغسلها، و أصلّى فيها؟ قال:

نعم. قال معاوية: فقطعت له قميصا، و خططته، و فتلت له أزرارا و رداء من السّابرىّ، ثمّ بعثت بها إليه فى يوم جمعة حين ارتفع النهار، فكأنه عرف ما

---

(۱) فى الصفحة: ۹۸- ۹۷.

.....

أريد، فخرج بها إلى الجمعة» «۱».

فإنّ فرض تنجسهم بالجنابة أو الخمر يكون لغوا مع النجاسة الذاتيّة، فيكون ذلك دليلا على ارتكاز طهارتهم الذاتيّة، و إنما وقع السؤال عن النجاسة العرضيّة. نعم فى بعض النسخ: «و هم أخباث» بدل «إجناب».

و لكن الظاهر أن الصحيح هو الثانى، بقرينة ذكر شرب الخمر الّذى هو أيضا نجاسة عرضيّة.

و منها: صحيحة عبد اللّه بن سنان قال: «سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام و أنا حاضر أنى أعير الذّمى ثوبى، و أنا أعلم أنه يشرب الخمر، و يأكل لحم الخنزير، فيردّه على، فاغسله قبل أن أصلّى فيه؟ فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام:

صلّ فيه، و لا تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرته إياه و هو طاهر، و لم تستيقن أنه نجّسه، فلا بأس أن تصلّى فيه حتّى تستيقن أنه

نجّسه» «۲».

و هى كسابقتها فى الدلالـة على ارتكاز الطهارة، و أنّ منشأ السؤال هو احتمال النجاسـة العرضـيّة، و إلا لكان الأنسب فى السؤال فرض احتمال إصابة عرق بدنه، أو يده مع الرطوبة للثوب.

و منها: ما فى الاحتجاج عن محمّد بن عبد اللّه بن جعفر الحميرى:

«أنه كتب إلى صاحب الزمان عليه السّلام: عندنا حاكة مجوس يأكلون الميتة، و لا يغتسلون من الجنابة، و ينسجون لنا ثيابا، فهل تجوز الصلاة فيها من قبل أن تغسل؟ فكتب إليه فى الجواب: لا بأس بالصلاة فيها» «۳».

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۵۱۸ الباب ۷۳ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

(۲) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۵۲۱ الباب ۷۴ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

(۳) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۵۲۰ الباب ۷۳ من أبواب النجاسات، الحديث: ۹. و قد رواها فى الاحتجاج ج ۲ ص ۳۰۴ طبعة نجف الأشرف عام ۱۳۸۶ مرسلا عن الحميرى. و لكن فى كتاب الغيبة للشيخ «قده» ص ۲۲۸ طبعة النجف عام ۱۳۸۵: أنه أخبرنا جماعة عن أبى الحسن محمد بن أحمد بن داود القمى، أنه وجد بخط أحمد بن إبراهيم النوبختى، و إملاء أبى القاسم الحسين بن روح توقيعا من جملته الجواب على هذا السؤال الذى ذكر نصه فى ص ۲۳۳ من نفس الكتاب. و أبو الحسن ثقة، فإن حصل الاطمئنان بوثاقة، بعض تلك الجماعة- كما هو غير بعيد- فالرواية صحيحة، و الا فلا.

و قد ذكر أيضا فى الوسائل ج ۲۰ ص ۳۱ طبعة الإسلامية طريق الشيخ «قده» فى كتاب الغيبة إلى الحميرى. و هو ما ذكرناه آنفا فالرواية المذكورة عن طريق الشيخ مسندة لا بأس بسندها.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۰۷

.....

و منها: ما عن أبى جميلة عن أبا عبد اللّه عليه السّلام: «أنه سأله عن ثوب المجوسى، ألبسه، و أصلى فيه؟ قال: نعم. قلت: يشربون الخمر. قال: نعم نحن نشترى الثياب السّابريّة، فنلبسها، و لا نغسلها» «۱».

إلى غير ذلك من الأخبار الظاهرة فى مغروسية الطهارة فى أذهان أجلة الرواة و إلّا كان التقييد بالنجاسة العرضيّة لغوا محضا، فيستفاد من مثل هذا السؤال أن احتمال النجاسة الذاتية لأهل الكتاب لم يكن قد طرق بعد أذهان السائلين إلى زمان الغيبة الصغرى، و إنّما حدثت شهرة القول بالنجاسة فى الأزمنة المتأخرة عن المعصومين عليهم السّلام، حتّى شاع و ذاع بين العوام، و صار مغروسا فى أذهانهم من جهة اتّباع فتوى العلماء الأعلام، و مراجع التقليد بذلك، فلو تم فى المقام دعوى سيرة المتشرعة على لزوم الاجتناب عنهم من جهة نجاستهم الذاتيّة فهو إلا انها منقطعة الأول لا يمكن إثبات اتصالها بزمان المعصوم، فالقول بالنجاسة فى غاية الإشكال. لكن القول بالطهارة أشكل، لمخالفته لفتوى المشهور قديما و حديثا و انه يوحشنا الانفراد عنهم، فالأخذ بالاحتياط لزوما هو طريق النجاة. و اللّه العالم.

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۵۲۰ فى الباب المتقدم، الحديث: ۷.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۰۸

حتى المرتد بقسميه (۱)، و اليهود، و النصارى، و المجوس (۲).

و كذا رطوباته و اجزاؤه، سواء كانت مما تحله الحياة أولا (۳).

(۱) لا- ينبغى الإشكال فى أن المرتدّ إذا دخل بارتداده فى أحد العناوين المتقدمة، بأن صار يهوديا أو نصرانيّا، أو مجوسيا يلحقه حكمه، لتبعيّة الحكم لموضوعه، سواء أ كان مرتدا فطريّا أم ملّيا. و أما إذا ارتد عن الإسلام إلى سائر الأديان و انتحل بعض وجوه الكفر و الضلال غير ما ذكر من العناوين الثلاثة فللتأمل فى نجاسته مجال، لأن الأدلة اللفظية لا تشمل غير العناوين الثلاثة المزبورة، لاختصاصها بها، فلا إطلاق لها بالنسبة إلى غيرها. و أما الإجماع المنقول، و الشهرة المحقّقة فالمتيقن منهما غير المرتد، لانصرافهما عنه. فان تم الإجماع و ثبت التسالم على العموم فلا كلام، و إلّا فالحكم بالنجاسة مشكل.

(۲) تقدم الكلام فى أهل الكتاب.

(۳) قال فى الحدائق «۱»: «الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب فى عموم النجاسة من الكافر لما تحله الحياة منه، و ما لا تحله الحياة.».

أقول: لو كان موضوع الأدلة نجاسة العناوين التالية، كاليهودى، و النصرانى لزم الحكم بنجاسة جميع اجزائه حتّى ما لا تحله الحياة منها، كالعظم، و الشعر، و نحوهما، لصدق العنوان على المجموع، فيشمله الإطلاق بجميع اجزائه. نعم مقتضى ما ذكره السيد «قده» «۲» من استثناء ما لا- تحله الحياة من نجس العين- كالكلب، و الخنزير- هو استثناءها من الكافر أيضا. إلا- أنه قد عرفت «۳» أن دليل استثناءها إنما يختص بالميتة، بمعنى أن الموت لا

(۱) ج ۵ ص ۱۷۴. طبعة النجف الأشرف.

(۲) الحدائق ج ۵ ص ۱۷۴. طبعة النجف الأشرف.

(۳) فى الصفحة ۷۳.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۰۹

و المراد بالكافر من كان مكرا للالوهية، أو التوحيد، أو الرسالة (۱).

يؤثر فى نجاسة ما لا- حياة فيه، لا- أن كلّ حيوان نجس العين- كالكلب، و الكافر- يستثنى منه تلك الأجزاء. فلا وجه للاستثناء فى شىء من الحيوانات النجسة.

هذا لو كان المحكوم بالنجاسة فى لسان الدليل العناوين المذكورة. و أما إذا كان الممنوع منه هو مصافحة الكافر، أو مؤاكلته و مساورته كما هو مورد الأسئلة فى الروايات فيشكل الحكم بنجاسة ما لا تحله الحياة منه، لأن المتيقن من الأدلّة- حينئذ- نجاسته فى الجملة، لعدم الملازمة بين نجاسة سؤره و نجاسة نفسه إلّا بهذا المقدار، أى بالمقدار الّذى يباشره الأكل. فمثل شعر الكافر لا يمكن إثبات نجاسته بذلك، فالحكم بطهارته لا يخلو من قوّة و لا استبعاد فى ذلك بعد ثبوت نظيره فى الشرع فى الميتة، فدعوى: أن التفكيك فى النجاسة الذاتيّة بين أجزاء الإنسان خلاف المرتكز العرفى غير مسموعة. كما أن الاكتفاء فى العموم بإطلاق معاقد الإجماع غير صحيح، لعدم ثبوت إجماع تعبدى، إذ ليس فى المقام إلّا المنقول منه، و هو ليس بحجة. نعم الشهرة الفتوائية على الإطلاق مما يمنعنا عن الإفتاء صريحا بطهارة ما لا تحله الحياة من الكافر، فحكمه حكم الكلب و الخنزير، لا الميتة، على الأحوط.

(۱) ما يتحقق به الكفر يعتبر فى حقيقة الإسلام الإيمان بأمور أربعة على وجه الموضوعية، بمعنى ان المنكر لها أو لبعضها يكون كافرا محكوما عليه بالنجاسة، و لو كان إنكاره هذا عن قصور، و غير معاقب عليه، فإنه مع ذلك يحكم عليه بالكفر، و يجرى فى حقه أحكامه من حيث النجاسة، و عدم الإرث، و عدم وجوب التجهيز، و حرمة النكاح، و لو كان من المستضعفين، و هى

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۱۰

.....

كالآتى.

الأول: الإقرار بوجود صانع لهذا العالم، فالملحد المنكر لوجود الخالق فى أعلى مراتب الكفر. و قد دل على ذلك الروايات «۱» و الآيات، الّتى منها: قوله تعالى «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللّهِ.»* «۲».

الثانى: الإقرار بوحدانيّته تعالى، و أنه لا شريك له، فالمشرك كافر، كما فى كثير من الأخبار «۳» و الآيات الّتى منها: قوله تعالى «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ.» «۴».

الثالث: الإقرار بالرسالة. و هو أيضا مدلول جملة وافية من الأخبار، و الآيات منها: قوله تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمّا نَزَّلْنا عَلى عَبْدِنا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَ ادْعُوا شُهَداءَكُمْ مِنْ دُونِ اللّهِ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَ لَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النّاسُ وَ الْحِجارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكافِرِينَ «۵».

الرابع: الإقرار بالمعاد. و قد أهمل ذكره الأعلام فى عداد الأمور المعتبرة فى الإسلام، و لم يتضح لنا وجهه مع صراحة الآيات الكريمة فى اعتباره فى الإيمان كيف و قد قرن الإيمان به بالإيمان باللّه سبحانه فى غير واحد من الموارد؟! منها: قوله تعالى إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ* «۶»، و قوله تعالى إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ «۷» و قوله

(۱) أصول الكافى فى أبواب الايمان و الكفر ج ۲ ص ۲۵. الطبعة الثانية عام ۱۳۸۱ ه مكتبة الصدوق. و الوافى ج ۱ ص ۱۸- ۲۶. م ۳.

(۲) النور ۲۴: ۶۲.

(۳) أصول الكافى فى أبواب الايمان و الكفر ج ۲ ص ۲۵. الطبعة الثانية عام ۱۳۸۱ ه مكتبة الصدوق. و الوافى ج ۱ ص ۱۸- ۲۶. م ۳.

(۴) التوبة ۹: ۲۸.

(۵) البقرة: ۲: ۲۳ و ۲۴.

(۶) النساء: ۴: ۵۹.

(۷) البقرة: ۲: ۲۲۸.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۱۱

أو ضروريا من ضروريات الدين، مع الالتفات الى كونه ضروريا (۱)، بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة: و الأحوط الاجتناب عن منكر الضرورى مطلقا، و ان لم يكن ملتفتا الى كونه ضروريا.

تعالى مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ* «۱»، إلى غير ذلك من الآيات. فالمعاد يكون فى عداد الأمور الأخر معتبرة فى الإسلام على وجه الموضوعيّة. و هل هناك أمر آخر يعتبر فى حقيقة الإسلام على هذا الوجه بحيث يكون منكره كافرا و لو كان عن قصور أم لا؟ فيه خلاف يأتى بعيد هذا فى البحث عن منكر الضرورى.

(۱) منكر الضرورى هل يحكم بكفر منكر الضرورى مطلقا؟ أو فيما إذا التفت إلى كونه ضروريا، بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة؟ و على الأول يكون سببا مستقلا للكفر على وجه الموضوعيّة، و على الثانى يكون طريقا لإنكار الرسالة، و يتحقق الكفر بإنكارها لا بإنكاره أو يفصّل بين الجاهل المقصّر فيحكم بكفره مطلقا، و القاصر فلا يكون كافرا؟ كما عن شيخنا الأنصارى «قده»، فإنه بنى على كفر المقصّر إذا أنكر بعض الأحكام الضروريّة، عملا بإطلاق النصوص و الفتاوى فى كفر منكر الضرورى، و على عدم كفر القاصر، لعدم الدليل على سببيّته للكفر، مع فرض عدم التكليف بالتدين بذلك الحكم، و لا بالعمل بمقتضاه، كما هو المفروض، و يبعد أن لا يحرم على الشخص شرب الخمر، و يكفر بترك التديّن بحرمته.

و المشهور هو الأوّل، كما فى مفتاح الكرامة. لكن التحقيق هو الثانى، لعدم ثبوت دليل تعبدى على كفر منكر الضرورى مطلقا. نعم لو كان مرجعه

---

(۱) البقرة: ۲: ۱۷۷.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۱۲

.....

إلى إنكار الرسالة أوجب الكفر، و لا يكون ذلك إلا مع العلم و الالتفات إلى كونه ضروريا، كما أن لازمه كفر منكر الحكم المعلوم مطلقا، و لو لم يكن ضروريّا.

و عمدة ما يستدل به المشهور هى الأخبار، و هى على طوائف ثلاثة، لا دلالة لشىء منها على المطلوب.

الأولى: ما دلت على أن إنكار مطلق الشىء- و لو كان أمرا تكوينيا- موجب للكفر إذا دان به.

كصحيحة بريد العجلى عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «سألته عن أدنى ما يكون العبد به مشركا. فقال: من قال للنواة أنها حصاة، و للحصاة هى نواة، ثم دان به» «۱».

و لا يخفى أنه لا يمكن العمل بإطلاقها فى الأحكام الشرعية- فضلا عن الأمور التكوينية- إذ مقتضاه الحكم بكفر من التزم بحليّة ما كان حراما واقعا، و إن لم تكن حرمته ضرورية، أو معلومة، لصدق أنه تديّن بغير الواقع، نعم غاية ما هناك أنه تشريع محرّم، لا أنه موجب للكفر. فإذا لا بد من حمل مثل هذه الطائفة من الروايات على التوسعة فى معنى الشرك، و أنه ذو مراتب أدناها أن يقول للحصاة أنها نواة، أو بالعكس، كما ورد «۲» ذلك فى المرائى، فان الرياء لا يوجب الشرك بمعناه الخاص الّذى هو موضوع لأحكام خاصة. نعم إنها تنافى الإخلاص فى العبادة، فتكون مرتبة من مراتب الشرك موجبة للبعد من اللّه تعالى، و بطلان العبادة، و نحو ذلك من

---

(۱) الوافى ج ۱ ص ۴۲ م ۳. و قال فى بيانه: يعنى اعتقد بقلبه، و جعله دينا. و الوجه فى كونه شركا: انه يرجع الى متابعة الهوى، أو تقليد من يهوى، فصاحبه و ان عبد اللّه و أطاعه فقد أطاع هواه أو من يهواه مع اللّه، و أشركه معه.

(۲) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۶۴ و ۷۰ الباب: ۱۱ و ۱۲ من أبواب مقدمة العبادات.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۱۳

.....

الآثار. فموضوع الأحكام الخاصة- كالنجاسة، و نحوها- إنما هو الشرك بمعناه الخاص، و هو إنكار الألوهية. و أما الشرك بمعناه العام- فهو أعم من الكفر، لصدقه على المرائى، و من تديّن بخلاف الواقع، و لو فى الأمور التكوينية، و منكر الضرورى من غير علم به يكون من مصاديقه بمعناه العام، لا الخاص.

الطائفة الثانية: ما دلت على أن جحد الفرائض، أو مطلق الحكم الشرعى يكون موجبا للكفر، ك؟:

رواية أبى الصباح الكنانى عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «قيل لأمير المؤمنين عليه السّلام من شهد أن لا إله إلّا اللّه و أن محمّدا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان مؤمنا؟ قال: فأين فرائض اللّه. إلى أن قال- ثمّ قال: فما بال من جحد الفرائض كان كافرا» «۱».

و مكاتبة عبد الرحيم القصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام- فى حديث- قال: «الإسلام قبل الإيمان، و هو يشارك الإيمان، فإذا أتى

العبد بكبيرة من كبائر المعاصى، أو صغيرة من صغائر المعاصى الّتى نهى اللّه عنها كان خارجا من الإيمان، و ثابتا عليه اسم الإسلام، فإن تاب و استغفر عاد إلى الإيمان، و لم يخرجه إلى الكفر، و الجحود، و الاستحلال. و إذا قال للحلال هذا حرام، و للحرام هذا حلال، و دان بذلك، فعندها يكون خارجا من الإيمان و الإسلام إلى الكفر» «۲».

و يردها: أن ظاهرها هو الإنكار مع العلم، لظهور لفظ الجحد فى

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۳۴ الباب ۲ من أبواب مقدمة العبادات الحديث: ۱۳.

ضعيفة بمحمد بن الفضيل، المشترك بين الثقة و الضعيف، و لم يحصل التمييز.

(۲) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۳۷ الباب ۲ من أبواب مقدمة العبادات. الحديث: ۱۸ و فى الباب ۱۰ من أبواب حد المرتد. و هى ضعيفة بعبد الرحيم القصير لانه لم يوثق.

.....

ذلك، كما فى قوله تعالى وَ جَحَدُوا بِها وَ اسْتَيْقَنَتْها أَنْفُسُهُمْ. «۱». فلا دلالة لها على أن مجرد إنكار الضرورى موجب للكفر من حيث هو و إن لم يعلم بكونه ضروريا بل تدل على أن إنكار الحكم المعلوم مطلقا يوجب الكفر، و ليس ذلك إلّا من جهة استلزامه تكذيب النبى صلّى اللّه عليه و آله. بل التعبير بالفرائض فى الرواية الأولى- المراد بها الضروريات- لا يخلو من الدلالة على كونها معلومة، لعدم خفاء وجوبها على المسلمين.

الطائفة الثالثة: ما دلّت على كفر مرتكب الكبيرة بزعم أنها حلال، ك:

صحيح عبد اللّه بن سنان قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يرتكب الكبيرة، فيموت، هل يخرجه ذلك من الإسلام، و ان عذب كان عذابه كعذاب المشركين، أم له مدّة و انقطاع؟ فقال: من ارتكب كبيرة من الكبائر، فزعم أنها حلال أخرجه ذلك من الإسلام، و عذّب أشدّ العذاب، و إن كان معترفا أنه ذنب، و مات عليها أخرجه من الإيمان، و لم يخرجه من الإسلام، و كان عذابه به أهون من عذاب الأول» «۲». و نحوها غيرها «۳».

و هذه هى العمدة فى المقام، و مقتضى إطلاقها الحكم بكفر منكر الضرورى من حيث هو، و به يتم الاستدلال على المطلوب. و لكنه يشمل يشمل العالم، و الجاهل، مقصّرا كان أو قاصرا، لصدق ارتكاب الحرام بزعم أنه حلال فى جميع ذلك.

---

(۱) النمل ۲۷: ۱۴.

(۲) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۳۳ الباب ۲ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث: ۱۰.

(۳) كرواية مسعدة بن صدقة فى نفس الباب، الحديث: ۱۱.

.....

و من هنا ربما يورد على الاستدلال بها- كما يلوح من كلام المحقق الهمدانى و غيره- بعدم إمكان العمل بإطلاقها لشمولها للضرورى و غيره حتّى فى الجاهل القاصر، كجديد العهد بالإسلام، و المفتين المخطئين، و مقلديهم فإنهم قد يفتون خطأ بحليّة ما هو حرام واقعا- أو بالعكس- لعدم قيام دليل عندهم على الواقع. فإذا لا بد من تقييدها إما بالضرورى، أو بالعلم، حتّى يرجع إلى إنكار الرسالة،

و حيث أنه لا مرجح لأحد التقييدين على الأخر- إذ ليس الأول بأولى من الثانى، لو لا أولوية العكس، بقرينة ما اشتمل منها فى الطائفة الثانية على التعبير بالجحود المختص بالعلم- تصبح الرواية مجملة لا يمكن العمل بإطلاقها.

و يمكن دفعه: بان مقتضى القاعدة هو الأخذ بالإطلاق، إلّا فيما قام الدليل على خلافه، و الصحيحة- بإطلاقها- تشمل جميع الأقسام العالم بالحكم الضرورى و غيره و الجاهل به، قصورا أو تقصيرا، و يخرج منه بالإجماع الجاهل القاصر، كالمجتهد المخطئ، و مقلده، و نحوهما و يبقى الباقى تحت الإطلاق، و منه منكر الضرورى.

هذا، و لكن يرد على الاستدلال بها إشكال آخر، و هو منافاتها لما دل من الروايات صريحا على كفاية الشهادتين فى الحكم بالإسلام ظاهرا، من دون زيادة عليهما بشىء، فإنها قد صرحت بترتب أحكام الإسلام، من حقن الدماء، و حرمة المال، و جواز المناكحة بمجرد ذلك، مثل:

موثق سماعة المروى فى الكافى قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:

أخبرنى عن الإسلام و الإيمان، أ هما مختلفان؟ فقال: إن الايمان يشارك يشارك الإسلام، و الإسلام لا يشارك الإيمان. فقلت: فصفهما لى، فقال الإسلام: شهادة أن لا إله إلّا اللّه، و التصديق برسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،

.....

به حقنت الدماء، و حرمت المناكح، و المواريث، و على ظاهره جماعة الناس.

و الإيمان: الهدى، و ما يثبت فى القلوب من صفة الإسلام.» «۱».

و نحوها رواية حمران بن أعين «۲» و غيرها «۳».

فإذا لا بد من حمل مثل صحيحة بن سنان من الروايات الدالّة على كفر المعترف بالتوحيد و الرسالة إذا أخل بغيرهما من أحكام الإسلام كما إذا ارتكب الكبيرة «۴» أو كان منكرا للولاية «۵» أو تاركا للصلاة «۶» أو الزكاة «۷» أو الحج «۸» أو الصوم «۹» أو كان مرتكبا للزّنا أو الكذب «۱۰» بل مطلق المعاصى كما ورد ذلك فى تفسير قوله تعالى إِمّا شاكِراً وَ إِمّا كَفُوراً «۱۱» على بعض المراتب الضعيفة من الكفر مما لا يتنافى حقيقة

---

(۱) أصول الكافى ج ۲ ص ۲۵. الطبعة الثانية عام ۱۳۸۱ ه. و الوافى ج ۱ ص ۱۸ م ۳.

باب أن الايمان أخص من الإسلام.

(۲) أصول الكافى ج ۲ ص ۲۶. و الوافى ج ۱ ص ۱۸ م ۳.

(۳) يراجع المصادر المتقدمة آنفا.

(۴) وسائل الشيعة ج ۱۵ ص ۱۲۳ الباب ۴۶ من أبواب الجهاد، كالحديث ۱۸.

(۵) وسائل الشيعة: الباب ۱۰ من أبواب حد المرتد و فيه عدة روايات مصرحة بأن منكر الولاية يكون كافرا و لكن لا يتنافى ذلك ترتب آثار الإسلام الظاهرى عليه كما ذكر فى الشرح.

(۶) وسائل الشيعة ج ۴ ص ۴۱ الباب: ۱۱ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.

(۷) وسائل الشيعة ج ۹ ص ۳۲ الباب: ۴ من أبواب ما يجب فيه الزكاة. كالحديث ۳، ۵، ۷، ۸، ۹.

(۸) وسائل الشيعة ج ۱۱ ص ۲۹ الباب: ۷ من أبواب وجوب الحج.

(۹) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۱۳ الباب: ۱ من أبواب مقدمة العبادات.

(۱۰) الوافى ج ۱ ص ۲۶. و ص ۱۷۰ م ۳.

(۱۱) الإنسان: ۷۶: ۳. و فى صحيح حمران بن أعين قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن قوله عز و جل «إِنّا هَدَيْناهُ السَّبِيلَ إِمّا شاكِراً وَ إِمّا كَفُوراً». قال: «اما آخذ فهو شاكر، و إما تارك فهو كافر» وسائل الشيعة: ج ۱ الباب ۲ من أبواب مقدمة العبادات. الحديث ۵ و نحوها: الحديث: ۶.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۱۷

.....

الإسلام الّذى هو موضوع للآثار الشرعيّة. و لا بأس بأن نعبّر عن مثل هؤلاء الأشخاص بمسلمى الدّنيا و كافرى الآخرة إذ من المعلوم أن منكر الولاية، أو تارك الصلاة و الزكاة، أو الزانى و الكاذب، أو مطلق العاصى لا يكون كافرا بمعناه الأخص، الّذى هو موضوع للآثار المعهودة من النجاسة، و غيرها. بل هو مقتضى الجمع بين الطائفتين من الروايات المذكورة.

و على الجملة: قد يراد من الكفر ما يقابل الإسلام، و هو الموضوع للآثار الشرعيّة، من النجاسة، و هدر الدماء و الأعراض و الأموال، و عدم جواز المناكحة و التوارث. و العبرة فيه: بإنكار ما يعتبر فى حقيقة الإسلام، من الاعتراف بالشهادتين، و المعاد.

و قد يراد منه ما يقابل الإيمان، و هو محكوم بالطهارة، و سائر أحكام المسلمين، إلّا أنه يجرى مجرى الكفار فى الآخرة، دون الدنيا.

و قد يراد منه ما يقابل المطيع، لإطلاقه على العاصى، كما ورد فى تفسير الآية الشريفة و غيرها كما أشرنا. و إطلاق الكافر عليه أيضا يكون بلحاظ الآخرة و يكون تعذيبه عذاب الكفار، أو أهون منه.

فتحصّل من جميع ما ذكرناه: أن موجب الكفر المصطلح إنما هو إنكار التوحيد، أو الرسالة، أو المعاد، أو ما يرجع إلى ذلك بإنكار حكم معلوم، سواء أ كان ضروريا أم لا، لأن إنكاره مع العلم تكذيب للنبى صلّى اللّه عليه و آله.

و أما مع الجهل فلا يوجبه، و إن كان الحكم ضروريا فى نفسه إذا اعترف بما يعتبر فى الإسلام، لعدم ثبوت دليل على ان إنكار الضرورى سبب مستقل للكفر فى نفسه، و إن كان الأحوط الاجتناب عنه.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۱۸

ولد الكافر يتبعه فى النجاسة (۱).

---

(۱) ولد الكافر البحث فى نجاسة ولد الكافر إنما هو بعد الفراغ عن نجاسة والديه.

نعم لا يتوقف ذلك على نجاسة أهل الكتاب، لكفاية نجاسة المشركين فى فائدة هذا البحث.

ثم إن محلّ البحث فى ولد الكافر إنما هو التبعيّة من حيث النجاسة دون سائر الأحكام، كالتبعيّة فى جواز الاسترقاق، و التملك. إذ لا خلاف و لا إشكال ظاهرا فى التبعيّة فى الثانى، لقيام سيرة المسلمين على ذلك، فإنهم كانوا يأسرون الإباء مع أولادهم و يسترقّونهم جميعا من دون نكير فى ذلك.

إلّا أنه لا ملازمة بين ثبوت التبعيّة فيه، و بين التبعيّة فى النجاسة، فلا يصح الاستدلال بالسيرة المستمرة على التبعيّة فى الأسر و التملك على التبعيّة فى النجاسة، لإمكان التفكيك بينهما ثبوتا، و إثباتا.

كما أن محل الكلام إنما هو غير المميز العاقل، و أما هو فيستقل فى الإسلام و الكفر، بإظهار ما هو المناط فيهما، من الإقرار بالشهادتين و المعاد، و إنكار ذلك. فإذا كان الولد عاقلا مميزا و أظهر الكفر فهو كافر بالاستقلال، لصدق أنه يهودى، أو نصرانىّ، أو مشرك حقيقة، و إن لم يكن مكلفا بالفروع، و معاقبا على تركها، إذ لا منافاة بينه و بين ثبوت النجاسة الّتى هى من الأحكام الوضعية له، كالنجاسة العرضيّة. و حديث: «رفع القلم.» «۱» لو سلم شموله للمقام فإنما هو رافع للتكليف دون الوضع، فالبحث إنما يكون فى

الولد الصغير، رضيعا كان أو بعد الفطام، قبل كونه مميزا، بحيث لا اختيار له فى الاعتقاد بشيء.

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۴۲ الباب ۴ من أبواب مقدمة العبادات، كالحديث ۱۱.

.....

و يستدل على نجاسته بوجوه:

الوجه الأول: أن التقابل بين الكفر و الإسلام تقابل العدم و الملكة، فعدم الإسلام يكفى فى صدق الكفر.

و فيه أوّلا: أن الظاهر من الأخبار الّتى تقدم بعضها «۱» أن الإسلام و الكفر إنما يكونان بالاعتراف و الإظهار فى مقام الإثبات، فالكفر و إن كان أمرا عدميّا لأنه عبارة عن عدم الاعتقاد بالتوحيد و الرسالة و المعاد إلّا أنه عدم خاص و هو العدم المبرز، كما أن الإسلام هو الاعتقاد المبرز، فالإظهار و الإبراز معتبر فى حقيقة الإسلام و الكفر.

و إن شئت فقل: إن التقابل بينهما تقابل الضدين، لاعتبار الإبراز الّذى هو أمر وجودى فى كل منهما، فمن لم يبرز شيئا لم يحكم عليه بالإسلام و لا الكفر، و حيث أن ولد الكافر لم يظهر منه شيء منهما فلا يمكن الحكم بكفره و لا إسلامه.

و ثانيا: أنه لو تم ذلك لكان فى المحل القابل، و هو الطفل المميّز، و أما الرضيع. و نحوه فليس فيه ملكة الإسلام، و لا شأنية له لذلك، فهو كالحيوان.

الوجه الثانى: استصحاب نجاسة حال كونه دما أو علقة و هو فى بطن أمّه.

و فيه أولا: منع ظاهر، من جهة عدم بقاء الموضوع، فإن الإنسان غير الدم و العلقة. ثانيا: أنه من الاستصحاب فى الشبهات الحكميّة الّذى لا نقول به.

الوجه الثالث: الروايات الدالّة على تبعيّة أولاد الكفار لا بأيهم، ك:

صحيحة عبد اللّه بن سنان قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن

---

(۱) فى الصفحة: ۱۱۶. و يأتى فى الصفحة: ۱۲۳.

.....

أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث. قال: كفّار، و اللّه أعلم بما كانوا عاملين، يدخلون مداخل آبائهم» «۱».

و رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليه السّلام قال:

«قال على عليه السّلام: أولاد المشركين مع آبائهم فى النار، و أولاد المسلمين مع آبائهم فى الجنة» «۲».

و مرسل الكافى «۳»: «أما أطفال المؤمنين فإنّهم يلحقون بآبائهم، و أولاد المشركين يلحقون بآبائهم، و هو قول اللّه تعالى بِإِيمٰانٍ أَلْحَقْنٰا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ. «۴».

و فيه أولا: أن هذه الروايات لا يمكن العمل بظاهرها، لأنها مخالفة لأصول العدليّة، فإنه سبحانه و تعالى أجلّ من أن يعذّب الأطفال الصغار من دون توجه تكليف إليهم فى دار الدنيا. و مجرد علمه سبحانه و تعالى بما كانوا يعملون- لو بقوا أحياء- غير كاف فى تعذيبهم، و إلّا لبطل إرسال الرسل، و إنزال الكتب، و بطل التكليف و الخلق، لعلمه تعالى أزلا بما يفعله العباد من الطاعة و العصيان، و

إنما خلقهم و كلّفهم بالطاعة، ليهلك من هلك عن بينة، و يحيى من حيّ عن بيّنة، و لئلا يكون للناس على اللّه حجّة البالغة. فلا بد من تأويل مثل هذه الروايات، أورد علمها إلى أهلها.

بل فى بعض الروايات «۵»: أنه يؤجّج للأطفال نار يوم القيمة، و

---

(۱) الوافى ج ۳، ص ۱۰۰ م ۱۳. و الحنث: الإثم و الذم، و بلغ الغلام الحنث: أى المعصية، و الطاعة.

(۲) الوافى ج ۳. ص ۱۰۰ م ۱۳. ضعيفة بوهب بن وهب.

(۳) الوافى ج ۳. ص ۱۰۰ م ۱۳. ضعيف بالإرسال.

(۴) الطور ۵۲: ۲۱.

(۵) كصحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «إذا كان يوم القيمة احتج اللّه على سبعة، على الطفل، و الذى مات بين النبيين، و الشيخ الكبير الذى أدرك النبى و هو لا يعقل، و الأبله، و المجنون الذى لا يعقل، و الأصم، و الأبكم، كل واحد منهم يحتج على اللّه عز و جل. قال: فيبعث اللّه تعالى إليهم رسولا فيؤجج لهم نارا، فيقول ان ربكم يأمركم أن ثبوا فيها، فمن وثب فيها كانت عليه بردا و سلاما، و من عصى سيق الى النار» الوافى ج ۳ ص ۱۰۰ م ۱۳.

إلا إذا أسلم بعد البلوغ، أو قبله، مع فرض كونه عاقلا مميزا، و كان إسلامه عن بصيرة، على الأقوى (۱).

يؤمرون بدخولها، فمن كان منهم من أهل الطاعة، و الانقياد، و الإيمان فى علم اللّه تعالى، بان كانت نفسه مفطورة على الخير- لو كان يبقى إلى البلوغ و الإدراك لأمن، و دخلها، و تكون عليه بردا و سلاما، و إن يكن الأخر يأبى و يهاب، فيمتنع من الدخول، فيؤمر به إلى النار.

و ثانيا: أنها خارجة عما نحن فيه، لأنها تتضمن بيان حكمهم فى الآخرة، مما يرجع إلى مسألة الثواب و العقاب، و بحثنا إنّما يكون فى نجاستهم فى الدّنيا. و لا ملازمة بين الأمرين- كما هو ظاهر- إذ من الممكن أن يكونوا محكومين بالطهارة فى الدنيا، و لكنهم فى الآخرة يدخلون فى النار، و الأحكام الفقهيّة إنما ترجع إلى عالم الدنيا، و للاخرة أحكام أخر.

الوجه الرابع: الإجماع كما حكى دعواه عن جماعة. و لكن تحصيل الإجماع المصطلح مشكل، و المنقول منه ليس بحجة. كما أن الشهرة المحقّقة، و قيام السيرة على التبعيّة فى الأسر و الاسترقاق لا يلازم التبعيّة فى النجاسة. و إن كان الأحوط الاجتناب، كما فى أصل نجاسة أهل الكتاب، خروجا عن مخالفة المشهور، و الإجماع المنقول. هذا كله فى الولد الملحق بأبويه، و لو بنكاح صحيح عندهم.

(۱) لإطلاق ما دل «۱» على كفاية الإقرار بالشهادتين فى إسلام المقر

---

(۱) كموثقة سماعة المتقدمة فى ص ۱۱۶.

.....

بهما فإنه يشمل لما قبل البلوغ، إذا كان ذلك عن تعقل للمعنى المراد منهما، كما يشمل بعد البلوغ، فيحكم بطهارتهما بلا فرق بينهما. و عدم إلزام الصبى غير البالغ بالإسلام بمقتضى حديث «۱» رفع القلم لا ينافى صحته منه. و الإجماع على نجاسة ولد الكافر لو تم فإنما

هو فی غیر المميز المعترف بالإسلام.

ما يثبت به الكفر أو الإسلام بقی الكلام فيمن يحكم بكفره أو إسلامه ظاهرا. فنقول هل العبرة فی الحكم بالإسلام بمجرد الاعتقاد القلبی و إن لم يبرزه باللسان؟ أو بالإقرار بالشهادتين و إن لم يعلم مطابقته للاعتقاد، بل و إن علم الخلاف؟ أو المعتبر فيه كلا الأمرين معا؟ الصحيح هو التفصيل بين الإسلام التبعی و الاستقلالی، أی بين من ولد علی الإسلام من أبوين مسلمين، أو من مسلم و كافر، و حكم بإسلامه تبعا لوالديه، أو أحدهما، و نشأ علی ذلك، و بين من لم يكن كذلك، و لا بد من الحكم بإسلامه ابتداء و استقلالا، كالمتولد من كافرين.

أما الأول فلا يعتبر فی إسلامه شیء من الأمرين، فما لم يجحد، و لم يظهر الكفر يحكم بإسلامه. و يدل علی ذلك السيرة المستمرة علی معاملة الإسلام مع أولاد المسلمين من دون توقف علی إلزامهم بالإقرار بالشهادتين عند البلوغ، بل يكتفی بمجرد نشوه من مسلمين، أو مسلم واحد، إلّا أن يظهر الكفر، و الجحود. هذا مضافا إلی شهادة جملة من الروايات بذلك:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم قال: «كنت عند أبی عبد اللّه عليه السّلام جالسا عن يساره، و زرارة عن يمينه، فدخل عليه أبو بصير، فقال: يا أبا

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۴۵ الباب ۴ من أبواب مقدمة العبادات، كالحديث: ۱۱.

.....

عبد اللّه، ما تقول فيمن شك فی اللّه؟ فقال: كافر، يا أبا محمّد. قال: فشك فی رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله، فقال: كافر. ثمّ التفت إلی زرارة، فقال: إنما يكفر إذا جحد» «۱».

و منها: رواية زرارة عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: «لو أن العباد إذا جهلوا وقفوا و لم يجحدوا لم يكفروا» «۲».

إذا المراد بالعباد هم المعروفون بالإسلام بظاهر الحال إذا خطر فی قلوبهم الشك، و عرضت لهم الشبهات الناشئة من جهالتهم، فهم لا يخرجون بذلك من زمرة المسلمين ما لم يجحدوا ذلك الشیء الّذی شكّوا فيه. و ذلك بقرينة قوله: «لم يكفروا»، إذ لا معنی له بالإضافة إلی غير المسلمين، فالمسلم التبعی لا يعتبر فی الحكم بإسلامه شیء من الأمرين، و لو بعد البلوغ.

و أما الثانی- أی من كان كافرا و لو تبعا و أراد أن يسلم- فيكفی فيه مجرد الإقرار باللسان، و إن لم يكن عن اعتقاد قلبی. و يدل عليه: أولا: السيرة النبويّة، فإنه صلّی اللّه عليه و آله كان يكتفی فی الحروب و غيرها بمجرد الإقرار بالشهادتين، مع العلم بعدم اعتقاد أكثرهم- بل جميعهم- بهما، لقرب عهدهم بالإسلام. بل إن بعض المنافقين لم يؤمنوا باللّه طرفة عين، و مع ذلك كانوا يظهرون الشهادتين باللسان، و هو صلّی اللّه عليه و آله مع علمه بحالهم لم يحكم بكفرهم.

و ثانيا: الكتاب العزيز، حيث قال عز من قائل «وَ اللّٰهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنٰافِقِينَ لَكٰاذِبُونَ» «۳». مع أن النبی صلّی اللّه عليه و آله كان يعامل معهم معاملة

---

(۱) وسائل الشيعة: الباب ۱۰ من أبواب حد المرتد، الحديث: ۵۶.

(۲) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۳۲ الباب ۲ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث: ۸. ضعيفة بمحمّد بن سنان.

(۳) المنافقون ۶۳: ۱.

و لا فرق فى نجاسته بين كونه من حلال، أو من الزنا، (۱) و لو فى مذهبه.

الإسلام فى الطهارة و سائر الأحكام. و قال تعالى قالَتِ الْأَعْرابُ آمَنّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا وَ لَمّا يَدْخُلِ الْإِيمانُ فِي قُلُوبِكُمْ. «۱». فان مفاده كفاية الإقرار باللسان فى حقيقة الإسلام، و إن لم يكن كافيا فى حقيقة الإيمان.

و ثالثا: الأخبار الدالّة على أن الإسلام ليس إلّا الشهادتين- كما تقدم فى رواية الكافى عن سماعة «۲» بل ورد ذلك فى بعض روايات العامّة أيضا ففى صحيح البخارى «۳» عن النبى صلّى اللّه عليه و آله قال: «أمرت أن أ قاتل الناس حتّى يشهدوا أن لا إله إلّا اللّه، و أن محمّدا رسول اللّه، و يقيموا الصلاة، و يؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا منّى دماء هم و أموالهم.»

فتحصل: أنه يكفى فى الإسلام الإقرار باللسان، و إن لم يكن عن اعتقاد قلبى. إلّا أن مثله مسلم الدنيا يترتب عليه فيها أحكامه، من الطهارة، و حقن الدماء، و احترام المال، و جواز النكاح، و لكنه يجرى عليه فى الآخرة أحكام الكافر، كما أشرنا إليه.

(۱) ولد الكافر من الزنا.

قد يتوهم عدم تبعيّة ولد الزنا لأبويه الكافرين فى النجاسة، لنفى كونه ولدا لهما شرعا، فلا يتبعهما فى الأحكام، و منها النجاسة، فيحكم بطهارته لا محالة.

---

(۱) الحجرات ۴۹: ۱۴.

(۲) فى الصفحة ۱۱۶.

(۳) ج ۱ ص ۱۳.

و لو كان أحد الأبوين مسلما فالولد تابع له إذا لم يكن عن زنا، بل مطلقا (۱) على وجه مطابق لأصل الطهارة.

و يندفع: بان ولد الزنا ولد لأبويه لغة، و عرفا، بل و شرعا. أما العرف و اللغة فلأن المراد بالولد فيهما هو المخلوق من ماء الرجل أو المتكون فى بطن الام. و أما شرعا فلانه لم يرد دليل شرعى على نفى الولديّة فى ولد الزنا، و إنّما نفى عنه الإرث خاصة، و قد ورد نظيره فى الولد القاتل لأبيه، أو من كان رقا، أو كافرا، حيث لا توارث بينهما فى هذين الموردين أيضا، و نفى التوارث لا يلازم نفى الولدية من سائر الجهات. و أما قوله عليه السّلام فى عدّة روايات:

«الولد للفراش و للعاهر الحجر» «۱». فهو حكم ظاهرى فى مقام الشك فى أن الولد من الزوج أو الزنا، لا حكم واقعى فى مقام بيان الواقع. فلو تم إجماع على نجاسة ولد الكافر تبعا فمقتضى إطلاق معقده عدم الفرق بين الولد الحلال أو الحرام.

(۱) قد عرفت أن المستند فى النجاسة التبعية لولد الكافر إنما هو الإجماع، و القدر المتيقن منه إنما هو المتولد من كافرين، و أما المتولد من مسلم و كافر فلا يشمله الإجماع على النجاسة، لو لم يكن منعقدا على خلافه، كما عن بعض. و لا أقلّ من الشهرة على الطهارة. و هذا من دون فرق بين أن يكون عن زنا من الطرفين، أو من طرف واحد، سواء المسلم أو الكافر، لأن نفى الولد- كما عرفت- إنما يختص بالإرث، دون سائر الأحكام، فنفى ولديته عن المسلم الزّانى بلحاظ الإرث لا يوجب نفى ولديته عنه بلحاظ آخر، و لا يلحقه بالكافر، فالمرجع فيه مطلقا قاعدة الطهارة.

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۲۱ ص ۱۷۳ الباب ۵۸ من أبواب نكاح العبيد و الإماء، الحديث: ۲، ۳، ۴، ۷.

[(مسألة ۱): الأقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين]

(مسألة ۱): الأقوى طهارة ولد الزنا (۱) من المسلمين، سواء كان من طرف أو طرفين، بل و ان كان أحد الأبوين مسلما، كما مر.

---

(۱) طهارة ولد الزنا قال فى الحدائق «۱»: «المشهور بين الأصحاب- سيّما المتأخرين- القول بطهارة ولد الزنا، و الحكم بإسلامه، و دخول الجنة. و عن ابن إدريس القول بكفره و نجاسته، و نقل عن العلامة فى المختلف القول بالكفر عن المرتضى، و ابن إدريس، و نقل جملة منهم عن الصدوق أيضا القول بالنجاسة و الكفر.»

و لا يخفى أنه قد استدل على نجاسة ولد الزنا بجملة من الروايات الّتى يأتى ذكرها. و أما القول بكفره فمبنى على دعوى الملازمة بين النجاسة و الكفر، بدعوى: أن المسلم لا يكون نجسا، و أنه لا واسطة بين الكفر و الإسلام. و فى كلتا المقدمتين نظر، و إشكال.

و كيف كان فقد استدل على نجاسته بجملة من الروايات الّتى تقصر دلالة أو سندا عن المطلوب، بحيث لا توجب الخروج عن أصالة الطهارة، و أصالة الإسلام، الدال عليهما حديث الفطرة، و الأخبار الكثيرة «۲» الدالة على صيرورة المكلف بإقراره بالشهادتين و تدينه بهما مسلما، بل غايتها الدلالة على ثبوت القذارة المعنوية، و الخباثة الباطنية، و الشقاوة الذاتية.

فمنها: مرسلة الوشاء عمن ذكره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: أنه كره سئور ولد الزنا، و سئور اليهودى، و النصرانى، و كلّ من خالف الإسلام، و كان أشدّ ذلك عنده سئور الناصب» «۳».

---

(۱) ج ۵ ص ۱۰.

(۲) الوافى ج ۱ ص ۱۸ م ۳ باب: أن الايمان أخص من الإسلام.

(۳) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۲۲۹ الباب ۳ من أبواب الأسئار، الحديث ۲.

.....

و فيه: أن الكراهة أعم من النجاسة المصطلحة، فإن الكراهة فى الأخبار و إن لم تكن ظاهرة فى الكراهة المصطلحة، لكنها ليست ظاهرة فى خصوص الحرمة فيمكن أن يكون الوجه فيه القذارة المعنوية. و ذكر ولد الزنا فى سياق الأنجاس لا يصلح قرينة لإرادة النجاسة، لإمكان أن يكون الوجه فى الجميع هو القذارة المعنوية، كما يشهد لذلك التصريح بأشدّية سئور الناصب، فإنها هى القابلة للتشكيك دون النجاسة الظاهرية.

و منها: رواية ابن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا تغتسل من البئر الّتى يجتمع فيها غسالة الحمام، فان فيها غسالة ولد الزنا، و هو لا يطهر إلى سبعة آباء، و فيها غسالة الناصب، و هو شرهما. إن اللّه لم يخلق خلقا شرا من الكلب، و أن الناصب أهون على اللّه من الكلب» «۱».

و فيه: أن المراد الخباثة المعنوية، لأن النجاسة المصطلحة لا تتعدى عن ولد الزنا إلى أولاده، و أما القذارة المعنوية فيمكن فيها ذلك.

و منها: غيرها من الروايات الدالّة على المنع عن استعمال غسالة الحمّام المجتمعة من غسالة ولد الزنا، و الجنب، و اليهود، و النصارى، ك:

رواية حمزة بن أحمد عن أبى الحسن الأوّل عليه السّلام قال: «سألته- أو سأله غيرى- عن الحمّام. قال: أدخله بمئزر، و غضّ بصرك، و لا تغتسل من البئر الّتى تجتمع فيها ماء الحمّام، فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب، و ولد الزّنا، و الناصب لنا أهل البيت، و هو شرهم»

«۲».

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۲۱۹ الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف، الحديث: ۴. و هى ضعيفة بإرسال الكافى، و بابن جمهور الواقع فى طريقها- و هو محمد بن حسن بن جمهور و بمحمد بن القاسم المردد بين الثقة و غيره.

(۲) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۲۱۸ الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف، الحديث: ۱. ضعيفة بحمزة ابن أحمد المجهول.

.....

و رواية علىّ بن الحكم عن رجل عن أبى الحسن عليه السّلام- فى حديث- أنه قال: «لا تغتسل من غسالة ماء الحمّام، فإنه يغتسل فيه من الزّنا، و يغتسل فيه ولد الزنا، و الناصب لنا أهل البيت، و هو شرهم» «۱». و نحوها غيرها.

و هذه الروايات لا دلالة فيها على النجاسة المصطلحة، غايتها الدلالة على القذارة المعنوية، بقرينة عطف الجنب، و الزّانى، و غير ذلك الظاهر فى مانعية نفس العنوان دون التنجس بالمنى.

و منها: غير ذلك من الأخبار الّتى تكون أضعف دلالة مما سبق، و إنما ذكروها من باب التأييد، و لا تأييد بها، ك:

موثقة زرارة، قال: «سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: لا خير فى ولد الزّنا، و لا فى بشره، و لا فى شعره، و لا فى لحمه، و لا فى دمه، و لا فى شىء منه، يعنى ولد الزنا» «۲».

و عدم دلالتها على النجاسة المصطلحة ظاهرة. و عدم الخير فى شىء منه إنّما يناسب القذارة الذاتيّة المعنوية.

و كحسنة محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «لبن اليهوديّة، و النصرانيّة و المجوسيّة أحب إلى من ولد الزنا.» «۳».

و مرفوعة محمّد بن سليمان الدّيلمى إلى الصادق عليه السّلام قال: «يقول ولد الزّنا يا ربّ فما ذنبى؟ فما كان لى فى أمرى صنع! قال: فيناديه مناد فيقول: أنت شر الثلاثة أذنب والداك فتبت عليهما، و أنت رجس، و لن

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۲۱۹ الباب المتقدم، الحديث: ۳. مرسلة.

(۲) البحار ج ۵ ص ۲۸۵. الحديث: ۶ المطبوع عام ۱۳۷۶ ه.

(۳) وسائل الشيعة ج ۲۱ ص ۴۶۲ الباب ۷۵ من أبواب أحكام الأولاد. الحديث: ۲.

[(مسألة ۲) لا إشكال فى نجاسة الغلاة]

(مسألة ۲) لا إشكال فى نجاسة الغلاة (۱).

يدخل الجنّة إلّا طاهر» «۱».

و رواية أبى بصير عن الصادق عليه السّلام قال: «إن نوحا حمل فى السفينة الكلب و الخنزير، و لم يحمل فيها ولد الزّنا، و إن الناصب شر من ولد الزنا» «۲».

و الأخبار «۳» الدالّة على مساواة ديته لدية اليهودى ثمانماءة درهم، إلى غير ذلك من الروايات الّتى تشترك مع ما مر فى الضعف، و القصور، فالصحيح أن ولد الزنا محكوم بالطهارة و الإسلام، و لو كان أحد أبويه مسلما و الأخر كافرا- كما فى المتن-

(۱) نجاسة الغلاة لا بد أوّلا من تحقيق مقالة الغلاة و النظر فيما يعتقدون ثمّ الحكم بكفرهم، و نجاستهم، أو عدمه.

و هم ينقسمون بحسب معتقدهم، أو ما يحتمل فى اعتقادهم إلى أقسام.

الأوّل: من يعتقد بألوهية أمير المؤمنين أو أحد الأئمّة الأطهار عليهم السّلام بمعنى أن الإمام عليه السّلام ربّ مجسم نازل من السماء، و هو القديم الواجب. و هؤلاء إن أنكروا وجود صانع غيره فلا ريب فى أنّهم كفّار بالذات إن كانوا عقلاء، و إلّا فقد رفع عنهم القلم. و إن أثبتوا وجود خالق آخر معه

---

(۱) البحار ج ۵ ص ۲۸۵. الحديث: ۵. المطبوع عام ۱۳۷۶ ه.

(۲) البحار ج ۵ ص ۲۸۷. الحديث: ۱۳. المطبوع عام ۱۳۷۶ ه.

(۳) وسائل الشيعة ج ۲۹ ص ۲۲۲ الباب ۱۵ من أبواب ديات النفس من كتاب الديات.

.....

فهم مشركون، إذ لا فرق فى ثبوت الكفر و الشرك بين إثبات الألوهيّة لمثل أمير المؤمنين، أو الأصنام، أو شخص آخر. و إن اعتقدوا بالحلول فقد كفروا من جهة إنكار الضرورى، لما استقل به العقل، و ثبت فى الشرع ضرورة أن اللّه تعالى أجلّ، و أعظم من أن يحلّ فى بشر يأكل و ينام، أو يفعل شيئا آخر من أفعال خلقه. و الخلاصة أنه لو تمت نسبة هذه العقيدة إلى الغلاة فهم بين كافر باللّه تعالى، أو مشرك، أو منكر للضرورى، و على كل تقدير فهم أنجاس بلا إشكال.

الثانى: من يعتقد بأن أمير المؤمنين عليه السّلام أو الأئمّة الأطهار عليهم السّلام قد فوّض اللّه إليهم أمر التشريع، و التكوين من الخلق و الرّزق و الإحياء و الإماتة، و غير ذلك من الأمور التكوينية تفويضا تاما على نحو انعزال البارى تعالى و تقدس عن الخلق انعزالا كاملا بحيث يكون ذلك أشبه شىء بانعزال ملك عن ملكه، و تفويضه الأمور إلى وزيره، و هذا هو الاعتقاد بالتفويض و هو لا يوجب الكفر بالذّات إلّا أنه مخالف لضرورة الدين، لما ثبت فى الشّرع من أن أمر التشريع و التكوين مختص به تعالى، كما دلّ عليه الكتاب العزيز. كقوله تعالى أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَ الْأَمْرُ تَبارَكَ اللّهُ رَبُّ الْعالَمِينَ «۱» و قوله تعالى قُلِ اللّهُ خالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَ هُوَ الْواحِدُ الْقَهّارُ «۲» فالحكم بكفر هؤلاء مبنىّ على التفصيل المتقدم «۳» فى كفر منكر الضرورىّ، لأن هذه العقيدة و إن كانت باطلة فى نفسها إلّا أنها لا توجب الكفر بالذات، بل إنما توجبه بلحاظ إنكار الضرورىّ، فإن قلنا بأن إنكاره يوجب الكفر مطلقا فهم كفّار، و إن لم يلتفتوا إلى أنه إنكار للضرورة، و إن قلنا بأنه لا

---

(۱) الأعراف ۷: ۵۴.

(۲) الرعد ۱۳: ۱۶.

(۳) فى الصفحة ۱۱۱.

.....

يوجبه إلّا مع الاعتقاد بأنه خلاف الضرورة فلا يحكم بكفرهم لو كان ذلك عن جهل بالحال، أو لشبهة حاصلة من الكلام المأثور عنهم عليهم السّلام فى بعض الروايات «۱».

أو الأدعية «۲».

---

(۱) منها: ما فى نهج البلاغة من كتاب أمير المؤمنين عليه السّلام الى معاوية ذكر فيه فى مقام بيان فضائله عليه السّلام: «فإنا صنائع ربنا و الناس بعد صنائع لنا.»- شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد ج ۱۵ ص ۱۸۲- إذ قد يتوهم من هذه العبارة أن الناس مخلوقون لهم و هم مخلوقون للّه تعالى.

و لكن يدفعه أولا أن اللام فى قوله عليه السّلام: «صنائع لنا» ظاهر فى التعليل لا التعدية فيكون المعنى ان الناس خلقوا لأجلنا. كما فى قوله تعالى خَلَقَ لَكُمْ مّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً- البقرة: ۲۹- و من هنا لم يذكر اللام فى قوله عليه السّلام «فإنا صنائع ربنا» و ثانيا: لو سلم كونه للتعدية كان المراد ان الناس مصنوعون لهم فى الهداية و الرشاد، فإنهم الهادون للخلق، و مرشد و هم إلى الحق، فيكون المعنى ان اللّه تعالى هادينا، و نحن هادون للخلق. قال ابن أبى الحديد فى ج ۱۵ ص ۱۹۴ من شرحه: «هذا كلام عظيم عال على الكلام، و معناه عال على المعانى، و صنيعة الملك من يصطنعه الملك، و يرفع قدره، يقول: ليس لأحد من البشر علينا نعمة، بل اللّه تعالى هو الذى أنعم علينا، فليس بيننا و بينه واسطة، و الناس بأسرهم صنائعنا، فنحن الواسطة بينهم و بين اللّه تعالى، و هذا مقام جليل ظاهرة ما سمعت، و باطنه أنهم عبيد اللّه، و أن الناس عبيدهم».

و منها: ما عن أمير المؤمنين عليه السّلام أيضا فى خصال الصدوق: «إياكم و الغلو فينا قولوا:

انا عبيد مربوبون، و قولوا فى فضلنا: ما شئتم»- البحار ج ۲۵، باب- ۹- نفى الغلو ص ۲۷۰ حديث ۱۵ طبع دار الكتب الإسلامية- إذ لعله يتوهم منه: أن عموم قوله عليه السّلام «قولوا فى فضلنا:

ما شئتم» يشمل التفويض. و لكن يدفعه أن نهيه عليه السّلام عن الغلو فى حقهم و إثبات العبودية و المربوبيّة لهم عليهم السّلام ينفيان التفويض، كما هو واضح. فيكون المعنى قولوا فى فضلنا ما شئتم مما يناسب العبودية و المربوبية.

(۲) كما فى الدعاء المروى فى التوقيع الشريف من الناحية المقدسة برواية الشيخ «قده» فى مصباح المتهجد عن محمد بن عثمان بن سعيد رضى اللّه عنه فى شأن ولاة الأمر: انه يدعى به فى كل يوم من أيام رجب «اللهم إنى أسألك بمعانى جميع ما يدعوك به ولاة أمرك. إلى قوله عليه السّلام فجعلتهم معادن لكلماتك، و أركانا لتوحيك و آياتك، و مقاماتك التى لا تعطيل لها فى كل مكان، يعرفك بها من عرفك، لا فرق بينك و بينها الا أنهم عبادك و خلقك، فتقها و رتقها بيدك.».

إذ قد يتوهم من قوله عليه السّلام «لا فرق بينك و بينها»: أنه لا فرق بينه تعالى و بين ولاة أمره فى ثبوت المقامات الإلهية لهم عليهم السّلام سوى أنهم عباده و خلقه، فيدل على التفويض.

و يدفعه: أن هذا الدعاء مع إجمال عباراته و عدم ثبوت صحة سنده- لان الشيخ يرويه عن أحمد بن محمد بن عياش الجوهرى و لم يثبت وثاقته- لا دلالة فيه على التفويض لان قوله عليه السّلام:

«فتقها و رتقها بيدك.» ينفى التوهم المزبور لدلالته على أن كل ما يكون لهم عليهم السلام من الشئون و المقامات عطاء ربوبى، و مع ذلك فتقها و رتقها بيده تعالى، لأنهم عباده و خلقه. فلاحظ الدعاء بتمامه، و قد ذكره المحدث القمى فى مفاتيحه فى الأدعية الرجبية. و رواه المجلسى فى البحار ج ۹۸ ص ۳۹۲- ۳۹۳: طبعة الإسلامية.

.....

و الزيارات «۱» الّتى ظاهرها تفويض الأمر إليهم عليهم السّلام فى تلك

---

(۱) منها ما فى زيارة الحسين عليه السّلام المروية فى الكافى- ج ۴ ص ۵۷۷ طبعة دار الكتب الإسلامية- عن الصادق عليه السّلام: «ارادة الرب فى مقادير أموره تهبط إليكم، و تصدر من بيوتكم، و الصادر عما فصل من أحكام العباد.» إذ قد يتوهم: دلالته على أن الأئمة الأطهار عليهم السلام كما انهم مصادر للأحكام الشرعية و الإرادة التشريعية الإلهية كذلك هم مصادر لمقدرات الأمور و الإرادة التكوينية فيكون المعنى أنه قد فوض إليهم أمر التشريع و التكوين جميعا، فيؤخذ منهم الأحكام الشرعية، و يتصرفون فى الكون ما شاؤا. و يندفع: بأنه لا معنى لهبوط ارادة الرب التكوينية إليهم عليهم السلام، لأن إرادته تعالى احداثه و فعله، كما فسرها به الأئمة الأطهار عليهم السلام فيما روى عنهم- فى أصول الكافى ج ۱ ص ۱۰۹ باب أن الإرادة من صفات الفعل- و لا معنى حينئذ لهبوطها إليهم. و توهم:

إيكال الإرادة الإلهية إليهم عليهم السلام بمعنى أنهم إذا شاؤا شاء اللّه تعالى خلاف ظاهر العبارة جدا، فلا محالة لا يخلو الحال من ارادة أحد أمرين. الأول: أن يكون المراد أنهم يعلمون بإرادة اللّه تعالى التكوينية أى بما يفعله تعالى فى الأمور الكونية فيكون المعنى انه تعالى يطلعهم على ما قدره فى خلقه و عباده من الأمور الغيبية، و هم يخبرون بها إذا شاؤا.

و يؤيد ذلك ما ورد فى جملة من الروايات- المروية فى البحار ج ۲۶ باب ۶ ص ۱۰۹ طبعة الإسلامية- من أنه لا يحجب عنهم علم السموات و الأرض، فيهبط إليهم علم خلق اللّه تعالى، و يصدر من بيوتهم.

و منه يعلم: أنه لو كانت الإرادة الإلهية من صفات الذات لا- الفعل، كما عليه أكثر الحكماء، بمعنى أنها الابتهاج و الرضا فى مرحلة الذات المتحد مع العلم مصداقا و ان كان مغايرا له مفهوما لاستقام المعنى أيضا، لأن المراد حينئذ أنهم عليهم السلام يعلمون بها أى يطلعهم اللّه تعالى على إرادته و مشيته فى مقدرات الأمور الكونية، و ان شاؤا أخبروا بها، و يكون حاصل المعنى: أنه تعالى يطلعهم على خلقه أو إرادته فيه و هذا من فضل اللّه تعالى يؤتيه من يشاء انه ذو فضل عظيم.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

فقه الشيعة - كتاب الطهارة؛ ج۳، ص: ۱۳۲

و قال تعالى وَ ما كانَ اللّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَ لكِنَّ اللّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشاءُ فَآمِنُوا بِاللّهِ وَ رُسُلِهِ.- آل عمران ۳: ۱۷۹- أى فإذا اجتباه يطلعه على غيبه، كما أطلع النبى- صل اللّه عليه و آله- على حال المنافقين. و قال تعالى أيضا عالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلى غَيْبِهِ أَحَداً إِلَّا مَنِ ارْتَضى مِنْ رَسُولٍ- الجن ۷۲: ۲۶- ۲۷- و هاتان الايتان يخصص بهما إطلاق الآيات الدالة على اختصاص الغيب به تعالى.

الثانى ان يكون المراد الإرادة التشريعية و نزول الأحكام الشرعية إليهم عليهم السّلام و لو بواسطة الرسول الأكرم- صلّى اللّه عليه و آله- فتكون الجملة الثانية «و الصادر عما فصل من أحكام العباد» كتوضيح أو تأكيد للجملة الاولى، و هذا هو الأنسب، لأن بيوتهم بيوت الوحى و التنزيل، و يكون قوله عليه السّلام «و الصادر عما فصل» مبتدإ و خبره مقدر بقرينة ما سبق، اى يصدر من بيوتكم.

و منها: ما فى الزيارة الجامعة الكبيرة المروية فى الفقيه- ج ۲ ص ۳۷۰ طبعة دار الكتب الإسلامية- عن الإمام الهادى عليه السّلام «بكم فتح اللّه، و بكم يختم، و بكم ينزل الغيث، و بكم يمسك السماء أن تقع على الأرض الا باذنه، و بكم ينفس الهم، و يكشف الضر» و قريب منها ما فى الزيارة المتقدمة للحسين عليه السّلام: «بكم تنبت الأرض أشجارها و بكم تخرج الأشجار أثمارها، و بكم تنزل السماء قطرها و رزقها.» المروية فى الكافى ج ۴ ص ۵۷۶- ۵۷۷- و لكن الظاهر من هذه الفقرات و نحوها أن الأئمة الأطهار عليهم السّلام وسائط للفيوضات الربانية لا- المباشرون لها، بمعنى انه تعالى بسبب وجودهم ينزل الغيث، و يمسك السماء و هكذا، لا أنه تعالى يستعين بهم فى هذه الأمور.

و منها: ما فى الزيارة الجامعة أيضا: «و استرعاكم أمر خلقه» أى استحفظكم إياه، و ولى أمره إليكم.

بتوهم: أن إطلاق الأمر يعم التشريعى و التكوينى كما أن إطلاق الخلق يعم غير الإنسان، فتدل هذه الجملة على إيكال مطلق أمر الخلق إليهم عليهم السّلام. و يدفعه: انه لو سلم الإطلاق، و لم يحمل على خصوص التشريع، لاحتفافه بما يحتمل القرينية من قوله عليه السّلام قبلها» فبحق من ائتمنكم على سره» و بعدها «و قرن طاعتكم بطاعته» لم يدل على إيكال الأمر إليهم عليهم السّلام على نحو التفويض التام، بحيث يستلزم انعزال البارى تعالى عن أمر خلقه بالمرة، كما لا يخفى، فان رعايتهم لأمر الخلق انما يكون بعطاء من الرب، و الاعتقاد بذلك لا يوجب كفرا، و لا غلوا، كما ذكر فى الشرح فى القسم الثالث.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۳۴

.....

الأمور (الثالث) من يعتقد بأنّ الأئمّة عليهم السّلام عباد مكرمون و هم أشرف المخلوقات على الإطلاق، و لذلك كرّمهم اللّه تعالى، فجعلهم وسائط للفيض، فيسند إليهم أمور التشريع، و التكوين على ضرب من الإسناد، كما يسند الإماتة إلى ملك يسند الإماتة إلى ملك الموت «۱» و الرزق إلى ميكائيل، و المطر إلى ملك المطر «۲» بل فى الكتاب العزيز إسناد الخلق و شفاء المرضى و إحياء الموتى إلى عيس بن مريم عليهما السّلام فى قوله تعالى أَنِّى أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ. فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْراً بِإِذْنِ اللّهِ، وَ أُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَ الْأَبْرَصَ وَ أُحْيِ الْمَوْتى بِإِذْنِ اللّهِ. «۳» فالاعتقاد بأنّهم عليهم السّلام رازقو الخلق، و محيوهم، و مميتوهم بهذا المعنى أى بمعنى قدرتهم على ذلك بإقدار من اللّه تعالى بحيث لا يرجع إلى الاعتقاد بربوبيّتهم، و لا بتفويض الأمر إليهم لا محذور فيه، و لا يوجب الكفر، بل هو من الغلو الحسن الّذى لا بد من الالتزام به فى الجملة «۴» إذ لا تنافى بين

---

(۱) كما فى قوله تعالى قُلْ يَتَوَفّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ السجدة ۳۲: ۱۱.

(۲) راجع سفينة البحار ج ۲ ص ۵۴۶ تهتدى الى أبواب البحار فى بيان أوصاف الملائكة، و أصنافهم، و ما أوكل إليهم من الأعمال.

(۳) آل عمران ۳: ۴۹.

(۴) أقول: ظاهر جملة من الآيات الكريمة صدور خوارق العادات من الأنبياء عليهم السلام صدور الفعل من فاعله، بحيث كانوا يتصرفون فى الأمور التكوينية بإرادتهم، الا ان ذلك كان بإقدار من اللّه العزيز الحكيم لهم على ذلك، و مما يدلنا على ذلك قوله تعالى فى شأن عيسى بن مريم- عليه السّلام أَنِّى أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ، فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْراً بِإِذْنِ اللّهِ وَ أُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَ الْأَبْرَصَ وَ أُحْيِ الْمَوْتى بِإِذْنِ اللّهِ.- آل عمران ۳: ۴۹- فقد نسب عيسى عليه السّلام خلق الطير و إبراء الأكمه و الأبرص و احياء الموتى الى نفسه، و ظاهر النسبة صدور هذه الأفاعيل منه عليه السّلام الا أنه بإذن من اللّه تعالى، أى برخصته، تعالى فالفعل فعله لكنه بإقدار و اذن منه تعالى، و لا موجب للحمل على الإسناد المجازى- كما قيل فى بعض التفاسير- بعد إمكان الحمل على الحقيقة و عدم وجود قرينة على الخلاف، إذ لا محذور فى إعطاء اللّه عز و جل قدرة خرق العادة، و التصرف فى الكون لبشر كما أقدره على الأفعال العادية، من الأكل، و الشرب، و نحوهما، فيتمكن من احياء الموتى، كما يتمكن من الأكل و الشرب قُلِ اللّهُمَّ مالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِى الْمُلْكَ مَنْ تَشاءُ، وَ تَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشاءُ وَ تُعِزُّ مَنْ تَشاءُ وَ تُذِلُّ مَنْ تَشاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ- آل عمران ۳: ۲۶- إذ من جملة ما يكون ملكا له تعالى، و تعمه قدرته إقدار عبد من عباده الصالحين على فعل خارق للعادة- كإحياء الموتى- لعدم كونه من المحالات العقلية كى لا تتعلق به القدرة، و لا يكون ملكا له تعالى، و تكرار الاذن فى كلامه عليه السّلام مما يشعر بإصراره على استناد الآيات المذكورة الى اللّه تعالى فى الحقيقة، لأنها بقدرته تعالى، و لما كان من المترقب ان يضل فيها الناس، فيعتقدوا بألوهيته استدلالا بالآيات المعجزة الصادرة عنه عليه السّلام قيد كل آية يخبر بصدورها منه مما يمكن أن يضلوا بها كالخلق، و احياء الموتى

باذن اللّه تعالى، ثم ختم الكلام بقوله إِنَّ اللَّهَ رَبِّی وَ رَبُّکُمْ فَاعْبُدُوهُ هٰذا صِراطٌ مُسْتَقِیمٌ آل عمران ۳: ۵۱- و من الجائز أيضا أن يكون تكرار الاذن للإشارة الى أن الأنبياء عليهم السّلام لا يصدر منهم خرق العادات إلا بإذن خاص من اللّه تعالى فى كل مورد بخصوصه، كما فى الشفاعة، قال اللّه تعالى مَنْ ذَا الَّذِی یَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلّا بِإِذْنِهِ- البقرة ۲: ۲۵۵- و من الآيات الظاهرة فى صدور الفعل الخارق للعادة من الأنبياء قوله تعالى فى شأن سليمان عليه السّلام «فَسَخَّرْنا لَهُ الرِّیحَ تَجْرِی بِأَمْرِهِ رُخاءً حَیْثُ أَصابَ»- ص ۳۸: ۳۶- إذ هى دالة على أن الريح كانت تجرى بأمره، و هو المجرى لها الا انه بتسخير من اللّه العزيز للريح له بجعله تحت أمره، كما دل عليه قوله تعالى فى مقام الامتنان عليه هٰذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِکْ بِغَیْرِ حِسابٍ- ص ۳۸: ۳۹- و قد ورد فى تفسير دعاء سليمان عليه السّلام رَبِّ اغْفِرْ لِی وَ هَبْ لِی مُلْکاً لا یَنْبَغِی لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِی- ص ۳۸: ۳۵- ان اللّه تعالى سخر له الريح، و الشياطين، و علمه منطق الطير، و مكن له فى الأرض كى لا يشتبه على أحد أنه أخذ الملك ظلما، و هذا هو المراد من قوله عليه السّلام ان يهب له ملكا لا ينبغى لأحد من بعده- لا حظ تفسير الصافى ج ۲ ص ۴۴۷. و عليه لا موجب لحمل الأمر فى قوله تعالى:

«تَجْرِی بِأَمْرِهِ» على الدعاء، أى بدعاءه. و من تلك الآيات قوله تعالى فى آصف بن برخيا قالَ الَّذِی عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْکِتابِ أَنَا آتِیکَ بِهِ قَبْلَ أَنْ یَرْتَدَّ إِلَیْکَ طَرْفُکَ.- النمل- ۲۷: ۴۰- لدلالتها على أن آصف ابن برخيا الذى عنده علم من الكتاب كان متمكنا من إحضار عرش بلقيس من مكان بعيد بزمن أقصر من طرفة عين، و ظاهر الآية الكريمة إسناد الفعل إليه مباشرة، فكان ذلك من فعل آصف الا انه بإقدار من اللّه تعالى، و هذا تصرف فى الكون بأمر خارق للعادة من دون أسباب ظاهرية، و هو المطلوب، و انما لم يفعل ذلك سليمان بنفسه مع انه كان نبيا لا علامة للناس أن آصف هو الوصى من بعده- كما ورد فى الحديث المروى فى ج ۱۴ من البحار ص ۱۲۴ طبعة الإسلامية.

و على الجملة ظاهر الآيات الكريمة المتقدمة صدور الأفعال المذكورة- كخلق الطير، و إبراء الأكمه و الأبرص، و احياء الموتى، و اجراء الريح، و الإتيان بعرش بلقيس- من الأنبياء عليهم السلام و لا ينافى ذلك ظهور جملة من الآيات الأخر فى أن معجزات الأنبياء كانت من أفعال اللّه تعالى، كقوله عز من قائل فى قصة إبراهيم عليه السّلام یا نارُ کُونِی بَرْداً وَ سَلاماً عَلى إِبْراهِیمَ- الأنبياء ۶۹: ۲۱- لدلالتها على أن صيرورة النار بردا و سلاما على إبراهيم عليه السّلام كانت من أفعاله تعالى.

و هكذا قوله تعالى فى ناقة ثمود وَ آتَیْنا ثَمُودَ النّاقَةَ- الإسراء ۱۷: ۵۹- و قوله تعالى فى داود عليه السّلام وَ أَلَنّا لَهُ الْحَدِیدَ- سبا: ۳۴: ۱۰- قوله تعالى فى قصة عصا موسى عليه السّلام قالَ أَلْقِها یا مُوسى، فَأَلْقاها فَإِذا هِیَ حَیَّةٌ تَسْعى، قالَ خُذْها وَ لا تَخَفْ سَنُعِیدُها سِیرَتَهَا الْأُولى.- طه ۲۰: ۲۱- لدلالتها على أن اعادة الحية عصا كانت من فعله تعالى كأصل قلبها حية و ان فعل موسى عليه السّلام كان مجرد إلقاء العصا الذى هو مقدمة لانقلابها حية.

وجه عدم المنافاة هو إمكان الالتزام بان معجزات الأنبياء كانت على نوعين «أحدهما» ما كان فعلا له تعالى و لكن على يد أنبيائه عليه السّلام، كالقرآن الكريم المنزل على رسوله الأكرم صلّى اللّه عليه و آله، فإنه كلام اللّه عز و جل، و كتبريد النار على إبراهيم عليه السّلام، و خلق ناقة ثمود، و تليين الحديد لداود عليه السّلام، و قلب العصا حية لموسى عليه السّلام، و «الثانى» ما كان فعلا للأنبياء عليهم السّلام كالأفعال المتقدمة المحكية عن عيسى و سليمان و آصف بن برخيا عليهم السّلام، و لا يوجب ذلك شركا و لا كفرا بعد الاعتراف بأنها سلطنة إلهية فإن ثبوت القدرة لهم على خوارق العادات باذن من اللّه تعالى لا يلزم حصر صدورها بهم عليهم السّلام، و انه تعالى لا يفعل شيئا من ذلك.

هذا كله فى الأنبياء و قد ثبت بما ذكرنا ثبوت ولايتهم التكوينية على الكائنات ولاية إلهية اعطائية باذن و رخصة منه تعالى و تقدس فيما اقتضتها المصلحة و الحكمة الربانية و أشرفهم و خاتمهم محمد صلّى اللّه عليه و آله، و قد تواترت الاخبار بصدور المعجزات عنه صلّى اللّه عليه و آله بل قد دل عليه الكتاب العزيز فى قوله تعالى اقْتَرَبَتِ السّاعَةُ وَ انْشَقَّ الْقَمَرُ بناء على ما ورد فى التفاسير و الروايات من انشقاق القمر بإشارته و أمره صلّى اللّه عليه و آله.

و أما الأئمة الأطهار فيدل على ثبوت الولاية التكوينية لهم على الوجه المذكور مضافا الى المعجزات المحكية عنهم عليهم السّلام التى تواترت بها الاخبار- و من جملتها ما رواه فى البحار ج ۴۶ و ۴۷ فى باب معجزات الباقر و الصادق- عليهما السّلام- و فى بعضها قول الباقر عليه السّلام لجابر: «ان اللّه أقدرنا على ما نريد و لو شئنا ان نسوق الأرض بأزمتها لسقناها»- البحار ج ۴۶ ص ۲۴۰ ح ۲۳- الى غير ذلك من الاخبار المذكورة فى البابين، و مضافا الى قاعدة اللطف المقتضية للزوم إعطاء هذه القدرة لهم عليهم السّلام كى يبرهنوا بها على إمامتهم إتماما للحجة متى اقتضته الحال- الأخبار الدالة على ان اللّه تعالى قد أعطاهم جميع ما أعطاه للأنبياء السابقين كقول الصادق عليه السّلام فى حديث- «كل نبى ورث علما أو غيره فقد انتهى الى آل محمد صلّى اللّه عليه و آله» راجع كتاب الكافى- ج ۱ ص ۲۳ باب ما عند الأئمة من آيات الأنبياء عليهم السّلام- فتحصل من جميع ما ذكرناه: ان القول بثبوت الولاية التكوينية للأنبياء و الأئمة الأطهار عليهم السّلام بمعنى تمكنهم من التصرف فى الكون باذن من اللّه تعالى لا محذور فيه أصلا، بل يساعده العقل، و يدل على تحققها الكتاب العزيز، و الاخبار البالغة فوق حد التواتر أعنى بها الواردة فى أبواب معجزات الأنبياء و الأئمة- كما أشرنا- فلا حظ و قد أطلنا الكلام فى المقام دفعا لشبهة وقعت فى الأوهام و من اللّه الاعتصام.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۳۷

.....

النسبتين «۱» أى نسبة الخلق و الرزق و الموت و الحياة إليه تعالى و تقدس، و إليهم عليهم السّلام بالمعنى المذكور، اعنى التوسيط فى الأمر لا الاستقلال فإن إثبات شىء من أوصاف البارى تعالى لبعض مخلوقاته لا يوجب الخروج عن حد الإسلام بعد الاعتراف بكون

---

(۱) إذ لا بد من الجمع بين نسبة الإماتة- مثلا- اليه تعالى فى جملة من الآيات كقوله تعالى اللّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِها- الزمر ۳۹: ۴۲- و قوله تعالى وَ اللّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفّاكُمْ.- النحل ۱۶: ۷۰- و بين نسبتها الى ملك الموت فى قوله تعالى قُلْ يَتَوَفّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ- السجدة ۳۲: ۱۱- أو الى رسل اللّه تعالى الذين هم أعوان ملك الموت فى قوله تعالى حَتّى إِذا جاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنا وَ هُمْ لا يُفَرِّطُونَ- الأنعام ۶: ۶۱- فإن نسبة الموت اليه تعالى نسبة التسبيب و الأقدار، و نسبته الى ملك الموت نسبة المباشرة.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۳۸

و الخوارج (۱).

الموصوف بتلك الصفة من مخلوقاته تعالى، فان كان هذا معنى الغلو فليس تجاوزا عن الحد فى حقّ الأنبياء، أو الأئمّة عليهم السّلام كما قد يفسر الغلو بذلك، فما حكى عن القميين من الطعن فى بعض الرجال برميهم بالغلو بمجرد ذلك، حتّى أنه حكى الصدوق عن شيخه ابن الوليد انه قال: ان أول درجة الغلو نفى السهو عن النبى صلّى اللّه عليه و آله لا يمكننا المصير إليه.

(۱) نجاسة الخوارج حكى عن جماعة دعوى الإجماع على نجاسة الخوارج، و لا حاجة إليه إن كان المراد بهم من يعتقد ما تعتقده الطائفة الملعونة الّتى خرجت على أمير المؤمنين عليه السّلام فى صفّين، فاعتقدت كفره، و تقربت إلى اللّه تعالى ببغضه، و عداوته إلى أن انتهى أمرهم إلى قتله عليه السّلام إذ لا إشكال فى كفرهم، و نجاستهم، لأنه مرتبة عالية من النصب الّذى هو بمعنى نصب العداوة لأمير المؤمنين عليه السّلام و أولاده المعصومين عليهم السّلام، و يأتى الحكم بكفر هم و يؤيده ما فى المرسل عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فى وصفهم «أنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» «۱».

و عن الفضل أنه دخل على أبى جعفر عليه السّلام رجل محصور عظيم البطن، فجلس معه على سريره فحياه، و رحب به، فلما قام قال:

هذا من الخوارج كما هو قال: قلت مشرك؟ فقال: مشرك، و اللّه مشرك» «۲».

و أما لو أريد منهم مطلق من خرج على الإمام عليه السّلام طمعا

---

(۱) سفينة البحار ج ۱ ص ۳۸۳.

(۲) سفينة البحار ج ۱ ص ۳۸۳.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۳۹

و النواصب (۱).

للرّئاسة و الوصول إلى الأغراض الدنيويّة من المال و الجاه، مع الاعتقاد بإمامته، و الاعتراف بسيادته- كما فى خروج الحر على الحسين عليه السّلام- فيشكل اندراجه فى عنوان الناصب، إذ المراد بالنصب نصب العداوة و البغضاء، و هذا ليس من مصاديقه. و من هنا يحكم بإسلام الأوّلين الغاصبين لحق أمير المؤمنين عليه السّلام إسلاما ظاهريا لعدم نصبهم- ظاهرا- عداوة أهل البيت، و إنما نازعوهم فى تحصيل المقام، و الرئاسة العامة، مع الاعتراف بما لهم من الشأن و المنزلة، و هذا و إن كان أشد من الكفر و الإلحاد حقيقة إلّا أنه لا ينافى الإسلام الظاهرى، و لا يوجب النجاسة المصطلحة.

(۱) نجاسة النواصب لا خلاف فى نجاستهم، بل ادّعى الإجماع عليها فى كلمات جمع من الأصحاب. و المراد بهم من نصب العداوة لأهل البيت عليهم السّلام كمعاوية، و يزيد لعنهما اللّه، و كثير ممن حضر لمقاتلة الحسين عليه السّلام. و هذا من دون فرق بين خروجهم على الإمام و عدمه، فهم أعم من الخوارج.

و يدل على نجاستهم جملة من الروايات لعله تبلغ حد الاستفاضة أحسنها:

موثقة ابن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه عليه السّلام- فى حديث- قال: «و إياك أن تغتسل من غسالة الحمام، ففيها تجتمع غسالة اليهودى، و النصرانىّ، و المجوسى، و الناصب لنا أهل البيت، فهم شرهم، فإن اللّه تبارك و تعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب، و أن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه» «۱». و نحوها غيرها، ك:

---

(۱) وسائل الشيعة: الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف. الحديث: ۵.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۴۰

.....

رواية الكافى عن ابن أبى يعفور عن أبى عليه السّلام قال: «لا تغتسل من البئر الّتى يجتمع فيها غسالة الحمام، فإن فيها غسالة ولد الزنا، و هو لا يطهر إلى سبعة آباء، و فيها غسالة الناصب، و هو شرهما. إن اللّه لم يخلق خلقا شرا من الكلب، و أن الناصب أهون على اللّه من الكلب» «۱».

و رواية القلانسى قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: ألقى الذّمىّ، فيصافحنى؟

قال: امسحها بالتراب، و بالحائط. قلت: فالناصب؟ قال: اغسلها» «۲».

و مرسلة الوشاء عمن ذكره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: أنّه كره سؤر ولد الزنا، و سؤر اليهودى، و النصرانىّ، و المشرك، و كل من خالف الإسلام، و كان أشد ذلك عنده سؤر الناصب» «۳».

و رواية على بن حكم عن رجل عن أبى الحسن عليه السّلام- فى حديث- أنه قال: «لا تغتسل من غسالة ماء الحمام، فإنه يغتسل فيه

من الزّنا، و يغتسل فيه ولد الزنا، و الناصب لنا أهل البيت، و هو شرهم» «۴».

فلا حاجة فى الاستدلال على نجاستهم بالروايات الدالّة على كفر المخالف- الّذى هو أعم من الناصب- الّتى تأتى جملة منها بعيد هذا، لأن المراد بالكفر فى تلك الأخبار ما يقابل الإيمان، لا ما يقابل الإسلام، كما فى الناصب.

و المناقشة فى دلالتها: بأن النجاسة القابلة للزيادة و النقيصة إنما هى النجاسة الباطنيّة بمعنى الخباثة المعنوية دون النجاسة المصطلحة.

---

(۱) وسائل الشيعة فى الباب المتقدم. الحديث: ۴. ضعيفة كما تقدم فى تعليقة ص ۱۲۷.

(۲) وسائل الشيعة: الباب ۱۴ من أبواب النجاسات. الحديث: ۴. ضعيفة بعلى ابن معمر و هو مجهول و بخالد القلانسى المردد بين الثقة و غيره و ان كان المعروف هو الثقة.

(۳) وسائل الشيعة: الباب ۳ من أبواب الأسئار. الحديث: ۲.

(۴) وسائل الشيعة: الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف، الحديث: ۲. و هى: مرسلة.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۴۱

.....

مندفعة: بأن أشديّة نجاسة الناصب من الكلب لعلها من جهة أنه نجس ظاهرا و باطنا، لخبث باطنه، بخلاف الكلب، فإنه حيوان لم يكلف بشىء كى يعصى أو يطيع، فتتمحض نجاسته فى الظاهرية.

و أما المناقشة فى دلالة بعضها: بوقوع الناصب فى سياق المغتسل من الزنا، و ولد الزنا- كما فى رواية علىّ بن حكم- و مقتضى وحدة السياق إرادة مجرد الخباثة الباطنية فى الجميع، لعدم نجاسة المغتسل من الزنا، أو ولد الزنا.

فمندفعة: بان سياق الموثقة- الّتى هى العمدة فى الاستدلال- على خلاف ذلك، لوقوع الناصب فيها فى سياق اليهود، و النصارى، و المجوس.

و أما الإشكال فى الحكم بكفرهم و نجاستهم: بشيوع النصب فى دولة بنى أميّة- لعنهم اللّه- و اختلاط أصحاب الأئمّة عليهم السّلام مع النصّاب، و الخوارج، و لم يعرف تجنب الأئمّة عليهم السّلام و أصحابهم عنهم، بل الظاهر أنهم كانوا يعاملون معهم معاملة المسلمين من حيث المعاشرة و تنزيل هذه المعاشرة فى الأعصار الطويلة على التقية فى غاية البعد.

فالجواب عنه: هو ما نبّه عليه شيخنا الأنصارى «قده»، من أن أغلب الأحكام الشرعيّة انتشرت فى عصر الصادقين عليهما السّلام، فلا مانع من أن يكون كفر النواصب منها، بحيث لم يكن الأصحاب يعرفون ذلك قبل عصرهما، فأصحاب الأئمة الّذين كانوا يخالطون النواصب فى دولة بنى أميّة لم يكونوا يعلمون هذا الحكم. و أما الأئمّة عليهم السّلام فلم يعلم حال معاشرتهم مع النواصب و الخوارج فى غير مورد التقيّة. و الصحيح هو ما أفاده «قده»، لأن كثرة النواصب إنما كانت فى عهد معاوية، و من بعده إلى عصر العباسيّين، لأنه أمر الخطباء بسبب أمير المؤمنين عليه السّلام على المنابر فى البلاد الإسلامية، و هو أيضا كان مستمرا على فعل ذلك، حتّى كثرت النواصب فى البلدان، لأن

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۴۲

و أما المجسمة (۱)،

الناس على دين ملوكهم. و لعلّ سكوت الأئمة عليهم السّلام عن بيان كفرهم، و نجاستهم فى تلك الأعصار كان من أجل التقيّة، أو عدم التضييق على الشيعة، فتأخر بيان ذلك إلى عصر العباسين، حيث أنهم كانوا يوالون الأئمّة ظاهرا، إلّا قليلا منهم، فانقلب الناس عما

كانوا عليه، و ارتفع المانع عن بيان الحكم الواقعى فى زمن الصادقين عليهما السّلام.

(۱) حكم المجسمة و هم فرقتان، إحداهما: المجسمة حقيقة، و هم القائلون بأنه تعالى جسم كسائر الأجسام و ثانيتهما المجسمة اسما أى القائلون بأنه جسم لا كالأجسام، كما ورد: انه شيء لا كالأشياء «۱».

و قد حكى فى الجواهر «۲» عن المنتهى، و الدروس، و ظاهر القواعد، و المبسوط و التحرير: نجاسة المجسمة مطلقا، و عن المسالك، و البيان. تقييد الحكم بالنجاسة بالفرقة الأولى.

فنقول: أما الطائفة الأولى فإن التزموا بلازم مقالتهم أيضا، من الحدوث، و الحاجة إلى الحيز و المكان، فلا إشكال فى كفرهم، و نجاستهم، لأنه فى الحقيقة إنكار لوجوده سبحانه. و أما إذا لم يلتزموا بذلك، و اعتقدوا بالقدم، و عدم الحاجة إلى الحيز فلا دليل على نجاستهم، إذ مجرد الملازمة الواقعيّة بين التجسم و بين الحدوث و التحيز، من دون التفات إليها، لا يوجب كفرا، لأن العبرة فى الكفر- بسبب إنكار الضرورى- إنما تكون بالعلم و

---

(۱) الكافى ج ۱ ص ۸۲- ۸۵ الطبعة الحديثة. و الوافى ج ۱ ص ۸۳.

(۲) ج ۶ ص ۵۱ طبعة النجف الأشرف عام ۱۳۷۹.

.....

الالتفات، لا بمجرد اللزوم الواقعى، كما سبق.

و ربما يستدل على نجاستهم: بأن إثبات و صف الجسميّة له تعالى فى نفسه مخالف للضرورة، و لو من دون التزام بلوازمها، من الحدوث، و التحيز.

و يندفع: بان عدم الجسمية ليس من الضروريات، و إنما هو حكم عقلى لا بد من الاستدلال عليه بالبراهين العقلية. كيف و قد يوهم كثير من الآيات، و الأخبار ثبوت الجسميّة له تعالى، مثل قوله عز من قائل الرَّحْمٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوىٰ «۱» و قوله تعالى ثُمَّ دَنا فَتَدَلّى فَكانَ قابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنىٰ «۲»، و قوله تعالى يَدُ اللّٰهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ «۳»؟! و مما ذكرنا يظهر حكم الطائفة الثانية، فإن القول بأنه تعالى جسم بالتسمية، و جسم لا- كالأجسام، أنه ليس له مادة، و لا يكون حادثا و محتاجا إلى مكان لا يكون مخالفا للضرورة بطريق أولى. كيف و أكثر المسلمون- لقصور فهمهم- يعتقدون بأنه تعالى جسم جالس على عرشه، و من ثمة يتوجهون نحوه توجه جسم إلى جسم مثله، لا على نحو التوجه القلبى؟!.

بل ذهب صدر المتألهين إلى هذا القول، حيث ذهب إلى أنه جسم إلهى. قال فى شرحه على الكافى «۴» ما ملخصه: أن الأجسام على أربعة أقسام، (فمنها): جسم مادى، و هو كالأجسام الخارجيّة المشتملة على المادة لا محالة.

و (منها): جسم مثالى، و هى الصورة الحاصلة للإنسان من الأجسام

---

(۱) طه ۲۰: ۵.

(۲) النجم ۵۳: ۹.

(۳) الفتح ۴۸: ۱۰.

(۴) فى الحديث الثامن من الباب الحادى عشر من كتاب التوحيد.

.....

الخارجيّة أى الصور الذهنيّة، و هى جسم لا مادة لها.

و (منها): جسم عقلى، و هو الكلى المتحقق فى الذهن. و هو أيضا مما لا مادة له، بل و عدم اشتماله عليها أظهر من سابقه.

و (منها): جسم إلهى، و هو فوق الأجسام بأقسامها، و عدم حاجته إلى المادّة أظهر من عدم الحاجة إليها فى الجسم العقلى.

و قد صرح بان المقسم لهذه الأقسام الأربعة هو الجسم الّذى له أبعاد ثلاثة، من الطول، و العرض، و العمق.

و هذا القول أيضا باطل، لأن ماله هذه الأبعاد الثلاثة كيف لا يشتمل على المادة، و لا يكون محتاجا، مع حاجة كلّ من الأبعاد الثلاثة إلى الأخر؟! و لا يكون مركبا، مع تركبه من هذه الأبعاد؟! إلّا أن عدمه ليس ضروريا، كما ذكرنا. فالالتزام به لا يوجب الكفر، و النجاسة.

و أما الاستدلال على نجاسة المجسمة مطلقا بما ورد فى الخبر، من قول الرضا عليه السّلام: «من قال بالتشبيه و الجبر فهو كافر مشرك» «۱».

بناء على أن التجسيم نوع من التشبيه.

فضعيف، أما أوّلا: فلضعف سند الرواية «۲». و أما ثانيا: فلضعف دلالتها، لاحتمال إرادة التشبيه من حيث الحدوث، و المكان و الحاجة، دون مجرد القول بالتجسيم، الّذى قد عرفت أنه لا يوجب الكفر. أو إرادة بعض مراتب الكفر أو الشرك الّذى لا ينافى الإسلام الثابت بالشهادتين من دون اعتبار أمر آخر، كعدم القول بالتجسيم فى تحققه بهما. فيكون إطلاق الكافر أو

---

(۱) وسائل الشيعة كتاب الحدود و التعزيرات: الباب ۱۰ من أبواب حد المرتد. الحديث:

۵.

(۲) بأحمد بن هارون، و على بن معبد، فإنهما مجهولان.

و المجبرة (۱)

المشرك عليه كإطلاقه على المرائى و أضرابه.

(۱) حكم المجبرة حكى القول بنجاستهم عن المبسوط، و قوّاه كاشف اللثام، و عن جمع: التصريح بطهارتهم، بل فى الجواهر «۱» أنه لم يجد موافقا صريحا للشيخ على القول بالنجاسة.

و لا يخفى أن مجرد القول بالجبر- كالقول بالتجسيم- و إن كان باطلا، إلّا أنه لا يوجب الكفر، لأن عدمه ليس من الضروريات، كيف و ظواهر جملة من الآيات و الأخبار يؤيّد هذا القول، و قد حار كثير من الأعاظم الخائضين لجج بحار الجبر و التفويض، و لم يأت أكثرهم بما يشفى العليل، و يروى الغليل. نعم لازم هذا القول هو بطلان الثواب و العقاب، بل بطلان الأحكام و النبوّات، و هو مخالف لضرورة الدين، فان كان القائل بالجبر ملتفتا إلى هذا اللازم، و ملتزما به أيضا فهو كافر، لإنكاره الضرورى باعتبار اللازم المذكور. و أما إذا لم يكن ملتفتا إليه، و كان فى غفلة من هذا، أو لم يكن ملتزما به- كما هو كذلك فلا موجب للكفر و النجاسة، كما ذكرنا.

و المجبّرة قد التزموا بصحة التكاليف، و ترتب الثواب و العقاب على كسب العبد دون فعله، لخروجه عن اختياره و قدرته. مستشهدين لذلك بجملة من الآيات الّتى اعتمدت على كسب العبد، كقوله تعالى «وَ لٰا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلّٰا عَلَيْهٰا.» «۲» و قوله عزّ من قائل:

---

(۱) ج ۶ ص ۵۵: طبعة النجف الأشرف. عام ۱۳۷۹.

(۲) الانعام: ۶: ۱۲۴.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۴۶

.....

«لَهٰا مٰا كَسَبَتْ وَ عَلَيْهٰا مَا اكْتَسَبَتْ.» «۱»، و قوله تعالى لَهٰا مٰا كَسَبَتْ وَ لَكُمْ مٰا كَسَبْتُمْ.* «۲»، و قوله تعالى كُلُّ امْرِئٍ بِمٰا كَسَبَ رَهِينٌ «۳». إلى غير ذلك من الآيات الكريمة.

فهم لا يعترفون باللازم و ان كان يلزمهم ذلك واقعا، إلّا أنه قد عرفت أن مجرد الاستلزام الواقعى لإنكار الضرورىّ لا يوجب الكفر، ما لم يكن ملتفا إليه، و ملتزما به.

و على الجملة: ان مقتضى عموم ما دل من الأخبار على تحقق الإسلام بالشهادتين- اللتين عليهما أكثر الناس- تحققه فى المجبّرة أيضا. بمجرد الاعتراف بهما «۴». هذا مضافا إلى استبعاد نجاستهم و كفرهم- على كثرتهم- فإن القائل بهذا القول هم الأشاعرة، و هم أكثر من غيرهم، و لم ينقل عن الأئمّة عليهم السّلام و أصحابهم أو أحد الشيعة أنه كان يجتنب عن هؤلاء. هذا كله فى المجبرة.

---

(۱) البقرة: ۲: ۲۸۶.

(۲) البقرة: ۲: ۱۳۴.

(۳) الطور: ۵۲: ۲۱.

(۴) و لا مخصص لهذه الاخبار سوى ما يتوهم من بعض الروايات الدالة على كفر المجبرة كقول الرضا عليه السّلام: «من قال بالتشبيه و الجبر فهو كافر مشرك، و نحن منه برآء فى الدنيا و الآخرة». و كقوله عليه السّلام: «القائل بالجبر كافر، و القائل بالتفويض مشرك». و قول الصادق عليه السّلام: «ان الناس فى القدر على ثلاثة أوجه، رجل يزعم أن اللّه تعالى أجبر الناس على المعاصى، فهذا قد أظلم اللّه فى حكمه، فهو كافر، و رجل يزعم أن الأمر مفوض إليهم، فهذا قد أوهن اللّه فى سلطانه، فهو كافر.»- المروية فى وسائل الشيعة: الباب ۱۰ من حد المرتد الحديث: ۵، ۴، ۱۰- الا انه لا يمكن الالتزام بمضمونها، لقيام السيرة- المظنون، أو المعلوم، استمرارها الى زمن المعصوم عليه السّلام على عدم اجتناب سئور المخالفين، و أكثرهم المجبرة، بل لعل غيرهم- كما قيل- قد انقرض فى بعض الطبقات. فتنزل هذه الاخبار على بعض مراتب الكفر غير المنافية للإسلام. أو على ارادة الكفر الأخروى، أو على صورة الالتزام بلوازم مذهبهم، من إنكار الضرورى.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۴۷

.....

حكم المفوّضة و أما المفوّضة- و هم القائلون بتفويض الأمر إلى العباد، و استقلالهم فى أفعالهم فى قبال المجبّرة- فحكمهم حكم المجبّرة، فإن لم يلتزموا بلازم مذهبهم من الشرك باللّه تعالى، و النقص فى سلطانه- كما هو كذلك فهم محكومون بالإسلام و الطهارة. و إن التزموا بذلك فيحكم بكفرهم و نجاستهم، فان هذه الطائفة إنما أرادت الفرار بذلك عما يلزم المجبّرة من إسناد الظلم إلى اللّه سبحانه و تعالى، لأن العقاب على غير المقدور ظلم، و لكنهم وقعوا فى محذور آخر أشد، و هو جعل الشريك للّه تعالى، و الوهن فى سلطانه، ففى كلّ من القولين محذور لا يمكن الالتزام به.

و من هنا ورد فى روايات الأئمّة الأطهار عليهم السّلام ما لا محذور فيه أصلا، من نفى كلا القولين، و إثبات الأمر بين الأمرين، و أنه لا

جبر و لا تفويض، بل منزلة بينهما «۱». و ذلك: لأن للفعل إسنادين، إسناد إلى اللّه سبحانه و تعالى، و هو إسناد الإفاضة و الإقدار، و إسناد إلى العبد، و هو إسناد الصدور و الإيجاد، و كلتا النسبتين حقيقيتان لا مجاز فى شىء منها- كما فصلنا الكلام فى ذلك فى الأصول- و لنعم ما افاده شيخنا الأستاد «قده» فى هذا المقام، من ان لهذه الأخبار الدلالة الواضحة على ولايتهم و إمامتهم، صلوات اللّه عليهم أجمعين، فإن الالتفات إلى هذه النكتة و الدقيقة الّتى يقرها العقل السليم، و الّتى يتحفظ بها على عدالته تعالى و سلطانه معا لا يكون إلّا

---

(۱) عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «لا جبر و لا تفويض، و لكن أمر بين أمرين.» و عنه عليه السّلام: انه سئل عن الجبر و القدر فقال. لا- جبر و لا- قدر، و لكن منزلة بينهما، فيها الحق التى بينهما، لا- يعلمها الا العالم، أو من علمها إياه العالم». الوافى ج ۱ ص ۱۲۰ و نحوهما غير هما فى نفس الباب.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۴۸

و القائلون بوحدة الوجود من الصوفية (۱) إذا التزموا بأحكام الإسلام فالأقوى عدم نجاستهم

عن منشإ إلهى. و قد ذكر المحقق الهمدانى «قده» ان تصور هذه الدقيقة و الإذعان بها و إن كان صعبا لدى الالتفات التفصيلى، لكنه مغروس فى أذهان عامة الناس.

فتحصّل: أن القول بالتفويض بمجرده لا يوجب الكفر و النجاسة. و أما ما فى بعض الروايات «۱»: من أن القائل بالجبر كافر، و القائل بالتفويض مشرك، فلا بد من تأويلها بإرادة بعض المراتب غير المنافية للإسلام، كشرك المرائى.

(۱) حكم القائلين بوحدة الوجود الاحتمالات- أو الأقوال- فى وحدة الوجود أربعة:

أحدها: و هو المسمّى عند الفلاسفة بالتوحيد العامى ان يقال بكثرة الوجود و الموجود، بمعنى أن يكون للوجود حقيقة واحدة، بحيث لا تعدد فى أصل حقيقته، فيطلق على الواجب و الممكن على حدّ سواء، إلّا أن له مراتب مختلفة بالشدّة و الضعف، فالواجب فى أعلى مراتب القوة و الشدّة، و الممكن فى أدنى مراتب الضعف، و إن كان كلاهما موجودا حقيقة، و أحدهما خالق و الأخر مخلوق. و هذا القول لا يوجب الكفر و النجاسة، بل هو ما عليه أكثر الناس و عامتهم، بل مما اعتقده المسلمون، و أهل الكتاب و عليه ظاهر الآيات و الأدعية، كما ورد فى بعضها: «أنت الخالق و أنا المخلوق، و أنت الربّ و أنا المربوب.» «۲» إلى غير ذلك مما يدل على تعدد الواجب و

---

(۱) تقدم بعضها فى تعليقة ص ۱۴۶.

(۲) كما فى مناجات أمير المؤمنين عليه السّلام. و دعاء يستشير.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۴۹

.....

الممكن وجودا.

ثانيها: و هو المسمّى عندهم بتوحيد خاص الخاص أن يقال بوحدة الوجود و الموجود فى قبال القول الأوّل، أى ليس هناك إلّا موجود واحد، إلّا أن له أطوارا مختلفة، و شئونا متكثرة، فهو فى السماء سماء، و فى الأرض أرض، و فى الخالق خالق، و فى المخلوق مخلوق، و هكذا. و هذا القول نسبه صدر المتألهين إلى بعض جهلة الصوفية، حتّى قال: إنّه ليس فى جبتى إلّا اللّه، و أنكر نسبته إلى

أكابر الصوفيّة. و هذا القول مما لا يساعده العقل السليم، بل لا ينبغى صدوره عن عاقل و كيف يلتزم بوحدة الخالق و المخلوق، و يقال باختلافهما اعتبارا؟! إذ يلزمه القول بأن الواجب و النبى صلّى اللّه عليه و آله واحد غير أنهما يختلفان بالاعتبار، كما أن النبى صلّى اللّه عليه و آله و أبو جهل- مثلا- كذلك. و هذا القول يوجب الكفر و الزندقة، لأنه إنكار للواجب حقيقة.

ثالثها: و هو توحيد خاصىّ أن يقال بوحدة الوجود و كثرة الموجود. و هو المنسوب إلى اذواق المتألهين، بزعمهم أنهم بلغوا أعلى مراتب التوحيد. و المراد به: ان الموجود بالوجود الاستقلالى و الحقيقى واحد، و هو الواجب سبحانه و تعالى، و إطلاق الموجود عليه إنما يكون من جهة أنه نفس مبدء الاشتقاق، انما التعدد فى الموجود بالوجود الانتسابى، و هى الممكنات بأسرها، حيث أنها منتسبة إلى الموجود الحقيقى نحو انتساب، و ليست هى متصفة بالوجود حقيقة، لعدم قيام المبدء بها. فلا يكون إطلاق الموجود على الممكن نظير إطلاق العالم على زيد القائم به العلم حقيقة، بل ينسب إلى الموجود الحقيقى لقيام المبدء بغيره، كما فى اللّابن و التامر. ضرورة عدم قيام اللّبن و التمر ببايعهما، غير أن البائع لما كان مسندا و مضافا إليهما نحو إسناد و إضافة من جهة كونه بايعا لهما صح إطلاق اللّابن و التامر على

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۵۰

.....

بايعهما، فكذلك الحال فى إطلاق الموجود على الممكن. و قد إختار هذا القول بعض الأكابر ممن عاصرناهم «۱».

و كان مصرا عليه أشدّ الإصرار. مستشهدا له بجملة من الآيات و الأخبار و قد أطلق عليه تعالى فى بعض الأدعية «۲» انه الموجود. و هذا القول و إن كان باطلا فى نفسه، لابتنائه على أصالة الماهيّة المقر فى محله بطلانها، إلّا أنه لا يوجب الكفر و النجاسة، لعدم كونه منافيا للتوحيد، أو إنكارا لضرورىّ الدين.

رابعها: و هو توحيد أخص الخواص. أن يقال بوحدة الوجود و الموجود فى عين كثرتهما. و هذا إن أريد به الاختلاف بحسب المرتبة، و ان الموجود الحقيقى واحد، و هو اللّه سبحانه و تعالى، و باقى الموجودات المتكثرة ظهورات نوره، و شئونات ذاته، لأنها رشحات وجودية ضعيفة منه تعالى و تقدس فهو راجع إلى القول الأول. و إن أريد به أن الوجود مع فرض وحدته الحقيقيّة متكثر و متعدد بحسب المصاديق من دون رجوعه إلى اختلاف المراتب، فانا لم نتصوره إلى الان، و لم نتحققه مع كمال الدقة و التأمل. و قد صاحبت بعض العرفاء و أردت منه توضيح هذه المقالة صحيحة كانت أو فاسدة فلم أ تحصل منه معنى معقولا، لأنه لا يخلو عن المناقضة.

و مع ذلك فقد اختاره و حققه صدر المتألهين، و نسبه إلى الأولياء و العرفاء من عظماء أهل الكشف و اليقين، مدّعيا: أن الان حصحص الحق، و اضمحلت الكثرة الوهميّة، و ارتفعت الأوهام. و لكن قد أشرنا إلى حقيقة الأمر فى ذلك، و أنه على تقدير يرجع إلى القول الأوّل، و على التقدير الأخر

---

(۱) هو السيد احمد الكربلائى «قده».

(۲) كما فى دعاء المجير «سبحانك يا معبود. تعاليت يا موجود أجرنا من النار يا مجير.».

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۵۱

[(مسألة ۳): غير الاثنى عشرية من فرق الشيعة إذا لم يكونوا ناصبين و معادين]

(مسألة ۳): غير الاثنى عشرية من فرق الشيعة إذا لم يكونوا ناصبين و معادين لسائر الأئمة و لا سابين لهم طاهرون (۱)

ليس له معنى محصل معقول. و كيف كان فهو لا يوجب الكفر، لعدم استلزامه إنكار الواجب تعالى و تقدس.

(۱) حكم المخالفين. و باقى فرق الشيعة لا بأس بالتكلم فى مقامين. الأوّل: فى حكم المخالفين. الثانى: فى حكم غير الاثنى عشرية من فرق الشيعة.

أما الأوّل: فقد وقع الكلام فيه بين الأعلام فى أن إنكار الولاية هل يكون كإنكار الرسالة موجبا للكفر و النجاسة، أو أنه لا يوجب إلّا الخروج عن الإيمان مع الحكم بإسلامه و طهارته؟

قال صاحب الحدائق «۱» «قده»: «إن المشهور بين متأخرى الأصحاب هو الحكم بإسلام المخالفين و طهارتهم، و خصّوا الكفر و النجاسة بالنواصب، كما أشرنا إليه فى صدر الفصل. و هو عندهم من أظهر عداوة أهل البيت عليهم السّلام و المشهور فى كلام أصحابنا المتقدمين هو الحكم بكفر هم و نصبهم و نجاستهم، و هو المؤيّد بالروايات الإمامية.».

و قد أصرّ هو «قده» على اختيار هذا القول أشدّ الإصرار، و نسبه إلى جمع من الأصحاب، كالسيّد المرتضى «قده» و غيره من الأعلام.

و ما يمكن أن يستدل به على كفرهم و نجاستهم وجوه ثلاثة:

الأول: الأخبار البالغة حد الاستفاضة أو التواتر، الدالّة على كفر المخالفين، و قد حكى أكثرها فى الحدائق «۲».

---

(۱) ج ۵ ص ۱۷۵ طبعة النجف الأشرف.

(۲) ج ۵ ص ۱۸۱- ۱۸۳ طبعة النجف الأشرف.

.....

منها: ما رواه فى الكافى بسنده عن مولانا الباقر عليه السّلام قال: «إن اللّه عزّ و جلّ نصب عليّا عليه السّلام علما بينه و بين خلقه، فمن عرفه كان مؤمنا، و من أنكره كان كافرا، و من جهله كان ضالا، و من نصب معه شيئا كان مشركا، و من جاء بولايته دخل الجنّة» «۱».

و منها: ما رواه عن أبى حمزة قال: «سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول:

إن عليّا عليه السّلام باب فتحه اللّه عزّ و جلّ، فمن دخله كان مؤمنا، و من خرج منه كان كافرا، و من لم يدخل فيه و لم يخرج منه كان فى الطبقة الّذين قال اللّه تبارك و تعالى فيهم المشيئة» «۲». إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة.

هذا، و لكن يعارضها غير واحد من الروايات «۳» الدّالة على تحقق الإسلام بمجرد الإقرار بالشهادتين- كما تقدم- «۴» و أنهما تكفيان فى تحقق الإسلام، و حقن الدماء، و التوارث، و جواز النكاح، و هى الّتى عليها أكثر الناس. فإذا لا بد من حمل الكفر فى الأخبار المذكورة على أحد معنيين. إما الكفر الواقعى الّذى لا ينافى الإسلام الظاهرى، بمعنى أنهم فى حكم الكافر فى الآخرة، و يعذبون بعذابهم من الخلود فى النار. و إما الكفر فى مقابل الإيمان. و

---

(۱) وسائل الشيعة: الباب ۱۰ من أبواب حد المرتد، الحديث: ۴۸.

(۲) الباب المتقدم، الحديث: ۴۹.

(۳) كموثق سماعة المتقدم ص ۱۱۶- و نحوه صحيح حمران بن أعين عن ابى جعفر عليه السّلام قال: «سمعته يقول: الإيمان ما استقر فى القلب، و أفضى به الى اللّه، و صدقه العمل بالطاعة للّه، و التسليم لأمر اللّه. و الإسلام ما ظهر من قول أو فعل، و هو الذى عليه جماعة الناس من الفرق كلها، و به حقنت الدماء، و عليه جرت المواريث، و جاز النكاح، و اجتمعوا على الصلاة و الزكاة و الصوم و

الحج، فخرجوا بذلك من الكفر، و أضيفوا الى الايمان.».

و نحوهما غيرهما من الروايات المذكورة فى الوافى ج ۱ ص ۱۸ م ۳. باب ان الايمان أخص من الإسلام.

(۴) فى الصفحة ۱۱۶، ۱۲۲- ۱۲۴.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۵۳

.....

يشهد للثانى قرينة المقابلة بينهما- أى الإيمان و الكفر- فى تلك الروايات فراجع.

إلّا أنه لا يبعد القول بإرادة المعنى الأوّل، بل هو الأظهر لما فى الروايات الكثيرة، من أن الإسلام بنى على خمس، و عدّ منها الولاية. «۱»

بل فى بعضها: أنه لم يناد أحد بشىء منها كما نودى بالولاية. «۲» فبانتفاء الولاية ينتفى الإسلام واقعا، و إن ثبت ظاهرا بمجرد الإقرار بالشهادتين، للأخبار المتقدمة.

على أن السيرة القطعية جارية على معاملة الأئمّة الأطهار و أصحابهم و شيعتهم مع المخالفين معاملة الطهارة فى اللحوم المأخوذة منهم، و كذلك غيرها، من الجلود، و الجبن، و الألبان، و الأدهان، و غيرها من المائعات، و لم يسمع اجتنابهم عن شىء من هذه الأشياء المأخوذة منهم.

يكون من أفراد النواصب.

و ذلك كما فى مكاتبة محمّد بن عيسى قال: «كتبت إليه- يعنى على بن محمّد عليه السّلام- أسأله عن الناصب، هل احتاج فى امتحانه إلى أكثر من

---

(۱) كموثقة فضيل بن يسار عن أبى جعفر- ع-، قال: «بنى الإسلام على خمس، على الصلاة، و الزكاة، و الحج، و الصوم، و الولاية.» وسائل الشيعة ج ۱ ص ۱۳ الباب ۱ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث: ۱. و نحوها غيرها من نفس الباب.

(۲) عن أبى حمزة عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «بنى الإسلام على خمس، على الصلاة، و الزكاة، و الصوم، و الحج، و الولاية. و لم يناد بشىء ما نودى بالولاية». الوسائل الباب المتقدم، الحديث:

۱۰. و نحوها: ذيل رواية فضل المتقدمة، المقطعة فى الوسائل، المروية فى الكافى ج ۲ ص ۱۸ باب دعائم الإسلام، الحديث: ۳. و تمامه: «و لم يناد بشىء كما نودى بالولاية، فأخذ الناس بأربع و تركوا هذه- يعنى الولاية-» و نحوهما: الحديث ۸ من نفس الباب ص ۲۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۵۴

.....

تقديمه الجبت و الطاغوت، و اعتقاده بإمامتهما!؟ فرجع الجواب: من كان على هذا فهو ناصب» «۱».

و رواية معلى بن خنيس قال: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول:

ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت، لأنك لا تجد أحدا يقول: أنا أبغض آل محمّد، و لكن النّاصب من نصب لكم، و هو يعلم أنكم تتولونا، و تبرؤون من أعدائنا. و قال: من أشبع عدوا لنا فقد قتل وليّا لنا» «۲».

و قريب منهما رواية عبد اللّه بن سنان «۳».

أقول: إن رجع النصب للشيعة إلى النصب لأمير المؤمنين عليه السّلام و الأئمّة المعصومين عليهم السّلام- بان كان سبب العداوة مع الشيعة حبّهم لأهل البيت عليهم السّلام- كان ذلك من النصب الحقيقى، إذ هو عين النصب لهم عليهم السّلام. و أما إن كان النصب للشيعة فقط، مع عدم النصب لولاتهم، بل ربما يجتمع مع حبّ أهل البيت، و إنما كانوا يبغضون الشيعة لعدم متابعتهم لمن يرونه خليفة لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فلا دليل على نجاسة الناصبيّة بهذا المعنى و انما دليل النجاسة يختص بناصب أهل البيت، كما سبق «۴» و لا يمكن

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۹ ص ۱۹ الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث: ۱۴. و هى ضعيفة لجهالة محمد بن أحمد بن زياد، و موسى بن محمد. و كذا صاحب المسائل، و هو محمد بن على بن عيسى.

(۲) وسائل الشيعة ج ۲۹ ص ۱۳۲ الباب ۶۸ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث:

۲. و هى ضعيفة بمحمد بن على ماجيلويه، لعدم ثبوت وثاقته، و بمعلى بن خنيس، لتضعيف النجاشى له.

(۳) وسائل الشيعة: الباب المتقدم، الحديث: ۳، و هى ضعيفة بإبراهيم بن إسحاق، لعدم ثبوت وثاقته. أو تردده بين الثقة و غيره. و بعبد اللّه بن حماد، إذ ليس فيه الأقوال النجاشى: انه من شيوخ أصحابنا، و مجرد الشيخوخة فى الإجازة لا يجدى فى ثبوت العدالة أو الوثاقة بل لا يجدى فى ثبوت الحسن كما نبه على ذلك السيد الأستاذ دام ظله فى معجم رجال الحديث ج ۱ ص ۸۹.

(۴) فى الصفحة: ۱۳۹- ۱۴۰.

.....

التعدى عنها لما تقدم «۱» من الروايات الدالّة على طهارة من أقرّ بالشهادتين، و من السيرة القطعية على معاملة الطهارة مع المخالفين إذا لم يكونوا ناصبين لأهل البيت عليهم السّلام «۲».

الوجه الثالث: أن المخالفين منكرون لضرورة الدين، لإنكارهم الولاية الثابتة بالضرورة، لما تواتر عن النبى صلّى اللّه عليه و آله عند الفريقين، من إثبات الولاية لأهل البيت عليهم السّلام.

أقول: الولاية بمعنى المحبة و إن كانت ثابتة بالضرورة إلّا أن المخالفين لا ينكرونها، و أما الولاية بمعنى الخلافة و ولاية الأمر فهى من ضروريات المذهب لا من ضروريات الدين، لأن العامة يفسّرون ما ورد فى ولاية على عليه السّلام و أهل بيته بالحب دون الإمامة، و إنكار ضرورىّ المذهب لا يوجب الكفر. و أمر الولاية و إن كان حقا واقعا لمن أمعن النظر، و تجنب عن التكلف و التعصب. لكن قد ذكرنا: أن إنكار الضرورىّ لا يوجب الكفر إلّا مع الالتفات، و أكثرهم غير ملتفتين إلى ذلك نعم من كان منهم فى صدر الإسلام، و سمع النبىّ صلّى اللّه عليه و آله يدعو إلى زعامة على عليه السّلام و أهل بيته، و إلى إمامتهم و متابعة الناس لهم، و علموا بذلك و أنكروه كانوا كفرة فجرة.

و من هنا ورد: فى الأخبار «۳» أنه ارتد الناس بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إلّا ثلاث أو أربع. و لكن مع ذلك كان يعامل معهم معاملة الطهارة و الإسلام، للاضطرار و التقية.

---

(۱) فى الصفحة: ۱۱۶، ۱۲۲- ۱۲۴.

(۲) على أن الروايات المذكورة- أعنى المفسرة للناصب بما ذكر- ضعيفة كما أشرنا.

(۳) سفينة البحار ج ۱ ص ۵۱۷.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۵۶

.....

فتحصل من جميع ما ذكرنا: أنه لا دليل على نجاسة المخالفين، و ان كل ما قيل فى وجه ذلك فهو ضعيف.

فرق الشيعة المقام الثانى فى حكم فرق الشيعة غير الاثنى عشرية كالكيسانيّة «۱». و الزيديّة «۲»، و الفطحيّة «۳»، و

---

(۱) و هى فرقة قالت بإمامة محمد بن الحنفية، لأنه صاحب راية أبيه يوم البصرة دون أخويه، فسموا «الكيسانية». و انما سموا بذلك لما قيل من أن المختار بن أبى عبيدة الثقفى كان رئيسهم، و كان يلقب بكيسان، و هو الذى طالب بدم الحسين بن على صلوات اللّه عليهما. و اختلف فى وجه تسميته بكيسان، قيل: انما لقب به لان صاحب شرطته- المكنى بأبى عمرة- كان اسمه كيسان. و قيل: انه سمى بكيسان مولى على بن أبى طالب عليه السّلام، و هو الذى حمله على المطالبة بدم الحسين عليه السّلام، و دله على قتلته، و كان صاحب سره و مؤامرته و الغالب على أمره.

هذا و لكن لم يثبت عنه قول الكيسانية قط، بل الأصح صحة عقيدة المختار، و ما نسب اليه من الانحراف فهو من مفتعلات أعدائه تشويها لسمعته. و لعل وجه نسبة الكيسانية إليه هو ما رواه ابن نما من خروجه بإذن الإمام زين العابدين، و محمد بن الحنيفة، لا أنه كان يعتقد بإمامته، كما هو مذهب الكيسانية، فراجع: «كتاب فرق الشيعة المنسوب إلى النوبختى مع تعليقته ص ۲۳، طبعة النجف الأشرف عام ۱۳۵۵. و تنقيح المقال للمامقانى ج ۳ ص ۲۰۳- ۲۰۶ فى حال المختار».

(۲) و هم يقولون: ان من دعا الى اللّه عز و جل من آل محمد صلّى اللّه عليه و آله فهو امام مفترض الطاعة. و يقولون: كان على بن أبى طالب عليه السّلام إماما فى وقت ما دعا الناس، و أظهر أمره ثم كان بعده الحسين عليه السّلام اماما، عند خروجه و قبل ذلك، إذ كان مجانبا لمعاوية و يزيد حتى قتل، ثم زيد بن على بن الحسين المقتول بالكوفة، ثم يحيى بن زيد بن على المقتول بخراسان، ثم عيسى بن زيد بن على، ثم محمد بن عبد اللّه بن الحسن الملقب بالنفس الزكية، ثم من دعا إلى طاعة اللّه من آل محمد صلّى اللّه عليه و آله فهو امام. و يسمون بالزيدية لانتسابهم الى زيد بن على بن الحسين عليه السّلام راجع «فرق الشيعة للنوبختى ص ۵۸ طبعة النجف الأشرف عام ۱۳۵۵. و الأنوار النعمانية ج ۲ ص ۲۴۴ طبعة تبريز».

(۳) و هم القائلون بإمامة عبد اللّه الأفطح ابن جعفر بن محمّد الصادق عليه السّلام لانه كان عند وفات الامام عليه السّلام أكبر ولده سنا، و جلس مجلس أبيه و ادعى الإمامة و وصية أبيه اليه.

و استدلوا بحديث يروونه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انه قال: «الإمامة فى الأكبر من ولد الامام» فمال الناس الى عبد اللّه و القول بإمامته، الا من عرف الحق، فامتحنوا عبد اللّه بمسائل فلم يجدوا عنده علما. و قد رجع جماعة منهم فى حياة عبد اللّه الى موسى بن جعفر عليهما السلام، ثم رجع عامتهم بعد وفاته عن القول به. و بقى بعضهم على القول بإمامته، ثم امامة موسى بن جعفر من بعده. و عاش عبد اللّه بن جعفر بعد أبيه سبعين يوما أو نحوه.

و انما سمى أصحابه بالفطحية لأن عبد اللّه كان أفطح الرأس أو أفطح الرجلين- أى عريضهما- راجع «فرق الشيعة للنوبختى ص ۷۷. و الأنوار النعمانية ج ۲ ص ۲۵۴».

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۵۷

.....

الإسماعيليّة «۱»، و الواقفية «۲»، و غيرهم. و قد ظهر حكم هذه الفرق مما أسلفناه فى المخالفين، من أن إنكار الولاية لا ينافى ثبوت

الإسلام الظاهرى و الطهارة، إذ لا فرق بين إنكار جميع الأئمّة أو بعضهم، كما ورد: أن من أنكر واحدا منهم كان بحكم إنكار جميعهم «۳». و قد عرفت أن عمدة الوجه فى الحكم بطهارة المخالفين

---

(۱) هى فرقة زعمت ان الامام بعد جعفر بن محمد عليه السّلام ابنه إسماعيل، و أنكرت موت إسماعيل فى حياة أبيه. و قالوا كان ذلك على جهة التلبيس من أبيه على الناس، لانه خاف عليه فغيبه عنهم. و زعموا أن إسماعيل لا يموت حتى يملك الأرض يقوم بأمر الناس، و انه هو القائم. و منهم المباركية، و هم القائلون بإمامة محمد بن إسماعيل بعد أبيه. و الخطابية، و هم القائلون بنبوة أبى الخطاب.

راجع «فرق الشيعة للنوبختى ص ۶۷- ۶۹. و الأنوار النعمانية ج ۲ ص ۲۴۱.»

(۲) هى فرقة زعمت انقطاع الإمامة بموسى بن جعفر عليه السّلام و لم يقولوا بإمامة من بعده، و لم يتجاوزوه الى غيره، و من ذلك سميت بالواقفة، لوقوفها على إمامته عليه السّلام دون من بعده.

و قالوا: ان الرضا عليه السّلام و من قام بعده ليسوا بأئمة. و لكنهم خلفاء واحدا بعد واحد، و على الناس القبول منهم، و الانتهاء إلى أمرهم. و قد زعموا: أن الامام موسى بن جعفر عليه السّلام هو القائم الذى يملأ الأرض قسطا و عدلا، فبعضهم قال بغيبته، و قال بعض آخر انه مات و لكنه يرجع فى وقت قيامه راجع «فرق الشيعة للنوبختى ص ۸۱. و الأنوار النعمانية ج ۲ ص ۲۵۴».

(۳) كما فى الروايات المروية فى وسائل الشيعة: الباب ۱۰ من أبواب حد المرتد، كرواية أبى خالد- فى حديث- «من أبغضنا وردنا أورد واحدا منا فهو كافر باللّه و بآياته» الحديث: ۲۹. و نحوه الحديث: ۲۷، ۳۳، ۳۴، ۳۸، ۴۰ من نفس الباب.

.....

الأخبار الدالّة على كفاية الشهادتين فى تحقق الإسلام، و السيرة على المعاملة معهم معاملة الطهارة، و الوجهان آتيان فى باقى فرق الشيعة أيضا.

فتلخص: ان الصحيح هو الحكم بإسلام جميع الفرق المخالفة للإمامية- السنة و غيرهم- و طهارتهم، و ان كانوا بحكم الكفار فى الآخرة. إلّا إذا انطبق عليهم أحد العناوين النجسة «۱».

---

(۱) و هناك روايات دلت على ان الزيدية و الواقفية بمنزلة النصاب و قد اعتمد عليها صاحب الحدائق «قده»- فى ج ۵ ص ۱۸۹ طبعة النجف الأشرف- فى الحكم بنجاسة سائر الفرق من الشيعة لما بنى عليه من نجاسة المخالفين بضميمة ان من أنكر واحدا منهم كان كمن أنكر الجميع.

مثل ما رواه الكشى عن ابن أبى عمير عمن حدثه قال: «سألت محمد بن على الرضا عليه السّلام عن هذه الآية- وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة؟، قال: نزلت فى النصاب و الزيدية و الواقفة من النصاب»- رجال الكشى طبعة دانشگاه مشهد ص ۲۲۹ ح ۴۱۱.

و ما وراه عن منصور عن الصادق على بن محمد بن الرضا عليه السّلام: «ان الزيدية و الواقفة و النصاب بمنزلة عنده سواء»- المصدر المتقدم ص ۲۲۹ ح ۴۱۰- و ما رواه عن عمر بن يزيد قال: «دخلت على أبى عبد اللّه عليه السّلام فحدثنى مليا فى فضائل الشيعة، ثم قال: ان من الشيعة بعدنا من هم شر من النصاب. فقلت: جعلت فداك، أ ليس ينتحلون حبكم و يتولونكم و يتبرأون من عدوكم؟ قال: نعم. قلت: جعلت فداك، بين لنا نعرفهم، فلعلنا منهم. قال: كلا يا عمر ما أنت منهم، انما هم قوم يفتنون بزيد، و يفتنون بموسى عليه السّلام» المصدر المتقدم ص ۴۵۹ ح ۸۶۹.

و ما رواه القطب الراوندى فى كتاب الخرائج عن أحمد بن محمد بن مطهر قال: «كتب بعض أصحابنا الى أبى محمد عليه السّلام من أهل الجبل يسأله عمن وقف على أبى الحسن موسى عليه السّلام أتولاهم أم أتبرّأ منهم؟ فكتب: لا تترحم على عمك لا رحم اللّه عمك و تبرأ منه، أنا الى اللّه برىء منهم فلا تتولهم، و لا تعد مرضاهم، و لا تشهد جنائزهم، وَ لٰا تُصَلِّ عَلىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مٰاتَ أَبَداً، من جحد اماما من اللّه تعالى، أو زاد اماما ليست إمامته من اللّه كان كمن قال ان اللّه كان ثالث ثلاثة. ان الجاحد أمر آخرنا جاحد أمر أولنا.»- وسائل الشيعة: الباب ۱۰ من أبواب حد المرتد الحديث: ۴۰- و لا بد من حمل هذه الروايات على تنزيل الفرق الضالة من الشيعة منزلة النصاب أو الكفار فى عذاب الآخرة، لما عرفت من دلالة الروايات الكثيرة على كفاية الإقرار بالشهادتين فى الإسلام، و الطهارة، مضافا الى السيرة على طهارتهم. على أن هذه الروايات كلها ضعاف.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۵۹

و أما مع النصب، أو السب (۱) للأئمة الذين لا يعتقدون بإمامتهم، فهم مثل سائر النواصب.

[(مسألة ۴): من شك فى إسلامه و كفره طاهر]

(مسألة ۴): من شك فى إسلامه و كفره طاهر، و ان لم يجر عليه سائر أحكام الإسلام (۲)

---

(۱) قد تقدم الدليل على نجاسة الناصب. و أما السابّ لهم عليهم السّلام فان كان عن نصب و عداوة فهو نجس، لكونه ناصبيّا حينئذ. و أما إذا لم يكن كذلك بل كان بداع آخر، سواء كان مواليا أو غير مبغض، فلا دليل على نجاسته. و إن وجب قتله، و وجوب القتل لا يلازم النجاسة، كما فى مرتكب الكبيرة فى المرة الثالثة أو الرابعة، و غيره. فالسب من حيث هو لا يوجب النجاسة.

(۲) المشكوك إسلامه المشكوك كفره و إسلامه إذا كان مسبوقا بالإسلام و لو تبعا- كما إذا كان أحد أبويه أو كلاهما مسلما- استصحب إسلامه، لما ذكرنا سابقا من أن خروجه عن الإسلام- حينئذ- متوقف على الإنكار و الجحود، فما لم يعلم جحده فهو محكوم بالإسلام، و يترتب عليه آثاره، من الطهارة، و جواز النكاح، و الإرث و وجوب التجهيز، و غيرها. و إذا كان مسبوقا بالكفر- و لو تبعا- كما إذا كان متولدا من كافرين و شك فى إسلامه استصحب كفره، لأن خروجه عن الكفر حينئذ يتوقف على الإقرار بالشهادتين- كما سبق- فما لم يعلم إقراره فهو محكوم بالكفر، و يترتب عليه آثاره، من النجاسة و غيرها.

و أما إذا لم تعلم حالته السابقة من الإسلام و الكفر- و لو التبعى- فلا يحكم بإسلامه و لا كفره. و أما بالنسبة إلى الأحكام فلا بد من التفصيل بين

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۶۰

.....

الطهارة و غيرها من أحكام الإسلام، فيحكم بطهارته، لقاعدتها، لا- لكونه مسلما. و أما سائر أحكام الإسلام، من الإرث، و جواز النكاح، و وجوب التجهيز، و نحوها فلا يجرى فى حقه، لعدم ثبوت موضوعها إذ لا دليل على إسلامه.

و قد يتوهم: أن مقتضى استصحاب عدم الإسلام ثبوت الكفر، بدعوى: ان التقابل بين الكفر و الإسلام تقابل العدم و الملكة، فالكفر عبارة عن عدم الإسلام ممن شأنه أن يكون مسلما، فإذا أحرز قابلية المحل بالوجدان لكونه بالغا عاقلا فقد أحرز تمام الموضوع بضم الوجدان إلى الأصل.

و يندفع: بان الكفر و إن كان من قبيل العدم و الملكة، إلّا أنه ليس مركبا من أمرين، العدم و قابلية المحل- كما يوهمه ظاهر العبارة- حتّى يقال بان العدم يحرز باستصحابه أزلا، و قابلية المحل وجدانية فرضا و بهما يحرز تمام الموضوع بل المراد انه عدم خاص- و هو

المقيد بقابلية المحل- و يكون من البسائط، و إنما يعبّر عنه بالعدم و الملكة لضيق التعبير، كما هو الحال فى جميع ما كان من هذا القبيل، كالعمى، فإنه عبارة عن عدم البصر فى المحل القابل، و المراد أنه عدم خاص يكشف عنه التعبير بالعدم و الملكة، لا أنه مركب منهما، كى يجرى استصحاب عدم البصر أزلا، و بضمه إلى القابلية المحرزة بالوجدان يحكم بكونه أعمى.

و بالجملة: الكفر عبارة عن عدم خاص، فلا يجرى استصحاب عدمه الأزلى، لعدم وجود حالة سابقة له حينئذ.

هذا إذا كان الكفر أمرا عدميا، و أما إذا قلنا بأنه أمر وجودى فاستصحاب عدم الإسلام لإثباته يكون من أوضح أنحاء الأصل المثبت.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۶۱

.....

فتحصل: أن المشكوك إسلامه و كفره لا يكون محكوما بأحدهما، و لم يترتب عليه آثار شىء منهما، سوى الطهارة، لقاعدتها، لا لكونه مسلما.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۶۳

[التاسع الخمر]

اشارة

نجاسة الخمر

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۶۴

.....

نجاسة الخمر. المسكر المائع. حكم الكحول.

(الكل) العصير العنبى. عصير التمر و الزبيب.

الزبيب و الكشمش و التمر فى الأمراق و الطبيخ. فروع و تطبيقات.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۶۵

«التاسع» الخمر (۱)

---

(۱) نجاسة الخمر اختلف الأصحاب فى نجاسة الخمر، فالمشهور بين أكثر علمائنا- قديما و حديثا- هو القول بالنجاسة حتّى أنه حكى عن المرتضى «قده» أنه قال: «لا خلاف بين المسلمين فى نجاسة الخمر إلا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم.» و قد ذهب إلى القول بالطهارة بعض القدماء- كالصدوق و والده فى الرسالة، و الجعفى، و العمانى- بل يظهر من بعض الأخبار «۱» وجود القول بالطهارة بين قدماء أصحابنا المعاصرين للأئمّة عليهم السّلام و قد ذهب جمع من المتأخرين كالمحقق الأردبيلى، و صاحب المدارك و الذخيرة، و المحقق الخوانسارى، إلى القول بالطهارة أيضا مع تردد من بعضهم.

و منشأ الاختلاف إنما هو اختلاف الروايات، و طريق علاجها جمعا أو طرحا، و هى العمدة فى المقام. إذ الكتاب العزيز لا دليل فيه على النجاسة، لأن قوله تعالى إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ «۲» لا دلالة له عليها، لأن المراد بالرجس ليس هو النجس بمعناه الشرعى المصطلح- كما نسب إلى بعض أهل اللغة- إذ لو سلم ذلك لما أمكن إرادته فى

خصوص الآية الكريمة، لأنه يقتضى نجاسة الميسر و ما بعده، لوقوعه خبرا عن الجميع، و لا معنى لنجاسة الميسر، لأنه من الأفعال، و لا معنى لنجاسة الفعل. كما أنه لا قائل بنجاسة الأنصاب و الأزلام و دعوى:

كونه خبرا عن خصوص الخمر مع الالتزام بتقدير شيء آخر بالنسبة إلى البقية لا شاهد عليها، لشهادة السياق باتحاد الجميع من حيث الحكم. فالمراد

---

(۱) كصحيحة على بن مهزيار المروية فى وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۶۸ الباب ۳۸ من أبواب النجاسات. الحديث: ۲.

(۲) المائدة: ۵: ۹۲.

.....

بالرجس هو القبيح، المعبر عنه بالفارسية ب: «پليد و زشت». و المشهور بين أهل اللغة: ان الرجس هو المأثم، فالمراد بالاجتناب عن المذكورات ترك استعمالها بحسب ما هو المتعارف منها.

و أما الإجماع المستدل به فى كلام بعضهم على النجاسة فالمنقول منه ليس بحجة، و المحصل غير حاصل. كيف! و قد ذهب جمع من أكابر الأصحاب القدماء- كالصدوق و غيره- و المتأخرين- كالأردبيلى و غيره- إلى القول بالطهارة، كما أشرنا إليه.

فالعمدة هى الروايات، و هى على طائفتين متعارضتين:

الطائفة الأولى: الروايات الدالّة على نجاسة الخمر، و هى كثيرة «۱» لعلها تبلغ حد الاستفاضة أو التواتر على أن فيها الصحاح و الموثقات، فلا مجال للمناقشة فيها سندا أو دلالة، فإنه لا قصور فى دلالتها على اختلاف مضامينها و إن اختلفت فى مراتب القوّة. ففى بعضها: الأمر بغسل الثوب الّذى أصابه الخمر أو نبيذ مسكر «۲».

---

(۱) و فى الجواهر- ج ۶ ص ۷ طبعة النجف الأشرف- أنها تقرب من عشرين حديثا.

(۲) كصحيح على بن مهزيار المروية فى وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۶۸ الباب ۳۸ من أبواب النجاسات. الحديث: ۲. و يأتى ذكرها فى المتن.

و مرسلة يونس عن الصادق عليه السّلام قال: «إذا أصاب ثوبك خمر، أو نبيذ مسكر، فاغسله ان عرفت موضعه، و ان لم تعرف موضعه فاغسله كله، فان صليت فيه فأعد صلاتك» الباب المتقدم، الحديث: ۳.

و رواية أبى جميلة البصرى قال: «كنت مع يونس ببغداد، و انا أمشى فى السوق، ففتح صاحب الفقاع فقاعه، فقفز، فأصاب ثوب يونس، فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس، فقلت له:

يا أبا محمد، أ لا تصلى؟ قال: فقال لى: ليس أريد أن أصلى حتى أرجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبى، فقلت له: هذا رأى رأيته، أو شيء ترويه؟ فقال: أخبرنى هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الفقاع. فقال: لا تشربه، فإنه خمر مجهول، و إذا أصاب ثوبك فاغسله». وسائل الشيعة: الباب ۲۷ من أبواب الأشربة المحرمة. الحديث ۸. روى قطعة منها. و رواها فى الوافى ج ۱ م ۴ ص ۳۳. و هى ضعيفة بالإرسال و بابى جميلة.

.....

و بغسل إناء الخمر مطلقا، أو ثلاث مرات «۱»، أو سبع «۲». و الأمر فى هذه إرشاد إلى النجاسة.

و فى بعضها: النهى عن الصلاة فى الثوب الّذى أصابه خمر حتّى يغسله «۳».

و الأمر بالإعادة إذا صلّى فيه «۴».

---

(۱) كموثق عمار عن الصادق عليه السّلام قال: «سألته عن الدن يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خل، أو ماء، أو كامخ، أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس. و عن الإبريق و غيره يكون فيه خمر، أ يصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلا بأس. و قال فى قدح، أو إناء يشرب فيه الخمر؟ قال: تغسله ثلاث مرات، و سئل أ يجزيه أن يصب فيه الماء؟ قال: لا يجزيه حتى يدلكه بيده، و يغسله ثلاث مرات. وسائل الشيعة: الباب ۳۰ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث: ۱. ج ۳ ص ۴۹۴ الباب ۵۱ من النجاسات، الحديث: ۱.

(۲) كموثق عمار عن الصادق عليه السّلام «فى الإناء يشرب فيه النبيذ؟ قال: تغسله سبع مرات»- وسائل الشيعة: الباب ۳۰ من الأشربة المحرمة الحديث ۲ و الباب ۳۵ منها الحديث ۲-

(۳) كموثق عمار عن الصادق عليه السّلام فى حديث «و لا تصل فى ثوب أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل»- وسائل الشيعة: الباب ۳۵ من الأشربة المحرمة. الحديث: ۲. و ج ۳ ص ۴۷۰ الباب ۳۸ من النجاسات. الحديث: ۷.

و كرواية خيران الخادم المروية فى الباب المتقدم. الحديث: ۴.

(۴) كما فى صحيحة على بن مهزيار- فى حديث- عن ابى عبد اللّه عليه السّلام انه قال:

«إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ- يعنى المسكر فاغسله ان عرفت موضعه، و ان لم تعرف موضعه فاغسله كله، و ان صليت فيه فأعد صلاتك.»- وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۶۹ الباب ۳۸ من أبواب النجاسات.

الحديث: ۲.

و مرسلة يونس عن الصادق عليه السّلام قال: «إذا أصاب ثوبك خمر، أو نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه، و ان لم تعرف موضعه فاغسله كله، فان صليت فيه فأعد صلاتك»- الباب المتقدم الحديث: ۳-

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۶۸

.....

و فى بعضها: الأمر بإراقة قدر قطرت فيه قطرة خمر أو نبيذ مسكر «۱»، و إراقة قدح من مسكر إذا صب عليه الماء ليذهب عاديته «۲».

و الأمر بالإراقة إرشاد إلى النجاسة.

و فى بعضها: النهى عن الأكل فى آنية أهل الذمة و المجوس التى يشربون فيها الخمر «۳».

و فى بعضها: تشبيهها بلحم الخنزير أو الميتة «۴».

و فى بعضها: التصريح بنجاستها، و أن ما يبل الميل ينجس حبّا من الماء، يقولها ثلاثا «۵».

---

(۱) كرواية زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيه لحم كثير، و مرق كثير. قال: يهراق المرق، أو يطعمه أهل الذمة، أو الكلب، و اللحم اغسله و كله.» وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۷۰ الباب ۳۸ من النجاسات الحديث: ۸. ضعيفة بابن المبارك.

(۲) كرواية عمر بن حنظلة قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: ما ترى فى قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته و يذهب سكره؟ قال، لا و اللّه، و لا قطرة قطرت فى حب إلا أهريق ذلك الحب». وسائل الشيعة: الباب ۱۸ من أبواب الأشربة المحرمة.

الحديث: ۱ فى حكم الضعيف، لعدم ثبوت وثاقة عمر بن حنظلة.

(۳) كصحيحة محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السّلام عن آنية أهل الذمة و المجوس. قال: لا تأكلوا فى آنيتهم، و لا من طعامهم الذى يطبخون، و لا فى آنيتهم التى يشربون فيها الخمر». وسائل الشيعة: الباب ۵۴ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: ۳.

(۴) كصحيحة الحلبى قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن دواء عجن بالخمر. فقال:

لا- و اللّه، ما أحب أن أنظر اليه، فكيف أتداوى به؟! انه بمنزلة شحم الخنزير، أو لحم الخنزير» وسائل الشيعة: الباب ۲۰ من أبواب الأشربة المحرمة الحديث: ۴.

و رواية هارون بن حمزة الغنوى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: فى رجل اشتكى عينيه، فنعت له بكحل يعجن بالخمر. فقال: هو خبيث بمنزلة الميتة، فإن كان مضطرا فليكتحل به».

وسائل الشيعة: الباب ۲۱ من الأشربة المحرمة. الحديث: ۵- ضعيفة، لعدم ثبوت وثاقة يزيد بن إسحاق الواقع فى طريقها الا انه من رجال كامل الزيارات- ۷۹- ۱ ص ۱۹۴-

(۵) كرواية أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام- فى حديث النبيذ- انه قال عليه السّلام «ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثا- وسائل الشيعة: الباب ۲۰ من أبواب الأشربة المحرمة. الحديث: ۲. ضعيفة بالإرسال، و مجهولية إبراهيم بن خالد الذى هو فى طريقها.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۶۹

.....

و يدل على المطلوب أيضا: الأخبار «۱» الواردة فى نزح البئر من صب الخمر فيه.

إلى غير ذلك من الروايات التى يمكن للمتتبع العثور عليها.

و الطائفة الثانية: و هى الروايات الدالة على طهارة الخمر- فى قبال تلك الروايات- و هى أكثر عددا من الطائفة الأولى على أن فيها الصحاح و الموثقات و هى كالصريح فى الطهارة لما فى بعضها «۲». من نفى البأس عن إصابتها الثوب، و فى بعضها «۳» الأخر: نفى البأس عن الصلاة فى ثوب

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۱۷۹ الباب ۱۵ من أبواب الماء المطلق.

(۲) كموثقة ابن بكير قال: سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السّلام و انا عنده عن المسكر و النبيذ يصيب الثوب. قال: لا بأس». وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۷۱ الباب ۳۸ من أبواب النجاسات.

الحديث: ۱۱. و رواية حسين بن أبى سارة قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: «انا نخالط اليهود، و النصارى، و المجوس، و ندخل عليهم، و هم يأكلون و يشربون، فيمر ساقيهم، و يصب على ثيابى الخمر.

فقال: لا بأس به. الا ان تشتهى أن تغسله لأثره». الوسائل ج ۳ ص ۴۷۲ الباب المتقدم الحديث: ۱۲.

ضعيفة بصالح بن سيابة، و حسين بن أبى سارة، لعدم ثبوت وثاقتهما، الا ان الثانى من رجال كامل الزيارات- ۷۲/ ۶ ص ۱۸۰-

(۳) كصحيحة على بن رئاب قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الخمر، و النبيذ المسكر، يصيب ثوبى، فأغسله، أو أصلى فيه؟ قال: صل فيه. الا أن تقذره، فتغسل منه موضع الأثر. ان اللّه تعالى انما حرم شربها» الوسائل ج ۳ ص ۴۶۸ الباب المتقدم. الحديث: ۱.

و مرسلة الصدوق قال: «سئل أبو جعفر و أبو عبد اللّه عليه السّلام فقيل لهما: انا نشترى ثيابا يصيبها الخمر، و ودك الخنزير عند حاكتها، أ نصلى فيها قبل ان نغسلها؟ فقالا: نعم، لا بأس. ان اللّه انما حرم أكله، و شربه، و لم يحرم لبسه، و مسه، و الصلاة فيه». و رواه

فى العلل بطريق صحيح عن بكير.

الوسائل الباب المتقدم ج ۳ ص ۴۷۲ الحديث: ۱۳. و صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام- فى حديث- «انه سأله عن الرجل يمر فى ماء المطر، و قد صب فيه خمر، فأصاب ثوبه، هل يصلى فيه قبل ان يغسله؟ فقال: لا يغسل ثوبه، و لا رجله، و يصلى فيه، و لا بأس» الوسائل ج ۱ ص ۱۴۵ الباب ۶ من أبواب الماء المطلق.

الحديث: ۲.

.....

أصابته خمر، معللا فى بعضها: بان اللّه انما حرم شربها. و فى بعضها «۱» التعليل: بان الثوب لا يسكر. الى غير ذلك من الروايات التى بضميمتها يحصل التواتر.

و هاتان الطائفتان متعارضتان، و لا بد من علاج ذلك جمعا أو طرحا و مقتضى القاعدة الأولية هو الجمع مهما أمكن.

و قد يقال: بان مقتضاه حمل أخبار النجاسة على التنزه و الاستحباب، لصراحة أخبار الطهارة فى عدم النجاسة. فأوامر الغسل الواردة فى أخبار النجاسة تحمل على الاستحباب، كما هو الحال فى أمثال المقام، فيحكم بطهارة الخمر، و استحباب التنزه عنها.

هذا و لكن أخبار النجاسة آبية عن الحمل على الاستحباب، لصراحة بعضها فى النجاسة، لما فيها من عدم جواز الانتفاع بما وقع فيه الخمر حتى بالاكتحال منه، فى غير صورة الضرورة «۲». و كذا عدم الانتفاع به و ان استهلكت فيه- بان قطر منها- مثلا قطرة فى المرق الكثير- «۳». و ان

---

(۱) كرواية حسين بن أبى سارة قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: ان أصاب ثوبى شىء من الخمر، أصلى فيه قبل أن اغسله؟ قال: لا بأس، ان الثوب لا يسكر». الوسائل ج ۳ ص ۴۷۱ الباب ۳۸ من أبواب النجاسات. الحديث: ۱۰.

(۲) كصحيحة الحلبى، و رواية هارون بن حمزة الغنوى المتقدمتان فى تعليقه ص ۱۵۴- ۱۵۵.

(۳) كرواية زكريا بن آدم المتقدمة فى تعليقة ص ۱۶۸.

.....

ما يبل الميل ينجس حبا من الماء «۱». و كذا مثل ما دل على كيفيته غسل ما اصابته الخمر، من أنه لا يجزيه مجرد الصبّ، بل لا بد من الدلك باليد، و غسله ثلاث مرات «۲».

و نحو ذلك مما هو كالصريح فى النجاسة، فإن هذه تأبى الحمل على التنزه و الاستحباب.

و كأنَّ المتوهم ظن انحصار دليل النجاسة فيما اشتمل على الأمر بغسل الثوب أو البدن- كما هو ظاهر محكى عبارة المدارك فحمل الأمر الظاهر فى الوجوب على الاستحباب. لكن قد عرفت اشتمال بعض الأخبار على ما هو صريح أو كالصريح فى النجاسة المصطلحة، فالجمع الدلالى غير ممكن فى المقام، لابتنائه على عدم المناقضة فيما إذا القيا الى العرف معا، بحيث يرونها من باب القرينة و ذيها و هذا المعنى غير ممكن فى أخبار الباب، لصراحة أخبار النجاسة فى مدلولها، كأخبار الطهارة، فلا يمكن الجمع بين الطائفتين من حيث المدلول، فالمتعين هو الرجوع إلى المرجحات السندية.

و قد ذكرنا فى باب التعادل و الترجيح: أن المرجحات السندية منحصرة فى أمرين، موافقة الكتاب، و مخالفة العامة و شىء منهما لا

يجريان فى المقام، أما موافقة الكتاب فلأنه ليس فى الكتاب العزيز ما يدل على طهارة الخمر أو نجاسته، لما عرفت من المناقشة فى دلالة الآية الكريمة على النجاسة، و أما مخالفة العامة فلأن كلا من الطائفتين مخالف للعامة من جهة، و موافق لهم من جهة أخرى.

فإن العامة «۳» قد ذهبوا الى القول بنجاسة الخمر، و عليه لا بد من

---

(۱) كرواية أبى بصير المتقدمة فى تعليقة ص ۱۶۸.

(۲) كموثق عمار المتقدمة فى تعليقة ص ۱۶۷.

(۳) ففى الفقه على المذاهب الأربعة- ج ۱ ص ۱۸- ما يدل على اتفاق المذاهب على النجاسة حيث قال فى المتن: «و منها- يعنى من النجاسات- المسكر المائع سواء كان مأخوذا من عصير العنب، أو كان نقيع زبيب، أو نقيع تمر، أو غير ذلك، لان اللّه تعالى قد سمى الخمر رجسا، و الرجس فى العرف النجس، أما كون كل مسكر مائع خمرا فلما رواه مسلم من قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم: كل مسكر خمر و كل مسكر حرام. و انما حكم الشارع بنجاسة المسكر المائع فوق تحريم شربه تنفيرا، و تغليظا، و زجرا عن الاقتراب منه».

و قال ابن رشد فى بداية المجتهد- ج ۱ ص- ۷۸: «و أكثرهم على نجاسة الخمر، و فى ذلك خلاف عن بعض المحدثين».

قال العلامة «قده» فى التذكرة- ج ۱ ص ۷: «الخمر نجسة ذهب إليه علمائنا اجمع إلا- ابن بابويه و ابن أبى عقيل. و قول عامة علماء العامة أيضا إلا داود و ربيعة، و أحد قولى الشافعى».

.....

ترجيح أخبار الطهارة لمخالفتها للعامة. الا أن ربيعة الرأى- الذى هو أحد حكامهم و قضاتهم، و كان معاصرا للإمام الصادق عليه السّلام- كان يقول بطهارة الخمر. مضافا الى أن سلاطين ذلك الوقت كانوا يشربون الخمر، و لا يجتنبونها، فيمكن صدور أخبار الطهارة تقية منهم «۱»، لجريهم عملا- على شربها، و الناس على دين ملوكهم فيمكن القول بأن أخبار الطهارة صدرت تقية من عمل العامّة، لعدم انحصار التقية فى القول بما يوافق علماؤهم. بل قد يدعو لها إصرار جهالهم من أصحاب الشوكة على أمر و ولعهم به، فإن أكثر أمراء بنى أميّة و بنى العباس و وزرائهم و أرباب الدولة كانوا مولعين بشرب الخمر و مزاولتها. كما أن أخبار النجاسة تكون تقية من فتواهم بالنجاسة،

---

(۱) قال فى الوسائل ج ۳ ص ۴۷۲ فى ذيل رواية حسين بن أبى سارة فى الباب ۳۸ من النجاسات، الحديث: ۱۲ «أقول حمل الشيخ هذه الاخبار- يعنى الأخبار الدالة على طهارة الخمر- على التقية من سلاطين ذلك الوقت، و جمع من علماء العامة».

و يظهر منه ان القول بطهارة الخمر لا- يختص بربيعة الرأى، بل قال بها جمع من علماء العامة، و قد نسب الى داود القول بها، و لم يحضرنى كتبهم كى احقق القائلين بالطهارة.

.....

فاحتمال التقية و الترجيح بمخالفة العامة فى كل من الطائفتين متكافئ مع احتمالها فى الأخرى و معارض له، فإذا يكون مقتضى القاعدة التساقط و الرجوع إلى الأصول العملية، و مقتضاها الطهارة، لقاعدتها.

هذا و لكن فى المقام رواية تكون حاكمة على كلتا الطائفتين، و هى بمنزلة الإخبار العلاجية فى خصوص المقام، و مقتضاها الحكم

بالنجاسة و هى.

صحيحة على بن مهزيار قال: «قرأت فى كتاب عبد اللّه بن محمّد إلى أبى الحسن عليه السّلام: «جعلت فداك، روى زرارة عن أبى جعفر، و أبى عبد اللّه عليهما السّلام فى الخمر يصيب ثوب الرجل، انهما قالا: لا بأس بأن تصلى فيه، إنما حرم شربها و روى عن (غير) زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انه قال: إذا أصاب ثوبك خمر، أو نبيذ- يعنى المسكر- فاغسله إن عرفت موضعه، و إن لم تعرف فاغسله كله، و ان صليت فأعد صلاتك، فأعلمنى ما آخذ به فوقّع عليه السّلام بخطه و قرأته خذ بقول أبى عبد اللّه عليه السّلام» «۱».

وجه الاستدلال بهذه الصحيحة- لإثبات أن أخبار الطهارة وردت على وجه التقيّة- هو أن أبا الحسن عليه السّلام قد أمر بالأخذ بالرواية عن أبى عبد اللّه عليه السّلام وحده و هى رواية النجاسة و العدول عن الرواية عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام معا، الدالة على طهارة الخمر، فلو لا- أن قولهما عليهما السّلام معا خرج مخرج التقيّة لكان الأخذ بقولهما معا أولى و أحرى و من هنا لم يقع السائل فى الحيرة من حيث المعارضة بين قولى الصادق عليه السّلام ليعيد السؤال ثانيا، و أنه بأيهما يأخذ، بل عرف أن المراد هو الأخذ برواية

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۶۸ الباب ۳۸ من أبواب النجاسات. الحديث: ۲.

.....

النجاسة عند عليه السّلام منفردا.

و بهذا المضمون رواية أخرى عن خيران الخادم قال «كتبت الى الرجل عليه السّلام أسأله عن الثوب يصيبه الخمر، و لحم الخنزير، أ يصلى فيه أم لا- فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم: صلّ فيه، فان اللّه انما حرم شربها و قال بعضهم: لا تصل فيه فكتب عليه السّلام: لا تصل فيه: فإنه رجس.» «۱».

فان هذه الرواية و ان لم يفرض فيها تعارض الأخبار كما كان مفروضا فى الصحيحة. لكن الظاهر أن اختلاف الأصحاب لم يكن الا من جهة اختلاف الروايات.

و لكن مع ذلك لا يمكن الاستدلال بها، لضعف سندها بسهل بن زياد، لعدم ثبوت وثاقته، فلا بأس بكونها مؤيدة للمطلوب.

و المتحصل من جميع ما ذكرناه هو: أن المحتملات فى المسألة أربعة:

أحدها: تقديم أخبار الطهارة، جمعا بينها و بين أخبار النجاسة، بحملها على التنزه و الاستحباب، تقديما للنص أو الأظهر على الظاهر، لصراحة نفى البأس فى أخبار الطهارة فى عدم النجاسة. و لن عرفت أن بعض أخبار النجاسة آبية عن الحمل على التنزه.

ثانيها: تقديم أخبار الطهارة أيضا، لكن لا من باب الجمع العرفى، لعدم إمكانه بل من جهة مخالفتها للعامة. و لكن قد عرفت أن أخبار النجاسة أيضا مخالفة لهم من جهة أخرى.

ثالثها: التوقف من جهة تطرق احتمال التقية فى كلتا الطائفتين، لموافقة

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۶۹ الباب ۳۸ من أبواب النجاسات. الحديث: ۴.

بل كل مسكر مائع بالأصالة (۱)

أخبار الطهارة للعامة عملا، و موافقة أخبار النجاسة لهم فتوى، فمع التكافؤ- سندا و دلالة- لا بد من القول بالتخيير، الذى هو خلاف التحقيق عندنا. أو الرجوع الى قاعدة الطهارة بعد التساقط.

رابعها: تقديم أخبار النجاسة من جهة صحيحة على بن مهزيار. و هذا هو المتعين، و مقتضاها حمل أخبار الطهارة على التقية، لأن الصحيحة المذكورة لم تنف صدورها عن الصادقين، و انما دلت على لزوم الأخذ بما دل على نجاستها، فبذلك لا بد من حمل أخبار الطهارة على التقيّة. و قد ذكرنا إمكان صدورها تقية من أمراء الجور و حكامهم و تابعيهم. مضافا إلى فتوى ربيعة الرأى بالطهارة، و بذلك تندفع غائلة المعارضة فى المقام و احتمال صدور الصحيحة بنفسها تقية. مندفع بظهورها فى بيان الجدّ و الحكم الواقعى، و حكومتها على الأخبار المتعارضة، و بيان العلاج بينها. فتحصل: أن الأقوى ما هو المشهور المدعى عليه الإجماع من نجاسة الخمر.

(۱) المسكر المائع لا إشكال بل لا خلاف «۱» فى إلحاق مطلق المسكرات المائعة بالأصالة بالخمر فى الحرمة، لما ورد فى جملة من الروايات من حرمة مطلق المسكر «۲».

---

(۱) فى الفقه على المذاهب الأربعة- ج ۱ ص ۱۸ ط الخامسة اتفاق المذاهب على حرمة المسكر المائع و نجاسته.

(۲) كصحيحة فضيل بن يسار قال: «ابتدأنى أبو عبد اللّه عليه السّلام يوما من غير أن أسأله، فقال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: كل مسكر حرام. قال قلت: أصلحك اللّه، كله؟ قال: نعم الجرعة منه حرام». و عنه أيضا عن ابى عبد اللّه عليه السّلام- فى حديث- قال: حرم اللّه الخمر بعينها، و حرم رسول اللّه- ص- المسكر من كل شراب، فأجاز اللّه له ذلك الى ان قال- فكثير المسكر من الأشربة نهاهم عنه نهى حرام، و لم يرخص فيه لأحد» وسائل الشيعة: الباب ۱۵ من أبواب الأشربة المحرمة.

الحديث: ۱، ۲. و نحوهما غيرهما من نفس الباب.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۷۶

.....

هذا مضافا إلى التعليل الوارد فى حرمة الخمر: بان اللّه لم يحرّمها لاسمها، و لكن حرّمها لعاقبتها «۱». و فى بعض الروايات: أنه حرّمها لفعلها و فسادها «۲». و عموم التعليل يشمل مطلق المسكرات.

بل ورد فى تفسير قوله تعالى إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ. «۳»: انه لم يوجد فى المدينة حين نزول الآية الكريمة بالحرمة من الخمر المتخذ من العنب شىء، لأنه كان المتعارف عندهم يومئذ النبيذ و غيره من المسكرات التى اكفأها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله «۴».

---

(۱) كصحيحة على بن يقطين عن ابى الحسن الماضى عليه السّلام قال: «ان اللّه عز و جل لم يحرم الخمر لاسمها، و لكن حرمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر.» وسائل الشيعة: الباب ۱۹ من أبواب الأشربة المحرمة. الحديث: ۱. و نحوها غيرها من نفس الباب و غيره.

(۲) كرواية مفضل بن عمر قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: لم حرم اللّه الخمر؟ قال:

حرم اللّه الخمر لفعلها و فسادها.». وسائل الشيعة: الباب ۹ من الأشربة المحرمة. الحديث: ۲۵. ضعيفة، لعدم ثبوت وثاقة جملة من رجال سندها.

(۳) المائدة ۵: ۹۲.

(۴) على بن إبراهيم فى تفسيره، عن ابى الجارود، عن ابى جعفر عليه السّلام فى قوله تعالى إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ الاية: «اما الخمر فكل مسكر من الشراب إذا أخمر فهو خمر، و ما أسكر كثيره فقليله حرام. و ذلك ان أبا بكر شرب قبل ان تحرم الخمر، فسكر. الى ان قال-

فانزل اللّه تحريمها بعد ذلك. و انما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيخ البسر، و التمر، فلما نزل تحريمها خرج رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فقعد فى المسجد، ثم دعا بآنيتهم التى كانوا ينبذون فيها، فأكفاها كلها، و قال:

هذه كلها خمر حرمها اللّه فكان أكثر شيء (أكفى) فى ذلك اليوم الفضيخ، و لم أعلم اكفيء يومئذ من خمر العنب شيء إلا إناء واحدا كان فيه زبيب و تمر جميعا. فاما عصير العنب فلم يكن منه يومئذ بالمدينة شيء. و حرم اللّه الخمر قليلها و كثيرها، و بيعها و شراءها، و الانتفاع بها.». وسائل الشيعة: الباب ۱ من الأشربة المحرمة. الحديث: ۵.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۷۷

.....

فلا كلام فى الحرمة، و انما الكلام كله فى إلحاق باقى المسكرات بالخمر المتخذ من العنب فى النجاسة. و يستدل للإلحاق بوجوه:

الوجه الأول: الإجماع المدعى فى كلام جمع على عدم الفرق بين الخمر و سائر المسكرات فى النجاسة.

و فيه أولا: أن نجاسة نفس الخمر مما فيها، فلم يتحقق إجماع على نجاستها، فكيف بسائر المسكرات!. و الإجماع التقديرى- بمعنى أن القائلين بطهارة الخمر لو كانوا قائلين بنجاستها لقالوا بنجاسة مطلق المسكرات- غير مفيد، إذ لم تعلم الملازمة التقديرية أيضا، إذ من الممكن القول بنجاسة الخمر دون سائر المسكرات.

و ثانيا: أنه على تقدير إجماع فعلى لم يمكن إثبات كونه تعبديّا، لاحتمال استناد المجمعين إلى الأخبار الاتية، التى ستعرف المناقشة فى دلالتها.

الوجه الثانى: الأخبار الدالة على نجاسة مطلق المسكر، و هى روايتان أو ثلاث:

إحداها: موثقة عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «لا تصل فى بيت فيه خمر، و لا مسكر، لأن الملائكة لا تدخله. و لا تصل فى ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتى تغسله» «۱».

فإن النهى عن الصلاة فى ثوب أصابه المسكر حتى يغسل إرشاد إلى

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۷۰ الباب ۳۸ من أبواب النجاسات. الحديث: ۷.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۷۸

.....

نجاسته.

الثانية: رواية عمر بن حنظلة قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:

ما ترى فى قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته، و يذهب سكره. فقال: لا و اللّه، و لا قطرة قطرت فى حب إلا أهريق ذلك الحب» «۱».

و الأمر بالإهراق أيضا إرشاد إلى نجاسة المهراق.

الثالثة: صحيحة على بن مهزيار المتقدمة «۲»، لما فيها من الأمر بالأخذ بقول أبى عبد اللّه عليه السّلام و هو الأمر بغسل الثوب الذى أصابه النبيذ المسكر.

و الجواب عن هذه الأخبار: أما عن الموثقة فبأنها و إن كانت معتبرة السند و ظاهرة الدلالة، إلا انها معارضة بما دل على طهارة مطلق المسكر، و هو:

موثق ابن بكير قال: «سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السّلام و أنا عنده عن المسكر و النبيذ يصيب الثوب. قال: لا بأس» «۳».

و الترجيح بمخالفة العامة لا يوجب تقديم ما دل على طهارة المسكر، لاحتمال التقية فى كلا الطرفين. فمقتضى القاعدة التساقط، و الرجوع إلى قاعدة الطهارة فى المسكر المائع سوى الخمر. لا سيما فى ما لا يتعارف شربه ك «الكحول» المعروفة ب «إسبيرتو و ألكل» المتخذة من الأخشاب و نحوها لانصراف المسكر الى المتعارف شربه، و أما لا يتعارف شربه بين الناس، أو لم يمكن شربه- لكونه من السمومات و إن أوجب الإسكار على تقدير

---

(۱) وسائل الشيعة: الباب ۱۸ من أبواب الأشربة المحرمة. الحديث: ۱. و فى الباب ۲۶.

الحديث ۲۶.

(۲) فى الصفحة: ۱۷۳.

(۳) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۷۱ الباب ۳۸ من أبواب النجاسات. الحديث: ۱۱.

.....

شربه فى بعض الأمزجة المعتادة- فهو خارج عن إطلاق موثقة عمار، و لو لم يكن لها معارض، حتى أن شيخنا الأستاد «قده» ادعى انصراف ما ورد من الروايات فى المنع عن بيع الخمر و المسكر عن المادّة المعروفة ب «ألكل»، لاختصاصها بالمسكرات المتعارفة القابلة للشرب. و هذه الدعوى غير بعيدة، لا سيما بلحاظ المسكرات المستحدثة التى لم تكن موجودة فى عصر التحريم. هذا كله مع ابتلاء ما دل على نجاسة المسكر بالمعارض.

و قد يتوهم: أن مقتضى صحيحة على بن مهزيار هو تقديم ما دل على نجاسة المسكر- كما ذكرنا ذلك فى الأخبار المتعارضة فى الخمر- لحكومتها على جميع الأخبار المتعارضة فى هذا الباب.

و يندفع: باختصاصها بعلاج الأخبار المتعارضة فى الخمر، و تقديم الأخبار الدالة على نجاستها، و أما مطلق المسكرات المائعة فخارج عن موردها. و المسكر و إن كان مذكورا فيها أيضا إلا أنه مختص بالنبيذ المسكر «۱»، فلا بد من الاقتصار عليه جمودا على النص، فلا يمكن التعدى إلى غير النبيذ ك (الكحول) المتخذة من الخشب و غيره، مما لم يتعارف شربه.

بل و كذا المتخذ من الخمر إذا كان بنحو التصعيد و التبخير، لطهارته بالانقلاب.

و توضيح الحال: بان يقال: إن الأخبار الواردة فى الخمر و المسكر على طوائف أربع:

---

(۱) و هو المتخذ من التمر، ففى صحيح ابن الحجاج، عن على بن إسحاق الهاشمى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: الخمر من خمسة، العصير من الكرم، و النقيع من الزبيب، و البتع من العسل، و المزر من الشعير، و النبيذ من التمر». وسائل الشيعة: الباب: ۱ من أبواب الأشربة المحرمة. الحديث: ۳.

.....

الأولى: ما دلت على نجاسة الخمر. و الثانية: ما دلت على طهارتها الثالثة: ما دلت على نجاسة مطلق المسكر. و الرابعة: ما دلت على طهارته، كموثقة عمار، و موثقة ابن بكير المتقدمتين «۱» و صحيحة على بن مهزيار إنما دلت على العلاج فى الأوليين دون الأخيرتين،

بل هما متعارضتان متكافئتان ساقطتان بالمعارضة، و المرجع قاعدة الطهارة، و احتمال التقية فى كلا الطرفين ثابت، بل لا يعلم فتوى العامة فى المسكرات غير المتعارفة.

فالأقوى طهارة المسكرات المائعة مطلقا إلا الخمر.

و مما ذكرنا ظهر الجواب عن الاستدلال بالصحيحة، لما عرفت من اختصاصها بالنبيذ المسكر، فلا تدل على نجاسة مطلق المسكرات و أما رواية عمر بن حنظلة فهى ضعيفة، لعدم ثبوت وثاقته، و ان عبّر عنها فى بعض الكلمات بالصحيحة. نعم له رواية «۲» ذكروها فى باب التعادل و الترجيح، تلقاها الأصحاب بالقبول، حتّى أنهم عبروا عنها بمقبولة عمر بن حنظلة. إلّا أن قبول روايته فى مورد لا يدل على قبول جميع رواياته، لاحتمال وجود قرائن أوجبت القبول فى ذاك المورد دون غيره، نعم هناك رواية ربما يستدل بها على توثيقه، و هى: رواية يزيد بن خليفة قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: ان عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت؟ فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: إذا لا يكذب علينا» «۳».

فإنه توثيق له من الامام عليه السّلام. إلّا أنها أيضا غير نقية السند «۴».

---

(۱) فى الصفحة: ۱۷۷- ۱۸۸.

(۲) وسائل الشيعة: الباب: ۹ من أبواب صفات القاضى و ما يجوز ان يقضى به، الحديث: ۱.

(۳) وسائل الشيعة ج ۴ ص ۱۳۳ الباب ۵ من أبواب المواقيت. الحديث: ۶.

(۴) لان يزيد بن خليفة واقفى لم تثبت وثاقته. على ان فى سندها محمد بن عيسى عن يونس، و هو محل البحث فى الرجال.

.....

الوجه الثالث: ما ذكره صاحب الحدائق «قده» «۱» و حاصله: أن الخمر حقيقة شرعيّة، بل لغوية فى مطلق المسكر.

أما الأوّل فلما ورد فى تفسير الآية الكريمة «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ» من أن المراد بالخمر فيها كل مسكر من الشراب «۲». بل ورد ذلك أيضا فى كلام النبىّ صلّى اللّه عليه و آله.

و أما الثانى فلما حكاه عن جمع من أهل اللغة- كصاحب القاموس و غيره- من أن الخمر إنما سميت بهذا الاسم لأنها تخمر العقل و تستره، و الوجه سار فى جميع المسكرات.

و الجواب: أما عن كونها حقيقة شرعية فى الأعم، فإنه لا يمكن إثبات ذلك بمجرد إرادة ذلك من الآية الكريمة، بقرينة الروايات الواردة فى تفسيرها. على أنه قد عرفت عدم دلالة الآية الكريمة على نجاسة الخمر، فضلا عن مطلق المسكرات، بل غايتها الدلالة على الحرمة.

و أما كونها حقيقة لغوية فى الأعم فبمنع الاطراد فى وجه التسمية، و من هنا لا يصدق على البنج أنه خمر. و إن كان يخامر العقل و يستره.

على أن المنقول «۳» من كلام جماعة من أئمة اللغة: ان الخمر حقيقة فى

---

(۱) ج ۵ ص ۱۱۲- ۱۱۵. طبعة النجف الأشرف.

(۲) كالرواية المروية فى تفسير على بن إبراهيم المتقدمة فى تعليقة ص ۱۷۶.

و ما رواه فى مجمع البيان- ج ۳ ص ۲۳۹- عن ابن عباس فى تفسير الآية الكريمة انه قال:

يريد بالخمر جميع الأشربة التى تسكر، و قد قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: الخمر من تسع من البتع- و هو العسل- و من العنب، و من الزبيب، و من التمر، و من الحنطة، و من الذرة، و من الشعير، و السلت.» و هى ضعيفة بجهالة الطريق الى ابن عباس.

(۳) كما حكى ذلك عن صاحبى المعالم و المدارك و الذخيرة. راجع الحدائق ج ۵ ص ۱۱۲.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۸۲

.....

المسكر من عصير العنب، مع مساعدة العرف لذلك أيضا.

الوجه الرابع: الأخبار الدالّة على أن للخمر أقساما عديدة، و أنها لا تختص بالمتخذ من عصير العنب- و فى بعضها أنهاها إلى تسعة أقسام- كصحيحة عبد الرحمن ابى الحجاج، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:

«الخمر من خمسة، العصير من الكرم، و النقيع من الزبيب، و البتع من العسل، و المزر من الشعير، و النبيذ من التمر» «۱».

و رواية على بن إسحاق الهاشمى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: الخمر من خمسة.» «۲».

و رواية النعمان بن بشير قال: «سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم يقول: أيّها الناس، ان من العنب خمرا، و ان من الزبيب خمرا و ان من التمر خمرا و ان من الشعير خمرا ألا أيها الناس أنهاكم عن كلّ مسكر» «۳».

و نحوها غيرها «۴».

و الجواب عن هذه الأخبار هو: انه لا دلالة فى شىء منها على نجاسة

---

(۱) وسائل الشيعة: الباب ۱ من أبواب الأشربة المحرمة. الحديث ۱.

(۲) وسائل الشيعة: الباب ۱: من أبواب الأشربة المحرمة. الحديث: ۳، ضعيفة لجهالة على بن إسحاق الهاشمى فى طريقها و تقدّمت فى تعليقة ص ۱۷۹.

(۳) وسائل الشيعة: الباب ۱: من أبواب الأشربة المحرمة. الحديث ۴. ضعيفة بعدة مجاهيل فى طريقها منهم نعمان.

(۴) كرواية الحسن الحضرمى، عمن أخبره، عن على بن الحسين عليه السّلام و رواية على بن إبراهيم فى تفسيره، عن أبى الجارود، عن أبى جعفر عليه السّلام. و رواية العياشى فى تفسيره، عن عامر بن السمط، عن على بن الحسين عليه السّلام. راجع الوسائل: الباب ۱ من أبواب الأشربة المحرمة. الحديث: ۲، ۵، ۶.

و رواية مجمع البيان، عن ابن عباس، عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم المتقدمة فى تعليقة ص ۱۸۱ و فيها: انه قال صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «الخمر من تسع.».

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۸۳

.....

مطلق المسكر و ان لم يصدق عليه عنوان الخمر، كالمادة الكحلية المعروفة ب «الاسبيرتو و الكل». نعم ما صدق عليه عنوان الخمر و ان كان متخذا من غير العنب- كما هو مفاد هذه الأخبار- فلا مانع من الالتزام بحرمته و نجاسته، بل لا يسعنا منع ذلك كيف و فى بعض الأخبار «۱»: انه لم يوجد فى زمن نزول آية التحريم شىء من الخمر المصنوع من العنب، بل كان المتعارف غيرها من أقسام الخمر، و قد أمر صلّى اللّه عليه و آله و سلم بالاجتناب عنها، و أكفاء أوانيها.

و مما ذكرنا يظهر الجواب عن الروايات الدالة على نجاسة النبيذ المسكر «۲»- و فى بعضها عطف النبيذ المسكر على الخمر «۳»- فان

هذه الأخبار أيضا قاصرة عن الدلالة على نجاسة مطلق المسكر، و ان لم يصدق عليه عنوان الخمر، أو لم يكن من النبيذ المسكر، لأن مدلولها إنما هو نجاسة الخمر و النبيذ المسكر خاصة، من دون فرق بين أن يكون النبيذ المسكر من مصاديق الخمر- و كان التخصيص بالذكر من بين سائر الأفراد لأجل التنبيه على الفرد الخفى- و بين أن يكون مباينا لها، و خارجا عن حقيقتها- كما لعله الصحيح- لظهور العطف فى المغايرة، و احتياج الخمر إلى عمليّة خاصة لا يكفى فيها مجرد إلقاء مقدار من التمر فى الماء، و مضىّ زمان عليه بحيث يوجب الإسكار، و إلا لتمكن من صنعها كل أحد.

و بالجملة: ان هذه الأخبار كسابقتها فى القصور عن الدلالة على

---

(۱) المتقدم فى تعليقة ص ۱۷۶ و هو ما رواه على بن إبراهيم فى تفسيره.

(۲) كموثقة عمار، و رواية أبى بصير المتقدمتين فى تعليقة ص ۱۶۷- ۱۶۸.

(۳) كصحيحة على بن مهزيار، المتقدمة فى ص ۱۷۳ و مرسلة يونس، و رواية زكريا بن آدم المتقدمتان فى تعليق ص ۱۶۷ و ۱۶۸.

.....

نجاسة مطلق المسكر و إن لم يكن خمرا أو نبيذا مسكرا «۱».

الوجه الخامس: الأخبار الدالة على تنزيل مطلق المسكر منزلة الخمر، و ان ما كان عاقبتها عاقبة الخمر فهو خمر «۲».

و الجواب عنه: أن الظاهر منها أن التنزيل إنما يكون بلحاظ الحرمة دون النجاسة، لانصراف التنزيل إلى أظهر الخواص، و من الظاهر أن النجاسة لم تكن من الآثار الظاهرة للخمر، كيف و قد وقع الخلاف فيها قديما و حديثا، بل لعلها لم تكن معلومة فى عصر النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و كذا المعصومين صلوات اللّه عليهم أجمعين، كما يشهد بذلك اختلاف الروايات، بل النجاسة من الآثار الخفية التى لا يمكن حمل التنزيل بلحاظها. على أن فى نفس تلك الروايات ما يكون قرينة على التنزيل بلحاظ الحرمة.

---

(۱) على أن الاخبار فى النبيذ المسكر أيضا متعارضة كالخمر، فإنه يدل على طهارته عدة من الروايات:

كموثقة ابن بكير، و صحيحة على بن رئاب المتقدمتان فى تعليقة ص ۱۶۹ و رواية أبى بكر الحضرمى. قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: أصاب ثوبى نبيذ، أصلى فيه؟ قال: نعم. قلت: قطرة من نبيذ قطر فى حب، أشرب منه؟ قال: نعم، ان النبيذ حلال، و ان أصل الخمر حرام»- الوسائل: ج ۳ ص ۴۷۱: الباب ۳۸ من أبواب النجاسات. الحديث: ۹.

و مقتضى القاعدة بعد التساقط و ان كان هو الرجوع الى قاعدة الطهارة، الا ان مقتضى صحيحة على بن مهزيار المتقدمة فى ص ۱۷۳ الموجبة لتقديم أخبار نجاسة الخمر- كما ذكر فى المتن- هو تقديم أخبارها فى النبيذ المسكر أيضا، لقول أبى عبد اللّه عليه السّلام- بانفراده- فيها: «إذا أصاب ثوبك خمر، أو نبيذ- يعنى المسكر- فاغسله ان عرفت موضعه.».

(۲) كصحيحة على بن يقطين عن أبى الحسن الماضى عليه السّلام قال: «ان اللّه عز و جل لم يحرم الخمر لاسمها، و لكن حرمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر».

و عنه أيضا عن أبى إبراهيم عليه السّلام قال: «ان اللّه عز و جل لم يحرم الخمر لاسمها، و لكن حرمها لعاقبتها، فما فعل فعل الخمر فهو خمر»- الوسائل: الباب ۱۹ من أبواب الأشربة المحرمة الحديث ۱، ۲ و لا يبعد اتحاد الروايتين.

.....

نعم لا يبعد دعوى ظهور التنزيل بلحاظ النجاسة فى:

رواية عطاء بن يسار عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: كل مسكر حرام، و كل مسكر خمر» «۱».

فان عطف الجملة الثانية أعنى قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «كل مسكر خمر» على الجملة الأولى يقتضى أن يكون التنزيل من غير جهة الحرمة للتصريح بها فى الجملة الاولى، و إلا لزم التكرار. إلا أن يكون ذلك من باب التأكيد، و هو على خلاف الأصل.

و الذى يهون الخطب أنها ضعيفة السند «۲» لا يمكن الاعتماد عليها.

فقد تحصل من جميع ما ذكرناه: أنه ليس هناك ما يدل على نجاسة المسكر بعنوانه على سبيل الإطلاق، فالمادة المعروفة ب «الكل» المتخذة من الأخشاب و غيرها لا يمكن الحكم بنجاستها: لعدم صدق عنوان الخمر عليها، و ان قيل إنها مسكرة. كما أن المادّة المتخذة من نفس الخمر بالتبخير التى تكون عرق الخمر فى الحقيقة لا تكون محكومة بالنجاسة، لاستحالة الخمر إلى البخار، و هى تقتضى الطهارة- كما فى بخار البول و غيره من النجاسات- فما لم يلاقيها الخمر أو نجس آخر تكون محكومة بالطهارة و إن كانت مسكرا.

هذا كله مقتضى القاعدة و الصناعة العلمية، إلا أن الإجماع التقديرى المتقدم، و الشهرة الفتوائية على نجاسة مطلق المسكرات المائعة يمنعاننا عن الحكم بالطهارة فى المسكرات التى يتعارف شربها، و نقول بالاحتياط اللازم فيها «۳». و أما التى لم يتعارف شربها كالاسبيرتو- فالحكم بطهارتها لا يخلو

---

(۱) وسائل الشيعة: الباب: ۱۵ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث: ۵.

(۲) لان عطاء بن يسار- كما فى جامع الرواة- أو عطاء بن مياد- كما فى تنقيح المقال- مهمل. كما أن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم الواقع فى طريقها امامى مجهول، و كذا أبوه.

(۳) و من هنا ذكر دام ظله فى تعليقته على قول المصنف «قده»- بل كل مسكر مائع بالأصالة»- فيه اشكال، و الاجتناب أحوط.».

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۸۶

و ان صار جامدا بالعرض (۱) لا الجامد (۲)- كالبنج- و ان صار مائعا بالعرض

عن قوة، لا سيما إذا شك فى كونها مسكرة، و ان كان الاحتياط حسنا.

(۱) إذا جف الخمر أو المسكر المائع بحيث زال و انعدم رأسا فلا موضوع كى يحكم بنجاسته، نعم يجب تطهير إنائهما، و هذا ظاهر.

و أما إذا لم يوجب الجفاف زوال العين و صار ك «الربّ» أو عرضه الانجماد كما ينجمد الماء ثلجا- فيبقى على النجاسة، لفرض بقاء الاسم، فيشمله الإطلاق، و معلوميّة عدم كون الجفاف أو الانجماد من المطهّرات- كما فى البول الجامد- و إن شئت فقل: إن مقتضى إطلاق الأدلة عدم اعتبار الميعان بقاء و إن اعتبر حدوثا.

و هذا من دون فرق بين بقاء الإسكار مع الانجماد أو الجفاف و عدمه، لأن زوال الإسكار أيضا لا يكون من المطهّرات، فان المادّة الباقية بعد زوال المادّة «الكحلية» الموجبة للإسكار كانت جزء من النجس، فتبقى على نجاستها ما لم يعرض عليها مطهّر شرعى. و لو فرض الشك فى صدق الموضوع، أو انصراف الأدلة عما عرضه الانجماد أوزال عنه الإسكار، فالاستصحاب كاف فى بقاء النجاسة، لبقاء الموضوع العرفى الذى هو المناط فى جريان الاستصحاب، و ان شك فى بقاء الموضوع بعنوانه المعلق عليه فى الأدلة الشرعية.

(۲) المسكر الجامد لا إشكال- كما لا خلاف- فى حرمة المسكر الجامد بالأصالة كالمسكر المائع، لما فى جملة من الروايات «۱» من

أن اللّه سبحانه و تعالى لم يحرم الخمر لاسمها، و لكن حرّمها لعاقبتها.

---

(۱) وسائل الشيعة: الباب ۱۹ من أبواب الأشربة المحرمة.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۸۷

.....

و أما نجاسته فقد ادعى عدم الخلاف- بل الإجماع- على نفيها، كما هو الصحيح. و ذلك لأنه إن كان المستند فى الحكم بنجاسة المسكرات المائعة الإجماعات المحكيّة فلا ريب فى عدم شمولها للجوامد، كيف و قد حكى الإجماع على طهارتها، و لم ينقل القول بالنجاسة من أحد.

و إن كان المستند فيه دعوى صدق الخمر حقيقة على كل مسكر، إما حقيقة لغوية أو شرعية- كما ادعاها صاحب الحدائق «قده» بدعوى: أنها لا تختص بالمتخذ من العنب- فلا ريب فى عدم صدق الخمر على المسكرات الجامدة، كالبنج و الحشيش، لانه على فرض التعميم لكل مسكر تختص بالمشروبات المسكرة، و لا تعم المأكولة، و إن عرضها الميعان بالامتزاج بالماء و نحوه، لتفسير اللغويين للخمر بالشراب المسكر، كما هو المؤيد بالفهم العرفى، إذ لا يصح عندهم إطلاق الخمر على البنج و نحوه قطعا.

و إن كان المستند فى نجاسة عموم المسكرات المائعة قوله عليه السّلام:

«كل مسكر خمر» «۱»، فقد يتوهم: أن مقتضى عموم التنزيل نجاسة مطلق المسكرات و إن كانت جامدة.

و لكنه يندفع أولا: بضعف سند هذه الرواية، كما تقدم «۲». و ثانيا بإمكان إرادة التنزيل من حيث الحرمة التى هى أظهر أوصافها دون نجاستها التى كانت فى عصر الصادقين عليهما السّلام من أوصافها الخفيّة التى اختلفت فيها الروايات.

و ثالثا: أن مقتضى مناسبة الحكم و الموضوع هو إرادة التنزيل فى خصوص المسكرات المائعة، لبعد تنزيل الجامد منزلة المائع «۳».

---

(۱) المتقدم- فى ص ۱۸۴- فى رواية عطاء بن يسار.

(۲) فى الصفحة: ۱۸۰.

(۳) قد يقال: ان مقتضى إطلاق قوله عليه السّلام فى موثق عمار: «و لا تصل فى ثوب أصابه خمر، أو مسكر حتى يغسل» المتقدم فى تعليقة ص ۱۶۷، و كذا رواية عمر بن حنظلة قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: ما ترى فى قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته، و يذهب سكره؟ فقال: لا و اللّه، و لا قطرة تقطر منه فى حب إلا أهريق ذلك الحب». المتقدمة فى تعليقة ص ۱۶۸ عدم الفرق بين المائع و الجامد.

لكنه يندفع: بمعارضتهما بما دل على طهارة المسكر بإطلاقه، كموثق ابن بكير قال: «سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السّلام و أنا عنده عن المسكر و النبيذ يثيب الثوب؟ فقال: لا بأس به» المتقدم فى تعليقة ص ۱۶۹، و مع التساقط بالمعارضة يرجع الى قاعدة الطهارة، إلا فيما دل على نجاسة المسكرات المائعة غير هذه الروايات. على أن رواية ابن حنظلة ظاهرة فى المسكر المائع.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۸۸

[(مسألة ۱): ألحق المشهور بالخمر العصير العنبى]

(مسألة ۱): ألحق المشهور بالخمر العصير العنبى (۱) إذا غلى قبل أن يذهب ثلثاه، و هو الأحوط، و ان كان الأقوى طهارته. نعم لا إشكال فى حرمته.

(۱) العصير العنبى أى فى الحرمة و النجاسة.

أما الحرمة فمما لا اشكال و لا خلاف فيها. و تتحقق الحرمة بمجرد الغليان، و لا يعتبر فيها الاشتداد بمعنى آخر غيره، كالثخن، و الإسكار، و ترتفع الحرمة بذهاب الثلثين، و لا كلام لنا فى المقام فى ذلك.

و أما النجاسة: فعن المستند- عند نقل الأقوال فى المسألة- ان المشهور بين الطبقة الثالثة- يعنى طبقة متأخرى المتأخرين، و مراده بهم الشهيد و من بعده- الطهارة، و بين الطبقة الثانية- أى المتأخرين- النجاسة، و أما الطبقة الأولى فالمصرّح منهم بالنجاسة أما قليل أو معدوم، فالمسألة ذات قولين مشهورين.

و عليه فدعوى الإجماع على النجاسة- كما عن بعضهم- واضح المنع. كما أن دعوى الشهرة عليها على الإطلاق لا يخلو عن إشكال، لما حكى

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۸۹

.....

من الاختلاف فيها بين الطبقات، و أن المشهور بين متأخرى المتأخرين الطهارة.

و مما يؤيد القول بالطهارة: ذكر أصحاب الحديث- كصاحبى الوافى و الوسائل- روايات العصير فى باب الأطعمة و الأشربة دون باب النجاسات، فلو كان العصير العنبى كالخمر من النجاسات لنقلوا رواياته فى أبوابها. و كيف كان فيكفى للحكم بالطهارة عدم الدليل على النجاسة، للرجوع إلى قاعدة الطهارة حينئذ، فلا بد للقائلين بالنجاسة من إقامة الدليل.

و استدلوا على نجاسته بوجوه: الوجه الأوّل: الإجماع، كما حكى دعواه عن بعض، فإن المحكى من كلام كنز العرفان ان العصير من العنب قبل غليانه طاهر حلال، و بعد غليانه و اشتداده نجس حرام، و ذلك إجماع من فقهائنا، أما بعد غليانه و قبل اشتداده فحرام إجماعا منا. و أمّا النجاسة، فعند بعضنا انه نجس، و عند آخرين أنه طاهر.

و فيه: ان الإجماع المنقول ليس بحجة، خصوصا فى أمثال المقام الظاهر فيه الخلاف، هذا أولا- و ثانيا: يحتمل ان يكون مراده بالاشتداد:

الشدة المطربة، كما يدل عليه ما بعده من التفصيل بين الحرمة و النجاسة إذا غلى و لم يشتد.

الوجه الثانى: ما دل من الروايات «۱» على نجاسة مطلق المسكرات.

و فيه أولا: ان الغليان لا يستلزم الإسكار، فالدليل أخص من المدّعى. و ثانيا: انه قد عرفت عدم تمامية الدليل على نجاسة مطلق المسكرات، نعم لا كلام فى حرمته بالغليان و ان لم يكن مسكرا، كما ذكرنا، إلّا

(۱) المتقدمة فى صفحات ۱۷۷- ۱۷۸.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۹۰

.....

أنها أجنبية عما نحن بصدده.

الوجه الثالث: ما دل من الروايات «۱» على أنه لا خير فى العصير إذا غلى و لم يذهب ثلثاه، بدعوى: أنه لو كان طاهرا لكان فيه الخير.

و فيه: أن الظاهر منها هو نفى الخير المطلوب منه، و هو الشرب خاصة، إذ لم يعد العصير العنبى لغيره من الانتفاعات المشروطة

بالطهارة، كرفع الحدث و الخبث، فتدل على حرمته فقط، إذ يكفى فى نفى الخير فيه من جهة الشرب مجرد الحرمة و إن لم يكن نجسا.

الوجه الرابع: ما دل من الروايات «۲» على مقاسمة إبليس عليه

---

(۱) كرواية أبى بصير قال: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام و سئل عن الطلاء فقال: ان طبخ حتى يذهب منه اثنان و يبقى واحد فهو حلال، و ما كان دون ذلك فليس فيه خير». الطلاء ما طبخ من عصير العنب، ضعيفة بعلى بن أبى حمزة.

و مرسلة محمد بن الهيثم عن رجل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلى من ساعته، أ يشربه صاحبه؟ فقال: إذا تغير عن حاله، و غلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه». الوسائل: الباب: ۲ من أبواب الأشربة المحرمة. الحديث: ۶، ۷.

(۲) كرواية أبى الربيع الشامى قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن أصل الخمر، كيف كان بدء حلالها و حرامها، و متى اتخذ الخمر؟ فقال: ان آدم لما اهبط من الجنة اشتهى من ثمارها، فانزل اللّه عليه قضيبين من عنب فغرسهما، فلما أن أورقا و أثمرا و بلغا جاء إبليس فحاط عليها حائطا، فقال آدم:

ما حالك يا ملعون؟ قال: فقال إبليس: إنهما لى، قال: كذبت، فرضيا بينهما بروح القدس، فلما انتهيا اليه قص آدم قصته، فأخذ روح القدس ضغثا من نار، فرمى به عليهما، و العنب فى أغصانهما حتى ظن آدم انه لم يبق منه، و ظن إبليس مثل ذلك. قال: فدخلت النار حيث دخلت، و قد ذهب منهما ثلثاهما، و بقى الثلث، فقال الروح: اما ما ذهب منهما فحظ إبليس، و ما بقى فلك يا آدم». و هو فى حكم الضعيف، لعدم ثبوت وثاقة أبى الربيع، و كذلك خالد بن نافع الذى فى سندها.

و موثقة سعيد بن يسار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «ان إبليس نازع نوحا فى الكرم فأتاه جبرئيل فقال له ان له حقا فأعطاه الثلث فلم يرض إبليس ثم أعطاه النصف، فلم يرض فطرح عليه جبرئيل نارا، فأحرقت الثلثين، و بقى الثلث، فقال: ما أحرقت النار فهو نصيبه، و ما بقى فهو لك يا نوح حلال».

الوسائل: الباب ۲۱ من أبواب الأشربة المحرمة. الحديث: ۲، ۵. و نحوهما الحديث: ۴، ۱۰، ۱۱ الباب نفسه.

.....

اللعنة الكرم مع آدم و نوح عليهما السّلام فى بدء الخلقة على الثلث و الثلثين، فكان حظ إبليس منه ثلثين، فلذا اعتبر ذهابهما إذا طبخ العصير العنبى.

و فيه: ان الاستدلال بمثل هذه الأدلة من المضحكات الغريبة، لأنها أجنبية عن الدلالة على النجاسة رأسا، و لا تدل عليها بوجه من وجوه الدلالات، بل غايتها الدلالة على الحرمة، كما هو ظاهر.

و مثلها فى الضعف: الاستدلال بما دل من الروايات «۱» على صنع الخمر من عدة أمور منها العصير من الكرم، لأن مدلولها أن أصول الخمر يكون من هذه الأمور.

الوجه الخامس- و هو العمدة فى المقام- ما ورد فى موثقة معاوية بن عمار من إطلاق لفظ الخمر على العصير المطبوخ، المعبّر عنه فيها بالبختج معرب «پخته» بدعوى: ان عموم التشبيه يدل على ثبوت جميع أحكامها، و منها النجاسة.

و هى ما رواه الشيخ فى التهذيب «۲» عن معاوية بن عمار قال:

«سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتينى

(۱) كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «قال رسول اللّه- صلّى اللّه عليه و آله و سلّم- الخمر من خمسة، العصير من الكرم، و النقيع من الزبيب، و البتع من العسل، و المزر من الشعير، و النبيذ من التمر». الوسائل: الباب ۱ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث: ۱. و نحوه غيره فى نفس الباب.

(۲) ج ۹ ص ۱۲۲ ح ۲۶۱ طبعة الإسلامية.

.....

بالبختج، و يقول: قد طبخ على الثلث، و أنا أعرف أنه يشربه على النصف، أ فأشربه بقوله، و هو يشربه على النصف؟ فقال: خمر لا تشربه. قلت:

فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث، و لا يستحله على النصف، يخبرنا أن عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه، و بقى ثلثه، يشرب منه؟ قال: نعم» «۱».

و قد اعترض صاحب الحدائق «۲» على نقل صاحبى الوافى «۳» و الوسائل «۴» هذه الرواية عن التهذيب من دون زيادة قوله عليه السّلام:

«خمر» مقتصرين على قوله عليه السّلام: «لا تشربه». ثمّ لا يخفى أنها دلت على عدم حجية مجرد إخبار ذى اليد من حيث الطهارة و النجاسة، و أنه يعتبر فيها مطابقة اعتقاده و عمله لإخباره، فإن كان مستحلا للعصير على النصف، و يشربه عليه، فلا يكون إخباره بذهاب الثلثين حجة، و أما إذا كان مستحلا له على الثلث، و يشربه عليه، فيكون إخباره بذلك حجة، و لا محذور فى الالتزام بهذا التفصيل فى خصوص المورد.

و كيف كان فقد نوقش فى دلالتها على النجاسة بوجوه:

أحدها: ما ذكره الفقيه الهمدانى قدّس سره «۵» من ان مدلولها أخص من المدعى، لأنها لا تدل إلا على نجاسة نوع خاص من العصير، و هو المسبوق بصيرورته مسكرا قبل الطبخ، فلا تدل على نجاسة مطلق العصير المطبوخ، و لو لم يصر مسكرا قبل الطبخ. و ذلك لما استظهره- و حكاه عن

(۱) وسائل الشيعة: الباب ۷ من أبواب الأشربة المحرمة الحديث: ۴.

(۲) ج ۵ ص ۱۲۴ طبعة النجف الأشرف.

(۳) ج ۳ ص ۸۸ م ۱۱.

(۴) ج ۲۵ ص ۲۹۳ ح ۴، ط المؤسسة: قم.

(۵) كتاب الطهارة من مصباح الفقيه ص ۵۵۱.

.....

النهاية الأثيرية- من ان لفظ «البختج» فارسى معرّب، و أصله بالفارسيّة «مى‌پخته»، فهى عبارة أخرى عن الخمر المطبوخة. فان للعصير المطبوخ أنحاء مختلفة، منها: «الدبس» و منها: «الرّب». و قال «قده»: و لعل هذا هو الذى كان يسمى بالبختج، دون الأول، أى الدبس. و

كيفية طبخه أن يبقى العصير أياما عديدة إلى أن يتغير تغيرا فاحشا، الى ان يبلغ حدّه المعروف عند اهله، ثم يطبخونه، فيصير هو فى حد ذاته حلوا حامضا كالسكنجبين- من غير ان يوضع فيه الخل، فيحتمل قويا أن يكون هذا القسم من العصير قبل استكمال طبخه خمرا حقيقة، و ان تكون الحموضة الحاصلة فيه ناشئة من انقلاب ما فيه من الطبيعة الخمرية، هذا حاصل مناقشته «قده».

و يدفعها: أن ذيل الرواية يدفع هذا الاحتمال، لانه عليه السّلام قد صرح بجواز شرب العصير المطبوخ على الثلث إذا أخذه ممن يشربه عليه، و من المقطوع به ان الخمر، بل كل مسكر- بناء على نجاسته- لا يطهر الا بالانقلاب، و صيرورته خلا، أو نحو ذلك، و مجرد ذهاب الثلثين لا يكون من مطهّرات الخمر و المسكر، مع بقاء الاسم السابق، فمجرد صيرورته ربّا- أى ثخينا- و لو لهذا الحد لا يوجب الانقلاب، كما لا يخفى، بل هو عصير ثخين مهما بلغ فى الثخانة، فهذا قرينة قطعية على عدم ارادة هذا القسم.

هذا مضافا إلى أن المظنون- و ان كان الظن لا يغنى من الحق شيئا- ان «البختج» يكون معرّب «پختك» و الكاف فى الفارسية علامة التصغير، فأبدل الكاف بالجيم فى العربية، كما فى أمثاله، و يكون المراد به فى المقام الطبخ الناقص، فبإطلاقه يشمل جميع أقسام العصير المطبوخ. و أما كونه معرّب «مى‌پخته» فغير مناسب، لاستلزامه إسقاط لفظ «مى» فى المعرب حينئذ بلا موجب. و كيف كان فيكفى فى دفع هذه المناقشة قرينة الذيل، كما ذكرنا.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۹۴

.....

ثانيها: أنها معارضة بنقل الكافى «۱» لنفس هذه الرواية من دون لفظ: «خمر». مقتصرا فى الجواب على قوله عليه السّلام: «لا تشربه»، و عليه لم تثبت الرواية بمتن التهذيب. نعم قد أشرنا إلى أن نقل الوافى و الوسائل الرواية عن التهذيب ايضا يكون خاليا عن هذه الزيادة. و من هنا قد تعجب منهما فى الحدائق «۲» من جهة عدم تنبههما لوجود هذه الزيادة فى التهذيب، و كأنهما تسامحا فى النقل عنه، و كيف كان فرواية الكلينى فى الكافى خالية عن هذه الزيادة.

و دعوى: ان أصالة عدم الزيادة لا يعارضها أصالة عدم النقيصة، لقوة الأولى، لأن الغالب هو السقط من قلم الكاتب دون الزيادة- كما لا يخفى- فأصالة عدم الغفلة فى طرف الزيادة تتقدم على أصالة عدمها فى طرف النقيصة، لبناء العقلاء على ذلك، فيكون الترجيح لرواية التهذيب.

مدفوعة: بأن اضبطية الكافى تسقط هذه الكبرى فى المقام، لان المشاهد لنا و لغيرنا أن الكافى أضبط فى نقل ألفاظ الروايات من التهذيب، فالوثوق بنقله دونه، فيكون الترجيح لرواية الكافى. أو تقع المعارضة بينهما فيرجع الى قاعدة الطهارة بعد تساقطهما.

هذا مضافا الى إمكان المناقشة فى أصل الكبرى بأنها إنما تتم فيما إذا لم يكن الراوى للنقيصة نافيا للزيادة، و راويا لعدمها، و إلا فتقع المعارضة بين النقلين، و لا تقديم لأحد الأصلين على الأخر، لأن أحدهما يروى الزيادة، و الأخر يروى عدمها، و لا ترجيح. نعم إذا لم يكن الراوى للنقيصة راويا لعدم الزيادة، بان لا يكون فى مقام بيان خصوصيّات الموضوع، و كان هناك حكم

---

(۱) ج ۶ ص ۴۲۱ ح ۷. طبعة الإسلامية.

(۲) ج ۵ ص ۱۲۴ طبعة النجف الأشرف.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۹۵

.....

آخر مسكوت عنه، فلا بأس بالأخذ بالزائد، كما إذا ورد حديث مشتمل على استحباب صلاة فى يوم الجمعة، و حديث آخر على

استحبابها فى يومها و ليلتها أيضا، فلا تنافى بينهما حينئذ لتعدد الموضوع، فيؤخذ برواية الزيادة، و هذا بخلاف ما إذا كان الموضوع واحدا، كالمقام، فإن التنافى ثابت حينئذ، و لا تقديم لأحد الأصلين على الأخر فيه «۱».

هذا مضافا إلى عدم ثبوت الزيادة حتى فى التهذيب، لأن رواية الوافى و الوسائل لها عن التهذيب بدونها تدل على ان نسخة التهذيب الموجودة عندهما لم تكن مشتملة على هذه الزيادة، فلا يرد عليهما اعتراض صاحب الحدائق «قده» لان ثبوتها فى النسخة الّتى كانت عنده لا يلازم ثبوتها فى جميع النسخ، فيستنتج من ذلك اختلاف نسخ التهذيب أيضا، فلا يكون المقام من باب تعارض الخبرين، بل من باب اشتباه الحجة بغير الحجة، لما ذكرناه فى بحث التعادل و الترجيح، من أن اختلاف النسخ يوجب اشتباه الحجة بغيرها، و لازمه سقوط الرواية عن الاعتبار، إذ لم يعلم حينئذ ان راوى الحديث- كالشيخ- يروى ايّ النسختين، و لا تثبت الحجة إلا بعد ثبوت النقل فعليه لا يمكن الاعتماد على رواية الشيخ، لاختلاف متنها باختلاف نسخ التهذيب فتبقى رواية الكلينى بلا معارض، و هى خالية عن زيادة قوله عليه السّلام: «خمر».

هذا و لكن الأظهر هو صحة ما ذكره صاحب الحدائق «قده»، و ان نسخة التهذيب كانت مشتملة على الزيادة المذكورة، لأن النسخة المشتملة

---

(۱) لا يخفى ان هذا هو محل كلام الأصحاب- كما صرح به دام ظله فى غير مجلس الدرس- لثبوت احتمال الغفلة حتى مع كون المتكلم فى مقام البيان، لكنه- دام ظله- لا يرى تقديم أصالة عدم الزيادة على أصالة عدم النقيصة، لأن غايته الظن الحاصل من الكثرة و لا دليل على حجيته.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۹۶

سواء غلى بالنار أو بالشمس أو بنفسه (۱)

عليها لم تكن نادرة بحيث لم يعثر عليها صاحبا الوافى و الوسائل، كيف و قد اشتمل نقل أكثر العلماء للرواية عن التهذيب على هذه الزيادة، فلو كانت النسخ مختلفة لزمهما التنبيه على ذلك، لا الاقتصار على نقل ما لا تشملها، فيظهر من ذلك عدم ضبطهما فى النقل، و أنهما إنما تركا نقلها اشتباها لها برواية الكلينى، فعليه يكون المقام من باب تعارض الخبرين، لمعارضة رواية الكلينى برواية الشيخ، و مع التساقط يرجع الى قاعدة الطهارة.

ثالثها: انه لو سلم ثبوت الزيادة، و ان الرواية هكذا: «خمر لا تشربه» لكان ظاهرها- أو محتملها الموجب للإجمال- هو التشبيه من حيث الحرمة فقط، لان قوله عليه السّلام: «لا تشربه» إما صفة للخمر، أو خبر بعد خبر، فينصرف التشبيه اليه، أو يوجب سقوط الظهور فى العموم من جهة احتفاف الكلام بما يصلح للقرينية. هذا مع قطع النظر عن ظهور السياق فى إرادة خصوص حرمة الشرب، فلا يصح دعوى ظهور التشبيه فى عموم الآثار حتى النجاسة، نعم لو كان على وجه التفريع، مثل أن يقال: «خمر، فلا تشربه» لكان عموم التشبيه شاملا لأثر النجاسة أيضا، و كان قوله: «فلا تشربه» من قبيل ذكر الخاص بعد العام، و تفريع بعض الأحكام و على الجملة الأقوى فى النظر هو القول بالطهارة- كما فى المتن- لعدم ثبوت دليل معتبر على النجاسة، و أما الحرمة فمما لا إشكال فيها كما ثبت فى محله.

(۱) لا فرق بين العصير الغالى بالنار أو بنفسه كما هو المشهور لإطلاق الروايات، كحسنة حماد بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «لا يحرم العصير حتى يغلى» «۱».

---

(۱) وسائل الشيعة الباب ۳۱ من أبواب الأشربة المحرمة الحديث: ۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۹۷

.....

و خبره الأخر عنه عليه السّلام قال: «سألته عن شرب العصير؟ قال:

تشرب ما لم يغل، فإذا غلى فلا تشربه. قلت: اى شيء الغليان؟ قال:

القلب» «۱». فإن إطلاقها يشمل جميع الصور.

و عن ابن حمزة فى الوسيلة: التفصيل بين ما إذا غلى العصير بنفسه أو بالنار، فخص النجاسة بالأول، و التحريم بالثانى، حيث صرح بأنه لو غلى بالنار حرم و لم ينجس، و يصير حلالا بذهاب الثلثين، بخلاف الأول، فإنه يبقى على نجاسته، و ان ذهب ثلثاه.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

فقه الشيعة - كتاب الطهارة؛ ج۳، ص: ۱۹۷

و قد أورد عليه المحقق الهمدانى «قده» «۲» و غيره: بأنه لم يعلم مستنده.

و لكن انتصر له شيخنا المحقق الشريعة الأصفهانى «قده»- فى رسالته: إفاضة القدير فى أحكام العصير و اختار هذا القول و نسبه الى جمع منهم ابن إدريس و الشيخ فى بعض كلماته- بما يرجع محصله الى وجوه ثلاثة.

أحدها: صيرورة العصير الغالى بنفسه خمرا و مسكرا و لا يطهر حينئذ إلا بانقلابه خلّا، لان ذهاب الثلثين ليس من مطهّرات الخمر. و مرجع هذا الوجه الى بحث صغروى.

و أما الوجهان الآخران فهما دلالة الاخبار على حصول النجاسة فيما إذا غلى العصير بنفسه، دون ما إذا غلى بالنار. و مرجع هذين الوجهين إلى بحث كبروى، فيقع البحث معه تارة- فى الصغرى- و انه هل يصير العصير خمرا بالغليان بنفسه أولا- و أخرى- فى الكبرى- أعنى دلالة الاخبار على حصول النجاسة فى خصوص الفرض المزبور دون الغالى بالنار.

---

(۱) الوسائل فى الباب المتقدم: الحديث ۳.

(۲) كتاب الطهارة من مصباح الفقيه ص: ۵۵۲.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۱۹۸

.....

فنقول: أما الصغرى فعهدتها على مدّعيها، إذ ليست أمرا قابلا للنزاع، و حجة المتخاصمين فيها التجربة، و الظاهر أنه لا يصير خمرا بذلك، و الا- لما احتاج المخمّرون إلى العمليات الكثيرة لجعل العصير خمرا لا سيما و ان المراد بالغليان بنفسه هو ما يقابل الغليان بالنار، و لو كان بمعونة أمر خارجى ينضم الى اقتضاء ذاته للغليان- كالشمس و حرارة الهواء و نحو ذلك فكان المخمّرون يصنعون ذلك خلال يوم أو يومين أو أكثر، فإنه بمجرد حصول النشيش و الغليان يصير خمرا و مسكرا. و الحاصل: انه لو كان يحصل الإسكار فيه بذلك لما خفى على أحد و لعرفه الذين يصنعون الخمور من دون ان يتكلفوا فى تخميره. و لا أقل من ان يستغنوا به عن الخمر عند عدم قدرتهم على تحصيلها، نعم قد يتفق ذلك فى العصير الذى يوضع للتخليل، لكنه ليس أمرا دائميا يمكن الاعتماد عليه فى الحكم بالنجاسة. و لو سلم ذلك لما احتجنا- فيما ادعاه المحقق المزبور- الى غير ما ذكرناه من الدليل على نجاسة الخمر و المسكر، و لم يكن مطهره- على هذا- هو الانقلاب. إلا أن الشأن- كل الشأن- فى إثبات ذلك، و مع الشك يرجع إلى قاعدة الطهارة.

و أما الكبرى- أعنى دلالة الاخبار على الفرق بين غليان العصير بنفسه أو بالنار- فقد أشرنا إلى أنه استدل بها من وجهين:

الأول: ان جميع الأخبار التى حدد فيها المنع بذهاب الثلثين مختصة بالغليان بالنار، و طبخ العصير بها «۱»، و اما الغليان بقول مطلق كما فى بعض

---

(۱) كصحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه، و يبقى ثلثه».

و صحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام- فى حديث- «فإذا أخذت عصيرا فطبخته حتى يذهب الثلثان نصيب الشيطان فكل و اشرب».

و رواية أبى بصير- المتقدمة فى تعليقه ص ۱۹۰- و نحوها غيرها من الروايات المروية فى الوسائل: الباب ۲ من أبواب الأشربة المحرمة.

.....

الروايات «۱» فلم يحدد النهى عن شربه بذهاب الثلثين، و إطلاقها يشمل حتى بعد ذهابهما و ظاهر الغليان المسند الى العصير هو الغليان بنفسه: سواء أ كان بمعونة أمر خارجى كحرارة الشمس، و لهواء- أم لا.

و الحاصل: أن أخبار الباب تكون على طائفتين «إحداهما» ما دلت على حرمة العصير أو نجاسته- على القول بها- بالغليان و حليّته و طهارته بذهاب الثلثين، و لم ترد هذه إلا فى خصوص الغليان بالنار «الثانية» ما دلت على المنع عنه مطلقا من دون جعله مغيى بذهاب الثلثين، و هذه واردة فى الغليان بنفسه، فمقتضى لحاظ كلتا الطائفتين هو التفصيل بين الغليان بالنار، و بنفسه.

و فيه: أن عدم ذكر السبب فى الطائفة الثانية لا يوجب التقييد بنفسه، بل غايته الإطلاق، كما هو الحال فى أمثال المقام من الأمور التى يمكن أن يكون لها أسباب عديدة، كما إذا قيل «لو مات زيد ورثه ابنه» فان عدم ذكر سبب الموت لا يوجب تقييده بما إذا كان حتف أنفه، بل يشمل حتى ما إذا مات بسبب القتل و نحوه، و من هنا لم يقيد أدلة الإرث بموت المورّث بلا سبب خارجى. بل لا يمكن تحقق الغليان بدون السبب، فان سببه الحرارة- سواء حصلت بالنار، أم بالشمس، أم الهواء- بحيث لو وضع فى مكان بارد أو على الثلج لم يحصل فيه نشيش أصلا و لو بقى كذلك مدة طويلة، فعدم ذكر

---

(۱) وسائل الشيعة: الباب: ۳ من أبواب الأشربة المحرمة. و قد تقدمت فى ص ۱۹۷.

.....

السبب يقتضى الإطلاق من حيث الأسباب، فالتقييد بسبب غير النار يحتاج إلى قرينة و هى مفقودة فى المقام.

فمثل حسنة حماد- أو صحيحته- عن أبى عبد اللّه قال: «لا يحرم العصير حتى يغلى» «۱».

و خبره الأخر عنه عليه السّلام قال: سألته عن شرب العصير، قال:

تشرب ما لم يغل، فإذا غلى فلا تشربه. قلت: أى شىء الغليان؟ قال:

القلب» «۲».

لا موجب لتقييدهما بما إذا كان الغليان بنفسه، بل إطلاقه فيهما يشمل الغليان بنفسه و بالغير.

نعم التقييد بالنار فى جملة من الروايات لا يوجب حمل هذه المطلقات عليها، لعدم التنافى بينهما، فإذا لا بد من اقامة الدليل على ارتفاع النهى عن شرب الغالى بغير النار إذا ذهب ثلثاه.

و دعوى: عدم القول بالفصل بين ما إذا غلى بالنار و ما غلى بنفسه فى ارتفاع الحرمة أو النجاسة فيهما بذهاب الثلثين.

غير مسموعة: لأن الملازمة بينهما أول الكلام، فيبقى الإشكال بحاله، فللمحقق المزبور مطالبتنا بالدليل على ارتفاع الحرمة فى الغالى بغير النار عند ذهاب ثلثيه.

و يمكن اقامة الدليل على ذلك: بأن الأخبار المغياة بذهاب الثلثين و ان كانت مختصة بالغالى بالنار- كما ذكر- إلا أن مقتضى إطلاق العصير فيها

---

(۱) وسائل الشيعة الباب: ۳ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث: ۱.

(۲) وسائل الشيعة الباب: ۳ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث: ۳. ضعيف بأبى يحيى الواسطى.

.....

شموله للغالى بنفسه قبل الطبخ، و من جملتها:

صحيحة عبد اللّه بن سنان- أو حسنته- عن أبى عبد اللّه قال: «كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه، و يبقى ثلثه» «۱».

و مقتضى عمومها- أو إطلاقها- ان العصير إذا غلى بنفسه قبل الطبخ ثمّ طبخ حتّى يذهب ثلثاه فعند ذلك يكون طاهرا و حلالا أيضا.

بل هذا هو الغالب فى العصير المعمول دبسا، فإنه يبقى العصير عندهم غالبا يوما أو أكثر ثمّ يطبخونه فيحصل فيه النشيش قبل الطبخ لا محالة، و بذلك يثبت عدم الفرق فى العصير الغالى إذا ذهب ثلثاه بالطبخ بين ما غلى منه بنفسه قبل ذلك و بين ما لم يكن كذلك.

الوجه الثانى: مفهوم قوله عليه السّلام فى الصحيحة- أو الحسنة- المذكورة: «كلّ عصير اصابته النار فهو حرام حتّى يذهب ثلثاه».

بدعوى: أن مفهوم الوصف هو عدم ارتفاع الحرمة بذهاب الثلثين إذا غلى العصير بنفسه، و إلّا كان لغوا، فهو حرام و ان ذهب ثلثاه، إذ مطلق الغليان يوجب الحرمة بلا خلاف، و أما الحرمة المغياة بذهاب الثلثين فهى مختصة بما إذا غلى العصير بالنار.

و فيه: أن التحقيق- كما ذكرناه فى الأصول- و إن كان ثبوت المفهوم للوصف، لكن لا- بالمعنى المعهود، أى الدلالة على انتفاء الحكم عن غير الموصوف، بل بمعنى عدم ثبوته للطبيعة بما هى، و إلّا لكان التقييد لغوا. و الحمل على الغالب- كما فى قوله تعالى وَ رَبائِبُكُمُ اللّاتِى فِى حُجُورِكُمْ «۲»

---

(۱) وسائل الشيعة: الباب ۲ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث: ۱.

و رواها بطريق آخر فى الباب: ۳۲ من أبواب الأشربة المباحة، الحديث: ۲. عن الكافى أيضا مع اختلاف فى المتن و السند. و يحتمل تعدد الرواية.

(۲) النساء ۴: ۲۳.

.....

- خلاف الظاهر. و المفهوم بهذا المعنى لا ينافى ثبوت الحكم للطبيعة مقيدا بقيد آخر، و لحصة أخرى منها. مثلا: إذا قال المولى:

«أكرم رجلا- عالم» دل بمفهومه على أن طبيعة الرجولية لا- تكون موضوعا لوجوب الإكرام، و إلّا لكان التقييد بالعالم لغوا، إلّا أنه لا ينافى ذلك ان يكون وصف العدالة أيضا مقتضيا لوجوب الإكرام، فلا ينافى ذلك قوله ثانيا: «أكرم رجلا عادلا». و عليه فلا تدل هذه الرواية على عدم ارتفاع الحرمة عن الغالى بنفسه بذهاب ثلثيه، لأن ثبوت الحرمة المحدودة للغالى بالنار لا ينافى ثبوتها كذلك للغالى بسبب آخر غير النار، و قد عرفت أن مقتضى إطلاق العصير فيها هو شمول الغالى بنفسه قبل إصابته النار أيضا، فكأنه عليه السّلام قال: كلّ عصير و لو غلى بنفسه إذا أصابته النار حرم حتّى يذهب ثلثاه.

و هناك صحيحة- أو حسنة- أخرى لابن سنان، ربما يتوهم دلالتها على الدعوى المذكورة بمفهوم الشرط، و هى. انه قال ذكر أبو عبد اللّه عليه السّلام: «أن العصير إذا طبخ حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه فهو حلال» «۱».

بدعوى: دلالتها بالمفهوم على أنه إذا لم يطبخ بالنار و غلى بغيرها لا يصير حلالا، و ان ذهب ثلثاه.

و يدفعها: أن مفهوم الرواية هو أنه إذا لم يستند ذهاب الثلثين إلى الطبخ بالنار لا يصير حلالا، و إن ذهب ذلك بغيرها، كالشمس، و الهواء، و هذا المعنى لا محذور فى الالتزام به- كما سيأتى- لعدم الدليل على أن مطلق ذهاب الثلثين يوجب الحليّة، لا أنه إذا غلى بغير النار لا يصير حلالا و إن ذهب ثلثاه بالنار، كما هو دعوى الخصم، لأن هذا داخل فى إطلاق المنطوق،

---

(۱) وسائل الشيعة الباب: ۳۲ من أبواب الأشربة المباحة، الحديث: ۲.

.....

كما ذكرنا فى الصحيحة الاولى.

ثم انّه لو سلم دلالة الروايات على التفصيل المذكور لكان غايتها الدلالة على التفصيل فى الحرمة بين الغالى بنفسه و الغالى بالنار. و أما التفصيل فى النجاسة- كما عن الوسيلة- فلا دليل عليه أصلا- كما ذكر المحقق الهمدانى «قده» و غيره- لأن الروايات إما مشتملة على لفظ الحرمة، أو النهى عن الشرب، و لا دلالة فى شىء منهما على النجاسة، و قد ذكرنا عدم ثبوت الإسكار فى الغالى بنفسه.

و قد يستدل على هذا التفصيل بالفقه الرضوى: «فإن نش من غير ان تصيبه النار فدعه حتّى يصير خلّا من ذاته» «۱».

لظهورها فى أن اعتبار الانقلاب إلى الخل لا يكون إلّا لرفع النجاسة، أو هى مع الحرمة. إلّا أنّه قد مر غير مرة: ان الفقه الرضوى لم يثبت كونه رواية فضلا عن ان يكون حجة.

و قد يستدل أيضا بما عبر عنه بموثقة عمار فى بعض الكلمات، قال:

«وصف لى أبو عبد اللّه عليه السّلام المطبوخ كيف يطبخ حتّى يصير حلالا، فقال لى عليه السّلام: تأخذ ربعا من زبيب، و تنقيه، ثم تصبّ عليه اثنى عشر رطلا من ماء، ثمّ تنقعه ليلة، فإذا كان أيام الصيف و خشيت ان ينش جعلته فى تنور سخن قليلا حتّى لا ينش، ثمّ تنزع الماء منه كلّه إذا أصبحت، ثمّ تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره ثمّ تغليه حتّى تذهب حلاوته. إلى ان قال- فلا تزال تغليه حتّى يذهب الثلثان و يبقى الثلث.» «۲».

بتقريب: أن ظاهرها أن نشيش العصير بنفسه يوجب سقوطه عن الانتفاع به رأسا، إذ لو كان التحفظ على العصير من النشيش دفعا للحرمة

---

(۱) فقه الرضا: ص ۳۸ السطر ۱۳.

(۲) وسائل الشيعة: الباب: ۵ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث: ۲.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۰۴

.....

فقط لاغنانا عنه الأمر بـذهاب الثلثين بعـد ذلك بالغليان، فلا بـد ان يكون من جهـة النجاسـة الّتى لا ترتفع بذهاب الثلثين، بل لا بد فى ارتفاعها من الانقلاب إلى الخل.

و الكلام فى هذه الرواية يقع- تارة- فى فقه الحديث، و- أخرى- فى الاستدلال بها على التفصيل المذكور.

أما فقه الحديث فقد وقع الكلام فى المراد من أمره عليه السّلام بجعل العصير فى التنور السخن قليلا، دفعا لنشيشه من قبل نفسه، مع ان جعله فى مكان حار من معدات نشيشه، لا أنه مانع عنه. و ذكر شيخنا شيخ الشريعة «قده» فى رسالته العصيريّة: ان المراد بذلك جعل العصير فى التنور السخن لأجل أن يغلى بالنار حتّى لا ينش بنفسه.

و يبعـده أولا- ان جعله فى التنور السـخن قليلا لا يوجب غليانه لقلـة حرارته. و ثانيا: انه لو كان مراده عليه السّلام بـذلك الغليان بالنار لعبّر عنه بعبارة أخصر، كقوله: «فأغله بالنار» مثلا و ثالثا: ان ظاهر الرواية ارادة التحفظ على العصير لئلا ينش لا ان يغلى بذلك فالتوجيه المذكور لا يمكن المساعدة عليه.

و الصحيح ان يقال: ان العصير- أو غيره من الأشربة أو الأطعمة- قد يعرضه الفساد فى الهواء الحار كالصيف، الا انه إذا بقى على النار، و عرضـته الحرارة بدرجـة واطئة لا توجب الغليان- كدرجة الستين- لم تعرضه الفساد، و يبقى سالما أياما و لو لم يغل، لان الغليان انما يحصل ببلوغ الحرارة درجة المائة و هذا مما يشـهد به التجربة فى التحفظ على الأطعمة و الأشربة فى أيام الصيف. و قد قال الخبراء فى وجهه: ان حرارة النار بدرجة معينة تقتل الميكروبات الداخلة على الشراب و الطعام فى الهواء الحار. و كيف كان

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۰۵

.....

فغرضه عليه السّلام من الأمر بجعل العصـير فى تنور سخن قليلا، انما هو التحفظ عليه من الحموضة و الفساد من أجل حرارة الهواء فى الصيف، لا أن يغلى العصير بذلك هذا كله فى فقه الحديث.

و أما الاسـتدلال به على المدّعى ففيه أولا: انها ضـعيفة السـند بالإرسال، لأنها مروية فى الكافى «۱» عن محمّـد بن يحيى، عن على بن الحسن، أو رجل عن على بن الحسن عن عمرو بن سـعيد، عن مصـدق بن صدقة، عن عمار، فلم يعلم ان المروى عنه لمحمد بن يحيى هـل هو على بن الحسن بن فضـال، أو رجـل أخر يروى عن على بن الحسن، فيحتمل وجود الواسـطة بينهما و هو رجل مجهول الحال، فالتعبير عنها بالموثقة فى بعض الكلمات لا يخلو عن المسامحة.

و ثانيـا: انهـا ضـعيفة الدلالـة لاحتمال ان يكون الخوف من نشـيشه لحرارة الصـيف من جهـة سـقوطه بـذلك عن الانتفاع به فى الجهة المطلوبة منه كالعلاج و نحوه، لا من جهة تنجسه بذلك، و عدم جدوى ذهاب الثلثين فى ارتفاعها. و ملاحظة الخصوصيات المذكورة فى الحديث يكاد يشرفنا على القطع بان الامام عليه السّلام انما كان فى مقام بيان الخصوصيات الدخيلة فى الانتفاع بالعصير فى العلاج و نحوه، دون مجرد الحكم الشـرعى الحرمة، أو النجاسة، و بذلك يسقط ظهور السؤال عن طبخ العصير حتى يصير حلالا فيما يعتبر فى حليته.

فتحصـل ممـا ذكرنـا: ان الصـحيح ما هو المشـهور من عـدم الفرق فى العصـير بين ان يغلى بنفسه أو بالنار، فى زوال حرمته أو نجاسته بذهاب

---

(۱) الفروع ج ۶ ص ۴۲۴ ح ۱ «باب صفة الشراب الحلال».

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۰۶

و إذا ذهب ثلثاه صار حلالا، سواء كان بالنار، أو بالشمس، أو بالهواء (۱) «۱».

الثلثين، لإطلاق الروايات.

(۱) هل يكون ذهاب الثلثين- مطلقا- موجبا للحلية، أو يختص بما إذا كان بالنار؟ ربما يقال- كما فى المتن- بالأول، و يعلل- كما فى بعض الكلمات- بالإطلاق. و لا ندرى أى إطلاق فى المقام يشمل ذلك، فان جميع الروايات المحددة للحرمة بذهاب الثلثين واردة فى الطبخ بالنار، فلا تدل على ان ذهاب الثلثين مطلقا- و لو كان بغير النار- رافع للحرمة.

و دعوى ثبوت الإطلاق فى مثل:

صحيحة ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «كل عصير اصابته النار فهو حرام، حتى يذهب ثلثاه، و يبقى ثلثه» «۲».

لشمولها لذهاب الثلثين بالنار، أو بغيرها، أو بهما معا، لعدم التقييد بالذهاب بالنار.

مندفعة: بأنها خلاف ظهور الرواية، بقرينة ذكر الإصابة بالنار فى غليان العصير. بل مقتضى مفهوم بعض الروايات عدم ارتفاع الحرمة بذهاب ثلثيه بمثل الشمس و الهواء، ك:

موثقة أبى بصير قال: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام و سئل عن الطلاء، فقال: إن طبخ حتى يذهب منه اثنان و يبقى واحد فهو حلال» «۳».

---

(۱) و فى تعليقته دام ظله- على قول المصنف «قده»: «كان بالنار، أو بالشمس»- «فى كفاية ذهاب الثلثين بغير النار اشكال. نعم إذا استند ذهاب الثلثين الى النار و الى حرارتها الباقية بعد إنزال القدر عنها- مثلا- كفى».

(۲) وسائل الشيعة، الباب: ۲ من أبواب الأشربة المحرمة. الحديث: ۱.

(۳) الوسائل فى الباب المتقدم، الحديث: ۶.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۰۷

.....

فان مفهومها انه إذا لم يطبخ حتى يذهب ثلثاه فلا يحل بل فى بعض الروايات الواردة فى بيان حكمة حلية العصير بذهاب الثلثين دلالة على ذلك، و هى المشتملة على قصة نزاع آدم أو نوح عليه السّلام مع إبليس- لعنه اللّه- فى الكرم، و تحاكمهما إلى جبرئيل، ك:

موثقة سعيد بن يسار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «ان إبليس نازع نوحا فى الكرم فأتاه جبرئيل، فقال له: ان له حقا فأعطاه الثلث، فلم يرض إبليس، ثم أعطاه النصف، فلم يرض، فطرح جبرئيل نارا فأحرقت الثلثين و بقى الثلث، فقال: ما أحرقت النار فهو نصيبه، و ما بقى فهو لك يا نوح- حلال» «۱».

و نحوها غيرها، كرواية ابى الربيع الشامى «۲» الواردة فى نزاع إبليس مع آدم عليه السّلام.

فإنها تدل على ان الباقى بالإحراق بالنار يكون حلالا، فالباقى بغيره لا يكون حلالا، و ان كان بمقدار الثلث.

و الحاصل: انه لا إطلاق فى الروايات، بل مقتضى بعضها التقييد بالنار. نعم إذا استند ذهاب الثلثين الى النار، و الى حرارتها الباقية بعد وضع القدر- مثلا- كفى، لصدق استناد الذهاب الى النار فى ذلك ايضا، بل فى بعض الروايات دلالة على ذلك، ك:

صحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «العصير إذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دوانيق و نصف، ثم يترك حتى

يبرد، فقد ذهب ثلثاه، و بقى ثلثه» «۳».

---

(۱) وسائل الشيعة، الباب: ۲ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث: ۵.

(۲) فى الباب المتقدم، الحديث: ۲. ضعيفة بأبى الربيع.

(۳) فى الباب المتقدم، الحديث: ۷، و فى الوافى: ج ۳ ص ۸۸ م ۱۱. و قال فى بيانها: «ان البرودة تذهب بتمام الثلثين».

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۰۸

بل الأقوى حرمته بمجرد النشيش (۱) و ان لم يصل الى حد الغليان

و الدانق هو السدس، فالثلثان أربعة دوانيق، و قد دلت الرواية على انه إذا ذهب ثلاثة دوانيق و نصف على النار، و نصف دانق بعد رفع القدر عن النار يصير حلالا و ذهاب الثلثين حينئذ أيضا يكون مستندا الى النار، لبقاء حرارتها فى العصير الى ان يبرد، فذهاب المجموع يكون مستندا إليها، لا الى المجموع منها، و من الهواء.

على انه لو سلم دلالتها على كفاية الذهاب بالمجموع من حرارة النار و الهواء، لزم الاقتصار على مواردها من ذهاب نصف الدانق بغير النار، بحيث إذا كان الباقى من الثلثين أزيد منه فلا نحكم بحليته. فتحصل من جميع ما ذكرناه: ان مطلق الغليان- سواء أ كان بالنار أو بغيرها- يوجب حرمة العصير، و أما ذهاب الثلثين الرافع للحرمة فلا بد و ان يكون بالنار.

(۱) لموثقة ذريح قال: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام: يقول إذا نش العصير، أو غلى، حرم» «۱».

فان العطف ب «أو» ظاهره المغايرة بين المعطوف و المعطوف عليه، فيحمل النشيش على الرغوة الحاصلة فى العصير قبل الغليان، بالنار أو بنفسه.

و لكن يعارضها: الروايات الصريحة فى انه لا يوجب الحرمة إلا الغليان، ك:

حسنة حماد- أو صحيحته- عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «لا يحرم العصير حتى يغلى» «۲».

---

(۱) وسائل الشيعة، الباب: ۳ من أبواب الأشربة المحرمة. الحديث: ۴.

(۲) وسائل الشيعة، الباب: ۳ من أبواب الأشربة المحرمة. الحديث: ۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۰۹

.....

و روايته عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «سألته عن شرب العصير.

قال: تشرب ما لم يغل، فإذا غلا فلا تشربه. قلت: أى شيء الغليان؟ قال عليه السّلام: القلب» «۱». و نحوها غيرها.

فإنها تدل على انحصار سبب الحرمة فى الغليان الذى هو عبارة عن القلب، و صيرورة أسفله أعلاه، و بالعكس.

و يمكن دفع المعارضة بما ذكره المحقق شيخ الشريعة الأصفهانى «قده» فى رسالته العصيرية، من ان العطف فى النسخ المصححة للكافى فى رواية ذريح ب «الواو» و ان كان الموجود فى نسخ الوسائل، و الوافى، و نقل جملة من الاعلام العطف ب «أو»، الا ان المحقق المزبور ثقة يعتمد على نقله، و عليه يكون العطف تفسيريا. و المراد بالنشيش هو نفس الغليان، إذ لم يثبت أنه الرغوة الحاصلة للعصير قبل الغليان، أو الصوت قبله، فإنه فسره فى كتاب «أقرب الموارد» الذى هو من الكتب المعتمدة فى اللغة بالغليان، و حمل ما فى القاموس من انه «صوت الغليان» على الصوت الحاصل قبله بلا موجب، بل ظاهره الصوت الحاصل حينه، فيرجع إلى ما فى أقرب

الموارد، فلا تنافى فى البين.

و لو سلم ثبوت العطف ب «أو» أشكل حينئذ، لعدم المغايرة بين المعطوف و المعطوف عليه، بناء على ما ذكرناه من كون النشيش هو الغليان لا غير. الا انه يمكن دفعه: بان الغليان قد يكون بنفسه، و قد يكون بالنار، و يطلق على الأول النشيش أيضا، و به تتحقق المغايرة بين المعطوف و المعطوف عليه. كما انه ترتفع المعارضة بين الروايات، لعدم التنافى حينئذ بين

---

(۱) وسائل الشيعة فى الباب المتقدم الحديث: ۳ ضعيفة بأبى يحيى الواسطى. و هو سهيل بن زياد- لعدم ثبوت وثاقته و لكنه من رجال كامل الزيارات- ب ۹۵ ح ۱ ص ۲۸۵-

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۱۰

و لا فرق بين العصير، و نفس العنب، فإذا غلى نفس العنب من غير أن يعصر كان حراما (۱).

ما دل على عدم الحرمة إلا بالغليان و ما دل على حرمته بالنشيش، لأن هذه الموثقة تفسر تلك الروايات بعدم الفرق بين الغليان بالنار، أو بنفسه المسمى بالنشيش أيضا. و اما بناء على إرادة الرغوة و الصوت الحاصل قبل الغليان من النشيش، فربما يشكل العطف: بان التحريم بالنشيش قبل الغليان يوجب استدراك عطف الغليان عليه، لحصول التحريم قبله دائما، بل يكون تعليق التحريم على الغليان فى سائر الأخبار فى غير محله.

و يمكن دفعه: بإمكان فرض حصول الغليان بالنار من دون سبق النشيش بالمعنى المذكور، كما إذا فرض شدة حرارة النار مع قلة العصير، خصوصا إذا القى فى القدر المحمى على النار قبل ذلك، فلا موجب لحملها على خصوص النشيش بغير النار، و ان النشيش بالنار لا يكون موجبا للحرمة، كما لا يخفى. الا انه قد عرفت عدم ثبوت معنى آخر غير الغليان للنشيش، و التغاير المعتبر فى العطف ب «أو» حاصل بحمل النشيش على الغليان بغير النار، فالنشيش بمعنى الصوت الحاصل قبل الغليان، و الرغوة الحاصلة فى العصير من جهة حرارة الهواء و نحوها، لا دليل على اقتضاءه الحرمة، و ان كان الأحوط حينئذ الاجتناب.

(۱) لا يخفى ان موضوع الحرمة أو النجاسة- على القول بها- فى الروايات انما هو عنوان العصير لا العنب، و لا إشكال فى التعدى إلى مطلق الماء الخارج من العنب و لو بغير عصر، للقطع بعدم دخل العصر فى ذلك، فالماء الخارج من حبات العنب بنفسه، أو بالنار- كما إذا القى حبات العنب فى المرق و خرج مائها لشدة الحرارة- يحرم بالغليان، أو ينجس أيضا. و أما الماء الموجود داخل الحبات فهل يحرم بالغليان أم لا؟ الظاهر هو الثانى، أما

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۱۱

و أما التمر، و الزبيب، و عصيرهما، فالأقوى عدم حرمتهما أيضا بالغليان (۱) و ان كان الأحوط الاجتناب عنهما أكلا

أولا: فلان الظاهر ان البحث فى ذلك بحث خيالى، لعدم وجود ماء داخل الحبات كبقية الفواكه كالبطيخ، و الخيار، و نحوهما فان الفواكه ليست كقرب الماء، و أوعيته، بل الموجود فيها رطوبة فى جسم الفاكهة تخرج بالعصر، و نحوه باختلاف مراتبها، فان رطوبة الرقى- مثلا- أكثر مما هو فى العنب، فلا ماء داخل الحبات حتى يبحث عن حرمته أو نجاسته بالغليان و عدمها، فالصغرى ممنوعة. و ثانيا: انه لو سلم ذلك فلا يشمله دليل الحرمة، لعدم صدق العصير على الماء الموجود داخل الحبات، لقوة احتمال اعتبار خروجه من العنب فى الحرمة، و لا وجه لقياس الماء الداخل فى الحبة على الماء الخارج منه بغير عصر، نعم لو كان الموضوع نفس العنب لكان للقول بحرمته إذا غلى وجه، كما فى المتن.

(۱) قال فى الحدائق «۱»: «ان المستفاد من أخبار أهل العصمة عليهم السّلام ان العصير فى عرفهم اسم لما يؤخذ من العنب خاصة، و ان

ما يؤخذ من التمر إنما يسمى بالنبيذ، و ما يؤخذ من الزبيب يسمى بالنقيع، و ربما أطلق النبيذ أيضا على ماء الزبيب و هذا هو الذى يساعده العرف أيضا، فإنه لا يخفى ان العصير انما يطلق على الأجسام التى فيها مائية، لاستخراج الماء منها كالعنب- مثلا- و الرمان، و البطيخ بنوعيه، و نحو ذلك. و أما الأجسام الصلبة التى فيها حلاوة، أو حموضة، و يراد استخراج حلاوتها، أو حموضتها بالماء، مثل التمر، و الزبيب، و السماق، و الزرشك، و نحوها فإنه إنما يستخرج ما فيها من الحلاوة، أو الحموضة، إما بنبذها فى الماء و نقعها فيه زمانا يخرج به

---

(۱) ج ۵ ص ۱۲۵. طبعة النجف الأشرف.

.....

حلاوتها أو حموضتها، أو انها تمرس فى الماء من أول الأمر من غير نقع، أو انها تغلى بالنار لأجل ذلك، و المعمول عليه فى الصدر الأول انما هو النبذ فى الماء، و النقع فيه.».

إذا عرفت ذلك فنقول: انه لا خلاف و لا إشكال فى حلية ما عدا عصير العنب، و الزبيب، و الرطب، و التمر، غلى أو لم يغل، ما لم يكن مسكرا، كما انه لا خلاف فى حرمة عصير العنب بالغليان، بنفسه أو بالنار، ما لم يذهب ثلثاه. و انما الكلام فى موضعين، أحدهما فى نجاسة عصير العنب بالغليان ايضا، و قد تقدم الكلام فيه. و الثانى فى حرمة عصير الثلاثة الباقية بالغليان، و لو لم تكن مسكرا.

العصير الزبيبى و لنقدم البحث عن عصير الزبيب لابتناء حرمته- على القول بها- على حرمة عصير العنب على أوجه الوجوه «۱».

قال فى الحدائق «۲»: «انى لم أقف على قائل بالنجاسة هنا، و بذلك صرح فى الذخيرة أيضا، فقال بعد الكلام فى نجاسة العصير العنبى: و هل يلحق به عصير الزبيب إذا غلى فى النجاسة؟ لا أعلم بذلك قائلا، و أما فى التحريم فالأكثر على عدمه.».

---

(۱) و فى تعليقته- دام ظله- على قول المصنف: «فالأقوى عدم حرمتهما»: «ان حرمة عصير الزبيب إذا نش أو غلى ان لم تكن أقوى فلا ريب انه أحوط» و ظاهره تقوية حرمته ابتداء و مع التنزل فهى الأحوط وجوبا الا انه- دام ظله- عدل عن ذلك كما صرح به و ستعرف وجه العدول مما سيمر عليك.

(۲) ج ۵ ص ۱۲۵ طبعة النجف الأشرف.

.....

هذا و لكن عن ابن حمزة القول بنجاسته إذا غلى بنفسه، و قواه شيخنا المحقق الشيخ الشريعة الأصفهانى «قده» فى رسالته العصيرية. و هذا منهما مبنى على زعمهما صيرورته خمرا بذلك، و انه لا يطهر إلا بالانقلاب خلا. و قد تقدم الجواب عنه فى العصير العنبى، هذا من حيث النجاسة، و لا قائل بها، و لو كان فلا يعبأ به.

و أما من حيث الحرمة إذا غلى و لم يذهب ثلثاه، ففى الحدائق «۱»:

«المشهور بين الأصحاب (رضوان اللّه عليهم) كونه حلالا، و قيل بتحريمه، كما تقدمت الإشارة إليه فى كلام شيخنا الشهيد الثانى، و إليه مال من قدمنا ذكره من متأخرى المتأخرين، و جملة من المعاصرين.» و حكى القول بالحرمة عن العلامة الطباطبائى «قده» فى مصابيحه، ناسبا ذلك إلى الشهرة بين الأصحاب، و أنها بين القدماء كشهرة الحلّ بين المتأخرين.

و كيف كان فيستدل على الحرمة- أو النجاسة، على القول بها فى عصير العنب- بالأصل العملى تارة، و بالروايات أخرى.

أما الأصل العملى فهو الاستصحاب التعليقى، بتقريب: ان العنب كان يحرم عصيرة- أو ينجس أيضا، على القول بها- إذا غلى، فيستصحب الحكم المزبور إلى حال الزبيبيّة.

و فيه وجوه من الإشكال: الأول: أنه من الأصل الجارى فى الشبهات الحكمية و لا نقول به- كما مر غير مرة- لمعارضته دائما باستصحاب عدم الجعل، حتى فى الأحكام المنجزة، فضلا عن المعلقة.

الثانى: عدم وجود حالة سابقة للحكم المستصحب، و ذلك لأن

---

(۱) ج ۵ ص ۱۵۲ طبعة النجف الأشرف.

.....

للحكم مرتبتين، إحداهما: مرتبة الجعل، و الأخرى: مرتبة المجعول، و الشك فى الأولى انما يكون من جهة احتمال النسخ، و المفروض عدمه فى المقام و أما الثانية فلا تتحقق الا بتحقق تمام اجزاء الموضوع، سواء أخذ فى لسان الدليل على نحو الموضوعيّة، أو الشرطية، لأن شرائط الحكم ترجع إلى قيود الموضوع لا محالة، بمعنى دخلها فى فعلية الحكم و عدم تحققها الا بها، فالحرمة الفعلية فى المقام لا تتحقق إلا بالغليان، و ان أخذ فى لسان الدليل على نحو الشرطية، كقولنا: العصير إذا غلى يحرم، فقبل تحققه لا حرمة حتى تستصحب إلى حال الزبيبية.

و هذا هو مراد شيخنا الأستاذ المحقق النائينى «قده» من الإشكال على هذا الاستصحاب بما ذكر، من عدم فعلية الحكم، لعدم فعلية موضوعه. و لا يتوقف ذلك على إرجاع شرط الحكم الى قيد الموضوع، و بالعكس، بحسب مفاد القضايا الشرعية، حتى يشكل عليه: بان ذلك مبنى على الدقة العقلية، و أن المعتبر فى صحة جريان الاستصحاب انما هو المتفاهم العرفى من القضايا الشرعيّة المستفادة من الأدلة، و عليه فلا بد من الفرق بين أن يكون مفاد الدليل: «العنب إذا غلى ينجس» و بين ان يكون «العنب الغالى ينجس» بجريان الاستصحاب فى الأول دون الثانى، لفعلية الموضوع فى الأول بفعلية العصير، و ان لم يغل، لان الغليان شرط للحكم، لا موضوع له بخلاف الثانى.

فإنه يندفع: بان ما ذكر و إن كان تاما بحسب الكبرى الكلية، فإن المدار فى صحة الاستصحاب على مفاد القضايا الشرعية، و عليه يدور البحث فى الأصل المثبت الا أن المراد فى المقام أن شرائط الحكم مما لها دخل فى فعليته، كنفس الموضوع، و بدونها لا فعلية للحكم جزما، و ان تحقق موضوعه، فمراده «قده» من إرجاع الشرائط إلى الموضوع، و بالعكس، هو

.....

ما ذكرناه من عدم تحقق الحكم سابقا، و لو من جهة عدم شرطه، لا عدم تحقق ما هو موضوعه بحسب مفاد القضيّة الشرعية، لأن مراده «قده» من إرجاع أحدهما إلى الأخر فى أمثال المقام انما هو إثبات مجرد الدخل فى فعلية الحكم، لا الإشكال من ناحية عدم الموضوع، فالاستصحاب التعليقى لا أصل له، إذ ليس هناك حالة سابقة للحكم الشرعى.

نعم الحكم العقلى بالملازمة بين الغليان و الحرمة، أو سببيته لها من أجل حكم الشارع بالحرمة عند تحققه و ان كان ثابتا، و أوجب توهم جريان الحكم التنجيزى فى المقام الا انه من الأحكام العقلية المنتزعة من الأحكام الشرعية، و لا مجرى للاستصحاب فيها، كما

حقق ذلك فى محله.

الثالث: عدم وجود الموضوع، لان موضوع الحرمة- كما أشرنا- انما هو ماء العنب و لو بملاحظة التعميم من العصير الى مطلق الماء الخارج منه، و لا ماء للزبيب بعد يبسه، فان عصيرة انما هو الماء الخارجى الذى يدخل فى جوفه بتنقيعه فى الماء، أو جعله فى المرق، و نحو ذلك ثم يخرج منه بالعصر أو بنفسه، و هذا غير ماء العنب. و الحاصل: ان موضوع الحرمة أو النجاسة- بمقتضى الروايات- انما هو عصير العنب و لا يصدق ذلك على الزبيب جزما.

نعم لو كان الموضوع نفس العنب لأمكن إجراء الاستصحاب لأجل ترتيب اثاره عليه، لأن الرطوبة و الجفاف من الحالات الطارئة للموضوع، لا من مقوماته، و من هنا لا مانع من إجراء استصحاب ملكيته و نحوها مما كان مترتبا على نفس العنب، فلو سلم جريان الاستصحاب التعليقى فى نفسه لما أمكن ذلك فى خصوص المقام، فهو ممنوع كبرى، و صغرى.

و أما الروايات فعمدتها: رواية النرسى و «زيد الزرّاد» كما عن بعض نسبتها إليه أيضا «۱» و هى- حسبما اتفقت جملة من الكتب الفقهية

---

(۱) كما فى الجواهر: ج ۶ ص ۳۴، و الحدائق: ج ۵ ص ۱۵۸.

.....

عليه، كالحدائق «۱»، و الجواهر «۲»، و المصباح للمحقق الهمدانى «۳»، و طهارة شيخنا الأنصارى «قدس»، و عن تعليقات الوحيد البهبهانى على شرح الإرشاد، و غيرهم- هكذا:

روى زيد عن الصادق عليه السّلام: «فى الزبيب يدق، و يلقى فى القدر، و يصب عليه الماء. فقال: حرام حتى يذهب الثلثان (الا ان يذهب ثلثاه).

قلت: الزبيب كما هو يلقى فى القدر؟ قال عليه السّلام: هو كذلك، سواء إذا أدّت الحلاوة إلى الماء فقد فسد. كل ما غلى بنفسه أو بالماء أو بالنار فقد حرم، حتى يذهب ثلثاه. (الا ان يذهب ثلثاه) «۴».

و الكلام فى هذه الرواية يقع- تارة- من حيث المتن و- أخرى- من حيث السند.

أما متنها فهى- على هذا المتن المنقول فى جملة من الكتب الفقهية- كما ذكرنا- صريحة الدلالة على الحرمة بالغليان و ارتفاعها بذهاب الثلثين من دون فرق بين الغليان بنفسه، أو بالنار.

هذا و لكن شيخنا شيخ الشريعة قد طعن «۵» فى هذا النقل، و شنع على ناقليه، و أنكر عليهم ذلك أشد الإنكار حتى استرجع، و استعاذ باللّه العاصم عن الوقوع فى الشبهة، لأن الرواية- على ما نقلوها- مشتملة على تحريفات عديدة بالزيادة و النقيصة، و قال «قده» انه ليس لهذه الكلية- يعنى

---

(۱) المصدر المتقدم.

(۲) المصدر المتقدم.

(۳) كتاب الطهارة ص ۵۵۳.

(۴) المستدرك ج ۱۷ ص ۳۸ ط المؤسسة، الباب: ۲ من الأشربة المحرمة، الحديث ۱، بنقل من كتاب الطهارة للشّيخ الأعظم تبعا للجواهر.

(۵) فى رسالته العصيرية فى المقالة الثالثة ص ۲۲.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۱۷

.....

كلية ارتفاع حرمة العصير الغالى مطلقا بنفسه أو بالنار بذهاب الثلثين، كما هو صريح قوله عليه السّلام: «كل ما غلى بنفسه أو بالنار فقد حرم حتى يذهب ثلثاه» التى نقلوها فى ذيلها- عين و لا أثر فى شىء من نسخ أصل زيد النرسى، و لا فى كتب الحديث المنقول فيها هذه الرواية، كأطعمة البحار. و قال «قده»:

ان متن الرواية على الوجه التالى:

زيد النرسى قال: «سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن الزبيب يدق، و يلقى فى القدر، ثم يصب عليه الماء، و يوقد تحته. فقال: لا تأكله حتّى يذهب الثلثان، و يبقى الثلث، فان النار قد أصابته. قلت: فالزبيب كما هو يلقى فى القدر، و يصب عليه الماء ثم يطبخ و يصفى عنه الماء؟ فقال: كذلك هو سواء، إذا أدت الحلاوة إلى الماء فصار حلوا بمنزلة العصير، ثم نش من غير أن يصيبه النار فقد حرم، و كذلك إذا أصابه النار، فأغلاه فقد فسد» «۱».

و هذا المتن- كما ترى- يفترق عن المتن الأول من وجوه، و من هنا أيّد و أكّد «قده» ما ذهب اليه من التفصيل بين الغالى بنفسه، فيبقى على حرمته، و إن ذهب ثلثاه، و بين الغالى بالنار فيرتفع حرمته بذهاب الثلثين بالرواية على النحو الذى نقله من أصل زيد.

قال «قده»: «و هى كما ترى أيضا على طبق الضابط الاتية من تحديد المطبوخ، و إطلاق ما نش بنفسه. و أما الإطلاق الأخير- يعنى قوله عليه السّلام:

«و كذلك إذا اصابه النار فأغلاه فقد فسد»- فلوضوح حكمه مما صرح به فى الرواية مرتين» «۲».

و الظاهر هو صحة ما نقله «قده» لقوله: «و الذى نقلناه مطابق لجميع

---

(۱) الرسالة العصيرية لشيخ الشريعة فى المقالة الثالثة ص ۲۳ و كذلك المستدرك ج ۱۷ ص ۳۸.

(۲) ص ۲۳ من رسالته المذكورة.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۱۸

.....

نسخ أصل زيد المصححة، الموجودة فى عصرنا، المنتشرة فى بلاد مختلفة، المنتهى كلها الى نسخة صحيحة عتيقة كانت بخط الشيخ منصور بن الحسن الابى، تاريخ كتابتها سنة أربع و سبعين و ثلاثمائة (۳۷۴)، ذكر انه كتبها من أصل محمّد بن الحسن بن الحسين ابن أيوب القمى، الناقل عن خط الشيخ الأجل الجوال هارون بن موسى التلعكبرى، و تلك النسخة كانت عند شيخنا المجلسى «ره»- كما صرح به فى أول البحار- و عند شيخنا الحر العاملى و منها انتشرت النسخ، و النسخة التى عندى منقولة بواسطة عن خط شيخنا الحر العاملى «قده». و قد أصاب فى نقل هذه الرواية العلامة المجلسى فى أطعمة البحار «۱»، و العلامة الطباطبائى فى المصابيح، و المحقق المقدس الكاظمى فى الوسائل، و العلامة النراقى فى المستند، و رواها كلهم كما روينا، و نقلوها كما نقلنا: و أول من عثرت عليه ممن وقع فى تلك الورطة الموحشة، و الهوة المظلمة، الشيخ الفاضل المتبحر الشيخ سليمان الماخورى البحرانى، فتبعه من تبعه ممن لا يراجع إلى أصل زيد، و لا البحار، كالذين سميناهم أولا، و سلم منه من راجعه، أو البحار، كالذين سميناهم أخيرا» «۲».

و كيف كان فدلالتها على حرمته العصير الزبيبى مما لا اشكال فيه، و ان اختلف متنها من حيث الدلالة على ارتفاعها بذهاب الثلثين و

عدمه، فيما إذا غلى بالنار أو بنفسه.

و أما سندها فقد رماه المتأخرون بالضعف من جهتين، إحداهما.

بجهالة الراوى «زيد النرسى»، لأنه لم ينص عليه علماء الرجال بمدح و لا قدح، و قد اختص بالرواية زيد النرسى، و ليس فى أصل «زيد الزراد» منها

---

(۱) ج ۷۹ ص ۱۷۷ طبعة الإسلامية فى باب العصير من العنب و الزبيب، ح ۸.

(۲) فى رسالته ص ۲۳.

.....

عين و لا أثر، كما نبه عليه الشيخ المحقق المذكور. الثانية: ان أصله موضوع لم يثبت نسبته اليه، وضعه محمّد بن موسى الهمدانى المعروف بالسمّان، لما حكى شيخ الطائفة «۱» فى الفهرست، من ان الصدوق محمّد بن على بن بابويه لم يروه، كما لم يرو أصل زيد الزراد، و انه حكى انه لم يرو هما شيخه محمّد بن الحسن بن الوليد أيضا، و كان يقول هما موضوعان. و كذلك كتاب خالد بن عبد اللّه بن سدير، و كان يقول وضع هذه الأصول محمّد بن موسى الهمدانى المعروف بالسّمان.

و قد يجاب عن الجهة الأولى: بأن محمّد بن ابى عمير ممن قرع سمع كل أحد ان روايته عن شخص تدل على كمال الوثوق به، و ذكر الشيخ «قده» انه ممن لا يروى و لا يرسل الا عن ثقة، و المستفاد من تتبع الحديث و كتب الرجال بلوغه الغاية فى الوثاقة، و العدالة، و الورع، و الضبط، و التحذر عن التخليط و الرواية عن الضّعفاء، و المجاهيل، و لذا ترى الأصحاب يسكنون الى مراسيله، فروايته عن زيد- سيما مع إكثاره عنه- تدل على وثاقته، و هو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه.

و فيه: ان غاية هذا الجواب هو إثبات وثاقة زيد عند ابن ابى عمير، و هذا المقدار لا يكفى فى وثاقته عندنا، بعد عدم تصريح له بمدح و لا ذم من علماء الرجال.

كما انه يجاب عن الجهة الثانية: بأن هذا الأصل مما صح عن ابن ابى عمير روايته له، و الأصل فى الطعن على الكتاب هو محمّد بن الحسن بن الوليد، و تبعه تلميذه الصدوق «قده» لشدة وثوقه به فى الجرح و التعديل، و

---

(۱) راجع معجم رجال الحديث للسيد الأستاذ دام ظله ج ۷ ص ۳۶۷.

.....

اما غيرهما من أصحاب الحديث و الرجال فلم يلتفتوا الى ما قاله هذان الشيخان، كالشيخ «قده»، حيث انه بعد ما نقل عن الصدوق و شيخه ما نقلناه، قال: و كتاب زيد النرسى رواه ابن ابى عمير عنه «۱».

و نحوه غيره «۲».

و فيه: انه لو سلم ذلك فان غايته ثبوت أصل لزيد النرسى، يرويه ابن أبى عمير، الا ان ذلك لا يستلزم ان تكون النسخة التى كانت عند المجلسى- المتضمنة لهذه الرواية- التى هى الأصل لباقى النسخ التى منها ما عند الحر العاملى «قده»، و منها ما عند شيخنا الشريعة الأصفهانى «قده»، أو غيرهما هو الأصل المذكور، الذى رواه ابن عمير، لأن المجلسى «ره» لم يروه عنه حتى يتصل السند إليه، إذ ليس

له طريق الى هذا الكتاب و لم تكن نسبته الى زيد متواترة معروفة، كجملة من الكتب، كالكافى، و التهذيب، و أمثالهما، فمن اين يعلم ان هذا هو الأصل الذى كان يرويه ابن ابى عمير، و اعتمد عليه المتقدمون، بعد أن كان مهجورا طيلة هذه الأزمنة. و لم تنقل هذه الرواية فى شىء من كتب الحديث، و إنما اعتمد العلامة المجلسى «ره» على تلك النسخة العتيقة، و نقل منها الرواية، و شاع نقلها بين من تأخر عنه، و من هنا لم ينقل عنها شيخنا الحر العاملى فى الوسائل، مع وجود النسخة عنده- و هى بخطه- مع انه لم يترك النقل من الكتب المعتمدة، و ليس ذلك الا لعدم ثبوت صحة إسناد النسخة الى زيد.

هذا، و لكن شيخنا شيخ الشريعة «قده» قد أتعب نفسه الزكية فى بيان

---

(۱) راجع معجم رجال الحديث ج ۷ ص ۲۷۱- ۲۷۲.

(۲) كما حكى عن ابن الغضائرى، و العلامة الطباطبائى فى رجاله، و الوحيد البهبهانى فى بعض حواشيه.

.....

موجبات الوثوق و الاطمئنان بأن هذه النسخة هى تلك الأصل، من تراكم الظنون، و توفر القرائن الكثيرة عنده.

(منها): كون النسخة عتيقة مكتوبة فى حدود سنة الثلاثمائة من الهجرة.

و (منها): ان كاتبها الشيخ منصور بن الحسن الابى.

و (منها): نقل كثير من العلماء روايات كثيرة فى أبواب متفرقة من الفقه عن أصل زيد، و كلها موجودة فى هذه النسخة.

كجعفر بن قولويه فى كامل الزيارات فقد روى بإسناده الى ابن أبى عمير، عن زيد النرسى، عن ابى الحسن موسى عليه السّلام حديثا فى فضل زيارة الرضا عليه السّلام، و هو موجود فى هذه النسخة.

و الصدوق فى ثواب الأعمال بإسناده الى ابن ابى عمير، عن زيد النرسى، عن بعض أصحابه قال: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يغسل رأسه بالسدر.» و هى موجودة فيها ايضا.

و ابن ابى فهد فى عدة الداعى روى عن الأصل المذكور حديث معاوية بن وهب فى الموقف.

و روى على بن إبراهيم فى تفسيره عن أبيه، عن ابن ابى عمير، عن زيد النرسى خبر فناء العالم، كما هو موجود فى هذه النسخة.

أقول «۱» انه «قده» و ان كان قد حصل له الاطمئنان من مجموع ما

---

(۱) قال الشيخ محمد تقى التسترى فى كتاب قاموس الرجال ج ۴ ص ۲۴۹: انه وقف على أصل زيد الزراد، و أصل زيد النرسى فى مكتبة السيد الجزائرى، و انه لاحظهما، و وجد فى أصل زيد النرسى روايات منكرة توجب بعد انتسابها اليه، ثم ذكر جملة من الروايات الموجودة فى ذاك الأصل مشتملة على مضامين سخيفة لا يمكن صدورها من المعصومين عليهم السّلام. فلاحظ.

.....

ذكره من القرائن، و شنع على من لم يحصل له ذلك، إلا أنا نحتمل مع ذلك ان واضع هذه النسخة قد وضعها، و جمع فيها كل رواية عن زيد النرسى بعد تتبعه فى الكتب المذكورة، و غيرها من كتب الحديث، و الزيارة، و التفسير، و الوعظ، و غيرها، و ضم إليها ما وضعها من عند نفسه، و نحتمل ان تكون هذه الرواية من تلك الروايات الموضوعة، و ليس هذا احتمالا بعيدا بعد عدم ثبوت سند

متصل الى ابن ابى عمير- فى روايته هذا الأصل عن زيد- فى شىء من كتب الحديث. و اطمئنانه «قده» بان هذه النسخة هى الأصل- كاطمئنان المجلسى- شخصى لا يجدى لغيرهما، فتدبر. فالمتحصل: هو ضعف «۱» سند هذه الرواية، فلا يمكن الاعتماد عليها، و ان كانت دلالتها واضحة.

و هناك روايات أخر، قد يستدل بها على حرمة عصير الزبيب، و لكنها لا تخلو من المناقشة سندا أو دلالة:

منها: خبر على بن جعفر عن أخيه موسى أبى الحسن عليه السّلام قال:

«سألته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه، ثم يؤخذ الماء، فيطبخ حتى يذهب ثلثاه، و يبقى ثلثه، ثم يرفع فيشرب منه السنة؟ فقال: لا بأس به» «۲».

---

(۱) و ذلك بلحاظ عدم ثبوت ان النسخة الموجودة عند المجلسى أو غيره هى أصل زيد النرسى، لاحتمال الوضع فيها، و إلا فزيد النرسى ثقة لوقوعه فى أسناد كامل الزيارات ب ۱۰۱ ح ۱۰ ص ۳۰۶ كما أشير فى الشرح، و قد ذهب السيد الأستاذ دام ظله إلى وثاقة كل من وقع فى أسناد الكتاب المذكور، كما ذكرنا فى تعليقة ص ۳۳، كما انه دام ظله جزم بصحة نسبة كتابه إليه أيضا. فراجع معجم رجال الحديث ج ۷ ص ۳۷۲ فى ترجمة زيد النرسى و ص ۳۶۷- ۳۶۸ فى ترجمة زيد الزراد.

(۲) وسائل الشيعة: الباب ۸ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث: ۲ ضعيف بسهل بن زياد.

.....

بتوهم: ان تحديد ذهاب الثلثين انما هو لأجل رفع حرمته بالغليان، و الا فلا وجه له غير ذلك.

و يندفع: بان ظاهر السؤال ارادة طبخ العصير على نحو يبقى مدة كثيرة- كالسنة- بحيث لا يطرء عليه الفساد، و يصير خمرا بالمكث، و النشيش، فيحتمل دخل ذهاب الثلثين فى ذلك، فان المظنون وجود الكحول- اى المادة المسكرة بالقوة- فى أقسام العصير بحيث إذا بقيت مدة توجب فسادها، و حموضتها بالنشيش، و لعلها تصير مسكرا بذلك، و اما إذا غلت حتى يذهب ثلثاه، و تحصل فيها الثخانة المطلوبة، و تصير كالدبس تزول عنها تلك المادة، و لا تفسد بالبقاء مدة، كالسنة و أكثر، و مع هذا الاحتمال لا يمكن الاستدلال بها.

و منها: روايتان لعمار، إحداهما موثقة، و هى: ما رواه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «سئل عن الزبيب كيف يحل طبخه حتى يشرب حلالا قال: تأخذ ربعا من زبيب، فتنقيه، ثم تطرح عليه اثنى عشر رطلا من ماء، ثم تنقعه ليلة، فإذا كان من غد نزعت سلافته، ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره، ثم تغليه بالنار غلية، ثم تنزع ماءه، فتصبّه على الأول، ثم تطرحه فى إناء واحد، ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه، و يبقى ثلثه، و تحته النار، ثم تأخذ رطل عسل، فتغليه بالنار غلية، و تنزع رغوته، ثم تطرحه على المطبوخ، ثم اضربه حتى يختلط به، و اطرح فيه ان شئت زعفرانا.» «۱».

و الثانية هى روايته المتقدمة «۲». و الظاهر أنهما رواية واحدة، لاتحاد الراوى عن مصدق بن صدقة، الذى يروى هو عن عمار- فى كلتا

---

(۱) وسائل الشيعة: الباب ۵ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث: ۳.

(۲) فى الصفحة: ۲۰۳- ۲۰۴.

.....

الروايتين- و هو عمرو بن سعيد و من البعيد تعدد السؤال من شخص واحد فى مسألة واحدة بحيث يكون قد روى كلا من سؤاليه مستقلا. نعم يختلف الراوى عن عمرو، ففى الموثقة يروى عنه احمد بن الحسن، و أما فى الأخرى فيروى عنه على بن الحسن، أو رجل عن على بن الحسن فهى مرسلة، كما تقدم «۱». و كيف كان ففى دلالتهما- بعد الغض عن سندهما «۲»- نظر، لانه من المحتمل- لولا انه الظاهر- أن الأمر بإذهاب الثلثين انما هو للتحفظ من عروض الإسكار عليه إذا بقى مدّة، لا لتوقف الحلية عليه، فيكون دخيلا فى بقائه على الحل، و شربه حلالا إلى الأخر، و عدم فساده بالنشيش، كما يشهد لذلك قوله عليه السّلام فى ذيل الرواية المتقدمة «۳»: «فإن أحببت أن يطول مكثه عندك فروّقه» أى صفّه.

و يؤيد ذلك أو يدل عليه- قوله عليه السّلام فى رواية على بن جعفر المتقدمة «۴»: «ثم يرفع فيشرب منه السنة.».

و كذلك قوله فى رواية إسماعيل بن الفضل الهاشمى: «و هو شراب طيب لا يتغير إذا بقى ان شاء اللّه.» «۵»، فإنهما تدلان على أن الخصوصيات

---

(۱) فى الصفحة: ۲۰۵.

(۲) إشارة الى ما اشتهر عن عمار من التشويش و التصحيف فى نقل الحديث كما نقل عن المجلسى انه كان ينقل بالمعنى، و لسوء فهمه كثيرا ما يقع منه الخلط، و الغلط فى الرواية، و قالوا: انه كثير التفرد بالغرائب، و يشهد لما ذكروا تشويش النقل فى هاتين الروايتين، و الظاهر أنهما رواية واحدة كما ذكرنا. فراجع.

(۳) فى الصفحة: ۲۰۳- ۲۰۴.

(۴) فى الصفحة: ۲۲۳.

(۵) قال: «شكوت الى أبى عبد اللّه عليه السّلام قراقر تصيبنى فى معدتى، و قلة استمرائى الطعام، فقال لى: لم لا تتخذ نبيذا نشربه نحن، و هو يمرئ الطعام، و يذهب بالقراقر، و الرياح من البطن؟

قال: فقلت له: صفه لى جعلت فداك، قال: تأخذ صاعا من زبيب، فتنقيه من حبه، و ما فيه، ثم تغسله بالماء غسلا جيدا، ثم تنقعه فى مثله من الماء أو ما يغمره، ثم تتركه فى الشتاء ثلاثة أيام بلياليها، و فى الصيف يوما و ليلة، فإذا أتى عليه ذلك القدر صفيته، و أخذت صفوته، و جعلته فى إناء، و أخذت مقداره بعود، ثم طبخته طبخا رقيقا حتى يذهب ثلثاه، و يبقى ثلثه، ثم تجعل عليه نصف رطل عسل، و تأخذ مقدار العسل، ثم تطبخه حتى تذهب الزيادة، ثم تأخذ زنجبيلا و خولنجان، و دارصينى، و زعفران و قرنفلا و مصطكى، و تدقه و تجعله فى خرقة رقيقة، و تطرحه فيه، و تغليه معه غلية، ثم تنزله، فإذا برد صفيت، و أخذت منه على غدائك، و عشائك. قال: ففعلت، فذهب عنى ما كنت أجده، و هو شراب طيب لا يتغير إذا بقى ان شاء اللّه». وسائل الشيعة: الباب: ۵ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث: ۴ ضعيفة بالإرسال، و بالسيارى.

.....

المذكورة فى الروايتين تكون دخيلة فى بقاء العصير بلا تغير مدة من الزمان، و يحتمل ان يكون ذهاب الثلثين من الخصوصيّات الدخيلة فى ذلك ايضا.

و منها: الروايات الدالة على حرمة العصير، بدعوى صدقه على ماء الزبيب، بتقريب: ان العصير فعيل من العصر، و هو استخراج ماء الجسم مطلقا، سواء كان عنبا أو غيره من الأجسام، و سواء كان ذاك الماء أصليا أم خارجيا، لانه- كغيره- من المشتقات الموضوعة للذات المبهمة المتصفة بالمبدء ك:

صحيحة عبد اللّه بن سنان- أو حسنته- قال: «ذكر أبو عبد اللّه عليه السّلام ان العصير إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه، و يبقى ثلثه فهو حلال» «۱».

و صحيحته الأخرى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «كل عصير أصابته النار فهو حرام، حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه» «۲».

و صحيحة حماد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «لا يحرم العصير حتى يغلى» «۳».

---

(۱) وسائل الشيعة: الباب ۵ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث: ۵.

(۲) وسائل الشيعة: الباب ۲ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث: ۱.

(۳) وسائل الشيعة: الباب ۳۲ من أبواب الأشربة المباحة، الحديث: ۱.

.....

و فيه أولا: عدم صدق العصير- لغة و عرفا- على مطلق الماء المستخرج من الأجسام، بل الظاهر اختصاصه بالماء الأصلى للفاكهة، كماء العنب، و ماء الرمان و البرتقال، و نحو ذلك. فلا يصدق على الماء الخارجى المستخرج من الجسم بعد نقعه فيه، كالماء المستخرج من الزبيب بعد النقع فيه، و إلا لصدق على الماء المعتصر من الثوب، و اللحاف، و نحو ذلك: عصير الثوب، أو اللحاف، و نحو ذلك. و اعتذار بعض عن هذا النقض بعدم تعلق غرض فى إطلاق العصير على مثل ذلك لا يرجع الى معنى محصل.

و ثانيا: انه لو سلم العموم فى نفسه لم يكن ذلك مرادا من هذه الروايات- جزما- لاستلزامه تخصيص الأكثر، لعدم حرمة كثير من أقسام العصير، و لو بعد الغليان، كعصير الرمان، و الحصرم، و التوت، و البطيخ، و السفرجل، و التفاح، و التين، و البرتقال، و نحو ذلك من الفواكه، فلا بد من ارادة قسم خاص. و الظاهر هو ارادة خصوص عصير العنب، لا لما ذكره صاحب الحدائق «قده» «۱»، من اختصاصه به- لغة و عرفا- بل لانصرافه لى ذلك، الناشى من كثرة الاستعمال فيه، و لو منع الانصراف فالقدر المتيقن ارادة عصير العنب، و أما ارادة غيره أيضا بحيث يعم نقيع الزبيب بتوهم ارادة كل عصير يكون معرضا للخمرية- كعصير التمر، و الرطب، و الزبيب- فغير معلوم. و أما إطلاق الفقهاء العصير على نقيع الزبيب- كالمصنف و غيره- فمبنى على المسامحة، بل يطلق عليه النبيذ- تارة- باعتبار ما نبذ من الزبيب فى الماء، و- اخرى- المريس باعتبار دلكه- و ثالثة- النقيع باعتبار نقع الزبيب فيه. و منها: بعض «۲» الروايات الدالة على حرمة النبيذ الذى يجعل فيه

---

(۱) فى ج ۵ ص ۱۲۵- ۱۳۰.

(۲) كرواية إبراهيم بن أبى البلاد عن أبيه، قال: «كنت عند أبى جعفر عليه السّلام فقلت: يا جارية اسقينى ماء، فقال لها: اسقيه من نبيذى، فجاءت بنبيذ مريس فى قدح من صفر، قلت: لكن أهل الكوفة لا يرضون بهذا، قال: فما نبيذهم؟ قلت: يجعلون فيه القعوة، قال: و ما القعوة؟ قلت: الزازى (اللاذى) قال: و ما الزازى؟ قلت: ثفل التمر يضرى به الإناء حتى يهدر النبيذ، فيغلى، ثم يسكن، فيشرب. قال: ذاك حرام».

وسائل الشيعة: الباب: ۲۴ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث: ۱. و هى ضعيفة بأبى البلاد يحيى بن مسلم، لانه لم يوثق. و ثبوت إطلاق فيها مشكل، لظهورها فى نبيذ التمر، بقرينة تفسير القعوة بثفله، و الثفل ما استقر تحت الشىء من كدره، و أما غيرها من روايات الباب فاختصاصها بنبيذ التمر أظهر، كما لا يخفى على من لاحظها، فالأولى هو البحث عن هذه الروايات فى العصير التمرى كما يأتى.

.....

القعوة، و العكر، فيغلى، ثم يسكن، الشاملة بإطلاقها لنبيذ الزبيب. الا انها محمولة على حصول الإسكار بجعل ذلك فيه، لأن القعوة أو العكر و هى ثفل التمر يضرى به الإناء أى يلطخ به حتى يهدر النبيذ، فيغلى، ثم يسكن «۱» أو انها حب يؤتى يه من البصرة يلقى فى النبيذ حتى يغلى و يسكن «۲»، كما يدل على ذلك قوله عليه السّلام فى:

رواية الكلبى النسابة «۳» «شه شه تلك الخمرة المنتنة» بعد قول السائل: «إنا ننبذه، فنطرح فيه العكر و ما سوى ذلك.».

و صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: «استأذنت لبعض أصحابنا على أبى عبد اللّه عليه السّلام فسأله عن النبيذ، فقال: حلال، فقال: إنما سألتك عن النبيذ الذى يجعل فيه العكر، فيغلى، ثم يسكن. فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام:

«قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: كل مسكر حرام» «۴».

---

(۱) كما فى رواية إبراهيم بن أبى البلاد المتقدمة.

(۲) كما فى رواية إبراهيم بن أبى البلاد الأخرى المذكورة فى نفس الباب، الحديث: ۳.

(۳) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۲۰۲ الباب ۲ من أبواب الماء المضاف، الحديث: ۲.

(۴) وسائل الشيعة: الباب: ۱۷ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث: ۷.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۲۸

.....

فلا يمكن الاستدلال بهذه الروايات على نقيع الزبيب إذا لم يكن مسكرا.

فتحصل من جميع ما ذكرناه: أنه لا دليل على حرمة نقيع الزبيب، أو نجاسته، و ان كان الاحتياط حسنا على كل حال.

العصير التمرى الأقوى حليته، و عدم نجاسته إذا غلى بنفسه، أو بالنار، ما لم يكن مسكرا، لعدم الدليل على خلاف ما هو مقتضى الأصل فيهما من الحل و الطهارة، بل ادعى الإجماع على طهارته، بل على عدم وجود القول بحرمته، الا من بعض المتأخرين من الأخباريين «۱». و الأمر فى عصير التمر أسهل من عصير الزبيب، لورود روايات تدل، أو توهم الدلالة على حرمة الثانى بالغليان، كرواية زيد النرسى المتقدمة، و غيرها من الروايات التى قد عرفت الخدشة فيها سندا أو دلالة.

و اما ما دل على حرمة النبيذ، ك:

رواية إبراهيم بن ابى البلاد المتقدمة «۲».

و روايته الأخرى عنه عليه السّلام- فى حديث- فقال: «و ما نبيذهم؟

قلت: يؤخذ التمر، فينقى، و تلقى عليه القعوة. قال: و ما القعوة؟ قلت: الدادى قال: و ما الدادى قلت: حب يؤتى به من البصرة «۳»، يلقى فى هذا النبيذ حتى

---

(۱) كما فى رسالة- إفاضة القدير فى أحكام العصير- لشيخ الشريعة الأصفهانى «قده» ص ۱۳۱.

(۲) المتقدمة فى تعليقة ص ۲۲۷.

(۳) فى تعليقة الوسائل ج ۱۷ ص ۲۸۳، ط الإسلاميّة: «قال فى لسان العرب: نبت. و قيل: هو شىء له عنقود مستطيل، و حبه على شكل حب الشعير، يوضع منه مقدار رطل فى الفرق، فتعبق رائحته، و يجود إسكاره. و فى القاموس: الداذى- بالمهملة، ثم المعجمة- شراب

للفساق، و الذاذى- بمعجمتين- نبت له عنقود.».

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۲۹

.....

يغلى، و يسكن، ثم يشرب. قال: ذاك حرام» «۱».

فمحمول على صورة الإسكار، بقرينة الروايات الدالة على إناطة حرمته به مثل:

صحيحة صفوان الجمال قال: «كنت مبتلى بالنبيذ معجبا به، فقلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: أصف لك النبيذ؟ فقال: بل أنا أصفه لك، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: كل مسكر حرام، و ما أسكر كثيره فقليله حرام.» «۲»، و:

صحيحة معاوية بن وهب قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: ان رجلا من بنى عمى، و هو من صلحاء مواليك، يأمرنى أن أسئلك عن النبيذ، و أصفه لك. فقال: أنا أصف لك، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: كل مسكر حرام، و ما أسكر كثيره فقليله حرام.» «۳».

و هما العمدة فى المقام. و نحوهما غيرهما، ك:

رواية محمّد بن جعفر عن أبيه- فى حديث وفد اليمن- أنهم سألوا النبى صلّى اللّه عليه و آله عن النبيذ، فقال لهم: و ما النبيذ؟ صفوه لى، قال: يؤخذ التمر، فينبذ فى الماء. الى ان قال: فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: يا هذا، قد

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۲۵ ص ۳۵۴ الباب: ۲۴ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث: ۳ ط المؤسسة.

(۲) وسائل الشيعة: الباب: ۱۷ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث: ۳.

(۳) وسائل الشيعة: الباب: ۱۷ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث: ۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۳۰

[مسألة ۲: إذا صار العصير دبسا بعد الغليان]

«مسألة ۲»: إذا صار العصير دبسا بعد الغليان قبل ان يذهب ثلثاه فالأحوط حرمته، و ان كان لحليته وجه (۱) «۱». و على هذا فإذا استلزم ذهاب ثلثيه احتراقه فالأولى أن يصب عليه مقدار من الماء، فإذا ذهب ثلثاه حل بلا إشكال.

أكثرت على أ فيسكر؟ قال: نعم. فقال: كل مسكر حرام» «۲».

و صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة «۳».

و دلالة هذه الروايات على حلية النبيذ مع عدم الإسكار واضحة. و نحوها غيرها فالحرمة و النجاسة فى النبيذ التمرى و الزبيبى تدوران مدار الإسكار، و بدونه يحكم عليهما بالحلية و الطهارة، و ان كان الاحتياط لا ينبغى تركه خصوصا فى الزبيبى إذا غلى و نش و لم يذهب ثلثاه.

(۱) ربما يتوهم: ان صيرورة العصير دبسا قبل ذهاب ثلثيه- كما يتفق ذلك فى العصير إذا غلظ، لشدة الحلاوة فى العنب- توجب حليته لوجوه:

الأول: ان موضوع الحرمة فى الاخبار هو شرب العصير، كقوله عليه السّلام: «تشرب ما لم يغل، فإذا غلا فلا تشربه» «۴». و الدبس ليس مما يشرب، بل هو من المأكولات، فيخرج بذلك عن عموم، أو إطلاق ما دل على حرمة شرب العصير بالغليان.

و فيه: ان موضوع الحرمة فى بعض الروايات و ان كان ذلك، الا ان

---

(۱) فى تعليقة- دام ظله- على قول المصنف «قده»: «و ان كان لحليته وجه. «لكنه ضعيف لا يلتفت إليه».

(۲) وسائل الشيعة: الباب ۲۴ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث: ۶.

(۳) فى الصفحة: ۲۲۸.

(۴) المتقدم فى الصفحة: ۲۰۹. فى خبر حماد.

.....

فى بعضها الأخر يكون الموضوع نفس العصير، من دون اضافة الشرب، فيشمل أكل الدبس، لصدق العصير عليه ايضا، ك:

صحيحة عبد اللّه بن سنان- أو حسنته- المتقدمة «۱».

الثانى: حصول الغرض من ذهاب الثلثين بصيرورته دبسا، فإذا حصل الغرض صار حلالا.

و فيه: ان هذا رجم بالغيب، لعدم العلم بالغرض من ذهابهما حتى نعرف حصوله بصيرورته دبسا، لأن الغليان موجب للحرمة تعبدا- كما عرفت- لا لأجل صيرورته مسكرا، كى يقال بزواله بذهاب الثلثين، أو صيرورته دبسا، أو بالأمن من طروه عليه بعد ذلك، كما يؤمن من طروه إذا ذهب ثلثاه.

الثالث: الانقلاب- كما عن الشهيد الثانى فى المسالك كانقلاب الخمر خلا، فكما أن الخمر يحل و يطهر بالانقلاب، كذلك العصير يحل و يطهر بانقلابه دبسا.

و فيه: ان الانقلاب غير الاستحالة، و تغير الحكم بالأول يحتاج الى النص، بخلاف الثانى، فإنه بمقتضى القاعدة. و هذا الوجه و ان ذكره الشهيد الثانى «قده» الا انه قد خلط بين المقامين.

و توضيحه: ان الاستحالة عبارة عن انعدام شىء و حدوث شىء آخر، عقلا و عرفا، أو عرفا فقط، فتغير الحكم حينئذ انما يكون بتغير موضوعه، لأن الأحكام الشرعية إنما تترتب على الموضوعات العرفية، فبتبدلها يتبدل الحكم لا محالة. و من هنا قد ذكرنا فى محله: انه لا يصح عدّ

---

(۱) فى الصفحة: ۲۲۵- ۲۲۶.

.....

الاستحالة من المطهرات. الا- على نحو من المسامحة، لأن زوال النجاسة حينئذ انما يكون بزوال موضوعها، لا مع بقاءه، و أما المادّة المشتركة بين الصورتين فلا حكم لها فى الشريعة المقدسة، لأن شيئية الشىء بصورته لا بمادته، و الصور النوعية- و لو بحسب النظر العرفى- هى الموضوع للأحكام الشرعية، فإن الملح غير الكلب واقعا. و أما الانقلاب فهو عبارة عن تغير وصف الشىء كاللحم المتنجس إذا طبخ، فان المطبوخ غير «النّىء» أعنى غير المطبوخ، و لا يزول بذلك أحكامه السابقة، كالنجاسة، و غيرها. و قد يوجب تغير الاسم أيضا، الا ان المتغير هو الأول فى نظر العرف، و ان تغير وصفه، و اسمه، كالخمر المنقلب الى الخل، فإنه بزوال إسكاره لا يصير موضوعا آخر، و ان تغير اسمه، و وصفه، بل هو بعينه، غاية الأمر قد زال وصفه، و موضوع النجاسة هو هذا الجسم الخاص، و هو

باق فى كلتا الحالتين، و لا عموم يدل على مطهرية الانقلاب إلا فى خصوص الخمر إذا انقلب خلا و اما انقلاب العصير دبسا فلم يقم دليل على مطهريته، أو كونه محللا له.

و من هنا لا نظن ان يلتزم الشهيد الثانى «قده» بطهارة الدبس إذا كان عصيرة متنجسا بغير الغليان، كالمتنجس بالبول، و الدم، و نحوهما، بدعوى: مطهرية الانقلاب، نظير ما يلتزم به فى الخشب المتنجس إذا استحال رمادا، فمقتضى عموم ما دل على حرمة العصير أو نجاسته بقاءه عليها و لو صار دبسا، فالأقوى بقاءه على الحرمة أو النجاسة لأن وجه الحلية فى غاية الضعف.

و عليه فإذا استلزم ذهاب ثلثيه احتراقه فالأولى ان يصبّ عليه مقدار من الماء، فإذا ذهب ثلثاه حل بلا إشكال، لصدق العصير على المجموع، و قد ذهب ثلثاه.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۳۳

[مسألة ۳ يجوز أكل الزبيب، و الكشمش، و التمر فى الأمراق]

«مسألة ۳» يجوز أكل الزبيب، و الكشمش، و التمر فى الأمراق، و الطبيخ و ان غلت، فيجوز أكلها بأى كيفية كانت على الأقوى (۱)

---

(۱) الزبيب و الكشمش فى الأمراق و الطبيخ بعد الفراغ عن حلية عصير الزبيب و الكشمش و التمر، و ان غلى، ما لم يصر مسكرا، كما هو الأقوى- على ما تقدم- فحلية أنفسها فى الأمراق، و الطبيخ و نحو ذلك، كالمحموس فى الدهن و ان غلى ما فى القدر، تكون فى غاية الوضوح.

و أما لو قلنا بحرمة عصير الزبيب و أخواته بالغيلان- كعصير العنب- فلا بأس بالقول بحلية أكل أنفسها فى الأمراق و نحوها ايضا، لما ذكرنا فى المسألة الاولى من ان موضوع الحرمة هو العصير لا نفس الحبات، و ان فرض غليان ما فى جوف الحبات من الماء، مع ان وجود الماء فى الحبات ممنوع، فلا يشملها دليل الحرمة. و لو فرض خروج مقدار من مائها بواسطة غليان المرق، فهو مستهلك لا يحرم أكله، كما فى الدم المتخلف فى الذبيحة، فإنه و ان كان طاهرا الا انه يحرم أكله، لكن المقدار القليل الباقى فى اللحم فى الأمراق و نحوها يستهلك فى غيره. و لو فرض عدم الاستهلاك لكثرة الزبيب المجعول فى المرق يشكل الأكل، لأن المرق حينئذ مخلوط بما يحرم شربه. و الأشد اشكالا من ذلك هو ما لو قلنا بنجاسة عصير هذه الأشياء، فإنه ينجس المرق و ان كان الماء الخارج منها قليلا مستهلكا، لان استهلاك النجس فى الطاهر لا يرفع النجاسة، كما فى استهلاك قطرة من البول فى ماء كثير لا يبلغ الكر.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۳۶

[العاشر الفقاع]

اشارة

الفقاع المتخذ من الشعير الفقاع المتخذ من غير الشعير، ماء الشعير.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۳۷

«العاشر» الفقاع (۱)

---

(۱) حكم الفقاع يقع الكلام فيه فى موردين الأول فى حكمه و الثانى فى موضوعه.

أما المورد الأول: فالظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب- ممن قال بنجاسة الخمر- فى ان حكم الفقاع حكم الخمر فى الحرمة و النجاسة هذا مضافا الى دلالة الروايات المستفيضة على ذلك فانّ فى بعضها «۱»: إطلاق لفظ الخمر عليه، و فى بعضها «۲»: إنه من الخمر، و فى بعضها «۳»: هى خمرة استصغرها الناس، و فى بعضها «۴»: انه خمر مجهول، و

---

(۱) كما عن ابن فضال قال: «كتبت الى أبى الحسن عليه السّلام أسأله عن الفقاع، فقال:

هو الخمر، و فيه حد شارب الخمر».

و موثقة عمار قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الفقاع، فقال: هو خمر».

و عن الوشاء قال: «كتبت إليه يعنى الرضا عليه السّلام أسأله عن الفقاع. قال: فكتب:

حرام، و هو خمر.».

و عن محمد بن سنان قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن الفقاع، فقال: هى الخمر بعينها».

وسائل الشيعة: الباب ۲۷ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث: ۲، ۴، ۱، ۷.

(۲) كما عن حسين القلانسى قال: «كتبت الى أبى الحسن الماضى عليه السّلام أسأله عن الفقاع، فقال: لا تقربه فإنه من الخمر».

المصدر. الحديث: ۶.

(۳) كما عن الوشاء- فى حديث- و قال أبو الحسن الأخير عليه السّلام: «حده حد شارب الخمر. و قال عليه السّلام: هى خمرة استصغرها الناس». الوسائل: الباب: ۲۸ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث: ۱.

(۴) كما عن هشام بن الحكم «أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الفقاع، فقال: لا تشربه، فإنه خمر مجهول، و إذا أصاب ثوبك فاغسله».

و عن الحسن بن جهم و ابن فضال جميعا، قالا: «سألنا أبا الحسن عليه السّلام عن الفقاع، فقال: هو خمر مجهول، و فيه حد شارب الخمر».

وسائل الشيعة: الباب: ۲۷ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث: ۸، ۱۱ و عن سليمان بن جعفر قال: «قلت لأبى الحسن الرضا عليه السّلام: ما تقول فى شرب الفقاع؟ فقال: هو خمر مجهول، يا سليمان، فلا تشربه».

الوسائل: الباب: ۲۸ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث: ۲.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۳۸

.....

فى بعضها الأخر «۱»: انها الخميرة.

و لا فرق فى ثبوت الحكمين- الحرمة و النجاسة- له بين ان يكون إطلاق الخمر عليه حقيقيا، أو من باب التنزيل و التشبيه، إذ على الأول يكون مصداقا للخمر حقيقة، و ان كان إسكاره خفيفيا، كما يشعر بذلك ما فى بعض الروايات المشار إليها من انها خمر استصغرها الناس، أو أنه خمر مجهول، أو التعبير عنه بالخميرة على وجه التصغير، و ليس ذلك الا لضعف إسكاره حتى ظنوا انه غير مسكر، فالكثير منه يكون مسكرا و ان لم يسكر قليله لقلة المادة المسكرة، اى المادة «الكحولية» فيه، فإنه قد ذكر بعض أهل الخبرة: إن كميّة المادة المسكرة تختلف فى المسكرات فما يقال له اليوم:

«العرق» يشتمل على المادة المسكرة بنسبة النصف، و هى فى «الخمر» بأقسامه تكون بنسبة الخمس، و فى «الفقاع» بنسبته الواحد الى خمسين، فهو أقل المسكرات سكرا، الا ان ذلك لا يخرجه عن كونه مصداقا للخمر.

و أما على الثانى- أعنى ما إذا كان إطلاق الخمر على الفقاع من باب التنزيل و التشبيه- فمقتضى الإطلاق ثبوت كلا الحكمين- الحرمة و النجاسة- له ايضا، لعدم الدليل على التخصيص بالحرمة، و يؤيد ذلك ما فى رواية هشام بن الحكم «۲» من الأمر بغسل الثوب إذا أصابه الفقاع، حيث انه إرشاد إلى

---

(۱) كرواية زاذان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «لو ان لى سلطانا على أسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخميرة، يعنى الفقاع».

الوسائل: الباب: ۲۷ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث: ۹.

(۲) المتقدمة فى تعليقة ص ۲۳۷.

و هو شراب متخذ من الشعير (۱) على وجه مخصوص. و يقال ان فيه سكرا خفيا. و إذا كان متخذا من غير الشعير فلا حرمة و لا نجاسة إلا إذا كان مسكرا.

النجاسة. و كيف كان فلا ينبغى التأمل و الاشكال فى حكم الفقاع، و يقع الكلام فى المورد الثانى، أعنى موضوعه، و اليه أشار فى المتن بقوله: «و هو شراب متخذ من الشعير على وجه مخصوص.» و يأتى الكلام فيه.

(۱) الفقاع من الشعير أو من غيره يقع الكلام فى المورد الثانى فى حقيقة الفقاع المحرم، و الكلام فيه من جهتين، الاولى فى إطلاق الفقاع على المتخذ من غير الشعير- كالأرز، و الذرة، و الزبيب، و التمر، و نحو ذلك و عدمه. الثانية فى اعتبار النشيش و الغليان أو الإسكار فى حرمته و نجاسته و عدمه.

أما الجهة الأولى فقد اختلفت فيها كلمات الأصحاب، و اللغويين، فقد خصّه بعضهم بالمتخذ من الشعير، كمجمع البحرين. قال: «الفقاع- كرمان- شىء يشرب يتخذ من ماء الشعير فقط، و ليس بمسكر، و لكن ورد النهى عنه.» و عن المدنيات «انه شراب معمول من الشعير.»، و عن السيد المرتضى «قده»: انه نقل عن ابى هاشم الواسطى: «أن الفقاع نبيذ الشعير، فاذا نش فهو خمر.»، و عن غيرهم نحو ذلك.

و عن بعضهم: عدم الاختصاص، كما عن السيد فى الانتصار، و الشهيدين، و كاشف الغطاء، و غيرهم، و قد حكى عن بعضهم: ان أهل بلاد الشام يعملونه من الشعير، و من الزبيب، و من الرمان، و من الدبس، و يسمون الجميع فقاعا. و قيل: ان ظاهر هذه العبارة حدوث الاصطلاح فى خصوص بلاد الشام، كما هو ليس ببعيد، و بعد هذا الاختلاف لا نتمكن من الوقوف على المعنى الحقيقى، و انه هل هو خصوص المتخذ من ماء الشعير، أو

.....

الأعم من ذلك، فلا بد فى الخروج عن عموم أصالة الحل و الطهارة من الأخذ بالقدر المتيقن، و هو الأول، كما هو الحال فى جميع موارد الدوران بين الأقل و الأكثر فى التخصيص، إذ لم يثبت إرادة الأعم فى عصر ورود الروايات، فلو أطلق عليه لكان ذلك من الاصطلاح المستحدث فى غير زمانهم، و فى غير بلادهم. فلا يمكن الاستدلال بعموم أو إطلاق ما دل على حرمة الفقاع و نجاسته- كما توهم- بدعوى ورود النهى عنه معلقا على التسمية. إذ تسمية المتخذ من غير الشعير بالفقاع فى غير عصر الروايات، أو فى غير بلدهم، لا يجدى فى التمسك بالعموم، لانه من الحادث بعد ورود الروايات. نعم لو حصل فيه الإسكار كان حراما و نجسا، لو تم ما استدل به على عموم نجاسة مطلق المسكر. الا انه خروج عما نحن بصدده من إثبات نجاسة مطلق ما يسمى بالفقاع و لو كان متخذا من

غير الشعير و لو لم يسكر.

و الحاصل: انه لم يثبت لدينا ان إطلاق الفقاع على المتخذ من الشعير من باب إطلاق الكلى على الفرد، كى يتمسك بالإطلاقات لإثبات الحكم فى غير هذا الفرد، لاحتمال اختصاص التسمية به، كما عن جملة من اللغويين و غيرهم، فالمرجع فى غيره أصالة الطهارة، و الحل.

الجهة الثانية فى اعتبار النشيش، و الغليان، أو الإسكار فى المتخذ من الشعير و عدمه. الظاهر اعتبار الأول دون الثانى، بمعنى، انه يعتبر فى حرمته و نجاسته النشيش أو الغليان دون الإسكار.

أما الأول فإنه إما لاعتباره فى مفهوم الفقاع، فلا يصدق إلا إذا نش و علاه الزبد لما ذكر وجه تسميته من ان الفقاقيع هى نفاخات الماء التى ترتفع عليه، كالقوارير المستديرة، فيكون إطلاق الفقاع عليه قبل ان يصير كذلك مجازا، فلعل حكم الأصحاب بحرمته على وجه الإطلاق يكون من هذه

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۴۱

.....

الجهة. و إما ل:

صحيحة محمّد بن أبى عمير عن مرازم قال: كان يعمل لأبى الحسن عليه السّلام الفقاع فى منزله. قال ابن أبى عمير: و لم يعمل فقاع يغلى» «۱».

فإنه أخبر عن انه عليه السّلام كان يشرب الفقاع غير الغالى فتختص الحرمة بغيره.

و أما الثانى أعنى عدم اعتبار الإسكار، فلعدم الدليل على اعتباره فى حرمته، بل صرح بعضهم: بأنه شراب غير مسكر، كما فى مجمع البحرين، و هو ظاهر كلام كل من جعله قسيما للمسكر. نعم ربما يستشعر من الروايات: ان حرمته من جهة إسكاره، لكنه خفى بحيث جهله الناس، و استصغروه. و لم يعدوه من مراتب الإسكار كما أشرنا الى أن المادة المسكرة فيه تكون بنسبة الواحد الى خمسين، فإثبات هذه المرتبة من السكر فيه مما لا نتحاشا عنه «۲» و المنفى عنه هو مرتبة الإسكار الخمرى الظاهر لكل أحد. و بذلك يجمع بين الكلمات، فإنه يحمل كلام من يقول بعدم اعتباره فيه على المرتبة الشديدة، و من يقول باعتباره على المرتبة الخفيفة.

فتحصل مما ذكرنا: ان الفقاع المحرم و النجس انما هو الشراب المتخذ من الشعير على نحو خاص، إذا حصل فيه النشيش، أو الغليان، و ان لم يكن فيه سكر ظاهر، و أما إذا كان متخذا من غير الشعير فلا حرمة فيه و لا

---

(۱) وسائل الشيعة: الباب: ۳۹ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث: ۱.

(۲) ربما يتوهم: ان لازمه حرمة كل ما ثبت له هذه المرتبة من الإسكار و لو كان متخذا من غير الشعير. و يندفع: بأن إطلاق الخمر فى الروايات على الفقاع المخصوص- اى المتخذ من الشعير- سواء كان على وجه التشبيه أو الحقيقة لا يستلزم ذلك، أما إذا كان على وجه التشبيه فظاهر، لانه مختص به، و أما إذا كان على وجه الحقيقة، فلاختصاص التنبيه- على كونه فردا للخمر المحرم- بهذا الفقاع الخاص، فلا يشمل غيره، بعد ما كان أهل العرف لا يرونه مصداقا له.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۴۲

[مسألة ۴: ماء الشعير الذى يستعمله الأطباء فى معالجاتهم]

«مسألة ۴»: ماء الشعير الذى يستعمله الأطباء فى معالجاتهم ليس من الفقاع، فهو طاهر حلال (۱).

نجاسة، إلا إذا كان مسكرا.

(۱) ماء الشعير لأن الفقاع هو ما يعمل على وجه مخصوص، يعرفه اهله، و أما ما يستعمله الأطباء فى معالجاتهم فهو ماء يطبخ فيه الشعير، فيغلى، فيؤخذ ذلك و يشرب، و لا دليل على حرمته و نجاسته.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۴۴

[الحادى عشر عرق الجنب من الحرام]

اشارة

عرق الجنب من الحرام. أقسامه. عرقه حال الاغتسال. حكم التيمم بدل الغسل من جنابته. الصبى المجنب من الحرام. فروع و تطبيقات.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۴۵

«الحادى عشر» عرق الجنب من الحرام (۱) «۱»

(۱) عرق الجنب من الحرام فى نجاسة عرق الجنب من الحرام خلاف بين أصحابنا، فعن الصدوقين، و الإسكافى، و الشيخين فى المقنعة، و الخلاف، و النهاية، و القاضى القول بنجاسته، و ربما نسب الى المشهور بين المتقدمين، بل عن الخلاف «۲» دعوى الإجماع عليه، و عن الأمالى: نسبته الى دين الإمامية، و قيل: انه وافقهم جماعة من متأخرى المتأخرين «۳» و قال الفقيه الهمدانى «قده»:

«لكن جملة ممن نسب إليهم القول بالنجاسة من القدماء لم يصرحوا بها، بل حكموا بحرمة الصلاة فى الثوب الذى أصابه العرق، فنسبة القول بالنجاسة إليهم مبنى على عدم القول بالفصل، كما هو الظاهر.» «۴».

و عن الحلى، و الفاضلين، و جمهور من المتأخرين القول بطهارته، بل عن الحلى: دعوى الإجماع على طهارته، مدعيا ان من قال بنجاسته فى كتاب

(۱) و فى تعليقته- دام ظله- على قول المصنف: «عرق الجنب من الحرام»- فى نجاسته اشكال، بل منع، و منه يظهر الحال فى الفروع الاتية. نعم لا تجوز الصلاة فيه فيما إذا كانت الحرمة ذاتية».

الا انه- دام ظله- قد عدل عن القول بالمانعية أيضا، كما يظهر مما حررناه.

(۲) قال الشيخ «قده» فى الخلاف- ج ۱ ص ۱۸۰ م ۲۲۷- «عرق الجنب إذا كانت الجنابة من حرام يحرم الصلاة فيه و ان كانت من حلال فلا بأس بالصلاة فيه، و أجاز الفقهاء كلهم ذلك و لم يفصلوا. دليلنا إجماع الفرقة، و طريقة الاحتياط، و الاخبار التى ذكرناها فى الكتابين المقدم ذكرهما»:

و ظاهره الحرمة- أى المانعية- لا النجاسة ثم انه لم يتضح مراده «قده» من الاخبار التى ذكرها فى كتابيه- التهذيب و الاستبصار- راجع الحدائق ج ۵ ص ۲۱۵- ۲۱۷ حول كلام الشيخ «قده» فى الخلاف.

(۳) راجع الحدائق ج ۵ ص ۲۱۴- ۲۱۵ و الجواهر ج ۶ ص ۷۱- ۷۲ فى نقل الأقوال المذكورة.

(۴) كتاب الطهارة من مصباح الفقيه ص ۵۷۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۴۶

.....

رجع عنه فى كتاب آخر.

و أنت ترى انه كيف ادعى الإجماع على الطرفين. و كيف كان فيستدل للقول بالنجاسة بروايات:

منها: ما فى البحار «۱»، من كتاب المناقب لابن شهرآشوب، نقلا عن كتاب المعتمد فى الأصول، قال: قال على بن مهزيار: «وردت العسكر، و انا شاك فى الإمامة، فرأيت السلطان قد خرج الى الصيد فى يوم من الرّبيع الا انه صائف، و الناس عليهم ثياب الصيف، و على ابى الحسن عليه السّلام لبادة، و على فرسه تجفاف لبود، و قد عقد ذنب فرسه، و الناس يتعجبون منه، و يقولون: ألا ترون الى هذا المدنى و ما قد فعل بنفسه! فقلت فى نفسى: لو كان هذا إماما ما فعل هذا. فلما خرج الناس الى الصحراء لم يلبثوا الا ان ارتفعت سحابة عظيمة هطلت، فلم يبق أحد إلا ابتل حتى غرق بالمطر، و عاد عليه السّلام و هو سالم من جميعه فقلت فى نفسى: يوشك ان يكون هو الامام، ثم قلت: أريد أن أسأله عن الجنب إذا عرق فى الثوب، فقلت فى نفسى ان كشف وجهه فهو الامام، فلما قرب منى كشف وجهه، ثم قال: ان كان عرق الجنب فى الثوب، و جنابته من حرام لا يجوز الصلاة فيه، و ان كان جنابته من حلال فلا بأس، فلم يبق فى نفسى بعد ذلك شبهة».

و منها: ما عن الشهيد فى «الذكرى»، قال: روى محمّد بن همام

---

(۱) ج ۵۰ ص ۱۷۳- طبعة المكتبة الإسلامية بطهران عام ۱۳۸۵- الحديث: ۵۳ و أيضا فى ص ۱۸۷ من نفس المجلد، الحديث: ۶۵، عن الكتاب العتيق عن أبى الفتح غازى بن محمد الطرائفى، عن على بن عبد اللّه الميمونى، عن محمد بن على بن معمر، عن على بن يقطين بن موسى الأهوازى- فى حديث- و قال: «ان كان من حلال فالصلاة فى الثوب حلال، و ان كان من حرام فالصلاة فى الثوب حرام».

.....

بإسناده إلى إدريس بن داود- أو يزداد- الكفر ثوثى، انه كان يقول بالوقف، فدخل سرّ من رأى فى عهد ابى الحسن عليه السّلام، فأراد أن يسأله من الثوب الذى يعرق فيه الجنب، أ يصلى فيه؟ فبينما هو قائم فى طاق باب لانتظاره، إذ حرّكه أبو الحسن عليه السّلام بمقرعة، و قال مبتدأ: «ان كان من حلال فصلّ فيه، و ان كان من حرام فلا تصلّ فيه» «۱».

و منها: ما فى الفقه الرضوى «۲»: «إن عرقت فى ثوبك و أنت جنب، و كانت الجنابة من الحلال، فتجوز الصلاة فيه، و ان كانت حراما فلا تجوز الصلاة فيه حتى يغسل».

و منها: مرسلة على بن الحكم عن رجل عن ابى الحسن عليه السّلام قال: «لا تغتسل من غسالة ماء الحمام، فإنه يغتسل فيه من الزنا، و يغتسل فيه ولد الزنا، و الناصب لنا أهل البيت، و هو شرّهم» «۳».

و منها: مرسلة المبسوط حيث قال- فى محكى كلامه- و ان كانت الجنابة من حرام وجب غسل ما عرق فيه، على ما رواه بعض أصحابنا.».

هذه جملة الروايات التى وردت فى المقام، و لا يمكن الاستدلال بشىء منها على الحكم المدعى سواء أ كان هى النجاسة أو المانعية، لأنها بأجمعها ضعيفة السند، أما الاولى و الثانية فلعدم ذكر سنديهما بتمامه. و أما الثالثة فلان الفقه الرضوى لم يثبت كونه رواية، فضلا عن ان تكون معتبرة. و أما الرابعة فهى مرسلة، و الظاهر انها المراد بمرسلة الشيخ «قده»، لأنه إذا

(۱) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۴۷ الباب: ۲۷ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱۲.

(۲) ص ۴ السطر ۱۸.

(۳) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۴۸ الباب: ۲۷ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱۳ و ج ۱ ص ۲۱۹ الباب: ۱۱ من أبواب الماء المضاف، الحديث: ۳.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۴۸

.....

كانت هناك رواية أخرى لنقلها الشيخ فى كتبه الحديثية، أو الاستدلالية كالمبسوط و غيره، و مع عدمه تطمئن النفس بعدم وجود رواية أخرى غيرها. و بذلك يظهر الحال فى الرواية الخامسة، أعنى بها مرسلة الشيخ «قده».

و دعوى انجبارها بالعمل، ممنوعة كبرى و صغرى، أما الكبرى فلما مر غير مرة: من عدم تمامية ما اشتهر من انجبار ضعف الروايات بعمل المشهور، كما ان اعراضهم لا يكون كاسرا لقوتها. و اما الصغرى فلان المراد بالشهرة الجابرة انما هى فى مقابل الندرة، فإذا كان فى مقابلها شهرة أخرى فلا يمكن ان تكون جابرة، كما فى المقام. كيف و قد ادعى الحلى- كما تقدم- الإجماع على طهارته! حتى قال: ان من قال بنجاسته فى كتاب رجع عنه فى كتاب آخر، فيعلم من ذلك انه لا شهرة على القول بالنجاسة حتى من القدماء، فلا يصح دعوى الانجبار بالشهرة رأسا.

هذا مضافا إلى ضعف دلالتها على النجاسة، و ذلك لان النهى عن الصلاة فى الثوب الذى عرق فيه الجنب- كما فى الرواية الاولى و الثانية- أعم من النجاسة، لاحتمال كونه مانعا عن الصلاة، كما فى النهى عن الصلاة فى أجزاء غير المأكول، لأن غايته الدلالة على المانعية فترتفع ذلك بارتفاع موضوعها بإزالة العرق و لو بغير الغسل بالماء. نعم ما فى الفقه الرضوى يدل على النجاسة، لتحديد عدم جواز الصلاة فى الثوب فيه بالغسل، كمرسلة المبسوط و التحديد به دال على نجاسة المغسول. الا انه لا يمكن العمل بهما لضعف السند، بل عدم ثبوت الفقه الرضوى رواية، كما تقدم.

و توهم: ان إطلاق النهى عن الصلاة فى الثوب المذكور يشمل حتى ما بعد الجفاف و لا يلائم ذلك الا مع نجاسة الثوب، و ارتفاعها بالغسل، بعد

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۴۹

.....

عدم إمكان الالتزام بالمنع إلى الأبد.

مندفع: بعدم الإطلاق إلا مع بقاء موضوعه، فإذا زال العرق- و لو بالجفاف- ارتفع النهى أيضا، كما فى قولنا: «لا تصل فى الثوب الذى فيه اجزاء غير المأكول» فلا يشمل الإطلاق ما بعد الجفاف إلا إذا بقى أثره، بحيث يقال:

انه عرق جاف، كما يتفق ذلك فى أيام الصيف، و اما إذا زال العرق، بحيث انعدم عرفا فلا نهى عن الصلاة فى ذاك الثوب.

و اما مرسلة على بن الحكم فهى انما تدل على نجاسة بدن الجنب من الحرام لا عرقه، و هذا مما لا يمكن الالتزام به، كما لا يمكن الالتزام بنجاسة ولد الزنا المذكور فيها ايضا، فلا بد من حملها على التنزه عن غسالة الحمام لأجل الخباثة المعنوية الموجودة فى هؤلاء، و فى الناصب، و ان كان هذا الأخير نجسا، كما تقدم. فالإنصاف أن شيئا من هذه الروايات لا يمكن الاعتماد عليها فى الحكم بنجاسة عرق الجنب من الحرام، و لا مانعيته عن الصلاة، لضعف السند، أو الدلالة.

و مما يبعد القول بنجاسة العرق المذكور: خفاء الحكم المزبور الى زمان الهادى عليه السّلام، حيث انه لم يرد السؤال فى الروايات عن عرق الجنب من الحرام، بالخصوص بل سئل الراوى عن عرق مطلق الجنب، و هذا مما يكشف عدم معهودية نجاسته الى زمان العسكرى عليه السّلام مع عموم الابتلاء به. لا- سيما إذا عممنا الحكم للحرام العرضى كوطء الحائض و نحوه، مع انه قد شاع بيان الأحكام فى زمان الصادقين عليهما السّلام.

هذا مضافا الى روايات كثيرة «۱» تدل بإطلاقها- القريب من

---

(۱) كما عن على بن حمزة قال: «سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام و انا حاضر، عن رجل أجنب فى ثوبه فيعرق فيه، فقال: ما ارى به بأسا. قال: انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره قال فقطب أبو عبد اللّه عليه السّلام فى وجه الرجل، فقال: ان أبيتم فشيء من ماء فانضحه به» الوسائل ج ۳ ص ۴۴۵ الباب: ۲۷ من النجاسات، الحديث: ۴. و لا- يخفى انه لو كان عرقه من جنابة الحرام نجسا لكان على الامام عليه السّلام بيانه مع إطلاق السؤال، و لم تكن المبالغة من السائل فى سئواله موجبة لانزجار الامام عليه السّلام، بل كانت مقتضية لبيان الحكم على وجه التفصيل.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۵۰

سواء خرج حين الجماع (۱) أو بعده، من الرجل أو المرأة، سواء كان من زنا، أو غيره كوطء البهيمة، أو الاستمناء، أو نحوهما مما حرمته ذاتية، بل

الصراحة- على عدم نجاسة عرق الجنب مطلقا و ان كان من حرام.

و منه يظهر استبعاد مانعيته عن الصلاة أيضا، إذ لم يعدّوا من موانع الصلاة هذا العرق، و لم يتعرضوا لرواياته فى ذاك الباب، كما لم يعرف ذلك أصحاب الأئمة السابقين على الإمام الهادى عليه السّلام مع انه لم يرد- و لا رواية واحدة معتبرة فى ذلك عدا هذه الروايات التى مرجعها إلى رواية، أو روايتين، صادرتين عن الهادى عليه السّلام فى مقام الاعجاز، و يحسن الحمل على أدنى فرق بين الصورتين، بحمل النهى على الكراهة، فيكره الصلاة فى الثوب الذى فيه عرق الجنب من الحرام، دون الحلال.

فتحصل: انه لا يمكن الالتزام بالمانعية فضلا عن النجاسة، لعدم دليل يعتمد عليه سندا أو دلالة، و ان كان الاجتناب عنه فى الصلاة أحوط، بناء على انجبار ضعف الروايات بعمل القدماء، إذ غايتها الدلالة على المانعية دون النجاسة.

(۱) لتحقق الجنابة بمجرد التقاء الختانين، فلا يعتبر الإنزال فى تحقق موضوع النجاسة، على القول بها. و اما العرق قبل الجماع فخارج عن الموضوع رأسا، لأنه من السالبة بانتفاء الموضوع، إذ لا جنابة قبل الجماع، فلا يندرج فى موضوع النجاسة حتى يقال بخروجه عن الإطلاق، كما فى بعض

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۵۱

الأقوى ذلك (۱) فى وطء الحائض، و الجماع فى يوم الصوم الواجب المعين، أو فى الظهار قبل التكفير.

الكلمات.

(۱) أقسام الجنب من الحرام هل تختص النجاسة أو المانعية- على القول بهما- بعرق الجنب من الحرام الذاتى، كالزنا، و اللواط، و نحوهما و ان صار حلالا- بالعرض بإكراه، أو اضطرار، أو نحو ذلك، و يقابله الحلال الذاتى، و ان صار حراما بالعرض فلا يحكم بنجاسة عرق الجنب من وطء الحائض، و الجماع فى يوم الصوم الواجب المعين، و فى الظهار قبل التكفير، و نحو ذلك، لان الجنابة فى جميع هذه الموارد تكون مما يحل ذاتا و ان صار حراما بالعرض أو تعمان الحرام العرضى، بمعنى ان يكون المراد بالحرام ما هو

حرام بالفعل و لو لعارض خارجي، و يقابله الحلال كذلك، فيكون عرق الجنب بوطء الحائض، و في سائر الموارد المتقدم ذكرها نجسا، أو مانعا عن الصلاة، و لا يكون عرق الزاني- مثلا- نجسا، و لا مانعا عنها، لحرمة الأول بالفعل، و حلية الثاني كذلك و ان كانت الحرمة في الأول، و الحلية في الثاني لجهة عارضة.

ربما يدعى التعميم، تمسكا بإطلاق الحرام و الحلال- الواردين في روايتي علي ابن مهزيار و إدريس بن داود المتقدمتين «۱»- كما قواه في المتن، و لكن الظاهر انصرافهما إلى الحرمة و الحلية الذاتيتين، لظهور إسناد الحرمة أو الحلية إلى فعل في كونه بنفسه حراما أو حلالا لا بسبب أمر خارج، فالزنا يكون حراما في نفسه، و اما وطء الحائض فهو حرام بالحيض، و هو عنوان

---

(۱) في الصفحة: ۲۴۶- ۲۴۷.

[مسألة ۱: العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس]

«مسألة ۱»: العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس (۱).

و على هذا فليغتسل في الماء البارد، و ان لم يتمكن فليرتمس في الماء الحار، و ينوى الغسل حال الخروج، أو يحرك بدنه تحت الماء بقصد الغسل.

طارئ. كما ان الزنا- مثلا- حرام في ذاته الا انه قد يطرء عليه عنوان محلل، كالإكراه، و الاضطرار، و نحوهما و من هنا أطلق الحلية على زوجة الابن في قوله تعالى وَ حَلائِلُ أَبْنائِكُمْ. «۱». الشامل بإطلاقه لزوجته حتى في حال الحيض. فالأظهر عدم النجاسة و المانعية لعرق الجنب بوطء الحائض و بقية الموارد المذكورة في المتن

(۱) العرق حال الاغتسال لبقاءه على الجنابة إلى تمام الغسل، فالعرق الخارج في الأثناء يكون نجسا أيضا- بناء على القول بنجاسة عرق الجنب من الحرام- و عليه يشكل غسله بالماء الحار- بناء على اعتبار طهارة البدن قبل رفع الحدث بالغسل أو الوضوء كما هو خيرة المصنف «قده» «۲»، لانه كلما أراد تطهير البدن، بصب الماء الحار عليه أو رمسه في الكثير الحار يعرق ثانيا، فيتنجس بدنه، و هكذا، فلا يتمكن من الغسل.

و اما إذا قلنا بكفاية غسل واحد لرفع الخبث و الحدث، و عدم لزوم

---

(۱) النساء ۴: ۲۳.

(۲) كما نبه على ذلك في الشرط الثاني من شرائط الوضوء، و في المسألة الخامسة من «فصل ان غسل الجنابة مستحب نفسي و واجب غيري» الا- أن سيدنا الأستاد- دام ظله قد فصل في تعليقته في المقامين بين الماء القليل و الكثير، و التزم بكفاية غسلة واحدة لرفع الخبث و الحدث بالماء الكثير، لعدم انفعاله بملاقاة النجس بخلاف القليل، و مقتضى ذلك صحة الغسل الارتماسي في المقام أيضا، و ان كان الماء حارا، لان المفروض حصول الطهارتين برمسة واحدة.

.....

تقدم إزالة النجاسة على رفع الحدث زمانا فيكفي صبة واحدة، أو ارتماسة واحدة في الماء للغسل و الغسل معا إذا نوى غسل الجنابة،

فلا محذور حينئذ فى الغسل بالماء الحار سواء كان ترتيبيّا، أم ارتماسيّا. الا ان ذلك خلاف ما بنى عليه المصنف «قده» و غيره من عدم كفاية ذلك.

ثم ان المصنف «قده» حاول تصحيح الغسل الارتماسى فى الماء الحار، بان يرتمس فى الماء الحار، و ينوى الغسل حال الخروج، أو يحرك بدنه تحت الماء بقصد الغسل، فيكون دخوله فى الماء مطهرا لبدنه، و خروجه أو تحريك بدنه تحت الماء اغتسال من الجنابة.

و يشكل ذلك و لو فى غير المقام- بابتناءه على كفاية إبقاء الارتماس فى الماء و تحريك البدن بنية الغسل، تحت الماء، أو نيته حال الخروج، لكن الصحيح عدمها لان المستفاد من الروايات الواردة فى بيان كيفية الغسل اعتبار أحد أمرين، إما صب الماء على البدن «۱» و إما الارتماس فيه ارتماسة واحدة «۲»، و ظاهره لزوم إحداث الارتماس لا الأعم من إبقاءه، فالمعتبر فى الغسل الارتماسى احداث الارتماس- اى إيجاده مع سبق العدم- فلا يكفى إبقاءه مع النية. نعم لا نمنع صدق حدوث الارتماس بارتماس المقدار الباقى من

---

(۱) كما عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السّلام قال: «سألته عن غسل الجنابة؟ فقال:

تبدأ بكفيك فتغسلهما، ثم تغسل فرجك، ثم تصب على رأسك ثلاثا، ثم تصب على سائر جسدك.».

الوسائل ج ۲ ص ۲۲۹ الباب: ۲۶ من أبواب الجنابة، الحديث: ۱.

(۲) كما عن زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث: «و لو ان رجلا جنبا ارتمس فى الماء ارتماسة واحدة أجزاءه ذلك، و ان لم يدلك جسده».

و نحوها ما عن الحلبى قال: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: إذا ارتمس الجنب فى الماء ارتماسة واحدة أجزاء ذلك من غسله».

الوسائل ج ۲ ص ۲۳۰ و ۲۳۲ الباب: ۲۶ من أبواب الجنابة، الحديث: ۵، ۱۲.

[مسألة ۲: إذا أجنب من حرام ثم من حلال]

«مسألة ۲»: إذا أجنب من حرام ثم من حلال، أو من حلال ثم من حرام، فالظاهر نجاسة عرقه (۱) ايضا، خصوصا فى الصورة الأولى.

البدن خارج الماء، كالرأس، و الرقبة، لأنه به يصدق حدوث ارتماس جميع البدن، لكن هذا ايضا غير ممكن فى حق من يعرق فى الماء الحار، لانه قبل ارتماس المقدار الخارج من البدن فى الماء يكون نجسا بالعرق، فلا بد من تطهيره، أولا، ثم العود الى الغسل، فإذا دخل الماء للتطهير و خرج يعرق ثانيا، و هكذا. الا ان يفرض سرعة ذلك بحيث لا يبقى مجالا للعرق ثانيا. و بالجملة: لو فرض خروج العرق متصلا بحيث لا يتمكن من تخلل تطهير بدنه قبل الغسل يشكل لمثله الغسل بالصب، أو بالارتماس فى الماء الحار- بناء على عدم كفاية غسلة واحدة لرفع الخبث و الحدث- فلا بد اما من الغسل بالماء البارد إن أمكن، و الا فيتيمم.

(۱) هل النجاسة و المانعية من آثار نفس الحرام الذى هو سبب الجنابة- كالزنا- فتكون الجنابة فى الروايات عنوانا مشيرا اليه، أو من آثار الجنابة الحاصلة منه، بان تكون بما هى موضوعا للحكم.

و على الأول لا فرق بين الصورتين فى الحكم بنجاسة العرق أو مانعيته، لتحقق السبب المحرم على اى حال، سواء تقدم على الحلال أو تأخر عنه، فالزانى يكون عرقه نجسا و لو تأخر زناءه عن وطى زوجته، لصدق الموضوع- و هو الزنا- فى الفرض، و ان لم يوجب جنابة جديدة.

و قد يتوهم- على هذا المبنى- وقوع المعارضة بين ما دل على نجاسة عرق الجنب من الحرام، و ما دل على طهارته إذا كان من حلال، لان مقتضى الأول نجاسته، أو مانعيته، كما ان مقتضى الثانى طهارته، أو عدم مانعيته، فيقع التعارض، و بعد التساقط- لعدم

الترجيح- يرجع الى قاعدة الطهارة، أو أصالة عدم المانعية.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۵۵

[مسألة ۳: الجنب من حرام إذا تيمم لعدم التمكن من الغسل]

«مسألة ۳»: الجنب من حرام إذا تيمم لعدم التمكن من الغسل، فالظاهر عدم نجاسة عرقه، «۱» و ان كان الأحوط الاجتناب عنه ما لم

و دفعه: ظاهر، لانه لا تعارض بين ماله الاقتضاء و ما لا اقتضاء له، لأن النهى عن الصلاة فى عرق الجنب من الحرام دال على مانعيته عن الصلاة، كما ان نفى البأس عن الصلاة فى عرق الحلال يدل على عدم مانعيته، و معناه انه لا اقتضاء فيه للمنع، لا انه يقتضى الصحة. و هذا نظير قولنا: «لا تصل فى اجزاء ما لا يؤكل لحمه»، و «لا بأس بالصلاة فى اجزاء المأكول» فإنه لا معنى للقول بوقوع المعارضة بين الدليلين إذا كان فى لباس المصلى جزء من كل منهما، لان مدلول هذا الكلام هو أن اجزاء المأكول لا تقتضى البطلان بخلاف اجزاء غير المأكول فإنها مقتضية له، و هكذا الكلام من حيث الطهارة و النجاسة لو قلنا بدلالة الروايات على نجاسة عرق الجنب من الحرام، فان نفى البأس عن عرق الحلال يدل على طهارته، لا انه يكون مطهرا للبدن، فلا يعارض ما دل على نجاسة عرق الحرام. و الحاصل: انه لو قلنا بأن النجاسة أو المانعية من آثار سبب الجنابة فلا يفرق بين تقدم الحرام على الحلال و تأخره عنه، فى ترتب الأثر المذكور من دون وجود معارض فى البين.

و على الثانى- أى ترتب الأثر على الجنابة المسببة عن الحرام- فلا بد من القول بالفرق بين الصورتين، ففى الصورة الأولى المفروضة فى المتن، و هى تقدم الحرام على الحلال، يحكم بترتب الأثر- النجاسة أو المانعية- لتحقق موضوعه، و هو الجنابة من الحرام، و لا أثر للجنابة من الحلال بعد ذلك. و أما

---

(۱) و فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده»- فالظاهر عدم نجاسة عرقه.»- «الظاهر ان حكمه حكم العرق قبل التيمم» أى يكون نجسا. و الوجه فى ذلك كما يظهر مما حررناه- ان التيمم طهارة مبيحة، لا رافعة لحدث الجنابة.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۵۶

يغتسل (۱).

الصورة الثانية- و هى عكس الاولى- فلا مجال فيها للأثر المذكور. لحصول الجنابة قبل فعل الحرام فلا تتحقق بفعله ثانيا، إذ لا معنى للجنابة بعد الجنابة «۱».

(۱) تيمم الجنب من الحرام الاحتمالات فى التيمم بدل غسل الجنابة ثلاثة. أحدها: ان يكون التيمم مبيحا محضا، مع بقاء الجنابة على حالها، و عدم حصول الطهارة به. و عليه يكون عرقه نجسا، لبقاء الجنابة على الفرض.

و لكن يدفعه- و ان قال به بعضهم- انه خلاف صريح الكتاب و السنة لدلالتهما على حصول الطهارة به، أما الكتاب فقوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَ لكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ. «۲» فان فى التعليل بإرادته سبحانه التطهير فى التيمم و ما سبقه من الوضوء و الغسل دلالة على ان الغاية من هذه الثلاثة- خصوصا التيمم الذى كان من الصعب على الاعراب المتكبرين لما فيه من مسح الوجه و اليدين بالتراب- الطهارة، لا الحرج و المشقة ليصعب عليهم ذلك، فالتيمم سبب للطهارة- كالوضوء و الغسل- بدلالة الآية الكريمة.

و أما السنة فقد ورد فى الأخبار ما يشتمل على «ان التراب أحد

(۱) و هذا الاحتمال هو الأظهر، لأن موضوع النهى فى الروايات هو الجنب أو الجنابة من الحرام، و ظاهره نفس الحدث، خصوصا بملاحظة كلمة: «من».

(۲) المائدة ۵: ۶.

.....

الطهورين» «۱» و فى بعضها: «التيمم أحد الطهورين» «۲».

هذا مضافا الى انه لو قلنا بأنه مبيح- فقط- لزم تخصيص ما هو آب عنه، مما ورد فى الأخبار من انه «لا صلاة إلا بطهور» «۳»، فان لازم هذا القول صحة الصلاة بلا طهور، مع ان سياق قوله عليه السّلام: «لا صلاة إلا بطهور» آب عن التخصيص.

ثانيها: ان يكون التيمم رافعا لحدث الجنابة ما لم يجد الماء، لا بمعنى ان وجدان الماء يكون أحد أسباب الجنابة، بل بمعنى انه بالوجدان ينتهى أمد ارتفاعها الموقت، فيستند بقاءها الى السبب السابق من الوطء أو الانزال! و هذا و ان كان ممكنا، الا انه لا دليل عليه، لأن غاية مدلول الآية الشريفة، و الأخبار الدالة على طهورية التراب أو التيمم، و بدليتها عن الطهارة المائية ان طهارة الجنب الفاقد للماء هو التيمم، لا انه يرتفع به جنابته حقيقة، كما ترتفع بالغسل، فالتيمم طهارة الفاقد للماء، كما ان الوضوء أو الغسل يكونان طهارة الواجد، فيتعين من بين المحتملات:

ثالثها: و هو ان يكون طهارة مبيحة، مع بقاء الجنابة على حالها، فهو جنب متطهر، و لا محذور فيه، لأن الطهارة ليست هى بمعنى رفع الحدث، بل هى عنوان لنفس الوضوء و الغسل و ما هو بدل عنهما، اعنى التيمم، فلا مانع من اجتماعها مع الجنابة فيترتب عليه آثار كل من العنوانين، فيجوز له الدخول فى الصلاة، و المسجد و مس كتابة القرآن، لاشتراط هذه الأمور بالطهارة، و قد حصلت، و ليست هى من المحرمات على الجنب مطلقا، كما أنه

(۱) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۳۸۵ الباب: ۲۳ من أبواب التيمم، الحديث: ۱، ۲، ۶.

(۲) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۳۸۱ الباب: ۲۱ من أبواب التيمم، الحديث: ۱.

(۳) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۲۰۱ الباب: ۱۴ من أبواب الجنابة، الحديث: ۲.

و إذا وجد الماء و لم يغتسل بعد فعرقه نجس، لبطلان تيممه بالوجدان (۱).

يحكم بنجاسة عرقه، لأنها من آثار الجنابة من الحرام، و هى باقية حتى بعد التيمم، لان المفروض ان التيمم ليس إلا طهارة مبيحة لا رافعة للحدث.

و بالجملة: ان قلنا بان التيمم طهارة رافعة للحدث فى ظرف الفقدان كان عرق المتيمم بدل الغسل طاهرا، لارتفاع جنابته من الحرام على الفرض، و ان قلنا بأنه طهارة مبيحة لا غير- كما تقتضيه ظواهر الأدلة- فالحكم هو النجاسة، لبقاء الجنابة. و هذه من جملة ثمرات القول بأحد الاحتمالين الأخيرين بعد سقوط الاحتمال الأول لمخالفته لنص الكتاب و السنة كما تظهر الثمرة بينهما فى فروع أخر أيضا: منها: لزوم تجديد التيمم بدلا عن غسل الجنابة لمن أحدث بالأصغر بناء على الاحتمال الثالث، و عدمه و الاكتفاء بالوضوء على الاحتمال الثانى، لأنه ان قلنا ببقاء الجنابة، و حصول مجرد الطهارة المبيحة بالتيمم لزم التيمم ثانيا، لانتقاض الطهارة بالنوم، و ان قلنا

بارتفاعها به جرى عليه أحكام الغسل، فإذا نام لا يعود جنابته، و انما يكون قد أحدث بالأصغر، فيجب عليه الوضوء للصلاة، كما إذا أحدث بالأصغر بعد الغسل.

و منها: وجوب غسل مس الميت إذا يمم- لفقدان الماء و نحوه- بناء على الاحتمال الثالث لعدم ارتفاع حدثه الحاصل بالموت، بل غايته اباحة دفنه بعد التيمم، و عدم وجوبه على الثانى، لارتفاع حدثه به، الى غير ذلك من الفروع، و تتمة الكلام فى ان التيمم طهارة رافعة أو مبيحة فى بحث التيمم ان شاء اللّه تعالى.

(۱) نعم يبطل التيمم بوجدان الماء، الا انه قد عرفت مما ذكرناه آنفا عدم توقف نجاسة عرقه على بطلان تيممه، لأنها من آثار الجنابة، و هى باقية

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۵۹

[مسألة ۴: الصبى غير البالغ إذا أجنب من حرام]

«مسألة ۴»: الصبى غير البالغ إذا أجنب من حرام ففى نجاسة عرقه اشكال، و الأحوط أمره بالغسل (۱)

للمتيمم، لان التيمم مبيح لا رافع، كما عرفت.

(۱) جنابة الصبى من الحرام يقع الكلام فى هذه المسألة فى مقامين. الأول: فى نجاسة عرق الصبى إذا أجنب من حرام- واطيا كان أو موطوءا- و انه هل يكون كالبالغ أم لا؟ الثانى: فى زوال جنابته بالغسل. فالبحث فى المقام الأول فى المقتضى، و فى الثانى فى الرافع.

أما المقام الأول فالاحتمالان فيه مبنيان على ان المراد بالحرام فى روايات الباب هل هو العمل المبغوض ذاتا، و ان لم يكن إلزام شرعى بتركه، فيكون الحرام عنوانا مشيرا الى الذوات المحرمة، كالزنا، و اللواط، و نحوهما؟

أو انه العمل المحرم بالفعل، و الملزم بتركه، المصحح للعقوبة، فيكون لعنوان الحرام دخل فى ترتب الحكم؟ فعلى الأول يكون عرق الصبى أيضا نجسا، لصدق الجنابة من الحرام فى حقه أيضا، فإن الزنا أو اللواط- مثلا- مبغوض حتى من الصبيان، و لذا ورد الأمر بضربهم و زجرهم عنه. و على الثانى- كما هو ظاهر كلمة الحرام، لظهوره فيما هو منهى عنه بالفعل و معاقب على ارتكابه- فلا يحكم بنجاسة عرقه، لانه لم يرتكب حراما و ان ارتكب ما هو مبغوض ذاتا.

و مما يؤكد ذلك: عدم حكمهم بنجاسة عرق الجنب بالوطى بالشبهة، إذ لا وجه له سوى عدم فعلية الحرمة فى حقه، مع ان عمله مبغوض ذاتا فمن لم تكن الحرمة فى حقه فعلية، إما لعدم أصل الخطاب- كالصبى لرفع القلم عنه، أو الغافل لعدم معقولية جعل الخطاب فى حقه- أو لعدم فعليته- كالواطء

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۶۰

.....

بشبهة- لا يحكم بنجاسة عرقه.

و أما المقام الثانى، و هو رفع جنابة الصبى بالغسل، بعد تسليم نجاسة عرقه إذا أجنب من حرام، فهو مبنى على مشروعية عبادات الصبى. ذهب الأكثر الى ان عباداته صحيحة و مشروعة، و فى كلمات غير واحد منهم الاستدلال عليها بعموم أو إطلاق أدلة العبادات، فان كلمة «الناس» أو «المؤمنون» أو الموصولات ك «من، و الذى» و نحو ذلك تشمل الصبى أيضا، الا ان حديث رفع القلم يدل على رفع الإلزام عنه، لانه مقتضى الامتنان عليه، فيبقى أصل المطلوبية بحالها، فإذا قصد القربة بالعبادة صحت، لبقائها على أصل المحبوبية و ان زال الوجوب.

و يرد عليه ما أوضحناه فى بحث الأصول: من ان الأحكام الشرعيّة اعتبارات بسيطة يدور أمرها بين الوجود و العدم، فليس الوجوب امرا مركبا من المحبوبية و اللزوم بحيث إذا ارتفع اللزوم بدليل بقيت المحبوبية، بل هو اعتبار الفعل على ذمة العبد- نظير الدين- فإذا دل الدليل على رفعه فقد دل على رفعه بتمامه، فحديث رفع القلم يدل على رفع الوجوب عن الصبى، فيحتاج ثبوت أصل المحبوبية إلى دليل و هذا نظير ما ذكرناه فى بحث نسخ الوجوب، فإنه وقع النزاع هناك فى انه إذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز أم لا. و قد أوضحنا الكلام فى ذاك البحث أيضا، و قلنا: ان الوجوب ليس أمرا مركبا من جواز الفعل مع المنع من الترك، كى يقال: إذا ارتفع الثانى يبقى الأول، بل هو اعتبار بسيط، فإذا نسخ لم يبق شىء.

هذا مضافا الى ما ذكرناه فى بحث الأصول أيضا: من ان الأحكام الإلزامية- من الوجوب و التحريم- ليست حكما شرعيا قابلا للوضع و الرفع، بل هى إرشاد من العقل الى استحقاق العقاب على المخالفة فيما إذا اعتبر

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۶۱

إذ يصح منه قبل البلوغ على الأقوى (۱)

المولى وجود الفعل أو عدمه على عهدة العبد، نظير الدين المالى الذى هو عبارة عن اعتبار المال فى ذمة المديون، فما يمكن ان يتعلق به الرفع هو نفس الجعل و الاعتبار الدائر أمره بين الوجود و العدم، و أما الوجوب فلا يناله يد التشريع رأسا، لا وضعا و لا رفعا، كى يقال: ان المرفوع منه اللزوم، فيبقى أصل المحبوبية، فلا بد فى إثبات أصل المحبوبية من إقامة دليل آخر.

و الذى ينبغى الاستدلال به لمشروعية عبادات الصبى انما هو ما ورد فى الروايات «۱» من الأمر بأمر الصبيان بالعبادات، كالصلاة المتوقفة على مقدمات، منها الطهارة عن الحدث التى منها الغسل المبحوث عنه فى المقام، و كالحج، و الصوم، و غيرهما. و قد حقق فى الأصول: ان الأمر بالأمر بشىء أمر بذاك الشىء حقيقة، و حيث ان ظاهر الأمر المولوية فلا محالة تكون عبادات الصبى متعلقة للأمر و إن كان مرخصا فى تركه فتحصل: انه يصح منه الغسل، و يرتفع به جنابته، و يطهر عرقه أو يرتفع مانعيته، لو قلنا بهما على وجه يعمان الصبى، و قد عرفت منعه.

(۱) لما ذكرناه آنفا: من ان الصحة هى مقتضى ما ورد فى الروايات من الأمر بأمر الصبيان بالعبادات، لأن الأمر بالأمر بشىء أمر بذاك الشىء، و هو يقتضى المشروعية. و أما إطلاق أدلة التكاليف فلا تصلح لذلك بعد تخصيصها بحديث رفع القلم عن الصبى، إذ لا دليل على المحبوبية أو الملاك بعد رفع اللزوم.

---

(۱) كحسنة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام عن أبيه قال: «انا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بنى خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بنى سبع سنين.».

وسائل الشيعة ج ۴ ص ۱۵ الباب: ۳ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها، الحديث: ۵.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۶۳

[الثانى عشر عرق الحيوان الجلّال]

عرق الحيوان الجلّال

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۶۴

.....

عرق الإبل الجلّالة.

عرق الحيوان الجلّال.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۶۵

«الثانی عشر»: عرق الإبل الجلالة (۱)

(۱) عرق الإبل الجلالة كما عن الشيخين و جملة من القدماء، بل نسب الى المشهور بينهم، فعن بن زهرة: و ألحق أصحابنا بالنجاسات عرق الإبل الجلالة، و عن غير واحد من متأخرى المتأخرين موافقتهم على ذلك.

و عن الحلى و المحقق، و العلامة فى كثير من كتبه، و عامة المتأخرين عدا قليل منهم- على ما حكى- القول بطهارته: هذا كله فى خصوص عرق الإبل الجلالة.

و أما عرق مطلق الجلال و لو غير الإبل فلم ينسب القول بنجاسته إلا إلى نزهة ابن سعيد، فهو شاذ لا يعبأ به فى مقابلة الأصحاب. و كيف كان، فقد استدل للقول بنجاسة عرق الإبل الجلالة ب:

حسنة حفص بن البخترى- أو مصححه- عن الصادق عليه السّلام قال: «لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة، و ان أصابك شيء من عرقها فاغسله» «۱»، و صحيحة هشام بن سالم عن الصادق عليه السّلام قال: «لا تأكلوا اللحوم الجلّالة، و ان أصابك من عرقها شيء فاغسله» «۲».

و إطلاق الرواية الثانية يشمل حتى غير الإبل، فهى تصلح مستندا لابن سعيد القائل بنجاسة عرق مطلق الجلال الا انه خلاف ما تسالم عليه الأصحاب من القول بطهارة عرق الجلال من غير الإبل، لما أشرنا إليه من شذوذ القول بنجاسته، و من هنا لم يلتزموا بظاهرها، فتارة حملوا اللام فيها

(۱) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۲۳ الباب ۱۵ من أبواب النجاسات. الحديث: ۲.

(۲) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۲۳ الباب ۱۵ من أبواب النجاسات. الحديث: ۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۶۶

.....

على العهد بقرينة شهرة القدماء، فتتحد الروايتان فى الدلالة على نجاسة عرق خصوص الإبل الجلالة، و أخرى حملوا الأمر فيها على الاستحباب، أو الجامع بينه و بين الوجوب بقرينة الشهرة المتأخرة، فلا تنافى الحسنة الدالة على وجوب الغسل فى خصوص عرق الإبل الجلالة، و كلا الحملين خلاف ظهور اللام فى الجنس، و الأمر فى الوجوب، بل الإرشاد إلى النجاسة فى أمثال المقام كقوله عليه السّلام: فى حسنة عبد اللّه بن سنان «اغسل ثوبك من أبوال مالا يؤكل لحمه» «۱» و لا موجب للحملين سوى عدم التزام المشهور بظاهر الصحيحة، بل لا خلاف فيه سوى عن ابن سعيد.

و كيف كان فلا يصح الاستدلال بشيء من الروايتين على النجاسة، و ذلك لتعلق الأمر بالغسل فيها بنفس العرق دون الملاقى له من الثوب و البدن، و لا يكون ظهور الأول فى الإرشاد إلى النجاسة بمثابة ظهور الثانى فيه. توضيح ذلك: ان متعلق الأمر بالغسل قد يكون الملاقى للنجس كقوله عليه السّلام: «اغسل ثوبك من أبوال مالا يؤكل لحمه» و ظهور هذا الأمر فى الإرشاد إلى نجاسة الملاقى كالبول فى المثال مما لا ينكر، لظهور الأمر بغسل الثوب الملاقى له فى تأثره بملاقاته لا سيما بملاحظة كلمة «من» و لا تأثر الا بتنجسه

بها.

و قد يكون متعلق الأمر بالغسل نفس الملاقى كقولنا: اغسل البول من ثوبك و كقوله عليه السّلام فى الروايتين: «و ان أصابك شيء من عرقها فاغسله» اى العرق، فإنه لا ظهور فيه بتلك المثابة فى النجاسة، لاحتمال أن يكون الأمر بالغسل من جهة مانعية نفس المغسول- كالعرق- عن الصلاة، و ان كان

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۰۵ الباب ۸ من أبواب النجاسات. الحديث: ۲. ۱۵۸، فان مفهومه: إذا لم يكن قدر كر ينجسه النجس. و فى اللغة: «نجسه و أنجسه جعله نجسا، و نجس- بالكسر- و نجس- بالضم- كان قذرا غير طاهر و لا نظيف، فهو نجس» لاحظ أقرب الموارد، و المنجد.

.....

طاهر العين إلا انه لا يبعد دعوى ظهوره فى النجاسة أيضا، و لكنه فيما إذا لم يكن هناك قرينة، أو ما يصلح للقرينية على ارادة خلاف هذا الظهور، و فى الروايتين قرينة أو ما يصلح للقرينية على الخلاف، و ذلك لدلالة قوله عليه السّلام فى الحسنة: «لا تشرب من ألبان الإبل الجلّالة» على أن الجلل يوجب حرمة أكل الجلّال عرضا، فيكون من مصاديق الحيوان المحرم أكله الذى لا تجوز الصلاة فى شيء منه حتى فضلاته كريقه، و عرقه بناء على ما هو الصحيح المختار عندنا من عدم جواز الصلاة فيما يحرم أكله و لو بالعرض.

خلافا لشيخنا الأستاد «قده» حيث ذهب الى اختصاص المنع بالمحرم الذاتى فى رسالته فى اللباس المشكوك الا انه قال بالتعميم فى تعليقته على المتن، و كيف كان فالمختار عندنا هو التعميم، لإطلاق الحرام على المحرم بالعرض- كما سيأتى فى محله- و عليه يكون الأمر بغسل عرق الجلال محفوفا بما يحتمل كونه قرينة تدل على انه من جهة مانعيته عن الصلاة دون نجاسته، فقرينة الصدر- و هى النهى عن أكل لحمه، و شرب لبنه- مانعة عن انعقاد الظهور فى النجاسة، فيكون عرق الإبل الجلالّة بل مطلق الجلّال من مصاديق كبرى ما لا يجوز الصلاة فيه من الحيوان المحرم الأكل.

و من هنا كتبنا فى التعليقة: «ان الظاهر طهارة العرق من الإبل الجلالة، و لكن لا تصح الصلاة فيه» بل لا مانع عن العمل بإطلاق الصحيحة فى المنع عن عرق مطلق الجلّال و لو غير الإبل، إذ لا قرينة على العهد كما ذكرنا، كما انه لا موجب لحمل الأمر على الاستحباب، أو الجامع بينه و بين الوجوب، بل ظاهره الإرشاد إلى المانعية بقرينة الصدر، و لا يستلزم خلاف ما هو المتسالم عليه عند الأصحاب، لعدم القول بنجاسته على المختار أيضا.

و إن شئت فقل: ان مقتضى الأصل طهارة عرق مطلق الجلال، إذ لا

بل مطلق الحيوان الجلّال (۱) على الأحوط.

دليل على نجاسته، أو نجاسة خصوص عرق الإبل الجلالة سوى الروايتين، و هما إما ظاهرتان فى المانعية بقرينة الصدر، أو لا ظهور لهما فى النجاسة لذلك، و القدر المتقين منهما بعد فرض إجمالهما الدلالة على المانعية عن الصلاة، لثبوتها على كلا التقديرين- النجاسة و عدمها-

(۱) عرق الحيوان الجلّال كما نسب إلى نزهة ابن سعيد، و لم ينقل القول به عن غيره، و يمكن الاستدلال له ب:

صحيحة هشام بن سالم المتقدمة «۱» لقوله عليه السّلام فيها: «لا تأكلوا اللحوم الجلالة، و إن أصابك من عرقها شيء فاغسله».

إذ هى مطلقة تشمل غير الإبل، لكن لا قائل بهذا الإطلاق سواه، و من هنا لم يعمل بظاهرها- كما ذكرنا- فحملوا اللام على العهد- تارة- و الأمر على الاستحباب- أخرى- و الذى يهون الخطب انه قد عرفت آنفا عدم دلالتها على النجاسة رأسا، بل غايته الدلالة على المانعية- فراجع-

---

(۱) فى الصفحة: ۲۶۵.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۶۹

[فصل فى أحكام النجاسات]

اشارة

المسوخات

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۷۰

.....

حكم الثعلب و الأرنب و الوزغ و العقرب و الفأر و غير ذلك من المسوخ. فروع الشك فى الطهارة. الشبهة الحكمية. الشبهة الموضوعية.

الدم المشكوك. الرطوبات الخارجة قبل الاستبراء من البول أو المنى. غسالة الحمام.

معابد أهل الكتاب. هل يجب الفحص عن حال المشكوك طهارته؟

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۷۱

[مسألة ۱: الأحوط الاجتناب عن الثعلب، و الأرنب، و الوزغ، و العقرب، و الفأر]

«مسألة ۱»: الأحوط الاجتناب عن الثعلب، و الأرنب، و الوزغ، و العقرب، و الفأر، بل مطلق المسوخات (۱) «۱»، و ان كان الأقوى طهارة الجميع.

---

(۱) المسوخ قد عرفت فيما تقدم ان النجاسات العينية فى الحيوانات منحصرة فى الكلب، و الخنزير، و الكافر فى بعض أقسامه، فما عدا ذلك من سائر صنوف الحيوانات محكومة بالطهارة. هذا هو المشهور، و لكن ذهب بعض قدماء الأصحاب إلى القول بنجاسة جملة من الحيوانات، استنادا الى بعض الروايات التى لا تصلح لإثبات ذلك.

فعن الشيخ فى النهاية: القول بنجاسة الثعلب، و الأرنب، و الوزغة، و الفأرة، و قرنها فى هذا الحكم بالكلب، و الخنزير.

و عن ابن البراج: القول بنجاسة الثلاثة الأول، و كره الفأرة.

و عن السيد ابى المكارم ابن زهرة، و ابى الصلاح: القول بنجاسة الأولين- الثعلب و الأرنب- و كذلك المحكى عن المقنعة فى باب لباس المصلى و مكانه.

(۱) قال فی الجواهر ج ۶ ص ۸۲ ما حاصله: «ان المراد بالمسوخ هی حیوانات علی صورة المسوخ الأصلیة، و الا فهی لم تبق أکثر من ثلاثة أیام، و عددها المحصل من مجموع الروایات نیف و عشرون: الضب، و الفأرة، و القرد، و الخنازیر، و الفیل، و الذئب، و الأرنب، و الوطواط، و الجریث، و العقرب، و الدّب، و الوزغ، و الزنبور، و الطاوس، و الخفاش، و الزمیر، و المارماهی، و الوبر، و الورس، و الدعموص، و العنکبوت، و القنفذ، و سهیل، و الزهرة».

خویی، سید ابو القاسم موسوی، فقه الشیعة - کتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ایران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

فقه الشیعة - کتاب الطهارة؛ ج۳، ص: ۲۷۱

ثم نقل عن بعض الأصحاب زیادة الکلب، و الحیة، و العضاءة، و البعوض، و القملة، و العیفیقا، و الخنفساء، و النعامة، و الثعلب، و الیربوع.

و ان شئت الاطلاع علی روایاتها و سبب مسخها فراجع الوسائل ج ۱۶ الصفحة: ۳۸۷، الباب الثانی من أبواب الأطعمة المحرمة، و کذلک المستدرک فی الباب المذکور.

فقه الشیعة - کتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۷۲

.....

و عن المفید- أیضا- فی موضوع آخر من المقنعة، و سلار: القول بنجاسة الأخیرین- الفأرة، و الوزغة- و عن ظاهر الصدوقین: القول بنجاسة الوزغ خاصة.

و عن ابن بابویه: القول بنجاسة الفأرة.

بل عن الشیخ فی صریح اطعمة الخلاف «۱» و ظاهر بیعه «۲»: القول بنجاسة المسوخ کلها، بل عن موضع من تهذیبه: القول بنجاسة کل ما لا یؤکل لحمه.

و الصحیح هو ما أشرنا إلیه من طهارة الجمیع- کما ستعرف- و علیها جمهور المتأخرین و متأخری المتأخرین. فنقول: أما الثعلب و الأرنب فقد ورد فی نجاستها بل نجاسة عامة السباع:

مرسلة یونس عن بعض أصحابه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:

«سألته هل یحل أن یمس الثعلب و الأرنب، أو شیئا من السباع، حیّا أو میّتا؟

قال: لا یضره، و لکن یغسل یده» «۳».

و لکنها ضعیفة السند لا یمکن الاعتماد علیها، و لا جابر لها، لأن الشهرة علی خلافها، فالمرجع فیها قاعدة الطهارة. أو عموم:

صحیحة البقباق قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن فضل الهرة، و

---

(۱) ج ۲ ص ۵۳۸. المسألة ۲ من کتاب الأطعمة قال «قده» «مسألة ۲: الحیوان علی ضربین طاهر و نجس، فالطاهر النعم بلا خلاف و ما جری مجراها من البهائم و الصید. و النجس الکلب و الخنزیر و المسوخ کلها. و قال الشافعی: الحیوان طاهر و نجس فالنجس الکلب و الخنزیر فحسب، و الباقی کله طاهر. و قال أبو حنیفة: الحیوان علی أربعة أضرب طاهر مطلق، و هو النعم و ما فی معناها، و نجس العین و هو الخنزیر، و نجس یجری مجری ما ینجس بالمجاورة و هو الکلب و الذئب (الدب) و السباع کلها. و مشکوک فیه، و هو الحمار».

(۲) ج ۱ ص ۵۸۷. المسألة ۳۰۸.

(۳) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۶۲ الباب: ۳۴ من أبواب النجاسات. الحديث: ۳.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۷۳

.....

الشاة، و البقرة، و الإبل، و الحمار، و الخيل، و البغال، و الوحش، و السّباع، فلم أترك شيئا إلا سألته عنه؟ فقال: لا بأس به، حتى انتهيت الى الكلب، فقال: رجس نجس.» «۱».

لدلالتها على طهارة جميع الحيوانات الا الكب. و لا يقدح فى التمسك بعمومها عدم تعرضها لذكر الخنزير، لثبوت نجاسته بدليل آخر، فيخصص به العموم، و لعله لم يكن مورد ابتلاء السائل، و لذا لم يسئل عنه.

و بالجملة: العام المخصص لم يسقط عن الحجية فى الباقى، فيتمسك به فى غير ما يثبت فيه التخصيص.

و أما الوزغ فيمكن الاستدلال على نجاسته ب رواية هارون بن حمزة الغنوى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «سألته عن الفأرة، و العقرب، و أشباه ذلك، يقع فى الماء، فيخرج حيّا، هل يشرب من ذلك الماء، و يتوضأ به؟ (منه) قال: يسكب منه ثلاث مرات- و قليله و كثيره بمنزلة واحدة- ثم يشرب منه (و يتوضأ منه) غير الوزغ، فإنه لا ينتفع بما يقع فيه» «۲».

و بصحيحة معاوية بن عمار قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الفأرة، و الوزغة، تقع فى البئر؟ قال: ينزح منها ثلاث دلاء» «۳»، و هى ظاهرة فى النجاسة، لظهور الأمر بالنزح فى نجاسة ما يقع فى البئر، و ان قلنا بعدم انفعالها بملاقاة النجس. هذا و لكن الأولى ضعيفة

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۲۲۶ الباب: ۱ من أبواب الأسئار الحديث: ۴ و ج ۳ ص ۴۱۳ الباب: ۱۱ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

(۲) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۲۴۰ الباب ۹ من أبواب الأسئار. الحديث: ۴.

(۳) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۱۸۷ الباب ۹ من أبواب الماء المطلق. الحديث: ۲.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۷۴

.....

السند «۱». على أنها و الصحيحة معارضتان ب.

صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال: «سألته عن الغطاية و الحية، و الوزغ، يقع فى الماء فلا يموت، أ يتوضأ منه للصلاة، قال:

لا بأس به.» «۲».

فتحمل الاولى على كراهة الانتفاع بما وقع فيه الوزغ، و الثانية على استحباب النزع. و مع فرض عدم إمكان الجمع يرجع الى قاعدة الطهارة بعد تساقط المتعارضين.

و أما الفأرة فيدل على نجاستها.

صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام عن الفأرة الرطبة قد وقعت فى الماء، فتمشى على الثياب، أ يصلى فيها؟ قال: اغسل ما رأيت من أثرها، و ما لم تره انضحه بالماء» «۳».

و لكن بإزائها ثلاث روايات صحاح تدل على طهارة الفأرة، و هى:

صحيحته الأخرى عن أخيه موسى عليه السّلام- فى حديث. «و سألته عن فأرة وقعت فى حب دهن، و أخرجت قبل ان تموت، أبيعه

من مسلم؟ قال: نعم، و يدهن به» «۴».

و صحيحة سعيد الأعرج قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الفأرة و الكلب، يقع فى السمن و الزيت، ثم يخرج منه حيا قال: لا بأس

---

(۱) و لعل ضعفها بوقوع يزيد بن إسحاق فى طريقها فإنه لم ثبت وثاقته، الا انه من رجال كامل الزيارات- ب- ۷۹ ح ۱ ص ۱۹۴- فالظاهر انه لا بأس بسندها.

(۲) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۶۰ الباب ۳۳ من أبواب النجاسات. الحديث: ۱.

(۳) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۶۰ الباب ۳۳ من أبواب النجاسات. الحديث: ۲.

(۴) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۶۰ الباب ۳۳ من أبواب النجاسات. الحديث: ۱.

.....

بأكله» «۱».

و صحيح إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السّلام: «ان أبا جعفر عليه السّلام كان يقول: لا بأس بسؤر الفأرة- إذا شربت من الإناء- أن تشرب منه، و تتوضأ منه» «۲».

و مقتضى الجمع بين هذه الثلاثة و تلك الحمل على الاستحباب.

و أما العقرب فيدل على نجاسته:

موثقة أبى بصير عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «سألته عن الخنفساء تقع فى الماء، أ يتوضأ به؟ قال: نعم، لا بأس به. قلت: فالعقرب، قال:

أرقه» «۳».

و ذيل موثق سماعة: «و إن كان عقربا فأرق الماء، و توضأ من ماء غيره» «۴».

و بإزائهما رواية هارون بن حمزة المتقدمة فى الوزغ، لدلالة صدرها على طهارة العقرب. و لكنها لا تصلح لمعارضة الموثقتين، لأنها ضعيفة السند، كما أشرنا و لكن يمكن المناقشة فى دلالتهما، باحتمال أن يكون الأمر بإراقة الماء الذى وقع فيه العقرب من جهة احتمال تسممه به دون نجاسته، لأنه من الحيوانات السّامّة، فقرينة المورد يسقط ظهور الأمر فى الإرشاد إلى النجاسة.

و مما يؤكد القول بطهارته: طهارة ميتته، لانه مما لا نفس له، فكيف يمكن الحكم بنجاسته حيّا، و طهارته ميّتا؟!

---

(۱) وسائل الشيعة: الباب: ۴۵ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث: ۱.

(۲) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۲۳۹ الباب ۹ من أبواب الأسئار، الحديث: ۲.

(۳) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۲۴۰ الباب ۹ من أبواب الأسئار، الحديث: ۵، ۶.

(۴) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۲۴۰ الباب ۹ من أبواب الأسئار، الحديث: ۵، ۶.

[مسألة ۲: كل مشكوك طاهر]

«مسألة ۲»: كل مشكوك طاهر (۱)، سواء كانت الشبهة لاحتمال كونه من الأعيان النجسة، أو لاحتمال تنجسه مع كونه من الأعيان الطاهرة.

و أما القول بنجاسة مطلق المسوخ- كما عن الشيخ فى أطعمة الخلاف- و كذا القول بنجاسة كل ما لا يؤكل لحمه- كما عنه فى التهذيب- فلم يعرف لهما مدرك أصلا، و لا رواية واحدة حتى و لو كانت ضعيفة، و مقتضى الأصل، و عموم صحيحة البقباق المتقدمة «۱»، طهارة جميع الحيوانات عدا ما ثبت نجاسته، من الكلب، و الخنزير، و بعض أقسام الكافر، حتى انه قيل فى توجيه كلامه: انه لعله أراد بنجاسة المسوخ أو غير المأكول غير معناها المصطلح، كما قد يستظهر من بعض عبائره.

(۱) مشكوك الطهارة لقاعدة الطهارة، المسلمة عند الجميع، التى لم يختلف فيها اثنان فيما نعلم، المستفادة من الروايات الكثيرة «۲» التى.

منها: موثقة عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام- فى حديث- «كل

---

(۱) فى الصفحة: ۲۷۲- ۲۷۳.

(۲) كرواية حفص بن غياث، عن جعفر عن أبيه، عن على عليه السّلام قال: «ما أبالى أبول أصابنى، أو ماء إذا لم أعلم». وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۶۷ الباب ۳۷ من أبواب النجاسات، الحديث: ۵.

و موثق عمار: «أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل يجد فى إناءه فارة، و قد توضأ من ذلك الإناء مرارا، أو أغتسل منه، أو غسل ثيابه، و قد كانت الفأرة متسلخة. فقال: ان كان رآها فى الإناء قبل ان يغتسل، أو يتوضأ، أو يغسل ثيابه، ثم يفعل ذلك بعد ما رآها فى الإناء فعليه ان يغسل ثيابه، و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء، و يعيد الوضوء و الصلاة. و ان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك و فعله فلا يمس من ذلك الماء شيئا، و ليس عليه شيء، لأنه لا يعلم متى سقطت فيه. ثم قال: لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التى رآها». وسائل الشيعة ج ۱ ص ۱۴۲ الباب ۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث: ۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۷۷

و القول: بان الدم المشكوك كونه من القسم الطاهر أو النجس محكوم بالنجاسة. ضعيف (۱) «۱»

شيء نظيف حتى تعلم انه قذر، فإذا علمت فقد قذر، و ما لم تعلم فليس عليك» «۲».

و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الشبهات الحكمية و الموضوعية، و بين كون الشبهة لأجل احتمال كون المشكوك من الأعيان النجسة، أو لاحتمال تنجسه مع كونه من الأعيان الطاهرة، كما لا فرق بين أنواع النجاسات. نعم إذا كان هناك دليل أو أصل حاكم على القاعدة بحيث يخرج المشكوك عن كونه كذلك يحكم عليه بالنجاسة بمقتضى الدليل الحاكم، و لا تجرى القاعدة المذكورة، لارتفاع موضوعها- و هو الشك على الفرض، كما إذا كان المشكوك النجاسة، أو قامت البينة على نجاسته.

(۱) الدم المشكوك كما تقدم فى المسألة السابعة من نجاسة الدم، و قد ذكرنا هناك انه لا فرق بين الدم و غيره من النجاسات فى الحكم بطهارة المشكوك منها. نعم يستثنى من ذلك كما تقدم أيضا- خصوص الدم المرئى على منقار جوارح الطيور، فإن الأصل فيه النجاسة، لقوله عليه السّلام فى موثقة عمار: «فإن رأيت فى مقارة دما فلا توضأ منه و لا تشرب» «۳». مع ان الدم الموجود فى منقارها- غالبا- مشكوك الطهارة و النجاسة لاحتمال كونه من القسم الطاهر

---

(۱) و فى تعليقته- دام ظله- على قول المصنف «قده»: «ضعيف» «هذا فى غير الدم المرئى فى منقار جوارح الطيور».

(۲) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۶۷ الباب: ۳۷ من أبواب النجاسات، الحديث: ۴.

(۳) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۲۳۰ الباب: ۴ من أبواب الأسئار، الحديث: ۲.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۷۸

نعم يستثنى مما ذكرنا الرطوبة الخارجة بعد البول قبل الاستبراء بالخرطات، أو بعد خروج المنى قبل الاستبراء بالبول، فإنها- مع الشك- محكومة بالنجاسة (۱).

[مسألة ۳: الأقوى طهارة غسالة الحمام]

«مسألة ۳»: الأقوى طهارة غسالة الحمام (۲) و ان ظن نجاستها، لكن الأحوط الاجتناب عنها.

- كدم السمك و المذكى- أو النجس كدم الميتة لندرة العلم بكونه من القسم النجس. نعم ان غلبة الدم النجس خارجا مما جعلت أمارة شرعية على النجاسة بمقتضى الموثقة فى خصوص موردها، و لا محذور فراجع ما تقدم «۱».

(۱) البلل المشتبهة بدعوى ظهور الروايات- الدالة على انتقاض الوضوء بالبلل المشتبهة الخارجة بعد البول قبل الاستبراء بالخرطات، و على انتقاض الغسل بالبلل الخارجة بعد المنى و قبل الاستبراء بالبول فى نجاسته تلك البلل، تقديما للظاهر على الأصل الا انه يمكن المنع عن دلالتها على ذلك، لأن غايتها الدلالة على الانتقاض دون نجاسة الخارج، و انه بول أو منى. و توضيح الكلام فى ذلك سيأتى فى بحث الاستبراء إنشاء اللّه تعالى.

(۲) غسالة الحمام لا يخفى: أن مقتضى قاعدة الطهارة هو الحكم بطهارة غسالة الحمام إذا شك فى نجاستها- كبقية المياه المشكوكة- و ان ظن نجاستها بظن غير

---

(۱) فى الصفحة: ۴۷.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۷۹

.....

معتبر، لإطلاق القاعدة المذكورة. الا انه وقع الخلاف بين الأصحاب فى خصوص غسالة الحمام، فذهب بعضهم الى القول بنجاستها، استنادا الى روايات توهم دلالتها على ذلك، فتكون تخصيصا فى قاعدة الطهارة، نظير البلل المشتبهة الخارجة قبل الاستبراء تقديما للظاهر على الأصل، حيث ان الغالب معرضيتها لملاقاة النجاسات، من البول، و المنى، و غيرهما.

فظهر ان محل الكلام من حيث الطهارة و النجاسة انما هو فيما إذا شك فى ملاقاتها للنجس، و أما مع العلم بها أو بعدمها فلا خلاف من هذه الجهة، فإنه فى الأول يحكم عليها بالنجاسة جزما، إذا لم يحتمل طهارتها من جهة اتصالها بالعاصم، و فى الثانى بالطهارة، كما هو واضح.

و أما الأخبار التى ادعيت دلالتها على نجاسة غسالة الحمام- و هى مستند القائل بنجاستها- فهى جملة من الروايات التى ورد فيها النهى عن الاغتسال من غسالة الحمام، أو من البئر التى يجتمع فيها ماء الحمام.

منها: رواية حمزة بن أحمد عن أبى الحسن الأول عليه السّلام- فى حديث- «و لا تغتسل من البئر التى يجتمع فيها ماء الحمام، فإنه

يسيل فيها ما يغتسل به الجنب، و ولد الزنا، و الناصب لنا أهل البيت. و هو شرهم» «۱».

و منها: مرسلة الكلينى عن ابن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «لا تغتسل من البئر التى يجتمع فيها غسالة الحمام، فان فيها غسالة ولد الزنا، و هو لا يطهر إلى سبعة آباء و فيها غسالة الناصب و هو شرهما.» «۲».

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۲۱۹ الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف و المستعمل.

الحديث: ۱.

(۲) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۲۱۹ الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف و المستعمل.

الحديث: ۴.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۸۰

.....

و منها: مرسلة على بن الحكم عن رجل أبى الحسن عليه السّلام- فى حديث- قال «لا تغتسل من غسالة الحمام فإنه يغتسل فيه من الزنا، و يغتسل فيه ولد الزنا، و الناصب لنا أهل البيت، و هو شرهم» «۱».

و منها: موثقة عبد اللّه بن أبى يعفور عن ابى عبد اللّه عليه السّلام- فى حديث- قال: و «إياك ان تغتسل من غسالة الحمام، ففيها تجتمع غسالة اليهودى، و النصرانى، و المجوسى، و الناصب لنا أهل البيت، فهو شرهم، فان اللّه تبارك و تعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب، و أن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه» «۲».

و الحق أن هذه الروايات لا تدل على نجاسة الغسالة، لأن النهى عن الاغتسال بماء- سواء أريد به الاغتسال العبادى أو اللغوى- و ان كان لا يبعد دعوى ظهوره فى الإرشاد إلى نجاسة ذاك الماء إلا أن القرينة فى هذه الروايات تمنع عن انعقاد هذا الظهور، لان تعليل النهى فيها باغتسال الأشخاص الطاهرة أبدانهم فى الحمام شاهد على ان علة المنع ليست هى نجاسة الغسالة، لأنها لا تناسب التعليل بذلك، بل لا بد من تعليله بملاقاة النجس. كيف و قد علّل النهى فيها باغتسال الجنب، و ولد الزنا، و الزانى و الجنب من الحرام، و من الزنا، و هؤلاء ليسوا بأنجاس، حتى الجنب من الحرام، لأن بدنه طاهر اتفاقا، و إنما الخلاف فى نجاسة عرقه، كما تقدم. فعلّة المنع عن الغسالة بسبب اغتسال هؤلاء فى الحمام لا يمكن ان تكون هى نجاستها، لما

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۲۱۹ الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف و المستعمل.

الحديث: ۳.

(۲) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۲۲۰ الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف و المستعمل.

الحديث: ۵.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۸۱

.....

ذكر، فلا بد ان تكون العلة شيئا آخر، و ليست هى إلا القذارة المعنويّة الحاصلة للغسالة بالمباشرة مع أبدان المذكورين فى الرواية.

و احتمال ان تكون العلة تنجس أبدانهم بالنجاسات العرضيّة غالبا، كالبول، و المنى، لعدم جريان العادة بإزالة النجاسات خارج الحمام منتف، لاستلزامه التعليل بها لا- بكون المغتسل جنبا، أو زانيا، أو ولد زنا، أو جنبا من الحرام، أو من الزنا. نعم قورن بهم فى الروايات

المذكورة اغتسال الناصب. و فى بعضها اغتسال اليهودى، و النصرانى، و المجوسى، و هم أنجاس- بناء على القول بنجاسة الكتابى كالناصب- الا ان هذه المقارنة أيضا لا تدل على ان علة المنع تنجس الغسالة، لأن النجاسة غير عامة للجميع- كما ذكرنا- فلا بد من ان تكون العلة ما هو جامع بين اغتسال الطاهر و النجس، و ليس ذلك إلا الخباثة المعنوية فى الغسالة. بل لو فرض تفرد هؤلاء بالتعليل لما تمّت الدلالة على النجاسة أيضا، لاحتمال طهارتها من جهة احتمال اتصالها بمياه الحياض المتصلة بالمادة، فيسقط الاستدلال. و كذا الكلام من جهة النجاسات العرضية أيضا. و مما يؤكد ما ذكرنا: تعليل النهى فى رواية ابن ابى يعفور «۱» بان ولد الزنا لا يطهر إلى سبعة آباء، و هذه قرينة قطعية على ان العلة ليست نجاسة الغسالة، لعدم نجاسة ولد الزنا، فضلا عن أبنائه إلى سبعة أبطن.

و نحوه فى التأكيد: ما ورد من النهى عن الاغتسال بماء اغتسل فيه غيره، و لو كان من أورع الناس، ففى:

رواية محمّد بن على بن جعفر عن الرضا عليه السّلام انه قال: «من اغتسل من الماء الذى قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن إلا

---

(۱) المتقدمة فى الصفحة: ۲۵۸.

.....

نفسه» «۱».

فتحصل من جميع ما ذكرنا: عدم دلالة شىء من هذه الروايات على نجاسة الغسالة. على أنها معارضة بما تدل على طهارتها، ك:

صحيحة محمّد بن مسلم قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: الحمام يغتسل فيه الجنب و غيره، أغتسل من مائه قال: نعم، لا بأس أن يغتسل منه الجنب، و لقد اغتسلت فيه، و جئت فغسلت رجلى، و ما غسلتهما الا بما لزق بهما من التراب» «۲»، و:

صحيحته الأخرى قال: «رأيت أبا جعفر عليه السّلام جائيا من الحمام، و بينه و بين داره قذر، فقال: لو لا ما بينى و بين دارى ما غسلت رجلى، و لا يجنب (يخبث) ماء الحمام» «۳» و:

موثقة زرارة قال: «رأيت أبا جعفر عليه السّلام يخرج من الحمام، فيمضى كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلى» «۴».

و هذه الروايات تدل على أن الإمام عليه السّلام لم يكن يجتنب عن غسالة الحمام التى أصابت رجليه، و إنما غسلهما لما لزق بهما من التراب، أو القذر، أو لم يغسلهما حتّى صلّى، مع ان الغسالة قد أصابتهما قطعا، لدخوله عليه السّلام الحمام، و مقتضى الجمع بين الطائفتين هو حمل النهى فى الطائفة الأولى على التنزه.

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۲۱۹ الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف و المستعمل.

الحديث: ۲.

(۲) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۲۱۱ الباب ۹ من أبواب الماء المضاف. الحديث: ۳.

(۳) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۱۴۸ الباب: ۷ من الماء المطلق. الحديث: ۳.

(۴) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۱۵۸ الباب ۹ من أبواب الماء المضاف. الحديث: ۲.

[مسألة ۴: يستحب رش الماء إذا أراد أن يصلى فى معابد اليهود و النصارى]

«مسألة ۴»: يستحب رش الماء إذا أراد أن يصلى فى معابد اليهود و النصارى (۱)، مع الشك فى نجاستها، و ان كانت محكومة بالطهارة.

و مثلها فى الدلالة: مرسلة أبى يحيى الواسطى عن بعض أصحابنا عن ابى الحسن الماضى عليه السّلام قال: «سئل عن مجتمع الماء فى الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب. قال: لا بأس» «۱».

الا انها مرسلة لا اعتماد عليها، و لا نحتاج إليها بعد دلالة الروايات المعتبرة المتقدمة على الطهارة.

هذا كله مع قطع النظر عن أن مورد الروايات التى استدل بها على النجاسة هو صورة العلم بملاقاة الغسالة للنجاسة، لأن المفروض فيها دخول الناصب، و اليهود، و النصارى، و المجوس الحمامات كما كان هو المتعارف فى عصر ورود الروايات. و اما مع الشك فى الملاقاة، كما إذا لم نعلم بدخولهم الحمام، أو علمنا بعدم دخول غير المسلم الطاهر، و لكن احتمل الملاقاة مع سائر النجاسات، كالبول، و المنى، فلا يمكن الحكم بنجاسة الغسالة حينئذ.

(۱) قد ادعى «۲» التسالم على ذلك. و قد دل عليه الروايات، و فيها اضافة بيوت المجوس ايضا، ك:

صحيح عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «سألته عن الصلاة فى البيع، و الكنائس، و بيوت المجوس، فقال: رش و صلّ» «۳»، و:

روايته الأخرى قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الصلاة فى البيع، و الكنائس، فقال: رش و صلّ. قال: و سألته عن بيوت المجوس، فقال:

رشها و صلّ» «۴» و:

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۱۶۱ الباب ۹ من أبواب الماء المضاف، الحديث: ۹.

(۲) الحدائق ج ۷ ص ۲۳۲. طبعة النجف الأشرف. و الجواهر ج ۷ ص ۳۷۵- ۳۷۸.

(۳) وسائل الشيعة ج ۵ ص ۱۳۸ الباب: ۱۳ من أبواب مكان المصلى، الحديث: ۲، ۴.

(۴) وسائل الشيعة ج ۵ ص ۱۳۸ الباب: ۱۳ من أبواب مكان المصلى، الحديث: ۲، ۴.

[مسألة ۵: فى الشك فى الطهارة و النجاسة لا يجب الفحص]

«مسألة ۵»: فى الشك فى الطهارة و النجاسة لا يجب الفحص (۱)، بل يبنى على الطهارة، إذا لم يكن مسبوقا بالنجاسة، و لو أمكن حصول العلم بالحال فى الحال.

صحيحة الحلبى- فى حديث- قال: «سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن الصلاة فى بيوت المجوس، و هى ترش بالماء. قال: لا بأس به» «۱».

ثم ان المصنف- كغيره قيد الحكم الاستحبابى بصورة الشك فى النجاسة، بل قد ادعى التسالم على التقييد المذكور. إلا أنا لا نجد وجها لذلك، لإطلاق النصوص المتقدمة، فإنها تشمل صورة العلم بالطهارة. و يمكن ان يقال: ان الحكمة فى رش الماء انها نوع تنزه عن هؤلاء، و إلا فالرش ما لم يصل الى حد الغسل يزيد فى سراية النجاسة إلى الأمكنة الطاهرة، و يوجب انتقالها إلى الملاقى من بدن

المصلى و لباسه فكيف يمكن ان تكون الحكمة فيه دفع توهم النجاسة؟!

(۱) لا يجب الفحص عند الشك فى الطهارة هذا إذا كانت الشبهة موضوعية، كما هو مراده «قده»، كما إذا شككنا فى ان الدم الخاص هل هو من القسم الطاهر أو النجس، أو أن المائع المعين بول أو ماء، أو انه ماء طاهر أو نجس بعد العلم بالحكم الكلى، فتجرى قاعدة الطهارة كسائر الأصول الترخيصية- كقاعدة الحل- لإطلاق أدلتها، كموثقة عمار المتقدمة «۲» و غيرها التى هى مدرك للقاعدة المذكورة. و هذا من دون فرق بين ان يحتاج الفحص إلى مؤنة زائدة و عدمه، كما إذا فرضنا

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۵ ص ۱۴۰ الباب ۱۴ من أبواب مكان المصلى، الحديث: ۱.

(۲) فى الصفحة: ۲۷۷.

.....

إمكان حصول العلم بمجرد فتح العين و النظر الى المشكوك، للإطلاق المذكور، و عدم موجب للتقييد من عقل أو نقل و يؤيد ذلك: ما فى بعض الروايات مما يدل على هذه التوسعة، كقوله عليه السّلام: «ما أبالى أبول أصابنى أو ماء إذا لم أعلم» «۱» فإن مفاده عدم توقف جريان قاعدة الطهارة على الفحص فى الشبهة الموضوعية. نعم لو كان المشتبه مسبوقا بالنجاسة جرى استصحابها و هذا ظاهر. هذا كله فى الشبهة الموضوعية.

و أما إذا كانت الشبهة حكمية- كما إذا شككنا فى نجاسة الخمر، أو المسكر، أو عرق الجنب من الحرام، و نحو ذلك فلا بد من الفحص ثم الإفتاء بالطهارة إذا لم نجد دليلا معتبرا على النجاسة. و ذلك لأن أدلة الأصول و ان كانت مطلقة، الا انها لا بد من تقييده بذلك فى الشبهة الحكمية بالعقل و النقل، بالتقريب المذكور فى محله من بحث الأصول، كما هو واضح.

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۶۷ الباب ۳۷ من أبواب النجاسات. الحديث: ۵.

[فصل طرق ثبوت النجاسة]

اشارة

طرق ثبوت النجاسة

.....

العلم الوجدانى. البيّنة العادلة. العدل الواحد. قول صاحب اليد. الظن المطلق. علم الوسواسى. العلم الإجمالى. الشهادة بموجب النجاسة. اختلاف العدلين فى مستند الشهادة.

أنواع الشهادة. اخبار الزوجة أو الخادمة بنجاسة شيء في البيت. حكم ما كان في يد شخصين. قول ذي اليد إذا كان فاسقا أو كافرا أو صبيّا مراهقا. اخبار ذي اليد بعد الاستعمال أو بعد خروج الشيء من يده.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۸۹

فصل طريق ثبوت النجاسة أو التنجس: العلم الوجداني، أو البيّنة العادلة (۱)

---

(۱) فصل في طريق ثبوت النجاسة البيّنة العادلة قد أوضحنا الكلام في اعتبار البيّنة العادلة على النجاسة أو غيرها من الموضوعات الخارجية في مباحث المياه «۱» بما لا مزيد عليه. و حاصل ما ذكرناه هناك و اعتمدنا عليه، هو ان مقتضى إطلاق قوله صلّى اللّه عليه و آله: «إنما أقضي بينكم بالبيّنات و الأيمان.» «۲» انما هو حجيتها في مطلق الموضوعات الخارجية، لأن البيّنة في اللغة بمعنى ما يتبين و يتضح به الشيء، و حيث أنا قد علمنا من الخارج انه صلّى اللّه عليه و آله قضى في المرافعات بشهادة عدلين، و طبّق البينة عليها، ثبت لدينا انها كانت عنده صلّى اللّه عليه و آله من مصاديق الحجة، و التطبيق و ان كان في مورد خاص- و هو القضاء- الا ان الظاهر عدم خصوصية للمورد، فلا مانع من التمسك بالإطلاق بهذا المعنى.

الا فيما ثبت الدليل على عدم اعتبارها فيه، كما في الزنا، و الهلال على قول. و ان شئت توضيح الحال فراجع ما ذكرناه هناك. و ذكرنا ايضا: ان الكلام في حجية البينة انما هو مع قطع النظر عن حجية خبر العدل و الا فلا إشكال في حجيتها، لشمول أدلة حجيته لها، لكن لا بعنوان انها بيّنة، بل بعنوان أنها خبر العدل، إذ لا فرق فيه بين أن يكون واحدا أو متعددا.

---

(۱) ج ۲ ص ۵۴.

(۲) وسائل الشيعة، الباب: ۲ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعاوى، الحديث: ۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۹۰

و في كفاية العدل الواحد اشكال (۱)، فلا يترك مراعاة الاحتياط.

---

(۱) العدل الواحد لا إشكال في عدم اعتبار العدل الواحد في باب القضاء، لاعتبار البيّنة فيه جزما فإنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يقض بخبر العدل الواحد، مع قوله صلّى اللّه عليه و آله: «إنما أقضي بينكم بالبينات و الأيمان.» و انما طبق البيّنة- التي هي بمعنى ما يتبين به الشيء، كما ذكرنا آنفا- على خصوص شهادة عدلين اى قضى بها فقط. كما لا إشكال في عدم اعتباره في الزنا لعدم الاكتفاء بأقل من أربعة شهود. و انما الكلام و الخلاف في اعتباره في غير هذين الموردين من الموضوعات الخارجية- بعد التسالم على ثبوت الأحكام الكلية به- و انه هل يثبت به مطلق الموضوعات الخارجيّة، الا ان يمنع عن اعتباره دليل خاص، أو لا اعتبار به إلا فيما ثبت بدليل، و قد ذكرنا في بحث المياه «۱» ان الأقوى اعتباره مطلقا الا ما خرج. و العمدة في ذلك هو ما دل على حجيته في الأحكام الكلية، و هي السيرة العقلائية المستمرة على العمل بخبر الثقة في أمور معاشهم و معادهم، في الموضوعات و الأحكام، من دون ردع من الشارع. ثم ان السيرة قد استقرت على مجرد كون المخبر ثقة متحرزا عن الكذب، فلا نعتبر العدالة في المخبر، و لا حصول الوثوق الفعلي من خبره، بل يكفي كون المخبر ثقة متحرزا عن الكذب و ان لم يكن عدلا إماميا.

و قد يقال: بردع الشارع عن السيرة المذكورة بمفهوم الحصر الوارد في ذيل رواية مسعدة بن صدقة، حيث قال عليه السّلام: «و الأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البيّنة» «۲» فإنه عليه السّلام حصر

---

(۱) ج ۲ ص ۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۸۹ الباب: ۴ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ۴.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۹۱

.....

ما يرفع به اليد عن قاعدة الحل بالعلم و البيّنة، و خبر العدل أو الثقة ليسا منها.

و قد أجبنا عنه فيما تقدم بضعف الرواية- سندا- بمسعدة،- و دلالة.

بأن البيّنة ليست بمعنى شهادة العدلين- كما هو مبنى التوهم- لأن البيّنة بالمعنى المذكور اصطلاح متأخر، بل هى بمعنى ما يتضح و يتبين به الشيء و يكون دليلا- عليه- كما هو معناها لغة- فيكون خبر العدل من مصاديقها أيضا. و من هنا لم تنحصر مثبتات الموضوعات الخارجية بالعلم و البينة المصطلحة، لثبوتها، بالاستصحاب، و حكم الحاكم، و الإقرار أيضا، فعليه يكون حاصل معنى الرواية: ان الأشياء كلها على هذا حتى يعلم حكمها، أو يدل عليه دليل معتبر، و من المعلوم صدق الدليل على خبر العدل، كصدقه على البيّنة المصطلحة، و حكم الحاكم، و الاستصحاب، و إقرار المقر، فلا- تكون الرواية رادعة عن السيرة. و لأجل توهم الردع استشكل المصنف «قده» فى العمل بخبر العدل، و قد عرفت دفعه. كيف و فى بعض الروايات- مضافا الى ما ذكرناه فى بحث المياه «۱»- ما يؤيد السيرة المذكورة، كالنهى عن إعلام المصلى بنجاسة ثوبه بقوله عليه السّلام: «لا يؤذنه حتى ينصرف» «۲». و كذا التوبيخ على اعلام المغتسل ببقاء لمعة فى ظهره لم يصبها الماء، بقوله عليه السّلام:

«ما كان عليك لو سكت» «۳»، لدلالته على حجيّة اخبار العدل، أو الثقة، و

---

(۱) ج ۲ ص ۶۱.

(۲) عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن الرجل يرى فى ثوب أخيه دما، و هو يصلى. قال: لا يؤذنه حتى ينصرف».

وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۸۷ الباب ۴۷ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

(۳) عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال «اغتسل أبى من الجنابة، فقيل له: قد أبقيت لمعة فى ظهرك لم يصبها الماء، فقال له: ما كان عليك لو سكت، ثم مسح تلك اللمعة بيده».

وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۸۷ الباب: ۴۷ من أبواب النجاسات، الحديث: ۲.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۹۲

و تثبت ايضا بقول صاحب اليد (۱)، بملك، أو إجارة، أو إعارة، أو أمانة، بل أو غصب.

و لا- اعتبار بمطلق الظن (۲) و ان كان قويا. فالدهن، و اللبن، و الجبن المأخوذ من أهل البوادى محكوم بالطهارة و ان حصل الظن بنجاستها. بل قد

الا فلا وجه للمنع أو التوبيخ عن الإعلام.

(۱) قول صاحب اليد قد أوضحنا الكلام فى ذلك فى بحث المياه «۱» فلا نعيده تفصيلا و حاصل ما ذكرناه: هو ان العمدة فى حجية قوله- و ان لم يكن عدلا أو ثقة- السيرة المستمرة، الممضاة بعدم الردع، القائمة على العمل بقول ذى اليد، مطلقا، سواء أ كان مالكا للعين، أو للمنفعة، أو للانتفاع، أو كان غاصبا. بل لا- يبعد قبول قول أمهات الأولاد، و مربّياتهم، فيقبل إخبارهن بنجاسة ثيابهم، و أبدانهم، و طهارتها. و لعل السرّ فيها: هو ارتكاز ان المستولى على الشيء أعرف بحال ما فى يده من غيره، فيقبل قوله بالطهارة، و ان

كان على خلاف استصحاب النجاسة، الجارى فى كثير من الموارد. و إن شئت الإحاطة بما قيل أو يقال فى المقام، فراجع ما ذكرناه هناك.

(۲) الظن المطلق ما لم يبلغ مرتبة الاطمئنان، و الا فهو حجة عقلائية، لم يردع عنها الشارع و أما إذا كان دونها فالأصل عدم حجيته، فيكون المرجع استصحاب الطهارة، أو قاعدتها ان لم تكن له حالة سابقة- كما إذا شك فى انه من الأعيان

---

(۱) ج ۲ ص ۶۳.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۹۳

يقال بعدم رجحان الاحتياط (۱) بالاجتناب عنها، بل قد يكره أو يحرم إذا كان «۱» فى معرض الوسواس.

النجسة أو غيرها- لأن موضوع الأصول أعم من الظن غير المعتبر، كما ثبت فى محله. خلافا لما عن الشيخ فى النهاية، و الحلبى، من القول بحجية مطلق الظن فى باب النجاسات، كما ذكرناه فى بحث المياه «۲»، مع جوابه.

(۱) الاحتياط المؤدى إلى الوسواس لا- إشكال فى أن الاحتياط فى نفسه- اى بما هو احتياط- أمر راجح، لانه تحفظ على الواقع المحتمل، حذرا من الوقوع فى مفسدته، بترك محتمل الحرمة. أو جلبا لحصول مصلحته، بإتيان محتمل الوجوب. نعم قد يزاحمه عنوان آخر طارئ مساو له فى الأهمية، أو أرجح، فيوجب مرجوحيّته بالإضافة، أو حرمته، تبعا لأهمية العنوان المزاحم، و هذا مما لا يختص بالاحتياط فى باب النجاسات، بل و لا بباب الاحتياط، بل يجرى ذلك فى جميع العناوين الثانوية المزاحمة للعناوين الأولية فى الملاك، و هذا كما إذا كان عنده ماء مشكوك الطهارة حيث انه يحسن الاحتياط حينئذ بترك الوضوء أو الغسل منه إذا كان عنده ماء آخر معلوم الطهارة. و أما إذا كان الماء منحصرا به فلا- يجوز الاحتياط بتركه و الإتيان بالتيمم، لعدم مشروعيته مع وجود ماء محكوم بالطهارة شرعا. و كما إذا فرضنا ان تحصيل الماء الطاهر يحتاج إلى صرف وقت يوجب تأخير الصلاة عن وقتها، فإنه يحرم الاحتياط حينئذ أيضا، و هكذا. و هذا واضح لا كلام فيه، و انما

---

(۱) و فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده»:- أو يحرم إذا كان .. «فى إطلاقه إشكال، بل منع».

(۲) ج ۲ ص ۴۹.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۹۴

.....

الكلام فى أمرين آخرين، «أحدهما»: فى حرمة الاحتياط الناشى عن الوسواس. «الثانى»: فى حرمة الاحتياط المؤدى إليه.

أما الأول فنقول: ان نفس الوسوسة- و هى حالة نفسانية- مما لا إشكال فى مرجوحيّتها، لأنها توجب تضييع الأوقات الغالية، كما هو المشاهد فى الأشخاص المبتلين بها. بل قد توجب اختلال النظام، أعاذنا اللّه منها. الا ان الكلام فى أن الاحتياط الناشئ من هذه الحالة- اى الجرى العملى على طبقها- هل يكون حراما أم لا؟ فإذا أعاد الوضوء، أو الصلاة، مرارا من جهة الوسوسة فى صحتهما، فهل يحكم بفسقه لو فرض التفاته الى الحكم و الموضوع، كما فى بقية المحرمات الشرعية؟ الظاهر عدم الحرمة ما لم يستلزم تفويت واجب، أو ارتكاب حرام، و ان التزم بعضهم بحرمة العمل على طبق الوسواس بما هو، بل فى بعض الكلمات نفى الاشكال عن حرمته.

و قد يستدل لها بروايات:

منها: ما ورد فيها النهى عن تعويد الشيطان نقض الصلاة، بقوله عليه السّلام: «لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة» «۱».

بدعوى: دلالتها على حرمة إعادة الصلاة إذا كانت عن وسوسة الشيطان.

و يندفع: بأن النهى قد تعلق بنقض الصلاة، دون إعادتها، فهو إرشاد إلى مرجوحيّة النقض، أو حرمته، كما عليها المشهور، فليس أمرا مولويا دالا

---

(۱) كما عن زرارة و أبى بصير جميعا قالا: «قلنا له: الرجل يشك كثيرا فى صلاته حتى لا يدرى كم صلى، و لا ما بقى عليه؟ فقال: يعيد. قلنا: فإنه يكثر عليه ذلك، كلما أعاد شك. قال: يمضى فى شكه. ثم قال: لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة، فتطمعوه، فان الشيطان خبيث معتاد لما عود، فليمض أحدكم فى الوهم، و لا يكثرن نقض الصلاة، فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك. قال زرارة: ثم قال: انما يريد الخبيث ان يطاع، فإذا عصى لم يعد إلى أحدكم».

الوسائل ج ۸ ص ۲۲۸ الباب: ۱۶ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة، الحديث: ۲.

.....

على حرمة الاحتياط بالإعادة. و يؤيده: تعليل النهى المذكور، بأنه: «انما يريد الخبيث أن يطاع، فإذا عصى لم يعد إلى أحدكم» «۱»، و التعليل المذكور قرينة صريحة على الإرشاد.

و منها: ما دلت على أن الوسوسة من عمل الشيطان، و ما كان كذلك فهو حرام، ك:

صحيحة عبد اللّه بن سنان قال: «ذكرت لأبى عبد اللّه عليه السّلام رجلا مبتلى بالوضوء و الصلاة، و قلت: هو رجل عاقل، فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام:

و أىّ عقل له، و هو يطيع الشيطان. فقلت له: و كيف يطيع الشيطان؟ فقال:

سله هذا الذى يأتيه من أىّ شىء هو، فإنه يقول لك من عمل الشيطان» «۲».

و فيه: أن الصغرى- أعنى كون الوسوسة من عمل الشيطان- و ان كانت مسلّمة، بل مطلق الشك و الترديد يكون منه، و الوسواسى يطيعه. إلا أنّ الكبرى- و هى أن كل عمل شيطانى يكون حراما- غير ثابتة. كيف و أن ارتكاب المباح أو المكروه يعدّ من الشيطان جزما، لأن المؤمن الحقيقى لا يضيّع أوقاته الثمينة بالاشتغال بالمباح أو المكروه؟ و قد حكى عن بعض:

أنه لم يرتكب طيلة حياته مباحا، فضلا عن المكروه. و هذا و ان كان صعبا، إلّا انه أمر ممكن، بالإتيان بجميع أموره متقربا بها من اللّه تعالى، بإضافته إليه تعالى بنحو من الإضافة. فإذا كان ارتكاب غير محبوبه تعالى مع كونه اطاعة للشيطان حلالا، فليكن الوسواس أيضا من هذا القبيل.

و بالجملة: لا دليل على حرمة العمل على طبق الوسواس، بما هو،

---

(۱) كما فى رواية زرارة و أبى بصير المتقدمة آنفا.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۶۳ الباب ۱۰ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث: ۱.

[مسألة ۱: لا اعتبار بعلم الوسواسى]

«مسألة ۱»: لا اعتبار بعلم الوسواسى فى الطهارة و النجاسة (۱) «۱»

نعم لو استلزم عنوانا آخرا محرما حرم لهذه الجهة، كما إذا استلزم نقض الصلاة المحرّم على المشهور، أو ترك واجب، كتأخير الصلاة عن وقتها- كما حكى عن بعض المبتلين بالوسواس انه اتى نهرا للاغتسال قبل طلوع الشمس بساعة، و فرغ من اغتساله بعد الغروب- أو ترك الإنفاق على واجبى النفقة بواسطة صرف الوقت فى الوسوسة، أو استلزم اختلال النظام، أو الهلاكة، أو الضرر على النفس، أو على الغير، الى غير ذلك من العناوين الطارئة المحرمة، ففى جميع هذه الفروض يحرم الاحتياط و لو لم يكن من جهة الوسواس. هذا كله فى الاحتياط الناشئ عن الوسوسة.

و أما الأمر الثانى، و هو الاحتياط المؤدى إلى الوسواس، فقد ظهر حكمه مما ذكرناه فى الأمر الأول، من عدم حرمة الوسواس، فالاحتياط المؤدى إليه لا يكون حراما بطريق أولى، لأن حرمة المقدمة متوقفة على حرمة ذيها، و المفروض عدم حرمته. فما ذكره فى المتن، من حرمة الاحتياط إذا كان فى معرض الوسواس غير صحيح، أما أولا: فلعدم حرمة الوسواس، فمقدمته غير محرمة أيضا. و أما ثانيا: فلان مجرد المعرضيّة لا يكفى فى حرمة المقدمة ما لم يبلغ ذيها مرتبة من الأهميّة تستوجب الحذر من الوقوع فيه، و الوسوسة- لو سلم حرمتها- مما لم تبلغ هذه المرتبة.

(۱) علم الوسواسى ينبغى التكلم فى جهات، «الاولى»: فى أنه هل يجب على

---

(۱) و فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده»:- «لا اعتبار بعلم الوسواسى».

«بمعنى انه لا يجب عليه تحصيل العلم بالطهارة، و لا يعتمد على اخباره بالنجاسة».

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۹۷

.....

الوسواسى تحصيل العلم بالواقع فى مقام الامتثال، أو يجوز له الاكتفاء باحتمال فراغ الذمة؟ لا ينبغى الإشكال فى تعيّن الثانى، و جواز اكتفاءه بالاحتمال، و ذلك لخروج شكه عما هو المتعارف عند العقلاء، لحصول الشك له من الأسباب غير المتعارفة، فلا يشمله موضوع الأصول العملية الشرعيّة، من استصحاب النجاسة و نحوه، لانصرافه عنه. بل لا يجرى فى حقه قاعدة الاشتغال العقلى، و ذلك للروايات «۱» الدالة على عدم لزوم الاعتناء بشك كثير الشك، و انه لا يجب عليه تحصيل العلم بإتيان المأمور به إذا أتى بالعمل على النحو المتعارف، فيثبت الحكم فى الوسواسى- الذى أشدّ من كثرة الشك بطريق أولى.

الجهة الثانية فى حجية شهادته كما إذا شهد بنجاسة شيء مثلا.

الصحيح هو عدم الحجية، لحصول العلم له من الأسباب غير المتعارفة، فينصرف عنه أدلة اعتبارها كانصراف أدلة الأصول العمليّة عن شكه الحاصل له من الأسباب غير العادية، كما ذكرنا آنفا. و عن بعض الوسواسيين: انه كان يتوضأ على السطح، فاعتقد أن قطرة من ماء الوضوء قد نزت من أرض الدار، فأصابت رقبته، فصار ذلك سببا لتنبهه، و زوال وسوسته، إذ كيف يمكن صعود قطرة ماء من ارض الدار الى السطح، فتصيب رقبته. و عن بعضهم: انه كان يعتقد نجاسة جميع المساجد فى النجف الأشرف، من جهة انفعال الماء القليل بملاقاة الآلات و الأدوات المستعملة فى البناء. و أعجب من ذلك ما حكى عن بعض العوام من أهل الوسوسة انه كان يحلق لحيته لوصول الماء إلى بشرته فى الوضوء، لاعتقاده ان الشعر و لو خفيفه يمنع

---

(۱) المذكورة فى الوسائل ج ۸ ص ۲۲۷ الباب: ۱۶ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۹۸

.....

عن وصول الماء إلى البشرة. فأمثال هذه الاعتقادات الحاصلة من الأسباب غير المتعارفة لا يمكن دعوى شمول أدلة حجية الشهادة لها، مع انها لا توجب الظن- بل و لا الاحتمال- لغير الوسواسى.

الجهة الثالثة: فى حجية علم الوسواسى بالنسبة إلى عمل نفسه، فإذا اعتقد نجاسة شىء- مثلا- فهل يجب عليه الاجتناب عنه أو لا؟ و هكذا لو اعتقد بطلان عمله، من صلاة، أو وضوء، و نحوهما، من جهة علمه بفقد شرط، أو طرو مانع- كالحدث- فهل يكون اعتقاده فى حقه حجة أو لا؟

الصحيح هو الحجية، و لزوم العمل على طبق علمه و اعتقاده. و ذلك لما حقق فى محله: من أن حجيّة القطع ذاتية لا يمكن الردع عنه فى نظر القاطع و ان كان مخالفا للواقع فى نظر الرّادع. نعم يمكن التصرف فى متعلق قطعه، بان يقال: ما علم نجاسته من طريق الوسوسة لا يجب الاجتناب عنه، أو أنّ فقدان الشرط أو وجود المانع إنما يبطلان العمل إذا علم بهما من غير هذا الطريق. الا ان هذا تقييد فى موضوعات الأحكام الواقعيّة من غير دليل، لأن مفادها ثبوت الأحكام للموضوعات الواقعيّة بما هى، فالنجاسة بما هى يجب الاجتناب عنها، كما أن الحدث- مثلا- بما هو يبطل الصلاة، أو الوضوء، لا النجاسة المعلومة، أو الحدث المعلوم من طريق متعارف. و «دعوى»: ظهور الإجماع على ذلك «غير مسموعة» لأن المسألة لم تكن معنونة فى كلمات الأصحاب كى يمكن تحصيل إجماع تعبدى فى المقام.

و أما الروايات الدالة على النهى عن تعويد الخبيث من نفسه، أو أن الوسوسة من عمل الشيطان، أو أن من أطاعه لا عقل له- كما تقدمت «۱»-

---

(۱) فى الصفحة: ۲۹۴- ۲۹۵ فى المتن و التعليقة.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۲۹۹

[مسألة ۲: العلم الإجمالى كالتفصيلى]

«مسألة ۲»: العلم الإجمالى كالتفصيلى (۱)، فإذا علم بنجاسة أحد الشيئين يجب الاجتناب عنهما، إلا إذا لم يكن أحدهما محلا لابتلاءه (۲) فلا يجب الاجتناب عما هو محل الابتلاء أيضا.

فمختصّة بصورة الشك، و لا تعمّ العلم، كما لا يخفى على من لا حظها. و من هنا ورد النهى فيها عن نقض الصلاة، و هو أمر اختيارى للمكلف، و كذا إطاعة الشيطان، و هذا من خواص الشك و الترديد، و إلا فالعالم بالفساد تكون صلاته منتقضة فى نفسها، كما أنه لا يرى البطلان إلا إطاعة الرحمن، لانه قاطع بالفساد، كما هو مفروض الكلام. فالصحيح يجب عليه العمل بعلمه.

(۱) العلم الإجمالى بالنجاسة قد أوضحنا الكلام فى ذلك فى مباحث القطع من الأصول، فراجع.

(۲) لا يخفى أن من شرائط تنجيز العلم الإجمالى فعلية التكليف على كل تقدير، بحيث لو فرض عدم فعليته- على تقدير ثبوته فى بعض الأطراف- لانحل العلم الإجمالى، و لم يكن منجزا للتكليف، و جرى الأصل النافى فى الطرف الأخر، لأنه حينئذ يكون من موارد الشك فى التكليف لا المكلف به.

و من هنا تعتبر القدرة على جميع الأطراف، لأنها من الشرائط العامة للتكاليف، فلو كان بعض الأطراف خارجا عن قدرة المكلف لم يكن العلم منجزا، كما إذا علم إجمالا بغصبية أحد الإنائين و كان أحدهما فى قعر البحر، فإنه لا يصح النهى عن الإناء الواقع فى البحر على تقدير أنه المغصوب، لخروجه عن قدرة المكلف، فيرجع فى الإناء الأخر الى الأصل. الا ان شيخنا الأنصارى «قده» و تبعه من تأخر عنه- زاد على ذلك فى الشبهة التحريمية

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۰۰

.....

اشتراط كون جميع الأطراف داخلا فى محل الابتلاء. و المراد به كونها فى معرض تصرف المكلف ليحسن التكليف بكل واحد منها، و هو أخص من القدرة، إذ المكلف قد يكون قادرا على شىء الا انه لا داعى له الى ارتكابه، لخروجه عن معرض تصرفه، كما إذا فرضنا العلم الإجمالى بنجاسة إناء الملك أو إناء نفسه، فان الشرب فى إناء الملك و ان كان مقدورا و لو بإتعاب النفس، و توسيط الوسائط، و التوسل بخدم السلطان مثلا، الا انه لا داعى له إلى ذلك. و الوجه فى هذا الاشتراط: استهجان التكليف بما يكون خارجا عن محل الابتلاء، لانه يعد لغوا فى نظر العرف.

و بعبارة أخرى: النهى عن شىء انما يكون فى مرتبة المانع، و لا يستند عدم الشىء إلى المانع الا بعد فرض وجود المقتضى له، فإذا فرضنا عدم تعلق ارادة العبد بفعل شىء أبدا، فلم يكن المقتضى له موجودا، فلا محالة يستند عدمه الى عدم المقتضى، لا المانع.

أقول: الصحيح هو عدم اعتبار هذا الشرط فى التكاليف الشرعية زائدا على اعتبار القدرة، لأن الغرض من النواهى الشرعيّة ليس مجرد حصول الترك فى الخارج و ان كانت توصليّة- كما هو الحال فى التكاليف العرفية- بل الغرض منها هو الترك مع إمكان حصول الكمال النفسانى بالتقرب منه تعالى بالامتثال، و يكفى فى حصول هذا الغرض مجرد القدرة على فعل الحرام و ان لم تتعلق ارادة العبد بفعله- عادة- لصحة استناد الترك اليه اختيارا، امتثالا لنهى المولى، فمجرد إمكان الداعوية للنهى يكفى فى حسنه و ان لم يكن داعيا بالفعل. و من هنا صح النهى عن نكاح المحارم، و أكل القاذورات، و الخبائث، و لحوم الإنسان و ان لم ترغب النفس فيها عادة.

و بالجملة: إذا كان الخروج عن محل الابتلاء ملازما للخروج عن

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۰۱

[مسألة ۳: لا يعتبر فى البيّنة حصول الظن بصدقها]

«مسألة ۳»: لا يعتبر فى البيّنة حصول الظن بصدقها (۱). نعم يعتبر عدم معارضتها بمثلها (۲).

[مسألة ۴: لا يعتبر فى البيّنة ذكر مستند الشهادة]

«مسألة ۴»: لا يعتبر فى البيّنة ذكر مستند الشهادة (۳). نعم لو ذكرا مستندها، و علم عدم صحته لم يحكم بالنجاسة.

القدرة- كما هو الحال فى أكثر الأمثلة التى ذكروها لذلك صح الاشتراط المذكور، الا انه فى الحقيقة اشتراط للقدرة لا شىء آخر، و الا فلا دليل على اعتباره. و تفصيل الكلام فى محله فى الأصول.

(۱) بل لا يضر الظن بخلافها، لإطلاق دليل حجيتها، فالبيّنة حجة، سواء أظن بوفاقها أم بخلافها أم لا.

(۲) لعدم إمكان شمول الدليل للمتعارضين لاستحالة التعبد بالنقيضين، أو الضدين و لا لأحدهما المعين لانه ترجيح بلا مرجح و لا لأحدهما لا بعينه، إذ لا مصداق له فى الخارج، لان ما فى الخارج كلها تعيّنات.

فلا بد من التساقط و الرجوع الى أصل أو غيره. الا ان يقوم دليل على الترجيح، أو التخيير، كما فى الخبرين المتعارضين الواردين فى الأحكام دون الموضوعات الخارجية.

(۳) ذكر مستند الشهادة هل تعتبر البيّنة مطلقا و لو من دون ذكر مستند الشهادة، أو يفصل بين ما إذا اتحد الشاهد و المشهود عنده فى سبب النجاسة فتكون حجة من غير ذكر السبب، و بين ما إذا كان خلاف بينهما فلا يكون حجة؟؟

الصحيح هو الثانى «۱».

---

(۱) كما أشار الى ذلك فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده»: «لا تعتبر فى البينة» بقوله: «إلا إذا كان بين البينة و من قامت عنده خلاف فى سبب النجاسة».

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۰۲

.....

توضيح المقال: هو انه لو ذكرت البيّنة- القائمة على النجاسة مثلا- مستند الشهادة، و علمنا بخطاءها فيه، لم يحكم بالنجاسة، كما أشار إليه بقوله «قده»: «نعم لو ذكرا.» و ذلك لعدم حجية الأمارة مع العلم بالخلاف، سواء أ كان خطاءها فى الموضوع- كما إذا شهدت بوقوع الدم فى الماء، و علمنا بعدم وقوعه فيه- أم كان فى الحكم، كما إذا شهدت بنجاسة الثوب من جهة ملاقاته لعرق الجنب من الحرام، و لم نقل بنجاسته.

و توهم: بقاء حجيتها فى الدلالة على أصل النجاسة و ان لم تكن حجة فى السبب الخاص من جهة العلم بالخطاء فيه.

مندفع: بسقوط المدلول الالتزامى عن الحجية بعد سقوط المدلول المطابقى، فإن أصل النجاسة مدلول التزامى، لأخبارها عن النجاسة الخاصة المسببة عن سبب خاص، فإذا سقطت دلالتها على النجاسة الخاصة لم تكن حجة فى الدلالة على أصل النجاسة.

و بعبارة أخرى: النجاسة المسببة عن ملاقاة الدم- مثلا- منتفية يقينا للعلم بخطاءها فيها، و النجاسة المسببة عن سبب آخر لم تحك عنها البيّنة، لا بالمطابقة، و لا بالالتزام. هذا كله فيما ذكرت البيّنة مستند الشهادة، و علمنا بخطاءها فيه.

و أما إذا لم تذكر مستندها، فان علمنا باتحاد البيّنة و المشهود عنده فى أسباب النجاسة اجتهادا أو تقليدا كما هو الغالب كانت حجة حينئذ، لترتب الأثر- على هذا التقدير- على الشهادة عند المشهود عنده، فيشملها دليل الحجية. و أما إذا لم نعلم بالاتحاد، و احتملنا استنادها إلى شىء لا يكون سببا عند المشهود عنده، فالظاهر عدم الحجية فى هذا الحال كما عليه العلامة «قده»، حيث قال فى محكى كلامه فى التذكرة: انه «لا تقبل الا بالسبب، لجواز

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۰۳

.....

ان يعتقد ان سئور المسوخ نجس.» و ذلك لعدم ثبوت اخباره عن ملاقاة ما يؤثر فى النجاسة عند المشهود عنده. و الوجه فى ذلك: ان الاخبار عن نجاسة الثوب- مثلا- ينحل إلى أمرين، كبروى و صغروى. «أما الكبرى» فهى الاخبار عن ثبوت الحكم بالنجاسة فى الشريعة المقدسة على نحو القضايا الحقيقية لشىء ما- كالبول، و الدم، و المنى- و منجسيته لملاقيه. «و اما الصغرى» فهى الاخبار عن ملاقاة الثوب لذلك النجس.

أما الكبرى فلا طريق الى ثبوتها سوى الكتاب، و السنة، أو فتوى المجتهد، لأنها من الشبهات الحكميّة، و لا حجية للبيّنة فيها، لاختصاص حجيتها بالموضوعات الخارجية، كما هو واضح.

و أما الصغرى- و هى الاخبار عن ملاقاة الثوب مع النجس- فالبيّنة و ان كانت حجة فيها إلا أنها غير ثابتة، لجواز ان يكون الملاقى طاهرا عند المشهود عنده، لاحتمال خطاء هذا الشاهد فى اعتقاده بنجاسته، فلا أثر لهذه الملاقاة فى نظره، لأن الملاقاة مع جسم ما أعم من الطاهر و النجس لا توجب نجاسة ملاقية، فالإخبار عن الملاقاة المؤثرة فى نظر المشهود عنده غير ثابتة، و الإخبار عن طبيعى الملاقاة مع جسم ما و ان كان ثابتا إلا أنه لا أثر له، فلا مانع حينئذ من الرجوع الى استصحاب عدم تحقق الملاقاة المؤثرة- كملاقاة البول، أو الدم- بعد قيام الأمارة على خلافه، و أثره الحكم بطهارة المشهود بنجاسته، و لا يعارضه استصحاب عدم الملاقاة مع غير المؤثر، لعدم ترتب أثر عليه.

و دعوى: قيام السيرة على العمل بخبر الشاهد حتى فى هذا الحال، كما يعمل بخبره فيما إذا ذكر السبب الثابت سببيّته عند المشهود عنده. «غير مسموعة» لعدم ثبوتها عندنا.

[مسألة ۵: إذا لم يشهدا بالنجاسة بل بموجبها كفى]

«مسألة ۵»: إذا لم يشهدا بالنجاسة بل بموجبها كفى، (۱) و ان لم يكن موجبا عندهما، أو عند أحدهما، فلو قالا: ان هذا الثوب لاقى عرق الجنب من حرام، أو ماء الغسالة: كفى عند من يقول بنجاستهما، و ان لم يكن من مذهبهما النجاسة.

[مسألة ۶: إذا شهدا بالنجاسة و اختلف مستندهما]

«مسألة ۶»: إذا شهدا بالنجاسة و اختلف مستندهما كفى فى ثبوتها (۲)

و بالجملة: المدار فى حجية البيّنة، و ثبوت النجاسة بها انما هو على اخبارها بالملاقاة المؤثرة عند من قامت عنده لا فى نظر الشاهد، و من هنا اكتفى المصنف «قده» فى المسألة الاتية بالشهادة بموجب النجاسة عند المشهود عنده، و لو لم يكن موجبا لها عند الشاهدين، أو عند أحدهما.

و ما ذكرناه يجرى فى قول صاحب اليد ايضا، فلا يكون قوله حجة إلا مع توافقه مع الأخر فى السبب، كما هو الغالب. فتحصل: انه لا بد فى حجية البيّنة اما من العلم باتحادها مع المشهود عنده فى الأسباب، أو ذكر سبب النجاسة.

(۱) قد ظهر حال هذه المسألة مما ذكرناه فى المسألة السابقة، من أن العبرة فى الحجية بترتب الأثر عند المشهود عنده، و ان لم يكن له أثر عند البيّنة نفسها، كما هو الحال فى جميع الأمارات: و معه لا مجال لاستصحاب عدم الملاقاة مع النجس، لقيام الأمارة الحاكمة على خلافه.

(۲) اختلاف مستند الشهادة حاصل ما ذكره المصنف «قده» فى هذه المسألة هو التفصيل بين ما إذا نفى كل من الشاهدين قول الأخر، و بين ما إذا لم ينفه، ففى الأول لا يثبت القدر المشترك أعنى أصل النجاسة، كما لا تثبت الخصوصيّة، و فى الثانى يثبت الجامع و ان لم تثبت الخصوصيّة، لوجود التنافى بين قوليهما فى

و ان لم تثبت الخصوصية، كما إذا قال أحدهما: ان هذا الشيء لاقى البول، و قال الأخر: أنه لاقى الدم، فيحكم بنجاسته، لكن لا تثبت النجاسة البولية، و لا الدمية، بل القدر المشترك بينهما. لكن هذا إذا لم ينف كل منهما قول الأخر، بأن اتفقا على أصل النجاسة، و أما إذا نفاه- كما إذا قال أحدهما:

انه لاقى البول، و قال الأخر: لا بل لاقى الدم- ففى الحكم بالنجاسة إشكال.

الأول دون الثانى. و الصحيح هو عدم الفرق بينهما، لأن النافى للخصوصيّة لا ينفى القدر المشترك، فنفيها لا يستلزم نفى الجامع، فلو قلنا بثبوت القدر الجامع بمجرد الشهادة على خصوصيّتين نقول به فى كلتا الصورتين، و الا فلا.

و تنقيح الكلام فى المقام بحيث يتضح به حال صور اختلاف الشاهدين أن يقال: انه لا بد فى حجية البيّنة من اتحاد مورد شهادة الشاهدين بحيث يتواردان على مورد واحد كى تتم البيّنة عليه، سواء كان ذاك المورد أمرا شخصيا أم كليا، و أما انتزاع قدر جامع من قولهما فيما إذا اختلف مورد قول كل منهما عن الأخر فلا أثر له، لعدم قيام البيّنة عليه، بل هو أمر انتزاعى من موردين مختلفين. نعم إذا كان نفس العنوان المذكور- اعنى الجامع الانتزاعى- موردا للشهادة، و كان ذا أثر شرعى، تكون البيّنة حجة أيضا.

و عليه فإذا شهد كل منهما ببيع زيد داره من عمرو و تمت البيّنة حينئذ على بيع شخصى، كما انه إذا شهدا ببيعها من أحد الشخصين عمرو أو بكر من دون تعيين أحدهما تمت البيّنة أيضا على بيع الدار من كلى أحدهما، و يترتب عليه الأثر، كانتفاء حق ورثة زيد فى هذه الدار، و نحو ذلك، و ان لم يحكم بانتقالها الى خصوص عمرو، أو بكر. فمورد الشهادة فى هذه الصورة هو الأمر الكلى، أى عنوان أحدهما، نظير متعلق العلم الإجمالى فيما إذا علمنا إجمالا- ببيع داره من أحد هذين الشخصين، فكما ان العلم الإجمالى فيه يكون حجة فكذلك البيّنة، لوحدة المتعلق فى كلا الموردين. و أما إذا شهد أحدهما

.....

ببيع الدر من عمرو، و شهد الأخر ببيعها من بكر فلا أثر لهذه الشهادة، إذ بيعها على كل من عمر و أبو بكر مما لم تقم عليه البينة، بل مجرد شهادة عدل واحد كما أن بيعها من أحدهما على نحو العنوان الكلى لم تقم عليه البيّنة أيضا، غاية ما هناك إمكان انتزاع جامع أحدهما عما هو المورد لكل من الشهادتين، الذى هو المدلول الالتزامى لكل منهما، لأن الشهادة على بيع الدار من عمرو- مثلا- تدل بالالتزام على بيعها من أحدهما، لصدق هذا العنوان على عمرو الا- انه قد ذكرنا مرارا: أن الدلالة الالتزامية كما انها تتبع الدلالة المطابقية فى أصل وجودها، كذلك تتبعها فى الحجية، فلو سقطت الدلالة المطابقية عن الحجية سقطت الدلالة الالتزامية أيضا، و حيث انه لا اعتبار بشهادة عدل واحد فى مدلولها المطابقى لا اعتبار بها فى مدلولها الالتزامى أيضا، لعدم قبول شهادة عدل واحد فى باب المرافعات نعم إذا شهدا ابتداء بانتقال الدار إلى أحدهما تمت البيّنة على العنوان الكلى كما ذكرنا.

إذا عرفت ذلك فنقول: ان شهادة الشاهدين بالنجاسة قد يردان على وجود واحد، و اخرى على وجودين، فهنا قسمان:

أما القسم الأول، فان لم يكن فيه اختلاف أصلا حتى فى الخصوصيات فالأمر واضح، كما إذا شهدا بوقوع قطرة من البول فى الإناء المعين فى الزمان المعين، بلا اختلاف فى شيء من ذلك، فحينئذ تثبت النجاسة بها بلا كلام.

و أما إذا اختلفا فالاختلاف يكون- تارة- فى العوارض الشخصيّة- و اخرى فى الصنف، و ثالثة فى النوع، فالصور ثلاثة:

أما الصورة الأولى: فكما إذا شهدا بوقوع قطرة من البول فى الإناء، إلا أنهما اختلفا فى زمانه، فقال أحدهما: انه كان فى الليل، و قال الأخر: أنه

.....

كان فى النهار، بعد اتفاقهما على ان ما شهد به أحدهما هو عين ما شهد به الأخر. و لا إشكال فى تماميۀ البيّنۀ فى هذه الصورۀ، لاتفاق الشاهدين على أمر واحد و ان اختلفا فى خصوصياته، إذ لا يضر هذا الاختلاف فى الحكم بالنجاسۀ المترتبۀ على طبيعى البول، من دون فرق بين إصابته للإناء فى الليل أو فى النهار، أو سائر الخصوصيات.

و أما الصورۀ الثانيۀ: فكما إذا شهدا بوقوع الميتۀ فى الماء، و اختلفا فى انها كانت ميتۀ شاۀ أو هرۀ. و لا إشكال فى ثبوت النجاسۀ فى هذه الصورۀ أيضا، لتماميۀ البيّنۀ على وقوع الميتۀ التى هى موضوع الحكم بالنجاسۀ، و الاختلاف فى الصنف لا يقدح فى الحكم بالنجاسۀ المترتبۀ على طبيعى الميتۀ بعد اتفاقهما على وحدۀ المشهود به وجودا، و ان ما شهد به أحدهما عين ما شهد به الأخر.

و أما الصورۀ الثالثۀ: فكما إذا شهد أحدهما بوقوع قطرۀ من الدم فى الإناء، و شهد الأخر بوقوع قطرۀ من البول، بحيث كانا متفقين أيضا فى ملاقاۀ قطرۀ واحدۀ فاتحد المشهود به بهذا المقدار، إلا أنهما اختلفا فى ماهيّۀ هذه القطرۀ. و الظاهر عدم الحكم بالنجاسۀ فى هذه الصورۀ، لأنهما و إن اتفقا على وحدۀ المشهود به، الا أنهما اختلفا فى نوعه، و الاختلاف فى النوع مما له دخل فى ثبوت النجاسۀ، بخلاف الاختلاف فى الصنف، أو العوارض الشخصيّۀ، فإن الميتۀ من ذى النفس السائلۀ نوع واحد محكوم عليه بالنجاسۀ، سواء أ كانت ميتۀ هرۀ أم شاۀ مثلا و هذا بخلاف الدم و البول، فان كل واحد من هذين نوع مستقل محكوم عليه بالنجاسۀ- كسائر أنواع النجاسات- و لا جامع ما هويّا بينهما يكون هو المحكوم عليه بالنجاسۀ، و الجامع الانتزاعى- اعنى: عنوان أحدهما- لم يكن موضوعا للحكم

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۰۸

.....

بالنجاسۀ، و لا مشهودا به. فالمدلول المطابقى لكل واحد من الشهادتين غير ثابت، لأنه مما أخبر به عدل واحد، و لا نقول بحجيته- فرضا- فلا يثبت المدلول الالتزامى لهما- و هو وقوع أحد هذين النجسين فى الإناء- أيضا، لتبعيته للمدلول المطابقى وجودا، و حجيۀ، و هذا من دون فرق بين نفى أحدهما للآخر و عدمه. نعم إذا شهدا بوقوع قطرۀ من أحدهما بحيث كان مصبّ الشهادۀ هو هذا الجامع- اعنى وقوع النجس المردد بين البول و الدم- فقد تمت البيّنۀ، لاتفاق قولهما على مورد واحد و ان كان هو الجامع الانتزاعى.

و أما القسم الثانى- و هو ما إذا كان مورد شهادتهما وجودين مختلفين- فله أيضا صور ثلاثۀ، لأنهما قد يختلفان فى الشخص، و اخرى فى الصنف، و ثالثۀ فى النوع أما «الأولى» فكما إذا شهد أحدهما بوقوع قطرۀ من البول فى الإناء صباحا، و شهد الأخر بوقوع قطرۀ أخرى منه فيه مساء.

و أما «الثانيۀ» فكما إذا شهد أحدهما بوقوع قطرۀ من دم الرعاف، و شهد الأخر بوقوع دم الذبيحۀ. و أما «الثالثۀ» فكما إذا شهد أحدهما بوقوع الدم و الأخر بوقوع البول. و فى شىء من هذه الصور الثلاثۀ لا يحكم بالنجاسۀ، لعدم تماميۀ البيّنۀ على شىء واحد، لأن المفروض تعدد مورد كل من الشهادتين، و ان المشهود به لأحدهما غير ما هو المشهود به للآخر.

و الفرق بين الاختلاف فى هذا القسم و القسم الأول هو: انه فى هذا القسم قد يقع التنافى بين قوليهما، و قد لا يقع، لان المخبر عن وقوع قطرۀ من البول قد ينفى وقوع قطرۀ الدم فى الإناء من باب الاتفاق، و قد لا ينفيه، لعدم علمه بوقوع نجس أخر فيه و أما القسم الأول فالتنافى بين القولين ثابت فيه دائما، لفرض وحدۀ الوجود، فيمكن القول بثبوت النجاسۀ فى هذا القسم

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۰۹

[مسألة ۷: الشهادة بالإجمال كافية أيضا]

«مسألة ۷»: الشهادة بالإجمال كافية أيضا، كما إذا قالا: أحد هذين نجس، فيجب الاجتناب عنهما. و اما لو شهد أحدهما بالإجمال، و الأخر بالتعيين كما إذا قال أحدهما: أحد هذين نجس، و قال الأخر: هذا- معينا- نجس ففى المسألة وجوه، وجوب الاجتناب عنهما، و وجوبه عن المعين فقط، و عدم الوجوب أصلا (۱).

من جهة اخبار العدل الواحد- لو قلنا بحجيته فى الموضوعات- لعدم التعارض بينهما، بخلاف القسم الأول، كما عرفت. فتفصيل المصنف «قده» بين وقوع التنافى و عدمه ان تم فهو انما يتم فى القسم الثانى دون الأول، لوقوع التنافى فيه دائما.

(۱) الشهادة بالإجمال بعد ان ذكر «قده» حكم الشهادة بالتفصيل تعرض فى هذه المسألة لحكم الشهادة بالإجمال و هى على نحوين، لأنهما قد يشهدان- معا- بالإجمال، و قد يشهد أحدهما بالتعيين، و الأخر بالإجمال.

أما الأول فإن كانت الواقعة فيه واحدة فلا إشكال فى ثبوت النجاسة بها، كما إذا شهدا بوقوع قطرة من الدم فى أحد الإنائين مع عدم علمهما بما وقع فيه بالخصوص لما ذكرنا من عدم الفرق فى المشهود به بين ان يكون أمرا شخصيا أو كليا، لأن الشهادة بالإجمال فى حكم العلم الإجمالى بنجاسة أحد الأمرين، فهى علم تعبدى و بمنزلة العلم الحقيقى. و أما إذا تعددت الواقعة، أو لم تحرز وحدتها، فلا يمكن إثبات نجاسة أحدهما بالبيّنة، لما عرفت من لزوم وحدة المشهود به فى حجيتها، فلو شهد أحد الشاهدين بوقوع قطرة من البول من أحد الإنائين، و شهد الأخر بوقوع قطرة من الدم فى أحدهما، فلا يمكن إثبات نجاسة أحدهما عن طريق البيّنة. نعم بناء على حجية خبر

.....

العدل- كما هو المختار- تثبت نجاسة أحدهما.

و أما الثانى- و هو شهادة أحدهما بالتعيين و الأخر بالإجمال، كما إذا شهد أحدهما بوقوع قطرة من الدم فى الإناء الصغير، و شهد الأخر بوقوع قطرة من البول فى أحدهما- فإذا تعددت الواقعة فيه، و كان المشهود به لأحدهما غير المشهود به للآخر- كما فى المثال- فلا حجية للبيّنة حينئذ، كما ذكرنا. فلا يجب الاجتناب عن شىء منهما، الا على القول بحجية خبر العدل، إذ عليه يجب الاجتناب عن المعين، و اما الإناء الأخر فيبتنى الاجتناب عنه على سبق المعلوم بالإجمال زمانا على المعلوم بالتفصيل دون العكس.

و أما إذا اتحدت الواقعة، بأن اتفقا على وحدة المشهود به و ان اختلفا فى التعيين و الإجمال- كما إذا أخبر أحدهما عن وقوع قطرة من الدم فى أحد الإنائين، و الأخر عن وقوع تلك القطرة بعينها فى الإناء الصغير مثلا،- ففيها وجوه، أشار إليها فى المتن:

أحدها: وجوب الاجتناب عنهما، بتوهم اتفاق الشهادتين فى الشهادة بنجاسة الجامع فيجب الاحتياط، لأن الشهادة بالتعيين شهادة بالجامع أيضا، فإن المخبر بوقوع النجس فى الإناء الصغير يخبر بوقوعه فى أحدهما أيضا، فيتحد مورد الشهادتين و هو وقوع النجس فى أحدهما. و بعبارة أخرى. الشهادة فى المعين ينحل إلى أمرين خصوصيّة التعيين و الجامع، و بما انها تنفرد فى الخصوصيّة فلا أثر لها فيها، بناء على عدم حجية خبر العدل، بخلاف الجامع، فإنها تتحد فيه مع الثانية، فيكون الجامع مشهودا به لكليهما.

و فيه: ان الشاهد بالمعين لا شهادة له بالجامع إلا بالدلالة الالتزامية، و هى تابعة للمطابقة فى الحجية، كما مر، و المفروض عدم حجيتها فيها. بل لا

.....

شهادة له بالجامع أصلا، لأن الشاهد بالمعين انما يشهد بوقوع النجس فى المعين لا فى المعين و اللّامعين، كيف و هما ضدان؟ و بعبارة اخرى: انما يشهد شاهد التعيين بوقوع النجس فى الحصة الخاصة من الجامع- و هو الإناء الصغير- لا الجامع بينه و بين غيره، بل ينفى ذلك، فدعوى الانحلال غير تامة.

ثانيها: وجوب الاجتناب عن المعين فقط، بدعوى: اجتماع الشهادتين فى الشهادة بوجوب الاجتناب عنه و ان لم يجتمعا فى الشهادة بنجاسته لان لازم الشهادة بوقوع النجس فى أحدهما لا بعينه هو الشهادة بوجوب الاجتناب عن الطرفين، المعين و الطرف الأخر، فإن مقتضى علم الشاهد بوقوع النجس فى أحدهما هو وجوب الاجتناب عن كليهما و المفروض أن الشاهد بالتعيين أيضا يشهد بوجوب الاجتناب عن المعين خاصّة، فيتحد مورد الشهادتين فى المعين دون الطرف الأخر. نعم لا يثبت بذلك نجاسته حتى يحكم بنجاسة ملاقيه، لان المشهود به وجوب الاجتناب عنه دون نجاسته، كما أشرنا.

و فيه: أن الشهادة بغير المعين انما تدل على وجوب الاجتناب عن الطرفين بالالتزام، و هى تابعة للمطابقة فى الحجية، و المفروض عدم حجيتها فى مدلولها المطابقى، لانفرادها فيه، فكذلك الالتزامى. بل لا استلزام فى المقام، لأن وجوب الاجتناب عن أطراف العلم الإجمالى حكم عقلى لا- معنى للشهادة به، و إنما تعتبر فى الأحكام الشرعية- كالنجاسة، و الملكية، و الزوجية، و نحوها- أو فى موضوعاتها- كالخمر، و البول، و نحوهما- فالصحيح هو:

الوجه الثالث و هو عدم وجوب الاجتناب أصلا، لعدم قيام البيّنة، لا على المعين و لا على غير المعين.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۱۲

[مسألة ۸: لو شهد أحدهما بنجاسة الشيء فعلا، و الأخر بنجاسته سابقا]

«مسألة ۸»: لو شهد أحدهما بنجاسة الشيء فعلا، و الأخر بنجاسته سابقا مع الجهل بحاله فعلا، فالظاهر وجوب الاجتناب (۱). و كذا إذا شهدا معا بالنجاسة السابقة، لجريان الاستصحاب.

هذا كله بناء على اعتبار خصوص البيّنة فى الموضوعات الخارجية، و أما بناء على حجية خبر العدل فيها- كما هو الأقوى- فيجب الاجتناب عن خصوص المعيّن «۱» لقيام الحجة على نجاسته. و أما الطرف الأخر فيجرى فيه الأصل بلا معارض، فان مقتضى الأخبار بنجاسة أحدهما و ان كان هو الاحتياط، لانه علم تعبدى إجمالى، الا انه ينحل بالاخبار بنجاسة المعين الى علم تفصيلى بنجاسته و شك بدوى بنجاسة الطرف الأخر، كما فى اجتماع العلم الإجمالى الحقيقى مع العلم التفصيلى فيما إذا اتحد متعلقهما، لان المفروض وحدة الوجود، فيتحد متعلق العلمين، و كذلك الخبرين. و لا يعتبر فى ذلك رعاية سبق تاريخ أحد الخبرين على الأخر، و لحوقه به، أو مقارنته له، لأن العبرة بزمان المعلوم، و مع فرض وحدته لا مجال لهذه التفاصيل، كما هو واضح.

(۱) اختلاف الشهود لا إشكال فى ثبوت النجاسة فيما إذا اتّحد الشاهدان فى المشهود به وجودا و زمانا- كما إذا شهدا معا بنجاسة شخصيّة سابقة- فإنها تثبت حدوثا بالبيّنة، و بقاء بالاستصحاب، لأنها يقين تعبدى، و به يتم كلا ركنى الاستصحاب، و يكفى فى جريانه ترتب الأثر بقاء، و به تتم حجية البيّنة

---

(۱) و فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده»: «ففى المسألة وجوه»: «أوجهها أوسطها، بناء على ثبوت النجاسة باخبار العدل

الواحد، و الا فالوجه الأخير هو الأوجه».

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۱۳

.....

أيضا، و لو لم يكن لها أثر آخر، كنجاسة الملاقى للنجس فى الزمان السابق.

و إلى ذلك أشار المصنف «قده» بقوله: «و كذا إذا شهدا معا بالنجاسة السابقة».

كما انه لا إشكال فى ثبوت النجاسة فيما إذا شهدا بنجاسة الشيء فعلا، على تفصيل تقدم فى المسألة السابقة بين وحدة المشهود به و تعدده.

و أما إذا اختلفا فى زمان المشهود به، فشهد أحدهما بنجاسة الشيء فعلا، و الأخر بنجاسته سابقا مع الجهل بحاله فعلا، فان اختلفا فى وجوده أيضا، بأن كان المشهود به لكل منهما غير المشهود به للآخر، كما إذا شهد أحدهما بإصابة الدم الإناء أول الليل، و شهد الأخر بإصابة البول إياه آخر الليل، لم تثبت النجاسة بالبيّنة- كما ذكرنا فى المسألة السابقة- لعدم اتحاد مورد الشهادتين، و الجامع الانتزاعى غير مشهود به، فلا تثبت بها النجاسة فيما لو اتفقا فى زمان المشهود به، فضلا عما إذا اختلفا فيه. و الظاهر ان المصنف «قده» أيضا لا يريد هذه الصورة.

و أما إذا اتحدا فى المشهود به وجودا، بان كان المشهود به لهما وجودا واحدا قد اختلف الشاهدان فى زمانه من حيث السبق و اللحوق، فأخبر أحدهما بوجوده أول الليل مثلا و أخبر الأخر بوجوده آخره، فهل يحكم بثبوته فعلا أم لا؟ الحق هو التفصيل، لأن المسألة صورا ثلاثة:

الأولى: ما إذا علم المشهود عنده بعدم طرو مطهر فى البين. لا سابقا، و لا لاحقا، بحيث يعلم ببقاء نجاسة الشيء فعلا على تقدير ثبوتها سابقا، و فيها يحكم بنجاسته فعلا من دون حاجة إلى الاستصحاب، لقيام البيّنة عليها فى الحال، مرددة بين حدوثها فعلا أو بقاءها من السابق، فان الاختلاف فى الزمان لا يقدح فى تحقق البيّنة على الوجود الجامع بين الزمانين، كالاختلاف

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۱۴

.....

فى سائر الخصوصيات، ككون الدم أحمر، أو أصفر. فيكون المقام نظير ما إذا شهدا معا بنجاسة الشيء سابقا، و علمنا ببقائها على تقدير ثبوتها فى السابق، إذ فيه يحكم بنجاسته بالفعل من دون حاجة الى الاستصحاب، للعلم بالملازمة بين البقاء و الحدوث فرضا.

الثانية: ما إذا شك المشهود عنده فى بقاء النجاسة على تقدير ثبوتها سابقا، بان احتمل طروّ المطهر بين الزمانين، و فيها أيضا يحكم بالنجاسة، لا من جهة استصحاب النجاسة المحتملة سابقا كى يشكل عليه بعدم اليقين بالحدوث، بل لاستصحاب كلى النجاسة المرددة بين الزمانين الثابتة بالبيّنة، فالشك انما هو فى بقاء ما علم بحدوثه تعبدا، و هو من استصحاب الكلى من القسم الثانى، و قد حققنا فى الأصول انه لا فرق فى الكلى المستصحب بين أن يكون جامعا بين فردين. أو افراد- كالجامع المردد بين زيد و عمرو- و بين ان يكون جامعا بين زمانين لفرد واحد، فالخصوصيّة المشكوكة من جهة الزمان لا تمنع عن استصحاب الجامع بين افراده. فهو من استصحاب الكلى بحسب الزمان، و ليس ذلك من استصحاب الفرد المردد- كما حققناه فى محله أيضا- لأن المستصحب هو الجامع القابل للانطباق على كل من الخصوصيّتين بحسب الزمان، لا الخصوصيّة المرددة، كى يقال بعدم وجودها فى الخارج. و ان شئت فاستصحب عدم طروّ المطهر، لان مرجع الاستصحاب فى الأحكام الجزئية إلى استصحاب موضوعاتها، وجودا أو عدما.

الثالثة: ما إذا علم بطروّ المطهر بين الزمانين، بان علم بزوال النجاسة على تقدير ثبوتها سابقا، و ببقائها على تقدير حدوثها لاحقا، فيدور

أمرها بين مقطوع الارتفاع و مشكوك الحدوث، و فيها يجرى استصحاب كلى النجاسة أيضا، و هو من استصحاب الكلى من القسم الثانى أيضا، كما فى

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۱۵

[مسألة ۹: لو قال أحدهما: انه نجس، و قال الآخر: انه كان نجسا و الان طاهر]

«مسألة ۹»: لو قال أحدهما: انه نجس، و قال الأخر: انه كان نجسا و الان طاهر، فالظاهر عدم الكفاية، «۱» و عدم الحكم بالنجاسة (۱)

الصورة الثانية، كاستصحاب جامع الحيوان المردد بين البق و الفيل. الا انه معارض باستصحاب الطهارة المتخللة بين الزمانين، للعلم بحدوثها مع الشك فى ارتفاعها، و بعد التساقط يرجع الى قاعدة الطهارة فظهر انه لا بد من الحكم بالنجاسة فى الصورة الاولى و الثانية، و بالطهارة فى الصورة الثالثة.

و لكن كل ذلك مبنى على عدم حجية خبر العدل، و الا فلا بد من الحكم بالنجاسة فى جميع الصور المتقدمة، لاخبار العدل بنجاسة الشيء بالفعل، و لا- يعارضه اخبار العدل الأخر بنجاسته سابقا الا فيما إذا اتحدت الواقعة المشهود بها، لان إخبار كل واحد منهما بوجودها فى أحد الزمانين ينفى الأخر بالالتزام. لاستحالة حدوث نجاسة واحدة فى زمانين، فمع التساقط بالمعارضة يرجع الى قاعدة الطهارة. ففيما إذا اتحدت الواقعة لا بد من الحكم بالطهارة فى جميع الصور، و مع تعددها يحكم بالنجاسة.

(۱) الفرق بين هذه المسألة و سابقتها هو: ان المفروض هنا أن الشاهد بالنجاسة السابقة يشهد ايضا بارتفاعها فى الحال، فله شهادتان، بخلاف المسألة السابقة. ثم ان الوجه فى حكم المصنف «قده» بعدم النجاسة هو انقطاع استصحاب النجاسة السابقة باخبار نفس الشاهد بالطهارة فى الحال فى هذه المسألة، بخلاف سابقتها، و كيف كان فتفصيل الكلام هنا ان يقال: انا إذا قلنا بحجية خبر العدل- كما هو الأصح- فإن كان المشهود به لكل من الشاهدين غير ما هو المشهود به للآخر- بان شهدا بوجودين من

---

(۱) و فى تعليقته- دام ظله- على قول المصنف: «فالظاهر عدم الكفاية»: «بل الظاهر الكفاية فيما إذا كانت الواقعة واحدة».

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۱۶

.....

النجاسة أحدهما سابقا، و الأخر لاحقا وقعت المعارضة بين الخبرين بالنسبة إلى الزمان المتأخر- لأن أحدهما يشهد بنجاسة الشيء فعلا، و الأخر بطهارته، و مع التساقط يرجع الى الأصل، و لا- مانع من استصحاب النجاسة السابقة الثابتة باخبار أحدهما، فيحكم بالنجاسة.

و قد يتوهم: ان المخبر عن طهارته الفعلية يخبر عن ارتفاع النجاسة السابقة بالدلالة الالتزامية، و لا مجال للاستصحاب مع وجود الأمارة على الخلاف.

و يندفع: بأنه لا حجية لهذه الدلالة مع عدم حجية المطابقة المبتلاة بالمعارض لأن الدلالة الالتزامية تتبع المطابقة فى الوجود و الحجية.

و ان كان المشهود به لهما وجودا واحدا، مع اختلافهما فى زمانه فهل يحكم بالنجاسة أم لا؟ ربما يقال بالثانى، لتعارض الخبرين فى مدلولهما الالتزامى، لأن المخبر عن وجودها فى الحال ينفى وجودها فى السابق- و كذلك العكس- و بعد التساقط يرجع إلى قاعدة

الطهارة. إلا أن الأظهر هو الحكم بالنجاسة، لاستصحاب كلى النجاسة، المرددة بحسب الزمان، الثابتة بخبرهما معا- كما ذكرنا فى المسألة السابقة- دون النجاسة الشخصيّة السابقة الساقطة بالتعارض. و إخبار أحدهما بالطهارة الفعلية لا يصلح أمارة على ارتفاع الكلى، لابتلائه بالمعارض، فالشك فى بقاء الكلى على حاله. هذا كله بناء على حجية خبر العدل.

و أما بناء على عدم اعتباره- كما هو مبنى المصنف «قده»- فيجرى هنا ما ذكرناه فى المسألة السابقة، إذ لا أثر لاخبار أحدهما بالطهارة الفعلية، لأنه عدل واحد فان كان المشهود به لكليهما وجودا واحدا فيستصحب كلى النجاسة، و أما إذا كان وجودين فلا أثر للشهادتين، لعدم اتحاد مركزهما، فلا

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۱۷

[مسألة ۱۰ إذا أخبرت الزوجة أو الخادمة أو المملوكة بنجاسة ما فى يدها]

«مسألة ۱۰» إذا أخبرت الزوجة أو الخادمة أو المملوكة بنجاسة ما فى يدها من ثياب الزوج أو ظروف البيت كفى فى الحكم بالنجاسة. و كذا إذا أخبرت المربية للطفل أو المجنون بنجاسته أو نجاسة ثيابه. بل و كذا لو أخبر المولى (۱) «۱» بنجاسة بدن العبد أو الجارية أو ثوبهما مع كونهما عنده أو فى بيته.

تثبت النجاسة. فظهر انه لا فرق فى الحكم بالنجاسة فيما إذا اتحد المشهود به بين ما إذا اعتبرنا خبر العدل و بين ما إذا قلنا باعتبار خصوص البيّنة، لجريان استصحاب كلى النجاسة على كلا التقديرين، و انما الفرق بينهما فيما إذا تعدد، فعلى الأول يحكم بالنجاسة دون الثانى.

(۱) أخبار الزوجة أو الخادمة بنجاسة شىء فى البيت قد ذكرنا سابقا «۲» ان السيرة القطعيّة العقلائية قائمة على حجية اخبار ذى اليد فيما استولى عليه سواء أ كان ذلك استيلاء ملك أم غيره، و عليه يتم ما أفاده فى المتن من حجية إخبار هؤلاء بالنجاسة. إلا فى إخبار المولى عن نجاسة بدن العبد أو الجارية أو ثيابهما، فان العبد و الجارية و ان كانا مملوكين للمولى، و كانا تحت يده بحيث كان يضمنهما إذا كانا مغصوبين، الا أنه لا يكفى هذا المقدار فى اليد التى تكون موضوعا لحجية إخبار ذى اليد بالنجاسة، فإنه يعتبر فيها- زائدا على الاستيلاء- ان لا يكون لما تحت اليد استقلال فى التصرف أصلا، و هذا يتم فى غير الإنسان العاقل كالجمادات، و الحيوانات، و أما العبد و الجارية فهما يستقلان بالتصرف فى بدنهما و ثيابهما،

---

(۱) و فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده»: «و كذا لو أخبر المولى»: «فيه اشكال، بل منع. نعم إذا كان ثوبهما مملوكا للمولى، أو فى حكمه، قبل اخباره بنجاسته».

(۲) ج ۲ ص ۶۳ و فى هذا المجلد ص ۲۹۲.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۱۸

[مسألة ۱۱ إذا كان الشىء بيد شخصين كالشريكين]

«مسألة ۱۱» إذا كان الشىء بيد شخصين- كالشريكين- يسمع قول كل منهما فى نجاسته. نعم لو قال أحدهما: انه طاهر، و قال الأخر: أنه نجس، تساقطا (۱) كما ان البيّنة تسقط مع التعارض (۲). و مع معارضتها بقول صاحب اليد تقدم عليه.

و ليسا تابعين للمولى تبعية محضة، كالثوب الذى على بدن المولى: نعم فى الطفل غير المميّز، و المجنون يتم ذلك، لكونهما فى حكم الحيوان. و كذلك فى ثياب العبد و الجارية إذا كانت تحت يد المولى، كما إذا كانت فى صندوقه يعطيها لهما عند الحاجة، فلو أخبر بالنجاسة حينئذ كان خبره حجة، كما إذا أخبر بنجاسة ثوب نفسه. نعم الثياب التى لبسها العبد أو الجارية تخرج بعد اللبس عن يد المولى، و يكون خبرهما حجة فيها لا خبره. و الحاصل: انه ليس فى المقام دليل لفظى يتمسك بإطلاقه فى جميع هذه الموارد، و انما الدليل هى السيرة، و القدر المتيقن منها هو تحقق استيلاء ذى اليد، مع عدم إرادة استقلالية لما تحت اليد، و نتيجة ذلك هو ما ذكرناه.

(۱) أما سماع قول كل منهما، فلعدم الفرق بين اليد الاستقلالية و الضمنية فى حجية إخبار ذى اليد عما هو تحت يده، لقيام السيرة على كلتا الصورتين. و أما تساقطهما بالمعارضة، فلأنه مقتضى حجية قول كل منهما. فى نفسه. نعم لو استند أحدهما إلى ما يرفع مستند الأخر- كما إذا استند أحدهما إلى العلم أو العلمى، و استند الأخر إلى الأصل- قدم الأول، لحكومة الأمارات مطلقا على الأصول، كما أوضحنا ذلك فيما سبق «۱».

(۲) على تفصيل تقدم «۲» فيه و فى تعارض البيّنة مع قول صاحب

---

(۱) فى الجزء الثانى من كتابنا ص ۶۹- ۷۲ فى البحث عن تعارض البينتين، أو تعارض البينة مع اليد، لوحدة الملاك.

(۲) فى الجزء الثانى ص ۶۹- ۷۲.

[مسألة ۱۲: لا فرق فى اعتبار قول ذى اليد بالنجاسة بين ان يكون فاسقا أو عادلا]

«مسألة ۱۲»: لا فرق فى اعتبار (۱) قول ذى اليد بالنجاسة بين ان يكون فاسقا أو عادلا، بل مسلما أو كافرا.

[مسألة ۱۳: فى اعتبار قول صاحب اليد إذا كان صبيا اشكال]

«مسألة ۱۳»: فى اعتبار قول صاحب اليد إذا كان صبيا اشكال (۲)، و ان كان لا يبعد إذا كان مراهقا.

اليد، من ان التساقط بالمعارضة فى البيّنتين انما يتحقق مع تكافؤهما فى المستند، و أما إذا كان مستند إحداهما رافعا لمستند الأخرى فتقدم الاولى على الثانية. كما انه يشترط فى تقدم البيّنة على قول صاحب اليد ذلك أيضا، إذ معه لا سيرة على حجية قول ذى اليد عند معارضته مع البيّنة. الا ان يستند صاحب اليد إلى ما يكون حاكما على مستند البيّنة، فيقدم عليها.

(۱) حجية قول ذى اليد و ان كان فاسقا أو كافرا لقيام السيرة فى جميع ذلك، و الاشكال فى الكافر لما فى بعض النصوص «۱» الواردة فى البختج من اعتبار الإسلام، بل الورع. مندفع:

بخروجها عن محل الكلام لان البحث هنا فى حجية قول ذى اليد بالنجاسة، و مورد النصوص هو الإخبار بالطهارة بعد النجاسة. و سيأتى الكلام فى ذلك فى بحث المطهرات إنشاء اللّه تعالى.

(۲) و الظاهر عدمه، لثبوت السيرة على حجية خبر الصبى إذا كان مميزا للطهارة و النجاسة و ان لم يكن مراهقا، فلا وجه للتقييد به، فاشتراط تكليفه بالبلوغ لا يلازم اشتراط قبول قوله به، و لا بكونه مراهقا. نعم لا عبرة بقول غير المميّز.

(۱) كموثقة عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام- فى حديث- انه سئل عن الرجل يأتى بالشراب، فيقول مطبوخ على الثلث؟ قال: ان كان مسلما، ورعا، مؤمنا (مأمونا) فلا بأس أن تشرب».

الوسائل: الباب: ۷ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث: ۶.

[مسألة ۱۴: لا يعتبر فى قبول قول صاحب اليد ان يكون قبل الاستعمال]

«مسألة ۱۴»: لا يعتبر فى قبول قول صاحب اليد ان يكون قبل الاستعمال (۱)- كما قد يقال- فلو توضأ شخص بماء- مثلا- و بعده أخبر ذو اليد بنجاسته يحكم ببطلان وضوئه و كذا لا يعتبر ان يكون ذلك حين كونه فى يده، فلو أخبر بعد خروجه عن يده بنجاسته حين كان فى يده يحكم

(۱) لقيام السيرة على قبول قوله و لو بعد الاستعمال الموجب لانعدام الموضوع إذا كان له أثر فى هذا الحال، كما إذا أخبر بنجاسة الماء المستعمل فى الوضوء، فإن أثره بطلان الوضوء، و نجاسة الأعضاء، و ان انعدم الماء بالاستعمال فى الوضوء، و خرج بذلك عن يد المخبر. فلا يفرق الحال بين ان يكون اخباره قبل الاستعمال أو بعده، و لا بين بقاء العين بعد الاستعمال- كالثوب و نحوه- و بين انعدامه به- كالماء المستعمل فى الوضوء- لأن العبرة بثبوت اليد حال الاستعمال لا حال الاخبار. نعم لو لم يكن له أثر بعد الاستعمال لم يقبل قوله، كما إذا أخبر بنجاسة ثوب المصلى بعد الصلاة فيه، فإنه لا يوجب البطلان، لأن الطهارة عن الخبث شرط علمى للصلاة لا- واقعى، بخلاف طهارة الماء المستعمل فى الطهارة عن الحدث، فإنها شرط واقعى فيها، فعدم قبول قوله فى المثال انما يكون من جهة عدم الأثر، لا من جهة انعدام الموضوع بالاستعمال، و خروجه عن تحت اليد.

و يؤيد ذلك: صحيحة العيص بن القاسم قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل صلى فى ثوب رجل أياما، ثم ان صاحب الثوب أخبره انه لا يصلى فيه. قال: لا يعيد شيئا من صلاته» «۱».

بناء على ان المانع عن الصلاة فى الثوب هى النجاسة دون غيرها من الموانع.

(۱) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۷۵ الباب: ۴۰ من أبواب النجاسات، الحديث: ۶.

عليه بالنجاسة «۱» (۱) فى ذلك الزمان، و مع الشك فى زوالها تستصحب (۲).

فظهر: ان القول بعدم القبول بعد الاستعمال- كما عن التذكرة «۲»- ضعيف.

(۱) فيه اشكال، لاستناد حجية قول ذى اليد إلى السيرة، و ثبوتها بعد خروج الشيء عن استيلائه غير معلوم، أو معلوم العدم، فإذا خرج عن استيلائه- ببيع و نحوه- لا يصدق عليه انه صاحب اليد حينئذ، و لا يعتمد على اخباره بالنجاسة، لما ذكر. و هذا من دون فرق بين اليد البعيدة- كما إذا باع شيئا ثم أخبر بعد سنة مثلا بنجاسته- أو القريبة، كما لو دفع المبيع إلى المشترى ثمّ أخبر بنجاسته بلا فصل.

و قد يقال: ان السيرة العملية و ان لم تكن ثابتة الا ان السيرة الارتكازية قائمة على العمل بخبره، و لا سيما فى اليد القريبة.

و لكنه ضعيف، لان قيامها فى هذا الحال انما يكون بلحاظ حجية خبر الثقة لا قول ذى اليد، و من هنا لم يعتمد على قوله فيما إذا لم

تثبت وثاقته عند المشترى، كما إذا كان مورد اتهام استرجاع المبيع، و الندم على البيع، كيف و لا إشكال فى عدم حجية قوله بعد البيع إذا أخبر عن كونه مغصوبا، أو وقفا، كما أحوط.

كان يعتبر قبله من باب حجية إقرار العقلاء على ما فى يدهم. فظهر ان

(۲) هذا فيما تثبت حجية قول ذى اليد فى حدوث النجاسة، و قد عرفت اعتبار بقاء الشىء تحت يده حال الاخبار فى حجية قوله.

---

(۱) و فى تعليقته قدس سره على قول المصنف «قده»: «يحكم عليه بالنجاسة» «على الأحوط، و لا يبعد ان لا يحكم عليه بها».

(۲) كما فى الجواهر ج ۶ ص ۱۷۷- ۱۷۸.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۲۳

[فصل فى كيفية تنجس المتنجسات]

اشارة

كيفية تنجس المتنجسات

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۲۴

.....

اشتراط سراية النجاسة بالرطوبة.

ملاقاة ميت الإنسان. تنجس المائعات. عدم تنجس العالى بملاقاة السافل. كيفية تنجس الجوامد. تنجس المتنجس. تنجيس المتنجس. ملاقاة النجس فى الباطن. فروع و تطبيقات.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۲۵

فصل فى كيفية تنجس المتنجسات يشترط (۱) فى تنجس الملاقى للنجس أو المتنجس أن يكون فيهما أو فى أحدهما رطوبة مسرية، فإذا كانا جافين لم ينجس.

---

(۱) فصل فى كيفية تنجس المتنجسات اشتراط السراية بالرطوبة المسرية يشترط فى تنجس الملاقى للنجس أو المتنجس ان يكون فيهما أو فى أحدهما رطوبة مسرية، فمع جفاف المتلاقيين لا تؤثر النجاسة.

و يدل على ذلك أمران:

الأول: الارتكاز العرفى على عدم السراية مع الجفاف، لان تنجس الشىء عندهم عبارة عن انتقال النجس اليه، و لا انتقال الا مع الرطوبة المسرية.

الثانى: الأخبار الدالة على عدم السراية مع اليبوسة، ك:

حسنة محمّد بن مسلم- فى حديث- «ان أبا جعفر عليه السّلام وطأ على عذرة يابسة، فأصاب ثوبه، فلما أخبره قال: أ ليس هى يابسة؟ فقال: بلى.

فقال: لا بأس» «۱»، و ما عن:

عبد اللّه بن بكير قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: الرجل يبول، و لا يكون عنده الماء، فيمسح ذكره بالحائط؟ قال: كل شىء يابس زكى» «۲»، و:

صحيح البقباق: «قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: إذا أصاب ثوبك من

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۴۴ الباب: ۲۶ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱۴.

(۲) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۳۵۱ الباب: ۳۱ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث: ۵.

.....

الكلب رطوبة فاغسله، و إن مسّه جافا فاصبب عليه الماء.» «۱»

و نحوها غيرها من الروايات «۲» الدالة على ذلك فى موارد مختلفة غير ما ذكر، كالمنى، و الخنزير، و الميتة.

هذا مضافا الى ظهور الروايات الإمرة بغسل ما اصابه النجس فى انتقاله الى المتنجس، لان الغسل عبارة عن إزالة الأثر، و لا يتأثر المتنجس الا مع الرطوبة. و ذلك ك:

صحيحة محمّد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل؟ قال: تغسل المكان الذى اصابه» «۳»، و:

حسنته قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الكلب السلوقى، فقال:

إذا مسسته فاغسل يدك» «۴».

و نحوهما غيرهما «۵».

فإن الأمر بغسل المكان أو اليد بإصابة الكلب يكون ظاهرا فى تأثر الملاقى بالكسر- من الملاقى- بالفتح- و لا تأثر مع الجفاف.

و أما الروايات الدالة على نجاسة ملاقى النجس، أو المتنجس، من غير تقييدها بالرطوبة فهى على نوعين:

الأول: ما ورد فى ملاقاة النجاسات المائعة، أو فى ملاقاة الماء القليل مع النجاسات أو ملاقاة الماء المتنجس لغيره، و ذلك كالأخبار الإمرة بغسل

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۳۹ الباب: ۲۶ من أبواب النجاسات، الحديث: ۲.

(۲) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۴۱ الباب: ۲۶ من أبواب النجاسات.

(۳) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۱۵ الباب: ۱۲ من أبواب النجاسات، الحديث: ۴.

(۴) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۱۶ الباب: ۱۲ من أبواب النجاسات، الحديث: ۹.

(۵) فى الباب المتقدم و غيره.

و ان كان ملاقيا للميتة (۱)، لكن الأحوط غسل ملاقى ميت الإنسان قبل الغسل و ان كانا جافين. و كذا لا ينجس إذا كان فيهما، أو فى

ما أصابه البول «۱» أو الدم «۲» أو المنى «۳» و الاخبار الدالة على وجوب الاجتناب عن الماء القليل إذا أصابه نجس «۴» و ما ورد فيه

الأمر بغسل كل ما اصابه الماء المتنجس، كموثقة عمار «۵». و الرطوبة فى مثل هذه الاخبار مفروغ عنها لا محالة، و لا معنى للتقييد بها فيها، لانه لغو محض، فلا دلالة فيها على نفى اعتبار الرطوبة فى السراية.

الثانى: ما ورد فى ملاقاة النجاسات الجامدة، من دون تقييدها بما إذا كان فى أحد المتلاقيين رطوبة، و ذلك كروايتى محمّد بن مسلم المتقدمتين «۶» الواردتين فى الكلب. و نحوهما غيرهما «۷» مما ورد فى ملاقاة الخنزير أو الميتة. و مقتضى إطلاقها و ان كان عدم اعتبار الرطوبة، الا انه لا بد من تقييدها بالارتكاز العرفى، أو بالروايات الدالة على اعتبارها. بل قد عرفت أن الأمر بالغسل بنفسه دال على اعتبار إزالة الأثر من المتنجس، و لا يكون ذلك الا مع الرطوبة.

(۱) ملاقاة الميتة أو ميت الإنسان قد عرفت آنفا: أن مقتضى الارتكاز العرفى هو اعتبار الرطوبة

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۳۹۵ الباب: ۱ من أبواب النجاسات.

(۲) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۲۹ الباب: ۲۰ من أبواب النجاسات.

(۳) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۲۸ الباب: ۱۹ من أبواب النجاسات.

(۴) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۱۸۰ الباب ۸ من أبواب الماء المطلق.

(۵) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۱۴۲ الباب ۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث: ۱.

(۶) فى الصفحة: ۳۲۶.

(۷) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۱۶ الباب ۱۲ من أبواب النجاسات، الحديث: ۹.

أحدهما، رطوبة غير مسرية (۱).

فى سراية النجاسة، فتحمل الإطلاقات على ما هو المرتكز عندهم، و منها الإطلاقات الواردة فى ملاقاة الميتة أو ميت الإنسان «۱». و ان ذهب بعضهم الى القول بوجوب الغسل مطلقا- مع الرطوبة، أو عدمها- فى ميت الإنسان، أو غيره، كالعلامة فى النهاية، ناسبا له إلى الأصحاب، كما تقدم الكلام فى ذلك فى بحث نجاسة الميتة فى ذيل المسألة العاشرة من مسائلها «۲»، فلا بد من تقييد رواياتها بما ذكر. أو الحمل على الاستحباب.

و احتاط المصنف هنا و فى تلك المسألة، خصوصا فى ميت الإنسان، لوجود القول بذلك لا سيما فى الثانى، بل عن بعضهم: نسبته الى المعروف من المذهب، أو المشهور. فراجع ما ذكرناه هناك.

نعم لا إشكال فى وجوب الغسل بمس ميت الأدمى قبل الغسل و بعد البرد، الا ان الكلام فى المقام انما هو من حيث الخبث لا الحدث.

(۱) الرطوبة غير المسرية الرطوبة التى يعتبر وجودها فى السّراية انما هى الرطوبة المسرية، و هى ما تستقل بالوجود بحيث تحمل النجاسة من جسم الى آخر، و أما الرطوبة غير المسرية، المعبّر عنها بالنداوة، فهى بنظر العرف ليست من الأجسام القابلة للانتقال و ان سرت بنفسها من جسم الى آخر، فإنها فى نظرهم من الاعراض المنتقلة كالالوان، و هى ليست من النجس، و لا موجبة لانتقال النجس إلى ملاقيه، و ان كانت بحسب الدقة الفلسفية جسما أيضا،

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۶۱ الباب: ۳۴ من أبواب النجاسات، كالحديث: ۳، ۲، ۱.

(۲) راجع الجزء الثانى من كتابنا ص ۴۵۲.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۲۹

ثم ان كان الملاقى للنجس أو المتنجس مائعا تنجس كله (۱)، كالماء القليل، و المضاف مطلقا، و الدهن المائع، و نحوه من المائعات. نعم لا ينجس العالى بملاقاة السافل، كالفوارة.

لاستحالة انتقال العرض بلا محل، حتى فى مثل صبغ الأجسام بالألوان فإن العرف يرون انتقال اللون من جسم الى آخر- كانتقال لون الحناء الى اليد- ممكنا، الا انه بحسب الدقة و البرهان العقلى يستحيل ذلك بدون انتقال الأجسام الصغار الحاملة للألوان الى جسم آخر.

و عليه فلو وضع شيء- كالملح و الفرش- فى محل متنجس مرطوب- كالسرداب و نحوه- فانتقلت الرطوبة منه الى ذاك الشيء لم يحكم بنجاسته. كما ان المصبوغ بالحناء المتنجس أو بالدم بعد زوال عينه محكوم بالطهارة.

و بالجملة: الرطوبة اما مسرية للنجاسة الى ملاقيها و اما سارية بنفسها، و الاولى توجب انتقال النجاسة، دون الثانية، لأنها تحمل النجاسة فى نظر العرف، فإنها فى نظرهم من قبيل الاعراض لا الأجسام: و يقابل الاولى الجفاف، كما انه يقابل الثانية اليبوسة.

(۱) تنجس المائعات الملاقى للنجس قد يكون مائعا، و اخرى يكون جامدا، و المائع قد يكون ماء مطلقا، و أخرى غيره، سواء أ كان ماء مضافا أم غيره، كالدهن المائع، و الزيت.

اما الماء فينجس كله بملاقاة النجس إذا كان أقل من الكر، سواء فيه موضع الملاقاة و غيره، و سواء فيه السطح العالى و السافل، لصدق الوحدة فى جميع ذلك. إلا إذا كان هناك جريان و دفع من العالى أو السافل كالماء

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۳۰

.....

المنصب من الإبريق على اليد النجسة، و الفوارة، فإنه لا ينجس العالى- فى الأول- بملاقاة السافل، و لا ينجس السافل- فى الثانى- بملاقاة العالى، لتعدد الماء فى نظر العرف حينئذ، كما تقدم تفصيله فى بحث المياه «۱». و منه يظهر الحال فى غيره من المائعات، فيحكم بنجاسة كله بالملاقاة، سواء فيه الماء المضاف و غيره، كان بمقدار الكر أو أقل، لصدق الوحدة فى جميع ذلك! و الاعتصام بالكرية انما يختص بالماء المطلق دون غيره. و قد تقدم الكلام فى ذلك فى بحث المياه «۲» ايضا. و ما ذكرناه من عدم الانفعال فى صورة الدفع و الجريان مما لا يفرق فيه بين الماء و غيره من المائعات- كما أشار إليه فى المتن- لوحدة الملاك فى الجميع.

تنجس الجوامد و أما إذا كان الملاقى للنجس جامدا- كالثوب، و الأرض، و نحوهما- فلا يتنجس الا موضع الملاقاة منه، سواء أ كان باقى الجسم جافا، أم مرطوبا برطوبة سارية أو مسرية. اما فى الأولين فواضح، لاختصاص الملاقاة بموضع خاص، و لا موجب لسراية النجاسة منه الى مجاورة، و ان كان فيه رطوبة سارية- اى النداوة- لما عرفت من عدم كفايتها لنقل النجاسة و لو مع الملاقاة للنجس، فمقتضى القاعدة بقاء غير موضع الملاقاة على طهارته، و اختصاص النجاسة بموضعها.

على ان المستفاد من النصوص ذلك ايضا، ك:

صحيحة زرارة قال: «قلت أصاب ثوبى دم رعاف، أو غيره، أو

---

(۱) فى الجزء الأول فى القسم الثانى ص ۴۱.

(۲) فى الجزء الأول فى القسم الثانى ص ۳۸.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۳۱

من غير فرق فى ذلك بين الماء و غيره من المائعات و ان كان الملاقى جامدا اختصت النجاسة بموضع الملاقاة سواء كان يابسا- كالثوب اليابس إذا لاقت النجاسة جزأ منه- أو رطبا- كما فى الثوب المرطوب، أو الأرض المرطوبة- فإنه إذا وصلت النجاسة إلى جزء من الأرض أو الثوب لا يتنجس ما يتصل به، و ان كان فيه رطوبة مسرية، بل النجاسة مختصة بموضع الملاقاة. و من هذا القبيل الدهن و الدبس الجامدان. نعم لو انفصل ذلك الجزء المجاور ثم اتصل تنجس موضع الملاقاة منه، فالاتصال قبل الملاقاة لا يؤثر فى النجاسة و السراية، بخلاف الاتصال بعد الملاقاة. و على ما ذكر فالبطيخ و الخيار و نحوهما مما فيه رطوبة مسرية إذا لاقت النجاسة جزأ منها لا تتنجس البقية، بل يكفى غسل موضع الملاقاة. إلا إذا انفصل بعد الملاقاة ثم اتصل.

شىء من منى الى ان قلت: فانى قد علمت انه قد أصابه، و لم أدر أين هو فاغسله. قال: تغسل من ثوبك الناحية التى ترى انه قد أصابها.» «۱».

فإنها تدل على وجوب غسل خصوص الناحية التى أصابها الدم، أو المنى، دون غيرها، و هذا ظاهر.

و أما فى الثالث، أعنى ما إذا كان فى الجسم رطوبة مسرية- كالأرض الممطورة أو البطيخ و الخيار و نحو هما مما فيه رطوبة مسرية- فهل تسرى النجاسة من موضع الملاقاة إلى غيره من اجزاء الجسم أم لا؟

قد يتوهم ذلك، نظرا الى اتصال اجزائه، و رطوبتها، فإذا تنجس جزء منه تنجس جزؤه المتصل به بملاقاته معه، و هو يلاقى الجزء الثالث المتصل به فينجسه، و هكذا الى تمام الأجزاء.

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۰۲ الباب: ۷ من أبواب النجاسات، الحديث: ۲. و نحوها غيرها من نفس الباب.

.....

و يندفع: بان المستفاد من الروايات ان موضوع التنجس فى غير المائعات انما هو الإصابة و الملاقاة مع النجس، و لا إصابة و لا ملاقاة إلا مع بعض الجامد، و اما اتصال الأجزاء الأخر بهذا البعض الحاصل قبل الملاقاة فلا يكفى فى السراية، لعدم شمول الأدلة له، بل قام الدليل على عدمها، و هى الروايات الواردة فى إصابة السمن و الزيت، و العسل «۱» إذا كانت جامدة، الدالة على اختصاص النجاسة بموضع الملاقاة منها لا غير، مع ان فى بعض مراتب الجمود رطوبة مسرية.

هذا مضافا الى انه لو كان الاتصال الحاصل قبل الملاقاة موجبا لسراية النجاسة مع وجود الرطوبة المسرية للزم الحكم بنجاسة جميع الراضى البلد الواحد المبتلة بنزول المطر، بمجرد ملاقاة جزء منها للنجاسة، و هذا مقطوع البطلان. هذا كله فى الاتصال قبل الملاقاة. و أما الاتصال بعدها، كما لو انفصل جزء من الجسم المتنجس بعضه ثم اتصل به ثانيا- كالأمثلة المذكورة فى المتن- فإنه يوجب تنجس موضع الملاقاة منه مع الجزء المتنجس أولا، لوجود الرطوبة المسرية على الفرض، و صدق الإصابة و الملاقاة فى هذا الفرض، دون الفرض السابق. و الفارق بين الموردين- فى تطبيق موضوع النجاسة على أحدهما دون الأخر- هو العرف. نعم لو كان الجسم مائعا- كالماء و نحوه- يتنجس جميعه بملاقاة بعضه، لصدق الوحدة فى المائعات، فهو ماء واحد، أو دهن واحد- مثلا- فملاقاة بعضه مع النجاسة يساوق ملاقاة الكل.

---

(۱) الوسائل: الباب: ۴۳ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث: ۲. و نحوها غيرها من نفس الباب.

[مسألة ۱: إذا شک فی رطوبة أحد المتلاقيين]

«مسألة ۱»: إذا شک فی رطوبة أحد المتلاقيين، أو علم وجودها و شک فی سرايتها، لم يحکم بالنجاسة (۱) و أما إذا علم سبق وجود المسرية، و شک فی بقائها فالأحوط الاجتناب، و ان کان الحکم بعدم النجاسة لا يخلو عن وجه «۱» (۲).

---

(۱) للشک فی تحقق شرطها- و هو وجود الرطوبة المسرية- فيرجع إلی قاعدة الطهارة، کما هو الحال فيما إذا شک فی أصل الملاقاة.

(۲) إذا علم سبق وجود رطوبة مسرية و شک فی بقائها، فقد يتوهم:

لزوم الحکم بالنجاسة، بمقتضی استصحاب الرطوبة المسرية، إذ به يحرز شرط التنجس، و يتم موضوعه بضم الوجدان الی الأصل، لأن الملاقاة محرزة بالوجدان، و الرطوبة المسرية تحرز بالأصل.

و يندفع بأنه لو کان موضوع التنجس مجرد ملاقاة الشیء مع النجس أو المتنجس، حال رطوبتهما، أو رطوبة أحدهما، لتم ما ذکر، لإحراز تمام الموضوع، بضم الوجدان الی الأصل، کما ذکرنا و أما إذا کان موضوعه السراية الخارجية فلا يصح الحکم بالنجاسة، لأن استصحاب الرطوبة لا- يثبت تحقق السراية الفعلية من النجس إلی ملاقيه، الا- علی القول بالأصل المثبت، و لا نقول به. و الثانی هو الأظهر لأنه المستفاد من الأدلة بمقتضی الارتکاز العرفی، فإن العرف لا يرون أن مجرد الملاقاة مع النجس کاف فی تنجس الملاقی، ما لم تسر منه الی ملاقيه، و ينفعل به، و يتأثر بأثره، و لذلک اعتبرنا الرطوبة المسرية فی التنجس و قد أشرنا فی التعليقة إلی أن الأظهر هو الحکم بعدم النجاسة. و بذلک يظهر ان الحکم بالاحتياط فی المتن يکون

---

(۱) و فی تعليقته- دام ظله- علی قول المصنف «قده»: «لا يخلو عن وجه»: هذا الوجه هو الأظهر.

[مسألة ۲: الذباب الواقع علی النجس الرطب]

«مسألة ۲»: الذباب الواقع علی النجس الرطب إذا وقع علی ثوب أو بدن شخص، و ان کان فيهما رطوبة مسرية لا يحکم بنجاسته (۱) إذا لم يعلم مصاحبته لعين النجس. و مجرد وقوعه لا- يستلزم نجاسة رجله، لاحتمال کونها مما لا- تقبلها، و علی فرضه فزوال العين يکفی فی طهارة الحيوانات.

استحبابيا.

(۱) عدم النجاسة بملاقاة الذباب الواقع علی النجس لقاعدة الطهارة لعدم العلم بمصاحبة الذباب لعين النجس. و أما رجله و ان وقع علی النجس الرطب- کالعذرة و نحوها- الا انها محکومة بالطهارة، إما لاحتمال عدم انفعالها بملاقاة النجس، لاحتمال کونها مما لا يقبلها- کما قيل بذلک فی الزيبق و نحوه- و إما من جهة ان زوال العين يکفی فی طهارة بدن الحيوان و ان تأثر بالملاقاة. هذا لو علم بزوال العين، و أما لو شک فی زوالها مع سبق العلم بالتلوث بالنجاسة فلم يتعرض له المصنف «قده».

و تفصيل الحال فی المقام أن يقال: ان الشک فی تنجس ملاقی رجل الذباب الواقع علی النجس قد يکون من جهة الشک فی بقاء الرطوبة المسرية فی رجله، و فيه لا يحکم بنجاسة الملاقی، لما عرفت فی المسألة السابقة من ان استصحاب الرطوبة لا يثبت السراية

الفعليـة و هذا من دون فرق بين القول بتنجس بدن الحيوان و طهارته بزوال عين النجاسة، أو القول بعدم تنجسه رأسا، و بين العلم ببقاء عين النجس على رجله، أو العلم بعـدمه، أو عدم العلم بهما، لأن السـرايـة تكون شـرطا للتنجس على جميع التقادير، و مع الشك فيها لا يحكم بالنجاسة، لقصور الاستصحاب عن إثباتها.

و قد يكون من جهة الشك فى بقاء عين النجس على رجل مثل الذباب، مع العلم بوجود الرطوبة المسـرية فى أحد المتلاقيين، كما إذا وقع

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۳۵

.....

الـذباب على المـاء، أو الثوب المرطوب برطوبـة مسـرية، و الكلام فى هـذه الصورة يكون- تـارة- بلحاظ القاعـدة الأوليـة- و أخرى- بلحاظ الروايات الواردة فيها.

أما القاعـدة الأوليـة فمقتضاها التفصيل بين القول بعـدم تنجس بدن الحيوان رأسا، و بين القول بتنجسه و طهارته بزوال العين، إذ على الأول لا- بـد من الحكم بالطهـارة لقاعـدتها، و استصـحاب عين النجس لا يثبت ملاقاتها مع الثوب إلا على القول بالأصل المثبت، فان التنجس من آثار الملاقاة مع النجس دون أصل وجوده، و الملاقاة مع رجل الـذباب و إن كانت محرزة بالوجدان إلا انه لا أثر لها، لان المفروض عـدم تنجسـها بملاقاة النجس، و ماله الأثر- و هى الملاقاة مع عين النجس- غير ثابتة. و أما على الثانى، و هو القول بنجاسـة بـدن الحيوان و طهارته بزوال العين- كما هو الأقوى لعموم أدلـة الانفعال. و قيام السيرة على الاكتفاء بزوال العين فى الحكم بطهارته، إذ من المقطوع به ملاقاة بـدن الحيوان مع النجس و لو مرة واحـدة، و لا أقل من دم الولادة، و مع ذلك لم يعهـد الالتزام بغسـله بالماء من أحد من المتشـرعة، بل يكتفون بزوال عين النجاسة عن بدنه، و على ذلك جرت السيرة، و قد أمضاها الشارع. و سيأتى الكلام فى ذلك فى المطهّرات ان شاء اللّه تعالى- فالصـحيح هو الحكم بنجاسـة الملاقى مع العلم بوجود الرطوبـة المسـرية- كما هو المفروض- لاستصـحاب نجاسة الرجل و لو كان لأجل الشك فى زوال العين عنها. و بعبارة واضحة: ان موضوع السراية هى الملاقاة مع النجس، و الجزء الأول محرز بالوجدان، و الثانى بالأصل، و بذلك يتم الموضوع، هذا هو المعروف بين الأصحاب.

و لكن ربما يقال: بعدم جريان استصحاب النجاسة على هذا القول

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۳۶

.....

أيضا، و ذلك لعدم ترتب أثر على المستصحب، و معه لا يجرى الأصل العملى.

بيان ذلك: ان نجاسة رجل الذباب- مثلا- لا أثر لها فى الفرض كى تستصـحب، ضـرورة عدم الحكم بنجاسة بدن الحيوان الا مع بقاء عين النجس عليه، فإذا لا يعقل ملاقاة شـىء لبـدن الحيوان إلا و قـد لاقى عين النجس قبله و لو آنا ما، فيسـتند نجاسـته إلى ملاقاة عين النجس دون بـدن الحيوان، إذ مع تعـدد العلـل. و اختلافهـا فى الزمـان يكون الأثر للسابق مستقلا، و المتنجس لا يتنجس ثانيا، فلا أثر لنجاسة العضو نفسه كى يجرى الاستصحاب لإثباتها.

و الجواب عن ذلـك: انه إن أريـد بعـدم ترتب أثر على نجاسـة عضو الحيوان انه لا- أثر لها فى تنجس الملاقى فى صورة العلم بوجود العين على العضو. ففيه: ان النجاسـة بنفسـها من الأحكام الشـرعيّة القابلـة للجعل من دون توقف صـحة جعلها على تأثيرها فى الملاقى، نعم لا بـد و ان لا يكون لغوا، و يكفى فى رفع اللغويـة ترتب أحكام أخر عليها كحرمـة الأكل، و البيع- بناء على حرمـة بيع النجس- و غير ذلـك من أحكام النجاسات، فإذا صـح الجعل بـذلك حـدوثا صـح استصـحابها ليترتب عليه الحكم بنجاسـة الملاقى بقاء، لما هو

الحق من كفاية ترتب الأثر بقاء فى جريان الاستصحاب، تبعا لصاحب الكفاية «قده».

و الحاصل: ان نجاسة الملاقى و ان لم تكن من آثار حدوث نجاسة عضو الحيوان الا انها تكون من آثار التعبد ببقائها فى صورة الشك فى زوال العين.

و إن أريد بذلك ان نجاسة الملاقى لا تكون من آثار نجاسة العضو حتى بقاء، فلا يمكن إثباتها باستصحاب نجاسة العضو، لان العين إذا كانت باقية

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۳۷

.....

فنجاسة الملاقى تستند الى ملاقاتها، و ان لم تكن باقية فالعضو يكون طاهرا، و لا أثر لملاقاته. و بالجملة: انا نعلم وجدانا بعدم تأثير الملاقاة مع العضو فى نجاسة الملاقى، فكيف يمكن الحكم به تعبدا؟

و الجواب عن ذلك: ان النجاسة الواقعية فى الملاقى و ان كانت كذلك، اى انه لا تأثير لملاقاة العضو فيها- كما ذكر- الا ان النجاسة الظاهرية تكون من آثار نجاسته بقاء، و ثابتة بثبوتها له تعبدا، لتمامية موضوعها بضم الوجدان الى الأصل.

بيان ذلك: ان ترتب الحكم الشرعى على موضوعه ليس من باب ترتب المعلول على علته كى يجرى فيه قانون العلية، و يلحظ فيه سبق التأثير، فإنها اعتبارات خاصة لا تنشأ إلا من ارادة من بيده الاعتبار، و لا تأثير للتكوينيّات فيها بوجه و عليه فلا مانع من الحكم بالنجاسة الظاهرية للملاقى من أجل استصحاب نجاسة عضو الحيوان، لتماميّة موضوعه- و هى الملاقاة مع النجس- بضم الوجدان الى الأصل، و العلم بسبق النجاسة الواقعية على تقدير بقاء العين لا يمنع من الحكم بالنجاسة الفعلية الظاهرية، كما لا يخفى.

و نظير المقام ما إذا علمنا بنجاسة شىء بخصوصه، و بطهارة آخر كذلك، ثم علمنا إجمالا بطهارة النجس أو نجاسة الطاهر، و عدم بقائهما- معا- على ما كانا عليه، فإنه لا إشكال فى جريان استصحاب الحالة السابقة فى كل منهما، و نتيجة ذلك هو الحكم بنجاسة مستصحب الطهارة إذا لاقى مستصحب النجاسة، مع انا نعلم وجدانا بعدم تأثير هذه الملاقاة واقعا، للعلم الإجمالى إما بنجاسة الملاقى أو طهارة الملاقى الا ان ذلك لا يمنع من الحكم بتأثيرها ظاهرا فى تنجس مستصحب الطهارة، فلاحظ.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۳۸

.....

فتحصل من جميع ما ذكرنا: انه لو شك فى زوال عين النجس عن مثل الذباب لزم التفصيل بين القول بعدم انفعال بدن الحيوان بملاقاة النجس، و بين القول بانفعاله به، فعلى الأول لا يجرى استصحاب النجاسة، بخلاف الثانى، و حيث ان الثانى هو الحق عندنا فلا بد من الحكم بنجاسة الملاقى فى هذه الصورة. هذا كله ما تقتضيه القاعدة الأولية.

و أما بالنظر الى الروايات الواردة فى هذا المقام فلا بد من الحكم بطهارة الملاقى مطلقا و لو كان الشك من جهة زوال العين، و قلنا بنجاسة بدن الحيوان، ك:

موثقة عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام- فى حديث- قال: «كل شىء من الطير يتوضأ مما يشرب منه، إلا أن ترى فى منقاره دما فلا تتوضأ منه و لا تشرب» «۱».

و صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال: «سألته عن الدّود يقع من الكنيف على الثّوب، أ يصلّى فيه؟ قال: لا بأس، إلا ان ترى فيه أثرا فتغسله» «۲».

فإنهما تدلان على طهارة ملاقى منقار الطير، و دود الكنيف، الا مع رؤية النجاسة عليهما، فمع عدمها لا يحكم بالنجاسة مطلقا، كان مع

سبق العلم بالتلوث أو عدمه. بل الغالب فى موردهما سبق العلم به، لا سيما فى الثانى. و ظاهر الرؤية- بعد إلغاء خصوصية الرؤية بالبصر جزما- هو العلم الوجدانى، فلا يقوم مقامه الاستصحاب لقيامه مقام العلم الطريقى دون ما إذا أخذ على نحو الصفتية، كما هو ظاهر الروايتين. بل قرينة المورد فيهما تمنع عن

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۵۲۷ الباب: ۸۲ من أبواب النجاسات، الحديث: ۲.

(۲) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۵۲۶ الباب: ۸۰ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

.....

التعميم، و الا لزم حملهما على الفرد النادر، لقلة مورد لم يعلم بسبق ملاقاة منقار جوارح الطيور لدم الميتة، أو لم يعلم سبق تلوث دود الكنيف بالنجاسة «۱».

نعم لو قلنا بان المراد من الرؤية هو العلم الكاشف، اى الملحوظ على نحو الطريقية المحضة، كما فى قاعدتى الحل، و الطهارة، فإن المراد من العلم فى قوله عليه السّلام: «كل ما كان فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه» «۲»، و قوله عليه السّلام: «كل شىء نظيف حتى تعلم انه قذر.» «۳» هو العلم الطريقى، مؤيدا ذلك بما ورد فى بعض روايات المقام، من قوله عليه السّلام: و ان لم يعلم أن فى منقارها قذرا توضأ منه و اشرب» «۴»، فيقوم مقامه الاستصحاب لزم الحكم بالنجاسة على كلا القولين، أى من دون فرق بين القول بتنجس بدن الحيوان أو عدمه، لان المستفاد من الروايتين هو ان موضوع النجاسة مجرد ملاقاة الشىء لبدن الحيوان، بشرط العلم بوجود النجاسة عليه، فإذا علم بسبق وجود النجس على بدنه يستصحب، و به يتم موضوع النجاسة بضم الوجدان الى الأصل و لا يكون الأصل مثبتا حينئذ، إذ ليس الموضوع- على هذا- ملاقاة النجس كى يقال بان استصحابه لا يثبتها لان المستفاد من قوله عليه السّلام: «فإن رأيت فى منقاره دما فلا تتوضأ منه و لا تشرب» ان مجرد العلم بوجود الدم على

---

(۱) و من هنا ذكر- دام ظله- فى تعليقته على قول المصنف «قده»:- فزوال العين يكفى»- «لا تبعد كفاية احتمال الزوال أيضا، لا طلاق النص» فان المراد من النص هو ما ذكرناه من الروايتين، فإن إطلاقهما يعم مستصحب النجاسة، كما ذكرنا فى الشرح.

(۲) وسائل الشيعة: الباب: ۶۱ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث: ۱، ۷.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۶۷ الباب: ۳۷ من أبواب النجاسات، الحديث: ۴.

(۴) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۲۳۱ الباب: ۴ من أبواب الأسئار، الحديث: ۳.

[مسألة ۳: إذا وقع بعر الفأرة فى الدهن أو الدبس الجامدين]

«مسألة ۳»: إذا وقع بعر الفأرة فى الدهن أو الدبس الجامدين يكفى القاءه و إلقاء ما حوله، و لا يجب الاجتناب عن البقية (۱). و كذا إذا مشى الكلب على الطين، فإنه لا يحكم بنجاسة غير موضع رجله، إلا إذا كان وحلا.

منقار الطير كاف فى الحكم بنجاسة ما شرب منه، و الملاقاة محرزة بالوجدان، و وجود النجس على بدنه بالأصل.

هـذا، و لكن الأظهر- كما ذكرنا- أن الرؤيـة ملحوظـة على نحو الصـفتيّة، بمعنى العلم الوجدانى، فلا يجرى الاستصـحاب مطلقا، حتى على القول بتنجس بدن الحيوان. فالأقوى طهارة الملاقى مطلقا، كما فى المتن.

(۱) بعـد ان ذكر «قـده»- فى أول الفصـل- حكـم الجامـد و المـائع فى التنجس بالملاقـاة على الـوجه الكلى تعرض لخصـوص بعض الموارد، لورود النص فيها بالخصوص كما فى السـمن، و الزيت، و العسل، فقد ورد فيها روايات كثيرة «۱» بتعابير مختلفة، ففى بعضها: التفصـيل بين الشـتاء و الصـيف، و هو إشارة إلى الجمود و الميعان و فى بعضـها: التفصيل بين الذائب و الجامد، و فى بعضها: التفصيل بين السمن و العسل و بين الزيت، فإنه يكون ذائبا دائما، بخلاف السمن و العسل.

أما الأول: فكصـحيح الحلبى قال: «سألت أبا عبـد اللّه عليه السّـلام عن الفأرة، و الدابّة تقع فى الطعام، و الشـراب، فتموت فيه. فقال: إن كان سـمنا، أو عسلا، أو زيتا فإنّه ربما يكون بعض هذا، فان كان الشتاء فانزع ما حوله، و كله. و ان كان الصيف فارفعه حتى تسرج به، و ان كان بردا فاطرح الذى

---

(۱) و هى تبلغ ثلاثـة عشـر روايـة- كمـا نبه على ذلـك دام ظله- سـتة منها مرويـة فى الوسائل: ج ۱۷ ص ۹۷، الباب: ۶ من أبـواب ما يكتسب به. و سبعة فى ج ۱۷ ص ۴۶۱، الباب: ۴۳ من أبواب الأطعمة المحرمة.

.....

كان عليه، و لا تترك طعامك من أجل دابّة ماتت عليه» «۱».

و لا إشـكال فى أن التعبير بالشـتاء كناية عن الجمود. مضافا الى قرينية قوله عليه السّلام «فانزع ما حوله» على ذلك فان النزع عبارة عن القلع، و لا يكون ذلك إلا فى الجامـد. ثم ان فى بعض النسـخ المصـححة: «ثردا» بالثاء المثلثة بدل: «بردا» و الظاهر انه هو الأصح، لأنه على تقـدير كونه بالبـاء يكون تكرارا للسـابق من دون وجه حسن. و الـثرد هو الثريـد من الخـبز فى مـاء اللحم و نحوه، و هو فى حكم الجامد من جهة عدم سراية النجاسة من الملاقى الى جميع الطعام، لعدم الميعان الموجب لها.

و أما الثانى فكحسـنة زرارة عن أبى جعفر عليه السّـلام قال: «إذا وقعت الفأرة فى السّـمن فماتت فيه، فان كان جامدا فألقها و ما يليها و كل ما بقى، و ان كان ذائبا فلا تأكله و استصبح به. و الزيت مثل ذلك» «۲».

و أمـا الثـالث فكصـحيح معاويـة بن وهب عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام قـال: «قلت: جرذ مات فى زيت، أو سـمن، أو عسل. فقال: أما السّمن و العسل فيؤخذ الجرذ و ما حوله، و الزيت يستصبح به» «۳».

وجه التفصـيل بين السّـمن و العسل و بين الزّيت انما هو حصول الذوبان فى الزّيت دائما دون السّمن و العسل، فإنهما قد ينجمدان و لا يتنجس إلا موضع الملاقاة منهما إذا الظاهر أنّ المراد من الزّيت عند الإطلاق انما هو

---

(۱) وسائل الشـيعة: الباب ۴۳ من أبواب الأطعمـة المحرمة، الحديث: ۳. و قد أسـندها شـيخنا الأنصارى «قده» فى المكاسب الى سعيد الأعرج، و هو سـهو، كما نبه عليه دام ظله هناك و فى المقام. و لعل منشأ السهو هو وقوع نظره «قده» على الرواية التى ذكرت بعد هذه الرواية فى نفس الباب.

فلاحظ.

(۲) الوسائل فى الباب المتقدم، الحديث: ۲.

(۳) الوسائل: ج ۱۷ ص ۹۷، الباب ۶ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۴۲

و المناط فى الجمود و الميعان (۱) أنه لو أخذ منه شيء، فان بقى

الزيت المتخذ من الزيتون، و ان أريد به غيره يضاف الى المتخذ منه و يقيده به، كزيت اللوز و الجوز و غيرهما، كما هو الحال فى لفظ الماء، فإنه عند الإطلاق ينصرف إلى الماء المطلق، و عند التقييد يراد به غيره، كماء الرمان، و ماء الورد و نحوهما، من دون استلزامه التجوز، كما تقدم تفصيله فى محله. فلا تكون الصحيحة تفصيلا بين الزيت و غيره الا من جهة أن المتخذ من الزيتون مائع دائما حتى فى الشتاء و ان كان هو فى الصيف أرقّ. و أصرح من ذلك فى الدلالة على المطلوب:

رواية إسماعيل بن عبد الخالق عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «سأله سعيد الأعرج السّمان- و أنا حاضر- عن الزّيت و السّمن و العسل، تقع فيه الفارة، فتموت، كيف يصنع به؟ قال: أما الزّيت فلا تبعه الا لمن تبيّن له فيبتاع للسّراج، و أما الأكل فلا. و أما السّمن فان كان ذائبا فهو كذلك، و إن كان جامدا و الفأرة فى أعلاه فيؤخذ ما تحتها و ما حولها ثم لا بأس به. و العسل كذلك إن كان جامدا» «۱».

و على الجملة: هذه الروايات- على اختلافها- تشير إلى معنى واحد، و هو تنجس الجميع بملاقاة البعض فى المائع دون الجامد. و من مصاديق ذلك هو ما أشار إليه فى المتن أيضا، من مشى الكلب على الطين، فإنه لا يحكم بنجاسة غير موضع رجله إلا إذا كان وحلا، فإنه إما ماء مضاف أو فى حكم المضاف فيتنجس الجميع على اى تقدير، كما تقدم.

(۱) انما لو حظ الذوبان و الجمود موضوعين للسراية و عدمها فى

---

(۱) الوسائل فى الباب المتقدم، الحديث: ۵.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۴۳

مكانه خاليا حين الأخذ- و ان امتلاء بعد ذلك- فهو جامد، و ان لم يبق خاليا أصلا فهو مائع.

[مسألة ۴: إذا لاقت النجاسة جزأ من البدن المتعرق لا يسرى الى سائر إجزائه]

«مسألة ۴»: إذا لاقت النجاسة جزأ من البدن المتعرق لا يسرى (۱) الى سائر إجزائه، إلا مع جريان العرق.

[مسألة ۵: إذا وضع إبريق مملوء من ماء على الأرض النجسة]

«مسألة ۵»: إذا وضع إبريق مملوء من ماء على الأرض النجسة و كان فى أسفله ثقب يخرج منه الماء، فان كان لا يقف تحته بل ينفذ فى الأرض أو يجرى عليها فلا يتنجس ما فى الإبريق (۲) من الماء،

بعض الروايات كحسنة زرارة المتقدمة «۱». و هما من المفاهيم العرفيّة التى لا بد من الرجوع فيها الى العرف، كبقية المفاهيم، و من الظاهر ان المائع عندهم ما يجرى بسرعة على وجه الأرض و الجامد ما ليس كذلك و ان انتشر ببطئ، فليس المراد بالجامد ما يبلغ فى الصلابة صلابة الحجر، فما ذكره فى المتن فى بيان المناط فيها هو الصحيح.

و تشهد لذلك: الروايات المفصّلة بين الشتاء و الصيف، فان السّمن و العسل لا يبلغان فى الشتاء- غالبا- صلابة لا تقبل الانتشار و لو

بعد حين.

(۱) قد علم حكم هذه المسألة مما سبق فى الاتصال مع الرطوبة قبل الملاقاة و بعدها و قد عرفت أن الاتصال قبل الملاقاة لا يوجب السّراية. نعم مع فرض جريان العرق المتنجس يتنجس ما جرى عليه العرق، و هذا ظاهر.

(۲) إذا كان فى أسفل الإبريق الذى فيه الماء ثقب و وضع على الأرض النجسة، فإن كان يخرج الماء من الثقب بدفع و قوة- إما لجريان الماء على الأرض، أو لنفوذه فيها، كما فى الأراضى الرمليّة- فلا يتنجس ما فى الإبريق لما ذكرناه من عدم السّراية حينئذ، لأن الدفع مانع عن صدق

---

(۱) فى الصفحة: ۳۴۱.

و ان وقف الماء بحيث يصدق اتحاده مع ما فى الإبريق بسبب الثقب تنجس. و هكذا الكوز، و الكأس، و الحب، و نحوها.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

[مسألة ۶: إذا خرج من أنفه نخاعة غليظة]

«مسألة ۶»: إذا خرج من أنفه نخاعة غليظة و كان عليها نقطة من الدم لم يحكم بنجاسة ما عدا محله (۱) من سائر أجزائها، فإذا شك فى ملاقاة تلك النقطة لظاهر الأنف لا يجب غسله. و كذا الحال فى البلغم الخارج من الحلق.

[مسألة ۷: الثوب أو الفراش الملطخ بالتراب النجس]

«مسألة ۷»: الثوب أو الفراش الملطخ بالتراب النجس يكفيه نفضه (۲) و لا يجب غسله و لا يضر احتمال بقاء شىء منه بعد العلم بزوال القدر المتيقن.

الوحدة. و ان لم يخرج كذلك، بان وقف الماء تحت الإبريق تحقق الاتصال بين الماء الداخل و الخارج بلا دفع، لأن اجتماع الماء تحت الإبريق مما يمنع عنه، و الاتصال بالنجس يوجب نجاسة الجميع فى المائعات. و هذا هو مراد المصنف «قده» من فرض وقوف الماء على نحو يصدق اتحاده مع ما فى الإبريق بسبب الثقب، لا الوقوف فى مكان آخر بعيد عنه بحيث لا يمنع الخروج بدفع، فلا مجال للإشكال عليه بما إذا كان الخروج بقوة بواسطة الضغط الدافع، فإنه مانع من سراية النجاسة إلى ما فى الإبريق. وجه الاندفاع: ان مفروض كلامه «قدمه» هو عدم الدفع لمنع الماء الواقف تحت الإبريق عنه، لا الأعم منه و مما فيه الدفع، كما هو ظاهر.

(۱) لعدم السراية، فيبقى الباقى على طهارته

(۲) إذا تلطخ الثوب أو الفرش بالتراب النجس، أو بنفس النجس كالعذرة اليابسة و دخل غبارها فيهما فيكفى مجرد النفض، و لا يحتاج الى غسلهما لعدم تنجسهما به لفرض اليبوسة فى المتلاقيين. و هذا الحكم على طبق القاعدة، مضافا الى ورود نص صحيح

بذلك، و هو:

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۴۵

.....

صحيح على بن جعفر فى كتابه عن أخيه عليه السّلام: «عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة، فتهبّ الريح، فتسفى عليه من العذرة، فيصيب ثوبه و رأسه، يصلّى فيه قبل أن يغسله؟ قال: نعم، ينفضه و يصلّى فلا بأس» «۱».

ثم انه ينبغى التنبيه على أمرين: الأول: أنه لو قلنا بجواز حمل النجس فى الصلاة لجاز الصلاة فى مثل هذا الثوب قبل النفض، لانه من حمل النجس لا الصلاة فى الثوب النجس. لكن الصحيحة المذكورة قد دلت على المنع حتى بناء على هذا القول و كأنه لجعله من الصلاة فى النجس تعبدا، لإطلاق عدم جواز الصلاة قبل النفض، من حيث تنجس الثوب بالعذرة لوصول رطوبة اليه و عدمه، فالصلاة فى مثل هذا الثوب الذى دخل التراب النجس فى جوفه تكون من الصلاة فى النجس- كالصلاة فى الثوب المتنجس- لا من الصلاة فى المحمول النجس، كحمل قارورة فيها العذرة فى حال الصلاة. فنلتزم بعدم جواز الصلاة فى المحمول النجس، الا انه لا بد من تخصيصه بمورد النص.

الأمر الثانى: انه إذا شك بعد النفض فى بقاء مقدار من التراب النجس فى الثوب كان ذلك على نحوين «أحدهما»: ان يكون منشأ الشك الشك فى أصل المقدار الداخل فى الثوب. «الثانى»: أن يكون منشأ الشك فى المقدار الخارج بعد العلم بالمقدار الداخل فيه، كما إذا علم بتلطخ الثوب بمثقالين من التراب النجس- مثلا- و شك فى خروج تمام هذا المقدار.

أما الأوّل فلا يجرى فيه الاستصحاب إلّا من القسم الثالث من أقسام الكلى، لأنه يعلم بخروج مثقال من التراب- مثلا- و يشك فى مقارنة مقدار آخر لذاك المقدار من الأول، فالمعلوم حدوثه قد زال قطعا، و

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۴۳ الباب ۲۶ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱۲.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۴۶

[مسألة ۸: لا يكفى مجرد الميعان فى التنجس]

«مسألة ۸»: لا يكفى مجرد الميعان فى التنجس (۱) بل يعتبر أن يكون مما يقبل التأثر. و بعبارة أخرى: يعتبر وجود الرطوبة فى أحد المتلاقيين، فالزيبق إذا وضع فى ظرف نجس لا رطوبة له لا ينجس و ان كان مائعا. و كذا إذا أذيب الذهب أو غيره من الفلزات فى بوتقة نجسة، أو صب بعد الذوب فى ظرف نجس، لا ينجس، الا مع رطوبة الظرف، أو وصول رطوبة نجسة إليه من الخارج.

المشكوك فيه مما يشك فى أصل حدوثه من الأول، و قد ذكرنا فى محله عدم حجية هذا القسم من الاستصحاب.

و أما الثانى فيجرى فيه الاستصحاب فى نفسه، بمعنى تماميّة أركانه، لأنه من الشك فى بقاء شخص المقدار الداخل فى الثوب. الا انه لا أثر له بالنسبة إلى نجاسة الثوب عند ملاقاته مع الرطوبة، لأن استصحاب وجود التراب النجس فى الثوب لا يثبت ملاقاته مع الرطوبة، إلا على القول بالأصل المثبت، لأن الملاقاة مع الثوب و ان كانت محرزة، إلا أن ملاقاتها مع التراب النجس مشكوكة و استصحابه لا يثبت الملاقاة معه. نظير ما إذا شك فى بقاء البول على الأرض التى أصابها الثوب- مثلا- فان استصحاب وجود البول على الأرض و عدم يبوسته لا يثبت ملاقاة الثوب معه إلا بالملازمة العقليّة، لأن المعلوم ملاقاة الثوب مع الأرض لا مع البول، فلا يجرى الاستصحاب

من هذه الجهة. نعم لا بأس بجريانه بلحاظ المنع عن الصلاة فى الثوب، لما عرفت من دلالة النص على عدم جواز الصلاة فيه إذا كان فيه التراب النجس، فإذا ثبت بالاستصحاب بقاءه لا تجوز الصلاة فيه، و ان قلنا بجواز الصلاة فى المحمول النجس فى غير هذا المورد المنصوص عليه، كما عرفت.

(۱) الميعان أعم من الرطوبة التى توجب السّراية و تلوث الملاقى بالنجس، بالنظر الى الارتكاز العرفى، الذى هو المعيار فى هذا الباب. فالمائع

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۴۷

[مسألة ۹: المتنجس لا يتنجس ثانيا]

«مسألة ۹»: المتنجس لا يتنجس ثانيا (۱) و لو بنجاسة أخرى، لكن إذا اختلف حكمهما يرتب كلاهما. فلو كان لملاقى البول حكم و لملاقى العذرة حكم آخر يجب ترتيبهما معا، و لذا لو لاقى الثوب دم ثم لاقاه البول يجب غسله مرتين، و ان لم يتنجس بالبول بعد تنجسه بالدم، و قلنا بكفاية المرة فى الدم. و كذا إذا كان فى إناء ماء نجس ثم ولغ فيه الكلب يجب تعفيره و ان لم يتنجس بالولوغ.

الجاف- كالزّيبق- لا يتنجس بملاقاة النجس و إن كان ميعانه أكثر من الماء، بلحاظ عدم استقراره فى محل إلا بصعوبة الا انه مع ذلك لا يتلوث بالنجس، و هكذا الحال فى الفلزّات المذابة، كالذهب، و الفضّة. نعم إذا لاقاها النجس برطوبة تنجست، و لا يمكن تطهيرها أبدا، لتداخل اجزائها بالغليان، و لا يطهر الا سطحها الظاهر، و أما جوفها فتبقى على النجاسة و ان كسرت و صارت اجزاء صغارا- كما إذا حكّت بالمبرد- فان جوف تلك الأجزاء الصغار مما لا يدخله الماء فيبقى على نجاسته. و عليه يشكل الأمر فى مصوغات اليهود و النصارى إذا علم بتنجس الذهب أو الفضّة عندهم حال ذوبانهما فى البوتقة النجسة إذا لاقت مع الرطوبة. إلا أن لا يعلم إلا بنجاسة سطحها الظاهر. ثم ان الرطوبة لا تختص برطوبة الماء بل تعم مطلق ما ينتقل من أحد المتلاقيين إلى الأخر و يتأثر أحدهما بالاخر، كما فى مثل رطوبة السّمن، و الزّيت، و العسل و نحوها من المائعات. و العبرة فى هذا الباب بالارتكاز العرفى، كما أشرنا.

(۱) تنجس المتنجس حاصل ما أفاده «قده»: ان الشيء إذا تنجس لا يتنجس ثانيا، سواء أ كانت الثانية من نوع الأولى أم غيرها، فلا فرق بين ملاقاته الدم

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۴۸

.....

مرات عديدة، و بين ما إذا لاقاه الدم أولا ثم لاقاه البول فى عدم تنجسه ثانيا. نعم لو كان للنجاسة الثانية حكم آخر غير ما للأولى يترتب ذلك الحكم لا محالة، كالغسل مرتين فى ملاقاة البول، و التعفير فى ولوغ الكلب. و الظاهر ان ما ذكره مما لا خلاف فيه بين الأصحاب.

و لا يخفى عليك: ان هذا الحكم- اعنى عدم تنجس المتنجس- غير مبنىّ على التداخل فى الأسباب. كما أن الحكم بعدم وجوب تعدد الغسل فيما إذا لم يختلف حكمهما لا يبتنى على التداخل فى المسببات كى يقال بأنهما على خلاف الأصل كما زعم. و ذلك لان محل الكلام فى تلك المسألة انما هو الأوامر المولويّة دون الإرشادية التى هى المبحوث عنه فى المقام، و ذلك لما يستظهر هناك من ان أمر المولى بطبيعة مشروطا بشرطين مختلفين- كما إذا قال: «ان ظاهرت فأعتق» و «ان أفطرت فأعتق». أو قال: «إذا أجنبت

فاغتسل» «و إذا مسست الميت فاغتسل»- ظاهر فى إرادة فردين من الطبيعة، لظهور اشتراط الوجوب بشىء فى سببية ذاك الشىء له مستقلا، فهناك سببان للحكم، فلا بد من تقييد متعلق كل منهما بغير ما تعلق به الأخر، و الالتزام بوجوب فردين من العتق و وجوب غسلين فى المثالين، لاستحالة تعلق البعث بشىء واحد مرتين. فمقتضى الأصل هو عدم التداخل فى الأسباب و كذلك المسببات، فلا يكفى امتثال واحد، الا ان يدل دليل على خلافه. هذا فى الأوامر المولويّة.

و أما الأوامر الإرشادية، التى منها الأوامر الواردة فى باب النجاسات- كالأمر بغسل الثوب الملاقى للبول مثلا- فليست كذلك بل مقتضى الأصل فيها هو التداخل. و السّر فى ذلك هو انه ليس فى الأوامر الإرشادية طلب و بعث نحو شىء، كى يقال باستحالة تعلق بعثين بشىء

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۴۹

.....

واحد، و إنما هى بمنزلة الإخبار عن الشىء، و لا محذور فى اجتماع إخبارات عديدة عن شىء واحد.

توضيح ذلك: أن الأمر بغسل الثوب الملاقى للبول مثلا- كقوله عليه السّلام «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه» «۱»- يكون إرشادا إلى أمرين «أحدهما»: تنجس الثوب بملاقاة البول. «الثانى» زوال نجاسته بالغسل بالماء. فإذا قال أيضا: اغسل ثوبك من الدّم، كان إرشادا إلى تنجسه بالدّم و زوال نجاسته بالغسل، و هكذا بقيّة النجاسات. و النسبة بين هذه الأدلة العموم من وجه، لأنه قد يجتمع موردها فى محل واحد، كما إذا لاقى الثوب الدم و البول معا، و قد يفترقان، كما فى انفراد كل منهما بملاقاة الثوب.

الا انه لا ظهور عرفا لكل من الدليلين إلا فى الإرشاد إلى زوال النجاسة بالغسل، و لا محذور فى اجتماع إرشادين إلى نجاسة واحدة تزول بغسل واحد عند توارد ملاقاة نجسين على محل واحد، لأنهما بمنزلة إخبارين عن شىء واحد. و التعبير بسببيّة البول أو الدم للنجاسة انما هو اصطلاح من العلماء، و ليس عنها عين و لا أثر فى لسان الشارع. و على الجملة: الظهور العرفى الثابت فى الأوامر المولويّة- عند تعددها- فى مغايرة المتعلق غير ثابت هنا، فان حال المقام ليس إلا كالإخبار عن التقذر بالقذارة الخارجيّة، كما إذا قال المولى: نظّف ثوبك من كثافة التراب، و قال أيضا: نظّف ثوبك من كثافة الرّماد، حيث لا يتوهم أحد ان الثوب المتلوث بكلتا الكثافتين لا بد من تنظيفه مرتين و انه لا تكفى المرة فى ذلك.

فظهر مما ذكرنا: أن الإشكال- المشار إليه فى المتن- فى الحكم بعدم

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۰۴ الباب: ۸ من أبواب النجاسات، الحديث: ۲ و نحوه الحديث: ۳.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۵۰

.....

تنجس المتنجس ليس هو مخالفته لأصالة عدم التداخل- كما قيل- لأن الأصل فى التنجيس هو التداخل لا عدمه، بل الإشكال المتوهم هو: انه لو قلنا بعدم التداخل فى المقام و ان المتنجس لا يتنجس ثانيا فكيف يثبت له حكم الأشد؟ لأنه حينئذ يكون من ثبوت الحكم بلا موضوع. فإذا ولغ الكلب فى الإناء المتنجس بالدم- مثلا- كان الحكم بلزوم التعفير حينئذ بلا موجب، لعدم تنجس الإناء بولوغه على الفرض.

و الجواب عنه هو: أن مقتضى إطلاق ما دل على لزوم التعفير بولوغ الكلب، أو تعدد الغسل بملاقاة البول، هو ثبوتهما و ان كان الشىء مسبوقا بملاقاة غيرهما من النجاسات، إذ لم يعتبر فى دليلهما تنجس الملاقى بهما. و بعبارة واضحة: ليس موضوع الحكم بوجوب

التعفير أو بوجوب تعدد الغسل التنجس بالولوغ أو بالبول بل هو نفس الولوغ و إصابة البول، و هما ثابتان حتى مع سبق ملاقاة نجس آخر. و سببيّتهما للنجاسة مما لم يرد فيه نص، كى يقال بعدمها مع سبق التنجس بنجس آخر. هذا فيما إذا كان للنجس الثانى أثر زائد، و أما إذا لم يكن كذلك فلا إشكال فى كفاية الغسل مرة واحدة، سواء كان النجس الثانى متحدا مع الأول فى النوع- كما إذا لاقى الدم مرات عديدة- أو مختلفا معه نوعا، كما إذا لاقى الدم أولا ثم لاقى العذرة. و هذا مما لا اشكال و لا خلاف فيه بين الأصحاب.

هذا كله فيما إذا لم تكن للنجاسة مراتب بحسب الشدّة و الضعف، و أما إذا قلنا بها فيندفع الإشكال رأسا- كما أشار إليه فى المتن- إذ عليه يكون حكم الأشد ثابتا لثبوت موضوعه، فلا يبقى مجال للإشكال بعد ذلك.

فتحصل من جميع ما ذكرناه: أنه إن قلنا بعدم تنجس المتنجس فيمكن الإشكال عليه: بان مقتضاه عدم ثبوت حكم الأشدّ، لأنه حينئذ من ثبوت

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۵۱

و يحتمل أن يكون للنجاسة مراتب فى الشدة و الضعف، و عليه فيكون كل منهما مؤثرا، و لا إشكال (۱)

[مسألة ۱۰: إذا تنجس الثوب- مثلا- بالدم مما يكفى فيه غسله مرة]

«مسألة ۱۰»: إذا تنجس الثوب- مثلا- بالدم مما يكفى فيه غسله مرة، و شك فى ملاقاته للبول أيضا مما يحتاج الى التعدد، يكتفى فيه بالمرة، و يبنى على عدم ملاقاته للبول (۲).

الحكم بلا موضوع. و ان كان يدفعه: إطلاق الأدلة و ان موضوعه مجرد الملاقاة و الإصابة لا التنجس ثانيا. و أما إذا قلنا بان المتنجس يتنجس ثانيا، لا- بمعنى اجتماع نجاستين بحدّهما فى محل واحد لانه غير معقول بل بمعنى الاشتداد فى النجاسة، فيرتفع الإشكال المذكور من أصله.

(۱) قد عرفت أن الإشكال المتوهم فى المقام انما هو فيما لو قلنا بعدم تنجس المتنجس ثانيا حيث كان ترتيب حكم كليهما- فيما لو اختلفا فيه- من ثبوت الحكم بلا موضوع. و هذا الإشكال انما يرد فيما إذا لم نقل باختلاف مراتب النجاسة فى الشدّة و الضعف، و أما على القول به فيندفع الإشكال من أصله. لثبوت الحكم بثبوت موضوعه حينئذ، و إن تداخلا فى حكم الضعيف.

(۲) الشك فى ملاقاة الثوب- مثلا- لنجاسة زائدة يكون على قسمين، لانه إما ان يعلم- أولا- بملاقاته لنجس معين- كالدم- ثم يشك فى ملاقاته لنجاسة أشدّ، كالبول، و الولوغ، فيكون الشك فى ملاقاة نجاسة زائدة بعد العلم التفصيلى بملاقاة أصل النجاسة. و إما أن يشك من الأول فى ملاقاة أحد النجسين المرددين بين الضعيف و الشديد، بمعنى حصول العلم الإجمالى بملاقاة أحدهما من دون علم تفصيلى بملاقاة الضعيف، كما إذا علم بتنجسه إما بالبول أو الدم، أو إما بالولوغ أو بغيره من النجاسات.

أما القسم الأول: فيكفى فيه الغسل مرة واحدة من دون حاجة إلى التعدد أو التعفير، لاستصحاب عدم ملاقاته للنجس الزائد، و هو حاكم على

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۵۲

.....

استصحاب كلى النجاسة بعد الغسل مرة، فإنه لا مانع من استصحابها فى نفسه لانه من استصحاب الكلى القسم الثانى، لأن منشأ الشك فى بقائها هو تردد الفرد المعلوم تحققه بين ما هو مقطوع الارتفاع و ما هو مقطوع البقاء، لأن النجاسة الثانية على تقدير طروها لا تغاير

وجودا مع الاولى، لما ذكرناه فى المسألة السابقة من ان التداخل فى أسباب النجاسات انما هو بمقتضى القاعدة، لأن أدلتها تكون بمنزلة الإخبار عنها. و لو منع عن ذلك فغايته الالتزام بوجود مراتب للنجاسة فى الشدّة و الضعف.

فعليه لا توجب النجاسة الثانية إلا تبدل الاولى من مرتبة ضعيفة إلى مرتبة شديدة، فيتردد حال الفرد الواحد بين مقطوع الارتفاع بعد الغسل مرة واحدة، على تقدير كونه نجاسة الدم مثلا، و مقطوع البقاء على تقدير تبدله بنجاسة أشدّ، كنجاسة البول أو الولوغ، فليس الشك فى مقارنة نجاسة أخرى للنجاسة الأولى المعلوم ثبوتها كى يكون استصحابها من الكلى القسم الثالث.

و على الجملة: لا مانع من استصحاب كلى النجاسة فى المقام، لانه من الكلى القسم الثانى المحقق فى محلّه جريانه فيه. الا انه فى مفروض الكلام محكوم باستصحاب عدم تبدل الفرد المعلوم حدوثه الى فرد آخر مقطوع البقاء على تقدير حدوثه. و بعبارة واضحة: انما يتم استصحاب ذاك القسم فيما إذا كان حال الفرد مرددا من أول حدوثه بين الفرد القصير و الطويل، و أما إذا علمنا بحدوث فرد معين ثم شككنا فى تبدله الى فرد آخر يبقى الكلى ببقائه، فمقتضى الأصل هو عدم التبدل، و معه لا مجال لاستصحاب النجاسة، لحكومته عليه.

و هذا نظير ما إذا كان محدثا بالأصغر يقينا، ثم شك فى عروض حدث الجنابة لخروج بلل مشتبهة بين البول و المنى، فإنه لا مانع حينئذ من

و كذا إذا علم نجاسة إناء و شك فى انه ولغ فيه الكلب أيضا أم لا، لا يجب فيه التعفير و يبنى على عدم تحقق الولوغ. نعم لو علم تنجسه اما بالبول أو الدم أو اما بالولوغ أو بغيره، يجب اجراء حكم الأشد (۱)، من

استصحاب كلى الحدث بعد الوضوء من حيث هو لتماميّة أركانه. إلا أنه محكوم باستصحاب عدم طرو الجنابة فيكتفى بالوضوء من دون حاجة الى الغسل، كما سيأتى التعرض لذلك فى محله «۱» إنشاء اللّه تعالى.

و أما القسم الثانى: فلا يكفى فيه الغسل مرة واحدة، بل يجب التعدد فيما إذا كان طرف العلم الإجمالى البول، كما انه يجب التعفير فيما لو كان طرفه الولوغ فيجب إجراء حكم الأشد على كل تقدير، و ذلك لاستصحاب كلى النجاسة، و هو من القسم الثانى من استصحاب الكلى. هذا إذا لم نقل بجريان الاستصحاب فى الأعدام الأزليّة، و إلا فعلى القول بجريانه فيها- كما هو المختار عندنا- فيجرى استصحاب عدم الأشد- كالبول و الولوغ- فيكتفى بالغسل مرة واحدة كالقسم الأول و لا يعارضه استصحاب عدم الطرف الأخر- كالدم- لعدم ترتب أثر عليه، لأن موضوع الحكم- اعنى وجوب الغسل- هو طبيعى النجاسة، و هى معلومة ثابتة، و الأثر الزائد- كالتعدد و التعفير- موضوعه الأشد، و هو منفى بالأصل، فيكتفى بالغسل مرة واحدة، لكفايته فى مطلق النجاسات إلا ما خرج بالدليل، لأن كل نجس لم يكن بولا أو ولوغا يكفى فيه الغسل مرة واحدة، و قد أحرز فى المقام بضم الوجدان الى الأصل «۲».

(۱) لاستصحاب كلى النجاسة، و هو من القسم الثانى من

---

(۱) فى فصل الاستبراء، المسألة ۸.

(۲) و من هنا جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده»:- «يجب اجراء حكم الأشد»- «لا تبعد كفاية اجراء حكم الأخف».

التعدد فى البول، و التعفير فى الولوغ.

[مسألة ۱۱: الأقوى ان المتنجس منجس]

«مسألة ۱۱»: الأقوى ان المتنجس منجس (۱) «۱» كالنجس

استصحاب الكلى إلا انه- على المختار- محكوم باستصحاب عدم الأشدّ عدما أزليّا كما أوضحناه آنفا، فيكفى إجراء حكم الأخف من الغسل مرة واحدة، كالفرض الأول.

(۱) تنجيس المتنجس المشهور هو سراية نجاسة المتنجس إلى ملاقيه و لو بوسائط كثيرة- بلغ ما بلغ- ما دون فرق بين المائعات و الجوامد المتنجسة إذا كانت الملاقاة مع الرطوبة المسرية، و لم ينسب الخلاف صريحا إلا إلى المحدث الكاشانى فى مفاتيحه «۲»، و استظهر ذلك من الحلى فى محكى السرائر، و كذا عن السيد المرتضى «قده».

بل نسب إلى المحدث الكاشانى تبعا للسيد «قدس سرهما»: القول بعدم السراية حتى فى الأعيان النجسة، فيدور الحكم مدار عينها إلا فى الموارد التى ثبت تعبدا وجوب غسل ملاقيها، كالثوب و البدن، دون سائر الأجسام. فلو فرضنا زوال عين النجس بغير الغسل بالماء كفى ذلك فى طهارة الملاقى لها، فعدم تنجيسه لملاقيه إنما هو من باب السالبة بانتفاء الموضوع، و جعل ذلك وجها للحكم بطهارة بدن الحيوان و بواطن الإنسان بزوال العين لا لخصوصية فيها.

---

(۱) و فى تعليقته- دام ظله- على قول المصنف «قده»:- «الأقوى ان المتنجس منجس»:

«فى قوته على إطلاقه اشكال نعم هو أحوط».

(۲) لاحظ الحدائق ج ۲ ص ۱۶- ۱۷ طبعة النجف الأشرف فى نص عبارة المحدث الكاشانى و كذا الوافى ج ۱ م ۴ ص ۲۴ فى أواخر باب التطهير من البول إذا أصاب الجسد أو الثوب.

.....

الا انه يدفع هذا القول ما تقدم من الأدلة على اعتبار الغسل بالماء فى زوال النجاسة، التى من جملتها قوله عليه السّلام فى موثقة عمار «۱» الواردة فى الماء الذى وقعت فيه فأرة متسلخة: «يغسل ثيابه، و يغسل كل ما اصابه ذلك الماء» فإن الأمر بغسل الثوب و غيره مما اصابه ذلك الماء يدل على ان مجرد زوال عين النجس لا يكفى فى الطهارة، لأن الثوب- و كذا غيره مما أصابه الماء المتنجس و لو كان غير الثوب و البدن- لم يكن فيه عين النجس، و مع ذلك أمر بغسله و هذا ظاهر لا ينبغى التأمل فيه.

فالعمدة هو البحث عن تنجيس المتنجس الخالى عن عين النجس، و قد ذكرنا ان المشهور هو التنجيس و لو كانت الوسائط كثيرة، من دون فرق بين المائعات و غيرها. و استدل على ذلك بوجوه:

الأول: دعوى الضرورة على سراية المتنجس لملاقيه مطلقا.

و فيه: أنه ان كان المراد بها ما هو معلوم من الشارع، بحيث يكون الملتفت إلى النبوة يلتفت إليه أيضا، و يكون إنكاره موجبا لإنكار النبوة، كوجوب الصلاة و الصوم و الحج و نحو ذلك مما تداول فى لسان الشارع، فواضح المنع جدا، لأن المسألة من المسائل النظرية المحتاجة إلى الاستنباط، و ليس فى لسان الشارع تصريح بذلك، و الضرورة بهذا المعنى تنحصر فى الأحكام الكثيرة الدوران فى الكتاب و السنة القطعيّة: و ان أريد بها معلوميّة الحكم لدى المتشرعة و كونه من المسلّمات عندهم، فيدفعه: ان مجرد ذلك لا يوجب صيرورة الحكم من الضروريات الواضحات، بحيث يعلم صدوره من الشارع و ثبوته فى الشريعة المقدّسة، إذا العوام يرجعون فى تلقى الأحكام

(۱) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۱۴۲ الباب ۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث: ۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۵۶

.....

إلى مراجع تقليدهم، فإذا اتفقوا على فتوى و لو فى العصور المتأخرة صار الحكم من المسلّمات عند الناس. الا ان هذا لا يقتضى صيرورة مثله حجة يعتمد عليها.

الوجه الثانى: الإجماع، لثبوت الاتفاق على الحكم بالتنجيس.

و فيه: انه ان كان مبنيّا على قاعدة اللطف، كما هو مبنى السلف كالشيخ «قده» فى العدة و غيره، فحجيّته و ان كان ثابتا حتى بالنسبة إلى عصر من العصور لما قيل فى تقريبه: من ان اتفاقهم يكشف عن رأى المعصوم، لأن إبقاء الأمة على الخطاء و لو فى عصر واحد و برهة من الزمن مناف للطف، فيدعى الملازمة العقلية بين اتفاقهم و رأى المعصوم عليه السّلام فيدفعه أولا- ما ذكرناه فى بحث الأصول، من عدم تمامية قاعدة اللطف فى نفسها، لأن هداية العباد بإرسال الرسل و نصب الإمام تفضل منه تعالى لا واجب عليه و لو سلم كان الواجب نصب الامام و بيان الأحكام على النحو المتعارف الذى جرت عليه سيرة الأئمة عليهم السّلام. هذا مضافا الى ان تأثير إلقاء الخلاف من جانب الامام عليه السّلام انما يتوقف على ان يعرفه الناس، و هو خلاف ما استقر عليه المذهب من غيبته عليه السّلام الى زمان معلوم، و مع عدم معرفة الناس له عليه السّلام لا يعبأ بقوله. و تمام الكلام فى محله. و ثانيا: لو سلم حجية الإجماع المبنى على قاعدة اللطف لم يتم فى المقام، لاحتمال استناد المجمعين الى الروايات التى توهم دلالتها على ذلك، بل كثير منهم استدل بها فى صريح كلامه.

و ان كان مبنيا على الحدس و ان اتفاق العلماء على شىء يلازم عادة موافقة المعصوم عليه السّلام، كما هو مبنى المتأخرين.

ففيه: أن حجيته على هذا القول مبنىّ على حصول القطع الشخصى

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۵۷

.....

لكل من يرى الملازمة العادية بين اتفاق العلماء و رأى المعصوم عليه السّلام، لعدم حجية الإجماع فى نفسه عقلا أو تعبدا، بل انما هو طريق و سبب للقطع بقول المعصوم عليه السّلام. و من هنا اعتبروا فيه اتفاق العلماء أولا- فى جميع الأعصار و لم يكتفوا فيه باتفاق علماء عصر واحد. و لا شك ان الناظر فى هذه المسألة لا يحصل له القطع بذلك.

أما أولا: فلعدم حصول الاتفاق على هذا النحو، لمخالفة بعضهم، كالسيّد و الحلى و الكاشانى و غيرهم، بل لم نجد من صرح من القدماء بذلك مع كثرة الابتلاء به، و لهذا كتب المرحوم الحاج آقا رضا الأصفهانى «قده» إلى العلّامة البلاغى «قده» فى رسالة وجهها إليه ما مضمونه: ان لم أجد من القدماء من صرح بتنجيس المتنجس، فكيف ادعى الإجماع على ذلك فى منظومة العلامة الطباطبائى «قده» بقوله:

و الحكم بالتنجيس إجماع السلف و شذّ من خالفهم من الخلف

و طلب منه ان يفتش الأقوال و يوقفه على ما عثر عليه منها و إلّا فإنى- على حد تعبير العلامة الأصفهانى- أغير هذا البيت، و أقول:

و الحكم بالتنجيس إحداث الخلف و لم نجد قائله من السلف

فإذا كان هذا حال الإجماع المدّعى فى المقام، فكيف يحصل القطع برأى المعصوم عليه السّلام من نقله، لعدم ثبوت اتفاق القدماء

عليه.

و أما ثانيا: فلاحتمال استناد المجمعين الى الروايات التى يأتى ذكرها.

الوجه الثالث: الروايات، فمنها الروايات «۱» الإمرة بغسل الإناء الذى شرب منه الكلب و الخنزير، لدلالتها على منجسيّة الماء المتنجس

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۲۲۵ الباب ۱ من أبواب الأسئار و ج ۳ ص ۴۱۴ و الباب:

۱۲ من أبواب النجاسات.

.....

بالولوغ لملاقيه و هو الإناء، لقضاء العادة بشربهما فى الإناء من دون ملاقاتهما له، و لا وجه للأمر بالغسل أو التعفير إلا إزالة النجاسة.

و منها: روايـة العيص بن قاسم: قال: «سألته عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه وضوء. فقال: ان كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه» «۱».

لدلالتها على ان الغسالة المتنجسة بالبول أو القذر تكون منجسة لملاقيها، و الا لم يكن وجه للأمر بغسله.

و منها: روايـة معلى بن خنيس قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق، فيسـيل منه الماء، أمرّ عليه حافيا؟

فقال: أ ليس ورائه شيء جافّ؟ قلت: بلى. قال: فلا بأس، إن الأرض يطّهر بعضها بعضا» «۲».

فإنها تدل على نجاسة الرجل بالماء الملاقى لبدن الخنزير، و أنها تطهر بالمشى على الأرض الجافّة.

و منها: موثقة عمار: «انه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل يجد فى إناءه فارة، و قد توضأ من ذلك الإناء مرارا، أو اغتسل منه، أو غسل ثيابه، و قد كانت الفأرة متسلخة. فقال: ان كان رآها فى الإناء قبل ان يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه، ثم يفعل ذلك بعد ما رآها فى الإناء، فعليه أن يغسل ثيابه و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء، و يعيد الوضوء و الصّلاة. و ان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك و فعله فلا يمس من ذلك الماء شـيئا و ليس عليه شيء، لأنه لا يعلم متى سقطت فيه. ثم قال: لعله أن يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة التى رآها» «۳».

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۲۱۱ الباب ۹ من أبواب الماء المضاف، الحديث: ۱۴.

(۲) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۵۷ الباب: ۳۲ من أبواب النجاسات، الحديث: ۳.

(۳) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۱۴۲ الباب ۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث: ۱.

.....

فإنها تدل على تنجس كل ما اصابه ذاك الماء المتنجس بميتة الفارة.

و الجواب عن جميع هـذه الروايـات- و نحوهـا ممـا وردت فى تنجيس المـائع المتنجس- هو خروجهـا عن محل الكلام، لاختصاصـها بالمائع المتنجس، و الظاهر ان المحـدث الكاشانى «قـده» أيضا لا يقول بعدم السّراية فيه، إذ محل الكلام انما هو الجامد المتنجس إذا لاقى شـيئا مع الرطوبة المسـرية، كاليد المتنجسة بالبول- بعد جفافها و زوال العين- إذا لاقت الثوب المرطوب- مثلا- فالاستدلال بهذه

الروايات على تنجيس المتنجس غفلة عما هو محل الكلام. نعم يجدى ذلك فى قبال من أنكر السّراية مطلقا حتى فى المائعات المتنجسة. و لم يعلم إنكارها- بهذا العموم- من أحد.

و منها: موثقة عمار: «قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الباريّة يبلّ قصبها بماء قذر، هل تجوز الصلاة عليها؟ فقال: إذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها» «۱».

بدعوى: ان مفهومها ثبوت البأس بالصلاة على الباريّة إذا لم تجف، و ليس ذلك الا من جهة تنجس لباس المصلى أو بدنه بها.

و يدفعها: انه ان كان المراد بالجفاف فيها خصوص الجفاف بالشمس كما حملها جماعة على ذلك، و استدلوا بها على مطهّرية الشمس للحصر و البوارى، و حملوا الصلاة عليها على السجود على الباريّة، لأنها من النبات غير المأكول و الملبوس، فيصح السجود عليها لو لا نجاستها كانت الرواية أجنبيّة عما هو محل الكلام- من تنجيس المتنجس- رأسا، لورودها حينئذ فى اعتبار طهارة المسجد، و حصولها بتجفيف الشمس فيها إذا كان المسجد من

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۵۳ الباب: ۳۰ من أبواب النجاسات، الحديث: ۵.

.....

الحصر و البوارى، دون ما إذا لم تجف، أو جفت بغير الشمس.

و ان كان المراد بالجفاف فيها مطلق الجفاف و لو بغير الشمس، كما هو الصحيح لعدم التقييد فيها بالشمس، و من هنا لا يسعنا الالتزام بدلالتها على مطهريّة الشمس للحصر و البوارى- كما يأتى فى محلّه- كانت الرواية دالة على منجسيّة المتنجس. الا انها مختصة بخصوص المائع المتنجس، لأن عدم الجفاف انما يكون ببقاء نفس الماء القذر على الباريّة، فيكون هو المنجس لملاقيه، و قد ذكرنا آنفا: ان المائع المتنجس يكون فى حكم نفس النجس، بلا خلاف ظاهر، فيكون سبيلها سبيل الروايات المتقدمة من جهة عدم تعرضها للجامد المتنجس بعد زوال العين. كما ان المراد بالصلاة عليها هو الصلاة فوقها، سواء سجد عليها أم لم يسجد، فليس المانع الا تنجس بدن المصلى أو ثيابه إذا صلى فوقها قبل الجفاف.

و منها: و هى العمدة فى المقام، الروايات الكثيرة المتضمّنة لكيفيّة تطهير الفراش «۱» و الأوانى المتنجسة بالخمر «۲» أو بموت الجرذ فيها «۳» أو بإصابة الخنزير «۴» أو ولوغ الكلب «۵» أو سائر النجاسات «۶» بالغسل بالماء، مع التعدد ثلاثا أو سبعا، و مع التعفير بالتراب أو بدونه، على اختلاف

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۰۰ الباب: ۵ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱، ۳.

(۲) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۹۴ الباب: ۵۱ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

(۳) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۹۶ الباب ۵۳ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

(۴) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۱۷ الباب ۱۳ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱، و ج ۱ ص ۲۲۵ الباب ۱ من الأسئار، كالحديث: ۲.

(۵) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۵۱۶ الباب: ۷۰ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱ و ج ۱ ص ۲۲۶ الباب: ۱ من الأسئار، كالحديث: ۳، ۴.

(۶) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۹۶ الباب: ۵۳ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

.....

النجاسات، كما يظهر من الروايات بتقريب: ان الغرض من تطهيرها ليس الا الفرار من تنجس ملاقيها و سراية نجاستها إليه، لعدم استعمالها بنفسها فيما يشترط فيه الطهارة، من الأكل و الشرب، و اللبس فى الصلاة، أو السجود عليها. كما انه لا يحتمل ان يكون تطهيرها واجبا نفسيا. فعليه يتعين حمل الأمر بالتطهير فى هذه الروايات على الإرشاد إلى الفرار عن سراية النجاسة إلى ملاقيها، من الطعام و غيره.

و قد أورد المحقق الهمدانى «قده» «۱» على الاستدلال المذكور بأن غاية ما يمكن ان يستفاد من الأمر بغسل الأوانى و نحوها بعد البناء على ظهورها فى الوجوب الغيرى كما هو المتعين انما هو حرمة استعمالها- حال كونها متنجسة- فى المأكول و المشروب، المطلوب فيها النظافة و الطهارة، فى الجملة، و لو بالنسبة إلى المائعات الّتى يتنفر الطبع من شربها فى إناء قذر، و أما تنجس ما فيها بها فلا يستفاد منها.

و هذا الجواب منه «قده»: «ينبغى ان يعدّ من الغرائب، لقيام الضرورة على عدم حرمة الأكل و الشرب من آنية متنجسة لو لا سراية نجاستها إلى ما فيها من الطعام و الشراب إذ لا حرمة فى أكل خبز جاف من آنية متنجسة- مثلا- كما لا إشكال فى عدم حرمة أكل ما فى الإناء المتنجس إذا اتصل بالماء العاصم مع بقاء الإناء على النجاسة كما لو احتاج إلى التعفير أو التعدد فى الغسل و نحو ذلك، و ليس الأكل فى الأوانى المتنجسة كالأكل فى أوانى الذهب و الفضة أو المغصوبة من حيث حرمة استعمالها فى الأكل و الشرب. فالمتعين هو حمل الأمر بالغسل فى هذه الروايات على الإرشاد إلى تنجس الملاقى بها

---

(۱) كتاب الطهارة من مصباح الفقيه ص ۵۷۸.

.....

مع الرطوبة. كيف و عمومها يشمل الأوانى الّتى لم تعد للأكل و الشرب منها، كالأوانى الكبار المجعولة للخمر- كالدّن و نحوه- فإنها تشملها الأخبار الواردة فى كيفية تطهير الإناء، مع عدم احتمال ان يكون الأمر بالغسل فيها لرفع حرمة الأكل و الشرب منها. فما ورد فى بعض الروايات «۱»، من تعليق عدم البأس بجعل الخل و نحوه فى الدّن الّذى كان فيه الخمر على الغسل ليس الّا من جهة عدم تنجس الملاقى به حينئذ، إذ لا يتوهم ان يكون ثبوت البأس بدون الغسل لأجل حرمة الأكل أو الشرب منه قبل الغسل، لان ما فى الدّن لا يؤكل أو يشرب إلّا بعد إخراجه منه و جعله فى إناء آخر.

و ربما يجاب عن هذه الروايات: بان الغرض من الأمر بغسل الأوانى فيها انما هو زوال عين النجاسة و أثرها عنها لا التحرز عن تنجس الملاقى بها، فان الشارع قد اهتم بإزالة أعيان النجاسات و التجنب عنها فى الاستعمالات، و لا كلام فى سراية نجاستها إلى ملاقيها، و كذا الحال فى الفراش المتنجس.

و فيه: انه لو تم لاختص ببعض النجاسات، كما فى الأوانى المتنجسة بالخمر لبقاء أثرها فى الإناء، و أما المتنجسة بما لا يبقى أثره فى الإناء- كالمتنجس بولوغ الكلب- فلا يتم فيه ذلك، إذ لا أثر للماء المتنجس بالولوغ بعد إراقته و جفاف الإناء. هذا مع انه يكفى فى إزالة العين الغسل مرة واحدة و لا حاجة إلى التعدد ثلاث مرات- كما فى المتنجس بالخمر- أو سبع مرات- كما فى الإناء الّذى شرب منه الخنزير- و لا التعفير- كما فى المتنجس بولوغ

---

(۱) كموثق عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: سألته عن الدن يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خل، أو ماء كامخ، أو

زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس.». وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۹۴ الباب ۵۱ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۶۳

.....

الكلب- لزوال أثر النجاسة بالغسل مرة واحدة، بل يمكن إزالته بغير الماء.

فالأمر بغسلها على وجه مخصوص ليس إلا لتطهيرها شرعا، كي لا يتنجس ملاقيها من الطعام و الشراب. بل الأمر كذلك فى الأمر بغسل الفراش الّذى اصابه البول، فان الفرش لا يستعمل فيما يشترط فيه الطهارة، من الأكل و الشرب و اللبس، فليس الغرض من غسله إلّا التحرز عن تنجس ملاقيه- من بدن الإنسان و نحوه- إذا مسّه برطوبة مسرية و لو بعد زوال عين النجاسة بالجفاف و نحوه، كما هو مقتضى إطلاق روايته «۱».

فالإنصاف ان دلالة هذه الطائفة من الأخبار على تنجيس المتنجس مما لا ينبغى المناقشة فيها. إلّا أنها لا تدل على أكثر من تنجيس الواسطة الأولى- أى المتنجس بعين النجس- فى الجوامد- كالفرش المتنجس بالبول- أو تنجيس الواسطة الثانية إذا كانت متنجسة بالمائع، كالإناء المتنجس بالماء المتنجس بولوغ الكلب، فإن المائع المتنجس فى حكم نفس النجس، و إنما الإشكال فى تنجيس الواسطة الثانية و ما فوقوها فى الجوامد.

و مثل هذه الروايات- بل أوضح منها- الروايات الناهية عن إدخال اليد القذرة بإصابة المنى أو البول أو غيرهما من النجاسات فى الإناء إلّا بعد الغسل، و فى بعضها: الأمر بإراقة الإناء إذا أصابته اليد القذرة، و ليس ذلك إلّا لأجل عدم الانتفاع بالماء القليل المتنجس فى الشرب و الوضوء، إذ الانتفاع به فى غير ما يشترط فيه الطهارة- كسقى البستان و الدّواب و نحو ذلك- فى حكم المعدوم، لفرض قلة الماء و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين بقاء العين و زوالها. و هى كثيرة.

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۰۰ الباب: ۵ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱، ۳.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۶۴

.....

منها: صحيحة أحمد بن محمّد بن أبى نصر: قال: «سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يدخل يده فى الإناء و هى قذرة. قال: يكفى الإناء «۱».

و اليد القذرة هى المتنجسة، و إطلاقها يشمل صورة زوال العين.

و منها: صحيح علىّ بن جعفر عليه السّلام عن أبى الحسن الأوّل عليه السّلام: قال: سألته عن الرجل يصيب الماء فى ساقية أو مستنقع، أ يغتسل منه للجنابة، أو يتوضأ منه للصلاة، إذا كان لا يجد غيره، و الماء لا يبلغ صاعا للجنابة و لا مدا للوضوء، و هو متفرق، فكيف يصنع، و هو يتخوف أن يكون السباع قد شربت منه؟ فقال: ان كانت يده نظيفة فليأخذ كفّا من الماء بيد واحدة.» «۲». و إطلاقها كسابقتها.

و منها: رواية أخرى له عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام- فى قرب الاسناد- قال: «سألته عن الرجل يتوضأ فى الكنيف بالماء، يدخل يده فيه، أ يتوضأ من فضله للصلاة؟ قال: إذا أدخل يده و هى نظيفة فلا بأس، و لست أحب ان يتعود ذلك إلّا أن يغسل يده قبل ذلك» «۳».

و منها: موثقة سماعة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إذا أصاب الرجل جنابة فأدخل يده فى الإناء فلا بأس، إذا لم يكن أصاب يده

شيء من المنى» «۴».

فإن مفهومها ثبوت البأس إذا أصاب المنى يده. بل صرح بنفس هذا المفهوم فى موثقته الأخرى قال: «سألته عن رجل يمس الطست أو الركوة، ثم

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۰۶ الباب: ۸ من أبواب الماء المطلق، الحديث: ۷.

(۲) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۲۱۶ الباب: ۱۰ من أبواب الماء المضاف، الحديث: ۱.

(۳) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۲۲۳ الباب: ۱۴ من أبواب الماء المضاف، الحديث: ۱.

(۴) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۱۵۳ الباب: ۸ من أبواب الماء المطلق، الحديث: ۹.

.....

يدخل يده فى الإناء قبل ان يفرغ على كفيه. قال: يهريق من الماء ثلث جفنات، و ان لم يفعل فلا بأس. و ان كانت أصابته جنابة فأدخل يده فى الماء فلا بأس به، ان لم يكن أصاب يده شيء من المنى، و إن كان أصاب يده فأدخل يده فى الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله» «۱».

فان مفهوم قوله عليه السّلام: «و ان لم يكن أصاب يده شيء من المنى» و ان كان هو ثبوت البأس إذا كان قد أصابها المنى، الا انه مع ذلك صرح عليه السّلام بالمفهوم، بقوله «و ان أصاب يده.». و تعليق اراقة الماء- التى هى كناية عن تنجسها- على اصابة المنى لليد و عدم إفراغ الماء عليها دليل على ان مجرد زوال العين لا يكفى فى رفع النجاسة بل يتوقف على الغسل بالماء.

فيستفاد من الرواية: ان اليد المتنجسة بالمنى تنجس الماء و ان زال العين، فتوهم اعتبار بقاء العين فى التنجيس مما لا مجال له.

فالإنصاف ان دلالة هذه الاخبار و نحوها على تنجيس المتنجس و لو بعد زوال العين مما لا يقبل النقاش، فما عن بعض المتأخرين- كالحاج آقا رضا الأصفهانى- من إنكار وجود رواية تدل على ذلك، مبنى على عدم الدّقة و عدم ملاحظة الروايات المتقدمة و نحوها. و من الغريب ما عن صاحب الكفاية «قده» من إنكار دلالة هذه الاخبار على أزيد من تنجيس المتنجس بعين النجاسة، و أما المتنجس بالمتنجس فخارجة عن مدلولها. فلا- تدل الا- على تنجيس الواسطة الاولى، و اما الثانية و الثالثة فما فوق و لو إلى ألف واسطة، فلا تدل هذه على تنجيسها، لاختصاصها بالفرش و الأوانى و اليد و نحوها المتنجسة بعين النجاسات، فلا بد فى التعميم من التماس دليل

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۱۵۴ الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، الحديث: ۱۰.

.....

آخر، فان تم فهو، و الا فالمرجع قاعدة الطهارة:

و ربما يقال بالتعميم، و يستدل عليه: ب:

صحيحة البقباق: قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن فضل الهرة، و الشاة، و البقرة و الإبل، و الحمار، و الخيل، و البغال، و الوحش، و السباع، فلم اترك شيئا إلا سألته عنه. فقال: لا بأس به، حتى انتهيت الى الكلب.

فقال: رجس نجس، لا تتوضأ بفضله، و اصبب ذلك الماء و اغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء» «۱».

و نحوها: رواية معاوية بن شريح: «قال: سأل عذافر أبا عبد اللّه عليه السّلام- و أنا عنده- عن سؤر السنور، و الشاة، و البقرة، و البعير، و الحمار، و الفرس، و البغل، و السباع يشرب منه، أو يتوضأ منه؟ فقال: نعم، اشرب منه، و توضأ منه، قال: قلت له الكلب؟ قال: لا. قلت: أ ليس هو سبع؟ قال:

لا و اللّه، إنه نجس» «۲».

و تقريب الاستدلال بهما هو: ان المستفاد من قوله عليه السّلام فى الأولى: «رجس نجس لا يتوضأ بفضله»، و فى الثانية: «لا و اللّه انه نجس» هو ان العلة فى عدم جواز التوضؤ بسؤر الكلب و الشرب منه انما هى ملاقاته النجس، فيستفاد من ذلك كبرى كلية فى التنجيس، و هى ان كل نجس ينجس ملاقيه، و النجس أعم من المتنجس لغة و عرفا. بل المستفاد من بعض الروايات «۳» إطلاقه على الأعم أيضا، فيتشكل القياس، و ينتج: ان

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۲۳۶ الباب ۱ من أبواب الأسئار، الحديث: ۴.

(۲) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۲۲۶ الباب المتقدم، الحديث: ۶.

(۳) منها. قوله عليه السّلام: «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء». الوسائل ج ۱ ص

.....

كل متنجس منجس. فيقال: ان المتنجس نجس، و كل نجس منجس لملاقيه، فالمتنجس منجس لملاقيه.

و فى الاستدلال بهما نظر، أما الاولى فلان إطلاق النجس على المتنجس و ان كان صحيحا الا انه لا يطلق عليه الرجس جزما، لأن المراد به هو النجس بالذّات، المعبّر عنه بالفارسية ب «پليد» و هو ما بلغ غاية الخباثة و القذارة. و قد أنيط الحكم بتنجس فضل الكلب و عدم جواز الوضوء به- فى هذه الرواية- بالمجموع، اعنى كونه رجسا و نجسا، فالكبرى- على تقدير استفادها- مختصة بالنجاسات العينيّة.

هذا مضافا الى إمكان المنع عن دلالتها على التعليل- كما ادعى- و إلا لزم الحكم بوجوب التعفير فى مطلق النجاسات، مع انه مختص بولوغ الكلب. فقوله عليه السّلام: «و اغسله بالتراب أوّل مرة» قرينة على عدم إرادة عليّة النجاسة المطلقة لتنجس الملاقى، فالرواية لا تكون إلا فى مقام بيان نجاسة الكلب بخصوصه و ما يترتب على نجاسته من الآثار.

و أما الرواية الثانية فلضعف سندها بمعاوية ابن شريح أوّلا، و لعدم كونها فى مقام التعليل كالأولى ثانيا، بل هى فى مقام بيان نجاسة خصوص الكلب أيضا، لأن الحصر فى قوله عليه السّلام: «لا و اللّه انه نجس» إضافى فى مقابل تخيل السائل انه من السباع، و قد حكم الامام عليه السّلام بجواز الشرب من سؤرها. فنبّه عليه السّلام بقوله ذلك على انه ليس كسائر السباع بل هو نجس، فلا يستفاد منها حكم مطلق ما يصدق عليه النجس.

و أحسن ما يستدل به على تنجيس المتنجس- و لو مع الواسطة- ما

.....

دل من الروايات على عدم جواز إدخال اليد القذرة فى الماء القليل إذا أراد الغسل أو الوضوء به، و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين

المتقذر بعين النجس أو المتنجس به، لما عرفت من ثبوت السّراية من الواسطة الاولى- اعنى المتنجس بعين النجس- إلى ملاقيه، فتدل هذه الروايات على سراية النجاسة من الواسطة الثانية إلى ملاقيه. فلو كانت اليد متنجسة بالمتنجس بعين النجس سرت النجاسة منها الى الماء القليل فلا يجوز الوضوء أو الغسل به، فيستفاد منها تنجيس المتنجس مطلقا، لصدق القذر و غير الطاهر على المتنجس بواسطتين، و هكذا.

و من تلك الروايات: صحيحة زرارة أو حسنته الواردة فى الوضوآت البيانية المشتملة على حكاية الإمام عليه السّلام لوضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال: قال أبو جعفر عليه السّلام: ألا أحكى لكم وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله؟ فقلنا: بلى، فدعا بقعب فيه شيء من ماء، فوضعه بين يديه، ثم حسر عن ذراعيه، ثم غمس كفّه اليمنى، ثم قال: هكذا إذا كانت الكفّ طاهرة.» «۱».

فإن مفهوم قوله عليه السّلام: «هكذا إذا كانت الكفّ طاهرة» هو عدم جواز غمس الكف فى الماء القليل إذا لم تكن طاهرة، و ليس ذلك إلا لأجل تنجس الماء بها، فلا يصح الوضوء به حينئذ. و عدم الطاهر كما يصدق على اليد المتنجسة بعين النجاسة يصدق على المتنجس بالمتنجس بها، لما عرفت من ثبوت السّراية من الواسطة الاولى الى ملاقيها، فمقتضى إطلاقها عدم

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۳۸۷ الباب: ۱۵ من أبواب الوضوء، الحديث: ۲. و منها:

صحيح على بن جعفر عليه السّلام المتقدمة ص: ۳۶۴ لقوله عليه السّلام فيها: «ان كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة».

.....

الفرق بين ان تكون الكف متنجسة بلا- واسطة أو مع الواسطة الاولى. فيستفاد من ذلك ان المتنجس يكون منجسا مطلقا و لو غير الواسطة الاولى بلغ ما بلغ، إذ يصدق على الماء الذى أصابه ذلك الماء- المنفعل بملاقاة اليد المتنجسة بواسطتين- أنه أصابه ما ليس بطاهر، فلا يجوز التوضؤ به لتنجسه بها، فيكون متنجسا بالواسطة الثالثة، و يصدق عليه انه غير طاهر، فيسرى نجاسته الى ماء ثالث، و هكذا. لعين الملاك، و هو اصابة ما ليس بطاهر الماء القليل الذى يراد استعماله فى الوضوء أو الغسل.

و ربما يناقش فى دلالتها: باحتمال «۱» إرادة صيرورة الماء القليل بوضع اليد المتنجسة فيه غسالة مستعملة فى رفع الخبث، فلا يجوز استعماله فى رفع الحدث و ان كان طاهرا، فيكون نظير ما تسالموا عليه من عدم جواز استعمال ماء الاستنجاء فى رفع الحدث، مع البناء على طهارته، فتكون الرواية و ما أشبهها من أدلة عدم جواز استعمال الماء المستعمل فى رفع الخبث فى رفع الحدث، و ان كانت الغسالة طاهرة. فتكون هذه الرواية ك:

رواية عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل. فقال: الماء الذى يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه و أشباهه.» «۲».

و مع هذا الاحتمال تصبح هذه الروايات مجملة لا يمكن الاستدلال بها

---

(۱) لا يخفى ابتناء هذا الاحتمال على عدم اعتبار ورود الماء على المتنجس فى إزالة نجاسته بالماء القليل. و على طهارة الغسالة. و قد تقدم إيراد هذه المناقشة فى بحث انفعال الماء القليل فى القسم الثانى من الجزء الأول ص ۱۵۱ الطبعة الثانية.

(۲) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۲۱۵ الباب: ۹ من أبواب الماء المستعمل و المضاف، الحديث: ۱۳.

.....

على تنجيس المتنجس.

و يدفعها أولا: ان هذا الاحتمال خلاف ظهور الروايات، لان مقتضى الفهم العرفى من قوله عليه السّلام: «هكذا إذا كانت الكف طاهرة» هو تقذر الماء إذا لم تكن طاهرة و سراية قذراتها إليه، فإن مقابل الطاهر هو القذر. و يتضح ذلك بملاحظة القذارات العرفية، فإذا قيل: لا تضع يدك الوسخة فى الماء، يستفاد منه ان علة المنع هو توسخ الماء بها و سراية الوساخة منها الى الماء، و هذا ظاهر.

و ثانيا: ان الموضوع فى المفهوم هو اليد غير الطاهرة، و لها أفراد ثلاثة، اليد المتنجسة مع بقاء العين عليها، و اليد المتنجسة بالعين مع زوالها عنها، و اليد المتنجسة بالمتنجس بالعين، كما إذا أصابها ماء اصابه البول- مثلا- و لا إشكال فى تنجس الماء بالفرد الأول لإصابته عين النجس، بل و بالثانى لأن الواسطة الاولى منجسّة لملاقيه- كما تقدم- فيكون جهة المنع عن التوضؤ بالماء الملاقى لليد غير الطاهرة فى هذين الفرضين هى نجاسة الماء، فيختص المنع- من جهة صيرورة الماء مستعملا فى رفع الخبث مع البقاء على الطهارة- بالثالث. و اختصاص المفهوم به مع عدم القرينة لا موجب له، و ارادة جميع الأقسام- بإرادة كون المنع فى الأولين من جهة تنجس الماء، و فى الثالث من جهة الاستعمال فى رفع الخبث- غير صحيح «۱».

و ثالثا: ان الأمر بإراقة الماء الذى أصابه القذر فى بعض هذه

---

(۱) لعله من جهة استعمال اللفظ فى أكثر من معنى. و قد ذكر- دام ظله- فى الأصول: أنه معقول، الا انه يحتاج إلى القرينة. على انه لا حاجة الى ذلك، لا مكان تعلق النهى بالجميع و ان اختلف ملاك المنع فى كل واحد منها، فيكون من قبيل استعمال اللفظ فى المشترك المعنوى لا اللفظى. فالأولى فى دفع المناقشة هو الوجه الأول.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۷۱

.....

الروايات «۱» ظاهر فى سقوطه عن الانتفاع رأسا المساوق لنجاسته، إذ الغسالة الطاهرة لا تسقط عن الانتفاع بالمرة، لجواز استعمالها فى الشّرب و فى رفع الخبث و ان لم يجز استعماله فى رفع الحدث. فالإنصاف أن دلالة هذه الروايات على تنجيس المتنجس و لو مع الواسطة مما لا ينبغى التأمل فيه، فما أوردناه على الاستدلال بها فى بحث انفعال الماء القليل «۲» غير صحيح.

نعم يرد على الاستدلال بها: ان موردها الماء فلا يعم الجوامد، و لو أردنا التعميم لكان غايته التعدى إلى مطلق المائعات، و أما الجوامد فلا موجب للتعدى إليها، إذ لا استبعاد فى الالتزام بسراية النجاسة فى خصوص المائعات و لو بوسائط عديدة لمكان لطافتها فتسرى إليها النجاسة و لو بغير الواسطة الأولى، بخلاف الجوامد، فاهتم الشارع بحفظها من القذارات. هذا مضافا الى ان السراية أمر ارتكازى، و ينقطع الارتكاز بكثرة الوسائط، كما فى القذرات العرفية، فلو لا دعوى الإجماع على عدم الفرق بين المائعات و الجوامد لالتزمنا بعدم السراية فى الثانى. فعموم الحكم بالسراية مبنى على الاحتياط، كما أشرنا إليه فى التعليقة «۳».

هذا كله فى أدلة القائلين بتنجيس المتنجس مطلقا.

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۱۵۱، ۱۵۳ الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، الحديث: ۷، ۲.

لصدق القذر على ما أصابه المتنجس بالواسطة الاولى، و هكذا.

(۲) راجع القسم الثانى من الجزء الأول ص ۱۵۱ و قد ذكرنا هناك ما ناقش به- دام ظله- فى الاستدلال بصحيحة زرارة أو حسنته المتقدمة فى ص ۳۶۸. من الإجمال فى الدلالة و لا يدفعه سوى الوجه الأول و الثالث من الوجوه الثلاثة المذكورة فى المتن فى دفعه،

لما عرفت فى الوجه الثانى من انه لا مانع من اختلاف ملاك النهى فى الافراد المنهى عنها.

(۳) فى تعليقته- دام ظله- على قول المصنف «قده»:- «الأقوى أن المتنجس منجس»- «فى قوته على إطلاقه اشكال، نعم هو أحوط».

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۷۲

.....

و أما القائلون بعدمه فاستدلوا له بوجوه:

الوجه الأول: ما ذكره المحقق الهمدانى «قده» «۱»، من انه لو كان المتنجس منجسا مطلقا- كما هو معقد إجماعاتهم المحكية- للزم نجاسة جميع ما فى أيدى المسلمين و أسواقهم، و لتعذر الخروج عن عهدة التكليف بالتجنب عن النجس، و التالى باطل- بشهادة العقل و النقل- فكذا المقدم. و قال «قده» فى بيان وجه الملازمة ما حاصله- بتوضيح منا- انا نعلم ان كثيرا من الناس لا يتحرزون عن النجاسات، خصوصا الصبيان، و لا إشكال فى أن هؤلاء يخالطون غيرهم فى المآكل و المشارب و الحمامات الى غير ذلك، فيحصل العلم- بعد مضى برهة من الزمن- بتنجس جميع ما فى الأسواق بل جميع ما فى البيت من الأثاث و الفرش و اللباس و غير ذلك و كذا المحلات العامة كالسقايات التى يوضع فيها الماء ليشرب منه عامة الناس، و لا ينبغى التشكيك فى حصول العلم بملاقاة الماء ليد متنجسة من الأطفال أو غيرهم فى طول مدة قليلة فيتنجس كل من شرب منه فيخالط غيره فى المقاهى و سائر المحلات العامة كما يخالط أهل بيته فى المأكل و المشرب، فشخص واحد ينجس عددا كثيرا من أهل البلد و كل واحد من هؤلاء أيضا يخالط غيره فيتنجس جميع ما فى البلد و هكذا بقية البلدان خاصة فى بلدان يعيش فيها غير المسلمين كبغداد مثلا. و من جملة ذلك آلات البنائين فان غالب هؤلاء بل جميعهم لا يتحرزون عن تنجيسها فيستعملونها فى الإمكان النجسة كالكنائف و البالوعات، ثم يستعملونها فى الأماكن الأخر فيتنجس جميع البيت بذلك و هكذا.

---

(۱) فى كتاب الطهارة من مصباح الفقيه ص ۵۷۹.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۷۳

.....

ثم قال «قده»: و من زعم ان هذه الأسباب لا تؤثر فى حصول القطع لكل أحد بابتلائه فى طول عمره بنجاسة موجبة لتنجيس ما فى بيته من الأثاث، مع إذعانه بان إجماع العلماء على حكم يوجب القطع بمقالة المعصوم لكونه سببا عاديا لذلك، فلا أراه إلا مقلدا محضا لا يقوى على استنتاج المطالب من المبادى المحسوسة، فضلا عن ان يكون من أهل الاستدلال.

انتهى بتوضيح و تلخيص.

أقول: الإنصاف ان ما افاده «قده» و ان كان لا يقبل الإنكار و من يقول بانا نحتمل عدم اصابة النجس أو المتنجس لما فى أيدينا بالخصوص، و ان حصل لنا العلم الإجمالى بالنسبة اليه و الى غيره مما هو خارج عن ابتلائنا، مكابر مخالف للوجدان فاحتمال الطهارة انما هو من باب عدم تنجسه بإصابة المتنجس لا من جهة عدم العلم بإصابته له، الا انه مع ذلك لا يدل هذا الوجه على عدم السراية مطلقا حتى بالواسطة الاولى، بل غايته عدم السّراية المطلقة و انها تنقطع فى البين كما هو مقتضى الارتكاز العرفى فى سراية القذارات العرفية، فإنهم يرون السّراية إلى واسطة أو واسطتين أو أكثر مثلا و لو الى ألف واسطة فلا يلتزمون بها، فالالتزام بتنجس الواسطة الأولى أو التفصيل بين الجوامد و المائعات بما ذكرناه من عدم السّراية فى الجوامد الا من الواسطة الاولى و السّراية مطلقا فى المائعات كما قام عليه الدليل لا يستلزم تعذر الامتثال و لغوية الحكم بالسّراية كما لا يخفى.

الوجه الثانى: استقرار سيرة المتشرعة خلفا عن سلف على عدم الاجتناب عن شىء مما فى أيدى المسلمين الا مع العلم بنجاسته خاصة بحيث من يجتنب عن ذلك يطعن عليه جميع المشترعة بالوسواس و يرونه منحرفا عن الطريقة المعروفة عندهم فى اجتناب النجاسات.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۷۴

.....

و قد ظهر جواب هذا الوجه مما ذكرناه فى الوجه السابق، من ان تعذر الامتثال انما يتحقق فيما لو التزمنا بالسّراية المطلقة، لا ما إذا خصصناها بالواسطة الأولى أو بالمائعات دون الجوامد، و كذا الحال فى مخالفة السيرة.

و ربما يقال: بان عدم الاجتناب- مع الالتزام بالنجاسة- انما هو لأجل أدلة نفى الحرج، لأن فى الاجتناب عن جميع ما فى البلد أو جميع ما فى أيدى المسلمين حرجا عظيما فيرتفع التكليف بالاجتناب و ان كان نجسا، إذ لا مانع من الالتزام بكون ما فى أيدينا نجسا معفوا عنه.

و يندفع: بأنه ان كان المراد الحرج الشخصى فلا بد من الالتزام بوجوب الاجتناب لمن لا يصيبه الحرج، كما إذا كان مثريا متمكنا من تحصيل جميع لوازمه أو بعضها من الطاهر، و فيما إذا كان فى بيته من الدّواب ما يتمكن معه من تحصيل الدهن و اللبن و الحليب و غير ذلك و كان متمكنا أيضا من طبخ الخبز فى بيته- مثلا- الى غير ذلك من لوازمه فى الإعاشة، فلا بد من القول بوجوب الاجتناب على مثل هذا الشخص، و لا يجوز له شراء ما فى أسواق المسلمين و استعمالها فيما يشترط فيه الطهارة من الأكل و الشرب، و غيرهما بل لا بد من وجوب تطهير ما يشترى من السوق بمقدار لا يكون فيه حرج، و لا أظن أن يلتزم به أحد. و ان كان المراد الحرج النوعى و انه يكفى فى ارتفاع التكليف عن الجميع حتى عمن لا يكون فى حقه حرج كون الاجتناب حرجيا على الأغلب، فيدفعه: ان الحكم بالنجاسة حينئذ يكون لغوا لعدم ترتب أى أثر عليه فى هذا الحال لجواز الشرب و الوضوء و الغسل و غير ذلك مما يشترط فيه الطهارة من الماء النجس، و النجاسة التى لا يترتب عليها أثر لا فائدة فى جعلها فهذا دليل على عدم الحكم بالتنجيس لا على عدم ترتب الأثر عليه.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۷۵

.....

بل الصحيح فى الجواب هو ما ذكرناه: من عدم اقتضاء هذا الوجه و سابقه إلا عدم السراية المطلقة لا عدم السراية مطلقا إذ لم يثبت قيام السيرة و لا تعذر الامتثال فى ملاقى المتنجس بلا واسطة.

الوجه الثالث: الأخبار و فيها المعتبرات و عن المحدث الكاشانى الإشارة إليها فى محكى كلامه، زاعما دلالتها على عدم السراية مطلقا «۱» و نذكر أهمها.

منها: موثقة حنان بن سدير قال: سمعت رجلا سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام فقال: إنى ربما بلت فلا أقدر على الماء و يشتد ذلك على؟ فقال: إذا بلت و تمسحت فامسح ذكرك بريقك، فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك» «۲».

بدعوى دلالتها على عدم تنجس الريق الممسوح به المخرج المتنجس بالبول و الا لم يكن مسحه بالريق مخلصا للسائل عما اشتد عليه و موجبا للشك فى طهارة البلل المردد بين كونه بولا أو ريقا، للزوم الحكم بنجاسته حينئذ على كل تقدير لتنجس الريق بملاقاة المخرج أيضا.

و تندفع: بأنه لا بد من ملاحظة وجه الاشتداد على السائل و انه من أىّ جهة كان يشتد عليه الأمر، كى يتم الاستدلال بكيفية التخلص على عدم تنجيس المتنجس فان كان مراد السائل الاشتداد من جهة خروج البلل المشتبهة بالبول قبل الاستبراء لانه محكوم بالبولية

حينئذ، فيتنجس ثوبه و بدنه و ينتقض وضوءه فيشتد عليه الأمر لذلك فعلّمه الامام عليه السّلام عملا يوجب الشك فى ان ما خرج هل هو من البلل الخارج قبل الاستبراء كى

---

(۱) كتاب الطهارة من مصباح الفقيه ص ۵۸۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۸۴ الباب: ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۷:

.....

يحكم ببولتيه أو من الريق الطاهر و ان كان ملاقيا لمخرج البول الا انه لم يتنجس به، لان المتنجس لا ينجس فيبقى طاهرا غير ناقض، و مع التردد يحكم بالطهارة و عدم الانتقاض. ففيه أولا: انه لو كان التخلص من الشدّة بمسح الذكر بالريق مبنيا على عدم تنجيس المتنجس، كان الاولى تعليمه الاستبراء الموجب للقطع بطهارة البلل الخارج بعده، لأن المفروض عدم تنجسه بالمخرج المتنجس بالبول و لا حاجة الى تبعيد المسافة و تعليم طريقة تورث الشك و توجب الرجوع الى قاعدة الطهارة. و ثانيا: ان تقريب الاستدلال بهذا الوجه مبنى على ارادة مسح خصوص مخرج البول بالريق، مع انه لا دليل فى الرواية على هذا التقييد و من المتحمل ارادة غيره من بقية الذكر، و دعوى الخصم مبنية على ارادة خصوص المخرج «۱» و ثالثا: ان الشدّة من جهة خروج البلل المشتبهة قبل الاستبراء لا ترتبط بوجود الماء و عدمه للحكم بنجاسته سواء تمكن من الماء أو لم يتمكن، فارادة الشدّة من هذه الجهة بعيدة. و ان كان المراد الاشتداد من أجل تنجس البلل الخارج بالمخرج و لو كان بعد الاستبراء- كما هو ظاهر الرواية- كانت الرواية أدل على تنجيس المتنجس، فلا بد حينئذ من حمل المسح على غير المخرج ليحصل الاشتباه و يتخلص السائل بذلك عن الشدّة، لحصول الشك له حينئذ فى ان البلل هل هو من الريق الطاهر أو الخارج المتنجس بالمخرج، فيرجع الى قاعدة الطهارة. و احتمال خروج البلل على نحو لا يلاقى أطراف المخرج كى يكون الشدّة من أجل نجاسة نفس البلل لكونه قبل الاستبراء- كما هو مقتضى الاحتمال الأول- لا من جهة تنجسه بالمخرج، فى غاية البعد بل من

---

(۱) يكفى فى الاستدلال ترك الاستفصال و التمسك بالإطلاق الا ان يقال بلزوم تقييده حينئذ بما دل على تنجيس المتنجس.

.....

المحال العادى، لخروج البلل عادة بتثاقل و بطء فلا محالة يلاقى أطراف المخرج، و لا يخفى ظهور الرواية فى هذا المعنى- كما أشرنا- لكون الشدّة حينئذ مستندة الى عدم القدرة على الماء، إذ لو كان عنده الماء و غسل المخرج لم يحكم بنجاسة البلل الخارج بملاقاته للمخرج و لو، منع من ذلك فلا أقل من الإجمال.

و منها: صحيحة حكم بن حكيم أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام فقال له: أبول فلا أصيب الماء، و قد أصاب يدى شىء من البول فأمسحه بالحائط و بالتراب، ثم تعرق يدى فأمسح (فأمسّ) به وجهى أو بعض جسدى أو يصيب ثوبى؟ قال: لا بأس به» «۱».

بدعوى: دلالتها على عدم تنجس الوجه أو بعض الجسد أو الثوب باليد المتنجسة بالبول مع الرطوبة المسرية.

و يدفعها: احتمال أن يكون الحكم بعدم النجاسة، إما من أجل عدم العلم بموضع النجاسة من اليد فيكون الوجه أو بعض الجسد من ملاقى أطراف الشبهة المحصورة المحكوم بالطهارة لعدم تعارف المسح بتمام الكف و عدم تعارف تعرقه كذلك، و إما من أجل

عدم العلم بملاقاة الوجه للموضع من اليد المعلوم النجاسة تفصيلا فيكون الشك فى ملاقاة النجس فيحكم بطهارة الملاقى أيضا، إذ لا يخلو الحال من أحد الوجهين: العلم الإجمالى أو التفصيلى بموضوع النجاسة من اليد، فإذا جاء هذا الاحتمال لم يتعين كون الحكم بطهارة الوجه أو بعض الجسد و الثوب من أجل عدم تنجيس المتنجس.

و منها: رواية سماعة قال: قلت لأبى الحسن موسى عليه السّلام: إنى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۰۱ الباب: ۶ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

.....

أبول ثم أتمسح بالأحجار، فيجيء منى البلل ما يفسد سراويلى؟

(بعد استبرائى) قال: ليس به بأس» «۱».

بدعوى دلالتها على عدم تنجس البلل بالمخرج المتنجس بالبول فتدل على عدم تنجيس المتنجس، إذ لا بد من تقييدها بما بعد الاستبراء لأن الخارج قبله محكوم بالنجاسة جزما على أن فى نسخة التهذيب «۲» زيادة قول السائل: «بعد استبرائى» فيتمحض جهة السؤال فى ملاقاته مع المخرج المتنجس بالبول فتدل الرواية على المطلوب.

و تندفع أولا: بضعف السند لان فيه «حكم بن مسكين» إذ لم ينص أحد بتوثيقه أو مدحه و مجرد عدم الطعن فى حقه لا يكفى فى العمل برواياته، فما عن الشهيد الأول «قده» «۳» من انه قال: «لما كان كثير الرواية و لم يرد فيه طعن فأنا أعمل بروايته» غير مسموع كما اعترض عليه الشهيد الثانى «قده» بأنه لا يكفى عدم الجرح بل لا بد من التوثيق و فى السند أيضا «هيثم بن أبى مسروق النهدى» الراوى عن حكم و هو أيضا كسابقه الا انه ورد فى حقه انه فاضل و قريب الأمر «۴» فلا يمكن الاعتماد على هذه الرواية لضعف سندها بما ذكر «۵».

و ثانيا: بضعف الدلالة لظهورها فى كفاية الأحجار فى الاستنجاء من

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۲۸۳ الباب: ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث: ۴.

(۲) ج ۱ ص ۵۱ من طبع النجف الأشرف.

(۳) تنقيح المقال للمامقانى ج ۲ ص ۳۶۰.

(۴) تنقيح المقال للمامقانى ج ۳ ص ۳۰۵.

(۵) هكذا أفاد- دام ظله- فى البحث إلا انهما من رجال كامل الزيارات. أما الأول ففى ب ۲۸ ح ۲ ص ۸۹ و اما الثانى ففى ب ۷۰ ح ۳ ص ۱۷۰. و قد اعتمد- دام ظله- أخيرا على من وقع فى اسناد الكتاب المذكور كما ذكرنا فى تعليقة ص ۳۳ فالرواية معتبرة من حيث السند.

.....

البول- كما هو مذهب العامة- «۱» فتحمل على التقية جمعا بينها و بين ما دل من الروايات «۲» على عدم كفاية غير الماء فى الاستنجاء منه، بخلاف الغائط فإنه يتخير فيه بين الغسل بالماء و الاستنجاء بالأحجار، و لو منع عن ظهورها فى ذلك فلا أقل من تساوى

الاحتمالين فتكون مجملة غير قابلة للاستدلال. و أما احتمال ان يكون نفى البأس من جهة احتمال عدم ملاقاة البلل لحافة الذكر المتنجسة بالبول فضعيف غايته- كما ذكرنا فى ذيل موثقة حنان- و منها: صحيحة العيص بن قاسم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل بال فى موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر و قد عرق ذكره و فخذاه؟

قال: يغسل ذكره و فخذيه. و سألته عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فأصابه ثوبه يغسل ثوبه؟ قال: لا» «۳».

بدعوى دلالة ذيلها على عدم تنجس الثوب باليد المتنجسة بالبول مع وجود العرق الموجب للسراية. و تندفع: بأنه لم يفرض تنجس اليد بالبول فى السؤال الثانى، لأن مسح الذكر بها أعم من مسح المخرج، فمن المحتمل ارادة مسح غير المخرج و ان تكون جهة السؤال هى احتمال ان يكون مجرد مسحه موجبا لغسل اليد و ان لم يصبها البول، و لعل منشأ السؤال هو قول جملة

---

(۱) كما فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج ۱ ص ۳۸- ۳۹ الطبعة الخامسة.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۳۱۵ فى الباب ۹ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ۱ و ۶ و فى الباب ۳۰، الحديث ۲ ص ۳۴۸ و فى الباب ۳۱، الحديث ۲، ص ۳۵۰.

(۳) ذكر فى الوسائل صدر الحديث فى ج ۱ ص ۳۵۰ فى الباب ۳۱ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ۲ و ذيله فى ج ۳ ص ۴۰۱ فى الباب ۶ من أبواب النجاسات، الحديث ۲ و صدره أيضا فى الباب ۲۶ منها ص ۴۴۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۸۰

.....

من العامة أو كثير منهم «۱» بان مس الذكر ينقض الوضوء فاحتمل السائل انه يوجب غسل اليد عندنا و ان لم يوجب الحدث كما زعمه العامة.

و لو نوقش فى هذا الاحتمال و سلمنا الإطلاق بلحاظ ترك الاستفصال، أو إرادة مسح خصوص المخرج و تنجس اليد به، بقرينة الصدر- اعنى السؤال الأول- المفروض فيه مسح الذكر بالحجر، لان الممسوح فيه خصوص المخرج جزما تخلصا من عين البول الذى على المخرج، لكان هناك احتمال آخر و هو ان عدم تنجس الثوب باليد المتنجسة و لو مع وجود العرق الموجب للسّراية يحتمل ان يكون لوجهين: إما من جهة كونه ملاقيا لأطراف الشبهة المحصورة لعدم العلم بموضع نجاسة اليد بالتفصيل. و إما من جهة عدم العلم بإصابته للموضع النجس من اليد المعلوم بالتفصيل- لو فرض العلم به- لا من جهة عدم تنجيس المتنجس، و قرينة ذلك صدر الرواية حيث أمره الإمام عليه السّلام بغسل الفخذ إذا عرق، لحصول العلم عادة بإصابة المخرج المتنجس بالبول لها فى حال المشى و الجلوس و نحو ذلك، و هذا بخلاف الثوب الملاقى لليد المتنجسة بالبول- كما أشرنا- و بذلك يجمع بين الصدر و الذيل و يرتفع التنافى بينهما.

و أما حمل «۲» الصدر على صورة وجود العرق على الذكر حال البول بجعل الواو فى قول السائل: «و قد عرق ذكره و فخذاه» حالية فيتنجس

---

(۱) كما عن المالكية و الشافعية و الحنابلة المختلفين فى شروط المس خلافا للحنفية فإنهم لم يلتزموا بذلك و قد حملوا ما رواه عن النبى صلّى اللّه عليه و آله «من مس ذكره فليتوضأ» على الوضوء اللغوى و هو غسل اليدين. راجع (كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج ۱ ص ۶۷- ۶۸- ۶۹ الطبعة الخامسة).

(۲) كما فى مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۵۸۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۸۱

.....

العرق الذى على المخرج بنفس البول لا بالمخرج المتنجس به، فتخرج الصدر عما هو محل الكلام من سراية النجاسة فى الجوامد، لاختصاصه حينئذ بالمائع الذى لا كلام فى سرايته و بذلك يرتفع التنافى بين الصدر و الذيل، ففى غاية البعد لعدم معهوديّة عرق المخرج، على ان فرض عرق الفخذ حينئذ يكون لغوا. مضافا الى أنه حمل على الفرد النادر لندرة الفرض على تقدير تحققه.

فتحصل ان هذه الرواية من جهة إجمالها لا تجدى للخصم نفعا.

و منها: رواية حفص الأعور قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام الدّنّ يكون فيه الخمر ثم يجفّف يجعل فيه الخلّ؟ قال: نعم.» «۱».

بدعوى دلالتها على كفاية الجفاف فى عدم تنجس الخل بالدّن المتنجس بالخمر، فتكون دليلا على عدم تنجيس المتنجس.

و تندفع أولا- بأن دلالتها على ذلك انما هى بالإطلاق و ترك الاستفصال، فلا بد من تقييدها بما دل من الروايات على لزوم غسل الإناء الذى جعل فيه الخمر- كما عن الشيخ «قده»- و يؤيد ذلك ان الاكتفاء بالجفاف انما ورد فى السؤال دون جواب الامام عليه السّلام بقوله: «نعم»، فلا مانع من تقييده بما بعد الغسل بقرينة سائر الروايات التى منها:

موثق عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «سألته عن الدّن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خلّ أو ماء كامخ أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس.» «۲»

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۹۵ الباب ۵۱ من أبواب النجاسات، الحديث: ۲.

(۲) فى الباب المذكور، الحديث ۱ و نحوه الحديث ۴ و ۵ و ۶ المروى فى الباب ۳۰ من أبواب الأشربة المحرمة و قد سماه فى الوسائل ب (باب جواز استعمال أوانى الخمر بعد غسلها) ج ۱۷ ص ۲۹۵.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۸۲

.....

و ثانيا: لو سلم دلالتها على كفاية الجفاف فى جعل الخل فى دنّ الخمر من دون حاجة الى الغسل لكانت هذه من جملة الروايات «۱» الدالة على طهارة الخمر، لظهورها فى بقاء إجزاء خمريّة فى الدّن و لو بعد الجفاف، لانه لا يذهب بالاجزاء المتخلفة فتكون ك:

رواية حفص الأخرى قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام، إنى آخذ الزّكوة فيقال انه إذا جعل فيها الخمر و غسلت «۲» ثم جعل فيها البختج كان أطيب له فنأخذ الزّكوة فنجعل فيها الخمر فنخضخضه ثم نصبّه فنجعل فيها البختج؟ قال: لا بأس به» «۳».

فإنها ظاهرة بل صريحة فى بقاء اجزاء خمرية فى الزّكوة بعد الخضّ و الصّب، و مع ذلك فقد جوّز الامام عليه السّلام جعل البختج فيها، فلا بد من حملها على التقية كسائر الروايات الدالة على طهارة الخمر جمعا بينها و بين ما دل على نجاستها «۴».

و لو سلم عدم ظهورها فى بقاء الأجزاء الخمرية لكانت مجملة، لاحتمال ان يكون الوجه فى نفى البأس طهارة الخمر فلم يتنجس الدّن، كما يحتمل ان يكون الوجه فيه عدم تنجيس المتنجس، و مع الإجمال لا تصلح للاستدلال للخصم.

و منها: صحيحة على بن مهزيار قال: كتب إليه سليمان بن رشيد

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۷۱ من أبواب النجاسات، كالحديث: ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۳ و ۱۴.

(۲) اى بالخمر بقرينة الذيل.

(۳) وسائل الشيعة الباب ۳۰ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ۳.

(۴) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۶۸ الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، كالحديث: ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۵ و غيرها.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۸۳

.....

يخبره أنه بال فى ظلمة اللّيل و انه أصاب كفّه برد نقطة من البول لم يشكّ أنّه أصابه و لم يره، و أنه مسحه بخرقة ثم نسى أن يغسله، و تمسح بدهن فمسح به كفيه و وجهه و رأسه ثم توضأ وضوء الصّلاة فصلّى؟ فأجابه بجواب قرأته بخطه، أما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشيء إلا ما تحقق، فان حققت ذلك كنت حقيقا أن تعيد الصلاة اللّواتى كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهنّ فى وقتها، و ما فات وقتها فلا إعادة عليك لها، من قبل أنّ الرجل إذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة إلا ما كان فى وقت، و إذا كان جنبا أو صلى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتى فاتته، لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك إن شاء اللّه» «۱».

و تقريب الاستدلال بها هو أنها أفادت كبرى كليّة قد فصّلت فيها بين الحدث و الخبث، فمع نسيان الأول يجب الإعادة و القضاء، و مع نسيان الثانى لا تجب إلا الإعادة فى الوقت دون القضاء، فتكون كغيرها من الروايات الدالة على هذه الكبرى الكليّة.

ثم انها طبّقت هذه الكبرى على مفروض السؤال، و هو وضوء السائل مع نسيان البول الذى أصاب كفّه، بوجوب الإعادة دون القضاء، و لا يكون ذلك الا مع صحة وضوئه و ارتفاع الحدث به، و لا يتم ذلك الا بناء على عدم تنجيس المتنجس و الا لبطل الوضوء بتنجس مائه بإصابة يده المتنجسة بالبول، و لازمه وجوب الإعادة و القضاء.

و أما ما يتوهم من لزوم بطلان الوضوء على كل تقدير، اى و لو لم نقل بتنجيس المتنجس لاعتبار طهارة أعضاء الوضوء كما يعتبر طهارة مائه،

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۷۹ الباب ۴۲ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۸۴

.....

فلو لم يبطل من الجهة الثانية لبطل من الجهة الأولى، لأن المفروض نجاسة كفّه بالبول.

فيندفع: بأنه لا دليل على اعتبار طهارة الأعضاء بما هى إذ لم يرد و لا رواية واحدة تدل على ذلك، و انما اعتبر الأصحاب طهارتها تحفظا على طهارة ماء الوضوء بناء على تنجسه بملاقاة الأعضاء المتنجسة، و قد دلت الرواية على عدم تنجسه بها و الا لوجب القضاء أيضا لبطلان الوضوء.

و قد يتوهم أيضا: أنّ مقتضى تقييد وجوب الإعادة بذلك الوضوء بعينه هو بطلانه، حيث قال عليه السّلام: «فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلاة اللّواتى كنت صلّيتهن بذلك الوضوء بعينه» و الا فلا موجب للتقييد به لوجوب الإعادة- مع نجاسة البدن- و لو توضأ ثانيا و ثالثا و هكذا، فتعليق الأمر بالإعادة فى الوقت على ذاك الوضوء بعينه يدل على بطلانه فيجب القضاء أيضا، فكيف اقتصر فيها على الإعادة؟

و يندفع: بأنّ وجه التقييد به ليس بطلانه، بل هو اعتبار تعدد الغسل فى المتنجس بالبول، إذ بالوضوء الأول لا يحصل الغسل الإمرة واحدة لكفاية الغسل الوضوئى فى غسل النجاسة. لتحقق الجريان به، فبالوضوء الأول لا ترتفع النجاسة و ان صح- بناء على عدم

تنجيس المتنجس- فيجب الإعادة دون القضاء، فلو توضأ ثانيا ترتفع النجاسة لحصول التعدد فلا يجب حتى الإعادة، فالتقييد بذاك الوضوء بعينه يؤكد دلالتها على عدم تنجيس المتنجس.

فالإنصاف أن دلالتها على المطلوب مما لا يحتمل النقاش، الا انه مع ذلك لا يمكن العمل بها لأنها مضمرة، و ليس المضمر ممن يطمأن بعدم إضماره عن غير الامام عليه السّلام كزرارة و محمّد بن مسلم و أضرابهما و ليس المضمر

.....

فى هذه الرواية على بن مهزيار الذى هو من الأجلاء كى يستبعد سؤاله غير الامام عليه السّلام، و انما المضمر سليمان بن رشيد و هو مجهول الحال، و يحتمل كونه عاميّا سئل بعض علماء العامّة، الا ان على بن مهزيار قد اطمأن أو ظن بطريق معتبر عنده أنه سئل الإمام عليه السّلام، و هو لا يجدى لغيره.

و منها: الروايات الكثيرة الواردة فى القطرات الناضحة من بدن الجنب أو من الأرض أو المغتسل الذى يبال فيه، فى الإناء الذى يغتسل منه و كذا الواردة فيما ينتضح من الكنيف على الثوب، لما فيها من نفى البأس- الدال على الطهارة- عن تلك القطرات و مقتضى ترك الاستفصال فيها عدم الفرق بين الناضحة عن الأرض المتنجسة أو الطاهرة، فتدل على طهارة تلك القطرات مطلقا و ان أصابت الأرض أو البدن المتنجسين.

أقول: هذه الروايات على طوائف ثلاث.

الاولى: الروايات «۱» الواردة فى ان الجنب يغتسل فينضح من الأرض أو بدن الجنب فى الإناء، فقال عليه السّلام: لا بأس. و لا دلالة لهذه الروايات على عدم تنجيس المتنجس، إذ لم يفرض فيها نجاسة الأرض أو بدن الجنب الملاقى للماء، فمن المحتمل ان تكون جهة السؤال توهم نجاسة بدن الجنب بما هو جنب كما عن بعض العامة «۲» أو توهم نجاسة الماء المستعمل فى

---

(۱) عن فضيل قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الأرض فى الإناء؟ فقال: لا بأس، هذا مما قال اللّه تعالى مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ».

و عن شهاب بن عبد ربه، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «انه قال فى الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده فى الإناء فينتضح الماء من الأرض فيصير فى الإناء: انه لا بأس بهذا كله» وسائل الشيعة ج ۱ ص ۲۱۱ الباب ۹ من أبواب الماء المضاف، الحديث: ۱ و ۶.

(۲) قال العلامة فى التذكرة- ج ۱ ص ۲۶- «و قال أبو يوسف: ان ادخل يده- يعنى الجنب- لم يفسد الماء و ان ادخل رجله فسد، لان الجنب نجس و عفى عن يده للحاجة.»

.....

الغسل أو الوضوء كما نسب الى أبى حنيفة «۱» أو معرضيّة تنجس الماء بالمنى كمعرضيّة الأرض- كأرض الحمام- للنجاسة، فيكون نفى البأس فى هذه الأخبار من جهة عدم العلم بنجاسة الملاقى لا عدم تنجيسه للملاقى على فرض نجاسته، بل يمكن ان يقال: ان نفى البأس فيها انما هو لدفع توهم ان حكم القطرات الناضحة حكم الغسالة فى مانعيتها عن الاغتسال بها، فتكون هذه الروايات فى مقام بيان عدم مانعية تلك القطرات عن الاغتسال بالماء الذى وقعت فيه و ان حكم القطرات ليس كحكم نفس الغسالة، فتصبح هذه الأخبار أجنبية عما هو محل الكلام بالمرة.

الثانية الروايات: الدالة على نفى البأس عن القطرات الناضحة من الكنيف أو من مغتسل يبال فيه فى الإناء الذى يغتسل منه أو تقع على الثوب، و ظاهرها فرض نجاسة الأرض، و لا أقل من شمولها للأرض النجسة بمقتضى ترك الاستفصال- الّذى هو دليل على العموم- فى الجواب، فتدل هذه الروايات على طهارة تلك القطرات سواء نزت عن أرض معلومة النجاسة أو معلومة الطهارة أو مشكوكتها، من دون فرق بين جفافها و رطوبتها. و ذلك ك:

رواية عمر بن يزيد قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: أغتسل فى مغتسل يبال فيه و يغتسل من الجنابة، فتقع فى الإناء ما ينزو من الأرض؟

فقال: لا بأس به» «۲».

الثالثة: و هى بمضمون الطائفة الثانية مع التقييد بالجفاف.

---

(۱) قد تعرضنا لنسبة القول المذكور إليه- فى ج ۲ ص ۸۹- ۹۱ من كتابنا- فى بحث الماء المستعمل فى الوضوء فراجع.

(۲) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۲۱۳ الباب ۹ من أبواب الماء المضاف، الحديث: ۷.

.....

كما عن على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام قال: سألته عن الكنيف يصبّ فيه الماء فينضح على الثياب، ما حاله؟ قال عليه السّلام: إذا كان جافا فلا بأس» «۱».

و لا بد من تقييد سابقتها بهذه، لأن مفهومها ثبوت البأس إذا لم يكن الكنيف جافا، و الظاهر ان المراد بالجفاف ما يقابل اليبوسة، و إطلاقها يشمل صورة العلم بنجاسة المحل- كما ذكرنا- فتدل على طهارة القطرات الناضحة من الأرض النجسة بشرط الجفاف.

و ما قيل «۲» من احتمال أن يكون المراد من الكنيف الجاف ما لا يجتمع ما يقع فيه من قذر، فى مقابل ما يجتمع فيه، فيلازم الشك فى النجاسة لتوارد الحالتين من الطهارة و النجاسة، لأنه كما ينجس بملاقاة القذر كذلك يطهر بالماء المستعمل فى الاستنجاء و نحوه من المياه الطاهرة، فيرجع فيه الى أصالة الطهارة و يحكم بطهارة ملاقيه لذلك.

غير سديد، لان الجفاف لا يلازم الشك فى النجاسة إذ قد يكون مع العلم بها، و قد يكون مع العلم بالطهارة، و قد يجتمع مع الشك فيها، و مقتضى ترك الاستفصال عدم الفرق بين هذه الصور- كما أشرنا- و بالجملة نتيجة الجمع بين هاتين الطائفتين هو الحكم بعدم انفعال القطرات الناضحة من الكنيف المتنجس و لكن بشرط اليبوسة و لا نرى مانعا من الالتزام بعدم انفعال الماء القليل الوارد على المتنجس إذا لم يستقر معه، بمقتضى هذه الروايات فتكون مخصّصة لأدلة انفعال القليل، بل يمكن الالتزام بعدم التخصيص فيها، لأن الأخبار الدالة على انفعاله على طائفتين: «الأولى»

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۵۰۱ الباب: ۶۰ من أبواب النجاسات، الحديث: ۲.

(۲) كما فى المستمسك ج ۱ ص ۴۸۳، الطبعة الرابعة.

.....

مفهوم أخبار الكر «الثانية» الروايات الواردة فى الموارد المختلفة الدالة على تنجس الماء أو غيره بملاقاة النجس من الميتة و الدم و

غيرهما، و لا إطلاق فى شىء منهما يدل على انفعال القليل الوارد على النجس و ان لم يستقر معه.

«أما الاولى» فلأن مفهوم قوله عليه السّلام: «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء» «۱»، و هو انه إذا لم يكن قدر الكر ينجسه شىء ما، و لا إطلاق فى هذا المفهوم كما حققناه فى محلّه، لان نقيض السالبة الكلية انما هو الموجبة الجزئية، و يكفى فى صدقها تنجس الماء القليل بعين النجس أو بالمتنجس مع الاستقرار معه، فيلتزم بانفعاله مطلقا و لو كان الماء واردا على النجس إلا أنه بشرط الاستقرار معه، خلافا للسيد المرتضى «قده» حيث انه فصّل بين الوارد و المورد و لم يلتزم بالنجاسة فى الأول مطلقا حتى مع الاستقرار، و الحاصل انه لا إطلاق لهذا المفهوم لا من حيث الأفراد و لا من حيث كيفية التنجس.

«و أما الثانية» أعنى الروايات الواردة فى الموارد المختلفة، فلان مورد جميعها استقرار النجس كالميتة و الدم و نحوهما مع الماء، فلا تعم غير المستقر معه، فالالتزام بعدم انفعال القليل الوارد على النجس غير المستقر معه يكون من باب التخصص لا التخصيص فى أدلة الانفعال، فيكون العمل بهذه الروايات أسهل.

فتحصل من جميع ما ذكرنا: ان شيئا من هذه الأخبار لا يدل على عدم تنجيس المتنجس مطلقا، فالصحيح هو ما ذكرناه من ان المتنجس بلا واسطة- اى المتنجس بعين النجس- يكون منجسا لملاقيه من دون فرق

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۱۵۸ الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، الحديث: ۱.

لكن لا يجرى عليه جميع أحكام النجس (۱)

بين الجوامد و المائعات بلا اشكال و أما المتنجس مع الواسطة- أى المتنجس بالمتنجس الأول- فإن كان فى المائعات فلا إشكال فى تنجيسه لملاقيه أيضا، سواء أ كان الميعان فى طرف الملاقى أو الملاقى فكما ان الثوب المتنجس باليد المتنجسة بالبول- مثلا- ينجس ما أصابه من الماء أو غيره من المائعات، كذلك الماء المتنجس باليد ينجس ملاقيه و ان كان جامدا، بل قد عرفت «۱» ان حكم الماء المتنجس حكم نفس النجس فالمتنجس بالمائع المتنجس ينجس ملاقيه و ان كان جامدا كالإناء المتنجس بالولوغ- مثلا- ينجس الطعام المنصب فيه، و ان كان المتلاقيان جامدين و كان الملاقى- و هو الإناء المتنجس بالماء المتنجس بولوغ الكلب- من الواسطة الثانية و أما إذا كان فى الجوامد فلا دليل لنا على السّراية فى غير الواسطة الاولى فاليد المتنجسة بالبول تسرى نجاستها الى الثوب الملاقى لها و أما إذا لاقى الثوب جامدا آخر فيشكل القول بالسّراية لجمود المتلاقيين و عدم وجود إطلاق فى أدلة السراية تشمل الفرض الا ان المشهور قالوا بالسراية أيضا و يكون مخالفتهم أشكل من الإفتاء بالعدم و لا ينبغى ترك الاحتياط «۲».

(۱) بعد البناء على تنجيس المتنجس مطلقا أو فى خصوص الواسطة الاولى، يقع الكلام فى أنه هل يجرى على المتنجس بالمتنجس أحكام نفس النجس أى الأحكام المترتبة على المتنجس بعين النجس أم لا؟ الظاهر هو الثانى، لأن ثبوت الحكم تابع لثبوت موضوعه، فالأحكام المترتبة على اصابة البول كتعدد الغسل و على و لوغ الكلب كالتعفير لا تترتب على اصابة

---

(۱) فى ص ۳۶۴ فى ذيل الروايات الدالة على كيفية تطهير الأوانى و غيرها.

(۲) كما جاء فى تعليقته- دام ظله- على المتن على ما أشرنا فى ذيل ص: ۳۰۴.

.....

المتنجس بالبول أو المتنجس بالولوغ و هكذا، لعدم تحقق موضوعها فإذا تنجس الإناء بالولوغ يجب تعفيره، لكن إذا تنجس إناء آخر بملاقاة هذا الإناء أو صب ماء الولوغ فيه لا يجب تعفيره، و يكفى فى الطهارة الغسل مرة واحدة، لإطلاقات أدلة الغسل الا ان يمنع الإطلاق، فلا بد من الرجوع الى استصحاب النجاسة لو قلنا بجريانه فى الأحكام الكلية، فيجب الغسل مرتين بل التعفير لو احتملنا لزومه فى المتنجس بماء الولوغ مطلقا، تحصيلا لليقين بالطهارة، الا ان الإطلاق ثابت و الاستصحاب المذكور ممنوع- كما مر غير مرة- و الحاصل: ان الخصوصية الزائدة على طبيعى الغسل، من التعدد مرتين أو أكثر أو التعفير، تحتاج الى دليل خاص و لا يكون إلا فى موارد خاصة نعم الاحتياط حسن غير لازم- كما فى المتن- و قد يتوهم: لزوم تعفير الإناء الذى صب فيه ماء الولوغ من إناء آخر، بدعوى ظهور دليله فى أن موضوعه الإناء الذى هو ظرف لماء الولوغ و ان لم يكن ظرفا لنفس الولوغ فيه، و يتحقق الموضوع فى الإناء المنصب فيه ماء الولوغ.

و يندفع: بان الظاهر من صحيحة البقباق التى هى مستند الحكم بلزوم التعفير هو اختصاص الحكم بالإناء الذى ولغ فيه الكلب.

قال- فى حديث- انه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الكلب؟ فقال:

رجس نجس لا تتوضأ بفضله، و اصبب ذلك الماء و اغسله بالتراب أوّل مرة ثم بالماء» «۱».

فان مرجع الضمير فى قوله عليه السّلام: «و اغسله بالتراب» و ان لم

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۱۵ الباب: ۱۲ من أبواب النجاسات، الحديث: ۲.

.....

يذكر، الا ان مساق الكلام يدل على ان المرجع هو الإناء الذى يشرب منه الكلب و بقى فضله فيه، و الا فلا معنى للصب، و شمول الحكم لغيره يحتاج الى الدليل.

و لو نوقش فى ذلك فلا أقل الإجمال، إذ المفروض انه لم يذكر مرجع الضمير لقوله عليه السّلام: «اغسله» كى يتمسك بإطلاق الإناء الذى فيه فضله، بأنه أعم مما شرب منه أو صبّ فيه من إناء آخر، فيتردد الأمر بين كون المرجع هو خصوص الإناء الذى ولغ فيه الكلب أو الإناء الذى فيه فضله و لو لم يشرب منه، و القدر المتقين هو الأول، فالمرجع فى غيره إطلاقات أدلة الغسل، فلا حظ و تأمل و يؤيد ما ذكرنا.

رواية حريز عمن أخبره، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إذا ولغ الكلب فى الإناء فصبّه» «۱».

و ما عن محمّد بن مسلم، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال: اغسل الإناء.» «۲».

فان لفظ «فى و من» ظاهر فى ترتب الحكم على الإناء الذى شرب فيه أو منه الكلب، و بعد تقييدهما بالرواية الأولى يجب فيه التعفير أيضا.

و دعوى القطع بالمناط و انه انتقال (الميكروبات) التى يحملها فم الكلب إلى الماء، و لا فرق فى ذلك بين ما ولغ فيه الكلب أو صبّ فيه ماء الولوغ، عهدتها على مدّعيها، لا- نجزم بها، و من هنا لا- يجب التعفير فى غير الأوانى كالثوب و اليد و غيرهما مما لاقاه ماء الولوغ مع انتقال (الميكروبات) إليها أيضا.

---

(۱) فى الباب المتقدم، الحديث: ۵.

(۲) فى الباب المتقدم، الحديث: ۳.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۹۲

فإذا تنجس الإناء بالولوغ يجب تعفيره، لكن إذا تنجس إناء آخر بملاقاة هذا الإناء أو صب ماء الولوغ فى إناء آخر لا يجب فيه التعفير (۱) و ان كان الأحوط خصوصا فى الفرض الثانى (۲) و كذا إذا تنجس الثوب بالبول وجب تعدد الغسل (۳)، لكن إذا تنجس ثوب آخر بملاقاة هذا الثوب لا يجب فيه التعدد، و كذا إذا تنجس شيء بغسالة البول- بناء على نجاسة الغسالة- لا يجب فيه التعدد.

[مسألة ۱۲: قد مر أنه يشترط فى تنجس الشيء بالملاقاة تأثره]

(مسألة ۱۲): قد مر أنه يشترط فى تنجس الشيء بالملاقاة تأثره (۴)، فعلى هذا لو فرض جسم لا يتأثر بالرطوبة أصلا، كما إذا دهن على نحو إذا غمس فى الإناء لا يتبلل أصلا، يمكن ان يقال: انه لا يتنجس بالملاقاة و لو مع الرطوبة المسرية، و يحتمل ان تكون رجل الزنبور و الذباب و البق من هذا القبيل.

---

(۱) لاختصاص الأدلة بإناء الولوغ و لا تعم غيره و ان صب فيه ماء الولوغ.

(۲) و عن بعضهم تقوية هذا الاحتمال، بدعوى ان المناط فى وجوب التعفير هو تنجس الإناء بماء الولوغ سواء ولغ فيه الكلب أيضا أم لا، و قد عرفت آنفا ان النجاسة و آثارها أحكام تعبديّة لا بد فيها من الاقتصار على دلالة الدليل، و لا عموم فى دليل التعفير يشمل غير إناء الولوغ و لا أقل من الإجمال- كما ذكرنا- فلا حظ صحيح الفضل و غيرها من الروايات المتقدمة.

(۳) كما سيأتى ان شاء اللّه. فى فصل المطهرات فى التطهير بالماء.

(۴) قد مر فى أول هذا الفصل اشتراط السراية بالرطوبة، فلا بد من وجود رطوبة توجب انتقال النجاسة إلى الملاقى للنجس بمقتضى الارتكاز العرفى- كما مر- و هذه الكبرى مسلمة لا كلام فيها، الا ان الصغريات التى ذكرها فى المتن ممنوعة لا يمكننا المساعدة عليها فان الدهن الذى على الجسم

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۳، ص: ۳۹۳

[مسألة ۱۳: الملاقاة فى الباطن لا توجب التنجيس]

(مسألة ۱۳): الملاقاة فى الباطن لا توجب التنجيس (۱) فالنخامة الخارجة من الأنف طاهرة و ان لاقت الدم فى باطن الأنف. نعم لو ادخل فيه شيء من الخارج و لاقى الدم فى الباطن فالأحوط فيه الاجتناب.

لا يمنع عن تنجسه لتأثر نفس الدهن بملاقاة الماء النجس فيتنجس الجسم بالدهن المتنجس لا محالة، فكيف يمكن دعوى عدم تأثر الجسم بالرطوبة المتنجسة. و هكذا رجل الذباب و نظيريه- الزنبور و البق- تتأثر بملاقاة الرطوبة المسرية كما هو المشاهد بالوجدان فيما إذا طار الذباب من جسم رطب و وقع على اليد و الوجه و غيرهما من أعضاء بدن الإنسان، و من هنا ذكرنا فى التعليقة ان ما أورده فى المتن مجرد فرض لا واقع له.

(۱) قد تقدم الكلام فى ذلك فى المسألة الأولى من مسائل نجاسة البول و الغائط فراجع «۱».

و قد وقع الفراغ بحمد اللّه و المنّة من إعداد (الجزء الثالث) من هذا الكتاب دروس فى فقه الشيعة فى عاصمة العلم و الدين النجف الأشرف فى جوار باب مدينة علم الرسول الأعظم صلّى اللّه عليه و آله أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السّلام على يد مؤلفه أقل

خدام العلم فى شهر ربيع الأول لسنة ۱۳۷۹. الهجرية و تليها الأجزاء الأخرى بعون اللّه تبارك و تعالى، و منه أستمد التأييد و التسديد و ما توفيقى إلّا باللّه عليه توكلت و إليه أنيب.

---

(۱) راجع كتابنا ج ۲ ص ۲۷۵- ۲۸۲. و فى تعليقته- دام ظله- على قول المصنف «قده» «فالأحوط فيه الاجتناب» «تقدم ان الأقوى فيه الحكم بالطهارة» وجه الأقوائية هو ما ذكرناه هناك من عدم وجود دليل على نجاسة الدم فى الباطن. نعم لو خرج الشيء و كان عليه دم يحكم بنجاسته لانه من الملاقاة فى الخارج بقاء و ان لم يكن كذلك حدوثا.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

الجزء الرابع

[تتمة كتاب الطهارة]

[تتمة فصل فى النجاسات]

[فصل فى اشتراط صحة الصلاة بإزالة النجاسة]

اشارة

فصل يشترط فى صحة الصلاة (۱)

---

(۱) فصل فى اشتراط صحة الصلاة بإزالة النجاسة لا خلاف فى اشتراط صحة الصلاة بإزالة النجاسة عن البدن و اللباس فى الجملة «۱». و تدل عليه- مضافا إلى الإجماع- الروايات الكثيرة المتواترة، و لا فرق فى وجوب الإزالة بين أفراد النجس و لا بين مقداره عدا الدم- على ما سيجيء من استثناء مقدار الدرهم منه- إلّا أنّ الروايات «۲» المذكورة على كثرتها لم يرد فى شيء منها المنع عن الصلاة فى النجس بعنوانه العامّ، و إنّما وردت فى الموارد الخاصّة كالبول و المنيّ و الخمر و العذرة و نحوها، فلا بدّ فى التعميم من دعوى القطع بعدم الفرق بين أفراد النجس- كما هو كذلك- لأنّ

---

(۱) إشارة إلى الخلاف المحكيّ عن الإسكافى فيما كان أقلّ من الدرهم فى مطلق النجاسات من الدم و غيره، و المحكى عن السيد «قده» من العفو عن البول إذا ترشش عند الاستنجاء مثل رؤوس الإبر، راجع (الجواهر ج ۶ ص ۸۹- ۹۰ و مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۵۸۲).

(۲) المروية فى الأبواب المتفرقة، راجع وسائل الشيعة فى أبواب ۱۸ إلى: ۲۲ و ۳۰ و ۳۱ و من ۴۰ إلى ۴۷ و ۶۱ من أبواب النجاسات و أبواب ۹ و ۱۰ من أبواب أحكام الخلوة، و أبواب لباس المصلّى و مكانه.

.....

المستفاد من مجموع الروايات، بعد ضمّ بعضها إلى بعض، أنّ المطلوب فى الصلاة إنّما هو طهارة البدن و اللباس من جميع النجاسات بلا فرق بينها.

بل يمكن استفادة العموم من بعض الروايات الواردة فى هذا الباب أيضا.

منها: صحيحة زرارة قال: قلت له: أصاب ثوبى دم رعاف أو غيره، أو شىء من منىّ فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء، فأصبت و حضرت الصلاة و نسيت أنّ بثوبى شيئا و صلّيت، ثم إنّى ذكرت بعد ذلك، قال: «تعيد الصلاة و تغسله.» «۱».

بناء على قراءة «غيره» فى قوله: «دم رعاف أو غيره» بالرفع ليكون عطفا على الدم فيراد به سائر النجاسات لا الجرّ حتّى يكون عطفا على الرعاف فيراد به سائر أقسام الدم، كى تختصّ دلالتها بالمنع عن خصوص الدم و المنىّ.

و منها: ما دل على أنّه لا صلاة إلّا بطهورك:

صحيحة زرارة، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: لا صلاة إلّا بطهور، و يجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، و بذلك جرت السنّة من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و أمّا البول فإنّه لا بدّ من غسله» «۲».

فإنّ الطهور بمعنى ما يتطهّر به كالوقود بمعنى ما يتوقد به- كما تقدم فى أوّل بحث المياه- فيعمّ الطهارة عن الخبث و الحدث و لا سيما بملاحظة قوله عليه السّلام فى ذيلها «و يجزيك من الاستنجاء.» فإنّه بمنزلة الصغرى للكبرى المتقدمة

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۶۳، الباب: ۴۲ من أبواب النجاسات، الحديث: ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۲۲. الباب ۹ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ۱ و فى الباب: ۱ من أبواب الوضوء الحديث: ۱ ص ۲۵۶.

.....

فى الصدر و التنبيه على حصول الطهارة فى الاستنجاء بثلاثة أحجار، و أمّا فى البول فلا بدّ من الغسل بالماء، فالمستفاد من إطلاق هذه الصحيحة أنّه لا بدّ فى حصول الطهارة للصلاة من إزالة جميع النجاسات عن البدن و اللباس، إذ مع تنجّس البدن أو اللباس ببعضها لا تكون الصلاة مع الطّهور.

و بذلك يمكن دعوى استفادة العموم من حديث «لا تعاد» أيضا، فإنّ الطهور فى قوله عليه السّلام «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور، و الوقت، و القبلة، و الركوع، و السجود» «۱» يعمّ الطهارة من الخبث أيضا، فتجب إعادة الصلاة بالإخلال بها كالإخلال بالطهارة عن الحدث.

هذا، و لكنّ الصحيح هو اختصاص الطّهور فى حديث «لا تعاد» بالطهارة عن الحدث كما يأتى توضيحه فى البحث عن الصلاة فى النجس عن جهل قصورى.

و منها: ما دلّ على استثناء ما لا تتمّ فيه الصلاة كالقلنسوة و التكّة و الجورب و نحوها فإنّ فى بعضها «۲» التعبير ب «إصابة القذر» و فى بعضها «۳» الآخر «يكون عليه الشىء» المراد به النجس، و ذلك يعمّ جميع النجاسات

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۶۰، الباب: ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ و ج ۴ ص ۶۸۳ فى الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، الحديث ۱۴ و غير ذلك من الأبواب المناسبة.

(۲) عن عبد اللّه بن سنان، عمّن أخبره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال: «كلّ ما كان على الإنسان أو معه مما لا تجوز الصلاة فيه

وحده فلا بأس أنّ يصلّى فيه و إن كان فيه قذر، مثل القلنسوة و التكّة و الكمرة و النعل و الخفّين و ما أشبه ذلك».

و نحوها رواية حمّاد، عمن رواه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الرجل يصلّى فى الخفّ الذى قد أصابه القذر فقال: «إذا كان مما لا تتم فيه الصلاة فلا بأس» الوسائل: ج ۲ ص ۱۰۴۵ فى الباب ۳۱ من أبواب النجاسات، الحديث ۵ و ۲ و نحوهما الحديث ۴.

(۳) عن زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام قال: «كلّ ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بأن يكون عليه الشىء مثل القلنسوة و التكّة و الجورب» الوسائل فى الباب المتقدم، الحديث ۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۲

واجبة كانت أو مندوبة (۱) إزالة النجاسة عن البدن حتى الظفر و الشعر (۲)

فيستفاد منها اشتراط إزالة مطلق النجاسات عن اللباس إلّا إذا كان مما لا تتم فيه الصلاة.

و بالجملة: لا ينبغى التأمل فى وجوب إزالة مطلق النجاسات عن البدن و اللباس للصلاة، و تجب الإعادة و القضاء لو أخلّ بها عمدا بلا خلاف، و هكذا لو أخلّ بها نسيانا على المشهور، و إن ذهب بعضهم إلى التفصيل بين الوقت و خارجه فقالوا بالوجوب فى الأوّل دون الثانى، و أما الجاهل فلا تجب عليه الإعادة و لا القضاء، كما سيأتى كل ذلك فى الفصل الآتى.

(۱) لإطلاق الأدلة من الروايات و معاقد الإجماعات المحكيّة، فإنّ الصلاة فيها تعم الواجب و المندوب.

(۲) تعتبر طهارة جميع أعضاء البدن و لو كانت من قبيل التوابع، كالظفر و الشعر، و الظاهر أنّه لا خلاف فى ذلك، و تخصيص المصنف «قده» لهما بالذكر لعلّه من باب التوضيح لا الإشارة إلى الخلاف فيهما. و كيف كان فيكفى فى عموم الحكم لهما إطلاق الروايات، لما فيها من التعبير بإصابة البول للجسد «۱» أو التعبير بأنّه أصابه البول «۲» الظاهر فى مطلق أجزاء البدن و

---

(۱) كما فى رواية حسن بن زياد قال: «سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يبول فيصيب بعض جسده قدر نكتة من بوله فيصلّى ثم يذكر بعد أنّه لم يغسله؟ قال: يغسله و يعيد صلاته» الوسائل: ج ۲ ص ۱۰۲۵ الباب: ۱۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۲، إلّا أن النسخ فيها مختلفة فيها ففى بعضها «فخذه» مكان «جسده».

(۲) كما فى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن رجل يبول بالليل فيحسب أن البول أصابه فلا يستيقن، فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال و لا ينشف؟ قال:

«يغسل ما استبان أنّه أصابه، و ينضح ما يشك فيه من جسده أو ثيابه و يتنشف قبل أن يتوضأ» (الوسائل: ج ۱ ص ۲۲۵ فى الباب ۱۱ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث: ۱) قال فى الوسائل: قال صاحب المنتقى: «المراد بالتنشيف هنا الاستبراء، و بالوضوء الاستنجاء.»

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۳

و اللباس ساترا كان أو غير ساتر (۱). عدا ما سيجىء (۲). من مثل الجورب و نحوه مما لا تتم الصلاة فيه. و كذا يشترط فى توابعها من صلاة الاحتياط (۳)

غير ذلك «۱» مما يدل على العموم، بل يكفى إطلاق ما ذكرناه مما دلّ على اعتبار الطهور فى الصلاة بناء على شموله للطهارة عن الخبث.

(۱) ثوبا كان أو غيره من الملبوسات كالفرو و الدرع و نحوهما، بل و إن كان قطنا أو صوفا غير منسوج ملفوفا على جسده مما لا يصدق عليه عنوان اللبس عرفا، لأنّ المناط فى المنع هو صدق الصلاة فى النجس مريدا التلبس به. و يدل على هذا التعميم ما دل على المنع عن الصلاة فى النجس كما سيأتى فى البحث عن المحمول النجس بل يمكن استفادة ذلك من الأخبار المستفيضة الدالّة على

عدم البأس بما لا تتمّ فيه الصلاة، لظهورها فى كليّة المنع عن الصلاة فى النجس، إلّا ما كان من قبيل الجورب و الخف و القلنسوة و نحوها مما لا تتم فيه الصلاة وحده، فما وقع فى جملة من الروايات أو الفتاوى من التعبير بالثوب محمول على الغالب.

(۲) فى الأمر الرابع من فصل ما يعفى عنه فى الصلاة.

(۳) اشتراط الطهارة فى توابع الصلاة سواء أ قلنا بأنّها جزء من الصلاة السابقة أم هى صلاة مستقلة، لاعتبار الطهارة فيها على كل تقدير، لإطلاق الروايات الشاملة لمطلق الصلوات.

---

(۱) كموثّقة عمّار لقوله عليه السّلام فيها: «و إنّ كانت رجلك رطبة و جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصلّ على ذلك الموضع حتى ييبس.». (وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۴۲ فى الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۴).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۴

و قضاء التشهد و السجدة المنسيّين (۱). و كذا فى سجدتى السهو على الأحوط (۲).

---

(۱) أما اعتبار الطهارة فى قضاء السجدة المنسيّة فيكفى فيه نفس الدليل الدالّ على اعتبارها فى الصلاة، إذ لا معنى لاعتبارها فيها إلّا كونها معتبرة فى أجزائها، و هذه السجدة أيضا تكون جزء للصّلاة إلّا أنّها وقعت فى غير محلّها، و التعبير عنها بالقضاء- كما فى الروايات و الكلمات- ليس بمعناه المصطلح بمعنى الإتيان بالشيء خارج الوقت كى نحتاج فى اعتبار الطهارة فيها إلى إقامة دليل مستقل، لعدم فوات وقت الصلاة بمجرد نسيان السجدة فيها، نعم قد فات محلّ الجزء المنسى، فالمراد بقضائها هو مجرد الإتيان بها- كما هو معناه اللغوى- بلحاظ وقوعها فى غير محلها متأخرة عن الصلاة لا فى أثنائها، و إلّا فهى جزء للصّلاة على كل تقدير تقدمت أو تأخرت، و من هنا لو لم يأت بالسجدة قضاء بطلت صلاته، فالقضاء هنا بمعنى الإتيان فى غير المحل لا الإتيان خارج الوقت. و بالجملة تعتبر الطهارة فى كل جزء ثبت وجوب القضاء فيه بنفس الدليل الدال على اعتبار الطهارة فى الصلاة.

و أما التشهد المنسى فإن قلنا بوجوب قضائه فيجب فيه الطهارة أيضا لما ذكرناه، إلّا أنّه لم يثبت عندنا وجوب قضائه، كما يأتى فى محلّه.

(۲) لا دليل على اعتبار الطهارة فيهما، لأنّهما ليستا من أجزاء الصلاة بل هما واجبتان مستقلّتان كسجدة التلاوة، و من هنا لا تبطل الصلاة بتركهما، و إنّما الحكمة فى تشريعهما إرغام أنف الشيطان كما فى بعض الروايات «۱» و لا دلالة فيما دلّ على أنّهما قبل الكلام على كونهما جزء من الصلاة كى يعتبر

---

(۱) عن معاوية بن عمار قال: «سألته عن الرجل يسهو فيقوم فى حال قعود أو يقعد فى حال قيام قال: يسجد سجدتين بعد التسليم و هما المرغمتان ترغمان الشيطان» (الوسائل ج ۵ ص ۳۴۶ فى الباب ۳۲ من أبواب الخلل فى الصلاة، الحديث: ۱.)

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۵

و لا يشترط فيما تقدمها من الأذان و الإقامة (۱)

فيهما جميع ما يعتبر فى الصلاة بل غايته الدلالة على وجوب أمر زائد مضافا إلى أصل وجوب السجدتين، فالأظهر عدم اعتبار الطهارة فيهما «۱».

(۱) أما الأذان فلا إشكال فى عدم اعتبار الطهارة فيه، لأنّه مستحب مستقل خارج عن حقيقة الصلاة بل قد دلّت الروايات «۲» على صحته مع الحدث و لو كانت الجنابة فصحته مع الخبث أولى، فلا يعتبر فيه شيء من الطهارتين الحدثيّة و الخبثيّة.

و أما الإقامة فلا يعتبر فيها الطهارة عن الخبث أيضا لما ذكرناه فى الأذان من خروجها عن حقيقة الصلاة فلا يعمها ما دلّ على اعتبار الطهارة فى الصلاة.

و أما ما ورد فى بعض الروايات «۳» من أنّه إذا أقام فهو فى الصلاة فهو من باب التوسعة و الاهتمام بشأنها فى نظر الشارع، لا الدلالة على أنّها جزء من الصلاة، كيف و قد ورد فى جملة من الروايات «۴» أنّ الصلاة مفتاحها التكبير و ختامها التسليم أو أنّ تحريمها التكبير و تحليلها التسليم- على اختلاف المضامين الواردة فى الروايات- و لم تعد الإقامة جزء من الصلاة

---

(۱) و من هنا جاء فى تعليقته- دام ظله- على قول المصنف- قده-: «فى سجدتى السهو على الأحوط»: «و إن كان الأظهر عدم اعتبارها فيهما».

(۲) المروية فى الوسائل ج ۴ ص ۶۲۷ فى الباب ۹ من أبواب الأذان و الإقامة.

(۳) كما ورد ذلك فيما رواه الشيبانى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث- «إذا أقمت الصلاة فأقم مترسلا فإنّك فى الصلاة.» و ما رواه سليمان بن صالح عنه عليه السّلام فى حديث- «و ليتمكن فى الإقامة كما يتمكن فى الصلاة فإنّه إذا أخذ فى الإقامة فهو فى صلاة» (الوسائل ج ۴ ص ۶۳۵ فى الباب ۱۳ من أبواب الأذان و الإقامة، الحديث ۹ و ۱۲).

(۴) وسائل الشيعة ج ۴ ص ۷۱۳ فى الباب ۱ من أبواب تكبيرة الإحرام و ص ۱۰۰۳ فى الباب ۱ من أبواب التسليم و غيرهما.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۶

و الأدعية التى قبل تكبيرة الإحرام (۱) و لا فى ما يتأخرها من التعقيب و يلحق باللباس- على الأحوط- اللحاف الذى يتغطّى به المصلّى مضطجعا إيماء، سواء كان متسترا به أو لا، و إن كان الأقوى فى صورة عدم التستر به- بأن كان ساتره غيره- عدم الاشتراط (۲).

مع أنّها فى مقام التحديد، و من هنا لا يعتبر فيها جملة مما يعتبر فى الصلاة كالاستقبال و عدم التكلم و إن استحب إعادتها لو تكلم بعدها «۱» أو فى أثنائها. نعم يعتبر فيها بعض ما يعتبر فى الصلاة، كالطهارة من الحدث و القيام بدليل خاص من الروايات «۲» الدالة على اعتبارهما فيها، كما سيأتى فى بحث الأذان و الإقامة، إن شاء اللّه تعالى.

(۱) لعدم كونها جزء من الصلاة و كذا ما يتأخرها من التعقيب، كما أنّه لم يدل دليل مستقل على اعتبارها فيهما.

(۲) هل يلحق اللحاف- الذى يتغطى به المصلّى مضطجعا- باللباس فى اشتراط الطهارة مطلقا كما احتاط المصنف- قده- أو لا مطلقا، أو يفصل بين ما إذا تستر به المصلّى- كما إذا صلّى تحته عاريا- فيقال باشتراط الطهارة فيه، و بين ما إذا لم يتستر به، بأن كان له ساتر غيره- فلا يشترط فيه الطهارة- كما قوّاه فى المتن، أو يفصل بين ما إذا لبس اللّحاف كما إذا لفّه على بدنه و بين ما إذا لم يكن لابسا له فيعتبر فى الأوّل دون الثانى كما هو الأقوى عندنا «۳» إذ العبرة بطهارة اللباس لا الساتر و إن لم يكن لباسا.

---

(۱) كما سيأتى فى الأمر الرابع من فصل مستحبات الأذان و الإقامة.

(۲) وسائل الشيعة ج ۴ فى الباب: ۹ و ۱۳ من أبواب الأذان و الإقامة.

(۳) ففى تعليقته- دام ظله- على قول المصنف- قده- «كان متسترا به أوّلا»: «التستر باللّحاف لا يجزى فى صحة الصلاة و إن كان طاهرا لأنّه لا يخرج بذلك عن الصلاة عاريا- نعم إذا جعل اللّحاف لباسا له أجزأ. إلّا أنّ نجاسته حينئذ توجب بطلان الصلاة بلا إشكال».

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۷

.....

فنقول- توضيحا للحال-: إنّ الستر المعتبر فى الصلاة أخص من الستر الواجب للعورة، و ذلك لأنّ الواجب فى ستر العورة إنّما هو حفظها عن الناظر المحترم بأى وجه حصل و بكل ما يمنع عن الرؤية، سواء أ كان من قبيل اللباس أو غيره كالظلمة و الدخول فى الماء أو فى الوحل أو الطين أو فى غرفة أو حبّ أو نحو ذلك و لو بمثل وضع اليد و الحشيش على العورتين، لحصول الغرض بجميع ذلك و النتيجة أن هذا التستر يتحقق و لو مع العرى كما إذا تستر بمكان مظلم و كان عاريا عن اللباس. و أمّا التستر الواجب فى الصلاة فلا بدّ و أن يكون بمثل اللباس فهو فى مقابل الصلاة عاريا لما دلّ من الروايات «۱» على أنّه لا بدّ للرّجل من ثوب واحد فى الصلاة و لا بدّ للمرأة من ثوبين- كما سيأتى فى بحث لباس المصلّى إن شاء اللّه تعالى- فالصلاة عاريا تكون باطلة و إن تستر المصلّى بمثل الظلمة و الدخول فى غرفة و نحوها.

إذا عرفت ذلك فنقول: إن كان المصلّى تحت اللحاف عاريا بطلت صلاته و إن كان اللحاف طاهرا، لصدق الصلاة عاريا و إن تستر باللحاف لأنّه كالتستر بسقف البيت و جداره و نحو ذلك مما لا يعد من اللبس فى شىء.

و أما إذا لم يكن عاريا- بأن كان لابسا لثوب طاهر- فتصح صلاته و إن كان اللحاف نجسا لحصول شرطية الطهارة فى لباس المصلّى حينئذ، و عدم صدق اللبس على التغطى باللحاف على الوجه المتعارف فيه، بل يكون حينئذ من المحمول النجس الذى سيأتى البحث عن مانعيّته للصّلاة.

نعم لو لبس اللحاف- كما إذا لفّه على جسمه- بطلت صلاته إذا كان نجسا سواء أ كان له ساتر طاهر أم لا، لصدق لبس النجس حينئذ، إذ لا يعتبر

---

(۱) لاحظ وسائل الشيعة ج ۳ فى الباب ۲۱ و ۲۲ و ۲۸ من أبواب لباس المصلّى.

يشترط فى صحة الصلاة أيضا إزالتها عن موضع السجود (۱)

فى اللبس كيفيّة خاصة فإنه كما يتحقق بلبس الثياب على النحو المتعارف- كذلك يتحقق بلفّ المئزر و الإزار و غيرهما كاللحاف و غيره، كما أنّه لا يختص بطلان الصلاة مع اللباس النجس بالساتر فمع تعدد الثياب لو كان غير الساتر منها نجسا تبطل الصلاة أيضا- كما تقدم فى المتن- لصدق لبس النجس فى كلتا الصورتين.

فتحصّل من جميع ما ذكرناه: أنّه إن صدق لبس اللحاف النجس بطلت صلاته سواء أ كان له ساتر طاهر أم لا، و أما إذا لم يصدق اللبس فمجرد التغطّى به لا يوجب البطلان إلّا إذا صلّى تحته عاريا.

(۱) اشتراط الطهارة فى مسجد الجبهة المشهور- بل عن جمع من الأصحاب دعوى الإجماع- على اعتبار طهارة خصوص مسجد الجبهة دون بقيّة مواضع السجود. و عن أبى الصلاح الحلبى: اعتبار طهارة مواضع الأعضاء السبعة. و عن السيد المرتضى «قده» اعتبار طهارة مطلق مكان المصلّى و لو غير المساجد السبعة كموضع القيام و الجلوس، فالأقوال ثلاثة.

و لا يخفى: أنّ محلّ الكلام إنّما هو الموضع المتنجس الجاف، و أمّا إذا كان مرطوبا برطوبة مسرية بحيث تسرى النجاسة إلى بدن المصلّى أو لباسه فلا خلاف فى اعتبار إزالتها عن مكان المصلّى مطلقا. نعم إنّما الكلام فى أن اعتبارها هل هو من أجل سراية النجاسة إلى بدن المصلّى أو لباسه- كما هو المشهور المدّعى عليه الإجماع- أو من أجل اعتبار الطهارة فى نفس المكان بما هو- كما هو المحكىّ «۱» عن ظاهر فخر المحققين من جعلها من شرائط

(۱) كما فى الجواهر ج ۸ ص ۳۳۴. و فى كتاب الصلاة من مصباح الفقيه ص ۱۸۴.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۹

.....

المكان من حيث هو، بل عن إيضاحه نقلا عن والده دعوى الإجماع على عدم صحة الصلاة فى ذى التعدية و إن كانت معفوا عنها- و تظهر ثمرة الخلاف فى سراية النجاسة المعفوّ عنها كقليل الدّم- أعنى الأقل من الدرهم- و فى سرايتها إلى ما لا تتم الصلاة فيه- كالجورب و التكة و نحوهما- إذ على المشهور لا تجب إزالتها للعفو عنها، و على القول المحكىّ عن الفخر تكون واجبة لاختصاص أدلة العفو بلباس المصلّى و بدنه دون مكانه.

و الأقوى ما هو المشهور من اعتبار طهارة خصوص مسجد الجبهة، و الظاهر أنّ المسألة إجماعيّة لا خلاف فيها. و أما ما توهّم من وجود القائل بعدم اعتبارها فيه أيضا كالمحقق فى المعتبر تبعا للرّاوندى و صاحب الوسيلة- حيث حكى «۱» عنه أنّه نقل فى المعتبر عنهما القول بأنّ الأرض و البوارى و الحصر إذا أصابها البول جففتها الشمس لا تطهر بذلك لكن يجوز السجود عليها، و استجوده.

فمندفع بأنّ هؤلاء لم يخالفوا فى أصل اعتبار الطهارة فى مسجد الجبهة، و إنّما خلافهم فى كيفيّة تأثير الشمس من أنّها هل توجب الطهارة أو العفو عن السجود عليها. و خلافهم هذا نظير الخلاف فى ماء الاستنجاء من حيث أنّه طاهر- كما هو المشهور- أو نجس معفوّ عنه فى الصلاة و غيرها- كما عن بعضهم- فخلافهم هذا لا ينافى الإجماع على عدم جواز السجود على النجس الذى لم يثبت العفو عنه. فما عن بعض متأخّرى المتأخرين «۲» من الميل إلى عدم اشتراط طهارة المكان مطلقا حتى بالنسبة إلى محل السجود، لزعمه عدم

---

(۱) كما فى الجواهر ج ۷ ص ۳۳۱. و فى كتاب الصلاة من مصباح الفقيه ص ۱۸۴.

(۲) كما فى مصباح الفقيه كتاب الصلاة ص ۱۸۴.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۰

.....

انعقاد الإجماع عليه مستشهدا لذلك بمخالفة هؤلاء الأعلام فى غير محله، فإنّ مخالفتهم فى تلك المسألة على تقدير تحققها غير قادحة فى انعقاد الإجماع على ما نحن فيه.

و يدل على اشتراط الطهارة فيه- مضافا إلى الإجماع- صحيح ابن محبوب، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الجص توقد عليه العذرة و عظام الموتى يجصّص به المسجد أ يسجد عليه؟ فكتب إلى بخطه: إنّ الماء و النّار قد طهّراه» «۱».

و دلالتها على المطلوب ظاهرة لتقرير الإمام عليه السّلام ما فى ذهن السائل من اعتبار طهارة مسجد الجبهة فى جوابه عليه السّلام بأنّ الماء و النار قد طهّراه، فإنّه يفهم منه أنّه لو لا ذلك لم يجز السجود عليه- كما هو المغروس فى ذهن السائل- فدلالتها على ما هو محل الكلام لا إشكال فيها، بل يستفاد منها مسلّميّة الحكم عند السائل. و إنّما الكلام فى فقه الحديث من حيث دلالتها على طهارة الجص المتنجس- بإيقاد العذرة و عظام الموتى عليها لا سيما بملاحظة خروج الدّسومات من داخل العظام النجسة- بالماء و النار.

ربّما يقال: بإجمال الرواية و عدم إمكان فهمها من هذه الجهة و إن كانت ظاهرة الدلالة على المدّعى- أعنى اشتراط الطهارة فى مسجد الجبهة.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۹۹ فى الباب ۸۱ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱ و ج ۳ ص ۶۰۲ فى الباب ۱۰ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث: ۱.

و قال فى الحدائق ج ۵ ص ۲۹۲ معترضا على الشهيد فى الذكرى حيث علل الحكم فى المقام بالنص: «و لم أقف على هذا النص و لا نقله ناقل فيما أعلم.» و قال أيضا فى ج ۷ ص ۱۹۶ فى بحث مكان المصلّى: «و لا أعرف لهم دليلا على الحكم المذكور زيادة على الإجماع» أقول: و مع إحاطته- قده- بالأخبار كأنّه لم يلتفت إلى هذه الصحيحة الدالة على حكم المقام، أعنى طهارة مسجد الجبهة.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۱

.....

و قد يقال: إنّ المراد بالنار الشمس، و بالماء الرطوبة الحاصلة فى الجص بصبّ الماء عليه، كما هو المتعارف فى التجصيص فيكون حاصل المعنى أنّ إشراق الشمس على الجص المرطوب يوجب طهارته. و فيه: أنّه تأويل بلا دليل لأنّ إرادة الشمس من النار و الرطوبة من الماء خلاف الظاهر لا يمكن حمل الرواية عليها إلّا بدليل، هذا مضافا إلى النقض بتجصيص المكان الذى لا تصيبه الشمس.

و الصحيح أن يقال: إنّ المراد من تطهير النار هو تطهيرها للعذرة و العظام باستحالتهما رمادا، و سيأتى فى محله عدّ الاستحالة من المطهّرات، و أمّا الماء فيكون مطهّرا لنفس الجص المتنجس برطوبة العذرة أو برطوبة الدّسومات الخارجة من العظام بسبب الحرارة، و المراد بالماء هو الماء الذى يلقى على الجص لأجل التجصيص و البناء، و ذلك بعد البناء على أمور تقدم البحث عنها ضمن المباحث السابقة، من كفاية الغسل مرة واحدة فى طهارة المتنجس من دون اعتبار التعدد، إلّا فيما قام الدليل عليه، لصدق الغسل بذلك، و من طهارة الغسالة المتعقّبة بطهارة المحل، و من عدم اعتبار انفصالها عنه و كفاية مجرد انعدامها عرفا، و إلّا لم يمكن تطهير الأراضى الرخوة كالأراضى الرّملية، لعدم انفصال الغسالة عنها لنزول الماء فيها إلى جوف الأرض.

و النتيجة أنّه لو ألقى الماء على الجصّ المتنجس طهر بذلك و لو لم تنفصل عنه الغسالة، بل يمكن أن يقال بطهارة الجص أيضا لو ألقى الجصّ على الماء كما هو المتعارف اليوم من عمل البنّائين، حيث أنهم يلقون الجص فى إناء الماء، و ذلك بعد البناء على عدم اعتبار ورود الماء القليل على المتنجس و كفاية العكس فى طهارته إلّا أنّه من المحتمل أنّه كان التجصيص فى تلك

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۲

دون المواضع الأخر (۱) فلا بأس بنجاستها إلّا إذا كانت مسرية إلى بدنه أو لباسه

الأزمنة بإلقاء الماء على الجصّ. و كيف كان، فدلالة هذه الصحيحة على المدّعى فى المقام- أعنى اعتبار طهارة مسجد الجبهة- غير قاصرة، و القصور من ناحية أخرى لا يضر بالمقصود.

كما أنّها تدل صريحا على جواز السجود على الجص، و من هنا نقول بجواز السجود عليه بل على النورة لأنّهما من الأرض المطبوخة، و لا يخرجهما الطبخ عن حقيقة الأرضيّة كسائر المطبوخات، فإنّ اللحم- مثلا- لا يخرج عن صدق اسم اللحم عليه بطبخه أو بشويه على النار و هكذا غيره من المطبوخات. و إطلاق اسم خاص عليه بعد الطبخ لا ينافى صدق العنوان السابق، فلا مانع عن السجود على الأرض المطبوخة كالجص و النّورة و الآجر و الخزف و إنّ منع عنه المصنف «قده» كما يأتى فى محلّه «۱» إلّا أنّا ذكرنا فى التعليقة أنّ الأظهر الجواز، لما ذكرناه.

(۱) هل يشترط فى السجود طهارة المساجد السبعة قد عرفت أنّ الأقوال فى المقام ثلاثة. أحدها: المشهور و هو اعتبار طهارة خصوص مسجد الجبهة،- كما مرّ- و الثانى هو اعتبارها فى موضع المساجد السبعة- كما عن الحلبى- و الثالث اعتبارها فى مكان المصلّى

مطلقا- كما عن المرتضى «قده»- و لم نجد دليلا واضحا لقول الحلبى بل قيل «۲» إنّه: «لم نقف له على دليل و لم ينقلوا له دليلا- و قائله أعرف به».

---

(۱) فى كتاب الصلاة فى فصل مسجد الجبهة من مكان المصلّى «مسألة ۱».

(۲) الحدائق ج ۷ ص ۱۹۴.

.....

أقول: يمكن الاستدلال له بما روى عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال: «جنّبوا مساجدكم النجاسة» «۱».

بدعوى أنّ الجمع المضاف يفيد العموم فيعم المساجد السبعة و لا يختص بمسجد الجبهة.

و فيه أوّلا: أنّه ضعيف السند لأنّه نبوىّ مرسل و الانجبار بالعمل- لو تم- فهو معلوم العدم فى المقام، لذهاب المشهور إلى عدم اعتبار الطهارة فى غير مسجد الجبهة.

و ثانيا: أنّ من المحتمل إرادة بيوت اللّه المعدّة للعبادة و يؤيد ذلك- إن لم يدل عليه- ما ورد من نفس التعبير فى غيره من الروايات مريدا به بيوت العبادة كقوله- صلّى اللّه عليه و آله: «جنّبوا مساجدكم صبيانكم و مجانينكم و شرائكم و بيعكم» «۲».

و ثالثا: أنّه لو منع عن ذلك و ادّعى إرادة محل السجود كان القدر المتيقن إرادة مسجد الجبهة، بل لا يبعد دعوى ظهور النبوى المذكور فى ذلك للانصراف و التبادر، و التعبير بالجمع إنّما هو بلحاظ المقابلة للجمع كما فى قوله تعالى فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ «۳» فيكون التعدد بلحاظ أفراد المكلفين لا تعدد مساقط السجدة. فتحصّل: أنّه لا يمكن الاعتماد على

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۵۰۴ فى الباب ۲۴ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ۲ رواه عن كتب الفقه لا الحديث.

(۲) عن عبد الحميد عن أبى إبراهيم عليه السّلام قال: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: جنبوا مساجدكم.» و مثله مرسل على بن أسباط عن أبى عبد اللّه- ع-: «جنبوا مساجدكم البيع و الشراء و المجانين و الصبيان و الأحكام و الضالة و الحدود و رفع الصوت» الوسائل: ج ۳ ص ۵۰۷ فى الباب ۲۷ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ۲ و ۱.

(۳) المائدة ۵: ۶.

.....

هذا الحديث فى القول باعتبار طهارة المساجد السبعة بوجه.

و أما صحيح ابن محبوب المتقدمة «۱» فهو و إن دلّ على اعتبار طهارة محل السجود إلّا أنّه لا إطلاق فيه يعم جميع المواضع السبعة بل القدر المتيقن منه خصوص مسجد الجبهة (كما عرفت).

و أما القول الثالث- و هو اعتبار طهارة مطلق مكان المصلّى و لو غير المساقط السبعة كمحل الجلوس و القيام و نحو ذلك سواء أ كان أرضا أم فراشا أم سجادة أو غير ذلك مما يصلّى عليه كما هو المحكىّ عن السيد المرتضى «قده»- فعن قائله أنّه احتجّ «۲» بما روى «۳» من نهى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله عن الصلاة فى المجزرة- و هى المواضع التى تذبح فيها الأنعام- و المزبلة و الحمّامات بدعوى: أنّ ملاك النهى ليس إلّا نجاسة هذه المواطن فتكون الطهارة معتبرة.

و فيه: أنّ الظاهر أنّ نفس هذه العناوين بما هى تكون موضوعا للنّهى و دخيلة فيه، لأنّ النسبة بينها و بين نجاستها العموم من وجه، إذ يمكن تطهير أرض الحمام- مثلا- و لو لأجل الصلاة عليه مع أنّه لا يزول النهى بذلك، لظهوره فى أنّ الصلاة فى الحمام بما هى تكون منهيّا عنها و لا يزول هذا العنوان بالتطهير، و هكذا بقية تلك العناوين.

و يؤيد ذلك وحدة السياق فى النبوى المذكور، لأنّ من المواطن

---

(۱) فى الصفحة: ۲۰.

(۲) كما فى الحدائق ج ۷ ص ۱۹۴.

(۳) فى بداية المجتهد ج ۱ ص ۱۲۰، روى أنّه- عليه الصلاة و السّلام- نهى أن يصلّى فى سبعة مواطن: فى المزبلة، و المجزرة، و المقبرة، و قارعة الطريق، و الحمام، و فى معاطن الإبل و فوق ظهر بيت اللّه» و هكذا فى صحيح الترمذى ج ۲ ص ۱۴۴- الطبعة الأولى- و فى تيسير الوصول ج ۲ ص ۲۵۰ عن الترمذى.

.....

السبعة المنهىّ عنها المقبرة و معاطن الإبل و فوق ظهر بيت اللّه و هذه العناوين بما هى تكون منهيّا عنها- جزما- فلا بدّ من حمل النهى فى الحديث على الكراهة.

و لعلّ الوجه فيه عدم تناسب العبادة مع الأماكن المعدة للقذرات و الكثافات مثل المجزرة و المزبلة و الحمام، أو جهة أخرى لا تناسب العبادة فى باقى العناوين المذكورة.

و لو سلّم دلالته على اعتبار الطهارة فلا يدلّ إلّا على اعتبارها فى الجملة، و القدر المتيقن منها طهارة مسجد الجبهة إذ لا إطلاق فيه يعمّ جميع المواضع السبعة فى السجود.

و قد استدلّ «۱» للقول المذكور بموثّقتين.

الأولى: موثقة ابن بكير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام أ يصلّى عليها؟ فقال: «لا» «۲».

و فى اللغة: «الشاذكونة بالفارسية: الفراش الذى ينام عليه» «۳».

الثانية: موثّقة عمار، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام- فى حديث- قال: سئل عن الموضع القذر يكون فى البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس، و لكنّه قد يبس الموضع القذر؟ قال: «لا يصلّى عليه و أعلم موضعه حتّى تغسله.» «۴».

و يمكن الاستدلال له مضافا إلى ذلك بأخبار أخر ك:

---

(۱) كصاحب الجواهر «قده» ج ۸ ص ۳۳۳ و الفقيه الهمدانى فى كتاب الصلاة من مصباح الفقيه ص ۱۸۴.

(۲) وسائل الشيعة: الباب: ۳۰ من أبواب النجاسات، الحديث: ۶.

(۳) كذا فى أقرب الموارد- ج ۱ ص ۵۷۹- فى مادة «شذكن» و فيه أيضا أنّه «ثياب غلاظ مضرية تعمل باليمن».

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۴۲ فى الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۴، ۲.

.....

صحيحة زرارة و حديد بن حكيم الأزديّ جميعا قالا: قلنا لأبى عبد اللّه عليه السّلام: السطح يصيبه البول أو يبال عليه، يصلّى فى ذلك المكان؟

فقال: «إن كان تصيبه الشمس و الرّيح و كان جافّا فلا بأس به. إلّا أن يكون يتّخذ مبالا.» «۱»

فإنّ مفهومها ثبوت البأس إذا جفّ السطح بغير الشمس لبقائه حينئذ على النجاسة، فإنّ المعتبر فى المنطوق- أعنى الحكم بعدم البأس- أمران: إصابة الشمس و الجفاف بها كى يطهر المكان بذلك، فإذا انتفى أحد الأمرين ينتفى الحكم لانتفائه و لو بانتفاء أحد جزئى موضوعه.

و صحيحته الأخرى قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن البول يكون على السطح أو فى المكان الذى يصلّى فيه؟ فقال: إذا جففته الشمس فصلّ عليه فهو طاهر» «۲».

و هذه كسابقتها فى تقريب الاستدلال، بل تكون أصرح لقوله عليه السّلام فى ذيلها «فهو طاهر» لتعليق الجواز على الطهارة صريحا.

هذا، و لكن تعارضها روايات أخر تدل على جواز الصلاة فى الأماكن النجسة مع عدم التعدى. و هى على طائفتين.

الأولى: ما وردت فى خصوص الشاذكونة أيضا، ك:

صحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة، أ يصلّى عليها فى المحمل؟ قال: «لا بأس» «۳» و فى رواية

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۴۲ فى الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۴، ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۴۲ فى الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۴۳ فى الباب ۳۰ من أبواب النجاسات الحديث ۳ و ذيله و ۴. و رواية ابن أبى عمير ضعيفة ب «صالح النيلى» ضعفه (صه. جش) كما فى جامع الرواة ج ۱ ص ۴۰۵. نعم هو من رجال كامل الزيارات- ب ۵۴ ح ۱۶ ص ۱۴۰- و لكن لا يعتمد عليه مع المعارضة بتضعيفه من غيره.

.....

الصدوق «لا بأس بالصلاة عليها» «۱».

و ما عن ابن أبى عمير قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: أصلّى على الشاذكونة، و قد أصابتها الجنابة؟ فقال: «لا بأس» «۲».

و الجمع بين هاتين و بين موثقة ابن بكير المتقدمة «۳» الدالّة على عدم جواز الصلاة على «الشاذكونة» المتنجسة بالاحتلام، إما بحمل الموثقة على الكراهة، أو بحملها على صورة وجود الرطوبة المسرية إلى بدن المصلّى و لباسه، و ذلك لأنّ النسبة بين الروايتين و الموثقة و إن كانت التباين لاتحاد موضوعهما- و هى الصلاة على الشاذكونة المصابة بالاحتلام- و اختلافهما فى الحكم جوازا و منعا مطلقا فى صورتى الرطوبة و عدمها، إلّا أنّه لا بدّ من تقييد الروايتين المجوّزتين بصورة الجفاف و عدم السراية بما دلّ من الروايات «۴» على اعتبار طهارة بدن المصلّى و لباسه و بما يأتى من الروايات المفصّلة فى مكان المصلّى بين وجود الرطوبة و عدمها بالمنع فى الأوّل و الجواز فى الثانى، فتنقلب النسبة بين المتعارضين من التباين إلى العموم و الخصوص فتختص الروايتين المجوّزتين بصورة الجفاف فيقيّد بهما إطلاق الموثقة المانعة مطلقا، فتحمل على صورة وجود الرطوبة المتعدية- كما ذكرنا- هذا كلّه فى الروايات الواردة فى «الشاذكونة».

---

(۱) راجع الحاشية الماضية.

(۲) راجع الحاشية الماضية.

(۳) فى الصفحة: ۲۵.

(۴) المتقدمة فى أوّل الفصل فى الصفحة: ۹، أشرنا إلى أبوابها فى التعليقة.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۸

.....

و أما الطائفة الثانية من الروايات المعارضة الدالّة على الجواز فهى عدة روايات.

منها: صحيحة علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام- فى حديث- قال: سألته عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفّت من غير أن تغسل؟ قال: «نعم، لا بأس» «۱».

و منها: صحيحته الثانية عنه عليه السّلام: عن البيت و الدار لا تصيبهما الشمس و يصيبهما البول و يغتسل فيهما من الجنابة، أ يصلّى فيهما إذا جفّا؟

قال: «نعم» «۲».

و منها: صحيحته الثالثة عنه عليه السّلام قال: سألته عن البوارى يبلّ قصبها بماء قذر أ يصلّى عليه؟ قال: «إذا يبست فلا بأس» «۳».

و منها: موثقة عمّار الساباطى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن البارية يبل قصبها بماء قذر، هل تجوز الصلاة عليها؟ فقال: «إذا جفّت فلا بأس بالصلاة عليها» «۴».

و منها: ما رواه فى قرب الإسناد عن علىّ بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السّلام قال: سألته عن رجل مرّ بمكان قد رشّ فيه خمر قد شربته الأرض و بقى نداوته، أ يصلّى فيه؟ قال: «إن أصاب مكانا غيره فليصلّ فيه و إن لم يصب فليصلّ و لا بأس» «۵».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۴۲ فى الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحديث: ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۴۲ فى الباب ۳۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۴۲ فى الباب ۳۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۴۲ فى الباب ۳۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۴۲ فى الباب ۳۰ من أبواب النجاسات، الحديث: ۷.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۹

.....

و هذه الطائفة تعارض الروايات الثلاثة المتقدمة- موثقة عمار و صحيحتى زرارة- الدالّة على المنع عن الصلاة فى المكان النجس و إن كان جافّا، و لا بدّ من الجمع بينها بحمل المانعة إمّا على الكراهة و إمّا بالحمل على إرادة مسجد الجبهة من مكان المصلّى، كما لا يبعد استظهاره من قوله عليه السّلام فى موثقة عمار: «لا يصلّى عليه» «۱»، و إن كان يبعد استظهاره من قول السائل فى صحيحة زرارة: «يصلّى فى ذلك المكان» «۲» فإن أبيت عن هذا الوجه كان المتعيّن الوجه الأوّل لا محالة.

فتحصّل من جميع ما ذكرناه: أنّ الصحيح هو ما ذهب إليه المشهور من عدم اشتراط طهارة مكان المصلى، و إن كره الصلاة فى المكان النجس إذا لم يكن فيه رطوبة متعدية.

بقى شيء: و هو أنّ الروايات المذكورة قد دلت على عدم جواز الصلاة فى المكان النجس مع وجود الرطوبة المسرية، فهل يكون هذا النهى بلحاظ مانعيّة نجاسة المكان من حيث هو؟ أو بلحاظ سراية النجاسة إلى بدن المصلّى و لباسه؟ و تظهر الثمرة فى النجاسة المعفوّ عنها كالدّم الأقل من الدرهم- و فى المسرية إلى ما لا تتمّ فيه الصلاة- كالجورب و نحوه- إذ على الأوّل تكون مانعة عن صحّة الصلاة بخلاف الثانى لاختصاص أدلّة العفو باللباس و البدن دون المكان. و قد ذكرنا فيما سبق «۳» نسبة القول الأوّل إلى فخر المحققين، حاكيا فى إيضاحه دعوى الإجماع عن والده على بطلان الصلاة فى مكان نجس ذى رطوبة مسرية و إن كانت النجاسة معفوّا عنها. و هذا القول هو مقتضى إطلاق الروايات المذكورة.

---

(۱) المتقدمة ص ۲۵.

(۲) المتقدمة ص ۲۶.

(۳) فى الصفحة: ۱۸.

[(مسألة ۱): إذا وضع جبهته على محلّ بعضه طاهر و بعضه نجس صحّ]

(مسألة ۱): إذا وضع جبهته على محلّ بعضه طاهر و بعضه نجس صحّ إذا كان الطاهر بمقدار الواجب (۱)، فلا يضرّ كون البعض الآخر نجسا.

و لكنّ الصحيح هو القول الثانى، لانصرافها إلى أنّ جهة المنع إنّما هى سراية النجاسة إلى البدن و اللباس، لمعهودية اشتراط الطهارة فيهما عند المشترعة، لا سيما مثل زرارة و علىّ بن جعفر ممن أحاط بالأحكام الشرعية، فهذه المعودية و الارتكاز يمنعان عن ظهور الكلام فى اعتبار الطهارة فى المكان بما هو، فلا يمكن التمسك بالإطلاق، بحيث لو سلم المنع عن الظهور فى الخلاف- أى فى كون جهة المنع اشتراط الطهارة فى البدن و اللباس- لكانت الروايات مجملة، و القدر المتيقن منها هو اعتبار خلوّ المكان عن نجاسة غير معفوّ عنها متعدّية إلى ما تتم فيه الصلاة، و فى غيرها يرجع إلى أصالة البراءة.

(۱) بعد الفراغ عن اشتراط الطهارة فى مسجد الجبهة- فى الجملة- يقع الكلام فى أنّ المعتبر هل هو طهارة مقدار يجب السجود عليه، فلو طهر منه بهذا المقدار و كان الباقى مما تقع عليه الجبهة متنجسا بنجاسة غير متعدية أو معفوّ عنها لم يضرّ و يصح السجود؟ أو أنّ المعتبر طهارة مجموع موضع الجبهة و لو كان زائدا على الواجب؟

و يبتنى ذلك على أنّ الطهارة هل هى شرط فى السجود أو المسجد، إذ على الأوّل لو سجد على أرض بعضها طاهر و بعضها نجس يصدق أنّه سجد على أرض طاهرة إذا كان مقدار الواجب طاهرا، و به يتحقق شرط السجدة، كما يصدق أنّه سجد على أرض نجسة بوضع واحد، إلّا أنّ اقتران غير الواجب بالواجب لا يضر بحاله، إذ يكفى فى تحقق المأمور به صدقه و لو انضمّ إليه غيره، فهذه السجدة الواحدة تجزى و تصح لتحقق الشرط فى المقدار الواجب منها، و اقتران السجدة على النجس بالسجدة على الطاهر لا يمنع عن تحقق المأمور به بالثانى. و هذا نظير ما لو وضع الجبهة على ما يصح

.....

السجود عليه و ما لا يصح معا، إذ لا إشكال و لا خلاف فى الصحة، مع فرض وقوع المقدار الواجب منه على ما يسجد عليه.

و أمّا على الثانى- أعنى كون الطهارة شرطا فى المسجد- فيعتبر طهارة المجموع، إذ لو قيل إنّه يشترط أن يكون ما يقع عليه السجود طاهرا كان المتبادر منه طهارة مجموع المسجد لا خصوص المقدار الذى يتوقف عليه حقيقة السجود، لصدق النجس على جسم يكون بعضه نجسا و إن كان بعضه الآخر طاهرا، إذ لو تنجس بعض الثوب- مثلا- يقال: إنّه متنجس، و معه لا يصدق السجود على جسم طاهر، فلا بدّ من طهارة تمام مسجد الجبهة.

و الصحيح هو الأوّل، كما فى المتن، و نسب «۱» إلى المحقق الثانى و غيره. و ذلك لأنّ القدر المتيقن مما دل على اعتبار طهارة مسجد الجبهة- و هى صحيحة ابن محبوب المتقدمة «۲» الواردة فى السجدة على الجص المتنجس بإيقاد العذرة و عظام الموتى عليه- هو اعتبار الطهارة فى مسجد الجبهة فى الجملة، بلحاظ تقرير الإمام عليه السّلام ما فى ذهن السائل من اشتراطها فيه، و أمّا أنّها معتبرة فى السجدة أو المسجد فهى قاصرة عن إفادته، لعدم كونها فى مقام البيان من هذه الجهة، و إن دلت على اعتبار أصل الطهارة- فى الجملة- و أنّه لا يجوز السجود على الجص المتنجس بتمامه.

فإذا لا بدّ من الأخذ بالقدر المتيقن- و هو اعتبار الطهارة فى مسجد الجبهة بالمقدار الواجب- و يرجع فى الزائد إلى الأصل هذا كله بحسب الدليل.

---

(۱) كما فى الجواهر ج ۷ ص ۳۳۸. و قد صرح بالجواز صاحب الحدائق «قده» فى ج ۷ ص ۱۹۸، فى الفائدة الثالثة، و هو خيرة صاحب الجواهر «قده» أيضا ج ۷ ص ۳۳۸.

(۲) فى الصفحة: ۲۰.

و إن كان الأحوط طهارة جميع ما يقع عليه (۱).

و أما كلمات الأصحاب و معاقد الإجماعات المحكية- التى قيل «۱» إنّها العمدة فى مستند الحكم فى المقام- فهى أيضا مجملة كالرواية المتقدمة، فإنّها إنّما تدل على اعتبار الطهارة فى مسجد الجبهة، كما دلّت على لزوم كونه مما يصح السجود عليه من أرض أو نبات، من دون فرق بين الشرطين فى تعبيراتهم، مع أنّه لا إشكال و لا خلاف عندهم فى كفاية المقدار الواجب فى الثانى و أنّه لا يضر الزائد إذا كان ممّا لا يسجد عليه. و عليه لا مجال لدعوى «۲» أنّ المتبادر من إطلاق كلماتهم هو اعتبار طهارة المجموع، إذ لا إطلاق فيها لأنّها ليست فى مقام البيان إلّا من جهة أصل الاشتراط دون خصوصياته، فيكون المقام نظير اشتراط ما يصح السجود عليه. كيف و عن جملة من الأصحاب التصريح بالعدم و أنّه يكفى طهارة المقدار الواجب؟

و يؤيد ذلك- بل يدل عليه- أنّه لا إشكال فى صحة صلاته لو سجد على قطعة حجر كان بعضها نجسا إلّا أنّه وقع السجود على المقدار الطاهر منها زائدا على المقدار الواجب، مع عدم صدق الطاهر على مسجده بل يصدق عليه النجس لنجاسة بعضه- كما ذكرنا- فلو كانت الطهارة شرطا فى المسجد لزم الحكم بالبطلان لعدم حصول الشرط، و لا يظن بفقيه الالتزام بذلك.

(۱) وجه الاحتياط: توهّم الإطلاق فى كلمات الأصحاب و الإجماعات المحكيّة على اعتبار طهارة محل الجبهة، بل و كذا توهّم الإطلاق فى صحيحة ابن محبوب المتقدمة «۳» الّتى استند إليها فى الاستدلال على اعتبارها. و لكن قد عرفت آنفا دفع التوهم المزبور، و أنّه لا إطلاق فى شىء

---

(۱) مصباح الفقيه كتاب الصلاة ص ۱۸۵.

(۲) مصباح الفقيه كتاب الصلاة ص ۱۸۵.

(۳) فى الصفحة: ۲۰.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۳

و يكفى كون السطح الظاهر من المسجد طاهرا، و إن كان باطنه أو سطحه الآخر أو ما تحته نجسا، فلو وضع التربة على محل نجس و كانت طاهرة و لو سطحها الظاهر صحت صلاته (۱)

منها، و أنّ المقام نظير اشتراط كونه ممّا يصح السجود عليه فى عدم لزوم الاستيعاب لتمام المسجد.

(۱) لعدم الدليل على اشتراط طهارة غير السطح الظاهر من المسجد، إذ لا إطلاق فى صحيحة ابن محبوب المتقدمة «۱» الدالة على اعتبار الطهارة فيه، و القدر المتيقن منها طهارة السطح الظاهر، «۲» فإن كان باطنه أو سطحه الآخر أو ما تحته نجسا صح السجود عليه.

---

(۱) فى الصفحة: ۲۰.

(۲) الجواهر ج ۸ ص ۳۳۵.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۵

[فصل وجوب إزالة النجاسة عن المساجد]

اشارة

وجوب إزالة النجاسة عن المساجد

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۶

.....

وجوب إزالة النجاسة عن المساجد.

فوريّة الوجوب.

حرمة تنجيسها.

حكم إدخال أعيان النجاسات فى المساجد.

حكم إدخال المتنجس فيها.

وجوب الإزالة كفائى.

وجوب المبادرة إلى الإزالة مقدّما على الصلاة فى سعة الوقت.

ترك الإزالة و الاشتغال بالصلاة.

بحث الترتب.

إذا علم بالنجاسة بعد الصلاة أو فى الأثناء.

حكم تنجيس المحل المتنجس من المسجد و صوره.

لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه أو تخريبه.

حكم تطهير حصير المسجد و فرشه و سائر متعلقاته.

لو توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة.

إذا توقف تطهيره على بذل المال.

إذا تغير عنوان المسجد.

حكم الجنب و تطهير المسجد.

حكم تنجيس معابد غير المسلمين.

العلم الإجمالى بنجاسة أحد المسجدين.

إعلام الغير بنجاسة المسجد. من المسألة «۲» إلى المسألة «۱۹».

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۷

[(مسألة ۲): تجب إزالة النجاسة عن المساجد]

(مسألة ۲): تجب إزالة النجاسة عن المساجد (۱)، داخلها، و سقفها، و سطحها، و الطرف الداخل من جدرانها.

وجوب إزالة النجاسة عن المساجد

(۱) يقع الكلام فى هذه المسألة فى فروع ثلاثة.

الأوّل: فى وجوب إزالة النجاسة عن المساجد.

الثانى: فى حرمة تنجيسها.

الثالث: فى حرمة إدخال عين النجس فيها و لو مع عدم التنجيس و الهتك.

أما الأوّل و الثانى: فلا ينبغى التأمل فيهما، فإنّ القدر المتيقّن من الإجماعات المحكية عن كتب كثير من الأصحاب- كالخلاف، و السرائر، و غيرهما «۱»- هو وجوب تجنيب المساجد عن النجاسات المتعدّية، بل عن السرائر: أنّه لا خلاف فى ذلك بين الأمة «۲»، فتحقق الإجماع فيهما قطعى مضافا إلى أن المرتكز فى أذهان المتشرعة التنافى بين التلويث بالنجاسة و كون المكان معدّا للعبادة و التعظيم. و لم ينقل الخلاف فى ذلك من أحد، سوى ما عن صاحب المدارك من الميل إلى جواز التنجيس، و يظهر من صاحب الحدائق «۳» «قده» اختياره. إلّا أنّ خلافهما إن تم فهو لا يضر بتحقق الإجماع لشذوذهما.

و العجب منه «قده» حيث أنّه بعد أن استظهر اتّفاق الأصحاب على حرمة إدخال النجاسة المتعدية فى المساجد خالفهم فى ذلك، و استدل على جوازه مضافا إلى الأصل ب:

---

(۱) لاحظ كتاب الحدائق ج ۵ ص ۲۹۳، و الجواهر ج ۶ ص ۹۳.

(۲) لاحظ كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج ۱ ص ۲۰۵- ۲۰۶ الطبعة الخامسة.

(۳) ج ۵ ص ۲۹۴.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۸

.....

موثّقة عمار عن الصادق عليه السّلام: قال: سألته عن الدّمل يكون بالرجل فينفجر و هو فى الصلاة. قال: «يمسحه، و يمسح يده بالحائط أو بالأرض، و لا يقطع الصلاة» «۱».

بدعوى: أنّ إطلاقها شامل لمّا لو كانت الصلاة فى المسجد، فيجوز مسح ما انفجر من الدّمل بحائطه و أرضه كما يجوز فى غيره. و العفو عن دم القروح و الدّماميل إنّما ثبت بالنسبة إلى المصلّى خاصّة دون مكانه، فلو جاز مسح هذا الدم بحائط المسجد و أرضه جاز فى غيره من الدماء و النجاسات.

هذا حاصل ما ذكره فى تقريب الاستدلال بهذه الرواية بتوضيح منا.

و يدفعها: أنّ الأصل مقطوع بالإجماع القطعى، و بما سيأتى من الروايات الدالة على عدم الجواز. و أما الرواية فهى مسوقة لبيان حكم آخر، و هو أنّ انفتاح الدّمل فى الصلاة لا يوجب البطلان و إن خرج منه الدم، و أنّ مسح الحائط و الأرض بيده المتلوثة بما انفجر من الدّمل لا يكون من الفعل الكثير الموجب لبطلان الصلاة. و من هنا لا يصح التمسك بإطلاقها لإثبات جواز تنجيس حائط الغير، كما لا يخفى.

و كيف كان فقد استدل على وجوب التطهير أو حرمة التنجيس على سبيل منع الخلو- مضافا إلى الإجماع- بالآيات، و الروايات، و إن أمكن الخدشة فى بعضها، أما الآيات فقوله تعالى وَ طَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطّائِفِينَ وَ الْقائِمِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ «۲».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۲۸ فى الباب ۲۲ من أبواب النجاسات، الحديث: ۸. و قد عبر عنها فى الحدائق ج ۵ ص ۲۹۴ بالموثقة أيضا و لكنّ الظاهر أنّها ضعيفة ب «علىّ بن خالد» فى طريقها فإنّه لم يوثق، و ما قيل فى وجه كونه من الحسان غير حسن. راجع تنقيح المقال ج ۱ ص ۲۸۷.

(۲) الحج ۲۲: ۲۶. و نحوها: قوله تعالى وَ عَهِدْنا إِلى إِبْراهِيمَ وَ إِسْماعِيلَ أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ. البقرة ۲: ۱۲۵.

.....

بدعوى: إرادة التطهير من النجاسات، و عدم القول بالفصل بين البيت- أى المسجد الحرام- و غيره من المساجد لأنّ جميعها بيوت اللّه تعالى.

و يدفعها: أنّ الطهارة- بمعناها المصطلح عندنا فى مقابل النجاسة- ممّا لم يثبت إرادتها من الآية الكريمة، لأنّ المخاطب بها إبراهيم الخليل عليه السّلام، و لم يعلم بثبوت هذا المعنى فى زمانه عليه السّلام فلا بدّ من الحمل على معناها اللغوىّ ما لم يثبت الحقيقة الشرعية- و هى النظافة بمعناها العام- فيكون المراد التنظيف من مطلق القذرات العرفية و ان لم تكن نجسة، فلا بدّ من حمل الأمر فيها على الاستحباب، لعدم وجوب التنظيف منها، إلّا إذا استلزم وجودها هتك المسجد.

و قوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ! «۱» بدعوى: أن ترتب النهى عن قرب المسجد الحرام على نجاسة المشركين يدل على أنّ الملاك هى النجاسة فتعمّ سائر النجاسات. كما أنّه لا اختصاص للنهى بالمسجد الحرام، لعدم القول بالفصل بينه و بين سائر المساجد. و سيأتى الجواب عن الاستدلال بهذه الآية الكريمة فى الفرع الثالث: أعنى حرمة إدخال النجاسة فى المسجد.

و أما الروايات فمنها: النبوىّ: قوله صلّى اللّه عليه و آله: «جنّبوا مساجدكم النجاسة» «۲».

و سيأتى الجواب عن هذه الرواية أيضا هناك.

و منها: صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام: «قال:

---

(۱) التوبة ۹: ۲۸.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۵۰۴ الباب: ۲۴ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ۲.

.....

سألته عن الدابّة تبول فتصيب بولها المسجد أو حائطه، أ يصلّى فيه قبل أن يغسل؟ قال: إذا جفّ فلا بأس» «۱».

و هى صحيحة السند، فقد رواها فى الوسائل عن على بن جعفر فى كتابه، و طريقه إليه صحيح معتبر. نعم رواها عن عبد اللّه بن الحسن أيضا و لم تثبت وثاقته كما مرّ فى طىّ المباحث السابقة. إلّا أنّ فى الطريق الأوّل غنى و كفاية. و أما تقريب الاستدلال بها للمقام فهو: أنّ المستفاد من السؤال و الجواب فى الصحيحة مغروسيّة وجوب إزالة النجاسة عن المسجد فى ذهن السائل- بعد بنائه على نجاسة أبوال الدواب- مع تقرير الإمام عليه السّلام له على ذلك، فإنّ جهة السؤال فيها ليس هو أصل وجوب الإزالة بل هى مزاحمتها مع الصلاة فى سعة الوقت، و أنّه هل يكون وجوبها على الفور كى يقدم على الصلاة، أم يجوز تأخيرها عنها؟ لقول السائل: «أ يصلّى فيه قبل أن يغسل» فسأل عن جواز تقديم الصلاة فى المسجد على الإزالة دون أصل وجوبها، فأجابه الإمام عليه السّلام بالتفصيل بين صورتى الجفاف و عدمه، فيجوز تقديم الصلاة فى الأولى دون الثانية. و لعلّ وجه التفصيل بذلك هو استقذار الطبع له فى صورة عدم الجفاف بخلاف ما لو جفّ البول، فإنّه لا قذارة فيه حينئذ. و كيف كان فدلالتها على أصل وجوب الإزالة بالتقريب المتقدم واضحة، لأنّ السؤال إنّما هو عن مزاحمة الواجبين.

نعم لا يمكن الأخذ بها من حيث دلالتها على نجاسة بول الدّواب، لدلالة الأخبار «۲» الكثيرة على طهارته، كما هو المشهور و المختار عندنا كما

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۰۹ الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱۸.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۰۹ الباب: ۹ من أبواب النجاسات.

.....

سبق فى محله «۱». و قد حملنا الأخبار «۲» المعارضة على التقية لموافقتها للعامة، كما تقدم الكلام فى ذلك كله هناك. فلا بدّ من حمل هذه الصحيحة من هذه الجهة أيضا على التقية كتلك الأخبار. إلّا أنّ هذا لا يضر بالاستدلال بها على حكم الكبرى الكلية- أعنى وجوب إزالة مطلق النجاسات عن المسجد- بلحاظ تقرير الإمام عليه السّلام السّائل على ما اعتبره أمرا مفروغا عنه- و إن لم تنطبق على موردها إلّا من باب التقية. فالتقية فى التطبيق لا تمنع عن الأخذ بالكبرى.

هذا، و لكن يمكن المناقشة فى دلالتها و إن صحّ سندها كما أشرنا، باحتمال أن يكون السؤال عن مزاحمة المستحبين لا الواجبين. و ذلك لاحتمال أن يكون المغروس فى ذهن السائل استحباب إزالة القذارات و لو العرفيّة عن المساجد، لأنّها مكان العبادة، فينبغى أن تكون نظيفة خالية عن الكثافات و الرائحة الكريهة، لا وجوب إزالة النجاسة الشرعيّة، فسئل الإمام عليه السّلام عن حكم معارضة هذا المستحب مع استحباب المسارعة إلى الصلاة فى سعة الوقت، و مع هذا الاحتمال لا يتم الاستدلال و يقوّى هذا الاحتمال لو لم يعينه

أمران.

أحدهما: استبعاد خفاء طهارة بول الدّواب على مثل علىّ بن جعفر عليه السّلام الذى هو من أجلة الأصحاب و كثير الرواية عنهم عليه السّلام. و قد عرفت أنّ تطبيق كبرى وجوب الإزالة على مورد الرواية يحتاج إلى تكلف ارتكاب التقية، بناء على زعم الراوى نجاسة بول الدواب و أما إذا قلنا بأن جهة السؤال إنّما

---

(۱) لاحظ ج ۲ من كتابنا ص ۲۹۲- ۲۹۸.

(۲) وسائل الشيعة ج ۲ الباب: ۸ و ۹ من أبواب النجاسات.

.....

هى مزاحمة المستحبين المذكورين فلا حاجة إلى تكلف ارتكاب التقية، لأنّ قذارة أبوال الدواب و كراهة رائحتها غير خفى على أحد لا حكم شرعى يمكن وقوع الخلاف فيه بين الفريقين، و لاقتضائها تنفر الطباع لا تناسب المسجد الذى هو محل للعبادة، فإزالتها تكون أولى من المبادرة إلى الصلاة.

ثانيهما: أنّه لو كان السؤال مبنيا على زعم الراوى نجاسة بول الدابة لم يكن ليقتنع بتعليق جواز الصلاة على مطلق الجفاف فى الجواب، إذ لا تزول نجاسة الأرض إلّا بالجفاف بالشمس دون مطلق الجفاف و لو بالهواء أو غيره «۱»، فتجب إزالة النجاسة عن المسجد جفّت أم لم تجف، فكان من حق السائل أن يعترض على الإمام عليه السّلام فى ذلك. و هذا بخلاف ما لو فرضنا السائل بانيا على طهارة بول الدابة و كانت جهة السؤال هى ما ذكرناه فإن قذارته العرفية و كراهة رائحته مما يزولان بمطلق اليبوسة، فمع بقاء قذارته يكون غسله أولى من تقديم الصلاة، بخلاف ما لو زالت قذارتها بالجفاف فإنّ المبادرة إلى الصلاة حينئذ لا تزاحم بشىء. فتحصل: إنّ الأولى حمل الصحيحة على السؤال

---

(۱) يمكن حمل الصحيحة على التقية من هذه الناحية أيضا كما حملت عليها من ناحية تطبيق الكبرى و زعم الراوى نجاسة بول الدابة، لأنّ بعض العامة- كالحنفية- ذهبوا إلى كفاية مطلق الجفاف فى تطهير الأرض، سواء أ كان بالشمس أم بالهواء. مستدلين بما رووه عن النبى صلّى اللّه عليه و آله «ذكاة الأرض يبسها». راجع كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج ۱ ص ۲۸- الطبعة الخامسة- و كتاب الخلاف للشيخ «قده» ج ۱ ص ۱۸۵، مسألة ۲۳۶، مع تأمل فى عبارته «قده» كما أشار إليه السيد الطباطبائى البروجردى «قده» فى التعليقة. نعم عن مالك، و أحمد، و الشافعى فى أحد قوليه كفاية الجفاف فى طهارة الأرض مطلقا، سواء أ كان بالشمس أم غيرها. و ذهبت الإمامية إلى التفصيل بين الجفاف بالشمس أو غيرها، فيطهر فى الأوّل دون الثانى. فالأقوال ثلاثة: الطهارة بالجفاف مطلقا- كما عن الحنفية- و عدمها مطلقا- كما عن أكثر العامة- و التفصيل بين الشمس و غيرها، كما هو مذهب الإمامية.

لاحظ المصدرين.

.....

السؤال عن تزاحم المستحبين- إزالة القذارة العرفية عن المسجد، مع المبادرة إلى الصلاة فى سعة الوقت- و قد فصل الإمام عليه السّلام فى الجواب فحكم بتقديم الأولى لو لم تجف و بتقديم الثانية عند الجفاف، فهى أجنبية عما هو محل الكلام. و لا أقل من

إجمالها.

و منها: موثقة الحلبى: «قال: نزلنا فى مكان بيننا و بين المسجد زقاق قذر فدخلت على أبى عبد اللّه عليه السّلام فقال: أين نزلتم؟ فقلت: نزلنا فى دار فلان.

فقال إنّ بينكم و بين المسجد زقاقا قذرا- أو قلنا له إنّ بيننا و بين المسجد زقاقا قذرا- فقال: لا بأس، إنّ الأرض تطهر بعضها بعضا.» «۱».

و مثلها ما عنه بطريق آخر و هو ما رواه ابن إدريس فى آخر السرائر، نقلا عن نوادر أحمد بن محمّد بن أبى نصر، عن المفضل بن عمر، عن محمّد الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: «قلت له: إنّ طريقى إلى المسجد فى زقاق يبال فيه، فربما مررت فيه و ليس علىّ حذاء فيلصق برجلى من نداوته.

فقال: أ ليس تمشى بعد ذلك فى أرض يابسة؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس، إن الأرض تطهّر بعضها بعضا. قلت: فأطأ على الروث الرطب؟ قال: لا بأس، أنا و اللّه ربما وطئت عليه ثم أصلّى و لا أغسله» «۲».

بدعوى: دلالتهما على إنّ المحذور فى نجاسة الرجل بالقذارة أو بالبول إنّما هو تنجيس المسجد، فأجاب الإمام عليه السّلام بارتفاعه بالمشى على الأرض اليابسة لأنّها مطهرة للرجل، فإنّ الأرض تطهر بعضها بعضا.

و تندفع: بأنّ ذيل الثانية- أعنى: قوله عليه السّلام: «ثم أصلّى و لا أغسله»-

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۴۷ فى الباب ۳۲ من أبواب النجاسات، الحديث ۴.

(۲) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۴۸ فى الباب: ۳۲ من أبواب النجاسات، الحديث: ۹.

.....

يكون قرينة واضحة على إنّ المحذور إنّما هى نجاسة البدن فى الصلاة لا تنجيس المسجد و لا أقل من الاحتمال.

و منها: الأخبار «۱» المستفيضة الدالة على جواز اتخاذ الكنيف مسجدا بعد تنظيفه أو طمّه بالتراب، معلّلا فى بعضها: بأنّ ذلك يطهره. و لا بأس بالاستدلال بهذه الروايات، لدلالتها على أنّ المرتكز فى ذهن السائل تنافى النجاسة مع المسجديّة فسئل الإمام عليه السّلام عن ارتفاع التنافى بذلك- أى بطم الكنيف بالتراب- فقرّره الإمام عليه السّلام على هذا الارتكاز و أمضى فعله هذا، معللا بحصول الطهارة المطلوبة فى المسجد بذلك. و المفهوم منها عدم الفرق بين الحدوث و البقاء فى حصول التنافى، فكما تجب إزالة النجاسة عن المسجد يحرم تنجيسه، لحصول التنافى بطبيعى النجاسة، سواء فى ذلك ما كان منها فى الآن الأوّل أو الثانى. و الاستدلال بهذه الروايات على الحكمين المذكورين صحيح فى محله.

نعم لا دلالة فيها على أكثر من اعتبار طهارة ظاهر المسجد دون باطنه،

---

(۱) و هى عدة روايات صحيحة و غير صحيحة.

منها: صحيحة عبد اللّه بن سنان- فى حديث-: «قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المكان يكون حشّا زمانا فينظف و يتخذ مسجدا. فقال: ألق عليه من التراب حتى يتوارى، فإنّ ذلك يطهره إن شاء اللّه».

و منها: رواية عبيد اللّه بن علىّ الحلبى- فى حديث-: أنّه «قال لأبى عبد اللّه عليه السّلام فيصلح المكان الذى كان حشّا زمانا أن ينظف و يتخذ مسجدا؟ فقال: نعم، إذا ألقى عليه من التراب ما يواريه، فإنّ ذلك ينظفه و يطهره».

وسائل الشيعة ج ۳ ص ۴۹۰ فى الباب ۱۱ من أبواب أحكام المساجد. الحديث: ۴، ۱. و نحوهما غيرهما من نفس الباب، و يبلغ المجموع سبعة أحاديث. و الحش هو الكنيف، و مواضع قضاء الحاجة. و فى أقرب الموارد: «الحش بالتثليث: البستان، و قيل: النخل المجتمع، و يكنى به عن بيت الخلاء لمّا كان من عادتهم التغوط فى البساتين، ج حشوش.».

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۴۵

.....

فلا تجب إزالة النجاسة عن باطنه، كما لا يحرم تنجيسه، و إلّا لم يكن طم الكنيف و طرح التراب الموجب لقطع الريح كافيا فى تجويز اتخاذه مسجدا، لعدم حصول الطهارة الشرعية بذلك، و إنّما الطاهر هو ظاهر الأرض و سطح الكنيف المملوّ بالتراب دون باطنه.

إلّا أنّ صاحب الجواهر «قده» «۱» قد جعل الحكم مختصا بمورد هذه الروايات- أعنى الكنيف المتخذ مسجدا و ما يشبهه مما يتعذر إزالة النجاسة عنه- فأجاز جعله مسجدا بعد طمّه، بخلاف ما تيسر تطهيره، فلا يجوز عنده تنجيس باطن المسجد بل تجب إزالة النجاسة عن سطحه الظاهر و الباطن إن أمكن.

و فيه: أنّه لا دليل على اعتبار طهارة باطن المسجد حتى يلتزم بالتخصيص فيه بهذه الروايات و يقتصر على موردها، لأنّ الدليل إن كان هو الإجماع و الارتكاز فالقدر المتيقن منهما أنّما هو ظاهر المسجد دون باطنه، و إن كان صحيح على بن جعفر عليه السّلام المتقدم- على تقدير تمامية دلالته على أصل المطلوب- فهو لا يدل على أكثر من وجوب الإزالة عن السطح الظاهر من أرض المسجد أو حائطه لأنّه المصاب ببول الدابّة، و إن كان الدليل هذه الروايات فليس فيها ما يدل على اعتبار طهارة الباطن أصلا. بل يمكن دعوى دلالتها على عدم اعتبارها فيه، لأنّ باطن الكنيف لا يطهر بجعل التراب عليه- كما ذكرنا- و ذلك لعدم استحالة النجاسات الموجودة فيه ترابا بمجرد طمّه بالتراب، فيبقى باطن الأرض على نجاسته.

و هذا لا ينافى اشتمال بعض الأسئلة فى تلك الروايات على التنظيف و

---

(۱) فى ج ۱۴ ص ۹۹- ۱۰۰، فى أحكام المساجد من كتاب الصلاة.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۴۶

.....

الإصلاح، أو أجوبتها على الطهارة، لأنّ المراد بها المعنى اللغوى- جزما- فالأجزاء الترابية باقية على النجاسة بعد لعدم سببيّة مزج النجاسات بها للاستحالة، و لا دلالة فى الروايات المزبورة على أنّ المجعول مسجدا أنّما هو خصوص ظاهر الأرض و فوق الكنيف المملو بالتراب دون باطنها، بل هى ظاهرة فى أنّ المسجد هو المجموع، و إنّ هذه المواراة و انقطاع الرائحة بالطم تكفى لجعل الأرض المزبورة- أعنى الكنيف- بتمامها مسجدا، الظاهر و الباطن معا كسائر المساجد. كما أنّها ظاهرة فى أنّ هذا حكم على القاعدة لا لخصوصيّة فى المورد، كما زعم صاحب الجواهر «قده».

فتحصل من جميع ما ذكرناه: إنه لا دليل على اعتبار طهارة باطن المسجد، و مقتضى الأصل عدمه. و عليه لو تنجس الباطن- كما إذا وضع حجر أو آجر متنجس فى جوف الحائط حين البناء- لا يجب إخراجه و لا تطهيره و إن أمكن. كما أنّه لا مانع من حفر بالوعة ابتداء فى صحن المسجد لتجتمع النجاسة فيها من الكنيف و غيره.

و أمّا الأمر الثالث و هو إدخال عين النجاسة فى المسجد و لو من غير تلويث، فالمنسوب إلى المشهور «۱» القول بالحرمة.

أقول: لا كلام فى الحرمة فيما لو استلزم الهتك، لأنّ المساجد من شعائر اللّه تعالى يجب تعظيمها، فلا يجوز جمع العذرة- و لو اليابسة

غير المتعدّية- فى المسجد لحملها منه إلى مكان آخر مثلا- إلّا أنّ عنوان الهتك لا- يختصّ بإدخال النجس، إذ قد يحصل بغيره، كجعل المسجد مزبلة و لو كانت الزبالة طاهرة. و محل الكلام إنّما هو حرمة إدخال النجس فى المسجد بما هو نجس من

---

(۱) الجواهر ج ۶ ص ۹۵.

.....

دون استلزامه الهتك، كما إذا كان فى جيبه قارورة فيها دم أو غيره من النجاسات من دون سراية إلى أرض المسجد و ترتّب عنوان آخر عليه.

و قد يستدل لحرمته بوجهين، الأوّل: قوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ «۱».

بدعوى: أنّ تعليق المنع على نجاسة المشركين يدل على عموم المنع لكل نجس، فتنحل الآية الكريمة إلى صغرى، و هى: المشركون نجس، و كبرى هى: كل نجس لا يدخل المسجد الحرام، و بضميمة عدم القول بالفصل بينه و بين سائر المساجد يحكم بحرمة إدخال مطلق النجس فى جميع المساجد.

و فيه أولا: إنّه مبنى على إرادة النجاسة المصطلحة التى لها أحكام خاصّة كحرمة الأكل و الشرب، و المانعيّة فى الصلاة، و السراية إلى الملاقى و غير ذلك من أحكام النجاسات، و لم يثبت المبنى لعدم العلم بنزول الآية الكريمة فى زمان اختصاص كلمة النجس بالمعنى المصطلح عليه فى عصر الأئمة الأطهار إلى زماننا هذا. و عليه لا موجب لصرفها عن معناها اللغوى، و هو مطلق القذر الشامل بإطلاقه للقذارة المعنوية كالشرك. بل إنّ تعليق الحكم على صفة الشرك يقتضى إرادتها فى خصوص الآية الكريمة لخبث باطنهم بالكفر، فيختص المنع بهم دون غيرهم، لأنّهم فى أعلى درجة القذارة المعنوية بالشرك.

و يؤكد ذلك: تنافى الشرك باللّه و إنكاره تعالى و تقدس مع الدخول فى محل معدّ لعبادته تعالى. و بالجملة: تعليق المنع على وصف الشرك و مناسبة الحكم و الموضوع يقتضيان اختصاص الحكم بالمشركين بلحاظ قذارتهم

---

(۱) التوبة ۹: ۲۸.

.....

المعنوية و عقيدتهم الفاسدة دون نجاستهم المصطلحة. فتكون الآية أجنبية عما نحن بصدده من حرمة إدخال النجس بما هو نجس فى المسجد.

و ثانيا: لو سلّمنا إرادة النجاسة المصطلحة من «النجس» فى الآية الكريمة لم يسعنا إثبات عموم المنع لمطلق النجاسة، بل لا بدّ من الاقتصار على موردها، و هى نجاسة الشرك التى هى أشدّ النجاسات، لاجتماع القذارة الظاهرية و الباطنية فيهم، لخبث أرواحهم من جهة فساد العقيدة، فلا عموم فى العلّة كى يتعدى إلى سائر النجاسات.

بيان ذلك: أنّ «النجس» بالفتح له إطلاقان، أحدهما: المعنى الاشتقاقى بمعنى الصفة المشبهة «۱» و بهذا المعنى يطلق على الأعيان النجسة فيقال: البول نجس، أى حامل للنجاسة، اى إنّه قذر بمعنى الصفة المشبهة. و النجس فى الآية الكريمة إذا كانت بهذا المعنى أمكن التعدى عن موردها- أعنى المشركين- إلى سائر النجاسات بل المتنجسات، لإطلاقه عليها أيضا فى اللغة «۲» و الأخبار «۳» كما

عن جماعة أيضا. و ذلك لعموم الملاك فى الجميع، و هو صدق النجس. ثانيهما: المعنى المصدرى الحدثى «۴»، و بهذا

---

(۱) قال فى أقرب الموارد: «النجس و النجس و النجس و النجس و النجس: ضد الطاهر- أى بالفتح و الكسر فى النون و سكون الجيم و بالفتح فى النون و تثليث الحركات فى الجيم- ج أنجاس. و قيل: النجس- بالتحريك- يكون للواحد و الاثنين و الجمع و المؤنث بلفظ واحد، يقال: رجل نجس، و رجلان نجس، و قوم نجس.».

(۲) كما يظهر من أقرب الموارد. لاحظ ما نقلناه عنه فى التعليقة آنفا، فإنّه قد وصف الرجل بأنّه نجس.

(۳) كمكاتبة سليمان بن رشيد المتقدمة فى ج ۳ الصفحة ۳۸۲ من كتابنا، لإطلاق النجس فيها على الثوب المتنجس فى قوله: إذا كان ثوبه نجسا. و نحوها غيرها.

(۴) قال فى أقرب الموارد: «نجس الشيء- ل- نجسا و نجس- ر- نجاسة: كان قذرا غير نظيف و خلاف طهر.».

.....

المعنى لا يصحّ إطلاقه على الأعيان النجسة إلّا بضرب من العناية و المبالغة، كما فى قولنا: زيد عدل، فإذا صح إطلاق النجس على كلا المعنيين كانت الآية مجملة لا يمكن الاستدلال بها على العموم، لعدم العناية الخاصّة فى مطلق النجاسات، و إنّما تخص المشركين لأنّهم أنجاس ظاهرا و باطنا، و هذا يؤيد إرادة المعنى الثانى فى الآية الكريمة على أنّه يكفى فى سقوط الاستدلال مجرد الإجمال و عدم تعين أحد المعنيين.

الوجه الثّانى: النبوى: «جنّبوا مساجدكم النجاسة» «۱».

بدعوى: أنّ إدخال النجاسة فى المساجد ينافى التجنب المأمور به.

و فيه أوّلا: أنّه نبوى مرسل لا يمكن الاعتماد عليه، و لم يذكر فى كتب الحديث، حتى أنّ صاحب الوسائل نقله عن الكتب الاستدلالية، عنه صلّى اللّه عليه و آله. و انجباره بعمل الأصحاب غير معلوم و إن نسب إلى المشهور «۲» القول بعدم جواز إدخال النجاسة و لو غير المتعدّية فى المسجد، لعدم ثبوت الاستناد إليه، و مجرد الموافقة فى الفتوى لا يثبت الاستناد. بل يمكن دعوى معلوميّة عدم استنادهم إليه، لحمل كثير منهم هذه الرواية على تجنب مسجد الجبهة عن النجاسة.

و ثانيا: أنّ دلالته على المطلوب مبنى على إرادة الأعيان النجسة من لفظ «النجاسة» فى الحديث المزبور و لم يثبت، لقوة احتمال إرادة المعنى المصدرى الذى هو ظاهر اللفظ، فإنّ إرادة المعنى الوصفى من المصدر تبتنى على المبالغة كما فى زيد عدل، و لا يصار إليه إلّا مع القرينة، و لا قرينة فى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۵۰۴ الباب ۲۴ من أبواب أحكام المساجد، الحديث: ۲.

(۲) راجع الجواهر ج ۶ ص ۹۵.

.....

الحديث على ذلك، فعليه تدل الرواية على حرمة تنجيس المسجد. و قد مرّ الكلام فيها و عرفت أنّه لا إشكال فى الحرمة.

فتحصل مما ذكرناه: أنّه لا يتم شيء من الوجهين لإثبات حرمة إدخال النجاسة غير المتعدّية ما لم يستلزم هتك المسجد. فالأقوى ما

ذهب إليه جمع من الأصحاب «۱» بل ذهب إليه كثير من المتأخرين، بل لعلّه المشهور بينهم من اختصاص المنع بما يوجب التلويث و بدون التلويث لا حرمة فيه. و مما يؤيد ما ذكرناه: التزام الأصحاب بجواز إدخال النجاسة فى المساجد فى موارد:

منها: جواز مرور الحائض و الجنب مجتازين فى المساجد، مع أنّ الغالب مصاحبة بدنهما، لا سيما الحائض للنجاسة، كما دل على ذلك الأخبار «۲». فلا مجال لتوهم إنّ ورودها فى مقام بيان الجواز من حيث حدثى الجنابة و الحيض مانع عن الاستدلال بها للجواز من حيث النجاسة، لغلبة استصحابهما النجاسة كما أشرنا.

و منها: جواز دخول المستحاضة فى المسجد الحرام للطواف إذا عملت بوظيفتها و إن سأل منها الدم، كما فى المستحاضة الكبيرة. و قد دلت على ذلك الأخبار «۳» أيضا و لا- اختصاص لها أو لبعضها بالطواف الواجب كى يتوهم الاختصاص بحال الضرورة، بل مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين

---

(۱) راجع الجواهر ج ۶ ص ۹۵، و مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۵۸۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۴۸۴ الباب ۱۵ من أبواب الجنابة و ص ۴۹۰ فى الباب: ۱۷ منها و ج ۲ ص ۵۳۸ فى الباب ۳۵ من أبواب الحيض.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۰۶ فى الباب: ۹۱ من أبواب الطواف.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۵۱

بل و الطرف الخارج على الأحوط (۱) «۱»

الطواف الواجب و المستحب «۲».

و منها: جواز دخول ذوى القروح و الجروح فى المساجد للجمعة أو الجماعة أو لأ-غراض أخر، كما استقرت عليه السيرة خلفا عن سلف، من دون ردع من المتشرعة. بل استقرت على عدم منع الصبيان من دخول المساجد مع العلم بنجاستهم غالبا، حيث أنّهم لا يستنجون و لا- يتطهرون من سائر النجاسات. و الالتزام بالتخصيص فى هذه الموارد- للأدلة الخاصة من الأخبار أو السيرة كما عن بعض- «۳» بعيد. على أنّه قد عرفت عدم ثبوت عام يدل على المنع.

(۱) وجه عدم وجوب إزالة النجاسة عن الطرف الخارج من حائط المسجد هو عدم وجود إطلاق أو عموم يشمل الطرف الخارج، إذ غاية ما يستفاد من الروايات- التى أمكن الاستدلال بها على وجوب الإزالة و حرمة التنجيس- هو اعتبار الطهارة فى الطرف الداخل من المسجد.

نعم إذا استلزم التلويث من الخارج هتك المسجد- كما إذا اتخذ مبالا، أو لطخ بالقاذورات أو الدم الكثير و نحو ذلك- فلا إشكال فى الحرمة و وجوب الإزالة.

هذا و لكن مقتضى إطلاق كلمات الأصحاب عدم الفرق بين الداخل و الخارج، و إن تردد فيه بعضهم «۴» بدعوى انصراف الأدلّة.

---

(۱) و فى تعليقته- دام ظله- على قول المصنف «قده»- «و الطرف الخارج على الأحوط»-:

«لا بأس بتركه فى غير ما كانت النجاسة موجبة للهتك».

(۲) كموثقة عبد الرّحمن فى الباب المتقدم.

(۳) لاحظ الجواهر ج ۶ ص ۹۶.

(۴) كالمحقق الهمدانى «قده» فى مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۵۸۶.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۵۲

.....

أقول: الصحيح اختلاف الحكم باختلاف الأدلة المعتمدة فى المقام، فإن كان الدليل على الحكمين هو الإجماع المدّعى فى المقام فلا إشكال فى أنّ القدر المتيقن منه هو حرمة تنجيس القسم الداخل من المسجد و وجوب الإزالة عنه، و إن كان الروايات «۱» الواردة فى جواز اتخاذ الكنيف مسجدا بعد طمّه فكذلك لعدم ثبوت إطلاق فيها، فإنّها و إن دلت على لزوم الطهارة فى المسجد، إلّا أنّها فى مقام البيان من جهة حصولها بالطمّ بالتراب فقط، و مثله لا يعم الطرف الخارج من حيطان المسجد، بل غايته اعتبار الطهارة فى السطح الظاهر من المسجد. نعم إذا كان الدليل صحيح على بن جعفر المتقدمة «۲» فلا بأس بالتمسك به على ثبوت الحكم مطلقا فى الطرف الخارج و الداخل، و ذلك لترك الاستفصال فى جوابه عليه السّلام بين الطرف الخارج أو الداخل من حائط المسجد المفروض إصابة البول له فى السؤال. قال: «و سألته عن الدّابة تبول فتصيب بولها المسجد أو حائطه، أ يصلّى فيه قبل أن يغسل؟. فأجابه الإمام عليه السّلام بقوله: «إذا جف فلا بأس»، من دون تفصيل بين خارج الحائط و داخله. بل الغالب إصابة بول الدابة خارج الحائط، لعدم تعاهد دخول الدواب المسجد، بل التقابل فى السؤال بين المسجد و حائطه يقتضى تعيّن إرادة الخارج من الحائط هذا. و لكن قد عرفت «۳» خروج هذه الصحيحة عن محل الكلام و عدم دلالتها على وجوب إزالة النجاسة عن المسجد رأسا، بل المحتمل- أو المتعين- كونها فى مقام بيان حكم استحبابى.

فراجع ما تقدم. نعم لا يبعد دعوى الإطلاق فى النبوى: «جنّبوا مساجدكم النجاسة» «۴». إلّا أنّه قد عرفت ضعفه سندا و دلالة أيضا.

---

(۱) المتقدمة فى الصفحة: ۴۴.

(۲) فى الصفحة: ۳۹.

(۳) فى الصفحة: ۴۰ و ۴۱.

(۴) فى الصفحة: ۴۹.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۵۳

إلّا أن لا يجعلها الواقف جزء من المسجد. بل لو لم يجعل مكانا مخصوصا منها جزء لا يلحقه الحكم (۱). و وجوب الإزالة فورىّ (۲) فلا يجوز التأخير بمقدار ينافى الفور العرفى.

فالأقوى عدم وجوب التطهير من الطرف الخارج، و إن كان الأحوط ذلك. و كذا فى حرمة التنجيس.

(۱) لعدم الدليل على وجوب الإزالة، فمقتضى الأصل عدم الوجوب.

(۲) فورية وجوب الإزالة لا خلاف فيه ظاهرا، بل عن المدارك و الذخيرة نسبته إلى الأصحاب. و الوجه فى ذلك: هو ما يستظهر من الأدلة من مبغوضية نجاسة المسجد حدوثا و بقاء، لا مجرد لزوم إزالتها عن المسجد فى زمان من الأزمنة الاستقباليّة فوجود النجاسة فيه مبغوض فى كل آن، لأنّ وجوب الإزالة إنّما هو بملاك التعظيم و الاحترام للمسجد المعدّ لعبادة اللّه تعالى فيه، و هذا مما ينافيه النجاسة آنا فآنا.

و يدل على ما ذكرنا: صحيحة على بن جعفر المتقدمة «۱»، لمّا فيها من عدم جواز الصلاة قبل جفاف البول، فتدل على فوريّة الإزالة قبل الصلاة. و لكن قد عرفت منع دلالتها على وجوب إزالة النجاسة رأسا، و إنّما دلت على حكم استحبابى و هو تقديم إزالة القذارة العرفية على الصلاة فى أوّل وقتها. نعم لا بأس بالاستدلال للفورية بالروايات الدالة على جعل الكنيف مسجدا بعد الطّمّ بالتراب، لمّا

فيها من تعليق الجواز على الطّمّ بالتراب أوّلا- ثم جعلها مسجدا، فلو انعكس ذلك لكان مخلّا بالفورية دون أصل التطهير، كما هو واضح.

ففى رواية مسعدة بن صدقة- بعد أن سئل عليه السّلام: عن مكان حشّ أن

---

(۱) فى الصفحة: ۳۹.

و يحرم تنجيسها أيضا (۱)، بل لا يجوز إدخال عين النجاسة فيها و إن لم تكن منجسة، إذا كانت موجبة لهتك حرمتها (۲) بل مطلقا على

يتخذ مسجدا؟ قال عليه السّلام: «إذا القى عليه من التراب ما يوارى ذلك و يقطع ريحه فلا بأس» «۱».

و قال عليه السّلام فى رواية على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام- بعد السؤال المزبور-: «إذا نظف و أصلح فلا بأس» «۲».

لدلالتهما على نفى البأس بعد إلقاء التراب و التنظيف به. و كيف كان فلا إشكال فى ثبوت الحكم. نعم الفوريّة المطلوبة إنّما هى العرفيّة لا العقلية، لعدم دليل على الثانية، و يكفى فى التعظيم الفوريّة العرفيّة.

(۱) حرمة تنجيس المسجد كما سبق فى أوّل المسألة عند البحث عن الأمر الأوّل و الثانى، و حاصله: تحقق الإجماع و الارتكاز على حرمة التنجيس كتحققه على وجوب الإزالة، لأنّهما بملاك واحد، و هو تعظيم المساجد و تنافى النجاسة مع المكان المعدّ للعبادة، و هذا يعم الرفع و الدفع. بل المستفاد من الأدلة اللفظية- من الآيات و الروايات المتقدمة «۳» الدالة على وجوب التطهير- هو حرمة التنجيس، للملازمة العرفيّة بينهما.

(۲) لحرمة هتكها إجماعا، سواء أ كانت بإدخال النجاسات و لو غير المتعدية فيها- كجمع العذرة اليابسة فيها لحملها إلى مكان آخر مثلا- أو بغيرها، كجعلها محلا للقمامة.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۹۰ فى الباب: ۱۱. من أبواب أحكام المساجد، الحديث: ۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۹۰ فى الباب: ۱۱. من أبواب أحكام المساجد، الحديث: ۷.

(۳) فى الصفحة: ۳۸- ۴۰.

الأحوط (۱) و أما إدخال المتنجس فلا بأس به (۲) ما لم يستلزم الهتك.

[(مسألة ۳): وجوب إزالة النجاسات عن المساجد كفائى]

(مسألة ۳): وجوب إزالة النجاسات عن المساجد كفائى (۳). و لا اختصاص له بمن نجسها أو صار سببا، فيجب على كل أحد.

---

(۱) قد تقدم «۱» الكلام فى ذلك فى الأمر الثالث، و قد عرفت عدم تماميّة ما استدل به على الحرمة مطلقا، أى و لو لم يستلزم الهتك. نعم هو أحوط، لدعوى الشهرة على الحرمة، كما سبق.

(۲) إدخال المتنجس فى المسجد لعدم الدليل على الحرمة، فمقتضى الأصل الجواز. و قد عرفت أنّ الاستدلال بقوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ. ممنوع، لأنّ النجس و إن أطلق على المتنجس لغة و عرفا، بل قد عرفت إطلاقه عليه فى الروايات أيضا، إلّا أنه مبنىّ على إرادة المعنى الوصفى و لم تثبت فى الآية الكريمة. بل قد أشرنا إلى ظهورها فى المعنى المصدرى، فلا يصح تعميمه لسائر النجاسات غير المشركين، لابتنائه على المبالغة كما فى زيد عدل، فكيف بالمتنجسات؟

فراجع ما تقدم «۲».

(۳) إزالة النجاسة واجب كفائى بلا خلاف، بل لعلّه إجماعى كما عن بعض «۳». و الوجه فى ذلك:

عموم الخطاب بمثل الآية الكريمة و غيرها للجميع، و مع الامتثال لا مجال للتكرار لزوال الموضوع، فيكون الوجوب كفائيّا لا محالة.

---

(۱) فى الصفحة: ۴۶.

(۲) فى الصفحة: ۴۶- ۴۷.

(۳) كذا فى الجواهر ج ۶ ص ۹۷.

.....

و لم ينقل الخلاف فى ذلك إلّا عن الشهيد فى الذكرى، فإنّه ذهب إلى القول بوجوب الإزالة على خصوص من نجّس المسجد تعيينا، و عن المدارك احتماله «۱».

أقول: إن أراد بذلك سقوط التكليف عن الغير حتى فيما لو أخلّ المنجس بالإزالة تقصيرا أو قصورا فهو خلاف الإجماع و الارتكاز و غيرهما من الأدلة، إذ لا ينبغى التأمل فى وجوب الإزالة حينئذ على سائر الناس، كما إذا استند التنجيس إلى غير الفاعل المختار، كما إذا بال الصبى فى المسجد أو تنجس بفعل حيوان أو مجنون أو نحو ذلك، فكما تجب الإزالة فى هذه الصورة على عامة المكلفين كذلك فيما نحن فيه لو أخلّ الفاعل المختار بالإزالة.

و إن أراد بذلك وجوبه عينا على من نجّسه و كفاية على غيره لو عصى نظير وجوب إنفاق الوالد على ولده الفقير، فإنّه يجب على والده عينا و على غيره كفاية حفظا للنفس المحترمة. و كما فى وجوب تجهيز الميت على وليّه عينا و على غيره كفاية فلا يسقط الوجوب عن سائر الناس بامتناع من يجب عليه- فهو و إن كان معقولا فى نفسه، و لا محذور فى الالتزام به، لحصول الإزالة المطلوبة على أىّ تقدير إلّا أنّه لا دليل على هذا التفصيل، لأنّ الدليل على الحكم- من الإجماع و الارتكاز و الآية الكريمة- واحد بالنسبة إلى الجميع، و يتساوى فيه الكل من دون تعيين لبعض دون بعض و لو كان هو المنجس للمسجد. فالصحيح هو ما ذهب إليه المشهور المدّعى عليه الإجماع من وجوب الإزالة كفاية بالنسبة إلى عامة المكلفين مطلقا سواء حصلت النجاسة بفعل فاعل مختار أو غيره.

---

(۱) كما فى الجواهر ج ۶ ص ۹۸.

[(مسألة ۴): إذا رأى نجاسة فى المسجد و قد دخل وقت الصلاة]

(مسألة ۴): إذا رأى نجاسة فى المسجد و قد دخل وقت الصلاة تجب المبادرة إلى إزالتها (۱)، مقدما على الصلاة مع سعة وقتها، و مع

الضيق قدمها. و لو ترك الإزالة مع السعة و اشتغل بالصلاة عصى لترك الإزالة، لكن فى بطلان صلاته إشكال، و الأقوى الصحة (۲).

---

(۱) إذا رأى نجاسة فى المسجد و قد دخل وقت الصلاة تجب المبادرة إلى إزالتها فى سعة الوقت، لفوريّة وجوبها- كما تقدم- فلا يزاحمها وجوب الصلاة فى سعة الوقت. و مع الضيق يقدم الصلاة، لأنّها أهم، فإنّها عمود الدين- كما فى الخبر «۱»- فينعكس الأمر.

(۲) صحة الصلاة مع ترك الإزالة لو عصى و ترك الإزالة و اشتغل بالصلاة فى سعة الوقت فهل تصح صلاته أو لا؟ فيه كلام بين الأعلام. ذهب المحققون إلى الصحة، و اختلفوا فى وجهها.

فصحّحها صاحب الكفاية «قده» بوجود الملاك و كفايته فى قصد القربة، و إن لم تكن مأمورا بها للمزاحمة، لأنّ الأمر بالشىء و إن لم يقتض النهى عن ضده إلّا أنّه يقتضى عدم الأمر به لا محالة، لقبح التكليف بالضدين لعدم إمكان الامتثالين فليست الصلاة مأمورا بها إلّا أن فيها المصلحة، لعدم الفرق بين هذا الفرد المزاحم بالأهمّ و غيره من الأفراد التى لا مزاحم لها فى الملاك، و لم يلتزم بالترتب، بل قال: إنّه غير معقول.

و لكن يرد عليه: إنّه لا طريق لنا إلى كشف ملاكات الأحكام إلّا الأمر بمتعلقاتها لعدم الإحاطة بالأمور الخفيّة و المصالح النفس الأمرية التى هى ملاكات الأحكام الشرعية، إذ من المحتمل اختصاصها بالصلاة غير المبتلاة

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۳ فى الباب: ۶، ۸ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.

.....

بالمزاحم، فمن أين يمكننا القطع بوجود الملاك فى المبتلاة بها لو لا الأمر بها؟

و صحّحها شيخنا المحقق النائينى «قده» بوجود الأمر المتعلق بالصلاة على نحو الترتب، و قد أوضحه بما لا مزيد عليه فى الأصول فى بحث الضد. و نحن و ان وافقناه فى إمكانه، بل قلنا إنّ تصوّره مساوق للتصديق به مع ملاحظة شرائطه المذكورة فى محله إلّا إنّه لا حاجة لنا فى الالتزام به فى الواجبين الموسّعين أو فيما إذا كان أحدهما موسّعا و الآخر مضيّقا، بل يختص لزوم الالتزام به فى المضيّقين، كما فى مزاحمة إنقاذ الغريق مع الصلاة فى آخر وقتها، كما أوضحناه فى الأصول.

و مجمل الكلام فى ذلك هو: إنّه لا تزاحم بين الأمر بالواجب المضيّق و الأمر بالواجب الموسّع، كالأمر بالإزالة فورا مع الأمر بالصلاة فى سعة الوقت، و ذلك لتعلق الأمر بطبيعى الصلاة القابل للانطباق على الفرد المزاحم للإزالة- و هو الفرد المأتى به مقارنا لتركها- و غيره مما يمكن إتيانه بعد امتثال الأمر بها، فلا تنافى بين متعلقيهما، و لا مانع من تعلق الأمر بهما فى عرض واحد من دون حاجة إلى الترتب، لأنّ المأمور به فى الموسّع هى الطبيعة المطلقة على نحو رفض القيود- بمعنى عدم دخل شىء من الخصوصيّات فيها- و لا تضاد بينها و بين الواجب المضيّق بوجه، لا مكان امتثالهما من دون محذور. نعم إنّما تكون المزاحمة بين المضيق و الفرد المزاحم له أى الفرد الواقع قبل الإزالة، إلّا أنّ هذا الفرد غير مأمور به بخصوصه بل هو مصداق له، فلو عصى المكلف و ترك الإزالة و أتى بالصلاة بسوء اختياره فهو و إن استحق العقاب على مخالفة الفوريّة، إلّا أنّه تصح صلاته لو أتى بها بداعى الأمر المتعلق بالطبيعى الجامع بين هذا الفرد و بين غيره من أفراد الصلاة، و هذا المقدار كافٍ فى صحة العبادة من دون حاجة إلى الأمر الترتبى الذى

هذا إذا أمكنه الإزالة، و أما مع عدم قدرته مطلقا أو فى ذلك الوقت فلا إشكال فى صحة صلاته (۱). و لا فرق فى الاشكال فى الصورة الأولى بين أن يصلّى فى ذلك المسجد أو فى مسجد آخر (۲).

أحاله بعضهم كصاحب الكفاية «قده» فالأقوى هو صحة الصلاة كما فى المتن.

و أما القول بالبطلان فمبنىّ على القول باقتضاء الأمر بالشيء للنهى عن ضده الخاص، فالفرد المزاحم للإزالة مما يكون منهيّا عنه و خارجا عن إطلاق دليل الواجب المأمور به هذا. و لكنا حققنا فى الأصول فساد المبنى و أنّه لا اقتضاء له كذلك و على تقديره فلا يوجب الفساد، لعدم صلاحيّة النهى الغيرى لذلك. على أنّه يكفى فى الفساد عدم الأمر بالضد، لعدم كشف الملاك إلّا به، كما أشرنا. هذا إذا لم نقل بالترتب و إلّا فيصح تعلق الأمر الترتبى به و تكون صحيحة بداعى الأمر. إلّا أنّه لا حاجة إليه إلّا فى الواجبين المضيّقين و أما إذا كان أحدهما موسّعا فيصح بالأمر المتعلق بالطبيعى الجامع بين الفرد المزاحم و غيره، من دون حاجة إلى الأمر الترتبى، كما ذكرنا آنفا.

(۱) لعدم الأمر بالإزالة حينئذ، للعجز المانع عن تعلق الأمر بها، فلا مزاحم للأمر بالصلاة، لأنّ النجاسة بوجودها الواقعى لا تزاحمه، و إنّما المزاحمة بين الأمر بهما معا. و هكذا الحال فيما لو تمكن من الإزالة حال الصلاة ما لم تستلزم الفعل الكثير، لإمكان الامتثالين فى عرض واحد، لأنّ المزاحمة بين الخطابين إنّما هى بلحاظ الامتثال، و المفروض التمكن من امتثالهما معا.

(۲) و هكذا لو صلّى فى مكان آخر- كالبيت و نحوه- للأمر بالإزالة المزاحم للأمر بالصلاة فى جميع ذلك، إذ لا خصوصيّة للمكان فى تعلق الخطاب بالإزالة، فإنّه يجب تطهير المسجد على عامّة المكلفين و لو كانوا فى بيوتهم إذا علموا بالنجاسة.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۶۰

و إذا اشتغل غيره بالإزالة لا مانع من مبادرته إلى الصلاة قبل تحقق الإزالة (۱).

[(مسألة ۵): إذا صلّى ثم تبين له كون المسجد نجسا]

(مسألة ۵): إذا صلّى ثم تبين له كون المسجد نجسا كانت صلاته صحيحة و كذا إذا كان عالما بالنجاسة ثم غفل، و صلّى (۲).

(۱) لكفاية اشتغال الغير بها فى عدم المنافاة للفوريّة المطلوبة فى الإزالة و إن لم تتحقق بعد، فلا تزاحمها الصلاة، كما لا تزاحمها سائر الأفعال من النوم و الجلوس فى المسجد و غيرهما، فكما يجوز فى هذه الحال تلك الأفعال كذا تجوز الصلاة أيضا. نعم لو كان الاشتغال بالصلاة منافيا للفورية بحيث كانت الإزالة محتاجة إلى المعاونة تحققت المزاحمة أيضا، كتحققها حال عدم اشتغال الغير بها، لوحدة الملاك و هو تضاد فوريّة الإزالة مع الصلاة. إلّا أنّه قد عرفت اندفاع الإشكال فى صحة الصلاة من أصله.

(۲) صحة الصلاة حال الجهل بنجاسة المسجد لو صلّى ثم علم بنجاسة المسجد، أو كان عالما بها فنسيها أو غفل عنها صحّت صلاته، أما بناء على ما هو المختار عندنا من صحة الخطاب بالصلاة فى سعة الوقت من دون حاجة إلى الترتب- عدم المزاحمة حينئذ- فالأمر ظاهر، لصحة الصلاة حينئذ حال العلم بالنجاسة، فضلا عن صورتى الجهل و الغفلة، و إن كان معاقبا على ترك الإزالة فى صورة العلم بالنجاسة.

و أما بناء على وجود المزاحمة حتى فى سعة الوقت، فإنّ قلنا بإمكان الأمر الترتبى- كما هو المختار- فالأمر كذلك أيضا، لصحتها فى حال العلم فضلا عن حال الجهل أو الغفلة لتعلق الأمر بالصلاة مترتبا على عصيان الأمر بالإزالة أو تركها. و أما إذا لم نقل بإمكانه و أحلناه- كما عليه صاحب الكفاية «قده»- فلا ينبغى التأمل فى البطلان فى صورة العلم، لا لأن الأمر بالشيء

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۶۱

.....

يقتضى النهى عن ضده بل لعدم الأمر بالصلاة عند المزاحمة، و لا كاشف للملاك فلا يصح التقرب بها، كما تقدم. كما أنّه لا ينبغى الإشكال فى القول بالصحة فى صورة الغفلة بعد العلم بالنجاسة لعدم تعلق الخطاب بالغافل كالناسى، لاشتراط التكاليف بالقدرة، و الغافل لعدم التفاته لا يقدر على الامتثال كالناسى، فلا يجب عليه الإزالة واقعا، فيتعلق الأمر بالصلاة من دون مزاحم و هكذا الحال فى الجاهل بالنجاسة- بمعنى القاطع بعدمها- فيما لو صلّى ثم تبيّن له كون المسجد نجسا، فإنّ صلاته أيضا صحيحة لما ذكر.

و أما الجاهل بالنجاسة، بمعنى الشاك و المتردد فيها، الذى يجرى فى حقه أصالة الطهارة، بحيث صلّى بانيا على الطهارة الظاهريّة ثم انكشف له نجاسة المسجد حال الصلاة- كما إذ رأى رطوبة فى المسجد و شك فى أنّها ماء أو بول فبنى على الطهارة الظاهرية فصلّى ثم انكشف له أنّها كانت بولا- فهل يحكم بصحة صلاته أو لا؟

يبتنى ذلك على أنّ بطلانها فى صورة العلم هل هو من باب التزاحم أو التعارض، فيصح فى صورة الجهل على الأوّل دون الثانى. بيان ذلك: هو أنّه إن قلنا بأنّ الأمر بالإزالة لا يقتضى النهى عن الصلاة المضادة لها، إلّا أنّه يقتضى عدم الأمر بها للتزاحم بين امتثالهما و أهمية الإزالة، فلا بدّ من القول بالصحة فى صورة الجهل، لعدم المزاحمة فى هذه الحال، لعدم تنجز التكليف بالإزالة حينئذ، و الأمر بها بوجودها الواقعى لا تزاحم الأمر بالصلاة، لأنّ المزاحمة إنّما تتحقق فى مقام الامتثال، و لا امتثال للأمر المشكوك المرخص فى مخالفته بمقتضى الأصول الظاهرية، كأصالة الطهارة و نحوها فالصلاة مقدورة عقلا و شرعا، لعدم الأمر الفعلى بالأهم السالب لقدرة المكلف شرعا، فلا مانع من تعلق الأمر بها، فتصح للإطلاقات الشاملة لها كغيرها من أفراد الصلاة.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۶۲

.....

و أما إذا قلنا بأنّ الأمر بالإزالة يقتضى النهى عن الصلاة كانت الصلاة باطلة فى حال الجهل أيضا، و ذلك لاجتماع الأمر و النهى فيها مع لزوم تقديم جانب النهى لأهميّة الإزالة، فيستلزم تقييدا فى دليل الواجب فيخرج هذا الفرد عن إطلاق دليله. و ذلك لمّا أشرنا إليه آنفا: من دخول هذا الفرع على المبنى المذكور فى كبرى التعارض دون التزاحم. لاجتماع الأمر و النهى فى محلّ واحد.

و من هنا قد ذكرنا فى ذاك البحث أنّ الصحيح هو الحكم ببطلان الصلاة حتّى فى حال الجهل بغصبيّة المكان و عدم اختصاصه بصورة العلم بها، خلافا للمصنف «قده» و غيره حيث زعموا كفاية عدم تنجز النهى فى الصحة، لأنّ النهى فى حال الجهل و إن لم يكن منجزا إلّا أن عدم تنجزه لا ينافى المبغوضيّة الواقعيّة، و كفايتها فى مانعيّة تعلق الأمر بالصلاة لعدم تعلق البعث نحو المبغوض الواقعى و لو مع الجهل، بناء على الامتناع و تقديم جانب النهى. فالتفصيل بين صورتى العلم و الجهل فى ذاك البحث- كما اشتهر- مما لا أساس له. نعم تصحّ الصلاة فى صورة الغفلة و النسيان لما أشرنا إليه آنفا من عدم تعلّق النهى بالمغفول عنه أو المنسى واقعا، إذ لا يتمكن المكلف حينئذ من الامتثال و لو على وجه الاحتياط، بخلاف الجاهل فإنّه يصحّ تعلق النهى بفعله لتمكنه من الامتثال و لو بالاحتياط و ترك ما يحتمل حرمته، لبقاء الالتفات إلى التكليف فى صورة الشك.

فتحصل من جميع ما ذكرناه: أنّه إن لم نقل بتعلق النهى الغيرى بالصلاة فى حال نجاسة المسجد كانت المسألة من باب التزاحم بين وجوب الإزالة و وجوب الصلاة، و لا مزاحمة فى صورة الجهل بالنجاسة كصورة الغفلة و النسيان، لأنّ المزاحمة إنّما تكون فى مقام الامتثال، و لا امتثال للتكليف غير

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۶۳

و أما إذا علمها أو التفت إليها فى أثناء الصلاة، فهل يجب إتمامها ثم الإزالة، أو إبطاله و المبادرة إلى الإزالة؟! وجهان، أو وجوه (۱)، و الأقوى وجوب الإتمام.

المنجز بعد وجود الأصول المرخّصة. و أمّا إذا قلنا بتعلق النهى بها كانت المسألة من باب التعارض، فلا بدّ من التفصيل بين صورتى الجهل و الغفلة، فتبطل الصلاة فى الأولى دون الثانية. و لا يخفى أنّ ذلك كله مبنىّ على مبانى فاسدة لا نقول بها، إذ يكفى فى الصحة الالتزام بالترتب. بل لا نحتاج إليه أيضا فى سعة الوقت، فتصحّ الصلاة فى جميع الأحوال حتّى فى حال العلم بالنجاسة، فضلا عن صورتى الجهل أو الغفلة. فلاحظ.

(۱) إذا علم بنجاسة المسجد أثناء الصلاة ثلاثة، بل أربعة:

إحداها: وجوب الإتمام ثم الإزالة، و هو الذى قوّاه فى المتن. و الظاهر أنّ وجه الأقوائيّة عنده «قده» هو عدم منافاة إتمام الصلاة مع الفورية العرفيّة المعتبرة فى الإزالة، إذ غاية ما ثبت هو عدم جواز التراخى العرفى فى تطهير المسجد لا العقلى غير المنافى للتعظيم، فلا ينافيها إتمام الصلاة، كما لا ينافيها غيرها مما كان المكلف مشتغلا به كالأكل و غيره مما يحتاج إليه، فوجوب الإزالة لا يزاحم حرمة قطع الصلاة.

ثانيها: وجوب إبطال الصلاة و المبادرة إلى الإزالة، بدعوى: قصور دليل حرمة قطع الصلاة- الذى هو الإجماع- عن مثل المقام مما يكون القطع فيه لأجل فعل واجب.

ثالثها: لحاظ ما هو أسبق زمانا منهما فى التنجز فيستصحب. و عليه لا بدّ من التفصيل بين ما إذا كان قد علم بنجاسة المسجد قبل الصلاة فنسيها

.....

فدخل فى الصلاة ثم تذكر فى الأثناء و بين ما إذا لم يعلم بها قبل الصلاة و علم فى الأثناء، أو حدثت النجاسة فى الأثناء- كما إذا بال الصبى فى المسجد حال اشتغاله بالصلاة- فيجب الإبطال و المبادرة إلى الإزالة فى الصورة الأولى، لسبق التكليف بها على الصلاة و يجب الإتمام ثم الإزالة فى الصورة الثانية، لسبق حرمة قطع الصلاة فيها و حدوث الأمر بالإزالة فى أثنائها، بمقتضى الاستصحاب فى كلتا الصورتين.

رابعها: التخيير بين الإبطال و الإتمام، إما لقصور دليل كلا الحكمين عن شمول الفرض، أو لتزاحمهما و الالتزام بالترتب من الجانبين، أو الالتزام بالوجوب التخييرى بناء على استحالته. و هذا الوجه هو المختار عندنا كما أشرنا فى التعليقة «۱» لما سنبيّن من الخلل فى بقية الوجوه.

و توضيح الحال فى المقام بان يقال: إنّ الصور الممكنة بملاحظة كيفية الأدلة فى المقام أربعة، يختلف الحكم باختلافها:

الأولى: أن يكون دليل كل من فوريّة وجوب الإزالة و حرمة قطع الصلاة دليلا لفظيا، بحيث يشمل إطلاق كل منهما مفروض المقام و هو العلم بالنجاسة أثناء الصلاة، فلا محالة يقع التزاحم بين الحكمين فى مقام الامتثال، لأنّ المفروض عدم إمكان الجمع بين الامتثالين و التطهير حال الصلاة، إمّا لاستلزامه الاستدبار، أو لكونه فعلا كثيرا منافيا للصلاة. و قد ادّعى ذلك فى دليل الفوريّة، بدعوى: أنّ دليل الفوريّة هو نفس دليل وجوب الإزالة، لأنّ مرجع وجوبها إلى النهى عن وجود النجاسة فى المسجد بنحو الطبيعة السارية التى لا فرق فيها بين زمان و آخر، فإذا كان دليل الإزالة شاملا

(۱) و فى تعليقته- دام ظله- على قول المصنف «قده»:- «و الأقوى وجوب الإتمام.»- (بل الأقوى هو التخيير بين الأمرين).

.....

للمقام كان دليلا على الفورية أيضا.

و هذا الوجه و إن ذكره بعض فى المقام، إلّا أنّك ستعرف ضعفه. و كيف كان فلو كان دليل حرمة قطع الصلاة أيضا لفظيا و كان له إطلاق- كما قيل- لقوله عليه السّلام فى الصلاة: «تحريمها التكبير و تحليلها التسليم» «۱»، بدعوى:

إرادة الحرمة و الحلية التكليفيّتين، فبالتكبير يحرم فعل قواطع الصلاة- كالاستدبار، و التكلّم، و القهقهة و البكاء، و نحو ذلك كإزالة النجاسة عن المسجد- و بالتسليم يحلّ جميع ذلك، فتقع المزاحمة بين إطلاق دليل حرمة قطع الصلاة و دليل فورية وجوب الإزالة، فلا بدّ من إعمال قواعدها، من تقديم الأهم أو ما يحتمل أهميّته لو كان، و إلّا فمع احتمال التساوى أو أهميّة كل منهما- كما فى المقام- يتخيّر المصلى بين القطع و الإزالة أو الإتمام ثم الإزالة، إما بالالتزام بالترتب فى كل من الحكمين- بناء على إمكانه- فيقيد كل منهما بعدم امتثال الآخر، بحيث يكون كل من وجوب الإزالة و حرمة قطع الصلاة مشروطا بترك الآخر، و إما بالالتزام بالوجوب التخييرى الشرعى بين القطع و الإتمام، بناء على استحالة الترتب.

و الثمرة بين الوجهين تظهر فى تعدد العقاب و عدمه، فعلى القول بإمكان الترتب لا بدّ من الالتزام بتعدد العقاب لو عصى كلا الحكمين- بأنّ قطع الصلاة و لم يطهّر المسجد- لفعليّة كل منها بفعليّة شرطه و هو عدم امتثال الآخر، فيكون تاركا لواجب- و هو تطهير المسجد- و مرتكبا لحرام- و هو قطع الصلاة- مع فعليّة كل منهما، و إن شئت فقل: إنّ هناك واجبين مشروطين، إتمام الصلاة، و تطهير المسجد و قد تحقق شرط كل منهما بعصيان

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۱۵ فى الباب ۱ من أبواب تكبيرة الإحرام، الحديث: ۱۰ و ص ۱۰۰۳ فى الباب ۱ من أبواب التسليم. الحديث: ۱، ۸ و غيرهما من نفس الباب.

.....

الآخر، فيعاقب على عصيان كل منهما. و هذا بخلاف ما إذا لم نقل بالترتب و التزمنا بالوجوب التخييرى بينهما، فإنّه لا عقاب إلا على ترك أحدهما.

الثانية: أن يكون دليل كل من الحكمين لبيّا- أعنى به الإجماع- كما هو الأظهر، لما ستعرف من المناقشة فى الأدلة اللفظيّة و عليه يتخيّر المصلّى بين القطع و الإتمام، لأنّ القدر المتيقن من الإجماع هو صورة عدم المزاحمة لعدم تعين أحدهما لا شرعا و لا عقلا. و هذا هو الأقوى عندنا كما سنبيّن.

الثالثة: أن يفرض دليل فوريّة الإزالة لفظيا و دليل حرمة قطع الصلاة لبيّا، و فيها لا بدّ من تقديم الإزالة للإطلاق من دون مزاحم، لأنّ القدر المتيقن من الإجماع على حرمة القطع هو غير صورة الابتلاء بالإزالة.

الرابعة: عكس الثالثة، فينعكس الحكم لا محالة و يحرم قطع الصلاة، فلا بدّ من الإتمام ثم الإزالة.

و قضيّة التحقيق: هى الصورة الثانية، و لازمها التخيير بين القطع و الإتمام، لأنّ القدر المتيقن من الإجماع على كل من الحكمين إنّما هو فيما إذا لم يكن تزاحم فى البين، و ذلك لعدم وجود دليل لفظى يمكن الاعتماد على إطلاقه فى شىء منهما.

أما دليل فوريّة الإزالة فقد عرفت أنّ عمدة الدليل فيها إنّما هى الروايات الدالة على جواز اتخاذ الكنيف مسجدا بعد طمّه، و هى لا تدل على أكثر من الفوريّة العرفيّة التى لا تنافى إتمام الصلاة و نحوها، مما يشتغل به المكلف من تتميم أكل لقمة أو شرب جرعة ماء

أو نحوهما، مما لا ينافى الاشتغال به للفوريّة فى نظر العرف. و نحوها صحيحة على بن جعفر المتقدمة لو تمت دلالتها.

و مما ذكر يعلم الحال فى بقيّة الأدلة اللفظية من الآيات و الروايات

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۶۷

.....

المتقدمة «۱» فإنّ الأمر بتطهير البيت فى قوله تعالى وَ طَهِّرْ بَيْتِيَ. و كذا النهى عن قرب المشركين للمسجد الحرام فى قوله تعالى فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ أو قوله صلّى اللّه عليه و آله: «جنّبوا مساجدكم النجاسة» لا يدل شىء منها على الفورية العقليّة المنافية لإتمام الصلاة، و إن رجعت إلى النهى عن وجود النجاسة فى المسجد على نحو الطبيعة السارية التى لا فرق فيها بين زمان و آخر، فإنّ إطلاقها منزل على الفهم العرفى كما فى سائر الواجبات الفوريّة. هذا مضافا إلى ما سبق من منع دلالتها على وجوب إزالة النجاسة عن المسجد.

و أما دليل حرمة قطع الصلاة فليس إلّا الإجماع، و القدر المتيقن منه غير صورة ابتلاء الصلاة بالإزالة. و أما ما ورد من أنّ: «تحريمها التكبير و تحليلها التسليم» «۲» فالمراد به الحرمة و الحلية الوضعيّتين لا التكليفيّتين- بمعنى مانعيّة مثل الكلام و القهقهة للصلاة بعد التكبير و عدمها بعد التسليم- بشهادة شمول إطلاق تلك الروايات للصلاة المندوبة، مع أنّه لا إشكال فى جواز قطع النافلة و من هنا ورد فى بعض تلك الروايات «۳» من «أنّ مفتاح الصلاة التكبير» أو أنّها «يفتتح بالتكبير و يختم بالتسليم» الظاهرة فى الحكم الوضعى. و نتيجة ما ذكر هو التخيير بين القطع و الإتمام كما أشرنا فى التعليقة، لعدم إطلاق فى البين فى شىء من الحكمين.

ثم إنّه لا فرق فيما ذكرنا بين سبق وجوب الإزالة على الصلاة و عدمه، إذ لا أثر لاستصحابه- لو فرض مزاحمته بوجوب إتمام الصلاة مع

---

(۱) فى الصفحة: ۳۸- ۴۳.

(۲) تقدمت الإشارة إلى مصادرها فى ص ۶۵.

(۳) فى الباب المتقدم من تكبيرة الإحرام، الحديث ۷، و فى الباب المتقدم من التسليم، الحديث: ۲.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۶۸

[(مسألة ۶): إذا كان موضع من المسجد نجسا لا يجوز تنجيسه ثانيا]

(مسألة ۶): إذا كان موضع من المسجد نجسا لا يجوز تنجيسه ثانيا (۱) بما يوجب تلويثه، بل و كذا مع عدم التلويث إذا كانت الثانية أشد و أغلظ من الأولى، و إلّا ففى تحريمه تأمل بل منع إذا لم يستلزم تنجيس ما يجاوره من الموضع الطاهر، لكنّه أحوط.

فرض التساوى فى الأهميّة أو أهميّة أحدهما دون الآخر- للزوم إجراء قواعد التزاحم بقاء، فلا بدّ من ملاحظة الأهم و إلّا فيتخير. و كذا الحال فى العكس، كما لو حدثت النجاسة فى الأثناء. فيما ذكرنا يظهر بطلان الوجه الثالث، كما ظهر بطلان الوجه الأوّل و الثانى.

هذا كله بلحاظ الحكم التكليفى، و أما بلحاظ الحكم الوضعى فتصح صلاته على كل تقدير، أما بناء على عدم فوريّة الإزالة فالأمر واضح. و أما بناء على فوريتها و لزوم تقديمها على الصلاة فلا يترتب على تأخيرها سوى الإثم، لصحة الصلاة بالأمر المتعلق بالطبيعة فى سعة الوقت. و بالأمر الترتبى فى الضيق، كما تقدم فى المسألة السابقة.

(۱) ذكر المصنف «قده» فى هذه المسألة صورا لتنجيس المسجد المتنجس:

الأولى: أن يكون التنجيس الثانى موجبا لتلويث المسجد و إن لم يستلزم اتساعا فى النجاسة و لا شدة فيها، كما إذا كان متنجسا بالبول فلوثه بالعذرة الرطبة و هى محرمة لاستلزامها الهتك.

الثانية: أن يكون التنجيس الثانى مستلزما لشدة النجاسة- كما إذا كان الموضع متنجسا بالدم فنجّسه بالبول- للزوم تعدد الغسل فى الثانى دون الأوّل- بناء على اعتبار التعدد فى مطلق المتنجس بالبول- و هذه أيضا محرمة، لمبغوضيّة نجاسة المسجد بجميع مراتبها، فإنّا و إن أحلنا تنجيس المتنجس ثانيا، لأنّ النجاسة من الأحكام الاعتبارية، و هى لا تقبل التعدد

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۶۹

[(مسألة ۷): لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز]

(مسألة ۷): لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز، بل وجب (۱)، و كذا لو توقف على تخريب شىء منه. و لا يجب طمّ الحفر و تعمير الخراب. نعم لو كان مثل الأجر مما يمكن ردّه بعد التطهير وجب.

فى محل واحد، لدوران أمرها بين الوجود و العدم، إلّا أنّه لا محذور فى الالتزام بشدّة المعتبر، بأنّ يعتبر المولى نجاسة شديدة و كثافة مغلّظة، كما يدل على ذلك ما فى بعض الروايات، من قوله عليه السّلام: «إن اللّه تبارك و تعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب، و إنّ النّاصب لنا أهل البيت لأنجس منه» «۱»، فإنّه يدل على شدّة فى المعتبر لا فى نفس الاعتبار، فيعتبر نجاسة مغلّظة.

الثالثة: ما لو استلزم ذلك تنجيس ما يجاوره من الموضع الطاهر و هذه أيضا محرمة، لصدق تنجيس المسجد فى المقدار الزائد.

الرابعة: ما إذا لم يستلزم التنجيس الثانى شيئا مما ذكر من التلويث أو الشدّة أو الاتساع فى النجاسة. و هذه الصورة غير محرمة، لعدم صدق التنجيس، لأنّ المتنجس لا يتنجس ثانيا، كما سبق. و إن كان الاحتياط حسنا على كل حال.

(۱) تعرض المصنف «قده» فى هذه المسألة لفروع ثلاثة:

الأوّل: لو توقف تطهير المسجد على تخريبه أو حفر أرضه فهل يجب ذلك أو لا؟ ذكر «قده» فى المتن: إنّه يجوز الحفر أو التخريب بل يجب.

أقول: إذا كان الحفر أو التخريب غير مانعين عن الانتفاع بالمسجد و الصلاة و العبادة فيه- كتقشير حائطه و إزالة الجص الظاهر، أو حفر مقدار يسير من أرضه و نحو ذلك- فلا ينبغى الإشكال فى جوازه بل وجوبه، لإطلاق ما دل على وجوب إزالة النجاسة عن المسجد الشامل لمثل ذلك. و

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۵۹ فى الباب: ۱۱ من أبواب الماء المضاف الحديث ۵.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۷۰

.....

أما إذا كان التخريب أو الحفر مانعين عن الانتفاع بالمسجد- لتخريب حيطانه أو سقفه، أو حفر أرضه بمقدار لا يمكن الصلاة فيه- فيشكل الوجوب بل الجواز. أما إذا كان مستند وجوب الإزالة هو الإجماع فلأنّ القدر المتيقن منه غير هذه الصورة، أعنى الصورة المتوقفة على التخريب المنافى للعبادة. و أما إذا كان مستنده الأدلة اللفظية- من الآيات و الروايات المتقدمة «۱» على تقدير تمامية

دلالتها- فيكون المقام من صغريات باب التزاحم لوقوع المزاحمة بين وجوب الإزالة و حرمة الإضرار بالمسجد، و لا بدّ من تقديم الأهم أو ما يحتمل أهميّته. و الإضرار بالمساجد على الوجه المذكور إن لم يقطع بأهميّته فلا أقل من احتمالها، فلا يجوز التخريب أو الحفر على النحو المنافى للانتفاع بالمسجد و إن بقى على النجاسة.

الفرع الثانى: هل يجب طمّ الحفر و تعمير الخراب فى صورة الجواز أو لا؟ قال فى المتن: لا يجب. و هو الصحيح، لا لما قيل من عدم شمول قاعدة الضمان بالإتلاف إذا كان لمصلحة ذى المال، و فى المقام إنّما يكون الإتلاف لمصلحة المسجد فلا ضمان على المتلف إذ يدفعه إنّه لم تثبت كبرى عدم الضمان لو كان الإتلاف لمصلحة ذى المال، لأنّ إتلاف المال قد يوجب الضمان و إن كان الإتلاف لمصلحة صاحبه، و ذلك كما إذا توقف إنجاء نفس محترمة من الحرق- مثلا- على تخريب داره، فإنّه لو لم يكن بإذنه، أو إذن الحاكم أو عدول المؤمنين حسبة- حيث أنّها من الأمور الحسبيّة التى يعلم برضاء الشارع بأمثالها- لكان موجبا للضمان، و القول بعدمه بدون الإذن مطلقا فى غاية الإشكال.

---

(۱) فى الصفحة: ۳۸- ۴۳.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۷۱

.....

بل الوجه فى عدم الضمان هو عدم كون المسجد من الأموال، بل ليس هو من قبيل باقى الموقوفات- كالوقف على الذريّة و الطلّاب و نحوهما- لأنّ وقف المسجد عبارة عن فكه عن الملك كفك الرقبة عن الملكية بالتحرير، و لا ضمان فى غير الأموال فلا يشمله ما دل على أنّ إتلاف مال الغير يوجب الضمان. نعم لا ينبغى الإشكال فى ضمان ما كان وقفا للمسجد من الآلات و الفرش و الحصر و الدكاكين و نحو ذلك، لأنّها إما ملك للمسلمين- بلحاظ إنّ الوقف يكون لانتفاعهم بها فى المساجد، فتكون ملكا لهم لا يجوز لهم بيعها و لا غيره من التصرفات المنافية للوقف عليهم- أو ملك للمسجد من باب الوقف على الجهة، و إن كان الأوّل أقرب إلى الأذهان فى خصوص المقام، لتعلق حاجتهم بها دون نفس المسجد.

و كيف كان فإتلافها يوجب الضمان، لأنّها إما ملك للمسلمين أو للمسجد، فلو هدم الدكان الموقوف على المسجد- مثلا- وجب تعميره بخلاف تخريب نفس المسجد، لشمول قاعدة الضمان بالإتلاف للأوّل دون الثانى.

الفرع الثالث: لو أخرج مثل الآجر خارج المسجد لغرض التطهير وجب ردّه- كما فى المتن- لأنّه إمّا جزء للمسجد، أو وقف له، أو للمسلمين كما فى مثل الفرش و نحوه، و على أىّ تقدير لا يجوز التصرف فيه فى غير جهة المسجد، فيجب ردّه إليه عملا بالوقف. و من هنا يحرم التصرف فى مثل الآجر و الحديد و غيرهما من أجزاء المسجد بعد خرابه، لبقائها على الوقفيّة بعد الخراب و عدم صيرورتها من المباحات الأصلية، فيجب إما صرفها فى ذاك المسجد مع الحاجة، و إلّا فيصرف فى مسجد آخر، تحفظا على ما هو الأقرب بغرض الواقف.

و مما ذكرنا ظهر عدم الحاجة إلى الاستدلال لوجوب الردّ برواية

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۷۲

[(مسألة ۸): إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره]

(مسألة ۸): إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره (۱) أو قطع موضع النجس منه، إذا كان ذلك أصلح من إخراجه و تطهيره، كما

هو الغالب.

معاوية «۱» الآمرة برد الحصاة أو التراب المأخوذ من البيت الشريف كى يورد عليها: بأنّ موردها الأخذ المحرّم بخلاف المقام، فإنّه للتطهير الواجب، لأنّ وجوب الرد إنّما هو على القاعدة من دون حاجة إلى التمسك فيه برواية خاصة.

(۱) تطهير حصير المسجد و فرشه يقع الكلام فيه من جهتين، الأولى: فى وجوب تطهير حصير المسجد أو فرشه أو غيرهما من آلاته و توابعه- كالمنبر و نحوه- لو تنجس.

المحكى عن كثير من الأصحاب القول بالوجوب، بل عن مجمع البرهان الإجماع عليه و كذا فى المحكى عن المدارك «۲».

و الصحيح عدم وجوب التطهير لو لم يستلزم الهتك. و ذلك لعدم وجود دليل- بالخصوص- فى توابع المسجد، و عدم شمول ما دل على وجوب تطهير نفس المسجد لتوابعه. أما الآية الكريمة و هى قوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ «۳» فإن تمت دلالتها فلا تدل على أكثر من المنع عن قرب المسجد نفسه. هذا مضافا إلى اختصاص منعها

---

(۱) عن معاوية بن عمار: «قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: إنّى أخذت سكّا من سكّ المقام، و ترابا من تراب البيت، و سبع حصيات. فقال: بئس ما صنعت، أما التراب و الحصى فردّه». وسائل الشيعة ج ۳ ص ۵۰۶ فى الباب: ۲۶ من أبواب أحكام المساجد، الحديث: ۲.

(۲) كما فى الجواهر ج ۶ ص ۹۷.

(۳) التوبة ۹: ۲۸.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۷۳

.....

بالمشركين دون سائر النجاسات، فضلا عن المتنجسات لمّا ذكرنا من إرادة المعنى الحدثى من النجس فيها، و لا بدّ فى إطلاقه على الذات من عناية خاصة كشدّة النجاسة، و لا عناية إلّا فى المشركين دون سائر النجاسات فضلا عن المتنجسات.

و من ذلك يظهر الجواب عن النبوى: «جنبوا مساجدكم النجاسة» «۱» فإنّ المأمور به فيه تجنب نفس المساجد. و لو سلّم العموم للتوابع لكفى فى عدم الاعتماد عليه ضعف سنده. كما أنّه لو سلّم عموم المنع فى الآية الكريمة لها لاختص ذلك بالمشركين.

و مما ذكرنا يعلم الحال فى بقيّة الروايات، كصحيحة علىّ بن جعفر، و روايات اتخاذ الكنيف مسجدا بعد طمّه بالتراب المتقدمة «۲» لاختصاص جميعها بالمسجد نفسه.

و لو كان المدرك فى الحكم هو الإجماع فالقدر المتيقن منه أيضا ذلك، و لم يثبت إجماع فى التوابع، و لا اعتماد على المنقول منه لو ثبت النقل «۳».

هذا كله فى وجوب التطهير، و قد تحصل: إنّه لا دليل عليه، فعليه لا مانع من ترك التطهير لو لم يكن بقاء النجس هتكا للمسجد. نعم يحرم تنجيس حصير المسجد و فرشه لمنافاته لجهة الوقف، و هى الانتفاع بها للصلاة و سائر العبادات. فإنّ التنجيس ينافيها و يعدّ تصرفا مخالفا لها و

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۵۰۴ فى الباب ۲۴ من أبواب أحكام المساجد. الحديث: ۲.

(۲) فى الصفحة: ۴۴.

(۳) إشارة إلى ما فى الجواهر ج ۶ ص ۹۷: من دعوى أشعار عبارة مجمع البرهان و المدارك بالإجماع على وجوب تطهير توابع المسجد من الحصر و الفرش و نحوهما، لا النقل الصريح. فراجع.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۷۴

[(مسألة ۹): إذا توقف تطهير المسجد على تخريبه أجمع]

(مسألة ۹): إذا توقف تطهير المسجد على تخريبه أجمع كما إذا كان الجص الذى عمر به نجسا، أو كان المباشر للبناء كافرا- فإن وجد متبرع بالتعمير بعد الخراب جاز، و إلّا فمشكل (۱).

يلحق بها ظاهر المنبر دون باطنه. و أما سائر آلات المسجد- كالقناديل، و الأسلاك الكهربائية، و غيرها مما لم توقف لأجل العبادة- فلا مانع من تنجيسها، لعدم منافاة ذلك مع الوقف.

الجهة الثانية: فى أنّه بعد البناء على وجوب التطهير، فهل يجب إخراج الفرش من المسجد و التطهير خارجه ثمّ ردّه إليه أو يقطع موضع النجس منه؟ و الصحيح أن يقال: إنّه يدور الحكم فى ذلك مدار الأصلح، و لا ضابطة كلية له فى المقام، فإن كان القطع أصلح تعيّن، كما إذا كان الحصير- مثلا- كبيرا بمقدار المسجد، و استلزم إخراجه- لأجل تطهير قصبة منه مثلا- تمزيقه بل تلفه، كما هو الغالب، لزم قطع القطعة المتنجسة تحفظا على الباقى من التلف.

و إن كان التطهير خارج المسجد أصلح بحال الوقف لزم ذلك، كما إذا كان المتنجس فرشا ثمينا- كالسّجاد القاشانى و نحوه- فإنّه لا بدّ من إخراجه لعدم محذور فيه، بل قطع المتنجس من مثله يؤدّى إلى إتلافه و سقوطه عن القيمة، و لا يجوز القطع حينئذ، بل يتعين التطهير خارج المسجد ثمّ الرد إليه أو فى المسجد إذا أمكن ذلك من دون استلزامه تنجيس المسجد.

(۱) إذا توقف تطهير المسجد على خرابه و إعدام موضوعه- كما إذا كان الجص الذى عمّر به نجسا- فهل يجوز ذلك أو لا؟ فصّل المصنف «قده» بين وجدان المتبرع للبناء ثانيا فيجوز و عدمه فلا يجوز، لتوقف التطهير على إعدام الموضوع، و لم يثبت عموم أدلته له. أقول: الصحيح عدم الجواز فى كلتا الصورتين. و ذلك لعدم شمول أدلة التطهير لمثل ذلك كما لعله هو منشأ إشكال المصنف «قده» فى صورة عدم

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۷۵

[(مسألة ۱۰): لا يجوز تنجيس المسجد الذى صار خرابا]

(مسألة ۱۰): لا يجوز تنجيس المسجد الذى صار خرابا (۱) و إن لم يصلّ فيه أحد، و يجب تطهيره إذا تنجس.

وجود المتبرع لتجديد البناء، كيف و هو إعدام للموضوع؟ و ملاك التطهير هو التعظيم و الاحترام و لا تعظيم فى الخراب المطلق. بل قد عرفت «۱» عدم جواز التخريب لو كان منافيا للانتفاع بالمسجد و إضرارا به.

و الحاصل: إنّ تخريب المسجد ينافى جهة الوقف و هى الانتفاع به فى العبادات، و أدلة وجوب التطهير لا يعمّ مثله. و لهذا أمر متين، إلّا أنّه لا يختص بعدم وجدان المتبرع بل يأتى حتّى فيما إذا وجد متبرع لتجديد البناء أيضا، فإنّ وجود المتبرع للبناء لا يجوّز التخريب المنافى للوقف، و إلّا لجاز تخريب المسجد و إن لم يكن محتاجا إلى التطهير. فالتخريب حرام على كل حال، و تجديد البناء لا يرفع

الحرمة السابقة. و من هنا أشرنا فى التعليقة «۲» إلى أنّه لا فرق فى الإشكال بين وجود المتبرع و عدمه.

(۱) خراب المسجد يكون على نحوين، أحدهما: ما يوجب تغير عنوان المسجد عرفا، كما إذا غصبه غاصب و جعله دارا أو حماما أو نحو ذلك، أو صار جزءا من الشارع العام- مثلا- بحيث لا يصدق عليه عنوان المسجد بالفعل و إن صدق عليه ذلك فيما سبق، و أما الآن فهو دار أو حمام أو شارع. و سيأتى البحث عن حكم هذه الصورة فى ذيل: (المسألة ۱۳) تبعا للمصنف «قده».

ثانيهما: ما لا يوجب تغير عنوان المسجد لبقاء الصدق، غايته أنّه مسجد خراب لوقوع حيطانه- مثلا- و نحو ذلك، كدار خربة، أو حمام خراب. و هذه الصورة هى الّتى أشار إليها فى هذه المسألة. و لا ينبغى

---

(۱) فى ذيل (مسألة ۷).

(۲) فى تعليقته- دام ظله- على قول المصنف «قده»: «و إلّا فمشكل» (لا فرق فى الإشكال بين وجود المتبرع و عدمه).

[(مسألة ۱۱) إذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة]

(مسألة ۱۱) إذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة لا- مانع منه إن أمكن إزالته بعد ذلك (۱)، كما إذا أراد تطهيره بصب الماء و استلزم ما ذكر.

[(مسألة ۱۲): إذا توقف التطهير على بذل مال وجب، و هل يضمن من صار سببا للتنجس؟]

(مسألة ۱۲): إذا توقف التطهير على بذل مال وجب، و هل يضمن من صار سببا للتنجس؟ وجهان، لا يخلو ثانيهما من قوة (۲).

الإشكال فى ترتب جميع آثار المسجدية عليه- و منها حرمة التنجيس، و وجوب التطهير- لعموم الأدلة السابقة، فإنّها لا- تختص بالمسجد العامر.

(۱) إذا توقف تطهير المسجد على تنجيس بعض المواضع الطاهرة، كما إذا توقف تطهيره على إصابة الغسالة- بناء على نجاسة الأولى منها- للموضع الطاهر المجاور للنجس، أو توقف على صب الماء لإزالة العين، لا مانع منه ان أمكن إزالته بعد ذلك، بل يجب. أمّا أولا فلقصور أدلّة حرمة التنجيس عن شمولها للمقام، لانصرافها عما إذا كان التنجيس بلحاظ التعظيم مقدمة لتطهير الموضع النجس، مع فرض إمكان تطهير الجميع.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

و أما ثانيا فلوقوع التزاحم بين حرمة تنجيس الزائد- بناء على شمولها للمقام- و بين وجوب تطهير الموضع النجس و إن استلزم تنجيس الزائد آنا، و لا بدّ من ترجيح الثانى لأنه أقل محذورا من الأوّل، و ذلك لدوران الأمر بين بقاء المسجد على النجاسة إلى الأبد و بين تنجيس الزائد مدة قليلة ثمّ تطهير الجميع، و لا شبهة فى أنّ الثانى أولى بالتعظيم الّذى هو ملاك الحكم فى المقام.

(۲) يقع الكلام فى هذه المسألة فى جهتين أشار إليهما فى المتن، الأولى فى وجوب صرف المال إذا توقف تطهير المسجد عليه، كما لو توقف على شراء ماء أو أجرة أجير للغسل و نحو ذلك، فهل يجب بذله مقدمة للواجب و إن كان التنجيس بفعل من لا ضمان عليه كالحيوان أو لا؟ الثانية فى ضمان من

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۷۷

.....

صار سببا للتنجس إن كان ممن يصح ضمانه كالفاعل المختار.

أما الأولى: فتوضيح الحال فيها بأنّ يقال: لو كان للمسجد أموال موقوفة يصح صرفها فى تطهيره- كالأموال الموقوفة لمطلق مصالحه- لزم صرفها فيه و إن كان المال كثيرا، مقدمة للواجب. و أما إذا لم تكن له موقوفة يجوز صرفها فى التطهير وجب ذلك على المكلفين مقدمة للواجب عليهم. نعم إذا كان الصرف ضرريا أو حرجيا عليهم سقط الوجوب عنهم، لحكومة أدلتهما على مطلق الأحكام الإلزامية و لا سيّما إذا كان مستند الحكم فى المقام الإجماع، فإنّ القدر المتيقن منه غير صورة استلزامه الضرر أو الحرج.

نعم لا بدّ من ملاحظة الضرر أو الحرج الشخصين- كما قرّرنا فى محلّه- فيختلف الحال باختلاف الأشخاص، إذ قد يكون بذل دينار- مثلا- بالنسبة إلى شخص ضررا أو حرجا دون آخر فيسقط الوجوب عن الأوّل دون الثانى، لأنّه من الواجب الكفائى الذى لا يسقط بعجز بعض المكلفين. و فى فرض الضرر أو الحرج على الجميع أو البعض لا يجب تحملهما، لأنّ الواجب إنّما هو التطهير دون بذل المال لأجله.

فيكون المقام نظير ما ذكره جمع من الأصحاب، من أنّه إذا لم يكن للميت تركة بمقدار الكفن، و لم يكن من يجب عليه نفقته متمكنا من بذله لم يجب بذل الكفن على المسلمين، فيدفن عاريا، و إذا كان هناك من الزكاة من سهم سبيل اللّه صرف فيه معلّلين ذلك: بأنّ الواجب الكفائى هو التكفين لا إعطاء الكفن. و هذا الحكم و إن كان قد يشكل عليه: بأنّه إذا وجب التكفين وجب بذل الكفن أيضا مقدمة للواجب. إلّا أنّه لا يدفعه سوى حكومة قاعدة نفى الضرر على وجوب التكفين أو سائر تجهيزات الميّت من الغسل و الدفن،

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۷۸

.....

لو استلزم صرف المال و لم يكن متبرع و سيأتى الكلام فى ذلك فى محلّه «۱» و كيف كان فلا ينبغى الإشكال فى سقوط وجوب تطهير المسجد إذا توقف على بذل مال ضررى أو حرجى، إذ ليس ذلك بأولى من وجوب تجهيز الميّت و كفنه لاهتمام الشارع بشأن الميت المؤمن أزيد من غيره.

و أمّا الجهة الثانية- و هى فى ضمان من صار سببا لنجاسة المسجد- فلا بدّ من التكلم فيها أوّلا: فى ضمان مؤنة تطهير ملك الغير لو صار سببا لنجاسته كى يتضح الحال فى ضمان مؤنة تطهير المسجد. فنقول: الظاهر عدم الضمان على المسبب، و ذلك لاختصاص أدلته بالإتلاف، و إن عم إتلاف الوصف- سواء أ كان وصف صحة أم وصف كمال- فإنّه مضمون على المتلف، إلّا أنّه يضمن التفاوت بين الصحيح و المعيب أو بين الكامل و الناقص، دون إعادة وصف الصحة أو الكمال. فلو غصب دابّة الغير- مثلا- و هزل عنده ضمن التفاوت بين قيمة السّمين و الهازل، و أمّا مؤنة إعادتها سمينة فلا دليل على ضمانها. و عليه فلو نجّس مال الغير ضمن النقص الحاصل فيه بالنجاسة.

بل قد يعدّ النجس تالفا، كما فى الحليب المتنجس، فإنّ المطلوب منه ليس إلّا الشرب، و لا يجوز شرب الحليب النجس، فيضمن

حينئذ قيمة أصل الحليب.

و الحاصل: أنّ المضمون إنّما هو التالف- عينا كان أو وصفا- دون مؤنة إعادة الوصف الزائل. و لا يخفى وضوح الفرق بين ضمان الوصف التالف و ضمان مؤنة إعادته، إذ قد يتساويان و قد يزيد أحدهما على الآخر، فلو نجّس فروة الغير- مثلا- ضمن التفاوت بين قيمة الفروة الطاهرة و النجسة دون أجرة تطهيرها و إعادتها إلى ما كانت هى عليه فإنّ التفاوت

---

(۱) سيأتى التعرض لهذه المسألة فى فصل تكفين الميت (مسألة ۲۲).

[(مسألة ۱۳): إذا تغيّر عنوان المسجد بأن غصب و جعل دارا، أو صار خرابا]

(مسألة ۱۳): إذا تغيّر عنوان المسجد- بأن غصب و جعل دارا، أو صار خرابا بحيث لا يمكن تعميره و لا الصلاة فيه- و قلنا بجواز جعله مكانا للزرع ففى جواز تنجيسه و عدم وجوب تطهيره- كما قيل- إشكال، و الأظهر عدم جواز الأوّل، بل وجوب الثانى أيضا (۱).

بين القيمتين تكون أقل من مؤنة التطهير و الدباغة و سائر العمليات المحتاج إليها فى مثل الفروة حتى تعود إلى حالتها السّابقة، إذ تزيد تلك بكثير على التفاوت بين القيمتين.

هذا كله فى الأموال الشخصيّة و أمّا فى غيرها مما لا يكون ملكا لأحد- كالمسجد- فعدم ضمان مؤنة التطهير فيه أظهر، إذ لا ضمان فى تخريبه أو حفر أرضه- كما عرفت- فضلا عن ضمان مؤنة تطهيره. و ذلك لعدم كونه ملكا لأحد، لأنّ وقفه إنّما هو تحريره عن الملكية- كما ذكرنا- خلافا لبقيّة الأوقاف التى هى بمعنى ملك غير طلق الموجب للضمان فيها أيضا- دون المسجد- عينا أو وصفا.

فتحصل: إنّ من صار سببا لنجاسة المسجد لا يضمن مؤنة تطهيره و إن فعل حراما، و وجب عليه و على غيره كفاية تطهيره.

(۱) حكم تغيّر عنوان المسجد لو غصب أحد مسجدا و غيّر عنوانه، كما إذا هدّمه و جعله دارا أو مقهى أو نحو ذلك، أو صار خرابا بحيث لا يمكن تعميره و لا الصلاة فيه، كما إذا مرّ عليه الشارع العامّ فصار جزء منه بحيث زال عنه عنوان المسجديّة فلا يقال له بالفعل أنّه مسجد، بل كان مسجدا فى زمان و الآن هو دار أو مقهى أو شارع و نحو ذلك، فهل يبقى له أحكام المسجد- كحرمة التنجيس، و وجوب التطهير، و حرمة مكث الجنب و الحائض و نحو ذلك- أو لا؟ استظهر المصنف «قده» بقائها، كما و التزم فى المقام بحرمة التنجيس، بل

.....

وجوب التطهير أيضا.

أقول: التحقيق عدم بقاء تلك الأحكام، فلا يحرم تنجيسه، كما لا يجب تطهيره. لا لبطلان الوقف، بل لعدم شمول الأدلة اللفظية للمسجد المتغيّر عنوانه و عدم جريان استصحاب الأحكام السابقة.

توضيح ذلك: أما عدم بطلان الوقف فلعدم الموجب له مع بقاء الموضوع، فإنّ وقف المسجد إنّما هو تحرير أرضه و ما يتبعها من الأبنية و الآلات عن الملكية- كما ذكرنا- فلو صار خرابا أو تغيّر عنوانه و بنى دارا- مثلا- كانت أرضه باقية فتبقى على ما كانت عليه من الوقفيّة بالمعنى المذكور لبقاء موضوعها، و مجرد خراب أبنية المسجد لا يقتضى بطلان الوقفيّة و عود الملكية السابقة، و إلى من

تعود؟ و من يملكه بعد تحرره؟ و من هنا لم يجز تملك آلاته- كالحديد، و الآجر، و نحوهما- بالخراب، لبقائها على الوقفيّة السابقة.

كما لا يحتاج إلى تجديد صيغة الوقف لو رفع الغاصب يده عنه و أعاده على ما كان عليه، و ذلك لأجل أن الغصبيّة إنّما أوجبت تغيّر عنوان المسجد دون الوقفية.

و أما عدم شمول الأدلة اللفظية- كالآية الكريمة، و الروايات- فلأنّ موضوعها المسجد، و قد زال هذا العنوان فرضا و صار دارا أو طريقا أو نحو ذلك، فلا يشمله ما دل على ثبوت أحكام المسجد. و زوال عنوان المسجدية لا ينافى بقاء الوقفيّة، لأنّها أخص منها، و موضوع الأحكام المذكورة إنّما هى الأولى دون الثانية.

و مع التنزل و الشك فى شمولها لما كان مسجدا سابقا و إن لم يكن مسجدا بالفعل لم يمكن التمسك بها أيضا، لأنّه من التمسك بالعام المردد مفهومه بين الأقل و الأكثر، و فى مثله لا إطلاق يمكن الاستناد إليه، فتصل النوبة إلى

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۸۱

.....

الأصول العملية، فإنّ قلنا بجريان الاستصحاب فى الشبهات الحكمية- كما هو المشهور- من دون فرق بين التنجيزى و التعليقى كما عليه المصنف «قده» و غيره ثبت الحكمان أما حرمة التنجيس فلكونه من استصحاب الحكم المنجز لفعليتها بفعلية موضوعها، و هو المكان المخصوص.

و أما وجوب التطهير فلأنّه من استصحاب الحكم التعليقى، إذ لو تنجس سابقا وجب تطهيره و الآن كما كان. و عليه يبتنى حكم المصنف «قده» بحرمة التنجيس و وجوب التطهير معا.

و إن منعنا عن جريان الاستصحاب التعليقى- كما عليه شيخنا الأستاذ «قده»- فلا بدّ من التفصيل بين الحكمين، فيلتزم بحرمة التنجيس دون وجوب التطهير. و على ذلك يبتنى تفصيله بينهما فى تعليقته المباركة، لأنّ استصحاب وجوب التطهير تعليقى بخلاف حرمة التنجيس.

و إن منعنا عن جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكميّة مطلقا التعليقى منها و التنجيزى فلا يجرى استصحاب شىء من الحكمين، فلا يحرم التنجيس فضلا عن وجوب التطهير. و من هنا أشرنا فى التعليقة إلى ذلك و قلنا: إنّ الأحوط عدم جواز التنجيس، و الأظهر عدم وجوب التطهير، خروجا عن خلاف المشهور القائلين بحرمة التنجيس، و إلّا فلا دليل على الحرمة.

بقى أمران. أحدهما: أنّ ظاهر المصنف «قده» تعليق جواز التنجيس و عدم وجوب التطهير على القول بجواز جعل المسجد الخراب مكانا للزرع، فكأنّه يرى الملازمة بين الأمرين.

قلت: لا ملازمة بينهما، إذ من الجائز التفكيك بين الموردين و الالتزام بأحدهما دون الآخر، و ذلك لابتناء بقاء الحكمين فى المقام على جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكمية التعليقى و التنجيزى- كما عرفت- فيدور

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۸۲

[(مسألة ۱۴): إذا رأى الجنب نجاسة فى المسجد]

(مسألة ۱۴): إذا رأى الجنب نجاسة فى المسجد، فإن أمكنه إزالتها بدون المكث فى حال المرور وجب المبادرة إليها، و إلّا فالظاهر وجوب التأخير إلى ما بعد الغسل، لكن يجب المبادرة إليه حفظا للفورية بقدر الإمكان. و إن لم يكن التطهير إلّا بالمكث جنبا فلا يبعد جوازه، بل وجوبه، و كذا إذا استلزم التأخير إلى أن يغتسل هتك حرمته (۱).

بقائهما مداره، سواء أ قلنا بجواز الانتفاع بالمسجد الخراب فى الزرع أم لا. كما أنّ جواز هذا الانتفاع يدور مدار جواز التصرف فى المسجد بما لا ينافى جهة الوقف فيه من العبادات كالصلاة و نحوها، و من الجائز الالتزام به و المنع عن جريان الاستصحابين المذكورين، فلا علاقة بين المسألتين، و لا يبتنى إحداهما على الأخرى، كما هو ظاهر.

الأمر الثانى: فى أصل جواز جعل المسجد الخراب الساقط عن الانتفاع مزرعة. و الظاهر جوازه، لجواز الانتفاعات غير المنافية للعبادة فى الجملة. و ذلك للسيرة القطعية على فعل ما لا يزاحم العبادة فيه- كالأكل، و النوم، و الجلوس فيه للتكلم فى أمور شخصية و كنزول المسافرين فيه إذا لم يكن ليزاحم العبادة و نحو ذلك مما قامت السيرة المستمرة على فعله فى المساجد- و السّر فيه: هو عدم منافاتها لجهة الوقف. و من ذلك جعل المسجد الخراب الواقع فى محل لا تردد فيه مزرعة، لعين الملاك، و هو عدم المزاحمة فى هذا الفرض و إن زاحمها فى المسجد المعمور الواقع فى البلاد المعمورة. نعم لا يجوز جعل المسجد مقهى أو ملعب و نحو ذلك مما لا يناسب عنوان المسجد، أمّا فى المساجد المعمورة فللمزاحمة لجهة الوقف، و أمّا فى الخربة فللتنافى بين العنوانين بين المسجد و الملعب حسب ارتكاز المتشرعة، و إن كان المسجد من الأوقاف المحررة التى لا يملكها أحد، كما ذكرنا.

(۱) إذا رأى الجنب نجاسة فى المسجد فإن أمكنه الإزالة فى حال

.....

المرور وجبت المبادرة إليها، لتمكنه من امتثال كلا الحكمين، حرمة المكث، و وجوب الإزالة. فإن لم يتمكن من ذلك إلّا مع المكث، أو كان المسجد أحد الحرمين- حيث أنّه يحرم المرور فيها جنبا- فتقع المزاحمة حينئذ بين التكليفين. و لها صور ثلاث أشار إليها فى المتن:

الأولى: المزاحمة بين حرمة المكث و وجوب فورية الإزالة دون أصل وجوبها و ذلك فيما إذا كان المكلف متمكنا من الغسل فعلا ثم الإزالة متطهرا، إلّا أنّه تتأخر الإزالة بمقدار زمان الغسل، فالمزاحمة بين وجوب الفورية و حرمة المكث لا بينها و بين وجوب أصل الإزالة، و فيها يجب التأخير إلى ما بعد الغسل، لأنّ دليل الفورية قاصر الشمول لمثلها، فإنّ غايته الفوريّة العرفية- سواء أ كان دليله الإجماع أو الروايات- فيكون الغسل كبقيّة مقدمات الإزالة من إحضار الماء و نحوه، فالاشتغال بالغسل لا ينافى الفوريّة المعتبرة فى الإزالة. نعم لا يجوز التأخير بعد الغسل تحفظا على الفورية المعتبرة.

و لا يجوز له التيمم بدلا عن الغسل و الدخول فى المسجد متيمما، لعدم مشروعيّته فى هذا الحال مع التمكن من الغسل، لعدم وجوب الفوريّة بهذا المقدار حتّى يكون عذرا فى ترك الغسل و فاقدا للماء شرعا، فتكون حرمة المكث على الجنب بلا مزاحم، و لا يرفعها التيمم مع التمكن من الغسل.

الصورة الثانية: المزاحمة بين حرمة المكث و وجوب أصل الإزالة، بحيث يدور الأمر بين المكث المحرم أو ترك الإزالة رأسا، و ذلك فيما إذا لم يتمكن المكلف من الغسل فى الحال، لفقدان الماء، أو لعذر آخر لا يتمكن من الاغتسال كما إذا فرضنا أنّه رأى نجاسة فى مسجد فى طريق السفر، و لا يمكث الرفقة بمقدار يتمكن هذا الشخص من الغسل ثم تطهير المسجد، فإذا أراد الإزالة فلا بدّ من المكث فى المسجد جنبا- فهل يجب التطهير، أو يجوز ذلك فى

.....

هذه الصورة بمعنى أنّه يتخير بين الأمرين، أو لا؟

لم يستبعد المصنف «قده» القول بالجواز، بل الوجوب، و يبتنى ذلك على دعوى أهميّة تطهير المسجد- و لو احتمالا- بالنسبة إلى حرمة المكث فيه جنبا، فيجب، و مع احتمال التساوى يجوز. لأنّ المقام من صغريات توقف الواجب على مقدمة محرمة و يتبع التقديم فيه أهميّة كل من المقدمة و ذيها. و فى نظره أنّ ذا المقدمة- و هو تطهير المسجد- أهمّ و لو احتمالا، و لا أقل من تساوى الاحتمال فى الطرفين.

أقول: الحكم بجواز التطهير فى هذه الصورة- فضلا عن وجوبه- لمن يحرم عليه المكث فى المسجد فى نفسه ممنوع جدا، كما أشرنا فى التعليقة «۱».

و ذلك لأنّ الحال بعكس ما ذكرناه فى توجيه كلام المصنف «قده» لأهميّة حرمة المكث- و لو احتمالا- بالإضافة إلى وجوب تطهير المسجد، ما لم يستلزم بقاء النجاسة فيه هتكا لحرمته- كما يأتى فى الصورة الثالثة- حيث استفدنا أهميّة حرمة المكث جنبا فى المسجد من أدلتها، من الروايات «۲»، و من قوله تعالى وَ لا جُنُباً إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا «۳» المفسر فى بعضها «۴» بالعبور من المساجد، فإنّ المستفاد من جميع ذلك الاهتمام بحرمة

---

(۱) و فى تعليقته- دام ظله- على قول المصنف «قده»:- «فلا يبعد جوازه بل وجوبه»-:

«الحكم بجوازه فضلا عن وجوبه لمن يحرم عليه المكث فى المسجد فى نفسه ممنوع جدا. نعم إذا استلزمت نجاسة المسجد هتكه جاز المكث فيه مقدمة للإزالة، و لزم التيمم حينئذ لها إن أمكن».

(۲) لاحظ الروايات المروية فى الوسائل: ج ۱ ص ۴۸۴ فى الباب: ۱۵ من أبواب الجنابة:

فإنّ المستفاد منها تأكد حرمة المكث جنبا فى المسجد.

(۳) النساء ۴: ۴۳. قال اللّه تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكارى حَتّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَ لا جُنُباً إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا.

(۴) عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قالا- قلنا له: الحائض و الجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: الحائض و الجنب لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين، إنّ اللّه تبارك و تعالى يقول وَ لا جُنُباً إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا.». الوسائل: ج ۱ ص ۴۸۶ فى الباب: ۱۵ من أبواب الجنابة، الحديث: ۱۰.

و فى مجمع البيان عن أبى جعفر عليه السّلام فى قوله تعالى وَ لا جُنُباً إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ: أنّ معناه:

لا تقربوا مواضع الصلاة من المساجد و أنتم جنب إلّا مجتازين». الوسائل، الباب المتقدم، الحديث: ۲۰.

.....

المكث جنبا فهى أهم من وجوب الإزالة و لو احتمالا فيجب تقديمها عليه.

فيكون المقام من توقف الواجب على الحرام الذى هو أهم من ذى المقدمة، أو محتمل الأهميّة، فلا يجوز له الدخول فى المسجد.

و مما ذكرنا يظهر عدم جواز التيمم للمكث فى المسجد، لعدم ثبوت مشروعيّته فى هذا الحال، كما فى الصورة الأولى.

الصورة الثالثة: المزاحمة بين حرمة هتك المسجد بوجود النجاسة فيه و حرمة المكث فيه جنبا، و ذلك فيما إذا كانت النجاسة كثيرة بحيث يكون بقائها فى المسجد هتكا للحرمة. و فى هذه الصورة يجوز المكث بل يجب، لأهميّة حرمة الهتك، لأنّ المسجد من حرمات اللّه تعالى التى أمرنا بتعظيمها و يجب رفع الهتك عنه فورا. فتكون عكس الصورة الثانية، لأنّها من باب توقف الواجب الأهم

على مقدمة محرمة، نظير توقف إنقاذ النفس المحترمة على توسط الأرض المغصوبة، أو على المكث فى المسجد جنبا، لأنّ وجوب الإزالة بعنوانها الثانوى- أعنى كونها رافعة لحرمة الهتك- أهم من حرمة المكث فى المسجد جنبا.

و مع التمكن يجب عليه التيمم فى هذا الحال، لعدم القدرة على الغسل لمنافاته لفوريّة وجوب الإزالة، فينتقل فرضه إلى التيمم لحرمة المكث فى المسجد من غير طهارة مائية و لا ترابية، و يصح تيمّم لغاية الإزالة الواجبة

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۸۶

[(مسألة ۱۵): فى جواز تنجيس مساجد اليهود و النصارى إشكال]

(مسألة ۱۵): فى جواز تنجيس مساجد اليهود و النصارى إشكال «۱»

---

(۱). و أما مساجد المسلمين فلا فرق بين فرقهم.

[(مسألة ۱۶): إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزءا من المسجد]

(مسألة ۱۶): إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزءا من المسجد لا يلحقه الحكم، من وجوب التطهير، و حرمة التنجيس (۲).

المتوقفة على المكث فى المسجد متطهرا و لو بالطهارة الترابيّة مع عدم التمكن من المائيّة و لو لم يتمكن حتى من التيمم جاز له المكث جنبا لأهميّة حرمة هتك المسجد.

(۱) حكم تنجيس مساجد اليهود و النصارى لا ينبغى الإشكال فى جواز تنجيس مساجد غير المسلمين كاليهود و النصارى، و لا فى عدم وجوب إزالة النجاسة عنها. و ذلك لعدم شمول أدلتهما لها، فإنّ الإجماع على الحكمين لا يعم بيع اليهود و كنائس النصارى، كما هو واضح. و مثله فى الوضوح عدم شمول الروايات المتقدمة لها، كيف! و مما يقطع به تنجيسهم لمعابدهم بشرب الخمور فيها، أو بصب المياه المتنجسة الملاقية لأبدانهم و غير ذلك فيها، و لا نظنّ بأحد القول بوجوب تطهيرها على المسلمين و لو كانت فى بلادهم، كبغداد و بيروت و نحوهما.

نعم لو صارت مساجد للمسلمين بعد أن كانت معابد لهم وجبت إزالة النجاسة عنها و لم يجز تنجيسها بعد ذلك، لأجل طرد عنوان المسجد عليها، لا لكونها معابد للكفار. و هذا ظاهر.

(۲) لانتفاء الحكم بانتفاء موضوعه، و الوقوف حسبما يقفها أهلها،

---

(۱) و فى تعليقته- دام ظله- على قول المصنف- «قده»: «إشكال»-: أنّه (لا وجه للإشكال بعد عدم كونها مسجدا).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۸۷

بل و كذا لو شك «۱» فى ذلك (۱)، و إن كان الأحوط اللحوق.

[(مسألة ۱۷): إذا علم إجمالا بنجاسة أحد المسجدين]

(مسألة ۱۷): إذا علم إجمالا بنجاسة أحد المسجدين، أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما (۲).

[(مسألة ۱۸): لا فرق بين كون المسجد عاما أو خاصا]

(مسألة ۱۸): لا فرق بين كون المسجد عاما أو خاصا (۳)، و أمّا

فلا مانع من وقف بعض المكان مسجدا دون بعض، و الاتصال لا يوجب سراية حكم أحد الموضوعين إلى الآخر، كما هو واضح.

(۱) لأصالة البراءة عن وجوب التطهير و حرمة التنجيس، لأنّه من الشبهات الموضوعيّة التى تجرى فيها البراءة من دون خلاف بين الأخباريّين و الأصوليّين، فالاحتياط المذكور فى المتن استحبابى لحسنه عقلا و شرعا.

هذا إذا لم تكن أمارة على المسجدية كالبيّنة أو إخبار الثقة، أو يد المسلمين على أنّه مسجد، أو شاهد الحال بمعاملتهم معه معاملة المسجد كما هو الغالب، إذ لا يعلم بكون محلّ مسجدا- غالبا- إلّا بنحو ذلك من الأمارات، لا سيما فى المساجد القديمة.

(۲) للعلم الإجمالى بوجوب تطهير أحدهما، لأنّ العلم بالموضوع يستدعى العلم بالحكم، و مقتضى العلم الإجمالى هو الاحتياط عقلا، كما قرر فى محله.

(۳) المسجد العام و الخاص لا يخفى: أنّه لا معنى لوقف المسجد لطائفة خاصّة دون غيرها- كوقف الحسينيّات و الوقف على الذرّيّة و غير ذلك من الأوقاف الخاصّة-

---

(۱) و فى تعليقته- دام ظله- على قول المصنف «قده»:- «و كذا لو شك»:- (هذا إذا لم يستكشف من ظاهر الحال أو من أمارة أخرى جزئيتها له).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۸۸

المكان الذى أعده للصلاة فى داره فلا يلحقه الحكم (۱).

لأنّ وقف المسجد- كما عرفت «۱»- إنّما هو تحرير عن الملكيّة للّه تعالى كتحرير الرقبة، و من هنا قد ذكرنا أنّه لا ضمان على من قام بتخريبه، إذ ليس ملكا لأحد، و لا لطائفة خاصّة، و لا للمسلمين عامّة، بل هو ملك للّه تعالى و الناس فيه شرع سواء. فإذا لا معنى للمسجد الخاص- كما فى المتن- بل جميع المساجد عامّة لعموم المسلمين، و إن كانت قد تضاف إلى طائفة خاصّة بأدنى مناسبة، كمسجد الشيعة أو السنة، أو المدرسة و نحو ذلك. و ليس ذلك إلّا كإضافتها إلى بناتها أو عمّارها أو المصلّين فيها فى عدم كونها بلحاظ الموقوف عليهم، بل لمناسبة أخرى، فالمساجد ليست ملكا لأحد بخلاف سائر الأوقاف فإنّها تمليك إما لأشخاص كالوقف على الذريّة، أو لجهة خاصّة كالوقف على المسجد، أو الطلاب، أو نحو ذلك، فيمكن فيه ملاحظة جهة خاصة أو أشخاص مخصوصين. و الحاصل: أنّه لا معنى لتقسيم المساجد إلى العام و الخاص، كما فى المتن و لو صح لم يكن فرق بينهما فى جميع الأحكام كما أفاد «قده»، لإطلاق الأدلة. إلّا أنّه من قبيل تقسيم الشىء إلى نفسه و إلى غيره، فثبوت الحكم فى جميع المساجد مما لا كلام فيه، و إنّما الكلام فى أنّها على قسمين أو قسم واحد «۲».

(۱) لعدم موضوعه، لاختصاص الأدلة بالمسجد بالمعنى المعهود- و هو الخارج عن الملكيّة تحريرا للّه تعالى- فلا تعم المكان المتخذ مصلى فى البيت مع بقائه على ملك مالكه، و إن أطلق عليه المسجد لغة. بل فى بعض

---

(۱) فى الصفحة: ۷۹.

(۲) و من هنا جاء فى تعليقته- دام ظله- على قول المصنف «قده»:- «عاما أو خاصّا»-:

(صحة اعتبار الخصوصيّة فى المسجد لا تخلو من إشكال).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۸۹

[(مسألة ۱۹): هل يجب إعلام الغير إذا لم يتمكن من الإزالة؟]

(مسألة ۱۹): هل يجب إعلام الغير إذا لم يتمكن من الإزالة؟ الظاهر العدم (۱) إذا كان مما لا يوجب الهتك، و إلّا فهو الأحوط.

الروايات «۱» جواز اتخاذه كنيفا، و هذا لا يتم مع إرادة المسجد بالمعنى المصطلح.

(۱) هل يجب إعلام الغير بنجاسة المسجد إذا لم يتمكن من علم بنجاسة المسجد من تطهيره، فهل يجب عليه إعلام الغير بها أو لا؟ فصّل المصنف «قده» بين صورتى هتك المسجد ببقاء النجاسة فيه و عدمه، فاحتاط فى الأوّل بوجوب الإعلام، و استظهر عدم الوجوب فى الثانية. و الصحيح وجوب الإعلام فى الأولى بلا إشكال، و هو الأحوط لزوما فى الثانية «۲». و الحاصل: أنّه لا يجوز ترك الإعلام فى الصورتين.

و توضيح الحال فى المقام بأن يقال: إنّه لا ينبغى الإشكال فى وجوب إعلام الغير فى الصورة الأولى و هى ما إذا استلزم بقاء النجاسة هتك المسجد، كما إذا تلوث أرضه أو حيطانه بنجاسات كثيرة و كان هو عاجزا عن الإزالة، للقطع بمبغوضيّة هتك المسجد و لزوم رفعه بأى نحو كان، سواء أ كان بالمباشرة أم التسبيب. و هذا نظير إنقاذ النفس المحترمة من الغرق، فإنّه إذا

---

(۱) عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: «سألته عن رجل كان له مسجد فى بعض بيوته أو داره، هل يصلح أن يجعل كنيفا؟ قال: لا بأس».

و عن ابن إدريس (فى آخر السرائر) نقلا عن كتاب أحمد بن محمد بن أبى نصر صاحب الرضا عليه السّلام قال: «سألته عن رجل كان له مسجد فى بعض بيوته أو داره، هل يصلح له أن يجعله كنيفا؟

قال: لا بأس». وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۸۹ فى الباب: ۱۰ من أبواب أحكام المساجد، الحديث: ۶، ۴.

(۲) و فى تعليقته- دام ظله- على قول المصنف «قده»:- «الظاهر العدم»-: (فيه إشكال، و أما فى فرض الهتك فلا إشكال فى وجوبه).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۹۰

.....

عجز عنه وجب عليه إعلام الغير به لعدم اعتبار المباشرة جزما. و هذا واضح لا إشكال فيه. فلا وجه لما يظهر من المصنف «قده» من التردد فى المسألة فى هذه الصورة، حتى أنّه احتاط بوجوب الإعلام، إذ لا وجه لاحتمال الخلاف.

و أما الصورة الثانية- و هى ما إذا لم يستلزم بقاء النجس فى المسجد هتكا له كما إذا مسح بيده المتنجسة بالماء المتنجس على أرض المسجد أو حائطه و لم يتمكن هو من التطهير- فهل يجب عليه حينئذ إعلام الغير بها أم لا بحيث يكون كسائر الموارد التى لا يجب فيها إعلام الغير بالموضوعات، كما ورد فى بعض الروايات «۱»: أنّ أبا جعفر عليه السّلام كان يغتسل من الجنابة، فقيل له: «قد أبقيت لمعة فى ظهرك لم يصبها الماء، فقال له: ما كان عليك لو سكتّ؟!». إلى غير ذلك من موضوعات الأحكام. استظهر المصنف «قده»

عدم الوجوب. و لكن الصحيح- كما أشرنا- هو الوجوب أيضا.

و لا بدّ من التكلم فى ذلك أوّلا: بحسب الكبرى الكلية و الضابط العام فى أمثال المقام، و ثانيا: بحسب صغرى المسألة- أعنى وجوب إعلام الغير بنجاسة المسجد.

أما الكبرى الكلية فالمحتمل فيها ثبوتا أحد أمرين، و إثباتا أحد أمور ثلاثة. أما بحسب مقام الثبوت فالمحتمل فيه إمّا هو اعتبار المباشرة فى تحصيل غرض المولى بحيث لا يحصل غرضه إلّا بإتيانه الفعل بنفسه، و فيه لا فائدة فى إعلام الغير فلا يجب إذا لم يتمكن من المباشرة و إمّا عدم اعتبارها بحيث يحصل الغرض و لو بإتيان الغير و فيه يجب ابتداء المباشرة لتوجه الخطاب إليه، و مع عدم التمكن من الامتثال لا بدّ له من إعلام الغير تحصيلا

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۲۴ فى الباب: ۴۱ من أبواب الجنابة، الحديث: ۱.

.....

لغرض المولى، لأنّ المفروض حصوله بالجامع بين المباشرة و التسبيب.

و أما بلحاظ مقام الإثبات فلا يخلو الحال عن أحد وجوه ثلاثة، لأنّه إما أن يعلم باعتبار المباشرة، أو يعلم بعدم اعتبارها، أو يشك فى ذلك. و الحكم فى الأوّلين ظاهر، و أما فى الثالث فالمرجع فيه أصالة البراءة عن لزوم تحصيل الغرض المترتب على فعل نفسه بالمباشرة، فإنّ تحصيل الغرض- أيضا- يكون واجبا بحكم العقل كتحصيل المأمور به، و مع الشك فى سعته و ضيقه يرجع إلى أصالة البراءة. فعليه لا يجب تحصيل المقدمة لفعل الغير كالإعلام، لأنّ المرجع فيه أيضا البراءة. هذا كله بلحاظ الكبرى.

و أما بلحاظ صغرى المسألة- و هى إزالة النجاسة عن المسجد إذا لم يستلزم بقاؤها الهتك، كما هو مفروض البحث- فالمعلوم فيها عدم اعتبار المباشرة حتى فى حال التمكن فضلا عن صورة العجز، لجواز الاستنابة فى حال القدرة باستخدام الغير- كخادم المسجد أو غيره- بأجرة أو مجانا. و عليه فإذا عجز عن المباشرة وجب عليه إعلام الغير مقدمة للواجب الذى هو أعم من المباشرة. أو تحصيلا لغرض المولى الحاصل بالتسبيب.

ثم إنّ المحتملات بلحاظ تأثير إعلام الغير- أيضا- ثلاثة، لأنّه إما أن يعلم بتأثير الإعلام و ترتب الإزالة عليه، و إمّا أن يعلم بعدمه- إما لعدم اعتناء من يعلمه بالشرع، أو لعدم وثاقته بالمخبر، أو لعدم حجيّة خبر الثقة عنده فى الموضوعات أو نحو ذلك- و إما أن يشك فى ذلك.

أما فى الصورة الأولى فيجب الإعلام تحصيلا لغرض المولى. كما أنّه لا يجب فى الثانية لأنّه لغو محض لعدم ترتب الغرض عليه، فرضا.

و أما فى الصورة الثالثة فهل يجب الإعلام- لقاعدة الاشتغال- أو لا يجب للبراءة عن وجوبه؟ الصحيح هو الأوّل، لأنّ العقل كما يستقل بوجوب

.....

إطاعة أمر المولى كذلك يستقل بلزوم تحصيل غرضه و قبح تفويته، و من هنا لو علم العبد بأنّ المولى سيعطش بعد ساعة يجب عليه حفظ الماء فعلا و إن لم يأمره المولى بذلك فلو أنّه صبّ الماء كى لا يأمره المولى بسقيه حين يعطش فقد ارتكب القبيح و استحق

العقاب. بل أنّه كما يجب الاحتياط عقلا لو شك فى الامتثال من جهة الشك فى القدرة كذلك يجب الاحتياط لو شك فى تحصيل الغرض الملزم من جهة الشك فيها تحفظا على غرض المولى- كما حققنا ذلك فى بحث البراءة- فإنّه بعد توجه الخطاب أو العلم بلزوم تحصيل الغرض الملزم يجب التصدى للامتثال و لو مع احتمال عدم القدرة، لاستقلال العقل بذلك.

و عليه فيجب على العالم بنجاسة المسجد إعلام الغير بها حتى و لو احتمل عدم إزالة الغير لها، لئلا يستند التفويت إليه، لأنّه مع عدم إخباره الغير يستند بقاء النجاسة إليه فيكون هو المفوّت لغرض المولى، و هذا بخلاف ما لو أخبره لاستناد التفويت حينئذ إلى الغير لو عجز المخبر عن الإزالة، فإنّه بإخباره يتصدى لتحصيل غرض المولى و لو بهذا المقدار. و الحاصل أنّه يستقل العقل بسد باب فوت غرض المولى من كل ناحية ممكنة، و منها إعلام الغير به فى صورة عدم التمكن من استيفاءه بالمباشرة، فمع الشك فى امتثال الغير أيضا يجب إعلامه سد باب العدم من ناحية نفسه و هذا جار فى جميع موارد الشك فى القدرة على الامتثال أو تحصيل الغرض الملزم.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۹۳

[فصل وجوب إزالة النجاسة عن المشاهد المشرفة و المصحف الشريف]

اشارة

وجوب إزالة النجاسة عن المشاهد المشرفة و المصحف الشريف

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۹۴

.....

وجوب إزالة النجاسة عن المشاهد المشرفة.

عدم الفرق بين الضرائح و ما عليها من الثياب و سائر مواضعها إلّا فى التأكد.

وجوب إزالتها عن خط المصحف الشريف و ورقه.

حرمة مسّ خطه أو ورقه بالعضو المتنجس مع الهتك.

حرمة كتابة القرآن بالمركّب النجس.

حرمة إعطاء القرآن بيد الكافر.

حرمة وضع القرآن على النجس.

وجوب إزالة النجاسة عن التربة الحسينيّة.

حكم وقوع ورق القرآن فى البالوعة.

تنجيس مصحف الغير يوجب الضمان.

وجوب تطهير المصحف كفائى.

توقف تطهير مصحف الغير على إذنه.

وجوب إزالة النجاسة على المأكول و عن ظروف الأكل و الشرب.

حكم الانتفاع بالأعيان النجسة و المتنجسات.

حرمة التسبيب لأكل الغير أو شربه النجس.

حرمة سقى الأطفال المسكرات.

حكم سقيهم المتنجسات.

حكم إعلام الضيف بنجاسة موضع من البيت أو الفرش أو غير ذلك.

إذا استعار ظرفا أو فرشا فتنجس عنده.

من المسألة «۲۰» إلى المسألة «۳۵»

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۹۵

[(مسألة ۲۰): المشاهد المشرفة كالمساجد فى حرمة التنجيس]

(مسألة ۲۰): المشاهد المشرفة كالمساجد فى حرمة التنجيس (۱)، بل وجوب الإزالة إذا كان تركها هتكا، بل مطلقا على الأحوط، لكن الأقوى عدم وجوبها مع عدمه.

---

(۱) حرمة تنجيس المشاهد المشرفة ألحق جماعة من الأعلام، كالشهيدين و المحقق الثانى و غيرهم- على ما حكى عنهم- «۱» المشاهد المشرفة بالمساجد فى وجوب إزالة النجاسة عنها و حرمة تنجيسها، و يظهر من المصنف «قده» التفصيل بين الحكمين، فالتزم بحرمة التنجيس دون وجوب الإزالة، إلّا إذا كان تركها هتكا. فيقع البحث فى أنّه هل هناك ملازمة بين الحكمين أم لا؟ و لتوضيح الحال لا بدّ من التكلم فى مسائل ثلاث:

الأولى: فيما إذا استلزم التنجيس أو ترك الإزالة هتك المشاهد المشرفة، كما فى تلويثها بنجاسات كثيرة. و لا إشكال حينئذ فى حرمة التنجيس و وجوب الإزالة كالمساجد، لأنّ المشاهد المشرفة من شعائر اللّه تعالى «۲» و حرماته «۳»، و لا إشكال فى حرمة هتكها و لو لم يكن تعظيمها واجبا بجميع مراتبه، و كما أنّ التنجيس يكون هتكا كذلك يكون إبقاء النجاسة فيها بترك إزالتها هتكا، فلا بدّ من رفعه و دفعه. و من هنا يظهر: أنّه لا- يختص الحكم بالنجاسة، بل يعمّ غيرها و لو مثل القذارات العرفيّة- كالمخاط و نحوه- لوحدة الملاك فى الجميع.

المسألة الثانية: فيما إذا لم يستلزم التنجيس أو بقاء النجاسة فيها هتك الحرمة كما إذا أصاب يده المتنجسة أرض الحرم أو حائطه من دون تلويث. و

---

(۱) كما فى الجواهر: ج ۶ ص ۹۸ و مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۵۸۶.

(۲) و قد قال اللّه تعالى وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ الحج: ۳۳.

(۳) و قد قال اللّه تعالى ذلِكَ وَ مَنْ يُعَظِّمْ حُرُماتِ اللّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ. الحج: ۳۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۹۶

.....

الأظهر حرمة التنجيس، لا لأجل الإلحاق بالمساجد، لعدم الدليل على الإلحاق تعبدا، بل لكونه تصرفا فى الوقف الخاص- الذى هو

ملك للإمام عليه السّلام، للوقف عليه لأنّ يزار فيه، أو للمسلمين من جهة الإمام عليه السّلام أى كان الوقف عليهم لأنّ يزوروا فيه الإمام عليه السّلام- تصرفا منافيا لجهة الوقف، لأنّ الرّواق أو الحرم الشريف معدّان للصلاة و العبادة فيهما، فتنجيسهما ينافى جهة الوقف لمعرضيّتهما حينئذ لتنجيس بدن المصلّين أو لباسهم بالملاقاة مع الرطوبة. فالمشاهد المشرّفة أولى بحرمة التنجيس من المساجد، لأنّ حرمته فيها إنّما تكون على القاعدة و لا تحتاج إلى دليل خاص للحاظ الطهارة فى وقفها الخاص، و هذا بخلاف المساجد فإنّ الوقف فيها تحرير للملك عن رقبة الملكية، فتكون نظير المباحات الأصليّة ليست ملكا لأحد حتى يحرم التصرف فيه فى غير الجهة المعدّة لها، فيحتاج الحكم فيها إلى ورود دليل خاص على حرمة تنجيسها. فحكم المشاهد المشرفة حكم فرش المسجد دون نفسه.

و من هنا يظهر الفرق بين حرمة التنجيس و وجوب الإزالة و أنّه لا ملازمة بينهما، فيمكن التفصيل بينهما، بالالتزام بالأوّل دون الثانى. فلو نجّس الحرم الشريف طفل أو مجنون أو مكلف لا يجب التطهير على الآخرين، لعدم تصرفهم فى الوقف، و لا دليل يدل على توجه التكليف إليهم تعبدا. و لأجله فصّل المصنف «قده» بين الحكمين.

فظهر مما ذكرناه: أنّه ليس الوجه فى حرمة التنجيس هى المهانة حتّى يستشكل حرمة النجاسة اليسيرة لعدم حصول المهانة بها، بل الوجه فيها ما ذكرناه من كونه تصرفا فى الوقف الخاص على غير جهته. كما ظهر الفرق بين حرمة التنجيس و وجوب الإزالة، فلا وجه أيضا للاستشكال فيه بتوهم: أن ما يكون إحداثه مهانة يكون بقاؤه كذلك، لعدم الفارق بين الحدوث و البقاء.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۹۷

.....

وجه الاندفاع: هو أنّ المهانة ليست هى المستند لحرمة التنجيس- فى صورة عدم الهتك- بل هو التصرف فى الوقف الخاص، و هو مما يختص بالتنجيس، فلا موجب لوجوب الإزالة إذا كان المنجس غير هذا الشخص. و من هنا يتضح الحال فى:

المسألة الثالثة، و هى فى وجوب الإزالة فيما إذا كان السبب لتنجيس الحرم الشريف غيره، كطفل أو غيره. فإنّ الأظهر فيها عدم الوجوب لعدم الدليل عليه، فإنّ دليل وجوب الإزالة عن المساجد لا يشملها، لا بعنوانها لعدم كونها مساجد، و لا بمناطها لعدم القطع بالمناط بل غايته الظن و هو مما لا يغنى فى مقام الإفتاء شيئا لعدم العلم بملاكات الأحكام التعبدية.

نعم قد يستدل لذلك بوجوب تعظيم شعائر اللّه تعالى. و الجواب عنه: أنّه لا دليل على وجوب تعظيمها بجميع مراتبها بل إنّ ذلك ممّا يتبع الدليل الخاص، كما ورد فى الصفا و المروة فقد قال اللّه تعالى إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما «۱» فلا يمكن التعدى إلى غير المورد إلّا بدليل. بل إنّا نقطع بعدم وجوب بعض مراتبه ككنس القذرات العرفية من المشاهد المشرفة- لا سيما فى أيام الزيارات- إذ لا إشكال فى أنّها من تعظيم الشعائر، إلّا أنّها لا تجب قطعا. ككنس المسجد و نحو ذلك مما استقرت السيرة على عدم وجوبه.

فتحصل: أنّ الأظهر عدم وجوب الإزالة و صحة القول بعدم الملازمة بين الحكمين فى المشاهد المشرفة، و إن كان الاحتياط حسنا وفاقا لجمع من و الأصحاب.

---

(۱) البقرة: ۱۵۷.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۹۸

لا فرق فيها بين الضرائح و ما عليها من الثياب و سائر مواضعها إلّا فى التأكد و عدمه (۱).

[(مسألة ۲۱): تجب الإزالة عن ورق المصحف الشريف و خطه]

(مسألة ۲۱): تجب الإزالة عن ورق المصحف الشريف و خطه بل عن جلده و غلافه مع الهتك (۲)، كما أنّه معه يحرم مس خطه أو ورقه بالعضو المتنجس و إن كان متطهرا من الحدث. و أما إذا كان أحد هذه بقصد الإهانة فلا إشكال فى حرمته.

لا فرق فيما ذكرناه من التفصيل بين الحكمين فى صورة عدم الهتك و ثبوتهما فى صورة الهتك بين الضرائح و ما عليها من الثياب و سائر مواضعها إلّا فى التأكد و عدمه، لأنّ جميع ذلك من الموقوفات التى يحرم التصرف فيها بغير الجهة الموقوفة عليها. و أيضا من شعائر اللّه التى يحرم هتكها، و ما يكون أقرب يكون أولى بالتعظيم. فتعظيم الحرم الشريف أولى من الرواق، كما أنّ تعظيم الضريح أولى من الحرم، و تعظيم نفس القبر أولى من الضريح الموضوع عليه. و هذا ظاهر.

(۲) إزالة النجاسة عن المصحف الشريف لا بدّ من التكلم فى مسائل ثلاث أشار إليها فى المتن.

الأولى: فيما إذا استلزم تنجيس ورق المصحف الشريف أو خطه أو جلده أو غلافه هتك حرمة الكتاب العزيز، أو كان ترك الإزالة عن أحد المذكورات- و لو كان التنجيس بفعل الغير أو بأمر غير اختيارى- موجبا لذلك. و لا إشكال فى حرمة التنجيس فى هذه الصورة و وجوب الإزالة، للقطع بحرمة هتك القرآن الكريم حدوثا و بقاء، فكما يحرم هتكه يجب رفع الهتك عنه جزما. بل لا يختص حرمة الهتك بالتنجيس فإنّه يعم كل ما يوجب الهتك و لو بمثل البصاق عليه أو تلويثه بالمخاط أو نحو ذلك، بل بعض مراتبه

.....

يؤدى إلى الكفر «۱»، و هذا كما إذا كان تنجيسه أو ترك الإزالة عنه بعنوان أنّه كتاب اللّه تعالى المنزل على نبيه صلّى اللّه عليه و آله، استخفافا و استهانة بالدين لا بشخص هذا القرآن، و إلّا فيحرم فقط.

المسألة الثانية: فيما إذا لم يستلزم التنجيس أو ترك التطهير هتك القرآن، بل كان مجرد النجاسة فقط، كما إذا مسّ ورقه بيده المتنجسة مع الرطوبة من دون تلويثه بشىء، فهل يحرم الأوّل و يجب الثانى أم لا؟ الظاهر العدم كما هو ظاهر المتن، حيث أنّه قيد وجوب الإزالة بصورة الهتك. و ذلك لعدم الدليل على شىء من الحكمين فى خصوص المصحف الكريم بعنوانه الأوّلى، و أما عنوان تعظيم الشعائر فلم يثبت وجوبه بجميع مراتبه، كما ذكرنا.

هذا كله فى غير خط المصحف، من ورقه، أو جلده، أو غلافه. إذ لا دليل على حرمة التنجيس و وجوب الإزالة فى شىء من ذلك و إن اكتسب الشرافة و الحرمة بإضافته إلى الكتاب العزيز، إلّا أنّ الأحوط ذلك خروجا عن خلاف من قال بإلحاقه بالمساجد فى ثبوت الحكمين «۲».

و أما خطه فهل يلحق بورقه فى عدم ثبوت الحكمين فيه أو لا؟

الظاهر هو الإلحاق، لعدم الدليل أيضا، إلّا أنّ المحكى عن شيخنا الأنصارى «قده» الاستدلال على وجوب الإزالة عنه بفحوى حرمة مسّ المحدث له، المدلول عليها بقوله تعالى لٰا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ «۳»- و لو بمعونة ما روى

---

(۱) و من هنا ذكر- دام ظله- فى تعليقته على قول المصنف «قده»:- «تجب الإزالة»- إنّ «المصحف- أو غيره مما ثبت احترامه فى الشريعة المقدسة- لا ريب فى حرمة هتكه مطلقا، بل لا يبعد أن يكون بعض مراتبه موجبا للكفر. و أما الأحكام المذكورة فى المتن

فهى بإطلاقها عند عدم تحقق الهتك مبنية على الاحتياط».

(۲) الجواهر ج ۶ ص ۹۸، و مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۵۸۶.

(۳) الواقعة: ۸۰.

.....

فى بعض الروايات «۱» من الاستدلال على حرمة مسّ المحدث للمصحف بالآية الكريمة- بدعوى: أنّه لو كان مسّ المحدث لخط المصحف الشريف حراما- مع فرض طهارة يده و عدم استلزامه تلويثه بشيء من النجاسات- كان تنجيسه حراما بالأولويّة القطعيّة. بل و كذا وجوب الإزالة عنه لو تنجس.

و فيها أوّلا: أنّه لا ملازمة بين حرمة مسّ المحدث لخط المصحف و حرمة تنجيس المتطهر له، إذ لا علم لنا بملاكات الأحكام الشرعية، و من المحتمل وجود خصوصيّة فى المحدث تقتضى المنع فيه و لم تكن تلك الخصوصية فى المتطهر و إن أوجب مسّه التنجيس. و بعبارة أخرى: أنّ المطهرون صفة للإنسان لا العضو من البدن، و ثبوت حرمة المسّ على الشخص المتصف بعدم الطهارة لا يلازم ثبوت حرمة مسّ العضو المتنجس من الشخص المتطهر و إن أوجب السراية، فضلا عن الأولويّة.

و ثانيا: إنّه لو تمت الأولويّة بالتقريب المتقدم لتمت فى خصوص حرمة التنجيس دون وجوب الإزالة لو كان التنجيس بفعل الغير، فكما يحرم مسّ المحدث لخط المصحف يحرم تنجيس خطه بالأولويّة، و أين هذا من وجوب تطهيره لو تنجس؟ فلا بدّ من التفصيل بين الحكمين، فإنّ الاستدلال بالأولويّة على الحكم الثانى غير تام. و بعبارة أخرى: إنّما يتم الفحوى على وجوب الإزالة، كما نسب إلى شيخنا الأنصارى «قده» لو دلت الآية الشريفة على وجوب حفظ المصحف عن أن يمسّه غير المتطهر و إن لم يكن مكلفا-

---

(۱) عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن عليه السّلام قال: «المصحف لا تمسه على غير طهر، و لا جنبا، و لا تمس خطه، و لا تعلقه، إنّ اللّه تعالى يقول لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ.» الوسائل: ج ۱ ص ۲۶۹ فى الباب: ۱۲ من أبواب الوضوء. الحديث: ۳، و نحوه الحديث: ۵ فى نفس الباب. و هى رواية مجمع البيان.

.....

لصغر، أو جنون، أو غفلة و نحو ذلك- بحيث كان يجب على المكلفين منع الغير عن مسّ المصحف على غير طهر، كما يحرم ذلك على المكلف نفسه، لجواز أن يقال حينئذ: إنّه كما يجب حفظه عن مسّ غير المتطهر يجب حفظه عن النجاسة حدوثا و بقاء بالأولويّة القطعيّة، فكما يحرم تنجيسه يجب تطهيره لو تحققت النجاسة بفعل الغير. إلّا أنّه لا إطلاق للآية الكريمة على هذا الوجه، لترتب الحرمة فيها على غير المتطهر ترتب الحكم على موضوعه، فكل محدث يحرم عليه المسّ ما لم يتطهر. و أما وجوب منع الغير عن مسّه محدثا فخارجة عن مدلول الآية الكريمة، كما أنّه لم يثبت هذا الحكم من الخارج أيضا.

فدعوى الفحوى بالنسبة إلى وجوب الإزالة عن المصحف بحرمة مسّ المحدث له مما لا شاهد عليها و لا دليل.

ثم إنّ الآية الكريمة- مع قطع النظر عن الروايات المفسّرة لها بحرمة مسّ المحدث للكتاب العزيز- أجنبية عن حكم المقام رأسا، فضلا عن دلالتها عليه بالأولويّة. و ذلك لأنّ المذكور فيها: «المطهرون» بالتخفيف فى الطاء، و هو اسم مفعول من طهّره من باب التفعيل، فيكون المراد من طهّره الغير، مع أنّ المناسب لو كان المراد هو المغتسل من الحدث الأكبر و المتوضى من الحدث الأصغر التعبير ب

«المتطهّرون» من باب التفعّل، أو «المطهّرون» بالتشديد فى الطاء، إدغاما للتاء بعد تبديله طاء، مع أنّ القراءة هى التخفيف فيه. فإذا لا تدل الآية الكريمة- فى نفسها- على حرمة مسّ المحدث الكتاب العزيز رأسا. بل هى فى مقام بيان أمر آخر. و لعلّها تشير إلى قوله تعالى:

إِنَّما يُرِيدُ اللّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً «۱»،

---

(۱) الأحزاب: ۳۴.

.....

فيكون المراد: أنّه لا يعرف القرآن بماله من البواطن و الخصوصيّات إلّا أهل بيت العصمة الّذين أذهب اللّه عنهم الرجس و طهّرهم تطهيرا، فيكون المسّ كناية عن معرفة الكتاب العزيز بما له من الشؤون الظاهريّة و الباطنيّة و غير ذلك، و أنّ من سواهم لا يعرف إلّا ظاهره فقط إلّا بدلالة منهم عليه السّلام.

و أما ما ورد فى بعض الروايات «۱» من الاستدلال فيها بالآية الكريمة على حرمة مسّ المحدث للقرآن العزيز- فمع الغض عن سندها لا بدّ من حملها على التأويل دون التطبيق، لمخالفتها لظاهر الآية الكريمة- كما عرفت- فلا بدّ من الاقتصار على موردها من حرمة مسّ المحدث دون مسّه بالعضو المتنجس و إن كان الماسّ متطهرا من الحدث، أى أنّه لا بدّ من تخصيص الآية بالطهارة من الحدث دون الخبث. و من ذلك يعلم الحال فى:

المسألة الثالثة: و هى فى حرمة مسّ كتابة القرآن بالعضو المتنجس من دون سراية إليها إذ لا دليل عليها سوى توهم عموم المنع فى الآية بالنسبة إلى الطهارتين الحدثيّة و الخبثية إلّا أنك قد عرفت منع العموم، إذ غاية ما هناك تطبيق الآية على الطهارة من الحدث بمعونة الروايات، مع ارتكاب خلاف الظهور فيها إذا لا يسعنا التعدى إلى الطهارة عن الخبث، فمقتضى القاعدة هو جواز المسّ بالعضو المتنجس. إلّا أنّ الأحوط تركه- كما فى نظيرها- خروجا عن خلاف القائلين بالحرمة.

هذا كلّه فيما إذا لم يكن أحد هذه الأمور بقصد الإهانة. و إلّا فلا إشكال فى الحرمة فيما إذا قصد الإهانة بشخص هذا المصحف، بل لا إشكال فى

---

(۱) تقدمت فى تعليقة ص ۸۹ و رواية إبراهيم ضعيفة بعلى بن محمد بن الزبير فى طريق الشيخ إلى ابن فضال و بإهمال ذكر جعفر بن محمد بن أبى الصباح فى كتب الرجال و بعدم توثيق لجعفر بن محمد بن حكيم إلّا أنّه من رجال كامل الزيارات ب ۸۱ ح ۲ فتأمّل، و رواية المجمع مرسلة.

[(مسألة ۲۲): يحرم كتابة القرآن بالمركب النجس]

(مسألة ۲۲): يحرم كتابة القرآن بالمركب النجس (۱)، و لو كتب جهلا- أو عمدا وجب محوه، كما أنّه إذا تنجس خطه و لم يمكن تطهيره يجب محوه.

[(مسألة ۲۳): لا يجوز إعطاؤه بيد الكافر]

(مسألة ۲۳): لا يجوز إعطاؤه بيد الكافر (۲)، و ان كان فى يده يجب الأخذ منه.

الكفر إذا كان من قصده إهانة الدين و لو بمسّ العضو المتنجس من دون سراية النجاسة أو بغير ذلك مما يوجب الإهانة.

(۱) قد عرفت مما ذكرناه فى المسألة السابقة أنّه لا دليل على ذلك بخصوصه إلّا إذا استلزم الهتك أو قصد الإهانة. و أما الآية الكريمة لٰا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ «۱» فقد ذكرنا «۲» أنّها أجنبية عن اشتراط جواز المس بالطهارة بل هى فى مقام بيان أمر آخر. نعم بملاحظة الروايات- التى استشهد فيها بها لذلك- يمكن الاستدلال بها لو تم سندها، إلّا أنّ موردها الطهارة من الحدث فلا تعم الخبث. على أنّ مدلول الآية حرمة المس، و استفادة عموم الحكم لكتابة القرآن بالمركب النجس لا يخلو من تكلف و إشكال. فتحصل:

أنّه لا دليل على ما ذكره المصنف «قده» من حرمة كتابته به، و كذا باقى ما ذكره فى المتن، إلّا أنّ الأحوط ذلك، خروجا عن خلاف القائل بها.

(۲) إعطاء المصحف بيد الكافر حرمة إعطاء المصحف بيد الكافر، و كذا وجوب أخذه منه لو كان فى يده مما لم يرد فيهما دليل بالخصوص، نعم لو استلزم ذلك الهتك أو المهانة فى حق القرآن العظيم فلا إشكال فى الحكمين.

---

(۱) الواقعة: ۸۰.

(۲) فى الصفحة: ۱۰۱- ۱۰۲.

.....

و أما مع عدمهما فقد يتوهم: أنّ إعطاء المصحف بيد الكافر إعانة على الإثم، لأنّه مظنّة تنجيسه بيده أو مسّه بعضو منه، فيحرم الإعطاء و إن كان فى يده يجب الأخذ منه دفعا للمنكر. و الحاصل: أنّ الإعطاء حرام لأنّه إعانة على الإثم و الأخذ منه واجب لأنّه دفع للمنكر.

و يندفع ذلك: بمنع الصغرى و الكبرى، أما منع الصغرى فلعدم التنجيس أو المس منه دائما، إذ قد يحصل العلم بعدم مباشرته له بيده النجسة، كما إذا أخذه الكافر للوضع فى مكتبته. بل قد يكون الإعطاء راجحا، و ذلك فيما إذا كان الكافر بصدد الاهتداء و الاسترشاد بمعارف القرآن و الاطلاع على إعجازه، و لعلّه يكون موجبا لإسلامه- كما اتفق ذلك كثيرا- مع فرض العلم بأنّه لا ينجسه أو لا يمسّه. و لا أقل من الشك فى ذلك الموجب للشك فى الصغرى. و الحاصل: إنّه لا علم بالتنجيس أو المسّ دائما كى يكون الإعطاء إعانة على الإثم و الأخذ دفعا للمنكر بل قد يعلم العدم نعم لو علم بالتنجيس أو المسّ فالصغرى محققة.

و أما منع الكبرى فلما ذكرناه فى محله «۱» من عدم تحقق دليل على حرمة الإعانة على الإثم و إنّما ثبت الدليل على حرمة التعاون فى الإثم. هذا بالنسبة إلى إعطاء المصحف للكافر، و أما بالنسبة إلى وجوب الأخذ منه لو كان فى يده فلأنّه لا دليل أيضا على كبرى وجوب منع الكافر أو نهيه عن المنكر و لو قلنا بأنّه مكلف بالفروع كالمسلم، لأنّ الكافر الذمّى- أى الذى يعيش فى بلاد المسلمين- يقرّ على مذهبه، و ليس من مذهبه حرمة تنجيس القرآن أو مسّه بالعضو النجس، و إلّا لوجب أخذ سائر الكتب السماويّة-

---

(۱) فى بحث المكاسب المحرمة.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۰۵

[(مسألة ۲۴): يحرم وضع القرآن على العين النجسة]

(مسألة ۲۴): يحرم وضع القرآن على العين النجسة (۱)، كما أنّه يجب رفعها عنه إذا وضعت عليه و إن كانت يابسة.

[(مسألة ۲۵): يجب إزالة النجاسة عن التربة الحسينية]

(مسألة ۲۵): يجب إزالة النجاسة عن التربة الحسينية (۲)، بل عن تربة الرسول و سائر الأئمة- صلوات اللّه عليهم- المأخوذة من القبر الشريف، أو من الخارج إذا وضعت عليه بقصد التبرك و الاستشفاء.

كالتوراة و الإنجيل، بل سائر الكتب المشتملة على أسماء اللّه تعالى و أسماء أنبياءه كنهج البلاغة و كتب الأحاديث و غير ذلك- منه لعدم جواز مسّ الأسماء على غير طهر و طهارة، مع أنّه لم يلتزم أحد بذلك. كما أنّهم لم يلتزموا بوجوب نهيه عن شرب الخمر لو لم يتجاهر به لعدم كونه منكرا عنده، و نحوه سائر المحرمات الإسلاميّة الجائزة فى سائر الشرائع.

فتحصل: أنّ حرمة إعطاء المصحف للكافر و وجوب أخذه منه لو كان فى يده يدوران مدار الهتك و الإهانة، و مع عدمهما فلا محذور.

(۱) لم يرد بهذا العنوان دليل أيضا كما فى المسألة السابقة. نعم لو استلزم ذلك هتك حرمة القرآن، كما إذا وضع على العذرة اليابسة- و العياذ باللّه- كان حراما بلا إشكال، و أما مع عدمه- كما إذا وضعه على صندوق أو رحل مصنوع من جلد الميتة- فلا دليل على الحرمة، و إن كان الأحوط الترك. هذا إذا لم يستلزم التنجيس و إلّا ففيه الكلام المتقدم فى (مسألة ۲۱).

و لعل نظر المصنف «قده» فى الحكم بالحرمة مبنى على صورة الهتك و الإهانة.

(۲) حكم التربة الحسينية لا إشكال فى أنّ التربة المأخوذة من قبور المعصومين عليه السّلام بقصد التبرك أو الاستشفاء أو الصلاة عليها محترمة، و لا سيما تربة قبر

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۰۶

و كذا السبحة و التربة المأخوذة بقصد التبرك لأجل الصلاة (۱).

[(مسألة ۲۶): إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترمات فى بيت الخلاء]

(مسألة ۲۶): إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترمات فى بيت الخلاء أو بالوعته وجب إخراجه (۲) و لو بأجرة (۳)، و إن لم يمكن فالأحوط و الأولى سد بابه و ترك التخلى فيه إلى أن يضمحل (۴).

الحسين عليه السّلام «۱»، إلّا أنّه لا دليل على حرمة تنجيسها، أو وجوب تطهيرها بعنوانها الأولى. نعم لو استلزم التنجيس هتك الحرمة حرم، و كذا لو استلزمه ترك التطهير وجب إلّا أنّ الأحوط ذلك مطلقا و إن لم يستلزم الهتك، خروجا عن خلاف القائلين بذلك، و أما مع الهتك فلا يختص الحكم بالنجاسة بل يأتى فى غيرها أيضا مما يوجبه. فحكم التربة حكم المشاهد المشرفة- بل المصحف

الشريف- فى دوران الحرمة مدار الهتك.

هذا كله فيما إذا أخذت التربة بقصد الاحترام، و أما بدونه فلا محذور فى تنجيسها، كما إذا أخذت بقصد جعلها آجرّا أو خزفا أو نحو ذلك.

(۱) لاتحاد الملاك فى الجميع، و هو الاحترام.

(۲) لوجوب رفع الهتك عنها كدفعه.

(۳) مقدمة للواجب، إلّا أن تكون حرجا أو ضررا.

(۴) المتيقن هو ذلك، و هو مما لا يحتمل الخلاف فيه كى يكون أحوط. و ذلك لحصول الهتك الجديد بإلقاء القاذورات عليها ثانيا و ثالثا، و هكذا، و كل فرد من أفراد الهتك حرام مستقل، و ليس الملاك هو التنجيس كى يقال: إنّ المتنجس لا يتنجس ثانيا. و عليه فيجب سدّ باب الخلاء أو بالوعته إلى أن يضمحل ورق القرآن أو التربة أو غيرهما من المحترمات.

---

(۱) للأخبار المتواترة المروية فى وسائل الشيعة: ج ۱۰ فى الباب ۷۲ ص ۴۱۴.

[(مسألة ۲۷): تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهيره]

(مسألة ۲۷): تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهيره (۱).

---

(۱) تنجيس مصحف الغير ظاهر عبارة المصنف «قده» هو أنّ تنجيس مصحف الغير يوجب ضمان النقص الحاصل بتطهيره، و هذا غير النقص الحاصل بالتنجيس، و غير ضمان أجرة التطهير، كما لا يخفى.

توضيح ذلك: أنّ المحتمل ضمانه فى المقام لا يخلو عن أحد أمور ثلاثة، أحدها: المال المصروف فى تطهير المصحف. ثانيها: النقص الحاصل بالتطهير، فإنّ ورق المصحف إذا أصابه الماء ينقص قيمته، لا سيما إذا كان مكتوبا بحبر الذهب فمحى بالغسل، ثالثها: النقص الحاصل بمجرد النجاسة قبل الغسل، فإنّ المصحف النجس الواجب تطهيره مما لا يسوى بقيمة المصحف الطاهر، لوجوب غسله الموجب لنقص قيمته. و النسبة بين كل من هذه الأمور الثلاثة مع الآخر هى العموم من وجه كما لا يخفى. أما بين المال المصروف فى التطهير و النقص الحاصل به، فلأنّ الشىء قد يحتاج إلى صرف المال فى تطهيره إلّا أنّه لا ينقص ماليّته بسبب التطهير، كما إذا كان القرآن مكتوبا على الإناء أو السجادة أو نحو ذلك مما لا يفسد بإصابة الماء إذ محل الكلام فى التنجيس أعم من كتابة القرآن على الورق و من المعلوم أنّ غسل الآنية و السجادة لا يوجب نقصا فيهما، إلّا أنّه قد يحتاج إلى مؤنة زائدة فى التطهير، كما إذا كان الفرش كبيرا يحتاج حمله إلى محلّ التطهير إلى الأجرة.

و قد ينعكس الأمر، بأن لا يحتاج فى تطهيره إلى صرف المال إلّا أنّ غسله يوجب عيبا فيه و نقصا فى قيمته، كما إذا كان الورق من الكاغذ- و لا سيما إذا كان الورق مما يسمّى فى اللغة الفارسيّة ب «ترمة»- و كانت الكتابة بالذهب، فإنّ الماء يفسد الكاغذ و يزيل حبرة، إلّا أنّه قد لا يحتاج إلى صرف

.....

المال، إذا كان قريبا من الماء. و قد يجتمعان معا، كما إذا كان مكتوبا على الورق و احتاج فى تطهيره إلى شراء الماء لقلته فى المحل- مثلا- و هكذا النسبة بين المال المصروف فى التطهير مع النقص الحاصل بمجرد النجاسة الواجب إزالتها، و كذلك النسبة بين النقصين الحاصلين بالنجاسة و التطهير، فإنّهما قد يتساويان، و قد يزيد أحدهما على الآخر. هذه هى الأمور المحتمل ضمانها عند تنجيس مصحف الغير، هذا.

و لكن لا دليل على ضمان الأوّلين- أعنى أجرة التطهير و النقص الحاصل به- لعدم استناد شىء منهما إلى من صدر منه التنجيس، بل هما يستندان إلى التكليف الشرعى بالتطهير على نحو الوجوب الكفائى على جميع المكلفين. نعم التنجيس أنّما يكون موضوعا لهذا التكليف، إلّا أنّ ذلك لا- يوجب الضمان، لأنّ إيجاد الموضوع لا- يوجبه، فإنّ الفقير غير القادر على الإنفاق على أولاده- مثلا- لا يضمن لمن ينفق عليهم امتثالا لوجوب حفظ النفوس المحترمة عن الهلكة بمجرد أنّه السبب لتعلق التكليف بغيره و الموجد لموضوعه. و كذا من ألقى مسلما فى البحر فإنّه لا يضمن أجرة إخراجه لو أداها المسلمون امتثالا لوجوب إنقاذ النفس المحترمة عن الهلكة، و هكذا.

و الوجه فى ذلك: أنّ الموجب للضمان- فى غير المعاملات و الديون- أمران، الإتلاف و اليد- أى الاستيلاء على مال الغير- و لم يتحقق شىء منهما فيما ذكر، فإنّ من نجّس مصحف الغير لم يتلف شيئا و لم يستول على أجرة التطهير أيضا و النقص الحاصل به مما لم يستند إليه. نعم إنّما أوجد هو موضوعه- كما ذكرنا- و أما نفس النقص فقد حصل ذلك بفعل الغير، و هو المباشر للتطهير.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۰۹

[(مسألة ۲۸): وجوب تطهير المصحف كفائى]

(مسألة ۲۸): وجوب تطهير المصحف كفائى لا يختص بمن نجّسه (۱)، و لو استلزم صرف المال وجب (۲).

فالمضمون على المنجّس ليس إلّا خصوص النقص الحاصل بالتنجيس بمقتضى قاعدة الضمان بالإتلاف، لأنّه كما يوجب ضمان العين التالفة كذلك يوجب ضمان الأوصاف التالفة، سواء كانت وصف صحة أو كمال. و الطهارة صفة كمالية فى المصحف يزيد بها قيمته و قد أتلفها هذا الشخص بالتنجيس فيكون ضامنا للنقص الحاصل بزوالها. و عبارة المصنف «قده» لا تفى بذلك، بل ظاهرها هو ضمان النقص الحاصل بالتطهير، إلّا أن يؤول بوجوب التطهير المساوق للتنجيس الواجب رفعه.

نعم إذا باشر المنجس غسل مصحف الغير بدون إذنه ضمن النقص الحاصل به إذا كان أزيد من نقص التنجيس، لقاعدة الإتلاف فى الأوصاف، كما ذكرنا.

(۱) و الوجه فيه ظاهر، لأنّ التكليف عام لا يختص بمن نجّسه، لأنّ مثل رفع المهانة و الهتك عن القرآن واجب على كل أحد. و ما قيل من اختصاص الوجوب بالمنجّس- كما أشار المصنف «قده» إلى ذلك فى آخر المسألة- فيجبره الحاكم لو امتنع، أو يستأجر آخر و لكن يأخذ الأجرة منه، لا وجه له، لأنّه إن أراد القائل عدم الوجوب على الغير رأسا و إن عصى المنجّس أو نسى، ففيه منع ظاهر، و لم يلتزم به أحد فيما نعلم، لوجوب رفع الهتك عن المصحف بلا إشكال. و إن أراد أنّه يجب على الغير مشروطا بعصيان من نجّسه فهو و إن كان ممكنا حيث لا إجماع على خلافه، إلّا أنّه لا دليل على هذا الاشتراط، بل مقتضى إطلاق الأدلة شمول الوجوب بالنسبة إلى الجميع فى عرض واحد كسائر الواجبات الكفائية.

(۲) مقدمة للواجب، كما فى إزالة النجاسة عن المسجد، كما تقدم.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۱۰

و لا يضمنه من نجسة إذا لم يكن لغيره (۱) و إن صار هو السبب للتكليف بصرف المال. و كذا لو ألقاه فى البالوعة، فإنّ مؤنة الإخراج

---

(۱) أى كان المصحف لنفسه. و لا يخفى: إنّ عدم ضمان المال المصروف فى التطهير لا يختص بما إذا كان المصحف لنفسه، و قد طهره الغير، فإنّه إذا نجس مصحف الغير لا يضمن أجرة التطهير أيضا، كما هو واضح. إلّا أنّ ظاهر عبارة المصنف هو تخصيص عدم الضمان بالأوّل، حيث أنّه قيده بما إذا لم يكن لغيره. هذا و لكن التأمل فى كلامه يدلنا على عدم إرادته «قده» الاحتراز عن الثانى و أنّه يضمن لو كان المصحف للغير لوضوح تساويهما فى ضمان اجرة التطهير إثباتا و نفيا- كما أشرنا- لدورانه مدار جريان قاعدة التسبيب بالنسبة إليهما و عدمه على حد سواء- كما يأتى توضيحه- بل الوجه فى اختصاص مصحف نفسه بالذكر هنا إنّما هو تقابله مع مفروض المسألة السابقة و هو مصحف الغير، لأنّ المبحوث عنه فى تلك المسألة ضمان النقص الحاصل بالتطهير أو بالتنجيس- على الكلام المتقدم- و من المعلوم عدم احتمال ذلك فى مصحف نفسه، فإنّ المالك لا يضمن نقص ماله إذا كان هو السبب له، و هذا بخلاف أجرة التطهير، إذ قد يتوهم: أن يكون على المالك لو كان هو المنجّس لمصحف نفسه، بناء على ثبوت الضمان بهذا النحو من التسبيب. فأراد المصنف «قده» دفع هذا التوهم بعدم اقتضائه له. و النتيجة:

أنّه كما لا يضمن نقص مصحفه لو كان هو المورد للنقص فيه، كذلك لا يضمن أجرة تطهيره لو كان هو المنجّس له.

فتحصل من جميع ما ذكرناه: أنّ الحكم بضمان أجرة التطهير يبتنى على الضمان بالتسبيب، فإنّ قلنا به يكون المنجّس ضامنا لها سواء أ كان المصحف لنفسه أو لغيره، فإن كان للغير يكون الضمان عليه من جهتين، إحداهما: ضمان النقص الحاصل بالتطهير أو التنجيس- على كلام تقدم-

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۱۱

الواجب على كل أحد ليس عليه، لأنّ الضرر إنّما جاء من قبل التكليف الشرعى (۱).

ثانيتهما: أجرة التطهير، فإن كان المطهّر غيره يكون ضمان النقص للمالك و ضمان التطهير لمن طهّره إلّا أنّك تعرف عدم صحة الضمان بالتسبيب فى أمثال المقام بعيد هذا.

(۱) الضمان بالتسبيب إذا توقف تطهير المصحف على صرف المال، فطهّره غير من نجّسه فهل يحكم بضمان من صدر منه التنجيس لمن تصدّى للتطهير- بلحاظ أنّه السبب فى صرف هذا المال- أم لا؟ الصحيح عدم الضمان.

توضيح ذلك: أنّه إذا اجتمع السبب و المباشر على فعل فلا يخلو الحال عن أحد وجوه ثلاثة، لأنّ المباشر إما أن يكون مسلوب الإرادة و الاختيار، أو مغلوبها أو يعمل بإرادته بأن يكون المباشر للعمل ذا إرادة و اختيار بالنسبة إلى فعله. و على الثانى إمّا أن يكون هناك تسبيب إلى عمل المباشر من قبل المسبب أو يكون مجرد إيجاد الداعى إليه، و يختص الضمان بالأوّل دون الأخيرين. و الوجه فى ذلك هو: أنّه إذا كان المباشر مسلوب الإرادة و الاختيار- كالحيوان لو أرسله إلى زرع الغير فأفسده أو أكل منه- أو مغلوب الإرادة- كالصبى لو أمره بقتل نفس محترمة أو إتلاف مال- كان الفعل مستندا إلى السبب حقيقة، فيقال: زيد هو المتلف للزرع- مثلا- أو قاتل فلان، فيضمن المال التالف، و يقتص منه للمقتول، لصحة إسناد الفعل إليه حقيقة، كما ذكرنا. و المباشر فى هذه الصورة حكمه حكم آلة القتل كالسكين و نحوه فكما لا يصح اعتذار القاتل بأنّى لم أقتله و إنّما قتله السكين كذلك فى ما لو أمر الصبى بقتل نائم و نحوه.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۱۲

و يحتمل ضمان المسبب كما قيل، بل قيل باختصاص الوجوب به. و يجبره الحاكم عليه لو امتنع، أو يستأجر آخر، و لكن يأخذ الأجرة منه.

و أما إذا لم يكن المباشر مسلوب الإرادة أو مغلوبها بل كان فعله عن إرادته و اختياره و إنّما كان صدور الأمر بذلك من الغير فلا إشكال فى استناد الفعل إلى المباشر، لأنّ مجرد أمر الغير بذلك لا يوجب إسناد الفعل إليه إلّا مجازا. فلو أمر غيره بقتل نفس محترمة أو إتلاف ماله كان القاتل هو الذى يقتص منه و يحكم بضمانه لصدور الفعل منه حقيقة، و إذا نسب ذلك إلى الآمر فإنّما هو بنحو من العناية و المجاز، و إلّا فلا يجرى عليه أحكام القاتل من القصاص أو الدّية و إنّما يجرى ذلك فى حق المباشر لتحقق النسبة إليه واقعا.

و أظهر من ذلك ما إذا لم يكن فى البين تسبيب بالأمر و نحوه رأسا، بل غاية ما هناك إيجاد الداعى للمباشر فقط، كما إذا كان للشخص عشيرة و أعوان بحيث لو أنّه نازع أحدا لقتله عشيرته من دون حاجة إلى أمره إيّاهم بقتله، لظهور صحة إسناد الفعل إلى المباشر فى هذه الصورة، لأنّ مجرد إيجاد الداعى لا يوجب صحة إسناد الفعل إلى غير المباشر، كما فى المثال. نعم مع العلم بذلك كان من باب إيجاد الداعى إلى الحرام و هو حرام، إلّا أنّه لا يترتب عليه آثار نفس الحرام، كالاقتصاص و الضمان و نحوهما.

و المقام- أعنى به: صرف المال لتطهير المصحف- إنّما يكون من قبيل الثالث، لأنّ تنجيسه يكون من باب إيجاد الداعى للمكلفين إلى تطهيره، لوجوبه عليهم حينئذ كفاية، فلا موجب للضمان، لوضوح أنّ المطهر للمصحف هو الذى باشر إتلاف ماله، و المنجس إنّما أوجد الداعى له إلى ذلك، و هو التكليف بصرف المال و هذا نظير إخبار السارق بوجود مال فى دار شخص، فإنّ السارق هو الضامن دون المخبر لأنّه لم يوجد له إلّا الداعى على السرقة.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۱۳

[(مسألة ۲۹): إذا كان المصحف للغير ففى جواز تطهيره بغير إذنه إشكال]

(مسألة ۲۹): إذا كان المصحف للغير ففى جواز تطهيره بغير إذنه إشكال، إلّا إذا كان تركه هتكا و لم يمكن الاستيذان منه، فإنّه حينئذ لا يبعد وجوبه (۱).

---

(۱) لا بدّ من التكلم فى مسألتين أشار إليهما فى المتن.

إحداهما: ما إذا كان ترك تطهير مصحف الغير موجبا للهتك كما لو كان- و العياذ باللّه- ملوثا بعين النجاسة.

الثانية: ما إذا لم يكن كذلك، كما إذا أصابه اليد المتنجسة بالماء المتنجس مثلا.

أما الأولى فلها صور ثلاث، لأنّه إما أن لا يمكن استيذان المالك فى التطهير على نحو لا ينافى فوريّة وجوب رفع الهتك أو يمكن ذلك. و على الثانى فإمّا أن يأذن المالك فيه لو استؤذن، أو يباشر هو التطهير بنفسه، أو أنّه يأمر الغير به، و إما أن لا يفعل شيئا من ذلك، إما لعدم مبالاته بالدين، أو لعدم تصديقه المخبر بالنجاسة.

و على الأوّل و الثالث يجب التطهير فورا و لو بدون إذن المالك، و ذلك لتزاحم الواجب الأهم مع الحرام، لتوقف التطهير الواجب على التصرف فى مال الغير المحرم و بما أنّه من المعلوم أهميّة وجوب رفع الهتك عن حرمات اللّه تعالى- و منها المصحف الكريم- فيقدم ذلك على حرمة التصرف فى مال الغير، نظير إنقاذ الغريق المتوقف على توسط الأرض المغصوبة. و منه يظهر حكم ما لو كان الماء للغير و لم يأذن فى غسل المصحف المهتوك بالنجاسة به، فإنّه لا يتوقف حينئذ على استيذانه أيضا.

فظهر بما ذكرناه: أنّه لا ينبغى احتمال الخلاف فى المسألة، كما يظهر من عبارة المصنف «قده»، حيث أنّه لم يستبعد الوجوب فى هذه الصورة، و هذا

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۱۴

[(مسألة ۳۰): يجب إزالة النجاسة عن المأكول]

(مسألة ۳۰): يجب إزالة النجاسة عن المأكول (۱) و عن ظروف الأكل و الشرب إذا استلزم استعمالها تنجس المأكول و المشروب.

مما يدل على نحو تردد منه فى الوجوب، مع أنّه لا إشكال فيه «۱» إذا كان الترك هتكا كما هو المفروض. و ذلك لأهميّة رفع الهتك عن القرآن- الذى هو من أعظم حرمات اللّه تعالى- و بذلك يستكشف إذن الشارع فى التطهير، و معه لا مجال لاحتمال اعتبار إذن المالك.

و على الثانى لا يجوز التطهير إلّا بإذنه، لعدم التزاحم بين الحكمين، لإمكان امتثالهما كما هو المفروض.

و أما الثانية فالصور فيها أيضا هى الثلاثة المذكورة، إلّا أنّه لا يجوز التطهير بدون إذن المالك فى فرض عدم الهتك بالنجاسة مطلقا و لو لم يمكن استيذانه، لأهميّة حرمة التصرف فى مال الغير، و لا أقل من احتماله بالإضافة إلى وجوب إزالة النجاسة غير المستلزمة للهتك، فحرمة التصرف فى مال الغير بلا إذنه هى المحكّمة. نعم مع اجتماع الشرائط يجب أمر المالك بالتطهير من باب وجوب الأمر بالمعروف، و لو بإجباره على ذلك بالضرب و نحوه، و هذا غير التصرف فى ماله بدون إذنه.

ثمّ إنّ جواز تطهير مصحف الغير بدون إذنه لا ينافى ثبوت ضمان النقص بالتطهير لقاعدة الإتلاف، إذ لا تزاحم بينها و بين وجوب التطهير.

نظير أكل مال الغير فى المخمصة. و كذا ضمان الماء المغسول به إذا كان للغير.

(۱) إزالة النجاسة عن المأكول و المشروب و كذا المشروب. و المراد بالوجوب هنا هو الوجوب الشرطى،

---

(۱) و من هنا جاء فى تعليقته- دام ظله- على قول المصنف «قده»:- «و لا يبعد وجوبه»-:

(الظاهر أنّه لا إشكال فى الوجوب إذا كان الترك هتكا، كما هو المفروض).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۱۵

.....

بمعنى اشتراط جواز الأكل و الشرب بطهارة المأكول و المشروب، و كذلك طهارة ظروفهما لو استلزم استعمالها تنجسهما. و ذلك لعدم الدليل على الوجوب النفسى فى المقام، بحيث يجب تطهير المأكول و لو لم يرد أكله، لأنّ الدليل إنّما دل على حرمة أكل المتنجس و شربه فى كثير من الروايات الواردة فى أبواب متفرقة- و لعلّها تبلغ حد التواتر- مثل ما ورد «۱» فى اللحم المتنجس بوقوع فأرة أو قطرة خمر أو نبيذ مسكر فى المرق و أنّه يغسل اللحم ثمّ يؤكل و يهراق المرق، و كذا الخبز المعجون بالماء المتنجس «۲» و النهى عن أكله، و ما ورد «۳» فى السّمن و الزيت و العسل من النهى عن أكله لو تنجس بموت الفأرة فيه، و أنّه يلقى ما حوله لو كان جامدا، و يجتنب عن الجميع لو كان مائعا و ما ورد «۴» من النهى عن استعمال الماء القليل الملاقى للنجس فيما يشترط فيه الطهارة، إلى غير ذلك من الروايات «۵» الدالة على ما ذكرناه. هذا مضافا إلى أنّ الحكم ضرورى فى نفسه لا حاجة إلى الاستدلال عليه.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۴۶۳ فى الباب: ۴۴ من أبواب الأطعمة المحرمة: الحديث: ۱ و ج ۲ ص ۱۰۵۶ فى الباب: ۳۸ من أبواب النجاسات، الحديث: ۸.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۷۴ فى الباب ۱۱ من أبواب الأسئار. الحديث: ۱، ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۴۶۱ فى الباب: ۴۳ من أبواب الأطعمة المحرمة. و ج ۱۲ ص ۶۶ فى الباب: ۶ من أبواب ما يكتسب به.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۱۲ فى الباب: ۸ من أبواب الماء المطلق.

(۵) راجع وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۴۹ فى الباب ۵ من أبواب الماء المضاف و المستعمل و الباب ۳ ص ۱۰۲ و الباب ۸ ص ۱۱۲ و الباب ۱۳ ص ۱۲۵ من أبواب الماء المطلق و ج ۱۶ ص ۴۶۳ فى الباب ۴۴ من أبواب الأطعمة المحرمة و ج ۱۷ فى الباب ۱۸ ص ۲۷۲ من أبواب الأشربة المحرمة.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۱۶

[(مسألة ۳۱): الأحوط ترك الانتفاع بالأعيان النجسة]

(مسألة ۳۱): الأحوط ترك الانتفاع بالأعيان النجسة (۱)، خصوصا الميتة، بل و المتنجسة إذا لم تقبل التطهير، إلّا ما جرت السيرة عليه، من الانتفاع بالعذرات و غيرها للتسميد، و الاستصباح بالدهن المتنجس. لكن الأقوى جواز الانتفاع بالجميع، حتى الميتة، مطلقا فى غير ما يشترط فيه الطهارة.

---

(۱) الانتفاع بالأعيان النجسة يقع الكلام فى هذه المسألة فى مقامين أشار إليهما فى المتن، الأوّل فى حرمة الانتفاع بالأعيان النجسة بل و المتنجسة و عدمها. الثانى فى حرمة بيعها مطلقا أو بقصد استعمالها فى الحرام.

أما المقام الأوّل فقد قوى المصنف «قده» جواز الانتفاع بمطلق النجاسات حتى الميتة فضلا عن المتنجسات فى غير ما يشترط فيه الطهارة.

نعم، احتاط بالترك، إلّا فيما جرت عليه السّيرة، كالانتفاع بالماء المتنجس فى تنظيف الثياب و البدن و غيرهما من القذرات، و فى سقى الزرع و غير ذلك.

و كاستعمال الدهن المتنجس فى الاستصباح و التدهين و نحو ذلك من الموارد التى قامت السّيرة على الانتفاع بها. و وجه الاحتياط هو الخروج عن خلاف القائلين بالمنع.

أقول: قد ذكرنا فى بحث المكاسب المحرمة أنّ مقتضى القاعدة الأوّلية هو جواز الانتفاع بكل شىء حتى أعيان النجاسات فضلا عن المتنجسات فى غير ما يشترط فيه الطهارة، فيحتاج المنع عن ذلك إلى دليل يدل عليه. و ليس فى المقام ما يتوهم دلالته على المنع سوى رواية تحف العقول «۱» التى ورد النهى فيها عن الانتفاع بالنجاسات و جميع التقلّبات فيها، الشاملة

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۵۴ فى الباب: ۲ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۱۷

نعم لا يجوز بيعها للاستعمال المحرم. و فى بعضها لا يجوز بيعه مطلقا كالميتة و العذرات (۱).

بإطلاقها جميع النجاسات بل المتنجسات، لصحة إطلاق النجس عليها ايضا، كما سبق. إلّا أنّها ضعيفة السند «۱». مضافا إلى إعراض المشهور عنها فى خصوص هذا الحكم، إذ لم يلتزم أحد بالحرمة على وجه الإطلاق. فليس هناك دليل عام يدل على المنع المطلق، فلا بدّ من ملاحظة الموارد الخاصّة التى دل الدليل على المنع فيها بالخصوص، كما ورد ذلك فى الخمر و المسكر، فقد وردت

روايات كثيرة «۲» دلت على حرمة الانتفاع بها بأى وجه كان إلّا فى الضرورة، و أنّه لا بدّ من إراقتها كما أكفأها النبى صلّى اللّه عليه و آله حين ما نزلت آية التحريم «۳». إلّا أنّها لا تدل على أنّ ملاك المنع عن الانتفاع بها هى النجاسة حتى يسرى إلى غيرها من النجاسات، بل الملاك هو عنوان الخمر، فيجتمع ذلك حتى مع القول بطهارتها أيضا.

و أما فى غيرها من النجاسات فلم نجد دليلا على حرمة الانتفاع بها فيجوز حتى فى الميتة. و قد فصلنا الكلام فى ذلك فى بحث المكاسب المحرمة.

هذا تمام كلامنا فى المقام الأوّل، و يأتى الكلام فى المقام الثانى بعيد هذا.

(۱) بيع الأعيان النجسة قد ذكرنا أنّ البحث فى هذه المسألة يقع فى مقامين، و قد تقدم

---

(۱) لأنّها مرسلة فإنّ راويها- و هو أبو محمد الحسن بن على بن الحسين بن شعبة الحرانى أو الحلبى- و إن كان من أجلة الأصحاب جليل القدر رفيع الشأن و قد اشتمل كتابه (تحف العقول) على مواعظ أهل البيت عليهم السّلام بما يغنى عن الاطراء و المدح إلّا أنّه لم يذكرها مسندة بل أرسلها عن الصادق عليه السّلام و مثلها لا تشملها أدلة حجية الخبر، و لم يثبت عندنا قرينة تدل على وثاقة الوسائط المحذوفة من السند، و انجبارها بعمل المشهور ممنوع صغرى و كبرى.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۷ فى الباب: ۲۱ و ۳۴ من أبواب الأشربة المحرمة ص ۲۷۸، ۳۰۰.

(۳) وسائل الشيعة ج ۱۷ ص ۲۲۱ فى الباب: ۱ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث: ۵.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۱۸

.....

الكلام فى المقام الأوّل، و قد كان فى حكم الانتفاع بأعيان النجاسات و المتنجسات.

و أما المقام الثانى ففى جواز بيعها وضعا و تكليفا. و الكلام فيه من جهتين أشار إليهما فى المتن، إحداهما فى بيعها فى نفسها مع قطع النظر عن قصد استعمالها فى الحرام، أى فيما يشترط فيه الطهارة. الثانية فى بيعها للاستعمال المحرم. أما الجهة الأولى فمقتضى العمومات و الإطلاقات فيها- كعموم أحلّ اللّه البيع و نحوه- هو الجواز وضعا و تكليفا، فيحتاج فى المنع إلى دليل مخصص، و لم يكن دليل فى المقام إلّا الشهرة على المنع، و هى ليست بحجة. و قد يدعى الإجماع. مع أنّ المنقول منه ليس بحجة، و المحصل غير حاصل و قد يستدل- أيضا- برواية تحف العقول «۱» الدالة على المنع. و قد أشرنا آنفا «۲» إلى أنّها ضعيفة السند لا يمكن الاعتماد عليها، و الشهرة لو كانت فهى ليست بجابرة. فليس هناك نهى عام يشمل جميع النجاسات- فضلا عن المتنجسات- كى يخصص بها عموم حلّ البيع، فإذا لا بدّ من تتبع الدليل فى كل من النجاسات بخصوصها، لنرى هل هناك دليل مخصص فى بعضها أو لا؟

و قد ورد النهى فى جملة منها كالخمر «۳» و إنّ ثمنها سحت و لا مالية لها إلّا إذا كانت لأهل الذمة. إلّا أنّه لم يثبت أنّ المنع فيها بملاك النجاسة كى يمكن التعدى إلى غيرها بل لعلّه بملاك إفسادها للعقل. و الكلب غير الصود، و فى بعضها: إنّ ثمنه سحت «۴»، و كذا الخنزير و الميتة لما فى بعض

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۵۴ فى الباب: ۲ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ۱.

(۲) فى الصفحة: ۱۱۷.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۶۱ فى الباب: ۵ و ص ۱۶۴ فى الباب ۵۵ من أبواب ما يكتسب به.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۸۲ فى الباب: ۱۴ من أبواب ما يكتسب به.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۱۹

.....

الروايات «۱» من المنع عن بيعهما.

و فى هذه الموارد نلتزم بالمنع، كما ذكرنا ذلك بوجه التفصيل فى بحث المكاسب المحرمة، فلا يجوز بيعها بحال «۲». و أما العذرة فرواية المنع عن بيعها ضعيفة السند. على أنّها معارضة بما تدل على الجواز «۳»، فبعد التساقط يرجع إلى عمومات حلّ البيع، فلا وجه لإلحاق العذرة بالميتة كما صنع فى المتن. و أما غير هذه الموارد الممنوعة المشار إليها آنفا فقد ذكرنا أنّ مقتضى القاعدة فيها الجواز و الصحّة.

و أما الجهة الثانية، و هى فى بيع النجاسات أو المتنجسات بداعى استعمالها فى الحرام، فإن كان ذلك على نحو الاشتراط- كما إذا باعه النجس أو المتنجس مشروطا بالانتفاع به فيما يشترط فيه الطهارة- مثل أن يبيعه الماء المتنجس بشرط أن يشربه- فلا إشكال فى بطلان هذا الشرط، لأنّه خلاف الكتاب و السنة. إلّا أنّ فساد البيع يبتنى على القول بأنّ الشرط الفاسد مفسد للعقد، و لكن قد حققنا فى محله بطلان هذا القول، و أنّه لا يسرى الفساد منه إلى العقد، فيصح البيع وضعا. و أما تكليفا فيبتنى القول بالحرمة على حرمة إيجاد الداعى إلى الحرام.

و أما إذا لم يكن على وجه الاشتراط بل غايته مجرد العلم بأنّ المشترى يستعمله فيما يشترط فيه الطهارة من دون اشتراط عليه فى ذلك،

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۲ فى الباب: ۵، ۷، ۵۷ من أبواب ما يكتسب به. ص ۶۱، ۶۷، ۱۶۷.

(۲) و من هنا جاء فى تعليقته- دام ظله- على قول المصنف «قده»:- «كالميتة و العذرات»- إنّه (لا يبعد جواز بيع العذرة للانتفاع بها منفعة محللة. نعم الكلب غير الصيود و الخنزير و الخمر و الميتة لا يجوز بيعها بحال). أقول: و ذلك لقيام الدليل الخاص فى الموارد الأربعة دون غيرها.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۱۲۶ فى الباب: ۴۰ من أبواب ما يكتسب به.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۲۰

.....

فهذا لا إشكال فى جوازه وضعا، لأنّ مجرد العلم بانتفاع المشترى بالمبيع منفعة محرمة لا يقدح فى صحة البيع، و إلّا لبطل كثير من المعاملات الدارجة بين المسلمين فى كل يوم، فإنّ المالك يوجر داره أو دكانه- مثلا- و هو يعلم إجمالا بأنّ المستأجر يفعل فيها الحرام و لو بمثل الكذب و الغيبة و نحوهما، أو البائع يبيع السكين من شخص يعلم أنّه يذبح به شاة مغصوبة- مثلا- و هكذا. نعم يحرم بيع مثل السكين ممن يعلم أنّه يقتل به نفسا محترمة، لوجوب حفظها على كل أحد بأى وجه كان.

و الحاصل: أنّه ليس بيع شىء ممن يعلم أنّه يستعمله فى الحرام باطلا وضعا. و أما الحرمة التكليفية فقد يتوهم تحققها بلحاظ أنّ هذا البيع تسبيب إلى الحرام. و يدفعه: أنّ المشترى يفعله بسوء اختياره عالما عامدا، و ليس التسبيب إلّا فى مورد الجهل، كما إذا باعه النجس من دون إعلامه بالنجاسة. و يأتى الكلام فيه فى المسألة الآتية.

نعم يصدق عليه الإعانة على الإثم. إلّا أنّه لا دليل على حرمتها على وجه الإطلاق، إذ مجرد إيجاد مقدمة للحرام لا يكون مبغوضا، ما لم تكن علة تامة للفعل المحرم أو الجزء الأخير منها أو قام الدليل على مبغوضية الإعانة عليه بأى وجه كان كقتل النفس المحترمة،

لوجوب حفظها على أىّ حال و إلّا لحرم كثير من المعاملات- كالأمثلة المتقدمة- و كثير من الصناعات لترتب الحرام عليها و لو بوسائط عديدة كيف و أنّ اللّه تعالى هو الخالق لجميع المقدمات التى يستفاد بها فى المحرمات- كالقوة الشهوية، و آلة الزّنا، و وجود الخمر، و نحو ذلك- فالمبغوض إنّما هو صدور الفعل المحرّم عن المكلف اختيارا لا- مجرد إيجاد مقدمة مشتركة بين الحرام و الحلال. بل قد ورد النص «۱»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۱۶۸ فى الباب: ۵۹ من أبواب ما يكتسب به.

[(مسألة ۳۲): كما يحرم الأكل و الشرب للشىء النجس كذا يحرم التسبيب لأكل الغير أو شربه]

(مسألة ۳۲): كما يحرم الأكل و الشرب للشىء النجس كذا يحرم التسبيب لأكل الغير أو شربه (۱) و كذا التسبيب لاستعماله فيما يشترط فيه الطهارة.

بجواز بيع العنب ممن يعلم أنّه يصنعه خمرا. و فى بعضها «۱» أسند الإمام عليه السّلام ذلك إلى نفسه، و هو حكم على القاعدة لا يختص بمورد الرواية.

(۱) التسبيب لأكل النجس يقع الكلام فى هذه المسألة فى أمور ثلاثة إيضاحا للحال «الأوّل» فى إعانة الغير على أكل النجس. «الثانى» فى التسبيب إليه، و هو بمعنى فعل السبب مع جهل المباشر بالحال مع القصد أو العلم بترتب المسبب عليه. «الثالث» فى وجوب إعلام الغير بالنجاسة و إن لم يكن هو السبب.

أما الأمر الأوّل، و هو إعانة الغير على أكل النجس أو شربه- كما إذا قدّم الخبز النجس للعالم بنجاسته مع العلم بأنّه يأكله و لا يبالى بالحرمة- فالصحيح جوازه لأنّه من مصاديق الإعانة على الإثم، و قد قدّمنا فى ذيل المسألة السابقة أنّه لا دليل على حرمته على وجه الإطلاق إلّا فيما علم من مذاق الشارع مبغوضيّة وقوعه بأى وجه كان و من كل أحد، كقتل النفس المحترمة، فإنّه لا يجوز إعطاء السكين لمن يعلم من حاله أنّه يريد قتل الغير، لوجوب حفظها على كل أحد، و عدم إعطاء السكين للمريد قتل النفس المحترمة من مصاديق الحفظ. و من الظاهر عدم إرادة المصنف «قده» هذه الصورة، إذ ليست من التسبيب إلى الحرام فى شىء، لأنّ المفروض علمه بالموضوع و الحكم و فعله الحرام بسوء اختياره، و التسبيب إنّما يكون فى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۱۶۸ فى الباب: ۵۹ من أبواب ما يكتسب به، كرواية أبى كهمس. الحديث: ۶، و صحيح رفاعة، الحديث: ۸.

.....

صورة الجهل، كما إذا قدم للضيف طعاما نجسا، و لم يخبره بنجاسته، و ليس إعطاء النجس للعالم به من هذا القبيل، بل هو من قبيل إعطاء العنب لمن يعلم من حاله أنّه يصنعه خمرا. و فى ذلك بحث طويل ذكرناه فى محله من المكاسب المحرمة، و الحقّ فيه الجواز.

و أما الأمر الثانى- و هو التسبيب إلى أكل النجس و شربه أو استعماله فيما يشترط فيه الطهارة، كالوضوء و الغسل- فقد منع عنه

المصنف «قده» مطلقا. و لكن الحق فيه هو التفصيل «۱» بين ما كان الشرط ذكريّا- أى كان الأثر مترتبا على الأعم من الواقع و الظاهر- و بين ما كان واقعيّا، بأن كان مترتبا على خصوص الواقع فيجوز فى الأوّل دون الثانى.

أما الجواز فى الأوّل فظاهر، لعدم صدور مبغوض، لا من السبب و لا من المباشر، أما المباشر فلاشتمال عمله على الشرط، المفروض تحققه حتى فى حال الجهل. و أما السبب فلأنّه لم يتسبب إلّا إلى الحلال دون الحرام، فلا محذور فى هذا النحو من التسبيب. و ذلك كما إذا أعاره ثوبا نجسا للصلاة، فإنّ الطهارة الخبثية فى الثوب و البدن- التى هى شرط فى الصلاة- أعم من الطهارة الواقعية و الظاهرية. و إن شئت فقل: إن الطهارة الخبثية فى الصلاة ذكرى لا واقعى. و عليه فيجوز الاقتداء بالمستعير المذكور من دون إشكال و خلاف.

و لا يبتنى ذلك على النزاع المعروف فى أنّ المدار فى جواز الاقتداء هل هو على الصحة الواقعيّة أو الصحة عند الإمام، لأنّ مورده ما إذا كان

---

(۱) و من هنا جاء فى تعليقته- دام ظله العالى- على قول المصنف:- «و كذا التسبيب لاستعماله»-: أنّه (لا بأس به إذا كان الشرط أعم من الطهارة الواقعية و الظاهرية، كما فى اشتراط الصّلاة بطهارة الثوب و البدن).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۲۳

.....

الأثر مترتبا على الواقع دون الأعم منه و من الظاهر بحيث تكون الصلاة باطلة واقعا و إن كانت صحيحة عند الإمام ظاهرا. و ذلك مثل ما إذا صلّى الإمام فى ثوب مغصوب عن جهل أو إلى خلف القبلة باعتقاد أنّه القبلة، أو فى الثوب النجس نسيانا، لأنّ الشرط فى هذه الموارد واقعى لا أعم. و هذا بخلاف الصلاة فى الثوب النجس جاهلا، فإنّها واجدة للشرط واقعا كما أشرنا. فيكون المقام نظير الصلاة فى الثوب المتنجس بدم أقل من الدرهم، إذ لا مانع من إعارته للجاهل به، لعدم مانعيّته حتى فى حال العلم فضلا عن صورة الجهل.

هذا مضافا إلى دلالة موثقة ابن بكير «۱»- المتضمنة للنهى عن إعلام المستعير إذا أعاره ثوبا لا يصلّى فيه- على الصحة و ذلك لصحة صلاة الجاهل بنجاسة الثوب واقعا لأنّ الشرط فى الصحة أعم من الطهارة الواقعية و الظاهرية.

و الحاصل: أنّه لا ينبغى التأمل فى الجواز إذا كان الشرط أعم من الواقع و الظاهر، لعدم صدور مبغوض، لا من المباشر، و لا من السبب. و هذا ظاهر لا ينبغى التأمل فيه.

و أما المنع فى الثانى- أعنى التسبيب إلى الحرام فيما لو كان الشرط واقعيا و كان الأثر مترتبا على الواقع، بحيث كان عمل المباشر الجاهل بالحرمة مبغوضا واقعا أو فاقدا للشرط حقيقة و إن كان معذورا فى المخالفة- فلأنّ المستفاد من إطلاق أدلة المحرمات- بمقتضى الفهم العرفى- حرمة العمل

---

(۱) عن عبد اللّه بن بكير قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل أعار رجلا ثوبا فصلّى فيه و هو لا يصلّى فيه؟ قال: لا يعلمه.» الوسائل ج ۲ ص ۱۰۶۹ فى الباب: ۴۷ من أبواب النجاسات، الحديث: ۳.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۲۴

.....

على عامة المكلفين مباشرة أو تسبيبا من دون حاجة إلى إقامة دليل خارجى على ذلك فإذا نهى المولى عبيده عن أن يدخل عليه أحد

مثلا يفهم من ذلك مبغوضيّة دخول أحدهم و أيضا مبغوضيّة تسبيبه لدخول آخر تغريرا به. فلو أنّ أحد عبيده أدخل عليه من لم يصلّ إليه نهى المولى كان عمله هذا مبغوضا و مفوّتا لغرض المولى و موجبا لاستحقاق العقوبة.

و السّرفيه: هو ضعف إسناد الفعل إلى المباشر الجاهل بالمنع و قوة إسناده إلى السبب العالم به، فإنّه الذى أوجد هذا العمل المبغوض و فوّت الغرض على المولى و لو على يد غيره تغريرا به. و الحاصل: أنّ المستفاد من إطلاق أدلة المحرمات مبغوضيّة نسبة الفعل المحرم إلى المكلفين، سواء أ كانت نسبة مباشريّة أم تسبيبيّة. و من هذا القبيل: إعطاء المأكول أو المشروب النجس- كلحم الميتة و الخمر- أو المتنجس- كالخبز و الماء المتنجسين- للضيف، بل إعطاء كل ما يحرم أكله و إن لم يكن نجسا كلحم الأرنب، و ميتة ما لا نفس له، و الطعام المغصوب و نحو ذلك. بل إعطاؤه النجس ليستعمله فى غير الأكل و الشرب مما يشترط فيه الطهارة، كالماء المتنجس للتطهير به من الحدث أو الخبث، إلى غير ذلك من المحرمات التى يكون الخطاب متوجها فيها إلى عامة المكلفين.

و بعبارة أخرى: إنّا لا نـدّعى توجه الخطاب بترك الحرام إلى كل أحد كى يحتاج ذلك إلى قيام دليل غير دليل أصل الحرمة، ليقال أيضا: بأنّ لازمه وجوب إعلام الجاهل، بل وجوب دفع وقوعه على كل أحد و إن لم يكن على وجه التسبيب تحفظا على غرض المولى، و إلّا لاستند التفويت إليه، و هو حرام، و قبيح.

بل نقول: إنّ مقتضى إطلاق نفس أدلة المحرمات إنّما هو حرمة استناد

.....

الفعل إلى المكلف- سواء أ كان على نحو المباشرة أو التسبيب- دون مطلق الوجود بأى وجه كان. و الأوّل أخص من الثانى- كما هو ظاهر- و لازمه حرمة التسبيب فقط دون وجوب الإعلام، فضلا عن وجوب ردع العالم بالحرمة. إلّا أن يقوم دليل خاص فى مورد اهتم الشارع بعدم وقوعه بأى وجه كان، كما ورد فى الدماء و الأعراض. فلو أراد أحد قتل مسلم زعما منه أنّه كافر مهدور الدّم يجب إعلامه بالحال و أنّه مسلم محقون دمه، بل يجب ردعه و دفعه لو كان مقدما على قتله و لو مع العلم، و ذلك لوجوب حفظ النفس المحترمة. و هكذا لو أراد التزويج بامرأة زعما منه أنّها أجنبيّة مع أنّها كانت أخته من السبب أو الرضاع، و هو لا يدرى بذلك، حيث يجب إعلامه بالأمر بل و كذلك يمنع الصبيان من الزّنا و اللواط و شرب المسكرات، فإنهم و إن لم يكلفوا بشىء إلّا أنّه علم من الشرع عدم رضاه بوقوع هذه الأعمال منهم بأى وجه كان و أنّ تركها مطلوب من كل أحد.

و أما فى غير ذلك من المحرمات التى لم يقم فيها دليل خاص فليس مقتضى أدلتها سوى حرمة التسبيب دون وجوب الإعلام أو الردع.

فتحصل من جميع ما ذكرناه: أنّ حرمة التسبيب إلى الحرام إنّما هى مقتضى القاعدة الأوّليّة. هذا مضافا إلى استفادة ذلك من الروايات، ك:

صحيح معاوية- الوارد فى بيع الزيت المتنجس- لما فيه من الأمر ببيان ذلك للمشترى ليستصبح به، حيث قال عليه السّلام فيه «و يبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به» «۱»، فإنّ من المقطوع به عدم وجوب الاستصباح بالدهن

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۱۶ ص ۴۶۱ فى الباب: ۴۳ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث: ۱.

و نحوه غيره فى الباب نفسه.

.....

المتنجس، بل عدم رجحانه، فيجوز استعماله فى غيره أيضا، كالتدهين و نحوه، و ليس علة البيان إلّا لأجل ترك أكله، لأنّه المحرم دون غيره من الانتفاعات، و تخصيص الاستصباح بالذكر إنّما هو لغلبة استعماله فيه فى تلك العصور. فبيع الدهن المتنجس من دون بيان نجاسته يكون من التسبيب إلى أكل الحرام و هو حرام.

و قد يقال: إنّ غاية ما يستفاد من هذه الروايات هى حرمة التسبيب إلى أكل النجس و شربه، و أما التسبيب إلى استعماله فى غيرهما مما يشترط فيه الطهارة كاللبس فى الصلاة و نحوه، أو غير النجس من المحرمات و لو فى الأكل و الشرب، فخارجة عن مدلولها و يشكل التعدى إليها.

و يدفعه: أنّ الروايات المذكورة إنّما تشير إلى ما هو المرتكز فى أذهان العرف من حرمة التسبيب إلى الحرام، من دون فرق فى المحرمات بين النجس و غيره، استعملا فى الأكل و الشرب أو غيرهما، فالإشكال المذكور لا وقع له.

و أما موثق ابن بكير الدال على النهى عن إعلام المستعير للثوب بأنّه مما لا يصلّى فيه، فقد عرفت «۱» أنّ مورده أعم مما يشترط فيه الطهارة الظاهرية، و محل الكلام إنّما هو فيما لو ترتب الأثر على الواقع دون الأعم، كما ذكرنا.

ثم إنّ المحرم إنّما هو التسبيب إلى الحرام فلا حرمة فى التسبيب إلى الحلال و إن حرمت المباشرة، كإعطاء الطعام النجس للصبى أو المجنون. إذ لا حرمة عليهما فالتسبيب إنّما هو إلى الحلال و إن حرم أكل النجس على المكلّف

---

(۱) فى الصفحة: ۱۲۲.

.....

نفسه. نعم يلتزم بالحرمة فيما قام الدليل كسقى الأطفال المسكر على ما يأتى ذلك فى المسألة الآتية إن شاء اللّه تعالى، بل لا يبعد القول بالجواز فيما لو انعكس الأمر فجازت المباشرة فهل يحرم التسبيب أم لا؟ الظاهر هو الثانى.

و ذلك كإعطاء المرأة اللباس الحرير للرجل الجاهل به، إذ لا يحرم لبس الحرير على المرأة و إن حرم على الرجل، فلا يحرم تسبيب المرأة لأن يلبس الرجل الحرير، فالمحرم إنّما هو التسبيب فيما لو حرم على الجميع.

و أما الأمر الثالث- و هو فى إعلام الجاهل بنجاسة مأكوله و مشروبه إذا لم يكن هو السبب فى أكله و شربه- فالصحيح فيه عدم الوجوب كما فى المتن. فلو رأى أنّ ما يأكله شخص أو يشربه أو يصلّى فيه نجس لم يجب إعلامه، لعدم الدليل عليه بالخصوص، لأنّ الجاهل معذور و لم يكن من غيره تسبيب إلى فعله. و لا يشمله دليل وجوب التعليم، لأنّ المفروض علمه بالحكم و إنّما هو جاهل بالموضوع. و لا دليل النهى عن المنكر، لأنّه لا منكر مع الجهل، و الواجب إنّما هو النهى عن المنكر المنجّز لا المنكر الواقعى. فلم يبق فى البين إلّا إرشاد الجاهل بالموضوع و لا دليل على وجوبه، بل قد يكون مرجوحا أو حراما، كما إذا أوجب إلقاء الجاهل فى العسر و الحرج، أو كان موجبا لإيذائه. و من هنا ورد فى بعض الروايات أنّه عليه السّلام كان يغتسل من الجنابة. فقيل له: قد أبقيت لمعة فى ظهرك لم يصبها الماء. فقال:

«ما كان عليك لو سكتّ؟!» «۱».

نعم لو أحرز اهتمام الشارع فى مورد بحيث علمنا بإرادته تركه على أىّ وجه كان وجب الإعلام كما فى الأعراض و النفوس.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۵۲۴ فى الباب: ۴۱ من أبواب الجنابة، الحديث: ۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۲۸

فلو باع أو أعار شيئا نجسا قابلا للتطهير يجب الإعلام بنجاسته (۱).

و أما إذا لم يكن هو السبب فى استعماله- بأن رأى أنّ ما يأكله شخص أو يشربه أو يصلّى فيه نجس- فلا يجب إعلامه (۲).

[(مسألة ۳۳): لا يجوز سقى المسكرات للأطفال]

(مسألة ۳۳): لا يجوز سقى المسكرات للأطفال (۳) بل يجب ردعهم.

و كذا سائر الأعيان النجسة إذا كانت مضرة لهم (۴)،

---

(۱) قد ذكرنا أنّ هذا إنّما يتم فيما لو كان الشرط الطهارة الواقعيّة كما فى المأكول و المشروب، و أما إذا كان أعم من الطهارة الواقعيّة و الظاهريّة- كما فى اشتراط الصلاة بطهارة الثوب و البدن- فلا محذور فى التسبيب. فراجع ما تقدم «۱».

ثمّ إنّه لا ينبغى التأمل فى أنّ تمكين البائع أو المعير المشترى أو المستعير من النجس مع عدم إخباره بنجاسة المبيع أو المستعار هو من مصاديق التسبيب.

(۲) لعدم الدليل عليه. و أما صحيحة معاوية المتقدمة «۲» الدالّة على وجوب إعلام المشترى بنجاسة الدهن المبيع فلا تدل على وجوبه حتّى فيما يؤكل و يشرب- كما توهم- لاختصاصها بالتسبيب، و محل الكلام إنّما هو وجوب الإعلام فيما إذا لم يكن تسبيب.

(۳) لا لأجل حرمة التسبيب إلى الحرام، فإنّه لا حرمة على الأطفال كما ذكرنا فى المسألة السابقة، بل لأجل النصوص «۳» الخاصة الدالة على المنع عن سقيهم لها.

بل يجب ردعهم عنها لعدم رضا الشارع بصدورها منهم بأى وجه كان.

(۴) لحرمة الإضرار بالمؤمنين و من فى حكمهم من أولادهم، فلا يجوز

---

(۱) فى الصفحة: ۱۲۲- ۱۲۴.

(۲) فى الصفحة: ۱۲۵.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۴۵ فى الباب: ۱۰ من أبواب الأشربة المحرمة.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۲۹

بل مطلقا (۱).

سقيهم للبول- مثلا- لما فيه من السموم المضرّة. إلّا أنّ حرمة الإضرار بالغير لا يختص بالنجاسات بل يعم كل ما يضربه، سواء أ كان من النجاسات أم غيرها، و سواء أ كان من المأكول و المشروب أم غيرهما، كما هو ظاهر. كما أنّه لا تختص الحرمة بالولى بل يعم غيره. هذا كله فى الإضرار بهم، و أما ردعهم عما يضر بحالهم لو باشروه بأنفسهم فيجب على الولى بلا إشكال لأنّه مقتضى ولايته عليهم، فإنّ عمدة شؤون الولاية حفظ الصّبى فى نفسه و ماله، و أما غير الولى فلا دليل على وجوب الردع عليه، و إن كان حسنا منه لحسن الإحسان شرعا و عقلا، فما يظهر من المصنف «قده» من تشبيه النجاسات المضرّة بالمسكرات فى كلا الحكمين- أعنى حرمة السقى و وجوب الرّدع- غير تام على إطلاقه. نعم لو قام دليل خاص- كما فى المسكرات- أو بلغ الضرر إلى حد الهلاكة وجب على الجميع لوجوب حفظ النفس المحترمة عنها، إلّا أنّ ذلك لا يختص بالصبىّ و لا بالنجاسات، فلو أراد الصبىّ السباحة فى ماء يغرق فيه

يجب على الجميع منعه عن ذلك، و هكذا كل ما يوجب هلاكته.

(۱) لا- دليل على هذا الإطلاق، و إنّما ورد النص فى خصوص المسكرات، فلا مانع من إعطائه النجس ليأكله أو يشربه إذا لم يضر بحاله، كما يجوز إعطاء المتنجس لهم، فحكم النجاسات حكم المتنجسات مع عدم الإضرار بهم «۱» و لا- وجه للتفكيك بينهما، كما صنع فى المتن، لأنّ التسبيب فى جميع ذلك تسبيب إلى الحلال دون الحرام، لعدم حرمة أكلهم النجس أو المتنجس.

---

(۱) و قد ذكر فى تعليقته- دام ظله العالى- على قول المصنف «قده»:- «و كذا سائر الأعيان النجسة»- (الظاهر أنّ حكمها حكم المتنجسات).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۳۰

و أما المتنجسات فإن كان التنجس من جهة كون أيديهم نجسة فالظاهر عدم البأس به (۱) و إن كان من جهة تنجس سابق فالأقوى جواز التسبيب لأكلهم (۲) و إن كان الأحوط تركه (۳).

و أما ردعهم عن الأكل أو الشرب مع عدم التسبيب فلا يجب من غير إشكال (۴).

[(مسألة ۳۴): إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجسا فورد عليه ضيف و باشره]

(مسألة ۳۴): إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجسا فورد عليه ضيف و باشره بالرطوبة المسرية ففى وجوب إعلامه إشكال، و إن كان أحوط، بل لا يخلو عن قوة (۵).

---

(۱) لعدم الدليل على الحرمة، بل قامت السيرة المستمرة على الجواز، لا- سيما فيما إذا كان التنجيس من قبل الأطفال كما هو المفروض.

(۲) لأنّه تسبيب إلى الحلال، إذ لا حرمة على غير المكلفين.

(۳) لعلّه لما حكى عن بعضهم من القول بإجراء أحكام المكلفين عليهم، كما نسب إلى الأردبيلى «قده».

(۴) كما لا يجب ذلك بالنسبة إلى المكلفين أيضا كما تقدم، إذ لا دليل على وجوب إعلام المكلفين و ردعهم عن أكل النجس أو شربه كى يتوهم ذلك فى حق الأطفال.

(۵) ذكر «قده» فى هذه المسألة فروعا ثلاثة:

الأوّل: ما إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجسا فورد عليه ضيف و باشره بالرطوبة المسرية، فهل يجب إعلامه بالنجاسة أو لا؟ استشكل المصنف «قده» فى الوجوب و احتاط بالإعلام، بل قال: إنّه لا يخلو عن قوة «۱». و وجهها: قوة احتمال أن يكون سكوت صاحب البيت و إذنه فى

---

(۱) و فى تعليقته- دام ظله- على قول المصنف «قده»:- «لا يخلو عن قوة»- (هذا إذا كانت المباشرة بتسبيب منه و إلّا لم يجب إعلامه) و يظهر وجهه مما ذكرناه فى الشرح فى الفرع الأوّل.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۳۱

و كذا إذا أحضر عنده طعاما ثم علم بنجاسته، بل و كذا إذا كان الطعام للغير و جماعة مشغولون بالأكل فرأى واحد منهم فيه نجاسة، و إن كان عدم الوجوب فى هذه الصورة لا يخلو عن قوة، لعدم كونه سببا لأكل الغير، بخلاف الصورة السابقة.

التصرف تسببا إلى الحرام، فوجوب الإعلام و عدمه يدوران مدار صدق التسبيب و عدمه. فالعمدة اعتبار ذلك، و يختلف باختلاف الموارد.

و الصحيح فى المقام هو التفصيل بين ما إذا كان الشيء النجس معدّا للاستعمال بالرطوبة- كالمنديل، و إناء الماء، و نحو ذلك- و بين ما لا يكون كذلك، فيجب الإعلام فى الأوّل، لصدق التسبيب بسكوت صاحب البيت عن إعلام نجاسة المنديل أو الإناء المعروضين للاستعمال بالرطوبة، و هذا بخلاف الثانى، لعدم الصدق. فإذا كان حائط البيت أو سقفه- مثلا- نجسا فباشره الضيف بالرطوبة فلا يجب إعلامه، لأنّ السكوت عن مثله لا يكون تسبيبا. و الفرش و البيت المذكورين فى المتن من قبيل الثانى لا الأوّل، لعدم كونهما معدين للاستعمال بالرطوبة كى يسرى نجاستهما إلى الضيف.

الثانى: ما لو أحضر طعاما عند الضيف ثم علم بنجاسته. و فيه يجب الإعلام بلا إشكال، إذ لا فرق فى حرمة التسبيب إلى الحرام بين الحدوث و البقاء، فإنّ صاحب البيت و إن لم يكن مسببا للحرام فى أوّل إحضاره الطعام إلّا أنّه لما علم بالنجاسة فى أثناء الأكل يكون بقاؤه على الإذن السابق تسبيبا. و أما إذا لم يعلم بها إلّا بعد تمام الأكل، فإنّ كان الأكل موجبا لنجاسة يد الضيف أو فمه يجب الإعلام أيضا بلحاظها لأنّه أيضا تسبيب بقاء و لو باعتبار هذه النجاسة. و إن لم يوجب ذلك- كما إذا كان المتنجس خبزا و لم يمسّه برطوبة- فلا موجب للإعلام حينئذ لأنّه معذور فى الأكل المحرّم و لا أثر للإعلام بعده. و مما ذكرنا ظهر الفرق بين ما ذكرناه فى الأمر الأوّل و فى هذا

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۳۲

[(مسألة ۳۵): إذا استعار ظرفا أو فرشا أو غيرهما من جاره فتنجس عنده]

(مسألة ۳۵): إذا استعار ظرفا أو فرشا أو غيرهما من جاره فتنجس عنده، هل يجب عليه إعلامه عند الرد؟ فيه إشكال، و الأحوط الأعلام، بل لا يخلو عن قوة إذا كان مما يستعمله المالك فيما يشترط فيه الطهارة (۱).

الأمر فإنّه فى الأوّل لا يصدق التسبيب مطلقا و إنّما يتم ذلك فى بعض الأحوال كما عرفت، بخلاف الثانى فإنّه تسبيب مطلقا و أما الصورة الثالثة الآتية فلا تسبيب فيها كما ستعرف.

الأمر الثالث: إذا كان الطعام للغير و الجماعة مشغولون بالأكل فرأى واحد منهم نجاسة فيه. و لا يجب الإعلام فى هذه الصورة- كما قواه فى المتن- لعدم التسبيب من ناحية العالم بالنجاسة، فلا يكون سكوته تسبيبا بوجه، و لا دليل على وجوب الإعلام فى نفسه. و صحيح معاوية المتقدمة «۱» لا تدل عليه، لاختصاصها بصورة التسبيب، لأنّ بيع الدهن المتنجس- الذى هو مورد الصحيحة- من دون إعلام بنجاسته يكون تسبيبا، بخلاف مفروض المقام، كما هو واضح.

(۱) قد علم حكم هذه المسألة مما تقدم فى المسائل السابقة. و كأنّه «قده» أراد بذكرها التوضيح و الإشارة إلى عدم اختصاص التسبيب المحرم بمالك الشيء بل يتأتى ذلك فى مالك المنفعة- أيضا- كالمستأجر، فإنّه لو استأجر شيئا- كالظرف- فتنجس عنده يجب الإعلام عند الردّ إلى المالك. و كذا مالك الانتفاع، كما فى العارية المفروضة فى المتن. بل و كذا يتأتى ذلك فيمن أبيح له التصرف فى الشيء بل و فيمن استولى على العين غصبا، فلو غصب ظرفا- مثلا- و تنجس عنده ثم بدا له أن يردّه إلى المالك يجب عليه إعلامه بالنجاسة، و إلّا كان سكوته كالسكوت فى الموارد المتقدمة تسبيبا منه

(۱) فى الصفحة: ۱۲۵.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۳۳

.....

إلى الحرام. و هذا كله ظاهر لا إشكال فيه، كما لا إشكال فى اختصاص ذلك بما لو كان الشيء مما يستعمل فيما يشترط فيه الطهارة مطلقا، سواء أ كان مما يتعلق بالأكل و الشرب أم غيرهما كالمستعمل فى رفع الحدث و الخبث كما تقدم «۱».

---

(۱) فى الصفحة: ۱۲۲- ۱۲۴.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۳۵

[فصل حكم من صلّى فى النّجس]

اشارة

حكم من صلّى فى النّجس

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۳۶

.....

لو صلّى فى النجس متعمدا.

لو صلّى فيه جاهلا بالحكم.

لو صلّى فيه جاهلا بالموضوع و صوره.

لو صلّى فيه ناسيا للموضوع أو الحكم.

لو انحصر ثوبه فى التنجس.

العلم الإجمالى بنجاسة أحد الثوبين.

العلم الإجمالى بنجاسة أحد الثلاثة و صوره.

إذا كان عنده ماء لا يكفى إلّا لطهارة بدنه أو ثوبه.

وجوب تقليل النجاسة أو تخفيفها للصلاة.

إذا كان عنده ماء لا يكفى إلّا لرفع الخبث أو الحدث.

الاضطرار إلى الصلاة فى النجس.

السجود على الموضع النجس جهلا أو نسيانا.

فروع و تطبيقات فى ۱۳ مسألة

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۳۷

فصل إذا صلّى فى النجس فإن كان عن علم و عمد بطلت صلاته (۱).

---

(۱) فصل إذا صلّى فى النجس لا إشكال و لا خلاف فى اشتراط الصلاة بالطهارة فى اللباس و البدن فى الجملة- كما ذكرنا ذلك فى أوّل الفصل السابق- عدا ما استثنى من النجاسات، كالدم الأقل من الدرهم، أو المتنجسات كما فى ما لا تتم فيه الصلاة، و يدل على ذلك- مضافا إلى معلوميّة الحكم، و ضروريته- الإجماع، و النصوص المتضافرة «۱» التى سيأتى ذكر بعضها طى البحوث الآتية.

فأصل الاشتراط مما لا حاجة إلى البحث عنه بعد كونه ضروريا و مما لا خلاف فيه.

و إنّما ينبغى البحث عمّا لو صلّى فى النجس بصورها المختلفة الآتية المعقود لها هذا الفصل. و أولى تلك الصور هى ما لو صلّى فى النجس عن علم بالحكم و الموضوع عمدا، و لا إشكال فى بطلان الصلاة حينئذ، لأنّه مقتضى الاشتراط. على أنّ الإخلال بالشرط المعلوم مما يخل بقصد القربة بالعبادة الفاقدة للشرط. هذا مضافا إلى أنّها القدر المتيقن من إطلاق الأخبار «۲» الدالة على بطلان الصلاة فى النجس. و إلى بعض النصوص الخاصة الدالة- منطوقا أو مفهوما- على بطلان الصلاة فى النجس، إذا علم به ك:

صحيحة عبد اللّه بن سنان: «قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم. قال: إن كان قد علم أنّه أصاب ثوبه جنابة أو دم

---

(۱) تقدمت الإشارة إلى مصادرها فى تعليقة ص ۹.

(۲) تقدمت الإشارة إلى مصادرها فى تعليقة ص ۹.

و كذا إذا كان عن جهل بالنجاسة من حيث الحكم (۱)، بأن لم يعلم أنّ الشىء الفلانى- مثل عرق الجنب من الحرام- نجس، أو عن جهل بشرطية الطهارة للصلاة.

قبل أن يصلّى ثم صلّى فيه و لم يغسله فعليه أن يعيد ما صلّى.» «۱».

و مصححة عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه: قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يصلّى و فى ثوبه عذرة من إنسان أو سنّور أو كلب، أ يعيد صلاته؟

قال: إن كان لم يعلم فلا يعيد» «۲».

فإنّ مفهومها وجوب الإعادة لو علم. بل يمكن الاستدلال للمطلوب بفحوى ما دل من الأخبار الآتية على بطلان الصلاة فى النجس نسيانا، لأنّه لو كان العلم السابق موجبا للبطلان كان العلم المقارن أولى باقتضائه البطلان.

(۱) الصلاة فى النجس جاهلا بالحكم قد تقع الصلاة فى النجس عن علم و عمد، و أخرى عن جهل أو نسيان. و كل من الأخيرين إما أن يتعلقا بالحكم أو الموضوع، فهنا صور:

الأولى: الصلاة فى النجس عالما عامدا.

الثانية: الصلاة فيه جاهلا بالحكم.

الثالثة: الصلاة فيه جاهلا بالموضوع.

الرابعة: الصلاة فيه ناسيا للحكم.

الخامسة: الصلاة فيه ناسيا للموضوع.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۵۹ فى الباب: ۴۰ من أبواب النجاسات الحديث: ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۵۹ فى الباب ۴۰ من أبواب النجاسات الحديث: ۵.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۳۹

.....

هذه مجموع الصور المشار إليها فى المتن، إلّا أنّها تختلف من حيث الصحة و البطلان.

أما الصورة الأولى: فقد تقدم آنفا أنّها باطلة بلا كلام.

و أما الصورة الثانية- و هى الجهل بالحكم- فلا يفرق الحال فيها بين أن يكون الحكم المجهول هو نجاسة الشىء- كعرق الجنب من الحرام و بول الخشاف و خرئه بناء على القول بنجاسته- و بين أن يكون المجهول هو اشتراط الصلاة بالطهارة عن الخبث، كما أشار فى المتن، لوحدة الملاك فيهما.

إلّا أنّه لا بدّ من الفرق فيها بين الجاهل المقصر و القاصر، فيحكم ببطلان صلاة الأوّل دون الثانى.

فنقول: إذا كان الجهل بالحكم عن تقصير فى تعلمه اجتهادا أو تقليدا فلا إشكال فى بطلان صلاته. لعدم إتيانه بالمأمور به بمقتضى إطلاق ما دل على اشتراط الطهارة الخبثية فى الصلاة، فإنّ مقتضاه أنّ فاقد القيد لم يكن مأمورا به، فيجب عليه الإعادة فى الوقت و القضاء خارجه.

و هذا من دون فرق بين الجاهل الملتفت إلى جهله- أعنى الشّاك المتردد فى الصحّة و البطلان- و الجاهل الغافل المعتقد بصحة عمله، أما الأوّل فواضح لحكومة العقل بأنّ الاشتغال اليقينى يقتضى البراءة اليقينيّة، فلا يسعه الاكتفاء بالمشكوك، لصحة توجه الخطاب إليه بالواقع و تنجزه مع احتماله. و أما الثانى- أعنى الغافل عن الحكم المعتقد بصحة عمله- فتوجه الخطاب إليه حال الغفلة و إن كان قبيحا إلّا أنّ ذلك لا يوجب صحة عمله الناقص، لعدم اقتضاء ذلك تعلق الأمر بالفاقد للقيد أو المقترن بالمانع. فإذا ارتفعت الغفلة فى الوقت صح توجه التكليف بالواقع فتجب الإعادة فى الوقت، و أما لو استمرت الغفلة إلى أن خرج الوقت و انكشف الحال بعد الوقت وجب

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۴۰

.....

القضاء أيضا، لترتبه على الفوت الصادق مع تحقق التكليف فى الوقت- كما فى العاصى الملتفت- و عدمه، كما فى النائم و نحوه.

و الحاصل: أنّ مقتضى الإطلاقات الأوليّة هو الحكم ببطلان صلاة الجاهل المقصّر بكلا قسميه، و لا دليل يوجب الخروج عنها.

و لا مجال للحكم بصحة صلاة الجاهل المقصّر بحديث «لا تعاد الصلاة.» «۱»- بناء على أن المراد من الطهارة فى المستثنى الطهارة الحدثيّة فقط دون الأعم منها و من الخبثيّة- فإنّ إطلاقه فى نفسه و إن كان يعم الجاهل المقصر إلّا أنّه مما لا يمكن الأخذ به لاستلزامه تخصيص أدلة المانعية بالفرد النادر بل المعدوم، فإنّ لازم عموم الحديث بالنسبة إلى الجاهل المقصر- مع فرض شموله للجاهل القاصر و الناسى، كما سيأتى- هو تخصيص أدلة مانعية النجاسة عن الصلاة بمن صلّى فى النجس عن علم و عمد، و هو من الفرد النادر بل المعدوم، لعدم إمكان الشروع فى الصلاة مع نجاسة الساتر مثلا ممن يريد امتثال أمر المولى، لأنّ الملتفت إلى اشتراط الصلاة بالطهارة و نجاسة الشىء الفلانى كيف يتمشى منه قصد الامتثال، إلّا إذا أراد اللعب و العبث بأمر المولى، أو التشريع المحرّم.

هذا مضافا إلى الإجماع القطعى على بطلان عمل الجاهل المقصّر و لو

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۸۳ فى الباب: ۱ من أبواب أفعال الصلاة الحديث: ۱۴.

عن الصدوق فى الخصال بإسناده عن زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور، و الوقت، و القبلة، و الركوع، و السجود. ثم قال عليه السّلام: القراءة سنة، و التشهد سنة، و التكبير سنة، و لا تنقض السنة الفريضة».

و روى صدره فى الوسائل ج ۱ ص ۲۶۰ فى الباب ۳ من أبواب الوضوء. و غير ذلك من الأبواب المناسبة بأسانيد مختلفة. راجع تعليقة الوسائل ج ۱ ص ۲۶۰ للاطلاع على مصادر الحديث المذكور.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۴۱

.....

كان معتقدا للصحة إلّا فى موردين، كما هو المشهور، أحدهما: الإتمام فى موضع القصر، الثانى: الجهر فى موضع الإخفات و بالعكس، و هذا مانع آخر عن شمول الحديث المذكور الجاهل المقصّر.

بل يمكن القول بعدم شمول الحديث له فى نفسه مع قطع النظر عن المحذورين المتقدمين- أعنى الإجماع و لزوم تخصيص أدلّة المانعيّة بالفرد النادر أو المعدوم- و ذلك لأنّ المتفاهم عرفا من قوله عليه السّلام «لا تعاد الصلاة.»

إنّما هو بيان حكم الإعادة و تكرار العمل بعد الإتيان به أوّلا- و إنّه لا تجب إعادة الصلاة بعد تحققها إلّا فى موارد خمسة، و من المعلوم أنّ الجاهل المتردد الملتفت الشاك فى صحة عمله شرعا لا يشمله الحديث، لحكومة العقل ببطلانه بمقتضى قاعدة الاشتغال.

و بعبارة أخرى: المتفاهم عرفا من الحديث المذكور هو بيان حكم تكرار الصلاة و إعادتها بعد الإتيان بها باعتقاد الصحة، فالعالم بالبطلان وجدانا أو بحكم العقل- كما فى الجاهل المتردد- لا يشمله الحديث و إن أمكن تحقق العمل منه رجاء فى الصورة الثانية، لاختصاص الحديث- حسب الفهم العرفى- بمن يعتقد صحة الصلاة حين الإتيان، و أما المعتقد ببطلانه شرعا أو عقلا- فلا يعمّه الحديث. نعم لا مانع من هذه الجهة عن شموله للجاهل الغافل الذى هو أحد قسمى الجاهل المقصّر إلّا أنّه قد عرفت تحقّق الإجماع على بطلان عمله أيضا. مضافا إلى استلزام شمول الحديث له تخصيص أدلة المانعيّة بالفرد النادر أو المعدوم.

فتحصل من جميع ما ذكرناه: أنّ مقتضى إطلاق أدلة مانعيّة النجاسة عن الصلاة هو بطلان صلاة الجاهل المقصر بكلا قسميه- الملتفت و الغافل- من دون مخصّص فى البين كحديث «لا تعاد» و لا غيره. هذا كله فى الجاهل المقصر.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۴۲

.....

و أما الجاهل القاصر المعذور فى جهله- اجتهادا أو تقليدا- فيحكم بصحة صلاته فى النجس بمقتضى «حديث لا تعاد» الحاكم على أدلة الأجزاء و الشرائط و الموانع سوى الأمور الخمسة التى استثنيت فى الحديث. و لا مانع من شموله له سوى ما قيل، أو يمكن أن يقال و هو أحد أمور ثلاثة:

أحدها: ما ذكره شيخنا الأستاذ «قده» من اختصاص الحديث بالناسى و نحوه، و عدم شموله للجاهل، مطلقا، مقصّرا كان أو قاصرا. و ذلك لأنّ الحكم بعدم الإعادة إنّما يصح فى مورد يكون له شأنيّة الإعادة و يكون قابلا لها، بحيث لولا الحديث المذكور لحكم بوجوب الإعادة فيه، إلّا أن الشارع رفع الإلزام بها امتنانا و هذا إنّما يصح فى مورد لا يمكن فيه الأمر بالواقع كما فى الناسى، فإنّه لا يعقل خطابه بالجزء المنسى لعدم قدرته على الامتثال، فإذا ارتفع النسيان أمكن الأمر بإعادة الصلاة الفاقدة للجزء المنسى كالقراءة- مثلا- إلّا أنّ الشارع لم يأمر بها امتنانا إلّا فى الموارد الخمسة. و هذا بخلاف الجاهل فإنّه مأمور بنفس الواقع، لصحة توجه التكليف به بالنسبة إليه، فهو مأمور بالإتيان بالمركب الواجد للأجزاء و الشرائط الفاقد للموانع، و لو كان بناءه على عدم وجوب جزء أو شرط أو

عدم مانعيّة شيء- اجتهادا أو تقليدا- و كان معذورا فى المخالفة لجهله القصورى، إلّا أنّ العذر لا يوجب سقوط التكليف الواقعى، و إن أوجب عدم العقاب على مخالفته. فإذا لا يصح فى حقه الأمر بالإعادة كى يرتفع امتنانا، لأنّه مأمور بنفس الواقع- أعنى المركب الواجد للأجزاء و الشرائط الفاقد للموانع- فلا يكون مشمولا للحديث. و حينئذ فمقتضى إطلاق أدلة مانعيّة النجاسة عن الصلاة وجوب إعادتها لو صلّى فى النجس و لو كان عن جهل قصورى.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۴۳

.....

و الجواب عن ذلك: أنّ ما ذكره «قده» إنّما يتم فيما إذا لم يتجاوز المصلّى محل التدارك، كما إذا جهل بوجوب السورة- مثلا- اجتهادا أو تقليدا ثم التفت إلى وجوبها قبل الركوع فإنّه فى هذا الحال يصح الخطاب بالقراءة و لا موجب لإعادة الصلاة و أما إذا علم بوجوبها بعد ما دخل فى الركوع كان قابلا للأمر بالإعادة و عدمها، لعدم إمكان تدارك الجزء المجهول حينئذ بدون الإعادة، غير أنّه لم يؤمر بالإعادة امتنانا. فظهر أنّه لا فرق بين النسيان و الجهل فى صحة تعلق الأمر بالإعادة بعد تجاوز محل المنسى أو المجهول، لوحدة الملاك و هو عدم إمكان الأمر بنفس الواقع المنسى أو المجهول، لعدم إمكان الامتثال و التدارك إلّا بإعادة الصلاة بتمامها. فالتحقيق هو شمول حديث «لا تعاد» للجاهل القاصر، فمن صلّى فى النجس عن جهل قصورى صحت صلاته.

ثانيها: معارضة «حديث لا تعاد» ب «صحيحة عبد اللّه بن سنان» المتقدمة «۱» فى خصوص المقام- أعنى الصلاة فى النجس جاهلا بالمانعيّة أو النجاسة- لوحدة اللسان فيهما، لدلالة الحسنة على وجوب الإعادة، و دلالة الحديث على عدمه، و النسبة بينهما إما أن تكون نسبة الخاص إلى العام فتقدم الحسنة لأنّها أخص مطلقا من الحديث، لدلالتها على وجوب الإعادة فيمن صلّى فى النجس بعد العلم بموضوعه جاهلا بالمانعيّة، أو النجاسة، لأنّ موردها من علم بإصابة الجنابة أو الدم ثوبه قبل الصلاة ثم صلّى فيه، و الحديث يدل على عدم وجوب الإعادة، أو نسبة العموم من وجه، لشمول الحسنة للعالم المتعمد بخلاف الحديث فإنّه لا يعمّه، و شمول الحديث لغير

---

(۱) فى الصفحة: ۱۳۷.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۴۴

.....

النجاسة من سائر الموانع أو الأجزاء و الشرائط بخلاف الحسنة، فإنّها تختص بالنجاسة، فتقع المعارضة بينهما فى الجاهل بحكم النجاسة العالم بموضوعها، و مقتضى الحسنة وجوب الإعادة، و مقتضى الحديث عدمه، و بعد التساقط بالمعارضة لا بدّ من الرجوع إلى إطلاق أدلة مانعيّة النجاسة. فيحكم ببطلان صلاة الجاهل القاصر إذا صلّى فى النجس.

و فيه: أنّ الأمر بالإعادة فى الصحيحة ليس أمرا مولويا و إنّما هو إرشاد إلى شرطيّة الطهارة للصلاة أو مانعيّة النجاسة عنها، كسائر أدلة الأجزاء و الشرائط و الموانع المشتملة إما على الأمر المتعلق بالجزء أو الشرط، أو النهى عن المانع، أو المشتملة على الأمر بإعادة الصلاة عند فقد جزء أو شرط أو الاقتران بمانع. و الفرق بين الطائفتين إنّما هو فى الدلالة المطابقيّة و الالتزاميّة، فإنّ الأمر بإعادة الصلاة المشتملة على وجود المانع يدل بالالتزام على مانعية ذاك الشيء كالحسنة.

و بالجملة: لا فرق بين هذه الحسنة و غيرها من أدلة الأجزاء و الشرائط و الموانع فى حكومة حديث «لا تعاد» عليها، و معها لا مجال لملاحظة النسبة و أنّها هل تكون بالعموم المطلق أو من وجه. و لعلّ منشأ توهم المعارضة هو وحدة اللسان فى الحسنة و الحديث

بالإعادة و عدمها، مع أنّك قد عرفت أنّ الأمر بالإعادة فى الحسنة ليس هو إلّا للإرشاد إلى شرطيّة الطهارة أو مانعيّة النجاسة عن الصلاة، فيجرى عليها ما يجرى على سائر أدلة الأجزاء و الشرائط من محكوميّتها بحديث «لا تعاد».

ثالثها: دعوى: أنّ الطّهور فى الحديث أعم من الطهارة الخبثيّة، فيدل على وجوب الإعادة فيما إذا صلّى فى النجس جهلا، و لا أقل من كون الطهور مجملا بالإضافة إلى خصوص الطهارة الخبثيّة، فلا يدل الحديث على عدم

.....

الإعادة فى الصورة المزبورة لسراية إجمال المستثنى إلى المستثنى منه، فلا يمكن التمسك بعموم «لا تعاد» و النتيجة: هى أنّ مقتضى أدلة مانعيّة النجاسة بطلان الصلاة. و لعلّ هذا أحسن الوجوه المذكورة فى المقام.

و لكن يرد عليه: أنّ الأمر و إن كان كما ذكر من كون الطّهور أعمّ من الطهارة الخبثيّة، لما ذكرناه فيما سبق «۱» من أنّ الطهور اسم لما يتطهر به كالوقود، و السحور، و الفطور، و غير ذلك، و هو بمعنى ما يحصل به المبدء، و الطهارة أعم من الحدثيّة و الخبثيّة، إلّا أنّ القرينة تمنعنا عن الأخذ بهذا الإطلاق فى خصوص حديث «لا تعاد» و لعلّه لأجلها خصّ الفقهاء الحديث بالطهارة الحدثيّة، و القرينة: هى ما فى ذيل الحديث من أنّ القراءة، و التشهد، و التكبير من السنّة، فيدل على أنّ غير الخمسة المذكورة فى المستثنى ليست من الأركان، فلا تعاد منها الصلاة بل إنّما تعاد من الأركان الخمسة المذكورة فى المستثنى التى ذكرت فى الكتاب العزيز، و ليس منها الطهارة من الخبث.

حيث أشار- عزّ من قائل- إلى الركوع بقوله تعالى وَ أَقِيمُوا الصَّلٰاةَ وَ آتُوا الزَّكٰاةَ وَ ارْكَعُوا مَعَ الرّٰاكِعِينَ «۲» و بقوله تعالى يٰا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَ اسْجُدِي وَ ارْكَعِي مَعَ الرّٰاكِعِينَ «۳» و غيرهما من الآيات.

و إلى السجود بقوله تعالى فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَ كُنْ مِنَ السّٰاجِدِينَ «۴» و بقوله تعالى يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا وَ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ. «۵» و غيرهما.

و إلى القبلة بقوله تعالى:

---

(۱) ج ۱ ص ۱۳- ۱۴ من كتابنا.

(۲) البقرة ۲: ۴۴.

(۳) آل عمران ۳: ۴۴.

(۴) الحجر ۱۵: ۹۹.

(۵) الحج ۲۲: ۷۸.

.....

فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضٰاهٰا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ «۱»، و بقوله تعالى وَ مِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ* «۲»، و غيرهما.

و إلى الوقت بقوله تعالى أَقِمِ الصَّلٰاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ، وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كٰانَ مَشْهُوداً «۳».

و إلى الطهارة الحدثيّة- الوضوء و الغسل و التيمم- بقوله تعالى «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ

إِلَى الْمَرافِقِ، وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً.» «۴».

و الحاصل: أنّ تطابق الحديث مع الكتاب العزيز فى ذكر الأركان الخمسة، و عدم ذكر الطهارة الخبثيّة فى القرآن الكريم، بضميمة ما فى ذيل الحديث: من أنّ غيرها من السنة، يكون قرينة على عدم إرادتها من الحديث أيضا، فيكون المراد من الطهور فيه خصوص الطهارة الحدثية.

هذا مضافا إلى فهم المشهور اختصاصه بالطهارة الحدثية. و مضافا إلى دلالة الروايات «۵» الكثيرة على صحة الصلاة فى النجس فى الشبهات الموضوعيّة. بل فى بعضها «۶» الدلالة على صحتها حتى مع العلم بالنجاسة، كموارد الاضطرار و عدم إمكان التطهير، و موارد القروح و الجروح، و

---

(۱) البقرة ۲: ۱۴۵.

(۲) البقرة ۲: ۱۵۰.

(۳) الإسراء ۱۷: ۷۹.

(۴) المائدة ۵: ۷.

(۵) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۶۱ فى الباب: ۴۱ من أبواب النجاسات.

(۶) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۶۶ فى الباب: ۴۵ من أبواب النجاسات. و ص ۱۰۲۸ فى الباب: ۲۲. و ص ۱۰۲۶ فى الباب: ۲۰. منها.

و أما إذا كان جاهلا بالموضوع (۱) بأن لم يعلم أنّ ثوبه أو بدنه لاقى البول- مثلا- فإن لم يلتفت أصلا، أو التفت بعد الفراغ من الصلاة صحت صلاته، و لا يجب عليه القضاء، بل و لا الإعادة فى الوقت.

الأقل من الدّرهم. فهذه القرائن تكون أقوى شاهد على عدم إرادة الطهارة الخبثيّة من الحديث، فلا تكون كالطهارة الحدثيّة من مقوّمات الصلاة. فإذا لا مانع من القول بعموم المستثنى منه للجاهل القاصر، كالناسى، و لا وجه لتخصيصه بالثانى، فالأقوى صحة صلاته. هذا تمام الكلام فى الصورة الأولى و الثانية، و يأتى الكلام بعيد هذا فى الصورة الثالثة، و هى الجهل بالموضوع.

(۱) الصلاة فى النجس جاهلا بالموضوع الصورة الثالثة من صور الصلاة فى النجس هى الصلاة فيه جاهلا بموضوع النجاسة كما أشرنا فيما سبق «۱».

و الجاهل به إما أن يستمر جهله إلى أن يفرغ من الصلاة، و إما أن يلتفت فى الأثناء. فيقع الكلام فى مقامين:

أما الأوّل- و هو فيما لو استمر جهل المصلّى إلى أن يفرغ من الصلاة- ففيه أقوال «۲»:

أحدها- و هو الأشهر، بل المشهور- عدم وجوب الإعادة مطلقا، لا فى الوقت، و لا فى خارجه.

ثانيها: القول بوجوب الإعادة مطلقا. و لكن لم يتحقق قائله «۳». و على تقدير وجوده فهو مردود بما ستعرف.

---

(۱) فى الصفحة: ۱۳۸.

(۲) لاحظها فى الحدائق: ج ۵ ص ۴۱۳. و فى كتاب الطهارة من مصباح الفقيه. ص ۶۱۶.

(۳) الجواهر: ج ۶ ص ۲۰۹.

.....

ثالثها: التفصيل بين الإعادة فى الوقت و القضاء فى خارجه فيجب الأوّل دون الثانى كما عن جملة من القدماء و المتأخرين، كالشيخ فى مياه النهاية، و الغنية، و النافع، و القواعد، و ظاهر جامع المقاصد، و الروضة، و المسالك. و عن المبسوط و المهذب و نهاية الأحكام و المختلف، بل عن ظاهر الغنية الإجماع عليه «۱».

رابعها: التفصيل بين من شك و لم يتفحص و بين غيره فيعيد الأوّل دون الثانى.

و الصحيح هو القول الأوّل المشهور عند الأصحاب، لا لما قيل من أنّ أدلة اشتراط إزالة النجاسة لا تشمل صورة الجهل بالموضوع، لأنّ جلّها وردت بلفظ الأمر بالغسل، أو النهى عن الصلاة مع النجس، و لا يتنجز التكليف- بالفعل أو الترك- على الجاهل بالموضوع، بل لا يصح خطابه، فالشرطيّة المنتزعة عنهما تختص بمن تنجز فى حقه التكليف و صح خطابه، و هو العالم به.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

فقه الشيعة - كتاب الطهارة؛ ج۴، ص: ۱۴۸

إذ فيه أوّلا: أنّ الأوامر المتعلقة بالأجزاء و الشرائط- كطهارة الثوب، أو البدن فى الصلاة- إنّما هى أوامر غيرية إرشاديّة، و كذلك النواهى المتعلقة بالموانع كالنجاسة، لا أوامر مولويّة كى يتوهم عدم صحة توجهها إلى الجاهل، و من الواضح أنّ مقتضى إطلاق تلك الأوامر و النواهى عدم الفرق بين العالم و الجاهل لأنّها بمنزلة الإخبار، إذ لا فرق بين قول القائل: الطهارة شرط فى الصلاة، و بين قوله: اغسل ثوبك من النجاسة للصلاة، فى استفادة الشرطيّة المشتركة بين العالم و الجاهل بمقتضى الإطلاق.

---

(۱) الجواهر: ج ۶ ص ۲۱۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۴۹

.....

و ثانيا: أنّ هذا لو تم فإنّما يتم فى الغافل، و الجاهل المعتقد للخلاف، و الناسى لعدم صحة تكليف هؤلاء. و أما الجاهل البسيط- أعنى الشاك فى النجاسة- فلا محذور عقلا فى توجه التكليف إليه، غاية الأمر أنّه معذور فى المخالفة لو لا إيجاب الاحتياط الموجب لتنجزه. و الفرق بين ثبوت التكليف و تنجزه غير خفى. و يكفى فى البطلان مجرد الأوّل، فلا موجب لتخصيص الأوامر المولويّة بالعالمين بالموضوع.

و ثالثا: أنّه قد دلت الأخبار و قام الإجماع- بل الضرورة- على اشتراك العالمين و الجاهلين فى الأحكام الشرعيّة.

بل الوجه فى الصحة: هو حديث «لا تعاد.» الشامل للجاهل المصلّى مع النجاسة، لما عرفت «۱» من أنّ المراد بالطهور فى المستثنى هو خصوص ما يتطهر به من الحدث فيبقى الطهارة الخبثيّة تحت عموم المستثنى منه، و لا تعاد الصلاة بالإخلال بها، و مقتضى إطلاق الحديث عدم وجوب الإعادة لا فى الوقت و لا فى خارجه.

و يعضده: الأخبار الكثيرة الدّالة على عدم وجوب الإعادة مطلقا:

منها: صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يصلّى، و فى ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب، أ يعيد صلاته؟ قال: إن كان لم يعلم فلا يعيد» «۲».

و منها: صحيح الجعفى عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «فى الدم يكون فى الثوب، إن كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة، و إن كان أكثر من قدر

---

(۱) فى الصفحة: ۱۴۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۵۹ فى الباب: ۴۰ من أبواب النجاسات، الحديث: ۵.

.....

الدرهم و كان رآه فلم يغسله حتّى صلّى فليعد صلاته، و إن لم يكن رآه حتى صلّى فلا يعيد الصلاة» «۱».

و منها: صحيحتا زرارة «۲» و محمّد بن مسلم «۳» الآتيتين.

و منها: رواية أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «سألته عن رجل يصلّى و فى ثوبه جنابة أو دم حتّى فرغ من صلاته ثم علم. قال: قد مضت صلاته و لا شىء عليه» «۴».

و منها: رواية ابن سنان قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم. قال: إن كان قد علم أنّه أصاب ثوبه جنابة أو دم قبل أن يصلّى ثم صلّى فيه و لم يغسله فعليه أن يعيد ما صلّى، و إن كان لم يعلم فليس عليه إعادة» «۵».

و نحوها غيرها و الفقهاء و إن اصطلحوا فى لفظ الإعادة على كونها بمعنى الإتيان فى الوقت، إلّا أنّها فى لسان الروايات تكون أعم من القضاء، كما هو كذلك فى اللغة بل بعضها يكون صريحا فى عدم وجوب القضاء، ك:

صحيح العيص بن القاسم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «فى رجل صلّى فى ثوب رجل أياما ثم إنّ صاحب الثوب أخبره أنّه لا يصلّى فيه؟ قال: لا يعيد شيئا من صلاته» «۶».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۲۶ فى الباب: ۲۰ من أبواب النجاسات، الحديث: ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۵۳ فى الباب: ۳۷ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱. و قد ذكرها أيضا فى الباب ۴۱، ۴۲، ۴۴ منها.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۶۹ فى الباب: ۴۷ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۵۹ فى الباب: ۴۰ من أبواب النجاسات، الحديث: ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۵۹ فى الباب: ۴۰ من أبواب النجاسات، الحديث: ۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۶۹ فى الباب: ۴۷ من أبواب النجاسات، الحديث: ۴.

.....

فإن الصلاة أياما فى الثوب النجس لا تكون إعادتها إلّا بقضائها.

فتحصل إلى هنا أنّ الأقوى عدم وجوب القضاء، بل و لا الإعادة فى الوقت، كما فى المتن.

القول بالتفصيل بين الإعادة و القضاء نسب إلى جمع «۱» من القدماء و المتأخرين القول بالتفصيل بينهما فيجب الأوّل دون الثانى. و يستدل لهم بروايتين كان مقتضى إطلاقهما وجوب الإعادة مطلقا حتى فى خارج الوقت. إلّا أنّ نتيجة الجمع بينهما و بين غيرهما من الروايات هو التفصيل المذكور، كما سنبيّن.

و هما:

صحيح وهب بن عبد ربّه عن الصادق عليه السّلام: «في الجنابة تصيب الثوب و لا يعلم بها صاحبه، فيصلّي فيه، ثم يعلم بعد ذلك؟ قال: يعيد إذا لم يكن علم» «۲».

و موثقة أبي بصير عن أبي عبد اللّه عليه السّلام قال: «سألته عن رجل صلّى و في ثوبه بول أو جنابة. فقال: علم به أو لم يعلم، فعليه إعادة الصلاة إذا علم» «۳»:

---

(۱) كما في كتاب الطهارة من مصباح الفقيه ص ۶۱۶. و في الجواهر ج ۶ ص ۲۱۱: نسبته إلى الشيخ في مياه النهاية، و إلى الغنية، و النافع، و القواعد، و ظاهر جامع المقاصد، و الروض، و المسالك، و عن المبسوط، و المهذب، و نهاية الأحكام، و المختلف، بل في ظاهر الغنية الإجماع عليه كما تقدم في الشرح ص ۱۳۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۵۹ في الباب: ۴۰ من أبواب النجاسات، الحديث: ۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۵۹ في الباب: ۴۰ من أبواب النجاسات، الحديث: ۹.

.....

و تقريب الاستدلال بهما على الدعوى المذكورة هو أن يقال: إنّ مقتضى إطلاقهما و إن كان وجوب الإعادة مطلقا في الوقت و خارجه- كما أشرنا- إلّا أنّه لا بدّ من تقييدهما بما هو كالصريح في عدم وجوب القضاء، كصحيح عيص المتقدمة «۱» فتنقلب النسبة بينهما و بين النصوص النافية للإعادة مطلقا من التباين إلى العموم المطلق، و كان مقتضى الجمع بينهما و بين تلك هو التفصيل بين الوقت و خارجه حملا للمطلق على المقيد، فيلتزم بوجوب الإعادة في الوقت للروايتين، و بعدم وجوبها خارج الوقت للنصوص النافية.

و بعبارة واضحة: النصوص الواردة في المقام تكون على ثلاثة طوائف:

الأولى: النصوص النّافية للإعادة مطلقا في الوقت و خارجه، و هي الأخبار المتقدمة «۲».

الثانية: النصوص المثبتة للإعادة كذلك، و هي هاتان الروايتان.

الثالثة: النص النافي لوجوب القضاء، كصحيح عيص المتقدم.

و النسبة بين الأولى و الثانية و إن كانت التباين، إلّا أنّه بعد تقييد الثانية بالثالثة جمعا بين المطلق و المقيد المتنافيين تنقلب النسبة بين الأولى و الثانية من التباين إلى العموم المطلق، لاختصاص المثبتة حينئذ بالإعادة في الوقت، و كان مقتضى الجمع بينهما هو حمل الطائفة الأولى على عدم وجوب القضاء خارج الوقت، و الثانية على وجوب الإعادة في الوقت.

و لا يخفى: أن مقتضى الجمع بين مجموع نصوص المقام و إن كان

---

(۱) في الصفحة: ۱۵۰.

(۲) في الصفحة: ۱۴۹.

.....

ما ذكر لصحة انقلاب النسبة عندنا، فلا إشكال «۱» من هذه الجهة. إلّا أنّه لا يمكن الالتزام به هنا:

أما أوّلا: فلما فى متن الروايتين من الاضطراب و التشويش الموجب لعدم الاعتماد على ما يتراءى منهما من وجوب الإعادة أو رجحانها.

أما صحيحة وهب فهى و إن تمت سندا إلّا أنّها قاصرة دلالة، و ذلك لعدم إمكان العمل بها، لظهورها فى تعليق وجوب الإعادة على الجهل بالنجاسة، فلا تجب مع العلم، كما هو مقتضى الشرطية فى قوله عليه السّلام: «يعيد إذا لم يكن علم» منطوقا و مفهوما. و هذا مما لا يمكن صدوره من المعصوم عليه السّلام لأنّ وجوب الإعادة مع العلم أولى- جزما- فعليه لا بدّ من الالتزام بعدم إرادة المفهوم من الشرطيّة. و حينئذ كان الأنسب التعبير بأداة الوصل ك «إن» الوصليّة أو غيرها بأن يقول عليه السّلام: «يعيد و إن لم يكن علم». أو: «حتّى إذا لم يكن علم» أو: «و لو لم يكن علم» و نحو ذلك فكانت تدل حينئذ على مطلوب الخصم. إلّا أنّ الرواية ليست كذلك، إذ فيها التعبير بأداة الشرط التى لا يمكن العمل بظاهرها. و من هنا نظن- بل نطمئنّ- بسقوط كلمة فى الرواية. و لعلّها

---

(۱) تعريض على ما فى الجواهر- ج ۶ ص ۲۱۲- و أوضحه فى مصباح الفقيه المحقق الهمدانى- ص ۶۱۷- من استلزام الجمع المذكور التصرف فى كل من الدليلين- الدليل النافى للإعادة مطلقا، و الدليل المثبت لها كذلك- من دون شاهد خارجى فى المقام. و مجرد كون الإعادة فى الوقت متيقن الإرادة مما ورد فيه الأمر بالإعادة لا يصلح أن يكون شاهدا للجمع بين الأخبار المتنافية بظاهرها، و إلّا لأمكن الجمع فى جلّ الأخبار المتناقضة- بل كلها- بهذا الوجه.

و الجواب عن ذلك: هو وجود شاهد للجمع، و هو ما دل على نفى القضاء خاصة، أعنى الطائفة الثالثة من الأخبار. إذ بها تنقلب النسبة بين المتعارضين بالتنافى إلى العموم المطلق، و يكون الجمع المذكور على طبق القواعد، كما قربناه فى الشرح.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۵۴

.....

كلمة: «لا» و أنّ العبارة كانت هكذا: «لا يعيد إذا لم يكن علم» «۱» كما هو مفروض السؤال فيها فإنّ مفروضها جهل المصلّى بنجاسة ثوبه. أو يحمل قوله عليه السّلام «يعيد.» على الاستفهام الإنكارى بحذف أداة الاستفهام «۲» و مرجعه إلى نفى وجوب الإعادة على الجاهل. و طرو هذه الاحتمالات أو غيرها «۳» فى هذه الصحيحة مما يوجب إجمالها المسقط لها عن الحجيّة. هذه حال الصحيحة.

و أما موثقة أبى بصير فهى أيضا كالصحيحة مجملة و ذلك لأنّ قوله عليه السّلام:

«فعليه إعادة الصلاة إذا علم» يحتمل معنيين.

أحدهما: أن تكون الشرطيّة لبيان تنجز التكليف بالإعادة، لأنّها إنّما

---

(۱) و قد جاءت الرواية فى نسخ التهذيب المطبوع أخيرا- ج ۲ ص ۳۶۰. الحديث: ۱۴۹۱ طبعة دار الكتب الإسلامية- هكذا «قال: لا يعيد إذا لم يكن علم» و كذا فى الاستبصار- ج ۱ ص ۱۸۱، الحديث: ۶۳۵. طبعة دار الكتب الإسلامية- و لكن قد عرفت أنّ نقل صاحب الوسائل عنهما لا يشتمل على كلمة «لا» فيظهر أنّ نسخ الكتابين مختلفة، و لكن يظهر من تصدى الشيخ «قده» لحملها فى كتابيه- التهذيب و الاستبصار- على عدم العلم بالنجاسة حال الصلاة و قد سبقه العلم بذلك قبلها- أى على النسيان- كما نشير إلى ذلك فى التعليقة الآتية: أنّ روايته لها لا تشتمل على كلمة «لا» و إلّا فعدم الإعادة إذا لم يعلم بالنجاسة أصلا مما لا إشكال فيه.

(۲) كما احتمله صاحب الوسائل «قده» فى ذيل رواية أبى بصير ج ۲ ص ۱۰۶۱ فى ذيل الحديث: ۹.

(۳) و قد حملها الشيخ «قده» فى التهذيب- ج ۲ ص ۳۶۰- و فى الاستبصار- ج ۱ ص ۱۸۱ المطبوعين لدار الكتب الإسلامية- على أنّه إذا لم يعلم حال الصلاة و كان قد سبقه العلم بحصول النجاسة فى الثوب- بمعنى أنّه نسى حتّى صلّى فيه- وجبت عليه الإعادة كما

ذكرنا آنفا و لا يخفى بعده. و حملها بعضهم على الاستحباب. و احتمل الهمدانى «قده»- فى مصباح الفقيه ص ۶۱۷- قويا كون الصحيحة مسوقة لبيان حكم الفرع المعنون فى كلمات الفقهاء، و هو ما لو رأى الجنابة بثوبه المختص فقوله عليه السّلام: «يعيد إذا لم يكن علم» يعنى أنّ الشخص الذى فرضه السائل- و هو من أصاب ثوبه جنابة و لم يعلم بها، فصلّى فيه، ثم علم بذلك بعد الصلاة- يعيد صلاته إذا لم يكن علم بذلك من أصله، يعنى لم يكن عالما بأصل الجنابة، احترازا عما لو كان عالما بها مغتسلا منها فلا يعيد حينئذ و لا يخفى بعده أيضا لعدم دلالتها على أنّ المنى الذى أصاب الثوب كان منه.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۵۵

.....

تكون بعد العلم بالخلل الذى هو شرط عقلى فى تنجز التكليف بها، فيكون بيانا لحكم عقلى- و هو اشتراط التنجّز بالعلم- و هذا أمر واضح لا سترة فيه. فعليه يكون قوله عليه السّلام قبل ذلك: «علم به أو لم يعلم» لبيان التسوية بين صورتى العلم و الجهل فى وجوب الإعادة متى علم بالخلل، و حينئذ تكون الرواية مخالفة لمذهب المشهور و دليلا للخصم.

الثانى: أن تكون الشرطية لبيان تعليق الحكم الواقعى على العلم. و المعنى حينئذ: أنّه تجب الإعادة إذا علم بالنجاسة قبل الصلاة، و يكون مفهومه: «عدم الوجوب إذا لم يعلم. فعليه يكون قوله عليه السّلام: «علم به أو لم يعلم» لبيان التشقيق لا التسوية، و تكون الشرطيّة لبيان تخصيص الحكم بوجوب الإعادة بأحد الشقين بالمنطوق و عدم وجوبها فى الشق الآخر بالمفهوم، فلا تكون حينئذ منافية لسائر الأخبار الدالة على مذهب المشهور، من عدم وجوب الإعادة فى صورة الجهل بالنجاسة. إلّا أنّه لأجل ترددها بين الاحتمالين- كون العلم شرطا لتنجز التكليف، و كونه شرطا للحكم الواقعى- تكون مجملة لا يمكن الاعتماد عليها، لو لم نقل بظهورها فى الاحتمال الثانى الموافق للمشهور. و أما ثانيا: فلإباء جملة من الأخبار النافية عن الحمل على خارج الوقت، لأنّها كالنص فى الإطلاق، إذ:

منها: رواية أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «فى رجل صلّى فى ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به؟ قال: عليه أن يبتدئ الصلاة. قال: و سألته عن رجل يصلّى و فى ثوبه جنابة أو دم حتّى فرغ من صلاته ثم علم؟ قال: مضت صلاته و لا شىء عليه» «۱».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۵۹ فى الباب: ۴۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۲. و فى طريقها «محمّد بن عيسى اليقطينى» و قد اختلف العلماء فى شأنه و لكنّه ممن وقع فى أسناد كامل الزيارات ب ۳ ح ۹ ص ۱۹. و ب ۱۴ ح ۱۰ ص ۵۲.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۵۶

.....

و هذه كالصريحة فى عدم وجوب الإعادة فى الوقت، لأنّ مفروض السؤال الثانى هو العلم بالنجاسة بعد الفراغ من الصلاة فى مقابل ما لو علم بها فى أثناء الصلاة، كما هو مفروض السؤال الأوّل، فكيف يمكن حملها على ما لو علم بالنجاسة بعد خروج الوقت؟

و منها- و هى أصرح من الأولى-:

صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السّلام قال: «سألته عن الرجل يرى فى ثوب أخيه دما و هو يصلى. قال: لا يؤذنه حتّى ينصرف» «۱».

فإنّ «حتى» غاية لعدم الإيذان، فإذا آذنه بعد الفراغ من الصلاة لا يجب عليه الإعادة و إلّا فلا فرق بين الإيذان حال الصلاة أو بعدها فى الوجوب.

و منها: صحيحة زرارة، و هى أصرح من سابقتيها لما فيها من تعليل عدم الإعادة عند وجدان النجاسة بعد الصلاة مع كونه ظانا بإصابتها

حال الصلاة- باستصحاب الطهارة المشترك بين الوقت و خارجه، و إلّا تعيّن التعليل بخروج الوقت دونه. قال فيها: «قلت: فإنّ ظننت أنّه قد أصابه و لم أتيقّن ذلك، فنظرت فلم أر فيه شيئا، ثم صلّيت فرأيت فيه؟ قال: تغسله، و لا تعيد الصّلاة. قلت: لم ذاك؟ قال: لأنّك كنت على يقين من طهارتك ثمّ شككت فليس ينبغى لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا.» «۲»

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۵۹ فى الباب: ۴۰ من أبواب النجاسات الحديث: ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۶۱ فى الباب: ۴۱ من أبواب النجاسات الحديث: ۱.

.....

و يستفاد من التعليل المذكور أنّ الشرط الواقعى للصلاة إنّما هى الطهارة، أعم من كونها واقعيّة أو ظاهريّة، لا خصوص الطهارة الواقعيّة، و إلّا لم يكن الاستصحاب علّة لعدم الإعادة، بل كان علة للدخول فى الصلاة مع الشك لا لعدم الإعادة بعد انكشاف الخلاف. إلّا على القول بإجزاء الأمر الظاهرى، و لا نقول به.

و الحاصل: أنّ المستفاد من تعليل عدم الإعادة باستصحاب الطهارة هو صحة الصلاة واقعا و لو انكشف الخلاف بعد ذلك، فلا مجال لإعادتها، لا فى الوقت و لا فى خارجه، و معه كيف يمكن حملها على عدم الإعادة خارج الوقت؟

و عليه لا بدّ من حمل الروايتين- صحيحة وهب و موثقة أبى بصير- الآمرتين بالإعادة مطلقا على الاستحباب، لوقوع التعارض بينهما و بين هذه الروايات- و لا سيما صحيحة زرارة- بالتباين من دون إمكان حملها على خارج الوقت. و لعلّه لذلك احتاط المصنف «قده» استحباب بالإعادة فى الوقت.

ثم أنّ هناك تفصيلا آخر «۱» بين المتردد التارك للفحص، و بين غيره، فتجب الإعادة على الأوّل دون الثانى.

و يستدل له بروايات:

منها: ما فى صحيحة زرارة المتقدمة: «قلت فإن ظننت أنّه أصابه و لم

---

(۱) حكى ذلك عن المفيد فى المقنعة، و عن ظاهر الشيخ فى شرحه فى التهذيب، و عن ظاهر الصدوق فى الفقيه، و عن الذكرى احتماله، و فى الحدائق ج ۵ ص ۴۱۶ الميل إليه راجع المجلد المذكور منه من ص ۴۱۴- ۴۱۷ عند نقله أقوال الأعلام المشار إليهم. و كذلك الجواهر ج ۶ ص ۲۱۲- ۲۱۳.

.....

أتيقن ذلك، فنظرت فلم أر شيئا، ثم صلّيت فرأيت فيه. قال: تغسله، و لا تعيد الصّلاة» «۱».

بدعوى: أنّ الحكم بعدم الإعادة إنّما ترتب فيه على ظن الإصابة مع النظر و عدم الرؤية، فيفهم منه وجوب الإعادة مع الظن المذكور و عدم النظر «۲».

و يدفعها أوّلا: أنّ فرض النظر و الفحص بعد الظن بالإصابة إنّما ورد فى كلام السائل لا فى جواب الإمام عليه السّلام فلا ينافى ذلك ثبوت الحكم- أعنى عدم الإعادة- مطلقا حتى فى صورة عدم النظر.

و ثانيا: أنّ تعليله عليه السّلام الحكم بعدم الإعادة- بعد سؤال الرّاوى عن العلة- باستصحاب الطهارة قرينة ظاهرة على عدم الاختصاص

بصورة الفحص، لجريانه حتى بدون الفحص. و قد قال الرّاوى: «قلت: لم ذاك؟»- يعنى عدم الإعادة- قال: «لأنّك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغى لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا» «۳». فإنّ التعليل المذكور دالّ على أنّ عدم الإعادة مسبب عن كونه متطهرا فى مرحلة الظاهر حال الصلاة فهو بنفسه علة لعدم الإعادة من غير أن يكون للفحص الذى فرضه السائل فى المورد دخل فى ذلك. و من المحقق فى محله: أنّ جريان استصحاب الطهارة فى الشبهات الموضوعية لا يتوقف على الفحص.

و ثالثا: أنّ الصحيحة بنفسها قد صرّحت بعدم وجوب الفحص، لما فى ذيلها: «قلت: فهل علىّ إن شككت فى أنّه أصابه شىء أن أنظر فيه؟

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۶۱ فى الباب: ۴۱ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

(۲) و قد مال إلى الاستدلال به فى الحدائق ج ۵ ص ۴۱۵.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۶۱ فى الباب: ۴۱ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

.....

فقال: لا، و لكنّك إنّما تريد أن تذهب الشكّ الذى وقع فى نفسك.» «۱».

لدلالة قوله عليه السّلام فى الجواب: «إنّما تريد.» على انحصار فائدة الفحص فى ذهاب الشك الموجب للوسوسة و تشويش البال، فلو كان للفحص ثمرة أخرى، و هى عدم الإعادة عند انكشاف الخلاف- كما هو دعوى الخصم- لم تكن الثمرة منحصرة فى ذهاب الشك، بل كان التنبيه على هذه الفائدة الشرعية أولى من التنبيه على فائدة تكوينيّة.

و بما ذكرنا يندفع توهم: أنّ عدم وجوب الفحص عند الشروع فى الصلاة لا ينافى وجوب الإعادة لو انكشف الخلاف بعد ذلك.

وجه الاندفاع: هو ما ذكرناه من دلالة تعليله عليه السّلام لعدم وجوب الإعادة باستصحاب الطهارة على كفاية الطهارة الظاهريّة فى صحة الصلاة واقعا، فلا مجال للإعادة، لأنّ الطهارة الظاهرية توجب صحة الصلاة واقعا و هى متحققة فى المقام بلا حاجة إلى الفحص بنصّ هذه الصحيحة و غيرها لأنّها من الشبهات الموضوعيّة.

و منها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «ذكر المنىّ فشدّده فجعله أشد من البول. ثم قال: إن رأيت المنىّ قبل أو بعد ما تدخل فى الصلاة فعليك إعادة الصلاة. و إن أنت نظرت فى ثوبك فلم تصبه ثم صلّيت فيه ثم رأيته بعد فلا إعادة عليك، فكذلك البول» «۲».

بدعوى: أنّ مفهوم اشتراط عدم الإعادة بالنظر فى الشرطيّة الثانية بقوله عليه السّلام: «و إن أنت نظرت.» هو وجوب الإعادة على تقدير ترك النظر لو رأى النجاسة بعد الصلاة.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۵۳ فى الباب: ۳۷ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۶۱ فى الباب: ۴۱ من أبواب النجاسات، الحديث: ۲.

.....

و يدفعها: أنّ المقابلة بين الشرطيتين قرينة على أنّ التعبير بالنظر ليس لخصوصيّة فيه بل لكونه مقدمة للرؤية غالبا، فالمقصود بالشرطيّة

الثانية- على ما يشهد به سياق العبارة- هو بيان مفهوم القيود المذكورة فى الشرطيّة الأولى. فكأنه قال عليه السّلام: إن رأيت المنىّ قبل الصلاة أو فى أثنائها فعليك الإعادة، و إن رأيته بعد الصلاة فلا إعادة عليك. فالتعبير بالنظر إنّما كان لأجل أنّ المتردد فى إصابة المنىّ أو نجاسة أخرى لثوبه ينظر إليه غالبا لتعرّف الحال و دفع الوسوسة عن نفسه.

و منها: رواية ميمون (منصور) الصيقل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

«قلت له: رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل، فلمّا أصبح نظر فإذا فى ثوبه جنابة. فقال: الحمد للّه الذى لم يدع شيئا إلّا و له حدّ، إن كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا إعادة عليه، و إن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة» «۱».

و نحوها مرسلة الصدوق «قال: و قد روى فى المنىّ أنّه إن كان الرجل حيث قام نظر و طلب فلم يجد شيئا فلا شىء عليه، فإن كان لم ينظر و لم يطلب فعليه أن يغسله و يعيد صلاته» «۲».

و الظاهر اتحادها مع سابقتها. و كيف كان فلا مجال للإشكال فى دلالتهما على مطلوب الخصم، و هما العمدة فى المقام. إلّا أنّه لا يمكن الاعتماد عليهما بوجه:

أما أوّلا: فلضعفهما سندا، أما المرسلة فواضح، و أما سابقتها فبجهالة (ميمون الصّيقل) و فى الكافى نقل الرواية عن (منصور الصيقل) و الظاهر أنّه

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۶۱ فى الباب: ۴۱ من أبواب النجاسات، الحديث: ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۶۱ فى الباب: ۴۱ من أبواب النجاسات، الحديث: ۴.

.....

سهو، و ذلك بقرينة رواية سيف عن ميمون الصّيقل كثيرا «۱».

و كيف كان فلا فرق بينهما فى الضعف لجهالة كليهما- ميمون و منصور- فلا أثر لتعيين الراوى.

و أمّا ثانيا: فلمعارضتهما بصحيحة زرارة المتقدمة «۲» حيث علّل فيها عدم وجوب الإعادة باستصحاب الطهارة المشترك بين الفاحص عن النجاسة و غيره، و فى هاتين قد علّق ذلك على النظر. هذا مضافا إلى ما فى الصحيحة من عدم وجوب النظر حيث سأل الرّاوى الإمام عليه السّلام و قال: «فهل علىّ إن شككت فى أنّه أصابه شىء أن أنظر فيه؟ فقال عليه السّلام: «لا» فمقتضى الجمع حينئذ هو أن يكون النظر طريقا للرؤية لا أنّ له موضوعية فى الحكم بعدم الإعادة، فلا يجب لو لم ير النجاسة قبل الصلاة أو فى أثنائها، سواء نظر أم لم ينظر و لو كان عدم الإعادة ثمرة للنظر قبل الصلاة لكان المناسب الأمر به إرشاد إلى عدم الوقوع فى كلفة الإعادة، كما أمر بالاستبراء لئلّا يقع فى كلفة إعادة الطهارة و غسل الثوب من البلل المشتبهة الخارج بعد البول.

بل تعارضهما صحيحة محمّد بن مسلم و أبى بصير المتقدمتين «۳»،

---

(۱) روى هذا الخبر فى التهذيب ج ۲ ص ۲۰۲ و ج ۱ ص ۴۲۴ عن عبد اللّه بن جبلة عن سيف عن ميمون الصيقل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام و عن الاستبصار أنّه رواه عن عبد اللّه بن جبلة عن سعد عن ميمون الصيقل و لكن فى الطبع الحديث ج ۱ ص ۱۸۲- ۱۸۳ عن سيف عن منصور الصيقل.

و فى الكافى ج ۳ ص ۴۰۶ رواه عن عبد اللّه بن جبلة عن سيف عن منصور الصيقل عنه عليه السّلام.

و قال فى جامع الرواة- ج ۲ ص ۲۸۶- فى ترجمة «ميمون الصيقل»: «الظاهر أنّ «سعد» فى الاستبصار سهو، و الصواب «سيف» لقرب

طبقته به- يعنى بميمون الصيقل- و اتحاد الخبر، و رواية عبد اللّه بن جبلة عنه و كذا «منصور الصيقل» فى الكافى سهو، و الصواب «ميمون» بقرينة اتحاد الخبر أيضا» و قد أشار إلى ذلك أيضا فى ترجمة «منصور الصيقل» ج ۲ ص ۲۶۸ فلاحظ.

(۲) فى الصفحة: ۱۵۷.

(۳) فى الصفحة: ۱۵۵- ۱۵۶.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۶۲

و إن كان أحوط (۱). و إن التفت فى أثناء الصلاة فإن علم سبقها و إن بعض صلاته وقع مع النجاسة بطلت مع سعة الوقت للإعادة (۲).

لدلالتهما على عدم وجوب الإعادة لو علم بالنجاسة بعد الصلاة، فى مقابل ما إذا علم بها قبل الصلاة أو فى أثنائها. فهما- كما تدلان على عدم الإعادة لو علم بها بعد الصلاة سواء فى الوقت أو فى خارجه كذلك- تدلان عليه سواء فحص عن النجاسة قبل الصلاة أم لا «۱» فتحصل: أنّ الأقوى هو ما عليه المشهور من عدم وجوب القضاء بل و لا الإعادة، من دون فرق بين سبق الفحص عن النجاسة قبل الصلاة و عدمه.

(۱) خروجا عن خلاف من ذهب إلى وجوبها، كما سبق «۲».

(۲) لو علم بالنجاسة أثناء الصلاة قد سبق الكلام فيما لو استمر الجهل بالنجاسة إلى تمام الصلاة.

و يقع الكلام هنا فيما لو التفت إليها فى الأثناء، و يكون ذلك على صور ثلاث أشار إليها فى المتن، لأنّه إما أن يعلم بسبقها على الدخول فى الصلاة بإحدى القرائن و الأمارات الدالة على ذلك، كيبوسة النجاسة على بدنه- و إن كان حال دخوله فى الصلاة جاهلا بها- أو يعلم بعروضها فى الأثناء، و على الثانى إمّا أن يعلم بعروضها قبل زمان الرؤية بحيث وقع بعض أجزاء الصلاة فى النجس، أو أنّه لا يعلم بذلك إمّا بأن يعلم بطروها حين الالتفات إلى النجاسة أو يحتمل ذلك فيستصحب عدمها إلى زمان الالتفات. و النتيجة:

---

(۱) و لا يخفى أنّ ما ذكر إنّما هو مقتضى إطلاق هاتين الروايتين، و هو قابل للتقييد بما استدل به للخصم، لأنّ مفهومه وجوب الإعادة إذا لم ينظر قبل الصلاة و لو علم بالنجاسة بعد الفراغ منها. إلّا أنّ الذى يهون الخطب ضعف دليله سندا كما ذكر فى الشرح.

(۲) فى الصفحة: ۱۵۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۶۳

.....

أنّه يحرز عدم وقوع الأجزاء السابقة فى النجس إمّا وجدانا أو بالاستصحاب، فهذه صور ثلاث أشار إليها فى المتن.

الأولى: ما إذا علم بسبق النجاسة على الدخول فى الصلاة.

الثانية: ما إذا علم بسبقها فى بعض الأجزاء السابقة لا من أوّل الصلاة.

الثالثة: ما إذا علم أو احتمل طروّها حين الالتفات إلى النجاسة، بحيث يحرز عدم وقوع الأجزاء السابقة فى النجس إمّا وجدانا أو بالأصل.

و الظاهر أنّه أشار «قده» إلى الأوليتين بقوله: «فإن علم سبقها و أنّ بعض صلاته وقع مع النجاسة.» إذ الظاهر أنّ مراده من بعض الصلاة أعم من جميع الأجزاء السابقة على الالتفات أو بعضها. و إلى الثالثة بقوله: «و إن علم حدوثها فى الأثناء مع عدم إتيان شىء من أجزائها مع النجاسة.» هذه صور المسألة. و أمّا حكمها فالمنسوب «۱» إلى المشهور أو الأكثر هو الحكم بالصحة فى جميع الصور

الثلاث. و عليه فإن أمكنه الإزالة أثناء الصلاة- بتطهير بدنه أو ثوبه أو إلقاءه إن كان عليه ثوب آخر أو استبداله و التستر بغيره على وجه لم يحصل منه إخلال بشرائط الصلاة من الستر و الاستقبال و نحوهما و لم يصدر ما ينافيها من الفعل الكثير و التكلم و نحوهما- وجبت الإزالة فى الأثناء بأىّ وجه أمكن ما لم يستلزم إخلالا بالشرائط أو فعلا كثيرا ثمّ يتم الصلاة. نعم لو تعذر التجنب عن النجاسة إلّا بما يبطل الصلاة استأنف.

و استدلّ لهم، أمّا بالنسبة إلى الصورة الثالثة- و هى ما إذا علم أو احتمل طروّ النجاسة حين الالتفات- فبالروايات «۲» الواردة فى الرعاف،

---

(۱) كما فى الحدائق ج ۵ ص ۴۲۷ و الجواهر ج ۶ ص ۲۲۲- ۲۲۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۴۴ فى الباب: ۲ من أبواب قواطع الصلاة.

.....

الدالّة على صحة الصلاة مع إمكان التطهير فى الأثناء. لأنّ موردها هو حدوث النجاسة فى أثناء الصلاة من دون سبق علم بوجودها قبل زمان الالتفات، إذ تدل هذه الروايات على أنّ عروض النجاسة فى الأثناء غير مانع عن الصلاة. و أما بالنسبة إلى الصورة الأولى و الثانية- و هما ما لو علم بوقوع الصلاة فى النجس من أوّلها أو ببعض أجزائها السابقة- فبهذه الروايات، بضميمة فحوى ما دل من الأخبار المتقدمة «۱» على صحة الصلاة الواقعة فى النجس لو علم بعد الفراغ.

و قد وافق المصنف «قده» المشهور فى الحكم بالصحة فى الصورة الثالثة فقط دون الأوليتين حيث حكم فيهما بالبطلان فى سعة الوقت و لو مع إمكان الإزالة فى الأثناء. و المختار عندنا هو إلحاق الصورة الثانية بالثالثة فى الحكم بالصحة، فلا تبطل الصلاة إلّا فى الصورة الأولى.

و توضيح الحال فى المقام يستدعى بسط الكلام فى كلّ من الصور، و يقع البحث فيها تارة فى سعة الوقت و أخرى فى الضيق فنقول:

أمّا الصورة الثالثة فالصحيح فيها هو ما عن المشهور حكما و دليلا لأنّ الروايات المشار إليها- أعنى ما وردت فى الرّعاف أثناء الصلاة- تكفى فى الدلالة على الصحة، إذ موردها- بعد إلغاء خصوصيّة دم الرعاف- هو عروض النجاسة فى الأثناء و تذكّره لها حين حصولها، كما هو مفروض الصورة الثالثة. و هى أخبار كثيرة فيها الصحاح، و غيرها:

منها: صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: «سألته عن الرّجل يصيبه الرّعاف و هو فى الصلاة؟ فقال: إن قدر على ماء عنده- يمينا، أو شمالا،

---

(۱) فى الصفحة: ۱۴۹.

.....

أو بين يديه- و هو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصلّ ما بقى من صلاته، و إن لم يقدر على ماء حتّى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته» «۱».

و الظاهر أنّ ذكر الاستدبار، و التكلم فيها من باب المثال، و إلّا فجميع الأفعال المنافية توجب البطلان.

و منها: صحيحة معاوية بن وهب قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرّعاف أ ينقض الوضوء؟ قال: لو أنّ رجلا رعف فى صلاته، و كان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فتناوله، فقال [فمال ظ] برأسه، فغسله، فليبن على صلاته و لا يقطعها» «۲».

و نحوهما غيرهما «۳»، و من جملتها ما فى:

صحيحة زرارة المتقدمة- الواردة فى دم الرعاف أيضا و كذلك المنى- من قوله عليه السّلام فيها: «و إن لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت و غسلته ثم بنيت على الصلاة، لأنّك لا تدرى لعلّه شىء أوقع عليك فليس ينبغى أن تنقض اليقين بالشك أبدا» «۴».

لدلالته صريحا على أنّ عروض النجاسة فى أثناء الصلاة لا توجب البطلان، سواء علم بعروضها حين الالتفات، أو احتمل ذلك، كما إذا كانت رطبة لا يحتمل عادة وجودها من قبل، فإنّه حينئذ يستصحب عدمها إلى حين الالتفات إليها.

فإنّ قوله عليه السّلام: «لعلّه شىء أوقع عليك فليس ينبغى أن تنقض اليقين

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۴۵ فى الباب: ۲ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث: ۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۴۶ فى الباب: ۲ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث: ۱۱.

(۳) فى الباب المتقدم.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۶۵ فى الباب: ۴۴ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

.....

بالشك أبدا» كالصريح فى أنّ طرو النجاسة فى أثناء الصلاة لا يوجب البطلان فيما إذا لم يقع شىء منها فى النجس و لو بحكم الاستصحاب، لتحقق الشرط الّذى هو أعم من الطهارة الواقعيّة و الظاهريّة.

و المتحصل من هذه الروايات: عدم اعتبار الطهارة فى الأكوان الصلاتية، أعنى الآنات المتخلّلة بين الأجزاء. و أما الأجزاء السابقة فالمفروض إحراز الطهارة فيها بالوجدان أو بالأصل. و أما الأجزاء اللاحقة فكذلك، لأنّ المفروض تحصيل الطهارة لها أيضا.

فما عليه المشهور- بل قيل «۱» إنّه إجماعى- من الحكم بالصحة فى هذه الصورة ممّا لا إشكال فيه حكما و دليلا فى سعة الوقت فضلا عن الضيق.

و أما الصورة الأولى- و هى ما إذا علم فى الأثناء بوجود النجاسة قبل الدخول فى الصلاة- فقد أشرنا إلى أنّ المشهور فيها أيضا هو الحكم بالصحة كالصورة الثالثة فيزيل النجاسة لو أمكن و يمضى فى صلاته من دون فرق بين سعة الوقت و ضيقه و يستدل له بوجهين.

أحدهما ما أشرنا إليه من ضم روايات الرعاف الدالّة على عدم مانعيّة النجاسة عن الأكوان المتخللة بين الأجزاء لو أزيلت فى الأثناء إلى فحوى الروايات المتقدمة الدالة على صحة الصلاة مع استمرار الجهل بالنجاسة إلى ما بعد الفراغ، فإنّها لو دلت على الصحة فى فرض استمرار الجهل لدلت بالأولوية القطعيّة على صحتها فيما لو ارتفعت النجاسة فى الأثناء و اقترنت باقى الأجزاء بالطهارة، فإنّ الصلاة الواقعة ببعضها فى النجاسة المجهولة أولى بالصحة من الواقعة بتمامها فيها.

---

(۱) الجواهر ج ۶ ص ۲۲۶.

.....

و منه يعلم وجه الاستدلال على الصحة فى الصورة الثانية كما سبق أيضا «۱»، لوقوع بعض الصلاة- فى مفروضها- فى النجس أيضا دون تمامها، بل هى أولى بالصحة كما لا يخفى. و النتيجة: أنّ المستفاد من تلك الروايات أنّ النجاسة الواقعيّة لا تمنع عن صحة الصلاة ما لم يعلم بها المصلّى، سواء استمر جهله بها إلى أن فرغ من الصلاة أو علم بها فى الأثناء و أزالها، لكفاية الطهارة الظاهرية فى الصحة الواقعية كما سبق.

أقول: إنّ هذا الوجه تام لا بأس بالاستدلال به للصحة فى الصورتين- الأولى و الثانية كما تقتضيه قاعدة معذورية الجاهل بالنجاسة فى الصلاة- هذا و لكن الظاهر من جملة من الأخبار بطلان الصلاة و وجوب استينافها فيما لو علم بسبق النجاسة على الصلاة، و لذا حكى «۲» عن جماعة من المتأخرين تقوية القول بالبطلان فى هذه الصورة، خلافا للمشهور و لا محذور عقلا فى الفرق بين استمرار الجهل إلى آخر الصلاة و بين الالتفات إلى النجاسة فى الأثناء فيحكم بالصحة فى الأوّل دون الثانى و إن أمكن الإزالة، لأنّ الأحكام الشرعيّة تعبدية لا طريق للعقل إلى كشفها، و هى عدّة روايات:

منها: صحيحة زرارة المتقدمة آنفا، لما فيها من قوله: «قلت له: إن رأيته فى ثوبى و أنا فى الصلاة؟ قال: تنقض الصلاة و تعيد إذا شككت فى موضع منه ثم رأيته، و إن لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت و غسلته ثمّ بنيت على الصلاة، لأنّك لا تدرى لعلّه شىء أوقع عليك فليس ينبغى أن تنقض اليقين بالشك أبدا» «۳».

---

(۱) فى الصفحة: ۱۶۳.

(۲) كما فى مصباح الفقيه للمحقق الهمدانى كتاب الطهارة ص ۶۲۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۶۵ فى الباب: ۴۴ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

.....

فإنّها كالصريح فى التفصيل بين ما لو وقعت الصلاة من أولها فى الثوب النجس- كما لو كانت النجاسة يابسة لا يحتمل عروضها فى الأثناء- و بين ما لو عرضت فى الأثناء، و إنّه يجب عليه نقض الصلاة و الإعادة بعد التطهير فى الأوّل و البناء عليها بعد الغسل فى الثانى، لقيام احتمال طرو النجاسة الرطبة فى الأثناء، فيستصحب عدمها إلى حين الالتفات. هذا مضافا إلى أنّ مفهوم التعليل بقوله عليه السّلام: «لأنّك لا تدرى لعلّه شىء أوقع عليك.» هو بطلان الصلاة فيما إذا علم بوقوعها فى النجس من أولها، لعدم جريان الاستصحاب مع العلم بالخلاف.

و منها: صحيحة محمّد بن مسلم المتقدمة «۱»، الواردة فى الرجل يرى فى ثوب أخيه دما و هو يصلى؟ قال: «لا يؤذنه حتى ينصرف».

فإنّها تدل على أنّ العلم بالنجاسة- الحاصل بإعلام الغير أثناء الصلاة- يوجب البطلان بخلاف ما إذا أخبر بها بعد الفراغ.

و منها: صحيحته الأخرى المتقدمة أيضا «۲» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «ذكر المنىّ فشدّده فجعله أشدّ من البول. ثمّ قال: إن رأيت المنىّ قبل أو بعد ما تدخل فى الصلاة فعليك إعادة الصلاة، و إن أنت نظرت فى ثوبك فلم تصبه، ثمّ رأيته بعد فلا إعادة عليك، فكذلك البول».

فإنّها أيضا تدل على البطلان لو التفت إلى النجاسة السابقة فى الأثناء- كما هو مفروض الصورة الأولى فى المقام- فإنّ ذكر المنىّ قرينة على سبق النجاسة على الصلاة، لبعد عروضه أثناء الصلاة- جدّا- إذ ليس المنىّ كسائر النجاسات الّتى يحتمل وقوعها عليه أثناء الصلاة، كالدم و نحوه. نعم قد يعلم

(۱) فی الصفحة: ۱۵۶.

(۲) فی الصفحة: ۱۵۹.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۶۹

.....

به قبل الصلاة و أخرى بعد الدخول فيها- كما هو مفروض الرواية- و فی كلا الفرضين أمر عليه السّلام بالإعادة «۱».

و منها: موثقة أبی بصير عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: فی «رجل صلّی فی ثوب فيه جنابة ركعتين ثمّ علم به. قال: عليه أن يبتدئ الصلاة. قال: و سألته عن رجل يصلّی و فی ثوبه جنابة أو دم حتّی فرغ من صلاته ثم علم. قال: مضت صلاته و لا شیء عليه» «۲».

فإنّ المراد بالسؤال الأوّل- بقرينة المقابلة مع الثانی- هو حصول العلم بوجود الجنابة فی الثوب أثناء الصلاة بعد أن صلّی ركعتين منها، و قد أمر عليه السّلام باستيناف الصلاة. و من المعلوم أنّ الجنابة فی الثوب من النجاسة السابقة على الدخول فی الصلاة، فهی دالة «۳» على البطلان فی مفروض الكلام

(۱) و يمكن المناقشة فی دلالة هذه الصحيحة على وجوب الإعادة فی مفروض الكلام- كما أشار المحقق الهمدانی «قده» فی مصباح الفقيه ص ۶۲۱- بظهورها فی بيان حكم آخر، و هو بطلان صلاة من صلّی فی النجس عامدا، و إنّ المراد بها هو انه إن رأى النجاسة قبل الصلاة ثم صلّی معها عامدا، أو رآها فی الأثناء و أتمها كذلك فعليه الإعادة، و إن رآها بعد الفراغ فلا شیء عليه. فتكون من أدلة مانعية النجاسة المعلومة عن الصلاة فهی أجنبية عما نحن فيه من الجهل بالنجاسة حين الشروع و الالتفات إليها فی الأثناء و إزالتها فی الأجزاء الباقية. و يؤيده: التعبير بإعادة الصلاة الظاهر فی الشروع بعد الإتمام بخلاف الاستيناف. و لا أقل من تساوی الاحتمالين الموجب للإجمال، و به تسقط عن الاستدلال.

فالعمدة فی المقام هی صحيحة زرارة المتقدمة.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۵۹ فی الباب: ۴۰ من أبواب النجاسات، الحديث: ۲.

(۳) و قد ناقش المحقق الهمدانی «قده»- فی مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۲۱- فی دلالتها بأن احتمل قويا أن يكون المقصود بالسؤال حكم من علم قبل الصلاة بأنّ الثوب فيه جنابة لكنّه غفل عن ذلك حين الدخول فی الصلاة، أو نسيه أو اشتبه عليه فلم يعلم أنّ ما يصلّی فيه هو ذلك الثوب النجس، فلما صلّی ركعتين علم بذلك، لا- أنّه كان جاهلا بالجنابة رأسا و حصل له ابتداء العلم بوجودها فی الثوب أثناء الصلاة، كما هو محل الكلام. و استبعد هذا الفرض، بل قال: ربّما ينصرف عنه وجه السؤال. و أيده بتذكير الضمير، الظاهر فی رجوعه إلى الثوب. ثم أنّه تنزل عن قوة الاحتمال و التزم بتساوی الاحتمالين الموجب للإجمال، المسقط لها عن الاستدلال، كما فی صحيحة محمّد بن مسلم. (و يندفع): بأنّ ما ذكره «قده» فی هذه الرواية أشبه بالتأويل المخالف للظهور، إذ لا مجال للمناقشة فی ظهور قول السائل:

«ثم علم به» فی حدوث العلم بوجود الجنابة فی الثوب بعد أن صلّی ركعتين. و فرض سبق العلم بذلك قبل الصلاة ثم الغفلة عنه أو نسيانه أو اشتباه الثوب بغيره كلها فروض بعيدة لا إشارة إليها فی الرواية فضلا عن الدلالة. و تذكير الضمير لا يؤيد ما ذكره، لإمكان رجوعه إلى الثوب الخاص، أی علم بأنّ الثوب فيه الجنابة. بل حمل العلم به فی الأثناء على التذكر المسبوق بالعلم قبل الصلاة خلاف الظاهر جدا.

فالإنصاف أنّه لا مجال للمناقشة فی دلالتها على المطلوب.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۷۰

.....

كالروايات المتقدمة.

فتحصل إلى هنا: أنّ مقتضى الروايات هو بطلان الصلاة لو علم فى أثنائها بسبق النجاسة على الدخول فيها، و معها لا مجال للاستدلال على الصحة هنا بالأولوية القطعيّة من الصحة فى الصلاة الواقعة بتمامها فى النجاسة المجهولة، إذ لا أولوية مع الدلالة على الخلاف، لأنّ الأحكام الشرعية تعبديّة، فلا محذور فى أن تكون الطهارة الظاهريّة شرطا واقعيا للصحة لو استمر الجهل إلى ما بعد الفراغ، دون ما إذا ارتفع فى الأثناء، فلا يصح الاستدلال للمشهور بالأولويّة القطعية.

الوجه الثانى هو عدّة روايات دلّت بإطلاقها على صحة الصلاة فى النجاسة المجهولة لو رآها فى الأثناء و لو كانت سابقة عليها.

الأولى: موثقة داود بن سرحان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «فى الرجل يصلّى فأبصر فى ثوبه دما؟ قال: يتمّ» «۱». بدعوى دلالتها على صحة الصلاة و وجوب الإتمام، سواء أ كان الدّم المرئىّ فى أثنائها سابقا على

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۶۵ فى الباب: ۴۴ من النجاسات الصلاة، الحديث: ۲.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۷۱

.....

الدخول فيها- كما هو محل الكلام- أم كان فى زمان الرؤية.

و يدفعها: أنّ الإطلاق المذكور و إن كان ثابتا لها إلّا أنّه قابل للتقييد بالروايات المتقدمة «۱» الدالّة على بطلان الصلاة فى صورة سبق النجاسة عليها.

توضيح ذلك: أنّ لهذه الرواية إطلاقات من جهات ثلاث، الأولى:

إطلاق الإتمام بلحاظ كونه مع الإزالة و عدمها، و على الثانى إما أن يكون متمكنا منها أم لا.

الثانية: إطلاق الدّم بلحاظ كونه أقل من الدرهم أو أكثر، و على الأوّل كونه مما يعفى عنه فى الصلاة أم لا، كالدماء الثلاثة، و دم ما لا يؤكل لحمه.

الثالثة: إطلاق الدّم أيضا بلحاظ كونه سابقا على الصلاة أم لا. و لا ينبغى التأمل فى عدم إمكان الأخذ بإطلاقها من جميع الجهات المذكورة- للإجماع و غيره على بطلان الصلاة فى النجس غير المعفو عن علم و عمد- فلا بدّ إما من تقييدها من الناحية الأولى و حملها على صورة الإتمام مع الإزالة. و إما من الناحية الثانية بحمل الدم على كونه أقل من الدرهم و من غير الدماء الثلاثة، كما عن الشيخ «۲»، و معه لا محذور فى إبقاء الإطلاق من الناحية الأولى- بل الثالثة- إذ لا مانع من الإتمام فى الدم المعفو عنه، سواء أ كان سابقا على الصلاة أم لا، إلّا أنّه لا يجدى المشهور، كما هو واضح. و أما إطلاقها من الناحية الثالثة- الّتى هى مستند المشهور فى الاستدلال على

---

(۱) فى الصفحة: ۱۶۷- ۱۶۹ و هى صحاح زرارة و محمّد بن مسلم و موثقة أبى بصير.

(۲) فى التهذيب ج ۱ ص ۴۲۳. طبعة دار الكتب الإسلامية.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۷۲

.....

الصحة، مع التقييد من الناحية الأولى بالحمل على الإتمام بعد الإزالة، لما دل على بطلان الصلاة فى النجس عن علم و عمد- فهو و إن لم يكن على خلاف الإجماع و الضرورة، بل نسب الالتزام به إلى المشهور، إلّا أنّه مع ذلك قابل للتقييد بما أشرنا إليه من الروايات المتقدمة الدالّة على بطلان الصلاة الّتى التفت فى أثنائها إلى نجاسة سابقة عليها، فلا تجدى الإزالة فى الأثناء للأجزاء الباقية، لبطلانها بوقوع أجزائها المتقدمة فى النجاسة المجهولة.

الثانية: ما رواه ابن إدريس فى آخر السرائر. نقلا عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

«إن رأيت فى ثوبك دما و أنت تصلّى و لم تكن رأيته قبل ذلك فأتمّ صلاتك، فإذا انصرفت فاغسله. قال: و إن كنت رأيته قبل أن تصلّى فلم تغسله، ثمّ رأيته بعد و أنت فى صلاتك فانصرف فاغسله و أعد صلاتك» «۱».

و لا إشكال فى سندها، لنقل ابن إدريس لها عن كتاب المشيخة لابن محبوب. و أما الاستدلال بها للمشهور فيكون كالاستدلال بالموثقة فإنّها بإطلاقها تشمل رؤية الدم السابق على الصلاة و الطّارى أثنائها. و الجواب عنها: هو ما ذكرناه فى الموثقة أيضا، من قابليّة هذا الإطلاق للتقييد بما سبق من الروايات «۲» الدالّة على البطلان فى صورة سبق النجاسة على الصلاة.

نعم، فرق بينها و بين الموثقة من ناحية أخرى، و هى إطلاق الدّم بلحاظ كونه معفوا عنه أم لا، إذ لا إطلاق فيها من هذه الجهة، فإنّها تختص بغير المعفو و ذلك بقرينة أمره عليه السّلام بالانصراف و الإعادة بعد الغسل متى صلّى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۶۵ فى الباب: ۴۴ من أبواب النجاسات، الحديث: ۳.

(۲) و هى صحاح زرارة، و محمّد بن مسلم، و موثقة أبى بصير المتقدمات فى الصفحة: ۱۶۷- ۱۶۹.

.....

فى ثوبه ناسيا، و لا يكون ذلك إلّا فى غير المعفو عنه، و إلّا لم يجز الانصراف عن الصلاة الصحيحة للإجماع على حرمة الإبطال عمدا. بل لعلّ أمره عليه السّلام بالغسل بعد الانصراف من الصلاة- فى صورة الجهل بوجود الدم على ثوبه و رؤيته أثناء الصلاة- قرينة على ذلك أيضا، لظهوره فى الإرشاد إلى بطلان الصلوات الآتية فى هذا الثوب بعد العلم بتنجسه به، و لا يكون ذلك إلّا فيما إذا كان أكثر من الدّرهم، إذ لا يحتمل الأمر التعبدى و أما الإرشاد إلى غير ما ذكر من لوازم نجاسة الدّم فلعلّه مما ينصرف عنه الأمر.

و أما إطلاقها من ناحية الإتمام بدون الإزالة مع الإمكان، فلا بدّ من تقييده «۱» أيضا بما دل من الإجماع و الروايات الواردة فى الرّعاف «۲» الدالة على وجوب الإزالة أثناء الصلاة مع الإمكان و الاستيناف بعد الإزالة مع عدمه، مضافا إلى الروايات «۳» العامة الدالّة على بطلان الصلاة مع النجاسة عمدا. فلا بدّ من تقييد قوله عليه السّلام: «فأتمّ صلاتك» بالإتمام بعد إزالة الدم.

و على الجملة: حال هذه الرواية كسابقتها من حيث الاستدلال للمشهور و ردّه.

الثالثة: حسنة محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام: قال قلت له: «الدّم

---

(۱) لا مجال لتقييدها من هذه الجهة، لما فيها من التصريح بكون الغسل بعد الانصراف، حيث قال عليه السّلام: «فأتمّ صلاتك، فإذا انصرفت فاغسله»، و مع ذلك كيف يمكن تقييد الإتمام بما بعد الإزالة أثناء الصلاة؟ و حيث لم يعرف قائل بمضمونها من هذه

الجهة- أعنى الإتمام مع النجس عمدا- فهى تصبح من الأخبار الشاذة التى يجب رد علمها إلى أهله. إلّا أن يقال: أنّ عدم إمكان العمل بها من هذه الجهة لا ينافى الأخذ بإطلاقها من ناحية سبق النجس على الصلاة استنادا للمشهور. فتأمل.

(۲) المتقدمة فى الصفحة: ۱۶۴- ۱۶۵.

(۳) المتقدمة فى الصفحة: ۱۰- ۱۱ و تقدمت الإشارة إلى مصادر كثير منها فى تعليقة ص: ۹.

.....

يكون فى الثوب علىّ و أنا فى الصلاة؟ قال: إن رأيته و عليك ثوب غيره فأطرحه و صلّ فى غيره، و إن لم يكن عليك ثوب غيره فامض فى صلاتك و لا إعادة عليك، ما لم يزد على مقدار الدرهم، فإن كان أقلّ من الدرهم فليس بشىء رأيته قبل أو لم تره. و إذا كنت قد رأيته و هو أكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسله و صلّيت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صلّيت فيه.» «۱».

هكذا رواها الصدوق فى الفقيه «۲»، و كذا الكلينى فى الكافى «۳».

إلّا أنّ الشيخ رواها فى التهذيب «۴» هكذا: «و لا إعادة عليك، و ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشىء» بزيادة «الواو» و حذف جملة:

«فإن كان أقل من درهم».

و كيف كان فيستدل للمشهور بقوله عليه السّلام- فى صدرها-: «إن رأيته و عليك ثوب غيره فأطرحه و صلّ فى غيره» لدلالته على أنّه لو رأى النجاسة أثناء الصلاة، و أمكنه الإزالة و لو بطرح الثوب مع بقاءه مستورا، وجب عليه ذلك و صحت صلاته. و مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين النجاسة السابقة على الصلاة و غيره. أقول: لو سلّم إطلاق لهذه الرواية من الجهة المذكورة لكان حالها حال الروايتين السابقتين «۵» فى وجوب تقييدها بما ذكرنا من الروايات «۶» الدالّة على البطلان فى صورة سبق النجاسة على الصلاة، إذ لا تزيد حالها على تلك.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۲۶ فى الباب: ۲۰ من أبواب النجاسات، الحديث: ۶.

(۲) ج ۱ ص ۱۶۱ طبعة دار الكتب الإسلامية مع اختلاف يسير.

(۳) ج ۳ ص ۵۹ طبعة دار الكتب الإسلامية مع اختلاف يسير.

(۴) ج ۱ ص ۲۵۴ طبعة دار الكتب الإسلامية.

(۵) و هما موثقة داود بن سرحان و صحيحة ابن سنان المذكورتان فى الصفحة: ۱۷۰ و ۱۷۲.

(۶) المتقدمة فى الصفحة: ۱۶۷- ۱۶۹.

.....

بل يمكن دعوى كونها أجنبيّة عن مدّعى المشهور رأسا. و ذلك لأنّ المحتملات فيها ثلاثة:

أحدها: أن يكون القيد- و هو قوله عليه السّلام: «ما لم يزد على مقدار الدرهم»- راجعا إلى كلا الحكمين المذكورين قبله «أحدهما» الحكم بصحة الصلاة مشروطا بطرح الثوب النجس مع الإمكان. المستفاد من الشرطية الأولى أعنى قوله عليه السّلام: «إن رأيته و عليك ثوب غيره فاطرحه و صلّ فى غيره». «ثانيهما» الحكم بصحتها فى الثوب النجس مع عدم إمكان الطرح المستفاد ذلك من قوله

عليه السّلام: «و إن لم يكن عليك غيره فامض فى صلاتك و لا إعادة عليك» و النتيجة رجوع القيد إلى كلتا الجملتين السابقتين عليه، كما هو أحد المحتملات فى الاستثناء المتعقب للجمل المتعددة، إذ المراد به مطلق القيود لا خصوص الاستثناء، و عليه يكون مورد كلا الحكمين الدّم الأقل من الدرهم. و هذا مما لا إشكال و لا خلاف فيه، لصحة الصلاة فى الدّم المعفو عنه على كلّ حال و لو كان عن علم و عمد، كما هو صريح قوله عليه السّلام فى ذيل هذه الرواية أيضا: «فإن كان أقل من الدرهم فليس بشىء رأيته أو لم تره».

و على هذا الاحتمال تكون الرواية أجنبيّة عن دعوى المشهور- و هى الصلاة فى النجاسة المجهولة المانعة عن صحتها- رأسا، و لا بدّ حينئذ من حمل الأمر بطرح الثوب فى الشرطيّة الأولى على الاستحباب كما هو واضح.

ثانيها: أن يكون القيد المذكور راجعا إلى خصوص الحكم الثانى دون الأوّل، بأن تقيّد به الجملة الثانية فقط دون الأولى- كما هو الصحيح فى الاستثناء أو سائر القيود المتعقبة للجمل المتعددة موضوعا و حكما على ما ذكرنا ذلك فى بحث الأصول «۱»- و عليه يكون مقتضى إطلاق الجملة

---

(۱) لاحظ كتاب أجود التقريرات ج ۱ ص ۴۹۶ فى المتن و التعليقة.

.....

الأولى صحة الصلاة فى الثوب المتنجس بالدّم لو التفت إليه فى الأثناء و طرح الثوب مع الإمكان و أتمّ الصلاة فى غيره و هذا من دون فرق بين كون الدم أقل من الدّرهم أو أكثر كما هو قضيّة الإطلاق، و على هذا الاحتمال يصح الاستدلال بها للمشهور، و يكون الأمر بالطرح للوجوب، للزوم تخصيصها حينئذ بالدّم الكثير، لخروج الدّم المعفو عنه عن موردها، لضرورة صحة الصلاة فيما دون الدرهم من الدّم و لو كان عن علم و عمد.

هذا. و لكن لا يجدى الاستدلال بهذا الإطلاق للمشهور، للزوم تقييده بما سبق من الروايات الدّالة على البطلان فى صورة سبق النجاسة على الصلاة، كما ذكرنا.

و هناك احتمال ثالث، و هو إطلاق كلا الحكمين و عدم رجوع القيد إلى شىء من الجملتين السابقتين، بأن يكون قوله عليه السّلام: «ما لم يزد على مقدار الدرهم» جملة مستأنفة.

و ذلك يبتنى على رواية الشيخ لها فى التهذيب «۱» و هى بإضافة «الواو» و إسقاط قوله عليه السّلام: «فإن كان أقل من الدرهم» فتكون الرواية هكذا:

«و ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشىء.».

و على هذا الاحتمال يصح الاستدلال بها للمشهور أيضا، لإطلاق الجملة الأولى الّتى هى مورد الاستشهاد لهم. لكن يجاب عنها: بما ذكرناه من الجواب عن الاحتمال الثانى، و هو لزوم تقييدها بما دل على التخصيص.

هذا مضافا إلى عدم ثبوت صحة رواية الشيخ لها فى التهذيب على الوجه المذكور و ذلك لعدم إمكان العمل بإطلاق الجملة الثانية للأمر فيها

---

(۱) ج ۱ ص ۲۵۴ طبعة دار الكتب الإسلامية.

.....

بالمضى فى الصلاة مع النجس حتّى مع إمكان الاستيناف مع الثوب الطاهر و هذا مما لا يصح جزما، فلا بدّ من حملها إما على صورة انحصار ثوبه فى الّذى عليه، أو المضى فى الصلاة مع تطهير الثوب أثنائها من دون استلزامه فعلا كثيرا. و لا يخفى بعدهما عن ظهورها، و من هنا قيل «۱»: لو صح ما فى التهذيب لوجب طرح هذه الفقرة من الرواية، لشذوذها و إعراض الأصحاب عن ظاهرها، حيث لم يقل أحد بوجوب المضى فى الصلاة مع النجس. و هذا شاهد على وقوع الاشتباه فيه و عدم صحة الاعتماد عليه «۲»، و أنّ الصحيح هو ما فى الوسائل عن الكافى و الفقيه. فتحصل من جميع ما ذكرناه إلى هنا: أنّ هذه الروايات الثلاث- و هى روايات داود بن سرحان، و عبد اللّه بن سنان، و محمّد بن مسلم «۳»- و إن دلت بإطلاقها على مسلك المشهور، من صحة الصلاة فى النجاسة المجهولة لو رآها فى الأثناء و أزالها و لو كانت سابقة على الصلاة، إلّا أنّه يلزم تقييدها بما دل «۴» على بطلانها فيما لو كانت سابقة عليها.

فالأقوى: هو البطلان فى هذه الصورة، و هى الصورة الأولى بحسب الترتيب الذى ذكرناه.

هذا كله فى سعة الوقت حيث يتمكن المكلف من قطع الصلاة و الإزالة

---

(۱) مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۲۰.

(۲) حتى أنّه قال فى الحدائق ج ۵ ص ۴۲۸ فى ذيل هذه الرواية: «الاعتماد على رواية الشيخين المذكورين (يعنى الصدوق و الكلينى) بل أحدهما لو لم يكن إلّا هو، إذ لا يخفى على من لاحظ التهذيب و ما وقع للشيخ فيه من التحريف و التغيير و الزيادة و النقصان فى متون الأخبار و أسانيدها ترجيح ما ذكره غيره من المحدثين، و لا ريب أنّ هذا من جملة ذلك.».

(۳) المتقدمات فى الصفحة: ۱۷۰، ۱۷۲، ۱۷۳.

(۴) و هى الروايات المتقدمة فى الصفحة: ۱۶۷- ۱۶۹.

.....

ثم الاستيناف.

و أمّا مع ضيق الوقت عن تمام الصلاة، فإن تمكن من إدراك ركعة منها فى الوقت كان حكمها حكم سعة الوقت لتمامها، للروايات «۱» الكثيرة- التى فيها المعتبرة- الدالة على أنّ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، فإنّه بعد هذا التنزيل يشملها الروايات المتقدمة الدالة على بطلان الصلاة فى صورة سبق النجاسة المجهولة عليها لو التفت فى الأثناء و كان متمكنا من الإزالة و الاستيناف. و النتيجة: أنّه لو تمكن من إدراك ركعة مع الطهارة الخبثيّة لزم عليه الاستيناف لبطلان ما بيده.

و أما إذا لم يتمكن حتى من إدراك ركعة بحيث يؤدى تحصيل الطهارة إلى فوات الصلاة فى الوقت رأسا، فإن أمكن التبديل، أو التطهير من دون لزوم المنافى فعل ذلك و أتم صلاته، و إلّا فيدور أمره بين إتمام الصلاة فى النجس ساترا كان أو غيره أو الإتمام عاريا بطرح الثوب النجس لو كان ساترا، على الخلاف فى فاقد طهارة الساتر حيث ذهب المشهور فيه إلى وجوب الصلاة عاريا، و لكن الأقوى عندنا- وفاقا لجماعة- هو وجوب الصلاة فيه، كما حرّرنا ذلك فى محلّه. و على الجملة: إذا لم يمكن التطهير أو التبديل فى الأثناء يجب عليه الإتمام فى النجس و لو كان ساترا.

و الوجه فى ذلك كله: هو ما تقدم من أن مقتضى القاعدة الأوّلية هو صحة صلاة الجاهل بالنجاسة و إن التفت إليها فى الأثناء و أزالها مع الإمكان، لأنّها مقتضى الجمع بين فحوى الروايات الدالة على معذورية الجاهل المستمر

---

(۱) المروية فى وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۵۷ فى الباب ۳۰ من أبواب المواقيت، منها ما رواه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى حديث) قال: «فإنّ صلّى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتمّ و قد جازت صلاته» الحديث: ۱ فى الباب المذكور.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۷۹

.....

جهله إلى ما بعد الفراغ و منطوق الروايات الواردة فى الرعاف الدالة على عدم بطلان الصلاة بعروض النجاسة فى الأثناء لو أزالها بلا فعل المنافى. نعم لو لم يمكن الإزالة استأنف الصلاة فى سعة الوقت، و أما مع الضيق فلا، لاستلزامه خروج الوقت الواجب رعايته على كل حال، فيدور أمره بين الصلاة فى الوقت عاريا و بين الصلاة فى الساتر النجس و الأقوى عندنا هو الثانى، كما أشرنا.

و أما الروايات الدالة على بطلان الصلاة التى التفت فى أثنائها إلى نجاسة سابقة- التى استندنا إليها فى مخالفة المشهور القائلين بالصحة- فهى مختصة بسعة الوقت، و بها يخرج عن عموم القاعدة. و أما فى الضيق فلا تصلح لتخصيصها، و ذلك لظهور الأمر بالإعادة فيها فى أن لا تكون المعادة كالمبتدأة من حيث الوقوع فى النجاسة التى كانت سببا للإعادة. بل يكون منصرفا إلى صورة التمكن منها فى الوقت مع الطهارة، و فى فرض ضيق الوقت لا تكون المعادة إلّا كالمبتدءة من حيث الوقوع فى النجس، فتكون الإعادة لغوا، إلّا بخروج الوقت اللازم رعايته على كل حال لتقدمه على شرطية الطهارة الخبثيّة بلا كلام، فالأقوى هو صحة الصلاة المفروضة فى ضيق الوقت، على الوجه الذى ذكرناه، كما فى المتن. هذا تمام الكلام فى الصورة الأولى.

و أما الصورة الثانية، و هى ما إذا التفت فى الأثناء إلى سبق النجاسة فى بعض أجزاء الصلاة لا من أوّلها بحيث وقع بعض أجزائها فى النجس، كما إذا علم فى الركعة الرابعة بوقوع الدّم عليه فى الركعة الثالثة، فهل تلحق بالأولى فى الحكم بالبطلان أو بالثالثة فى الحكم بالصحة؟ ظاهر المصنف (قده) هو الأوّل، لما أشرنا إليه من ظهور قوله: «فإن علم سبقها و أنّ بعض صلاته وقع مع النجاسة بطلت مع سعة الوقت» فى الأعم مما كان السبق من

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۸۰

.....

أوّل الصلاة أو فى أثنائها قبل زمان الالتفات إلى النجاسة. كما و أنّ بعض الصلاة أعم مما كان جميع الأجزاء المتقدمة على الالتفات أو بعضها. و الظاهر أنّ الوجه عنده فى البطلان هو وقوع بعض الصلاة فى النجس، سواء أ كان من أوّلها أو لا. و لكن الظاهر هو الصحة، كما هو ظاهر الأصحاب، فتلحق بالصورة الثالثة. و ذلك لما عرفت من أنّ مقتضى القاعدة الأوّلية هو صحة الصلاة فى جميع الصور الثلاث، لمعذورية الجاهل بالنجاسة مطلقا، كما هو المستفاد من نصوصها «۱»، كما سبق و لا موجب للخروج عن إطلاقها إلّا فيما ثبت الدليل على التخصيص، و لم يثبت إلّا فى الصورة الأولى، و هى ما إذا كانت النجاسة سابقة على الدخول فى الصلاة، و أما الصورة الثانية- و هى عروض النجاسة فى الأثناء قبل زمان الالتفات- فباقية تحت إطلاق أدلة الصحة كالصورة الثالثة- أعنى بها صورة عروض النجاسة حين الالتفات- بل شمول التعليل بقوله عليه السّلام فى صحيحة زرارة المتقدمة «لعلّه شىء أوقع عليك» إذا وقع عليه النجس أثناء الصلاة مع الاستمرار فى بعض أجزائها- كما هو مفروض الصورة الثانية- أظهر منه مما إذا وقع ذلك حين الالتفات إليه كما فى الصورة الثالثة. هذا فى سعة الوقت. و أما فى الضيق فالحكم بالصحة أظهر، لما ذكرناه فى الصورة الأولى من عدم شمول دليل التخصيص الدال على البطلان لفرض ضيق الوقت مطلقا، سواء فى ذلك هذه الصورة و غيرها، فيعمل فيها بمقتضى القاعدة الأوّلية على النحو الذى ذكرناه فى الصورة الأولى، من أنّه

---

(۱) و هى النصوص الدالة على معذورية الجاهل بالنجاسة إذا التفت بعد الفراغ، فإنّها تدل بالأولوية على معذورية الملتفت فى الأثناء لو أزالها مع الإمكان، كما سبق فى الصفحة ۱۴۸- ۱۴۹ و كذا النصوص الدالة على الصحة فى خصوص ما لو التفت فى الأثناء، كموثقة داود بن سرحان، و صحيحة عبد اللّه بن سنان، و حسنة محمد بن مسلم، المتقدمات فى الصفحة: ۱۷۰، ۱۷۲، ۱۷۳.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۸۱

و إن كان الأحوط الإتمام (۱) ثم الإعادة. و مع ضيق الوقت إن أمكن التطهير أو التبديل- و هو فى الصلاة، من غير لزوم المنافى- فليفعل ذلك، و يتمّ، و كانت صحيحة (۲).

لو أمكن التبديل أو التطهير فى الأثناء فعل، و إلّا استمر.

(۱) قد عرفت أنّ المشهور هو الحكم بالصحة فى جميع الصور الثلاث المتقدمة «۱» فيجب عليه الإتمام مع إمكان الإزالة فى الأثناء بلا لزوم المنافى، و إن لم يمكن استأنف الصلاة بعد الإزالة فى سعة الوقت و مع الضيق يتمّ عاريا أو فى الساتر النجس- على الخلاف فى فاقد الساتر الطاهر- و إن كان المختار الصلاة فيه، هذا. و لكن قد عرفت أنّ الأقوى هو الحكم بالبطلان فيما إذا كانت النجاسة سابقة على الدخول فى الصلاة- كما هو مفروض الصورة الأولى من الصور المتقدمة- فيجب عليه الاستيناف لبطلان ما بيده. و أمّا لو عرضت النجاسة فى الأثناء قبل زمان الرؤية- كما هو مفروض الصورة الثانية- فالظاهر فيها الصحة، كما سبق و ظاهر المتن الحكم بالبطلان فى كلتا الصورتين. و كيف كان فالاحتياط بالإتمام إنّما هو لاحتمال الصحة، وفاقا للمشهور القائلين بها و لازمه احتمال حرمة القطع، فيحتاط بالإتمام ثم الإعادة، لاحتمال البطلان أيضا.

(۲) قد عرفت أنّ مقتضى القاعدة هو ما عليه المشهور من معذورية الجاهل بالنجاسة و إن علم بها أثناء الصلاة، فيتمها مع إمكان الإزالة فى الأثناء، و لا نخرج عنها إلّا بالنصوص «۲» الدالة على البطلان فيما إذا التفت فى الأثناء. و لكنّها مختصة بسعة الوقت، لانصراف الأمر بالإعادة فيها إلى و

---

(۱) فى الصفحة: ۱۶۳.

(۲) المتقدمة فى الصفحة: ۱۶۷- ۱۶۹.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۸۲

إن لم يمكن أتمّها و كانت صحيحة (۱).

و إن علم حدوثها فى الأثناء مع عدم إتيان شىء من أجزائها مع النجاسة، أو علم بها و شك فى أنّها كانت سابقا أو حدثت فعلا، فمع سعة الوقت و إمكان التطهير أو التبديل يتمها بعدهما، و مع عدم الإمكان يستأنف، و مع ضيق الوقت يتمها مع النجاسة و لا شىء عليه (۲).

و أما إذا كان ناسيا فالأقوى وجوب الإعادة (۳).

صورة التمكن من الإعادة فى الوقت مع الطهارة الخبثية، كى تكون المعادة غير المبتدئة، و إلّا فتكون الإعادة فى النجس لغوا، إلّا مع تحصيل الطهارة المتوقف على خروج الوقت على الفرض. و من المعلوم عدم جوازه، للزوم رعاية الوقت على كل حال، كما هو محرّر فى محله. و قد سبق الكلام فى ذلك كله بما لا مزيد عليه.

(۱) أى مع النجس و إن كان ساترا، لما هو الأقوى- وفاقا لجماعة- من تقدم الصلاة فى الساتر النجس على الصلاة عاريا، كما حرّر فى محله.

(۲) سبق الكلام فى ذلك كله فى الصورة الثالثة من الصور الثلاث المتقدمة، فراجع «۱». و قد ذكرنا هناك أنّ الإتمام فى الساتر النجس فى صورة الانحصار و عدم التمكن من التطهير مبنى على القول المختار فى ذلك، و أما بناء على وجوب الصلاة عاريا فيتعيّن إلقاءه و الصلاة عاريا إن أمكن.

(۳) إذا صلّى فى النجس ناسيا إذا علم بالنجاسة قبل الصلاة فنسيها و صلّى و تذكر بعد الفراغ، فالأقوال فيه ثلاثة:

---

(۱) الصفحة: ۱۶۳- ۱۶۶.

.....

أحدها: وجوب الإعادة فى الوقت و القضاء خارجه، على الأشهر، بل المشهور بين الأصحاب، قديما و حديثا، بل عن السرائر: نفى الخلاف فيه، بل عن الغنية و شرح الجمل: الإجماع عليه «۱».

ثانيها: عدم وجوب الإعادة لا- فى الوقت و لا- فى خارجه، كما عن الشيخ فى بعض أقواله، و استحسنه المحقق فى المعتبر، بل عن المدارك الجزم به «۲»، بل حكى ذلك عن غير واحد من الأصحاب «۳».

ثالثها: التفصيل بين الإعادة فى الوقت فتجب و القضاء خارجه فلا يجب، كما عن الشيخ فى الاستبصار و الفاضل فى بعض كتبه، بل نسب إلى المشهور بين المتأخرين «۴».

أقول: ربّما يتوهم أنّ القول بعدم وجوب الإعادة مطلقا مقتضى القاعدة الأوّلية، و ذلك لوجهين:

الأوّل: أنّ الناسى حيث أنّه لا يصح تكليفه بالمنسى- لاستحالة تكليف الغافل العاجز عن الامتثال- فلا بدّ فى توجه الأمر إليه بالصلاة من تعلقه بغير الطهارة المنسية من سائر الأجزاء و الشرائط أمرا اضطراريا، لأنّ المفروض اضطراره إلى ترك الطهارة المنسيّة لعلّة النسيان. و هذا نظير تعلق الأمر بغير الجزء أو الشرط المضطر إلى تركه فى موارد الاضطرار فى الصلاة،

---

(۱) راجع الحدائق: ج ۵ ص ۴۱۸، و الجواهر: ج ۶ ص ۲۱۵- ۲۱۶، و مصباح الفقيه، كتاب الطهارة ص ۶۲۱.

(۲) كما فى الحدائق: ج ۵ ص ۴۱۹، ۴۲۱، و الجواهر: ج ۶ ص ۲۱۷.

(۳) كما فى الحدائق: ج ۵ ص ۴۲۵، و مصباح الفقيه، كتاب الطهارة ص ۶۲۱.

(۴) كما فى الحدائق: ج ۵ ص ۴۱۹، و الجواهر: ج ۶ ص ۲۱۸، و مصباح الفقيه، كتاب الطهارة ص ۶۲۱.

.....

كالاضطرار إلى ترك القيام و نحوه. هذا من حيث الصغرى، و أما من حيث الكبرى فقد تقرر أنّ الأمر الاضطرارى يقتضى الإجزاء.

الوجه الثانى: هو التمسك ب «حديث الرفع» لأنّ من جملة المرفوع فيه هو النسيان، و معنى رفعه هو رفع الجزئيّة أو الشرطيّة أو المانعيّة حال النسيان. فالطهارة المنسيّة لو كانت شرطا فهى مرفوعة، كما أنّه لو كانت النجاسة مانعة فهى مرفوعة حال النسيان أيضا، فلا أمر إلّا بغير المنسىّ.

و لا يخفى فساد كلا الوجهين، أما الأوّل فلأنّ الاضطرار إلى ترك جزء أو شرط فى الصلاة إنّما يقتضى عدم الأمر بالمركب منه و من غيره من الأجزاء و الشرائط، فيسقط الأمر بالمجموع المشتمل على ذاك الجزء أو الشرط لا محالة، و أما تعلقه بالباقى فيحتاج إلى دليل

مفقود فی خصوص المقام، و إن ثبت فی غیره من موارد الاضطرار فی الصلاة.

و منه یعلم الجواب عن الوجه الثانی أیضا لعین ما ذکرناه، فإنّ «حدیث الرفع» إنّما یدل علی رفع التکلیف بالصلاة المرکب من المنسی و من غیره، و أما تعلق الأمر بغیر المنسی من باقی الأجزاء و الشرائط فخارج عن عهدة الحدیث المذکور، إذ هو رافع للحکم لا مثبت له فلا بدّ فی إثبات الأمر بغیر ما رفعه من دلیل آخر.

هذا کله فیما لو استمر النسیان إلی أن خرج وقت الصلاة، بأن استوعب تمامه و حاصل ما ذکرناه فی هذا الفرض هو منع الصغری- أعنی تعلق الأمر الاضطراری بما عدا المنسی- لعدم الدلیل و إلّا فالکبری غیر ممنوعة، لما قررناه فی محلّه من أنّ الأمر الاضطراری مجز فی صورة استیعاب الاضطرار لتمام الوقت. و أمّا لو ارتفع النسیان قبل خروج وقت الصلاة ففساد هذین الوجهین أوضح و ذلک لمنع الصغری و الکبری معا، أما منع

.....

الصغری فلما ذکرناه من أنّه لیس مقتضی رفع النسیان أو الاضطرار تعلق الأمر بغیر المنسی أو المضطر إلی ترکه من سائر الأجزاء و الشرائط. و أما منع الکبری فلما حققنا فی محلّه من أنّ النسیان أو الاضطرار فی بعض الوقت لا یرفعان التکلیف بالصلاة التامة الأجزاء و الشرائط، لتعلقه بالطبیعة الساریة فی تمام الوقت، و هی مقدورة للمکلف، و لا اضطرار إلی ترکها، و لم یتعلق بها النسیان، فلا موجب لارتفاع التکلیف عنها مع فرض تمکن المکلف منها و لو فی بعض الوقت، إذا المفروض عدم تقیدها بوقت الاضطرار أو النسیان، بل الواجب إنّما هو الإتیان بها فی سعة من الوقت.

و علی الجملة: المنسیّ أو المضطر إلی ترکه إنّما هو خصوص فرد من الصلاة- و هو ما یأتی به المکلّف حال النسیان أو الاضطرار- و هذا مما لم یتعلق به الأمر به بخصوصه لأنّ المأمور به هی طبیعة الصلاة الجامعة بین هذا الفرد و غیره من الأفراد المقدورة، و لا موجب لرفع التکلیف عنها، لأنّها مقدورة. فالمأمور به غیر المنسیّ أو المضطر إلیه فلا یجری فیه الحدیث، کما أنّه لم یتعلق به الأمر الاضطراری، سواء فی ذلک المقام و غیره من سائر موارد النسیان أو الاضطرار فی بعض الوقت، کما حرّرناه فی الأصول. فهذان الوجهان فاسدان فی حدّ ذاتهما.

نعم هناک وجه ثالث لتطبیق عدم وجوب الإعادة مطلقا- فی الوقت و خارجه- علی القاعدة الأوّلیة، و إن لزم الخروج عنها بمقتضی النصوص الخاصة الواردة فی ناسی النجاسة. و هو التمسک ب حدیث «لا تعاد.» «۱»

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۲۵۹ فی الباب ۳ من أبواب الوضوء. الحدیث: ۸ و ج ۴ ص ۶۷۳ فی الباب ۱ من أفعال الصلاة. الحدیث: ۱۴.

.....

لدلالته علی عدم وجوب الإعادة إلّا من خمس، الطهور، و الوقت، و القبلة، و الرکوع، و السجود. و قد ذکرنا فیما سبق «۱»: أنّ المراد بالطهور فیه خصوص الطهارة من الحدث. فالطهارة من الخبث مما لا تعاد الصلاة منه، لبقائه تحت عموم المستثنی منه. إلّا أن النصوص الخاصة فی ناسی النجاسة تمنعنا عن العمل بالحدیث المذکور- کما أشرنا- لدلالتها علی وجوب الإعادة مطلقا.

و هی عدة روایات، استند إلیها المشهور، و فیها الصحاح و الموثقات، و فی بعضها أنّه یجب علیه الإعادة عقوبة لنسیانه، کی یهتم

بالشيء.

منها: حسنة محمّد بن مسلم المتقدمة الواردة فى الدم، حيث قال عليه السّلام فيها: «و إذا كنت قد رأيته و هو أكثر من مقدار الدرهم، فضيّعت غسله، و صلّيت فيه صلاة كثيرة، فأعد ما صلّيت فيه» «۲».

و منها: موثقة سماعة قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرّجل يرى فى ثوبه الدم فينسى أن يغسله حتّى يصلّى قال يعيد الصلاة كى يهتم بالشيء إذا كان فى ثوبه عقوبة لنسيانه.» «۳»

و منها: صحيحة زرارة المتقدمة قال فيها: «قلت له: أصاب ثوبى دم رعاف أو غيره أو شيء من منى، فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء فأصبت.

و حضرت الصلاة و نسيت أنّ بثوبى شيئا و صلّيت. ثم إنى ذكرت بعد ذلك.

قال: تعيد الصلاة، و تغسله.» «۴».

و منها: صحيحة عبد اللّه بن أبى يعفور- فى حديث- قال: «قلت

---

(۱) فى الصفحة: ۱۴۵- ۱۴۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۲۶ فى الباب: ۲۰ من أبواب النجاسات الحديث: ۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۶۴ فى الباب: ۴۲ من أبواب النجاسات الحديث: ۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۶۳ فى الباب: ۴۲ من أبواب النجاسات، الحديث: ۲.

.....

لأبى عبد اللّه عليه السّلام: الرجل يكون فى ثوبه نقط الدّم لا يعلم به، ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلّى، ثم يذكر بعد ما صلّى، أ يعيد صلاته؟ قال: يغسله و لا يعيد صلاته. إلّا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله و يعيد الصلاة» «۱».

إلى غير ذلك من الأخبار «۲» الدالّة بإطلاقها على وجوب الإعادة فى الوقت أو خارجه، لأنّ المراد ب «الإعادة» فيها هو معناها اللغوى الشامل للقضاء لا المعنى المصطلح عند الفقهاء.

نعم: بإزائها صحيحة العلاء عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى أن يغسله فيصلّى فيه ثمّ يذكر أنّه لم يكن غسله أ يعيد الصلاة؟ قال: لا يعيد، قد مضت الصلاة و كتبت له» «۳».

و ربّما يتوهم: أنّ مقتضى الجمع العرفى بينها و بين الروايات المتقدمة هو حمل تلك على الاستحباب لصراحة هذه فى عدم وجوب الإعادة، فتصلح قرينة لحمل الأمر الظاهر فى الوجوب فى تلك على الاستحباب و يكون الجمع المذكور هو مستند القائل بعدم وجوب الإعادة مطلقا كما عن الشيخ فى الاستبصار.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۲۶ فى الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۲۶ فى الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، الحديث: ۲ و ص ۱۰۶۳ فى الباب ۴۲، الحديث ۴ و ۶. إلى غير ذلك من الأخبار أشار إليها فى الوسائل ج ۲ ص ۱۰۶۴ فى ذيل الحديث: ۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۶۳ فى الباب، ۴۲ من أبواب النجاسات، الحديث: ۳. و قد رواها عن العلاء و لكن فى متن التهذيب ج ۱ ص ۴۲۴ و ج ۲ ص ۳۶۰ طبع دار الكتب الإسلامية. و فى الاستبصار ج ۱ ص ۱۸۳ فى الطبعة المذكورة: «عن العلاء عن أبى عبد

اللّه عليه السّلام» و على أى تقدير فالرواية صحيحة لأنّ الظاهر أنّ المراد من أبى العلاء هو محمّد بن مسلم لأنّه يكنى به و قد صحبه علاء بن رزين راوى الحديث. راجع جامع الرواة ج ۲ ص ۴۰۲ ب الكنى و ج ۱ ص ۵۴۱ فى ترجمة علاء بن رزين فيمكن روايته عن أبى عبد اللّه عليه السّلام بلا واسطة أو مع وساطة محمّد بن مسلم.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۸۸

.....

و يدفع ذلك أوّلا: إنّ الجمع المذكور إنّما يصح فى الأوامر المولويّة لظهورها فى الوجوب فتحمل على الاستحباب لو قامت قرينة على عدمه جمعا بين الظاهر و النص. و ذلك نظير ما إذا ورد الأمر بالدعاء عند رؤية الهلال، و دل دليل آخر على عدم البأس بتركه. و أما الأوامر الإرشادية فلا يتم فيها ذلك، لأنّها بمنزلة الإخبار، و لا معنى لحملها على الاستحباب. و المقام من هذا القبيل لأنّ الأمر بإعادة الصلاة لو أتى بها فى النجس يكون إرشادا إلى شرطية الطهارة، أو مانعية النجاسة، كما أنّ نفى وجوب الإعادة يكون إرشادا إلى عدم ذلك و صحة الصلاة مع النجس. و هذا حكم كلّى سار فى جميع المركبات الشرعيّة، كالصلاة و نحوها، فالأمر بالإعادة لخلل فى العبادة يدل على بطلانها، كما أنّ نفيها يدل على الصحة و لا معنى لاستحباب البطلان بدعوى الجمع بين الدليلين، فالمعارضة ثابتة بينهما لا يمكن الجمع بينهما فى نظر العرف لأنّهما بمنزلة الجمع بين المتناقضين.

و ثانيا: أنّ بعض الروايات المتقدمة لا تقبل الحمل على الاستحباب كموثقة سماعة المتقدمة «۱» لما فيها من تعليل وجوب الإعادة بكونه عقوبة لنسيانه. و من المعلوم أنّه لا عقوبة فى ترك المستحب. و كصحيحة وهب بن عبد ربّه، و موثقة أبى بصير المتقدمتين «۲» لما فيها من التفصيل بين الجاهل و الناسى باختصاص الأمر بالإعادة بالثانى دون الأوّل، مع أن استحباب الإعادة ثابت للأوّل أيضا، و هذا أظهر قرينة على إرادة الوجوب، و إلّا لم يكن ثمة فرق بين الجاهل و الناسى فى الاستحباب، كما أشرنا إليه.

و صفوة القول: أنّه لا جمع عرفيا بين الروايات المتعارضة فى المقام

---

(۱) فى الصفحة: ۱۸۶.

(۲) فى الصفحة: ۱۵۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۸۹

.....

فلا بدّ من إعمال قواعد التعارض و الرجوع إلى المرجّحات السنديّة، و مقتضاه هو ترجيح الروايات الدالّة على وجوب الإعادة على الناسى و ذلك لوجهين.

الأوّل أنّها أشهر فتكون صحيحة العلاء الّتى هى فى قبالتها من الشاذّ النادر الّذى يجب طرحه، و مرادنا من الشهرة- فى المقام- هو وضوح الصدور، و لو بالنسبة إلى بعض تلك الروايات من المعصوم عليه السّلام، لكثرتها، و لاعتبار سند جملة منها، و لموافقتها لفتوى المشهور بحيث لم ينسب الخلاف إلّا إلى الشيخ فى الاستبصار دون باقى كتبه حتّى أنّه صرّح فى التهذيب «۱» بشذوذ الصحيحة، و أنّها لا تصلح لمعارضة الأخبار الدالّة على وجوب الإعادة، فبذلك كلّه نطمئن بصدور هذه الأخبار فى الجملة عن الإمام عليه السّلام، و تصح دعوى معلوميّة صدورها عنهم عليه السّلام، فيكون الترجيح بذلك موافقا للقاعدة الأوّلية من دون حاجة إلى الأخبار العلاجيّة الدالّة على الترجيح بالشهرة، و بذلك يندفع ما يتوهم فى المقام من أنّ ما دل منها على الترجيح بالشهرة يكون ضعيفا كمرفوعة زرارة «۲» لضعفها بالإرسال، و كذا مقبولة عمر بن حنظلة «۳» لعدم ثبوت وثاقته و ضعف سند ما دلّ على توثيقه من

(۱) ج ۱ ص ۴۲۴ طبعة دار الكتب الإسلامية فى باب تطهير البدن و الثياب و ص ۳۶۰ فى باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و المكان و ما لا يجوز، و قال فيه بعد ذكر الصحيح: «فإنّه خبر شاذ لا يعارض به الأخبار التى ذكرناها هاهنا، و فيما مضى من كتاب الطهارة».

(۲) مستدرك الوسائل فى الباب: ۹ من أبواب صفات القاضى و فى الحدائق ج ۱ ص ۹۳ و قد أشار إلى ضعفها فى ص ۹۹ منه كما و قد أشار إلى ضعفها أيضا فى كتاب مبانى الاستنباط ج ۴ ص ۴۴۰- ۴۴۱ من تقريرات السيّد الأستاذ دام ظله.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۷۵ فى الباب: ۹ من أبواب صفات القاضى، الحديث: ۱ و قد أشار إلى ضعفها فى كتاب مبانى الاستنباط ج ۴ ص ۴۴۳- ۴۴۴ من تقريرات السيد الأستاذ دام ظله.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۹۰

.....

قوله عليه السّلام: «إنّه لا يكذب علينا» «۱» وجه الاندفاع: هو أنّ مرادنا من شهرة الروايات الدالّة على وجوب الإعادة هو وضوح صدورها عنهم عليهم السّلام بحيث يكون العمل بخلافها طرحا للسنّة المعلومة مع أنّه قد أمرنا بطرح ما يخالف الكتاب و السنّة- لا كثرة عددها كما هو المصطلح عليه فى الشهرة المرجّحة التى وردت فى بعض الأخبار العلاجية التى أشرنا إليها.

الوجه الثانى: أنّها مخالفة للعامة، فتحمل الموافق لهم- و هى الصحيحة- على التقية و قد ذكر العلامة فى «التذكرة» «۲» القول بعدم الوجوب عن أحمد بن حنبل «۳» و كذا الشيخ فى «الخلاف» «۴» القول به عن الأوزاعى، و عبيد اللّه بن عمر، و الشافعى فى أحد قوليه، و أبى حنيفة، فمشاهير علماء العامة «۵» قائلون بعدم الوجوب، فيقوى احتمال التقية فى الصحيحة، فالمتعين هو الأخذ بالأخبار الدالّة على لزوم الإعادة.

و بما ذكرنا يظهر الجواب عن التعارض الواقع بين أخبار الاستنجاء، فإنّها أيضا على طائفتين.

(۱) إشارة إلى ما رواه يزيد بن خليفة قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: «إنّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت. قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: إذا لا يكذب علينا.» فإنّه ضعيف ب «يزيد بن خليفة» و يمكن تضعيفه بغيره أيضا. لاحظ جامع الرواة ج ۱ ص ۶۳۳ فى ترجمة عمر بن حنظلة.

(۲) ج ۱ ص ۹۷.

(۳) فى «المغنى» لابن قدامة الحنبلى ج ۲ ص ۶۵: «الصحيح إنّ مسألة الجهل بالنجاسة و نسيانها واحدة، فكما فى الجهل يعذر ففى النسيان أولى، لورود النص بالعفو».

(۴) ج ۱ ص ۱۷۷- ۱۷۸ م ۲۲۱.

(۵) فى شرح الزرقانى «فى فقه مالك» ج ۱ ص ۱۶۵: الطهارة من الخبث شرط فى الصحة فى حال الذكر و القدرة على المشهور ابتداء و دواما. و فى «الفقه على المذاهب الأربعة ج ۱ ص ۲۰ الطبعة الخامسة» بعد نقله عن المالكية قولين فى إزالة النجاسة قال: «فإنّ صلّى بالنجاسة ناسيا أو عاجزا عن إزالتها فصلاته صحيحة على القولين».

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۹۱

.....

الأولى: ما دلت على عدم وجوب الإعادة على من نسى الاستنجاء من الغائط أو البول فصلّى، و هى عدّة روايات قد ادعى «۱» أنّها مستفيضة.

منها: موثقة عمار، قال: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول لو أنّ رجلا نسى أن يستنجى من الغائط حتّى يصلّى لم يعد الصلاة» «۲».

و منها: ما عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام، قال: «سألته عن رجل ذكر و هو فى صلاته أنّه لم يستنج من الخلاء، قال: ينصرف و يستنجى من الخلاء و يعيد الصلاة، و إن ذكر و قد فرغ من صلاته فقد أجزأه ذلك، و لا إعادة عليه» «۳».

و نحوهما غيرهما «۴» حتّى أنّ بعضهم احتمل الفرق بين ناسى الاستنجاء و غيره من موارد النسيان فيلتزم بصحة الصلاة فى الأوّل دون الثانى «۵».

و يندفع أوّلا: ببعد احتمال الفرق بين النجاسات المنسيّة. و ثانيا:

بمعارضة هذه الروايات فى خصوص موردها بالطائفة الثانية و هى روايات كثيرة قد ادّعى «۶» استفاضتها أيضا، و فيها المعتبرة، حيث دلت على وجوب الإعادة فى ناسى الاستنجاء.

---

(۱) كالفقيه الهمدانى فى مصباح الفقيه- كتاب الطهارة ص ۶۲۲.

(۲) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۲۲۳ فى الباب ۱۰ من أبواب أحكام الخلوة. الحديث: ۳.

(۳) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۲۲۳ فى الباب ۱۰ من أبواب أحكام الخلوة. الحديث: ۴.

(۴) الوسائل فى الباب المتقدم الحديث ۲، و فى الباب ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء ج ۱ ص ۲۰۸ الحديث: ۶، و موردهما نسيان الاستنجاء من البول.

(۵) لاحظ الحدائق ج ۵ ص ۴۱۹، و مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۲۲.

(۶) ادعاها الفقيه الهمدانى أيضا- فى مصباحه كتاب الطهارة ص ۶۲۲.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۹۲

.....

منها: صحيحة عمرو بن أبى نصير، قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:

أبول و أتوضأ و أنسى استنجائى، ثمّ أذكر بعد ما صلّيت؟ قال: اغسل ذكرك، و أعد صلاتك، و لا تعد وضوءك» «۱».

و منها: صحيحة زرارة قال توضأت- يوما- و لم أغسل ذكرى، ثمّ صلّيت فسألت أبا عبد اللّه عليه السّلام، فقال: اغسل ذكرك، و أعد صلاتك» «۲».

و نحوهما غيرهما «۳» فإذا تحققت المعارضة بين الطائفتين لا يمكن العمل بالطائفة الأولى لوجود المعارض، كما لا يمكن حمل الثانية على الاستحباب جمعا بينهما لما ذكرناه فى الروايات السابقة المتعارضة فى غير الاستنجاء، من أنّ الأوامر و النواهى فى أمثال هذه الموارد إرشادية، لا تصلح للحمل المذكور، فلا بد من ترجيح إحدى الطائفتين. و الترجيح- فى موردنا هذا- مع الآمرة بالإعادة سواء فى ناسى الاستنجاء أم غيره، لما ذكرنا من موافقتها للشهرة- بالمعنى المتقدم- و مخالفتها للعامة.

فتحصل: أنّ الأقوى هو القول بوجوب الإعادة مطلقا فى الوقت أو خارجه سواء فى الاستنجاء أم غيره، كما هو المشهور قديما و حديثا، و لم ينسب الخلاف إلّا إلى الشيخ فى الاستبصار- كما سبق- و هو فى غاية الضعف حتّى أن صاحب الجواهر «قده» «۴» قد ناقش فى صحة النسبة قائلا: «فما عن الشيخ فى بعض أقواله من القول بعدم الإعادة مطلقا ضعيف جدا، مع أنّه غير ثابت عنه بل الثابت خلافه».

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۲۰۸ فى الباب: ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ۳.

(۲) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۲۰۸ فى الباب: ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ۷.

(۳) لاحظ الوسائل فى البابين المذكورين.

(۴) ج ۶ ص ۲۱۷.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۹۳

.....

القول بالتفصيل بين الإعادة و القضاء و قد سبق نسبة هذا القول إلى المشهور بين المتأخرين «۱» و يستدل له بوجهين.

الأوّل دعوى: أنّ التفصيل المذكور هو مقتضى الجمع بين الروايات المتعارضة فى المقام بأنّ تحمل الروايات الآمرة بالإعادة على الإعادة فى الوقت، لأنّها القدر المتيقن منها، و الروايات النافية على نفى الإعادة خارج الوقت، لعين الوجه. و هذا نظير ما ذكروه فى وجه الجمع بين ما دلّ «۲» على أنّ «ثمن العذرة سحت» و ما دلّ على أنّه «لا بأس ببيع العذرة» بحمل الأوّل على عذرة غير مأكول اللحم، و الثانى على عذرة ما يؤكل لحمه، حملا لكل من الدليلين على القدر المتيقن منه.

و فيه: أنّ هذا- أعنى الحمل على القدر المتيقن- جمع تبرعى لا شاهد عليه حتّى فى المثال المذكور فلا يمكن الاعتماد عليه من دون شاهد. نعم إذا كان هناك دليلان كان أحدهما نصّا فى معنى و ظاهرا فى آخر، و كان الدليل الثانى على عكس ذلك يجمع بينهما بحمل الظاهر على النص، لأنّ نصوصيّة كل منهما فى شىء تكون قرينة على إرادة خلاف الظاهر من الدليل الثانى. و هذا كما إذا ورد فى دليل الأمر بشىء و جاء فى دليل آخر أنّه لا بأس بتركه،

---

(۱) نسبه إليهم فى الحدائق ج ۵ ص ۴۱۸ و ص ۴۲۱- ۴۲۲، و لكنّ صاحب الجواهر «قده» أنكر ذلك عليه أشد الإنكار، و جعل القول بذلك من متفردات الشيخ فى الاستبصار الذى لم يعده للفتوى، و إلّا فالمحكى عنه فى باقى كتبه موافقة المشهور، و تبعه الفاضل فى بعض كتبه، و تعجب من صاحب الحدائق حيث حكاه عن شهرة المتأخرين، لاحظ كتاب الجواهر ج ۶ ص ۲۱۸- ۲۱۹.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۱۲۶ فى الباب ۴۰ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ۱، ۲، ۳.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۹۴

.....

فإنّه يجمع بينهما بحمل الأمر على الاستحباب، لأنّ الأمر بشىء يكون نصا فى رجحانه و ظاهرا فى وجوبه، كما أنّ نفى البأس عن تركه يكون نصا فى جوازه بالمعنى الأعم و ظاهرا فى جوازه بالمعنى الأخص فيرفع اليد عن ظهور الأمر فى الوجوب بنصوصيّة نفى البأس فى جواز الترك، فيحمل على الاستحباب- لا محالة- و الروايات المتعارضة فى المقام ليست من هذا القبيل، لأنّ التعارض بينها إنّما يكون بالإطلاق، و حمل المطلق على القدر المتيقن منه ليس من الحمل العرفى.

هذا، مضافا إلى عدم تحمل بعض الروايات المتعارضة، لهذا الحمل لصراحة بعض ما دلّ على الوجوب فى القضاء و صراحة بعض ما دلّ على عدمه فى الإعادة فى الوقت و معه كيف يصح الحمل المذكور.

و من الأوّل صحيحة على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام قال: «سألته عن الرجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتّى إذا كان من الغد كيف يصنع؟ قال: إن كان رآه و لم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلّى و لا ينقض منه شىء و إن كان رآه و قد صلّى فليعتد بتلك الصلاة ثم ليغسله» «۱».

فإنّها صريحة فى وجوب قضاء ما فات، و لا سيما بلحاظ أنّ العلم بوقوع الصلاة فى النجس كان فى الغد.

بل و كذا حسنة محمّد بن مسلم المتقدمة «۲» لقوله فيها: «و إذا كنت قد رأيته- يعنى الدم- و هو أكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسله و صلّيت

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۵۹ فى الباب: ۴۰ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱۰.

(۲) فى الصفحة ۱۸۶.

.....

فيه صلاة كثيرة فأعد ما صلّيت فيه» لظهور قوله عليه السّلام «صلاة كثيرة» فى الفرائض اليوميّة لا الأعم من النوافل المتعددة، لبعد إرادة إعادة النوافل، فلا يتمّ ذلك إلّا بمعنى يوم أو أكثر فهى كالصريح فى إرادة الأعم من الإعادة و القضاء «۱».

و من الثانى موثقة عمار و ما عن على بن جعفر المتقدمتين «۲» فى ناسى الاستنجاء حتّى يصلّى، فإنّهما كالصريح فى نفى الإعادة فى الوقت، فكيف يصح حملهما على نفى القضاء بعد وضوح عدم الفرق بين المسألتين، كما ذكرنا. فتحصل: أنّ هذا الوجه غير تام فى نفسه، مضافا إلى إباء جملة من نصوص الطرفين عن الحمل المذكور.

الوجه الثانى: الاستشهاد على التفصيل بين الأداء و القضاء بصحيحة علىّ بن مهزيار، فتكون شاهد جمع للروايات المتعارضة فى المقام، فبها يخرج الجمع المذكور عن الجمع التبرعى، و هى:

ما رواه على بن مهزيار، قال: «كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنّه بال فى ظلمة الليل، و أنّه أصاب كفّه برد نقطة من البول لم يشك أنّه أصابه و لم يره و أنّه مسحه بخرقة ثمّ نسى أن يغسله و تمسّح بدهن فمسح به كفّيه و وجهه و رأسه، ثمّ توضأ وضوء الصلاة فصلّى؟ فأجابه بجواب قرأته بخطه:

---

(۱) و لا يخفى أنّ الصحيحة، و إن كانت نصا فى القضاء و الحسنة فى الأعم منه و من الإعادة فى الوقت بالتقريب المذكور فى الشرح، إلّا أنّهما ليستا نصا فى الناسى، بل هما أعم من هذه الجهة، لشمولهما للعامد المفرط فى غسل النجاسة و من بحكمه- كالجاهل بالحكم- فلو تمّ الدليل على عدم وجوب القضاء على الناسى- كما زعم الخصم- أمكن تخصيص هاتين بالعامد و الجاهل بالحكم، لشمولهما للناسى بالإطلاق لا النصوصية، نعم لم يتم له دليل على عدم وجوب القضاء عليه لضعف الوجهين المذكورين فى الشرح- كما ذكرنا.

(۲) فى الصفحة: ۱۹۱.

.....

أما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشىء إلّا ما تحقق، فإن حققت ذلك كنت حقيقا أن تعيد الصلوات اللّواتى كنت صلّيتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن فى وقتها، و ما فات وقتها فلا إعادة عليك لها: من قبل أنّ الرّجل إذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة إلّا ما كان فى وقت، و إذا كان جنبا أو صلّى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللّواتى فاتته، لأنّ الثوب خلاف الجسد، فاعمل على ذلك إن شاء اللّه» «۱».

و قد أشكل «۲» الأصحاب على هذه الرواية، «تارة» بتوهم اضطراب متنها و إجمال عبارتها حتّى أنّهم جعلوا «۳» ذلك موجبا لردّها، و «أخرى» بضعف سندها.

أما اضطراب متنها فلوجوه:

أما أوّلا فلأجل التنافى بين التعليل و المعلّل له، و ذلك لظهور قوله فى صدر الرواية: «فإن حققت ذلك كنت حقيقا إن تعيد الصلوات اللواتى كنت صلّيتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن فى وقتها» فى أنّ الخلل الواقع فى الصلاة إنّما كان لأجل بطلان ذاك الوضوء و هذا ينافى تعليله بعد ذلك بقوله:

«إنّ الرجل إذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة إلّا ما كان فى وقت» لصراحته فى أنّ الخلل فى الصلاة كان لأجل النجاسة لا بطلان الوضوء، فلا تلائم بين التعليل و المعلّل له.

و أما ثانيا: فللمناقضة قضة بين الصدر و الذيل لدلالة صدرها على أنّ

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۶۳ فى الباب: ۴۲ من أبواب النجاسات الحديث: ۱ استشهد بها فى الاستبصار ج ۱ ص ۱۸۴.

(۲) لاحظ الحدائق ج ۵ ص ۴۲۲- ۴۲۴ و الجواهر ج ۶ ص ۲۱۹.

(۳) لاحظ الحدائق ج ۵ ص ۴۲۲- ۴۲۴ و الجواهر ج ۶ ص ۲۱۹.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۹۷

.....

بطلان الوضوء لا يقتضى إلّا الإعادة فى الوقت- كما ذكرنا- و دلالة ذيلها أعنى قوله: «و إذا كان جنبا أو صلّى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتى فاتته» على وجوب الإعادة مطلقا فى الوقت أو خارجه لو صلّى من غير وضوء و هذان متناقضان.

و ثالثا: فلأنّ بطلان وضوئه لو كان لعلّة نجاسة يده بالبول لم يكن وجه لاختصاصه بالوضوء الأوّل بعينه، بل يعم البطلان الوضوء الثانى و الثالث، و هكذا لاشتراك العلّة- و هى نجاسة اليد- فى الجميع.

أقول: قد بلغ بهم أمر اضطراب متن هذه الرواية إلى أن جعلوا ذلك موجبا لردّها- كما أشرنا- و لقد أطالوا الكلام فى النقض و الإبرام فى ذلك «۱» حتّى أنّ صاحب الحدائق «۲» استجود ما ذكره المحدث الكاشانى فى رد هذا الحديث، قائلا: «و لقد أجاد المحدث الكاشانى فى الوافى «۳» حيث قال بعد نقل الرواية المذكورة: «معنى هذا الحديث غير واضح و ربما يوجه بتكلفات لا فائدة فى إيرادها، و يشبه أن يكون قد وقع فيه غلط من النساخ».».

و يندفع: أوّلا: بأنّه لا إجمال فى مورد الاستشهاد منها و هو قوله:

«إنّ الرجل إذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة إلّا ما كان فى وقت» فإنّه صريح فى الدلالة على التفصيل بين الوقت و خارجه من جهة نسيان النجاسة. و أما إجمال سائر الجملات أو عدم ملائمة بعضها مع بعض فلا يضر بالاستدلال بمورد الاستشهاد، كما هو مقتضى القاعدة الكلية فى العمل بالأخبار.

و ثانيا: فبابتناء جميع الإيرادات المتوهمة فى متنها على قاعدة تنجيس

---

(۱) لاحظ الحدائق ج ۵ ص ۴۲۳- ۴۲۴.

(۲) ج ۵ ص ۴۲۴.

(۳) ج ۱ م ۴ ص ۲۴ باب «ما إذا شك فى إصابة البول أو نسى غسله أو تعمد الترك».

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۹۸

.....

المتنجس، و بناء عليها لا بدّ من الحكم ببطلان وضوئه الأوّل لتنجس الماء بملاقاة اليد المتنجسة بالبول، إذ لا دليل على اعتبار طهارة أعضاء الوضوء إلّا تنجس الماء بإصابتها، و لا طهارة بالماء المتنجس. و عليه يكون الخلل فى الصلاة مستندا إلى فقد الطهارة الحدثية، فلا يلائم تعليله بعد ذلك بفقد الطهارة الخبثية، كما أنّه يقع التناقض بين الصدر و الذيل و تعم علة البطلان الوضوآت اللّاحقة، كما ذكرنا فى الإيرادات الثلاثة.

و لكن قد ذكرنا فى بحث تنجيس المتنجس «۱» إنّ هذه الرواية تكون من أدلة عدم التنجيس، و عليه فلا اضطراب فى متنها بوجه، إذ لا دلالة فيها- حينئذ- على بطلان وضوئه الأوّل الّذى وقع بعد تجفيف يده المتنجسة بالخرقة، بل غايته الدلالة على وجوب إعادة الصلوات اللّواتى صلّاها بذلك الوضوء بعينه فى الوقت لا غير.

و هذا يمكن ان يكون من جهة نجاسة بدنه كما يدل عليه التعليل بعد ذلك بقوله «إنّ الرجل إذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة إلّا ما كان فى وقت» بعد وضوح عدم الفرق بين نجاسة الثوب و البدن من هذه الجهة، لا لبطلان وضوئه المبتنى على تنجيس المتنجس، بل يصح دعوى: دلالة قوله «فإنّ حققت ذلك كنت حقيقا أن تعيد الصلوات اللواتى كنت صلّيتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن فى وقتها» على إنّ سبب الإعادة إنّما هى النجاسة و ذلك لدلالته على حصر وجوب الإعادة فى خصوص الصلوات اللواتى صلّاهن بذلك الوضوء بعينه، أى ما اكتفى فيها بالوضوء مرة واحدة و هو الوضوء الأوّل، و أما لو توضأ ثانيا و ثالثا فلا إعادة حتّى فى الوقت، و ذلك

---

(۱) ج ۳ من كتابنا فى الصفحة: ۳۸۲- ۳۸۳.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۱۹۹

.....

لحصول طهارة يده- بإجراء الماء عليه للوضوء الثانى لحصول تعدد الغسل المعتبر فى المتنجس بالبول، كما هو مفروض الرواية- بمجموع الوضوء الأوّل و الثانى. و أما تنجس باقى أعضاء الوضوء بالتمسح بالدهن فمبنى على تلك القاعدة أيضا، و هى ممنوعة فى مفروض الرواية.

و على الجملة: لو قلنا بعدم تنجيس المتنجس يرتفع جميع الإيرادات المتوهمة عن متن هذه الرواية.

أما حصول التلاؤم بين التعليل و المعلّل له فظاهر- كما عرفت.

و أما اندفاع الإيراد الثانى فلأنّه لا مناقضة- حينئذ- بين الصدر و الذيل لدلالة صدرها على وجوب الإعادة فى الوقت خاصّة دون خارجه فى صورة نسيان الطهارة الخبثية، و دلالة ذيلها على وجوبها مطلقا فى صورة نسيان الطهارة الحدثية.

كما أنّه يندفع الإيراد الثالث- و هو اشتراك علّة بطلان الوضوء فى غير الوضوء الأوّل بأنّ الأعضاء تطهر بالوضوء الثانى، لحصول التعدد المعتبر فى طهارة المتنجس بالبول به- كما ذكرنا.

فتحصل: أنّه لا اضطراب و لا إجمال فى متن هذه الرواية بوجه من الوجوه لابتناء توهمه على قاعدة تنجيس المتنجس، و هى ممنوعة فى مفروض الرواية فتكون من أدلّة عدمه.

و أما الخدش فى سندها بالضعف «۱» فوارد، لجهالة الكاتب- و هو سليمان بن رشيد- إذ لم نعرف حاله و لعلّه من العامة و جهالة المكتوب إليه «۲» إذ لم يثبت أنّه المعصوم عليه السّلام.

(۱) كما عن المدارك فى نقل الحدائق ج ۵ ص ۴۲۲.

(۲) كما عن الروض فى نقل الحدائق ج ۵ ص ۴۲۴.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۰۰

مطلقا سواء تذكر بعد الصلاة أو فى أثنائهما (۱).

و الاعتذار «۱» عن جهالة السائل، بأنّ الاعتماد إنّما يكون على نقل علىّ بن مهزيار، و هو الثقة الجليل فإنّه قرأ الكتاب و نقله إلينا بقوله:

«فأجابه بجواب قرأته بخطه» لا- السائل، و عن جهالة المكتوب إليه أيضا، بأنّ مثل على بن مهزيار فى جلالة شأنه لا ينسب مثل هذه العبارة إلى غير الإمام عليه السّلام، بل و لا يعتمد على غيره فى شىء من الأحكام غير مجد إذ لم يثبت بذلك اعتماد على بن مهزيار على هذه الرواية و أنّه عمل بها، فلا- يتم استظهار أنّ المكتوب إليه هو الإمام عليه السّلام، ما لم يثبت أنّ السائل ممن لا يسأل إلّا المعصوم عليه السّلام، فمن الجائز- حينئذ- أن يكون المسؤول من فقهاء العامة ممن يستفتى منه، فرأى ابن مهزيار المكاتبة و نقلها إلينا و مجرد نقله لها فى قضية خاصة لا يدل على اعتماده عليها. نعم تدوينها فى الكتب المعتبرة- فى سلك الأخبار المنقولة عن الأئمة عليهم السّلام- لعلّه يوجب الظن بصدورها عن المعصوم عليه السّلام، إلّا أنّ الظن لا يغنى من الحق شيئا، ما لم يقم دليل على اعتباره.

فتحصل من جميع ما ذكرناه: أنّ الأقوى ما هو المشهور من وجوب الإعادة على ناسى النجاسة مطلقا فى الوقت أو خارجه.

(۱) و يدل على ذلك نصوص خاصة كصحيح على بن جعفر المتقدمة «۲» لقوله فى صدره: «سألته عن رجل ذكر و هو فى صلاته أنّه لم يستنج من الخلاء قال: ينصرف و يستنجى من الخلاء و يعيد الصلاة.».

فتدل على وجوب الاستيناف لو تذكر أثناء الصلاة، و لو قلنا بعدم وجوب الإعادة لو تذكر بعد الفراغ كما هو مقتضى ذيلها، فضلا عما إذا لم نقل به.

(۱) و المعتذر هو صاحب الحدائق «قده» ج ۵ ص ۴۲۴- ۴۲۵.

(۲) فى الصفحة: ۱۹۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۰۱

أمكن التطهير أو التبديل أم لا (۱).

[(مسألة ۱) ناسى الحكم تكليفا أو وضعا كجاهله]

(مسألة ۱) ناسى الحكم تكليفا أو وضعا كجاهله فى وجوب الإعادة و القضاء (۲).

و صحيحة ابن سنان المتقدمة «۱» الواردة فى الدم لقوله عليه السّلام فيها: «و إن كنت رأيته قبل أن تصلّى فلم تغسله ثمّ رأيته بعد و أنت فى صلاتك فانصرف فاغسله و أعد صلاتك».

بل يمكن استفادة ذلك من فحوى الأخبار المتقدمة «۲» الدالّة على وجوب الاستيناف عند الجهل بالنجاسة السابقة لو علم بها فى الأثناء، فإنّ النسيان هو الجهل بعينه مع زيادة سبق العلم، فالبطلان مع النسيان أولى منه مع الجهل، بل يمكن استفادة ذلك من نفس

الأخبار المتقدمة «۳» الدالّة على وجوب الإعادة على ناسى النجاسة لو تذكّر بعد الفراغ، لدلالتها على أنّ نسيان النجاسة لا يوجب ارتفاع الحكم الوضعى، أى شرطية الطهارة للصلاة، و لا سيما بلحاظ التعليل الوارد فى بعضها بأنّ وجوب الإعادة يكون عقوبة لنسيانه، و هذا لا يفرق فيه بين التذكر بعد الفراغ أو فى الأثناء.

(۱) لإطلاق الأخبار المتقدمة «۴» الدالّة على أنّ ناسى النجاسة يعيد صلاته، إذ لم يفرق فيها بين إمكان التطهير أو التبديل و عدمه.

(۲) ناسى حكم النجاسة و حاصل ما تقدم: أن الخلل فى الصلاة من حيث النجاسة إما أن يكون عن جهل أو نسيان، و كل منهما: إما أن يتعلق بالحكم أو بالموضوع.

---

(۱) فى الصفحة: ۱۷۲.

(۲) فى الصفحة: ۱۶۷- ۱۶۹.

(۳) فى الصفحة: ۱۸۶.

(۴) فى الصفحة: ۱۸۶.

.....

أما الجاهل بالحكم فقد عرفت فى أول الفصل: أنّه إذا كان قاصرا فى جهله تصح صلاته، لحديث لا تعاد. و أما إذا كان مقصرا فلا يشمله الحديث المذكور، و مقتضى إطلاق أدلّة الاشتراط بطلان صلاته.

و أما الجاهل بالموضوع، فإن استمر جهله إلى ما بعد الفراغ صحت صلاته للحديث المذكور، و للأخبار الخاصة كما تقدم «۱» و أما لو التفت فى الأثناء فيأتى فيه الصور الثلاث المتقدمة «۲» فإن كانت النجاسة سابقة على الصلاة بطلت للنصوص الخاصة، و إن عرضت حال الالتفات أو بعد الدخول فى الصلاة صحت و تجب الإزالة فى الأثناء إن أمكن.

و أما ناسى الموضوع فمقتضى حديث لا تعاد و إن كان صحة صلاته، إلّا أنّ النصوص الخاصة «۳» قد دلت على البطلان فتجب الإعادة أو القضاء.

و أما ناسى الحكم تكليفا أو وضعا- كما هو مفروض هذه المسألة، كما إذا نسى نجاسة بول الخفاش، مثلا. أو اشتراط الصلاة بالطهارة- فهو كالجاهل بالحكم موضوعا و حكما أما موضوعا فظاهر، لأنّ الناسى هو الجاهل بعينه، لعدم انكشاف الواقع لديه حال النسيان و لا واسطة بين العالم و الجاهل و سبق العلم فى زمان لا يوجب صدق العالم عليه حال النسيان. و أما حكما فلما عرفت من صحة شمول «حديث لا تعاد» للجاهل المعذور غير الناسى، فضلا عن الناسى الّذى قيل «۴» باختصاص الحديث به كما سبق «۵» نعم لا يشمل الناسى غير المعذور كالجاهل كذلك، على ما

---

(۱) فى الصفحة: ۱۴۹- ۱۵۰.

(۲) فى الصفحة: ۱۶۳.

(۳) المتقدمة فى الصفحة: ۱۸۶.

(۴) كالمحقق النائينى «قده».

(۵) فى الصفحة: ۱۴۱- ۱۴۲.

[(مسألة ۲) لو غسل ثوبه النجس و علم بطهارته ثم صلّى فيه]

(مسألة ۲) لو غسل ثوبه النجس و علم بطهارته ثم صلّى فيه، و بعد ذلك تبين له بقاء النجاسة، فالظاهر أنّه من باب الجهل بالموضوع (۱) فلا يجب عليه الإعادة أو القضاء.

عرفت فى أوّل الفصل.

هذا مضافا إلى إمكان دعوى استفادة الصحة من التعليل الوارد فى صحيحة زرارة «۱» لصحة صلاة الجاهل المستمر جهله إلى ما بعد الفراغ بالاستصحاب، فإنّ التعليل بذلك مشعر أو دال على أنّ مطلق العذر كاف فى الصحة، و لو كان مثل النسيان، إذ لا خصوصيّة للاستصحاب، فلاحظ.

(۱) ذكر «قده» فى هذه المسألة فروعا أراد التنبيه على أنّها من مصاديق الجاهل بالنجاسة دون الناسى، فلا تجب الإعادة أو القضاء فى شىء منها.

الأوّل: ما لو غسل ثوبه النجس فاعتقد طهارته فصلّى فيه ثمّ تبيّن له بعد ذلك بقاء نجاسته فهل يلحق بناسى النجاسة، بلحاظ تحقق علمه بها و اعتقاده عدمها حال الصلاة، فيكون كالناسى فى سبق علمه بها ثمّ غفلته عنها، أو يلحق بالجاهل، لعدم علمه حال الصلاة، و إن سبقه العلم بها؟

الظاهر هو الثانى، كما أفاد فى المتن، و ذلك لعدم صدق الناسى على مثله جزما، فيبقى تحت إطلاق ما دل على عدم وجوب الإعادة على الجاهل بالنجاسة حال الصلاة.

توضيح ذلك: هو أنّ المستفاد من الروايات «۲» الواردة فى جاهل النجاسة كصحيحة زرارة المتقدمة «۳» المتضمنة لقوله: «قلت فإن ظننت أنّه

---

(۱) المتقدمة فى الصفحة: ۱۵۶.

(۲) المتقدمة فى الصفحة: ۱۴۹- ۱۵۰.

(۳) فى الصفحة: ۱۵۶.

.....

قد أصابه، و لم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئا، ثم صلّيت فرأيت؟ قال:

تغسله و لا تعيد الصلاة.» هو أنّ العبرة فى عدم وجوب الإعادة بعدم تنجز النجاسة حال الصلاة، و لو بعدم رؤيتها بعد الفحص جريا على استصحاب لطهارة و ك:

رواية أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلّى فيه، و هو لا يعلم فلا إعادة عليه، و إنّ هو علم قبل أن يصلّى فنسى، و صلّى فيه فعليه الإعادة» «۱».

لدلالته على أنّ مجرد عدم العلم بالنجاسة حال الصلاة- كما هو مفاد الجملة الحالية- مناط لعدم الوجوب و مقتضى إطلاق هذه الروايات عدم الفرق بين سبق العلم بها قبل الصلاة و عدمه، ما لم يتنجز حالها بالاستصحاب و نحوه، للعلم بارتفاعها أو عدم العلم

بحدوثها، فعدم تنجز النجاسة- حال الصلاة- كاف فى الصحة، و هذا الإطلاق و إن كان يعم الناسى لما ذكرنا- فى ذيل المسألة السابقة- من أنّ الناسى من مصاديق الجاهل، لعدم انكشاف الواقع لديه حال النسيان فهو جاهل حقيقة، إذ لا واسطة بين الجاهل و العالم، إلّا أنّه خرجنا عن إطلاق هذه الروايات بالنص «۲» الخاص الدال على وجوب الإعادة عليه عقوبة لنسيانه.

هذا مضافا إلى ورود النص الخاص فى المقام، و هى:

حسنة ميسر قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: آمر الجارية فتغسل ثوبى من المنى، فلا تبالغ فى غسله، فأصلّى فيه فإذا هو يابس. قال عليه السّلام: أعد صلاتك.

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۵۹ فى الباب: ۴۰ من أبواب النجاسات الحديث: ۷.

(۲) تقدم فى الصفحة: ۱۸۶.

.....

أما إنّك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شىء» «۱».

فإن قوله عليه السّلام:- فى ذيلها- «أما إنّك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شىء» صريح فى أنّه لو كان هو المتصدى لغسل ثوبه لم يكن عليه الإعادة، لأنّه كان يبالغ فى غسله فكان يحصل له العلم بزوالها حينئذ لا محالة، فلا يجب عليه الإعادة و لو انكشف له الخلاف بعد ذلك «۲».

ثمّ إنّ الأمر بالإعادة فى صدر الحسنة- عند ما علم ببقاء النجاسة بعد غسل الجارية الثوب- ينافى أصالة الصحة فى فعل الغير، المقتضية لتحقق الطهارة الظاهرية، الّتى تكفى هى فى صحة الصلاة، لأنّ الشرط فيها هو الأعم من الطهارة الظاهرية، كما مر غير مرة. كما أنّه ينافى- أيضا- إطلاق ما دل على عدم وجوب الإعادة على الجاهل. فلا بد من حمله على الاستحباب، أو الالتزام بتخصيص أصالة الصحة فى خصوص المقام بقاء لا حدوثا، و إلّا لم يجز له الشروع فى الصلاة أيضا، لأنّ مقتضى الاستصحاب تنجز النجاسة. فيلتزم بجريان أصالة الصحة فى فعل الغير بالنسبة إلى الصلاة الواقعة فى النجس ما لم ينكشف الخلاف، فيجوز الدخول فى الصلاة اعتمادا عليها. و أما إذا انكشف تجب الإعادة، كما دلت عليه الحسنة فتكون رادعة عن العمل بأصالة الصحة بقاء دون ما إذا علم بالطهارة، كما هو مفروض الفرع. هذا تمام الكلام فى الفرع الأوّل المذكور فى هذه المسألة. و يأتى الكلام

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۲۴ فى الباب: ۱۸ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

(۲) هذا إنّما يتم لو جعل تصدى الغسل بنفسه طريقا إلى العلم بالزوال، بحيث تكون العبرة فى عدم الإعادة به لا بزوال النجاسة واقعا. و لكن لا يبعد دعوى ظهور الرواية فى الثانى، لأنّ المستفاد منها: أنّ الجارية حيث أنّها لم تبالغ فى الغسل فلذلك بقيت النجاسة بحالها. و هذا بخلاف ما لو كان هو الغاسل للثوب، فإنّه كان يزيل النجاسة لاعتنائه بغسل ثوبه، فعدم وجوب الإعادة إنّما يكون لطهارة الثوب واقعا لا للاعتقاد بطهارته و عليه تكون الرواية أجنبية عن المقام. فلاحظ.

و كذا لو شك فى نجاسته ثم تبين بعد الصلاة أنّه كان نجسا (۱).

و كذا لو علم بنجاسته فأخبره الوكيل فى تطهيره بطهارته، أو شهدت البينة بتطهيره ثم تبين الخلاف (۲).

فى باقى الفروع المشار إليها فيها.

(۱) هذا ثانى الفروع المذكورة فى هذه المسألة. و حكمه واضح، لأنّ الشاك فى النجاسة- من دون منجز لها بالاستصحاب و نحوه- من مصاديق من لا يعلم بها الذى هو موضوع الحكم بعدم الإعادة فى النصوص، فإنّ عدم العلم أعم من الشك و القطع بالخلاف. بل مورد صحيحة زرارة المتقدمة «۱» هو الشاك فى النجاسة، فيكون هذا الفرع موردا لها بالخصوص.

قال فيها: «فإن ظننت أنّه قد أصابه و لم أتيقن ذلك، فنظرت فلم أر فيه شيئا، ثمّ صلّيت فرأيت فيه. قال: تغسله و لا تعيد الصلاة».

و أما الكلام فيها بلحاظ دلالتها على لزوم الفحص و عدمه فقد تقدم «۲».

(۲) هذا ثالث الفروع المذكورة فى هذه المسألة. فنقول: أما عدم وجوب الإعادة فى فرض شهادة البيّنة بالتطهير فلا إشكال فيه، لأنّها حجة معتبرة على زوال النجاسة المعلومة، و بها تسقط النجاسة عن التنجيز، لعدم جريان الاستصحاب مع قيام الأمارة المعتبرة على خلافه. فيكون المورد من مصاديق الجهل بالنجاسة الّذى لا تجب فيه الإعادة أو القضاء.

و أما عدم وجوبها فى فرض إخبار الوكيل بالتطهير فلا يصح على إطلاقه، لعدم ثبوت الدليل على صحة الوكالة الشرعيّة- الّتى هى من العقود-

---

(۱) فى الصفحة: ۱۵۶.

(۲) فى الصفحة: ۱۵۷- ۱۵۸.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۰۷

و كذا لو وقعت قطرة بول أو دم- مثلا- و شك فى أنّها وقعت على ثوبه أو على الأرض ثم تبين أنّها وقعت على ثوبه (۱).

إلّا فى الأمور الاعتبارية، كالعقود و الإيقاعات. فيكون إخبار الوكيل بوقوع البيع و نحوه معتبرا بما هو وكيل.

و أما الأمور التكوينيّة- كالأكل و الغسل و الكنس و نحو ذلك- فلا تدخلها الوكالة الشرعيّة كى يكون إخبار الوكيل بوقوعها بما هو وكيل حجة معتبرة. نعم لا- نضايق فى إطلاق الوكالة- عرفا أو لغة- فيها، فيكون المراد منها إيكال الأمر و تفويضه إلى الغير كما هو المراد فى مثل قولنا: «توكلنا على اللّه» أو قولنا: «أوكلت أمر بناء الدار- مثلا- إلى فلان» و نحو ذلك.

إلّا أنّ ذلك لا يجدى فى ترتب الآثار الشرعية الّتى منها حجية إخبار الوكيل بوقوع مورد الوكالة. و عليه لا يكون إخبار الوكيل بتطهير الثوب حجة. إلّا أن يكون ثقة، بناء على القول بحجية خبر الثقة فى الموضوعات الخارجية. إلّا أنّ النسبة بينه و بين خبر الوكيل العموم من وجه، لعدم اختصاص خبر الثقة بالوكيل، و كذلك العكس. أو يعلم بوقوع الغسل منه فيحمل فعله على الصحة، فيجوز معه الدخول فى الصلاة.

و أما لو انكشف الخلاف فتجب الإعادة، لحسنة ميسر المتقدمة، الرّادعة عن العمل بها فى خصوص المقام بقاء، كما عرفت و أما حجية إخبار الوكيل فى التطهير من باب إخبار ذى اليد فممنوعة أيضا، لعدم الملازمة بين التوكيل و كون الثوب فى يده. هذا مضافا إلى عدم الدليل على حجية إخبار ذى اليد ما لم يكن مستوليا على الشىء استيلاء تاما، إذ عمدة دليله السيرة، و هى لم تثبت فى مثل المقام، ككون الثوب فى يده لمجرد الغسل.

(۱) هذا رابع الفروع المذكورة فى هذه المسألة، و هو ما إذا علم إجمالا- بوقوع قطرة بول أو دم- مثلا- على ثوبه أو على الأرض، فصلّى فيه،

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۰۸

و كذا لو رأى فى بدنه أو ثوبه دما، و قطع بأنّه دم البق أو دم القروح المعفو، أو أنّه أقل من الدرهم، أو نحو ذلك، ثم تبين أنّه مما لا

يجوز الصلاة

ثم تبين أنّها إنّما وقعت على الثوب. و ذلك لعدم تنجز العلم الإجمالى حينئذ، لخروج الأرض عن محل ابتلائه، فلا تكون النجاسة المعلومة بالإجمال منجزة كى تمنع عن الصحة.

و قد ذكرنا فى أوّل المسألة: أنّ المستفاد من روايات المقام أنّ المانع عن الصلاة هو تنجز النجاسة حالها، فما لم تتنجز حال الصلاة لا تمنع عن الصحة بوجودها الواقعى، و إن علم بها إجمالا- من غير تنجز. و لعلّ أصرح ما يدل على ذلك من روايات الباب هو تعليل عدم وجوب الإعادة فى صحيحة زرارة باستصحاب الطهارة- الذى هو عذر من الأعذار الشرعية حال الصلاة و إن علم بالنجاسة بعد الفراغ- حيث قال عليه السّلام: «تغسله و لا تعيد الصلاة. قلت: لم ذاك؟ قال: لأنّك كنت على يقين من طهارتك ثمّ شككت فليس ينبغى لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا» «۱».

فإنّ المستفاد من التعليل المذكور هو أنّ العبرة فى الصحة بمطلق العذر حال الصلاة سواء الاستصحاب أم غيره.

نعم خرجنا عن هذا الإطلاق فى خصوص الناسى للنص الخاص فيه، فيبقى الباقى تحت الإطلاق و يترتب على هذه الكبرى الكليّة صحة الفروع المتقدمة و الآتية- الّتى ذكرت فى هذه المسألة- و من جملتها هذا الفرع- أعنى صورة العلم الإجمالى بوقوع النجس على الثوب أو الأرض- إذ لا تتنجز النجاسة مع فرض خروج الأرض عن محل الابتلاء. فمجرد العلم بالنجاسة لا يمنع عن الصحة ما لم تتنجز نعم لو فرض تحقق الابتلاء حتّى فى الأرض

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۶۱ فى الباب: ۴۱ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۰۹

فيه (۱). و كذا لو شكّ فى شىء من ذلك ثم تبين أنّه مما لا يجوز (۲) فجميع

خرج الفرع المذكور عن صورة العذر. إلّا أنّه خلاف مفروض المتن، كما لا يخفى.

(۱) هذا خامس الفروع المذكورة فى هذه المسألة. و الوجه فيه ظاهر، لأنّ القطع بالخلاف عذر فلا تتنجز النجاسة الواقعيّة حال الصلاة لذلك. نظير الفرع الأوّل حيث اعتقد بطهارة الثوب بالغسل ثمّ تبين بقاء نجاسته. و قد عرفت أنّ المانع عن الصحة إنّما هى النجاسة المنجزة لا الواقعيّة.

(۲) هذا سادس الفروع المشار إليها فى هذه المسألة. و قد ظهر وجه الصحة فيه مما تقدم، لعدم تنجز النجاسة الممنوعة فيه، كالفروع المتقدمة. إذ لو شك فى أنّ الدم الواقع على الثوب مما يجوز الصلاة فيه أوّلا كان ذلك من مصاديق الجاهل بالنجاسة الممنوعة، و هو كالجاهل بأصل وقوع النجس على ثوبه.

ثمّ أنّ ما ذكره المصنف «قده» هنا من عدم وجوب الإعادة فيما لو شك فى كون الدّم مما يعفى عنه أم لا لو علم بعد الصلاة بكونه مما لا- يعفى عنه، لا- ينافى ما سيأتى منه «قده» من الاحتياط اللزومى بعدم العفو فيما لو شك فى دم أنّه من الجروح أو القروح أم لا «۱». و كذا لو شك فى أنّه بقدر الدرهم أو أقل «۲». و قد وافقناه هناك فى عدم الجواز. وجه عدم المنافاة: هو أنّ البحث فى المقام فى وجوب الإعادة أو القضاء- بعد انكشاف الخلاف- مبنى على القول بجواز الشروع فى الصلاة عند الشك فى مصداق المعفو و أما بناء على القول بعدم الجواز- للشك فى أنّه من مصاديق الجاهل بالنجاسة- فلا

فقه الشيعة - كتاب الطهارة؛ ج۴، ص: ۲۰۹

---

(۱) كما يأتى فى «المسألة ۶» من الفصل الآتى فيما يعفى عنه فى الصلاة.

(۲) كما يأتى فى «المسألة ۳» من الأمر الثانى مما يعفى فى الصلاة فى الفصل الآتى أيضا.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۱۰

هذه من الجهل بالنجاسة (۱) لا يجب فيها الإعادة، أو القضاء.

[(مسألة ۳): لو علم بنجاسة شيء، فنسى و لاقاه بالرطوبة و صلّى]

(مسألة ۳): لو علم بنجاسة شيء، فنسى و لاقاه بالرطوبة و صلّى، ثم تذكر أنّه كان نجسا و أنّ يده تنجست بملاقاته، فالظاهر أنّه أيضا من باب الجهل بالموضوع لا النسيان. لأنّه لم يعلم نجاسة يده سابقا، و النسيان إنّما هو فى نجاسة شيء آخر غير ما صلّى فيه (۲).

يبقى مجال للبحث عن الإعادة أو القضاء و عدمهما.

(۱) لأنّ المراد به عدم تنجز النجاسة، كما عرفت. و هذه الكبرى الكلية تنطبق على جميع الفروع الستة الّتى أشار إليها فى المتن، كما أوضحنا الكلام فيه فى ذيل كل فرع بخصوصه.

(۲) لو علم بنجاسة شيء- كالإناء و نحوها- فنسى و لاقاه بيده أو ثوبه، برطوبة مسرية، و صلّى، ثمّ تذكر نجاسة الملاقى و أنّ يده أو ثوبه تنجست بالملاقاة حال النسيان، فهل يجرى عليه حكم الناسى- بلحاظ نسيان السبب- أو حكم الجاهل بلحاظ الجهل بالمسبب، فإنّ نجاسة يده مجهولة و إن كان نجاسة سببها منسية؟ الظاهر هو الثانى، لأنّ المستفاد من نصوص «۱» النسيان هو بطلان الصلاة فيما إذا صلّى فى النجاسة المنسية، فلا تنطبق على المقام، لأنّ النجاسة المنسية و هى نجاسة الإناء- مثلا- مما لم يصلّ فيها، و ما صلّى فيه- من الثوب أو البدن- لم يعلم بنجاسته، فهو من مصاديق من لا يعلم بالنجاسة حال الصلاة، لا الناسى لها.

نعم ربّما يتوهم عموم العلّة المنصوصة فى موثقة سماعة المتقدمة «۲» للمقام، لما فيها من تعليل وجوب الإعادة على الناسى، بأنّه عقوبة على

---

(۱) المتقدمة فى الصفحة: ۱۸۶- ۱۸۷.

(۲) فى الصفحة: ۱۸۶.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۱۱

نعم لو توضّأ أو اغتسل قبل تطهير يده و صلّى كانت باطلة من جهة بطلان وضوءه أو غسله (۱).

[(مسألة ۴): إذا انحصر ثوبه فى نجس]

(مسألة ۴): إذا انحصر ثوبه فى نجس، فإن لم يمكن نزعه حال الصلاة- لبرد أو نحوه- صلّى فيه (۲).

نسيانه كى يهتم بالنجاسة إذا كانت فى ثوبه. و حيث أنّ نجاسة المسبب فى المقام قد نشأ من عدم الاهتمام بنجاسة السبب، فتعمها العلّة المذكورة، و الحكم يدور مدارها وجودا و عدما.

و يندفع: بأنّ هذا مجرد إشعار لا يبلغ حدّ الدلالة، و القدر المتيقن من التعليل المذكور هو نسيان النجاسة الّتى صلّى فيها، كما هو مورد الموثقة. و أما نسيان السبب فلا تعمّه العلّة.

(۱) بناء على اعتبار طهارة أعضاء الوضوء و الغسل، على كلام يأتى فى محلّه. و هذا الفرع أجنبى عما نحن فيه من الصلاة فى النجاسة المجهولة، إذ لا كلام فى بطلانها من حيث بطلان الوضوء أو الغسل. إلّا أن المصنف «قده» تعرض له لمناسبة بينه و بين ما نحن فيه، و الأمر سهل.

(۲) إذا انحصر ثوبه فى النجس إذا انحصر ثوبه فى النجس و لم يكن عنده غيره، فتارة: لم يمكنه نزعه حال الصلاة، لضرورة شرعية أو عرفية، و لو بأن يكون معه شخص يكون الصلاة بمحضره عاريا حرجا عليه. أو يكون ممن يجب التستر منه لكونه غير مماثل، أو ممن يطلع على عورته، أو غير ذلك من الضرورات المانعة، كالبرد و نحوه. و أخرى: يمكنه النزع لعدم ضرورة إلى لبسه. فيقع الكلام فى موردين.

أما الأوّل ففيما لو انحصر الثوب فى النجس مع الاضطرار إلى لبسه فى

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۱۲

.....

الصلاة. لا إشكال و لا خلاف «۱» فى جواز الصلاة فيه و يدل على ذلك- مضافا إلى الإجماع أو الضرورة القائمة على أنّ الصلاة لا تسقط بحال و الأخبار «۲» الواردة فى السلس و المبطون، الدالّة على أنّ من لا يقدر على إزالة النجاسة لسلس أو بطن جاز له الصلاة فى النجس، لأنّ اللّه تعالى أولى بالعذر، و إنّ ذلك بلاء ابتلى به. إذ لا فرق فيما اضطر إليه من نجاسة البدن أو اللباس- الأخبار «۳» الآتية الدالّة على جواز الصلاة فى الثوب النجس، لأنّ القدر المتيقن منها هى صورة الاضطرار. و إن كان الأصح هو فرض إطلاقها، فتشمل صورة غير الاضطرار أيضا، كما يأتى. إلّا أنّ التمسك بها للمقام لا إشكال فيه.

بل فى بعضها التنصيص بالاضطرار، كما فى ما:

عن محمّد الحلبى، قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يجنب فى الثوب، أو يصيبه بول، و ليس معه ثوب غيره. قال: يصلّى فيه إذا اضطر إليه» «۴».

بناء على حمل الاضطرار فيها على ما نحن فيه أى الاضطرار إلى اللبس، لا بمعنى عدم وجود ثوب غيره- كما هو محل السؤال- كما احتمله بعضهم «۵».

---

(۱) و فى الجواهر ج ۶ ص ۲۵۲: أنّه «صلّى فيه قولا واحدا».

(۲) لاحظ وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۲۱۰- ۱۸۷ فى الباب ۱۹، ۷ من أبواب نواقض الوضوء كحسنة منصور و موثقة سماعة.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۶۶ الباب ۴۵ من أبواب النجاسات.

(۴) فى الباب المتقدم، الحديث: ۷.

(۵) كصاحب الحدائق «قده» فى ج ۵ ص ۳۵۲. و لا يخفى بعده لاستلزامه تكرار ما فرضه السائل مع أنّ الظاهر منه التشقيق لمورد السؤال، إذ الانحصار قد يكون مع الاضطرار، و قد لا يكون معه.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۱۳

و لا يجب عليه الإعادة أو القضاء (۱).

و أما الاستدلال على الجواز: بأنّ الأدلة الدالّة على شرطيّة الطهارة من الخبث فى الصلاة غير متناولة لحال الضرورة، فيبقى عموم الأوامر سالما عن معارضة ما يقتضى الاشتراط و التخصيص. و استجوده فى الحدائق «۱».

فغير صحيح، لإطلاق أدلّة الاشتراط الشاملة لصورة الاضطرار، فإنّه من الأحكام الوضعيّة الّتى لا يفرق فيها بين الاضطرار و عدمه.

(۱) بعد الفراغ عن جواز الصلاة فى الثوب النجس مع الاضطرار يقع الكلام فى وجوب الإعادة و القضاء لو تمكن من الثوب الطاهر فى الوقت أو خارجه.

أما القضاء فلا إشكال- بل لا خلاف- فى عدم وجوبه، حتّى من الشيخ و من قيل بمتابعته له من القائلين بوجوب الإعادة، فإنّ موضوعه الفوت، و المفروض عدمه، لأنّه أتى بصلاة جامعة للأجزاء و الشرائط و فاقدة للموانع بالنسبة إليه، لما ذكرنا من عدم مانعيّة النجاسة حال الاضطرار، لعدم اجتماع الأمر بالصلاة فى النجس مع الاضطرار- كما هو المتيقن من الأخبار المشار إليها آنفا- «۲» مع مانعيته فى هذا الحال فلا بد من الالتزام بالعفو.

و أما الإعادة، فالمشهور عدم وجوبها. و عن الشيخ فى جملة من كتبه «۳» وجوبها، و كذا عن ابن الجنيد، حيث قال- فى عبارته المحكية «۴» عن مختصرة- «و الّذى ليس معه إلّا ثوب واحد نجس يصلّى فيه، و يعيد فى

---

(۱) ج ۵ ص ۳۴۹.

(۲) فى الصفحة ۲۱۱ و هى الأخبار الآمرة بالصلاة فى الثوب النجس إذا لم يكن معه غيره.

(۳) التهذيب ج ۲ ص ۲۲۴ و الاستبصار ج ۱ ص ۱۶۹ طبعة دار الكتب الإسلامية.

(۴) حكاها فى الحدائق ج ۵ ص ۳۵۰.

.....

الوقت إذا وجد غيره. و لو أعاد إذا خرج الوقت كان أحب إلى.» و عن المدارك و الرياض نسبته إلى جمع «۱».

و يستدل لهم ب:

موثقة عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «إنّه سئل عن رجل ليس عليه إلّا ثوب، و لا تحلّ الصّلاة فيه، و ليس يجد ماء يغسله، كيف يصنع؟ قال: يتيمم و يصلّى فإذا أصاب ماء غسله و أعاد الصلاة» «۲».

أقول: يقع الكلام- تارة- فيما هو مقتضى القواعد العامة و- أخرى- فيما تدل عليه الموثقة.

أما القواعد العامة فهى تقتضى عدم وجوب الإعادة فى المقام. لا بلحاظ أنّ الأمر الاضطرارى يقتضى الإجزاء- لما ذكرناه فى بحث الأصول من أنّ مجرد الاضطرار لا يقتضى الإجزاء ما لم يستوعب تمام الوقت- لأنّ الاضطرار فى بعض الوقت لا يستدعى تحقق الأمر الاضطرارى كى يوجب امتثاله الإجزاء لبقاء الأمر الاختيارى مع التمكن من امتثاله و لو فى بعض الوقت، لتعلقه بالطبيعة السارية القابلة للانطباق على جميع الأفراد العرضيّة و الطوليّة، فلا موجب لسقوطه إلّا مع العجز عن امتثاله فى جميع الوقت.

و أما مع العجز عنه فى أوّله فقط فلا موجب لسقوطه، لأنّ المفروض تحقق التمكن من امتثاله فى الجملة و لو فى آخر الوقت، و هذا المقدار يكفى فى بقائه.

و لا إطلاق فى أدلّة البدليّة يشمل الاضطرار الزائل فى أثناء الوقت.

و يترتب على ذلك: عدم جواز البدار لذوى الأعذار إلّا بمجوز شرعى

---

(۱) كما فى الجواهر ج ۶ ص ۲۵۲. و لكن أنكر عليهما ذلك أشد الإنكار. فراجع.

(۲) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۶۶ فى الباب: ۴۵ من أبواب النجاسات، الحديث: ۸.

.....

و لو كان هو استصحاب بقاء العذر إلى آخر الوقت، أو عقلى كاعتقاد بقائه فلو بادر إلى الصلاة الاضطرارية مع المجوز ثم انكشف الخلاف بارتفاع الاضطرار أثناء الوقت كان مقتضى القاعدة وجوب الإعادة لانكشاف بقاء الأمر الاختيارى المتعلق بالصلاة الاختيارية و عليه لو علم بارتفاع العذر آخر الوقت لزم التأخير، كما يؤيّد ذلك ما فى بعض النصوص «۱» الواردة فى فاقد الماء من أنّه «يطلبه ما دام فى الوقت فإذا خاف أن يفوته فليتيمم و ليصلّ آخر الوقت» و ما ورد «۲» فيمن غرقت ثيابه و ليس معه ثوب من أنّه «يؤخّر صلاته إلى أن يجد ثوبا و لو فى آخر الوقت، و إلّا فيصلّى عريانا» ففى المقام لو تمكن أثناء الوقت من تطهير ثوبه أو تبديله كان مقتضى القاعدة وجوب الإعادة. فعدم وجوب الإعادة ليس لأجل اقتضاء الأمر الاضطرارى الإجزاء.

بل لشمول حديث «لا تعاد.» له لما ذكرناه «۳» من أنّ الأصح شموله للطهارة الخبثيّة، و للجاهل، أيضا كالناسى. و المستصحب لبقاء النجاسة- أو المعتقد ببقائها إلى آخر الوقت- يكون جاهلا باشتراط صلاته بالطهارة، فكما أنّ الحديث يشمل الجهل بأصل النجاسة، كذلك يشمل الجهل بمانعيّتها أو اشتراط عدمها فى الصلاة، كما فى المقام. و هو حاكم على أدلّة الاشتراط، كما فى بقيّة موارد شموله.

فتحصل: أنّ مقتضى حديث «لا تعاد.» عدم وجوب الإعادة فيما إذا صلّى فى الثوب النجس مع الاضطرار إلى لبسه و إن تمكن من الماء أثناء

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۸۱ فى الباب ۱۴ من أبواب التيمم. الحديث: ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۳۲۸ فى الباب ۵۲ من أبواب لباس المصلّى. الحديث: ۱.

(۳) فى الصفحة: ۱۴۱- ۱۴۵.

.....

الوقت كما عليه المشهور شهرة عظيمة، إذ لم نتحقق الخلاف إلّا من الشيخ و ابن الجنيد.

و أما الموثقة فمن حيث دلالتها على وجوب الإعادة لو أصاب الماء فى الوقت تكون على طبق القاعدة، لما ذكرناه آنفا من عدم إجزاء الأمر الاضطرارى. إلّا أنها أجنبية عن المقام، و ذلك لأنّ المفروض فيها فقدان الماء حتّى لأجل الطهارة المائيّة، بحيث أمره الإمام عليه السّلام بالصلاة مع التيمم، فصلّى فاقد للطهارتين- الطهارة المائيّة الحدثية و الطهارة عن الخبث- لأنّه صلّى فى الثوب النجس متيمما، و حينئذ إذا أصاب الماء تجب عليه الإعادة مع الطهارتين، لانكشاف بطلان صلاته الأولى المتوهم فيها تعلق الأمر الاضطرارى، لتمكنه من تحصيل الطهارة الحدثيّة و الخبثيّة أثناء الوقت و حديث «لا تعاد.» لا يشمل فاقد الطهارة الحدثيّة لأنّها من الخمسة المستثناة الّتى تعاد منها الصلاة.

فظهر بما ذكرنا: أنّ الاستدلال «۱» بالموثقة على وجوب الإعادة فى صورة فقد الطهارة الخبثيّة و حدّها- كما هو المبحوث عنه فى المقام- غير صحيح، لاستناد الأمر بالإعادة فيها إلى فقد الطهارة الحدثية المائية، و لا أقل من احتماله، الموجب للإجمال المسقط للاستدلال.

كما ظهر فساد حمل «۲» الأمر فيها بالإعادة على الاستحباب، إما بدعوى: أنّه مقتضى الجمع بينها و بين الأخبار المشار إليها آنفا- أعنى الأخبار الدالّة على جواز الصلاة فى الثوب النجس- بتوهم دلالتها على

---

(۱) كما عن بعض.

(۲) تعريض على الفقيه الهمدانى فى مصباح الفقيه، كتاب الطهارة ص ۶۲۹، و على الجواهر ج ۶ ص ۴۵۲ و غيرهما.

.....

الإجزاء من حيث سكوتها فى مقام البيان و خلوها عن الأمر بالإعادة لو تمكن من الماء أثناء الوقت.

و إما بدعوى: قرينيّة ما فى جملة من النصوص «۱» من الأمر بالإعادة لو صلّى مع التيمم المحمول على الاستحباب جمعا بينها و بين غيرها من النصوص الدالة على الإجزاء- كما عن المشهور.

و ذلك لاندفاع الدعوى الأولى بأنّه لا تنافى بين الموثقة و بين شىء من النصوص الدالة على جواز الصلاة فى الثوب النجس لأنّ مورد الموثقة هى الصلاة فيه مع التيمم أى فرض فقدان الطهارتين- الطهارة الخبثية و المائية- و مورد تلك النصوص هى الصلاة فى النجس مع الوضوء فلا تنافى فى البين كى يقتضى الجمع.

على أنّها فى نفسها قاصرة عن الدلالة على الإجزاء لعدم ثبوت إطلاق لها من هذه الجهة على وجه يمكن الاعتماد عليه فى الخروج عما عرفت من مقتضى القاعدة أعنى عدم إجزاء الأمر الاضطرارى إذا لم يستوعب الاضطرار تمام الوقت.

و ظهر بذلك أيضا اندفاع الدعوى الثانية لاختلاف موردها عما لعلّه المشهور من استحباب الإعادة لو صلّى بتيمم صحيح ثم زال العذر لأنّ مورده صورة العلم ببقاء العذر، أو اليأس عن زواله فأتى بالفريضة ثم زال العذر أثناء الوقت، فإنّه لا مانع من الالتزام باستحباب الإعادة، لصحة التيمم و الصلاة حينئذ. كما يأتى فى محله «۲» إن شاء اللّه تعالى.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۸۱ فى باب ۱۴ من أبواب التيمم.

(۲) لاحظ فصل أحكام التيمم فى «المسألة ۳ و ۸».

و إن تمكن من نزعه، ففى وجوب الصلاة فيه، أو عاريا، أو التخيير، وجوه، الأقوى الأوّل، و الأحوط تكرار الصلاة (۱).

و أين هذا عن مورد الموثقة الذى قلنا أنّ وجوب الإعادة فيه على طبق القاعدة- و هو عدم إجزاء الأمر الاضطرارى فيما إذا لم يستمر العذر إلى آخر الوقت- فظهر اختلاف موردها عن مورد ما دل من الأخبار على استحباب إعادة الصلاة التى صلّاها بتيمم صحيح لو وجد الماء أثناء الوقت، فلا تصادم فى البين كى يقتضى الجمع بينهما بما ذكر.

فتحصل من جميع ما ذكرناه إلى هنا: أنّ مقتضى ما اخترناه من قاعدة عدم إجزاء الأمر الاضطرارى هو وجوب الإعادة فى الوقت، سواء صلّى فى النجس أو مع التيمم. إلّا أنّ حديث «لا تعاد.» يشمل الأوّل دون الثانى. و الأمر بالإعادة فى الموثقة ظاهر أو محمول على

الثانی، لاشتمال موردها علیه فالالتزام بالوجوب فی موردها لا محذور فیه، إذ هو غیر ما نحن فیه من الصلاة فی الثوب النجس مع الوضوء التی یشملها حدیث: «لا تعاد.» علی المختار. هذا تمام الکلام فی المورد الأوّل.

و یأتی الکلام فی المورد الثانی- و هو ما إذا تمکن من نزع الثوب- بعید هذا.

(۱) أشرنا آنفا إلی أنّ الکلام فی المورد الثانی یقع فیما إذا تمکن من نزع الثوب النجس، لعدم مانع شرعی أو عرفی. و فیه وجوه، بل أقوال.

أحدها: وجوب الصلاة عاریا. و هو المشهور «۱»، بل عن الریاض نسبته إلی الشهرة العظیمة، بل عن الخلاف دعوی الإجماع علیه «۲».

---

(۱) کما فی الحدائق ج ۵ ص ۳۴۹.

(۲) کما فی الجواهر ج ۶ ص ۲۴۸. و قال بعد ذلک: «و لکن قد یشکل بعدم تحقق الشهرة- أوّلا- فضلا عن الإجماع المحکی. مع احتمال إرادة حاکیة الإجزاء لو صلّی عاریا لا الوجوب، و هو مما لا کلام فیه. بل فی المنتهی أنّه یجزی قولا واحدا.» إلّا أنّه «قده» قوی تحقق الشهرة- بل الإجماع- لعدالة حاکیه. راجع الصفحة ۲۵۰ منه.

.....

ثانیها- و هو دون الأوّل قائلا- التخییر بینه و بین الصلاة فی الثوب النجس کما عن الفاضلین و الشهیدین، و جماعة من المتأخرین، و کذا عن ابن الجنید القول بذلک. إلّا أنّه قال: إنّ الأحب عنده الصلاة فی الثوب النجس من الصلاة عاریا «۱».

ثالثها- و هو دون الأوّلین قائلا- وجوب الصلاة فی الثوب النجس.

و منشأ اختلاف الأقوال إنّما هو اختلاف الروایات الواردة فی المقام.

و هی علی طائفتین، إحداهما: ما ورد فیها الأمر بالصلاة فی الثوب النجس.

الثانیة: ما ورد فیها الأمر بالصلاة عاریا. و رجح بعضهم الأولی لمرجح داخلی، أعنی صحة إسنادها و کثرتها، بحیث یطمأن و لو بصدور بعضها إجمالا. و رجح بعضهم الثانیة لمرجح خارجی، و هو مطابقتها لفتوی المشهور المدعی علیها الإجماع، کما عرفت. و جمع بعضهم بینهما بالحمل علی التخییر، فلنذکر- أوّلا- الروایات الواردة فی هذه المسألة، ثمّ نذکر المختار فیها.

أما الطائفة الأولی: و هی الروایات الدالة علی الصلاة فی الثوب النجس فهی و إن لم تبلغ حد التواتر إلّا أنّ فیها الصحاح، بحیث یطمأن بصدور بعضها عن الإمام علیه السّلام.

فمنها: صحیحة علی بن جعفر، عن أخیه موسی علیه السّلام قال: «سألته عن رجل عریان و حضرت الصلاة، فأصاب ثوبا نصفه دم أو کلّه دم یصلّی فیه

---

(۱) الحدائق ج ۵ ص ۳۵۰ و الجواهر ج ۶ ص ۲۴۹.

.....

أو یصلّی عریانا؟ قال: إن وجد ماء غسله، و إن لم یجد ماء صلّی فیه و لم یصل عریانا» «۱».

و منها: صحیحة محمّد بن علی الحلبی أنّه سأل أبا عبد اللّه علیه السّلام: «عن الرجل یکون له الثوب الواحد فیه بول، لا یقدر علی

غسله؟ قال: يصلّى فيه» «۲».

و منها: صحيحته الأخرى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «عن رجل أجنب فى ثوبه، و ليس معه ثوب غيره (آخر)؟ قال: يصلّى فيه، فإذا وجد الماء غسله» «۳».

و منها صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه أنّه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام:

«عن الرجل يجنب فى ثوبه، ليس معه غيره، و لا يقدر على غسله؟ قال:

يصلّى فيه» «۴».

و نحوها غيرها «۵».

و أما الطائفة الثانية- و هى المعارضة للطائفة الأولى- فهى ثلاث روايات:

إحداها: مضمرة سماعة قال: «سألته عن رجل يكون فى فلاة من الأرض، و ليس عليه إلّا ثوب واحد و أجنب فيه، و ليس عنده ماء، كيف يصنع؟ قال: يتيمم و يصلّى عريانا، قاعدا يومى إيماء» «۶».

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۶۶ فى الباب: ۴۵ من أبواب النجاسات، الحديث: ۵.

(۲) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۶۶ فى الباب: ۴۵ من أبواب النجاسات، الحديث: ۳.

(۳) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۶۶ فى الباب: ۴۵ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

(۴) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۶۶ فى الباب: ۴۵ من أبواب النجاسات، الحديث: ۴.

(۵) الباب المتقدم، الحديث: ۶، ۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۶۸ فى الباب: ۴۶ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۲۱

.....

كذا فى الكافى «۱» و التهذيب «۲».

ثانيتها: مضمرته الأخرى عن الاستبصار «۳» إلّا أنّ فيها: «و يصلّى عريانا قائما و يومى إيماء» «۴».

ثالثتها: رواية محمّد بن على الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «فى رجل أصابته جنابة و هو بالفلاة، و ليس عليه إلّا ثوب واحد، و أصاب ثوبه منى؟

قال: يتيمم، و يطرح ثوبه، و يجلس مجتمعا، فيصلّى و يومى إيماء» «۵».

هذه هى الروايات الواردة فى المقام.

فنقول: أما الثلاثة الأخيرة الدالّة على الصلاة عاريا فكلها ضعاف لا يمكن الاعتماد على شىء منها.

أما روايتا سماعة فلإضمارهما. و لم يبلغ هو فى الفضيلة مرتبة يحصل العلم أو الاطمئنان بأنّه لا يضمر إلّا عن الإمام- نظير محمّد بن مسلم، و زرارة، و أضرابهما- حتّى لا يحتمل سؤاله غير الإمام عليه السّلام: فمن المحتمل أن يكون قد أضمر عن أحد فقهاء الشيعة. و مما يؤيد ذلك اختلاف روايته من حيث الصلاة عاريا قاعدا- تارة- و قائما- أخرى- و أما رواية محمّد الحلبى فضعيفة بجهالة محمّد بن عبد الحميد فى طريقها، فإنّ أباه عبد الحميد و إن كان ثقة، و قد ورد فى صحيحة إسماعيل بن بزيع عن أبى جعفر عليه السّلام «إذا كان القيم به

---

(۱) ج ۳ ص ۳۹۶ الحديث: ۱۵ طبعة دار الكتب الإسلاميّة.

(۲) ج ۲ ص ۲۲۳ الحديث: ۸۸۱ طبعة دار الكتب الإسلاميّة.

(۳) ج ۱ ص ۱۶۸ الحديث: ۵۸۲ طبعة دار الكتب الإسلاميّة.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۶۸ فى الباب: ۴۶ من أبواب النجاسات، الحديث: ۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۶۸ فى الباب: ۴۶ من أبواب النجاسات، الحديث: ۴.

.....

مثلك أو مثل عبد الحميد فلا بأس» «۱». إلّا أنّ ابنه (محمّد) الواقع فى سند الرواية لم يثبت وثاقته، فإنّ من وثقه من العلماء أنّما تبع النجاشى فى توثيقه. و لكن العبارة المحكية عنه غير وافية بتوثيق الرجل فقد قال فى المحكى من عبارته «محمّد بن عبد الحميد بن سالم العطار أبو جعفر، روى عبد الحميد عن أبى الحسن موسى عليه السّلام، و كان ثقة من أصحابنا الكوفيين» «۲» و هذه العبارة و إن أوردها فى ترجمة محمّد بن عبد الحميد إلّا أنّ ظاهر الضمير فى قوله «كان ثقة» هو الرجوع إلى أبيه عبد الحميد دون ابنه (محمّد). و لا أقل من الإجمال و كيف كان فلم تثبت وثاقة محمّد بن عبد الحميد «۳» و عليه لا يمكن الاعتماد على شىء من هذه الروايات- بناء على الاعتبار بوثاقة الراوى- فضلا عما إذا قلنا بكون الاعتبار بالعدالة، كما هو مسلك صاحب المدارك و بعض آخر، حيث أنّهم يعتبرون كون الراوى إماميا عدلا. و من هنا طرحوا الطائفة الثانية و كيف كان فيتعين العمل بالطائفة الأولى الدالة على وجوب الصلاة فى الثوب النجس عند الانحصار، إذ لا معارض لها يعتمد عليه على كلا المسلكين.

و على فرض التنزل و ثبوت الاعتبار بالطائفتين فقد جمع الشيخ «۴» بينهما، بحمل الطائفة الأولى على صلاة الجنائز، و صحيحة علىّ بن جعفر على

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۲۶۹ فى الباب: ۱۶ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث: ۲ و فى ج ۲ من تنقيح المقال ص ۱۳۵.

(۲) جامع الرواة ج ۲ ص ۱۳۶.

(۳) و لكنّه ممن وقع فى أسناد كامل الزيارات فى الباب ۱۷، الحديث: ۲ ص ۵۹. و قد وثقهم السيد الأستاذ دام ظله كما تقدم فى تعليقة الجزء الثالث من كتابنا ص ۲۷- ۲۸.

(۴) لاحظ كتاب التهذيب ج ۲ ص ۲۲۳ طبعة دار الكتب الإسلامية فى ذيل الحديث: ۸۸۵.

.....

الدم المعفو عنه، كدم السمك و نحوه «۱». و لا يخفى بعد ذلك، لعدم شاهد عليه.

و قد يجمع بينهما بحمل الطائفة الأولى على الضرورة، بشهادة:

رواية الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام: «عن الرجل يجنب فى الثوب، أو يصيبه بول، و ليس معه ثوب غيره. قال: يصلّى فيه إذا اضطر إليه» «۲».

بدعوى: ظهورها فى إرادة الاضطرار إلى لبس الثوب، فتدل على جواز لبسه فى هذه الصورة دون غيرها، فيقيّد بها إطلاق الطائفة الأولى. و هذا الجمع فى نفسه و إن كان لا بأس به لو تمت شهادة هذه الرواية- إذ بها يخرج عن الجمع التبرعى- إلّا أنّه يبتنى على

تماميتها سندا و دلالة، و لا يتم شيء منهما، أما سندها فلضعفه ب «قاسم بن محمّد» فإنّه لم يوثّق «۳».

و أما دلالتها فغير تامة في نفسها، لابتنائها على إرادة الاضطرار إلى لبس الثوب مطلقا، و لو في غير الصلاة، لبرد و نحوه. إلّا أنّه يحتمل أنّ يكون المراد الاضطرار إلى اللبس في خصوص الصلاة، مبنيا على ما هو المرتكز في أذهان المتشرعة من لزوم التستر في الصلاة، فيكون منشأ الاضطرار إنّما هو وجوب الصلاة لا جهة أخرى من برد و نحوه. و عليه يكون محصّل معنى الرواية: إنّه يصلّى في الثوب النجس من جهة انحصار ثوبه فيه- كما هو مفروض السؤال- للاضطرار إلى الصلاة فيه لا لجهة أخرى. فيكون مفادها

---

(۱) لاحظ التهذيب ج ۲ ص ۲۲۴ في ذيل الحديث ۸۸۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۶۶ في الباب: ۴۵ من أبواب النجاسات، الحديث: ۷.

(۳) و هو قاسم بن محمّد الجوهري. و لكنّه من رجال كامل الزيارات في الباب ۷۷، الحديث: ۱ ص ۱۸۹، و قد تقدم في الجزء الثالث ص ۳۲- ۳۳ توثيقهم عن السيد الأستاذ دام ظله إلّا أنّ ذلك لا يجدي شيئا لضعف دلالة الرواية كما يظهر من الشرح.

.....

مفاد باقي الروايات الدالّة على جواز الصلاة في الثوب النجس، فلا تصلح شاهدا للجمع المذكور، إذ مفادها مفاد تلك بعينه من دون زيادة، هذا أوّلا.

و ثانيا: لو سلم إرادة الاضطرار إلى لبس الثوب النجس، لم تصلح لأنّ تكون قرينة لحمل بعض تلك النصوص على الاضطرار إليه، لصراحتها في عدمه.

و ذلك كصحيحة عليّ بن جعفر المتقدمة «۱» فإنّ مورد السؤال فيها أنّ الرجل كان عريانا ثمّ أصاب ثوبا نجسا، فهل يصلّى فيه أو يصلّى عريانا؟

فأمره عليه السّلام بالصلاة فيه. و دونها في الدلالة صحيحتا الحلبي و عبد الرحمن «۲» فإنّ مفروض السؤال فيهما عدم القدرة على غسل الثوب النجس، لا عدم القدرة على نزعه و الصلاة عاريا، و ظاهره اختصاص عدم القدرة بالأوّل، دون الأعم أو خصوص الثاني، و إلّا لكان الأنسب السؤال عنه أيضا.

فتحصل: إنّ الجمع المذكور- كسابقه- أيضا غير تام فإلى هنا تستقر المعارضة بين الطائفتين، و لا يمكن ترجيح الأولى- بلحاظ أصحيّة أسنادها- لأنّ المفروض اعتبار الطائفة الثانية أيضا. كما أنّه لا يمكن ترجيح الثانية بلحاظ عمل المشهور بها، لأنّ مجرد عمل الأصحاب لا يكون من المرجحات عندنا. مضافا إلى عمل جمع منهم بالطائفة الأولى أيضا، هذا.

و لكن الصحيح في المقام هو الالتزام بالتخيير بين الصلاة في الثوب النجس و الصلاة عاريا، جمعا بين الطائفتين جمعا عرفيا، و ذلك برفع اليد عن ظهور كل منهما بنص الأخرى، فإنّ الأمر بالصلاة عاريا نص في أصل الوجوب، و ظاهر- بمقتضى إطلاقه، و عدم ذكر العدل- في التعيين. و كذلك

---

(۱) في الصفحة: ۲۱۹- ۲۲۰.

(۲) في الصفحة: ۲۲۰.

.....

الأمر بالصلاة فى الثوب النجس، فيرفع اليد عن ظهور كل منهما فى التعيين بنصوصيّة الآخر فى أصل الجواز، و تكون النتيجة هو الوجوب التخييرى كما فى نظائر المقام و قد اختار هذا الجمع جمع من محققى الأعلام.

و ربما يشكل على ذلك: بعدم معقوليّة التخيير فى أمثال المقام مما يتردد الواجب بين ضدين لا ثالث لهما كالحركة و السكون، لعدم خلو المكلف عن أحدهما لا محالة، فيكون طلب أحدهما من طلب الحاصل. و قد نبه على هذا شيخنا الأستاذ «قده» فى بحث الواجب التخييرى و الترتب، و رتّب على ذلك استحالة الأمر الترتبى فيه أيضا لما ذكر، فإنّ المكلف عند تركه لأحدهما يأتى بالآخر لا محالة، فلا مجال للأمر به فيدعى تطبيق ذلك على المقام، فإنّ مفروض الروايات إنّما هو مفروغيّة وجوب الصلاة، لظهور السؤال الوارد فيها فى السؤال عن خصوصيّة الصلاة فى الثوب النجس أو عاريا. و من المعلوم أنّه- بعد مفروغيّة وجوب الصلاة- لا يخلو الحال عن إحدى الخصوصيتين و لا ثالث لهما، لأنّ المصلّى إما أنّ يصلّى عاريا أو فى الثوب النجس و لا واسطة فى البين. نعم لو كان السؤال عن أصل وجوب الصلاة أمكن الوجوب التخييرى، لوجود الواسطة، و هى ترك الصلاة.

و يندفع: بوجود الواسطة حتّى فى مفروض الروايات، أعنى فرض تحقق الصلاة، و هى الصلاة عاريا مع الركوع و السجود التّأمين، أو الصلاة فى الثوب النجس مع الإيماء لهما. و بعبارة واضحة: يعتبر فى كل من الصلاة عاريا و فى الثوب النجس خصوصيّة غير ما يعتبر فى الأخرى، إذ لا بدّ فى الصلاة عاريا من الإيماء للركوع و السجود قائما أو قاعدا، لوجوب ستر العورة فى الصلاة مع الإمكان. كما أنّه لا بدّ من الركوع و السجود التّأمين مع وجود الساتر. فإذا كان كل من هذين عدلا للتخيير فقد تحقق لهما ثالث، كما

.....

ذكرنا. فليس التخيير فى المقام بين الصلاة عاريا أو مستترا كى لا يكون لهما ثالث، بل التخيير بين الصورتين المذكورتين، و لهما ثالث. فالسؤال فى الروايات إنّما هو عن اعتبار إحداهما دون الأخرى، و لا محذور فيه.

و قد تحصّل من جميع ما ذكرناه: إنّ القول بالتخيير هو الأوفق بقواعد الجمع العرفى فى الطائفتين، بعد تسليم تكافؤ السند فيهما. لكن قد عرفت «۱» عدم حجيّة الطائفة الثانية، أى الروايات الدالّة على الصلاة عاريا. فالأقوى هو ما فى المتن من وجوب الصلاة فى الثوب النجس. كما لا ريب فى أنّه الأحوط، لدوران الأمر بين التعيين و التخيير، فالصلاة فى الثوب النجس صحيحة قطعا، إما لكونها واجبة تعيينا أو أحد فردى الواجب التخييرى.

و أما النهى عن الصلاة عاريا فى صحيحة على بن جعفر عليه السّلام «۲» حيث قال عليه السّلام فيها: «و إن لم يجد ماء صلّى فيه و لم يصلّ عريانا» فلا ينافى ما حملنا عليه الروايات من الوجوب التخييرى، على تقدير القول بتكافؤ أسناد المتعارضات فى المقام. و ذلك للزوم حمله على الكراهة بالمعنى المتصور فى العبادات، بمعنى أفضليّة الصلاة فى الثوب النجس، و صرفه عن ظهوره فى الإرشاد إلى فساد الصلاة عاريا إلى مرجوحيّة الصلاة كذلك، بقرينة نصوصيّة الروايات الآمرة بالصلاة عاريا فى الجواز.

(۱) و قد عرفت فى تعليقة الصفحة ۲۲۳ اعتبار سند رواية محمد بن على الحلبى التى هى من الطائفة الثانية الدالة على وجوب الصلاة عاريا- بناء على ما سلكه دام ظله أخيرا من وثاقة من وقع فى أسناد كامل الزيارات- فمقتضى القاعدة هو التخيير- كما ذهب إليه جمع من أعيان الأصحاب كما تقدم فى الصفحة: ۲۱۹- و إن كان الأحوط الصلاة فى الثوب النجس لما ذكر فى الشرح.

(۲) المتقدمة فى الصفحة: ۲۱۹.

[(مسألة ۵): إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما يكرر الصلاة]

(مسألة ۵): إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما يكرر الصلاة (۱).

---

(۱) العلم الإجمالى بنجاسة أحد الثوبين إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما، فإن تمكن من غسل أحدهما يغسله و يصلّى فيه، تحصيلا للعلم بالطهارة مع التمكن، سواء صادف كون المغسول نجسا، أو طاهرا، واقعا.

و أما إذا لم يتمكن من غسل شيء منهما، فالمشهور أنّه يحتاط بتكرار الصلاة فيهما، تحصيلا للقطع بفراغ الذمّة عما اشتغلت به، و هو الصلاة فى الثوب الطاهر. و فى قبال المشهور ابنا إدريس و سعيد، حيث قالا بوجوب الصلاة عاريا.

و ينبغى التكلم- أوّلا- فى ما هو مقتضى القاعدة، و ثانيا فى ما هو مدلول النص فى المقام. فيقع البحث فى جهتين:

أمّا الأولى ففيما تقتضيه القاعدة، فنقول: أنّ مقتضى العلم الإجمالى بوجوب الصلاة فى الثوب الطاهر هو وجوب الاحتياط، بتكرار الصلاة، تحصيلا للقطع بالفراغ- كما أشرنا- إذ لا يعتبر فى صحة العبادة- كما مر غير مرة- سوى قصد القربة، الّتى يكفى فيها مجرد الإضافة إلى المولى، و لو رجاء لاحتمال المطلوبيّة. و هذا المعنى متحقق فى كل من طرفى العلم الإجمالى بطهارة الثوب، فالعلم الإجمالى بنجاسة أحدهما لا- يمنع عما هو معتبر فى صحة العبادة، فإنّ احتمال مانعيّة النجاسة لا ينافى احتمال المطلوبية المتقوم باحتمال الطهارة، الّذى يكفى فى تحقق القربة بالمعنى المذكور. فتحصل: أنّ الاحتياط لا ينافى قصد القربة. كما أنّه لا ينافى قصد الوجه أيضا بناء على اعتباره، إذ يكفى فيه الإتيان بالمأمور به الواقعى المردد بين أمرين أو أكثر، بقصد الوجوب غاية أو وصفا، بأنّ يأتى بالصلاة بداعى وجوبها أو وجوب الصلاة الأخرى

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۲۸

.....

الّتى يأتى بها بعد هذه. أو بوصف أنّه كذلك. أو بداعى احتمال وجوبها. أو احتمال أنّه مصداق للواجب الواقعى.

نعم إنّما ينافى الاحتياط الجزم بالنيّة و قصد التمييز، لعدم الجزم مع الاحتمال. و هذا ما استدل به ابنا إدريس و سعيد. و لتحصيله يجب إلغاء أحد الأمرين، إما مانعية النجاسة فيصلّى فى أحد الثوبين و لو كان نجسا واقعا. و إما شرطية الساتر فيصلّى عاريا. و الثانى أولى عندهما عند الدوران، بزعم شهادة وجوب الصلاة عاريا لو دار الأمر بينها و بين الصلاة فى النجس، فلو ألغى اعتبار الساتر فى هذا الحال يصلّى عاريا مع الجزم فى النية.

و فيه أوّلا: أنّه لا دليل على اعتبار هذا الشرط رأسا و لو تمكن منه، لعدم دليل عليه فى الأخبار أو غيرها سوى الشهرة بين القدماء، و هى لا- تكفى فى الحجية. كيف و لو كان هناك دليل على اعتباره لوصل إلينا، لتوفر الدواعى على حفظه، كأدلة بقيّة الأجزاء و الشرائط المعتبرة فى الصلاة الّتى يبتلى بها فى اليوم مرات.

و ثانيا: لو سلم اعتباره لكان ذلك فى طول سائر الأجزاء و الشرائط المعتبرة فى ماهيّة العبادة، لأنّ الجزم بالنيّة و قصد التمييز- سواء أ كان فى التكليف، أم المكلف به، أم أجزائه- إنّما يعتبر مع الإمكان، فإذا لم يتمكن المكلف من التمييز كما هو مفروض المقام- لاشتباه الثوب الطاهر بالنجس- فلا مجال للالتزام باعتباره. و عليه لو دار الأمر بين سقوط هذا الشرط و غيره من الأجزاء و الشرائط- كالساتر فى المقام- تعيّن سقوط هذا الشرط المتأخر رتبة عن غيره من الأجزاء و الشرائط. و عليه كان مقتضى القاعدة الاحتياط بتكرار الصلاة فى كلا الثوبين، تحصيلا للعلم بفراغ الذمة.

هذا كله بناء على أنّ تكون حرمة الصلاة فى النجس تشريعيّة، لظهور

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۲۹

.....

النهى عن الصلاة فى النجس فى الإرشاد إلى مانعيّة النجاسة، لما مر غير مرّة من ظهور الأوامر- المتعلقة بأجزاء المركب أو شرائطه- فى الإرشاد إلى الجزئية أو الشرطيّة، و كذا النواهى المتعلقة بالموانع فى الإرشاد إلى مانعيّتها.

فالحرمة فى أمثال المقام وضعيّة، بمعنى بطلان الصلاة فى النجس لا غير. كما أنّ الأمر بالصلاة فى الثوب الطاهر إرشاد إلى شرطية الطهارة. و نتيجة ذلك: إنّه لا تحرم الصلاة فى النجس إلّا إذا قصد الأمر به تشريعا. و أما لو قلنا بكون الحرمة فى المقام ذاتية وقع التزاحم بين الحكمين، حرمة الصلاة فى النجس و وجوب الصلاة فى الثوب الطاهر، لعدم إمكان امتثالهما معا، و ذلك لحصول علمين اجماليّين فى المقام، أحدهما: العلم الإجمالى بوجوب الصلاة فى الثوب الطاهر المعلوم بالإجمال، و الثانى: حرمة الصلاة فى الثوب النجس المعلوم كذلك. و عليه، فهل تجب الصلاة عاريا تقديما لجانب الحرمة؟ أو الاحتياط بتكرار الصلاة فيهما تقديما لجانب الوجوب؟ أو الصلاة فى أحدهما تحصيلا للموافقة الاحتمالية لكليهما عند تعذر الموافقة القطعية لهما؟

و إن شئت فقل: إنّ الصلاة فى كل من الثوبين المشتبهين يدور أمرها بين محذورين، لاحتمال الوجوب و الحرمة فى كل منهما، و مقتضى القاعدة فى أمثال ذلك هو: أنّه إن أحرزت الأهمية فى أحد الحكمين- أو كان محتمل الأهمية فلا بدّ من تقديمه على الآخر فى مقام الامتثال و لو استلزم ذلك المخالفة القطعية للآخر فلا يجوز الاكتفاء حينئذ بالموافقة الاحتمالية لكليهما- بأن يصلّى فى أحد الثوبين- لأنّ الموافقة الاحتمالية لكلا الحكمين قد تستلزم فوات الأهم المفروض عدم رضا الشارع بتركه و لو احتمالا، فلا بدّ من ترجيح جانب الأهم على أى تقدير و عليه فإن علم أو احتمل أهمية وجوب الصلاة فى الثوب الطاهر، فلا بدّ من الاحتياط بتكرار الصلاة فيهما، كما أنّه لو كانت

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۳۰

.....

الحرمة أهم أو محتملة تجب الصلاة عاريا. نعم لو أحرز التساوى جاز له الصلاة فى كل من الثوبين تحصيلا للموافقة الاحتمالية عند تعذر الموافقة القطعية، هذا.

و لكن الصحيح فى المقام هو تقديم جانب الحرمة و الصلاة عاريا، فلا يجوز الصلاة فيهما، و لا فى أحدهما. و ذلك لأنّ القدرة المعتبرة فى أجزاء الصلاة و شرائطها قدرة شرعية، لعدم مزاحمتها لشىء من الواجبات و المحرمات، فإنّه عند المزاحمة معها يسقط اعتبارها فى الصلاة و ينتقل إلى المرتبة التالية، و لا يجوز الإتيان بالقيد المعتبر فى الصلاة لو توقف على ترك واجب أو فعل حرام. و من هنا لو علم إجمالا بغصبيّة أحد الثوبين لا يجوز له الصلاة- و لا فى أحدهما- تحصيلا للعلم بالصلاة فى الساتر المباح و لو احتمالا، بل وظيفته الصلاة عاريا، لسقوط شرطيّة الساتر حينئذ.

ففى المقام حيث يتوقف الصلاة فى الساتر الطاهر على ارتكاب الحرام، و هو الصلاة فى النجس على الفرض، يسقط اعتباره أيضا، لأنّ القدرة المعتبرة فيه أيضا شرعية، بخلاف حرمة الصلاة فى النجس، فإنّ القدرة المعتبرة فيها عقلية، و قد تقرر فى محله أنّه عند تزاحم الواجبين فى مقام الامتثال يجب تقديم ما هو مشروط بالقدرة العقلية على ما هو مشروط بالقدرة الشرعية.

هذا و لكن قد عرفت فساد أصل المبنى و أنّ الصلاة فى النجس لا تحرم إلّا تشريعا فمقتضى القاعدة هو ما ذكرناه من لزوم تكرار الصلاة فى الثوبين تحصيلا للعلم بفراغ الذمة. هذا تمام الكلام فى الجهة الأولى.

و أما الجهة الثانية، و هى ما يقتضيه النص فى المقام، و مقتضاه أيضا تكرار الصلاة ل:

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۳۱

و ان لم يتمكن إلّا من صلاة واحدة يصلّى فى أحدهما (۱) لا عاريا.

حسنة صفوان بن يحيى: أنّه كتب إلى أبى الحسن عليه السّلام يسأله: «عن الرجل معه ثوبان، فأصاب أحدهما بول و لم يدر أيهما هو، و حضرت الصّلاة، و خاف فوتها، و ليس عنده ماء، كيف يصنع؟ قال: يصلّى فيهما جميعا» «۱».

و هى تطابق القاعدة الأولية، فخلاف ابنى إدريس و سعيد اجتهاد منهما فى مقابل النص و القاعدة العقلية.

و أما مرسلة الشيخ فى المبسوط «۲» حيث قال: «و روى أنّه يتركهما و يصلّى عاريا».

فلا يعتمد عليهما، للإرسال، و إعراض المشهور عنها.

(۱) قد عرفت آنفا: أنّه لو تمكن من الصلاة فى كلا الثوبين وجب الاحتياط بتكرار الصلاة فيهما، طبقا للقاعدة الأولية و الخبر المعتبر.

و أما إذا لم يتمكن إلّا من صلاة واحدة- لضيق الوقت، أو التخلف عن الرفقة و نحو ذلك من الأعذار- فهل يصلّى فى أحدهما؟ أو يصلّى عاريا؟

أو يتخير بينهما؟ وجوه، أقواها أولها، لما عرفت فى المسألة السابقة من لزوم تقديم الصلاة فى الثوب المقطوع النجاسة على الصلاة عاريا، فمشكوك النجاسة أولى بالجواز، كما هو واضح. فالوجه فى وجوب الصلاة فى مشكوك النجاسة هو الأولويّة القطعيّة بالنسبة إلى الصلاة فى الثوب المقطوع النجاسة- كما هو المختار فى تلك المسألة- لما عرفت من أنّ شرطيّة الساتر أولى بالرعاية من مانعية النجاسة، للأخبار الدالّة عليها، و ضعف ما يعارضها. هذا مضافا

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۸۲ فى الباب ۶۴ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

(۲) ج ۱ ص ۳۹. طبعة المكتبة المرتضوية عام ۱۳۸۷ فى أواخر «فصل تطهير الثياب و الأبدان من النجاسات».

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۳۲

.....

إلى أنّ الصلاة عاريا تستلزم ترك الركوع و السجود، لزوم الإيماء لهما حينئذ- إما قائما أو قاعدا- و هما أولى بالرعاية من مانعيّة النجاسة. هذا كله بناء على لزوم تقديم الصلاة فى الثوب المقطوع النجاسة على الصلاة عاريا.

و أما بناء على العكس و وجوب الصلاة عاريا عند الانحصار فى مقطوع النجاسة فهل يصلّى عاريا فى مفروض المقام- أعنى الثوبين المشتبهين- أيضا، أو يصلّى فى أحدهما، أو يتخير بين الأمرين؟

ربما يتوهم وجوب الصلاة عاريا فى المقام أيضا، بدعوى: عدم تمكنه فى الفرض من إيقاع الصلاة فى ثوب طاهر على وجه يقطع ببراءة ذمّته فلا يتنجز عليه التكليف به، و لكنّه متمكن من إيقاع صلاته خالية عن المانع على وجه يقطع به فيجب عليه ذلك فهذا هو الوجه فى لزوم الصلاة عاريا فى محل الكلام.

و يندفع: بتحقق الفارق بين المسألتين، و هو عدم التمكن من الصلاة فى الثوب الطاهر هناك رأسا و تمكنه منها فى المقام واقعا و إن كان لا يحصل له العلم بوقوعها فيه لعدم تميز الطاهر من النجس، ففى المقام يحتمل إدراك الشرط لو صلّى فى أحدهما، بخلاف تلك المسألة لانحصار الثوب فيها فى مقطوع النجاسة. و النصوص الدالة على وجوب الصلاة عاريا فيها لا تشمل المقام لاختلاف الموردين و الفارق بين المسألتين. فلا بدّ فى المقام من ملاحظة ما تقتضيه القاعدة، و هى لا تقتضى إلّا الصلاة فى أحد الثوبين

تحصيلا للشرط المحتمل، لأنّ الموافقة الاحتمالية أولى من المخالفة القطعيّة، فإنّه لو صلّى عاريا لعلم بفقدان الساتر، بل الركوع و السجود للزوم الإيماء لهما حينئذ. و العلم بفقدانها المانع- أعنى النجاسة- لا أثر له فيما لو اقترن ذلك بفقدانها الشرط، بل الجزء. لأنّ الموافقة الاحتمالية من كلتا الجهتين أولى فى نظر العقل

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۳۳

.....

من الموافقة القطعيّة من جهة و المخالفة القطعيّة من جهة أخرى.

فتحصّل: أنّه بناء على وجوب الصلاة عاريا عند انحصار الثوب فى مقطوع النجاسة لا يصح التعدى منه إلى مشكوك النجاسة، بل يتعين فيه الصلاة فى أحد الثوبين تحصيلا للموافقة الاحتمالية إن لم يتمكن من الاحتياط بالصلاة فيهما.

و قد يتوهم التخيير بين الأمرين- الصلاة عاريا أو فى أحد الثوبين المشتبهين- بدعوى: أنّ وجوب الصلاة فى أحدهما لاحتمال طهارته معارض بحرمة الصلاة فيه لاحتمال نجاسته، و مقتضى الأصل فى دوران الأمر بين المحذورين هو التخيير و هذا هو الوجه فى التخيير بين الأمرين.

و يندفع بما عرفت «۱» من أنّ حرمة الصلاة فى النجس لا تكون إلّا وضعيّة كوجوب الصلاة فى الطاهر، فعليه يدور الأمر بين احتمال اقتران الصلاة بوجود الشرط و خلوها عن المانع لو صلّى فى أحد المشتبهين و بين الجزم بفقدانها الشرط بل الجزء و خلوها عن المانع لو صلّى عاريا. و قد ذكرنا: أنّ الأوّل أولى فى نظر العقل، لتقدم الموافقة الاحتمالية على المخالفة القطعيّة و إن اقترنت بالموافقة القطعيّة من جهة أخرى و لو سلمنا الحرمة التكليفيّة لم تجر قاعدة التخيير فى خصوص المقام و إن كان من الدوران بين المحذورين لما ذكرناه «۲» من أنّ القدرة المعتبرة فى حرمة لبس النجس فى الصلاة شرعية، بخلاف وجوب الستر فإنّ القدرة المعتبرة فيه عقليّة و هى تتقدم على الأولى عند التزاحم.

---

(۱) فى الصفحة: ۲۲۸- ۲۲۹.

(۲) فى الصفحة: ۲۲۹- ۲۳۰.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۳۴

و الأحوط القضاء «۱» خارج الوقت (۱) فى الآخر أيضا إن أمكن، و إلّا عاريا.

---

(۱) قد تقدم آنفا: إنّ وظيفة الواجد للثوبين المشتبهين مع التمكن هى الاحتياط بتكرار الصلاة فى الوقت، و مع عدمه يصلّى فى أحدهما تحصيلا للموافقة الاحتمالية عند تعذر الموافقة القطعيّة. و هل يجب عليه حينئذ القضاء خارج الوقت أيضا فى الثوب الآخر إن أمكن و إلّا فيصلّى عاريا كما فى المتن، أوّلا؟

ربما يتوهم ذلك. بدعوى: أنّ مقتضى العلم الإجمالى بطهارة أحد الثوبين- مع فرض عدم التمكن من الاحتياط فى الوقت- هو الاحتياط بالصلاة فى أحدهما فى الوقت و فى الآخر خارج الوقت، تحصيلا للموافقة القطعية بهذا الوجه، للعلم الإجمالى بوجوب إحدى الصلاتين عليه. و إن شئت فقل: إنّه مع الصلاة فى أحدهما فى الوقت لا يحرز امتثال الواجب لاحتمال وقوع الصلاة فى النجس، فيجب الاحتياط بالقضاء خارج الوقت.

و يندفع: بأنّ القضاء حيث كان بأمر جديد، و موضوعه فوت الفريضة فى الوقت، فلا بدّ من إحرازه. و استصحاب عدم الإتيان بالواجب فى الوقت لا يثبته. بل يمكن دعوى عدم صدق الفوت مع فرض عمل المكلف بما هو وظيفته فى الوقت كالصلاة فى أحد الثوبين مع

عـدم التمكن من الاحتياط، و مع الشك فى الصدق لا يمكن إثباته بالاستصـحاب المذكور. و الحاصل: أنّ الأمر الأداء ساقط، بخروج وقته أو امتثاله. و الأمر القضائى لم يثبت موضوعه، بل الثابت عدمه، فلا احتياط فى القضاء إلّا استحبابا و لو

---

(۱) و فى تعليقته- دام ظله- على قول المصـنف «قـده» «و الأحوط القضاء»: (و إن كان الأظهر عـدم وجوبه فى الفرض. و على تقـدير وجوبه لا تصل النوبة إلى الصلاة عاريا إلّا مع لزوم التعجيل فى القضاء).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۳۵

[(مسألة ۶): إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر]

(مسألة ۶): إذا كـان عنـده مع الثوبين المشـتبهين ثوب طـاهر لا يجوز أنّ يصـلّى فيهما «۱» بالتكرار (۱) بـل يصـلى فيه. نعم لو كان له غرض عقلائى فى عدم الصلاة فيه لا بأس بها فيهما مكررا.

سلم وجوبه لزم الصـلاة فى الثوب الآخر الـذى هو طرف للعلم الإجمالى، لحصول العلم بصـحة إحـدى الصـلاتين حينئـذ بوقوعها فى الثوب الطاهر. هذا إذا أمكن ذلك و أما مع فرض عدم الإمكان فلا بدّ من تأخير القضاء إلى أن يتمكن من الثوب الطاهر لسعة وقته. و أما ما فى المتن من الصلاة عاريا حينئذ فلم نعرف له وجها صحيحا، إلّا الالتزام بالمضايقة و القول بوجوب فوريّة القضاء، إذ عليه تجب المبادرة إلى الصـلاة عاريا. إلّا أنّ المبنى ضـعيف، و لا يلتزم به المصـنف «قده» أيضا «۲» بل يقول بالمواسعة ما دام العمر إذا لم ينجر ذلك إلى المسامحة.

(۱) يبتنى ذلك على عدم جواز الاحتياط فى العبادة إذا اسـتلزم التكرار مع التمكن من الامتثال التفصيلى. و لكن قد حققنا فى الأصول جواز ذلك، و أشرنا إليه فى بعض «۳» فروع التقليد. لأنّ عمدة الوجه للمنع هو عدم الجزم بالنيّة، و التمييز فى الاحتياط. و لا دليل على اعتبارهما- عقلا، أو نقلا- سوى الشهرة بين القدماء، إذ لا دليل على اعتبار ما سوى قصد القربة فى العبادة فى قبال غيرها من الواجبات و يكفى فى تحققها مجرد الإضافة إلى المولى تعالى و لو برجاء المطلوبيّة، المتحقق ذلك فى كل من طرفى العلم

---

(۱) و فى تعليقته دام ظله- على قول المصـنف «قـده» «لا يجوز أن يصـلى فيهما»-: (على الأحوط، و الأظهر جوازها) و الوجه فيه جواز الاحتياط فى العبادة و إن استلزم التكرار.

(۲) لاحظ (مسألة ۲۷) من فصل صلاة القضاء من الكتاب.

(۳) لاحظ ما حررناه فى ذيل (مسألة ۲) من فروع التقليد ص ۳۵ و ذيل (مسألة ۴) ص ۴۰ منه.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۳۶

[(مسألة ۷): إذا كان أطراف الشبهة ثلاثة]

(مسألة ۷): إذا كان أطراف الشبهة ثلاثة، يكفى تكرار الصلاة فى اثنين. سواء علم بنجاسة واحد و بطهارة الاثنين، أو علم بنجاسة واحد و شك فى نجاسـة الآخرين، أو فى نجاسة أحدهما. لأنّ الزائد على المعلوم محكوم بالطهارة و إن لم يكن مميزا. و إنّ علم فى الفرض بنجاسـة الاثنين يجب التكرار بإتيان الثلاث. و إن علم بنجاسـة الاثنين فى أربع يكفى الثلاث. و المعيار- كما تقدم سابقا- التكرار إلى

حد يعلم وقوع أحدها فى الطاهر (۱).

[(مسألة ۸): إذا كان كل من بدنه و ثوبه نجسا]

(مسألة ۸): إذا كان كل من بدنه و ثوبه نجسا، و لم يكن له من الماء إلّا ما يكفى أحدهما، فلا يبعد التخيير (۲).

الإجمالى. فلو فرض عدم وجود غرض عقلائى فى ترك الصلاة فى الثوب الطاهر جاز تكرار الصلاة فى الثوبين المشتبهين، لأنّ المعتبر فى الصحة قصد القربة، و أما الخصوصيّات الفردية فاختيارها بيد المكلف و إن لم يكن فيها غرض عقلائى أو شرعى. نعم الأحوط استحبابا ترك الاحتياط بالتكرار مع الإمكان، خروجا عن خلاف المانعين.

(۱) الوجه فى ذلك كله ظاهر، لعدم إحراز الصلاة فى الثوب الطاهر إلّا بإضافة عدد واحد على مقدار المعلوم بالإجمال.

(۲) أشار المصنف «قده» فى هذه المسألة إلى أمور ثلاثة:

الأوّل: إنّه إذا كان كل من بدنه و ثوبه نجسا، و لم يكن له من الماء إلّا ما يكفى لأحدهما يتخير فى غسل أيهما شاء.

الثانى: أنّ الأحوط فى هذا الحال تطهير البدن.

الثالث: إنّه لو كان أحدهما أكثر أو أشدّ يرجّح على الآخر. و الظاهر أنّ الاحتياط بتطهير البدن، و كذا الترجيح بالأشديّة و الأكثرية، كلها مبتيّة على الترجيح بالأهميّة أو احتمالها عند التزاحم و عدم إمكان الجمع بين الأمرين. فإنّ الثوب خارج عن المصلى و مغاير معه، بخلاف بدنه، فيطهّره

.....

لأنّه أهم، و يصلى فى الثوب النجس. كما أنّ نجاسة أحدهما لو كانت أكثر أو أشد قدّم ذلك على الآخر و لو كان فى الثوب، للأهميّة أو احتمالها.

و لتوضيح الحال فى المقام لا بأس ببسط الكلام فى الجملة، لمعرفة الحال فى جملة من الفروع الآتية هنا و فى باب الصلاة. فنقول: ذهب المصنف «قده» و غيره من الأعلام- بل هو المشهور بينهم- إلى أنّ موارد الدوران بين أجزاء الصلاة، أو شرائطها أو موانعها أو بين جزء و شرط، أو جزء و مانع، كلها من باب التزاحم بين تكليفين لا يمكن الجمع بينهما فى مقام الامتثال. فإذا لم يتمكن المكلف من الإتيان بصلاة جامعة للأجزاء و الشرائط و فاقدة للموانع، و دار أمره بين ترك أحد الجزئين، أو الشرطين، أو جزء و شرط، أو بين ترك جزء و ارتكاب مانع، و هكذا. وقع التزاحم بين حكمين. لوجوب كل من الجزئين أو الجزء و الشرط أو عدم المانع، فلا بدّ من ترجيح أحدهما بما تقرر فى باب التزاحم، من الترجيح بالأهمية أو الأسبقية فى الزمان و إلّا فيتخير بين ترك أيهما شاء. و على ذلك بنوا هذا الفرع و الفروع الآتية فى هذا الفصل، و فى كتاب الصلاة من موارد الدوران بين الأجزاء و الشرائط ففيما نحن فيه تقع المزاحمة بين رفع أحد المانعين النجاسة فى الثوب أو البدن، لعدم إمكان رفعهما معا لقلة الماء فرضا، فيقدم تطهير البدن، أو ما هو أكثر نجاسة أو أشدّ، للأهميّة، هذا.

و لكن الصحيح- كما ذكرنا فى الأصول فى بحث الترتب- أنّ الموارد المذكورة ليست من صغريات التزاحم بل هى من صغريات التعارض بين الدليلين المتكاذبين فى مرحلة الجعل، فلا بدّ من إعمال قواعده دون قواعد التزاحم.

بيان ذلك: أنّ التزاحم إنّما يكون بين حكمين استقلاليين فى مرحلة

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۳۸

.....

الفعلية بلحاظ عدم قدرة المكلف على امتثالهما معا مع صحة جعل كل منهما على موضوعه على نحو القضيّة الحقيقيّة. فالتنافى بينهما إنّما يكون فى مرحلة الامتثال و فعلية الحكم- المشروطة بالقدرة عقلا، أو باقتضاء نفس الخطاب- لا فى أصل الجعل مشروطا بالقدرة. و ذلك كما فى وجوب إنقاذ الغريقين إذا لم يتمكن المكلف من إنقاذهما معا، و فى وجوب الصلاة المزاحم بوجوب إزالة النجاسة عن المسجد، فإنّ جعل كل منهما مشروطا بالقدرة لا ينافى جعل الآخر كذلك فإذا عجز المكلف عن امتثالهما معا و صرف قدرته فى أحدهما تخييرا أو ترجيحا، انتفى موضوع الآخر، لعدم القدرة على امتثاله حينئذ.

و هذا بخلاف التعارض، فإنّ ملاكه التكاذب بين دليلين فى مرحلة أصل الجعل لعدم صحة جعل حكمين متناقضين أو ضدين على موضوع واحد، كما إذا دل دليل على وجوب شيء و دل آخر على عدم وجوبه أو حرمته. من دون فرق فى ذلك بين جعلهما لموضوع واحد- كما ذكرنا- أو لموضوعين يعلم بعدم صحة الجعل فى أحدهما، كما إذا دل دليل على وجوب التمام فى من سافر إلى أربعة فراسخ و لم يرد الرجوع ليومه، و دل آخر على وجوب القصر فيه، للعلم بعدم وجوب صلاتين فى يوم واحد قصرا و تماما.

فلا يفرق الحال فى التعارض بين قدرة العبد على امتثالهما معا- كما فى القصر و التمام- و بين عدمها، كما فى جعل الحكمين المتناقضين لموضوع واحد كما أنّه لا يفرق الحال فيه بين القول بتبعيّة الأحكام للمصالح و المفاسد فى متعلقاتها أو فى أنفسها- كما ذهب إليه العدليّة- و عدمها. إذا العبرة فى التعارض بالتكاذب فى مرحلة الجعل، كما ذكرنا.

فما ذكره فى الكفاية من أنّ الفارق بين البابين- التعارض و التزاحم-

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۳۹

.....

هو وجود الملاك فى أحد الحكمين دون الآخر فى الأوّل، و وجوده فيهما معا فى الثانى، غير صحيح. إذا لا علم بملاكات الأحكام إلّا مع وجود دليل معتبر على الحكم غير مبتلى بالمعارض، فإذا وقع التنافى بين الدليلين انعدم السبيل إلى إحراز الملاك حتّى فى أحدهما، لاحتمال عدم صحتهما معا. بل الفارق بين البابين هو التنافى فى مرحلة الجعل فى الأوّل، و فى مرحلة الامتثال فى الثانى.

ثمّ أنّه تفترق قواعد التزاحم عن قواعد التعارض بالكلية، ففى التزاحم لا بدّ- أوّلا- من ملاحظة ما هو أهم الحكمين أو محتمل الأهمية فيقدم على الآخر، و إلّا فيتخير بين امتثال أيهما شاء، لتماميّة الملاك فى كل منهما. و فى التعارض لا بدّ- أوّلا- من الجمع بين الدليلين جمعا عرفيا، فيقدم ما كان دليله لفظيا على ما كان دليله الإجماع و نحوه، للزوم الاقتصار على المتيقن من الأدلة اللبيّة و لزوم الأخذ بإطلاق أو عموم الأدلة اللفظيّة. و إذا كان كلاهما لفظيّا فيقدم العموم على الإطلاق لصلاحيّة الأوّل للقرينيّة على الثانى دون العكس. و مع تساويهما فى الإطلاق أو العموم يرجع إلى الأصل العملى، لتساقطهما بالمعارضة إن لم يرجع إلى المرجحات السندية، و إلّا فهى المرجع.

إذا عرفت ذلك فنقول: إنّ التزاحم لا يتحقق إلّا فى التكاليف الاستقلاليّة كالأمثلة المتقدمة، و أما التكاليف الضمنيّة المتعلقة بأجزاء المركب و شرائطها الوجودية أو العدمية فلا يعقل فيها التزاحم. و ذلك لتعلق الأمر بالمركب الاعتبارى الجامع للأجزاء و الشرائط و الفاقد للموانع، فإنّ الأمر بكل جزء من أجزاء المركب أو شرائطه يكون مقيدا بانضمام بقيّة الأجزاء و الشرائط السابقة أو اللّاحقة إليه. فالأمر بالركوع- مثلا- فى الصلاة يكون مقيدا بلحوق السجود به و بسبق القراءة عليه، و هكذا بقيّة الأجزاء السابقة و اللاحقة. فمرجع الأوامر الضمنيّة أمر واحد متعلق بمجموع الأجزاء و الشرائط

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۴۰

.....

بما هو مجموع. و مقتضى القاعدة فى ذلك أنّه إذا عجز المكلف عن بعض الأجزاء، أو الشرائط الوجودية أو العدميّة سقط التكليف بالمركب، لانتفائه بانتفاء بعض أجزائه، لأنّ المفروض عدم القدرة على المجموع بما هو مجموع.

نعم قام الدليل- من الإجماع، و الضرورة، و دل النص أيضا- على أنّ الصلاة لا تسقط بحال و النص «۱» و إن ورد فى خصوص المستحاضة، حيث دل على أنّها «لا تدع الصلاة على حال» معلّلا بأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله قال: «الصلاة عماد دينكم» إلّا أنّه من المقطوع به عدم خصوصيّة للمورد، و إنّ عدم السقوط يعم جميع المكلفين. و حينئذ يحصل العلم الإجمالى بوجوب صلاة فاقدة لهذا الجزء أو ذاك، أو فاقدة لجزء أو شرط، و هكذا. لأنّ المفروض عدم تمكنه من إتيان صلاة جامعة للأجزاء و الشرائط و فاقدة للموانع. فلو دار أمره بين ترك الطمأنينة أو الاستقبال- مثلا- لعدم تمكنه من الجمع بينهما، يعلم إجمالا بوجوب صلاة، إما إلى القبلة فاقدة للطمأنينة، أو العكس أى فاقدة للطمأنينة مع وجود الاستقبال. و هذا هو معنى التعارض و التكاذب بين الدليلين، كما ذكرنا. فلا بدّ حينئذ من إعمال قواعد التعارض التى تقدمت الإشارة إليها آنفا «۲» فإنّ أمكن الجمع العرفى بين الدليلين بأحد الوجوه المتقدمة فهو، و إلّا- كما إذا كان التعارض على وجه الإطلاق أو العموم فى كل من الطرفين- لزم الرجوع- بعد تساقطهما بالمعارضة- إلى الأصل العملى. و مقتضاه التخيير، حيث أنّ الأمر دائر بين التخيير و التعيين فى كل من من المحتملين، فيرجع إلى البراءة من التعيين، فيتخير.

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۶۰۴ فى الباب ۱ من أبواب الاستحاضة، الحديث: ۵.

(۲) فى الصفحة: ۲۳۸- ۲۳۹.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۴۱

.....

فظهر مما ذكرناه: أنّه لو دار الأمر بين تطهير الثوب أو البدن- كما هو مفروض المسألة- كان مقتضى القاعدة هو التخيير، و إن احتمل أهميّة البدن.

إذ ليس المقام مقام الترجيح بالأهميّة، لأنّ الترجيح بها إنّما يتم فى باب التزاحم الذى صح فيه جعل كلا الحكمين على نحو القضيّة الحقيقية، و المقام من مصاديق التعارض، للشك فى أنّ المجعول هذا أو ذاك، و لا مجال للترجيح بالأهميّة فيه. نعم لا بدّ من تقديم الأكثر نجاسة، كما يأتى وجهه.

كما ظهر فساد قياس المقام بالمسألة السابقة، أعنى ما إذا انحصر ثوبه فى النجس و دار أمره بين الصلاة فيه أو عاريا فبناء على القول بوجوب الصلاة عاريا فى تلك المسألة لا بدّ من القول بها فى المقام أيضا. بدعوى: أنّه إذا طهّر بدنه و صلّى عاريا لم يصلّ مع النجاسة، بخلاف ما لو طهّر الثوب و صلّى فيه لأنّه صلّى و بدنه نجس قطعا، و المفروض لزوم تقديم مانعيّة النجاسة على الستر.

وجه الفساد: أنّ القول بوجوب الصلاة عاريا فى تلك المسألة مبنى على النص الخاص الوارد هناك دون المقام، فلا مجال لقياس دوران الأمر بين أصل الساتر و مانعيّة النجاسة- الذى هو مورد النص- بالدوران بين مانعيّة النجاسة فى كل من الساتر و البدن. فمن الجائز الالتزام بالصلاة عاريا فى تلك المسألة للنص الخاص، و بالتخيير فيما نحن فيه عملا بمقتضى القاعدة- كما ذكرنا- لعدم نص فيه فالمقام أجنبى عن تلك المسألة بالمرة. نعم لو كانت النجاسة فى أحدهما أكثر لزم تطهيره، لانحلال مانعيّة النجاسة فى كل من الثوب و البدن إلى أفراد متعددة، فلا بدّ من رفعها مهما أمكن، كما يأتى توضيحه.

ثم أنّه لو سلم أنّ الفارق بين التزاحم و التعارض هو وجود الملاك فى كلا الحكمين فى الأوّل و فى أحدهما دون الآخر فى الثانى- كما ذهب إليه

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۴۲

.....

صاحب الكفاية «قده»- كان موارد الدوران بين قيود الصلاة من صغريات التعارض أيضا لا التزاحم. و ذلك لأنّ المحتملات- فى موارد دوران ترك أحد الجزئين، أو الشرطين، أو جزء و شرط، و غير ذلك- ثلاثة لا رابع لها، إما وجود الملاك فى كليهما، أو فى أحدهما أو لا- فى هذا و لا ذاك. لا سبيل إلى الأوّل و الأخير، أما الأوّل فلان مقتضاه سقوط التكليف بالصلاة حينئذ، لعدم تمكن المكلف من إتيانهما معا، و المفروض تأثير كل منهما فى الصحة و هذا خلاف العلم بعدم سقوط الصلاة بحال. و أما الأخير، فإنّ مقتضاه صحة الصلاة مع تركهما معا، و هذا خلاف العلم الإجمالى بوجوبها مقيدة بهذا أو ذاك، لأنّ عدم القدرة على الجمع بينهما لا يقتضى سقوط كليهما جزما. فيتعين أنّ يكون الملاك فى أحدهما لا محالة، و هذا هو ميزان التعارض عنده «قده».

و النتيجة أنّه لا فرق بين المسلكين فى اندراج موارد الدوران فى قيود الصلاة تحت كبرى التعارض دون التزاحم.

و من الغريب ما ذهب إليه شيخنا الأستاذ «قده» فى بحث الترتب «۱» من أنّ موارد الدوران فى قيود الصلاة من مصاديق التزاحم، فلا بدّ فيها من إعمال قواعده، من الترجيح بالأهميّة أو الأسبقية فى الزمان و نحو ذلك. مع أنّه «قده» هو الذى أوضح الفرق بين البابين- أعنى بابى التزاحم و التعارض- و شيّد أركانه، و أتى بما لا مزيد عليه حتّى أنّه أورد على القائل بأنّ الأصل عند الشك هو التعارض أو التزاحم: بأنّ هذا ناشىء من الخلط بين البابين، إذ لا جامع بينهما. و هو يشبه القول: بأنّ الأصل فى الأشياء هل هى الطهارة أو البطلان فى البيع الفضولى، فإنّ الفرق بين البابين

---

(۱) لاحظ أجود التقريرات الصفحة: ۲۸۱- ۲۸۳.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۴۳

.....

كبعد المشرقين فكيف يمكن إمكان تصادقهما على مورد واحد ليكون أحدهما هو الأصل دون الآخر؟ فإنّ باب التعارض يفترق عن باب التزاحم، فى مورد التصادم، و فى الحاكم بالترجيح أو التخيير، و فى جهة التقديم، و فى كيفيته «۱». هذا و مع ذلك كله فقد جائت دعواه كون موارد الدوران فى قيود الصلاة من مصاديق التزاحم غريبة جدا لما عرفت من أنّ الصحيح هو كونها من مصاديق التعارض دون التزاحم.

ثم إنّه «قده» ناقض حاشيته على المتن فى مسألة واحدة، و هى فيما لو دار الأمر بين الصلاة قائما موميا للركوع و السجود، و بين الصلاة جالسا مع الركوع و السجود، لضيق المكانين كل من جهة. فإنّ المصنف «قده» قد تعرض لهذه المسألة فى موردين أحدهما فى فصل مكان المصلى «۲»، و الثانى فى فصل القيام للصلاة «۳». و التزم- فى كلا- الموردين- بتكرار الصلاة فى سعة الوقت، و بالتخيير بين الأمرين فى الضيق. و لكنّ الأستاذ «قده» رجّح فى بحث المكان الصلاة جالسا مع الركوع و السجود فى صورة الضيق بلحاظ اهميّتهما، حيث قال: «لا- يبعد تعين الثانى» و فى بحث القيام رجّح الصلاة قائما موميا لهما، تقديما للأسبق زمانا لسبق القيام عليهما، و قال: «الأحوط أن يختار الأوّل». و هذا من التناقض الواضح. و الصحيح- كما أشرنا فى تعليقتنا على المتن «۴» هناك- أنّ مقتضى القاعدة هو التخيير مطلقا، سواء فى سعة

(۱) لاحظ أجود التقريرات الصفحة: ۲۷۰- ۲۸۱.

(۲) فى الأمر السادس من شروط مكان المصلى من كتاب الصلاة.

(۳) فى (مسألة ۱۷) من مسائل فصل القيام من كتاب الصلاة.

(۴) لاحظها فى ذيل الأمر السادس من شروط مكان المصلى من كتاب الصلاة، فإنّه- دام ظله- قد أتى بما يوضح المراد.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۴۴

و الأحوط تطهير البدن (۱).

و إن كانت نجاسة أحدهما أكثر أو أشد لا يبعد ترجيحه «۱» (۲).

الوقت أو الضيق، لسقوط الأدلة اللفظيّة بالمعارضة، فتصل النوبة إلى الأصل العملى و مقتضاه التخيير، لدوران الأمر- فى الفرض و نحوه- بين التخيير و تعيين كل من المحتملين، فيرجع إلى أصالة البراءة عن تعيين كل منهما، فيتخير. و لا موجب للاحتياط بالجمع حتّى فى سعة الوقت.

فتحصل من جميع ما ذكرناه إلى هنا: أنّ موارد الدوران فى قيود الصلاة من مصاديق التعارض لا التزاحم. و هذه قاعدة تبتنى عليها فروع كثيرة، تأتى هنا و فى باب الصلاة إن شاء اللّه تعالى.

(۱) قد أشرنا إلى أنّ الوجه فى تقديم تطهير البدن، هو احتمال أهميّته بالنسبة إلى الثوب، لعدم خروجه عن ذات المصلّى، بخلاف الثوب، فإنّه خارج عنه. هذا، و لكن قد عرفت أنّه لا مجال للتقديم بالأهمية أو احتمالها فى موارد الدوران بين قيود الصلاة التى منها المقام، لأنّها من باب التعارض لا التزاحم، و الترجيح بالأهميّة إنّما يتم فى الثانى دون الأوّل.

كما أنّه قد عرفت أنّه لا مجال لدعوى وجوب تطهير البدن و الصلاة عاريا- بناء على القول بها فى مسألة انحصار الثوب فى النجس- للنص الخاص فى تلك المسألة، بخلاف المقام. فلا بدّ فيه من مراعاة ما تقتضيه القاعدة. و مقتضاها التخيير، كما ذكرنا، فراجع ما تقدم «۲».

(۲) بل الأظهر هو لزوم الترجيح بالأكثريّة دون الأشديّة فيتخير فيها دونها و لا بدّ من بيان الفرق بينهما، فنقول: النواهى الاستقلالية المتعلقة

---

(۱) و فى تعليقته- دام ظله- على قول المصنف «قده» «لا يبعد ترجيحه»-: (بل هو الأظهر عند كون أحدهما أكثر).

(۲) فى الصفحة: ۲۳۸- ۲۴۰.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۴۵

.....

بالطبائع تكون على نحوين، أحدهما: النهى الناشئ عن المفسدة القائمة بصرف الوجود، بحيث لو وجد فرد منها فى الخارج- عصيانا، أو غفلة و نحو ذلك- لأخل بالغرض الداعى إلى النهى و تحققت المفسدة، بحيث أنّه لا يترتب على الوجودات المتأخرة- كالفرد الثانى و الثالث و هكذا- مفسدة زائدة، فلا محالة يسقط النهى بالفرد الأوّل. و يعبّر عن هذا النوع: بأنّ المراد هو خلوّ صفحة الوجود عن المنهىّ عنه، و ذلك كما إذا نهى المولى عبده عن أنّ يدخل عليه أحدا، لاشتغاله بالمطالعة- مثلا- فإذا أدخل عليه أحدا أو دخل على المولى بغير اختياره فقد فات بذلك غرضه، و هو خلو الدار عن أى إنسان.

فلا أثر بعد ذلك للفرد الثانى و الثالث حينئذ، إذ وجود بقية الأفراد و عدمها سيان من هذه الجهة، لفوات الغرض بأوّل الوجودات.

ثانيهما: النهى الناشئ عن ترتب المفسدة على مطلق الوجود، لترتبها على كل فرد من أفراد الطبيعة. فالنهى عن الطبيعة و إن كان واحدا صورة إلّا أنّه ينحل إلى نواهى متعددة بعدد أفراد الطبيعة. و ذلك كالنهى عن شرب الخمر، و الكذب، و الغيبة، و أغلب المحرمات، فإنّ فى كل فرد من أفراد هذه الطبائع مفسدة مستقلة لا ترتبط بما هى فى الفرد الآخر، فيكون متعلقا للنهى، و يتحقق المعصية بالإتيان بكل فرد منها. و هذا القسم هو الظاهر من النواهى، بمقتضى الفهم العرفى. و إرادة القسم الأوّل منها تحتاج إلى القرينة.

هذا فى النواهى الاستقلاليّة.

و كذلك الحال فى النواهى الضمنية فى باب المركبات الشرعية كالصلاة و نحوها، التى هى إرشاد إلى مانعيّة المنهى فإنّ النهى عن لبس غير المأكول أو المغصوب أو النجس و نحو ذلك فى الصلاة قد يفرض على نحو صرف الوجود و أخرى على نحو مطلق الوجود. و لكن الثانى هو مقتضى

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۴۶

.....

الفهم العرفى، فيدل على مانعيّة كلّ فرد فرد من أفراد الطبيعة.

فإذا اضطر إلى لبس ثوب نجس لا يجوز له لبس ثوب آخر نجس بتوهم: أنّ المانع إنّما هو صرف الوجود و قد تحقق ذلك بالفرد الأوّل، فلا مانعيّة للفرد الثانى لأنّ المانعيّة انحلاليّة بعدد مصاديق النجس، فلا يجوز له ارتكاب ما زاد على مقدار الاضطرار.

فعليه إذا تنجس ثوبه و بدنه، و لم يكن عنده من الماء ما يكفى لتطهير كليهما و كان يكفى لأحدهما، تخيّر فى غسل أيهما شاء و إن احتمل أهميّة البدن، بناء على ما ذكرناه من عدم ترتب الأثر على احتمال الأهميّة فى باب التعارض، الذى هو المرجع فى دوران الأمر بين قيود الصلاة.

و أما إذا كان أحدهما أكثر من الآخر- كما إذا تنجس بدنه بمقدار درهم واحد، و تنجس ثوبه بمقدار درهمين- تعيّن- غسل الثانى، لما ذكرناه من الانحلال فإنّه لا يضطر إلى أكثر من الصلاة فى مقدار درهم واحد من النجس، و الزائد مانع مستقل يجب رفعه، سواء أ كان فى البدن أو الثوب. و من هنا لو أمكنه غسل مقدار درهم من ثوبه و الدرهم الذى فى بدنه كان له ذلك، لأنّه لا فرق فى بقاء الدرهم النجس بين الثوب و البدن.

ثم أنّه لا فرق فى الأكثريّة بين أن تكون من قبيل الوجودات المتعددة خارجا، كما إذا تنجس مواضع من ثوبه أو بدنه، أو تكون على نحو وجود واحد متصل، كما إذا تنجس ثوبه بالدم بمقدار شبر متصلا، و كان على بدنه دم بمقدار درهم، فإنّه يتعين عليه حينئذ غسل الأكثر أيضا، لانحلال النهى بعدد ما يمكن أنّ يفرض لهذا المتصل الواحد من الأجزاء و لو كان ذلك بلحاظ خيوط الثوب، دون ما لا يساعده النظر العرفى فى باب التعدد فلا محالة تكون المانعية فيه أكثر بعدد الخيوط المفروضة فى الثوب.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۴۷

[(مسألة ۹): إذا تنجس موضعان من بدنه أو لباسه و لم يمكن إزالتهما فلا يسقط الوجوب]

(مسألة ۹): إذا تنجس موضعان من بدنه أو لباسه و لم يمكن إزالتهما فلا يسقط الوجوب (۱)، و يتخير، إلّا مع الدوران بين الأقل و الأكثر، أو بين الأخف و الأشد، أو بين متحد العنوان و متعددة، فيتعين الثانى فى الجميع.

و أما إذا كان أحدهما أشدّ، كما إذا تنجس الثوب- مثلا- بالبول، و تنجس البدن بالدم، و قلنا بأشدّية نجاسة البول فقد رجح المصنف «قده» غسل الأشد كالأكثر.

و فيه: أنّه لا أثر للأشدّية فى المانعيّة، فإنّ النجاسة و إن كانت أشدّ، إلّا أنّ المانع إنّما هو جامع النجاسة المشترك بين الفردين الخفيف و الشديد، و لا انحلال للنهى باعتبار الأشد، لأنّه وجود واحد ذو مرتبة شديدة فى مقابل الوجود الضعيف. و هذا نظير ما إذا اضطر الإنسان إلى التكلم فى الصلاة، فإنّه لا فرق حينئذ بين التكلم بصوت عال أو صوت ضعيف، لأنّ الصوت بما هو صوت يكون مانعا و لا أثر لرفع الصوت و خفضه فى ذلك أصلا. نعم يتم ما ذكره على مبنى التزاحم فى أمثال المقام الّذى بنى عليه المشهور و منهم المصنف «قده». و لكن قد عرفت فساد المبنى بما لا مزيد عليه. و من هنا فصّلنا فى تعليقتنا «۱» على المتن بين الأكثرية و الأشدّية، حيث قلنا بلزوم تطهير الأوّل دون الثانى.

(۱) الفرق بين فرض هذه المسألة و سابقتها هو: أنّ المفروض هنا نجاسة موضعين من بدنه أو ثوبه، و فى تلك كان المفروض هو نجاسة البدن و الثوب. و لا فرق بين الفرضين، لانحلال المانعيّة على كل تقدير، فلا يسقط الوجوب عما لا يضطر إليه كما سبق.

ثمّ إنّه التزم بالتخيير، إلّا مع الدوران بين الأقل و الأكثر، أو بين

---

(۱) المتقدمة فى ذيل الصفحة: ۲۴۴.

.....

الأخف و الأشد، أو بين متحد العنوان و متعددة، فإنّه فى جميع ذلك يتعيّن الثانى.

أقول: تعيين ما ذكر مبنى على التزاحم، و احتمال الأهمية أو العلم بها فى الأمور المذكورة.

و أما بناء على ما هو الصحيح من أنّ الدوران بين قيود الصلاة من مصاديق التعارض- كما عرفت فى المسألة السابقة على وجه التفصيل- فلا يتم ما أفيد فى الأخف و الأشدّ، لتحقق المانعيّة بمجرد النجاسة و لا أثر للأشديّة. و إن تم فى الأقل و الأكثر، لانحلال المانع إلى أفراد عديدة، و لا اضطرار إلى المقدار الزائد.

و أما تعدد العنوان، فإنّ كان مراده تعدد المانع- كما إذا اجتمع عنوانان من العناوين المانعة على شىء واحد، كما إذا تنجس موضع من بدنه بدم غير المأكول كدم الهرة، فإنّ عنوان غير المأكول مانع مستقل غير عنوان النجاسة، إلّا أنّهما اجتمعا فى دم الهرة. و تنجس الموضع الآخر بدم المأكول كدم الشاة، إذ ليس فيه إلّا جهة مانعيّة النجس- صح ما ذكره «قده». للزوم غسل الأوّل، لعدم الاضطرار إلى الصلاة فى غير المأكول فيجب رفعه، و إنّما اضطر إلى لبس النجس المشترك بين الدّمين فيكون المقام نظير الدوران بين الأقل و الأكثر، فلو صلّى فى دم غير المأكول بطلت صلاته، فإنّ الضرورات إنّما تتقدر بقدرها. و إن كان مراده صدق أكثر من عنوان من عناوين النجاسات على شىء واحد- كما إذا تنجس موضع من بدنه بماء متنجس بعدة نجاسات كالبول و الدم و العذرة و نحو ذلك، فإنّه يصدق عليه أنّه متنجس بالبول، كما يصدق عليه أنّه متنجس بالدّم، و هكذا. و تنجس موضع آخر من بدنه بماء متنجس بالدم فقط، أو تنجس موضع من بدنه بالدم و البول

بل إذا كان موضع النجس واحدا و أمكن تطهير بعضه لا يسقط الميسور (۱).

بل إذا لم يمكن التطهير لكن أمكن إزالة العين وجبت (۲).

معا، و تنجس الموضع الآخر بالدم فقط- فلا يتم ما ذكره من لزوم الترجيح إذ لا أثر للتعدد حينئذ لما ذكرناه فى النجاسة الشديدة من عدم تأثير للشدّة فى المانعيّة فإنّه لا يوجب شدّة فى المنع لأنّ المانع إنّما هو جامع النجاسة لا عنوان البول و الدم و العذرة و غيرها من النجاسات أو المتنجسات إلّا أن يكون هناك انحلال و لا انحلال إلّا مع تعدد الوجود و الأكثرية فى المقدار الخارجى دون الشدّة نعم بناء على التزاحم فى قيود الصلاة كما هو مبنى المصنف «قده» و غيره يقدم متعدد العنوان مطلقا لاحتمال الأهميّة إلّا أنّ المبنى غير صحيح كما عرفت.

(۱) يصح هذا بملاك الأكثرية كما عرفت لانحلال المانعية بعدد ما يمكن أنّ يفرض لها من الأفراد- عرفا- كخيوط الثوب- مثلا- و أما وجوب تطهير البعض بملاك الأهمية فمبنى على التزاحم، و قد عرفت فساد المبنى.

(۲) ما ذكره «قده» من وجوب إزالة العين مبنى على التزاحم فى قيود الصلاة كالفروع المتقدمة.

فيجب إزالتها لدوران الأمر بين الصلاة فى المتنجس مع وجود عين النجاسة و فى المتنجس بدونها، فيتقدم الأوّل، أى يزال العين، للأهميّته و أما بناء على ما هو الصحيح من تحقق التعارض فى أمثال المقام- كما عرفت- فلا تجب، لعدم تأثير الأهميّة أو احتمالها حينئذ، إذ يشترك المتنجس مع بقاء العين و بدونها فى أصل المانعيّة و شمول الدليل لهما على حد سواء، و لا أثر لبقاء العين فى المانعيّة.

نعم بناء على المنع عن حمل النجس فى الصلاة- مضافا إلى اعتبار

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۵۰

بل إذا كانت محتاجة إلى تعدد الغسل و تمكن من غسلة واحدة فالأحوط عدم تركها لأنّها توجب خفة النجاسة (۱). إلّا أن يستلزم خلاف الاحتياط من جهة أخرى، بأن استلزم وصول الغسالة إلى المحل الطاهر (۲).

طهارة الثوب و البدن- تجب الإزالة، لتعدد عنوان المانع حينئذ، و لا اضطرار إلّا إلى أحدهما دون الآخر، فيجب التقليل مهما أمكن. إلّا أنّه سيأتى- إن شاء اللّه تعالى- الإشكال فى ذلك.

(۱) التعليل بذلك مبنى على ما جرى عليه المصنف «قده» فى هذه الفروع من التزاحم عند الدوران فى قيود الصلاة و يقدّم الأهم، فيجب تخفيف النجاسة مهما أمكن- و لو بغسلة واحدة- فيما يعتبر فيه التعدد كالمتنجس بالبول.

و أما بناء على ما سلكناه من التعارض فلا تجب، حيث أنّه لا مسرح للأهميّة فى هذا المجال.

(۲) الاحتياط بغسلة واحدة فيما يعتبر فيه التعدد إنّما يتم لو لم يستلزم تكثير النجاسة، كما إذا تنجس أطراف أصابعه بحيث لو صب عليها الماء انفصلت الغسالة من أطرافها بسرعة أو كان جميع الثوب نجسا و غسله بالماء مرة واحدة.

و أما إذا فرضنا وصول الغسالة النجاسة إلى المحل الطاهر فلا يجوز- جزما- لتكثير النجاسة حينئذ، و انحلال المانعية. و دعوى: اعتبار انفصال الغسالة عن المحل فى نجاستها، فلا تكون نجسة قبله كى تستلزم تكثير النجاسة، إذ هى فى المحل طاهرة غير مسموعة، لأنّ الغسالة ماء قليل تتنجس بملاقاة النجس، فهى نجسة قبل الانفصال أيضا، و لا يحتمل أنّ يكون انفصالها موجبا للحكم بنجاستها. نعم الغسالة المتعقبة بطهارة المحل مما لا يحكم بنجاستها، سواء قبل الانفصال أو بعده، كما ذكرناه فى محلّه.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۵۱

[(مسألة ۱۰): إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفى إلّا لرفع الحدث أو لرفع الخبث]

(مسألة ۱۰): إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفى إلّا لرفع الحدث أو لرفع الخبث من الثوب أو البدن، تعين رفع الخبث، و يتيمم بدلا

عن الوضوء أو الغسل (۱).

---

(۱) دوران الأمر بين الطهارة الحدثية و الخبثية إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفى إلّا لرفع الحدث أو الخبث، تعين رفع الخبث، و يتيمم للصلاة على المشهور و المعروف بين الأصحاب.

و الوجه فى ذلك- على ما صرّحوا به، و منهم شيخنا الأستاذ «قده» كما أوضحه فى بحث الترتب-: أنّ القدرة المعتبرة فى الطهارة الحدثية إنّما هى قدرة شرعية، بمعنى اعتبار عدم وجود ما يزاحمها فى وجوبها. فلو كان هناك واجب آخر لا يمكن الجمع بينه و بين الطهارة المائية فى الامتثال سقط وجوبها و انتقل إلى التيمم.

و يدل على ذلك- مضافا إلى ما يستفاد من الروايات- الآية الكريمة وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ.*

فإنّ ذكر المريض عدلا للمسافر دال على أنّ المراد من عدم الوجدان عدم التمكن من استعمال الماء- و لو لمرض و نحوه- لا عدم الوجود الخارجى، لأنّ المريض لا يكون فاقدا للماء غالبا، بخلاف المسافر الّذى قد يفقد الماء، أو يكون الغالب فيه ذلك. لا سيما بالنسبة إلى الأزمنة السابقة لمن يقطع الفيافى و القفار فوجوب الغسل أو الوضوء مشروط بعدم واجب آخر يزاحمهما. و هذا بخلاف وجوب رفع الخبث، فإنّ مقتضى إطلاق أدلته وجوبه على كلّ تقدير، سواء أ كان هناك واجب آخر أم لا، فتكون القدرة المعتبرة فيه عقلية.

و قد حقق فى محله: تقديم ما يعتبر فيه القدرة العقليّة على ما يعتبر فيه القدرة شرعا، لارتفاع موضوعه بذلك. ففى المقام يجب رفع الخبث بالماء، و يتيمم للصلاة بدلا عن الطهارة المائية. و على ذلك بنوا فروعا كثيرة، منها هذا الفرع.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۵۲

.....

أقول: أما أصل الفرع فينبغى تقييده بما إذا لم يتمكن من صرف الماء فى الغسل أو الوضوء و جمع الغسالة فى إناء ثمّ رفع الخبث بها و إلّا تعين ذلك «۱»، للقدرة على رفعهما معا حينئذ فيجب. و لعلّ هذا الاستدراك مستدرك بعد كون المفروض هو عدم كفاية الماء إلّا لأحدهما.

و كيف كان فيردّ الوجه المذكور أوّلا: ما عرفت «۲» من أنّ المقام و أمثاله- من موارد الدوران فى قيود الصلاة- من مصاديق التعارض لا التزاحم، فإنّه- بعد سقوط الأمر بالصلاة المقترنة بالطهارتين الحدثية و الخبثية- يعلم إجمالا بوجوب إحدى الصلاتين، أما الصلاة مع الطهارة المائية فاقدة للطهارة الخبثية، فيصلّى مع الوضوء أو الغسل مع نجاسة بدنه أو ثوبه. و إما الصلاة مع الطهارة الخبثية متيمما، فيطهّر بدنه أو ثوبه بالماء و يتيمم للصلاة. لعدم سقوط الصلاة بحال فإذا لم يتمكن من الصلاة الجامعة للقيود المعتبرة فيها يتنزل إلى المراتب المتأخرة فيعلم إجمالا بوجوب الصلاة الفاقدة لهذا القيد أو ذاك. و مقتضى القاعدة حينئذ التخيير، لأصالة البراءة عن تعيين كلّ منهما. و لا أثر للمرجح المزبور فى هذا الباب، لعدم العلم إلّا بإنشاء أحد التكليفين، و وجود البدل أو اعتبار القدرة العقلية فى أحدهما دون الآخر مما لا أثر له حينئذ.

و ثانيا: لو سلّمنا كون المقام من صغريات التزاحم كان مقتضى القاعدة التخيير أيضا و لا أثر للمرجح المذكور. و ذلك: لأنّ القدرة المعتبرة

---

(۱) كما أشار إلى ذلك فى تعليقته دام ظله- على قول المصنف «قده»: «تعين رفع الخبث»- بقوله: (على الأحوط. و لو تمكن من جمع غسالة الوضوء أو الغسل- فى إناء و نحوه- و رفع الخبث به تعين ذلك).

(۲) فى الصفحة: ۲۳۷- ۲۴۴.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۵۳

.....

فى رفع الخبث أيضا شرعيّة، فإنّ الأمر بإزالة النجاسة للصلاة ليس أمرا استقلاليا لعدم وجوبها نفسيّا، جزما. كما هو الحال فى الأمر بالوضوء أو الغسل للصلاة، فإنّ الأمر بجميع قيود الصلاة يكون إرشاد إلى اعتبار القيد فيها سواء فى ذلك الطهارة الخبثية و الحدثية و غيرهما من الشرائط أو الأجزاء. فالأمر الاستقلالى إنّما يتعلق بالصلاة المشروطة بطهارة خبثية. و هو أيضا مشروط بالقدرة عليها، لأنّه مع عدم التمكن منها تجب الصلاة عاريا- كما هو المشهور- أو فى النجس على المختار كما سبق «۱».

و على الجملة: إنّ الأمر بالصلاة عن طهارة مائية كما هو مشروط بالقدرة، إذ مع عدمها ينتقل إلى البدل فتجب الصلاة مع التيمم، كذلك الأمر بالصلاة عن طهارة خبثية يكون مشروطا بالقدرة أيضا، إذ مع عدم التمكن ينتقل إلى المرتبة النازلة فتجب الصلاة عاريا أو فى النجس. فكلّ من الصلاتين لها بدل و تكون مشروطة بالقدرة عليها شرعا و الطهارة الخبثية و إن لم يكن لها بدل مستقل، إلّا أنّ الأمر بها حيث كان إرشاد إلى اشتراط الصلاة بها لزم لحاظ الأمر المتعلق بالصلاة المقترنة بها، و هى مما له البدل، و هى الصلاة عاريا أو فى النجس. و مقتضى القاعدة عند تزاحم الواجبين المشروطين بالقدرة الشرعية هو التخيير أيضا. و ذلك لدخل القدرة فى ملاك كلّ منهما على الفرض، و حيث أنّه لا قدرة للمكلف على كليهما فلا ملاك إلّا فى أحدهما، فيكون كلّ منهما واجدا للملاك فى ظرف عدم صرف القدرة فى الآخر و إلّا فلا ملاك فيه، فيحكم العقل حينئذ بالتخيير فى صرف القدرة فى أيهما شاء و إن كان أحدهما أهم، إذ لا أثر للأهميّة فيما يعتبر القدرة فى ملاكه،

---

(۱) فى الصفحة: ۲۲۵- ۲۲۶.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۵۴

و الأولى أنّ يستعمل فى إزالة الخبث أوّلا، ثم التيمم، ليتحقق عدم الوجدان حينه (۱).

لأنّه مع صرف القدرة فيه لا موجب له. عقلا و هذا بخلاف الواجبين المشروطين بالقدرة العقلية، فإنّه مع التزاحم يجب تقديم الأهم لعدم دخل القدرة فى ملاكه، فيكون ملاكه تامّا و لو مع صرف القدرة فى المهم، و لا يجوز بحكم العقل تفويت الملاك الأهم. هذا كلّه بلحاظ مقام الثبوت و أما بلحاظ مقام الإثبات فيستكشف الملاك و عدمه من إطلاق دليل الحكم و عدمه، كما أوضحنا الكلام فى ذلك فى بحث الترتب من الأصول.

و فى المقام لا إطلاق لشىء من الخطابين- أعنى دليل الطهارة الحدثية و الخبثية- لوجوب الانتقال إلى البدل فى كل منهما عند العجز، و هو دليل الاشتراط بالقدرة شرعا بالبيان المتقدم آنفا.

فتحصل: أنّ الأظهر- على المسلكين- هو التخيير بين صرف الماء فى رفع الخبث أو تحصيل الطهارة المائيّة نعم الأحوط هو ما ذكره فى المتن من تقديم الأوّل، لدوران الأمر بين التخيير- كما ذكرنا- و التعيين فيه- كما هو المعروف- و لا إشكال فى حصول البراءة به على كلّ تقدير، و إن كان مقتضى الأصل عدمه. و أحوط من ذلك ما ذكر «قده» أيضا من صرف الماء أوّلا فى رفع الخبث ثمّ التيمم للصلاة، لصيرورته حينئذ فاقدا للماء حقيقة و تكوينا، فيصح تيممه بلا شبهة.

(۱) فإنّ الأمر باستعمال الماء فى إزالة الخبث و إن كان موجبا لتحقق عدم الوجدان تشريعا، و هو كاف فى سقوط الأمر بالطهارة المائيّة، إلّا أنّ امتثال الأمر المذكور باستعمال الماء فى الإزالة يوجب تحقق عدم الوجدان تكوينا، فالأمر بالطهارة المائية حينئذ يكون

أولى بالسقوط- كما هو واضح- فينتقل إلى التيمم.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۵۵

[(مسألة ۱۱): إذا صلّى مع النجاسة اضطرارا لا يجب عليه الإعادة بعد التمكن من التطهير]

(مسألة ۱۱): إذا صلّى مع النجاسة اضطرارا لا يجب عليه الإعادة بعد التمكن من التطهير. نعم لو حصل التمكن فى أثناء الصلاة استأنف فى سعة الوقت (۱). و الأحوط الإتمام و الإعادة.

---

(۱) إذا صلّى فى النجس اضطرارا ثمّ تمكن من التطهير، فأما أنّ يتمكن منه بعد الصلاة، أو يتمكن منه فى الأثناء. و فى الثانى لا إشكال فى بطلان الصلاة و وجوب الاستئناف، لأنّ الأجزاء اللاحقة تكون مشروطة بالطهارة كالأجزاء السابقة، و المفروض تمكنه من تحصيل الطهارة لها فتبطل بدونها. و حيث أنّ أجزاء الصلاة ارتباطية، يبطل الجميع ببطلان البعض. و هذا ظاهر.

و أما فى الأوّل- أعنى ارتفاع الاضطرار بعد الصلاة- فلا ينبغى الإشكال فى الصحة و عدم وجوب الإعادة، لو كان الاضطرار إلى الصلاة فى النجس لأجل التقية، لأنّ المستفاد من أخبارها صحة العمل واقعا و أنّه لا تجب الإعادة و لو علم قبل الصلاة بارتفاع التقية فى الوقت، كما يأتى فى محلّه إن شاء اللّه تعالى.

و أما إذا كان الاضطرار من غير جهة التقية- لفقدان الماء و نحوه- فالصور فيه ثلاثة، إحداها: أن يكون عالما بارتفاع العذر فى الوقت قبل الشروع فى الصلاة و فيها لا يشرع البدار، فضلا عن القول بالإجزاء لو صلّى.

و ذلك لتمكنه من الصلاة مع الطهارة و لو فى بعض الوقت، و المأمور به إنّما هى الصلاة الجامعة للأجزاء و الشرائط، و لا اضطرار فى تركها فى تمام الوقت، لا علما و لا تعبدا لأنّ المفروض العلم بارتفاعه فى الأثناء. نعم إنّما يضطر إلى النجس فى بعض أفراد الصلاة، و هو مما لم يتعلق به الأمر. فما اضطر إليه لم يكن مأمورا به، و ما تعلق به الأمر لم يكن مضطرا إلى تركه و عليه فلا مسوغ للبدار، فضلا عن الإجزاء لو بادر.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۵۶

.....

الثانية: عكس الأولى، و هو أنّ يعلم ببقاء العذر إلى آخر الوقت.

الثالثة: أنّ يشك فى البقاء بحيث يكون مقتضى الاستصحاب بقاءه إلى آخر الوقت. و هاتان الصورتان هما محل البحث فى أمثال المقام، من حيث البدار و الإجزاء لو بادر. و الأصحّ فيهما جواز البدار، للاعتقاد ببقاء العذر، كما فى الأولى و لاستصحابه إلى آخر الوقت، كما فى الثانية فيجوز الدخول فى الصلاة، و لو انكشف الخلاف و ارتفع العذر بعد الصلاة، فهل تجب الإعادة حينئذ أو لا؟ مقتضى القاعدة هو وجوب الإعادة، لما ذكرناه آنفا:

من تعلق الأمر الاختيارى بالطبيعى القابل للانطباق على جميع الأفراد الطولية فى تمام الوقت من المبدء إلى المنتهى، و مع ارتفاع العذر فى الأثناء يظهر بقاء الأمر على حاله، لانكشاف تمكن المكلف من امتثاله. و الأمر بالصلاة الاضطرارى إنّما كان تخيليّا، كما فى الأولى. أو ظاهريا كما فى الثانية. و لا يجزى شىء منهما عن المأمور به الواقعى و من هنا ذكرنا فى الطبعة الأولى من حاشيتنا: «أنّ الأظهر وجوب الإعادة» و لكن الأصح عدمه، لحديث: «لا تعاد.» لشموله للجاهل بالاشتراط، و هذا من مصاديقه، كما سبق «۱» و سبق «۲» أيضا: أنّ المراد بالطهور فى المستثنى هى الطهارة الحدثية، فلا تعم الطهارة الخبثية. كما أنّه لا إجمال فيه كى يشك فى شموله

لها، بدعوى: سراية إجمال المستثنى إلى المستثنى منه. نعم لا بأس بالاحتياط بالإعادة، إلّا أنّها لا تجب.

---

(۱) فى الصفحة: ۱۴۱- ۱۴۲.

(۲) فى الصفحة: ۱۳۹- ۱۴۰.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۵۷

[(مسألة ۱۲): إذا اضطر إلى السجود على محل نجس]

(مسألة ۱۲): إذا اضطر إلى السجود على محل نجس لا يجب إعادتها بعد التمكن من الطاهر (۱).

---

(۱) السجود على الموضع النجس اضطرارا قد ظهر حكم هذه المسألة مما ذكرناه آنفا فى المسألة السابقة، فإنّ مقتضى حديث «لا تعاد.» أيضا عدم وجوب الإعادة. و إن كانت القاعدة الأوّلية تقتضى وجوبها لكن نخرج عنها بالحديث المذكور.

هذا، و لكن ربما يقال: إنّ العمدة فى دليل اعتبار طهارة مسجد الجبهة الإجماع، و القدر المتيقن منه حال الاختيار- أى الاختيار حال الصلاة لا فى مجموع الوقت، بدعوى: أنّ العبرة فى الاختيار و الاضطرار إنّما هى بحال الصلاة- ففى حالة الاضطرار لا دليل على اعتبار الطهارة، فيرجع إلى أصالة البراءة، فتصح الصلاة. و تكون النتيجة أنّه على تقدير القول بالبطلان فى المسألة السابقة نقول بالصحة فى هذه المسألة، لقصور الدليل على الاشتراط هنا.

و فيه أوّلا: أنّ الدليل على اشتراط الطهارة فى مسجد الجبهة لم ينحصر بالإجماع، بل يستفاد ذلك من بعض الروايات أيضا، و هى: صحيحة حسن بن محبوب قال: «سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة و عظام الموتى ثمّ يجصّص به المسجد، أ يسجد عليه؟ فكتب إلى بخطه: «إنّ الماء و النار قد طهّراه» «۱».

فإنّها تدل على مفروغية اعتبار الطهارة فى ذهن السائل و ارتكازه عنده، و لذلك سئل عن السجدة على الجص الذى يوقد عليه بالعذرة و قد

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۹۹ فى الباب: ۸۱ من أبواب النجاسات الحديث: ۱ و فى ج ۳ ص ۶۰۲ فى الباب: ۱۰ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث: ۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۵۸

.....

قرره الإمام عليه السّلام على ارتكازه و لكن دلّه على كيفية تطهيره حيث بين عليه السّلام له أنّ الجص المذكور مما يطهر بالماء و النار، فيصحّ السجود عليه. و قد تعرضنا لهذه الرواية فى بعض المباحث المتقدمة «۱» أيضا.

و الحاصل: أنّ الدليل غير منحصر بالإجماع، بل إنّ هذه الرواية يمكن عدّها من الأدلّة اللفظيّة التى لا يبعد فيها دعوى الإطلاق. لدلالة السؤال فيها على مفروغية اعتبار الطهارة فى مسجد الجبهة واقعا، سواء تمكن منها المصلّى أم لم يتمكن.

و ثانيا: إنّه لو كان دليله منحصرا بالإجماع لم تصح دعوى ثبوت القدر المتيقن له، لإطلاق معقد إجماعهم على الطهارة فى مسجد الجبهة، كما هو الحال فى اشتراطها فى بدن المصلّى و لباسه. و يشهد لذلك: اتفاقهم على عدم صحة صلاة من يعلم بارتفاع الاضطرار

فى الوقت و سوف يتمكن من تطهير مسجد الجبهة قبل خروج الوقت. إذ لا يحتمل أن يفتى فقيه بجواز السجدة على المحل النجس مع فرض علم المصلّى بالتمكن من تطهيره فى الوقت، و ليس ذلك إلّا لأجل اشتراط الطهارة فى مسجد الجبهة مطلقا على نحو اشتراطها فى اللباس و المكان.

فتحصل: أنّه لا قصور فى إطلاق دليل الاشتراط بالنسبة إلى حالتى الاضطرار و الاختيار. فإذا أخل بالشرط اعتمادا على استصحاب بقاء العذر أو الاعتقاد به ثمّ انكشف له الخلاف قبل خروج الوقت، كان مقتضى القاعدة وجوب الإعادة، كما ذكرنا فى المسألة السابقة. فيحكم ببطلان الصلاة، حينئذ لإمكان دعوى عدم شمول حديث: «لا تعاد.» المورد و إن شمل فرض

---

(۱) فى الصفحة: ۲۰.

[(مسألة ۱۳): إذا سجد على الموضع النجس جهلا أو نسيانا لا يجب عليه الإعادة]

(مسألة ۱۳): إذا سجد على الموضع النجس جهلا أو نسيانا لا يجب عليه الإعادة (۱) و إن كان أحوط.

المسألة السابقة. و ذلك لأنّ السجدة- فى الحديث- من الخمسة المستثناة، الّتى تعاد منها الصلاة. و السجود الباطل بسبب فقد شرطه يكون بحكم عدمه، فيمكن القول بالبطلان هنا و بالصحة فى المسألة السابقة على عكس ما قيل. هذا و لكن الصحيح- كما سيمر عليك فى المسألة الآتية- هو شمول الحديث المذكور للفرض، لظهور المستثنى فى ترك السجدة رأسا، فلا يشمل السجدة الباطلة. و النتيجة: أنّه لا مانع من شمول حديث: «لا تعاد.» لكلتا المسألتين هذه و سابقتها، فتصح الصلاة فى مورد الاضطرار إلى ترك شرط آخر فيه، كما لو اضطر إلى السجود على ما لا يصح السجود عليه، أو على موضع مرتفع عن موضع قدميه بأربعة أصابع، فصلّى صلاة اضطرارية ثمّ ارتفع الاضطرار قبل خروج الوقت، فإنّه فى جميع ذلك يحكم بصحة الصلاة و عدم وجوب الإعادة، لحديث: «لا تعاد.» لأنّ الفروض المذكورة تكون من مصاديق الجاهل بالاشتراط، و قد عرفت «۱» شمول الحديث للجاهل كالناسى.

(۱) السجود على الموضع النجس جهلا- إذا سجد سجدة واحدة- و لو من كل ركعة- على الموضع النجس فلا إشكال- بل لا خلاف- فى عدم وجوب الإعادة، إذ لا تزيد السجدة الفاقدة للشرط- كطهارة المسجد أو كونه مما يصح السجود عليه أو غيرهما من الشروط- على ترك السجدة رأسا لا عن عمد، و لا تبطل الصلاة بتركها

---

(۱) فى الصفحة: ۱۴۱- ۱۴۲.

.....

كذلك، و ذلك لحديث «لا تعاد.» «۱» فإنّ المراد بالسجود- المذكور فى الحديث فى جملة المستثنى- إنّما هو السجود الركنى، و هما السجدتان معا، كسائر الأركان المذكورة فيه من الركوع، و الطهارة، و الوقت، و القبلة، أو للتخصيص «۲» فى الحديث المذكور لو كان المراد به طبيعى السجود. و كيف كان فلا يحتمل وجوب الإعادة بترك سجدة واحدة لا عن عمد و اختيار، و لو كان ذلك من جميع ركعات الصلاة فضلا عما إذا كان من ركعة واحدة.

فالاحتياط المذكور فى هذه الصورة ضعيف جدا «۳».

و أما إذا سجد على المحل النجس فى كلتا السجدتين فوجوب الإعادة و عدمه يبتنيان على شمول حديث: «لا تعاد.» للفرض و عدمه. إذ لو كان المراد من السجود فى المستثنى السجود الشرعى المأمور به ضمن الأمر بالصلاة المشروطة بأمور و منها طهارة المسجد وجبت الإعادة، لأنّه إذا سجد على النجس فقد كان تاركا للسجدة المأمور بها، و قد دل الحديث على وجوب الإعادة بتركها. و أما إذا كان المراد من السجود فى الحديث ذات السجدة و طبيعيّها و لو كانت فاقدة للشرائط المعتبرة فيها- بأنّ كان المراد الإخلال بالسجدة رأسا- لم تجب الإعادة، لأنّه على الفرض قد أتى بالسجود، فيشمله المستثنى منه، و لا تجب الإعادة.

---

(۱) تقدم فى تعليقة الصفحة: ۱۴۰.

(۲) لاحظ جملة من الروايات الدالة على عدم وجوب الإعادة بنسيان سجدة واحدة فى (وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۶۸ فى الباب: ۱۴ من أبواب السجود).

(۳) و من هنا جاء فى تعليقته دام ظله- على قول المصنف: «و إن كان أحوط»- (إذا كان السجود على الموضع النجس فى سجدة واحدة من ركعة أو أكثر فالظاهر عدم وجوب الإعادة، و الاحتياط بالإعادة ضعيف جدا).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۶۱

.....

و الصحيح هو الثانى، أما أوّلا: فلصدق السجود عرفا و لغة على الفاقد للشرائط المعتبرة فيه شرعا، لأنّه عبارة عن وضع الجبهة على الأرض بقصد التعظيم. و الظاهر أنّ الشارع لم يتصرف فى مفهومه كمفاهيم سائر الألفاظ المستعملة فى الأخبار، من الركوع، و القيام، و الوقت، و غيرها.

فليس لها حقائق شرعيّة، بل هى باقية على معانيها اللغوية، غاية الأمر زاد الشارع فيها قيودا و شرائط، مثل طهارة المسجد، أو كونه مما يصح السجود عليه و نحو ذلك. فعليه لو أتى بذات السجدة و لو فاقدة لشرطها- كطهارة المسجد- فقد أتى بالسجدة، فيشمله المستثنى منه فى حديث «لا تعاد.» فلا تجب الإعادة. نعم لو لم يسجد رأسا وجبت الإعادة.

و أما ثانيا: فلاتّفاقهم على بطلان الصلاة بزيادة سجدة عمديّة و لو كانت فاقدة للشرائط المعتبرة، كما لو سجد على النجس أو ما لا يصح السجود عليه. و هذه قرينة على أنّ المراد منها فى الأخبار معناها اللغوى.

فتحصل: أنّه لا مانع من التمسك بحديث: «لا تعاد.» فى الحكم بعدم وجوب الإعادة لو سجد سجدتين من ركعة واحدة على النجس، أو على ما لا يصح السجود عليه، نسيانا أو جهلا. هذا كله فيما إذا التفت إلى الخلل فى السجدة بعد الصلاة.

و أما إذا التفت إليه فى الأثناء، فربما يقال: إنّ لازم ما ذكر عدم وجوب تدارك السجدة أيضا، لعموم الحديث.

و فيه: أنّه لا ملازمة بين الأمرين، لاختصاص الحديث بما إذا استلزم التدارك إعادة الصلاة من رأس، و أما إذا تمكن من تدارك الفائت أثناء الصلاة فلا يشمله الحديث. و عليه فلو أتى بسجدة واحدة غير واجدة للشرط، و كان محلها باقيا- كما إذا التفت إلى ذلك بعد رفع رأسه من السجدة-

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۶۲

.....

وجب تداركها، فيسجد على الطاهر إن أمكن. و أما إذا أتى بسجدتين كذلك فالتفت بعد رفع الرأس عنهما فيسجد على المحل

الطاهر للسجدة الثانية، و يقضى الأولى بعد الصلاة، لئلا يلزم زيادة الركن فى الصلاة. و بعبارة أخرى:

يمكن تصحيح السجدة الأولى بحديث: «لا تعاد.» لأنّ تداركها يستلزم إعادة الصلاة لفوات محلها، بخلاف السجدة الثانية، فإنّ محلها باق، فيتداركها ما لم يدخل فى الركن الآخر.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۶۳

[فصل العفو عن بعض النجاسات]

اشارة

العفو عن بعض النجاسات فى الصلاة

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۶۴

.....

يعفى فى الصلاة عن بعض النجاسات:

الأوّل: دم الجروح و القروح الثانى: الدم الأقل من الدرهم الثالث: نجاسة ما لا تتم فيه الصلاة الرابع: المحمول المتنجس الخامس: نجاسة ثوب المربّية للصبىّ السادس: كل نجس حال الاضطرار

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۶۶

[الأول دم القروح و الجروح]

اشارة

«الأوّل» مما يعفى عنه فى الصلاة:

دم الجروح و القروح ما لم تبرأ.

حكم الجروح الجزئية.

تعدى الدم إلى البدن و اللباس على الوجه المتعارف.

القيح، و الدواء، و العرق المتنجس بدم الجروح، الرطوبة الخارجية.

تلوث اليد فى مقام العلاج.

دم البواسير.

القروح و الجروح الباطنية.

دم الرعاف.

الدم المشكوك.

القروح و الجروح المتعددة.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۶۷

فصل فيما يعفى عنه فى الصلاة و هو أمور:

«الأوّل»: دم الجروح و القروح ما لم تبرأ (۱)، فى الثوب أو البدن.

فصل فيما يعفى عنه فى الصلاة دم الجروح و القروح

---

(۱) لا خلاف و لا إشكال فى العفو عن دم الجروح و القروح فى الصلاة فى الجملة، و إنّما اختلفت كلماتهم فى حدّ العفو و القيود المعتبرة فيه، و أنّه هل الحد فيه البرء؟ أو المشقة فى الإزالة؟ أو سيلان الدم؟ أو الأخيران معا؟

نسب القول الأوّل- أعنى التحديد بالبرء- إلى ظاهر الصدوق، و صريح جملة من المتأخرين، بل أكثرهم، و اختاره المصنف «قده». و هو الصحيح، كما ستعرف استظهاره من الأخبار الآتية.

و نسب القول الثانى- أعنى التحديد بأحد القيدين- إلى جملة من الأصحاب.

و ذهب إلى القول الثالث- أعنى اعتبار كلا القيدين المشقة فى الإزالة، و دوام السيلان المراد به أن لا تكون هناك فترة تسع الصلاة- المحقق فى الشرائع و غيره. بل عن كاشف الغطاء: نسبة اعتبارهما- تارة- إلى الأكثر، و- أخرى- إلى المشهور. فيكون حال من به القروح أو الجروح حال صاحب السلس، و البطن، و المستحاضة، و دائم النجاسة.

أقول: لو كان المدار فى العفو على مشقة الإزالة كان العفو حينئذ مقتضى قاعدة نفى الحرج، من دون حاجة إلى دليل خاص. و لم تكن حينئذ أيّة خصوصيّة للدّمين تقتضى إفرادهما بالبحث، بل كان الحكم جاريا فى جميع النجاسات، بل المتنجسات الّتى تشق إزالتها، و مقتضى القاعدة حينئذ و

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۶۸

.....

إن كان سقوط الصلاة- لعدم التمكن من رفع النجاسة، فلا يتمكن المكلف من تحصيل الطهارة الخبثيّة الّتى هى شرط فى الصلاة، فلا بدّ من سقوط التكليف بها، لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه- إلّا أنّه قام الإجماع- بل الضرورة- على أنّ الصلاة لا تسقط بحال، فيكون حال من فى بدنه أو ثوبه الدمان حال المسلوس و المبطون و المستحاضة، فى اقتضاء قاعدة نفى الحرج عدم اعتبار الطهارة فيهم. و إن أمكن الفرق بين الموردين، بأنّه لو لا الدليل الخاص لزم الحكم بعدم وجوب الصلاة على المسلوس و المبطون، لعدم تمكنهما من الطهارة الحدثيّة، و لا صلاة إلّا بطهور. و هذا بخلاف الفاقد للطهارة الخبثيّة، فإنّه متمكن من الطهارة من الحدث.

و على الجملة: لو كان حدّ العفو مشقة الإزالة أو السيلان الفعلى لم يكن وجه لأفراد هذين الدّمين بالذكر، عدا متابعة النصوص. مع أنّها ظاهرة فيما يعم قاعدة الحرج. فإذا لا بدّ من التصرف فى كلمات الأصحاب، بحمل المشقة فيها على المشقة العرفية الحاصلة من احتياجها- فى أغلب أوقات الصلاة- إلى التطهير، دون الحرج الرافع للتكليف. و بحمل السيلان فى كلماتهم على ما كان له استعداد الجريان على نحو يكثر فى الخارج و يتكرر تلبسه بالجريان الفعلى- كما هو الغالب فى أفراد الجروح و القروح- لا ما كان جاريا بالفعل على نحو الاستمرار و الدوام، فإنّه من الأفراد النادرة فيها.

و كيف كان فالمتبع هو ما يفهم من أخبار الباب. و الذى يقوى فى النظر هو ورودها فى غير ما يكون سقوطه بمقتضى دليل نفى الحرج. و المستفاد منها ثبوت العفو إلى حد البرء، فلا يعتبر شىء من القيدين. و هى أخبار مستفيضة:

منها: موثقة أبى بصير، قال: «دخلت على أبى جعفر عليه السّلام و هو يصلّى،

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۶۹

.....

فقال لى قائدى: إنّ فى ثوبه دما. فلما انصرف قلت له: إنّ قائدى أخبرنى أنّ بثوبك دما. فقال لى: إنّ بى دماميل، و لست أغسل ثوبى حتّى تبرأ» «۱».

و مقتضى التحديد بالبرء فى الجواب هو عدم وجوب الغسل قبله، سواء أ كان فيه مشقة أم لا، و سواء أ كان الدّم سائلا أم لا.

و منها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السّلام قال: «سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى، كيف يصلّى؟ فقال: يصلّى و إن كانت الدماء تسيل» «۲».

و كلمة: «إن» الوصليّة تدل على أنّه على تقدير عدم السيلان أولى بالعفو. و كأنّه بيان للفرد الخفى، لأنّ المتعارف عدم سيلان الدم مستمرّا على نحو لا تكون هناك فترة ينقطع فيها الدّم، ففرض الاستمرار فى السؤال بقوله:

«فلا تزال تدمى» لا ينافى إطلاق الجواب الّذى هو المعيار فى الاستدلال.

مضافا إلى إمكان حمله على الإدماء المتعارف.

و منها: صحيحة ليث المرادى، قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: الرجل تكون به الدّماميل و القروح، فجلده و ثيابه مملوءة دما و قيحا، و ثيابه بمنزلة جلده؟ فقال: يصلّى فى ثيابه و لا يغسلها، و لا شىء عليه» «۳».

و مقتضى ترك الاستفصال فى الجواب بين السيلان و عدمه، أو كون الغسل حرجيا أم لا هو العفو ما دام لم يبرء.

و منها: موثقة عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «سألته عن الدّمل يكون

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۲۸ فى الباب ۲۲ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۲۸ فى الباب ۲۲ من أبواب النجاسات، الحديث: ۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۲۸ فى الباب ۲۲ من أبواب النجاسات، الحديث: ۵.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۷۰

.....

بالرجل فينفجر و هو فى الصلاة؟ قال: يمسحه، و يمسح يده بالحائط أو بالأرض، و لا يقطع الصلاة» «۱».

و هى- أيضا- كسابقتها فى الإطلاق.

و منها: صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:

الجرح يكون فى مكان لا يقدر على ربطه، فيسيل منه الدّم و القيح فيصيب ثوبى؟ فقال: دعه فلا يضرك أن لا تغسله» «۲».

و هذه- أيضا- كسابقتها، لأنّ الظاهر من فرض السيلان فى كلام السائل هو كونه مقدمة لإصابة الثوب كما هو المتعارف، لا خروج الدم مستمرا على نحو لا ينقطع أبدا، كما هو الفرد النادر. و عليه يكون عدم الاستفصال فى الجواب بين المستمر و غيره دالا على إناطة الحكم بعدم البرء.

و أما الروايات الّتى يستدل بها على اعتبار السيلان الفعلى:

فمنها: مرسلة سماعة بن مهران عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه، فلا يغسله حتّى يبرأ و ينقطع الدّم» «۳».

بدعوى: دلالة مفهوم الشرط- فى صدرها- على أنّه لو لم يكن دم الجرح سائلا يغسله. مضافا إلى تحديد عدم وجوب الغسل- فى ذيلها- بانقطاع الدم، فلو كان الحدّ هو البرء كان ذكر انقطاع الدم مستدركا. و هذا يكون قرينة على أنّ المراد بالبرء فيها هو البرء عن سيلان الدم، لا البرء الحقيقى بمعنى الاندمال.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۲۸ فى الباب ۲۲ من أبواب النجاسات، الحديث: ۸.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۲۸ فى الباب ۲۲ من أبواب النجاسات، الحديث: ۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۲۸ فى الباب ۲۲ من أبواب النجاسات، الحديث: ۷.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۷۱

.....

و يدفعها أوّلا: أنّها ضعيفة بالإرسال، فإنّ فى طريقها محمّد بن أبى عمير، عن بعض أصحابنا، عن سماعة. و لم يعلم من هو كما أنّه لم يثبت عدم رواية ابن أبى عمير إلّا عن الثقات بعد ما عثرنا عليه من روايته عن غير الثقة أيضا. فالرواية ضعيفة بالإرسال. فما فى بعض الكلمات من التعبير عنها بالموثقة فى غير محله.

و ثانيا: أنّها قاصرة الدلالة على تحديد العفو بالسيلان. و ذلك، أما بلحاظ مفهوم الصدر فلعدم وجود مفهوم للشرط، لأنّ السيلان لم يكن شرطا بل هو قيد للشرط، فيكون مفهوم قوله عليه السّلام: «إذا كان بالرجل جرح سائل.» أنّه إذا لم يكن به جرح سائل فيغسله، فهو من باب السالبة بانتفاء الموضوع. و يكون المعنى: أنّه يجب الغسل إذا لم يكن به جرح رأسا. نعم لو كانت العبارة هكذا: إذا سال الجرح فلا يغسله، كان مفهومها أنّه إذا لم يسل يغسله. نعم لو كان هناك مفهوم لكان هو مفهوم الوصف و قد التزمنا بثبوته فى الجملة فى محله.

إلّا أنّ ذلك إنّما يتم فيما إذا لم يكن فائدة لذكر القيد إلّا دخله فى الحكم بحيث لو لاه لكان ذكره لغوا، و إلّا فلا مفهوم له. و ذكر السيلان فى المقام إنّما يكون لإفادة إصابة الدم للثوب الذى هو لباس المصلّى، لظهور الكلام فى العناية إلى تفهيم ذلك دون نجاسة البدن بالدم الخارج من الجرح و إن لم يصب ثوبه. و أما بلحاظ التحديد بالانقطاع فى ذيلها، فلأنّ الظاهر أنّ المراد الانقطاع عن برء أى الانقطاع بالمرة، و إلّا لكان ذكر البرء قبله لغوا. فيكون عطف انقطاع الدم على البرء من باب عطف التفسير و البيان.

و منها: مضمرة سماعة، قال: «سألته عن الرجل به الجرح و القرح فلا يستطيع أن يربطه و لا يغسل دمه؟ قال: يصلّى، و لا يغسل ثوبه كل يوم إلّا

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۷۲

.....

مرّة، فإنّه لا يستطيع أنّ يغسل ثوبه كل ساعة» «۱».

بدعوى: أنّ قوله عليه السّلام: «فإنّه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كلّ ساعة.»

علة لعدم وجوب غسل الثوب فى اليوم إلّا مرة واحدة، و عدم استطاعة الغسل لا يكون إلّا مع استمرار الدم، و إلّا فمع الانقطاع يستطيع غسل الثوب فى أوقات الصلوات، لأنّ المراد بكل ساعة إنّما هى ساعات الصلاة لا مطلق الساعات، إذ لا يحتمل وجوب غسله على هذا الوجه، لعدم كونه من الواجبات النفسيّة.

و يدفعها أوّلا: أنّ الرواية مضمرة لا يمكن الاعتماد عليها، إذ لم يثبت أن سماعة لا يضمر إلّا عن الإمام عليه السّلام.

و ثانيا: أنّها قاصرة الدلالة على اعتبار السيلان فى العفو، لأنّه لو كان عدم استطاعة الغسل علة لعدم وجوبه- بحيث يدور الحكم مداره وجودا و عدما- للزم القول بوجوبه على من استطاعة من دون مشقة. أو بوجوب تبديل الثوب الذى هو بمنزلة الغسل لو تمكن منه، مع أنّ القائل باعتبار السيلان لم يلتزم بذلك.

بل لم يلتزم بوجوب غسل الثوب حتّى مرة واحدة فى كل يوم لو استمر الدم، و حمل الأمر به- فى هذه الرواية و غيرها- على الاستحباب.

فإذا لا بدّ من حمل التعليل المذكور على بيان الحكمة للعفو تقريبا للذهن، فلا يدور الحكم مدارها وجودا و عدما، فيكون العفو ثابتا و لو تمكن من غسل ثوبه أو تبديله.

و لو سلم كونه علّة للعفو، بحيث يدور الحكم مداره وجودا و عدما،

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۲۸ فى الباب: ۲۲ من أبواب النجاسات، الحديث: ۲.

.....

لدلت الرواية على العفو ما لم يستطع الغسل عند أوقات الصلاة، سواء أ كان الجرح سائلا أم لا. لأنّ المراد من كل ساعة إنّما هى ساعات الصلاة التى يحتاج فيها إلى تطهير ثوبه دون مطلقها. و عليه فلو انقطع الدم فى الأثناء و لكنّه خرج قبل الصلاة و كان فى غسله مشقة على المصلّى، كان معفوا عنه و أين هذا من اعتبار السيلان المستمر فى العفو، كما يقول به القائل المذكور؟

بل لا دلالة فى الرواية على اختصاص العفو بصورة مشقة الغسل عند أوقات الصلاة أيضا، لأنّ الظاهر أنّ التعليل بعدم الاستطاعة يكون جاريا على طبق فرض السائل، فإنّ مفروض سؤاله عدم استطاعة ربط الجرح أو غسله، فجرى الإمام عليه السّلام فى الجواب مجرى سؤال السائل فى ذكر القيد المذكور. فإذا لا دلالة لها على اختصاص العفو بصورة مشقة الغسل عند أوقات الصلاة، بل غايته الدلالة على العفو فى هذه الصورة، فلا تنافى ثبوته فى غيرها أيضا بمناط آخر.

بل يمكن أنّ يقال: بعدم دلالتها حتّى على كونه علة للعفو فى صورة المشقة عند أوقات الصلاة، لظهور التعليل المذكور فى كونه تعليلا لعدم وجوب الغسل إلّا مرة واحدة- أى للمجموع من حيث المجموع- فيكون فى الحقيقة علة للأمر بغسل الثوب مرة واحدة فى كل يوم، و هذا أمر آخر غير أصل العفو. و حيث أنّه لم ينقل عن أحد القول بوجوب الغسل مرة واحدة فى كل يوم حتّى فى فرض السيلان، فلا بدّ من حمل الأمر به على الاستحباب، و تكون النتيجة حينئذ: أنّ التعليل بعدم الاستطاعة إنّما هو لحكم استحبابى، و هو استحباب الغسل مرة واحدة فى كل يوم، و إلّا فالعفو عن أصل الدّم فى الصلاة له علّة أخرى غير المشقة فى الغسل.

و منها: صحيحة محمّد بن مسلم، المروية فى السرائر عن كتاب البزنطى،

.....

قال: «قال: إنّ صاحب القرحة، التى لا يستطيع صاحبها ربطها، و لا حبس دمها، يصلّى، و لا يغسل ثوبه فى اليوم أكثر من مرة» «۱».

بدعوى: دلالتها على اعتبار عدم استطاعة حبس الدم من جهة استمرار الجريان كما قيّد به فى كلام الإمام عليه السّلام. و لا يضرها الإضمار- كما قيل «۲»- لبعد إضمار محمّد بن مسلم- مع جلالة شأنه- عن غير الإمام عليه السّلام، فلا مجال للمناقشة فى سندها.

نعم إنّما يناقش فى دلالتها، أمّا أوّلا: فبأنّه لو قلنا بثبوت المفهوم للقيد المذكور لزم اعتبار عدم استطاعة ربط الجرح أيضا، و لم يلتزم به

أحد حتّى القائلين باعتبار السيلان. و أمّا ثانيا: فبأنّ عدم استطاعة حبس الدّم لا يلازم استمرار السيلان- كما فى الحائض و نحوها- بل يصدق حتّى مع الفترة فى البين، كما لو أدمى الجرح كل أربع ساعات- مثلا- فالمراد من حبس الدم حبسه بالمرّة بحيث لا يصيب الثوب أصلا.

و منها: صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه، قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:

الجرح يكون فى مكان لا يقدر على ربطه، فيسيل منه الدّم و القيح فيصيب ثوبى؟ فقال: دعه، فلا يضرك أنّ لا تغسله» «۳».

بدعوى: دلالتها على اعتبار السيلان المستمر فى العفو.

و يدفعها: أنّ القيد المذكور مأخوذ فى كلام السائل، فأجابه الإمام عليه السّلام فى مفروض سؤاله: بأنّه يدعه و لا يضره أن لا يغسله، و مثله لا يدل على

---

(۱) كما فى هامش الوسائل ج ۲ ص ۱۰۲۹. و فى السرائر ص ۴۷۴.

(۲) كالمحقق الهمدانى فى مصباح الفقيه، كتاب الطهارة ص ۵۸۸.

(۳) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۲۸ فى الباب: ۲۲ من أبواب النجاسات، الحديث: ۶.

.....

اعتبار القيد فى موضوع الحكم دائما. بل لا دلالة للسؤال على الاستمرار، لأنّ ذكر سيلان الدم و القيح فيه لكونه مقدمة لإصابة الثوب، و هو مما يتحقق حتّى مع الفترة فى الأثناء.

فتحصل من جميع ما ذكرناه: أنّه لا دليل على اعتبار شىء من القيدين- السيلان المستمر و المشقة فى الغسل- فى العفو عن دم الجروح و القروح، بل العبرة بعدم البرء كما ذكرناه، فما لم تبرأ يعفى عن دمها فى الصلاة مطلقا. سواء أ كان فيها إدماء أم لا، و سواء أ كان فى غسلها مشقة أم لا.

ثمّ إنّه بقى الكلام فيما دل عليه صحيحة محمّد بن مسلم و مضمرة سماعة المتقدمتين «۱» من الأمر بغسل الثوب فى كل يوم مرة، و ظاهر هما و إن كان الوجوب، فيقيد بهما إطلاق سائر الروايات. و لكن لا يمكن الأخذ بظاهرهما.

أما أوّلا: فلعدم إفتاء أحد من الأصحاب- فيما نعلم- بالوجوب و إن مال إليه صاحب الحدائق «۲» «قده» معترفا بعدم وجدان القائل به و هذا أقوى شاهد على عدم الوجوب. لا بمعنى أنّ إعراض المشهور عن رواية معتبرة يوجب قدحها، فإنّا لم نلتزم بذلك فيه و لا فى عكسه، كما مرّ غير مرة.

بل بمعنى أنّ عدم إفتائهم بالوجوب فى مسألة يكثر الابتلاء بها لعامة الناس يكون شاهدا على عدمه، و إلّا لظهر و بان. نظير ما ذكرناه فى الإقامة من أنّها لو كانت واجبة لم تكن ليخفى وجوبها على أحد، لكثرة الابتلاء بها يوميا، فالأمر الوارد فيها و فى المقام محمول على الاستحباب لا محالة.

---

(۱) فى الصفحة: ۲۷۱ و ۲۷۳.

(۲) ج ۵ ص ۳۰۴.

قليلا كان أو كثيرا، أمكن الإزالة أو التبديل بلا مشقة أم لا (۱).

نعم يعتبر أنّ يكون مما فيه مشقة نوعية (۲)، فإن كان مما لا مشقة فى تطهيره، أو تبديله على نوع الناس فالأحوط إزالته أو تبديل الثوب. و كذا

و أما ثانيا: فلإباء بعض المطلقات المتقدمة عن التقييد بذلك كموثقة أبى بصير.

فإنّ قوله عليه السّلام فيها: «و لست أغسل ثوبى حتّى تبرأ» «۱» يأبى عن التقييد المذكور، لبعد عدم تمكن الإمام عليه السّلام من غسل ثوبه فى اليوم و لو مرة واحدة. و نحوه قوله عليه السّلام فى مرسلة سماعة: «لا يغسله حتّى يبرء و ينقطع الدّم» «۲». و هذه قرينة أخرى على الحمل على الاستحباب، كما عن جمع التصريح به «۳».

(۱) لإطلاق الروايات المتقدمة. و عدم صلاحية ما توهم دلالته على التقيد بالسيلان و المشقة فى الإزالة لذلك، كما تقدم آنفا.

(۲) الوجه فى اعتبار المشقة النوعية- و كذا فيما ذكره بعد ذلك من كون الجرح مما يعتد به و له ثبات و استقرار- هو اختصاص نصوص العفو بذلك، أى بما كان فيه الأمران، فإنّ قوله عليه السّلام فى موثقة أبى بصير: «إنّ بى دماميل» «۴». و كذا فرض السائل فى قوله فى صحيحة محمّد بن مسلم:

«سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى» «۵»، و قوله فى صحيح ليث المرادى: «الرجل تكون به الدماميل و القروح فجلده و ثيابه مملوة دما

---

(۱) المتقدمة فى الصفحة: ۲۶۹.

(۲) المتقدمة فى الصفحة: ۲۷۰.

(۳) كما فى الحدائق ج ۵ ص ۳۰۴.

(۴) تقدم فى الصفحة: ۲۶۸- ۲۶۹.

(۵) تقدم فى الصفحة: ۲۶۹.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۷۷

يعتبر أنّ يكون الجرح مما يعتد به و له ثبات و استقرار (۱). فالجروح الجزئية يجب تطهير دمها، و لا يجب فيما يعفى عنه منعه عن التنجيس (۲) نعم يجب شده إذا كان فى موضع يتعارف شده (۳).

و قيحا» «۱» و غير ذلك من المضامين الواردة فى روايات الباب، ظاهرة- بل صريحة- فيما يكون فى تطهيره أو تبديله أوقات الصلاة مشقة نوعيّة، و إن فرض عدم المشقة على شخص خاص لموجب خارجى، كحرارة الهواء، أو تعدد ثيابه الّتى يراد تبديلها.

كما أنّ موردها ليست من القروح و الجروح الخفيّة التى تزول بالغسل بسهولة فمثلها باق تحت إطلاق أدلة المنع.

(۱) فما لا ثبات له و لا استقرار- كالجروح، أو القروح الجزئية- يجب إزالتها، لإطلاق أدلّة المنع، و عدم شمول نصوص العفو لها. لما ذكرناه آنفا من اختصاصها بما لها ثبات و استقرار، و يكون فى إزالتها مشقة نوعيّة.

(۲) لإطلاق روايات «۲» العفو. مع أنّها فى مقام بيان وظيفة المصلّى الذى يكون به قروح و جروح دامية، فلو كان المنع عن التنجيس معتبرا فى العفو لزم بيانه.

(۳) حكى «۳» القول بوجوب تعصيب الجرح عن بعضهم. و لكن عن الشيخ «قده» دعوى الإجماع على عدم وجوبه. و كذا تقليل الدم، بل يصلّى كيف كان و إن سال الدم و تفاحش إلى أن يبرء. و هو الصحيح، لعدم دليل يمكن الاعتماد عليه فى وجوب الشدّ. و لم يظهر الفرق بينه و بين المنع عن

(۱) تقدم فى الصفحة: ۲۶۹.

(۲) وسائل الشيعة الباب: ۲۲ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱، ۳، ۴، ۵، ۷، ۸.

(۳) الجواهر ج ۶ ص ۱۰۵.

.....

التنجيس، حيث قال المصنف «قده» بعدم وجوبه و وجوب الشدّ، مع أنّه أحد مصاديق المنع، فإنّه- تارة- يحصل به،- و أخرى- يحصل برفع الثوب عن البدن و نحو ذلك حال خروج الدم.

و كيف كان فلم يتضح لنا دليل على وجوب الشدّ، سوى مفهوم صحيحة محمّد بن مسلم عن البزنطى. لقوله عليه السّلام فيها: «إنّ صاحب القرحة- الّتى لا يستطيع صاحبها ربطها، و لا حبس دمها- يصلّى، و لا يغسل ثوبه.» «۱».

فإنّ مفهوم التقييد بعدم استطاعة ربط القرحة هو عدم العفو لو استطاع ربطها. و هذا معنى ما ذكرناه فى محله من ثبوت المفهوم للقيد فيما لم يكن هناك فائدة أخرى للتقييد به تنافى ظهورها فى المفهوم و عدم كفاية مجرد الطبيعة فى ثبوت الحكم، لظهور القيد فى كونه احترازيا، كما هو الأصل فى القيود الكلاميّة.

هذا و لكن لا يمكن العمل بالمفهوم فى هذه الصحيحة، أما أوّلا فلاستلزامه العمل بالقيد الآخر أيضا، و هو حبس الدم. و هذا مما لم يلتزم به أحد حتّى المصنف «قده»، حيث أنّه يقل بالمنع عن التنجيس- كما عرفت- فإنّ حبس الدم لا يراد به إلّا ذلك، لأنّ الغرض منه ليس هو إلّا عدم سراية الدم إلى الثوب أو الأطراف، حيث لا يحتمل وجوبه تعبدا و عليه فلا وجه للتفرقة بين القيدين:- الشدّ و الحبس- بعد ذكرهما معا فى الصحيحة.

و أما ثانيا فلأنّ الأخذ بالمفهوم إنّما يتم لو لم يكن هناك قرينة على الخلاف، و ذهاب المشهور- المدّعى عليه الإجماع- إلى عدم وجوب تعصيب الجرح- كما تقدم عن الشيخ «قده»- يكون أقوى قرينة على عدم إرادة

(۱) المتقدمة فى الصفحة: ۲۷۳- ۲۷۴.

.....

المفهوم فى هذه الصحيحة، فإنّ موردها دم القروح الّتى يبتلى بها أكثر الناس بحيث لو كان تعصيبها و شدّها واجبا لم يكن ليخفى ذلك على الفقهاء، بل على أحد من الناس. و لم يكن دليله منحصرا برواية واحدة. أو مما يلتزم به بعض الأصحاب- على ما قيل- حتّى يدعى الشيخ «قده» تحقق الإجماع على خلافه. و عليه فلا يمكن العمل بظاهر الصحيحة، لا لإعراض المشهور عنها كى يقال: إنّ اعراضهم لا يكون مانعا عن العمل بها بعد كونها صحيحة السند، كما هو خيرتنا فى العمل بالروايات المعتبرة، بل لما أشرنا إليه آنفا من معلومية عدم الوجوب عند الأصحاب، بحيث أنّه لو كان الحكم بخلاف ذلك لم يكن ليخفى ذلك فى مثل هذه المسألة مما يكثر ابتلاء عامة النّاس بها فإذا لا بدّ و إن يكون لذكر القيد فى الصحيحة فائدة أخرى غير المفهوم، ككونه سببا لوصول الدّم إلى الثوب، فإنّه إذا لم يتمكن من شدّ القرحة و حبس دمها يسرى الدم إلى الثوب الذى يصيبها لا محالة: و لكن مع ذلك لا يجب غسله، و يكون مثل هذا الدم معفوّا عنه تسهيلا على العباد فى عباداتهم. فيكون ذكر القيد لبيان تحقيق الموضوع لا للتنويع فيه. هذا كله فى هذه

الصحيحة.

و أما موثقة عبد الرحمن الّتى ورد السؤال فيها: «عن الجرح يكون فى مكان لا يقدر على ربطه، فيسيل منه الدم و القيح، فيصيب ثوبى؟ فقال:

دعه فلا يضرك أنّ لا تغسله» «۱».

و كذا مضمرة سماعة قال: «سألته عن الرجل به الجرح و القرح فلا يستطيع أنّ يربطه و لا يغسل دمه؟ قال: يصلّى. و لا يغسل ثوبه.» «۲».

---

(۱) المتقدمتان فى الصفحة: ۲۷۰، ۲۷۴.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

(۲) المتقدمة فى الصفحة: ۲۷۱.

و لا يختص العفو بما فى محل الجرح، فلو تعدى عن البدن إلى اللباس أو إلى أطراف المحل كان معفوا، لكن بالمقدار المتعارف فى مثل ذلك الجرح (۱). و يختلف ذلك باختلافها من حيث الكبر و الصغر، و من حيث المحل. فقد يكون فى محل لازمه- بحسب المتعارف- التعدى إلى الأطراف كثيرا، أو فى محل لا يمكن شده. فالمناط المتعارف بحسب ذلك الجرح.

فالجواب عنهما ظاهر، لورود القيد فيهما فى كلام السائل دون الإمام عليه السّلام، فلا يمكن تخصيص الحكم بموردهما مع وجود المطلقات «۱».

الواردة عنهم عليه السّلام.

(۱) و هذا ظاهر، لأنّ المتعارف هو تعدى الدّم عن محل القروح و الجروح إلى الأطراف و اللباس. بل فى بعض الروايات المتقدمة- كموثقة أبى بصير «۲»- التصريح بإصابة الدم للثوب. و ظاهرها التوسعة فى أمره، فلا موجب للاقتصار على موارد الضرورة، كما عن بعض الأصحاب «۳» إذ مقتضى إطلاق الأخبار و خلوها عن الأمر بالتحفظ عن مثل هذا الدم هو العفو عما تعدى إلى الأطراف و اللباس بالمقدار المتعارف فى مثل ذاك الجرح المعين، من دون اقتصار على مورد الضرورة.

و ما خرج عن المتعارف لا يشمله الأخبار. فلو كانت القرحة فى رجله- مثلا- و أصاب دمها رأسه لا يكون مثله معفوّا عنه. و هكذا لا بدّ من تخصيص العفو بما إذا تعدى الدم بنفسه دون ما إذا عدّاه المكلف اختيارا- كما إذا وضع طرف ثوبه الطاهر عليه- لعدم وجود إطلاق فى الروايات من هذه الجهة.

---

(۱) تقدمت الإشارة إليها فى الصفحة: ۲۷۷.

(۲) المتقدمة فى الصفحة: ۲۶۸- ۲۶۹.

(۳) الحدائق ج ۵ ص ۳۰۵ و الجواهر ج ۶ ص ۱۰۵- ۱۰۶.

.....

نعم ربما يتوهّم دلالة موثقة عمار على عدم اعتبار شيء من الأمرين- التحديد بالمتعارف و كون الإصابة لا عن عمد- فيسرى العفو إلى ما خرج عن المتعارف أيضا- كالمثال المتقدم- و إن كان التنجيس به اختياريا.

موثقة عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه سأله عن الدمل يكون بالرجل فينفجر و هو فى الصلاة؟ قال: يمسحه، و يمسح يده بالحائط أو بالأرض، و لا يقطع الصلاة» «۱».

حيث استظهر فى الحدائق «۲» دلالتها على التعميم المذكور، بتقريب:

أنّ مقتضى جواز مسح الدم باليد هو أمران، أحدهما: جواز التنجيس به اختيارا.

الثانى: عدم التخصيص بالمتعارف، حيث لم يتعارف إصابة دم القروح الّتى تكون فى البدن اليد.

و يندفع: بعدم دلالتها على شيء من الأمرين، لأنّ أصابه دم القروح و الجروح اليد لم تكن خارجة عن المتعارف، للزوم المباشرة بها فى وضع الدواء على القرحة و شدّها و نحو ذلك لا سيما فى حال الضرورة الّتى هى مورد الموثقة، فإنّه كان فى حال الصلاة، و لم يكن عنده شيء يمسح الدم به، إذ مسحه بالثوب يوجب تنجيسه اختيارا من دون موجب لذلك. و بما ذكرنا ظهر عدم دلالتها على العفو فى التنجيس الاختيارى، لاختصاص موردها بالاضطرار، و التعدى عنه إلى الاختيار يحتاج إلى دليل.

فتحصل: أنّ الصحيح هو ما ذكره فى المتن، من العفو عما يتعارف فيه التعدى إلى الأطراف و اللباس فى القروح و الجروح، من حيث محلها فى

---

(۱) المتقدمة فى الصفحة: ۲۶۹- ۲۷۰.

(۲) ج ۵ ص ۳۰۵.

[(مسألة ۱): كما يعفى عن دم الجرح، كذا يعفى عن القيح المتنجس الخارج مع]

(مسألة ۱): كما يعفى عن دم الجرح، كذا يعفى عن القيح المتنجس الخارج معه، و الدواء المتنجس الموضوع عليه، و العرق المتصل به فى المتعارف. أما الرطوبة الخارجية إذا وصلت إليه و تعدت إلى الأطراف فالعفو عنها مشكل، فيجب غسلها إذا لم يكن فيه حرج (۱).

البدن، و من حيث الكبر و الصغر. فالقولان الآخران، و هما الاقتصار فى العفو على موارد الضرورة- كما عن بعضهم- و فى مقابله القول بالعفو عن مطلق دمها و لو كانت الإصابة بغير المتعارف و كان مع التعمد فى التنجيس- كما مال إليه فى الحدائق- هما على طرفى الإفراط و التفريط، لا دليل على شيء منهما أصلا.

(۱) القيح المتنجس أما القيح فقد صرح بالعفو عنه فى صحيحة ليث المرادى و صحيحة عبد الرحمن المتقدمتين «۱». هذا مضافا إلى كفاية إطلاق النصوص فى العفو عنه، للملازمة الغالبيّة بين الدم و القيح فى القروح و الجروح. و ندرة خلوّها عنه، فتدل على العفو عنه بالالتزام لا محالة.

و أما الدواء المتنجس الموضوع عليه، و العرق المتصل به فى المتعارف، فقد ظهر وجه العفو عنهما مما ذكرناه آنفا، لتحقق الملازمة الغالبية فيهما أيضا. و حمل النصوص على القروح و الجروح التى لا دواء عليها. أو الّتى لا تصلها عرق من بدن المبتلى بها. أو البلاد

الباردة. أو فصل الشتاء، كلّ ذلك حمل على الفرد النادر لا يصار إليه.

---

(۱) فى الصفحة: ۲۶۹ و ۲۷۴.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۸۳

[(مسألة ۲): إذا تلوث يده فى مقام العلاج]

(مسألة ۲): إذا تلوث يده فى مقام العلاج يجب غسلها و لا عفو (۱) كما أنّه كذلك إذا كان الجرح مما لا يعتدى، فتلوث أطرافه بالمسح عليها بيده، أو بالخرقة الملوّثتين على خلاف المتعارف.

و أما الرطوبة الخارجية- كالماء إذا لاقى الجرح و سال إلى الأطراف- فقد يتوهم أولويّة العفو عنها، لعدم زيادة الفرع على الأصل، فإنّ الدم إذا كان معفوا عنه فالرطوبة المتنجسة به يعفى عنه بطريق أولى.

و يندفع: بأنّ هذا مجرد استحسان لا يوجب القطع بالحكم. فالمتبع فى الأحكام الشرعيّة إنّما هو شمول الدليل أو دلالته بالالتزام، و لم يثبت شىء منهما فى الرطوبة الخارجيّة، كما هو واضح. فإذا يرجع إلى إطلاقات أدلة المنع عن الصلاة فى النجس، فيجب غسل مثل هذه الرطوبة. إلّا إذا كان فيه حرج شخصى، فلا يجب لذلك، لا لأدلة العفو.

(۱) تلوث اليد فى مقام العلاج قد ظهر حكم هذه المسألة مما تقدم، فإنّا قد ذكرنا أنّ دليل العفو إنّما يشمل ما يتعارف إصابة الدم إيّاه بحسب الطبع، بحيث تكون من لوازمه العادية. فاليد مما لا يشملها العفو إذا تلوثت فى مقام العلاج. و كذلك أطراف الجرح مما لا يتعدى دمه إليها فى المتعارف و لكن إصابتها الدم بواسطة اليد أو الخرقة الملوثة به و هذا لا ينافى ما أسلفناه من دلالة موثقة عمّار المتقدمة «۱» على العفو عن نجاسة اليد الملوثة بدم الدّمل، لاختصاصها- كما عرفت- بمورد الاضطرار، و هو حال الصلاة، فيما إذا انفجر الدّمل أثنائها.

---

(۱) فى الصفحة: ۲۸۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۸۴

[(مسألة ۳): يعفى عن دم البواسير]

(مسألة ۳): يعفى عن دم البواسير (۱) خارجة كانت أو داخلة. و كذا كلّ قرح أو جرح باطنى خرج دمه إلى الظاهر.

دم البواسير

(۱) لإطلاق الروايات، فإنّ البواسير قروح داخلية تكون فى أطراف المخرج، قد تنفجر و يسيل دمها إلى الخارج، و يتعارف إصابته اليد و اللباس. و فى مقابلها النواسير الّتى هى قروح خارجية فى أطراف المخرج. و لا مانع عن شمول الروايات لمطلق القروح و إن كانت باطنيّة، و لا موجب لتخصيصها بالخارجية منها. و دعوى الانصراف غير مسموعة، لأنّ من كان به البواسير يصدق عليه حقيقة: أنّ به قرحة، فيشمله أدلة العفو فيما يتعارف إصابته الثوب و البدن من الدم فالصحيح هو ما فى المتن من العفو عن دمها.

سائر القروح و الجروح الباطنية و أما سائر القروح و الجروح الباطنيّة كالقروح الرئويّة فى المسلولين أو ما تكون منها فى المعدة أو الكبد أو نحو ذلك- إذا خرج دمها من الفم أو المخرج- فهل يعفى عنه أم لا؟ لا ننكر أنّه يصدق فى حقهم: أنّ بهم قروحا أو

جروحا- كما هو مورد نصوص الباب- فلا مانع من شمول الروايات لهم من هذه الجهة. و دعوى منع العموم، و اختصاص الروايات بالقرح أو الجرح الظاهر، قد عرفت منعها.

نعم يمكن دعوى عدم العفو عنها، بلحاظ اختصاص الروايات بالقروح و الجروح الّتى يتعارف إصابة دمها البدن و اللباس، كما فى القروح أو الجروح الخارجيّة أو الباطنيّة الّتى يتعارف فيها ذلك، كدم البواسير. و أما غيرها مما لا يتعارف فيها ذلك- كالأمثلة المتقدمة- فلا يشملها أدلة العفو من هذه الجهة، لعدم تعارف إصابة دمها للبدن و اللباس بحسب الطبع فلو

[(مسألة ۴): لا يعفى عن دم الرعاف]

(مسألة ۴): لا يعفى عن دم الرعاف (۱) و لا يكون من الجروح.

خرج دمها إلى الظاهر لا يعفى عنه، خلافا للمتن.

(۱) دم الرعاف لا يخفى: أنّ دم الرعاف يكون على نحوين، أحدهما: أنّ يخرج بسبب انفجار العروق الشعريّة فى الأنف، لحرارة الهواء. أو أكل شيء حار. أو ضغط الدم و نحو ذلك. و هذا غير مشمول لأدلة العفو، لعدم صدق الجرح على العرق المنفجر. و على تقديره لا يكون من الجروح المستقرة، لاندماله بسرعة.

و قد تقدم «۱» اختصاص العفو بها، فعدم العفو عن هذا النوع من دم الرعاف إنّما يكون بمقتضى القاعدة. لعدم شمول نصوص العفو له، فتشمله أدلة المانعيّة.

هذا مضافا إلى دلالة جملة كثيرة من الأخبار «۲» على عدم جواز الصلاة معه، فإذا أمكن التطهير فى الأثناء فهو، و إلّا يقطع الصلاة و يستأنفها بعد التطهير.

و على الجملة لا يعفى عن هذا النحو من دم الرعاف- و هو المتعارف فيه- إما تخصصا أو تخصيصا.

و أما النحو الثانى- هو أنّ يكون خروجه لجرح أو قرح مستقر داخل الأنف- فهل تشمله أدلة العفو- لصدق الجرح أو القرح عليه- أو لا؟

الظاهر عدمه، لما عرفت «۳» من اختصاص أدلة العفو بما إذا كانت إصابة دمها البدن أو الثوب من المتعارف، كالقرحة فى الرجل أو اليد أو نحو ذلك. و أما ما لا يتعارف فيه الإصابة- كدم الأنف- فلا تشمله الأدلة، فإنّ الأنف

---

(۱) فى الصفحة: ۲۷۷.

(۲) وسائل الشيعة ج ۴ ص ۱۲۴۴ فى الباب: ۲ من أبواب قواطع الصلاة. و ج ۱ ص ۱۸۷ فى الباب ۷ من أبواب نواقض الوضوء. و ج ۲ ص ۱۰۶۳ فى الباب ۴۲ من أبواب النجاسات.

(۳) فى الصفحة: ۲۸۱.

[(مسألة ۵): يستحب لصاحب القروح و الجروح أن يغسل ثوبه من دمهما]

(مسألة ۵): يستحب لصاحب القروح و الجروح أن يغسل ثوبه من دمهما كلّ يوم مرة (۱).

[(مسألة ۶): إذا شك فى دم أنّه من الجروح أو القروح أم لا]

(مسألة ۶): إذا شك فى دم أنّه من الجروح أو القروح أم لا، فالأحوط عدم العفو عنه (۲).

واقع فى الطرف الأعلى متقدما على البدن، و مقتضى الطبع عدم إصابة دمه البدن و اللباس. هذا مضافا إلى أنّ مقتضى إطلاق الأخبار الآمرة بتطهير دمه- المشار إليها آنفا- هو عدم العفو عن ذلك.

(۱) كما هو مقتضى الجمع بين الأخبار الآمرة به و غيرها، الدالة على عدم وجوبه، كما تقدّم «۱». فالقول بوجوبه- كما فى الحدائق «۲»- خلافا للمشهور، ضعيف.

(۲) الدم المشكوك إذا شك فيما يراه من الدم على ثوبه أو بدنه أنّه من القروح أو الجروح أم لا، فالظاهر عدم العفو عنه، لما سلكناه فى محله من جريان الاستصحاب فى الأعدام الأزليّة. ففى المقام يستصحب عدم كونه منهما أزلا.

نظير استصحاب عدم كون المرأة قرشيّة قبل وجودها، فإنّها حين وجودها إما أن تكون قرشية أو لا، و كذلك الدم الخارج، فإنّه من حين وجوده إما أن يكون دم قرح أو جرح أو لا- و حينئذ فيرجع إلى عموم المنع، لأنّ الخارج إنّما هو دم القرح أو الجرح، فيكون الباقى تحت العموم- بعد خروجهما- هو كل ما ليس بدم القرح أو الجرح، و هو عنوان عدمى يحرز بضم الوجدان إلى الأصل. فإنّ المشكوك فيه دم بالوجدان، و ليس من القرح أو الجرح

---

(۱) فى الصفحة: ۲۷۵.

(۲) ج ۵ ص ۳۰۴ طبع النجف الأشرف.

.....

بالأصل. و لعل عدم جزم المصنف «قده» بعدم العفو هو عدم وضوح جريان الاستصحاب فى العدم الأزلى عنده.

و قد يتوهم: أنّ الأصل الجارى فى المقام يكون من استصحاب العدم النعتى لا المحمولى كى يبتنى على حجية الاستصحاب فى الأعدام الأزليّة، بدعوى: أن كون الدم دم جرح أو قرح ليس هو من عوارض الوجود حال حدوثه، بل هو من عوارضه حال بقائه، فإنّ الدم الموجود فى البدن قبل خروجه لا يكون بدم قرح أو جرح و لا غيرهما، فان خرج من الجرح أو القرح كان دم الجرح أو القرح المعفو عنه و إلّا فلا- فأصالة عدم الخروج منهما بلا- مانع، لأنّه قبل خروجه من البدن لم يكن بدم قرح أو جرح، فإنّه قد كان فى العروق و لم يتصف بشىء منهما.

و يدفعه: أنّ موضوع الحكم بالعفو و عدمه ليس هو ذات الدم الموجود فى الباطن، بشرط خروجه من القرح أو الجرح. أو بشرط الخروج من غيرهما، كى يجرى استصحاب عدم خروجه منهما عدما نعتيا. فإنّ الدم الموجود داخل العروق ليس موضوعا للحكم بالعفو و عدمه، بل و لا لغيرهما من الأحكام و إن قلنا بنجاسته. بل المقسم للعفو و عدمه- على ما هو ظاهر الروايات- إنّما هو الدم الخارج، و هو الّذى يحكم بنجاسته و عدم العفو عنه إذا خرج من غير القرح أو الجرح، و بالعفو عنه إذا خرج منهما، فقبل الخروج ليس له حالة سابقة كما فى المرأة القرشية.

فتحصل: أنّه لا يصح القول بجريان استصحاب العدم النعتى فى المقام، و إنّما يجرى فيه استصحاب العدم الأزلى لا غير، فإن قلنا به- كما هو المختار- حكم بعدم العفو. و إلّا كان مقتضى أصالة البراءة جواز الصلاة فيه، لأنّ التمسك بعموم المنع يكون من التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۸۸

[(مسألة ۷): إذا كانت القروح أو الجروح المتعددة متقاربة]

(مسألة ۷): إذا كانت القروح أو الجروح المتعددة متقاربة بحيث تعدّ جرحا واحدا عرفا جرى عليه حكم الواحد، فلو برئ بعضها لم يجب غسله بل هو معفو عنه حتّى يبرأ الجميع (۱). و إن كانت متباعدة لا يصدق عليها الوحدة العرفية فلكل حكم نفسه فلو برىء البعض وجب غسله و لا يعفى عنه إلى أن يبرأ الجميع.

---

(۱) حكم تعدد القروح و الجروح إذا كانت القروح أو الجروح المتعددة متقاربة بحيث تعد جرحا أو قرحا واحدا بنظر العرف و لكن ذات شعب متعددة- كما يتفق ذلك فى الدماميل- فلا إشكال فى العفو حتّى يبرء الجميع، لوحدة الموضوع- عرفا- و أما إذا كانت غير متقاربة بحيث لم تعد جرحا واحدا، كما إذا كان بعضها فى اليد و البعض الآخر فى الرجل- مثلا- كان العفو مختصا بالباقى، و أما الّذى برىء فلا يعفى عنه، لأنّ لكلّ جرح أو قرح حكم يختص به، كما أفاد المصنف «قده».

و قد يتوهم: دلالة رواية أبى بصير المتقدّمة «۱» على العفو عن الجميع حتّى تبرأ و لو كانت متعددة متباعدة، حيث قال فيها: «دخلت على أبى جعفر عليه السّلام و هو يصلّى، فقال لى قائدى: إنّ فى ثوبه دما. فلمّا انصرف قلت له: إنّ قائدى أخبرنى أنّ بثوبك دما. فقال لى: إن بى دماميل، و لست أغسل ثوبى حتّى تبرأ».

فإنّ «دماميل» صيغة جمع، و إطلاقها يشمل ما إذا كانت مجتمعة أو متفرقة. و قد جعل عليه السّلام الغاية لعدم الغسل برء الجميع.

و فيه أوّلا: أنّها ضعيفة السند بأبى بصير، فإنّه أبو بصير الأسدى

---

(۱) فى الصفحة: ۲۶۸- ۲۶۹.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۸۹

.....

الكوفى المكفوف و لم يثبت وثاقته «۱»، و هو غير أبى بصير ليث البخترى الّذى هو من أصحاب الصادقين عليهما السّلام، و ممن أجمع الأصحاب على العمل بروايته.

و ثانيا: لو سلمت صحة السند فدلالتها ضعيفة، لأنّها تتضمن حكاية فعل عن الإمام عليه السّلام و لا إطلاق فى مثله، إذ من الممكن أنّ دماميله عليه السّلام كانت مجتمعة، بحيث تعد واحدا. نعم لو كان السائل هو المبتلى بها، و قد كان سئل الإمام عليه السّلام عن حكمها فأجابه عليه السّلام بقوله: لا تغسل ثوبك حتّى يبرأ الجميع، لكان للتمسك بالإطلاق مجال، بلحاظ ترك الاستفصال بين المجتمعة و المتفرقة.

و ثالثا: لو سلمت تمامية دلالتها على العفو مطلقا، فهى معارضة بمرسلة ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن سماعة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

«إذا كان بالرجل جرح سائل، فأصاب ثوبه من دمه، فلا يغسله حتّى يبرأ و ينقطع الدم» «۲».

و مراسيل ابن أبى عمير معتبرة عند المشهور كما أنّ دلالة المرسلة على وجوب غسل كلّ جرح فى نفسه عند البرء واضحة، لصدق الجرح على كلّ واحد من الجروح المتفرقة فى البدن، فيجب غسله إذا برىء، سواء برىء

---

(۱) و هو يحيى بن القاسم أو ابن أبى القاسم- الذى اتفقوا على أنّه المكفوف حيث ذكروا له قائدا و قد اختلفت كلماتهم فيه موضوعا و حكما من اسم أبيه و كنيـة نفسه و فى وثـاقته و عـدمها- كمـا أوضـح الكلام فى ذلك المامقانى «قـده» فى تنقيـح المقال ج ۳ ص ۳۰۸- إلّـا أنّ صـاحب قاموس الرجال قـد اسـتظهر وثاقته و جلالـة شأنه فى رسالته المختصـة بالمكنين بأبى بصـير، لاحظ جلـد ۱۱ من رجاله ص ۱۵۰.

(۲) المتقدمة فى الصفحة: ۲۷۰.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۹۰

.....

الآـخر أم لاـ و حيث أنّ التعـارض بينهـا و بين روايـة أبى بصـير يكون بالإطلاـق، فيتساقطـان و يرجع إلى عموم مانعيّـة الـدم أو مطلق النجس عن الصلاة، اقتصارا على القدر المتيقن فى الخروج، و هو الجرح الواحد. فظهر أنّ الأقوى هو ما فى المتن.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۹۲

[الثانى الدم الأقل من الدرهم]

اشارة

«الثانى» مما يعفى عنه فى الصلاة:

الدم الأقلّ من الدرهم.

الدماء الثلاثة.

دم نجس العين و الميتة و غير المأكول.

حكم الدم المتفرق فى البدن، أو اللباس.

حدّ سعة الدرهم، أخمص الراحة.

عقد الإبهام، عقد الوسطى، عقد السبابة.

تفشّى الدم من أحد طرفى الثوب إلى لآخر.

وصول الرطوبة إلى الدم.

الشك فى أنّ لدم من المستثنيات أو لا.

الشك فى أنّ الدم أقلّ من الدرهم أو لا.

حكم المتنجس بالدم.

حكم زوال عين الدم.

وقوع دمين على محلّ واحد.

الدم الغليظ.

وقوع نجس آخر على الدم.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۹۳

«الثانى» مما يعفى عنه فى الصلاة: الدم الأقل من الدرهم (۱)

---

(۱) الدم الأقل من الدرهم يقع الكلام فى ذلك من جهات:

«الأولى» فى المقدار المعفو عنه. لا إشكال و لا خلاف «۱» فى عدم العفو عما زاد عليه و العفو عما دونه نصا و فتوى «۲» و إنّما الكلام فى المقدار المساوى له- بحيث لا يزيد و لا ينقص أصلا- و إحراز هذا الفرد و إن كان نادرا لأنّ الغالب زيادته أو نقصانه عنه بقليل إلّا أنّه مع ذلك وقع الكلام بينهم فى حكمه.

حكم الدم المساوى للدرهم ذهب المشهور «۳» إلى القول بعدم العفو عن قدر الدرهم، بل عن الخلاف «۴» دعوى الإجماع على عدم العفو، خلافا للمرتضى و سلّار حيث

---

(۱) الحدائق ج ۵ ص ۳۰۶، و الجواهر ج ۶ ص ۱۰۷.

(۲) و قد أشار فى الجواهر- ج ۶ ص ۱۰۸- ۱۰۹- إلى خلاف حسن بن أبى عقيل العمانى فى أصل العفو عن المقدار المخصوص، ثم رده بأنّه مخالف للإجماع بقسميه، و للنصوص المستفيضة. و لكنّ الفقيه الهمدانى قد منع استظهار خلاف العمانى من عبارته المحكية عنه. فراجع مصباح الفقيه كتاب الطهارة الصفحة ۵۸۸- ۵۸۹.

(۳) الحدائق ج ۵ ص ۳۰۶ و ۳۱۰ و الجواهر ج ۶ ص ۱۱۰.

(۴) ج ۱ ص ۱۷۷ م ۲۲۰ من كتاب الصلاة لكن فى صحة نسبة الدعوى المذكورة إليه إشكال أشار إليه فى الجواهر- ج ۶ ص ۱۱۰ و ص ۱۱۲، ۱۱۳- لدلالة ذيل كلامه على إرادته العفو عن مقدار الدرهم.

ثم أنّه حكى فى الخلاف عن الشافعى القول بعدم العفو عن جميع النجاسات قليلة كانت أو كثيرة إلّا دم البق و البراغيث. و عن أبى حنيفة العفو عن مقدار الدرهم من جميع النجاسات، و عن مالك و أحمد التفصيل بين المتفاحش و غيره من الدم فلا يعفى فى الأوّل و يعفى فى الثانى.

و لاحظ أيضا كتاب الفقه على المذاهب الأربعة- ج ۱ ص ۲۰ الطبعة الخامسة- فى تفصيل المذاهب.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۲۹۴

.....

أنّهما ذهبا إلى العفو عنه كالأقل.

فلا بدّ من النظر فى روايات المقام، و هى مختلفة الدّلالة من هذه الجهة حتّى أنّها صارت سببا لوقوع الإشكال و اختلاف الأقوال فى محل البحث.

فبعضها تدل على عدم العفو عن مقدار الدرهم ك:

صحيحة إسماعيل الجعفى عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «فى الدّم يكون فى الثّوب إن كان أقلّ من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة، و إن كان أكثر من قدر الدرهم- و كان رآه فلم يغسل حتّى صلّى- فليعد صلاته، و إن لم يكن رآه حتّى صلّى فلا يعيد الصلاة» «۱».

فإنّ مفهوم قوله عليه السّلام فى صدر الرواية «إن كان أقل من قدر الدّرهم فلا يعيد.» أنّه إن لم يكن أقل من الدرهم يعيد الصلاة، سواء كان بمقدار الدّرهم أو أكثر، فيكون قوله عليه السّلام «و إن كان أكثر من قدر الدرهم.» بيانا لمفهوم الصدر فيكون المراد أنّه تجب إعادة الصلاة لو كان الدّم بمقدار الدرهم أو أكثر، فإنّ الظاهر أنّ صدر الكلام هو موضوع الحكم منطوقا و مفهوما، فيحمل عليه الذيل، فيكون المتحصل من هذه الرواية هو العفو عما دون الدّرهم، و أما المساوى له و الزائد فلا يعفى عنه، هذا.

و لو نوقش فى ذلك بدعوى: أنّ مفهوم الذيل هو العفو عن مقدار

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۲۶ فى الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، الحديث: ۲.

.....

الدّرهم، لأنّ منطوقه أنّه إذا كان أكثر منه يعيد الصلاة فمفهومه أنّه إذا لم يكن أكثر منه لا يعيد، و هو أعم من المساوى و الأقل، فتقع المعارضة بين الصدر و الذيل.

أجبنا عن ذلك بأنّ المقدار المساوى للدّرهم حيث أنّه فرد نادر- لا يمكن تحصيل العلم به غالبا- فلا يبعد دعوى إهمال الرواية بالنسبة إليه رأسا، فلا يدخل فى شىء من المفهومين- لا مفهوم الصدر و لا مفهوم الذيل- فلا بدّ حينئذ فى معرفة حكمه من الرجوع إلى دليل آخر و ليس إلّا عمومات المنع عن مطلق النجاسات فلا يعفى عنه.

و لو سلم تعرض الرواية له، و دخوله فى المفهوم وقعت المعارضة بالنسبة إليه بين المفهومين، فتكون الرواية مجملة من هذه الجهة، لاستحالة إرادته فى كليهما فيسقطان بالمعارضة، لأنّها بالإطلاق لا العموم، كى يرجع إلى المرجحات السنديّة، فبعد التساقط يكون المرجع عمومات المنع عن مطلق الدّم أو النجس فى الصلاة، لأنّ المعارضة بينهما يكون بالإطلاق.

فتحصل: أنّه على جميع التقادير الثلاثة- كون الذيل بيانا لمفهوم الصدر، أو إهمال الرواية، أو إجمالها بالنسبة إلى المساوى للدرهم- يكون حكمه عدم العفو.

و بعضها يدل على العفو عن مقدار الدّرهم و أنّ الممنوع إنّما هو الزائد عليه ك:

صحيح محمّد بن مسلم- مضمرا- فى رواية الكلينى- و مسندا- إلى أبى جعفر عليه السّلام فى رواية الصدوق قال: «قلت له: الدّم يكون فى الثوب علىّ و أنا فى الصلاة؟ قال: إن رأيته و عليك ثوب غيره فاطرحه و صلّ فى غيره، و إن لم يكن عليك ثوب غيره فامض فى صلاتك، و لا إعادة عليك ما لم يزد

.....

على مقدار الدّرهم، و ما كان أقل من ذلك فليس بشىء، رأيته قبل أو لم تره، و إذا كنت قد رأيته و هو أكثر من مقدار الدّرهم فضيّعت غسله، و صلّيت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صلّيت فيه» «۱».

فإنّ إطلاق قوله عليه السّلام: «ما لم يزد على مقدار الدرهم» يشمل نفس الدرهم، لأنّه لا يزيد على مقدار الدرهم، كما يشمل الأقل منه، فحينئذ تدل على العفو عن نفس الدّرهم، و يكون قوله عليه السّلام فى الذيل: «و هو أكثر من مقدار الدرهم» بيانا لمفهوم الصدر الظاهر فى أنّه الموضوع للحكم، و عليه يكون المشار إليه بقوله عليه السّلام «و ما كان أقل من ذلك» هو الزائد على مقدار الدرهم، و الأقل من الزائد يعم المساوى و الأنقص.

و حينئذ تقع المعارضة بينها و بين صدر صحيحة الجعفى فى مقدار الدرهم- بناء على شمول مفهومه لمقداره- و حيث أنّ المعارضة بينهما تكون بالإطلاق، لا العموم يسقطان بالمعارضة، و يرجع إلى عمومات المنع أيضا.

و لو سلّم ثبوت المفهوم للذيل أيضا و دلالته على العفو عن المساوى جرى فيها ما ذكرناه فى صحيحة الجعفى من المعارضة بين الصدر و الذيل أيضا، فبعد المعارضة يكون المرجع أيضا عمومات المنع، فتصبح هذه أيضا كالرواية المتقدمة إمّا مهملة لحكم

المساوى، أو مجملة بالنسبة إليه، و على كل تقدير فهى معارضة لصدر تلك- كما أشرنا- إلّا أن يجمع بينهما كما احتمله فى الجواهر «۲» بحمل قوله عليه السّلام: «و هو أكثر من مقدار الدرهم» على مقدار الدرهم و ما زاد نحو قوله تعالى فَإِنْ كُنَّ نِسٰاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ «۳» لأنّ المراد

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۲۶ فى الباب: ۲۰ من أبواب النجاسات، الحديث: ۶.

(۲) ج ۶ ص ۱۱۱.

(۳) النساء ۴: ۱۱.

سواء كان فى البدن أو اللباس (۱)

اثنتين فما فوق لمعهودية نحو هذا الاستعمال، فترجع الإشارة فى قوله عليه السّلام: «ما كان أقل من ذلك» إلى نفس الدرهم، فيكون المراد من قوله عليه السّلام: «ما لم يزد على مقدار الدرهم» خصوص ما كان أقل منه دون الأعم منه، و من المساوى.

و كيف كان فلو لم يتم هذا المجمع فالمرجع بعد التساقط بالمعارضة عمومات المنع، هذا مضافا إلى التصريح بالمنع عن مقدار الدرهم فى:

صحيحة ابن أبى يعفور- فى حديث- قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام الرجل يكون فى ثوبه نقط الدّم لا يعلم به، ثمّ يعلم فينسى أن يغسله فيصلّى، ثمّ يذكر بعد ما صلّى أ يعيد صلاته؟ قال: يغسله و لا يعيد صلاته، إلّا أن يكون مقدار الدّرهم مجتمعا فيغسله و يعيد الصلاة» «۱».

و يمكن جعلها شاهد جمع بين الروايات المتعارضة.

فتحصل: أنّ الأقوى هو العفو عن خصوص ما كان أقل من الدّرهم، فلا يعفى عن المساوى، و الأكثر.

(۱) عدم الفرق بين البدن و اللباس فى العفو الجهة الثانية مما يبحث عنه فى المقام: هو عدم اختصاص العفو بالثوب- و إن كان موردا للنصوص- بل يعم البدن أيضا على المشهور شهرة عظيمة حتّى أنّه قال فى الحدائق «۲»: «و ظاهر كلمة الأصحاب الاتفاق على ضم البدن إليه يعنى إلى الثوب- أيضا» بل ادعى الإجماع فى

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۲۶ فى الباب: ۲۰ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

(۲) ج ۵ ص ۳۰۸.

.....

كلمات «۱» جمع من الأصحاب صريحا أو ظاهرا على عدم الفرق بينهما فى العفو، و لم ينقل الخلاف فى ذلك من أحد.

فعليه يكون تخصيص الثوب بالذكر فى الرّوايات لأجل غلبة إصابة النجاسات- و منها الدّم- له لأنّه الساتر للبدن إلّا دم القروح و الجروح فإنّه يصيب البدن ابتداء، أو لكونه موردا للسؤال فى النصوص، فالمستفاد منها بعد التأمل هو سلب مانعيّة الدّم فى الصلاة لو كان أقل من الدّرهم سواء أ كان فى الثوب أو فى البدن- كما فهمه الأصحاب من دون خلاف يعرف «۲».

و أما رواية مثنّى بن عبد السلام عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «قلت له:

إنّى حككت جلدى فخرج منه دم؟ فقال: إنّ اجتمع قدر حمّصة فاغسله و إلّا فلا» «۳».

فقد يستدل «۴» بها على العفو فى البدن أيضا بتقريب أنّ المراد بقدر الحمّصة قدرها وزنا لا سعة و هى تقرب من سعة الدرهم.

أو يفصّل بها بين الثوب و البدن فيلتزم بالعفو عما دون الدرهم فى الثوب، و عما دون الحمّصة فى البدن.

---

(۱) لاحظ الجواهر ج ۶ ص ۱۰۷ و الحدائق ج ۵ ص ۳۰۸.

(۲) نعم فى الحدائق- ج ۵ ص ۳۰۸- و عن الرياض و كشف اللثام التشكيك فى التعميم و لكنّه فى غير محله، كما أشار فى الجواهر ج ۶ ص ۱۰۸.

(۳) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۲۶ فى الباب: ۲۰ من أبواب النجاسات، الحديث: ۵.

(۴) كما فى المدارك ص ۱۰۵ فى الأمر الأوّل من الأمور التى ذيل بها البحث فى المقام، و حكاه عنه فى الحدائق- ج ۵ ص ۳۰۸- أيضا، و مال إلى تأييد الحكم بها فى الجواهر- ج ۶ ص ۱۰۸- و حكى عن الرياض: «احتمال قراءتها بالخاء المعجمة و هو سعة ما انخفض من راحة الكف، كما عن بعض الأجلة تقدير الدرهم به سعة، لكن قال: أنّه يتوقف على القرينة لهذه النسخة و هى مفقودة».

.....

و لكن يردها أوّلا ضعف سندها ب «مثنى بن عبد السّلام» فإنّه لم يثبت وثاقته.

و ثانيا ضعف دلالتها لظهورها فى عدم نجاسة ما دون الحمّصة من الدّم، لا العفو عنه فى الصّلاة، و ذلك لما مرّ غير مرّة من أنّ نجاسة شىء إنّما يستكشف من الأمر بغسله، و إلّا فلا دليل على نجاسته و حيث أنّه نفى وجوب الغسل عما دون الحمّصة فى الرواية بقوله عليه السّلام: «و إلّا فلا» يستفاد منها عدم نجاسته لعدم تقييده بحال الصلاة، و هذا مما لم يقل به أحد.

نعم نسب إلى الصدوق القول بذلك، و لكنّه لم يثبت فتواه به، لاحتمال إرادته العفو فى الصّلاة، كما تقدّم فى بحث نجاسة الدم. «۱»

و كيف كان فلا يمكن الاعتماد على هذه الرواية لا فى التفصيل بين الثوب و البدن- على النحو المتقدّم- و لا فى الاستدلال بها على العفو عما دون الدرهم فى البدن- بالتقريب المذكور- لأنّ وزن الحمّصة من الدّم يزيد على سعة الدرهم بكثير، فإذا لا عامل بظاهر الرواية فهى مطروحة عند الجميع لا مجال لتوهم «۲» انجبار ضعفها بالعمل بعد التأويل المذكور أو غيره إلّا أن يقال «۳» بتحقق العمل بها فى أصل العفو عن البدن فى الجملة دون التحديد بما دون الحمّصة- الّذى هو مخالف للفتاوى و النصوص المتقدمة- و لكن يدفعه أنّه لم يثبت استنادهم إليها بهذا المقدار أيضا، لوجود روايات معتبرة فى المقام تدل على العفو عما دون الدّرهم- كما سبق- فلا جابر لضعفها بوجه.

---

(۱) ج ۳ من كتابنا الصفحة: ۲۸- ۲۹.

(۲) إشارة إلى ما فى الجواهر ج ۶ ص ۱۰۸.

(۳) إشارة إلى ما ذكره الفقيه الهمدانى «قده» فى كتاب الطهارة من مصباح الفقيه ص ۵۸۹.

من نفسه أو غيره (۱)

فالعمدة فى التعميم هو الإجماع و الاستظهار من نفس الروايات المتقدمة.

(۱) عدم الفرق بين دم نفسه و دم غيره الجهة الثالثة من الجهات الّتى يبحث عنها فى المقام: هو أنّ المشهور بين الأصحاب عدم الفرق فى العفو بين أن يكون الدّم من نفسه أو من غيره بل ادّعى «۱» حصول الإجماع على ذلك و يدل عليه إطلاق الروايات المتقدمة.

و لكن خالف فى ذلك صاحب الحدائق «قده» «۲» حيث أنّه ألحق دم الغير بدم الحيض فى وجوب إزالة قليله و كثيره، و ذلك ل:

مرفوعة البرقى عن الصادق عليه السّلام قال: «دمك أنظف من دم غيرك، إذا كان فى ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس، و إن كان دم غيرك قليلا أو كثيرا فأغسله» «۳».

فإنّها تدل على عدم العفو عن دم الغير مطلقا و إن كان أقل من الدرهم.

ثمّ قال: «و لم أقف على من تنبّه و نبّه على هذا الكلام إلّا الأمين الأسترآبادى فإنّه ذكره و اختاره و إلى هذه الرواية أشار أيضا فى كتاب الفقه الرضوى «۴» فقال: «و أروى أنّ دمك ليس مثل دم غيرك».

---

(۱) الجواهر ج ۶ ص ۲۲۲.

(۲) ج ۵ ص ۳۲۸.

(۳) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۲۸ فى الباب: ۲۱ من أبواب النجاسات، الحديث: ۲.

(۴) البحار ج ۸۰ ص ۸۷. الحديث: ۶ طبعة الإسلامية.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۰۱

عدا الدماء الثلاثة (۱) من الحيض و النفاس و الاستحاضة.

و يدفعه: أنّ الرواية المذكورة ضعيفة بالإرسال و الهجر، إذ لا عامل بها من الأصحاب- كما يظهر من عبارة الحدائق نفسه أيضا- فلا مجال لتوهم انجبار ضعفها بالعمل فإنّه ممنوع صغرى، مضافا إلى منعه عندنا كبرى أيضا.

نعم لا بأس بدلالتها على عدم العفو عن دم الغير و إن كان قليلا «۱».

(۱) فيما استثنى من الدم المعفو عنه الجهة الرابعة: فيما استثنى من الدّم المعفو عنه و هى دماء «أحدها» الدماء الثلاثة «ثانيها» دم نجس العين «ثالثها» دم الميتة «رابعها» دم غير المأكول مما عدا الإنسان، و يأتى الكلام على كلّ واحد منها.

الدماء الثلاثة أما الدماء الثلاثة- الحيض و النفاس و الاستحاضة-: فالمشهور فى الأوّل منها عدم العفو بل لم ينقل الخلاف فيه من أحد من الأصحاب «۲» بل

---

(۱) و لا يخفى إنّ النسبة بينها و بين روايات العفو عما دون الدرهم العموم من وجه، لأنّ الدم القليل يعم ما دون الدرهم و غيره، كما أنّ ما دون الدرهم يعم دم نفسه و دم غيره، و فيقع التعارض بينهما فيما دون الدرهم إذا كان من دم الغير، و حيث أنّ التعارض يكون بالإطلاق يتساقطان، فلا بدّ من الرجوع إلى عمومات المنع عن مطلق النجس فى الصلاة، و تكون النتيجة هو ما ذهب إليه صاحب الحدائق «قده» من عدم العفو عن دم الغير و لو كان أقل من الدرهم. نعم لو قلنا بلزوم الرجوع إلى المرجحات السندية حتّى فى التعارض بالإطلاق كان الترجيح مع أخبار العفو للشهرة و شذوذ مرفوعة البرقى إلّا أنّ السيد الأستاذ دام ظله لا يلتزم بذلك- كما أشرنا فى الشرح فيما تقدم- فإذا ينحصر دفع مقالة الحدائق بضعف مستنده سندا، أو يقال بحكومة أخبار العفو على غيرها من الأخبار الدالة على وجوب الغسل فى أقسام الدماء لأنّها ناظرة إليها، فتأمل.

(۲) الحدائق ج ۵ ص ۳۲۵.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۰۲

.....

فى الخلاف «۱» و عن غيره «۲» دعوى الإجماع صريحا أو ظاهرا على استثنائه.

و أما دم النفاس و الاستحاضة فألحقا بدم الحيض فى حكاية الإجماع على عدم العفو عنهما فى الخلاف «۳» بل فى غيره أيضا «۴».

---

(۱) ج ۱ ص ۱۷۷ م ۲۲۰.

(۲) الجواهر ج ۶ ص ۱۱۹.

(۳) ج ۱ ص ۱۷۷ م ۲۲۰.

(۴) قال فى الجواهر- ج ۶ ص ۱۲۰- «و يلحق به- يعنى بدم الحيض- دم الاستحاضة و النفاس بلا خلاف فيه عندنا كما فى السرائر، بل فى الخلاف و الغنية الإجماع عليه، كظاهر نسبته إلى الأصحاب من غيرهما، بل قد يشعر به أيضا نسبة الخلاف إلى أحمد فى التذكرة.».

نعم قال المحقق الهمدانى «قده»- فى كتاب الطهارة من مصباح الفقيه ص ۵۹۲-: «إنّ نسبة المحقق فى محكى المعتبر و النافع إلحاقهما بدم الحيض إلى الشيخ يشعر بعدم كون المسألة من المسلمات.

إلى أن قال: و لذا قوى فى الحدائق دخولهما فى عموم أخبار العفو».

قال فى الحدائق ج ۵ ص ۳۲۶: «و بالجملة فالحكم باستثناء دم الحيض من البين مما لا إشكال فيه، و إنّما الإشكال فيما ألحق به- يعنى دم الاستحاضة و النفاس- إلى أن قال فى ص ۳۲۸: و الذى يقرب عندى فى هذا المقام أما بالنسبة إلى دم الاستحاضة و النفاس فالظاهر دخولهما فى عموم أخبار العفو.».

و فصل المحقق الهمدانى بين دم النفاس و الاستحاضة حيث إنّه جزم بعدم العفو فى الأوّل بدعوى أنّه كدم الحيض حكما بل موضوعا، و تردد فى الثانى حيث لم يجزم بتحقق إجماع فيه على عدم العفو و لا دليل آخر.

فالمتحصل أنّ الأقوال فى الدماء الثلاثة أربعة «أحدها» عدم العفو عن الثلاثة- كما هو المشهور المدعى عليه الإجماع عن بعض و جنح إليه فى الجواهر- ج ۶ ص ۱۲۰- «ثانيها» عدم العفو عن خصوص دم الحيض و العفو عن الآخرين- كما ذهب إليه صاحب الحدائق على ما أشرنا آنفا- «ثالثها» عدم العفو عن دم الحيض و النفاس و العفو عن الاستحاضة- كما مال إليه المحقق الهمدانى «قده- «رابعها» العفو عن الثلاثة كما هو الصحيح لعدم دليل يعتمد عليه فى شىء منها و قد مال إليه السيد الأستاذ دام ظله كما أشار إلى ذلك فى تعليقته على المتن بقوله «على الأحوط فى الاستحاضة، بل فى النفاس و الحيض أيضا» و ذلك للخروج عن خلاف المشهور المدعى عليه الإجماع.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۰۳

.....

و كيف كان فيستدل على عدم العفو عن دم الحيض ب:

رواية أبى بصير «لا تعاد الصلاة من دم لا تبصره «۱» غير دم الحيض، فإنّ قليله و كثيره فى الثوب إن رآه أو لم يره سواء» «۲».

فإنّها تدل على وجوب إعادة الصلاة عن دم الحيض و إن كان قليلا أقل من الدّرهم.

و أما دم الاستحاضة، و النفاس فاستدل على إلحاق الأوّل بالحيض بأنّه مشتق من الحيض «۳» و على إلحاق الثانى به بأنّه حيض محتبس يخرج بالولادة، و بأنّهما يوجبان الغسل، كالحيض فيستكشف أنّهما من النجاسات المغلظة كالحيض فيجرى عليهما حكمه فى

عدم العفو فى الصّلاة أيضا «۴».

أقول فى هذا الاستثناء نظر فى أصله و فى الملحق به أما أصله- أعنى دم الحيض- فلضعف رواية أبى بصير- الّتى هى المستند فى استثناءه- سندا ب:

«أبى سعيد المكارى» «۵» فى طريقها، فإنّه واقفى لم يوثق، بل له مكالمة مع الرضا عليه السّلام رواها الكشى «۶» بحيث لو صحت لدلت على أنّه كان معاندا و

---

(۱) و فى بعض النسخ «لم تبصره» و فى بعضها بدون «لم» أى لقلته أو كان جاهلا ثم علم.

لاحظ فروع الكافى ج ۳ ص ۴۰۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۲۸ فى الباب: ۲۱ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

(۳) كما عن ذكرى الشهيد- المستمسك ج ۱۰ ص ۵۶۶، الطبعة الرابعة- و فى الحدائق- ج ۵ ص ۳۲۸.

(۴) كما عن المعتبر- الحدائق ج ۵ ص ۳۲۶.

(۵) و هو هاشم بن حيان، و قيل هشام. و الأوّل هو الصواب- جامع الرواة ج ۲ ص ۳۱۰ و ۳۸۹.

(۶) و قد أشار السيد الأستاذ دام ظله فى معجم رجال الحديث- ج ۵ ص ۱۸۳- إلى ضعفها و قد وردت هذه الرواية و غيرها فى شأن ابنه الحسين- كما سنشير فى التعليقة الآتية- دون أبى سعيد نفسه، و كيف كان فلم يثبت وثاقته.

.....

متعصبا فى وقفه، حيث أنّه أساء الأدب معه عليه السّلام قائلا له عليه السّلام: «فتحت بابك للناس و قعدت للناس تفتيهم و لم يكن أبوك يفعل هذا» فقال له الإمام عليه السّلام:

«ليس علىّ من هارون بأس.» ثمّ دعا الإمام عليه و قال له «أطفأ اللّه نور قلبك و أدخل اللّه الفقر بيتك.» فخرج من عنده فنزل به من الفقر و البلاء اللّه به عليم «۱» نعم ابنه الحسين أو (الحسن) ثقة و ثقة النجاشى «۲» و إن كان واقفيا أيضا بحيث كان هو و أبوه وجهين فى الواقفة. و قد يستشكل «۳» فى سندها بأنّها موقوفة لأنّ أبا بصير لم يروها عن المعصوم عليه السّلام و أجيب بأنّ عمل الأصحاب بها كاف فى الحجيّة، أو أنّ نقل الكافى و التهذيب لها مما يأبى ذلك لبعد نقلهما رواية عن غير الإمام عليه السّلام فنقلهما تكون قرينة على ثبوت الإسناد إليه عليه السّلام. و لكن هذا الجواب لا يجدى شيئا أمّا عمل الأصحاب فلا يكون جابرا لضعف السند لا سيما فى الرواية المقطوعة و أما نقل الكلينى و الشيخ لها فى كتابيهما فغايته أنّه اجتهاد منهما فى صحة النسبة إلى المعصوم و

---

(۱) كذا فى تنقيح المقال ج ۳ ص ۲۸۷، و لكن فى قاموس الرجال ج ۹ ص ۲۸۶- ۲۸۷ نبه على أنّ نسبة نقل هذه الرواية إلى الكشى فى شأن أبى سعيد المكارى خبط لأنّه رواها فى شأن ابن أبى سعيد المكارى يعنى الحسين بن أبى سعيد دون الأب، و كذا يظهر ذلك مما ذكره السيد الأستاذ دام ظله فى معجم رجال الحديث- ج ۵ ص ۱۸۲- فى ترجمة حسين بن أبى سعيد، و على كل تقدير فأبو سعيد لم يكن ثقة سواء كانت الرواية فى شأنه أو شأن ابنه.

(۲) معجم رجال الحديث ج ۵ ص ۱۸۳.

(۳) هذا الاشكال و جوابه محكى عن المحقق فى المعتبر و كذا فى المدارك و عن المعالم- الحدائق ج ۵ ص ۳۲۵ و ۳۲۶-

.....

هو لا يكون حجة على الغير.

و الصحيح فى الجواب عن هذا الإشكال هو أنّ الرواية المذكورة و إن كانت مقطوعة فى بعض نسخ التهذيب «۱» إلّا أنّها مروية فى الكافى «۲» و بعض آخر من نسخ التهذيب «۳» مسندة إلى أبى عبد اللّه أو أبى جعفر صلوات اللّه عليهما- كما فى الوسائل- فلا محذور من هذه الجهة.

إلّا أنّها ضعيفة ب «أبى سعيد المكارى»- كما ذكرنا- سواء أ كانت مسندة أو موقوفة على أبى بصير فلا يسعنا الاعتماد عليها فى استثناء دم الحيض عن عمومات العفو.

و أما دم الاستحاضة فإلحاقه بدم الحيض بدعوى اشتقاقه منه، أو إيجابه للغسل كالحيض فيلحق به فى عدم العفو أيضا أشبه شىء بالقياس، و بناء الأحكام الشرعيّة على مثل هذه التعليلات العليلة مجازفة محضة، كما نبّه على ذلك صاحب الحدائق «۴» فإنّ الاشتقاق اللفظى لا يجدى فى ترتب الأحكام الشرعيّة لا سيما مع كونهما مختلفين موضوعا و حكما- و إن اشتركا فى بعض الأحكام بدليل خاص كوجوب الغسل، و تبديل القطنة و نحوهما- فقد ورد فى الحديث «۵» «أنّ دم الاستحاضة و الحيض ليس يخرجان من مكان واحد إنّ دم الاستحاضة بارد و إنّ دم الحيض حارّ» و اشتراكهما فى

---

(۱) ج ۱ ص ۲۵۷ الحديث ۷۴۵ ع ۳۲ خ الطبعة الإسلامية و قد أشير فى هذه الطبعة إلى اختلاف النسخ فلاحظ.

(۲) فروع الكافى ج ۳ ص ۴۰۵ الحديث: ۳- الطبعة الإسلامية.

(۳) ج ۱ ص ۲۵۷ الحديث ۷۴۵ ع ۳۲ خ الطبعة الإسلامية و قد أشير فى هذه الطبعة إلى اختلاف النسخ فلاحظ.

(۴) ج ۵ ص ۳۲۸.

(۵) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۵۳۷ فى الباب ۳ من أبواب الحيض، الحديث: ۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۰۶

أو من نجس العين (۱)

إيجاب الغسل لا يوجب الاشتراك فى عدم العفو فى الصّلاة.

و أما دم النفاس فلو سلّم أنّه حيض محتبس لم يشمله دليل الاستثناء لاختصاصه بالحيض غير المحتبس و إسراء حكمه إلى المحتبس يكون قياسا لا نقول به.

فتحصل من جميع ما ذكرناه: أنّه لا دليل يعتمد عليه فى استثناء دم الحيض عما عفى عنه من الدماء فضلا عن الاستحاضة و النفاس و لكن مع ذلك لا ينبغى ترك الاحتياط «۱» بالاجتناب عنها لا سيما دم الحيض خروجا عن خلاف المشهور المحكى عليه الإجماع.

(۱) دم نجس العين حكى «۲» عن بعض القدماء و عن غير واحد من المتأخرين إلحاق دم الكلب و الخنزير بل مطلق نجس العين- أعم منهما و من الكافر-

---

(۱) و من هنا جاء فى تعليقته دام ظله- على قول المصنف «قده» «عدا الدماء الثلاثة»- (على الأحوط فى الاستحاضة بل فى النفاس و الحيض أيضا).

(۲) الحدائق ج ۵ ص ۳۲۷ و الجواهر ج ۶ ص ۱۲۱ و مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۵۳۹.

و قد خالف فى هذا الاستثناء أشد المخالفة الحلى فى سرائره- ج ۱ كتاب الطهارة ص ۳۵- معترضا على الراوندى أشد اعتراض حيث قال: «و قد ذكر بعض أصحابنا المتأخرين من الأعاجم و هو الراوندى المكنى بالقطب أنّ دم الكلب و الخنزير لا يجوز الصلاة فى قليله و لا كثيره مثل دم الحيض.

قال: لأنّه دم نجس العين. و هذا خطأ عظيم و زلل فاحش لأنّ هذا هدم- خرق خ- لإجماع أصحابنا.» فكأنّه «قده» يدعى الإجماع على شمول العفو له أيضا كسائر الدماء، و لكن ثبوت إجماع تعبدى فى أمثال المقام ممنوع، بل المسألة محل نظر و إشكال، و قد قام الدليل على صحة الاستثناء، و عدم العفو عنه- كما يظهر من الشرح.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۰۷

.....

بدم الحيض فى الاستثناء عن العفو و إن كان أقل من الدرهم.

و يستدل له بوجوه لا يخلو بعضها عن المناقشة.

أحدها: انصراف إطلاق روايات العفو عن دم نجس العين لندرة الابتلاء به، إذ هى منصرفة إلى الأفراد الشائعة المعتادة المتكثرة الوقوع من دم المسلم، أو الحيوانات الّتى يتعارف ذبحها، أو نحو ذلك دون الفروض النادرة الّتى ربما لا تقع فى مدة العمر و لو مرة واحدة «۱» فيبقى دم نجس العين تحت عمومات الإزالة.

و فيه: أنّ ندرة الابتلاء بفرد إنّما تمنع عن اختصاص المطلق به لا شموله له، و إلّا لزم عدم العفو عن دم أغلب الحيوانات المحللة الأكل الّتى لم يتعارف ذبحها، أو لم يتمكن منها لكونها و حشية من الطيور أو غيرها، فإنّ الابتلاء بدم أمثالها نادرة أيضا، و هذا مما لم يلتزم به أحد، فالعبرة بصدق الدم و لو كان الابتلاء ببعض أفراده نادرا.

ثانيها: أنّ المعفو عنه إنّما هو الدّم لا- الملاقى لنجس العين، و الدم الخارج من الكلب و الخنزير و الكافر يلاقى أجسامها فتتضاعف نجاسته، و يكتسب بملاقاة الأجسام النجسة نجاسة أخرى غير نجاسة الدم، و تلك لم يعف عنها، كما لو أصاب الدّم المعفو عنه نجاسة غير الدّم، فإنّه يجب إزالته مطلقا «۲».

و فيه: أنّ دم نجس العين هو أيضا من أجزاءه و لا- يعقل انفعال أجزاء نجس واحد بعضها ببعض لوحدة ملاك النجاسة فى الجميع فكما لا

---

(۱) ذكر هذا الوجه، و اعتمد عليه فى الحدائق- ج ۵ ص ۳۲۸.

(۲) و قد حكى هذا الوجه عن المحقق فى المعتبر، و العلامة فى المختلف- الحدائق ج ۵ ص ۳۲۶- ۳۲۷.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۰۸

.....

ينفعل أجزاء البول أو الغائط أو الدّم بعضها ببعض كذلك لا ينفعل دم الكلب- مثلا- بملاقاة لحمه أو عظمه أو غيرهما من أجزاءه لأنّ الكلب بمجموع أجزائه نجس واحد، فلا- يكتسب دم الكلب بملاقاة لحمه- مثلا- نجاسة عرضيّة كى يتوهم عدم العفو عنه من هذه الجهة، فحاله حال الدّم الأقل من الدرهم إذا انفصل عن الدّم الكثير، و لا يقاس ذلك بملاقاته لنجس آخر كالبول- مثلا- لتعدد العنوان فى المثال دون المقام. و إن شئت فقل: إنّ عنوانى الدم و الملاقى لنجس العين و إن كانا عنوانين صادقين على دم واحد، إلّا أنّه لا أثر للثانى فى اشتداد النجاسة، أو المانعيّة عن الصلاة، لعدم انفعال الأجزاء المتماثلة بعضها ببعض كما ذكرنا، و عدم ورود دليل

على مانعيّة عنوان الملاقى للنجس، و إنّما المانع هو نفس عناوين النجاسات، كالدم و البول و غيرهما، فلا يقاس المقام بملاقاة الدم لنجس آخر كالبول و نحوه.

ثالثها: صدق عنوان ما لا يؤكل لحمه على دم نجس العين و هو عنوان مستقل فى المانعيّة «۱» و إن لم يكن من أجزائه النجسة و دليل العفو إنّما يدل على العفو عن الدم الأقل من الدّرهم من حيث النجاسة دون حيثيّة كونه من أجزاء ما لا يحل أكله، فإذا اجتمع عنوانان على شيء واحد، فالعفو عن أحدهما لا يلازم العفو عن الآخر «۲».

و فيه: أنّه أخص من المدّعى، لعدم صدق محرم الأكل على الإنسان، لانصرافه عنه، و من هنا تصح الصلاة فى شعره أو غيره من أجزائه الطاهرة،

---

(۱) كما دل عليه موثق ابن بكير الآتى فى البحث عن استثناء دم غير المأكول المروى فى الوسائل ج ۳ ص ۲۵۰ فى الباب ۲ من أبواب لباس المصلى. الحديث: ۱.

(۲) أشار إلى هذا الوجه فى الجواهر- ج ۶ ص ۱۲۱.

.....

و لا سيما إذا كانت من نفس المصلّى- كما سيأتى فى محله إن شاء اللّه تعالى- فهذا الوجه لو تم فإنّما يتم فى الكلب و الخنزير دون الكافر.

رابعها: صدق عنوان نجس العين على دمه، و دليل العفو إنّما يدل على العفو عنه من حيث أنّه دم لا- من حيث أنّه جزء من نجس العين، و هذان عنوانان مستقلان فى المانعيّة، و العفو عن أحدهما لا يلازم العفو عن الآخر إذا تصادقا على محل واحد فدم الكلب- مثلا- يعفى عنه من حيث أنّه دم، و لا- يعفى عنه من حيث كونه جزء من الكلب، فالعفو عنه بلحاظ حيثيّة لا- ينافى المنع عنه بلحاظ حيثيّة أخرى، فيكون المقام نظير وقوع نقطة من البول على الدّم- الأقل من الدّرهم- فإنّه لا يعفى عن مثله لمانعيّة البول فى نفسه «۱».

أقول: لو تم عموم فى أخبار العفو- بحيث كانت دالة على العفو عن عموم أفراد الدّم الأقل من الدّرهم سواء كان من طاهر العين أو نجسها بدعوى «۲» أنّها مسوقة لبيان الحكم الفعلى الثابت لمصاديق الدم و جزئياته المتحققة فى الخارج دون صرف الطبيعة من حيث هى مع قطع النظر عن عوارضها المشخصة- لم يتم هذا الوجه لاستثناء دم نجس العين أيضا، لشمول أخبار العفو له كسائر الدماء.

و لكن الظاهر عدم ثبوت إطلاق لها من هذه الجهة، بل القدر المتيقن منها هو العفو عن الدم- الأقل من الدرهم- من حيث أنّه دم فلو كانت فيه جهة أخرى مانعة عن الصلاة لزم العمل بدليلها، و يلتزم بعدم العفو من ناحيتها.

---

(۱) أشار إلى هذا الوجه الفقيه الهمدانى «قده» فى مصباح الفقيه كتاب الطهارة- ص ۵۹۳- و لكنّه لم يرتضه.

(۲) ادعاها الفقيه الهمدانى فى مصباح الفقيه كتاب الطهارة- ص ۵۹۳-

أو الميتة (۱).

توضيحه: أنّ المحتملات فى أخبار العفو ثلاثة «أحدها» ما ذكرناه من العفو عن الدم من حيث أنّه دم لا غير «ثانيها» العفو عنه من حيث أنّه نجس و إن صدق عليه عنوان آخر من النجاسات و كان نجسا من جهتين، كما إذا كان دم الكلب «ثالثها» العفو عنه مطلقا و لو

صدق عليه عنوان آخر من الموانع غير النجاسات، ككونه جزء من غير المأكول، و دم الكلب- مثلا- يكون مجمعا للعناوين الثلاثة.

و هل يعمّه أخبار العفو بلحاظ جميع عناوينه الثلاثة أو بلحاظ العنوان الأوّل فقط أو هو مع الثاني؟ لا ينبغي التأمل في عدم إطلاقها بلحاظ الجميع، و إلّا فكيف يمكن الالتزام بمانعيّة أجزاء ما لا يؤكل لحمه و إن كانت طاهرة، و عدم مانعيّة دمه و إن كان نجسا، بل القدر المتيقن منها هو العفو عن الدّم من حيث كونه دما فلا تعمّه لو صدق عليه عنوان آخر من النجاسات.

و مما يؤكد ذلك استبعاد العفو عن دم نجس العين لو كان أقل من الدّرهم، و لا يعفى عن سائر فضلاته كبصاقه و لعاب فمه و غير ذلك منه، و إن كان أقل منه.

فتحصل: أنّ الأقوى شمول أخبار مانعيّة الدّم لدم نجس العين، لعدم ثبوت إطلاق في الدّليل المخصص- أعني به أخبار العفو عما دون الدّرهم منه.

(۱) دم الميتة قد ظهر وجه استثنائه مما ذكرناه في دم نجس العين. و حاصله:

هو أنّ القدر المتيقن من أخبار العفو هو العفو عن الدم بما هو دم، و ذلك لا ينافي صدق عنوان من الموانع عليه سواء كان من عناوين النجاسات- كالميتة- أو غيرها، فإنّ العفو عن الأوّل لا يلازم العفو عن الثاني، هذا و

أو غير المأكول (۱)

لا سيما لو قلنا بأنّ حمل الميتة بما هي ميتة يكون مانعا عن الصلاة- و إن كانت طاهرة- كما في غير المأكول، إذ جهة المنع حينئذ لا تختص باللبس، أو النجاسة، فيكون وجه المنع أظهر إلّا أنّ الظاهر عدم ثبوت المانعيّة من هذه الجهة، كما سيأتي «۱» إن شاء اللّه تعالى.

(۱) دم غير المأكول كما هو خيرة كاشف الغطاء «۲» خلافا للمشهور بل لم ينقل فيه خلاف يعتد به «۳» و الظاهر هو عدم العفو- كما في المتن- و ذلك لما ذكرناه في دم نجس العين و الميتة من أنّ القدر المتيقن من أدلة العفو هو العفو عن مانعيّة الدم بما هو دم، و لا إطلاق فيها يعم سائر الموانع لو صدقت على الدم، لأنّ تلك العناوين- ككونه جزء أو فضلة من غير المأكول- تقتضي المانعيّة مستقلة و أدلة العفو لا تقتضي إلّا العفو عن نجاسة الدم بما هو دم، و لا معارضة بين المقتضي و اللّامقتضي.

و عنوان غير المأكول بما هو يكون مانعا عن الصلاة حملا أو لبسا، و إن لم يكن نجسا كما تدل عليه:

---

(۱) في كتاب الصلاة في فصل شرائط لباس المصلّي (المسألة ۱۱) فإنّ المصنف «قده» قد منع عن استصحاب أجزاء الميتة في الصلاة، و إن لم يكن ملبوسا إلّا أنّ السيد الأستاذ دام ظله ذكر في تعليقته: إنّ هذا المنع مبني على الاحتياط و للصحة وجه وجيه.

(۲) الجواهر ج ۶ ص ۱۲۱- ۱۲۲ و مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۵۹۴ و هما أيضا رجحا العفو عن دم غير المأكول.

(۳) الجواهر ج ۶ ص ۱۲۱- ۱۲۲ و مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۵۹۴ و هما أيضا رجحا العفو عن دم غير المأكول.

.....

موثقة ابن بكير قال: «سأل زرارة أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الصّلاة في الثعالب و الفنك و السنجاب و غيره من الوبر، فأخرج كتابا زعم أنّه إملاء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: أنّ الصّلاة في وبر كلّ شيء حرام أكله فالصّلاة في وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و كلّ شيء منه فاسدة، لا تقبل تلك الصّلاة حتّى يصلّى في غيره مما أحلّ اللّه أكله» «۱».

فإنّها تدل على مانعيّة ما لا يؤكل لحمه- بأجزائه و فضلاته- فى نفسه و لو لم يكن نجس العين أو ملبوسا حال الصّلاة كالصّلاة فى روثة لصدق الصّلاة فيه و إن كان محمولا غير موجب لنجاسة الثوب أو البدن، فدليل العفو عن الدّم من حيث مانعيّة النجاسة لا يعارض الموثقة بوجه، لأنّ العفو إنّما هو عن مانعيّة النجاسة الدمويّة لا مطلق المانع، إذ لا نظر لدليله إلى مانع آخر.

و لو سلّم وجود الإطلاق فيه من هذه الجهة أيضا، وقعت المعارضة بينه و بين الموثقة الدالّة على مانعيّة ما لا يؤكل لحمه بالعموم من وجه، دلالة الموثقة على مانعيّة ما لا يؤكل لحمه دما كان أو غيره، و دلالته دليل العفو عن الدم الأقل من الدّرهم سواء كان مما يؤكل لحمه أو غيره و تقدم الموثقة لدلالتها على مانعيّة ما لا يؤكل بالعموم لقوله عليه السّلام فيها: «و كلّ شيء منه.»

إذ عمومه يعمّ جميع أفراد أجزائه و يقدم العموم على الإطلاق كما حقق فى محلّه.

و لو سلّم أنّ شمول الموثقة لأفراد الإجزاء أيضا يكون بالإطلاق- و العموم ناظر إلى الأجزاء و الفضلات الّتى لها نحو استقلال و عنوان فى العرف كاللحم، و العظم، و الشحم، و الدم، و نحوها فمثل هذه الأشياء بعناوينها

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۲۵۰ فى الباب ۲ من أبواب لباس المصلى، الحديث: ۱.

.....

الإجماليّة أفراد للعام، فاستفادة عدم جواز الصّلاة فى اللحم القليل، أو الدم القليل مثلا من هذه الرواية إنّما هى بالإطلاق لا العموم- كما قيل «۱».

كان مقتضى القاعدة التساقط و الرجوع إلى عموم ما دل على مانعيّة مطلق النجس، أو خصوص الدم، لابتلاء دليل العفو عما دون الدّرهم بالمعارض فى دم غير المأكول.

و من الغريب ما ذكره «۲» المحقق الهمدانى «قده» فى المقام من دعوى: أنّ الموثقة لا تشمل الدم رأسا حتّى تكون حاكمة على روايات العفو، أو معارضة لها، و ذلك لضعف ظهورها فى إرادة الدم من عموم «كلّ شيء» بل عدم ظهورها فيه، فإنّ سياقها يشهد بأنّ المراد بعموم «كلّ شيء» هو الأشياء الّتى يكون المنع من الصلاة فيها ناشيء من حرمة الأكل بحيث لو كان حلال الأكل لكانت الصّلاة فيها جائزة، فمثل الدم و المنى خارج مما أريد بهذا العام، لأنّ الصلاة فيهما غير جائزة، و لو كانا من حلال الأكل، لنجاستهما، و هذا بخلاف الصوف و الوبر و الشعر و اللبن و الروث و البول من حلال الأكل، فإنّ الصّلاة فيها جائزة بخلاف المحرم أكله.

و بعبارة واضحة: لا تكون الموثقة ناظرة إلى ما هو مشترك المنع فى المحرم و المحلل أكله لأجل النجاسة- كالدم و المنى- نفيا و إثباتا، لأنّ المقابلة بينهما لا تقتضى الفرق فى المانعيّة بين ما يكون نجسا منهما، فإذا تبقى أدلة العفو عما دون الدرهم من الدم بلا معارض، و إطلاقها يشمل دم غير المأكول.

وجه الغرابة: أنّ المقابلة بينهما لا تقتضى خروج الدم عن مورد

---

(۱) قاله الفقيه الهمدانى فى مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۵۹۴.

(۲) فى مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۵۹۴. نقلنا مضمون كلامه.

.....

الموثقة، و إلّا لزم القول بجواز الصلاة فى الدّم الطاهر مما لا يحل أكله، كالمختلف فى ذبيحته بناء على طهارته منها، أو القول بالمنع فيه، و الجواز فى دمه النجس إذا كان أقل من الدرهم، و شيء منهما لا يمكن الالتزام به بل يلزم القول بجواز الصّلاة فى دمه النجس أيضا إذا كان محمولا، أو فيما لا تتم فيه الصلاة، لعدم المانعيّة من جهة النجاسة حينئذ، و هذا أيضا مما لا يحتمل الالتزام به، لأنّ ما لا يحل أكله مانع عن الصلاة حملا و لبسا مطلقا بجميع أجزائه و فضلاته الطاهرة أو النجسة.

توضيح المقام: أنّ فى دم غير المأكول جهتين مانعتين عن الصلاة «إحداهما» نجاسته، و «الثانية» كونه جزء من غير المأكول، و لكلّ منها مانعيّة مستقلة لا ترتبط بالأخرى، و الموثقة تشمله بلحاظ الجهة الثانية- و إن كان طاهرا- دون الجهة الأولى.

و من هنا نلتزم بمانعيّة دمه الطاهر كالمتخلف فى ذبيحته- بناء على القول بطهارته- لأنّ المانعيّة حينئذ ليست من جهة النجاسة، بل من جهة كونه جزء من غير المأكول، و لا نقول بمانعيّته إذا كان من المأكول، لعدم النجاسة، و كذلك الحال فى الدم المحمول منه، أو فيما لا تتم فيه الصّلاة، فلو قلنا بخروج الدّم عن عموم الموثقة لزم القول بجواز الصلاة فى الدماء المذكورة منه، و هذا مما لا يلتزم به متفقة فضلا عن فقيه مثله. و كيف يمكن القول بمنع الصّلاة فى سائر أجزاء غير المأكول و إن كانت طاهرة غير ملبوسة، كالصلاة فى شعره و وبره و القول بجواز الصلاة فى دمه النجس إذا كان أقل من الدرهم و لو كان فى اللباس بدعوى: عموم أدلة العفو، فإنّه مما لا نحتمله، أو القول بمنع الصّلاة فى دمه الطاهر و لو كان أقل من الدّرهم، لعموم الموثقة، و الجواز فى دمه النجس إذا كان أقل منه، فإنّ شيئا من ذلك لا يمكن القول به.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۱۵

مما عدا الإنسان (۱) على الأحوط بل لا يخلو عن قوة.

فتحصل: أنّ الأظهر عدم العفو عن دم غير المأكول إما لعدم معارضة روايات العفو لموثقة ابن بكير، لدلالتها على العفو من حيث النجاسة، فلا تنافى ثبوت المنع من جهة أخرى، أو لزوم تقديم الموثقة لو سلّم المعارضة للزوم تقديم العام على المطلق، و لو سلّم ثبوت المعارضة و استقرارها بدعوى: أنّ التعارض بالإطلاق فى الطرفين كان المرجع بعد تساقطهما عمومات أدلة مانعيّة النجاسة، أو الدم.

و ظهر بما ذكرناه أنّه كان الأولى بالمصنف «قده» الجزم باستثناء دم غير المأكول من الدم المعفو، و الاحتياط فى الدماء الثلاثة، لأقوائية دليل استثنائه بالإضافة إليها «۱» كما عرفت مع أنّه «قده» قد عكس الأمر حيث أتى به «بل» الإضرابية معقبا بقوله «على الأحوط» فى دم غير المأكول مشيرا بذلك إلى نحو تردّد منه فى استثنائه، بخلاف ما سبقه من الدّماء الثلاثة، و دم نجس العين و الميتة، مع أنّ هذه أولى بالتردد «۲».

(۱) لانصراف ما دل على مانعيّة أجزاء غير المأكول كالموثقة المتقدمة «۳» عن الإنسان. و سيأتى توضيحه فى محلّه إن شاء اللّه تعالى.

---

(۱) تقدم الإشارة إلى ذلك فى تعليقته دام ظله على المتن فى الصفحة: ۳۰۶.

(۲) و لعل وجه جزم المصنف «قده» باستثناء الدماء الثلاثة دعوى الإجماع عليه من جمع- كما تقدم- و هذا بخلاف دم غير المأكول، فإنّه قد ادعى الشهرة، بل الإجماع على العفو عنه كما تقدم الإشارة إلى ذلك فى الصفحة ۳۱۱ و راجع أيضا كتاب الجواهر ج ۶ ص ۱۲۱- ۱۲۲ و مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۵۹۴ تجد الدعاوى المذكورة من مدّعيها.

(۳) فى الصفحة: ۳۱۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۱۶

و إذا كان متفرقا فى البدن أو اللباس أو فيهما و كان المجموع بقدر الدرهم فالأحوط عدم العفو (۱).

(۱) الدم المتفرق إذا كان فى الثوب أو البدن نقط من الدم متفرقة و بلغ المجموع بمقدار الدرهم فهل يعفى عنه بلحاظ أنّ كل نقطة تكون أقل من الدرهم، أو لا يعفى بلحاظ أنّ المجموع يبلغ الدّرهم أو أكثر.

فعلى الأوّل يعتبر فى المنع أمران «أحدهما» أن يكون الدم بمقدار الدّرهم أو أكثر «ثانيهما» أن يكون مجتمعا بالفعل، فتكون العبرة فى المنع هو وجود واحد من الدم إذا بلغ بمقدار الدّرهم و ما زاد.

و على الثانى يكفى فى المنع أمر واحد و هو كون الدم بمقدار الدرهم سواء كان مجتمعا أو متفرقا، لترتب الحكم على طبيعيّة من دون دخل لوصف الاجتماع. ذهب إلى كلّ من الاحتمالين فريق من الأعلام «۱» و منشأ الاختلاف هو اختلافهم فى الاستظهار من روايات العفو، فعليه لا بدّ من

---

(۱) ذهب إلى القول باعتبار الاجتماع الفعلى فى المانعية، فى المبسوط و السرائر و النافع و المدارك و الحدائق و الذخيرة و التلخيص و الكفاية و الأردبيلى و ابن سعيد، و فى الذكرى: أنّه المشهور.

و إلى القول بكفاية الاجتماع التقديرى، المراسم و الوسيلة و المنتهى و المختلف و القواعد و كشف الغطاء و البيان و الذكرى و التنقيح و جمع آخرون حتّى أنّه نسب إلى الشهرة أو إلى أكثر المتأخرين- الجواهر ج ۶ ص ۱۲۵، ۱۲۶ و مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۵۹۴- و اختار الأوّل كفاية الاجتماع التقديرى، و مال الثانى إلى القول باعتبار الاجتماع الفعلى و إن لم يثق باستظهاره من الروايات بحيث يرفع اليد به عن عمومات المنع راجعه- فى الصفحة ۵۹۵.

و هناك قول ثالث: و هو التفصيل بين المتفاحش و غيره فيمنع فى الأوّل دون الثانى.

و فى الحدائق- ج ۵ ص ۳۱۹- «إنّهم اختلفوا فى المراد بالمتفاحش- مع الاعتراف بأنّه يريد به نص- فبعض قدره بالشبر، و بعض بما يفحش فى القلب، و عن أبى حنيفة أنّه ربع الثوب» و كيف كان فلا عبرة به، بعد فرض عدم ورود دليل فيه.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۱۷

.....

ملاحظتها من هذه الجهة أيضا، كى يتضح الحال، و الأظهر هو عدم اعتبار الاجتماع فى المنع إذا بلغ المجموع بمقدار الدرهم، فالاجتماع التقديرى كالفعلى كافّ فى المانعيّة.

فنقول من الروايات.

صحيحة الحلبى قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن دم البراغيث يكون فى الثوب، هل يمنعه ذلك من الصلاة فيه؟ قال: لا، و ان كثر فلا بأس أيضا بشبهه من الرّعاف ينضحه و لا يغسله» «۱».

و قد يتوهم دلالة هذه الرواية على اعتبار الاجتماع فى المانعيّة.

بدعوى: أنّ مقتضى إطلاق قوله عليه السّلام «فلا بأس أيضا بشبهه من الرّعاف» هو عدم البأس بنقط دم الرعاف و لو بلغ المجموع بمقدار الدّرهم و ما زاد، كما هو الحال فى دم البراغيث.

و يندفع أوّلا: أنّها منصرفة عما إذا بلغ دم الرعاف بمقدار الدّرهم، لأنّ مقتضى التشبيه بدم البراغيث هو عدم بلوغه إلى هذا الحدّ، لعدم بلوغ دمها فى المتعارف مهما بلغ من الكثرة إلى الحد المذكور، فيكون المشبّه- أعنى دم الرعاف- أيضا كذلك.

و ثانيا: لو سلم الإطلاق فى هذه الصحيحة و فرض إمكان بلوغ دم البراغيث من الكثرة بمقدار الدّرهم وقعت المعارضة بينها، و بين ما دل على المنع عن مقدار الدّرهم و إن كان متفرقا.

كصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة «۲» لما فيها من قوله عليه السّلام: «و إذا

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۲۶ فى الباب: ۲۰ من أبواب النجاسات، الحديث: ۷.

(۲) فى الصفحة: ۲۹۵.

.....

كنت قد رأيته، و هو أكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسله و صلّيت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صلّيت فيه».

فإنّ مقتضى إطلاق قوله عليه السّلام: «و هو أكثر من مقدار الدّرهم» شموله لما إذا كان مجموع الدماء المتفرقة بهذا المقدار، إذ لم يقيد فيها بالاجتماع.

و مثلها صحيحة الجعفى «۱» لما فيها «و إن كان أكثر من مقدار الدّرهم و كان رآه فلم يغسل حتّى صلّى فليعد صلاته».

و حيث أنّ المعارضة بينهما تكون بالإطلاق تسقطان بالمعارضة لما حققناه فى محلّه من عدم الرجوع إلى المرجحات السنديّة فى مثله، و بعد التساقط يرجع إلى عموم المنع عن النجس فى الصلاة، أو الروايات الدالّة على مانعيّة الدّم لعدم ثبوت المخصص فى الدّم المتفرق إذا بلغ مجموعه الدّرهم أو أكثر، و القدر المتيقن فى الخروج إنّما هو ما كان أقل من الدرهم مجتمعا أو متفرقا.

ثمّ إنّ هناك روايتين استدل بهما لكلّ من الطرفين.

الأولى: صحيحة ابن أبى يعفور (فى حديث) قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: «الرّجل يكون فى ثوبه نقط الدّم لا يعلم به ثمّ يعلم فينسى أن يغسله فيصلّى ثمّ يذكر بعد ما صلّى أ يعيد صلاته؟ قال: يغسله و لا يعيد صلاته إلّا أن يكون مقدار الدّرهم مجتمعا فيغسله و يعيد الصّلاة» «۲».

الثانية: مرسلة جميل عن بعض أصحابنا عن أبى جعفر عليه السّلام و أبى عبد اللّه عليه السّلام: أنّهما قالا: «لا بأس أن يصلّى الرّجل فى الثوب و فيه الدّم

---

(۱) المتقدمة فى الصفحة: ۲۹۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۲۶ فى الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

.....

متفرقا شبه النضح، و إن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدّرهم» «۱».

و لا فرق بينهما إلّا فى التقديم و التأخير بين قوله عليه السّلام «مجتمعا» و «قدر الدرهم» و لكن لا يعتمد على الثانية، لضعفها بالإرسال، فالعمدة هى الأولى.

و المحتملات فى قوله عليه السّلام فيها: «إلّا أن يكون مقدار الدّرهم مجتمعا» أربعة.

أحدها: أن يكون قوله «مجتمعا» خبرا ليكون، و اسمه مقدار الدرهم مرفوعا، فتدل حينئذ على اعتبار الاجتماع فى المانعيّة، فالدّم المتفرق لا تعاد الصّلاة منه، و إن بلغ المجموع بمقدار الدّرهم.

ثانيها: أن يكون «مجتمعا» خبرا بعد خبر- نظير قولنا الرمان حلو حامض- و الخبر الأوّل هو مقدار الدّرهم منصوبا و اسم يكون هو

الضمير العائد إلى الدم، و هذا كسابقه يقتضى دلالة الرواية على اعتبار وصف الاجتماع الفعلى دون التقديرى، لدلالتها حينئذ على اعتبار أمرين «أحدهما» كون الدم بمقدار الدرهم «ثانيهما» كونه مجتمعا، لأنّ المعنى حينئذ: أن يكون الدم مقدار الدرهم و مجتمعا.

ثالثها: أن يكون قوله «مجتمعا» حالا عن مقدار الدّرهم، فيكون المعنى حينئذ: إلّا أنّ يكون الدّم المتحقق فى ضمن النقط المفروضة فى الثوب مقدار الدرهم حال كون هذا المقدار مجتمعا، بأن يكون بعض النقط أو جميعا بمقدار سعة الدرهم فما زاد، و على هذا التقدير تدل أيضا على اعتبار الاجتماع الفعلى.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۲۶ فى الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، الحديث: ۴.

.....

رابعها: أن يكون حالا- أيضا و لكن عن ضمير راجع إلى الدّم فيكون المعنى حينئذ، إلّا أن يكون الدّم حال كونه مجتمعا- أى لو اجتمع- مقدار الدّرهم، فتدل على كفاية فرض الاجتماع و لو لم يكن مجتمعا بالفعل، لرجوع الضمير إلى طبيعى الدّم بلحاظ تحققه فى الأفراد المفروضة فى الثوب، و هى نقط الدم.

و هذا الاحتمال الأخير هو أظهر الاحتمالات، لأنّه على الاحتمالات الثلاثة الأوّل يكون الاستثناء منقطعا، لأنّ المستثنى منه فى كلتا الروايتين لا يكون مقدار الدّرهم فيهما مجتمعا بالفعل، لأنّ مفروض السؤال فى الأولى هى نقط الدم و فى الثانية شبه النضح، فيكون استثناء مقدار الدرهم المجتمع بالفعل من النقط، و شبه النضح منقطعا لا محالة، لعدم بلوغ النقطة الواحدة بمقدار الدرهم، و على الأخير يكون متصلا، لأنّ فرض الاجتماع بمقدار الدرهم لا ينافى مفروض السؤال، و من الظاهر أولوية الاستثناء المتصل من المنقطع، فحينئذ تدل الرواية على كفاية الاجتماع التقديرى فى المانعيّة، نعم لا بدّ من حمل الاجتماع على التقدير و الفرض، فيتصرف فى ظاهر «مجتمعا» بحمله على إرادة فرض الاجتماع، و لا محذور فيه بعد وجود القرينة على ذلك، و هى كون مفروض السؤال نقط الدّم أو شبه النضح، إذ لا يكون مفروضه بمقدار الدرهم إلّا مع فرض الاجتماع دون الاجتماع الفعلى، و لعلّ هذا هو مراد من قال «۱» باحتمال كونه من الحال المقدرة لا المحققة.

و لو منع عن الظهور المذكور كانت الاحتمالات متساوية فتكون الرواية مجملة، و من المخصص المجمل الدائر أمره بين الأقل و الأكثر، و مقتضى

---

(۱) كما عن المختلف- الحدائق ج ۵ ص ۳۱۶.

.....

القاعدة فيه هو الأخذ بالقدر المتيقن فى التخصيص، و هو الأقل، و يرجع فى الزائد إلى عموم العام للشك فى التخصيص الزائد، و فى المقام يرجع إلى العمومات الدّالّة على مانعية مطلق النجس فى الصلاة، أو خصوص الدّم و ذلك ك:

صحيحة زرارة قال: «قلت له أصاب ثوبى دم رعاف، أو غيره، أو شىء من منى فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء، فأصبت و حضرت الصلاة و نسيت أنّ بثوبى شيئا و صلّيت، ثمّ إنّى ذكرت بعد ذلك قال: تعيد الصلاة و تغسله.» «۱».

فإنّها تدل على بطلان الصّلاة، إذا كانت مع الدم، بل مطلق النجس، لدلالتها على وجوب الإعادة حينئذ، و مقتضى إطلاقها عدم الفرق

بين كون الدم بمقدار الدرهم أو أقلّ أو أكثر.

و لا ينافيها ما دلت على وجوب الإتمام لو علم بالنجاسة أثناء الصلاة للزوم حملها على صورة عدم العلم بوقوع الأجزاء السابقة فى النجس، لاحتمال حدوثها فى الأثناء، و ذلك ك:

موثقة داود بن سرحان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «فى الرّجل يصلّى فأبصر فى ثوبه دما قال: يتمّ» «۲».

و مقتضى إطلاقها و إن كان عدم الفرق بين النجاسة السابقة و الحادثة فى الأثناء بحيث كان مقتضى الجمع بينها، و بين صحيحة زرارة هو التفصيل بين صورتى العلم بالنجاسة قبل الصلاة و العلم بها فى الأثناء، فتجب

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۶۳ فى الباب ۴۲ من أبواب النجاسات، الحديث: ۲.

(۲) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۶۵ فى الباب ۴۴ من أبواب النجاسات، الحديث: ۲.

.....

الإعادة فى الأولى كما هو مقتضى الصحيحة، و لا تجب فى الثانية كما هو مدلول الموثقة، و إن كان أصل النجاسة سابقا على الصلاة، فتصح الصلاة فى الصورة الثانية مطلقا سواء أ كانت النجاسة سابقة على الصلاة أو حدثت فى الأثناء.

و لكنّ ذيل صحيحة زرارة المتقدّمة تدل على وجوب الإعادة لو كانت النجاسة سابقة على الصّلاة، و لو علم بها فى الأثناء، فيقيد بها إطلاق الموثقة جمعا بين المطلق و المقيد.

قال: «إن رأيته فى ثوبى و أنا فى الصّلاة؟ قال: تنقض الصّلاة و تعيد إذا شككت فى موضع منه ثمّ رأيته، و إن لم تشك ثمّ رأيته رطبا قطعت و غسلته، ثمّ بنيت على الصّلاة، لأنّك لا تدرى لعلّه شيء أوقع عليك، فليس ينبغى أن تنقض اليقين بالشك أبدا» «۱».

فيتحصل من الجمع بين الصحيحة و الموثقة: أنّه لو وقع شيء من الصّلاة فى النجس بطلت سواء أعلم بها قبل الصّلاة و نسى و صلّى فيه، أو علم بها فى الأثناء. و أما إذا لم يقع شيء منها فى النجس إما علما أو تعبدا بمقتضى الاستصحاب بحيث احتمل وقوع النجس عليه فى الأثناء صحّت و تجب إزالته لبقية الصّلاة من دون مناف، و مقتضى إطلاق الصحيحة عدم الفرق فى المانعيّة بين كون الدّم بقدر الدّرهم أو أقل أو أكثر مجتمعا كان أو متفرقا، و القدر المتيقن فى الخروج هو ما كان أقل من الدّرهم، فلا بدّ من الأخذ بإطلاق المنع فى غيره.

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۶۵ فى الباب ۴۴ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

.....

تتمة: كان الكلام فى الدّم المتفرق فى الثوب الواحد، و أما المتفرق فى الثياب المتعددة، أو فيها و فى البدن فهل الحكم فيها كذلك بمعنى تقدير جمع ما فيها أو لكل واحد من الثياب، و البدن حكم بانفراده، فلا يضم أحدهما إلى الآخر، و لا إلى البدن. ذهب إلى الأوّل بعض الأصحاب «۱» و الصحيح هو الثانى لظهور الروايات «۲» فى أنّ مورد السؤال و الجواب فيها هو الثوب الواحد، لا الثياب المتعددة و لا الجنس الشامل لها فتدل الروايات على العفو عن كل ثوب كان الدم فيه أقل من الدرهم لأنّه يصدق على كل واحد منها أنّه ثوب يكون الدّم فيه أقل من الدّرهم، فلا بأس بالصلاة فيه، فضم بعض الأثواب إلى بعض و ملاحظة التقدير بالنسبة إلى الجميع

بدعوى «۳» إرادة جنس الثوب الشامل لمطلق الثياب الذى لبسه المصلّى مما لا شاهد عليه، بل فى الروايات ما يدل على خلافه «۴» فلا يقاس المقام- أعنى الثياب المتعددة أو الثوب و البدن- على الثوب الواحد إذا كان مجموع الدم المتفرق فيه بمقدار

---

(۱) كالمحقق فى جامع المقاصد و الشهيد الثانى فى المسالك و صاحب الجواهر، راجعه فى ج ۶ ص ۱۲۸ و كذا صاحب الحدائق ج ۵ ص ۳۱۹- ۳۲۰.

(۲) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۲۶ فى الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، لا سيما صحيح محمد بن مسلم. الحديث ۶ فى نفس الباب حيث أنّه عليه السّلام قد فصل فى الجواب بين ما إذا كان عليه ثوب طاهر غير المتنجس بالدم فيطرح المتنجس و يتم الصلاة فى الطاهر و إن لم يكن عليه ثوب غيره فيمضى فى صلاته ما لم يزد الدم على مقدار الدرهم. فراجع.

(۳) كما ادعاها فى الحدائق ج ۵ ص ۳۲۰ تأييدا لما حكاه عن الشهيد الثانى فى الروض من كفاية الضم.

(۴) كصحيح محمد بن مسلم راجع الوسائل ج ۲ ص ۱۰۲۶ فى الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۶ كما أشرنا فى التعليقة آنفا.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۲۴

و المناط سعة الدرهم لا وزنه (۱) وحده سعة أخمص الراحة (۲)

الدرهم، لاختلاف الموضوع فى الموردين.

و أظهر من ذلك هو ما إذا كان التفرق فى الثوب و البدن، لظهور التعدد فيهما، و لا أكثر من أن يكون البدن بحكم ثوب مستقل، فله حكم بانفراده، فإذا كان الدّم فيه أقل من الدّرهم يعفى عنه فى الصلاة، لأنّه ملحق بالثوب فى العفو، و إن لم يرد فيه نص معتبر كما سبق «۱».

(۱) سعة الدرهم و لا سمكه، لأنّ إرادة السعة هو الظاهر من التقدير فى أمثال المقام من بيان أحكام النجاسات- العارضة للثوب و البدن- لأجل الصلاة أو غيرها بل من المقطوع به عدم إرادة الوزن أو السمك، لعدم إمكان وزن الدم المتفشى على الثوب أو البدن، أو تقدير سمكه، فلا يصح التقدير إلّا بسعة الدّرهم. هذا مضافا إلى عدم الخلاف فى ذلك «۲».

(۲) تحديد سعة الدرهم قد اشتملت الأخبار المتقدمة على تحديد الدم المعفو عنه فى الصلاة ب «أقل من الدرهم» من غير بيان فى شىء منها «۳» لتعيين الدرهم

---

(۱) فى الصفحة: ۲۹۷.

(۲) الجواهر ج ۶ ص ۱۱۶.

(۳) نعم فى فقه الرضا تعيينه بالوافى قال: «إن أصاب ثوبك دم فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف، و الوافى ما يكون وزنه درهما و ثلثا، و ما كان دون الدرهم الوافى فلا يجب عليك غسله، و لا بأس بالصلاة فيه»- جامع الأحاديث ج ۱ ص ۵۵ و المستدرك الباب ۱۵ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱- إلّا أنّه لم يثبت كونه رواية، و لا استناده إلى الرضا عليه السّلام و لكن مع ذلك قد اعتمد عليه، و على الإجماعات المحكية فى تعيين الدرهم فى الحدائق- ج ۵ ص ۳۳۲ و ۳۳۳- و كذا فى الجواهر- ج ۶ ص ۱۱۴ و ۱۱۶- مع أنّ الشائع فى زمن الصادقين- ع- كان غيره كما يأتى فى الشرح.

ثم أنّ المراد من أن وزن الدرهم الوافى درهم و ثلث هو أنّ وزنه درهم إسلامى و ثلث، لأنّ الدرهم الإسلامى كان وزنه ستة دوانيق، فيكون ثلثه درهمين، فيكون المجموع ثمانية دوانيق، و هى وزن الدرهم الوافى الذى كان فى زمن الجاهلية، و بقى فى زمن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و استمر إلى زمن عبد الملك الذى ضرب الدراهم الإسلامية على ستة دوانيق.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۲۵

.....

مع أنّها كانت مختلفة «۱» و لا لسعته فهى مجملة تعيينا و سعة.

فنقول: لا بدّ من البحث فى مقامين «الأوّل» فى تعيين المراد من الدّرهم فى الروايات «الثانى» فى تحديد سعته.

أما المقام الأوّل: فأكثر الأصحاب قد عيّنوه بالدّرهم الوافى «۲» بل ادّعى «۳» الإجماع على أنّه المراد من الدّرهم فى الروايات، و عن الفاضلين

---

(۱) قال فى مجمع البحرين: «إنّه كانت الدراهم فى الجاهلية مختلفة، فكان بعضها خفافا و هى الطبرية، و بعضها ثقالا، كل درهم ثمانية دوانيق، و كانت تسمى العبدية، و قيل البغلية، نسبت إلى ملك يقال له رأس البغل، فجمع الخفيف و الثقيل، و جعلا درهمين متساويين، فجاء كل درهم ستة دوانيق، و يقال أنّ عمر هو الذى فعل ذلك، لأنّه لما أراد جباية الخراج طلب بالوزن الثقيل، فصعب على الرعية، فجمع بين الوزنين و استخرجوا هذا الوزن»- مجمع البحرين كتاب الميم باب ما أوّله الدال.

و يأتى فى التعليقة ص ۳۲۷- ۳۲۸ أنّ عمر قد جرى فى الضرب على السكة الكسروية، و أنّ أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه أفضل الصلاة و السّلام هو الذى ضرب أوّل سكة إسلامية، ثم تبعه على ذلك عبد الملك.

(۲) سمى بذلك لكبره و سعته، كما يشير إلى ذلك ما فى الخلاف- ج ۱ ص ۱۷۷ م ۲۲۰- «و الدرهم هو البغلى الواسع» و ما فى الجواهر- ج ۶ ص ۱۱۳- عن الجامع «و قد عفى عن دم دون سعة الدرهم الكبير.».

(۳) كما عن الانتصار و الخلاف و الغنية- الجواهر ج ۶ ص ۱۱۳- و مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۵۹۰ و فى الحدائق- ج ۵ ص ۳۳۱- دعوى ظهور كلام الأصحاب فى الاتفاق على أنّ المراد بالدرهم فى الأخبار المذكورة هو الدرهم الوافى الذى وزنه درهم و ثلث.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۲۶

.....

و من تأخر عنهما «۱» تقييده بالبغلى «۲»- بإسكان الغين و تخفيف اللام، أو فتحه و تشديد اللام- و عن كشف الحق نسبة إرادة البغلى إلى مذهب الإمامية «۳». و هذا يؤيد بل يعيّن اتحاد الوافى و البغلى «۴» لدعوى الإجماع من كل من الطرفين على ما فسّره به، و عن أكثر كتب المتأخرين التصريح بأنّ المعفو هو الدرهم الوافى، و يسمى بالبغلى «۵» و وزنه ثمانية دوانيق «۶» و كان هناك درهم آخر يسمى ب «الطبرى» «۷» وزنه أربعة دوانيق و كان

---

(۱) مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۵۹۰.

(۲) و قد ذكروا فى وجه تسميته بذلك وجوها «أحدها» ما ذكره ابن إدريس فى السرائر:

من «أنّ الدرهم البغلى منسوب إلى مدينة قديمة يقال لها «بغل» قريبة من بابل بينها و بينها قريب من فرسخ، متصلة ببلدة الجامعين.» «ثانيها» ما فى السرائر أيضا عن بعض من عاصره، من أنّه منسوب إلى ابن أبى البغل رجل من كبار أهل الكوفة اتخذ هذا الموضع قديما، و ضرب هذا الدرهم الواسع، فنسب إليه الدرهم البغلى، و لكنّ ردّه: بأنّ هذا غير صحيح، لأنّ الدراهم البغلية كانت فى زمن الرسول صلّى اللّه عليه و آله قبل الكوفة- السرائر ص ۳۵ و الحدائق ج ۵ ص ۳۲۹ و الجواهر ج ۶ ص ۱۱۵. «ثالثها» ما فى مجمع

البحرين من نسبته إلى ملك يقال له رأس البغل- كما تقدم فى التعليقة ص ۲۹۵.

و راجع أيضا كتاب النقود الإسلامية فى التعاليق على شذور العقود للمقريزى- ص ۴۷- ۴۹- و كتاب العقد المنير للسيد المازندرانى ص ۱۱۱- ۱۱۳ و ص ۱۴۹ و ۱۴۴.

(۳) الجواهر ج ۶ ص ۱۱۳.

(۴) لاحظ كتاب العقد المنير ص أيضا ۱۴۴.

(۵) الجواهر ج ۶ ص ۱۱۳.

(۶) الدوانيق جمع دانق معرب «دانه» و الدانق وزنه ثمان حبات من أوسط حب الشعير كما نصت على ذلك كتب الفريقين- النقود الإسلامية ص ۹۷.

(۷) قيل فى وجه تسميته بذلك: أنّه كان يضرب فى طبرستان و قيل إنّه منسوب إلى طبرية من بلاد الشام حيث كانت معظم تجارة العرب مع الدولة الرومانية من تلك المدينة، أو كان يضرب فى تلك المدينة- النقود الإسلامية ص ۴۸.

.....

الوافى و الطبرى من الدراهم غير الإسلامية «۱» ثم جمع بينهما و اتخذ منهما درهم وسط على وزن ستة دوانيق، و استقر أمر الإسلام عليه، و شاع فى زمن عبد الملك بن مروان «۲».

---

(۱) و لا ينافى ذلك تجديد عمر لضرب الدرهم فى زمن خلافته سنة ۱۸ من الهجرة كما ذكره المقريزى فى شذور العقود- ص ۷ ط عام ۱۳۸۷ فى النجف الأشرف- لأنّه ضربه بسكة كسروية و نقشها، و كانت تسمى بالكسروية قبل الإسلام، و بالبغلية بعدها- كما يأتى عن الشهيد فى الذكرى.

(۲) قال الشهيد فى الذكرى: «عفى عن الدم فى الثوب و البدن عما نقص عن سعة الدرهم الوافى، و هو البغلى بإسكان الغين، و هو منسوب إلى رأس البغل ضربه للثانى فى ولايته بسكة كسروية، و زنته ثمانية دوانيق و البغلية كانت تسمى قبل الإسلام الكسروية، فحدث لها هذا الاسم فى الإسلام، و الوزن بحاله، و جرت فى المعاملة مع الطبرية، و هى أربعة دوانيق، فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما و اتخذ الدرهم منهما و استقر أمر الإسلام على ستة دوانيق.» الحدائق ج ۵ ص ۳۲۹، و النقود الإسلامية ص ۱۲- ۱۳ ط- النجف الأشرف عام ۱۳۸۷.

و لا بأس بذكر ما عثرنا عليه مما حرر فى ضرب الدراهم و الدنانير الإسلامية و غيرها توضيحا للحال.

فنقول لا بأس بالإشارة إلى أمور:

«الأوّل» فى أوّل من أمر بضرب السكة فى الإسلام.

لا يخفى أنّه قد اشتهر، بل كان من المسلم عند جماعة أنّ أوّل من ضرب السكة فى الإسلام هو عبد الملك بن مروان خامس خلفاء الأمويين، و لكنّ الحفريات كشف عن سكوك إسلامية أقدم من زمانه، و كذا صرح بذلك جمع من الباحثين المحققين فى النقود الإسلامية، من المتقدمين و المتأخرين.

قال المقريزى- المتوفى سنة ۸۴۵ فى رسالته (شذور العقود)- ما محصله: أنّه قد جرى أمر الإسلام فى بداية الأمر على المعاملة بالدراهم و الدنانير الفارسية و الرومية و كان ذلك فى زمن النبى صلّى اللّه عليه و آله و استمر الأمر على ذلك إلى زمن عمر بن الخطاب، فأمر بضرب السكة فى الإسلام سنة ۱۸ من الهجرة فى البصرة، لكن على نقش الكسروية، و يظهر منه: أنّه أمر بتصغير الدرهم

عما كانت عليها من الوزن قبل الإسلام، إلّا أنّه زاد فيها نقوش إسلامية ففى بعضها «الحمد للّه» و فى بعضها «محمد رسول اللّه» و فى بعضها «لا إله إلّا اللّه» فلما بويع عثمان ضرب فى خلافته دراهم نقشها «اللّه أكبر» فلما تولى الأمر معاوية ضرب الدراهم السود الناقصة على ستة دوانيق سنة ۴۱ ه فهؤلاء قد استمروا على النقوش الكسروية- أعنى تصوير الملك و بيت النار و غيرها- (لاحظ كتاب النقود الإسلامية ط النجف الأشرف عام ۱۳۸۷ ص ۷- ۱۰ و العقد المنير للسيد المازندرانى ص ۴۰- ۴۳ و حياة الحيوان للدميرى ج ۱.

ص ۶۲ ط- سنة ۱۳۸۲ و التمدن فى الإسلام ج ۱ ص ۹۸ و مجلة المقتطف ج ۴۹ ص ۵۸).

«الثانى» فى أوّل من أمر بضرب السكة الإسلامية.

ثم إنّ أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السّلام لما أراد محو آثار الشرك، و شعائر المجوسية و النصرانية عن السكك الإسلامية بالمرة أمر بضرب الدراهم الإسلامية من دون نقوش كسروية، أو غيرها فى سنة ۴۰ ه كما جاء ذلك فى دائرة المعارف البريطانية- ج ۱۷ ص ۹۰۴ ط ۲۳ أو ۱۳- أو سنة ۳۷ و ۳۸ و ۳۹ كما عن تاريخ جودت باشا- ص ۲۷۶ فى مجلة المقتطف ج ۴۹ ص ۵۸.

(لاحظ العقد المنير ص ۴۳- ۴۸ و النقود الإسلامية ص ۶۲- ۶۴ و هدية الأحباب للمحدث القمى ص ۱۱۱ و أعيان الشيعة ج ۳ ص ۵۹۹ الطبعة الأولى).

و هو عليه السّلام الجدير بذلك، فإنّه أعلم الأمة بصلاحها و فسادها، و أولى الناس بإقامة الأمت و العوج، و سد الثلم، فما اشتهر من أنّ عبد الملك هو أوّل من صنع ذلك غير صحيح.

«الثالث» فى أوّل من أمر بضرب السكة الإسلامية بصورة رسمية عامة.

ثم أنّه مع ذلك بقيت الدراهم و الدنانير غير الإسلامية جارية فى أيدى المسلمين أيضا لمسيس الحاجة إليها، و استمر الأمر على ذلك إلى زمن عبد الملك، و صعب عليه ذلك لعلّة ذكرها الدّميرى فى حياة الحيوان ج ۱ ص ۶۲- ۶۴ ط عام ۱۳۸۳ فى أحوال عبد الملك عن البيهقى فى المحاسن- و هى أنّ ملك الروم هدده بنقش شتم النبى صلّى اللّه عليه و آله و الإساءة إليه صلّى اللّه عليه و آله على الدراهم و الدنانير الرومية التى يؤتى بها إلى البلاد الإسلامية من الروم، و ذلك لما منع عبد الملك من طراز القراطيس التى كانت تطرز بمصر بالطراز الرومية، إذ كانت تطرز عليها «أبا و ابنا و روحا»، و القراطيس هى برد تجعل ستورا و ثيابا أو صحف من الفلز تصنع منها الأوانى- كما فى أقرب الموارد- فشق على عبد الملك وجود الشعارات النصرانية على الأوانى و الثياب و الستور فى بلاد المسلمين، فمنع عنها أشد المنع فلما عرف منه ملك الروم ذلك هدده فى كتاب كتبه إليه بما ذكرناه من أنّه سينقش شتم النبى صلّى اللّه عليه و آله على الدراهم و الدنانير التى تضرب فى بلاد الروم، مقابلة بالمثل، فاستشار عبد الملك أعوانه و أصحابه فى ذلك فلم يجدوا له مخلصا، فالتجأ إلى الإمام زين العابدين عليه السّلام و فى نقل آخر إلى الإمام الباقر عليه السّلام فى ذلك، و أشخصه من المدينة إلى الشام مكرما، فأشار إليه الإمام عليه السّلام بأن يأمر الناس بالإعراض عن السكك الرومية بالمرة، و المعاقبة على العملة بها، و أن يضرب السكك الإسلامية بصورة عامة فى جميع البلاد، فأبطل عبد الملك النقود الكسروية و القيصرية و أماطها عن سوق المسلمين، فضرب الدنانير لأوّل مرة بسكة الإسلام سنة ۷۴ ه- فنقش عليها طبقا لما نقش على بن أبى طالب عليه السّلام على الدراهم بسورة التوحيد و رسالة النبى الأعظم صلّى اللّه عليه و آله و كذا ضرب الدراهم. و قال بعض أرباب السير: و كان ذلك سنة ۷۶ ه كما عن ابن أثير و الطبرى فى حوادث تلك السنة.

(لاحظ حياة الحيوان للدميرى ج ۱ ص ۶۲- ۶۴ ط عام ۱۳۸۳ و العقد المنير للسيد المازندرانى ص ۴۹- ۵۰ و ص ۶۹- ۷۶).

و سيأتيك- إن شاء اللّه تعالى- صور الدراهم و الدنانير المضروبة فى الإسلام و قبله فى آخر الكتاب.

.....

فتحصل مما ذكرناه أنّ الدراهم كانت على ثلاثة أنواع «الوافى»- المسمى بالبغلى- و «الطبرى» و هذان كانا قبل الإسلام و استمرا إلى ما بعده و «الدرهم الإسلامى» المتوسط بينهما، و لكن لم يرد فى شىء من الروايات المتقدمة تفسير الدّرهم المعفو عنه بأحد المذكورات.

نعم حملها المشهور على الدّرهم «الوافى» بقرينة الإجماعات المحكيّة «۱» المتقدمة المعتضدة بالشهرة بين القدماء المؤيدة بالفقه الرضوى «۲».

و لكن لا يمكن الركون إلى شىء منها لعدم حجيتها و قد يقال «۳»

---

(۱) مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۵۹۱ و الحدائق ج ۵ ص ۳۳۱- ۳۳۲ و الجواهر ج ۶ ص ۱۱۴.

(۲) المتقدم فى تعليقة الصفحة: ۳۲۴.

(۳) المدارك ص ۱۰۴، و حكاه عنه فى الحدائق ج ۵ ص ۳۳۳، و الجواهر ج ۶ ص ۱۱۴- ۱۱۵ و تبعه فى المستمسك- ج ۱ ص ۵۶۸- الطبعة الرابعة.

.....

بلزوم حمل الدّرهم فى نصوص المقام على الشائع المتعارف فى زمن الصادقين عليهما السّلام و هو «الدّرهم الإسلامى» المضروب فى زمن عبد الملك «۱» الذى كان وزنه ستة دوانيق متوسطا بين «الوافى» و «الطبرى» لأنّ الشّياع قرينة التعيين، و فيه:

أوّلا: أنّه لم يعلم هجر بقيّة الدراهم فى زمانهما عليهما السّلام و لا سيما فى زمن الإمام الباقر عليه السّلام المحكى عنه عليه السّلام بعض روايات المقام، فلعلّها كانت مستعملة فى المعاملات أيضا، على أنّ تركها فيها لا ينافى بقاءها فيما بأيدى الناس فى الجملة، و معروفية التحديد بها.

و ثانيا: أنّ تعيين الدرهم فى ذلك بقرينة الشياع لا يجدى فى تحديد سعته، إذ اتخاذ وزنه وسطا بين الدراهم غير الإسلامية لا يلازم كون سعته أيضا وسطا بينها لاحتمال أن يكون سعته بمقدار الدراهم السابقة على الإسلام، و إن كان وزنه أقل منها فالشياع لا يجدى شيئا أيضا «۲».

و أما احتمال إرادة جميع الدراهم الموجودة فى عصر صدور الروايات فغير صحيح، لأنّ لازمه الحكم بالعفو عن مقدار دم معين باعتبار أنّه أقل من بعضها، و عدم العفو عنه باعتبار أنّه أكثر من بعضها الآخر، و هذا من التناقض بمكان.

---

(۱) كان موته سنة ست و ثمانين من الهجرة و كان قد ضرب الدرهم الإسلامى فى سنة ۷۴ كما تقدم فى التعليقة ص ۳۲۹ و كان وفاة الإمام أبى جعفر عليه السّلام سنة ۱۱۴ و وفاة الإمام الصادق عليه السّلام سنة ۱۴۸ فكانت الدراهم الإسلامية مضروبة قبل وفاة الباقر عليه السّلام ب ۳۸ سنة، و قبل وفاة الصادق عليه السّلام ب ۶۲ سنة، و هذا المقدار كافّ فى تحقق الشياع لا سيما بملاحظة منع عبد الملك عن المعاملة بالدراهم غير الإسلامية- كما تقدم فى تعليقة ص ۳۲۸- ۳۲۹.

(۲) لاحظ صور الدراهم فى آخر الكتاب.

.....

نعم لو أريد طبيعيّها لزم الحمل على أقل المتعارف منها، كما ذكرنا نظيره فى أخبار تحديد الكر بالأشبار، فإنّ لازمه الاكتفاء بأقل المتعارف، و هذا لا ينافى كون الروايات فى مقام التحديد- كما هو واضح- لأنّ التحديد يكون بالدّراهم المتعارفة.

نعم إرادة طبيعىّ الدّرهم على نحو القضيّة الحقيقية بحيث يكون موضوع الحكم كل ما صدق عليه عنوان الدّرهم و لو لم يكن موجودا فى عصر ورود الروايات و حدث بعد ذلك كبيرا كان أو صغيرا كما فى بقية القضايا الحقيقية- كما فى قولنا الخمر حرام- حيث ثبتت الحرمة على طبيعى الخمر الموجود فى كل عصر و زمان.

خلاف الظاهر لورودها فى مقام التحديد فلا بدّ و أن يراد درهم معيّن كان موجودا فى عصرهم عليهم السّلام و لم يعلم المراد منه فهى مجملة من هذه الجهة.

و أما المقام الثانى- و هو فى تحديد سعة الدرهم المعفو عنه- فقد اختلفت كلماتهم فيه.

أحدها: تحديدها بسعة أخمص الرّاحة- و هو ما انحفض من باطن الكف- نسب ذلك إلى أكثر عبائر الأصحاب و صرح به ابن إدريس.

ثانيها: تحديدها بعقد الإبهام الأعلى من اليد كما عن الإسكافى.

ثالثها: تحديدها بعقد الوسطى- كما عن بعض «۱».

رابعها: تحديدها بعقد السبابة- كما حكاه فى المتن عن بعض «۲».

---

(۱) فى الجواهر ج ۶ ص ۱۱۸ إنّه لم يعرف قائله.

(۲) و هذا كسابقه لم يعرف قائله فيما لاحظناه.

و عن ابن أبى عقيل أنّه قدر الدم المعفو عنه بسعة الدينار من غير تعرض لكونه تحديد السعة الدرهم المعفو بالدينار- كما لعلّه يظهر من عبارة التذكرة فى الفصل الثانى فى أحكام النجاسات ج ۱ ص ۸ فى الفرع الثانى حيث قال: «الثانى: الدرهم البغلى هو المضروب من درهم و ثلث منسوب إلى قرية بالجامعين و ابن أبى عقيل قدره بسعة الدينار و ابن الجنيد بأنملة الإبهام» أو لكون المناط فى العفو عنده سعة الدينار كما يظهر من خبر على بن جعفر- المروى فى الوسائل ج ۲ ص ۱۰۲۶ فى الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۸- و لعلّه من عبارته المحكية فى الجواهر- ج ۶ ص ۱۰۸، ۱۰۹.

و لا يخفى أنّ سعة الدنانير أيضا كانت مختلفة، فإنّ سعة بعضها تبلغ (۲۵ مم) تقرب من سعة الدرهم المضروب فى زمن عبد الملك- كما تأتى صورها فى آخر الكتاب و لعلّه يشير إلى ذلك ما ذكره فى الوسائل فى ذيل رواية علىّ بن جعفر. فلاحظ.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۳۲

.....

و الأخير أقل التحديدات المذكورة، و لكن لم يثبت مستند لشىء منها، لا من جهة كونها تحديد لسعة الدرهم الوافى- لا سيما مع عدم تعرض غير الأوّل لكونه تحديدا لسعته أوسعه غيره- و لا من جهة كونها تحديدا لسعة الدّرهم المعفو عنه، و لو كان غير الوافى.

نعم الظاهر أنّ من حدّدها بسعة أخمص الراحة قد استند إلى ما ذكره ابن إدريس فى السرائر «۱» من أنّه قد شاهد درهما من الدراهم التى كانت

---

(۱) قال فيه: «فهذا الدم- أعنى التاسع من الدماء- نجس، إلّا أنّ الشارع عفى عن ثوب و بدن أصابه منه دون سعة «الدرهم الوافى» و هو المضروب من درهم و ثلث، و بعضهم يقولون دون قدر «الدرهم البغلى»، و هو منسوب إلى مدينة قديمة يقال لها «بغل» قريبة من

بابل بينها و بينها قريب من فرسخ متصلة ببلدة الجامعين تجد فيها الحفرة و الغسالون دراهم واسعة شاهدت درهما من تلك الدراهم، و هذا الدرهم أوسع من الدينار المضروب بمدينة السّلام المعتاد تقرب سعته من سعة أخمص الراحة، و قال بعض من عاصرته ممن له علم بإخبار الناس و الأنساب: إنّ المدينة و الدراهم منسوبة إلى ابن أبى البغل رجل من كبار أهل الكوفة اتخذ هذا الموضع قديما و ضرب هذا الدرهم الواسع، فنسب إليه الدرهم البغلى، و هذا غير صحيح، لأنّ الدرهم البغلى كانت فى زمن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و قبل الكوفة» السرائر ص ۳۵، الحدائق ج ۵ ص ۳۲۹، الجواهر ج ۶ ص ۱۱۵.

و الظاهر أنّ قوله «و بعضهم يقولون دون الدرهم البغلى» من باب الترديد فى العبارة لا المعنى أى بعضهم يسمى هذا الدرهم بالوافى و بعضهم بالبغلى، فإنّه قد اعتمد على البغلى، و حدّده بما ذكره من سعة أخمص الراحة، كما عرفت من عبارته.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۳۳

.....

تجدها الحفرة فى بلدة قديمة يقال لها «بغل» قريبة من بابل كانت سعتها تقرب من سعة أخمص الراحة، و فيه:

أوّلا: إنّ مقتضى ذلك هو التحديد بما يقرب من سعة الأخمص لا مساويا لها.

و ثانيا: إنّ قول الحلّى أو غيره إنّما يقبل فى أمثال المقام من باب الشهادة التى يعتبر فيها العدد فلا وجه للاعتماد على قوله منفردا، إذ باب الشهادة غير باب النقل و الرواية حيث نكتفى فيه بالعدل الواحد، بل الثقة.

و ثالثا: إنّ تعيين الدّرهم البغلى فيما رآه من الدّرهم الذى استخرجه الحفرة من تلك البلدة القديمة اجتهاد منه لا يمكن الاعتماد عليه، إذ لعلّ الدرهم البغلى غيره: لأنّهم اختلفوا فى وجه تسميته بذلك، فبعضهم نسبه إلى المكان أعنى تلك البلدة القريبة من بابل كالحلّى، و بعضهم ينسبونه إلى رجل من كبار أهل الكوفة يسمى ابن أبى البغل، و بعضهم ينسبونه إلى ملك يسمّى رأس البغل، فمع هذا الاختلاف كيف يمكن الوثوق بما ذكره من أنّ الدرهم البغلى هو ما كان فى تلك البلدة التى يعثر الحفارون على دراهم فيها؟ إذ لعلّ البغلى غير تلك.

و على الجملة لو حصل لنا القطع أو الاطمئنان بما ذكره من مشاهدته درهما كانت سعته يقرب من سعة أخمص الراحة لم يحصل لنا الاطمئنان بأنّه

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۳۴

.....

الدرهم البغلى المعفو عنه، فهذا التحديد لم يستند إلى سند معتبر، و كذا التحديدات الأخر.

و لعلّ هذا الاختلاف فى التحديد قد نشأ من الاختلاف فى ضرب الدراهم و لو من ضارب واحد، و قد شهد كل بما رآه، لأنّ الدّراهم كانت تسكّها الصّاغة بآلات يدويّة لم تكن منضبطة دقيقة- كمكائن الضرب الحديثة فى هذه العصور- و من هنا كانت القرانات الإيرانية على ما شاهدناها فيما قرب من عصرنا أيضا مختلفة السعة.

فتحصل من جميع ما ذكرناه، أنّه لم يثبت لدينا تحديد لسعة الدرهم على وجه الدقّة و الضبط بحيث يمكننا الاعتماد عليه.

فعليه لا بدّ من العمل بالقواعد العامة، و مقتضاها فى المقام هو المنع عن كل دم إلّا ما علم خروجه عن العموم تمسكا بعمومات المنع و الأخذ بالقدر المتيقن فى التخصيص بالمجمل الدائر أمره بين الأقل و الأكثر، و أقل التقديرات هو الأخير- كما فى المتن- و هو عقد السبابة «۱» فلا بدّ من الاقتصار عليه فى العفو دون الزائد، و تحديد الدّراهم بالأوزان لا يجدينا

---

(۱) لاحظ فی آخر الکتاب صور الدراهم- التی کانت فی عصر ورود الروایات و التی کانت سابقة علیها- فإنّ أقل ما فیها سعة کان قطرها (۲۵ مم) و هو الدرهم المضروب فی عصر عبد الملک بن مروان سنة ۷۶ ه و قد سبق وجود هذا الدرهم الشائع بین المسلمین وفاة الإمام الباقر علیه السّلام ب ۳۸ سنة و وفاة الإمام الصادق علیه السّلام ب ۶۲ سنة- کما ذکرنا فی التعلیقة ص ۳۳۰- و لا مانع من حمل الروایات علیه و لو من باب القدر المتیقن فی التخصیص، لأنّه أصغر الدراهم.

و أما الدراهم المضروبة فی الجاهلیة و فی عصر الخلفاء السابقین علی عبد الملک کانت سعتها (۳۰ مم) کما تلاحظ فی الصور الآتیة فی آخر الکتاب للدراهم المضروبة قبل الإسلام و المضروبة سنة ۴۱ ه و ما بعدها، فلو کان التحدید بعقد السبابة- کما فی المتن- بلحاظ الطول کان مناسبا لأصغر الدراهم، و أما بلحاظ عرض العقد فیقل منه بکثیر، فلاحظ.

فقه الشیعة - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۳۵

و لما حده بعضهم بسعة عقد الإبهام من الید (۱) و آخر بعقد الوسطی و آخر بعقد السبابة (۲) فالأحوط الاقتصار علی الأقل (۳) و هو الأخیر.

[(مسألة ۱): إذا تفشّی من أحد طرفی الثوب إلی الآخر فدم واحد]

(مسألة ۱): إذا تفشّی من أحد طرفی الثوب إلی الآخر فدم واحد، و المناط فی ملاحظة الدرهم أوسع الطرفین. نعم لو کان الثوب طبقات فتفشّی من طبقة إلی أخری، فالظاهر التعدد، و إن کانتا من قبیل الطهارة و

شیئا، لأنّ الدّراهم المضروبة فی زمن عبد الملک الشائعة بین المسلمین فی عصر ورود الروایات و إن کان وزنها وسطا بین الدراهم السابقة علیها، و کانت ستة دوانیق، و لکن یمکن أن لا تکون سعتها أیضا کذلک.

(۱) کما عن ابن جنید الإسکافی- علی ما تقدم «۱».

(۲) لم یعرف قائلهما «۲» کما أنّه لم یعلم أنّ هذه التقادیر الثلاثة کانت للدرهم الوافی- المسمّی بالبغلی- لاحتمال أن یکون غرضهم تحدید الدّرهم المعفو عنه، لعدم تعرضهم لذکر البغلی أو الوافی، فیمکن أن یکون منشأ اختلافهم فی التحدید اختلافهم فی تفسیر الدّرهم المعفو عنه بالبغلی أو غیره، و کیف کان فمقتضی القاعدة هو الاقتصار علی أقل التحدیدات- کما ذکرنا آنفا.

(۳) لإجمال المخصص الدائر أمره بین الأقل و الأکثر فیؤخذ بعموم المنع، إلّا فی المقدار المتیقن فی الترخیص و هو الأقل- کما تقدّم- و الإجماعات المحکیّة لا تصلح لتعیین الدّرهم فی الوافی، کما ذهب إلیه المشهور، کما أنّ شیاع غیره فی عصر ورود الروایات لا تصلح قرینة علی الحمل، لما ذکرناه من عدم معلومیّة هجر الوافی حینذاک، فراجع ما تقدم «۳».

---

(۱) کما تقدم فی الصفحة: ۳۳۱- ۳۳۲.

(۲) کما تقدم فی الصفحة: ۳۳۱- ۳۳۲.

(۳) فی الصفحة: ۳۲۹- ۳۳۰.

فقه الشیعة - کتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۳۶

البطانة. کما أنّه لو وصل إلی الطرف الآخر دم آخر لا بالتفشّی یحکم علیه بالتعدد و إن لم یکن طبقتین (۱) وصول رطوبة خارجیة إلی الدم.

---

(۱) تعرض المصنف «قده» فی هذه المسألة لفروع.

أحدها: أنّه لو تفشّى الدّم من أحد طرفى الثوب إلى الآخر كان ذلك دما واحدا، و هذا ظاهر لأنّ الدّم من الأجسام له سطحان أحدهما فوق الثوب، و هو المرئى دائما، و أما الآخر فيرى إن كان الثوب رقيقا و تفشّى من الطرف الآخر، و قد لا يرى كما إذا كان ثخينا فيبقى فى باطن الثوب لم يتفشّ إلى الطرف الآخر فما عن بعضهم «۱» من القول بالتعدد فى صورة التفشّى لا وجه له.

نعم كانت العبرة فى العفو و عدمه بأوسع الطرفين، لصدق سعة الدم بهذا المقدار، فإذا كان بمقدار الدرهم أو أكثر تجب إزالته، و إلّا فلا.

الفرع الثانى: أن يتفشّى الدم إلى الطرف الآخر فى ثوب ذى طبقات، و لو كانت من قبيل الظاهرة و البطانة، أو كان الثوب محشوا بالقطن و نحوه، ففى مثله يعد دمان لصدق التعدد- عرفا- الذى هو المعيار فى أمثال المقام، فلو كان المجموع بمقدار الدرهم أو أكثر تجب إزالته- بناء على ما هو الصحيح من كفاية الاجتماع التقديرى كما تقدم «۲».

الفرع الثالث: أن يصل إلى كل من الطرفين دم غير ما يصل إلى الطرف الآخر حكم المصنف «قده» فيه بالتعدد، و إن لم يكن الثوب طبقتين.

و لكن لا يتم هذا على إطلاقه، بل ينبغى الفرق بين ما إذا لم يتصل أحد الدمين بالآخر، و بين ما إذا اتصل أحدهما بالآخر، ففى الأوّل يحكم بالتعدد، لصدقه عرفا كما إذا كان الثوب ثخينا، أو مانعا عن السراية من أحد

---

(۱) كما عن الذكرى و البيان- الجواهر ج ۶ ص ۱۲۵.

(۲) فى الصفحة: ۳۱۶.

[(مسألة ۲) الدم الأقل إذا وصل إليه رطوبة من الخارج]

(مسألة ۲) الدم الأقل إذا وصل إليه رطوبة من الخارج فصار المجموع بقدر الدرهم، أو أزيد لا إشكال فى عدم العفو عنه. و إن لم يبلغ الدرهم فإن لم يتنجس بها شىء من المحل بأن لم تتعد عن محل الدم، فالظاهر بقاء العفو، و إن تعدى عنه، و لكن لم يكن المجموع بقدر الدرهم ففيه إشكال و الأحوط عدم العفو (۱).

طرفيه إلى الآخر كال «نايلون» المصنوع فى عصرنا الحاضر، و أما فى الثانى فالحكم بالتعدد مشكل، لصدق الوحدة عرفا، بل حقيقة، لأنّ الاتصال مساوق للوحدة، فيكون من قبيل وقوع قطرة من الدّم على الأخرى، و تنجس الثوب بمجموعهما، فإنّهما بعد الامتزاج تعدان دما واحدا «۱».

(۱) وصول رطوبة خارجية إلى الدم المذكور فى هذه المسألة أيضا فروع.

أحدها: أن تصل رطوبة خارجية إلى الدم- الذى أقل من الدرهم- فيصير المجموع بقدر الدرهم و ما زاد، و لا إشكال فى عدم العفو فى هذه الصورة- كما فى المتن- لاختصاص أدلة العفو بالمتنجس بالدم دون غيره- كالماء المتنجس بالدم.

و دعوى: أنّ الفرع لا يزيد على الأصل، فإذا كانت الرطوبة متنجسة بالدّم الذى على الثوب لا بنجاسة خارجيّة- و كانت طاهرة فى نفسها- يشملها دليل العفو، لأنّ المتنجس بالدم يكون بحكم الدم.

ممنوعة فى نفسها بأوضح منع، لأنّها قياس ظاهر، مع أنّها لا تفيد فى خصوص الفرع، لبلوغ المجموع بمقدار الدرهم و ما زاد.

---

(۱) و من هنا جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» «يحكم عليه بالتعدد» (بشرط أن لا يتصل أحد الدمين بالآخر، و إلّا

فالحكم بالتعدد لا يخلو من إشكال).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۳۸

.....

الفرع الثانى: هو مفروض الفرع السابق مع فرض عدم بلوغ المجمع بقدر الدرهم، و عدم تنجس شىء زائد من الثوب بالرطوبة العارضة بأن لم تتعد عن محلّ الدم، و هذا يكون على نحوين.

أحدهما: فرض زوال الرطوبة- بعد عروضها- باليبوسة بعد ذلك، و لا ينبغى الإشكال فى العفو حينئذ، لعدم تنجس الثوب إلّا بالدّم المعفو، إذ الرطوبة المتنجسة به لا- تصلح لتنجيس الثوب ثانيا مع فرض تنجس نفس المحلّ بالدم، و أما نفس الرطوبة المتنجسة فالمفروض زوالها.

ثانيهما: فرض بقاء الرطوبة العارضة على الدّم، و صحّة الصلاة فى هذا الفرض تبتنى على جواز حمل النجس أو المتنجس فى الصلاة، و يأتى- إن شاء اللّه تعالى- أنّ الأقوى جوازه لأنّ مانعية الرطوبة حينئذ لو تمت لكانت من هذه الجهة، لعدم تنجس الثوب بها- كما ذكرنا آنفا- فالأصح فى كلا الفرضين صحة الصلاة فى الثوب المذكور.

الفرع الثالث: هو مفروض الفرع الثانى مع فرض تعدى الرطوبة عن محلّ الدّم بحيث تنجس الثوب بتلك الرطوبة، و لكن لم يبلغ المجموع بقدر الدرهم، و قد استشكل الصنف «قده» فى ذلك و احتاط بعدم العفو، و الأظهر هو ذلك، و لا ينبغى التأمل فى العدم، لما ذكرناه آنفا من اختصاص دليل العفو بالدم، و إجراء حكمه على المتنجس به قياس ظاهر، و استحسان لا يحسن عندنا بوجه، فإذا فرض تعدى الرطوبة عن الدّم، و تنجس الثوب بها لا يعفى عنها، و إن يبلغ المجموع بقدر الدرهم «۱».

---

(۱) و من هنا جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» «و الأحوط عدم العفو» (بل الأظهر ذلك).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۳۹

[(مسألة ۳): إذا علم كون الدم أقل من الدرهم و شك فى أنّه من المستثنيات أم لا]

(مسألة ۳): إذا علم كون الدم أقل من الدرهم و شك فى أنّه من المستثنيات أم لا، يبنى على العفو (۱)

---

(۱) شبهة موضوعية للدم المذكور فى هذه المسألة فرعان.

الأوّل: فى شبهة موضوعية للدم المستثنى من الدم المعفو- بمعنى أنّه علم أنّ الدم أقل من الدرهم، و لكن شك فى أنّه من المستثنيات، كالحيض و نحوه أم لا- و فيه يبنى على العفو- كما فى المتن.

و يمكن الاستدلال له بوجوه لا يخلو بعضها عن الإشكال.

أحدها: التمسك بعموم أدلة العفو للشك فى تخصيصه فى الفرض.

و فيه: أنّ التحقيق- كما ذكرنا فى محله- عدم جواز التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية للخاص، لتعنون العام بعد التخصيص و لو بالمنفصل بعدم ذاك الخاص، فيكون موضوعه فى المقام كل دم أقل من الدّرهم لم يكن بحيض و نحوه، فما لم يحرز تمام الموضوع لا يصح التمسك بالعموم.

ثانيها: ما ذكره المحقق الهمدانى «قده» «۱» من استصحاب جواز الصلاة فى الثوب، لأنّه قبل إصابة هذا الدم المشكوك له كانت الصلاة فيه جائزة، فيستصحب الجواز إلى ما بعد الإصابة.

و فيه منع ظاهر، أما أوّلا: فللشك، بل القطع بعدم بقاء الموضوع، و ذلك لأنّ موضوع جواز الصلاة إنّما كان هو الثوب الطاهر لا ذات الثوب، و قد ارتفعت الطهارة بعروض الدم. و بعبارة أخرى: إنّ مقتضى مناسبة الحكم و الموضوع فى المقام إنّما هو دخل الطهارة فى جواز الصلاة فى الثوب، و المفروض ارتفاعها و لا حالة سابقة للثوب المتنجس بالدم المشكوك.

---

(۱) مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۵۹۶.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۴۰

.....

و أما ثانيا: فلأنّ الاستصحاب المذكور- على تقدير تماميته- إنّما هو أصل حكمى لا مجال له مع جريان أصل موضوعى حاكم عليه، و إن كانا متوافقين فى النتيجة، و فى المقام حيث يجرى استصحاب عدم كون الدم من المستثنيات- كما هو الصحيح على ما يأتى فى الوجه الثالث- لا مجال لجريان استصحاب جواز الصلاة فى الثوب المذكور.

ثم إنّه «قده» قد أتبع كلامه بما هو أشكل مما تقدم حيث قال «۱» «و لو لم يكن للثوب حالة سابقة معلومة أو منع من استصحابها مانع- كما لو كان من أطراف الشبهة المحصورة- وجبت إزالة الدم المشكوك لقاعدة الاشتغال».

إذ يرد عليه: أنّ المرجع فى أمثال المقام- من الشبهات الموضوعية- إنّما هى البراءة لا قاعدة الاشتغال، و ذلك بعد البناء على أمرين «أحدهما»:

انحلال المانعية بعدد أفراد المانع- كما اعترف به «قده» أيضا فى البحث عن اللباس المشكوك فيه فى الصلاة- فإنّه إذا نهى المولى عن لبس شىء فى الصلاة، كغير المأكول أو الثوب المتنجس بالبول أو المنى أو الدّم تنحل المانعية بعدد أفراد ذلك المانع، فيقيد الصلاة بعدم كل فرد منه «ثانيهما» جريان البراءة فى الأقل و الأكثر و حيث أنّه فى المقام يشك فى تقيد الصلاة بعدم لبس الثوب المتنجس بالدم المشكوك فيه زائدا على ما علم تقيد الصلاة بتركه يجرى فيه أصالة البراءة دون قاعدة الاشتغال بمقتضى الأمرين المذكورين، إلّا أن يكون الثوب طرفا للعلم الإجمالى، فلا يجرى أصالة البراءة، للمعارضة- كما هو الحال فى جميع موارد العلم الإجمالى.

---

(۱) مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۵۹۶.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۴۱

و أما إذا شك فى أنّه بقدر الدرهم أو أقل فالأحوط عدم العفو (۱)

ثالثها: استصحاب عدم كون الدم من المستثنيات- كالحيض و نحوه- عدما أزليا، لما بنينا عليه من صحة جريان الاستصحاب فى الأعدام الأزليّة فى أمثال المقام، فإنّ اتصاف الدم بكونه دم حيض كأصل الدّم أمر حادث مسبوق بالعدم فإذا وجد ذات الدّم و شك فى اتصافه بكونه حيضا مثلا لا مانع من إجراء استصحاب عدم اتصافه به، كاستصحاب عدم القرشية فى المرأة المشكوك كونها قرشية، و به ينقح موضوع عموم العفو، لأنّه عبارة عن كل دم ليس بحيض، أو غيره من المستثنيات، لأنّه بعد تقييد عموم العفو بعدمها يكون موضوع العموم هو كل دم ليس بذاك الخاص، فالدم المشكوك فيه دم بالوجدان، و ليس بذاك الخاص بالأصل، و به يتم موضوع عموم العفو بضم الوجدان إلى الأصل، فيحكم بجواز الصلاة فيه و العفو عنه.

هذا تمام الكلام فى الفرع الأوّل و يأتى الكلام فى الفرع الثانى.

(۱) شبهة أخرى موضوعية للدم «الفرع الثانى» المذكور فى هذه المسألة هو فى شبهة موضوعية لأصل الدم المعفو بمعنى أنّه يشك فى أنّ الدم أقل من الدرهم أو لا احتاط المصنف «قده» بعدم العفو بل هو الأظهر «۱» و ليس الوجه فيه هو التمسك بعموم المنع عن لبس مطلق النجس أو المتنجس بالدم فى الصلاة، كى يورد عليه بأنّه من التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية بعد العلم بتخصيصه. و الشك فى صدق الخاص عليه- كما ذكرنا فى الفرع السابق.

---

(۱) كما جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» «فالأحوط عدم العفو» (بل هو الأظهر).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۴۲

.....

بل الوجه فيه هو ما ذكرناه فى ذاك الفرع من استصحاب العدم الأزلى للخاص، ففى هذا الفرع يستصحب عدم كون الدّم أقل من الدرهم، و به ينقح موضوع عموم المانعيّة، لأنّه كل دم ليس بأقل من الدّرهم، لأنّ الخارج عن عموم مانعيّة الدم هو الدّم الأقل من الدرهم الذى هو عنوان وجودى، و هو المعفو عنه بمقتضى أدلة العفو عن الأقل من الدرهم، فيقيد عموم المنع بعدمه- أى ما لا يكون بأقل من الدرهم- فبضم الوجدان إلى الأصل يتم موضوع عموم المنع، لأنّ الدم المشكوك دم بالوجدان، و ليس بأقل من الدّرهم بالأصل، نعم لو كان التخصيص بأمر عدمى- بحيث كان موضوع العفو أمرا عدميّا، و هو ما لا يكون بمقدار الدرهم و ما زاد- كان موضوع عموم المنع مقيدا بنقيضه- أى الأمر الوجودى، و هو ما كان بقدر الدرهم و ما زاد- فإذا شك فى دم أنّه بمقدار الدرهم كان مقتضى الاستصحاب عدمه، و به يثبت موضوع العفو دون المنع، على العكس من الفرض الأوّل.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

فقه الشيعة - كتاب الطهارة؛ ج۴، ص: ۳۴۲

و على الجملة: العفو عن الدّم المشكوك كونه بقدر الدرهم و عدمه يدوران مدار أنّ العنوان المعفو عنه الخارج عن عموم المنع هل هو أمر عدمى- و هو ما لا يكون بقدر الدرهم- أو أمر وجودى- و هو ما كان أقل من الدّرهم- إذ على الأوّل يكون مقتضى استصحاب العدم الأزلى ثبوت موضوع العفو بخلاف الثانى، إذ مقتضى تخصيص عموم المنع بكل منهما تقيد العام بنقيضه، و بذلك يفترق نتيجة الأصل المذكور، فلاحظ.

هذا، و لكن المستفاد من روايات العفو هو الثانى- أعنى كون المعفو أمرا وجوديا، و هو ما كان أقل من الدرهم- كما يؤيده فهم الأصحاب، فإنّهم قد استثنوا من الدّم ما كان أقل من الدّرهم حيث عبّروا بأمر وجودى طبقا لما يظهر من الروايات فيكون المانع مقيدا بأمر عدمى لا محالة- و هو

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۴۳

.....

عدم الخاص المعفو عنه.

و لا يخفى أنّ روايات العفو و إن كانت مختلفة التعبير لكن بعضها كالصريح فى ما ذكرنا، و ذلك ك:

صحيحة الجعفى «۱» لقوله عليه السّلام فى صدرها: «إنّ كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة» فإنّه قد استثنى من الدّم الذى يكون

فى الثوب ما كان أقل من الدرهم، فالباقى تحت عموم المنع يكون مقيدا بأمر عدمى لا محالة- أى ما ليس بقدر الدرهم- و عليه يحمل قوله عليه السّلام بعد ذلك: «و إن كان أكثر من قدر الدرهم و كان رآه فلم يغسل حتّى صلّى فليعد صلاته» لأنّ الظاهر أنّ العناية إنّما هو بصدر الكلام بحيث يكون الذيل محمولا عليه، و إن أبيت فهى مشتملة على كلا التعبيرين، و تكون مجملة من هذه الجهة. و ك:

صحيحة محمّد بن مسلم «۲» لقوله عليه السّلام فيها: «و ما كان أقل من ذلك فليس بشىء» فإنّه كصحيحة الجعفى فى الدلالة على المطلوب، نعم قوله عليه السّلام قبل ذلك: «و لا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم» يدل على أنّ المانع مقيد بأمر وجودى، و هو ما زاد على الدرهم، لدلالته على أنّ المعفو ما ليس بقدر الدرهم، و هو أمر عدمى يقيد عموم المنع بنقيضه، فهى أيضا مجملة، أو يكون حالها حال:

صحيحة ابن أبى يعفور «۳» الدالة على أنّ الممنوع هو أمر وجودى، و هو ما كان بمقدار الدرهم لقوله عليه السّلام فيها: «يغسله و لا يعيد صلاته إلّا أنّ يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله، و يعيد الصلاة».

---

(۱) المتقدمة فى الصفحة: ۲۹۴.

(۲) المتقدمة فى الصفحة: ۲۹۵- ۲۹۶.

(۳) المتقدمة فى الصفحة: ۲۹۷.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۴۴

إلّا أن يكون مسبوقا بالأقلية و شك فى زيادته (۱).

فالإنصاف أنّ لسان الروايات الواردة فى المانعية مختلفة، لأنّ ظاهر بعضها تقيد المانع بأمر وجودى، و بعضها الآخر تقيده بأمر عدمى، أو مجملة، لورود كلا التعبيرين فيها، و لكن مناسبة الحكم و الموضوع تقتضى تقيد المانعية بأمر عدمى، لأنّ المانع هو الدّم و يناسبه خروج ما كان أقل من الدرهم، و هذا هو الذى فهمه الأصحاب من الروايات فى المقام، حيث أنّهم استثنوا من الدّم ما كان أقل من الدرهم فالممنوع هو ما ليس بأقل، و عند الشك يمكن إجراء استصحاب العدم الأزلى لإثباته- كما عرفت- و هذا أمر يحتاج إلى التفقه فى الأخبار.

و إن أبيت إلّا عن إجمال النصوص و عدم اتضاح الأمر فلا يجدى الاستصحاب المذكور شيئا لا لإثبات المانع، و لا المعفو عنه، لعدم إحراز شىء من الموضوعين، فلا بدّ إذا من الرجوع إلى أصالة البراءة عن مانعيّة الدم المشكوك- كما ذكرنا فى الفرع الأوّل فى هذه المسألة- و لا مجرى لاستصحاب جواز الصلاة، و لا لقاعدة الاشتغال كما زعم المحقق الهمدانى- كما عرفت فى ذاك الفرع أيضا- فإذا يتحد الفرعان فى الحكم بالعفو عن الدّم المشكوك، فلا يفرق بين أن يكون المشكوك من المستثنيات، أو المستثنى منه.

(۱) لاستصحاب عدم الزيادة أو كونه أقل من الدّرهم. و ذلك كما إذا وقع على الثوب قطرة من الدم كانت أقل من الدرهم ثمّ شك فى وقوع قطرة أخرى عليه، و هكذا الكلام فى عكس ذلك، بأنّ كان الدم أكثر من الدّرهم ثمّ شك فى عروض القلة- و لو بالقص من الثوب- فيستصحب الكثرة، و هذا واضح.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۴۵

[(مسألة ۴) المتنجس بالدم ليس كالدم فى العفو عنه]

(مسألة ۴) المتنجس بالدم ليس كالدم فى العفو عنه إذا كان أقل من الدرهم (۱).

[(مسألة ۵) الدم الأقل إذا أزيل عينه]

(مسألة ۵) الدم الأقل إذا أزيل عينه فالظاهر بقاء حكمه (۲).

---

(۱) المتنجس بالدم لاختصاص الدليل بالدم، فلا يمكن التعدى منه إلى المتنجس به.

و دعوى الأوّلية فى العفو- كما عن بعض «۱» لأنّ الفرع لا يزيد على الأصل غير مسموعة، كما تقدم «۲» فإنّها قاعدة استحسانية، لا دليل على اعتبارها.

(۲) حكم زوال عين الدم كما عن المدارك و غيره و هو الصحيح و ليس الوجه فيه استصحاب العفو عنه الثابت له حال وجود الدم كى يورد عليه «۳» بأنّه من الاستصحاب التعليقى، أو أنّه لا- يجوز الرجوع إليه مع عموم المنع، لأنّه من موارد دوران الأمر بين الرجوع إلى العام أو استصحاب حكم المخصص، و التحقيق الرجوع إلى العام مع كون التخصيص من أوّل الأمر- كما فى المقام- و إن كان يندفع الأوّل بأن الاستصحاب تنجيزى لا تعليقى، لأنّ المستصحب هو جواز الصلاة فى الثوب جوازا فعليّا، بمعنى عدم تقيد الصلاة بعدم هذا الثوب، فإنّ المانعية كما تكون فعليّة، كذلك عدمها، و ليس المستصحب صحة الصلاة لو صلّى فى الثوب المذكور، كى يقال بأنّه تعليقى.

---

(۱) كما عن الذكرى و روض الجنان و المعالم و المدارك- المستمسك ج ۱ ص ۵۷۷ الطبعة الرابعة.

(۲) فى الصفحة: ۳۳۷.

(۳) المستمسك ج ۱ ص ۵۷۸ الطبعة الرابعة.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۴۶

[(مسألة ۶) الدم الأقل إذا وقع عليه دم آخر أقل و لم يتعدّ عنه]

(مسألة ۶) الدم الأقل إذا وقع عليه دم آخر أقل و لم يتعدّ عنه، أو تعدّى و كان المجموع أقل لم يزل حكم العفو عنه (۱).

[(مسألة ۷) الدم الغليظ الذى سعته أقل عفو]

(مسألة ۷) الدم الغليظ الذى سعته أقل عفو، و إن كان بحيث لو كان رقيقا صار بقدره أو أكثر (۲).

بل الوجه فى الصحة هو أمران آخران.

أحدهما: الأولوية القطعية- بمقتضى الفهم العرفى من دليل العفو- لأنّا لا نحتمل أن يكون بقاء عين الدّم شرطا فى العفو، لأنّ المستفاد من دليله فى المقام هو عدم مانعيّة الدم الأقل من الدرهم فى الصلاة، لا شرطيّة عين الدم فى العفو كما هو واضح جدا، فنقطع بأولوية العفو عند زوال العين.

ثانيهما: إطلاق صحيحة ابن أبى يعفور المتقدمة «۱» الشامل لصورة زوال العين و عدمه، لأنّ المفروض فيها هو ثوب تكون فيه نقط الدم قبل الصلاة لا يعلم به ثمّ يعلم بذلك فينسى أن يغسله فيصلّى ثمّ يتذكر بعد الصلاة، حيث قال فيها: «الرجل يكون فى ثوبه نقط الدم لا- يعلم به، ثمّ يعلم فينسى أن يغسله فيصلّى.» فأجابه الإمام عليه السّلام بأنّه لا يعيد الصلاة إلّا إذا كان الدّم بمقدار الدّرهم مجتمعا، و هذا من دون تفصيل بين زوال العين قبل الصلاة بيبوسة و نحوها، و عدمه، و ترك الاستفصال دليل العموم.

نعم لا مجال للتمسك بروايات قد فرض فيها وجود الدم فى الثوب حال الصلاة، كصحيحة محمّد بن مسلم المتقدمة «۲» و نحوها، فلاحظ.

(۱) لأنّ العبرة بسعة الدّرهم لا بوزنه كما تقدم «۳» فيشمله الإطلاق.

(۲) لأنّ العبرة بالسعة الفعلية، لا الأعم من التقديرية، لظهور

---

(۱) فى الصفحة: ۲۹۷.

(۲) فى الصفحة: ۲۹۵- ۲۹۶.

(۳) فى الصفحة: ۳۲۴.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۴۷

[(مسألة ۸): إذا وقعت نجاسة أخرى كقطرة من البول- مثلا- على الدم الأقل]

(مسألة ۸): إذا وقعت نجاسة أخرى كقطرة من البول- مثلا- على الدم الأقل بحيث لم تتعد عنه إلى المحل الطاهر، و لم يصلّ إلى الثوب أيضا هل يبقى العفو أم لا إشكال، فلا يترك الاحتياط (۱).

الروايات فى الأوّل، فلو كان الدم غليظا بحيث لو كان رقيقا لصار بقدر الدرهم يعفى عنه، لعدم السعة الفعليّة.

(۱) وقوع نجاسة أخرى على الدم توضيح المقال هو أنّه لو وقعت نجاسة أخرى- كالبول- على الدم المعفو عنه كان لها صور ثلاث.

«الأولى» حصول التوسعة بذلك بمقدار الدرهم و ما زاد بحيث تتسع النجاسة الطارئة، و تصير بمقدار الدرهم أو أكثر، و لا إشكال فى عدم العفو حينئذ، و وجهه ظاهر، لعدم شمول دليل العفو لغير الدم من سائر النجاسات، فتبقى تحت عموم المنع.

«الصورة الثانية» عدم حصول التوسعة عن الأقل من الدم، و لكن مع فرض نفوذ النجاسة الثانية- كالبول- إلى الثوب و فى هذه الصورة الأقرب عدم العفو أيضا لإطلاق أدلّة مانعيّة البول، أو غيره من النجاسات، لأنّ موضوعها إصابة النجس للثوب من دون فرق بين تنجسه به و عدمه، و الإصابة متحققة على الفرض، فلا يبتنى الحكم بعدم العفو على تنجس الدم بالنجاسة الطارئة كى يبتنى على تنجس المتنجس لفساد المبنى، فإنّ المتنجس بالدم لا يتنجس بالبول ثانيا و إن حكم عليه بلزوم ترتيب آثار النجاسة الثانية لو كان لها آثار خاصة كتعدد الغسل فى الثوب الملاقى للبول إذا غسل بغير الماء الجارى- كما تقدم فى تلك المسألة- و هاتان الصورتان خارجتان عن مفروض كلام المصنف «قده».

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۴۸

.....

«الصورة الثالثة» هى مفروض الصورة الثانية مع فرض عدم نفوذ النجاسة الثانية إلى الثوب- كما إذا فرضنا أنّ الدم كان غليظا بحيث صار مانعا عن وصول البول إلى الثوب، و هذه الصورة هى مفروض المتن، و لها صورتان «إحداهما» فرض زوال النجاسة الثانية باليبوسة، و فيها لا ينبغى الإشكال فى جواز الصلاة فى الثوب، لأنّ المفروض عدم وصولها إلى الثوب، لمانعيّة الدّم عنه و نفس النجس لا يتنجس ثانيا، فلا يتنجس الدم بالنجاسة الطارية عليه، و أما نفس النجاسة الطارئة فالمفروض زوالها، فلا منع حتّى من ناحية حمل النجس فى الصلاة، و أمّا الدم فالمفروض أنّه أقل من الدرهم و يعفى عنه «ثانيتهما» فرض بقاء عين النجاسة الطارئة على الدم، و الحكم بجواز الصلاة فى الثوب حينئذ و عدمه يبتنيان على جواز حمل النجس فى الصلاة و عدمه، و التحقيق جوازه «۱» كما سيأتى.

و فى حكم هـذه الصورة الصورة السابقـة بناء على القول بتنجس الـدم بالبول- مثلا- لدخولهما تحت عموم مانعيّة حمل المتنجس فى الصـلاة، فلا يفرق بين فرض يبوسـة النجاسة الطارئة و عدمها، لأنّه على الأوّل تكون المانعية بلحاظ حمل النجس، و على الثانى بلحاظ حمل المتنجس.

---

(۱) فما جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصـنف «قـده»- «إشـكال فلا يترك الاحتياط»- من أنّ (الأظهر عـدم بقاء العفو) مبنى على مانعيّة حمل النجس فى الصلاة بدعوى صدق الصلاة فى النجس، و سيأتى الكلام عليه.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۵۰

[الثالث ما لا تتم فيه الصلاة]

«الثالث» مما يعفى عنه فى الصلاة، ما لا تتم الصّلاة فيه، كالجورب و نحوه.

لو كان ما لا تتم فيه الصّلاة من الميتة أو نجس آخر.

المناط فى عدم تماميّة الصّلاة عدم إمكان الستر.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۵۱

«الثـالث» ممـا يعفى عنه: ما لا تتم فيه الصـلاة (۱) من الملابس، كـالقلنسوة، و العرقجين، و التكـة، و الجورب، و النعـل، و الخـاتم، و الخلخال، و نحوها.

---

(۱) ما لا تتم فيه الصـلاة يقع الكلام فيما لا تتم فيه الصـلاة تارة فى المتنجس بنجاسـة عرضـيّة- كما إذا تنجس العرقجين المنسوج من القطن بالبول و نحوه- و أخرى فيما إذا كان مصـنوعا من الأعيان النجسـة- كالخف المتخـذ من جلـد الميتـة و القلنسوة المنسوجـة من شعر الكلب و الخنزير، و نحو ذلك.

أما الأوّل فلا خلاف «۱» بين الأصحاب فى جواز الصلاة فيه، بل عن بعض «۲» دعوى الإجماع عليه، و هذا من دون فرق بين أن يكون النجس معفوا عنه، أو لا.

و يشـهد له- مضافا إلى ذلك- عدّة روايات عمدتها و أصحها سندا موثقة زرارة عن أحدهما عليهما السّلام قال: «كل ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده، فلا بأس بأن يكون عليه الشيء، مثل القلنسوة، و التكة، و الجورب» «۳».

فـإنّ الظـاهر من قوله عليه السّـلام «يكون عليه الشـيء» هو النجس،- أى يكون عليه النجس- و عموم «كـلّ مـا كان» يعم كلّ ما لا تتم الصـلاة فيه وحـده، فالمـذكور فيهـا- أعنى القلنسوة و التكـة و الجورب- يكون من بـاب المثال. و نحوها غيرها «۴» إلّا أنها ضـعاف لا يمكن الاعتماد عليها، و من هنا

---

(۱) الحدائق ج ۵ ص ۳۳۴ و الجواهر ج ۶ ص ۱۲۸.

(۲) كالانتصار و الخلاف، و السرائر، و التذكرة و غيرها- الجواهر ج ۶ ص ۱۲۸.

(۳) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۴۵ فى الباب ۳۱ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

(۴) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۴۵ فى الباب ۳۱ من أبواب النجاسات.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۵۲

بشرط أن لا يكون من الميتة (۱)

لم يستند إليها بعض الأصحاب «۱» حتّى الموثقة المتقدمة بناء منهم على عدم حجيّة خبر الثقة، و إنّما اعتمدوا فى الحكم بالجواز على الأصل و الإجماع، و أيّدوا ذلك بهذه الأخبار، و لكن لا نجد مانعا عن الاستدلال بالموثقة، لحجيّة خبر الثقة عندنا، مؤيدا ذلك بالإجماعات المحكية، هذا كله فى المتنجس، و أما الثانى- أعنى المصنوع من عين النجس- فيأتى الكلام فيه.

(۱) إذا كان ما لا تتم فيه الصلاة من الميتة ربما يستظهر «۲» من بعض، بل من المشهور إطلاق العفو عما لا تتم الصلاة فيه بحيث يعم ما كان متخذا من أعيان النجاسات- كالخف المتخذ من جلد الميتة و القلنسوة المنسوجة من شعر الكلب أو الخنزير- و التحقيق هو المنع كما فى المتن، و ذلك لاختصاص دليل العفو بالمتنجس، فلا يشمل الأعيان النجسة، فإنّ موثقة زرارة المتقدمة «۳» كالصريح فى النجاسة العرضيّة، لقوله فيها «يكون عليه الشىء» فإنّه دال على عروض النجاسة عليه و أصرح منها خبره حيث قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: «إنّ قلنسوتى وقعت فى بول فأخذتها فوضعتها على رأسى ثمّ صلّيت؟ فقال: لا بأس» «۴».

فالروايات الدّالة على العفو لا تعم النجس الذاتى، فعموم المنع عن الصلاة فى النجس يكون محكما.

---

(۱) كالسيّد فى المدارك و الشيخ حسن فى المعالم- الحدائق ج ۵ ص ۳۳۵.

(۲) مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۵۹۷.

(۳) فى الصفحة: ۳۵۱.

(۴) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۴۵ فى الباب ۳۱ من أبواب النجاسات، الحديث: ۳.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۵۳

.....

نعم هناك روايتان تدلان فى نفسهما على جواز الصلاة فى النجس إذا كان مما لا يتم فيه الصلاة.

«إحداهما» رواية الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «كلّ ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه، مثل التكة الإبريسم، و القلنسوة، و الخف، و الزنار يكون فى السراويل و يصلّى فيه» «۱».

فإنّ اشتمالها على ذكر الإبريسم يكون قرينة على العفو عن مطلق المانع، إذا لم تتم فيه الصلاة و لو كان من الإبريسم، أو مانع آخر كنجس العين، كما إذا كان الخف- مثلا- من الميتة مضافا إلى إطلاقها فى الأمثلة المذكورة فيها بالإضافة إلى المتنجس و النجس.

«ثانيتهما» موثقة إسماعيل بن الفضل قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن لباس الجلود، و الخفاف، و النعال، و الصّلاة فيها إذا لم تكن من أرض المصلّين؟ فقال: أمّا النعال و الخفاف فلا بأس بهما» «۲».

فإنّ ظاهرها السؤال عن لبس الجلد المحكوم عليه بعدم التذكية بمقتضى الاستصحاب، لأنّه من غير أرض المسلمين، فحكم الإمام عليه السّلام بالجواز فى النعال و الخفاف دون غيرهما، لأنّهما مما لا تتم فيه الصلاة، لعدم احتمال خصوصية لهما، فيجوز الصّلاة فى مطلقه.

فالمتحصل من هاتين الروايتين: جواز الصلاة فى الميتة، بل مطلق النجس إذا كان مما لا تتم الصلاة فيه.

هذا، و لكن بإزائهما روايات كثيرة تدل على المنع عن الصلاة فى

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۲۷۲ فى الباب ۱۴ من أبواب لباس المصلّى، الحديث: ۲.

(۲) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۳۱۰ فى الباب ۳۸ من أبواب لباس المصلّى، الحديث: ۳.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۵۴

.....

الميتة، و لو كانت مما لا تتم الصّلاة فيه، فتقع المعارضة بين الطائفتين، فلا بدّ من العلاج، و هى عدّة روايات «۱».

منها: صحيحة ابن أبى عمير عن غير واحد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «فى الميتة؟ قال: لا تصل فى شىء منه، و لا فى شسع» «۲».

فإنّها تدل على المنع عن الصلاة فى الميتة و لو فيما لا تتم الصلاة فيه كشسع النعل، و هى ليست مرسلة، لأنّ ابن أبى عمير ينقلها عن غير واحد فكأنّ صدورها عن المعصوم عليه السّلام كان من المسلّمات.

و منها: صحيحة أحمد بن محمّد بن أبى نصر عن الرضا عليه السّلام قال: «سألته عن الخفّاف يأتى السوق فيشترى الخفّ لا يدرى أ ذكى هو أم لا ما تقول فى الصّلاة فيه و هو لا يدرى، أ يصلّى فيه؟ قال: نعم، أنا أشترى الخف من السّوق و يصنع لى، و أصلّى فيه، و ليس عليكم المسألة» «۳».

فإنّها تدل على أنّ المسألة قد تؤدى إلى حكم إلزامى، و هو عدم جواز الصّلاة فى الخفّ إذا علم أنّ الخف- و هو ما لا تتم فيه الصلاة- من الميتة لكن مع عدم السؤال يحكم عليه بالتذكية، لأنّه من سوق المسلمين.

فلا بدّ من علاج المعارضة، و قد حمل روايات المنع جمع كثير على الكراهة بقرينة روايتى الجواز.

و لكن لا يمكن المساعدة عليه، لأنّ رواية الحلبى- الدالة على الجواز- ضعيفة السند ب «أحمد بن هلال» الواقع فى طريقها فقد رمى تارة

---

(۱) لاحظها فى الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۱ فى الباب ۵۰ من أبواب النجاسات. و فى ج ۳ فى الباب ۱ من أبواب لباس المصلّى.

(۲) وسائل الشيعة ج ۳ فى الباب ۱ من أبواب لباس المصلّى، الحديث: ۲.

(۳) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۷۱ فى الباب ۵۰ من أبواب النجاسات، الحديث: ۶.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۵۵

.....

بالغلو و أخرى بالنصب حتّى أنّه لا يبعد القول بأنّ المستفاد مما ذكر فى ترجمته أنّه لم يكن يتدين بشىء، و من ثمّ كان يظهر الغلو مرة، و النصب أخرى، فالرواية ضعيفة به «۱».

هذا مضافا إلى إمكان الجمع بينها و بين روايات المنع بحملها على غير الميتة من الموانع، فإنّ النسبة بينها و بين تلك نسبة المطلق إلى المقيد.

فتبقى فى المقام من روايتى الجواز موثقة إسماعيل بن فضل، و هى و إن كانت معتبرة من حيث السند و لكن قد يجمع بينها و بين روايات المنع بحملها على الجلود المتنجسة بنجاسة عرضيّة حملا للمطلق على المقيد.

و فيه منع ظاهر، لأنّ احتمال النجاسة العرضيّة لا يختص بالجلود حتّى يقع السؤال عنها بالخصوص، بل مطلق اللباس المجلوب من غير أرض المصلين- أى المسلمين- يحتمل فيه ذلك، و لو كان من القطن أو الصوف، و تجرى فيه قاعدة الطهارة الواضح جريانها فى مطلق محتمل النجاسة بحيث لا يحتاج إلى السؤال.

و من هنا فصّل الإمام عليه السّلام فى الجواب بين الخف و النعال، و بين لباس الجلود، فأجاز الصلاة فى الأوّلين، لأنّهما مما لا تتم فيه

الصلاة، و لم يجز فى الأخير، و هذا يكون قرينة على عدم كون السؤال من حيث النجاسة العرضية، و إلّا لجرى أصل الطهارة فى الجميع.

هذا مضافا إلى أنّ تقييد الجلود بأرض غير المصلّين قرينة على أنّ

---

(۱) لا يخفى: أنّه دام ظله ذهب أخيرا إلى توثيقه، لتوثيق النجاشى له بقوله «أنّه صالح الرواية» مضافا إلى وقوعه فى أسناد كامل الزيارات ب ۷۲ ص ۱۷۹ ج ۲. و لا أثر لفساد عقيدته أو عمله فى سقوط رواياته عن الحجية- لاحظ معجم رجال الحديث ج ۲ ص ۳۷۰.

.....

جهة السؤال إنّما هى احتمال عدم التذكية و النجاسة الذاتية.

و أما الجمع بينهما بحمل أخبار النهى على الكراهة كما عن كثير ففيه بعد أيضا لإباء بعض نصوص المنع عن ذلك، كصحيح ابن أبى عمير «۱» لأنّ فيه المنع حتّى من شسع النعل و صحيح البزنطى «۲» للنهى فيه عن السؤال، و هو دال على أنّ السؤال قد يؤدى إلى الابتلاء بحكم إلزامى، و إلّا فالحكم الغير الإلزامى لا محذور فى السؤال عنه لجواز ارتكاب المكروه.

و الصحيح فى الجمع أن يقال بتحقق الفرق بين الميتة و غير المذكى فى ترتب الأحكام، فلا تجوز الصلاة فى الأوّل مطلقا، و لو كان مما لا تتم فيه الصلاة، و يفصّل فى الثانى بين ما تتم، و ما لا تتم كما فرّقنا بين العنوانين فى الحكم بنجاسة الأوّل دون الثانى، و إن اشتركا فى حرمة الأكل، و بطلان الصّلاة، و اختلاف الأحكام الشرعية باختلاف العناوين غير عزيز، و إن كانت متلازمة فى الوجود الخارجى كما تقدم «۳» فى الدم الأقل من الدرهم، و أنّ المعفو عنه هل هو الدم الأقل من الدرهم، أو دم لا يكون بقدر الدرهم و ما زاد؟ و هذان العنوانان و إن كانا متلازمين فى الخارج، إلّا أنّ الأوّل عنوان وجودى و الآخر عنوان عدمى، و بذلك يفترق الحكم بالجواز و المنع فى جريان الاستصحاب فى الدم المشكوك كما تقدم «۴».

و فى المقام أيضا يكون الحال كذلك، فإنّ عنوان الميتة أمر وجودى- و هو ما استند موته إلى سبب غير شرعى- و غير المذكى عنوان عدمى- و هو ما لم يستند موته إلى سبب شرعى- و الأوّل موضوع النجاسة دون الثانى

---

(۱) المتقدم فى الصفحة: ۳۵۴.

(۲) المتقدم فى الصفحة: ۳۵۴.

(۳) فى الصفحة: ۳۴۱.

(۴) فى الصفحة: ۳۴۲- ۳۴۴.

.....

- كما مرّ «۱»- و من هنا قلنا إنّ استصحاب عدم التذكية لا يثبت النجاسة، لعدم ثبوت عنوان الميتة به. نعم يترتب عليه حرمة الأكل، و بطلان الصلاة.

و من ثمرات الفرق بين العنوانين فى ترتب الأحكام هو إمكان الجمع بين روايات المقام من دون معارضة فى البين و ذلك لاختلاف

موضوعها، فإنّ موضوع روايات المنع كصحيح ابن أبى عمير هو الميتة و كذلك صحيح البزنطى، لأنّه بعد السؤال يظهر حال الخف و يعلم أنّه ميتة، أو مذكى، و أما موضوع روايات الجواز كموثقة إسماعيل فهو الجلد المشكوك ذكاته، و مقتضى الاستصحاب فيه عدم التذكية، فلا تجوز الصّلاة فيه أيضا إلّا أنّها قد دلت على الجواز لو لم تكن مما تتم فيه الصلاة، كالخف و النعل.

فيتحصل مما ذكرناه: أنّه إذا علم أنّ الشىء الذى يراد الصلاة فيه من الميتة لا تجوز الصّلاة فيه مطلقا سواء أ كان مما تتم فيه الصلاة، أم لا بمقتضى روايات المنع، و أما إذا شك فى ذلك فيجوز فيما لا تتم فيه الصلاة، لأنّ مقتضى الاستصحاب عدم كونه من المذكى، لا ثبوت كونه من الميتة و هذا هو موضوع رواية الجواز.

و يشهد لما ذكرنا:

موثقة سماعة بن مهران «أنّه سئل أبا عبد اللّه عليه السّلام فى تقليد السيف فى الصّلاة و فيه الفراء و الكيمخت؟ فقال: لا بأس ما لم تعلم أنّه ميتة» «۲».

فعلّق الجواز على عدم العلم بكونه ميتة، كما أنّه علق المنع على العلم بكونه ميتة فى ما رواه علىّ بن حمزة أنّ رجلا سئل أبا عبد اللّه عليه السّلام و أنا عنده:

---

(۱) فى ج ۲ ص ۴۲۴- ۴۲۵ من كتابنا.

(۲) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۷۱ فى الباب ۵۰ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱۲.

.....

«عن الرجل يتقلد السيف و يصلّى فيه؟ قال: نعم، فقال الرجل: إنّ فيه الكيمخت؟ قال: و ما الكيمخت؟ قال: جلود دوابّ منه ما يكون ذكيا و منه ما يكون ميتة، فقال: ما علمت أنّه ميتة فلا تصلّ فيه» «۱».

و لو منع عن هذا الجمع- الذى به ترتفع المعارضة بين الروايات- فإن أمكن القول بإطلاق الموثقة من حيث شمولها للميتة و المشكوك ذكاته فلا بدّ من تقييدها بصحيحة ابن أبى عمير الدالّة على المنع عن خصوص الميتة.

و إن أبيت إلّا عن تحقق الإطلاق فى الطرفين- بدعوى عدم الفرق بين الميتة و غير المذكى فما دل على المنع عن الميتة يدل على المنع عن غير المذكى و لو كان ثبوته بمقتضى الاستصحاب- كانت المعارضة مستقرة، لعدم صحة حمل روايات المنع على الكراهة- كما ذكرنا- فيرجع بعد التساقط إلى عمومات المنع عن الصلاة فى مطلق النجس الشاملة بإطلاقها لما لا تتم الصّلاة فيه، لابتلاء المخصص فى خصوص الميتة بالمعارض، و تكون النتيجة هو المنع عن الصلاة فى الميتة، و لو كان مما لا تتم فيه الصلاة- كما ذكر الماتن.

و حاصل ما ذكرناه فى هذا المجال: هو أنّ مانعيّة الميتة عن الصّلاة إنّما تكون من حيث النجاسة، و لا دليل على العفو عنها، لأنّ موثقة زرارة الدالة على الجواز تكون مختصة بالمتنجس، فلا تشتمل نجس العين- كالميتة- و أما غير المذكى فمانعيّته إنّما تكون بنفس هذا العنوان و إن لم يكن موضوعا للحكم بالنجاسة- كما عرفت- و لكن موثقة إسماعيل بن الفضل قد استثنت منه خصوص النعال و الخفاف- بلحاظ أنّهما مما لا تتم فيه الصلاة- فتجوز

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۷۱ فى الباب ۵۰ من أبواب النجاسات، الحديث: ۴.

و لا من أجزاء نجس العين (۱) كالكلب و أخويه.

الصّلاة فيهما إذا شك فى صنعهما من الميتة أو المذكى و إن كان مقتضى استصحاب عدم التذكية عدم جواز الصلاة، إلّا أنّه نخرج عن مقتضاه فى خصوص ما لا تتم فيه الصلاة بمقتضى الموثقة.

نعم لو أحرز عدم التذكية المساوق إحرازه لإحراز أنّه ميتة فلا تجوز الصّلاة فيه لمانعيّة الميتة من دون تحقق دليل على استثنائه، و بما ذكرنا ترتفع المعارضة بين ما دل على المنع عن الصّلاة فى الميتة و لو فى شسع منها، و بين ما دل على الجواز فيما لا تتم فيه الصّلاة من الجلود المجلوبة من أرض الكفار، فإذا لا حاجة إلى الجمع بوجوه بعيدة تقدمت الإشارة إليها.

(۱) أجزاء نجس العين قد تقدم الكلام فى الميتة، و أما غيرها من أعيان النجاسات- كالكلب و أخويه- فربما يستدل «۱» على خروجهما عما دل على العفو. عن نجاسة ما لا تتم فيه الصلاة بصدق عنوان الميتة عليها، لعدم قبول نجس العين للتذكية.

و فيه أوّلا: أنّه لا يعتبر الموت فى المنع عن أجزاء نجس العين، لأنّ الأجزاء المبانة من الحىّ- كالشعر- مثلا- أيضا يكون داخلا فى محل الكلام، فالدليل يكون أخص.

و ثانيا: أنّ الموت لا تؤثر فى نجاسة الأجزاء الّتى لا تحلها الحياة حتّى يكون المنع من حيث كونها ميتة، فالقلنسوة المصنوعة من شعر الخنزير- مثلا- تكون داخلة فى محل الكلام أيضا سواء أ كانت من الخنزير الحى، أو الميت.

---

(۱) المستمسك ج ۱ ص ۵۸۱- الطبعة الرابعة.

.....

بل الصحيح هو الاستدلال بإطلاق ما دل على مانعية النجس عن الصلاة، و دليل العفو عما لا تتم الصلاة فيه، كموثقة زرارة المتقدمة «۱»، لا يشمل نجس العين، لظهور قوله عليه السّلام فيها: «فلا بأس بأن يكون عليه الشىء» فى النجاسة العرضيّة دون الذاتية بأن يكون على الثوب شىء طارئ من النجاسات، لا أن يكون بنفسه نجسا.

و يصح الاستدلال فى خصوص الكلب و الخنزير بما دل على مانعيّة أجزاء غير المأكول و لو شعرة منه دون الكافر لانصراف عنوان غير المأكول عن الإنسان، و دليل العفو مختص بالنجس حتّى لو كان شاملا لنجس العين، و عليه لو كان موثقة زرارة- الدالة على العفو- شاملا لنجس العين أيضا وقعت المعارضة بينهما و بين موثقة ابن بكير المتقدمة «۲» الدالة على مانعيّة غير المأكول بالعموم من وجه، و لا بدّ من الرجوع إلى عموم ما دل على مانعيّة النجس- بعد تساقطهما- لأنّ المعارضة فى كل منهما بالعموم لاشتمال كل منهما على لفظة «كل» و هى من أداة العموم لقوله عليه السّلام فى موثقة زرارة «كل ما كان لا تجوز فيه الصّلاة.» و اشتمال موثقة ابن بكير عليها أيضا، لقوله عليه السّلام فيها «و كل شىء منه.» و لا مجال للمرجحات السندية.

بقى شىء- كان على المصنف التعرض له- و هو أنّه هل تصح الصلاة فيما لا تتم فيه الصلاة لو كان من سائر الموانع كالأبريسم أو غير المأكول و لو كان طاهر العين كما إذا كان من شعر الأرنب- مثلا- أو لا؟ الظاهر هو الثانى، لقصور موثقة زرارة- الدالة على العفو عما لا تتم فيه الصلاة- عن شمول غير المتنجس، و ذلك لظهور قوله عليه السّلام فيها «كل ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده

---

(۱) فى الصفحة: ۳۵۱.

(۲) فى الصفحة: ۳۱۲.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۶۱

و المناط عدم إمكان الستر بلا علاج (۱) فإن تعمم أو تحزم بمثل الدستمال مما لا يستر العورة بلا علاج لكن يمكن الستر به بشدة بحبل أو بجعله خرقا لا مانع من الصلاة فيه.

فلا بأس بأن يكون عليه الشيء مثل القلنسوة» فى عدم مانعيّة اللباس من جهة عروض النجاسة له، لمكان قوله عليه السّلام «فلا بأس بأن يكون عليه الشيء» فلا يشمل نجس العين- كما تقدم- كما لا يشمل ما إذا كانت المانعيّة من جهة نفس ذاك العارض و لو لم يكن مؤثرا فى اللباس، كأجزاء غير المأكول، فإنّها مانعة عن الصلاة من حيث هى فالثوب الّذى يقع عليه شعر من غير المأكول لا تكون المانعيّة فيه من جهة لبس ذاك الثوب، بل تكون من جهة تلك الشعرة، كما يدل على ذلك قوله عليه السّلام فى موثقة ابن بكير «فالصلاة فى وبره، و شعره، و جلده، و بوله، و روثه، و كل شيء منه فاسدة» «۱» لصراحتها فى أنّ أجزاء غير المأكول بنفسها تكون مانعة لا من جهة لبس ما عليه أجزائه بخلاف المتنجس فإنّ الممنوع هو لبس ما عرضته النجاسة كالثوب و نحوه، و دليل العفو يكون مخصصا له فيما لا تتم فيه الصلاة.

و على الجملة لا تكون موثقة زرارة ناظرة إلى أدلة سائر الموانع، لاختصاصها بمانعيّة النجاسة العارضة فقط دون غيرها، فلاحظ.

(۱) المناط فى عدم إمكان الستر و لو مع تغيير هيأته، و ذلك لظهور قوله عليه السّلام فى نصوص العفو «كلّ ما كان لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس.» فى عدم إمكان الصلاة فيه بالفعل، و لو مع تغير هيئته، كالدستمال المتعمم أو المتحزم به، فإنّه لا يمكن

---

(۱) المتقدمة فى الصفحة: ۳۱۲.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۶۲

و أما مثل العمامة الملفوفة التى تستر العورة إذا فلت فلا يكون معفوا (۱).

الستر به، و لو مع تغيير هيئته عن التعمم أو التحزم إلى فلّه و جعله ساترا، فإنّه لا يمكن الصلاة فيه بالفعل على أىّ حال، لصغره و إن أمكن بعلاج كشدّة بحبل أو جعله خرقا.

(۱) قد ذكرنا آنفا أنّ العبرة فى العفو بعدم إمكان التستر بالشيء بالفعل، و لو مع تغيير فى هيئتها، فمثل العمامة الملفوفة لا يعفى عنها، لإمكان التستر بها بتغيير هيئتها بأن تفلت و تجعل إزارا، فإنّها من الثياب، و لا دخل لهيئتها فى صدق الثوب عليها، فهى فى حد ذاتها ثوب قابل لأنّ يلف على الرأس فيصدق عليه اسم العمامة، أو يشد على الوسط و يتستر به، فيصدق عليه اسم الإزار، فهو فى حد نفسه ثوب تجوز الصلاة فيه وحده، بخلاف مثل الجورب و القلنسوة و التكة و نحوها، فيعفى عن هذه دونها.

و لكن عن الصدوق فى الفقيه أنّه قد عدّ العمامة فى جملة المعفو عنه كالقلنسوة و التكة و الجورب و نحوها و نقله عن أبيه فى الرسالة أيضا «۱» معللا فى جميع ذلك بأنّه لا تتم الصلاة فى شيء من هذا وحده.

و يمكن استناده إلى أحد أمرين، إما الفقه الرضوى «۲» قال فيه: «إن أصاب قلنسوتك و عمامتك أو التكة أو الجورب أو الخفّ منىّ أو بول أو دم أو غائط فلا بأس بالصلاة فيه، و ذلك أنّ الصلاة لا تتم فى شيء من هذا وحده» «۳».

---

(۱) الحدائق ج ۵ ص ۳۳۶ و الجواهر ج ۶ ص ۱۲۹.

(۲) الصفحة: ۶.

(۳) جامع أحاديث الشيعة ج ۱ ص ۵۷ فى الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحديث: ۴.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۶۳

.....

و إما عموم قوله عليه السّلام فى موثقة زرارة أو غيرها «كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يكون عليه الشىء» بدعوى شموله للعمامة كشموله للقلنسوة و نحوها.

و يرد الأوّل ضعف السند- بل لم يثبت كونه رواية- بل الدلالة لأنّ بقية الأمثلة المذكرة فيه، و كذا التعليل بأنّ الصلاة لا تتم فى شىء من هذا وحده تكون قرينة على أنّ المراد بالعمامة هى الصغيرة منها على نحو لا يمكن التستر بها كالعصابة، و منه يظهر:

رد الوجه الثانى، لأنّ المستفاد من روايات العفو ان المستثنى منه هو الثوب فالمستثنى يكون أيضا ثوبا لا تتم الصلاة فيه و لا دخل لهيئة العمامة فى صدق الثوب عليها- كما ذكرنا آنفا- إذا مع فلّها أيضا يصدق عليها الثوب بخلاف القلنسوة و الجورب و نحوها، فإن صدق الثوب عليهما متوقف على عروض الهيأة الخاصة عليهما، فخيط الجورب- مثلا- لا يكون ثوبا ما لم ينسج على هيئة الجورب، فمن هنا لو أمكن التستر بهما بعلاج لم يكن قادحا فى العفو بخلاف العمامة. نعم: لو خيطت على نحو توقف صدق الثوب عليها على الخياطة الخاصّة، كالقلنسوة يعفى عن لبسها أيضا لو تنجست، فإنّه بذلك يخرج عن قابلية التستر بها بالفعل- عرفا- و قد عرفت أنّ العبرة فى المنع و الجواز هو إمكان الستر و عدمه بالفعل، فالأقوى ما عليه المشهور من عدم جواز الصلاة فى العمامة المتنجسة إذا كانت قابلة للتستر بها فعلا.

بقى أمران «أحدهما» أنّ الظاهر من روايات العفو إنّما هو العفو عن الثوب الّذى لا تتم الصلاة فيه لصغره، و أما ما لا تتم فيه الصلاة لرقته بحيث يحكى ما تحته فلا يعفى عنه.

«ثانيهما» إنّه كان البحث فيما سبق عما إذا كان ما لا تتم فيه الصلاة

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۶۴

إلّا إذا خيطت بعد اللف بحيث تصير مثل القلنسوة (۱).

ملبوسا للمصلّى و أما إذا كان محمولا له فيأتى الكلام فيه فى الأمر الرابع.

(۱) فإنّه بذلك يخرج عن كونها مما يمكن التستر به بالفعل- عرفا- نعم الخياطة الجزئية لا تكون مانعة.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۶۶

[الرابع المحمول المتنجس]

اشارة

«الرابع» مما يعفى عنه فى الصّلاة:

المحمول المتنجس إذا لم تتم فيه الصّلاة.

المحمول المتنجس لو كان مما تتم فيه الصّلاة.

حمل الأعيان النجسة فى الصّلاة.

الخيط المتنجس إذا خيط به الجرح أو اللباس.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۶۷

«الرابع» المحمول المتنجس الذى لا تتم فيه الصّلاة (۱) مثل السكّين، و الدرهم، و الدينار، و نحوها.

---

(۱) المحمول المتنجس يقع الكلام فى المحمول المتنجس من جهات:

الأولى: فى المحمول المتنجس الّذى لا تتم فيه الصلاة، سواء أ كان من الملبوس، كالقلنسوة، و الجورب، و نحوهما إذا حمله المصلّى فى جيبه أو لم يكن، كالسكين و الدينار، و نحو ذلك.

و فيه قولان «۱»: و الأظهر الجواز، للأصل، و عدم دليل على المنع، إذ النهى عن الصلاة فى النجس لا يشمله لا على وجه الحقيقة، و لا المجاز.

توضيح ذلك: أنّ النهى عن الصلاة فى النجس و إن كان ثابتا و مستفادا من مجموع الروايات الواردة فى موارد مختلفة، فإنّه و إن لم يرد نص بهذا العنوان الكلى، و لكن المستفاد من النهى الوارد فى موارد خاصة، كالنهى عن الصلاة فى الثوب الّذى اصابه البول أو الدم أو المنىّ أو غير ذلك من النجاسات هو المنع عن الصلاة فى مطلق النجس.

و يؤيد ذلك تعليل النهى عن الصلاة فى الحديد بأنّه نجس كما فى رواية موسى بن أكيل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام- فى حديث- «لا تجوز الصلاة فى شىء من الحديد فإنّه نجس.» «۲».

فإنّ النهى فيه و إن كان محمولا على الكراهة إلّا أنّه معلّل بالنجاسة

---

(۱) أحدهما: القول بالجواز- كما عن الذكرى و الدروس و جامع المقاصد و المسالك و المدارك و الذخيرة و غيرها، و نسبه فى المدارك و غيره إلى المعتبر، و ظاهر الشرائع.

الثانى: القول بالمنع- كما عن السرائر و النهاية و المنتهى و البيان و الموجز و نسب إلى ظاهر الأكثر- المستمسك ج ۱ ص ۵۸۲ الطبعة الرابعة.

(۲) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۳۰۳ فى الباب ۳۲ من أبواب لباس المصلّى، الحديث: ۶.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۶۸

.....

المنطبقة على جميع أفرادها.

و على الجملة: لا إشكال فى ثبوت النهى عن الصلاة فى النجس إلّا أنّ الكلام كله فى صدق هذا العنوان على المتنجس أو النجس فى الصلاة، و الظاهر عدم الصدق لا حقيقة و لا مجازا و ذلك، لأنّ الصلاة- كبقية الأفعال- لا بدّ فيها من ملاحظة المفاهيم العرفية، إذ لا خصوصيّة لها من هذه الجهة، و لا إشكال فى أنّ كل فعل من الأفعال يحتاج إلى ظرفين ظرف زمان، و ظرف مكان، و لا ثالث لهما، فكما يقال أكلت فى يوم الخميس فى دارى، كذلك يقال صلّيت فى يوم الجمعة فى المسجد، و لا يصدق شىء من هذين المعنيين حتّى على الصلاة فى الثوب النجس، لأنّ الثوب لا يكون ظرفا للصلاة لا ظرف مكان، و لا ظرف زمان.

نعم قد يتسامح العرف فى جعل ظرف الفاعل ظرفا لفعله، فاللباس يكون ظرفا للفاعل، و لكن يجعله ظرفا لفعله بالعناية و المجاز، فيقال: نام زيد فى ثيابه، أو دخل على الأمير فى ثياب سفره، فإنّ الثياب يكون ظرفا لشخص النائم، لاشتمالها عليه و لكن يجعل ظرفا للنوم بنحو من العناية و المجاز، و هذا استعمال شائع يساعده الذوق العرفى و لو كان مجازيا، و عليه لا يصدق الصلاة فى النجس إلّا فيما إذا كان النجس لباسا لجميع بدن المصلّى- كالثوب- أو لبعضه- كالخاتم و الجورب إذا لبسهما- فلا يدل المنع عن الصلاة فى

النجس إلّا على لبس النجس فى الصلاة و لو مع العناية المذكورة- أعنى العلاقة بين الفعل و فاعله- و أما حمله فى الصلاة فلا يكون داخلا تحت عموم هذا المنع، إذ لا علاقة مصححة للإطلاق، فلا بدّ فيه من التماس دليل آخر، إذ الدليل المذكور لا يجرى فيه، فكما لا يصدق أكلت فى الدرهم و الدينار- إذا كانت الدراهم و الدنانير فى جيبه- كذلك لا يصدق الصلاة فيها فى هذا

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۶۹

.....

الحال، و دعوى الصدق مكابرة محضة و بلا شاهد و برهان، و لم ينشأ إلّا عن مسلميّة الحكم عند القائل ثم تطبيق الدليل على زعمه.

نعم قد ثبت فى بعض الموارد الخاصة استعمال كلمة «فى» و إرادة «المعيّة» لكن هذا لا يصار إليه إلّا فى خصوص تلك الموارد، لعدم القرينة العامة على إرادته فى جميع استعمالها فى الروايات، و ذلك كما فى النهى عن الصلاة فى أجزاء ما لا يؤكل لحمه كما فى موثقة ابن بكير «أنّ الصلاة فى وبر كل شىء حرام أكله فالصلاة فى وبره، و شعره، و جلده، و بوله، و روثه و كل شىء منه فاسدة.» «۱».

فإنّ الصلاة فى شعره و وبره و ان كان قابلا للحمل على إرادة لبس اللباس المصنوع منهما، بل و كذلك العظم، لا مكان جعله فصّا للخاتم- مثلا- فإنّه يصدق عليه الملبوس و لكن لا يمكن ذلك فى الروث و البول، لعدم كونهما ظرفا للصلاة و لا المصلّى، فلا يصدق الظرفية لا حقيقة و لا مجازا، إذ لا علاقة مصححة للتجوز فى الظرفية فيما كان المعقول فيه مجرد المصاحبة، فلا بدّ من إرادة المعيّة، أى لا يصح الصلاة مع مصاحبة أجزاء غير المأكول، و من هنا عبّر الفقهاء بالمنع عن استصحاب أجزاء غير المأكول فى الصلاة.

و نحوه النهى الوارد «۲» عن الصلاة فى السيف للإمام إلّا فى الحرب و جواز الصلاة فيه إلّا أن يرى فيه دما «۳».

فتحصل: أنّه لا بدّ فى أمثال هذه الموارد مما قامت قرينة على عدم صحة إرادة الظرفية لا للفاعل و لا لفعله من حمل «فى» على معنى «مع» و أما

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۲۵۰ فى الباب ۲ من أبواب لباس المصلّى، الحديث: ۱.

(۲) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۳۳۴ فى الباب ۵۷ من أبواب لباس المصلّى، الحديث ۱.

(۳) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۳۳۴ فى الباب ۵۷ من أبواب لباس المصلّى، الحديث ۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۷۰

.....

إذا لم تقم قرينة على ذلك فلا بدّ من إبقاء الكلمة على معنى الظرفية الحقيقية أو المجازية.

و أما دعوى: تصحيح الظرفية فى النهى عن الصلاة فى البول و الروث مما لا يؤكل لحمه فى الموثقة بأنّ ذلك إنّما يكون باعتبار تلوث اللباس بها الموجب لعدها جزء منه، فتكون ظرفا للمصلى، كاللباس.

فلا ترجع إلى معنى محصل، أما أوّلا: فلأنّ غاية ما هناك أن يكون الثوب ظرفا لمظروفين- الصلاة و ما على الثوب من أجزاء ما لا يؤكل لحمه- و هذا لا يصحح جعل أحد المظروفين ظرفا للآخر بأن يجعل البول أو الشعر مما لا يؤكل ظرفا للصلاة، إذ لا علاقة مصححة لهذا الاسناد و لو مجازا كما هو أوضح من أن يخفى.

و أما ثانيا: فلأنّه لو تم فإنّما يتم فى الثوب دون البدن، إذ لو تلوث البدن ببول أو روث ما لا يؤكل لحمه، أو وقع عليه شعر أو وبر منه فلا تصح فيه هذه العناية بوجه.

فتحصّل: أنّ دليل المنع عن الصلاة فى النجس بنفسه قاصر الشمول عن حمل النجس فى الصلاة، فلا نحتاج فى إخراجه إلى دليل مخصص.

و ظهر مما ذكرنا: أنّه لا فرق فى المحمول المتنجس بين أن يكون من نوع الملبوس، كالجورب و القلنسوة و التكة و نحوها مما لا تتم فيه الصلاة إذا حملها فيها و بين أن يكون من غيره كالسكين و نحوه، لعدم شمول المنع المذكور لكليهما، و مقتضى الأصل الجواز.

هذا، مضافا إلى إمكان الاستدلال على الجواز ب:

موثقة زرارة المتقدمة «۱» لقوله عليه السّلام فيها: «كل ما كان لا تجوز فيه

---

(۱) فى الصفحة: ۳۵۱.

و أما إذا كان مما تتم فيه الصلاة كما إذا جعل ثوبه المتنجس فى جيبه- مثلا- ففيه إشكال (۱) و الأحوط الاجتناب.

الصلاة وحده فلا بأس بأن يكون عليه الشيء مثل القلنسوة و التكة و الجورب».

فإنّ مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين أن يكون ما لا تتم فيه الصلاة محمولا أو ملبوسا بالفعل، و ذلك لتعلق نفى البأس بذات الشيء الّذى من شأنه أن يلبس، لا- بلبسه بالفعل، ثمّ إنّه من المقطوع به عدم الفرق فى الجواز بين الملبوس المحمول و غيره، كالدرهم و الدينار و غيرهما. و يؤكد ذلك:

مرسلة عبد اللّه بن سنان عمن أخبره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال: «كل ما كان على الإنسان أو معه ممّا لا تجوز الصّلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلّى فيه و إن كان فيه قذر مثل القلنسوة و التكة و الكمرة و النعل و الخفّين و ما أشبه ذلك» «۱».

فإنّها صريحة الدّلالة على جواز حمل ما لا تتم الصلاة فيه إذا كانت متنجسة إلّا أنها ضعيفة السّند.

(۱) الجهة الثانية: فى أنّه هل يفرق بين المحمول إذا كان من نوع الملبوس بين ما لا تتم فيه الصلاة و ما تتم فيه- كما إذا جعل ثوبه المتنجس فى جيبه، مثلا.

استشكل المصنف «قده» فى الجواز و أحتاط بالاجتناب، و لعلّ وجه الاحتياط عنده «قده» احتمال صدق الصلاة فى النجس على ذلك، و لكن قد عرفت منعه إذ لا يصدق هذا العنوان إلّا على لبس النجس فى الصلاة دون حمله، فالثوب المحمول فى الصلاة و إن كان قابلا للستر إلّا أنّ ذلك لا يكفى فى

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۴۵ فى الباب: ۳۱ من أبواب النجاسات، الحديث: ۵.

و كذا إذا كان من الأعيان النجسة (۱) كالميتة، و الدم، و شعر الكلب، و الخنزير، فإنّ الأحوط اجتناب حملها فى الصلاة.

صدق عنوان الصلاة فيه، إلّا إذا لبسه بالفعل، فمقتضى الأصل فيه الجواز «۱» نعم لا- يمكن الاستدلال على جواز حمله بالموثقة المتقدمة «۲» لاختصاصها بما لا تتم فيه الصلاة.

(۱) حمل النجس فى الصلاة الجهة الثالثة: مما يبحث عنه فى هذه المسألة هى حمل الأعيان النجسة فى الصلاة كما إذا وضع قارورة فيها الدم فى جيبه حال الصلاة، فهل يحكم ببطلان الصلاة حينئذ أوّلا؟ أحتاط المصنف «قده» بالمنع و لكن الأظهر الجواز للأصل، و عدم صدق الصلاة فى النجس.

و لكن عن جمع من الأصحاب «۳» القول بالمنع و يمكن الاستدلال لهم بروايات.

منها: ما فى الصحيح عن علىّ بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام قال: «و سألته عن الرجل يمرّ بالمكان فيه العذرة فتهب الرّيح فتسفى عليه من العذرة فيصيب ثوبه و رأسه يصلّى فيه قبل أن يغسله؟ قال: نعم. ينفضه، و يصلّى فلا بأس» «۴».

بدعوى: أنّ الأمر بالنفض ظاهر فى مانعيّة العذرة الّتى على بدنه و

---

(۱) و من هنا جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» «ففيه إشكال» أن «أظهره الجواز».

(۲) فى الصفحة: ۳۵۱.

(۳) نسب القول ببطلان الصلاة حال حمل النجس إلى السرائر و المبسوط و الجواهر و الإصباح و الجامع و جملة من كتب العلامة، الحدائق ج ۵ ص ۳۴۰، ۳۴۱ و الجواهر ج ۶ ص ۱۳۴.

(۴) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۱۰۳۴ فى الباب ۲۶ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱۲.

.....

ثوبه عن الصلاة.

و يدفعها: أنّها خارجة عن محل الكلام، لأنّها إنّما تمنع عن الصلاة فى الثوب و البدن المتلوثين بغبار العذرة التى نسفتها الريح عليه، و هذا من مصاديق الصلاة فى النجس دون حمله، إذ هو فى حكم تنجس البدن أو اللباس بالعذرة الرطبة من هذه الجهة.

و منها: صحيحة على بن جعفر عليه السّلام قال: «سألته عن الرجل يصلّى و معه دبّة «۱» من جلد حمار أو بغل؟ قال: لا يصلح أن يصلّى و هى معه إلّا أن يتخوف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلّى و هى معه.» «۲».

و قريب منه ما رواه الشيخ عنه قال: «و سألته عن الرجل صلّى و معه دبّة من جلد حمار و عليه نعل من جلد حمار هل يجزيه صلاته أو عليه إعادة؟ قال: لا يصلح له أن يصلّى و هى معه إلّا أن يتخوف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلّى و هى معه» «۳».

بدعوى حملها على الدّبّة المصنوعة من جلد الميتة، و ظهور المنع فى الحرمة إلّا فى حال الاضطرار، كالخوف عليها من السرقة.

و يدفعها أوّلا: عدم ظهور «لا يصلح» فى الحرمة بل ظاهرها الكراهة، و لعلّها لعدم تناسب حمل الدّبة فى الصلاة الّتى هى عبادة يتقرب بها إلى اللّه تعالى.

---

(۱) الدّبّة (بالفتح و التشديد): وعاء يوضع فيه الدهن و نحوه.

(۲) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۳۳۶ فى الباب ۶۰ من أبواب لباس المصلّى، الحديث: ۳ و الفقيه ج ۱ ص ۱۶۴، الحديث: ۷۷۵. طبعة الإسلامية.

(۳) الوسائل فى الباب المتقدم. الحديث: ۴. و فى التهذيب ج ۲ ص ۳۷۳، الحديث ۱۵۵۳ طبعة الإسلامية.

.....

و ثانيا: عدم تقييد الدّبّة بجلد الميتة من الحمار أو البغل و الحمل عليها بلا دليل، لا مكان أن يكون منشأ السؤال شيئا آخر، و هو احتمال المنع عن حمل المصنوع عن جلد الحمار و البغل فى الصلاة، لأنّهما من الممنوع أكله و إن كان المنع عندنا منع كراهة و عند

العامة «۱» منع تحريم كما اختلفنا معهم فى حكم أبوال الدّواب الثلاثة- الحمار و البغل و الخيل- من حيث الطهارة و النجاسة، فإنّ المشهور عندنا قديما و حديثا هو القول بطهارتها على كراهة، و لكن ذهب معظم العامة لا سيما المذاهب المعروفة و بالخصوص الحنفية إلى القول بنجاستها كما تقدم «۲».

و كيف كان فلا موجب للحمل على كون الدّبة مصنوعة من جلد الحمار الميت مع إمكان أن يكون منشأ السؤال كراهة أكل لحم الحمار أو حرمته.

و أما ما جاء فى كتاب الطهارة لشيخنا العلامة الأنصارى «قده» من زيادة لفظ «ميت» و نقل الرواية هكذا «و معه دبّة من جلد حمار ميت.»

فهو سهو من قلمه الشريف، فإنّها مروية بطرق ثلاثة- الصدوق و الشيخ و

---

(۱) فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة- ج ۲ ص ۲، الطبعة الخامسة كتاب الحظر و الإباحة- «و يحرم من البهائم أكل الحمر الأهلية بخلاف حمر الوحش فإنّها حلال، و كذا يحرم أكل البغل الذى أمه حمار، أما البغل الذى أمه بقرة أو أبوه حمار وحشى و أمه فرس فأكله حلال، لتولده من مأكولين».

و فى أدنى الصفحة قال: «المالكية- قالوا: فى الحمر الأهلية و الخيل و البغال قولان: المشهور منهما التحريم، و الثانى الكراهة فى البغال و الحمير. و الكراهة و الإباحة فى الخيل».

و فى البدائع- ج ۵ ص ۳۷ فى كتاب الذبائح- «لا تحل البغال و الحمير عند عامّة العلماء و يكره لحم الخيل عند أبى حنيفة و عند أبى يوسف و محمّد لا يكره و به أخذ الشافعى».

(۲) فى ج ۲ ص ۲۹۸ من كتابنا.

.....

الحميرى فى قرب الإسناد- و ليس فى شىء منها هذه الزيادة أعنى لفظ «ميت» فراجع «۱» و من البعيد جدا أنّه «قده» قد عثر على رواية غير هذه الرواية المذكورة فى كتب الحديث.

و ثالثا: لو سلم ثبوت هذه الزيادة لزم الالتزام بالمنع فى خصوص الميتة و لا موجب للتعدى إلى سائر النجاسات، لأنّه قياس، و لعلّه لأجل الاهتمام بالميتة دون غيرها من النجاسات، و من هنا ورد «۲» المنع عن الصلاة فى الميتة و لو فى شسع منها، فيفصل فى حمل النجاسات فى الصلاة بينها و بين غيرها كما فصّلنا «۳» بذلك فيما لا تتم فيه الصلاة وحده.

بل ذكرنا أنّه لا تجوز الصلاة فى أجزاء المشكوك ذكاته مما لا تتم فيه الصلاة و إن لم يحرز نجاسته إلّا الخف و النعل للنص «۴» فراجع.

و منها: صحيحة عبد اللّه بن جعفر قال: «كتبت إليه يعنى أبا محمّد عليه السّلام يجوز للرجل أن يصلّى و معه فأرة المسك؟ فكتب: لا بأس به إذا كان ذكيا» «۵».

و ظاهرها السؤال عن نفس الفأرة لا المسك الموجود فيها لأنّها

---

(۱) راجع الوسائل فى الباب المتقدم، و الفقيه ج ۱ ص ۱۶۴، الحديث: ۷۷۵، و التهذيب ج ۲ ص ۳۷۳، الحديث ۱۵۵۳، طبعة الإسلامية، و قرب الإسناد ص ۸۷ و ۸۸ بنقل تعليقة الوسائل ج ۳ ص ۳۳۷.

(۲) كما روى ابن أبى عمير عن غير واحد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «فى الميتة؟ قال: لا تصل فى شىء منه و لا فى شسع» وسائل الشيعة ج ۳ ص ۲۴۹ فى الباب ۱ من أبواب لباس المصلّى الحديث: ۲.

(۳) فى الصفحة: ۳۵۲- ۳۵۳.

(۴) و هو موثق إسماعيل بن الفضل المتقدم فى الصفحة: ۳۵۳.

(۵) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۳۱۴ فى الباب ۴۱ من أبواب لباس المصلّى، الحديث: ۲.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۷۶

[(مسألة ۱) الخيط المتنجس الذى خيط به الجرح يعد من المحمول]

(مسألة ۱) الخيط المتنجس الذى خيط به الجرح يعد من المحمول (۱) بخلاف ما خيط به الثوب، و القياطين، و الزرور، و السفائف، فإنّها تعد من أجزاء اللباس لا عفو عن نجاستها.

المسؤول عنها دونه و هى تدل بمفهومها على عدم جواز حمل غير المذكى فى الصلاة.

و لكن هذه كسابقتها إنّما تختص بغير المذكّى و لا تعم جميع النجاسات و لا بأس بالالتزام بالمنع فى مورده، و فى حكمه الجلود المجلوبة من الخارج إذا كانت مشكوكة الذكاة لاستصحاب عدم التذكية فيها فيمنع عن الصلاة فيها كالمحرز موته.

فتحصل من جميع ما ذكرناه: أنّه لا مانع من حمل النجاسات فى الصلاة إلّا الميتة و المشكوك ذكاته إلّا الخف و النعل للنص الخاص فيهما كما أشرنا آنفا و سبق نعم لو كان المحمول النجس فيه مانع آخر كما إذا كان من أجزاء غير المأكول يمنع عنه فى الصلاة لهذه الجهة دون جهة النجاسة.

(۱) أما الخيط الّذى يخاط به الثوب- كالأمثلة المذكورة فى المتن- فيحكم بالمنع عن الصلاة فيه، و ذلك بلحاظ أنّ الخيط فى الثوب قد يكون أصليّا و هى الخيوط التى ينسج منها الثوب و قد يكون فرعيّا و هو ما يخاط به قطع الثوب و كلاهما يعدان جزء من اللباس، فيمنع عنهما فى الصلاة إذا كانا نجسين، إذا لا فرق فى صدق الصلاة فى النجس بين أن يكون جميع اللباس نجسا أو بعضه.

و أما الخيط الّذى يخاط به الجرح فإنّه يعد من المحمول المتنجس، فلا يمنع عن الصلاة فيه، و لا يعد جزء من بدن الإنسان، لأنّ أجزائها إما أن تحلها الحياة الحيوانى كاللحم و الجلد، و إما أن تحلها الحياة النباتى كالعظم و الشعر، و الخيط الخارجى لا يكون شيئا منهما، فيكون من المحمول فى الصلاة لا محالة

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۷۷

.....

فتجوز الصلاة فيه.

هذا إذا كان الخيط متنجسا، و أما إذا كان من الأعيان النجسة كشعر الكلب أو الخنزير فبناء على القول بالمنع مطلقا لا تجوز الصلاة فيه إلّا مع الاضطرار، و فى خصوص ما اتخذ مما تحله الحياة من الميتة على المختار، لعدم جواز حملها بل حمل غير المذكّى فى الصلاة كما تقدم آنفا.

نعم قد يكون المحمول المتنجس أو النجس مما يعد فى نظر العرف من التالف، كما إذا شرب الماء المتنجس، أو أكل لحم الميتة، أو أجبر عظمه بعظم حيوان نجس العين، فإنّ أمثال هذه الموارد لا يمنع عنها فى الصلاة، لما ذكر، أو لصيرورته جزء من بدن المصلّى عرفا، و هكذا إذا كان ذلك من المغصوب أو غير المأكول فأكله.

و من هنا يظهر فساد ما التزم به بعض من عاصرناه من الأعلام من لزوم قيء المأكول المغصوب أو غير المأكول لئلا تقع الصلاة فيهما فتبطل، وجه الفساد أنّ المأكول يعدّ من التالف فى نظر العرف و إن كان باقيا بعد فى بطن الآكل بالدقة العقلية، فلا مجال لتوهم صدق التصرف فيه حينئذ كى يصدق الصلاة فى المغصوب أو غير المأكول.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۸۰

[الخامس ثوب المربية للصبى]

اشارة

«الخامس» مما يعفى عنه فى الصّلاة:

ثوب المربية للصبىّ.

هل يختص العفو بما إذا كان الصبى ذكرا.

لزوم غسل الثوب كلّ يوم مرة.

اختصاص العفو بصورة انحصار الثوب فى واحد.

إذا تمكنت من تحصيل ثوب آخر.

هل يعفى عن نجاسة بدن المربية للصبىّ.

هل يلحق المربى بالمربّية.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۸۱

«الخامس» ثوب المربية للصبى (۱).

---

(۱) ثوب المربية للصبى يقع الكلام عن ثوب المربّية للصبى «تارة» فى أصل العفو عن نجاسته فى الصلاة و «أخرى» فى خصوصياته.

فنقول: المشهور بل ادّعى الإجماع- فى كلمات كثير من الأصحاب كصاحب الحدائق «۱» و غيره «۲»- على العفو عن نجاسته إذا غسلته فى اليوم مرة، و لم يكن لها ثوب غيره.

و عن «۳» الدلائل: «أنّه لا خلاف فيه إلّا ممن لا يعتد بخلافه فى إمكان تحصيل الإجماع، لخلل فى الطريقة، كصاحبى المعالم و المدارك و الذخيرة بعد اعتراف الأخيرين بأنّه مذهب الشيخ و عامة المتأخرين تبعا لتوقف الأردبيلى فيه.»

و كيف كان فلا دليل على الحكم المزبور إلّا أمران.

أحدهما: الإجماع. و فيه: ما مرّ غير مرة من عدم ثبوت إجماع تعبدى فى أمثال المقام مما فيه مستند آخر للحكم لا سيما إذا استند إليه أكثرهم كما هنا لاستدلالهم بالرواية الآتية.

الثانى: رواية أبى حفص عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «قال: سئل عن امرأة ليس لها إلّا قميص واحد و لها مولود، فيبول عليها كيف تصنع؟ قال: تغسل القميص فى اليوم مرة» «۴».

و هى ضعيفة السند لا يمكن الاعتماد عليها، لأنّ فى طريقها «محمّد بن

---

(۱) ج ۵ ص ۳۴۵.

(۲) الجواهر ج ۶ ص ۲۳۱.

(۳) الجواهر ج ۶ ص ۲۳۱.

(۴) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۰۴ فى الباب ۴ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۸۲

.....

يحيى المعاذى» فإنّه لم يثبت وثاقته، بل ضعّفه العلامة فى الخلاصة «۱».

و كذا «محمّد بن خالد» فإنّه مردد بين الطيالسى و الأصمّ و كلاهما لم يوثّقا فى الرجال «۲».

و كذا أبو حفص، لاشتراكه بين الثقة و الضعيف «۳» فلا يسعنا الاعتماد على هذه الرواية.

و دعوى: انجبار ضعفها بعمل المشهور و إن كانت مسلّمة صغرى إذ لا دليل فى المقام على الاستثناء سوى هذه الرواية، و قد صرح الأكثر

---

(۱) و قد ضعفا الرواية صاحبا المدارك و المعالم به أيضا، و لكنّه من رجال كامل الزيارات- ب ۲۹ ح ۹ ص ۹۶- الّذين قال بتوثيقهم السيد الأستاذ دام ظله و لم يعتمد على توثيق أو تضعيف المتأخرين للرواة- كالعلامة و ابن طاوس و نحوهما- لابتناء آرائهم على الاستنباط و الحدس، لاحظ معجم رجال الحديث للسيد الأستاذ دام ظله- ج ۱ ص ۵۷- ۵۸ و ص ۶۳- ۶۴- فهو ثقة على ما سلكه دام ظله.

(۲) و لكنّ الطيالسى من رجال كامل الزيارات- ب ۷۱ ح ۸ ص ۱۷۴- فهو ثقة على ما سلكه الأستاذ دام ظله- كما أشرنا آنفا- و الظاهر أنّه الواقع فى سند الرواية كما لعلّه يشير إلى ذلك فى جامع الرواة ج ۲ ص ۱۱۰ فإنّه أشار إلى روايته هذه فى التهذيب فى باب تطهير الثياب- ج ۱ ص ۲۵۰ ح ۷۱۹.

و لم يذكر ذلك فى ترجمة الأصم ج ۲ ص ۱۰۸ و كأنّه لرواية محمد بن يحيى المعاذى عن الطيالسى دون الأصم و إن كانا يرويان معا عن سيف بن عميرة فلاحظ.

(۳) كذا فى المدارك و الظاهر أن المراد بالثقة هو أبو حفص الرمّانى اسمه «عمر» و غير الثقة أبو حفص الكلبى حيث أنّه لم يوثق، و فى تنقيح المقال- ج ۳ ص ۱۳ من فصل الكنى- أنّه لم يقف على اسمه، و فى جامع الرواة ج ۲ ص ۳۸۰ ما يدل على أنّه الواقع فى سند الرواية حيث أنّه أسند رواية التهذيب فى باب تطهير الثياب إليه، و لقبه بالكلبى من دون ذكر للصفة المذكورة فى متن التهذيب ج ۱ ص ۲۵۰ ح ۷۱۹ فراجع.

فتحصل أنّ الرواية ضعيفة و لا أقل بهذا الرجل أعنى أبو حفص المشترك بين الثقة و غيره.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۸۳

.....

باستنادهم إليها، و لكن الكبرى ممنوعة- كما مر غير مرة- لأنّ مجرد عملهم برواية ضعيفة لا يجدى شيئا ما لم يوجب الوثوق الشخصى بصحتها و صدورها عن المعصوم عليه السّلام و لم يوجب لاختلاف مشارب الأصحاب فى العمل بالروايات، فإنّ بعضهم يرى صحة أخبار الكتب الأربعة، و يدعى القطع بصدورها عنهم عليهم السّلام أو يراها حجة معتبرة، و عهدة هذه الدعوى على مدّعيها، و بعضهم يرى أنّ عدالة الراوى ليست إلّا عبارة عن إظهار الإسلام، و عدم ظهور فسق منه، و بعضهم يفتى بمضمون الرواية لو قام

الإجماع أو الشهرة على طبقها، و شيء من ذلك لا يمكننا المساعدة عليه، كما هو واضح، بل العبرة في الحجية بوثاقة الراوي أو الوثوق بصدور الرواية عن المعصوم عليه السّلام، و لو بقرائن خارجيّة، و لم يحصل شيء من الأمرين بمجرد عمل الأصحاب برواية ضعيفة.

فتحصل: أنّه لا دليل- يعتمد عليه- على العفو عن نجاسة ثوب المربّية للصبيّ، فلا بدّ إذا من رعاية القواعد العامة، و هي لا تقتضي العفو إلّا في موارد الحرج الشخصي بدليل نفي الحرج، فلو لم يكن لها إلّا ثوب واحد و تنجس ببول الصبي يجب عليها غسله للصلاة في اليوم و لو مرّات إلّا إذا استلزم الحرج «۱».

هذا كله في أصل العفو و المناقشة فيه، و أما خصوصياته على تقدير أصل ثبوته بالحديث فلا بدّ من البحث عنها، و هي عدة أمور أشار إليها المصنف «قده» في المتن نذكرها تبعا له.

---

(۱) و من هنا جاء في تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده»: «ثوب المربية للصبي» (الأحوط الاقتصار في العفو على موارد الحرج الشخصي).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۸۴

أما كانت أو غيرها (۱) متبرعة أو مستأجرة ذكرا كان الصبي أو

---

(۱) هل يعتبر أن تكون المربية أمّا للصبي الأمر الأوّل: في أنّه هل يعتبر أن تكون المربّية أمّا للصبيّ، أو يكفي مجرد التصدي للتربية و لو كانت المربّية أجنبية، ظاهر التعبير في كلمات الأصحاب ب «المربّية للصبي» هو الثاني، و في الجواهر «۱» دعوى القطع بعدم الفرق بين الأم و الأجنبيّة، و لكنّ القدر المتيقن هو الأم، إذ لا دليل على التعميم، لظهور السؤال بقوله «و لها مولود» في كون المولود ابنا للمرأة الّتي وقع السؤال عن حكمها، لأنّ اللأم للاختصاص المطلق- أي من جميع الجهات- و لا يكون ذلك إلّا في الأم، لا الاختصاص من جهة خاصة كالتربية إلّا بقرينة.

و دعوى أنّه لمطلق الاختصاص فيشمل الاختصاص بلحاظ التربية.

مندفعة بأنّه خلاف ظاهر الإطلاق و إن كان يصح استعماله فيه أيضا، و دعوى القطع بعدم الفرق بين الأم و غيرها مجازفة لا يمكن المساعدة عليها.

بل لا يمكن التعدي إلى الجدّة و إن كانت والدة مع الواسطة، لظهور قوله «لها مولود» في توليده منها من دون واسطة نعم لو كان التعبير في الرواية بأنّ «لها ولد» أمكن دعوى الشمول للجدة، و لكن وقع التعبير بالأوّل.

فتحصل: أنّ مدلول الرواية هو العفو عن ثوب الأم فقط، فلا تشمل الجدة من أب كانت أو من أم فضلا عن الأجنبيّة و لو كانت مربّية «۲».

---

(۱) ج ۶ ص ۲۳۸- ۲۳۹.

(۲) و من هنا جاء في تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» «أما كانت أو غيرها»:

«ثبوت العفو في غير الأم و في غير الذكر من الصبي و في غير المتنجس بالبول محل إشكال بل منع».

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۸۵

أنثى (۱) و إن كان الأحوط الاقتصار على الذكر. فنجاسته معفوة بشرط غسله في كل يوم مرة (۲).

---

(۱) هل يعمّ العفو للصبى و الصبية الأمر الثانى: فى أنّه هل يعم العفو للصبى و الصبية أو يختص بالأوّل حكى «۱» عن الشهيدين فى الذكرى و المسالك التصريح بالتعميم بل عن الذخيرة و المعالم نسبته إلى أكثر المتأخرين بل عن المدارك أنّه ينبغى القطع به.

و عن جمع «۲» آخرين القول باختصاصه بالصبىّ بل عن جامع المقاصد نسبته إلى فهم الأصحاب و هو الأقوى، لظهور «المولود» فى الذكر، فلا يعم الأنثى، و إرادة الجنس الشامل لهما و إن كان ممكنا إلّا أنّه بالعناية، لأنّ الأنثى يصدق عليها «المولودة» فالإطلاق منصرف إلى الأوّل، و لا أقل من الشك فى التعميم، فالقدر المتيقن هو العفو عن خصوص بول الذكر «۳» و دعوى القطع بعدم الفرق مجازفة.

(۲) الغسل فى كل يوم مرة الأمر الثالث: فى وجوب غسل الثوب كل يوم مرة، لا إشكال فى عدم كون غسل الثوب واجبا نفسيا بحيث يجب عليها غسله و إن لم تجب عليها الصلاة- كما إذا كانت حائضا- بل يجب مقدمة للصلاة، و حينئذ يقع الكلام فى أنّه هل يكون شرطا لجميع صلواتها اليومية، أو يكون شرطا

---

(۱) الجواهر ج ۶ ص ۲۳۴ و الحدائق ج ۵ ص ۳۴۶.

(۲) الجواهر ج ۶ ص ۲۳۴ و الحدائق ج ۵ ص ۳۴۶.

(۳) كما أشار دام ظله إلى ذلك فيما حكيناه من تعليقته دام ظله على المتن آنفا.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۸۶

.....

لواحدة منها مخيرا، و على الأوّل هل يكون شرطا لها من باب الشرط المتقدم فيجب تقديمه على صلاة الفجر، أو يكون من قبيل الشرط المتأخر، فيجب تأخيره عن العشاء، أو يكون شرطا لها فى الجملة فيكون شرطا متقدما بالنسبة إلى ما تقع بعده من الصّلاة و متأخرا بالنسبة إلى ما وقعت قبله، و على الثانى يكون من باب الشرط المقارن لواحدة منها مخيرا بينها، و سقوط الشرطية عن باقيها- أى يكون شرطا لخصوص الصلاة الّتى غسل الثوب لها لا غير.

و الصحيح هو الثانى، لأنّ الطهارة من الخبث تكون- كالطهارة من الحدث- من الشرائط المقارنة للصلاة، إذ من المقطوع به عدم كفاية غسل الثوب إن علمت بتنجسه قبل الصلاة، بل يجب عليها حينئذ تأخير الغسل إلى وقت تتمكن من المبادرة إلى الصلاة فى الثوب الطاهر، و لا يظن بفقيه أن يلتزم بالجواز فى الفرض المزبور، فلو كان الغسل معتبرا على نحو الشرط المتقدم لجاز ذلك، لصدق الغسل مرة فى اليوم كما أنّه لا يحتمل صحة الالتزام بأنّ غسل الثوب آخر النهار يكون لأجل تحصيل شرطية الطهارة لصلاة الفجر مع فرض وقوعها فى الثوب النجس، أو الالتزام بأنّ غسل الثوب أوّل النهار يكون شرطا لصلاة العشاء مع العلم بوقوعها فى النجس.

و على الجملة مقتضى الأدلة الأوّلية اشتراط الطهارة من الخبث لكلّ صلاة على نحو المقارنة، لاعتبار الطهارة حال الصلاة لا قبلها و لا بعدها، و الرواية المذكورة- الواردة فى حكم ثوب المربية للصبىّ الّتى ليس لها إلّا قميص واحد- لم ترد لتأسيس حكم جديد فى الاشتراط بجعل الطهارة شرطا متقدما أو متأخرا، بل غايتها الدلالة على إسقاط الشرطية عن جميع الصلوات اليومية بالنسبة إلى المرأة المذكورة إلّا بالمقدار الممكن لها، و هو

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۸۷

مخيرة بين ساعاته (۱) و إن كان الأولى غسله آخر النهار لتصلّى

الغسل فى كلّ يوم مرة، إرفاقا بها و تسهيلا عليها، و عليه فلا بدّ و أن تبادر إلى الصلاة بعد الغسل تحصيلا للشرط بقدر الإمكان، فإن

لم تتمكن إلّا من صلاة واحدة تكتفى بها و إن تمكنت من أكثر فتجب أيضا.

و من هنا نلتزم بوجوب الجمع عليها بين الظهرين و العشاءين لو تمكنت من إبقاء الطهارة لهما، و لا تدل الرواية على سقوط الطهارة عن العصر و العشاء مع فرض التمكن، إذ لا دلالة لها إلّا على سقوط الشرطية عن جميع صلواتها اليومية.

و أما البعض الممكن لها الطهارة فلا سقوط فتبقى تحت عمومات ما دلّ على الاشتراط. نعم لا يجب التأخير إلى آخر النهار لتصلّى الظهرين و العشاءين مع الطهارة، لعدم دخول وقت العشاءين قبل المغرب، و ظهور الأمر بغسل الثوب مرة واحدة فى اليوم فى عدم اعتبار الطهارة لأكثر من صلاة واحدة و لو باعتبار وحدة الوقت، و إن كان الأولى ذلك إمّا لإتيان الأربع مع الطهارة، أو مع تخفيف النجاسة- كما فى المتن.

(۱) لإطلاق رواية أبى حفص المتقدمة «۱» لقوله عليه السّلام فيها: «تغسل القميص فى اليوم مرة».

فإنّ إطلاقه إنّما يقتضى جواز إيجاد الغسل فى أى جزء من أجزاء اليوم، نعم لما ثبت أن وجوبه وجوب مقدمى لزم تقديمه على بعض صلواتها كى يتصف بالمقدمية لا على جميعها.

و دعوى: أنّ الأمر إنّما تعلق بالغسل بلحاظ كون الطهارة الحاصلة منه شرطا فى الصلاة فلا يتبادر من الأمر به فى كلّ يوم إلّا إرادة إيجاده قبل

---

(۱) فى الصفحة: ۳۸۱.

الظهرين و العشاءين مع الطهارة أو خفة النجاسة (۱).

و إن لم يغسل كل يوم مرة فالصلوات الواقعة فيه مع النجاسة باطلة (۲).

الأخذ فى الصلاة مطلقا، فكما أنّ شرطية الطهارة للصلاة اقتضت صرف الإطلاق إلى إرادة إيجاد الغسل قبل شىء من صلواتها، كذلك شرطيتها لمطلق الصلاة مقتضية لصرفه إلى إرادة إيجاده فى كلّ يوم مقدمة لمطلق الصلوات الواقعة فى ذلك اليوم، فيجب تقديمها على الجميع.

مندفعة: بأنّ الإطلاق يدفع هذا الاحتمال، و إلّا لزم تقييد الغسل بكونه أوّل النهار أو قبل الفجر مع أنّ الرّواية مطلقة، على أنّه لا يحتمل أن يكون غسل الثوب قبل صلاة الفجر موجبا لتحصيل الطهارة لصلاة العشاء مع تنجس ثوبها أثناء النهار ببول الصبىّ، و من هنا قلنا بلزوم الجمع بين الصلاتين لو أمكن إبقاء الطهارة لهما.

(۱) و عن «۱» التذكرة احتمال وجوب ذلك إلّا أنّه مناف لإطلاق النص المتقدم.

(۲) و لا يخفى: أنّ مقتضى ما ذكرناه آنفا من دلالة الرواية على سقوط شرطية الطهارة- فى ثوب المربية للصبىّ- إلّا عن صلاة واحدة هو عدم وجوب القضاء إلّا لصلاة العشاء، لأنّ مقتضى الإطلاق هو اشتراط صلاة واحدة بالطهارة- كما ذكرنا- فإذا ترك التطهير فى أوّل النهار لصلاة الصبح، و كذلك الظهرين و المغرب تعين الاشتراط للعشاء، كما هو مقتضى القاعدة فى جميع الواجبات التخييرية إذا تعذر بقيّة الأفراد إما لمضى وقتها أو لمانع آخر، كما إذا لم يتمكن فى خصال الكفارة إلّا من إطعام ستين مسكينا.

---

(۱) الجواهر ج ۶ ص ۲۳۶.

و يشترط انحصار ثوبها (۱) فى واحد أو احتياجها إلى لبس جميع ما عندها و ان كان متعددا.

نعم: لو قلنا باشتراط الطهارة لجميع الصلوات اليوميّة بحيث يكون الغسل مرة واحدة فى كلّ يوم شرطا للجميع و لو على نحو الشرط المتأخر صح ما ذكره فى المتن، و لكن قد عرفت فساد المبنى.

المراد من اليوم بقى الكلام: فى المراد من اليوم- الّذى ورد فى النص- هل المراد به خصوص النهار أو ما يعم الليل فعلى الأوّل يجب الغسل نهارا بخلاف الثانى.

ربما يقال بالأوّل إما لظهور اليوم فى النهار، أو لإجماله فيحمل على المتيقن، كما أنّه ربما يقال بالثانى بدعوى الظهور فى الأعم أو أنّ التعبير باليوم يكون باعتبار وقوع الغسل غالبا فى النهار، و إلّا فلا خصوصيّة له.

و الصحيح أن يقال بكفاية الغسل ليلا، و ذلك للقطع بجواز غسل الثوب للعشائين قبل المغرب بزمان يسع الغسل و يبوسة الثوب، فإذا دخل وقت المغرب صلّت فيه إذا لم تعرضه نجاسة، فإنّ مقتضى إطلاق النص جواز الغسل فى هذه الساعة من آخر النهار جزما، فإذا جاز ذلك يقطع بعدم الفرق بينه و بين ما إذا غسلت الثوب بعد المغرب، و الحاصل: أنّه لا فرق بين غسل الثوب للعشائين بين غسله نهارا أو ليلا للقطع بذلك.

كما أنّه لا فرق فى غسله فى اليوم الثانى و ما بعده بين غسله فى الساعة التى غسلته فى اليوم الأوّل، أو بعدها، أو قبلها، و ذلك لعدم الاشتراط إلّا لصلاة واحدة كيفما تحقق.

(۱) انحصار الثوب فى واحد.

الأمر الرابع: فى لزوم انحصار ثوبها فى واحد فلو كانت لها أثواب

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۹۰

و لا فرق فى العفو (۱) بين أن تكون متمكنة من تحصيل الثوب

متعددة لا يعفى عنها و ذلك لصراحة قول السائل فى النص المتقدم «۱» «ليس لها إلّا قميص واحد» فى عدم وجوب ثوب طاهر لها للصلاة، فلو كان لها قميصان أو أكثر و تتمكن من غسل إحداهما و الصلاة فيه لزمها ذلك، لتمكنها من الصلاة فى ثوب طاهر، فمورد الرواية هو ما إذا كان الغسل موجبا لبقائها عريانة، لعدم وجود قميص آخر لها، فلا عفو فى صورة تعدد الثياب.

نعم: لو احتاجت إلى لبس جميعها لبرد أو نحوه، أو لم يكن الثوب الآخر ساترا، أو كان فيه مانع آخر، كالغصبيّة، أو كونه من غير المأكول، و نحو ذلك تكون فى حكم من لها قميص واحد، لأنّ الزائد حينئذ فى حكم العدم، فلا يجب عليها إلّا الغسل مرة واحدة فى اليوم، لأنّ المستفاد من الرواية هو العفو عند عدم التمكن من التبديل و لو كان القميص متعددا، لعدم الفرق بين القميص الواحد و المتعدد إذا كان النزع و الغسل لكلّ صلاة فيه مشقة، إما لبقائها عريانة أو للاستبراد أو وجود مانع آخر.

(۱) مقتضى إطلاق النص المتقدم «۲»- بعد الفراغ عن جواز الاستناد إليه و الغض عن ضعف سنده- هو عدم الفرق بين أن تكون متمكنة من تحصيل ثوب طاهر بشراء أو استيجار أو نحو ذلك أو لا، لأنّ مفروضه أنّه ليس لها إلّا ثوب واحد و ظاهر الكلام كون الثوب تحت تصرفها بالفعل لا مجرد التمكن منه، فموضوع العفو هو وحدة ثوب تتمكن من التصرف فيه بالفعل سواء أ كانت متمكنة من تحصيل ثوب آخر أم لا- هذا هو مقتضى إطلاق النص، إلّا أنّ مقتضى مناسبة الحكم و الموضوع فى المقام هو التقييد بعدم التمكن، لأنّ الظاهر من النص سؤالا و جوابا هو أنّ ملاك العفو الحرج

---

(۱) فى الصفحة: ۳۸۱.

(۲) فى الصفحة: ۳۸۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۹۱

الطاهر بشراء، أو استيجار، أو استعارة أم لا، و إن كان الأحوط الاقتصار على صورة عدم التمكن.

[(مسألة ۱) إلحاق بدنها بالثوب فى العفو عن نجاسته محل إشكال]

(مسألة ۱) إلحاق بدنها بالثوب فى العفو عن نجاسته محل إشكال (۱) و إن كان لا يخلو عن وجه.

النوعى و إن لم يكن حرجا شخصيا، و من المعلوم ارتفاع الحرج بالتمكن من تحصيل ثوب طاهر بشراء و نحوه، إذ لا حرج حينئذ فى الصلاة فى ثوب طاهر، و إنّما الحرج فى تطهير هذا الثوب مع الانحصار، و هذا هو منشأ الاحتياط فى المتن «۱» هذا و لكن التقييد بصورة العجز عن ثوب آخر يوجب حمل النص على الفرد النادر، لأنّ الغالب هو التمكن من الصلاة فى ثوب آخر، و لو بالاستعارة أو الشراء أو الاستيجار و نحو ذلك، فمقتضى إطلاق النص هو عدم الفرق فى العفو بين أن تكون متمكنة من تحصيل ثوب طاهر أم لا.

(۱) هل يلحق البدن بالثوب الأمر الخامس: فى أنّه هل يلحق البدن بالثوب، فيه منع لاختصاص النص المتقدم «۲» بالثوب و إلحاق البدن به قياس لا يصار إليه، و مقتضى إطلاق أدلة مانعية النجاسة لزوم تطهير البدن و أما ما عن بعضهم «۳» من الإلحاق بدعوى غلبة التعدى من الثوب إلى البدن بل يشق التحرز عنه مع خلو النص عن الأمر بتطهيره لكل صلاة فممنوع، لجواز إيكال أمر البدن

---

(۱) بل هو مقتضى ما ذكره السيد الأستاذ دام ظله فى تعليقته من لزوم الاقتصار فى العفو على موارد الحرج الشخصى كما تقدم فى تعليقته فى الصفحة: ۳۸۳ و ذلك لعدم اعتبار النص المستند فى المقام لضعف سنده فلا بدّ من الرجوع إلى القواعد العامة و مقتضاها هو ذلك.

(۲) فى الصفحة: ۳۸۱.

(۳) راجع الجواهر ج ۶ ص ۲۳۲.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۹۲

[(مسألة ۲) فى إلحاق المربى بالمربية إشكال]

(مسألة ۲) فى إلحاق المربى بالمربية إشكال (۱).

إلى عمومات مانعية النجاسة عن الصلاة، لاختصاص النص سؤالا و جوابا بالثوب، فلا يصح الإلحاق اعتمادا على هذا الوجه لأنّه من الوجوه البعيدة «۱».

(۱) هل يلحق المربى بالمربية الأمر السادس: فى أنّه هل يلحق المربّى بالمربّية فيعفى عن نجاسة ثوب الرجل أيضا لو تصدى لتربية الصبيّ أو لا؟ فعن «۲» صريح جماعة و ظاهر آخرين، بل لعلّه ظاهر الأكثر عدم الإلحاق، خلافا للفاضل فى قواعده و تذكرته و الشهيد الأوّل فى بيانه و ذكراه، و الثانى فى المسالك بدعوى القطع باشتراكهما فى علة الحكم و هى المشقة من غير مدخلية للأنوثة.

و يدفعها: أنّه لا قطع بالعلة، و إن كانت المشقة حكمة، بل غايته الظن بذلك، مع أنّ مورد النص سؤالا و جوابا إنّما هى المربّية.

و دعوى: اشتراك المكلفين فى الأحكام الشرعية فلا فرق بين الرجل و المرأة.

مندفعة: بأن ذلك أنّما يتم فيما إذا لم نحتمل الفرق لخصوصية فى المرأة أو الرجل، و أما معه فلا قطع بالاشتراك، كيف و قد افترقا فى جملة من الأحكام فى الصلاة و الحج و غيرهما، فلا يمكن دعوى الاشتراك فى المقام مع احتمال الفرق بينهما «۳» نعم لو كان

المربّى رجلا و كان الغسل حرجا عليه يعفى عن

---

(۱) و من هنا جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» «و ان كان لا يخلو من وجه» (و لكنّه بعيد).

(۲) الجواهر ج ۶ ص ۲۳۱- ۲۳۲.

(۳) و من هنا جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» «فى إلحاق المربى بالمربية إشكال» (أظهر عدم إلحاق، و كذا الحال فيمن تواتر بوله).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۹۳

.....

نجاسة ثوبه بل بدنه، لقاعدة الحرج لا الاشتراك فى الحكم، و لا بدّ حينئذ من لحاظ الحرج الشخصى.

هل يعم العفو للمولود المتعدد الأمر السابع- و لم يشر إليه المصنف «قده»- و هو أنّه هل يختص العفو بمن كان لها مولود واحد أو يعم المولود المتعدد؟ ذهب بعض الأصحاب «۱»- كالشهيد فى الذكرى و الدروس- إلى التعميم للاشتراك فى العلة، و هى المشقة و زيادة، فلا معنى لزوال العفو عند تعدد المولود.

و نوقش «۲» فيه بأنّه يمكن أن يكون التعدد- لكونه مقتضيا لكثرة النجاسة و قوتها- موجبا لاختصاص العفو بالقليل الضعيف منها دون الكثير القوى، فلا وجه للإلحاق المذكور.

أقول: الظاهر شمول نفس الرواية للمتعدد، لصدق لفظ «مولود» فيها على المتعدد كالمتفرد، لظهوره فى إرادة الجنس الصادق على الواحد و الكثير، إذ لا يحتمل إرادة فرد واحد- فى السؤال- و إن كان اللفظ نكرة فى سياق الإثبات، لعدم احتمال دخل خصوصيّة الفردية فى السؤال، فإذا لا حاجة إلى استنباط العلّة كى يناقش فيها بما ذكر، فإنّ الدلالة حينئذ لفظية، لا عقليّة.

هل يختص العفو بالبول أو يعم سائر النجاسات الأمر الثامن- و لم يشر إليه المصنف أيضا- و هو أنّه هل يختص العفو

---

(۱) الحدائق ج ۵ ص ۳۴۷.

(۲) الحدائق ج ۵ ص ۳۴۷.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۹۴

و كذا من تواتر بوله (۱).

بنجاسة البول أو يعم الغائط بل سائر النجاسات العارضة للصبى كالدم و نحوه؟

نسب «۱» إلى متن الشرائع استشعار إلحاق مطلق نجاسة الصبيّ و لو دمه حيث قال: «و المربية للصبيّ إذا لم يكن لها إلّا ثوب واحد غسلته فى كل يوم مرة» حيث لم يخص النجاسة بالبول و عن الشهيد «۲» القول بعدم الفرق بين البول و الغائط. بتقريب: أنّه ربّما يكنّى عن الغائط بالبول، كما هو قاعدة لسان العرب فى ارتكاب الكناية فيما يستهجن التصريح به، و ربّما يستدل على التعميم باشتراك المشقة فى التحرز عنهما.

أقول الظاهر هو اختصاص العفو بالبول لاختصاص النص المتقدم «۳» به، فلا يعم الغائط فضلا عن سائر النجاسات، و الكناية به عن الغائط لا يصار إليها إلّا مع القرينة، فلا موجب لرفع اليد عما يتبادر من اللفظ لا سيما مع كثرة انفكاك البول عن الغائط خصوصا فى الصبى، فلا ملازمة بينهما فى الخارج، و أما الاشتراك فى العلة فممنوع، لعدم القطع بها لا سيما مع أكثرية الابتلاء ببول الصبيّ لتكرره

دون الغائط.

(۱) حكم من تواتر بوله ألحق جماعة من الأصحاب «۴» ثوب من تواتر بوله بالمربية للصبيّ فى العفو، و عدم لزوم الغسل فى اليوم إلّا مرة واحدة عند وحدة ثوبه،

---

(۱) الجواهر ج ۶ ص ۲۳۳ و مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۲۳.

(۲) الحدائق ج ۵ ص ۳۴۶ و الجواهر ج ۶ ص ۲۴۳.

(۳) فى الصفحة: ۳۸۱.

(۴) كما عن الذخيرة- الجواهر ج ۶ ص ۲۳۹- ۲۴۰.

.....

و استدلوا على ذلك بوجهين:

الأوّل: نفى الحرج.

و فيه: أنّه أخصّ من المدعى، لاختصاصه بما إذا استلزم الغسل أكثر من مرة الحرج، فلا يعم غيره.

الوجه الثانى: الروايات و هى:

ما رواه الشيخ فى التهذيب «۱» فى الصحيح إلى سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم القصير قال: «كتبت إلى أبى الحسن عليه السّلام فى الخصى يبول، فيلقى من ذلك شدّة فيرى البلل بعد البلل؟ قال: يتوضأ، و ينتضح فى النهار مرة واحدة» «۲».

و رواية الكلينى «۳» بإسناده عن سعدان بن عبد الرحمن قال:

«كتبت إلى أبى الحسن عليه السّلام و ذكر مثله» «۴».

و رواها الصدوق «۵» مرسلا عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السّلام إلّا أنّه قال: «يتوضأ ثمّ ينتضح ثوبه فى النهار مرة واحدة» «۶».

و الظاهر أنّها ليست رواية أخرى غير الروايتين المتقدمتين.

و كيف كان فهذا الوجه أيضا ضعيف كسابقه لضعف الروايتين دلالة و سندا.

---

(۱) ج ۱ ص ۳۵۳، الحديث: ۱۰۵۱.

(۲) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۱۹۹ فى الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث: ۸.

(۳) الكافى ج ۳ ص ۱۹ فى باب الاستبراء من البول.، الحديث ۶.

(۴) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۱۹۹ فى الباب المتقدم.

(۵) الفقيه ج ۱ ص ۳۹ فى الباب ما ينجس الثوب و الجسد، الحديث: ۲۰.

(۶) وسائل الشيعة فى الباب المتقدم.

.....

أما ضعف دلالتهما فأوّلا- باحتمال أن يكون البلل الّذى أوقعه فى الشدّة لتكرّره من البلل المشتبهة المرددة بين البول و غيره، فهى

مشكوكة النجاسة لا تجب إزالتها، و من هنا أمره الإمام بالنضح دون الغسل إمّا تعبدا دفعا لتوهم النجاسة، أو دفعا لليقين بخروجها من الذكر، لاحتمال أنّها من النضح، فيكون من قبيل الحيل الشرعية، كما ورد نظيره فى بعض الروايات «۱».

من الأمر بمسح الذكر بالريق- فى من بال و لم يقدر على الماء و يشتد ذلك عليه- لغاية أنّه لو وجد شيئا يقول هذا من ذاك و اين هذا من العفو عن نجاسة البول المقطوع البولية فيمن تواتر بوله؟ إذ يكون محصل معنى الرواية حينئذ: أنّه إذا بال و كان يرى البلل المشتبهة يتوضأ للبول ثم ينضح ثوبه أو بدنه بالماء دفعا لتوهم خروج البول الموجب لنقض الوضوء و نجاسة البدن.

و ثانيا بأنّه لو سلّم كون المراد من البلل هو البول لم تدل الرواية على المطلوب أيضا، لعدم تقييد الثوب فيها بالوحدة، كما هو موضوع العفو فى المقام، و عدم الأمر بغسله فى اليوم مرة، و إنّما ورد فيهما الأمر بالنضح دون الغسل، و حمله عليه بعيد جدا، كما أنّ تقييد الثوب بالوحدة لا وجه له، و حينئذ لا يسعنا العمل بمدلولها بوجه، بل لا بدّ من طرحها ورد علمها إلى أهله، لعدم كفاية الغسل مرة واحدة فى سلس البول، بل له حكم آخر «۲».

---

(۱) روى حنان بن سدير قال: «سمعت رجلا سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام فقال إنّى ربّما بلت فلا أقدر على الماء و يشتد ذلك على؟ فقال: إذا بلت و تمسحت فأمسح ذكرك بريقك فإن وجدت شيئا فقل هذا من ذاك» وسائل الشيعة ج ۱ ص ۱۹۹ فى الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث: ۷.

(۲) ذكره المصنف «قده» فى فصل حكم دائم الحدث فى (مسألة ۳) و هو وجوب التحفظ من تعدى بوله بكيس فيه قطن أو نحوه، و غسل الحشفة قبل كل صلاة.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۴، ص: ۳۹۷

[السادس العفو عن النجاسة حال الاضطرار]

«السادس» يعفى عن كل نجاسة فى البدن أو الثوب فى حال الاضطرار (۱).

و أما ضعف سندهما فرواية الشيخ ضعيف ب «سعدان بن مسلم، و عبد الرحيم القصير» لعدم توثيق لهما «۱» و رواية الكلينى ب «سعدان بن عبد الرحمن» لجهالته.

و دعوى «۲» استفادة توثيق «عبد الرحيم و سعدان بن مسلم» باعتماد جماعة من أصحاب الإجماع- و منهم صفوان و محمّد بن أبى عمير- على الأوّل منهما، و كثير من الأجلاء و الأعيان عليهما جميعا، غير مسموعة، لأنّ رواية الأجلة لا تثبت الوثاقة لنا- كما مرّ غير مرة.

فتحصل: أنّ الأقوى فى ثوب من يتواتر بوله لو انحصر فى واحد رعاية الحرج فى العفو.

(۱) العفو عن النجاسة حال الاضطرار بلا إشكال و لا خلاف «۳» و الوجه فيه ظاهر، لارتفاع التكليف بالاضطرار مع أنّ الصلاة لا تسقط بحال.

هذا تمام ما حررته فى الجزء الرابع من كتاب «دروس فى فقه الشيعة» و أحمده تعالى على ما أكرمنى به من التوفيق لخدمة فقه أهل بيت العصمة صلوات اللّه و سلامه عليهم أجمعين، و أسأله تعالى التوفيق لإخراج بقية الأجزاء.

---

(۱) إلّا أنّ سعدان بن مسلم من رجال كامل الزيارات فى الباب ۷۹، الحديث ۱۳ ص ۲۱۶ و ۲۱۹.

(۲) المستمسك ج ۱ ص ۵۹۲، الطبعة الرابعة.

(۳) الحدائق ج ۵ ص ۳۴۹.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

الجزء الخامس

اشارة

المطهّرات

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۸

.....

المطهّرات هى:

۱- الماء ۲- الأرض ۳- الشمس ۴- الاستحالة ۵- الانقلاب ۶- ذهاب الثلثين فى العصير ۷- الانتقال ۸- الإسلام ۹- التبعيّة ۱۰- زوال عين النجس أو المتنجس عن بدن الحيوان ۱۱- استبراء الحيوان الجلّال ۱۲- حجر الاستنجاء ۱۳- خروج الدم من الذبيحة ۱۴- نزح المقادير المخصوصة فى البئر- على القول بنجاستها- ۱۵- تيمّم الميّت بدلا عن الغسل ۱۶- الاستبراء بالخرطات ۱۷- زوال التغيّر فى الجارى و البئر ۱۸- غيبة المسلم

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۹

.....

المطهّر الأول الماء

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۰

.....

الماء أحد المطهّرات، الماء مطهّر لكل متنجس حتى المياه المتنجسة، تطهير الأجسام الجامدة، تطهير المياه.

شروط التطهير بالماء:

زوال العين، عدم تغيّر الماء، طهارة الماء، إطلاق الماء.

شروط التطهير بالقليل:

«التعدد، التعفير، العصر، الورود،» التطهير من البول، التطهير من بول الرضيع، كفاية المرّة فى المتنجس بغير البول، غسل الأوانى، غسل آنية الولوغ، غسل ظروف الخمر، التعفير فى غير الظروف.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۱

[تتمة كتاب الطهارة]

[فصل فى المطهّرات]

اشارة

فصل فى المطهّرات و هى أمور

[(أحدها) الماء]

اشارة

(أحدها) الماء و هو عمدتها، لأن سائر المطهّرات مخصوصة بأشياء خاصة بخلافه، فإنه مطهّر لكل متنجس (۱).

---

(۱) المتنجس اما ان يكون جامدا أو مائعا، و المائع اما ان يكون ماء مطلقا أو مضافا، أو ما يلحق بالمضاف، كالحليب و نحوه، مما لا يصح إطلاق الماء عليه بوجه، و الماء يكون مطهّرا لجميع ذلك مع رعاية الشروط المقررة الآتية، و بشرط قابلية المحل- كما سنشير.

تطهير الأجسام الجامدة بالماء اما الجوامد: فتطهر بالماء مطلقا، و ذلك لأمرين.

(الأول) الاستقراء.

فيما ورد الأمر بتطهيره بالماء، فإنه قد ورد فى الروايات الأمر بغسل جملة من الأشياء بالماء، كالثوب، و البدن، و الفرش، و الأوانى، و غير ذلك مما أصابه شيء من النجاسات، حيث أنه يستفاد من ملاحظة تلك الموارد:

انه لا- خصوصية لمتنجس دون آخر، «و بعبارة أخرى»: الاستقراء فى الموارد الخاصة التى ورد الأمر بغسلها عن النجاسات بالماء تكشف عن كون الماء مطهّرا لها من دون خصوصية للمورد، إذ لا يحتمل خصوصية للثوب و البدن أو غيرهما مما ورد فى النصوص، فى حصول الطهارة لهما بالغسل بالماء، بل الماء يكون مطهّرا لكل جسم متنجس بالغسل به، و ان لم يكن مما ورد فيه النص بالخصوص، و قد ذكرنا فيما سبق ان الأمر بغسل شيء بالماء يرشد إلى أمرين (أحدهما) تنجّسه بملاقاة النّجس (ثانيهما) طهارته بالماء.

(الثانى) العموم المستفاد من موثقة عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام «فى رجل يجد فى إنائه فأرة، و قد توضأ من ذلك الإناء مرارا، أو اغتسل منه، أو غسل ثيابه، و قد كانت الفأرة متسلخة، فقال: ان كان رآها فى الإناء قبل ان يغتسل أو يتوضأ، أو

.....

يغسل ثيابه، ثم يفعل ذلك بعد ما رآها فى الإناء، فعليه ان يغسل ثيابه، و يغسل كل ما اصابه ذلك الماء.» «۱»

فان المستفاد من عمومها اللفظى بقوله «و يغسل كل ما اصابه ذلك الماء» شمول الحكم لكل متنجس اصابه ذاك الماء المتنجس، و لا يحتمل وجود خصوصية لميتة الفأرة، فالماء يكون مطهرا لكل متنجس سواء تنجّس بميتة الفأرة أو بغيرها من النجاسات.

عدم قابلية بعض الأجسام للطّهارة نعم بعض الأجسام لا تقبل الطهارة، لعدم نفوذ الماء فيه، فلا يمكن غسله، و ذلك كالدهن المائع إذا تنجس حال ميعانه، و الفلزات الذائبة من قبيل الذهب و الفضة و نحوهما إذا تنجّست حال ذو بأنها، لأن الماء لا يدخل فى باطن اجزائها، و ان أذيبت بعد التنجس ثانيا، و ألقيت فى الماء الكر أو غلت فيه، فما يأتى من المصنف (قده) فى «المسألة ۱۹» من هذا

الفصل من عدم استبعاده طهارة الدهن المتنجس إذا غلى فى الكر زمانا- غير صحيح [۱] كما أشرنا فى التعليقة، لان الغليان لا يوجب نفوذ الماء فى باطن اجزائه فتبقى على النجاسة كما يأتى فى تلك المسألة، و أظهر من ذلك الفلزات المتنجسة كالذهب و الفضّة، فلو فرض و لو بفرض بعيد انها غلت و ألقيت فى الماء الكر لا- تطهر بواطنها، فلا يطهر منها الا السطح الظاهر كما يأتى «۲» هذا كله فى الأجسام الجامدة.

تطهير المياه اما الماء المطلق المتنجس فيطهر بالاتصال بالعاصم، كالكر و الجارى

---

[۱] بل يأتى من نفس المصنّف (قده) فى آخر فصل المطهرات فى (المسألة ۱) التصريح بأنه ليس من المطهرات مزج الدهن المتنجّس بالكر الحار و إن قال به بعضهم، فكأنه ناقض كلامه فى (المسألة ۱۹).

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۱۰۶ باب ۴ من أبواب الماء المطلق ح: ۱.

(۲) فى (المسألة ۳۱) من هذا الفصل.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۳

حتى الماء المضاف بالاستهلاك (۱)

و المطر- كما هو المشهور المختار- أو بالمزج به على قول كما تقدم «۱» فى مباحث المياه.

و اما الماء المضاف المتنجس فقد تقدم «۲» انه لا طريق الى تطهيره مع بقائه على عنوانه، فلا بد و ان يستهلك فى العاصم- كالكر- فيطهر بذلك، نعم نسب «۳» إلى العلامة القول بكفاية اتصاله بالعاصم فى حصول طهارته، و لكن لا يمكن المساعدة عليه، لعدم وجود دليل عليه، كما سبق «۴».

(۱) قد يقال «۵» بأن العبارة لا تخلو عن حزازة، لأن الطهارة بالاستهلاك لا وجه لنسبتها الى الماء، بل لا يصح نسبتها الى الاستهلاك ايضا، لانعدامه به، و معه لا يتصف شيء بالطهارة أو النجاسة، لأن ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له.

و يمكن دفعه بان المراد مطهّرية الماء للمضاف بشرط استهلاكه فيه، فالمطهر فى الحقيقة انما هو الماء مشروطا باستهلاك المضاف النجس فيه.

و اما دعوى: عدم صحة نسبة التطهير الى الاستهلاك- من جهة انعدام الموضوع به فيكون الاستهلاك موجبا لانعدام المضاف لا انه يكون مطهرا له- فيمكن دفعها أيضا بأن هذا و ان كان صحيحا بالنظر العرفى، الا انه لا يتم بالدقة العقلية، و ذلك من جهة ان اجزاء المضاف المستهلك فى الماء الكر و ان كانت معدومة عرفا، الا انها باقية حقيقة، فتطهر جميع أجزائه بالملاقاة مع الكر بحيث لو فرض تبخير الماء و بقاء اجزاء المضاف و رجوعه الى عنوانه السابق يحكم عليه بالطهارة، لطهارة جميع اجزاء الكر المستهلك فيه المضاف، و منها اجزاء المضاف.

فتحصّل: انه يصح إسناد المطهرية بالاستهلاك الى الماء فيكون الماء

---

(۱) راجع ج ۱ من كتابنا ص ۷۸.

(۲) ج ۱ ص ۴۸- ۴۹.

(۳) راجع ج ۱ ص ۴۹.

(۴) راجع ج ۱ ص ۴۹.

(۵) مستمسک ج ۲ ص ۴ الطبعة الثالثة.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۴

بل يطهّر بعض الأعيان النجسة، كميّت الإنسان، فإنه يطهر بتمام غسله (۱).

و يشترط فى التطهير به أمور، بعضها شرط فى كل من القليل و الكثير، و بعضها مختص بالتطهير بالقليل.

اما الأول (فمنها) زوال العين و الأثر (۲) بمعنى الاجزاء الصغار منها، لا بمعنى اللون و الطعم (۳) و نحوهما.

هو المطهّر و الاستهلاک يكون شرطا لمطهريّته، بل لا- مانع من إسناده إلى نفس الاستهلاک ايضا و لا مجاز إلّا بالنظر العرفى دون العقلى، فلاحظ.

(۱) كما سيأتى فى بحث غسل الميّت شروط التطهير بالماء شروط التطهير بكل من الماء القليل و الكثير الشرط الأول: زوال العين.

(۲) لا إشكال «۱» فى اعتبار زوال عين النجاسات و أثرها- اى الاجزاء الصغار التى يصدق عليها عنوان النجس عرفا- فى حصول الطهارة، الا- أنّه لا- ينبغى عدّ ذلک من الشروط، لان زوال العين يكون مقوّما لمفهوم الغسل و الإزالة، و محقّقا لموضوعهما، لا انه شرط فيهما بعد تحقق الموضوع، إذ بدونه لا يصدق الغسل و الإزالة عرفا، و هكذا الحال فيما إذا بقى الأثر بمعنى الاجزاء الصغار، لانه من بقاء العين، ففى عدّ زوال العين من الشروط مسامحة واضحة.

(۳) لا عبرة بزوال الأثر أثر النجاسة قد تكون من المراتب الضعيفة منها، بحيث يصدق عليها عناوين موضوعاتها- عرفا-، كعنوان الدم و العذرة و غيرهما من النجاسات،

---

(۱) الجواهر ج ۶ ص ۱۹۸ و مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۱۳.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۵

.....

فلا إشكال حينئذ فى ثبوت حكم النجاسة لها، و وجوب إزالتها، لعدم صدق الغسل و الإزالة مع بقاء تلک الآثار التى هى مرتبة من الأعيان كما تقدم- آنفا- و قد تكون الأثر من الأعراض فى نظر العرف بحيث لا يصدق عليها عناوين النجاسات، و انما يصدق عليها عنوان الأثر، كلون الدم أو رائحة الجيفة و نحو ذلک، بحيث لا يكون وجود الأثر كاشفا عن بقاء عين النجس لدى العرف، فهل ازالة مثل ذلک شرط فى حصول الطهارة أم لا؟

لا ينبغى الإشكال فى عدم الوجوب، بل لا خلاف فيه حتى انه ادعى الإجماع «۱» على ذلک.

و عن العلامة [۱] فى المنتهى القول بوجوب إزالة الأثر مفسرا له باللون دون الرائحة، و عن نهايته القول بوجوب إزالة الرائحة دون اللون- إذا كان عسرا- و عن قواعده ما ربما يستفاد منه القول بوجوب إزالتهما فيما إذا لم تكن عسرا.

أقول: لا وجه لشىء من ذلک، لصدق الغسل- عرفا- و لو مع بقاء الأوصاف المذكورة إذا لم تكن كاشفة عن بقاء أجزاء النجاسة- عرفا- فمقتضى إطلاق الأدلة الآمرة بالغسل هو عدم اعتبار إزالة أوصاف النجس، و لا دليل من الخارج على اعتبارها كى يصلح لتقييد الإطلاقات.

بل مورد كثير من الروايات الآمرة بالغسل هى النجاسات التى يبقى أثرها بعد الغسل- غالبا- كالدم، و المنى، و الميتة، و العذرة، فإن بعض أقسام

---

[۱] مفتاح الكرامة ج ۱ ص ۱۶۸ و الجواهر ج ۶ ص ۱۹۹- ۲۰۰.

أقول يمكن توجيه كلام العلامة فى كتبه المختلفة بأن يكون نزاعا فى الصغرى بدعوى:

ان ازالة العين لا تتحقق عرفا مع بقاء اللون أو الرائحة القابلين للإزالة، و ان كان فيها منع ظاهر، كما ذكرنا فى الشرح، فالمدار فى معرفة زوال العين هو العرف، لا عسر الإزالة، إذ قد يكون بعض الألوان المجردة عن ممازجة شىء من الأعيان سهلة الإزالة جدا، و مع ذلك لا تجب إزالتها، لما ذكرناه فى المتن من صدق الغسل المأمور به عند زوال العين عرفا، و ابن بقى الأثر، و إلا فعسر الإزالة لا يرفع النجاسة، و ان ارتفعت أحكامها الحرجية بدليل نفى الحرج، لو كان لها أحكام حرجيّة.

---

(۱) كما عن المعتبر- الجواهر ج ۶ ص ۱۹۸.

.....

الدم كدم الحيض الشديد اللون، و هكذا المنى يبقى لونهما فى الثوب، و قد يبقى ريح الميتة فى الظرف و نحوه، و مع ذلك لم يرد فى شىء من الروايات دلالة أو إشارة إلى وجوب ازالة الآثار المذكورة.

بل ورد فى بعض الروايات الأمر بصبغ الثوب الذى بقى فيه اثر لون دم الحيض بالمشق [۱] لئلا يظهر للحس و يختلط بالصبغ.

كرواية على بن حمزة عن العبد الصالح سألته أم ولد، جعلت فداك انّى أريد أن أسألك عن شىء، و أنا أستحى منه، قال سلى و لا تستحى، قالت: أصاب ثوبى دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره قال اصبغيه بمشق حتى يختلط و يذهب «۲».

و نحوها غيرها «۳».

و تقريب الاستدلال بذلك: انه لو كان بقاء اللون كاشفا عن وجود العين المانع عن تحقق الإزالة المعتبرة فى التطهير، أو كان كاشفا عن عدم وجود شرط الطهارة و لو مع فرض زوال العين- لم يكن صبغه بالمشق مجديا الا لإخفاء لون النجاسة عن الحسّ، و هذا غير محتمل فى الرواية، فالأمر به ليس الا لرفع النفرة الحاصلة من بقاء اللون غير المنافى للطهارة.

و قد يستشهد «۴» لذلك ايضا بما ورد فى الاستنجاء من ان الريح لا ينظر إليها.

كحسنة ابن المغيرة عن ابى الحسن عليه السلام، قال: «قلت له: ان للاستنجاء حدا؟ قال: لا حتى ينقى ما ثّمة، قلت: فإنه ينقى ما ثمّة و يبقى الريح، قال: الريح لا ينظر إليها) «۵».

---

[۱] المشق بالكسر: المغرة، و هو طين احمر، و منه ثوب ممشق اى مصبوغ به- مجمع البحرين.

---

(۲) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۳۳ الباب ۲۵ من أبواب النجاسات، الحديث ۱.

(۳) فى الباب المتقدم ج ۳ و ۴.

(۴) الجواهر ج ۶ ص ۱۹۹ و مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۱۳ و المستمسك ج ۲ ص ۵ الطبعة الثالثة.

(۵) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۳۳- الباب ۲۵ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

.....

و لكن يمكن المناقشة فيها باحتمال وجود خصوصيّة فى باب الاستنجاء لم تلحظ فى غيره، فإنه يكتفى بالتمسح بالأحجار، مع انه لم يعلم- غالبا- بزوال الاجزاء الصغار من النجاسة عن المحل، إذ يكتفى فيه بالنقاء العرفى الحاصل بالأحجار، و من المعلوم ان النقاء الحاصل بها غير النقاء الحاصل بالماء، إذ يمكن بقاء الاجزاء الصغار من العذرة عند التمسّح بالأحجار، لعدم تيسّر زوالها بها، فعليه لا يصح الاستشهاد بما ورد فيه، ثم قياس غيره عليه، لاختصاصه بأحكام لا تجرى فى غيره.

و اما الاستدلال على اعتبار زوال آثار النجاسة- من اللون و الريح و الطعم- فى حصول الطهارة، باستحالة انتقال العرض عن معروضه، فبقاء الأثر يكون كاشفا عن وجود العين، فلا تتحقق ازالة العين مع بقاء لونها أو ريحها [۱].

فيدفعه: أولا: انه لا عبرة ببقاء الأجزاء اللطيفة المستكشفة بالدقة الفلسفية، لأن الأحكام الشرعيّة تدور مدار عناوين موضوعاتها العرفيّة، فكل ما يصدق عليه العذرة أو الدم أو نحو ذلك من عناوين النجاسات يترتب عليه حكمه، و اما ما لا يصدق عليه الاسم عرفا فلا يتبعه الحكم و ان صدق عليه الأثر، و استحالة انتقال العرض انما هو حكم عقلى لا عرفى.

و ثانيا: ان الشّىء قد يتأثر بالمجاورة بحيث يحدث فيه الأثر ابتداء من دون انتقال شىء من أجزاء المجاور إليه، فإن الماء قد يتعفّن و يتأثّر بمجاورة الميتة له، من دون مباشرة لها، أو تفرّق اجزائها فيه، و هكذا بقيّة النجاسات كالعذرة، فيمكن بقاء ريح الميتة فى الإناء أو فى الثوب للمجاورة، لا لبقاء اجزاء النجس فى المتنجس بهما، إذ لا ملازمة بين بقاء آثار النجس و وجود العين، و هذا قد يتضح بملاحظة غير النجاسات أيضا، فإن إناء كبيرا من الحليب- مثلا- يصنع لبنا بوضع شىء قليل منه فيه من دون مزج أجزائه فى الإناء، و ليس هذا الا للتأثر بالمجاورة من دون حاجة الى الامتزاج.

---

[۱] و بذلك يستدل للقائل بلزوم زوال الأثر- كالعلامة- كما فى الجواهر ج ۶ ص ۱۹۸ و مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۱۳ و المستمسك ج ۲ ص ۵.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۸

(و منها) عدم تغيّر الماء فى أثناء الاستعمال (۱)

الشرط الثانى: عدم تغير الماء

(۱) هل يشترط عدم تغيّر الماء أثناء الاستعمال فى حصول طهارة المغسول به- بحيث لو تغيّر الماء لا يحسب ذلك غسلة من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد [۱]- أم لا؟

اختار المصنف (قده) الاشتراط و ربما ينسب [۲] الى ظاهر بعض كونه من المسلّمات، و لكن لم يتم إجماع تعبّدى فى أمثال المقام مما يكون له وجه آخر يحتمل استنادهم اليه.

و الصحيح هو التفصيل [۳] بين الغسلة المتعقبة بطهارة المحل و غيرها فيعتبر فى الأولى دون الثانية.

و توضيح ذلك: ان تغيّر الماء حين الاستعمال فى التطهير اما يكون بأوصاف النجس، أو المتنجس، و الأول اما ان يكون اثنا الغسلة المتعقبة

---

[۱] كما يشير الى ذلك المصنف (قده) فى (المسألة ۲).

[۲] المستمسك ج ۲ ص ۶. و قد صرح بالاشتراط صاحب الجواهر (قده) فى (رسالة نجاة العباد) فى موردين (أحدهما) فى مبحث الماء المستعمل فى رفع الحدث أو الخبث قائلا فى (ص ۳۰ من تلك الرسالة): (و لو تغير المستعمل فى التطهير باستعماله كان نجسا و لم يفد المحل طهارة.).

(ثانيهما) فى المقام اعنى مبحث مطهرية الماء قائلا (فى ص ۶۸ من تلك الرسالة):

«اما المتنجس بغير البول و لم يكن آنيـة فالأقوى الاجتزاء فيه بالمرة و ان حصلت بها الإزالـة ما لم يتغير الماء قبل تحقق الغسل به و الا غسله مرة أخرى- كما أومأنا إليه فى الماء المستعمل. و قد أشار الى ذلك فى الجواهر ايضا ج ۱ ص ۳۳۷ و ۳۴۹ و ج ۶ ص ۳۲۴ و قد تعرض لهذه المسألة فى الحدائق ج ۱ ص ۴۹۶ فى الأمر التاسع.

و فى مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۴۷.

[۳] كما فى تعليقته دام ظله على قول المصنف (قده) «عدم تغير الماء»:

(لا يشترط عدم تغيره بأوصاف المتنجس بالاستعمال بل و لا بأوصاف النجس أيضا فى غير الغسلة المتعقبة بطهارة المحل).

.....

بطهارة المحل، أو يكون فى غيرها- كالغسلة الاولى فيما يعتبر فيه التعدد- فهنا ثلاث صور.

(الاولى): تغيّر الماء بأوصاف النجس فى الغسلة المطهّرة.

(الثانية): تغيره بذلك- فى الغسلة غير المطهرة.

(الثالثة): تغيره بأوصاف المتنجس سواء فى المطهرة أم غيرها.

(اما الاولى): فلا ينبغى الإشكال فى اشتراط عدم التغيّر فيها وفاقا للمصنف (قده) و ذلك لإطلاق ما دل على نجاسة الماء المتغير بالنجاسة، فلا يصلح للتطهير به، اما لانه نجس لا يصلح لرفع النجاسة، أو لتنجس المغسول به ثانيا. بالملاقاة، و لا موجب فى المقام للالتزام بالتخصيص فى أدلة نجاسة الماء المتغيّر، كما انه لا موجب للالتزام به فى أدلة تنجس الملاقى له، فيكون مقتضى إطلاق أدلتهما هو عدم إمكان التطهير بهذه الغسلة.

بيان ذلك: هو انه انا و ان ذكرنا فى بحث الغسالة «۱» انه إذا كانت الغسالة متعقبة بطهارة المحل فلا بد من الالتزام فيها بالتخصيص فى أدلة انفعال الماء القليل فى الجملة، على جميع الأقوال فى الغسالة حتى على القول بنجاستها مطلقا- كما هو خيرة الماتن (قده)- إذا المقدار المتخلف منها فى المغسول يكون محكوما بالطهارة لا محالة حتى على هذا القول، و إلا لاستحال التطهير، فضلا عما إذا قلنا بطهارتها مطلقا، أو بطهارة خصوص المتعقبة لطهارة المحل- كما هو المختار- إذ على جميع التقادير لا بد من الالتزام بطهارة المقدار المتخلف فى المغسول بضرورة الدين و اتفاق المسلمين، إذ لو لاه للزم بقاء الشيء على النجاسة الى لا بد، أو لزوم انضمام التجفيف فى المطهّر، و كلا الأمرين خلاف الضرورة.

الا ان هذا كله انما يكون فيما إذا لم يتغيّر الماء فى أثناء الغسل بالنجاسة.

و اما إذا تغيّر بها- كما هو مفروض الكلام هنا- فلا موجب للالتزام

---

(۱) فى الجزء الثانى صفحة ۱۳۹ و ما بعدها- فى (فصل الماء المستعمل) فراجع تفصيل الكلام هناك.

.....

بالتخصيص فى أدلة نجاسة الماء المتغير المقتضية لعدم إمكان التطهير به، إذ لا يلزم من القول بذلك المحذور المتقدم- و هو استحالة التطهير- لإمكان الغسل- بعد إزالة العين- بما لا يتغير بالنجاسة، و الحاصل: ان مقتضى إطلاق أدلة نجاسة الماء المتغير بالنجس هو

عدم حصول الطهارة به، و ان حصل التغيّر حين الاستعمال، هذا و لكن.

قد يقال «۱» ان مقتضى إطلاق أدلة مطهّرية الغسل هو عدم اعتبار الشرط المذكور، فان مقتضى إطلاق مثل قوله عليه السلام: «اغسله فى المركن مرّتين فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة» «۲»، هو حصول الطهارة للمغسول مطلقا، و ان تغيّر الماء بأوصاف النجس أثناء الغسل، إذ لا مانع من حصولها سوى توهم قادحيّة نجاسته فى ذلك، الا انه يندفع بان المانع عن التطهير انما هو النجاسة قبل الاستعمال فى الغسل، لا النجاسة الحاصلة به.

و من هنا نقول بطهارة المغسول حتى بناء على نجاسة ماء الغسالة، و الوجه فى ذلك هو ان المانع عن التطهير بالماء النجس انما هو نجاسته قبل الاستعمال فى التطهير.

و اما النجاسة الحاصلة به فلا تكون مانعة عنه سواء تغير الماء بها أم لا.

و يندفع: بأنه إن أريد بذلك دلالتها على حصول الطهارة من النجاسة الأصليّة فقط- كالبول مثلا- و ان تنجس المحل ثانيا بالغسالة المتغيّرة به، تحفظا على كلا الدليلين أعنى: إطلاق أدلة الغسل و إطلاق أدلة نجاسة الماء المتغيّر.

ففيه: ان هذا مخالف لظهور الأمر بالغسل فى حصول الطهارة للمغسول بقول مطلق، إذ ظاهر هذه الأوامر فى الموارد المختلفة هو حصول الطهارة الفعليّة للمغسول، لا بالإضافة إلى نجاسة دون اخرى، و من هنا قد التزموا من دون خلاف و إشكال بطهارة الغسالة المتخلفة فى المغسول، على

---

(۱) المستمسك ج ۲ ص ۶.

(۲) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۲ فى الباب ۲ من أبواب النجاسات ج ۱.

.....

جميع الأقوال فى الغسالة، حتى على القول بنجاستها مطلقا، لانه لو لاها لاستحال التطهير بالماء و الخلاف انما وقع فى المنفصلة، لا المتخلفة «۱» لكن كل ذلك فيما إذا لم تتغير بالنجاسة، و الا فلا ملزم للقول بطهارة المحل، و لا بطهارتها، لإمكان الغسل بما لا يتغير ثانيا- كما ذكرنا.

و ان أريد بذلك دلالتها على حصول الطهارة الفعلية للمحل و بقول مطلق، بان زالت نجاسته الأصلية و لم يتنجس بملاقاة الغسالة المتغيّرة بها ثانيا، اما لعدم نجاستها أو لعدم تأثيرها فى الملاقى.

ففيه أولا: منع الشمول، لانصراف أدلة الغسل عن صورة تغير الماء بالنجاسة فى الغسلة المتعقبة لطهارة المحل، لان الماء المتقذّر بالنجاسة لا يصلح- فى نظر العرف- للتطهير به.

و ثانيا: لو سلم الشمول و ثبت الإطلاق لها كانت معارضة بأدلة نجاسة الماء المتغيّر بالعموم من وجه، و فى مثله لا ترجيح لأحد الطرفين، فان مقتضى إطلاق أدلة الغسل هو حصول الطهارة فى المغسول، سواء حصل التغيّر بالاستعمال أم لا، كما ان مقتضى إطلاق أدلة نجاسة الماء المتغيّر المانعة عن التطهير به- فى نظر العرف- هو نجاسته به، سواء حصل فيه بالاستعمال فى التطهير أو قبل ذلك، فتقع المعارضة بينهما فى مورد الاجتماع- و هو الغسل بالماء المتغير أثنائه- [۱] و مقتضى القاعدة فى مثله هو التساقط، فلا بد من

---

[۱] لا يخفى ان تحقق المعارضة بين دليل الغسل و دليل نجاسة الماء المتغيّر فى صورة التغير بالاستعمال فى الغسل إنما يبتنى على أحد أمرين، إما الالتزام بعدم صلاحية الماء المتغير بالنجاسة لتطهير المحل، و إما الالتزام بسراية نجاسته اليه، و يمكن منع الأول بأن

النجاسة الحاصلة بالغسل لا يكون مانعا عن التطهير، و من هنا يلتزم القائلون بنجاسة الغسالة غير المتغيرة بطهارة المغسول، و السر فيه هو ان الغسالة تتحمل نجاسة المحل و ترفعها عنه، فلا مانع من حصول الطهارة بها فلا يقاس بالنجاسة قبل الغسل، فليكن صورة التغير ايضا كذلك، و يمكن منع الثانى أيضا بالالتزام بعدم السراية فى المقام، كما لا تسرى نجاسة الغسالة غير المتغيرة الى المغسول بها، نعم لا يمكن المنع فى الغسالة المتغيرة المتخلفة فى المغسول، للإجماع على نجاستها، فلا تقاس على المتخلفة غير المتغيرة المجمع على طهارتها.

---

(۱) كما أشرنا فى ص ۱۹ و تقدم تفصيل الكلام فى بحث الغسالة ج ۲ صفحة ۱۳۹ و ما بعدها.

.....

الرجوع الى عمومات الفوق ان تمت، و إلا فيرجع الى الأصل العملى.

و مقتضى العموم فى المقام هو الحكم بالنجاسة الى ان يطرء عليه المطهّر الشرعى، لإمكان الرجوع الى عموم ما دل على وجوب الاجتناب عما اصابه النجس فى الصلاة و الأكل و الشرب و غيرهما، مما يشترط فيه الطهارة، لدلالته بالالتزام على نجاسة الملاقى كما هو مفاد قوله عليه السلام فى موثقة عمار (فإذا علمت فقد قذر) «۱».

أو نرجع الى عموم ما دل على انفعال الماء القليل بملاقاة النجس المقتضى لنجاسة ملاقيه، إذ القدر المتيقن فى الخروج عنه انما هو الغسالة غير المتغيرة بالنجاسة، و اما المتغيرة بها فيشك فى خروجها عنه، لفرض الابتلاء بالمعارض، فيحكم بنجاسة المغسول بملاقاتها، أو عدم حصول الطهارة بها رأسا، و مع قطع النظر عن عمومات الفوق فهل يمكن الرجوع الى استصحاب النجاسة أم لا؟ يبتنى ذلك على القول بجريان الاستصحاب فى الشبهات الحكمية، و عدمه، و على المختار لا يجرى- كما أشرنا مرارا.

هذا كله فى الصورة الاولى.

و اما الصورة الثانية- و هى تغير الماء فى غير الغسلة المتعقبة بطهارة المحل- فالصحيح انه لا يشترط فيها عدم التغيّر، خلافا للمصنف (قده) حيث انه لم يفرّق بين الغسلات فى اعتبار الشرط المزبور.

و ذلك لإطلاق أدلة الغسل، إذ لا دلالة لها على حصول الطهارة الفعليّة فى الغسلة الأولى، كى ينافى الإطلاق، فإن ما دل على اعتبار عدم التغيّر فى الغسلة المتعقبة بالطهارة، انما كان عدم إمكان التطهير لو تغيّر الماء بالنجس، أو لتنجس المحل به ثانيا، لان المفروض ظهور الأمر بالغسل فى الطهارة الفعلية بهذه الغسلة، و هذا غير جار فى غير المتعقبة لطهارة المحل، لان المفروض بقاء المحل على النجاسة بعد.

و دعوى انصراف أدلة الغسل عن صوره تغير الغسالة، فلا تشمل ما

فلا بد من الغسل بما لا يتغير بلحاظ الغسالة المتخلفة، لا بلحاظ المنفصلة.

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۵۴- الباب ۳۷ من النجاسات ح: ۴.

و منها طهارة الماء (۱).

نحن فيه أيضا.

ممنوعة، لأن ملاك الانصراف- عند العرف- انما هو عدم إمكان التطهير بالماء المتقذر، و المفروض عدم حصول الطهارة- بعد- للمحل فى الغسلة الأولى فيما يعتبر فيه التعدد، نعم يتم ذلك فى الغسلة المتعقبة للطهارة، كيف و الغالب فى الغسلة الاولى هو تغيّر الماء بالنجاسة فى غسل أعيان النجاسات، لا سيما إذا كانت كثيرة، ككثير الدّم أو البول أو نحو ذلك، فلو قلنا بلزوم التعدد فيها مطلقا، أو فى خصوص البول لزم إخراج الغسلة الأولى عن العدد.

و اما الإجماع التعبدى على اعتبار عدم تغير الغسالة مطلقا، فغير ثابت فى أمثال المقام.

و اما الصورة الثالثة- و هى تغيّر الغسالة بأوصاف المتنجس- فلا محذور فيها، حتى فى الغسلة المتعقبة بالطهارة، و ذلك لإطلاق أدلة الغسل و عدم تنجس الماء بأوصاف المتنجس «۱» كى ينافى حصول الطهارة للمحل، و عليه لا اثر لتغيّر الغسالة بذلك، ما لم ينقلب مضافا، لان وجوده كعدمه، فلا يضر حتى فى الغسلة المطهرة، و الظاهر ان المصنف (قده) ايضا لا يريد الاشتراط فى هذه الصورة، لما عرفت، و يأتى «۲».

الشرط الثالث: طهارة الماء

(۱) و الوجه فيه ظاهر، لان المرتكز فى أذهان العرف هو أن حصول الطهارة للمغسول انما هو من آثار طهارة الماء، فمع فرض نجاسته لا يترتب عليه الأثر المطلوب فان النجس لا يكون مطهّرا.

هذا مضافا الى إمكان الاستدلال على ذلك بالاستقراء فى الروايات الواردة فى أحكام المياه المتنجسة، حيث ان المستفاد منها ان الماء المتنجس

---

(۱) كما تقدم تفصيل ذلك فى الجزء الأول ص ۶۵ و ما بعدها.

(۲) فى المسألة ۲.

.....

لا يصلح للانتفاع به فى شىء، و من المعلوم ان من أظهر الانتفاعات هو استعماله فى التطهير.

منها: ما ورد فيه الأمر بصب الإناء الذى ولغ فيه الكلب «۱».

و منها: ما ورد فيه الأمر بإهراق الإنائين المشتبهين إذا وقع فى أحدهما قذر لا يدرى به [۱].

و منها: ما ورد فيه الأمر بإهراق الماء الذى أدخل فيه الإنسان يده المتنجّسة بالبول أو المنى «۲» فإن الأمر بصب الماء و إهراقه إرشاد إلى سقوطه عن الانتفاع به فيما يرغب فيه الشرع، و منه استعماله فى تطهير النجاسات.

و نحوها الأخبار الناهية عن التوضؤ بالماء الذى قطرت فيه قطرة من دم الرعاف [۲].

و الناهية عن الشرب و التوضؤ مما وقع فيه الدم «۳» أو البول «۴».

و كذلك الأخبار الواردة فى الأسئار كالأخبار الناهية عن الوضوء بالماء الذى دخل فيه دجاجة أو حمامة فى رجلها اثر العذرة [۳].

---

[۱] كموثقة سماعة (قال سألت أبا عبد اللّه (ع) عن رجل معه إناء آن فيهما ماء وقع فى أحدهما قذر لا يدرى أيهما هو، و ليس يقدر على ماء غيره، قال: يهريقهما جميعا و يتيمم)- الوسائل ج ۱ ص ۱۱۳ فى الباب ۸ من أبواب الماء المطلق ح ۲ و ص ۱۲۴ فى الباب ۱۲ ح ۱ و رواية عمار ج ۱ ص ۱۱۶ باب ۸ ح ۱۴.

[۲] كصحيحة على بن جعفر (فى حديث) قال: «و سألته عن رجل رعف و هو يتوضأ فتقطر قطرة فى إنائه هل يصلح الوضوء منه؟ قال: لا»- الوسائل ج ۱ ص ۱۱۲ فى الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، ج ۱- و فى ص ۱۲۵ فى الباب ۱۳ منها ج ۱.

[۳] كصحيحة على بن جعفر (ع) عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال:

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۱۵- الباب ۱۲ من النجاسات، الحديث: ۱، و هى صحيحة البقباق، و نحوها غيرها، كالحديث: ۵.

(۲) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۱۱۳ فى الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، ح ۴ و ص ۱۱۴ ح ۶ و ص ۱۱۵ ح ۱۰ و ح ۱۱.

(۳) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۱۲۵ فى الباب ۱۳ من الماء المطلق ج ۲ و ص ۱۱۴ فى الباب ۸ منها ج ۸.

(۴) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۱۱۶ فى الباب ۸ من الماء المطلق ج ۱۶.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۵

و لو فى ظاهر الشرع (۱) (و منها): إطلاقه (۲) بمعنى: عدم خروجه عن الإطلاق فى أثناء الاستعمال.

و الناهية عن الشرب و الوضوء بالماء الذى شرب منه الطير الذى يرى فى منقاره دم «۱» أو الدجاجة الّتى على منقارها قذر «۲».

فإن المنهى فيها و ان كان الشرب أو التوضؤ بالماء المتنجس، الا ان الظاهر انهما من باب المثال لمطلق الانتفاعات المشروطة بالطهارة، فتعم رفع الحدث إذا كان بالغسل، كما يعم رفع الخبث و غسل النجاسات ايضا، و المذكور فيها و ان كان بعض النجاسات الا انه من المقطوع به عدم اختصاص الحكم به فيعم جميعها.

(۱) لاستصحاب الطهارة أو قاعدتها، و لكن أثرها- حينئذ- هو الحكم بالطهارة الظاهرية فى المغسول، دون الطهارة الواقعيّة، إذ الأثر لا يزيد على المؤثر.

الشرط الرابع: إطلاق الماء

(۲) لعدم مطهرية المضاف، سواء كانت الإضافة قبل الاستعمال فى الغسل أو حاصلة به، لعدم صدق الغسل بالماء حينئذ، لأن الواجب هو الغسل بالماء المطلق، و لا يصدق الغسل به فى صورة حصول الإضافة، و لو فى أثناء الاستعمال.

و من هنا نقول باعتبار هذا الشرط- اعنى عدم الإضافة- فى مطلق

«سألته عن الدجاجة و الحمامة و أشباههما تطأ العذرة، ثم تدخل فى الماء يتوضأ منه للصلاة؟

قال: لا، الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء»- الوسائل ج ۱ ص ۱۱۵ فى الباب ۸ من الماء المطلق، ج ۱۳ و ص ۱۱۷ فى الباب ۹ منها ج ۴.

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۱۶۶ فى الباب ۴ من الأسئار، ح ۲ و ۴.

(۲) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۱۱۱ فى الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، ج ۶ و ص ۱۶۶ فى الباب ۴ من الأسئار، ح ۳.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۶

(و اما الثانى) فالتعدد فى بعض المتنجسات- كالمتنجس بالبول و كالظروف- (۱).

الغسلات، سواء المتعقبة بطهارة المحل أو غيرها، بخلاف اشتراط عدم التغيّر بالنجاسة، فاعتبرناه فى خصوص الغسلة المطهرة دون غيرها كما سبق «۱».

شروط التطهير بالماء القليل الشرط الأول: التعدد فى بعض المتنجّسات

(۱) لا- إشكال فى اعتبار التعدد فى الثوب المتنجس بالبول، إذا غسل بالماء القليل كما يأتى (فى المسألة ۴) الا- ان الظاهر عدم اختصاص ذلك بالقليل، لإطلاق دليله- كما نذكر هناك- فلا بد من التعدد حتى فى الكثير، و انما يكتفى بالمرة فى خصوص الماء الجارى [۱] لدليل يخصّه و أما ما ذكره المصنف (قده) من اختصاص التعدد بالقليل فمبنى على إلحاق الكر بالجارى، و سيأتى منعه.

نعم يلحق المطر بالجارى بناء على تمامية ما ورد «۳» «من ان كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر» و أما الأوانى فيأتى الكلام فيها فى (مسألة ۵ و ۶ و ۷).

---

[۱] و من هنا جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف (قده) (كالمتنجس بالبول) (الظاهر اعتبار التعدد فى الثوب المتنجس بالبول، حتى فيما غسل بالماء الكثير، نعم لا يعتبر ذلك فى الجارى).

---

(۱) فى الصفحة: ۱۸

(۳) كما فى مرسلة الكاهلى المروية فى وسائل الشيعة ج ۱ ص ۱۰۹ فى الباب ۶ من أبواب الماء المطلق، الحديث: ۵.

و التعفير (۱) كما فى المتنجس بولوغ الكلب.

و العصر فى مثل الثياب و الفرش و نحوها مما يقبله (۲).

الشرط الثانى: التعفير

(۱) لا إشكال فى اشتراط التعفير فى الغسل بالماء القليل، الا ان الظاهر عدم الاختصاص به، بل يشترط ذلك حتى فى الكثير ايضا، بل المصنف (قده) ايضا التزم بذلك فى (المسألة ۱۳) و كأنه ناقض ما هنا، و كيف كان فالصحيح هو عدم الاختصاص بالقليل [۱] و انتظر تفصيل الكلام فيما يأتى «۲».

الشرط الثالث: العصر

(۲) بحيث لو جفف بالشمس أو الهواء و لم يعصر لم يطهر، و بقى على نجاسته، و اختصاص هذا الشرط بالماء القليل هو المشهور بين المتأخرين «۳» و ان كان إطلاق كلام غيرهم هو عدم الفرق بينه و بين الكثير، و على كل حال فاشتراطه فى الغسل بالماء القليل مما ادعى [۲] عدم الخلاف فيه.

و لا يخفى: انه لم يرد فى شيء من الروايات المعتبرة [۳] ما يدل على اعتبار العصر فى تطهير الثياب، و الفرش، و نحوها، لا فى الكثير، و لا فى القليل كى نلتزم به تعبدا، فلا بد من التماس دليل آخر، فان تم أو لم يتم فلا

---

[۱] و قد جاء فى تعليقته- دام ظله- على قول المصنف (قده) (و التعفير) (سيجيء منه «قدس سره» اعتبار التعفير عند الغسل بالماء الكثير ايضا و هو الصحيح).

[۲] كما فى الحدائق ج ۵ ص ۳۶۵ و عن المعتبر نسبته إلى علمائنا- كما فى الجواهر ج ۶ ص ۱۳۸ و ان ذهب هو (قده) الى عدم وجوبه، راجع ج ۶ منه ص ۱۴۲.

[۳] نعم هناك روايات غير معتبرة دلت على ذلك، كرواية دعائم الإسلام، و الفقه الرضوى- كما يأتى فى الشرح.

---

(۲) فى ذيل المسألة ۵ و ۱۳.

(۳) كما فى الحدائق ج ۵ ص ۳۶۸- ۳۶۹ و مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۰۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۸

.....

يفرق فيه بين القليل و الكثير- كما أشرنا الى ذلك فى التعليقة على المتن- [۱].

فنقول: انه لا ينبغى الشك فى ان مقتضى الفهم العرفى هو تغاير مفهومى الغسل و الصب، بل فى جملة من الروايات وقوع التقابل بينهما، حتى فيما يمكن عصره- كالثياب- و مقتضاه عدم حصول الغسل بمجرد صب الماء على المغسول.

ففى بعضها- بعد السؤال عن إصابة الكلب للثوب-: «إن أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، و ان مسه جافا فاصبب عليه الماء.» «۲».

و فى بعضها، بعد السؤال عن حكم بول الصبى قال عليه السلام:

«تصب عليه الماء، فان كان قد أكل فاغسله بالماء غسلا.» «۳».

و فى بعضها بعد السؤال عن حكم اصابة البول للجسد، قال عليه السلام: «صب عليه الماء مرّتين، فإنما هو ماء. و سالته عن الثوب يصيبه البول، قال: اغسله مرّتين» «۴».

فان المستفاد من هذه الروايات انه يعتبر فى تحقق الغسل شىء زائد على مجرد الصب، الا انه وقع الكلام بينهم فى ان المعتبر فى تحققه هل هو العصر، و نحوه، كالتغميز، و التثقيل، و كل ما يوجب تخليص المحل من الغسالة أو انه يكفى فيه مجرد استيلاء الماء على المغسول اما بإدخاله فى الماء أو

---

[۱] جاء فى تعليقته- دام ظله- على قول المصنف (قده)، (و العصر): (إذا توقف صدق الغسل على العصر، أو ما بحكمه كالدلك، فلا بد من اعتباره و لو كان الغسل بالماء الكثير، و الا فلا وجه لاعتباره فى الماء القليل أيضا).

---

(۲) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۱۵ فى الباب ۱۲ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱ صحيح فضل ابى العباس.

(۳) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۰۳ فى الباب ۳ من أبواب النجاسات، الحديث: ۲ مصححة الحلبى.

(۴) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۰۱ فى الباب ۱ من أبواب النجاسات، الحديث: ۴.

حسنة حسين بن أبى العلاء.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۹

.....

بالصب عليه مع انفصال الغسالة عنه، سواء عصر أم لا، فلا بد من التكلم فى مقامين (الأول) فى اعتبار العصر فى مفهوم الغسل (الثانى) فى انه لو شك فى اعتباره فيه، فهل يجب العصر ايضا تحصيلا لليقين بالمطهّر الشرعى أم لا.

أما المقام الأول: فالظاهر فيه هو ان مقتضى الفهم العرفى لزوم العصر فى تحقق الغسل الموجب للنظافة، سواء فى إزالة القذارات العرفية، أو الشرعيّة العينية أو الحكميّة، بل و كذا القذارات الوهميّة التى ليس لها حقيقة خارجية و لا شرعية، و من هنا لو أمر المولى عبده بغسل ثوب نظيف الا انه يتنفر طبعه عن لبسه بواسطة بعض الأمور المقتضية للنفرة- كما إذا لاقى ثوبه ثوب رجل مريض، أو غير

نظيف، أو نحو ذلك- فليس للعبد الاكتفاء فى امتثاله بمجرد طرحه فى الماء و إخراجه، لانصراف الأمر بالغسل عن مثل هذا الفعل، لعدم كونه مصداقا؟؟؟ للغسل عرفا، بل لا بد من عصره بعد إخراجه من الماء، لأن فى استخراج ما يجذبه الثوب من الماء بالعصر و نحوه تأثيرا فى النفس فى رفع النفرة الحاصلة للطبع من نحو هذه القذارات التى ليس لها حقيقة متأصلة، و انما هى وهميّة محضة فكيف بالقذارات العرفية المتأصلة، أو الشرعيّة العينيّة و الحكميّة، فإنه بعد حكم الشارع بنجاسة ملاقى النجس تحصل النفرة من المتنجس و لا- يزول الا- بما أمر الشارع بكونه رافعا لتنجسه و هو الغسل، و لا- يتحقق الغسل الموجب لارتفاع النفرة فيما يعصر الا بالعصر الموجب لخروج الغسالة الحاملة للقذارة عنه، و هذا لا يفرق بين الماء القليل و الكثير.

و اما المقام الثانى: ففى حكم الشك فى اعتبار العصر فى مفهوم الغسل، و التنزل عن دعوى اعتباره فيه.

فنقول: ان مقتضى إطلاق ما دل على تنجس الملاقى للنجاسات هو الحكم ببقاء نجاسته الى ان يعلم بطر و المطهّر الشرعى عليه، و لا يقين بطروه الا بالعصر عند الغسل، و بدونه يحكم ببقاء نجاسته بمقتضى الإطلاق المزبور الثابت فى مثل قوله عليه السلام فى

.....

موثقة عمار: «فإذا علمت فقد قذر» «۱».

لأن الشبهة مفهوميّة و القدر المتيقن من تحققها انما هى صورة تحقق العصر عند الغسل. هذا مع قطع النظر عن جريان استصحاب النجاسة فى الشبهات الحكميّة- كما هو المشهور- و ان منعنا عنه فى محله.

و مما يؤيد اشتراط العصر فى حصول الطهارة الشرعية:

حسنة حسين بن ابى العلاء (فى حديث قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الصبى يبول على الثوب؟ قال: تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره) «۲».

فإنها دلت على لزوم العصر بعد صب الماء، الا انها لا تصلح للاستدلال بها، لان المراد بالصبى- بقرينة صدر الرواية- هو الرضيع غير المتغذى بالطعام، و لا يجب فى بوله الغسل- إجماعا- «۳» حتى يلزم فيه العصر، فالأمر به محمول على الاستحباب لا محالة.

قال فى صدر الحديث المذكور: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن البول يصيب الجسد؟ قال: صب عليه الماء مرّتين، فإنما هو ماء.

و سألته عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله مرّتين «۴».

فإن المقابلة فى السؤال تقتضى المغايرة بين الموضوعين و لا يكون الا بفرض الصبى رضيعا لا يتغذى بالطعام، فلا بأس بجعل هذه الرواية مؤيدة لما ذكرناه.

كما يؤيده أيضا:

ما عن الفقه الرضوى: «و ان أصاب بول فى ثوبك فاغسله من ماء جار مرة، و من ماء راكد مرّتين ثم أعصره» «۵».

و ما عن دعائم الإسلام، عن على (عليه السلام) قال فى المنى يصيب

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۵۴- ح: ۴.

(۲) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۰۲ فى الباب ۳ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

(۳) كما يأتى فى المسألة ۴ و ۱۷ من هذا الفصل.

(۴) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۰۱ فى الباب ۱ من أبواب النجاسات، الحديث: ۴.

(۵) مستدرك الوسائل ج ۱ ص ۱۵۹ فى الباب ۱ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۱

.....

الثوب: يغسل مكانه، فان لم يعرف مكانه و علم يقينا أصاب الثوب غسله كله ثلاث مرات، يفرك فى كل مرة، و يغسل و يعصر» «۱».

فإنهما أيضا تدلان على لزوم العصر فى التطهير بالماء، و لكن لا يمكن الاستدلال بهما فى المقام، لضعف سندهما أولا: بل لم يثبت كون الأولى رواية، فضلا عن اعتبارها، و الثانية مرسلة، و لضعف دلالتها: ثانيا، فإنهما تدلان على لزوم العصر بعد الغسل و لا قائل به، فان محل الكلام انما هو لزوم العصر فى تحقق مفهوم الغسل، لا فى لزومه بعده.

و مما يؤكد ضعف الثانية اشتمالها على الأمر بتعدد الغسل من المنى ثلاث مرات، و الفرك بعد كل مرة، و هذا ايضا لا قائل به.

هل يختص اعتبار العصر بالماء القليل قد أشرنا فى صدر الكلام الى ان المشهور بين المتأخرين هو الفرق بين المياه المعتصمة- كالمطر و الجارى و الكر- و الماء القليل حيث انهم خصّوا اعتبار العصر بالماء القليل دون غيره، بدعوى ان عمدة الدليل على اعتبار العصر انما هو ارتكاز أذهان العرف على استقذار الماء الذى يغسل به الشىء، فلا بد من تخليص المغسول منه بالعصر و نحوه، و مع اعتصام الماء لا مجال لهذا الارتكاز، لحكم الشارع بعدم انفعاله- هذا.

و لكن الصحيح عدم الفرق بين أقسام المياه من هذه الجهة، و ذلك لتوقف مفهوم الغسل- المأمور به فى تطهير الأشياء عليه- إذ بدونه لا يصدق الغسل المقابل للصّب، و هذا لا يفرق فيه بين القليل و غيره [۱].

نعم ربما يستدل لعدم لزوم العصر فى المياه المعتصمة بوجوه أخر لا بأس بالتعرض لها فنقول:

أما المطر فقد يستدل لعدم وجوب العصر فيه.

---

[۱] كما أشار (دام ظله) الى ذلك فى تعليقته كما تقدم فى ص ۲۸.

---

(۱) مستدرك الوسائل ج ۱ ص ۱۶۰ فى الباب ۳ من أبواب النجاسات، الحديث: ۲.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۲

.....

بمرسلة الكاهلى، عن رجل، عن ابى عبد اللّه (عليه السلام) (فى حديث) (كل شىء يراه ماء المطر فقد طهر) «۱».

لدلالتها على كفاية أصابه ماء المطر فى تطهير الأشياء، من دون حاجة الى العصر، الا أنها لضعفها بالإرسال لا تصلح للاستدلال، و الانجبار بعمل الأصحاب غير مرضى عندنا- كما مر مرارا.

نعم لا بأس بالاستدلال له:

بصحيحة هشام بن سالم، انه سال أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء، فيكفّ فيصيب الثوب؟ فقال: لا بأس به ما اصابه من الماء أكثر منه «۲».

فان مقتضى التعليل فيها هو كفاية مطلق اصابة المطر، و هى أعم من الغسل، لعدم توقف صدقها على انفصال الغسالة مما اصابه، فالثوب إذا أصابه المطر و نفذ فيه يطهر، سواء انفصل عنه الغسالة بعصر و نحوه أم لا، و قد تقدم الكلام فى ذلك فى بحث ماء المطر «۳».

و اما الماء الجارى: فقد ألحقوه بالمطر بدعوى عدم القول بالفرق بينهما «۴» و لعله لاشتراكهما فى الجرى فالمطر يجرى من السماء

فيشبه الماء الجارى فيشتركان فى الحكم و قد يستفاد من بعض النصوص [۱] تعليق الحكم بعدم انفعال المطر بملاقاة النجس، و كذا مطهّريته للغير على الجرى على

---

[۱] على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى (ع) قال: «سألته عن المطر يجرى فى المكان فيه العذرة فيصيب الثوب أ يصلى فيه قبل ان يغسل؟ قال: إذا جرى به (فيه) المطر فلا بأس».

و عنه عن أخيه موسى (ع): قال: «سألته عن البيت يبال على ظهره و يغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أ يؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة؟ فقال: إذا جرى فلا بأس به». وسائل الشيعة ج ۱ ص ۱۰۸ فى الباب ۶ من أبواب الماء المطلق، الحديث: ۹ و ۲.

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۱۰۸ فى الباب ۶ من أبواب الماء المطلق، الحديث: ۵.

(۲) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۱۰۸ فى الباب ۶ من أبواب الماء المطلق. الحديث: ۱.

(۳) و اطلب ما يتضح به الحال فى ج ۱ ص ۲۲۳ و ۲۲۴ من كتابنا.

(۴) مصباح الفقيه للمحقق الهمدانى كتاب الطهارة ص ۶۰۱.

.....

الأرض، فيفهم من ذلك انهما متحدان فى جميع الأحكام حتى من جهة العصر و التعدد.

و لا يخفى ان هذا أشبه بالقياس، إذ لم يثبت حكم الإصابة فى المطر بعنوان الجرى، كى يعم الجارى، بل انما ثبت فيه الحكم بعنوان المطر فلا يجرى فى الجارى.

و أما النصوص المشار إليها فهى انما تدل على إجراء أحكام الجارى على المطر، لا العكس، فإذا دل النص على عدم لزوم العصر فى التطهير بالمطر لا يصح التعدى منه الى الجارى.

و قد تقدم بعض الكلام فى ماء المطر «۱» فالأحوط وجوب العصر فى الغسل بالجارى أيضا.

و أما الكر فعن أكثر المتأخرين [۱] القول بعدم لزوم العصر فيه.

و ربما يستدل له بالمرسل المحكى عن المختلف عن ابن ابى عقيل قال:

«ذكر بعض علماء الشيعة انه كان بالمدينة رجل يدخل على ابى جعفر محمد ابن على (عليهما السلام). و كان فى طريقه ماء فيه العذرة و الجيف، و كان يأمر الغلام يحمل كوزا من ماء يغسل به رجله إذا خاضه، فأبصر به يوما أبو جعفر (عليه السلام) فقال: ان هذا لا يصيب شيئا إلا طهره فلا تعد منه غسلا» «۲».

و لكن لضعفها بالإرسال لا يمكن الاعتماد عليها، مضافا الى عدم وجودها فى جوامع الاخبار.

فتحصّل: انه لا بد من العصر فى الغسل بمطلق المياه، إما لدخوله فى مفهوم الغسل، و إما للشك فى حصول الطهارة بدونه، بحيث يكون المرجع حينئذ عموم أو إطلاق ما دل على وجوب الاجتناب عما لاقاه النجس، نعم: لا

---

[۱] الجواهر ج ۶ ص ۱۴۳. حكاه عن الذخيرة بل قال: «لم نعثر على مصرّح بخلافه».

---

(۱) راجع ج ۱، ص ۲۱۶ و ۲۱۷ من كتابنا.

(۲) مستدرک الوسائل ج ۱ ص ۲۷ فی الباب ۹ من أبواب المیاه ح ۸.

فقه الشیعة - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۴

و الورود (۱) ای ورود الماء علی النجس، دون العکس.

یعتبر فی خصوص الجاری لدلیل خاص- کما ذکرنا.

الشرط الرابع: الورود

(۱) المشهور عند من تعرض لشرطیة الورود هو القول باعتباره فی الغسل بالماء القلیل، بل ربما یدعی [۱] الإجماع علیه، نعم: حکی عن بعض «۲» الترديد فيه، و عن الشهيد فی الذکری المیل الی منعه [۲] بل عن بعض الأصحاب نسبة عدم الاشتراط الی المشهور و قد تعجّب صاحب الجواهر (قده) [۳] من هذه النسبة، الا ان الظاهر ابتنائها علی عدم تعرّضهم لهذا الشرط بدعوی: انه لو کان معتبرا عندهم لتعرضوا له.

و کیف کان فالمتبع هو الدلیل، و یمکن الاستدلال لاشتراطه بوجوه لا یخلو أکثرها عن المناقشة.

(الأول): الأصل، و المراد به استصحاب نجاسة المتنجس بعد وروده علی الماء، للشک فی بقاء نجاسته الا بورود الماء علیه.

(و فیه): انه- مضافا الی انه من الاستصحاب فی الشبهات الحکمیة الذی لا نقول به- لا مجال للأصل مع وجود الدلیل، إذ مقتضی إطلاق الروایات [۴] الدالة علی غسل النجاسات عموما و خصوصا هو عدم اعتبار الورود، لصدق الغسل مطلقا، سواء ورد الماء علی النجس أو بالعکس.

---

[۱] کما استظهره فی الجواهر ج ۶ ص ۱۵۶ عن السرائر ثم قال هو: (لم اعرف من جزم بخلافه مطلقا).

[۲] کما فی الجواهر ج ۶ ص ۱۵۶ قائلا: «ان أول من ناقش فیه الشهید فی الذکری».

[۳] قال فی الجواهر ج ۶ ص ۱۵۷ «فمن العجیب ما فی شرح المفاتیح للأستاذ الأکبر تبعا لما عن شرح الإرشاد من حکایة الشهرة علی عدم اشتراط الورود».

[۴] و هی الروایات الآمرة بغسل النجاسات علی وجه العموم و الخصوص، و سیأتی التعرض لها فی ذیل (مسألة ۴).

---

(۲) کما فی المستمسک ج ۲ ص ۹.

فقه الشیعة - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۵

.....

بل لو منع عن إطلاق أدلّة الغسل بدعوی انصرافها إلی صورة ورود الماء علی النجس- کما یأتی بیانه مع ضعفه فی الوجه الآتی- لا یصح الرجوع الی استصحاب النجاسة أیضا، و ذلک لإطلاق ما دل علی نجاسة المتنجس الشامل لما بعد الغسل فی الماء القلیل الوارد علیه النجس، فإن الأمر بالاجتناب عنه فی الصلاة، أو الاجتناب عن ملاقیه فی الأکل و الشرب الدال علی تنجسه شامل بإطلاقه لما بعد غسله بوروده علی الماء، إذ القدر المتیقن من خروجه عن الإطلاق المزبور انما هو صورة ورود الماء علیه دون العکس، فمع وجود الدلیل لا مجال للأصل، و ان کان موافقا له، لورود الأدلة الاجتهادیة علی الأصول العملیة مطلقا، سواء کانت مخالفة لها أو موافقة معها.

(الوجه الثانی): دعوی انصراف أدلة الغسل إلی صورة ورود الماء علی النجس، إذا کان الغسل بالماء القلیل، لأنها المتعارف عند

الناس فى القذارات العرفية، فتحمل عليه الأدلة الشرعيّة، فإن العادة قد جرت بإيراد الماء عليها، لا العكس، فتحمل عليها الأدلة الشرعيّة الواردة فى كيفيّة تطهير النجاسات، و لعلّ منشأ هذه العادة هو استقذارهم للماء الذى يرد عليه النجس، فلا يمكن إزالة القذارة به، و هكذا النجس الشرعى.

(و فيه): انه قد مرّ مرارا ان مجرد الغلبة الخارجيّة لا توجب الانصراف المستقر، إذا لم تصل إلى حد غلبة الاستعمال الموجب لأنس اللفظ بالمعنى الخاص المستعمل فيه، على انه لم تثبت الغلبة المذكورة حتى عند العرف، لتعارف عكس ذلك عندهم ايضا، نعم غاية ما هناك استقذار طباعهم عن الماء القليل إذا غسل فيه القذر- كما إذا أدخل يده الوسخة فى إناء الماء طلبا لازالة وسخها- الا ان هذا المقدار لا يمنع عن حصول النظافة عندهم لليد، بل يستقذرون نفس الماء لانتقال قذارة اليد اليه، دون اليد، بل يرون، ان اليد قد صار نظيفا بذلك، فهذا الوجه لا يصلح لتقييد إطلاقات أدلة الغسل بالماء بصورة ورده على النجس، لأن الغلبة الوجودية لا تصلح لذلك و غلبة الاستعمال غير ثابت، بل لا غلبة فى المقام.

(الوجه الثالث): دعوى ظهور الروايات الآمرة بصب الماء على البدن

.....

المتنجس بالبول أو الثوب المتنجس ببول الرضيع «۱» فى تعيّن الورود، بدعوى: انها فى مقام بيان كيفية تطهير المتنجّس بالبول، و قد دلت على لزوم الصب المساوق لورود الماء على النجس، فتكون هذه الروايات مقيدة لإطلاق أدلة الغسل- لو تمت فى أنفسها- و هذه و ان اختصت بالبول إلا أنه من المعلوم عدم الفرق بينه و بين غيره من النجاسات.

(و فيه) انه ليس الأمر بالصب فى هذه الروايات بعناية اعتبار الورود فى التطهير، بل الظاهر منه انما هو الإشارة إلى سهولة زوال البول فى مفروض الروايات، إما من جهة عدم رسوخ البول فيما اصابه- كالبدن- و إما من جهة خفة أصل نجاسته كبول الرضيع، فإنه فى مثل ذلك يكتفى بالصب من دون حاجة الى الغسل المتوقف على عناية زائدة من الفرك و الدلك، و العصر و نحو ذلك، و من هنا وقعت المقابلة فى بعض تلك الروايات «۲» بين صب الماء على البدن المتنجّس بالبول و بين غسل الثوب المتنجس به، معللا ذلك بان البول ماء، و يعنى بذلك انه إذا أصاب البول الجسد يزول بسرعة بصب الماء عليه، إذ لا حاجة فى زواله عنه الى الغسل المتوقف على الفرك و نحوه، لان البدن مما لا ينفذ فيه البول، و هذا بخلاف الثوب، فإنه لا بد من غسله، لنفوذ البول فيه، و الا لزم القول بالتفصيل بين البدن و الثوب باعتبار الورود فى الأول للأمر فيه بالصب دون الثانى، لأن المأمور به فيه الغسل بإطلاقه، و هذا مما لم يقل به أحد، فشىء من هذه الوجوه لا يصح للاستدلال به على اعتبار الورود.

ثم انه قد يستدل «۳» عليه بوجوه أخر أضعف مما تقدم، كقوة الوارد على النجس فى العمل، إذ الوارد عامل بخلاف العكس، و للنهى عن

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۰۱ فى الباب ۱ من النجاسات و ص ۱۰۰۲ فى الباب ۳ منها.

(۲) كصحيحة حسين بن ابى العلاء المتقدمة فى الصفحة: ۳۰ و المروية فى الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۱ باب ۱ من النجاسات ح ۴.

(۳) كما عن الشهيد فى الذكرى- بنقل الجواهر ج ۶ ص ۱۵۶.

.....

إدخال اليد فى الإناء قبل الغسل «۱» و لسيرة المتشرعة على كيفية غسل النجاسات «۲».

و لا يخفى ما فى الجميع من الضعف.

هذا كله لمن حاول اشتراط الورود.

و قد يستدل «۳» للقول بعدم اعتباره- مضافا الى إطلاقات أدلة الغسل.

بصحيحة محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله فى المركن [۱] مرّتين، فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة» «۵».

بدعوى: دلالتها على جواز ورود الثوب النجس على ماء المركن، كما فى الغسل فى الماء الجارى، إذ وحدة السياق تدل على وحدة كيفية الغسل فيهما، فهى كالصريح فى عدم اشتراط ورود الماء.

و يمكن دفعه: بأنه لا- صراحة لها فى ذلك، بل غايتها الإطلاق، لأن الذى جاء فى متن الصحيحة هو التعبير ب (الغسل فى المركن) دون (الغسل فى ماء المركن) و الأول أعم، لأن الغسل فى المركن- و هو إناء يغسل فيه الثوب- قد يكون بوضع الثوب فيه أولا ثم صب الماء عليه، و اخرى يكون بالعكس أى يصب فيه الماء أولا ثم يوضع الثوب فيه، و هذا لا يفيد إلا الإطلاق، نعم:

لو كان التعبير هكذا «ان غسلته فى ماء المركن» لصح ما ذكر من ظهوره فى ورود الثوب على الماء، كما جاء التعبير بذلك فى الغسل بالماء الجارى، حيث قال (عليه السلام): «فان غسلته فى ماء جار».

و الحاصل: ان هذه الصحيحة حالها حال سائر الإطلاقات.

نعم: لا بد من تقييد هذه و تلك بقاعدة الانفعال المرتكزة فى أذهان

---

[۱] المركن: الإجانة التى تغسل فيها الثياب.

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۱۶۸ فى الباب ۷ من أبواب الأسئار.

(۲) راجع الجواهر ج ۶ ص ۱۵۸ و مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۰۵.

(۳) المستمسك ج ۲ ص ۸.

(۵) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۰۲، الباب ۲ من أبواب النجاسات، ح: ۱.

.....

المتشرعة، التى دلت عليها الأخبار الدالة على انفعال الماء القليل [۱] الا انه لا بد من تخصيص القاعدة المزبورة بصورة ورود النجس على الماء القليل دون العكس، و الا لانسد باب التطهير بالماء القليل و هو خلاف الضرورة و الإجماع، و من هنا قد التزموا إما بالقول بطهارة الغسالة مطلقا، أو خصوص المتعقبة لطهارة المحل- كما هو المختار- أو القول بطهارتها ما دامت فى المحل و نجاستها بالانفصال، أو القول بطهارة ما بقى فى المحل بعد خروج المقدار المتعارف، إذ لا بد- على اى تقدير- من الالتزام بطهارة المغسول بالماء القليل تحفظا على ما دل من الاخبار المتضافرة على إمكان التطهير به، و مقتضى ارتكازية انفعال الماء القليل بالملاقاة حمل الأخبار الدالة على صحة التطهير به على صورة وروده على النجس، لانه المتيقن فى كيفية التطهير به دون العكس.

نعم: انما نلتزم بذلك فى خصوص الغسلة المتعقبة لطهارة المحل، لحصول الطهارة بها و اما فى غيرها كالغسلة الاولى فى مثل المتنجس بالبول فلا- موجب لاعتبار الورود فيها، بل يكفى مجرد الغسل و ان ورد النجس على الماء القليل، لصدق الغسل بذلك

أيضا، إذ لا محذور فى الالتزام بنجاسة الغسالة فى الغسالة الاولى مطلقا، سواء ورد الماء على النجس أو بالعكس، لانه مقتضى قاعدة الانفعال، و لا إجماع و لا ضرورة- فى هذه الغسلة- على خلاف ذلك، لان المفروض عدم طهارة المحل بعد، فتكون الغسلة الأولى كأنها مقدمة لحصول الطهارة للمحل بالغسلة الثانية، فإذا لا بد من التفصيل بين الغسلة المتعقبة لطهارة المحل و غيرها، فيعتبر الورود فى الأولى دون الثانية، و لم أجد من صرح بهذا التفصيل و ان كان هو مقتضى الجمع بين الأدلة.

و إن أبيت عما ذكرنا- مدّعيا ثبوت الإطلاق فى أدلة الغسل و منع انصرافها بمقتضى ارتكاز المشترعة- إلى صورة ورود الماء على النجس فى فرض القلة- فلا بد ان نقول حينئذ بوقوع التعارض بينها و بين ما دل على انفعال المائع

---

[۱] تقدم الكلام فى ذلك فى ج ۱ ص ۱۲۳ و قد ادعى ان الاخبار الدالة على انفعال الماء القليل يبلغ عددها الى (۳۰۰ حديث) راجع ما ذكرناه هناك.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۹

على الأحوط (۱)

[(مسألة ۱) المدار فى التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها]

(مسألة ۱) المدار فى التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها، فلو بقيت الريح أو اللّون مع العلم بزوال العين كفى، الا ان يستكشف من بقائها بقاء الاجزاء الصغار أو يشك فى بقائها، فلا يحكم حينئذ بالطهارة (۲).

القليل بالملاقاة بالعموم من وجه، و بعد التساقط فى مورد المعارضة- و هو ورود المتنجس على الماء القليل- يرجع الى أدلة وجوب الاجتناب عن المتنجس، أو الى استصحاب النجاسة، و تكون النتيجة أيضا ما ذكرناه من اعتبار الورود فى التطهير بالماء القليل فى الغسلة المتعقبة لطهارة المحل.

(۱) و لكن الأظهر عدم اعتباره فى غير الغسلة المتعقبة بطهارة المحلّ، لما ذكرناه عند البحث فى اشتراط الورود فى الماء القليل آنفا.

و حاصله: ان الشرط المذكور مبنى على ارتكازية انفعال الماء القليل بالملاقاة، حيث أنها تكون صارفة لإطلاقات أدلة الغسل إلى صورة ورود الماء القليل على المتنجس بعد فرض ضرورية إمكان التطهير به، و لكن هذا الانصراف الناشئ عن ارتكازية الانفعال لا تعم الغسلة التى لا- تتعقبها طهارة المحل- كالغسلة الأولى فيما يشترط فيه التعدد كالمتنجس بالبول- فإنه لا مانع من بقائها تحت إطلاقات أدلة الغسل و ان لم يطهر بها المتنجس، فإنها تكون كالمقدمة الإعدادية لطهارة المحل بالغسلة الثانية، و لو مع الحكم بنجاستها بالاستعمال فى التطهير [۱] من فروع اشتراط زوال العين

(۲) تقدم الكلام فى ذلك عند ذكر شروط التطهير بمطلق المياه (القليل و الكثير).

---

[۱] و من هنا جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف (قده) (على الأحوط).

(و ان كان الأظهر عدم اعتباره فى غير الغسلة المتعقبة بطهارة المحل).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۴۰

[(مسألة ۲) انما يشترط فى التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال]

(مسألة ۲) انما يشترط فى التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال، فلا يضر تنجسه بالوصول الى المحل النجس، و أما الإطلاق فاعتباره انما هو قبل الاستعمال و حينه، فلو صار بعد الوصول الى المحل مضافا لم يكف- كما فى الثوب المصبوغ- فإنه يشترط فى طهارته بالماء القليل بقائه على الإطلاق حتى حال العصر، فما دام يخرج منه الماء الملون لا يطهر، إلا إذا كان اللّون قليلا لم يصر الى حد الإضافة، و أما إذا غسل فى الكثير فيكفى فيه نفوذ الماء فى جميع اجزائه بوصف الإطلاق و ان صار بالعصر مضافا، بل الماء المعصور المضاف ايضا محكوم بالطهارة، و أما إذا كان بحيث يوجب إضافة الماء بمجرد وصوله اليه و لا ينفذ فيه إلا مضافا فلا يطهر ما دام كذلك، و الظاهر ان اشتراط عدم التغير ايضا كذلك (۱).

هل يفرق بين شروط التطهير؟

(۱) تصدى المصنف (قده) فى هذه المسألة لبيان الفرق بين الشروط الثلاثة (طهارة الماء و إطلاقه و عدم تغيره) من حيث اعتبار هذه الشروط حدوثا و بقاء، أو حدوثا فقط، و من حيث الفرق بين الغسل بالماء القليل و الكثير- كما سيتضح.

۱- كيفية اشتراط طهارة الماء أما طهارة الماء المغسول به المتنجس فقد ذكر المصنف (قده) أنها تعتبر قبل الاستعمال فى الغسل لا حينه، اى يعتبر حدوثا فقط، فلا مانع من تنجسه بالغسل بقاء، اى بسبب الوصول الى المحل، إذ لا محذور فيه، و إلا لأمتنع التطهير بالماء القليل، و هو خلاف الضرورة، فلا يعتبر إلا حدوثا.

أقول: هذا انما يتم بناء على القول بنجاسة مطلق الغسالة- كما هو خيرة المصنف (قده)- و أما بناء على طهارتها مطلقا- كما ذهب اليه بعضهم- أو

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۴۱

.....

خصوص المتعقبة لطهارة المحل- كما هو المختار عندنا- فلا موجب للالتزام بنجاسته بالاستعمال، لما ذكرناه فى بحث الغسالة «۱» من لزوم تخصيص قاعدة انفعال الماء القليل بالملاقاة حينئذ، إما فى مطلق الغسلات، أو فى خصوص المتعقبة لطهارة المحل، فعليه يبقى الماء على طهارته قبل الاستعمال فى الغسل و بعده.

۲- كيفية اشتراط إطلاق الماء و أما إطلاق الماء فقد فصّل المصنف (قده) فيه بين الماء القليل و الكثير، و اشترط البقاء على الإطلاق فى الماء القليل الى حين العصر، فهو شرط فيه حدوثا و بقاء، فلو خرج الماء عن الإطلاق أثناء الغسل بسبب ملاقاته للمحل بحيث صار مضافا حين العصر لم يطهر النجس به، لان الواجب انما هو الغسل بالماء المطلق، فإذا انقلب إلى الإضافة حين العصر، اى خرج الماء عن المغسول مضافا، لم تحصل الطهارة، لأنه قبل العصر لم يتحقق عنوان الغسل، لتقوم مفهومه به، فقبل تمامية الغسل افتقد الشرط أعنى الإطلاق، فلا يحصل الطهارة به.

هذا كله فيما إذا غسل بالماء القليل.

و أما إذا غسل فى الماء الكثير- كالكر و الجارى- فلا يعتبر فيه إطلاق الماء حينئذ إلا حدوثا فقط، إذ يكفى فى طهارة المتنجس مجرد نفوذ الماء الكثير فى جوفه و استيلائه عليه بوصف الإطلاق من دون حاجة الى العصر، فلا مانع من انقلابه مضافا بالعصر.

أقول: ما ذكر (قده) مبنىّ على ما سلكه من عدم اعتبار العصر فى تحقق الغسل بالماء الكثير، و انه يكفى فيه مجرد استيلاء الماء على اجزاء النجس، و لكن قد عرفت فيما تقدم انه لا فرق بين القليل و الكثير فى اعتبار العصر فى توقف مفهوم الغسل بهما، و لا أقل من الشك فى اعتباره فيه، إذ معه لا يمكن!

(۱) ج ۲ من كتابنا فى الصفحة: ۱۴۴.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۴۲

.....

التمسك بإطلاق أدلة الغسل بالماء، لأن الشبهة موضوعيّة من حيث سعة المفهوم و ضيقه، فيرجع الى استصحاب النجاسة، و على كل تقدير فلا بد من العصر فى الماء الكثير أيضا، لتوقف حصول الطهارة عليه، فعليه لا فرق فى اعتبار بقاء الماء على الإطلاق إلى حين العصر فى كل من الغسل بالقليل و الكثير [۱].

و منه يظهر الحال فى المعصور المضاف الذى حكم المصنف (قده) بطهارته لو كان الغسل فى الكثير.

إذ لا موجب للحكم بطهارته الا توهم صدق الغسل بمجرد استيلاء الماء الكثير على اجزاء النجس، فيحكم بطهارته و طهارة غسالته، و ان صار مضافا بالملاقاة، إذ لا موجب لنجاسته الا الانقلاب إلى الإضافة، و هو لا يكون موجبا لها، لانه من الطاهر الى مثله فالمعصور المضاف يكون طاهرا فيما إذا غسل بالكثير، و لكن هذا لا يتم على ما سلكناه من اعتبار العصر حتى فى الكثير، إذا العصر حينئذ يكون مقوما لمفهوم الغسل حتى إذا كان بالكثير، فإذا صار الماء مضافا حين العصر لم يتحقق الغسل حينئذ، فيكون الماء المعصور المضاف ايضا نجسا، كالمحل، فلا بد من تكرار الغسل فى الكثير الى حد لا ينقلب الماء المعصور من الإطلاق إلى الإضافة.

هذا كله فيما إذا لم ينقلب نفس الماء الكثير إلى الإضافة بمجرد وصول النجس اليه.

و اما إذا كان المتنجس على نحو يوجب اضافة الماء الكثير بمجرد وصوله اليه، بحيث لا ينفذ فيه الماء الا بعد صيرورته مضافا، فلا كلام فى عدم حصول الطهارة به، ما دام كذلك- كما أفاد فى المتن- لأن المعتبر فى حصول الطهارة هو الغسل بالماء المطلق، و لم يتحقق، لان المفروض نفوذ الماء فى المغسول بعد انقلابه إلى الإضافة و ان كان تحقق هذا الفرض من الندرة

[۱] و من هنا جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف (قده) (فيكفى فيه نفوذ الماء): (لا فرق بين الماء الكثير و القليل فى ذلك كما مر، و منه يظهر الحال فى المعصور المضاف).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۴۳

.....

بمكان.

۳- كيفيّة اشتراط عدم التغيّر و أما اعتبار عدم التغيّر- اى بأوصاف النجس- فقد ذكر المصنف (قده) انه كالإطلاق، اى ان كان الغسل بالقليل فيعتبر بقاؤه على عدم التغيّر الى حين العصر، و ان كان بالكثير فيكفى فيه نفوذ الماء و ان تغيّر بالعصر، و ذلك لتوقف صدق الغسل بالماء القليل على العصر، دون الكثير.

أقول: تقدم آنفا أن العصر مأخوذ فى مفهوم الغسل مطلقا، و ان كان الغسل بالماء الكثير، فعليه لا بد من عدم التغيّر حتى فى الغسل فيه الى حين العصر، الا ان اشتراط عدم التغيّر لا بد من اعتباره فى خصوص الغسلة المتعقبة لطهارة المحل، لانه لا بد من بقاء الماء المستعمل فى هذه الغسلة على الطهارة، و الا لما أمكن تطهير شيء بالماء، لتنجس المحل بها، و مع تغير الماء بأوصاف النجس يحكم بنجاسة الماء، و لا يمكن التطهير به و ان حصل التغيّر حين العصر.

و أما فى غيرها فلا مانع من التغيّر بأوصاف المتنجس بل و لا النجس كما ذكرنا [۱] لأنه لا مانع من شمول أدلة الغسل لهذه الغسلة-

أى غير المتعقبة بطهارة المحل- و ان تغيّرت بأوصاف النجس كما لا مانع من شمول إطلاق أدلة انفعال القليل بالملاقاة، و الوجه فى ذلك هو عدم حصول الطهارة بعد على الفرض، و هذا بخلاف الغسلة المتعقبة بطهارة المحل، فإنه لا يمكن شمول أدلة الانفعال بالنسبة إليها، لعدم إمكان التطهير حينئذ.

فتحصّل من جميع ما ذكرناه: ان الصحيح هو ان يقال ان طهارة الماء

---

[۱] كما تقدم فى بحث اشتراط عدم التغيّر فى أول الفصل ص و قد جاء فى تعليقته- دام ظله- على قول المصنف (قده) (و الظاهر- ان اشتراط): (مر حكم التغير آنفا) و يريد بما مر ما أوضحناه فى ذيل اشتراط عدم التغيّر فى أول الفصل، و محصّله هو ما أشرنا إليه فى الشرح هنا، و أشار- دام ظله- فى التعليقة هناك من عدم الاشتراط فى الغسلة غير المتعقبة لطهارة المحل.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۴۴

فلو تغير بالاستعمال لم يكف ما دام كذلك (۱) و لا يحسب غسلة من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد.

و كذا عدم تغيره بأوصاف النجس لا بد و ان يفرّق فيهما بين الغسلة المتعقبة بطهارة المحل و غيرها فيعتبر بقائهما إلى حين العصر فى الأولى دون الثانية، لصدق الغسل بالماء و لو صار متنجسا بالملاقاة أو متغيرا بأوصاف النجس، و هذا من دون فرق بين القليل و الكثير، لاعتبار العصر فى مفهوم الغسل بهما.

و أما إطلاق الماء فيعتبر حدوثا و بقاء الى حين العصر فى كلتا الغسلتين سواء فى القليل و الكثير ايضا، للزوم بقاء مفهوم الغسل الى تمام العصر، و مع الانقلاب إلى الإضافة فى الأثناء لا يتحقق مفهوم الغسل بالماء و لو لم يكن متعقبا للطهارة.

(۱) اى متغيرا، و حاصل مراده (قده) ان عدم التغيّر بأوصاف النجس يكون كالإطلاق فيعتبر بقاءه الى استكمال الغسل بالماء القليل فيعتبر حدوثا و بقاء- أى إلى حين العصر- كما انه يعتبر نفوذ الماء من دون تغيير فى الغسل فى الكثير.

لكن قد ذكرنا: ان هذا انما يصح فى الغسلة المتعقبة بطهارة المحل، لاعتبار طهارة الماء حدوثا و بقاء فيها، دون غيرها من الغسلات، فلا يضر التغيّر فيها، لصدق الغسل بالماء و لو كان متغيرا، و لا دليل على اعتبار عدم التغيّر فيها، كما لا دليل على اعتبار عدم التنجس بالمحل فى الغسل بالماء، و الانصراف فى غير الغسلة المتعقبة بطهارة المحل ممنوع.

نعم لا يتم ذلك فى إطلاق الماء، لأنه بالإضافة يخرج عن كونه ماء، فلا يصدق الغسل بالماء، كما ذكرنا- فلا بد من الفرق بين شرطية الإطلاق و التغيّر بما ذكرنا.

ثم ان مراد المصنف (قده) من قوله (ما دام كذلك) هو ما أشرنا إليه من دوام تغيّر الماء بالغسل، فلا بد من تكرار الغسلات الى حد لا يتغير الماء بالغسل، و يدل على ذلك قوله (قده) بعد ذلك «و لا يحسب غسلة من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد».

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۴۵

[(مسألة ۳): يجوز استعمال غسالة الاستنجاء فى التطهير على الأقوى]

(مسألة ۳): يجوز استعمال غسالة الاستنجاء فى التطهير على الأقوى (۱). و كذا غسالة سائر المتنجسات على القول بطهارتها.

و لكن قد يفسّر «۱» بان مراده (ما دام التغير باقيا) بحيث لو فرض ذهاب التغيّر بنفسه أو بعلاج- حين الاستعمال أو حال العصر- كان مطهّرا، و كفى فى تحقق الغسلة، لإطلاق أدلة المطهريّة.

أقول: أما مراد المصنف (قده) فقد اتضح مما ذكرناه بقرينة ما فى ذيل كلامه من قوله (و لا يحسب غسلة.).

و اما حكم نفس هذا الفرع- اعنى فرض زوال التغيّر حين الغسل فى غسلة واحدة- فهو عدم كفايته فى التطهير، لتنجس الماء بالتغيّر و مجرد زواله لا يكون مطهرا له، و المفروض عدم ورود مطهّر خارجى عليه، فكيف يمكن التطهير به، و لا يشمله إطلاق أدلة المطهّرية، للزوم تقييده بأدلة انفعال الماء بالتغيّر و لا يقاس المقام بما ذكرناه فى الغسلة المتعقبة لطهارة المحل من عدم شمول أدلة انفعال الماء بملاقاة النجس لها، إذ لو لا الالتزام بذلك لما أمكن تطهير المتنجسات رأسا، و هذا بخلاف ما لو تغيّر الماء بأوصاف النجس، فلا يقاس نجاسة الماء بالتغير على الانفعال بالملاقاة.

و لو سلّم ثبوت إطلاق فى أدلة المطهرية و شموله للمقام كانت معارضة بإطلاق أدلة انفعال الماء بالتغيّر المانع عن حصول الطهارة به، و لو زال التغيّر بقاء، و حيث ان النسبة بينهما العموم من وجه كان المرجع بعد التساقط- فى مورد المعارضة- عموم أدلة أحكام النجاسات من وجوب الاجتناب عنها و غيره، أو استصحاب النجاسة لو تم.

من فروع الماء المستعمل فى التطهير حكم ماء الاستنجاء

(۱) تقدم «۲» الكلام فى ماء الاستنجاء فى مبحث الماء المستعمل

---

(۱) مستمسك ج ۲ ص ۱۰.

(۲) راجع تفصيل الكلام فى الجزء الثانى ص ۱۲۶- ۱۳۸.

و أما على المختار من وجوب الاجتناب عنها احتياطا فلا (۱).

و ذكرنا: انه على القول بطهارته- كما هو الأصح- يجوز استعماله فى رفع الخبث و الحدث، لانه ماء طاهر فيشمله إطلاقات أدلة التطهير به فى رفع الخبث أو الحدث الا ان يقوم دليل على المنع، كما قيل بقيامه فيه بالنسبة إلى رفع الحدث به من الإجماعات المحكية و رواية عبد اللّه بن سنان عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل فقال: الماء الذى يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه و أشباهه، و اما الذى يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه و يده فى شىء نظيف، فلا بأس ان يأخذه غيره و يتوضأ به» [۱].

الا انه ناقشنا هناك فى ثبوت الإجماع التعبدى، كما انه ناقشنا فى سند هذه الرواية و دلالتها على المنع، فالقول به مبنى على الاحتياط الا ان يكون هناك احتياط على خلافه.

هذا بالنسبة إلى رفع الحدث به، و اما بالنسبة إلى رفع الخبث فحكمه حكم سائر الغسالات التى يأتى البحث عنها.

حكم غسالة سائر المتنجسات

(۱) لا إشكال فى انه على القول بنجاستها مطلقا، لا يجوز استعمالها فى ما يشترط فيه الطهارة من رفع الخبث أو الحدث أو غير ذلك، كالشرب، لانه ماء نجس لا يصح استعماله فى شىء مما يشترط فيه الطهارة.

و أما على القول بطهارتها مطلقا، أو على القول [۲] بطهارة خصوص ما يتعقبه الطهارة كما هو المختار فمقتضى إطلاق أدلة التطهير [۳] جواز

---

[۱] وسائل الشيعة ج ۱ ص ۱۵۵ فى الباب ۹ من أبواب الماء المضاف، ح ۱۳.

تقدم الكلام فى سندها و دلالتها فى ج ۲ ص ۹۷ و ما بعدها.

[۲] كما أشار دام ظله الى ذلك فى تعليقته على قول المصنف (قده) (على القول بطهارتها) بقوله دام ظله (و هو الصحيح فى الغسلة المتعقبة بطهارة المحل).

[۳] كقوله (ع) فى حسنة عبد اللّه بن سنان (اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه)-

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۴۷

.....

استعمالها فى رفع الخبث بل الحدث، لانه ماء طاهر الا ان يقوم دليل على المنع.

و قيل «۱» بالمنع و يستدل له بوجهين.

(الأول) استصحاب نجاسة المغسول بعد دعوى انصراف أدلة مطهّرية الماء عن الغسالة المستعملة فى التطهير.

و يرده: انه لا- موجب للانصراف بعد فرض صدق الماء الطاهر على الغسالة، و لا يعتبر فى تحقق الغسل أكثر من ذلك، و هو حاكم على استصحاب النجاسة، فيجوز تكرار الغسل بها ما لم يحكم بنجاستها.

بدعوى: ان الأمر بإفراغ الماء المستعمل فى تطهير الإناء دليل على عدم جواز الانتفاع به فى شىء حتى الغسل به مرة ثانية، و الا لجاز ادارة نفس الماء المصبوب فى الإناء مرة ثانية و ثالثة ليحصل الغسل به ثلاث مرّات و لا حاجة الى إفراغه من الإناء و صبّ ماء جديد فيه.

(الوجه الثانى) موثق عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام، قال: سئل عن الكوز و الإناء يكون قذرا، كيف يغسل؟ و كم مرة يغسل؟ قال: يغسل ثلاث مرات، يصب فيه الماء فيحرّك فيه، ثم يفرغ منه، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه، ثم يفرغ ذلك الماء، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرّك فيه، ثم يفرغ منه و قد طهر.) «۲».

و دفعه ظاهر، لأن الأمر بالإفراغ فى المرّة الاولى و الثانية فى الأوانى يكون لأجل نجاسة الغسالة، لعدم تعقّب الطهارة لهما، للزوم الغسل فيها ثلاث

الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۸ ح ۲ ب ۸ من أبواب النجاسات.

و قوله (ع) فى صحيحة البزنطى (صبّ عليه الماء مرتين)- الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۲ ح ۷ ب ۱ من أبواب النجاسات.

و قوله (ع): (اغسله فى المركن مرتين.)- الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۲ ح ۱ ب ۲ من أبواب النجاسات و غيرها من الإطلاقات.

---

(۱) حكى عن المبسوط و الذخيرة القول به- المستمسك ج ۲ ص ۱۱.

(۲) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۶ ب ۵۳ من أبواب النجاسات ح: ۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۴۸

[(مسألة ۴) يجب فى تطهير الثوب أو البدن بالماء القليل]

(مسألة ۴) يجب فى تطهير الثوب أو البدن بالماء القليل من بول غير الرضيع الغسل مرّتين (۱).

مرّات إذا كان بالماء القليل «۱» فينبغى ان تعدّ هذه الموثقة من أدلة نجاسة الغسالة، لا عدم جواز استعمالها فى التطهير، و ان كانت

طاهرة، و اما المرة الثالثة فلان الإفراغ محقق لمفهوم الغسل، إذ بدون انفصال الغسالة عن المغسول لا يصدق عنوان الغسل، فالغسالة الثالثة- و هى التى يتعقبها طاهرة المحل لأنها الأخيرة فى تطهير الأوانى- و ان كانت طاهرة، و يمكن التطهير بها أيضا، الا ان الأمر بإفراغ الإناء منها انما يكون لتوقف صدق الغسل على افراغها من الإناء، لا لعدم جواز الانتفاع بها فى شىء، و عليه فلا يصغى الى ما عن المبسوط و الوسيلة من القول بالمنع.

من فروع اشتراط التعدد فى الغسل اشتراطه فى بول غير الرضيع

(۱) نسب فى الحدائق «۲»- و المدارك الى المشهور: القول بوجوب الغسل مرّتين فى إزالة نجاسة البول عن الثوب و البدن فى بول غير الرضيع- كما فى المتن- بل استظهر دعوى الإجماع على ذلك عن المحقق فى المعتبر حيث يقول فيه: «و هذا مذهب علمائنا».

و فى الجواهر «۳» تقييد الشهرة بالمتأخرين.

و هناك أقوال أخر.

أحدها: القول: بكفاية المرة مطلقا.

نسب ذلك الى الشيخ فى المبسوط «۴»- نسبه اليه الشهيد فى الذكرى- بعد ان اختار هو التثنية، الا انه تبع الشيخ فى عدم اعتبار التعدد فى

---

(۱) كما يأتى فى (المسألة ۵).

(۲) ج ۵ ص ۳۵۶.

(۳) ج ۶ ص ۱۸۵.

(۴) ج ۱ ص ۳۷.

.....

البيان «۱» و استظهر ذلك عن العلامة أيضا فى جملة من كتبه «۲».

ثانيها، التفصيل بين جفاف البول (اى زوال عينه) فتكفى المرة، و الا فالتعدد، كما ذهب إليه العلامة فى القواعد «۳».

ثالثها: التفصيل بين الثوب و البدن فيجب التعدد فى الأول دون الثانى كما عن صاحبى المدارك و المعالم «۴» فمجموع الأقوال أربعة.

أقوى الأقوال ما عليه المشهور من اعتبار التعدد مطلقا للأخبار الكثيرة المستفيضة- التى فيها الصحاح و الموثقات- و يقيد بها إطلاقات أدلة طهوريّة الماء، و كذا إطلاق ما دل على وجوب الغسل من البول الصادق على المرّة «۵».

منها: صحيحة ابن أبى يعفور قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرّتين» «۶».

و منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال:

سألته عن البول يصيب الثوب؟ قال: «اغسله مرّتين» «۷».

و منها: صحيحته الأخرى، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله فى المركن مرّتين، فان غسلته فى ماء جار فمرّة واحدة) [۱].

و منها: صحيح أبى إسحاق النحوى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال: صب عليه الماء مرتين» «۹».

---

[۱] وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۰۲ باب ۲ من أبواب النجاسات ح ۱ (المركن) (بكسر الميم و إسكان الراء و فتح الكاف): الإجانة التى يغسل فيها الثياب.

---

(۱) بنقل من الحدائق ج ۵ ص ۳۵۷.

(۲) بنقل الحدائق ج ۵ ص ۳۵۷.

(۳) كتاب القواعد ص ۸.

(۴) بنقل الحدائق ج ۵ ص ۳۵۸.

(۵) كصحيحة أو حسنة ابن سنان و موثقة سماعة المرويتان فى الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۷ باب ۸ من أبواب النجاسات ح ۳ و ۱.

(۶) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۰۱ باب ۱ من أبواب النجاسات ح ۲ و ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۰۱ باب ۱ من أبواب النجاسات ح ۲ و ح ۱.

(۹) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۰۱ باب ۱ من أبواب النجاسات ح ۳.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۵۰

.....

و منها: حسنة حسين بن أبى العلاء قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن البول يصيب الجسد؟ قال: صبّ عليه الماء مرتين، فإنما هو ماء، و سألته عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله مرتين.» «۱».

و منها: ما رواه ابن إدريس فى مستطرفات السرائر فى الصحيح عن جامع البزنطى قال: «سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال: صبّ عليه الماء مرّتين، فإنما هو ماء، و سألته عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله مرّتين» «۲».

و هذه هى روايات الباب و هى- كما ترى- صريحة فى لزوم التعدد مطلقا، و بذلك يظهر النظر فى سائر الأقوال المحكية فى المقام، و لا بد من التعرض لها و لما استند اليه فيها، و بيان ضعفها.

الأقوال المزيّفة أما القول الأول- و هو الاكتفاء بالمرّة مطلقا كما عن ظاهر المبسوط و عن الشهيد فى البيان و العلامة فى جملة من كتبه- فلم يظهر له وجه سوى ما تقدم «۳» الإشارة إليه من إطلاقات أدلة طهورية الماء، و إطلاق ما دل على لزوم الغسل من البول الصادق على المرّة التى.

منها: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل يبول بالليل، فيحسب ان البول أصابه، فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره إذا بال، و لا يستنشف؟ قال: يغسل ما استبان أنه قد أصابه، و ينضح ما يشك فيه من جسده و ثيابه، و يتنشف قبل ان يتوضأ» [۱].

---

[۱] وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۵۳ فى الباب ۳۷ من أبواب النجاسات ح ۲، قال فى الوافى (ج ۱ م ۴ ص ۲۳) فى بيان الحديث: «و لا يتنشف يعنى لا يجفف ذكره، و الموضع الذى

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۰۱ باب ۱ من أبواب النجاسات ح ۴ و ص ۱۰۰۲ ح ۷.

(۲) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۰۱ باب ۱ من أبواب النجاسات ح ۴ و ص ۱۰۰۲ ح ۷.

(۳) صفحة: ۴۹

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۵۱

.....

بدعوى: ان الأمر بالغسل فيما استبان من البول يجزى فيه المرة.

و يدفعها: ان الصحيحة ليست فى مقام بيان كيفية الغسل، و انه يكتفى فيها بالمرة أولا، بل هى فى مقام بيان أمر آخر، و هو الفرق بين صورتى اليقين بالإصابة فيغسل، و الشك فيها، فينضح بالماء.

و هذه ايضا حال سائر الروايات «۱» المطلقة، إذ هى فى مقام بيان أصل وجوب الغسل، دون كيفيّته.

و على تقدير التسليم فلا بد من تقييدها بالروايات الصريحة فى اعتبار التعدد.

فظهر: انه لا وجه يعتمد عليه فى هذا القول و ان نسب الى بعض الاعلام- كالشيخ، و الشهيد، و العلامة- و لعلّ مرادهم جواز الاكتفاء بالمرّة فى صورة الجفاف و زوال العين، لا مطلقا، فلا يكون القول بالمرّة قولا برأسه، بل يرجع الى:

القول الثانى- و هو التفصيل بين زوال العين بالجفاف و نحوه، فتكفى المرّة و بقائها، فيعتبر التعدد- كما ذكر العلامة فى القواعد «۲» قائلا «و يغسل الثوب من النجاسات العينية حتى يزول العين، اما الحكميّة كالبول اليابس فى الثوب فيكفى غسله مرة».

و يمكن الاستدلال له بوجهين.

(الأول): دعوى أنّ المنساق الى الذهن من الأمر بصب الماء على البول أو غسله مرّتين- بقرينة مناسبة الحكم و الموضوع- هو كون أوليهما لإزالة العين، و الثانية للتطهير، فالمرّة الاولى لا دخل لها فى التطهير و انما تكون تمهيدا و أعدادا لطهارة المحل بالغسلة الثانية، فلا يعتبر فيها شرائط التطهير بالماء- من

يحسبه أنه اصابه البول، و هو كناية عن عدم مبالاته بتلك الإصابة، و لا بتعديها الى موضع آخر، و يتنشف قبل ان يتوضأ يعنى لا بد من تجفيف الذكر و الموضع قبل ان يغسل أو ينضح، ان كان يؤخر الغسل أو النضح كما كان دأبهم غالبا، لئلا يتعدى الى الثوب و غيره». جاء فى متن الوسائل «يستنشف» و فى الوافى (يتنشف) و لا فرق بينهما فى المعنى.

---

(۱) كالروايات التى مرت الإشارة إليها فى تعليقة صفحة: ۵۰.

(۲) كتاب القواعد ص ۸.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۵۲

.....

الورود و الانفصال و نحوهما- بل و لا- كونها بالماء المطلق، فعليه إذا فرض زوال العين بالجفاف بالشمس أو الهواء و نحوه لكفت المرّة، فيختص التعدد بصورة بقاء العين و الحاصل: ان المرّة الأولى ليست جزء للمطهّر، بل تكون للإزالة، فإذا زالت العين بالجفاف و نحوه تكفى الغسل مرّة واحدة.

و فيه، أولا- ان هذا و ان كان محتملا فى نفسه ثبوتا، و يساعده الاعتبار و الاستحسان العقلى، الا انه مخالف لظواهر النصوص الدّالة على اعتبار التعدد مطلقا، زالت العين أم لا، و لا يبتنى الفقه على الاستحسانات العقلية، و لو سلم لكان غاية ما هناك استظهار كون الحكمة فى تشريع الغسلة الأولى إزالة العين، لا العلة التامة، إذ من المحتمل ان يكون للماء خصوصية فى إزالة العين لا نعرفها، فلا يمكن التعدى إلى مطلق المزيل حتى لو كان بتجفيف الشمس.

و بعبارة أخرى: لو سلم ظهور الروايات فى اختصاص المطهّر بالغسلة الثانية، و أن الاولى لا تكون الا لمجرد زوال العين لا لتخفيف النجاسة، لما أمكن رفع اليد عن ظهورها فى اختصاص المزيل بالماء، لقوة احتمال خصوصية فيه تكون أبلغ فى إزالة العين، كما هو المشاهد.

و ثانيا: ان الغالب فى المتنجس بالبول زوال العين قبل التطهير بالجفاف و المسح و نحوهما، فحمل روايات التعدد، مع كثرتها، على صورة بقاء العين يشبه الحمل على الفرد النادر، و لا أقل من اختصاصها بغير الغالب، و هذا خلاف الظاهر.

(الوجه الثانى): ما رواه الشهيد فى الذكرى «۱» عن الصادق (عليه السلام) فى الثوب يصيبه البول؟ اغسله مرتين: الأولى للإزالة، و الثانية للإنقاء».

و قد سبقه فى ذلك المحقق فى المعتبر «۲» و ذكر هذه الزيادة فى

---

(۱) فى أحكام النجاسات ص: ۱۵ رواها خالية عن السند و الصدر- كما أشرنا- و عنه كذلك فى الحدائق ج ۵ ص ۳۵۹.

(۲) كتاب المعتبر فى مسائل أحكام النجاسات ص: ۱۲۱ و عنه فى الحدائق ج ۵ ص ۳۵۹.

.....

رواية حسين بن ابى العلاء المتقدمة «۱» فقال بعد قوله: (و عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله مرتين، الأولى للإزالة، و الثانية للإنقاء). فتكون هذه الرواية مفسرة لجميع الروايات الدالة على التعدد، و شارحه لها.

و فيه: أولا: ان كتب الحديث خالية عن هذه الزيادة- كما اعترف به فى الحدائق «۲» و حكى التصريح بذلك عن المعالم و انه قال بعد نقلها عن الذكرى و المعتبر: «و لم أر لهذه الزيادة أثرا فى كتب الحديث الموجودة الآن بعد التصفح بقدر الوسع، و لكنها موجودة فى المعتبر، و أحسبها من كلامه».

و من هنا يقوى فى النظر ان تكون هذه الزيادة دراية من المحقق فى المعتبر حسب اجتهاده و تفسيره للخبر، لا انها رواية منه للحديث و تبعه الشهيد فى الذكرى ظنا منه: انها من أصل الخبر.

و ثانيا: لو سلم ان نقل المعتبر لها كان بعنوان الرواية، لا الدراية لما كان حجة، ايضا للاطمئنان بخطاءه فى النقل، لما ذكرناه من خلو كتب الحديث عن هذه الزيادة، فلا يشمله دليل حجية الخبر.

و ثالثا: لو أغمضنا عما ذكر لكان غاية ما هناك انها رواية مرسلة لا يمكن الاعتماد عليها، فإن الرواية المسندة التى ذكرت فى كتب الحديث لا تشتمل على هذه الزيادة، فلا بد ان تكون رواية المعتبر المشتملة عليها غير هذه، و هى مرسلة.

و رابعا: ان لازم الأخذ برواية المعتبر، حمل الروايات الكثيرة الدالة على اعتبار التعدد مطلقا على الفرد النادر، أو غير الغالب- و هو فرض بقاء العين- و لا يخفى بعده- كما- تقدم- فلا بد من حمل الإزالة فى الرواية المذكورة،

---

(۱) صفحة ۵۰ و فى الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۱ باب ۱ من النجاسات ح ۴ و ص ۱۰۰۲ ح ۷.

(۲) ج ۵ ص ۳۵۹- ۳۶۰ و المستمسك ج ۲ ص ۱۳.

.....

ان تمت، على إزالة المرتبة الشديدة، و حمل الإنقاء على إزالة المرتبة الضعيفة، فتحصل الطهارة التامة بمجموعهما، فترتفع المعارضة.

و أما القول الثالث: و هو التفصيل بين الثوب و البدن، فيعتبر التعدد فى الأول، دون الثانى، كما فى المدارك [۱] و محكى المعالم.

فالوجه فيه هو استضعافهما الأخبار الدالة على اعتبار التعدد فى البدن بناء على اصطلاحهما [۲] فى حجية الخبر فيرجع الى الأصل أو إطلاق الأمر بالغسل الشامل للمرة الواحدة.

و لكنّ الأقوى قوة الاخبار المذكورة- كما أشار فى الحدائق «۱» إذ هى ثلاث روايات كما تقدم «۲»- (أحدها) ما عن جامع البزنطى «۳» و لا ينبغى الشك فى صحتها لجلالة شأن الناقل، و هو ابن إدريس، و ظاهره النقل عن نفس الجامع المذكور بلا واسطة، و هو من الأصول المعتبرة (ثانيها) رواية أبى إسحاق النحوى «۴» و هو ثعلبة بن ميمون «۵» و هو ثقة إمامى (ثالثها) رواية حسين بن أبى العلاء «۶» و هى أيضا صحيحة أو حسنة «۷» و بالجملة: ان الروايات الدالة على اعتبار التعدد فى غسل البدن من البول كلها معتبرة متنا و سندا، فلا وجه للتأمل فيها، فهذا التفصيل يتلو سابقه فى الضعف.

---

[۱] قال فى المدارك (ص ۱۰۸- الطبع الحجرى): «لو قيل باختصاص المرّتين بالثوب و الاكتفاء فى غيره بالمرّة المزيلة للعين كان وجها قويا، للأصل، و حصول الغرض من الإزالة، و إطلاق الأمر بالغسل المتناول للمرّة، و ضعف الأخبار المتضمنة للمرّتين فى غير الثوب».

[۲] و هو حجّية خصوص الخبر الصحيح الاعلائى و هو ما كان كل من رواته عدلا مزكى بعدلين.

---

(۱) فى الصفحة: ۳۵۸: ج ۵.

(۲) فى الصفحة: ۴۹- ۵۰.

(۳) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۰۲ فى الباب ۱ من النجاسات، ح ۷.

(۴) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۰۱ فى الباب ۱ من النجاسات ح ۳.

(۵) راجع معجم رجال الحديث ج ۳ ص ۴۰۸- ۴۰۹.

(۶) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۰۱ فى الباب ۱ من النجاسات ح- ۴.

(۷) و هو من رجال كامل الزيارات ايضا- معجم رجال الحديث ج ۵ ص ۱۸۲.

.....

فتحصل: ان الأقوى هو اعتبار التعدد فى المتنجس بالبول إذا غسل بالماء القليل مطلقا- سواء كان العين باقية أم لا، و سواء كان المتنجس هو الثوب أو البدن.

ثم انه يقع الكلام فى جهات (الأولى) هل يختص التعدد بالثوب و البدن أو يعم غيرهما؟ هل يختص وجوب التعدد فى الغسل بالثوب و البدن الذين هما مورد النص، أو يعم مطلق ما اصابه البول من الأجسام؟ وجهان، بل قولان اختار أولهما فى الحدائق «۱» و محكى الذخيرة، اقتصارا على مورد النص، و عملا بإطلاق الأمر بالغسل فيما عداه، و عن ظاهر جمع و صريح آخرين التعميم، و قيل:

انه المشهور بين الأصحاب «۲» و ان تخصيص بعضهم الثوب و البدن بالذكر لا يدل على ارادة اختصاص الحكم بهما، بل الظاهر جريهما مجرى التمثيل.

أقول: الأقوى عدم التعدى و الاقتصار على مورد النص (الثوب و البدن) و ذلك لوضوح الفرق بين بابى النجاسات و المطهّرات

فيمكن التعميم فى الأول دون الثانى، بيان ذلك: ان المستفاد من دليل نجاسة شىء هو تنجس ملاقيه مطلقا، سواء كان مورد النص أم غيره، مثلا- إذا ورد فى الحديث انه «اغسل ثوبك من أبوال ما لا- يؤكل لحمه» لا يفهم العرف من ذلك وجود خصوصية للثوب، توجب نجاسته بالبول، بل يرى ان ذكره يكون من باب المثال، للارتكاز العرفى على سراية النجاسة من نجس العين الى مطلق ملاقيه ثوبا كان أو غيره. و هذا بخلاف مزيلها، و ذلك لاختلاف الأشياء المتنجسة فى عناية تطهيرها، و ازالة القذارة عنها، إذ رب شىء يهتم العرف و الشرع بنظافته و طهارته بما لا يهتم به فى غيره، كأوانى الأكل

---

(۱) ج ۵ ص ۳۶۳.

(۲) الجواهر ج ۶ ص ۱۹۰ و مصباح الفقيه ص ۶۱۱.

.....

و الشرب، فان العرف يعتنى اعتناء تامّا بغسلها و تنظيفها أعدادا للأكل و الشرب فيها، و الشارع ايضا يهتم بها، و من هنا أوجب غسلها ثلاثا إذا كان بالماء القليل، بحيث لو فرض تغيّر هيئة الإناء إلى هيئة أخرى يكتفى فيها بالغسل مرة واحدة، أو مرتين، و ربما ينعكس الأمر فلا يهتم العرف و لا الشرع بكيفية تطهير شىء، بحيث يكتفى فيه بأقل مراتب التطهير، كما فى الاستنجاء، فإنه يجتزى فى تطهير محل النجو بإزالة العين بكل جسم قالع يوجب زوال العين. فقط، و لا يعتبر فى طهارته الغسل بالماء و لا يطّرد ذلك فى غيره، بل لا يجتزى فى نفس المورد بالاستنجاء إذا تنجس المحل بغير الغائط، كالدم و نحوه، و بالجملة لا يصح قياس أحد البابين بالآخر، فان البول و ان كان مؤثرا فى نجاسة مطلق ملاقيه- أعم من الثوب و البدن و غيرهما- الا انه من الممكن اختلاف بعضه مع بعض فى كيفية التطهير، فالثوب و البدن يعتبر فيهما التعدد فى الغسل، لشدة الاهتمام بهما فى النظافة من جهة وقوع الصلاة فيهما و نحوه، بخلاف غيرهما فيكتفى فيه بالمرة تمسكا بإطلاق أدلة الغسل، لعدم وجود العناية المذكورة فيه، فلا وجه للتعدى عن مورد النص لعدم العلم بعدم وجود الخصوصية فيه، هذا كله فى التطهير بالماء القليل.

الثانية هل يختص التعدد بالماء القليل؟ هل يختص التعدد بالقليل [۱] أو يعم المياه العاصمة ايضا؟ [۲]

---

[۱] كما عن جماعة منهم الشهيدين و العلامة فى التذكرة و النهاية و الشيخ على، و صاحب المدارك حيث قالوا بعدم وجوب التعدد فى الجارى و الكر و استجوده فى الحدائق- الحدائق- ج ۵ ص ۳۶۲ و الجواهر ج ۶ ص ۱۹۶.

[۲] كما عن العلامة فى المنتهى فى أحكام الأوانى و المحقق فى المعتبر و هو مقتضى إطلاق عبارته فى الشرائع حيث قال: (و يغسل الثوب و البدن من البول مرتين) فإنه بإطلاقه يقتضى اعتبار التعدد فى قليل كان أو كثير راكد أو جار.

.....

و على الثانى هل يعم جميعها، أو يختص بغير الجارى [۱] و على الثانى هل يجب التعدد فى خصوص الثوب [۲] أو يعم البدن ايضا الظاهر عدم الاختصاص بالماء القليل، فيجب التعدد حتى فى الكثير، دون الجارى، نعم يختص ذلك بالثوب دون البدن، و ذلك لإطلاق قوله (عليه السلام) فى صحيحة ابن ابى يعفور و غيرها «۳»: «اغسله مرتين» فى جواب السؤال عن كيفية تطهير الثوب الذى أصاب البول، فإنه بإطلاقه يشمل القليل و الكثير. و أما الروايات «۴» الواردة فى الغسل بالماء القليل- الّتى أمر فيها بصب الماء على

البدن، أو غسل الثوب فى المركن- فلا تنافى الإطلاق المذكور.

نعم لا يجب التعدد فى الثوب المغسول فى الجارى، لما فى صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة «۵» من الاكتفاء بالمرة فيه.

الا- انه قد يتوهم التعميم لمطلق المياه العاصمة، كالكر و المطر، و ذلك لما فيها من التقابل بين الغسل فى المركن، فمرتين، و الغسل فى الماء الجارى، فمرة واحدة.

قال (عليه السلام): «اغسله فى المركن مرّتين، فان غسلته فى ماء جار فمرّة واحدة» «۶».

بدعوى: ان قوله (عليه السلام) «فان غسلته فى ماء جار فمرة» بيان لمفهوم قوله (عليه السلام) أولا «اغسله فى المركن مرّتين» بذكر أحد مصاديقه

---

[۱] كما عن الشيخ نجيب الدين فى الجامع حيث يقول بوجوب التعدد فى الراكد دون الجارى- بنقل الحدائق ج ۵ ص ۳۶۲ و ۳۶۳.

[۲] كما هو الصحيح، لان ما دل بإطلاقه على وجوب التعدد فى المتنجس بالبول مختص بالثوب كقوله (ع) (اغسله مرتين) فى جواب السؤال عن كيفية تطهير الثوب المتنجس بالبول، فيعم جميع المياه الا انه خرج عنها الجارى بدليل خاص، فيجب فيه التعدد إذا غسل فى الكر، و أما البدن فدليل التعدد فيه يختص بالقليل، لما فيه من الأمر بصب الماء عليه المختص به فلا يجب التعدد فيه سواء غسل فى الكر أو الجارى.

---

(۳) تقدمت فى الصفحة ۴۹ و بعدها.

(۴) تقدمت فى الصفحة ۴۹ و بعدها.

(۵) فى الصفحة: ۳۷.

(۶) فى الصفحة: ۳۷.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۵۸

.....

الذى يكثر الابتلاء به (و هو الجارى) فإن مفهوم قوله (عليه السلام) «اغسله فى المركن مرتين» هو عدم وجوب المرّتين فى غير القليل و هو يعم مطلق ما ليس بقليل سواء الجارى أو الكر و المطر، اى مطلق المياه العاصمة و ذكر الجارى انما هو من جهة بيان أحد المصاديق، لا لاختصاص الحكم بكفاية المرة به.

و يدفعه: ان هذا ليس بأولى من فرض عكسه [۱] بان يقال ان قوله (عليه السلام) «اغسله فى المركن مرتين» بيان لأحد مصاديق مفهوم قوله (عليه السلام) «فان غسلته فى ماء جار فمرة» لان مفهومه يعم كل ما ليس بجار، سواء أ كان ماء قليلا أم كثيرا، و مفهوم الشرط أقوى من الوصف، فتدل على اختصاص عدم التعدد بالجارى، و أما غيره فيعتبر فيه العدد و ان كان كثيرا، و يكون ذكر خصوص القليل من جهة عدم الابتلاء بالكر فى بلد السائل، لعدم تعارف صنع الحياض الكبار فى البيوت يوم ذاك، الا ما يجتمع فى الغدران من مياه الأمطار فى الصحارى و خارج البلدان، و اما الجارى فقد يتعارف وجوده فى البلد.

هذا، و لكن الظاهر عدم التعرض فى الصحيحة لغير القليل و الجارى و السكوت عن حكم غيرهما منطوقا و مفهوما، لما أشرنا إليه من عدم الابتلاء بغيرهما غالبا فى تلك العصور فان الحياض الكبار قد أنشأت فى البيوت متأخرا، فيرجع فى الكثير الى المطلقات الدالة على اعتبار التعدد فى التطهير من البول كما تقدم. «۲».

و ان نوقش فى ذلك فلا- أقل من إجمال الصحيحة لتكافؤ الاحتمالين الذين ذكرنا هما فيكون المرجع أيضا الإطلاقات المذكورة

الدالة

---

[۱] لا يخفى ان مقتضى ظهور سياق الكلام ان تكون الجملة الثانية- و هى قوله (ع) «فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة»- بيانا لمفهوم الجملة الاولى و هى قوله (ع) «اغسله فى المركن مرتين» لا العكس، لان المتكلم يفسر الجمل المتقدمة بالمتأخرة و يلحق بكلامه ما شاء، و يكون تفسيرا لما أراد، فإن كان للجملة الاولى مفهوم فهو يعم مطلق المياه العاصمة سواء الجارى أم غيره، و ان كان الاحتياط هو التعدد فى غير الجارى، و سيأتى بعض الكلام فى (مسألة ۱۳).

---

(۲) فى الصفحة: ۴۹.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۵۹

.....

على التعدد فى غسل الثوب من البول الشاملة للكثير أيضا إلا الجارى للصحيحة المذكورة [۱] الدالة على كفاية المرة فيه هذا كله فى الثوب.

و أما البدن فلا إطلاق فى رواياته يشمل الكر لأنّ الأمر بالصب فيها مختص بالقليل، فيجوز فيه الاكتفاء بالمرة إذا غسل فى الكر عملا بالإطلاقات فضلا عما إذا غسل فى الجارى. و أما مرسلة الكاهلى «۲» الدالة على أن كل شىء يراه ماء المطر فقد طهر فلا يمكن الاعتماد عليها فى شىء لضعفها بالإرسال، بل يمكن المناقشة فى دلالتها ايضا كما يأتى «۳».

(الجهة الثالثة) هل يكفى التقدير فى الغسلتين؟ هل يكفى التقدير فى الغسلتين بان يصب الماء بقدرهما، أو يجب تحققهما بالفعل، بان ينفصل كل منهما عن الأخرى عرفا.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

فقه الشيعة - كتاب الطهارة؛ ج۵، ص: ۵۹

لا إشكال فى أن مقتضى ظهور النصوص الآمرة بالغسل، أو الصب مرتين هو اعتبار التعدد الفعلى دون التقديرى، فيجب اتباعها فما عن الشهيد فى الذكرى [۲] من كفاية صب الماء عليه بقدر الغسلتين ضعيف مخالف لظاهر النصوص و ان تبعه جماعة.

و قد يوجه القول المذكور «۵» بأنّ الاتصال لو كان بقدر زمان الغسلتين و القطع، أمكن الاكتفاء بالمرة فيما لا يعتبر فيه تعدد العصر، فمثلا لو فرضنا ان زمان كل من الغسلتين يكون دقيقة واحدة، و زمان الفصل بينهما

---

[۱] و من هنا جاء فى تعليقته- دام ظله- على قول المصنف (قده) فى أول الفصل (كالمتنجس بالبول): (الظاهر اعتبار التعدد فى الثوب المتنجس بالبول حتى فيما إذا غسل بالماء الكثير نعم لا يعتبر ذلك فى الجارى).

[۲] بنقل الحدائق ج ۵ ص ۳۶۱، و نسب الى غيره ايضا كجامع المقاصد، بل حكى عن جماعة- كما فى الجواهر ج ۶ ص ۱۹۰.

---

(۲) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۱۰۹ فى الباب ۶ من الماء المطلق ح: ۵.

(۳) فى ذيل المسألة ۱۳.

(۵) كما عن المدارك بنقل الحدائق ج ۵ ص ۳۶۱ و الجواهر ج ۶ ص ۱۹۰.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۶۰

.....

تكون أيضا دقيقة واحدة، فيكون زمان مجموع الغسلتين و الفصل بينهما ثلاث دقائق، فإذا صب الماء مستمرا على المغسول بمقدار ثلاث دقائق كفت، لان اتصال الماء فى زمان القطع لا يكون أضعف حكما من عدمه، إذ وصل الماء لو لم يكن أقوى فى التأثير فليس بأقل من القطع و الفصل.

و يندفع بأن الأحكام الشرعيّة لا تجرى فيها الاستحسانات العقلية، فإنها تعبدية محضة لا نعلم ملاكاتها، بل يمكن ان يقال: ان العرف قد يرى ابلغيّة التعدد الفعلى المتوقف على انفصال الغسالة فى تحقق النظافة، و هكذا نرى فى الشرع الإلزام بالتعدد فى أمور لا يمكن الاكتفاء فيها بالمرة، بلغ ما بلغ فى الاستمرار، كالأمر بالسجدتين فى الصلاة، و سجدتى السهو بعدها، فإنه لا تصح الصلاة مع سجدة واحدة فى الركعة، و ان طال زمانها بمقدار سجدتين أو أكثر، و كذلك فى الأوامر العرفيّة، فإن المولى العرفى لو أمر عبده برسم خطين طول كل واحد منها مترا واحدا- مثلا- لا يرى العرف جواز الاكتفاء برسم خط واحد طوله متران، و هكذا.

فتحصل: ان الأقوى هو القطع الحسّى بين الغسلتين أو الصبّتين لا التقديرى، إذ لا يكفى مجرد مغايرة الماء الذى يلاقيه فى الزمان الثانى مع ما يلاقيه فى الزمان الأول، بل لا بد من صدق المرتين.

(الجهة الرابعة) هل يختص التعدد ببول الإنسان؟ هل يختص وجوب التعدد ببول الإنسان، أو يعم بول غيره مما لا يؤكل لحمه [۱] (اى مطلق الأبوال النجسة) الظاهر من النصوص هو الأول لانصراف السؤال عن حكم البول فيها الى بول الآدمى، لأنه محل الابتلاء فى الثوب و البدن، لان الغالب انهم كانوا يبولون على وجه الأرض فيصيب أبدانهم و ثيابهم من ترشحاته فسألوا الإمام عليه السلام عن حكمه، و من هنا

---

[۱] كما ذهب إليه فى الجواهر ج ۶ ص ۱۸۸، بل هو مقتضى إطلاق الفتاوى و النصوص كما ذكر الفقيه الهمدانى فى مصباح الفقيه ص ۶۱۳.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۶۱

.....

لم يستفصل فى الجواب بين بول ما يؤكل لحمه و ما لا يؤكل، لطهارة الأول و نجاسة الثانى، إذ لا إطلاق فى البول المسئول عنه فى النصوص السائلة عن حكمه، لانصرافه الى خصوص بول الإنسان- كما ذكرنا- و عليه فيختص الحكم بالتعدد ببول الأدمى، و أما غيره من الأبوال النجسة فتكفى فيها المرّة، اعتمادا على إطلاق قوله عليه السلام «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه» «۱» لصدق الطبيعة على المرة.

(الجهة الخامسة) هل يختص التعدد بغير الاستنجاء؟ هل يختص التعدد فى الغسل بغير محل الاستنجاء اعنى مخرج البول أو يعمه، ظاهر النصوص هو الأول، لأن موضوع السؤال و الجواب فيها هو عنوان «الإصابة» و هذا العنوان انما يختص بالملاقاة الاتفاقية و لا يعم المستمرة- كما فى مخرج البول- فان خروج البول منه يكون على نحو الاستمرار لا الإصابة، فعليه لا يعمه النصوص، و يبقى تحت إطلاق أدلة الغسل من النجاسات، فان كان هناك دليل خاص يدل على اعتبار التعدد فى مخرج البول أيضا فيؤخذ به، و الا فتكفى فيه المرة، و تفصيل الكلام فى باب الاستنجاء.

(الجهة السادسة) هل تعتبر ازالة عين البول قبل الغسلتين؟ هل تعتبر ازالة عين البول قبل الغسلتين أو يكفى زوالها بالأولى و حصول الطهارة بالثانية، بمعنى ان تكون الأولى مزيلة و مؤثرة فى الطهارة معا، و الثانية متممة لها، أو يكفى حصول الإزالة بأحدهما و لو كانت الثانية [۱]

---

[۱] نسبه فى الجواهر الى المعتبر و الذكرى و جامع المقاصد و غيره عملا بالإطلاق، لاحظ

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۸ باب ۸ من أبواب النجاسات ح ۲ حسنة عبد اللّه بن سنان.

.....

أو بمجموعهما [۱] وجوه أو أقوال؟

ربما يقال [۲] بالأول أى وجوب الإزالة قبل الغسلتين، بحيث لا تحسب الغسلة المزيلة من العدد، بدعوى: انه لا يمكن جعل المرّتين ضابطا للتطهير، لأن إزالة العين قد لا تحصل بهما، فضلا عن حصولها بالأولى، و لا يعقل الحكم بالكفاية مع بقاء العين، فلا بد من الإزالة قبلهما.

و يندفع: بان مقتضى إطلاق الأمر بالغسل أو الصب مرّتين فى النصوص المتقدمة هو كفاية الغسل أو الصب مرّتين و ان زالت العين بالأولى، بل القدر المتيقّن من تلك الأخبار إنما هو ارادة الغسل مرّتين عند وجود العين فى الثوب و البدن، و انما قلنا باعتبارهما حتى مع الجفاف و زوال العين عملا بأصالة الإطلاق، بل مقتضى تعليل كفاية صبّ الماء على الجسد مرّتين بقوله عليه السلام فى بعض النصوص المتقدمة [۳] بأنه (ماء) صريح فى فرض وجود عين البول على الجسد و انه يزول بصب الماء عليه، لانه ماء ايضا، بل مقتضى مناسبة الحكم و الموضوع مشعر بذلك أيضا، لأن المرتكز فى الأذهان هو أن الأولى للإزالة و الثانية للطهارة، بل نقلنا «۴» رواية ذلك عن المحقق فى المعتبر و ان لم يتم سنده، و كيف كان فالمعتمد عندنا فى كفاية الأولى للإزالة انما هو الإطلاق المذكور. و أما فرض عدم زوال العين بهما فهو فرض نادر ينصرف عنه الإطلاقات، و لو فرض تحققه كان باقيا تحت إطلاقات أدلة وجوب الغسل من البول مرّتين، كما يأتى توضيحه فى الرد على القول بكفاية الإزالة بمجموعهما من انه ما دامت العين باقية يشمله دليل وجوب الغسل من البول و ان اجرى الماء عليه قبل ذلك. فان مجرد اجراء الماء على الشيء القذر مع بقاء القذارة فيه لا يكون مصداقا للغسل.

الجواهر ج ۶ ص ۱۹۰- ۱۹۱ و مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۱۲.

[۱] كما صرح بذلك فى الجواهر (ج ۶ ص ۱۹۱) عملا- بالإطلاق قائلا: بل هو- يعنى الإطلاق- قاض بذلك ايضا فيما لو حصلت الإزالة بهما أيضا).

[۲] نسبه فى الجواهر (ج ۶ ص ۱۹۱) الى بعضهم و لم يسم قائله.

[۳] فى الصفحة: ۵۰ كحسنة حسين بن ابى العلاء و صحيح البزنطى.

---

(۴) فى الصفحة. ۵۲.

.....

و ربما يقال [۱] بالثالث: و هو كفاية الإزالة بمجموع الغسلتين، أو الثانية، تمسكا بإطلاق النصوص الدالة على حصول الطهارة بالغسل أو الصب مرّتين و ان زالت العين بهما أو بالثانية، عملا بالإطلاق.

و فيه: ان الإطلاق لا يشمل ذلك و ان شمل ما إذا زالت العين بالأولى، و ذلك لانصراف النصوص عنه، لانه من الفرد النادر [۲] لا سيما بملاحظة ما ورد فى نصوص الباب من تعليل الصب مرّتين بأنه (ماء) فإنه يدل على سرعة زواله بالصب عليه، كما يزول الماء، ففرض عدم زواله حتى بعد الصب الأول بعيد عن مساق التعليل المذكور، نعم: الزوال بأولى الغسلتين، أو الصبتين هو الغالب، و لا دليل على لزوم إزالة العين قبلهما.

و يمكن تقرير المنع بوجه آخر، و هو انه لو فرض بقاء العين بعد الغسلة الأولى، لصدق عليه بالفعل انه مصاب بالبول، فيشمله إطلاق ما دل على وجوب الغسل مرّتين من البول، فلا بد من ثلاث غسلات حينئذ الاولى و الثانية لإزالة العين و الثالثة للطهارة، و موضوع النصوص و ان كان إصابة البول للبدن أو الثوب و ظاهره الحدوث، لا الأعم من البقاء، الا انه من المقطوع به ان العبرة بوجود البول فى المحل، حدوثا و بقاء و لا عبرة بمجرد حدوثه، فإذا فرض بقاء البول فى الثوب فبنفسه يكون علّة لوجوب الغسل مرّتين، لانه يصدق عليه أنه شىء اصابه البول، فيندرج فى موضوع الأخبار الآمرة بغسله مرّتين، إذ مجرد إيصال الماء اليه ما لم يؤثر فى إزالة عينه لا يخرجه عن موضوع تلك الأخبار، بل لا يصدق عليه اسم الغسل من البول، لان المفروض بقاؤه- كما ذكرنا- فظهر ان الأقوى هو القول الوسط، و هو كفاية الإزالة بالأولى دون الثانية، لا اعتبار الإزالة قبلهما، و لا كفاية الإزالة بمجموعهما، لظهور الأمر بالمرّتين فى كونهما معا مطهّرين، فيعتبر فيهما شرائط

---

[۱] كما صرح بذلك فى الجواهر ج ۶ ص ۱۹۱ قائلا- (بل هو «يعنى إطلاق الأدلة» قاض بذلك ايضا فيما لو حصلت الإزالة بهما ايضا).

[۲] لا مانع من شمول الإطلاق للفرد النادر، فلا موجب للانصراف عنه، نعم لا يصح الانصراف إليه، أى لا يمكن انحصار الإطلاق فيه.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۶۴

و اما بول الرضيع غير المتغذى بالطعام فيكفى صبّ الماء مرة (۱).

التطهير من الإطلاق، و الورود، و انفصال الغسالة و ان حصلت الإزالة بالأولى أيضا، فلا يتوهم سقوط شرائط التطهير فيها.

بول الرضيع

(۱) يقع الكلام فيه من جهات [۱].

(الأولى) كفاية الصبّ من غير غسل.

المشهور بل ادعى الإجماع [۲] على كفاية صب الماء على المتنجس ببول الرضيع غير المتغذى بالطعام من دون حاجة الى الغسل، و يدل عليه.

حسنة الحلبى أو صحيحته [۳] قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن بول الصبى؟ قال: تصب عليه الماء، فان كان قد أكل فاغسله بالماء غسلا، و الغلام و الجارية (فى ذلك) شرع سواء» «۴».

فإنها فصّلت بين بول الصبى غير المتغذى بالطعام، و المتغذى به، بكفاية مجرد صبّ الماء عليه فى الأول و لزوم الغسل فى الثانى، فلا يعتبر انفصال الغسالة بالعصر و نحوه، و لا جريان الماء على الموضع النجس فى بول الرضيع و ان اعتبر فى بول غيره تحقيقا لمفهوم الغسل، لان الصّب الذى يجزى

[۱] سيتعرض المصنف (قده) الى هذه الجهات فى (مسألة ۱۷).

[۲] كما فى الحدائق ج ۵ ص ۳۸۴ عن الشيخ فى الخلاف، و كذا فى الجواهر ج ۶ ص ۱۶۰ عنه و عن غيره و فى مصباح الفقيه للفقيه الهمدانى ص ۶۰۶: (بلا خلاف فيه على الظاهر).

[۳] وجه الترديد فى التعبير انما هو وقوع (إبراهيم بن هاشم أبو إسحاق القمى) فى طريقها، لان على بن إبراهيم يرويها عن أبيه (إبراهيم) و الظاهر انه ثقة لا ينبغى التأمل فيه و ان تأمل فيه العلامة فى الخلاصة، و لكن مع ذلك رجّح قبول روايته، و يعرف وثاقته مما افاده السيد الأستاذ دام ظله فى معجم رجال الحديث ج ۱ ص ۳۳۲- ۳۳۴، فراجع.

(۴) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۰۳ باب ۳ من أبواب النجاسات ح ۲، و التهذيب ج ۱ ص ۲۴۹ ح ۷۱۵ و الكافى ج ۳ ص ۵۶ ح ۶ و الاستبصار ج ۱ ص ۱۷۳ ح ۶۰۲.

.....

فى تطهير بول الرضيع قد يتخلف عن انفصال الغسالة و جريان الماء فيما إذا كان الشيء كالأرض الرخوة أو الثوب المحشوّ بقطن و نحوه مما يرسب فيه الماء.

نعم قد يتوهم معارضتها بما فى ذيل حسنة حسين ابن ابى العلاء المتقدمة من قوله: «و سألته عن الصبىّ يبول على الثوب؟ قال: تصبّ عليه الماء قليلا ثم تعصره» «۱».

بدعوى دلالتها على لزوم العصر المقوّم لمفهوم الغسل، فلا فرق بين بول الرضيع و غيره من هذه الجهة أعنى لزوم الغسل.

و يندفع: بأن صحيحة الحلبى تكون أقوى دلالة على كفاية الصب فى بول الرضيع من دلالة الحسنة على عدمها، لما فيها من المقابلة بين بول الصبى غير المتغذى، و الآكل للطعام بكفاية الصب فى الأول، و لزوم الغسل فى الثانى، و التفصيل قاطع للشركة، فهى كالصريح فى انه يكفى الصبّ فى بول الرضيع من دون حاجة الى العصر المحقق لمفهوم الغسل، فعليه لا بد من حمل الأمر به فى الحسنة على أحد أمرين، إما على الأمر بما هو متعارف عند التطهير من العصر إنقاء للمحل من الماء الملاقى للقذر، و ان كان قد غلب عليه الماء، و استهلكه، و إما على الاستحباب، فليس الأمر بالعصر فيها من أجل كونه مقوما لمفهوم الغسل، كما يؤيد ذلك ما فى نفس الحسنة من العطف ب (ثم) المشعر بعدم إرادة الغسل المعتبر فى سائر النجاسات، و الا لكفى العصر حين الصب ايضا.

و الحاصل: ان محتملات الأمر بالعصر فى الحسنة تكون ثلاثة، لانه إما ان يكون لأجل كونه مقوما للغسل، أو لأجل إخراج الغسالة به دفعا للقذارة، أو لأجل الاستحباب، لا سبيل إلى الأول جزما، لصراحة الصحيحة فى نفيه، فلا بد من حمله على أحد الأخيرين.

ثم انه قد يتوهم لزوم العصر فى بول الرضيع لا من جهة كونه مقوما للغسل، بل جهة لزوم إخراج الغسالة المتنجسة بملاقاة المحل.

و يندفع: أولا بأن الغسالة المتعقبة لطهارة المحل، كما هو مفروض

(۱) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۰۲ فى الباب ۳ من أبواب النجاسات، ح ۱.

.....

المقام، لا يحكم بنجاستها- كما هو المختار- فلا دليل على لزوم إخراجها.

و ثانيا بأنه لو صح القول بنجاستها مطلقا- كما عن المشهور- لم يجب إخراجها أيضا، لأنهم انما يقولون بنجاستها بعد الانفصال، و أما قبله فتكون تابعة للمحل بعدها فلو فرض طهارته بعدها كانت محكومة بالطهارة قبل انفصالها، فإذا لا موجب لإخراجها- بعصر و نحوه- من هذه الجهة أيضا. [۱].

فتحصل: انه يكفى فى بول الرضيع صب الماء عليه، و ان لم ينفصل غسالته بمقتضى الصحيحة المذكورة، و لا استبعاد فى ذلك شرعا، لرقة بول الصبى المقتضية لغلبة الماء عليه بسرعة من دون فرق فى ذلك بين ما يمكن عصره، كالثوب و نحوه، و ما لا يمكن فيه العصر، كما لا فرق بين ما ترسب فيه الغسالة- كالأرض و نحوه- و بين ما لا ترسب فيه.

(الجهة الثانية) هل يعتبر تعدد الصب فى بول الرضيع؟ المعروف بين الأصحاب «۲» هو كفاية الصب مرة واحدة، فى بوله خلافا لما عن كاشف الغطاء (قده) «۳» حيث انه اعتبر العدد فيه كما فى

---

[۱] و قد يتوهم أيضا معارضة صحيحة الحلبى بموثقة سماعة المضمرة قال: «سالته عن بول الصبى يصيب الثوب؟ فقال: اغسله، قلت: فان لم أجد مكانه؟ قال: اغسل الثوب كله»- الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۳ ح ۳- فإنها ظاهرة فى وجوب الغسل لكن لا بد من الخروج عن هذا الظهور لأقوائية صحيحة الحلبى فى كفاية الصب، فلا بد من حمل المضمرة إما على بيان أصل النجاسة فيكون المراد عن الغسل تطهيره، أو على ان المراد من الصبى من أكل الطعام، كما اوله بذلك الشيخ فى الاستبصار (ج ۱ ص ۱۷۴ ح ۶۰۴) أو على أنّ المراد ما يعمّه و الغسل، فيكفى فى الرضيع مجرّد الصبّ فإذا أكل فيغسل أو أن المراد به خصوص الغسل المقابل للصب، و كان تعلق الأمر به بالخصوص بلحاظ كونه مجزيا مطلقا سواء كان الصبى رضيعا أو غير رضيع، أو يكون الأمر للوجوب التخييرى، لا التعيينى فيتخير بين أكمل الافراد و هو الغسل و ما دونه و هو الصب جمعا بين الأدلة، فتدبر.

---

(۲) الجواهر ج ۶ ص ۱۸۸.

(۳) الجواهر ج ۶ ص ۱۸۹.

.....

بول الكبير، و ادعى ان الفرق بينهما انما هو فى الصب و الغسل دون العدد، فيجب فى بول الرضيع الصب مرّتين، و فى بول الكبير الغسل مرتين، و فى الجواهر «۱» انه لم يجد موافقا له.

أقول: الأقوى ما هو المعروف من كفاية الصبة الواحدة و ذلك:

لحسنة حسين بن أبى العلاء المتقدمة و قد أ قطعها فى الوسائل فى:

بابين «۲»- و تمامها هكذا.

قال: (سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن البول يصيب الجسد؟ قال:

صبّ عليه الماء مرتين، فإنما هو ماء، و سألته عن الثوب يصيبه البول؟ قال:

اغسله مرتين، و سألته عن الصبى يبول على الثوب؟ قال: تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره) «۳».

فإنها تدل- بقرينة المقابلة- على اعتبار العدد فى بول الكبير، دون الصبى، و التفصيل قاطع للشركة، كما أن صحيحة الحلبى المتقدمة دلت بقرينة المقابلة ايضا- على اعتبار- الغسل فى المتغذى و كفاية الصب فى الرضيع، فمقتضى الجمع بينهما هو كفاية صبة واحدة

فى بول الصبى إذا كان رضيعا لا يأكل الطعام، و أما إذا أكل فيغسل.

و أما كاشف الغطاء (قده) فالظاهر أنه قد استند فى اعتبار التعدد حتى فى بول الرضيع إلى إطلاق ما دل من الروايات [۱] على اعتباره فى البول مطلقا.

و بها يقيد إطلاق الصب فى صحيحة الحلبى «۵» المتقدمة بالنسبة

---

[۱] كصحيحة ابن ابى يعفور، و محمد بن مسلم، و ابى إسحاق النحوى، و البزنطى، لما فى جميعها من الأمر بالصبّ أو الغسل مرتين فى مطلق البول- الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۱ فى الباب ۱ من النجاسات، ح ۲ و ۱ و ۳ و ۷.

---

(۱) ج ۶ ص ۱۸۹.

(۲) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۰۱ باب ۱ من أبواب النجاسات ح ۴ و ص ۱۰۰۲ باب ۳ منها ح ۱.

(۳) الكافى ج ۳ ص ۵۵ ح ۱ و التهذيب ج ۱ ص ۲۴۹ باب ۱۲ ح ۱- ۷۱۴.

(۵) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۰۳ باب ۳ من أبواب النجاسات ح ۲.

.....

الى بول الرضيع. كما انه يقيد بها ايضا ما فى ذيلها من إطلاق الغسل من بوله ان كان قد أكل الطعام، جمعا بين المطلق و المقيد، فان الروايات المذكورة تدل على انه لا بد فى تطهير البول من التعدد سواء كان بالصب أو الغسل.

و فيه: ان هذا و ان كان صحيحا فى نفسه، الا انه لا بد من تقييد المطلقات المذكورة بحسنة ابن أبى العلاء الدالة بالوضوح على كفاية المرة فى بول الصبى- بقرينة المقابلة بين بوله و بول الكبير كما ذكرنا آنفا، فتدل على ان المراد بالبول الذى يعتبر فيه التعدد هو ما عدا بول الصبى و أما بوله فيكتفى فيه بصب الماء عليه مرة واحدة، فتكون شارحة للإطلاقات الدالة على اعتبار التعدد فى مطلق البول. و من هنا ذهب المشهور الى القول بكفاية المرة فى بول الرضيع استنادا إلى الحسنة المذكورة بل لم يعرف من وافق كاشف الغطاء فى ما ذهب اليه من اعتبار العدد فى بول الرضيع.

فتحصل: أن الأقوى هو الفرق بين بول الرضيع و غيره فى أمرين (أحدهما) الصب دون الغسل (الثانى) الاكتفاء بالمرة، دون المرتين.

(الجهة الثالثة) هل يكفى النضح مكان الصب فى بول الرضيع؟ المراد من الصب هو غلبة الماء و قاهريته على المحل دفعة [۱] و أما الرش و النضح فهما بمعنى إصابة الماء للمحل من دون غلبة عليه، و ان نفذ الماء الى المحلّ التى رسب فيه البول، المعروف بل المقطوع به من قول الأصحاب «۲» هو لزوم الصب فى بول الصبى، و حكى العلامة فى التذكرة [۲] قولا لنا بالاكتفاء فيه بالرش، و لم يسم قائله.

---

[۱] عن الصحاح انه قال: (النضح: الرش) و عن القاموس: (نضح البيت رشه) و أما الصب- لغة- فهو بمعنى الإراقة و السكب قال اللّه تعالى (أَنّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا)- عبس: ۲۵- اى سكبناه سكبا إشارة إلى المطر، و يقال دم صبيب اى كثير- بنقل الحدائق ج ۵ ص ۳۸۹.

[۱] قال فى التذكرة (ج ۱ ص ۹) «الثالث بول الصبى قبل ان يطعم يكفى فيه صب

---

(۲) بنقل الحدائق ج ۵ ص ۳۸۹ و الجواهر ج ۶ ص ۱۶۲- ۱۶۳.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۶۹

.....

و الصحيح ما هو المشهور، لما فى الروايات [۱] من الأمر بالصب المغاير مع الرش مفهوما و لم يرد فى رواياتنا عنوان نضح بول الصبى بالماء أو رشه به.

نعم قد ورد فى روايات العامة الأمر بالنضح فى بول الرضيع، لكن لا يمكن الاعتماد عليها لضعف إسنادها عندنا.

(منها): ما روى عنه (صلّى اللّه عليه و آله) أنه قال: «بول الغلام ينضح عليه، و بول الجارية يغسل» قال قتادة: «هذا ما لم يطعما فإذا طعما غسل بولهما» «۲».

(و منها): ما عنه (صلّى اللّه عليه و آله) ايضا، انه قال: «فى الرضيع ينضح بول الغلام و يغسل بول الجارية» «۳».

(و منها) ما عن أم الفضل [۲] (فى حديث) قالت: أتيت بالحسن عليه السلام- و هو طفل يرضع- الى رسول اللّه (ص) فأجلسه فى حجره، فبال، فضربت بين كتفيه، فقال: ارفقى بابنى رحمك اللّه، أو أصلحك اللّه، أوجعت ابنى، قالت: قلت يا رسول اللّه (ص) اخلع إزارك و البس ثوبا غيره حتى اغسله، قال: انما يغسل بول الجارية، و ينضح بول الغلام «۵».

الماء عليه و لا يجب غسله (الى ان قال) و قال الشافعى و احمد: يكفى الرش، و هو قول لنا، فيجب فيه التعميم فلا يكفى إصابة الرش بعض مورد النجاسة، و أكثر الشافعية على اشتراط الغلبة، و لم يكتفوا بالبل». و حكى عن أبى حنيفة و مالك القول بوجوب غسل الثوب من البول مطلقا، فبذلك يظهر: ان العامة قد اختلفوا فى كيفية تطهير بول الصبى، فذهب هذان الى القول بوجوب الغسل، و اكتفى الشافعى و احمد بمجرد الرش، و مستندهم الروايات التى وردت من طرقهم تدل على كفايته، لما فيها من الأمر بالنضح فى بول الصبى، كما ذكرناه فى الشرح.

[۱] كصحيح الحلبى و حسنة حسين بن ابى العلاء الواردين فى بول الصبى.

[۲] «أم الفضل اسمها، لبابة، عدها الشيخ (ره) فى رجاله بهذا العنوان من أصحاب رسول اللّه (ص) و هى لبابة بنت الحارث زوجة عباس بن عبد المطلب و والدة فضل و عبد اللّه و معبد و عبيد اللّه و قثم و عبد الرحمن و غيرهم من بنى العباس، و هى أخت ميمونة زوجة النبى (ص)»- تنقيح المقال للمامقانى ج ۳ و فى الكنى و الألقاب ص ۷۳.

---

(۲) مسند احمد ج ۱ ص ۷۶ و ۹۷ و ۱۳۷.

(۳) مسند احمد ج ۱ ص ۷۶ و ۹۷ و ۱۳۷.

(۵) مسند احمد ج ۶ ص ۳۳۹.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۷۰

.....

و نحوها غيرها [۱].

(الجهة الرابعة) هل يكفى الصب فى بول الصبيّة؟ ظاهر كلام الأكثر هو اختصاص الاكتفاء بالصب ببول الصبى، و أما الصبية فيجب فيه الغسل من بولها مرتين، كالإنسان الكبير، و ذهب صاحب الحدائق «۲» و حكاه عن الصدوقين ايضا، الى القول بالتسوية بينهما فى كفاية الصب مرة واحدة.

أقول: الأقوى ما عليه المشهور من وجوب الغسل مرتين عملا بالإطلاقات الدالة على ذلك فى مطلق البول و أما الروايات المتقدمة [۲] الدالة على كفاية الصب مرة واحدة، فتختص بالصبى، و هو ظاهر فى الغلام، و لا أقل من انه القدر المتيقن منه لو سلم إطلاقه على الأعم، لعدم ثبوت وضعه للجامع بينهما (الغلام و الجارية) فيبقى بول الصبيّة تحت إطلاقات ما دل على لزوم الصب أو الغسل مرتين فى مطلق البول، لان القدر المتيقن فى تخصيصها، انما هو بول الصبى.

نعم ورد فى ذيل صحيحة الحلبى (الغلام و الجارية فى ذلك شرع سواء) [۳]. و قد اعتمد عليها صاحب الحدائق (قده) «۵» فى القول

---

[۱] كما فى سنن ابى داود ج ۱ ص ۱۰۲ (باب بول الصبى يصيب الثوب) رقم الحديث من أصل الكتاب ۳۷۴ و ۳۷۵ و ۳۷۶ و ۳۷۷ و ۳۷۸. و كتاب التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول، ج ۱ ص ۸۶- ۸۷ فى الباب الثانى فى أحكام المياه.

[۲] فى الصفحات ۶۴ و ۶۵ كحسنة الحلبى و حسنة حسين بن ابى العلاء.

[۳] الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۳ فى الباب ۳ من النجاسات، ح ۲ و فى التهذيب ج ۱ ص ۲۴۹ باب ۱۲ تطهير الثياب و غيرها من النجاسات ۷۱۵- ۲ «و الغلام و الجارية شرع سواء» و كذلك فى الاستبصار ج ۱ ص ۱۷۳ باب ۱۰۴ بول الصبى ح ۲ الا انه فى الكافى ج ۳ ص ۵۶ ح ۶ كما فى الوسائل «الغلام و الجارية فى ذلك شرع سواء».

---

(۲) ج ۵ ص ۳۸۵- ۳۸۶.

(۵) ج ۵ ص ۳۸۵.

.....

بالتسوية بينهما، و تعجب من الأصحاب حيث عدلوا عن ظاهر هذه الجملة، و ذهبوا الى التخصيص بالغلام، مع أنهم استندوا فى أصل الحكم بكفاية الصب فى بول الرضيع الى هذه الرواية.

و لا يخفى: أنه لا صراحة بل لا ظهور فى عود الإشارة فى هذه الجملة «الغلام و الجارية فى ذلك شرع سواء» الى جميع ما تقدمها فى الرواية المذكورة، لأن السابق عليها حكمان، أحدهما: «صب الماء على بول الصبى» ثانيهما «لزوم الغسل بالماء إذا أكل» و لم يثبت عود الإشارة بقوله عليه السلام (فى ذلك) فى الجملة المذكورة إلى كلا الحكمين، لاحتمال اختصاصها بالحكم الثانى الذى هو أقرب لفظا، اعنى لزوم الغسل بالماء إذا أكلا، و أما قبله فلا تعرض فيها لحكمه فيجرى فيه ما ذكرناه من بقاء بول الصبية تحت إطلاق أدلة لزوم الصبّ أو الغسل مرتين، لإجمال المخصص الدائر بين الأقل و الأكثر.

و الحاصل: أن سند الرواية المذكورة و ان كان معتبرا، الا أن دلالتها مجملة، و لعله لذلك لم يعتمد عليه الأكثر، و خصّوا كفاية الصّب مرة واحدة بالغلام دون الجارية، فيجب فيها الغسل مرتين.

و يؤيد ما عليه المشهور من عدم التّسوية بينهما و أنه يجب الغسل فى بول الجارية دون الغلام ما فى بعض الروايات من التفصيل بينهما بوجوب الغسل من بول الجارية دون الغلام الا ان بعضها من طرق العامة «۱» أو تكون ضعيفة السند [۱] إذا كانت من طريقنا.

---

[۱] و هى رواية السكونى عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) ان عليّا (عليه السلام) قال: «لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم، لان لبنها يخرج من مثانة أمها، و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب و لا من بوله قبل ان يطعم، لان لبن الغلام يخرج من العضدين و المنكبين»- الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۳ باب ۳ من النجاسات، ح ۴.

و ربما يناقش فى سندها بان راويها (السكونى) و هو (إسماعيل بن ابى زياد) و هو عامى لم يصرح بوثاقته- كما عن العلامة فى الخلاصة- و لكنّه مع ذلك ذكر الشيخ فى العدة ان الأصحاب عملت برواياته، و هو من رجال كامل الزيارات الذين وثقهم جعفر بن محمد بن قولويه فى أول

---

(۱) كما تقدم بعضها فى الصفحة: ۶۹- ۷۰.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۷۲

.....

(الجهة الخامسة) من هو المراد من الرضيع لا يخفى: أنه لم يرد فى شىء من الروايات المعتبرة عنوان (الرضيع)

كتابه، و طريق الشيخ اليه صحيح- هذه خلاصة ما ذكر فى ترجمته فى كتاب معجم رجال الحديث ج ۳ ص ۱۰۵ الى ۱۰۸ و قد صرح دام ظله فيه بان رواياته حجة بناء على عدم اعتبار العدالة فى الراوى و انه يكفى وثاقته، و ان كان مخطئا فى اعتقاده.

و قد يناقش فى سندها ايضا ب (النوفلى) و هو (حسين بن يزيد) الذى يروى عن (السكونى) الا انه ايضا من رجال كامل الزيارات الذين وثقهم ابن قولويه- معجم رجال الحديث ج ۶ ص ۱۱۳- ۱۱۴.

فلا ينبغى الإشكال فى سندها من هذه الجهة، الا ان يناقش فى شمول توثيقات ابن قولويه فى كامل الزيارات لغير مشايخه، و اما طريق الشيخ إلى النوفلى و ان كان ضعيفا ب (ابن بطة) و هو (محمد بن جعفر بن احمد بن بطة) و ب (أبو المفضل الشيبانى) و هو (محمد بن عبد اللّه بن المطلب)- كما فى معجم رجال الحديث ج ۶ ص ۱۱۴- الا ان هذا طريقه إليه فى الفهرست فى بعض طرقه اليه- كما فى ص ۱۱۰ من الفهرست- و اما طريقه إليه فى التهذيب صحيح- كما فى جامع الرواة ج ۲ ص ۴۸۹- فى بيان أسانيد الشيخ فى كتابيه التهذيب و الاستبصار.

فالظاهر انه لا ينبغى الإشكال فى سند هذه الرواية و ان ضعّفها فى مصباح الفقيه كتاب الطهارة فى آخر صفحة ۶۰۶ و المستمسك ج ۲ ص ۴۷.

و اما دلالتها فقد يناقش فيها بأنها تدل على طهارة بول الصبى و نجاسة لبن الجارية و لم يقل بشىء منهما أحد من أصحابنا.

و الجواب أما عن الأول فبان المنفى فيها وجوب الغسل، و لا ينافيه وجوب صب الماء عليه، جمعا بينها و بين صحيحة الحلبى الدالة على كيفية تطهيره بالصب، و اما عن الثانى فبإمكان حمل الأمر بغسل الثوب منه على الاستحباب و التنزيه، كما يناسبه التعليل بان لبن الجارية يخرج من مثانة أمها، فان تكون شىء فى المحل النجس بل من النجس لا يستلزم نجاسة ذاك الشىء، فإن الإنسان نفسه متكون من الدم و المنى و يتكون فى الرحم الذى هو محل لهما، و مع ذلك يكون طاهرا و عليه فلا ينبغى التأمل فى دلالتها على وجوب الغسل من بول الجارية و بها يقيد إطلاق قوله (ع) فى ذيل صحيحة الحلبى «و الغلام و الجارية فى ذلك شرع سواء» لو قلنا بعدم الإجمال فيها و شمولها لما قبل الأكل و بعده، فان مقتضى التقييد المذكور هو التساوى بينهما بعد الأكل.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۷۳

و ان كان المرتان أحوط (۱)

و ان وقع ذلك فى كلمات الأصحاب و فى الفقه الرضوى [۱] و عن الحلى فى السرائر «۲» تحديده بمن لم يبلغ سنتين و لم يدل عليه دليل سوى توهم انهما حدّ للرضاع الشرعى.

و الصحيح أن يقال: أن المستفاد من حسنة الحلبى أو صحيحته هو ان الموضوع الصبى الذى لم يتغذ بالطعام فى مقابل المتغذى به، لقوله عليه السلام فيها «فان كان قد أكل فاغسله بالماء غسلا» حيث أن مفهومه أنه إذا لم يأكل لم يجب الغسل، بل يكتفى بالصبّ، و حيث أن الصبى الذى لم يتغذ بالطعام بعد لا ينفك عن كونه يتغذا باللّبن فعبّر عنه الأصحاب بالرضيع- كما فى متن الشرائع و غيره- و عليه لا يفرّق بين كونه فى السنتين أو أكثر ما لم يتجاوز الحدّ المتعارف فى الارتضاع باللّبن، كما انه لو فرض تغذيه بالطعام قبل إتمام السنتين زال عنه الحكم، و وجب الغسل من بوله، فالعبرة بعدم التغذى بالطّعام سواء كان فى السنتين أو أكثر و لا يضره الأكل نادرا، أو دواء، لانصرافه إلى الأكل المتغذى به و أما الارتضاع بلبن غير الإنسان- كالبقر و المعز و نحوهما- فلا يضر بصدق العنوان أيضا، لأنه لم يأكل الطعام، غايته انه يرتضع بلبن غير الإنسان فهو رضيع ايضا.

(۱) حكى فى الجواهر «۳» القول بتعيّنهما عن كاشف الغطاء (قده) مستندا إلى إطلاق ما دل على اعتبار العدد فى مطلق البول بضميمة دعوى ظهور ما ورد فى بول الصبى من الأمر بالصب فى امتيازه عن بول غيره بالصبّ خاصة فى مقابل الغسل، و أما العدد فيعتبر فيها، هذا. و لكن قد

---

[۱] فى فقه الرضا (عليه السلام) «و ان كان البول للغلام الرضيع فتصب عليه الماء صبّا، و ان كان قد أكل الطعام فاغسله، و الغلام و الجارية سواء»- مستدرك الوسائل ج ۱ ص ۱۵۹ باب ۲ من أبواب النجاسات ح ۱.

---

(۲) بنقل الحدائق ج ۵ ص ۳۸۷.

(۳) ج ۶ ص ۱۸۹.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۷۴

و أما المتنجس بسائر النجاسات عدا الولوغ (۱) فالأقوى كفاية الغسل مرة (۲)

عرفت «۱» ما فيه لدلالة «حسنة ابن أبى العلاء» على كفاية المرة فى بول الرضيع، و بها تقيد المطلقات.

(۱) لا وجه لاستثناء خصوص آنية الولوغ، بل الصحيح استثناء مطلق الإناء، لأن المستثنى من سائر المتنجسات هو مطلق الإناء المتنجس، لاعتبار التعدد فيها جزما- كما سيأتى- و منها آنية الولوغ، نعم يختص الولوغ بالتعفير، و هذا غير المبحوث عنه فى المقام من اعتبار التعدد فى الغسل و عدمه.

و من هنا ذكرنا فى التعليقة على المتن ان «ذكر كلمة الولوغ من سهو القلم و الصحيح عدا الإناء» و لم أرى من تنبه لذلك من المعلّقين على المتن.

هل يكفى الغسل مرة واحدة فى المتنجس بغير البول؟

(۲) نسب «۲» إلى الأكثر بل المشهور القول بكفاية المرة فى المتنجس بغير البول- كالمتنجس بالدم و المنى و غيرهما- و ذهب الشهيد [۱] إلى القول باعتبار العدد فى مطلق النجاسات البول و غيره، و عن بعضهم [۲] القول بالتفصيل بين ما كان النجس له قوام و ثخن- كالمنى- و غيره فيعتبر التعدد فى الأول دون الثانى.

ثم انه بناء على القول بكفاية المرّة فهل يجب أن تكون بعد إزالة العين

---

[۱] كما فى متن اللمعة، و قال الشهيد الثانى فى الشرح: «الاكتفاء بالمرة فى غير البول أقوى عملا بإطلاق الأمر و هو اختيار المصنف فى البيان جزما و فى الذكرى و الدروس بضرب من التردد».

[۲] كالعلامة فى التحرير و المنتهى- بنقل الفقيه الهمدانى فى مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۱۲.

---

(۱) ص ۶۱

(۲) كما فى مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۱۲.

.....

كما عن بعض «۱»- أم تكفى الغسلة المزيلة.

الأقوى ما هو المشهور من كفاية الغسل مرة واحدة، و ان حصلت بها الإزالة أيضا [۱] لإطلاق الأمر بغسل النجاسات عموما و خصوصا السالم مما يصلح لتقييده إلا فى البول و الأوانى.

و توضيح المقام بأن يقال: ان الدليل على نجاسة شىء إما أن يكون هو الأمر بغسل ملاقيه، أو غيره من الأدلة الآتية. فإن كان الأول- كما هو الحال فى أغلب النجاسات لو لا كلها، كما ستعرف- فالأمر فيه واضح، لما ذكرناه فى طى المباحث السابقة من ان المستفاد من الأمر بغسل ملاقى النجس أمران (أحدهما) نجاسته (ثانيهما) ان الغسل بالماء يكون مطهّرا لملاقيه، و مقتضى إطلاق الأمر به هو كفاية الغسل مرة واحدة، لصدق الطبيعة على أول الأفراد، فالتعدد يحتاج الى دليل خاص- كما جاء فى البول دون غيره من النجاسات- و دعوى: ان الأوامر المذكورة ليست فى مقام بيان كيفية التطهير عن النجاسات، بل غايتها الدلالة على أصل مطهرية الماء لها.

مندفعة: بأن ظاهر تلك الأوامر هو بيان الوظيفة الفعلية بالنسبة إلى ملاقى النجس فيما يشترط فيه الطهارة، كالصلاة و نحوها، فلا مانع من التمسك بإطلاقها بالنسبة إلى كيفية التطهير أيضا، و مقتضاه الاكتفاء بالمرة كما ذكرنا.

و ان كان الثانى بأن نفرض عدم وجود أمر بالغسل فى نجس من النجاسات و لكن علم نجاسته من طريق آخر، كالأمر بإعادة الصلاة التى وقعت فيه، أو قام الإجماع على نجاسته، أو كان الدليل على نجاسته أدلة السراية- كما فى تنجيس المتنجس- أو فرضنا عدم وجود الإطلاق فى الأمر بالغسل، فلا بد حينئذ من اقامة دليل آخر على كفاية المرة.

---

[۱] و قد جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف (قده): «مرة بعد زوال العين»:

(الظاهر كفاية الغسلة المزيلة للعين).

---

(۱) نفس المصدر ص ۶۱۲.

.....

فنقول: اما إذا كانت نجاسة شىء من باب السراية، و قلنا بجواز الاكتفاء بالمرة فى أصل النجس ففى المتنجس بالمتنجس به كانت المرة اولى بالكفاية، لأن الفرع لا يزيد على الأصل، فإن قلنا بكفاية المرة فى اليد المتنجس بالدم- مثلا- لقلنا بكفايتها فى غسل الثوب المتنجس باليد الملاقى للدم بطريق أولى، و اما إذا لم يكن نجاسة شىء من جهة السراية، بل قام دليل آخر على نجاسته بالخصوص كالإجماع، أو الأمر بإعادة الصلاة منه، و نحو ذلك فيستدل لكفاية المرة بوجوه آخر غير إطلاق الأمر بالغسل، لفرض عدمه.

(الأول): الإجماع بدعوى عدم القول بالفصل بين ما ثبتت نجاسته بالأمر بالغسل المقتضى للاكتفاء بالمرة، و بين ما ثبتت بغيره من الأدلة، و مرجعها الى دعوى الإجماع المركب [۱] على كفاية المرة فى مطلق النجاسات، الا ما ورد فيه دليل خاص على التعدد- كالبول و الأوانى المتنجسة.

و فيه: أولا: منع تحقق الإجماع، لذهاب جمع من الأصحاب [۲] إلى القول بالتعدد فى مطلق النجاسات و لا سيما جملة من متأخرى المتأخرين [۳].

و ثانيا: انه لو سلم تحقق الاتفاق لما كان من الإجماع المصطلح، لاحتمال استنادهم الى الوجوه الأخر الآتية.

(الوجه الثانى) إطلاق ما دل على مطهرية الماء، كالنبوى الذى قال فى السرائر، انه متفق على روايته، و هو قوله (صلّى اللّه عليه و آله): «خلق

---

[۱] كما حكاه فى الجواهر ج ۶ ص ۱۹۲- ۱۹۳ عن الذخيرة مستشهدا له بالتتبع قائلا:

«انما يتم بالإجماع المركب المحكى ظاهرا فى الذخيرة الذى يشهد له التتبع، بل يمكن تحصيله على عدم الفرق بين النجاسات بذلك، و به ينقطع الاستصحاب حينئذ».

[۲] كصريح اللمعة، و جامع المقاصد فى مطلق النجاسات البول و غيره فى الثوب و البدن و غيرهما- كما فى الحدائق ج ۵ ص ۳۶۳ و الجواهر ج ۶ ص ۱۹۲ و مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۱۲.

[۳] كشيخنا الأنصارى و السيد الشيرازى و الميرزا محمد تقى الشيرازى (قدس أسرارهم)- كما حكاه السيد الأستاذ دام ظله العالى فى مجلس الدرس.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۷۷

.....

اللّه الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه» [۱] بدعوى «۲» دلالته على مطهرية الماء مطلقا، و لو بالغسل مرة واحدة.

و فيه: أولا: أنه إنما يدل على أصل مطهّرية الماء دون كيفيّة التطهير به، فيكون نظير قوله تعالى «وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً» «۳» فالحديث و الآية الكريمة انما يكونان من واد واحد، أى فى مقام الامتنان على الناس بجعل الماء مطهّرا و مزيلا للقذارات، فليستا فى مقام البيان من جهة كيفية التطهير به، و لا من جهة شموله لمطلق النجاسات [۲].

---

[۱] وسائل الشيعة ج ۱ ص ۱۰۱ باب ۱ من أبواب الماء المطلق ح ۹ عن المعتبر و السرائر، و فى المستدرك ج ۱ ص ۲۶ باب ۳ من الماء ح ۱۰ و فى السرائر ص ۸، و فى المعتبر ص ۸ فى مسألة انفعال الماء بالتغير قائلا: رواه الجمهور عن النبى (ص)».

و هو الأصل فى رواية هذا الحديث عن العامة إلا انا لم نجده بهذا المتن فى كتبهم.

ففى سنن أبى داود (ج ۱ ص ۱۷ ح ۶۶) فيما رواه فى التوضى بماء بئر بضاعة، و هكذا فى مسند احمد (ج ۳ ص ۱۶ س ۱ و ص ۳۱ س ۵ و ص ۸۶ س ۱۴ و ج ۴ ص ۱۷ س ۲۰) هكذا: «الماء طهور لا ينجسه شيء».

و لا يزيد عليه شيئا.

لاحظ المعجم المفهرس لأحاديث السنة ج ۶ ص ۳۶۱ فى لفظ (نجس).

و فى المعجم ايضا (ج ۳ ص ۵۵۰) فى لفظ (طعم) نقلا عن سنن ابن ماجة كتاب الطهارة ص ۷۶ «ان الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب

على ريحه و طعمه و لونه».

من دون ذكر لفظ (الطهور) صفة للماء.

نعم يتم المطلوب أعنى رواية مجموع الصدر و الذيل- عن طريق العامة- عن النبى (ص) بالجمع بين رواياتهم.

و كيف كان فمحلّ الاستدلال انما هو صدر الحديث و هو قوله (صلّى اللّه عليه و آله) «الماء طهور لا ينجّسه شيء» كما فى الشرح.

[۲] كما اعترف به فى الجواهر ج ۶ ص ۱۹۳ مشيرا الى ذلك فى طى كلامه، و توضيح الإشكال فى الاستدلال بالحديث المذكور- بعد فرض عدم كونها فى مقام البيان الا من جهة أصل مطهّرية الماء- يتم بأمرين:

(الأول) انه لا إطلاق له حينئذ بالنسبة إلى المطهّر- بالفتح- فلا يدل على كون الماء مطهرا لمطلق النجاسات، إذ لا دافع لاحتمال التخصيص ببعضها إلا الإطلاق من حيث المتعلق و إحدى

---

(۲) المستمسك ج ۲ ص ۱۷.

(۳) الفرقان: ۴۸.

.....

و ثانيا: انه قدّمنا فى بحث الماء المتغيّر «۱» ان الحديث المذكور ضعيف السند، لانه لم يذكر فى شيء من كتب أحاديث الشيعة، و إنما اختص بنقله العامة فى كتبهم «۲» فلا يصغى الى ما قاله صاحب السرائر «۳» من انه متفق على روايته، نعم ذكره بعض فقهائنا فى كتبهم

مقدمات الإطلاق ان يكون المتكلم فى مقام البيان من الجهة الملحوظة، و المفروض عدمه.

(الثانى) انه على فرض ثبوت الإطلاق له من حيث المتعلق و مطهّريته لكل نجس فلا دلالة له على كيفية التطهير و انه هل يكتفى بغسله مرة واحدة، أم يحتاج الى التعدد، فدلالة الحديث على كفاية المرة فى مطلق النجاسات يتوقف على ثبوت كلا الأمرين (عموم المتعلق و بيان كيفيّة التطهير).

و قد ذهب السيد الحكيم (قده) فى المستمسك ج ۲ ص ۱۷- ۱۸ تبعا لشيخنا الأنصارى (قده) الى ثبوت الإطلاق بدعوى: ان احتمال عدم وروده فى مقام البيان مندفع بالأصل، فيشمل جميع النجاسات، و أما كيفية التطهير به فمقتضى الإطلاق المقامى و عدم بيان كيفية خاصة للتطهير هو الرجوع الى العرف فى كيفيته- كما حكاه عن الشيخ الأنصارى (قده) قائلا و لا ريب فى كفاية المرة فى التطهير عند العرف، فان الرجوع إليهم فى كيفية إزالة القذارات التى عندهم شاهد بذلك، و حاصل ما افاده: هو ان الإطلاق اللفظى فى الحديث يشمل مطلق النجاسات، و الإطلاق المقامى فيه يدل على كيفية التطهير.

و لا يخفى خفاء ما ذكره (قده) فإنه لا أصل عند العقلاء يثبت ان المتكلم فى مقام البيان من جميع الجهات، إذ يكفى فى تصحيح كلامه كونه فى مقام البيان و لو من جهة واحدة، و حيث ان الجهات المتصورة فى مطهرية الماء ثلاثة (إحداها) أصل مطهريته (ثانيها) شموله لمطلق المطهّر- بالفتح- اى النجاسات التى تطهّر بالماء (ثالثها) كيفية التطهير به فلا ملزم للمتكلم أيّا كان أن يكون فى مقام البيان من جميع هذه الجهات، إذ يكفى فى خروج كلامه عن اللغوية خصوصا إذا كان فى مقام الامتنان، و التنبيه على فضيلة الشيء و كونه من النعم الآلهيّة على العباد بيان الجهة الأولى دون سائر الجهات نظير قوله تعالى «وَ أَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ»- الحديد: ۲۵- و كقوله تعالى «قَدْ أَنْزَلْنا عَلَيْكُمْ لِباساً يُوارِي سَوْآتِكُمْ»- الأعراف: ۲۶- و غير ذلك من الآيات التى وردت للإشارة إلى أنعم اللّه

تعالى على عباده بما خلقه لهم لينتفعوا بها فى حياتهم، و ليست هذه الآيات فى مقام البيان من جميع الجهات قطعا، فالحديث المذكور يكون من هذا القبيل ايضا فلا يمكن الاستدلال به لا من جهة الإطلاق اللفظى و لا المقامى.

---

(۱) ج ۱ من كتابنا ص ۶۱- ۶۲.

(۲) كما أشرنا فى التعليقة ص ۷۷

(۳) السرائر ص ۸ س ۱۸ من الطبع القديم الحجرى المطبوع سنه ۱۲۷۰ ه.

.....

الفقيه مرسلا كنفس صاحب السرائر و المعتبر [۱] فهو ضعيف سندا و دلالة.

(الوجه الثالث) إطلاق ما دل على وجوب الغسل فى مطلق النجاسات فان مقتضاه جواز الاكتفاء بالمرة، لصدق الطبيعة بها- كما ذكرنا- و ما عثرنا عليه [۲] هو ثلاث روايات.

(إحداها) صحيحة زرارة قال: قلت له: أصاب ثوبى دم رعاف أو غيره أو شىء من منى، فعلمت أثره الى أن أصيب له الماء، فأصبت و حضرت الصلاة و نسيت ان بثوبى شيئا و صليت، ثم ذكرت بعد ذلك؟ قال: تعيد الصلاة و تغسله» [۳].

فان الظاهر منها ان السائل إنما سئل الإمام (عليه السلام) عن حكم مطلق النجاسات المنسيّة إذا وقعت فيها الصلاة من دون خصوصيّة لدم الرعاف أو المنى اما بناء على عطف (أو غيره) على (الدم.) فواضح، و اما بناء على عطفه على (الرعاف) فكذلك، لان الظاهر من سياق الكلام سئوالا و جوابا انما هو حكم مطلق النجس لا سيما بعد ملاحظة قوله: «نسيت ان بثوبى شيئا» فإن الظاهر من كلمة (شيئا) هو مطلق النجس، لا خصوص الدم، أو المنى.

فعليه يكون الأمر بالغسل فى قوله (عليه السلام) (تغسله) شاملا لمطلق النجاسات فيكفى فى جميعها المرة الواحدة أخذا بإطلاق الأمر بعد ثبوت الإطلاق فى الموضوع (اى النجس) لا سيما بملاحظة قوله (عليه السلام) فى ذيلها الذى هو دليل الاستصحاب «لأنك كنت على يقين من

---

[۱] المعتبر فى ص ۸ س ۵ فى الطبع القديم الحجرى معترفا بأنه تفرد بروايته الجمهور عن النبى (ص).

[۲] قال فى المستمسك ج ۲ ص ۱۷ «انه لم يقف على هذه الإطلاقات و ان ادعاه غير واحد» و فيما ذكر فى الشرح غنى و كفاية.

[۳] وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۶۳ باب ۴۲ من أبواب النجاسات ح ۲ و الاستبصار ج ۱ ص ۱۸۳ ح ۱۳ الطبعة الثالثة و التهذيب ج ۱ ص ۴۲۱ ح ۸ الطبعة الثالثة و هى مضمرة زرارة المعروفة التى تمسك الأصوليون بذيلها فى بحث الاستصحاب.

.....

طهارتك.» فان المستفاد منها انما هو وجوب تحصيل الطهارة من أى نجس كان.

(ثانيها) موثقة عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «انه سئل عن رجل ليس عليه إلا ثوب، و لا تحلّ الصلاة فيه، و ليس يجد ماء يغسله كيف يصنع؟ قال: يتيمم و يصلّى، فإذا أصاب ماء غسله و أعاد الصلاة» «۱».

فإنه يعلم من قوله: «و ليس يجد ماء يغسله» ان عدم حليّة الصلاة فى الثوب انما كان من جهة نجاسته دون غيرها من الموانع، كالغصب

و الحرير و حرمة الأكل و غيرها، و مقتضى إطلاق الأمر بالغسل كفاية المرة الواحدة- كما مر.

(ثالثها) موثقة أخرى لعمّار أيضا عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «فى رجل قصّ أظفاره بالحديد، أو جزّ من شعره، أو حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلّى، سئل فإن صلّى و لم يمسح من ذلك بالماء، قال: يعيد الصلاة، لأن الحديد نجس» «۲».

فان قوله عليه السلام: «فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلّى» ثم تعليله ذلك بنجاسة الحديد يدل على ثبوت الحكم فى كل نجس، لعموم العلة، و مقتضى إطلاق الأمر بالمسح بالماء، كفاية المرة، نعم تطبيق (النجس) على الحديد فى الحديث المذكور لا يخلو عن نوع توسعة فى مفهوم النجس [۱] لا سيما بملاحظة الأمر بالمسح دون الغسل، لأنّ المعتبر فى النجاسة المصطلحة هو الغسل و لا يجوز الاكتفاء بالمسح بالماء، الا- انه مع ذلك كله لا ينبغى الإشكال فى استفادة العموم منها بالنسبة الى جميع النجاسات، و الاكتفاء فى تطهيرها بالمرة تمسكا بإطلاق المسح، و هو مطلوبنا فى المقام.

---

[۱] قال فى الوسائل فى ذيل الحديث المذكور ج ۲ ص ۱۱۰۲ «أقول: «النجاسة هنا بمعنى عدم الطهارة اللغوية أعنى النظافة، لما مر، و للاكتفاء بالمسح و عدم الأمر بالغسل، و لتعليل النجاسة بأنّه من لباس أهل النار و غير ذلك».

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۶۷ باب ۴۵ من أبواب النجاسات ح ۸.

(۲) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۱۰۲ باب ۸۳ من أبواب النجاسات ح ۶.

.....

و هناك رواية أخرى مرسلة، و هى ما رواه محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابنا عن أبى الحسن عليه السلام فى طين المطر: انه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام، الا ان يعلم انه قد نجّسه شيء بعد المطر، فإن أصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله.» «۱».

و رواه الصدوق مرسلا، و كذلك الشيخ، و ابن إدريس.

فإنها تدل على كفاية الغسل مرة فى مطلق النجس، الا انه لا يمكن الأخذ بها لضعفها بالإرسال، بل يمكن المناقشة فى دلالتها أيضا من جهة انه لا وجه للتفصيل بين ثلاثة أيام و ما بعدها، لأنه إذا علم بملاقاة الطين للنجس يجب غسله حتى قبل الثلاثة، و ان لم يعلم ذلك فلا يجب حتى بعدها.

(الوجه الرابع) الأصل العملى، و هو اما قاعدة الطهارة، بدعوى عدم العلم بنجاسة الشيء من أول الأمر بعد فرض غسله مرة واحدة. لأنّ القدر المتيقّن من الحكم بنجاسته انما هو قبل الغسل رأسا. أو أصالة البراءة من وجوب غسله بعد المرة الأولى، لأن مرجع الشك فى وجوب زوال النجاسة بعد الغسل مرة واحدة إلى الشك فى أنه هل يجب غسله مقدمة للصلوات الواجبة و نحوها مما يشترط فيه الطهارة زائدا على المرة أو لا، فينفى الزائد بالأصل، لأنه من موارد الأقل و الأكثر.

و فيه: ان الرجوع الى الأصل النافى سواء كان أصالة الطهارة أو أصالة البراءة انما يتم فيما إذا لم يكن هناك أصل أو دليل حاكم عليه، و فى المقام يجرى الأصل الحاكم، بل يمكن اقامة الدليل على بقاء النجاسة فى بعض الموارد أما الأصل الحاكم فهو استصحاب النجاسة كما استند اليه من قال بالتعدد [۱] لأن الحالة السابقة قبل الغسلة الأولى هى النجاسة،

---

[۱] كما فى مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۱۳ قائلا- «و من هنا يتجه القول بوجوب غسل ما تنجس بالمتنجس بالبول مرتين، إذ لا دليل على كفاية الواحدة فيه» و كذلك فى كتاب طهارة شيخنا الأنصارى (قده) ص ۳۵۴ الطبعة القديمة الحجرية.

(۱) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۹۶ باب ۷۵ من النجاسات ح ۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۸۲

.....

فبعدها يحكم ببقائها. نعم: انما يتم ذلك، على مسلك المشهور من جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكمية، و أما على المختار فلا يجرى، لما ذكرناه فى بحث الأصول من انه يكون معارضا دائما بما يوجب سقوطه عن الحجية، و هو استصحاب عدم الجعل بالنسبة إلى الزمان المشكوك، لأن القدر المتيقّن منه انما هو جعل الحكم قبله، ففى المقام يكون استصحاب النجاسة الى ما بعد الغسلة الأولى- الذى هو زمان الشك- معارضا باستصحاب عدم جعلها بالنسبة الى هذا الزمان، لان المتيقن انما هو جعل النجاسة قبل الغسل، و أما بعده و لو مرة واحدة فغير معلوم، فيقع التعارض بين الاستصحابين، المثبت و النافى، و بعد التساقط لا مانع من الرجوع الى قاعدة الطهارة من هذه الجهة، لعدم وجود أصل حاكم عليها، نعم يتم الاستصحاب المذكور على المشهور من جريانها حتى فى الشبهات الحكمية- كما ذكرنا- و من هنا استند اليه القائل بأصالة التعدد فى الغسل عند الشك، لاستصحاب النجاسة بعد الغسلة الاولى [۱].

[۱] و قد يورد على استصحاب النجاسة فى المقام إشكالات أخر. (الأول): ان الشك فى بقاء النجاسة مسبب عن الشك فى بقاء الأمر بالغسل بعد المرة الأولى، لأن النجاسة من الأحكام الوضعية المنتزعة من الأحكام التكليفية، كوجوب غسل الثوب من الدم المنتزع عنه تنجسه بملاقاته له، فإن النجاسة و ان كانت من المجعولات الشرعيّة، الا انها تكون من الأحكام الوضعيّة المنتزعة من الأحكام التكليفية كوجوب الغسل، نظير الجزئية و الشرطية المنتزعتين من الأمر بالمركب و المشروط، فتكون مجعولة بالتبع، بل بالعرض، و حيث ان الشك فى وجوب الغسل الزائد على المرة يكون من موارد الشك فى الأقل و الأكثر للشك فى وجوب التعدد، فتجرى أصالة البراءة من الزائد، و يكتفى بالأقل، و الأصل الجارى فى السبب يكون حاكما على الأصل الجارى فى المسبب.

و (يندفع) بأن النجاسة و ان كانت من الأحكام الوضعيّة، الا ان الظاهر انها تكون مستقلة بالجعل، كالملكية و الزوجية فتكون موضوعا للأحكام التكليفية من وجوب الغسل، و حرمة الأكل و الشرب، و حرمة الصلاة و الطواف فيها، و نحو ذلك، فهى مقدمة على الأحكام التكليفية تقدم الموضوع على حكمه، فتكون النجاسة كالملكية- المنشأة بالاستقلال عند البيع و نحوه- التى هى موضوع لحرمة التصرف فى الملك بدون اذن مالكه و الزوجية المجعولة استقلالا عند عقد الزواج التى هى موضوع لجواز الوطى و وجوب الإنفاق و غير ذلك من الأحكام التكليفية المرتبة على علاقة الزوجية بين الرجل و المرأة، فهى سابقة فى الجعل على الأحكام، و تتقدم عليها تقدم الموضوع على الحكم، فلا تقاس النجاسة على الحكم الوضعى المنتزع من التكليف الذى هو على عكس المقام.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۸۳

.....

الا انه مع ذلك لا يصح الرجوع الى قاعدة الطهارة، أو أصالة البراءة، لقيام الدليل الحاكم لو لم يكن هناك أصل حاكم، و هو إطلاق ما دل على نجاسة الشىء بالملاقاة الشامل لما بعد الغسلة الأولى، و ذلك فيما إذا فرض ثبوت نجاسة شىء من الأمر بإعادة الصلاة فى الثوب الملاقى له- مثلا- فإنه بإطلاقه شامل لما بعد الغسل مرة واحدة أيضا، فلا بد من الغسل ثانيا،

و ممّا يدل على استقلال النجاسة بالجعل التشريعى- نظير الملكية و الزوجية- ما ورد فى الآية الكريمة من قوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ

نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ- التوبة: ۲۸- فإن ظاهرها ان حرمة دخولهم فى المسجد يكون مترتبا على نجاستهم، و ما ورد فى الحديث من المنع عن الاغتسال بغسالة الحمام لنجاسة من يغتسل فيه معللا ذلك بقوله (ع): «فان اللّه تبارك و تعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب، و ان الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه»- الوسائل ج ۱ ص ۱۵۹ فى الباب ۱۱ من الماء المضاف ح ۵- فإنه يدل على مجعوليّة النجاسة بالاستقلال، و انها موضوع للحكم التكليفى، كالمنع عن الاغتسال بغسالة الحمّام، معللا ذلك بنجاسة من يغتسل فيه من اليهود و النصارى و المجوسى و الناصب- كما فى الحديث المذكور.

و يدلّنا على ما ذكرنا ايضا قوله (ع) «الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر»- الوسائل ج ۱ ص ۱۰۶ فى الباب ۴ من الماء المطلق ح ۲.

فان المراد القذارة الشرعيّة فى مقابل الطهارة، فكما ان الطهارة مجعولة استقلالا بمقتضى الحديث المذكور تكون النجاسة أيضا كذلك للمقابلة بينهما، بل لا يبعد استفادة ذلك من الروايات الدالة على طهوريّة الماء، بل الآيات الدالة على ذلك لمقابلتها للنجاسة فتكون مستقلة بالجعل أيضا بقرينة المقابلة، فيتلخص من جميع ما ذكرناه، انه ليس الشك فى بقاء النجاسة مسببا عن الشك فى وجوب الغسل ثانيا، بل الأمر بالعكس، لان وجوب الغسل مسبب عن النجاسة لو كانت باقية، فما ذكره الفقيه الهمدانى (قده) فى (كتاب الطهارة ص ۶۱۳) من الاشكال على استصحاب النجاسة فى المقام بأنه من الشك المسبب لا يمكن المساعدة عليه.

و دعوى الفرق بين النجاسة الذاتية، كنجاسة الدم، و النجاسة الحكمية كنجاسة الملاقى له بالالتزام بالجعل الاستقلالى فى الأول دون الثانى، و محل الكلام هو الثانى لا الأول.

غير مسموعة، لظهور الأوامر الواردة بغسل الثياب و نحوها من النجاسات فى نجاسة الأعيان و سراية نجاستها الى ملاقيها، اى تنجسه بها، ثم طهارته بالغسل، لان نفس أعيان النجاسات لا تطهر بشىء، فالنجاسة الحاصلة للملاقى المعبّر عنها بالنجاسة الحكمية تكون من آثار النجاسة العينيّة و موضوعا لوجوب الغسل، لا مترتبا عليه و معلولا له، كنجاسة نفس الأعيان.

و مما يدلنا على ذلك مضافا الى شمول قاعدة الطهارة لموارد الشك فى النجاسة الحكمية- ما ورد من إطلاق الرجس على الثوب الذى أصابه الخمر أو لحم الخنزير، حيث جاء فى رواية خيران الخادم قال: كتبت الى الرجل (عليه السلام) أسأله عن الثوب يصيبه الخمر و لحم الخنزير أ يصلّى فيه

.....

كى يخرج عن الإطلاق المذكور، فتكون النتيجة أيضا أصالة التعدد و لو استنادا إلى إطلاق دليل النجس.

و الحاصل: انه لا مجال للأصل النافى مع وجود أصل حاكم يثبت النجاسة كاستصحاب النجاسة على المشهور، أو دليل حاكم يدل بإطلاقه كإطلاق الأمر بإعادة الصلاة التى صلّاها فى النجس الشامل لما بعد الغسل فى المرة الأولى.

فتحصل من جميع ما ذكرناه: أن الضابط الكلى فى كيفية تطهير المتنجس فيما لم يقم دليل على وجوب التعدد فيه بالخصوص هو أن يلحظ أولا أدلة الغسل فى كل واحد واحد من النجاسات بالخصوص، فان كان لها

أم لا؟. الى ان قال: فكتب (عليه السلام) لا تصل فيه فإنه رجس»- الوسائل ج ۲ ص ۱۰۵۵، باب ۳۸ من النجاسات، ح ۴.

فان الضمير فى قوله (ع) «فإنه رجس» راجع الى الثوب الملاقى للخمر و لحم الخنزير، و أطلق عليه (الرجس) الذى هو بمعنى النجاسة الحكمية فى الثوب و يترتب عليها عدم جواز الصلاة فيه، كما يترتب ذلك على عين النجس.

فتحصل: انه لا مانع من استصحاب النجاسة الحكمية، لأنها أيضا تكون مستقلة بالجعل و موضوعا للأحكام التكليفية، لا العكس.

(الإشكال الثانى) هو ان استصحاب النجاسة بعد الغسل مرة واحدة يكون من استصحاب الفرد المردد بين القصير و الطويل الذى ثبت

فى بحث الاستصحاب عدم جريانه، لدوران المشكوك بين مقطوع الارتفاع، و مشكوك الحدوث، فليس الشك فى البقاء.

و فيه: أولا- أنّ المستصحب هو الكلى الجامع بين الفردين، و هو كلى النجاسة، و أثره وجوب الغسل، فإنه من آثار الكلى لا خصوص الافراد، فيكون من القسم الثانى من أقسام استصحاب الكلى الذى ثبتت صحته.

و ثانيا: ان الشك فى المقام فى المزيل و الرافع للنجاسة، حتى لو فرض كون المستصحب هو الفرد لا الكلى، لأن المقام من قبيل الفرد المعين و كون التردد فى رافعه، لأن النجاسة تبقى إلى الأبد لو لم يطرأ عليه المطهر سواء كان غسلا واحدا، أو غسلات متعددة.

(الإشكال الثالث): هو ان الشك فى المقام فى الحدوث لا البقاء للعلم بزوال بعض مراتب النجاسة بالمرة الأولى، فيرجع الشك الى وجود مرتبة اخرى زائدة على تلك المرتبة و مقتضى الاستصحاب عدمها.

و يندفع: بأن المرتبة الشديدة و الضعيفة يكون وجودا واحدا فى نظر العرف، نظير السواد الضعيف المعدود من مراتب وجود السواد القوى فالشك فى البقاء لا فى الحدوث، هذا إذا قلنا بأن

.....

إطلاق فيؤخذ به و يكتفى فيه بالمرة، لصدق الطبيعة بها، و مع فرض عدمها للمناقشة فيها سندا أو دلالة فلا بد من الرجوع الى إطلاقات ما دل على وجوب الغسل من مطلق النجاسات ان تمت دلالتها- كالروايات المتقدمة «۱» و مقتضاها ايضا الاكتفاء بالمرة، و مع فرض عدم ثبوت الإطلاق فى أدلة الغسل عموما و خصوصا تصل النوبة فى المرحلة الثانية إلى الأصول العمليّة، فعلى المشهور لا مانع من جريان استصحاب النجاسة بعد الغسلة الأولى و مقتضاه التعدد، و من هنا قال جمع بأصالة التعدد فى موارد الشك فى حصول الطهارة بعد الغسل مرة، للاستصحاب المذكور، و أما على المختار فلا يجرى، لأنه من الشبهة الحكمية، فلا بد من الرجوع الى قاعدة الطهارة و مقتضاها الاكتفاء بالمرة الا ان الرجوع إليها انما يتم لو لم يكن هناك إطلاق لدليل النجس كما إذا ثبتت نجاسته بالإجماع، و الا فهو حاكم على قاعدة الطهارة، كما إذا فرضنا ان نجاسة شىء قد ثبتت من الأمر بإعادة الصلاة منه، فإن إطلاقه يشمل لما بعد الغسل مرة واحدة، هذا، و لكن الذى يهوّن الخطب هو ان الظاهر ثبوت الإطلاق فى دليل غسل كل واحد واحد من النجاسات، لما ورد فيها من الأمر بغسل الثوب أو البدن منها، و مقتضى إطلاقها كفاية المرة- كما مر- فلا بد من ملاحظة دليل كل واحد واحد منها فنقول:

أما (البول): فقد ورد فيه عدة روايات تضمّنت الأمر بغسل الثوب أو البدن منها.

(منها): صحيحة عبد اللّه بن سنان قال: «قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه» «۲».

و عنه أيضا عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «اغسل ثوبك من

مجموع الغسلتين يكون مطهرا بحيث يكون كل واحدة منهما جزء للمطهر- كما هو ظاهر الأدلة- و أما لو قلنا بان المطهّر هى الغسلة الثانية و أما الأولى فهى من قبيل الشرط لتأثير الثانية فالجواب أوضح، لعدم زوال شىء من النجاسة الحكمية بالغسلة الأولى.

---

(۱) و هى ثلاث روايات تقدمت فى الصفحة: ۷۹

(۲) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۰۸ باب ۸ من أبواب النجاسات ح ۲.

.....

بول كل ما لا يؤكل لحمه» «۱».

فإن إطلاق الغسل فيها يصدق على المرة، نعم لا بد من تقييده بما دل على التعدد فى بول الإنسان أو مطلق الحيوان- على الخلاف- الا انه لا ينافى ذلك وجود الإطلاق فى هذه.

و أما (الغائط) فلا دليل على نجاسته بالخصوص، صريحا، إلا الإجماع على الحاقه بالبول و يجرى فيه إطلاقه. أو يقال بقصور أصل دليله- و هو الإجماع عن شموله لما بعد الغسل مرة واحدة فيرجع الى قاعدة الطهارة بعده و أما استصحاب النجاسة فلا يصح عندنا- كما تقدم.

أما (الكلب) فقد ورد فيه صحيحة أبى العباس «إن أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله.» «۲».

و حسنة محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الكلب السلوقى قال: إذا مسسته فاغسل يدك» «۳».

نعم ورد الدليل الخاص على التعدد و التعفير فى آنية الولوغ، لا غيرها.

و اما (الخنزير) فقد ورد فيه روايات.

(منها) صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) (فى حديث) «الا ان يكون فيه أثر يغسله» «۴».

و فى حديث على بن رئاب عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «قلت:

و ما على من قلب لحم الخنزير؟ قال «يغسل يده» «۵».

فإن إطلاقها كسابقتها، و أما تقييدها بالتعدد أو التعفير فى خصوص الإناء فبدليل خاص يخص الإناء، و لا يشمل غيرها.

و أما (الكافر) ففيه أيضا روايات.

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۰۸ باب ۸ من أبواب النجاسات ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۱۵ باب ۱۲ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۱۶ باب ۱۲ من أبواب النجاسات ح ۹.

(۴) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۱۷ باب ۱۳ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۱۷ باب ۱۳ من أبواب النجاسات ح ۴.

.....

(منها): موثقة أبى بصير عن أحدهما عليهما السلام «فى مصافحة المسلم اليهودى و النصرانى؟ قال: من وراء الثوب، فان صافحك بيده فاغسل يدك» «۱».

و أما (عرق الإبل الجلال) ففيه روايات.

(منها): حسنة حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «لا تشرب من ألبان الإبل الجلّالة، و إن أصابك شىء من عرقها فاغسله» «۲».

و نحوها رواية هشام بن سالم «۳».

فان مقتضى إطلاقها كفاية الغسل مرة، و لكن ذكرنا فى محله: انه يحتمل أن يكون الأمر بالغسل فيه من جهة مانعية اجزاء ما لا يؤكل لحمه فى الصلاة، دون نجاسة الجلّال.

و أما (المنى) ففيه روايات كثيرة.

(منها): صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (فى حديث) قال: «فى المنى يصيب الثوب؟ قال: ان عرفت مكانه فاغسله و ان خفى عليك فاغسله كله» «۴».

و أما (الخمر) ففى صحيحة على بن مهزيار الأمر بالأخذ بقول أبى عبد اللّه (عليه السلام) فيها، و هو قوله (عليه السلام): «إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ- يعنى المسكر- فاغسله إن عرفت موضعه و ان لم تعرف موضعه فاغسله كله.» «۵».

نعم ورد التعدد فى خصوص آنية الخمر.

و أما (الميت) فقد ورد فيه.

حسنة الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) (فى حديث) قال

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۱۹ باب ۱۴ من أبواب النجاسات ح ۵.

(۲) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۲۱ باب ۱۵ من أبواب النجاسات، ح ۲ و ۱.

(۳) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۲۱ باب ۱۵ من أبواب النجاسات، ح ۲ و ۱.

(۴) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۲۱ باب ۱۶ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۵۵ باب ۳۸ من أبواب النجاسات ح ۲.

.....

«سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت؟ فقال: يغسل ما أصاب الثوب» «۱».

و اما (الميتة): فقد ورد فيها «و كل شىء يفصل من الشاة و الدابة فهو ذكى، و ان أخذته منه بعد أن يموت فاغسله و صلّ فيه» «۲».

و اما (الدم) فقد ورد فيه روايات.

منها: رواية مثنى بن عبد السلام عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: قلت له: إنى حككت جلدى فخرج منه دم؟ فقال ان اجتمع قدر حمّصة فاغسله.» «۳».

و عدم الغسل إذا كان أقل من الحمصة ليس لعدم النجاسة، بل للعفو عنه فى الصلاة.

هذه جملة من الروايات الواردة فى النجاسات، و هى- كما ترى- كافية للمقصود، إذ إطلاق الأمر بالغسل فيها محكمة، و فيها غنى فى الدلالة على المرة و لو نوقش فى دلالة بعضها بكونها فى مقام البيان من جهات أخرى، لا الغسل ففى البعض الأخر غنى و كفاية، فلاحظ.

و اما المتنجس بالمتنجس بها فهل يكتفى فيه بالمرة أيضا أم لا- لا ينبغى التأمل فى الكفاية فيما لم يعتبر فى أصل العين التعدد، كجميع النجاسات الا البول، للأولوية القطعيّة، إذا الفرع لا يزيد على الأصل، جزما، كما ذكرنا «۴»- و أما فيما يعتبر فى أصله التعدد كالبول فلا جزم بالكفاية بالمرة فيه، كما فى المتنجس بالمتنجس بالبول و لكن الصحيح فيه أيضا القول بالاكتفاء بالمرة و ذلك.

لمعتبرة عيص بن القاسم المروية فى المعتبر [۱].

---

[۱] رواها المحقق فى المعتبر (الطبع الحجرى ص ۲۲ س ۲۷) فى كتاب الطهارة فى مسألة نجاسة الغسالة الا انه ضعّفه حيث انه استدل على نجاستها بقوله: «لنا، ماء قليل لاقى

(۱) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۵۰ باب ۳۴ من أبواب النجاسات ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة ج ۱۶ ص ۴۴۷ باب ۳۳ من أبواب الأطعمة المحرمة: ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۲۷ باب ۲۰ من النجاسات ح ۵.

(۴) فى الصفحة:

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۸۹

.....

و الذكرى [۱].

قال: «سألته عن رجل أصابه قطرة من طشت فيه وضوء؟ فقال: ان كان من بول، أو قذر فيغسل ما أصابه» «۲».

فإنها تدل على كفاية الغسل مرة فى كل ما أصابه الماء المتنجس بالبول لصدق الطبيعى بأول افراده.

و ربما يناقش [۲] فى سندها من جهتين (الأولى) بالإضمار و (الثانية) بالقطع و الإرسال، لعدم وجود الخبر المذكور فى شىء من كتب الأخبار، و انما نقله الشيخ فى الخلاف «۴» و جمع ممن تأخر عنه، و ان كان نفس الراوى و هو (عيص بن القاسم) ثقة [۳].

النجاسة فيجب ان ينجس و ما رواه العيص بن القسم قال سألته عن رجل. ثم ذكر تمام الرواية و عطف عليها أيضا رواية عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال: «الماء الذى يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابة لا يتوضى به و أشباهه». ثم قال: «و هاتان الروايتان فيهما ضعف».

و كذلك الشهيد فى الذكرى كما يأتى فى التعليقة الآتية.

[۱] رواها الشهيد (قده) فى الذكرى (الطبع الحجرى ص ۹ س ۱۷) فى كتاب الصلاة فى بحث ماء الغسالة و الاجتناب عن ملاقيه فى الصلاة مستدلا على ذلك بقوله: «و لخبر العيص.» و ذكر متن الحديث، ثم عقّبه بقوله (و هى مقطوع) فهو ايضا، كالمحقق فى المعتبر، يقول بضعف الرواية، من جهة القطع و الإرسال- كما قدمنا فى التعليقة السابقة.

و قد أوضحنا الكلام فى سندها فى بحث الغسالة فى (ج ۲ ص ۱۴۷- ۱۴۹ من كتابنا) بما لا مزيد عليه و قد جنح السيد الأستاذ دام ظله هناك الى القول بتضعيفها، الا- انه هنا قد مال الى تقويته و الصحيح هو الأول لأن الشهيد و المحقق ضعفاها مع انهما رواها فى كتابيهما (الذكرى و المعتبر) و الشيخ لم يذكرها فى كتب الحديث.

[۲] ناقش فى سندها صاحب الجواهر (قده) ج ۱ ص ۳۴۷ فى بحث الغسالة. و قد سبقه فى الحدائق ج ۱ ص ۴۷۸ فى حكاية المناقشة المذكورة عن بعض و لعله أراد بالبعض المحقق فى المعتبر و الشهيد فى الذكرى كما حكينا ذلك عنهما فى التعليقة السابقة.

قائلا: «و اما عن الثانى (يعنى هذه الرواية) فبضعف السند، لعدم وجود الخبر المذكور فى شىء ممن كتب الأخبار و انما نقله الشيخ فى الخلاف، و جمع من تأخر عنه مع كونه مضمرا».

[۱] وثقه النجاشى و قال: انه ثقة، عين، و هو من رجال كامل الزيارات ايضا الذين وثقهم ابن قولويه، و قد عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، و قد وقع فى اسناد

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۵۶ فى الباب ۹ من أبواب الماء المضاف ح ۱۴.

(۴) ج ۱ ص ۴۹ فى (مسألة ۱۳۵).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۹۰

.....

و يندفع أما (الجهة الأولى) فبأن جلالة شأن العيص [۱] مانعة عن احتمال رجوعه فى الأحكام الشرعيّة الى غير المعصوم (عليه السلام) فالإضمار فى حقه غير قادح [۲].

و اما (الجهة الثانية) فى ضعف رواية العيص- و هى كونها مقطوعة و لم يعلم حال الواسطة.

فيمكن الجواب عنها بان يقال: ان الأصل فى نقل هذه الرواية هو الشيخ فى الخلاف «۳» و ظاهره النقل عن أصله و جادة و بلا واسطة لظهور مثل قوله (روى، أو قال فلان) [۳] أو ما يقرب من هذا المضمون فى انه

كثير من الروايات تبلغ (۱۵۰) موردا، روى جميعها عن أبى عبد اللّه عليه السلام الا رواية واحدة عن يوسف بن إبراهيم أبى داود- معجم رجال الحديث ج ۱۳ ص ۲۱۵- ۲۱۶ بتلخيص منا.

و أما طريق الشيخ اليه فصحيح فى التهذيب- كما فى جامع الرواة ج ۲ ص ۵۰۹.

[۱] وثقه النجاشى و قال فى حقه: «انه ثقة عين»- معجم رجال الحديث ج ۱۳ ص ۲۱۵- و إطلاق العين عليه بعد توثيقه يدل على جلالة شأنه، لأنه من عيون الأصحاب، و وجهائهم.

[۲] و قد أجاب صاحب الحدائق فى ج ۱ ص ۴۷۹ عن هذه المشكلة على الوجه الكلى فى مطلق المضمرات لأرباب الأصول قائلا: «و أما الإضمار فى أخبارنا فقد حقق غير واحد من أصحابنا انه غير قادح فى الاعتماد على الخبر، فان الظاهر ان منشأ ذلك هو ان أصحاب الأصول لما كان من عادتهم ان يقول أحد فى أول الكلام (سألت فلانا) و يسمى الإمام الذى روى عنه، ثم يقول: و سألته أو نحو ذلك، حتى تنتهى الأخبار التى رواها، كما يشهد به ملاحظة بعض الأصول الموجودة الآن، ككتاب على بن جعفر، و كتاب قرب الاسناد، و غيرهما، و كان ما رواه عن ذلك الإمام (عليه السلام) أحكاما مختلفة، فبعضها يتعلق بالطهارة و بعض بالصلاة، و بعض بالنكاح، و هكذا، و المشايخ الثلاثة (رضوان اللّه عليهم) لما بوّبوا الاخبار و رتبوها، اقتطعوا كل حكم من تلك الأحكام و وضعوه فى بابه بصورة ما هو مذكور فى الأصل المنتزع منه، وقع الاشتباه على الناظر، فظن كون المسئول غير الامام (عليه السلام) و جعل هذا من جملة ما يطعن به فى الاعتماد على الخبر».

[۳] جاء فى تعبير الخلاف (قد روى العيص) و فى تعبير الشهيد فى الذكرى ص ۹ س ۱۷ (و لخبر العيص) و لكنه صرّح بأنها مقطوعة- كما ذكرنا- و قريب منه ما فى تعبير المحقق فى المعتبر ص ۲۲ س ۲۷ و هو ايضا ضعّف رواية العيص كما ذكرنا فى التعليقة ص ۸۹ فلا يمكن الاعتماد عليها.

---

(۳) ج ۱ ص ۴۹ فى ذيل مسألة ۱۳۵.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۹۱

بعد زوال العين، فلا تكفى الغسلة المزيلة (۱) لها الا ان يصبّ الماء مستمرا بعد زوالها، و الأحوط التعدد (۲) فى سائر النجاسات أيضا، بل كونها غير الغسلة المزيلة (۳).

إخبار حسّى و انه ينقله من كتابه مباشرة من دون واسطة، و كذا الشهيد فى الذكرى و المحقق فى المعتبر لظهور تعبيرهما فى النقل عن أصل العيص بلا واسطة، فتحصل: انه لا مانع من الاعتماد على هذه الرواية فى القول بكفاية الغسل مرة فى المتنجس.

هل تكفى الغسلة المزيلة فى التطهير؟

(۱) كما عن جماعة «۱» بدعوى عدم تأثير لذلك فى اعتبار العدد المطهر، لعدم الاجتزاء بالمرة التى يقارنها الإزالة، كعدم الاجتزاء بإزالة العين بغير الماء كالفرك، و نحوه.

و الصحيح هو الاكتفاء، لإطلاق الأمر بالغسل الشامل لنفس الغسلة المزيلة أيضا، و لا دليل على لزوم الإزالة بغيرها، ماء كان أو غيره، فان الغرض من الغسل انما هو إزالة النجاسة من المحل بالماء، و لو بدفعة مشتملة على ماء كثير يزيلها، و الأمر بالتعدد فى بعض النجاسات (كالبول) و ان حصلت الإزالة قبل تمام العدد انما هو تعبّد شرعى، فلا ينافى ما ذكرناه.

(۲) بل اختاره جماعة «۲» مطلقا، و خصّه بعضهم «۳» بما إذا كان له قوام و ثخن- كالمنى- و الأقوى هو الاكتفاء بالمرة مطلقا، للإطلاق- كما مر.

(۳) بدعوى أن الغسلة المزيلة للعين لا أثر لها. فى التطهير، كما لا أثر

---

(۱) الجواهر ج ۶ ص ۱۹۱.

(۲) كما عن الشهيد فى اللمعة و الرسالة و المحقق فى جامع المقاصد- الحدائق ج ۵ ص ۳۶۳ و الجواهر ج ۶ ص ۱۹۲.

(۳) كالعلامة فى المنتهى و التحرير- الحدائق ج ۵ ص ۳۶۴ و الجواهر ج ۶ ص ۱۹۲.

[(مسألة ۵): يجب فى الأوانى إذا تنجست بغير الولوغ الغسل ثلاث مرّات]

(مسألة ۵): يجب فى الأوانى إذا تنجست بغير الولوغ الغسل ثلاث مرّات (۱) فى الماء القليل.

لإزالتها بغير الماء، كالفرك و نحوه- كما أشرنا آنفا- فلا بد ان تكون المزيلة غير المطهرة، و لكنها غير مسموعة، لإطلاق الأدلة الشاملة لها أيضا، فلو قلنا بالتعدد فى مطلق النجاسات كانت المزيلة من العدد.

غسل الأوانى

(۱) اختلفت كلمات الأصحاب فى كيفيّة تطهير الأوانى من مطلق النجاسات، غير الموارد الخاصة [۱] على أقوال.

(أحدها): الغسل مرة واحدة و لا يجب الأكثر نسب إلى الأكثر، بل ادعى عليه الإجماع [۲] و ذهب إليه فى الشرائع [۳] و حكى عن النافع، و أكثر كتب العلامة، و عن البيان و روض الجنان و المدارك «۴» و عن العلامة الطباطبائى فى منظومته «۵».

(ثانيها): الغسل مرتين ذهب اليه الشهيد فى اللمعة و حكى عن الألفية «۶».

(ثالثها): الغسل ثلاث مرّات ذهب اليه الشيخ (قده) فى الخلاف و فى سائر كتبه عدا المبسوط [۴]، و حكى عن الذكرى، و الدروس،

---

[۱] كولوغ الكلب و الخنزير و موت الجرذ فإنه يجب فى الأول بعد التعفير الغسل مرتين، و فى الأخيرين الغسل سبعا و الأحوط سبق التعفير، فى الخنزير- كما يأتى.

[۲] الجواهر ج ۶ ص ۳۷۲ و مدعى الإجماع هو الحلى فى السرائر و مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۶۲ و الحدائق ج ۵ ص ۴۹۷- ۴۹۸.

[۳] قال فيه: «و يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا. الى ان قال و من غير ذلك مرة واحدة و الثلاث أحوط»- ج ۱ ص ۵۶ ط منشورات

الاعلمى.

[۴] ج ۱ ص ۱۵ قال قده «و يغسل الإناء من سائر النجاسات ثلاث مرات، و لا

---

(۴) المستمسك ج ۲ ص ۲۲.

(۵) الجواهر ج ۶ ص ۳۷۲.

(۶) الجواهر ج ۶ ص ۳۷۲.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۹۳

.....

و جامع المقاصد، و اختاره فى الحدائق، و ذهب اليه كثير من المتأخرين «۱» و الأقوى هو الأخير- كما فى المتن.

لموثقة عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سئل عن الكوز و الإناء يكون قذرا، كيف يغسل، و كم مرة يغسل؟ قال: يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء، فيحرّك فيه ثم يفرغ منه، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرّك فيه ثم يفرغ ذلك الماء، ثم يصبّ فيه ماء آخر فيحرك فيه، ثم يفرغ منه و قد طهر.» «۲».

فإنها صريحة فى التثليث، و موردها الماء القليل- كما هو محل الكلام- و عليه لا يصغى الى القولين الآخرين، لانه بها يقيد إطلاقات أدلة الغسل التى هى مستند القائلين بالمرّة [۱] و ليس ذلك إلا لاستضعاف الموثقة بناء على عدم حجية الروايات غير الصحيحة أى ما يكون راويها عدلا إماميّا- كما هو مذهب صاحب المدارك (قده) [۲]- فعليه يجوز لهم الاستناد على الإطلاقات حينئذ. هذا، و لكن الصحيح هو حجّية الموثقات أى كفاية كون الراوى ثقة و ان لم يكن عدلا أو إماميّا كما ذكر فى محله، فلا فرق بين

يراعى فيها التراب، و قد روى غسله مرة واحدة و الأول أحوط». فكأنه لذلك- اى لنوع ترديد منه فى ذلك حيث انه احتاط بالثلاث و لم يجزم- استثنوا كتاب المبسوط من سائر كتب الشيخ المشتمل على التثليث، فلاحظ.

[۱] مثل صدر موثقة عمار الواردة فى غسل آنية الخمر بعد إلغاء خصوصية الخمر- راجع الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۴ ب ۵۱ من أبواب النجاسات ح ۱.

[۲] قال فى المدارك- فى بحث الأوانى فى آخر كتاب الطهارة ص ۱۱۹، الطبع الحجرى-: «قال الشيخ فى الخلاف: يغسل الإناء من جميع النجاسات سوى الولوغ ثلاث مرات، و احتج عليه بطريقة الاحتياط، إذ مع الغسلات الثلاث يحصل الإجماع على طهارته.

و بما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى الإناء يكون قذرا؟ قال: «يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء و يحرك و يفرغ».

و الجواب ان الاحتياط ليس بدليل شرعى و الرواية ضعيفة السند بجماعة من الفطحيّة، و مع ذلك فهى معارضة بما رواه عمار أيضا عن الصادق (عليه السلام) من الاكتفاء بالمرة و هى

---

(۱) الحدائق ج ۵ ص ۴۹۷- ۴۹۸ و الجواهر ج ۶ ص ۳۷۱.

و مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۶۲ على اختلاف تعبيراتهم.

(۲) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۷۶ باب ۵۳ من أبواب النجاسات ح ۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۹۴

.....

الصحيح و الموثق فى الحجية، فلا بد من تقييدها بها.

و أما القائل بالمرّتين فلم يتضح مستنده سوى الاعتماد على ما دل على لزوم الغسل مرّتين فى الثوب و البدن من نجاسة البول، بإلغاء خصوصيتهما، و خصوصية البول. فينتج انه يجب الغسل مرتين عن مطلق النجاسات فى مطلق ملاقيها «۱» و فساده أوضح من ان يخفى.

هذا كله فى الغسل بالماء القليل كما هو مورد الموثقة.

و أما الكر و الجارى فيكفى فيهما الغسل مرة واحدة، عملا بالإطلاقات أو رجوعا إلى قاعدة الطهارة للشك فى الزائد عنها بعد سقوط استصحاب النجاسة عن الحجية عندنا- كما تقدم «۲».

أولى، لأنها مطابقة لمقتضى البراءة الأصلية».

فتراه لا يعتمد على الموثقة، لأن فى رواته فطحية، و زاد على ذلك بكونها معارضة بما رواه عمار أيضا من الاكتفاء بالمرة، و الظاهر ان مراده:

ما رواه عمار عن الصادق (عليه السلام) قال: «سألته عن الدن يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خلّ أو ماء كامخ أو زيتون؟ قال إذا غسل فلا بأس.».

فإنه بإطلاقه يدل على كفاية المرة، الا أنه يرده أنه ليس إلا فى مقام بيان أصل وجوب الغسل دون كيفيته، و يشهد لذلك ما فى ذيلها حيث كرر السائل.

و قال: «فى قدح أو إناء يشرب فيه الخمر؟ قال: تغسله ثلاث مرات، و سئل أ يجزيه ان يصب فيه الماء؟ قال: لا يجزيه حتى يدلكه بيده، و يغسله ثلاث مرات»- الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۴ ب ۵۱ ح ۱.

فلا- معارض للموثقة الأولى، و أما التمسك بأصالة البراءة فلا مجال له أما أولا: فلأنها محكومة بالدليل، و أما ثانيا فلان المورد من موارد استصحاب النجاسة الى ان يعلم زوالها.

ثم انه قد يتوهم لزوم حمل الموثقة على الاستحباب جمعا بينها و بين مرسلة المبسوط (ج ۱ ص ۱۵) قائلا «و روى غسلة واحدة» بضميمة دعوى انجبار ضعفها بموافقة المشهور.

و يندفع: بأن المرسلة لا تكون حجة، و مجرد موافقة المشهور غير جابر لضعفها، بل قد مر مرارا فى الشرح ان عمل المشهور برواية ضعيفة لا يصلح للانجبار فضلا عن مجرد موافقة فتواهم لها.

---

(۱) الجواهر ج ۶ ص ۳۷۳.

(۲) فى الصفحة: ۸۴- ۸۵.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۹۵

و إذا تنجست بالولوغ التعفير بالتراب مرة و بالماء بعده مرّتين (۱).

غسل الأوانى من ولوغ الكلب

(۱) اختلف الأصحاب فى كيفية غسل آنية ولغ [۱] فيه الكلب على أقوال: (أحدها): الغسل ثلاثا أولاهن بالتراب.

ذهب اليه المشهور «۱» و اختاره فى المتن، و هو المختار.

(ثانيها): الغسل ثلاثا وسطاهن بالتراب ثم يجفف.

ذهب اليه المفيد فى المقنعة «۲».

(ثالثها): الغسل ثلاثا، إحداهنّ بالتراب من دون تقييد بالأولى أو الوسطى.

ذهب اليه الشيخ فى الخلاف «۳» و حكى عن السيد المرتضى فى الانتصار و الصدوق فى الفقيه «۴».

(رابعها): الغسل سبعا أولاهن بالتراب [۲].

---

[۱] ولغ الكلب الإناء و فى الإناء (ولوغا) بالضم: اى شرب ما فيه بأطراف لسانه، أو أدخل فيه لسانه و حركه، و (الولوغ) بفتح الواو اسم ما يولغ- الولغ: شرب السباع بألسنتها، ولغ السبع و الكلب، و كل ذى خطم، و ولغ فيها ولغا: شرب ماء أو دما. أقرب الموارد و المنجد و لسان العرب.

[۲] و هو مذهب بعض العامة أيضا، كالشافعى، و الأوزاعى- كما فى الخلاف ج ۱ ص ۴۷ م ۱۳۰.

و قال فى كتاب فقه السنة للسيد سابق (ج ۱ ص ۲۹) الكلب نجس، و يجب غسل ما ولغ فيه سبع مرات أولاهن بالتراب، و روى ذلك عن أبى هريرة عن النبى (ص) انه قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» و قال: رواه مسلم و احمد

---

(۱) الحدائق ج ۵ ص ۴۷۴ و الجواهر ج ۶ ص ۳۵۵- ۳۶۱ و مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۵۷.

(۲) لاحظ متن التهذيب ج ۱ ص ۲۲۴.

(۳) كتاب الخلاف ج ۱ ص ۴۷ م ۱۳۰.

(۴) الحدائق ج ۵ ص ۴۷۴ و مصباح الفقيه ص ۶۵۷ و غيرهما.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۹۶

.....

حكى عن الإسكافى ابن الجنيد فى مختصره «۱».

و فى مقابل ذلك كله قول صاحب المدارك (قده) [۱] حيث انه تردد حتى فى لزوم التثليث- لو لا الإجماع- و مال الى الاكتفاء بالمرة تمسكا بإطلاقات الغسل، و سيأتى الكلام معه فى ذيل صحيحة بقباق.

أقول: الأقوى ما هو المشهور، لانه مقتضى الجمع بين الروايات المعتبرة الواردة فى المقام، و قبل بيان ذلك لا بد من التنبه على ان محلّ الكلام انما هو الغسل بالماء القليل. و أما المياه العاصمة كالكر و الجارى فسيأتى الكلام فيها عند تعرض المصنف (قده) لها «۳».

أما الروايات الواردة فى المقام فهى:

۱- ما تدل بإطلاقها على وجوب غسل آنية الولوغ و لو مرة واحدة من دون اعتبار التعفير، و لا التعدد.

و هى صحيحة محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال:

«سألته عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال اغسل الإناء.» «۴».

۲- ما تدل على لزوم التعفير فيها.

و هى صحيحة الفضل أبى العباس البقباق [۲] (فى حديث) «انه

و أبو داود و البيهقى.

و لكن فى متن الفقه على المذاهب الأربعة (ج ۱ ص ۱۶) وجوب الغسل سبعا من دون ذكر التعفير بالتراب مسندا ذلك الى حديث نبوى رواه مسلم، و فى أدنى الصفحة ذكر خلاف المالكية فى أصل نجاسة الكلب و الحنفية القائلون بنجاسة لعابه من دون ذكر الغسل، الا انه ذكر الشيخ فى الخلاف (ج ۱ ص ۴۷ م ۱۳۰) عن أبى حنيفة انه قال بوجوب الغسل الى ان يغلب على الظن طهارته، و عن مالك انه يجب الغسل تعبدا من دون تقييد بالعدد، لانه لم يقل بنجاسة الكلب.

[۱] كتاب المدارك ص ۱۱۸ و قد ناقش فى دلالة الصحيحة المذكورة على لزوم التثليث لعدم وجود لفظ (مرتين) فيها و يأتى نقل عبارته فى التعليقة.

[۲] و هو فضل بن عبد الملك، أبو العباس البقباق- معجم رجال الحديث ج ۱۳ ص ۲۷۹.

---

(۱) الحدائق ج ۵ ص ۴۷۲، و غيره.

(۳) فى (المسألة ۱۳).

(۴) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۱۵ باب ۱۲ من أبواب النجاسات ح ۳.

.....

سأل أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الكلب؟ فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله و اصبب ذلك الماء، و اغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء» «۱».

بناء على رواية غير (المعتبر) لها من كتب الحديث [۱] من دون زيادة لفظ (مرّتين) بعد قوله (بالماء). فإنها ان لم تدل على التثليث فلا إشكال فى دلالتها على لزوم غسله بالتراب أول مرة، و هو المراد ب (التعفير) فى كلمات الفقهاء- كما سيأتى توضيحه.

۳- ما تدل على لزوم التثليث فى الغسلات.

و هى إما هذه الصحيحة (صحيحة بقباق) بناء على رواية المحقق لها فى المعتبر [۲] و الشيخ فى موضع من الخلاف «۴» مع اضافة لفظة (مرتين) بعد قوله (ع) «بالماء» فالأمر واضح، لصراحتها حينئذ فى التعفير و التثليث

---

[۱] فإنه رواها الشيخ فى التهذيب ج ۱ ص ۲۲۵ رقم (۶۴۶- ۲۹) و الاستبصار ج ۱ ص ۱۹ رقم (۴۰- ۲) و عنه فى الوسائل فى الباب المتقدم و غيره من دون ذكر الزيادة المذكورة.

[۲] المعتبر ص ۱۲۷ فى المسألة الثانية من أحكام الأوانى.

و كذا رواها فى المستدرك ايضا ج ۱ ص ۱۶۷ فى الباب ۴۳ من أبواب النجاسات ملحق حديث ۴ راويا لها عن (غوالى اللئالى).

و قال فى توجيه الرواية على النحو المذكور- بعد نقله كلاما للشيخ الأنصارى (قده) فى كتاب الطهارة (ص ۳۵۴): «و العجب من صاحب الوسائل انه لم يلتفت الى نسخة المعتبر و الظاهر ان المحقق أخذ الخبر من كتاب الحسين بن سعيد، أو حماد أو حريز، و من وقف على ما فى التهذيب من الخلل و التحريف فى متون أكثر الاخبار، أو أسانيدها علم ان ما فى المعتبر أصح و أولى بالأخذ و الاعتماد، لاتقان صاحبه، و اللّه العالم».

و قال صاحب الجواهر (ج ۶ ص ۳۵۵) فى تأييد نسخة المعتبر و من تبعه من الأعلام ما لفظه «و لعلهم عثروا عليه فيما عندهم من الأصول و خصوصا بالنسبة للمحقق، إذ هو غالبا يروى عن أصول ليس عندنا منها الا أسماؤها، بل يؤيده أيضا وجود ذلك فى لسان

القدماء من الأصحاب، حتى ان الشيخ الذى روى الرواية بدون ذكر المرتين حكى الإجماع على وجوبهما، بل لم يفت أحد بالاكتفاء بالمرة.».

و نحوه ما فى الحدائق (ج ۵ ص ۴۷۷) فى تأييد رواية المعتبر حاكيا ذلك ايضا عن الشيخ البهائى (قده) فى حبل المتين أيضا.

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۱۵ باب ۱۲ من أبواب النجاسات ح ۲ و ج ۱، ص ۱۶۳ باب ۱ من الأسئار ح ۴.

(۴) ج ۱ ص ۴۷، م ۱۳۰.

.....

معا.

و اما لو نوقش فى ذلك، كما عن صاحب المدارك [۱]- بحجة ان هذه الزيادة لم تذكر فى كتب الحديث- كالتهذيبين [۲] و انما ذكرها المحقق فى (المعتبر) «۳» الذى هو من الكتب الفقهيّة و تبعه غيره [۳] من دون تدقيق فى ذلك، و لعلّها وقعت من سهو قلم النساخ، فيستند فى الحكم بالتثليث إلى موثقة عمار المتقدمة لقوله (ع) فيها فى كيفيّة غسل الإناء القذر انه «يغسل ثلاث مرات» «۵». و بها تقيد إطلاق الأمر بغسلها، و تكون نتيجة الجمع بين الروايات الثلاث المتقدمة (صحيح ابن مسلم، و صحيح البقباق، و موثقة عمار) هى لزوم الغسل ثلاثا أوليهن بالتراب، كما لا يخفى.

و بذلك يندفع مناقشة صاحب المدارك (قده) فى ثبوت الزيادة المذكورة، إذ لا حاجة بنا إلى صحيحة البقباق فى الحكم بالتثليث، لكفاية الموثقة فى ذلك، نعم نعتمد عليها فى لزوم التعفير، مضافا الى إمكان الاعتماد على نسخة (المعتبر) لقوة احتمال عثوره على أصول معتبرة لم تصل إلينا. [۴].

---

[۱] قال فى المدارك ص ۱۱۸ بعد نقل الأقوال فى المسألة: «و المعتمد الأول (يعنى المشهور) لنا ما رواه أبو العباس الفضل فى الصحيح عن أبى عبد اللّه (ع) انه قال فى الكلب: «رجس نجس لا يتوضأ بفضله و اصبب ذلك الماء و اغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء» كذا وجدته فيما وقفت عليه من كتب الأحاديث، و نقله كذلك الشيخ فى مواضع من الخلاف و العلامة فى المختلف، الا ان المصنف فى المعتبر نقله بزيادة لفظ (مرتين) بعد قوله «ثم بالماء» و قلّده فى ذلك من تأخر عنه، و لا يبعد ان تكون الزيادة وقعت سهوا من قلم النساخ، و مقتضى إطلاق الأمر بالغسل الاكتفاء بالمرة الواحدة بعد التعفير، الا ان ظاهر المنتهى و صريح الذكرى انعقاد الإجماع على تعدد الغسل بالماء، فان تم فهو الحجة، و الا أمكن الاجتزاء بالمرة لحصول الامتثال بها».

[۲] التهذيب ج ۱ ص ۲۲۵ و الاستبصار ج ۱ ص ۱۹ من دون هذه الزيادة، و كذا عن الخلاف فى غير موضع منه كما فى (ج ۱ ص ۵۲ م ۱۴۴) فاختلف نقلها فى كتاب الخلاف.

[۳] كالعلامة فى المنتهى، و التذكرة، و النهاية، و كذا عن جامع المقاصد، و شرح الإرشاد للفخر، و الروض- مستمسك ج ۲، ص ۲۳، و الجواهر ج ۶ ص ۳۵۵.

[۴] كما حكينا ذلك عن جل من تأخر عنه كصاحب الحدائق، و الجواهر، و المحدث

---

(۳) كتاب المعتبر ص ۱۲۷ فى المسألة الثانية من مسائل أحكام الأوانى.

(۵) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۷۶ باب ۵۳ من أبواب النجاسات حديث: ۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۹۹

.....

هذا كله فى الاستدلال على القول المختار.

و أما سائر الأقوال فلم يظهر لها مستند واضح.

أما قول المفيد فى المقنعة «۱» و هو كون الغسلة الوسطى بالتراب، فلم نعثر له على دليل، كما اعترف بذلك صاحب الحدائق «۲» و غيره [۱].

و أما القول بكون إحداهنّ بالتراب من دون تقييد بالأولى أو الوسطى كما ذهب اليه الشيخ فى الخلاف «۴»، و حكى عن السيد فى الانتصار و غيره، فليس له مستند أيضا سوى ما فى:

الفقه الرضوى حيث قال عليه السلام: «ان وقع الكلب فى الماء، أو شرب منه، أهريق الماء و غسل الإناء ثلاث مرات، مرة بالتراب و مرتين بالماء ثم يجفف» [۲].

و لكن ذكرنا غير مرة: انه لا يمكن الاستناد اليه لضعفه.

و أما من أفرط و قال بوجوب الغسل سبعا. أولا هنّ بالتراب، كابن جنيد، فيمكن ان يستند الى روايات لا يمكن الاعتماد على شىء منها سندا،

النورى فى المستدرك، و غيرهم، و لعله عثر على نسخ من الأصول لم يعثر عليه الشيخ الطوسى (قده).

[۱] مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۵۸.

الا انه فى الجواهر (ج ۶ ص ۳۶۱) نسبة رواية مرسلة الى صاحب الوسيلة فى ذلك حيث قال «فما فى المقنعة من اعتبار كون الوسطى كذلك ضعيف لم نقف له على مأخذ- كما اعترف به غير واحد سوى ما فى الوسيلة من نسبته إلى الرواية، لكنها- كما ترى- مرسلة بأضعف وجهى الإرسال قاصرة عن معارضة ما تقدم من وجوه».

و قال ابن حمزة فى الوسيلة (فى كتاب الجوامع الفقهية ص ۶۷۰ س ۱۱ و ۱۲): «و الثانى من شىء واحد، و هو ولوغ الكلب فيه، فإنه يجب غسلها ثلاث مرات إحديهنّ بالتراب و روى وسطاهنّ.».

[۲] الفقه الرضوى ص ۵ و مستدرك الوسائل ج ۱ ص ۱۶۷ باب ۴۳ من أبواب النجاسات ح ۱- و ليس فى ما حكاه عن فقه الرضا لفظ (ثم يجفف) و لم يحضرنى الكتاب المذكور.

---

(۱) التهذيب ج ۱ ص ۲۲۴.

(۲) ج ۵ ص ۴۷۸.

(۴) ج ۱ ص ۴۷ م ۱۳۰.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۰۰

.....

أو دلالة، فإن بعضها من طرق العامة لا نعتبر سندها، و بعضها الآخر و ان كان من طرقنا، و لكن لا دلالة له على القول المذكور.

أما ما ورد من طرق العامة فهى.

ما عن النبى (ص) انه قال: «إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعا أولاهنّ بالتراب» «۱».

و هـذه مع ضـعفها سـندا، لأنها لم ترد من طرقنا معارضة بما روى، عنه (ص) مما يدل على عدم وجوب أكثر من ثلاث مرات، فيحمل الزائد على الاستحباب لا محالة، و هى روايتان من طرق العامة أيضا.

(إحداهما) ما روى عنه (ص): «ان ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله ثلاث مرات» «۲».

(ثانيتهما) ما روى عنه (ص) كذلك مع زيادة «خمسا أو سبعا» «۳».

فإن الأولى صريحة فى كفاية الثلاث، لأنها مقتضى التحديد بها.

و أمـا الثانيـة و ان وقع فيهـا التخيير بينهـا و بين الخمس أو السـبع الا ـ انّه لا ـ معنى للتخيير بين الأقل و الأكثر فى التطهير، إذ لو حصـلت الطهـارة بالأقـل كان الزائـد غير مؤثر فى حصول الطهارة فيحمل على الاسـتحباب لا محالـة، فيكون مقتضـى الجمع بين هـذه الروايات الثلاثة هو كفاية الثلاث فى التطهير، و أما الزائد على ذلك ففيه رجحان.

و أما ما ورد من طرقنا فهى:

موثقة عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «فى الإناء الذى يشرب فيه النبيذ؟ قال تغسله سبع مرّات، و كذلك الكلب» «۴».

---

(۱) كنزل العمال ج ۵ ص ۸۹- الرقم ۱۸۸۸ و فقه السنة ج ۱ ص ۲۹ قال: رواه مسـلم و احمد و أبو داود و البيهقى عن أبى هريرة عن النبى (ص).

(۲) حاشية ابن مالك على صحيح مسلم ج ۱، ص ۱۶۲ و سنن البيهقى ج ۱ ص ۲۴۰.

(۳) حاشية ابن مالك على صحيح مسلم ج ۱، ص ۱۶۲ و سنن البيهقى ج ۱ ص ۲۴۰.

(۴) وسائل الشيعة ج ۱۷ ص ۲۹۴ الباب ۳ من الأشربة المحرمة ح ۲، و التهذيب ج ۹ ص ۱۱۶ ح ۲۳۷- ۵۰۲.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۰۱

و الأولى أن يطرح [۱] فيها التراب من غير ماء و يمسح به، ثم يجعل فيه شىء من الماء، و يمسح به.

و هـذه و ان لم تـدل على لزوم التعفير الا انه يمكن تقييدها بصـحيحة البقباق من هذه الجهة، و لكن لا يمكن العمل بدلالتها من حيث لزوم السـبع فى الغسـلات، و ذلك لكفاية التثليث فى النبيذ- كما يأتى- فالزائد محمول على الاسـتحباب. و كذلك الكلب الذى شـبه به، لان المشبه لا يزيد على المشبه به.

هل يجب تجفيف آنية الولوغ صـرح المفيد (قده) فى المقنعة [۲] بلزوم تجفيف الإناء بعد الغسـلات، و حكى عن الصدوقين التصريح بـذلك، و عن جمع من المتـأخرين و متأخريهم اختياره «۱». و لا ـ دليـل على ذلك سوى الفقه الرضوى المتقـدم «۲» و لكن لا ـ يمكن الاعتمـاد عليه سـندا، بـل و لا ـ دلالـة، لاحتمـال ان يكون المراد من الأمر بالتجفيف الإشارة الى ما هو المتعارف من تجفيف الإناء قبل الاستعمال، لا الإلزام به، فالأقوى ما هو المشهور من عدم وجوبه و كفاية الغسلات فى طهارته، كما هو ظاهر الأخبار.

---

[۱] جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف (قده): «و الاولى ان يطرح» هكذا:

«الأظهر أن يجعل فى الإناء مقـدار من التراب ثم يوضع فيه مقـدار من الماء، فيمسح الإناء به، ثم يزال أثر التراب بالماء، ثم يغسل الإناء بالمـاء مرتين». مـا ذكره دام ظله فى كيفيـة التعفير هو الظـاهر من قوله عليه السـلام «اغسـله بـالتراب» و هو المتعـارف فى غسل الأوانى بالتراب و نحوه، و به يتحفظ على أصالـة الحقيقـة فى لفظى الغسل و التراب معا، كما يجمع به الروايات الدالـة على اعتبار التعـدد ثلاثا فى غسل الأوانى، و الدالة على لزوم غسله أولا بالتراب، كما أوضحنا ذلك فى الشرح.

[۲] قال فى المقنعة: «إذا ولغ الكلب فى الإناء وجب أن يهراق ما فيه و يغسل ثلاث مرات مرتين بالماء و مرة بالتراب يكون فى أوسط الغسلات التراب ثم يجفف و يستعمل»- التهذيب ج ۱ ص ۲۲۴.

---

(۱) مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۵۸.

(۲) صفحة: ۹۹.

.....

ما هو معنى التعفير لم يرد عنوان (التعفير) فى شىء من الرّوايات، و انما عبّر به الفقهاء فى كلماتهم و هو لغة المسح بالتراب [۱].

و أما الروايات فقد ورد فيها «اغسله بالتراب» كما فى صحيحة البقباق «۲». و غيرها «۳».

و قد وقع الكلام بينهم فى تفسير ذلك، لعدم إمكان الجمع بين مفهومى الغسل و التراب، لان الغسل انما يكون بالماء لا الترب، و أما التراب فيمسح به.

نسب «۴» الى المشهور التصرف فى مفهوم الغسل، و أن المراد به (المسح) مجازا بجامع التنظيف و إزالة الوسخ بهما، فيكون لفظ التراب باق على حقيقته، و يكون التعبير عن المسح بالغسل من باب التغليب، للزوم الغسل بالماء القراح بعده، و مقتضى ذلك عدم اعتبار مزج التراب بالماء، و لازم ذلك ان يبدء أولا بمسح الإناء بالتراب سواء امتزج بماء قليل أم لا، ثم يغسل بالماء ثلاث مرات، لان ذلك هو مقتضى الجمع بين الروايتين أعنى بهما صحيحة بقباق الآمرة بالغسل بالتراب، و موثّقة عمّار «۵» الدالّة على لزوم

---

[۱] جاء فى اللغة: «عفّره فى التراب: مرّغه و دسّه فيه، و عفّرت المرأة فى الفطام:

مسحت ثديها بشىء من التراب تنفيرا للصبى، و العفر: التراب»- أقرب الموارد، و المنجد، و لسان العرب.

---

(۲) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۱۶۴ ح ۴.

(۳) كالفقه الرضوى- مستدرك الوسائل ج ۱ ص ۱۶۷، باب ۴۳ من أبواب النجاسات ح ۱- و غيرها من الروايات المذكورة فى الباب المذكور.

(۴) الحدائق ج ۵ ص ۴۷۸ و الجواهر ج ۶ ص ۳۶۱ و مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۵۹.

(۵) المتقدمة فى الصفحة: ۹۳.

.....

غسل الأوانى ثلاثا، لأنّ المفروض عدم صدق الغسل على المسح بالتراب.

فيكون المجموع اربع مرات، الأولى المسح بالتراب، ثم الغسل بالماء ثلاثا.

و ذهب جمع «۱» الى لزوم التحفظ على مفهوم الغسل بانيا على إجراء أصالة الحقيقة فيه، الا انه لا بد من مزج الماء بالتراب بمقدار لا يخرجه عن مفهوم الغسل الذى هو عبارة عن جريان الماء على المحل، على نحو يكون غسل الأوانى بالتراب نظير غسل الأموات بالسدر و الكافور، اى لا يخرجه الامتزاج عن مفهوم الغسل.

و فيه: أنه إن أرادوا بذلك مزج الماء بتراب قليل، بحيث لا يخرجه عن الإطلاق فهو غير مراد من الروايات جزما، إذ لم يقصد من قوله (عليه السلام) «اغسله بالتراب» الغسل بالماء الغير الصافي المشتمل على بعض أجزاء ترابيّة، و لا يقاس المقام بغسل الميّت بماء السدر و الكافور لاعتبار صدق الغسل بماء فيه شيء من السدر أو الكافور هناك «۲» دون المقام، فإنه يعتبر فيه استعمال التراب و تنظيف الإناء به.

و ان أرادوا فوق هذه المرتبة بحيث يصدق عليه التنظيف بالتراب، كما إذا زاد التراب على وجه صار كالوحل فحينئذ لا يمكن التحفّظ على مفهوم الغسل، لانه يكون من المسح بالوحل، و نحوه.

و الصحيح فى المقام ان يقال: ان الباء فى قوله عليه السلام «اغسله بالتراب» للاستعانة، فيحمل على ما هو المتعارف فى غسل الأوانى إذا أريد غسلها بالتراب، لازالة الأوساخ منها، و هو أن يجعل فيها شيء من التراب فيصب عليه قليل من الماء فيمسح الإناء به، ثم يغسل بالماء لإزالة أثر التراب، و يصدق على هذا المجموع الغسل بالتراب، و به يتحفظ على مفهوم كلا اللفظين (الغسل و التراب) فيكون نظير غسل الثوب بالصابون، و الرأس

---

(۱) كما عن ابن إدريس و الراوندى و العلامة فى المنتهى و كاشف اللثام- مصباح الفقيه ص ۶۵۹.

(۲) لاحظ متن العروة فى فصل كيفية غسل الميت (مسألة ۲) و سيأتى منا شرح ذلك أيضا إنشاء اللّه تعالى.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۰۴

و ان كان الأقوى كفاية الأول فقط، بل الثانى (۱) أيضا.

و لا بد من التراب (۲) فلا يكفى عنه الرماد و الأشنان و النورة.

و نحوها.

بالسدر- مثلا- فان المتعارف فيه أيضا هو صب شيء من الماء على الصابون، ثم مسح الثوب أو الرأس به، ثم غسل الأثر بالماء المزيل لأثر الصابون، و هكذا فى غسل الرأس بالسدر، و هذا هو المراد من الروايات الواردة فى ولوغ الكلب من قوله عليه السلام «اغسله بالتراب» حملا له على المتعارف من دون تكلّف و هذا يعدّ غسلة واحدة، الا انها تكون باستعانة التراب، ثم يغسل بعدها مرتين، فيكون المجموع ثلاث غسلات، أوليهن بالتراب، و يصدق عليها التعفير أيضا، لأن المراد به- كما فى اللغة- هو المسح بالتراب.

(۱) و هو الأظهر، الا انه لا بد من إضافة غسلة مزيلة لأثر التراب بعد المسح بالتراب الممتزج بالماء، ليصدق على المجموع (الغسل بالتراب) الذى ورد فى متن الحديث، كما أوضحنا ذلك فى الشرح المتقدم.

لزوم التعفير بالتراب دون غيره.

(۲) لان الوارد فى النص لفظ (التراب) كقوله عليه السلام «اغسله بالتراب» و مقتضى التعبّد بظاهر الدليل عدم التعدى إلى غيره، فلا يكفى الرّماد، و الأشنان، و النورة، و الصابون و نحو ذلك، لعدم الصدق.

و ربما يتوهّم: ان بعض هذه الأشياء- كالنورة مثلا- يكون أبلغ فى إزالة الوسخ و أثر لعاب فم الكلب من التراب، فالغسل به يكون أولى.

و يندفع: بان هذا مجرد استحسان لا يوجب القطع بالحكم، إذ من المحتمل وجود خصوصية فى التراب ترفع أثر لعاب الكلب لا توجد فى غيره، و قد قيل: ان فى لعاب الكلب جراثيم لا يقتلها إلا التراب و هذا و ان لم نعتمد عليه أيضا، الا انه يكفينا الاحتمال فى عدم جواز رفع اليد عن ظهور النص. نعم لا فرق بين أقسام التراب- كما ذكر فى المتن- كالتراب الأحمر

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۰۵

نعم يكفى الرمل (۱) و لا فرق بين أقسام التراب (۲) و المراد من الولوغ شربه الماء، أو مائعا آخر بطرف لسانه (۳).

و الأبيض و طين الأرمنى و نحو ذلك- لصدق المفهوم على الجميع.

و أما الرمل فقد ذكر فى المتن كفايته أيضا، و لكن الأظهر عدم الكفاية [۱] لعدم صدق مفهوم التراب عليه أيضا، و لعلّ وجه توهم الاكتفاء به هو صحة التيمم به، و لكنه قياس مع الفارق، لأن موضوع التيمم إنما هو (الصعيد) الصادق على مطلق وجه الأرض، فالموضوع فيه أعم من التراب.

(۱) قد ذكرنا انه لا يكفى، لعدم صدق التراب عليه، و متن الحديث انما هو الغسل بالتراب- كما تقدم.

(۲) لصدق المفهوم (مفهوم التراب) على الجميع.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

فقه الشيعة - كتاب الطهارة؛ ج۵، ص: ۱۰۵

ما هو المراد من الولوغ؟ يقع الكلام فى جهات:

(الأولى):

هل يختص الولوغ بالماء أو يعم مطلق المائعات؟

(۳) قال فى الجواهر «۲»: «ينبغى القطع بعدم الفرق بين الماء و غيره من سائر المائعات فى صدق الولوغ، أو الإلحاق به».

و هذا هو الصحيح، لبعد احتمال اختصاص الحكم بخصوص الماء، لان الولوغ لغة هو شرب الكلب من الإناء سواء كان ما شربه ماء أو

---

[۱] كما جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف (قده): «نعم يكفى الرمل»: (الظاهر انه لا يكفى).

---

(۲) ج ۶ ص ۳۵۷.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۰۶

.....

غيره «۱». هذا مضافا الى ان موضوع الحكم فى صحيحة بقباق «۲» التى هى المعتمد فى المقام هو عنوان «فضل الكلب» لا الولوغ و إطلاقه يشمل مطلق المائعات، لأن «الفضل» هو ما يتبقى من الطعام أو الشراب.

و أما قوله (عليه السلام) فى ذيلها «۳»: «لا تتوضأ بفضله و اصبب ذلك الماء» و ان كان مختصا بالماء، الا انه لا يدل على اختصاص أصل المنع به، بل منع الوضوء مختص بالماء.

(الجهة الثانية) مفهوم الولوغ أشار المصنف (قده) إلى انه لا فرق فى كون ما يلغ فيه الكلب أن يكون ماء أو مائعا آخر، و ذلك لإطلاق صحيحة بقباق المتقدمة- كما ذكرنا.

و أما نفس الولوغ فهل هو عبارة عن شرب الكلب من الإناء، و لو كرعا، بان يشرب الماء بفيه و لو من دون تحريك لسانه، كما إذا كان مقطوع اللسان، أو كان به آفة، أو نحو ذلك، أو خصوص الشرب بطرف لسانه أو بإضافة تحريك لسانه فى الماء، على اختلاف أهل اللغة [۱] فى

[۱] قال فی مصباح المنیر: «ولغ الکلب یلغ ولغا من باب نفع و ولوغا: شرب».

و قال فی لسان العرب: «الولغ: شرب السباع بألسنتها، ولغ السبع و الکلب و کل ذی خطم، و ولغ یلغ فیهما ولغا: شرب ماء أو دما (الی ان قال) ولغ الکلب فی الإناء یلغ ولوغا: ای شرب فیه بأطراف لسانه.»

و قال فی مجمع البحرین: «فی الحدیث (من لا یحضر ج ۱ ص ۸) سئل عن الإناء یلغ فیه الکلاب هو من ولغ فی الإناء، کوهب، و ورث، و وجل، ولوغا: إذا شرب فیه بأطراف لسانه، و یقال الولوغ: شرب الکلب من الإناء بلسانه أو لطعه له، و أکثر ما یکون فی السباع».

قال فی المنجد: «ولغ یلغ، و ولغ یلغ ولوغا الکلب الإناء و فی الإناء: شرب ما فیه بأطراف لسانه، أو أدخل فیه لسانه و حرکه «الولوغ»: اسم ما یولغ».

(۱) راجع التعلیقة ص ۹۵ فی تفسیر الولوغ فی اللغة.

(۲) وسائل الشیعة ج ۱ ص ۱۶۳ ح ۴.

(۳) وسائل الشیعة ج ۱ ص ۱۶۳ ح ۴.

فقه الشیعة - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۰۷

و یقوی إلحاق لطعه [۱] فی الإناء بشربه (۱).

تفسیره، و لعلّ إضافة الشرب باللسان، أو تحریکه فی الماء تفسیر بالغالب، و کیف کان فلا یهمّنا ذلک، لانه لم یرد عنوان (الولوغ) فی المقام اعنی وجوب تعفیر الإناء فی روایة معتبرة، کی نبحث عن معناه لغة و ان وردت فی روایات «۲» ضعیفة لا یمکن الاستناد إلیها، سواء کانت من طرقنا، أو من طرق العامة.

و أما ما استندنا إلیه فی المقام فکان هو صحیح البقباق المتقدمة «۳» و قد ورد فیه عنوان (فضل الکلب) و هو المتبقی من شربه فی الإناء، و هو أعم من الولوغ لو اعتبرنا فیه الشرب باللسان أو تحریکه فی الماء، فیعم الحکم مطلق الشرب و لو کرعا.

(الجهة الثالثة).

حکم لطع الکلب فی الإناء

(۱) إذا لطع الکلب [۲] الإناء- ای لحسه بلسانه- فهل یجب فیه التعفیر أیضا أولا؟ نسب الی بعضهم بل الی المشهور [۳] القول بالوجوب لأولویة اللطع من الولوغ.

و هکذا فی أقرب الموارد و هکذا عن القاموس- کما فی الجواهر ج ۶ ص ۳۵۶.

[۱] جاء فی تعلیقته دام ظله علی قول المصنف (قده): «و یقوی إلحاق لطعه»: (فی القوة اشکال نعم هو أحوط) وجه الاشکال انما هو عدم صدق فضل الکلب علی الإناء الملطوع، و وجه الاحتیاط دعوی الشهرة علی وجوب التعفیر و احتمال وحدة الملاک.

[۲] فی المنجد: «لطع- و لطع- لطعا الشیء بلسانه لحسه».

[۳] قال فی الجواهر (ج ۶ ص ۳۵۷) «بل ینبغی القطع به فی مثل اللطع و الشرب کرعا لمقطوع اللسان و نحوه، بل فی الروض و شرح المفاتیح و جامع المقاصد انه- ای اللطع- اولی من الولوغ».

و فی مصباح الفقیه کتاب الطهارة ص ۶۵۹ حکایة القول بالشهرة عن صاحب المعالم قائلا

(۲) ذكرها فى المستدرك ج ۱ ص ۱۶۷ فى الباب ۴۳ من أبواب النجاسات.

(۳) فى الصفحة: ۹۶

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۰۸

.....

بدعوى: ان النجاسة سارية حينئذ من فم الكلب إلى الإناء مباشرة فتكون أولى بالتعفير عما إذا وصلت إليه بواسطة الماء، و احتمال اختصاص الحكم بالنجاسة السارية إلى الإناء بتوسط المائع مما لا ينبغى دعواه.

و عن آخرين [۱] منع ذلك و قصر الحكم على الولوغ خاصة، و هذا هو الصحيح، لعدم الجزم بملاكات الأحكام الشرعيّة، إذ من المحتمل ان يكون للولوغ خصوصية توجب سراية النجاسة على نحو لا تزول الا بالتعفير، و ليس كذلك اللطع باللسان، و دعوى عدم الفرق و الجزم بوحدة الملاك أو أولويّته تكون عهدتها على مدّعيها [۲] و ان كان الاحتياط حسنا، على كل حال.

«قال فى محكى المعالم: و المشهور بين الأصحاب قصر الحكم على الولوغ و ما فى معناه و هو اللطع.».

و مال اليه صاحب الحدائق (قده) (ج ۵ ص ۴۷۵) و نسبه الى صاحب المدارك ايضا كما مال اليه الفقيه الهمدانى فى مصباح الفقيه ص ۶۵۹ و اختاره فى المستمسك ايضا (ج ۲ ص ۲۷).

[۱] الجواهر ج ۶ ص ۳۵۶ نسبته الى مجمع البرهان حيث قال: «بل فى مجمع البرهان و لا إلى مباشرة لسانه بما لا تسمى ولوغا حتى اللطع» اى لا يتعدى الحكم بلزوم التعفير.

و كذا عن الأردبيلى (قده) منعه، كما فى مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۵۹.

[۲] و هناك وجه آخر، و هو دعوى التمسك بإطلاق عنوان (فضل الكلب) الذى هو موضوع الحكم، و قد ذكرنا فى الشرح انه أعم من الولوغ، لصدق هذا العنوان على بقية الملطوع و المأكول و المشروب، و نحوها، فيكون من التمسك بإطلاق الدليل، لا الأولولية القطعية، كى يمنع عنه.

و يندفع: بان عنوان (الفضل) و ان كان يعم مطلق ما تبقى منه و لو باللطع فى الإناء، الا ان ظاهر السؤال فى الصحيحة انما هو عن فضل الماء الذى شرب منه حيث قال (ع) «لا تتوضأ بفضله و اصبب ذلك الماء و اغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء» أو فضل مطلق ما تبقى من شربه و هذا لا يعم مطلق فضلاته و لو كان بقية الملطوع و نحن و ان قلنا بان الموضوع أعم من الولوغ فيشمل الشرب كرعا، و لكن هذا تعميم بالنسبة إلى مطلق فضل شربه و لو لم يكن على طريق الولوغ الا ان ذلك لا يستلزم تعميمه بالنسبة إلى مطلق ما يتبقّى منه و لو كان بقية لطعه هذا، و لكن مال فى (الجواهر ج ۶ ص ۳۵۶- ۳۵۷)- الى التعميم المطلق حتى انه أسرى الحكم الى مطلق مباشرة الكلب الإناء حتى بإصابة رجله فيه، بدعوى: صدق عنوان (فضل الكلب) على الجميع و ان المراد به (مطلق السؤر) الذى هو بمعنى المباشرة. و لكنه خلاف المشهور.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۰۹

و اما وقوع لعاب فمه فالأقوى فيه عدم اللحوق (۱) و ان كان أحوط.

(الجهة الرابعة).

حكم لعاب فم الكلب

(۱) هل يلحق لعاب فم الكلب بولوغه فيجب التعفير، أو لا؟

و هـذا أوضـح إشـكالا من إلحـاق اللطع بـالولوغ، لان موضوع الحكم- كما ذكرنا- انما هو عنوان (الولوغ) أو (فضل الكلب) و شـيء منهما لا يصدق على لعابه الواقع فى الإناء فلا يشمله دليل التعفير.

نعم ربما يدعى الجزم بالمناط- كما عن العلامة فى النهاية «۱».

بـدعوى ان المقصود قلع لعـاب فم الكلب من الإناء بالتعفير من غير اعتبار السـبب، فلا يفرق بين ما كان سـبب وصول لعابه إلى الإناء، الولوغ أو غيره.

أو دعوى «۲» ان اللعاب لا يقصـر عن سائر المائعات فى سراية الأثر بواسطته من الفم أو اللسان إلى الإناء، فإلحاق المائعات بالماء دون اللعاب غير ظاهر، فإذا تأثر الإناء بنجاسة فم الكلب- بأى سبب كان و لو بوقوع لعابه فيه- يجب التعفير.

و يندفع بان مقتضـى الجمود على النص هو قصر الحكم على موضوعه و هو فى المقام عنوان (الفضل) أو (الولوغ) و قد ذكرنا أن شيئا منهما لا يصدق على اللطع، فضلا عن اللعاب الواقع فى الإناء.

و دعوى: ان المناط قلع اللعاب ممنوعة، إذ قد لا يحصل لزوجة فى الإناء بواسطة شرب الكلب منه، مع انه يجب التعفير، كما ان دعوى ان المناط وصول نجاسة فم الكلب أو لسانه بواسطة مائع إلى الإناء سواء. أ كان

---

(۱) الجواهر ج ۶ ص ۳۵۷ و مصباح الفقيه ص ۶۵۹.

(۲) مستمسك ج ۲ ص ۲۷.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۱۰

بل الأحوط إجراء الحكم المذكور فى مطلق مباشرته، و لو كان بغير اللسان من سائر الأعضاء حتى وقوع شعره، أو عرقه فى الإناء (۱).

مـاء، أو مائعـا آخر، أو لعاب فمه، غير مقطوع بها ما لم يصـدق عليه عنوان الموضوع المتوقف على حصول نوع امتزاج بين مائع، و بين لعاب فمه، و لعلّه يكون لذلك دخل فى لزوم التعفير، فان مناطات الأحكام التعبّدية غير معلومة لنا، و الحاصل ان مقتضى الجمود على النص هو تخصيص وجوب التعفير بشرب الكلب من الإناء، و أما لطعه أو لعاب فمه فلا يجب فيهما التعفير، و ان كان أحوط.

(الجهة الخامسة).

حكم مباشرة الكلب للإناء بغير لسانه

(۱) إذا وقع الكلب فى الإنـاء أو باشـره ببعض اجزاء بـدنه هـل يجب فيه التعفير كـالولوغ أم لا؟ المشـهور «۱» عدم الوجوب، لقصرهم الحكم على الولوغ، فلا يتعدى منه الى غيره من مباشرة باقى أعضائه.

و عن الصدوقين «۲» و غيرهما [۱] القول بتساوى الولوغ مع مباشرة باقى أعضاء الكلب للإناء فى الحكم بلزوم التعفير.

و الأقوى ما هو المشـهور، لعـدم صـدق عنوان الموضوع، و هو (الولوغ) و (الفضل) على مباشـرة باقى أعضاء جسـده لما فى الإناء من المائعات، لأن المعتبر فى صدقهما هو شربه من الماء، و المفروض عدمه، و تنقيح المناط غير صحيح عندنا.

نعم فى عبارة الفقه الرضوى المتقدم «۴» «ان وقع الكلب فى الماء

---

[۱] كالمفيد و النراقى و عن الرياض الميل اليه- الجواهر ج ۶ ص ۳۵۷- و مال إليه فى الحدائق أيضا، و مستنده الفقه الرضوى الذى لا نقول باعتباره.

---

(۱) الجواهر ج ۶ ص ۳۵۶.

(۲) الجواهر ج ۶ ص ۳۵۷ و الحدائق ج ۵ ص ۴۷۶.

(۴) فی الصفحة: ۹۹.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۱۱

[(مسألة ۶) يجب فی ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرّات]

(مسألة ۶) يجب فی ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرّات (۱).

أو شرب منه أهريق الماء و غسل الإناء ثلاث مرات، مرة بالتراب، و مرتين بالماء.» «۱».

و هو صريح فی التساوی بين وقوع الكلب فی الإناء و ولوغه فيه.

و لكن لا يمكن الاعتماد عليه، لضعف سنده لا سيما فی المقام لذهاب الشهرة إلی خلافه، و خصوصا فی وقوع مثل شعره أو عرقه، لعدم صدق وقوع الكلب فی الإناء علی مثل ذلك من اجزائه المنفصلة، أو فضلات بدنه.

و ما عن العلامة فی النهاية من الاستدلال علی ذلك بان فمه أنظف من باقی أعضائه، و لهذا كانت نكهته أطيب من غيره من الحيوانات، لكثرة لهثه، فيكون باقی أعضاءه أولی بالحكم المذكور. لا يمكن الالتزام به، لأنه أشبه بالاستحسان.

ولوغ الخنزير

(۱) كما هو المشهور بين المتأخرين «۲» و قال الشيخ فی الخلاف «۳» ان حكمه حكم الكلب فی أنه لا يجب أكثر من غسل الإناء ثلاث مرات. و قال: إن دليلنا أمران، «أحدهما»: أنّ الخنزير يسمّی كلبا فی اللّغة، فينبغی أن يتناوله الأخبار الواردة فی ولوغ الكلب.

«الثانی»: إنّ حكمه حكم سائر النجاسات يغسل منها الإناء ثلاث مرات.

و يرد الأول: منع الصدق حقيقة، فلا يحمل عليه اللّفظ من دون قرينة.

---

(۱) المستدرك ج ۱ ص ۱۶۷ باب ۴۳ من أبواب النجاسات.

(۲) الحدائق ج ۵ ص ۴۹۲.

(۳) الخلاف ج ۱ ص ۵۲ م ۱۴۳.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۱۲

.....

مضافا إلی أنه يقتضی وجوب التعفير فيه أيضا، مع أنّه لا يقول به.

كما انه يرد الثانی: ما استند إليه من قال بالسبع، كالعلامة، و من تأخر عنه «۱» و به تقيّد المطلقات، و هو صحيح.

علی بن جعفر عن أخيه موسی عليه السلام (فی حديث) قال:

«سألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به قال: يغسل سبع مرات» «۲».

و به يقيّد ما دلّ علی وجوب التثليث فی غسل مطلق الإناء.

نعم: حمله المحقق فی المعتبر «۳» علی الاستحباب، و لا موجب له، سوی ما قيل: من عدم وجود قائل به من المتقدمين قبله، و هو

كثيرا ما يراعى ذلك «۴».

و هو كما ترى، إذ مع صحة سنده، و قوّة دلالته لا يمنعنا ذلك من العمل به، و من هنا انعقدت شهرة المتأخرين على القول بوجوب السبع فيه.

و قد يقال «۵» لعل منشأ إعراض أكثر القدماء عن ظاهرها- و هو وجوب الغسل سبعا- هو ما فيه من الاستبعاد الناشى مما ورد فى صدر الصحيحة من كفاية مطلق الغسل فى الثوب من أثر نجاسة الخنزير من دون تكرار، مع أن الثوب أحوج إلى تكرار الغسل فى تنظيفه من الإناء، مع وضوح عدم كون الغسل تعبديّا محضا، و إنما هو لإزالة أثر النجاسة، فيدل ذلك على عدم إرادة الوجوب من السبع فى الإناء، و إن كان أرجح.

فإنه قد ورد فى صدر الصحيح المذكور هكذا: «سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله، فذكر، و هو فى صلاته كيف يصنع به؟ قال:

إن كان دخل فى صلاته فليمض، فان لم يكن دخل فى صلاته فلينضح ما

---

(۱) الحدائق ج ۵ ص ۴۹۳.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۶۲ باب ۱ من أبواب الأسئار ح: ۲ و ج ۲ ص ۱۰۱۷ باب ۱۳ من أبواب النجاسات ح ۱ أورده بتمامه.

(۳) ص ۱۲۷- ۱۲۸ الفرع الرابع من فروع مسألة الولوغ.

(۴) الحدائق ج ۵ ص ۴۹۳.

(۵) مصباح الفقيه ص ۶۶۱ «الأمر الثامن».

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۱۳

و كذا فى موت الجرذ (۱) و هو الكبير من الفأرة.

أصاب من ثوبه، إلا أن يكون فيه أثر فيغسله.» «۱».

فهذا الاستبعاد مانع من تقييد المطلقات الدالة على كفاية الغسل ثلاثا من مطلق النجاسات.

و لا يخفى: أنّ هذا النحو من الاستبعادات الاحتمالية أو الظنيّة لا يمكن الاتكاء عليها فى استنباط الأحكام الشرعيّة المبتنية على الظهورات اللّفظية، فالعمل بظاهر الصحيحة فى وجوب السبع- كما هو المشهور بين المتأخرين- هو المتعين، و يمكن دفع الاستبعاد المذكور بأن الأوانى حيث أنها أعدّت للأكل و الشرب فيها، فلا بدّ من الاهتمام بشأنها أكثر من الملبوسات، لأن انتقال «الميكروبات» من طريق الأكل و الشرب إلى البدن يكون أشدّ و أكثر من اللّمس الخارجى عن طريق لبس المتنجسات، كما لا يخفى.

فالنتيجة: إنّه يجب الغسل سبعا فى ولوغ الخنزير، و هو أشدّ من الكلب من هذه الجهة، و إن كان أضعف منه، من حيث عدم وجوب التعفير، لعدم الدليل فيه، و اختصاصه بالكلب.

نعم وجوب التعدد فى الخنزير يجرى حتى فى الماء الكثير، لإطلاق الصحيحة المذكورة، بخلاف الكلب، فإن التعدد فيه مختص بالقليل، لاختصاص موثقة عمار «۲». الشاملة بإطلاقها لولوغ الكلب بالقليل.

غسل الآنية من موت الجرذ فيها

(۱) كما عن المشهور «۳» لموثقة عمار (فى حديث) اغسل الإناء الذى تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات» «۴».

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۱۷ باب ۱۳ من أبواب النجاسات ج ۱.

(۲) المتقدمة ص ۹۳.

(۳) مصباح الفقيه ص ۶۶۲.

(۴) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۶ باب ۵۳ من النجاسات ح ۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۱۴

البرّية [۱] و الأحوط فى الخنزير التعفير قبل السبع ايضا.

و هناك قولان آخران، «أحدهما»: الاكتفاء بالمرّة،- كما عن المحقق فى المعتبر و العلامة فى المختلف و غيرهما «۲»- تمسكا بما دل على وجوب غسل الإناء من مطلق النجاسات، و منها ميتة الجرذ و يحصل الامتثال بمرة واحدة.

و «الآخر» القول بوجوب التثليث- كما فى الشرائع و غيره- مستندا الى ما دلّ [۲] على كفاية الغسل ثلاثا فى الأوانى عن مطلق النجاسات.

و كلاهما ضعيفان «۴» لا يمكن الركون إليهما، لدلالة الموثقة المتقدمة على وجوب السبع فى موت الجرذ فى الإناء، إذ بها يقيد باقى المطلقات.

و مقتضى إطلاقها عدم الفرق فيه بين القليل، و الكثير، و ان اختص التعدد فى الظروف المتنجسة بسائر النجاسات بالقليل.

---

[۱] قال فى الجواهر (ج ۶ ص ۳۶۸) «الجرز و هو بضم الجيم، و فتح الراء، كعمر و رطب: الذكر من الفأر كما فى مصباح المنير عن ابن الأنبارى، و الأزهرى.

و فى كشف اللثام عن العين و المحيط، بل، و النهاية الأثيرية و ان وصف الذكر بالكبير، بل لعله يرجع إليه ما فيه عن الصحاح، و المغرب و المعرب من أنه ضرب من الفأر.

نعم عن ابن سيده- ضرب منها أعظم من اليربوع، أكدر، فى ذنبه سواد، و الجاحظ: ان الفرق بين الجرز و الفأر، كفرق ما بين الجاموس و البقر، و البخاتى و العرب، و فى المصباح عن بعضهم أنه الضخم من الفيران، يكون فى الفلوات و لا يألف البيوت- قد يظهر منه خلاف ذلك و أنه نوع آخر من الفأر فيه الذكر و الأنثى، لكنه لا صراحة فيه، بل يمكن ان يرجع لذلك عند التأمل، و لعله الموافق لعرفنا الآن».

و فى أقرب الموارد: «الجرذ: و هو بضمّ الجيم و فتح الراء، كصرد، هو ضرب من الفأر جمعه جرذان». و الظاهر من المتن أنّ المراد به ما يقال له فى الفارسيّة: «موش صحرائى».

[۲] و هو موثق عمار أيضا المروية فى الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۶ فى الباب ۵۳ من النجاسات ح ۱.

---

(۲) كما فى الجواهر ج ۶ ص ۳۷۱.

(۴) راجع تفصيل الأقوال: فى الحدائق ج ۵ ص ۴۹۶، و الجواهر ج ۶ ص ۳۶۸، و مصباح الفقيه ص ۶۶۲.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۱۵

لكن الأقوى عدم وجوبه. (۱)

[(مسألة ۷): يستحب فى ظروف الخمر الغسل سبعا]

(مسألة ۷): يستحب فى ظروف الخمر الغسل سبعا (۲) و الأقوى كونها كسائر الظروف فى كفاية الثلاث.

هل يجب التعفير فى ولوغ الخنزير

(۱) لا دليل على وجوب التعفير فى ولوغ الخنزير سوى دعوى الشيخ فى الخلاف «۱» من تسميته كلبا لغة، فيشمله ما دلّ على لزوم التعفير و كفاية الغسل ثلاثا- كما تقدم.

و يدفعها ما ذكرناه سابقا من أن الاستعمال المذكور مجازى لا يصار إليه الّا مع القرينة إذ هما: (الكلب و الخنزير) نوعان من الحيوان فى العرف، بل اللّغة، لا يصح إطلاق اسم أحدهما على الآخر الا مجازا، كما فى سائر الأنواع.

فالنتيجة: إنّ مقتضى التعبّد بالنص هو الفرق بين الكلب و الخنزير بلزوم التعفير فى الكلب دون الخنزير، و زيادة العدد بالغسل سبعا فى الخنزير، و كفاية الثلاث فى الكلب و إن كان الأحوط التعفير فيه أيضا، للاحتمال المذكور.

غسل ظروف الخمر

(۲) ذكر المصنف (قده) فى هذه المسألة أمرين.

(الأول): استحباب غسل ظروف الخمر سبعا.

(الثانى): كفاية الثلاث قياسا على سائر الظروف.

(أما الأول): فهو الصحيح، لانه مقتضى الجمع بين الأخبار الواردة فى ظروف الخمر [۱].

---

[۱] الأقوال- المحكية فى كيفيّة غسل ظروف الخمر- أربعة:

---

(۱) ج ۱ ص ۵۲ م ۱۴۳ و ذكر ولوغ الكلب فى ص ۴۸ م ۱۳۳.

.....

و هى موثقة عمار عن الصادق عليه السلام (فى حديث): أنه سأله عن الإناء يشرب فيه النّبيذ، فقال: «تغسله سبع مرّات، و كذلك الكلب.» «۱».

و موثقته الأخرى عنه عليه السلام فى قدح، أو إناء يشرب فيه الخمر؟

«الأول»: القول بوجوب السبع، ذهب اليه المفيد و سلّار، و الشهيد فى أكثر كتبه، و المحقق الكركى، و الشيخ فى (المبسوط)، (و الجمل)، و جمع من المتأخرين.

«الثانى»: القول بوجوب الثلاث، ذهب اليه المحقق فى غير المعتبر و العلامة فى بعض كتبه، و إليه ذهب الشيخ فى (الخلاف) (ج ۱ ص ۵۰ مسألة ۱۳۸) و حكى عن نهايته و تهذيبه.

«الثالث»: القول بالمرتين، ذهب إليه الشهيد فى (اللّمعة).

«الرابع»: القول بالمرة، ذهب إليه المحقق فى (المعتبر) و العلامة فى أكثر كتبه و الشهيد الثانى فى (الروض)، و بعضهم قيّده بكونها بعد إزالة العين.

- كما فى الحدائق ج ۵ ص ۴۹۳- ۴۹۴.

و استدل من اكتفى بالمرة بإطلاق ما دل على وجوب غسل آنية الخمر من دون اعتبار العدد مطلقا، كصدر موثقة عمار عن أبى عبد اللّه (ع) قال سألته عن الدّن. [۱] يكون، فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خلّ أو ماء كامخ [۲] أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس، و عن الإبريق و غيره يكون فيه خمر، أ يصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلا بأس.»- الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۴ باب ۵۱ من النجاسات، ح ۱.

و لكن فيه أولا: إنّها ليست فى مقام بيان كيفيّة الغسل و إنما هى فى مقام بيان أصل النجاسة و إزالتها بالماء.

و ثانيا: لو سلم الإطلاق لزم تقييده بما دل على اعتبار العدد، كذيل نفس الموثقة المذكورة فى الشرح، و تضعيف سندها غير مسموع.

و أما القول بالمرتين فلم يظهر له وجه- كما فى الحدائق: ج ۵ ص ۴۹۵- الا ان يقال بأن الأولى لإزالة العين و الثانية للتطهير.

و أما القول بالثلاث فيظهر مستنده من الشرح، كما أن القائل بالسبع استند إلى موثقة عمار الدال عليه، إلا أن مقتضى الجمع بين روايات العدد هو وجوب الأقل، و حمل الأكثر على الاستحباب.

[۱] الدّن: بالفتح: الراقود العظيم لا يقعد إلا أن يحفر له ج: دنان (و هو معرّب) و يقال له بالفارسية «خمره».

[۲] الماء الكامخ: بفتح الميم و ربما كسرت إدام يؤتدم به، و خصّه بعضهم بالمخلات التى تستعمل لتشهى الطعام ج: كوامخ (و الكلمة من الدخيل) و يقال له بالفارسية «ترشى».

---

(۱) التهذيب ج ۹ ص ۱۱۶ ح ۵۰۲ و ۲۳۷ الوسائل ج ۱۷ ص ۲۹۴ باب ۳۰ من الأشربة المحرّمة ح ۲.

.....

قال: تغسله ثلاث مرات، سئل: أ يجزيه أن يصب فيه الماء؟ قال: «لا يجزيه حتى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرّات» «۱».

و مقتضى الجمع العرفى بين هاتين الموثقتين هو حمل الأقل على الوجوب و الزائد على الاستحباب، و هذا بخلاف تقييد ما دلّ على الثلاث بما دل على السبع، بأن يكون المعتبر الثلاث مع إضافة أربعة أخرى إليها، لعدم وجود خصوصيّة فى ذكر الثلاث حينئذ، إذ يمكن اعتبار اثنين مع إضافة خمسة إليهما، أو أربع مع إضافة ثلاثة أخرى إليها، و هكذا، فمن هنا يعلم أن خصوصية الثلاث إنما تكون بلحاظ كفايتها فى حصول الطهارة، و أما الزائد فهو أرجح يوجب زيادة النقاء.

و بعبارة أخرى: ليس دلالة الموثقة الثانية على كفاية الثلاث بمقتضى مفهوم العدد، كى يقال بإمكان تقييدها بما دل على السبع، بل إنما هى بالمنطوق شبه النص لا يمكن التأويل فيه، لا سيما بملاحظة صدرها الدال على لزوم أصل التطهير، و نجاسة الخمر من دون دلالة على كيفيّته، و بها تحمل رواية السبع على الاستحباب، كما انه بها يقيد ما دل على مطلق الغسل فى الأوانى النجسة لو سلم ثبوت الإطلاق فيها.

(أما الأمر الثانى): فقد ذكر المصنف (قده): «و الأقوى كونها كسائر الظروف فى كفايته الثلاث» [۱] يعنى فى الغسل بالماء القليل دون الكر و الجارى و فيه إشكال، لوجوب الثلاث فى ظروف الخمر حتى إذا غسل بالماء الكثير، لإطلاق موثقة عمار المتقدمة، فإن قوله عليه السلام فيها: «تغسله ثلاث مرّات» يشمل الغسل بالكثير أيضا، فالمقيد لإطلاقات غسل الأوانى يكون مطلقا من هذه الجهة فى خصوص ظروف الخمر.

نعم: لا إطلاق فيما ورد فى الأوانى المتنجسة بسائر النجاسات،

---

[۱] جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» «كسائر الظروف»: (و لكنها تمتاز عنها بلزوم غسلها ثلاث مرات حتى فى الماء

الجارى و الكر).

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۴ ب ۵۱ من النجاسات ح ۱ و ج ۱۷ ص ۲۹۴ ب ۳۰ من الأشربة المحرمة ح ۱.

[(مسألة ۸) التراب الذى يعفّر به يجب أن يكون طاهرا قبل الاستعمال]

(مسألة ۸) التراب الذى يعفّر به يجب أن يكون طاهرا قبل الاستعمال (۱) [۱].

لاختصاص دليل التعدد فيها بالماء القليل، إذ هو:

موثق عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: «سئل عن الكوز و الإناء يكون قذرا كيف يغسل؟ و كم مرة يغسل؟ قال: يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء، فيحرك فيه ثم يفرغ منه، ثم يصب فيه ماء آخر، فيحرّك فيه، ثم يفرغ ذلك الماء، ثم يصب فيه ماء آخر، فيحرّك فيه، ثم يفرغ منه و قد طهر.» «۲».

و هذه صريحة فى الماء القليل، فتبقى الإطلاقات الدالة على كفاية الغسل مرة واحدة فى الأوانى المتنجسة على حالها بالنسبة إلى الماء الكثير.

فتحصل: أنّ آنية الخمر ليست كسائر الأوانى النجسة، بل يجب غسلها ثلاثا فى مطلق المياه القليلة و الكثيرة، بخلاف الظروف المتنجسة بسائر النجاسات، فإنه يكفى فيها المرة فى الغسل فى الماء الجارى و الكر.

هل يعتبر طهارة تراب التعفير؟

(۱) نسب «۳» الى المشهور القول بوجوب طهارة التراب الذى يستعمل فى التعفير قبل الاستعمال، إمّا لدعوى انصراف النص كقوله عليه السلام «اغسله بالتراب أوّل مرة» إلى الطاهر، و إمّا لدعوى أنّ التراب يكون مطهرا فى التعفير، كالماء، و المرتكز فى الأذهان أنّ فاقد الشىء لا يكون معطيا له حتى فى أمثال المقام من الأمور الاعتبارية أعنى الطهارة و النجاسة و فى كليهما نظر، لمنع الانصراف، و إمكان الأخذ بإطلاق النص المزبور، و عدم

---

[۱] جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «يجب أن يكون طاهرا» إنه: (على الأحوط).

---

(۲) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۶ باب ۵۳ من النجاسات ح ۱.

(۳) الحدائق ج ۵ ص ۴۸۰، الجواهر ج ۶ ص ۳۶۵.

.....

ثبوت كون التراب مطهرا فى التعفير، بل هو من شرائطه.

توضيح المقام بأن يقال: انه ان كان المراد من قوله عليه السلام:

«اغسله بالتراب» هو المسح به بان يكون التراب مطهرا للإناء- كالماء- سواء امتزج بماء أم لا، أمكن القول باشتراط طهارة التراب، إما

لأجل قاعدة اشتراط طهارة المطهّر- كما أشرنا آنفا- و إمّا لأجل ما دل على «أنّ التراب أحد الطهورين» «۱».

و الطهور ما كان طاهرا فى نفسه و مطهرا لغيره.

و هذان الوجهان و إن أمكن المناقشة فيهما.

أما (الأول) فبإمكان منع جريان القاعدة المذكورة فى الأمور الاعتباريّة، خصوصا فيما لم يتعقبه طهارة المحل، كالتعفير فى المقام، لإمكان القول بحصول تخفيف فى نجاسة الولوغ و لو بالتراب المتنجس.

و أما الثانى فلإمكان دعوى انصرافه إلى الطهارة الحديثة إلا أنه مع ذلك كله يمكن توجيه القول باشتراط طهارة تراب التعفير بهما بناء على القول بمطهرية التراب.

و أما إذا كان المراد من قوله عليه السلام «اغسله بالتراب هو الغسل باستعانة التراب- كما اخترناه- كان المطهر هو الماء، و لكن باستعانة التراب، بحيث يكون التراب من الشرائط الخارجيّة لتأثير الماء فى الطهارة، كالورود و الإطلاق، و نحوهما من شرائط مطهريّة الماء، فعليه لا دليل على اشتراط طهارته، فالغسلة الأولى التى تكون بالتراب لا بد من طهارة الماء فيها لا التراب، و لا الماء الذى يمتزج به، فإنه قد أوضحنا فيما تقدم: إنه لا بد و أن تكون الغسلة الاولى فى التعفير هكذا: بأن يجعل فى الإناء مقدار من التراب ثم يوضع فيه مقدار من الماء فيمسح الإناء به، ثم يزال أثر التراب بالماء، ثم يغسل الإناء بالماء مرتين، فإنّ الماء الأول المزيل لأثر التراب لا بدّ و أن يكون طاهرا، دون نفس التراب و دون ما يوضع فى الإناء من الماء لأجل المسح بالتراب، لأن هذه العمليّة (المسح بالتراب) تكون من مقدمات التطهير

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۹۸۴ باب ۱۴ من أبواب التيمم، ح ۱۵.

[(مسألة ۹) إذا كان الإناء ضيّقا لا يمكن مسحه بالتراب]

(مسألة ۹) إذا كان الإناء ضيّقا لا يمكن مسحه بالتراب فالظاهر كفاية جعل التراب [۱] فيه، و تحريكه إلى أن يصل إلى جميع أطرافه (۱).

بالماء، و ليست جزأ للمطهر، و من هنا ذكرنا فى التعليقة إنّ وجوب طهارة التراب مبنى على الاحتياط.

لو تعذر التعفير

(۱) الإناء المتنجس بالولوغ قد يكون ضيّق الفم إلا أنه مع ذلك يمكن جعل التراب فيه و تحريكه بعنف و شدة و ان تعذر مسحه، و اخرى لا يمكن فيه هذا المقدار أيضا، كما لا يمكن مسحه باليد و نحوه.

أما الأول فلا بد من تعفيره بجعل التراب فيه و صب مقدار من الماء عليه، ثم تحريكه بعنف إلى أن يصل إلى جميع أطرافه، لكفاية هذه العمليّة فى صدق «التعفير بالتراب» إذ لم يرد فى شىء من الروايات عنوان المسح باليد، بل و لا عنوان أصل المسح، و لو بغير اليد، و إنّما ورد «عنوان الغسل بالتراب» و هذا يتحقق بما ذكرناه من الكيفيّة سواء مسحه بشىء بإدخال خشبة و نحوها فى الإناء أم لا.

و التعبير بالمسح بالتراب فى كلمات الأصحاب، و منهم: المصنف (قده) «۲» مبنى على الغالب.

و أما الثانى: و هو ما لا يمكن جعل التراب فيه إمّا لضيق فمه، أو لرقته، أو كونه مما يفسده التراب، و نحو ذلك، فهل يسقط التعفير فيه؟

و يكتفى فيه بالغسل بالماء، أم يبقى على نجاسته إلى الأبد.

الظاهر هو الثانى- كما فى المتن- لأن التعفير شرط فى حصول طهارة

---

[۱] جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» «فالظاهر كفاية جعل التراب»:

(مع إضافة مقدار من الماء إليه كما تقدم) و الوجه فيه هو: لزومه فى صدق «الغسل بالتراب» أى باستعانته- كما تقدم.

---

(۲) كما فى مسألة ۵.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۲۱

.....

آنية الولوغ، و بتعذر الشرط يتعذر المشروط أيضا، فيكون حال التعفير فيها كحال الماء فى تطهير مطلق النجاسات إذا تعذر حيث أنّ فقدان الماء لا يوجب سقوط الغسل فى النجاسات، و حصول الطهارة بدونه.

و دعوى لزوم تعطيل الإناء، و هو مشقة و ضرر فينفيه أدلّة نفى الحرج و الضرر مندفعة.

أولا: بالنقض بما لو تعذر غسله بالماء، إذ لا يقول أحد بصيرورته طاهرا بدونه.

و ثانيا: إن أدلة الحرج أو الضرر لا ترفع النجاسة التى هى من الأحكام الوضعيّة، و إنّما تدل على نفى الأحكام الإلزاميّة الحرجية أو الضررية المترتبة عليها: كحرمة الشرب أو الأكل فى الأوانى الّتى يتحقق الحرج فى ترك استعمالها لو فرض لندرة فرض مشقة الاستغناء عن خصوص الإناء، مع أنه حرج شخصى لا نوعى.

و بعبارة واضحة: إن الأوامر الواردة فى كيفيّة تطهير الأوانى النجسة من الأمر بالغسل بالماء أو التعفير بالتراب ليست أوامر تكليفيّة حتى تسقط بالتعذر، بل هى أوامر إرشادية مسوقة لبيان نجاسة أمور خاصّة، و اشتراط طهارة ملاقيها بالغسل أو به و بالتعفير معا، فلا يختص موردها بصورة التمكن من تحصيل الشرط، إذ هى بمنزلة الأخبار عن أن طهارة الإناء المتنجّس بالولوغ- مثلا- مشروطة بالتعفير مطلقا سواء أمكن تحصيل الشرط أم لا.

نعم قد مال الاعلام [۱] منهم المحقق الهمدانى (قده) «۲» الى دعوى انصراف ما دل من الروايات على اعتبار التعفير عن شمول مثل الفرض- أى الأوانى التى يتعذر فيها التعفير، لا لعارض خارجى- كفقد التراب- بل يتعذر فيه ذلك من جهة أصل وضع الإناء كما فى الأوانى النفيسة جدا التى يفسدها التعفير، أو الإناء الضيق الفم الذى يفسد بكسره، فيدّعى ظهور

---

[۱] كصاحب الجواهر (قده) (ج ۶ ص ۳۶۴) و حكاه عن أستاده كاشف الغطاء و غيره فى (ص ۳۶۵) و كشيخنا الأعظم الأنصارى (قده) فى كتاب الطهارة ص ۳۵۵.

---

(۲) مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۶۰.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۲۲

و اما إذا كان مما لا يمكن فيه ذلك فالظاهر بقاؤها على النجاسة أبدا (۱).

الا عند من يقول بسقوط التعفير فى الغسل بالماء الكثير (۲)

النص فى إرادة الأوانى الممكنة التعفير لا متعذرة فى نفسها، فتبقى حينئذ على حكم الأوانى المتنجسة بغير الولوغ، أو غير الأوانى المتنجسة بالولوغ من كفاية الغسل، و لا يفرق فى دعوى الانصراف بين كون الأوامر نفسيّة أو إرشادية.

و هذه الدعوى لم يتضح لنا وجهها، إذ عدم إمكان التطهير- سواء كان لعارض خارجى، كفقد التراب، أو داخلى، كضيق فم الإناء، لا يوجب صرف الإطلاق فى الأحكام الوضعيّة- كالنجاسة و الطهارة- التى هى بمنزلة العوارض الخارجيّة، فالأقوى ما ذكره فى المتن من بقائها على النجاسة إلى الأبد، و إن سقطت عن الفائدة.

(۱) هذا مجرد فرض لا واقع له، إذ مع عدم إمكان جعل التراب فيه، كيف يمكن ولوغ الكلب بإدخال لسانه فيه، نعم لو قلنا بإلحاق اللّعاب بالولوغ أمكن ورود لعاب فمه دون التراب، إلّا أنه لا نقول، و لا يقول هو أيضا بذلك، كما ان فرض سعة فم الإناء عند الولوغ ثم طرو ضيقه يكون من الفروض النادرة و كيف كان فالحكم هو ما ذكره «قده» من بقائه على النجاسة لو فرض تحقق المفروض- كما تقدم.

(۲) قد سبق [۱] من المصنف (قده) ان التعفير فى إناء الولوغ يكون من شرائط الغسل بالماء القليل، و يظهر من هذه العبارة أنه يقول بلزومه حتى فى الكثير حيث ينسب السقوط بمن يقول بذلك، و كأنه غيره، و هذا يشبه التنافى، الا انه «قده» يحتاط بلزومه حتى فى الكثير، كما يأتى «۲» فيرتفع التنافى بذلك.

---

[۱] فى أول الفصل عند قوله (قده) «و أما الثانى فالتعدد.» و فى مسألة ۵.

---

(۲) فى المسألة ۱۳.

[(مسألة ۱۰) لا يجرى حكم التعفير فى غير الظروف مما تنجس بالكلب]

(مسألة ۱۰) لا يجرى حكم التعفير فى غير الظروف مما تنجس بالكلب و لو بماء ولوغه أو بلطعه، نعم لا فرق بين أقسام الظروف فى وجوب التعفير حتى مثل الدلو لو شرب الكلب منه، بل و القربة و المطهرة و ما أشبه ذلك (۱).

هل يجب التعفير فى غير الظروف

(۱) يقع الكلام فى موردين أشار إليهما فى المتن.

«الأول»: فى أنه هل يجرى حكم التعفير فى غير الظروف أو لا؟

«الثانى»: على القول بعدم الجريان فى غيرها هل يختص الحكم بالظروف المعدّة للأكل و الشرب المسماة ب «الآنية» أو يعم مطلق الظروف، كالدلو، و القربة، و المطهرة، و نحوها؟

الظاهر هو اختصاص وجوب التعفير بما يسمى فى العرف ب «الإناء» و هو ما أعدّ للأكل و الشرب فيه، فلا يعم مطلق الظروف فضلا عن مطلق ما تنجّس بماء ولغ فيه الكلب أو بلطعه له، من البدن و الثوب و نحوهما، فلا يجب التعفير فى مثل الدّلو المعدّ لنزح الماء به، و القربة المعدّة لحرز الماء فيه، و نحوهما من الظروف التى لم تعد للأكل و الشرب، كما لا يجب فيما لو شرب الكلب من كف إنسان- مثلا- أو من ماء موضوع فى ثوب و نحوه، لعدم كونهما من الظروف فضلا عما إذا لطع الكلب بدن إنسان أو ثوبه، و نحوهما، أو أصابهما ماء ولوغه. و ذلك، لان العمدة فى المقام هو.

صحيحة البقباق «۱» المتقدمة حيث قال فيها: «سألته عن الكلب فقال: رجس نجس، لا يتوضأ بفضله، و أصبب ذلك الماء، و اغسله بالتراب أول مرة.».

فإن الموضوع فيها و إن كان عنوان فضل الكلب، و هو ما يتبقى من

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۶۳ فى الباب ۱ من الأسئار ح ۴ و ج ۲ ص ۱۰۱۵ ب ۱۲ من النجاسات ح ۲.

.....

شربه، فتدل على نجاسة مطلق ملاقيه سواء كان ظرفا أو غيره و سواء كان الظرف إناء أم لا و لزم تطهير كل ذلك بالتعفير، الا ان مرجع الضمير فى قوله عليه السلام «اغسله بالتراب» يكون مجملا و القدر المتيقن منه هو الإناء المعدّ للشرب.

توضيح ذلك: ان المحتمل بدوا فى مرجع الضمير فى قوله: «اغسله» أمور ثلاثة.

(الأول): مطلق ملاقى فضل الكلب، حتى مثل الثوب و البدن و نحوهما، مما لم يقل أحد بلزوم التعفير فيه لو اصابه فضل الكلب، مضافا الى انه ينافيه قوله (ع) و اصبب ذلك الماء الدال على ان موردها الظرف الذى يكون فيه ماء الولوغ.

(الثانى): مطلق الظرف الذى يمكن جعل الماء فيه و لو لم يعدّ للأكل و الشرب فيه، كالدّلو، و القربة، و المطهرة، و غير ذلك، و يؤيد هذا الاحتمال التعبير بصب الماء أى إفراغه منه، لانه لا يكون ذلك إلا فى الظروف.

(الثالث): خصوص الظرف المعدّ للأكل و الشرب، المسمى ب «الإناء» دون مطلق الظروف.

الظاهر هو الأخير [۱] لجريان العادة على شرب الكلب أو أكله من الأوانى المعدّة لوضع الشراب و الطعام فيها فى البيوت فيختص مورد الرواية

---

[۱] و استظهر هذا الاحتمال فى الجواهر و ان تنظر فيه (ج ۶ ص ۳۵۹) و الأقوى هو الاحتمال الثانى أى عموم الحكم لمطلق الظروف، لان شرب الكلب من مثل الدلو و نحوه ليس خارجا عن المتعارف، لا سيما فى الأزمنة السابقة حيث كان المتعارف استعمالها، و كذا القربة و المطهرة و أمثال ذلك فى الشرب منها، و ان لم يستعمل فى الشرب بها كالقدور الكبار و الصوانى و نحوها المستعملة فى الأكل و ان لم يؤكل فيها أو بها، نعم لا يمكن تعميم الحكم لمطلق ما اصابه فضل الكلب، كالثوب و البدن و نحوهما، لان مورد الصحيحة المذكورة هو ظرف ماء الولوغ الذى أمر بصبه، اى تخلية الظرف من فضله، و هذا لا يصدق على مثل الثوب و البدن، بل و لا على الكف أو الثوب إذا جعل فيهما الماء و شرب الكلب منهما، لعدم كونهما من الظروف المتعارفة، نعم لا بأس بالتعميم بالنسبة إلى مطلق الإناء الذى أصابه الولوغ فلو فرض اراقة ماء الولوغ من الإناء الأول فى إناء آخر لزم التعفير لصدق نجاسته بفضل الكلب.

[(مسألة ۱۱) لا يتكرر التعفير بتكرر الولوغ من كلب واحد]

(مسألة ۱۱) لا يتكرر التعفير بتكرر الولوغ من كلب واحد أو أزيد، بل يكفى التعفير مرة واحدة (۱).

بذلك، و ان أبيت عن الظهور المذكور فلا أقل من الإجمال و القدر المتيقن هو ما ذكرناه.

و عليه فلا- يجب التعفير فى مطلق ملاقى فضل الكلب، كالثوب و البدن و نحوهما، بل و لا فى مطلق الظروف الغير المعدّة للأكل و الشرب فيها، كالقربة و الدلو، فضلا عن مثل الكف و الثوب إذا جعل فيهما الماء و ولوغ الكلب فيهما، لان القدر المتيقن من النص هو الإناء.

كما يؤيد ذلك ما ورد فى النبويات «۱» و الفقه الرضوى «۲» المتقدمة من التعبير ب «الإناء» و ان كانت ضعيفة الاسناد.

نعم إسراء الحكم الى ما لا- يصدق عليه الإناء من الظروف يكون أحوط كما أشرنا فى التعليقة [۱] لاحتمال شمول النص لمطلق الظروف.

هل يتكرر التعفير بتكرر الولوغ

(۱) لا يتكرر التعفير بتكرر الولوغ من كلب واحد أو كلاب متعددة، متعاقبا أو مرة واحدة، كما لا يتكرر الغسل فى مطلق النجاسات، إذا تكرر ملاقاتها لشىء، بل يكفى التطهير مرة واحدة فى الجميع، و ذلك كما ذكرنا غير مرة من أن الأمر بتطهير ملاقى النجاسات لا يكون حكما تكليفيّا، بل هو إرشاد إلى نجاسة النجس و طهارة ملاقيها بالغسل بالماء وحده أو بضميمة التعفير- كما فى آنية الولوغ-، و لا فرق فى ذلك بين ملاقاة النجس مرة واحدة أو مرات عديدة، إذ ليست هناك تكليف مولوى، كى يتوهم: ان مقتضى الأصل فيها عدم التداخل فى الأسباب و لا المسببات، فيقال: ان

---

[۱] جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» «حتى مثل الدلو»: (إسراء الحكم الى ما لا يصدق عليه الإناء مبنى على الاحتياط).

---

(۱) المستدرك ج ۱ ص ۱۶۷ فى الباب ۴۳ من النجاسات ح ۳ و ۴ و ۱.

(۲) المستدرك ج ۱ ص ۱۶۷ فى الباب ۴۳ من النجاسات ح ۳ و ۴ و ۱.

.....

كل مرة من مرّات ملاقاة الشىء للنجس تكون سببا لوجوب الغسل أو التعفير، فلا بد من تكراره بتكرار الملاقاة، كما نقول بذلك فى الأوامر المولوية، كالأمر بالكفارة إذا جامع فى نهار رمضان، أو أتى بمفطر آخر مرات عديدة، فإن مقتضى القاعدة فيها تكرر الكفارة بتكرر الجماع أو المفطر [۱] الا أن يقوم دليل على التداخل، و السرّ فى ذلك هو انه قد ذكرنا فى بحث الأصول [۲] ان هذا انما يتم فى الأوامر المولوية، لان تكرار الموضوع فيها يكون مقتضيا لتكرر الحكم، و هذا بخلاف الأوامر الإرشادية التى هى بمنزلة الإخبار عن شىء كتحقق النجاسة، أو طهارة ملاقيه بالغسل وحده، أو مع التعفير، فان مقتضى الفهم العرفى فيها هو عدم تكرار النجاسة بتكرار سببها فى محل واحد لان النجس لا- يتنجس ثانيا، و الطاهر لا يتطهر مرة أخرى، بل مقتضى إطلاق الأمر بالتطهير بالغسل أو التعفير كفاية المرة الواحدة و ان تكرر السبب للنجاسة مرات عديدة.

هذا مضافا الى ان موضوع الحكم فى المقام- اعنى التعفير بالتراب- انما هو عنوان «فضل الكلب» كما فى «صحيحة البقباق» و هو اسم جنس لا يفرق فيه بين تعدد الشرب منه و عدمه.

و مما ذكرنا ظهر انه ليس الوجه فى عدم التكرار فى المقام هو الإجماع، كما قيل [۳] بل هو مقتضى القاعدة الأولوية فى الأوامر الإرشادية [۴].

---

[۱] بناء على ان المفطر عنوان مشير الى نفس الفعل كالأكل و الشرب.

[۲] فى أول بحث المفاهيم فى الأصول عند البحث عن مفهوم الشرط.

[۳] كما فى المستمسك (ج ۲ ص ۳۱) فى ذيل المسألة و كأنه أخذه من صاحب الجواهر (قده) (ج ۶ ص ۳۶۰) حيث انه علل الحكم بكفاية المرة بعدم الخلاف و الاشكال، و ان استدل بالإطلاق أيضا و كذا الشيخ فى الخلاف (ج ۱ ص ۴۸ م ۱۳۲) حيث قال: «إذا ولغ كلبان أو كلاب فى إناء واحد كان حكمهما حكم الكلب الواحد فى انه لا يجب أكثر من غسل الإناء ثلاث مرات، و هو مذهب الجميع، الا ان بعض أصحاب الشافعى حكى انه قال: يغسل بعد كل كلب سبع مرات.».

ثم استدل «قده» على كفاية المرة بإطلاق الروايات التى منها «صحيحة البقباق» على نحو ما ذكرناه فى الشرح، فراجع.

[۴] و قد تقدم بعض الكلام فى ذلك فى ذيل (مسألة ۹) من فصل كيفية تنجيس

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۲۷

[(مسألة ۱۲) يجب تقديم التعفير على الغسلتين فلو عكس لم يطهر]

(مسألة ۱۲) يجب تقديم التعفير على الغسلتين (۱) فلو عكس لم يطهر.

[(مسألة ۱۳) إذا غسل الإناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث]

(مسألة ۱۳) إذا غسل الإناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث، بل يكفى مرة واحدة (۲).

وجوب تقديم التعفير على الغسل

(۱) كما هو المشهور و يدل عليه صحيحة البقباق المتقدمة حيث يقول فيها «اغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء» فلا تخيير كما يظهر من عبارة الشيخ فى الخلاف [۱] و عن محكى السيد و يمكن توجيه ذلك بما فى الفقه الرضوى «۲» لما فيه «و غسل الإناء ثلاث مرات، مرة بالتراب و مرتين بالماء» و لكن لضعفه لا يمكن الاعتماد عليه، و أمّا القول بتعين الوسط للتعفير- كما عن المفيد فى المقنعة- فلم يظهر وجهه، كما تقدم «۳».

هل يعتبر التعدد فى غسل الإناء بالماء الكثير؟

(۲) ذكر المصنف «قده» انه لا يعتبر التعدد فى غسل الإناء بالماء الكثير، و يبتنى ذلك على عدم وجود إطلاق فى أدلة العدد و اختصاصها بالماء القليل، فيرجع فى غيره إلى إطلاق أدلة غسل الإناء «۴» أو غسل مطلق النجس «۵» أو مطهرية الماء، فإنها تقتضى الاكتفاء بالمرة، و أما إذا ثبت

المتنجس فى (ج ۳ من كتابنا ص ۳۱۹- ۳۲۲).

[۱] ج ۱ ص ۴۶ م ۱۳۰ حيث قال فيه: «إذا ولغ الكلب فى الإناء وجب اهراق ما فيه و غسل الإناء ثلاث مرات إحداهن بالتراب.».

---

(۲) المتقدمة فى الصفحة: ۹۹

(۳) فى الصفحة: ۹۹

(۴) كما تقدم الإشارة إليه فى الصفحة: ۹۴

(۵) كما تقدم ذكره فى الصفحة: ۷۹.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۲۸

.....

إطلاق فى أدلة العدد كان هو المرجع، لأنها أخص من تلك، و إطلاق الخاص يكون مقدما على عموم العام أو إطلاق المطلق- كما هو واضح- فيجب التعدد حتى فى الغسل بالماء الكثير و هذا من دون فرق بين الأوانى و غيرها مما يعتبر فيه العدد، كالمتنجس بالبول.

و تفصيل الكلام فى المقام يقتضى البحث فى موردين.

(الأول): فى حكم مطلق ما يشترط فيه التعدد سواء الآنية، أو غيرها.

(الثانى): فى حكم خصوص آنية الولوغ لخصوصية فيها- كما سيأتى.

أما المورد الأول: ففى الحدائق «۱»: «المشهور بين الأصحاب (رضوان اللّه عليهم) سقوط التعدد فى الغسل إذا وقع الإناء فى الماء الكثير، و هكذا كل متنجس يحتاج الى العدد، الا انه لا بد من تقديم التعفير فى إناء الولوغ».

و فى ذكرى «۲» الشهيد انه: «لا ريب فى عدم اعتبار العدد فى الجارى و الكثير فى غير الولوغ».

و ذكر قبل ذلك بأسطر «۳» انه لا يعتبر ذلك حتى فى آنية الولوغ.

خلافا لآخرين كالشيخ فى الخلاف «۴» و عن مبسوطه «۵» و كذا عن المختلف و المعتبر و غيرهما «۶» فذهبوا الى القول بوجوب التعدد حتى فى الغسل بالكثير.

أقول: الذى ينبغى ان يعتمد عليه فى مسألة التعدد فى الغسلات سواء الأوانى أم غيرها انما هو ملاحظة دليل اعتباره فى كل مورد بخصوصه، فان كان له إطلاق يشمل الكثير يؤخذ به، فيحكم بوجوب العدد حتى فى

---

(۱) ج ۵ ص ۴۸۹.

(۲) فى الصفحة: ۱۵ فى البحث الثالث- الطبع الحجرى.

(۳) فى الصفحة: ۱۵ فى البحث الثالث- الطبع الحجرى.

(۴) ج ۱ ص ۴۸ م ۱۳۴.

(۵) الحدائق ج ۵ ص ۴۸۹.

(۶) كما فى المستمسك ج ۲ ص ۳۳ و فى الجواهر ج ۶ ص ۳۶۷ و مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۶۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۲۹

.....

الكثير، و معه لا مجال للرجوع إلى إطلاقات أدلة الغسل، لتقدم إطلاق الخاص على عموم العام أو إطلاقه- كما أشرنا- و ان لم يكن له إطلاق يشمل الكثير فيجب فى القليل دون الكثير لجواز الرجوع الى إطلاقات أدلة الغسل حينئذ.

و من هنا قد التزمنا بوجوب التعدد حتى فى الغسل بالكثير فيما يلى، لإطلاق دليله.

۱- الثوب المتنجس بالبول إلا إذا غسل فى الجارى «۱».

۲- آنية الخمر «۲».

۳- آنية ولوغ الخنزير «۳».

۴- آنية ماتت فيها الجرذ «۴».

و مجموع هذه الموارد ترجع الى موردين «أحدهما» المتنجس بالبول و «الثانى» الإناء المتنجس.

أما (الأول) فلما تقدم «۵» من ان دليل التعدد فيه إذا كان المتنجس غير الثوب فهو مختص بالقليل «۶».

نعم إذا كان المتنجس به ثوبا فيجب فيه التعدد حتى فى الكثير، لإطلاق دليله «۷» إلا- إذا غسل فى الماء الجارى، فإنه يكفى فيه المرة، لصحيحة محمد بن مسلم «۸».

و أما (المورد الثانى) فلما تقدم «۹» أيضا من ان الإناء القذر يجب فيه

---

(۱) كما تقدم فى ذيل (مسألة ۴)

(۲) كما تقدم فى ذيل (مسألة ۷)

(۳) كما تقدم فى ذيل (مسألة ۶)

(۴) كما تقدم فى ذيل (مسألة ۶)

(۵) فى الصفحة: ۵۰

(۶) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۱ فى الباب ۱ من النجاسات ح ۳ و ۷.

(۷) كما تقدم فى الصفحة: ۵۷ و لاحظ رواياته فى الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۱ فى الباب ۱ من أبواب النجاسات ح ۱ و ۲ و ۴ و ۶ الا فى الجارى كما فى ح ۱ باب ۲ منها.

(۸) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۲ باب ۲ من النجاسات ح ۱.

(۹) فى الصفحة: ۹۲.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۳۰

.....

التعدد إذا غسل بالقليل، لاختصاص دليله به، و هى موثقة عمار «۱» فإذا غسل بالكثير تكفى المرة، لإطلاق أدلة الغسل، إلا إذا كانت قذارته من الخمر، أو ولوغ الخنزير أو موت الجرذ فيها، لإطلاق دليل العدد فى هذه الموارد كما تقدم «۲».

هذا، و لكن قد يناقش فى إطلاقات أدلة العدد فى الموارد المذكورة بوجوه لا يمكن المساعدة على شىء منها.

أحدها: دعوى «۳» انصرافها الى القليل، لغلبة وجوده فى عصر صدور الروايات، فيرجع فى غيره إلى إطلاقات الغسل أو التطهير بالماء.

و تندفع: بأن غلبة الوجود لا يوجب الانصراف لا سيما إذا كان الغسل بالمياه العاصمة- كمياه الأمطار و الجارى و الغدران- أيضا كثيرا فى نفسه، كما فى سكنة البوادى، بل غيرهم، نعم لو كان الانصراف ناشئا من غلبة الاستعمال لتم ما ذكر، و لكن الصغرى ممنوعة.

(الوجه الثانى): مرسلة العلامة فى المختلف [۱] حيث قال: «ذكر بعض علماء الشيعة انه كان بالمدينة رجل يدخل إلى أبى جعفر محمد بن على عليه السلام و كان فى طريقه ماء فيه العذرة و الجيف كان يأمر الغلام يحمل كوزا من ماء يغسل رجله إذا أصابه فأبصره يوما أبو جعفر عليه السلام فقال: ان هذا لا يصيب شيئا الا طهره فلا تعد منه غسلا».

---

[۱] ص ۳ فى الماء القليل فى المسألة الاولى و المستدرك ج ۱ ص ۲۷ باب ۹ من أبواب الماء المطلق ح ۸ و ذكر فى المستدرك هكذا: «العلامة فى المختلف عن ابن ابى عقيل قال ذكر بعض علماء الشيعة انه كان بالمدينة.» و نسبتها الى ابن ابى عقيل ايضا لا تخرجها عن الإرسال كما هو واضح.

ثم انه لا بد من حمل الماء المذكور فيها على الكر أو أكثر جمعا بينها و بين ما دل على انفعال القليل، و من هنا أشار شيخنا الأعظم الأنصارى (قده) فى كتاب الطهارة الى ان الإشارة فيها تكون الى غدير الماء، مع انه ليس فى الرواية ذكر للغدير، و كذلك الفقيه الهمدانى فى مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۶۱.

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۶ باب ۵۳ من النجاسات، ح ۱.

(۲) فى الصفحة:

(۳) كما عن صاحب المعالم- بنقل الحدائق ج ۵ ص ۴۸۹.

.....

بدعوى دلالتها على أن مجرد إصابة الكر كافية فى طهارة ما أصابه فلا يحتاج الى الغسل فضلا عن تعدده، و كأنه لها نحو حكومة على ما دل على اعتبار الغسل أو تعدده فى المتنجسات، فتكون مفسّرة لها بان ذلك انما يكون فى التطهير بالماء القليل، و أما فى غيره فيكفى فيه المرّة.

و يدفعها: ضعفها بالإرسال، و لا يمكن دعوى انجبارها بعمل المشهور، لانفراد العلامة بنقلها فى كتاب المختلف الذى هو كتاب فقهى، و ليس من جوامع الأخبار و لم ينقلها غيره فى شىء من كتب الأحاديث كى يعلم العمل بها أو عدمه فالصغرى ممنوعة.

مضافا الى منع أصل الكبرى- كما مر غير مرة.

(الوجه الثالث): مرسلة الكاهلى عن رجل عن ابى عبد اللّه عليه السلام (فى حديث) «. كل شىء يراه ماء المطر فقد طهر» «۱».

فإنها تدل على ان مجرد اصابة المطر كاف فى طهارة الشىء، من دون حاجة الى التعدد و بضميمة عدم القول بالفصل يتم ذلك فى الجارى و الكر.

و فيه، أولا: انها ضعيفة بالإرسال.

و ثانيا: انها مختصة بالمطر، و دعوى عدم القول بالفصل بينه، و بين غيره من المياه العاصمة غير مسموعة، لأنها لا تزيد على الإجماع المنقول، مضافا الى معلوميّة الفرق بينه و بين سائر المياه فى مسألة اشتراط العصر فيما يمكن عصره حيث انهم التزموا بعدم وجوب العصر فيه، فيمكن ان يكون عدم التعدد مثله فى الاختصاص بالمطر.

نعم يمكن إلحاق الجارى به- دون الكر- لما قيل من ان المطر كالجارى فيجرى الحكم فى العكس أيضا أى يكون الجارى كالمطر أيضا من حيث سراية حكم كل منهما الى الآخر، و أما الكثير فلا.

(الوجه الرابع): صحيحة محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله فى المركن مرتين، فان غسلته

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۱۰۹ باب ۶ من الماء المطلق ح ۵.

.....

فى ماء جار فمرة واحدة» [۱].

بدعوى: ان مفهوم قوله عليه السلام «اغسله فى المركن مرتين» الذى هو عبارة عن الغسل بالماء القليل هو كفاية المرة فى الغسل بغير القليل مطلقا، سواء أ كان ماء جاريا أم غيره، كالكر و المطر، و انما خص الجارى بالذكر فى قوله عليه السلام «فان غسلته فى ماء جار فمرة» لكثرة الابتلاء به فى عصر صدور الرواية، و الا فلا يختص المرة بالجارى، بل يعم مطلق المياه العاصمة حتى الكر و المطر.

و يدفعها: ان ما ذكر ليس بأولى من العكس بان يقال: ان مفهوم قوله عليه السلام «فان غسلته فى ماء جار فمرة» هو عدم كفاية المرة فى غير الجارى مطلقا سواء أ كان ماء قليلا أم كثيرا، و انما خصّ القليل بالذكر، لكثرة الابتلاء به فى مقابل الكر و المطر، إذ الكر لا يوجد غالبا فى عصر صدور الروايات، إلا فى الغدران فى خارج البلدان بسبب اجتماع مياه الأمطار فيها، فإنه لم يتعارف فى تلك الأزمنة صناعة الحياض فى البيوت، كما هو اليوم، فلم يتعرض له فى الحديث.

(الخامس): صحيحة داود بن سرحان، قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام ما تقول فى ماء الحمام؟ قال: هو بمنزلة الماء الجارى» «۲».

و تقريب الاستدلال بها هو ان يقال: ان مياه الحياض الصغار مع انها ماء قليل انما نزّلت منزلة الجارى، لاعتصامها بمادتها، و هى الماء الموجود فى الخزانة، و هو ماء كثير، إذا فنفس المادة التى هى الماء الكثير تكون أولى بأن تنزل منزلة الجارى، فتدل الصحيحة على ان الماء الكثير يكون كالجارى فى ترتب أحكامه عليه، فتكون مثله فى كفاية الغسل مرة واحدة.

و فيه: ان التشبيه فى الصحيحة انما هو من جهة الاعتصام و عدم الانفعال بملاقاة النجس، دون جميع الأحكام.

---

[۱] وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۰۲ باب ۲ من النجاسات، ح ۱ تقدم الكلام فى هذه الصحيحة فى البحث عن اعتبار التعدد فى الثوب المتنجس بالبول إذا غسل بالماء الكثير.

---

(۲) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۱۱۱ باب ۷ من الماء المطلق، ح ۱.

.....

توضيح ذلك: ان المياه الموجودة فى الحياض الصغار فى الحمامات حيث انها ماء قليل، ينفعل بملاقاة النجس لا محالة، و مجرد اتصالها بالخزانة بواسطة الثقوب الجارية عليها لا يوجب اعتصامها لدى العرف، لان المرتكز عندهم عدم تقوى السافل بالعالى، كما أنّه لا تسرى النجاسة من السافل الى العالى، لأنهما ماءان متغايران فى نظر العرف، فعليه يكون مقتضى القاعدة انفعال مياه الحياض الصغار بملاقاة النجس، و من هنا وقع السؤال عنها فى الروايات، و انها هل تنفعل بالملاقاة أولا، فأجابوا (عليهم السلام) بأنها معتصمة، لاتصالها بالمادّة، فالسؤال عن حكمها انما هو من جهة ان اعتصامها يكون على خلاف القاعدة و المرتكز فى أذهان العرف، فيكون التشبيه بالجارى فى كلامهم (عليهم السلام) منزّلا على خصوص الاعتصام، دفعا للتوهم المذكور، لا ان حكمها حكم الجارى مطلقا حتى فى الاكتفاء بالمرة فى الغسل به، فالصحيح انّه لا فرق فيما يعتبر فيه التعدد بين القليل و الكثير، إلا فى الجارى حيث انه يكتفى فيه بالمرة، لقوله عليه السلام فى صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة «۱» «فإن غسلته فى ماء جار فمرة واحدة».

(السادس): إطلاق أدلة التطهير بالماء- كالآيات و الروايات المتقدمة الدالة على طهورية الماء- و كذا إطلاق ما دل على وجوب غسل المتنجس بالماء من دون تقييده بمرتين أو أكثر- كما تقدم فى البحث عن اعتبار التعدد فى البول- و مقتضاه هو الاكتفاء بالمرة.

و فيه: ان هذا انما يتم لو لم يكن هناك إطلاق فى أدلة لزوم العدد فى الغسل بالماء، و الا فيقيد به إطلاقات تلك الأدلة، لأن العبرة بإطلاق دليل المقيد- كما ذكرنا.

فتحصل انه لا وجه يمكن الاعتماد عليه فى القول باختصاص العدد بالماء القليل مطلقا، بل لا بد من ملاحظة دليله فى كل مورد

بخصوصه، فان كان فيه إطلاق يعم الكر يؤخذ به، و الا فيختص العدد بالقليل- كما مر.

هذا تمام الكلام فى المورد الأول.

---

(۱) فى الصفحة: ۱۳۱.

حتى فى إناء الولوغ (۱).

نعم الأحوط عدم سقوط التعفير فيه، بل لا يخلو عن قوة (۲).

و أما المورد الثانى أعنى آنية الولوغ فيأتى الكلام فيه بعيد هذا.

(۱) قد ذكرنا «۱» انه نتكلم تارة فى حكم مطلق ما يشترط فيه التعدد سواء الآنية أو غيرها، و أخرى فى خصوص آنية الولوغ، أما المورد الأول فقد تقدم الكلام فيه على وجه التفصيل.

و أما (المورد الثانى)- أعنى آنية الولوغ- فيكفى فيها الغسل مرة واحدة إذا غسل بالماء الكثير، لإطلاق أدلة الغسل الشاملة لها، و أما ما دل على اعتبار التعدد فى مطلق الأوانى- و هو موثق عمار المتقدم «۲» فيختص بالقليل و أما صحيحة البقباق «۳» الواردة فى خصوص آنية الولوغ فهى مطلقة أيضا، لأن القدر الثابت منها هو قوله عليه السلام «اغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء» و أما رواية «مرتين» بعد قوله عليه السلام «بالماء» فلم تثبت كما تقدم «۴» و أصالة عدم الزيادة فيما لو دار الأمر. بينها و بين النقيضة- نظرا الى ان احتمال الغفلة فى طرف الزيادة أضعف و أهون من احتمالها فى طرف النقيصة، لأن الناقل قد يغفل فيترك شيئا و ينقصه، و أما أنه يغفل فيزيد فهو احتمال ضعيف- فلو تمت فإنما هى فى الموارد التى كان احتمال الغفلة فى طرف الزيادة أضعف و أهون، و أما إذا كان أقوى- كما فى هذه الرواية- لتفرد المحقق برواية الزيادة فى المعتبر فلا وجه لتعيّن الأخذ بالزيادة بوجه، و المحقق «قده» و ان كان من أجلاء الأصحاب، الا ان تفرده فى نقل هذه الزيادة يؤكد احتمال الغفلة فى نقلها، و عليه لا دليل على اعتبار التعدد فى غسل آنية الولوغ فيما لو غسلت بالمياه العاصمة- كالكر- فيكتفى فيها بالمرة.

(۲) لإطلاق دليله الشامل للكثير أيضا و هو صحيحة البقباق

---

(۱) فى الصفحة: ۷۴ و ۹۲

(۲) فى الصفحة: ۹۳.

(۳) تقدمت فى الصفحة: ۹۶

(۴) فى الصفحة: ۹۷- ۹۸

.....

المتقدمة «۱» فيها «و اغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء» و هو يعم القليل و الكثير، بل يعم مطلق المياه العاصمة حتى الجارى و المطر.

نعم قد يتوهم عدم لزومه فى التطهير بالمطر.

لمرسلة الكاهلى: «كل شىء يراه المطر فقد طهر» «۲».

بدعوى دلالتها على كفاية اصابة المطر فى حصول الطهارة للمتنجس، سواء كان إناء أم غيره، فلا يجب التعفير فى الإناء الذى أصابه

المطر.

و أما صحيحة البقباق و ان كان مقتضى إطلاقها لزوم التعفير حتى فى التطهير بالمطر، الا ان النسبة بينهما حيث كانت العموم من وجه فيسقطان فى مورد المعارضة، و هو إناء الولوغ فيرجع فيه الى الأصل، أو يقدم المرسلة، لأن دلالتها تكون بالعموم و دلالة الصحيحة تكون بالإطلاق، و العموم مقدم على الإطلاق.

هذا غاية ما يمكن ان يوجه به القول بعدم لزوم التعفير فى المطر.

و لكن يرد عليه، أولا: ان الرواية المذكورة ضعيفة بالإرسال.

و ثانيا: ان الظاهر انها تكون فى مقام البيان من جهة خاصة غير ما نحن فيه، و هى كفاية مجرد إصابة المطر فى طهارة ما اصابه من دون حاجة الى الغسل المعتبر فيه انفصال الغسالة أو العصر، و أنه لا يعتبر شىء من ذلك و لا غيره من شروط التطهير، كالورود و التعدد فيه، و ليست فى مقام بيان سقوط مطهر آخر، كالتعفير فيما يعتبر فى طهارته ذلك، كآنية الولوغ، فإنه يعتبر فى طهارتها أمران، الغسل بالماء، و التعفير بالتراب. فإذا المرجع فى المقام يكون انما هو إطلاق صحيحة البقباق فى لزوم التعفير حتى فى المطر.

و لا يخفى ان المصنف «قده» قد ناقض ما قواه هنا مع ما ذكره فى أول الفصل حيث انه عدّ التعفير هناك من شرائط التطهير بالماء القليل، و الصحيح

---

(۱) فى الصفحة: ۹۶

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۰۹ باب ۶ من أبواب الماء المطلق ح ۵.

و الأحوط التثليث حتى فى الكثير (۱).

[(مسألة ۱۴): فى غسل الإناء بالماء القليل يكفى صبّ الماء فيه]

(مسألة ۱۴): فى غسل الإناء بالماء القليل يكفى صبّ الماء فيه، و إدارته إلى أطرافه، ثم صبّه على الأرض ثلاث مرات (۲) كما يكفى ان يملأه ماء ثم يفرغه ثلاث مرات (۳).

هو ما افاده هنا، كما أشرنا فيما سبق.

(۱) حملا لموثق عمار الدال على التعدد فى خصوص الماء القليل على الغالب، و الا فالكثير مثله.

(۲) كما ورد فى موثقة عمار- المتقدمة- عن الصادق عليه السلام قال:

«سئل عن الكوز و الإناء يكون قذرا، كيف يغسل؟ و كم مرّة يغسل؟

قال: يغسل ثلاث مرات، يصبّ فيه الماء، فيحرك فيه، ثم يفرغ منه، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه، ثم يفرغ ذلك الماء، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه و قد طهر.» «۱».

(۳) قال فى الحدائق «۲»: «صرح جمع من الأصحاب بأنه لو ملأ الإناء ماء كفى إفراغه منه عن تحريكه، و أنه يكفى فى التفريغ مطلقا وقوعه بآلة، لكن يشترط عدم إعادتها قبل تطهيرها، و قيده بعضهم يكون الإناء مثبتا بحيث يشق عليه.».

و لكن استشكل فيه فى الجواهر «۳» قائلا: «و ظاهر الموثق السابق- يعنى موثق عمار- يقتضى عدم الاكتفاء فى التطهير بملإ الإناء ثم إفراغه، و ان حكاه فى الحدائق عن تصريح جماعة من الأصحاب، فتأمل و انه لا يخلو من اشكال».

أقول: لا- ينبغى الإشكال فيما أفاده فى الحدائق من كفاية ملأ- الإناء ثم إفراغه، لان المتفاهم عرفا من الأمر بتحريك الماء فى الإناء كقوله عليه السلام

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۷۶ باب ۵۳ من النجاسات، ح ۱.

(۲) ج ۵ ص ۴۹۸.

(۳) ج ۶ ص ۳۷۶.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۳۷

[(مسألة ۱۵) إذا شك فى متنجس أنه من الظروف حتى يعتبر غسله ثلاث مرات]

(مسألة ۱۵) إذا شك فى متنجس أنه من الظروف حتى يعتبر غسله ثلاث مرات، أو غيره حتى يكفى فيه المرة، فالظاهر كفاية المرة (۱).

فى الموثقة «يصب فيه الماء فيحرك فيه، ثم يفرغ منه» انما هو إيصال الماء الى جميع أطرافه و عدم الاكتفاء بمجرد الصبّ فى قعره، لا لخصوصيّة تعبديّة فى تحريك الماء فيه، و الا لما أمكن تطهير الإناء المثقوب فى قعره، لعدم استقرار الماء فيه، و ان أوصلنا ألما إلى أطرافه، فعليه لا- وقع لتأمل صاحب الجواهر «قده» فى المقام، إذ هو مبنى على الجمود على ظاهر النص بلا موجب، كيف و ملأ الإناء ماء لا ينقص عن تحريك الغسالة فيه.

الشك فى كون متنجس من الظروف

(۱) الشك فى متنجس انه من الظروف أم لا يكون على نحوين.

(الأول): ان يكون الشك من جهة الشبهة المفهومية، لتردد مفهوم الإناء بين الأقل و الأكثر- كما إذا شك فى أن الطست، مثلا، هل يطلق عليه الإناء- عرفا- أو لا؟ لعدم كونه معدّا للأكل و الشرب.

(الثانى): ان يكون الشك من جهة الشبهة الموضوعيّة لظلمة أو عمى و نحوهما.

أما الأول: فلا ينبغى الشك فى الاكتفاء فيه بالمرة، تمسكا بإطلاق أو عموم ما دل على كفاية الغسل الصادق على المرة، كقوله عليه السلام فى موثقة عمار المتقدمة «و اغسل كل ما اصابه ذلك الماء» «۱» و ذلك لان القدر المتيقن فى تقييده انما هو ما صدق عليه الإناء جزما، و أما الفرد المشكوك فيه فلم يقم دليل على خروجه عن الإطلاق فيبقى تحته.

و ذلك لما ذكرناه فى محله من ان تخصيص العام أو تقييد المطلق و ان كان موجبا لتعنون العام المخصّص بعنوان عدمى، أى عدم ذاك الخاص، فيما إذا كان المأخوذ فى دليل الخاص عنوانا وجوديا، لاستحالة الإهمال فى مقام الثبوت،

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۰۶ الباب ۴ من أبواب الماء المطلق، ح ۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۳۸

.....

لان الموضوع فى دليل العام بالإضافة إلى الخاص لا يخلو عن احتمالات ثلاثة، إما أن يكون مطلقا بالإضافة اليه أو مقيدا بوجوده أو

بعدمه، لا- سبيل إلى الأولين- كما هو واضح- لان المفروض تخصيص العام به، فيتعين الثالث، اى يكون موضوع العام مقيدا بعدم ذاك الخاص لا- محالة، من دون فرق فى ذلك بين العمومات اللفظية أو غيرها، إذ البحث انما هو فى مقام الثبوت الذى لا يمكن الإهمال فيه، الا ان هذا التعنون بالعنوان العدمى بالدليل المنفصل انما يكون بالمقدار الذى قامت الحجة عليه على خلاف حجية العام المنعقد ظهوره فى العموم، و أما الزائد المشكوك فيه فحيث لم تقم حجة بالنسبة اليه على خلاف العام، فيبقى العام على حجيّته فيه- كما هو الحال فى جميع موارد الشبهة المفهومية للخاص- فان ما قامت عليه الحجة على خلاف حجية العام انما هو فى المقدار المتيقن من الخاص دون الأعم.

و أما الثانى- أعنى الشبهة المصداقية- فيكتفى فيه بالغسل مرة واحدة أيضا، تمسّكا بإطلاق ما دلّ على كفاية الغسل مرة واحدة الا انه ليس من جهة صحة التمسك بالعام فى الشبهات المصداقية، لما منعاه فى محله من جهة تردد الفرد بين حجّتين، بل من جهة تنقيح موضوعه ببركة الاستصحاب، فإن الشيء المصنوع إناء لا بد فيه من حالة سابقة تكون مادة الإناء، كالطّين، و المعدن- كالحديد و الصفر و نحوها- فان الإنائية تحصل من الصورة العارضة لهذه المواد، و الأصل عدم عروضها عليها، و عليه لا حاجة الى التمسك باستصحاب العدم الأزلى لتحقق العدم النعتى فى أمثال المقام و ان قلنا بحجيته.

و مما ذكرنا ظهر فساد احتمال الرجوع الى استصحاب النجاسة بعد الغسل مرة، و ذلك لإطلاق أدلة الغسل بعد إحراز موضوعها بالأصل.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۳۹

[(مسألة ۱۶) يشترط فى الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة]

(مسألة ۱۶) يشترط فى الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة على المتعارف (۱).

لزوم انفصال الغسالة فى الغسل بالماء القليل

(۱) يقع الكلام فى هذه المسألة تارة فى الغسل بالماء القليل و أخرى بالماء الكثير، فالبحث يكون فى مقامين.

(الأول): فى الغسل بالقليل، قال فى المتن: انه يشترط فيه انفصال الغسالة على النحو المتعارف، و هذا هو المشهور، بل ربما يدعى «۱» عليه الإجماع، و عن جماعة من المتأخرين التردد فيه، و عن بعضهم الجزم بالعدم.

و الوجه فى ذلك هو توقف مفهوم الغسل عليه، و لا يكفى فى صدقه مجرد صبّ الماء على المتنجس إذا لم ينفصل عنه ماء الغسالة- كما إذا صب الماء فى كفه المتنجس و لم ينفصل عنه الماء- و أما ما ورد فى بعض الروايات [۱] من الأمر بصب الماء على المتنجس- كالجسد- فإنما هو من أجل كونه مصداقا للغسل فى مورده، فان المغسول إذا كان مما لا ينفذ فيه الماء- كالبدن- تنفصل عنه الغسالة بنفسها من دون حاجة الى علاج، كالعصر و نحوه، و من هنا قابله- فى الحديث المذكور- فى الثوب بالغسل، لعدم تحقق مفهومه فيه إلا بالعصر.

و بعبارة أخرى: لم يعتبر الشارع فى إزالة القذارات الشرعيّة أمرا زائدا على ما هو المرتكز فى أذهان العرف بالنسبة إلى إزالة القذارات العرفيّة، نعم قد كشف عن قذارات لم يكشف عنها العرف، الا انه لم يزد شيئا على ما هو المرتكز عندهم فى كيفيّة إزالتها، إلا فى موارد خاصة، كالتعدد فى البول، و التعفير فى الولوغ، و العرف انما يعتبر انفصال الغسالة لتحملها قذارة المغسول.

و ان شئت فقل: ان المتبادر- عرفا- من الأمر بالغسل انما هو تخليص

---

[۱] كحسنة حسين أبى العلاء قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن البول يصيب الجسد، قال: صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء، و سألته عن الثوب يصيبه البول، قال: اغسله مرتين.» الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۱ باب ۱ من النجاسات، ح ۴.

---

(۱) مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۵۹۹.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۴۰

ففى مثل البدن و نحوه مما لا ينفذ فيه الماء يكفى صب الماء عليه، و انفصال معظم الماء، و فى مثل الثياب و الفرش مما ينفذ فيه الماء لا بد من عصره (۱)

الشىء و تنزيهه عن القذارات الحقيقية أو الحكميّة، و لا يتحقق ذلك الا بانفصال الغسالة، لأنها تحمل القذارة عن المغسول و تزيلها عنه، فلا بد من انفصالها بنفسها كما فى الأجسام التى لا يرسب فيها الماء- كبدن الإنسان- أو بعلاج- كالعصر و الدق و نحوهما- فيما يرسب فيه الماء- كالثوب و الفرش و نحوهما- فلا يكفى التجفيف بالشمس و الهواء و نحوهما فى الغسل.

لزوم العصر فيما يقبل العصر

(۱) توضيح المقام بان يقال: ان المغسول بالماء يكون على ثلاثة أقسام.

(الأول): ما لا ينفذ فيه الماء- كالبدن و الحجر و الفلزات و نحوها.

(الثانى): ما ينفذ فيه الماء و يمكن إخراجه بالعصر- كالثوب و الفرش و نحوه.

(الثالث): ما ينفذ فيه الماء، و لا يمكن إخراجه بالعصر- كالصابون و الطين و الفواكه و الحبوبات و نحوها.

وقع الكلام فى كيفيّة تطهير هذه الأقسام من جهة لزوم انفصال الغسالة عنها و عدمه.

اما (الأول): فيكفى فى تطهيره صب الماء عليه، لانفصاله عنه بطبعه و يكفى فيه هذا المقدار- كما تقدم- و هذا ظاهر.

و أما (الثانى): فلا بد فيه من إخراج الغسالة بالعصر و نحوه، و ذلك إما لتقوم مفهوم الغسل به- لغة و عرفا- و إما لعدم حصول الغاية منه الا بذلك بمعنى انه لو لم نقل بدخوله فى مفهومه و قلنا بكفاية مجرد غلبة الماء فى صدق مفهوم الغسل لوجب انفصال الغسالة أيضا، لعدم حصول الغاية منه الا بذلك، لان غسل النجاسات الشرعيّة لا ينقص عن إزالة القذارات العرفيّة

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۴۱

أو ما يقوم مقامه، كما إذا دسّه برجله أو غمزه بكفه، أو نحو

فى عدم حصول الغرض منهما، الا بانفصال الغسالة، لأن الغاية من الغسل انما هى النظافة و لا تحصل فى المغسول الا بانفصال الغسالة عنه، لأنها تحمل القذارة الموجودة فيه، فلا بد من إخراجها عنه، كى يصير نظيفا.

فعليه يكون اعتبار العصر فيما يعصر هو مقتضى القاعدة الأوليّة من دون حاجة الى تعبّد شرعى.

و هذا مما ينبغى ان لا يفرق فيه بين الغسل بالماء القليل أو الكثير، لأن المأمور به فيهما انما هو الغسل، و لا يتحقق ذلك الا بانفصال الغسالة، إما لتقوم مفهومه به و إما لعدم حصول الغاية منه الا بذلك، و هذا عام يشمل الكثير.

الا انه مع ذلك فقد يتوهم «۱» وجوبه تعبدا للنص الخاص، و هو.

حسنة حسين بن أبى العلاء (فى حديث) قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الصّبى يبول على الثوب؟ قال: تصب عليه الماء قليلا، ثم تعصره» «۲».

و لكن يندفع بأنها و ان كانت حسنة السند، الا أنها ممنوعة الدلالة، لأن موردها بول الصبى، و هو مما يكفى فيه مجرد الصب إجماعا

و نصا، فلا بد من حمل الأمر بالعصر فيها على الاستحباب، أو على أمر عرفى، و هو ما يتعارف فى غسل الثياب من العصر بعد صبّ الماء مقدمة لتجفيفها.

هذا تمام الكلام فى القسم الثانى، و أما القسم الثالث فيأتى الكلام فيه.

---

(۱) حكى الاستدلال بالرواية المذكورة عن العلامة فى المنتهى- بنقل مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۵۹۹.

(۲) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۲ باب ۳ من أبواب النجاسات ح ۱.

ذلك (۱) و لا يلزم انفصال تمام. الماء (۲) و لا يلزم الفرك و الدّلك إلا إذا كان فيه عين النجس أو المتنجس (۳).

---

(۱) لوحدة الملاك فى الجميع، و هو انفصال الغسالة عن المغسول فى جميع الفروض، إذ لا موجب للعصر سوى ذلك.

(۲) لصدق الغسل عرفا و لو مع بقاء شىء من الماء فى المغسول فيتبع المحل فى الطهارة.

هل يعتبر الفرك و الدّلك؟

(۳) حكى «۱» عن العلامة فى النهاية و التحرير [۱] انه اعتبر فى طهارة الجسد و نحوه من الأجسام الصلبة الدلك [۲] مستدلا على ذلك- فى المنتهى- بما ورد فى:

موثقة عمار- الواردة فى آنية الخمر- عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

«سألته عن الدّن يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خل. الى ان قال: فى قدح أو إناء يشرب فيه الخمر؟ قال: تغسله ثلاث مرات، و سئل أ يجزيه أن يصبّ فيه الماء؟ قال: لا يجزيه حتى يدلكه بيده، و يغسله ثلاث مرات» «۴».

فان موردها و ان كان قدح الخمر الا انه يتعدى عنه الى مطلق المتنجس بإلغاء خصوصيّة المورد فى النجس و ملاقيه.

و فيه: أنه ليس ذكر الدّلك فى الموثقة لتعبد فيه، بل إنما أمر به لأجل إزالة رسوبات الخمر من الإناء، لا سيما فى الأوانى المصنوعة من الخزف

---

[۱] ص ۲۴ قال فيه «لا بد من عصر الثوب و دلك الجسد و يكفى الدق و التقليب فيما يعسر عصره و لو أخل بالعصر لم يطهر الثوب».

[۲] دلك الشىء بيده دلكا: مرسه و غمزه و فركه. أقرب الموارد- و فرك الثوب فركا: دلكه- أقرب الموارد- فهما بمعنى واحد، و هو فى الفارسية بمعنى «سائيدن».

---

(۱) الحدائق ج ۵ ص ۳۶۹.

(۴) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۷۴ باب ۵۱ من النجاسات، ح ۱.

و فى مثل الصابون و الطين و نحوهما مما ينفذ فيه الماء و لا يمكن عصره فيطهر ظاهره بإجراء الماء عليه (۱) و لا يضره بقاء نجاسة الباطن على فرض نفوذها فيه.

أو الخشب- كما هو الغالب فى عصر صدور الروايات- إذ لا تزول الا بالدّلك، فهو لإزالة عين النجس، و نحن لا ننكر اعتبارها فى التطهير و انما الكلام فى شرائط التطهير بعد زوال العين من دون فرق بين الأوانى و غيرها، و الظاهر ان العلامة أيضا لا يريد أزيد من

ذلك.

و مما يدل على كفاية مجرد زوال العين بأى وجه أمكن ما فى:

حسنة الحسين بن أبى العلاء حيث قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن البول يصيب الجسد؟ قال: صب عليه الماء مرتين، فإنما هو ماء.» «۱».

فإنه علل عليه السلام كفاية الصب فى التطهير عن البول بأنه ماء، اى لا يحتاج فى إزالته إلى علاج آخر، و يكفى فيها مجرد الصب، و من هنا لم يرد فى شىء من الروايات الدالة على تطهير المتنجسات ما يدل على كيفية خاصة لازالة أعيان النجاسات عنها.

تطهير ما يرسب فيه الرطوبة و لا يعصر

(۱) القسم الثالث من الأجسام المتنجسة هو ما يرسب فيه الماء و لا يقبل العصر، فلا يمكن إخراج الغسالة منه- كالصابون و الطين و الخزف، و الخشب، و الحبوبات و الخبز و الجبن و اللحم و الفواكه و نحوها.

و قد وقع الإشكال فى تطهيرها، تارة، من جهة تعذر تحقق الغسل بالنسبة إلى أجزائها الباطنية لاشتراطه بغلبة الماء و جريانه، بل انفصاله عن المغسول، و لا يتحقق شىء من ذلك بالنسبة إلى باطن هذه الأشياء، لأن ما

---

(۱) تقدمت ص ۶۰.

.....

ينفذ فيها ليس ماء، بل هى رطوبة مائية.

و اخرى: من جهة بقاء الغسالة فى باطنها، لعدم قبولها للعصر حتى تخرج الغسالة.

و لتوضيح الحال لا بد من التكلم فى مقامين (الأول) فى التطهير بالماء القليل و (الثانى) فى التطهير بالكثير.

أما الأول فيقع البحث فيه عن جهات ثلاث:

(الأولى) فيما إذا لم يتنجس الا السطح الظاهر من هذه الأشياء من دون نفوذ النجس أو المتنجس فى باطنها، فهل يطهر بالغسل بالقليل أولا؟

فنقول لا ينبغى الإشكال فى حصول طهارته بصب الماء عليه على حد سائر الأجسام الصلبة غير القابلة للعصر، لصدق غسل ظاهرها بذلك.

نعم قد يقال [۱] بالعدم، لاشتراط الطهارة بالقليل بانفصال الغسالة و هو غير متحقق فى المقام، لنفوذ مقدار منها أو جميعها فى باطن الجسم [۲].

و فيه: انه يكفى فى تحقق انفصال الغسالة انفصالها عن المحل المغسول، و ان انتقلت الى سطح آخر من الجسم، أو نفذت فى جوفه، و لا

---

[۱] قال فى الجواهر ج ۶ ص ۱۵۰: «اما غسلها بالقليل (يعنى غسل هذه الأجسام فيما إذا لم تنفذ النجاسة فى أعماقها) فصريح جماعة من المتأخرين كظاهر آخرين عدم حصول الطهارة به، بل فى اللوامع نسبته لأكثر معتبرى العصر، كما فى المعالم الى المعروف بين متأخرى الأصحاب، لنجاسة الغسالة، و توقف صدق مسمى الغسل بالقليل على العصر و ما يقوم مقامه، أو على الانفصال الممتاز به عن الصب».

و قريب منه فى مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۰۳.

[۲] و قد تردد فى الجواهر (ج ۶ ص ۱۵۲) فى مراد القائلين بالمنع بين ان يكون مرادهم عدم قبول الطهارة حتى السطح الظاهرى الذى جرى عليه الماء، أو ان المراد طهارة ذلك السطح و ان تنجس الباطن بالغسالة؟ قال (قده): «وجهان ينشآن من احتمال اشتراط الطهارة بالانفصال المتعذر هنا باعتبار كونه فى الباطن و عدمه، و لعل الأقوى الثانى، فتأمل» و لعل وجه التأمل هو ان ما ذكر دليلا للمنع يقتضى عدم حصول الطهارة حتى للسطح الظاهر، فراجع ما ذكر «قده» دليلا للمنع فى ص ۱۵۰ من الجواهر ج ۶، و عمدته ما أشرنا إليه فى المتن و ذكر وجهين آخرين أحدهما:

نجاسة الغسالة النافذة فى باطن الجسم، الثانى: اشتراط العصر فى مفهوم الغسل و هو غير ممكن فى المقام و فيهما منع ظاهر.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۴۵

.....

يعتبر انفصالها عن الجسم بتمامه، و من هنا لو تنجس ذراعه و صبّ الماء عليه يطهر ذراعه، و ان اجتمعت الغسالة فى كفه، و هكذا إذا تنجس قطعة من الأرض يطهر بصبّ الماء عليها و ان انتقلت الغسالة إلى قطعة أخرى منها، أو نفذت فى باطنها، كما فى الأرض الرّخوة و نحوها، و أما تنجس الباطن بالغسالة- على القول بنجاستها- فكلام آخر يأتى البحث عنه فى الجهة الثانية، و كيف كان فلا ينبغى الإشكال فى طهارة ظاهرها بالماء القليل.

(الجهة الثانية) فى انه هل يتنجس باطن الأجسام المذكورة بنفوذ الغسالة فيها أم لا.

ربما يتوهم: تنجسها بها أما على القول بنجاسة الغسالة مطلقا فظاهر، و أما على القول بنجاسة خصوص ما لا يتعقبها طهارة المحل فيفرض الكلام فيها بالخصوص، فإذا كان مثل الحنطة و نحوها لا يجوز أكلها، و ان طهر ظاهرها بالغسل.

و يندفع: بأن الأجزاء المائية الراسخة فى المغسول تكون كالغسالة المتخلفة فى الثوب بعد عصره فى الحكم بتبعيّتها للمحل فى الطهارة و النجاسة بعد انفصال معظم الغسالة عنه، و قد تقدم فى بحث الغسالة أن الغسالة المتخلفة محكومة بالطهارة و الحكم المذكور ليس تعبديا محضا، بل هو أمر يشهد به العرف فى تنظيف القذارات العرفيّة، إذ بقاء المتخلف، أو نفوذ مقدار من الغسالة فى المغسول يكون من لوازم التطهير، و الا لتعذر أو تعسر، مع ورود الأمر بغسل المتنجسات و دلالة الروايات على حصول الطهارة لها بذلك، و هذا يكون نظير سراية مقدار من الغسالة إلى أطراف المحل المغسول، كالثوب و نحوه فى أنها من لوازم التطهير، و لا بد من الحكم بطهارته تبعا للمحل، و كانتقال غسالة بعض أجزاء الثوب الى بعضها الأخر عند عصره، فإنه لا يمكن عادة إخراج الغسالة من جميع أجزائه، بل تنتقل غسالة بعضه الى البعض الأخر بالعصر، و يخرج المعظم من معظم الثوب، و يبقى مقدار منها فى الثوب و ان عصر، و هذا هو المتخلف المحكوم بالطهارة شرعا، و بالنظافة عرفا،

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۴۶

.....

و كذلك المقام [۱].

(الجهة الثالثة) فى إمكان تطهير بواطن الأجسام المذكورة- مثل الصابون و الحبوبات و نحوها- لو نفذ الماء النجس إليها.

الظاهر إمكانه و لو كان الغسل بالماء القليل، و ذلك لكفاية نفوذ الماء الطاهر الى باطن الصابون- مثلا- و استيلائه على الأجزاء المائية الموجودة فى الباطن، و هذا المقدار كاف فى شمول إطلاق أدلة الغسل [۲] لان المتفاهم- عرفا- من قوله «اغسله» هو طهارة المغسول بتمام اجزاءه الخارجيّة و الداخليّة باستيلاء الماء على ظاهره و نفوذه فى الباطن مستوليا على الاجزاء المائية النجسة، و هذا هو المرتكز

فى أذهان العرف فى غسل القذارات العرفية- كالوسخ و نحوه.

نعم قال جمع «۳» بعدم حصول الطهارة لبواطن هذه الأجسام إذا غسلت بالماء القليل، و ذلك لتعذر تحقق مفهوم الغسل بالنسبة الى الاجزاء الباطنيّة، لاشتراطه بغلبة الماء و جريانه، بل انفصاله عنها و لا يتحقق شىء من ذلك بالنسبة إلى الأجزاء الباطنية فى الأجسام المذكورة، لا سيما إذا كانت الرطوبة النجسة باقية فيها، فإنها تمنع عن رسول الماء الطاهر فيها. و هذا غاية الإشكال فى المقام [۳].

و يندفع: بان الحاكم فى تحقق مفهوم الغسل و عدمه فى الأشياء إنما

---

[۱] نعم لو فرض نفوذ تمام الغسالة النجسة إلى داخل المغسول- كما فى الأرض الرخوة و نحوها- يتنجس باطن الجسم بها و ان طهر ظاهره.

[۲] قد يتوهم: عدم وجود إطلاق أو عموم فى أدلة الغسل بالماء القليل، لورودها فى موارد خاصّة، كالثوب و البدن و نحوهما، فلا يشمل المقام.

و يندفع بان مقتضى القاعدة الكليّة المستنبطة من استقراء الموارد الخاصّة هو طهارة كل متنجس إذا غسل على الوجه المعتبر شرعا، و الا- لاحتجنا الى الدليل فى كل متنجس بخصوصه، و السر فيه هو ان إزالة القذارات بالغسل أمر عرفى أمضاه الشارع مع شروط و إضافات كالتعدد و التعفير فى بعض الموارد، و قد نبّه ايضا على قذارات لم يتنبه لها العرف، لا أكثر، فلم يشرّع أمرا زائدا فى كيفيّة أصل التطهير.

[۳] و قد استند اليه جمع من الأصحاب تقدم ذكرهم فى تعليقة الصفحة: ۱۴۴.

---

(۳) قد تقدم ذكرهم فى تعليقة ص ۱۴۴.

.....

هو العرف، فلا- بد من أتباعه إذا لم يرد دليل على الرّدع، و هو لا يحكم بأزيد من استيلاء الماء الطاهر على ظاهر الجسم و النفوذ فى أعماقه فى حصول النظافة العرفيّة و الطهارة الشرعيّة للمجموع، اعنى مجموع الظاهر و الباطن، و لا يعتبر العرف جريان الماء الا بالنسبة إلى الجزء المغسول استقلالا- كالسطح الظاهر فى الأجسام المذكورة، و أما ما لا يتعلق به الغسل استقلالا- كالأجزاء الباطنيّة فى الأجسام المفروضة- فيكتفى فيه بنفوذ الأجزاء المائية إليها من السطح الظاهر فيحكم بطهارتها بذلك، و هذا نظير العصر المعتبر فى تحقق مفهوم الغسل فيما يمكن عصره كالثياب، فان العرف لا يعتبر تحقق مفهومه إلا فى مجموع الثوب، دون كل جزء جزء منه، لان كثيرا من أجزائه- لا سيما إذا كان الثوب كبيرا- لا يتأثر بالعصر جزما، الا بعلاج شديد غير معتبر، بل يكتفى بعصر المجموع من حيث المجموع فى صدق مفهومه.

و الحاصل: ان الغسل بالماء و ان كان معتبرا فى حصول الطهارة، الا انه يختلف مصاديقه باختلاف الموارد، فتارة: يكتفى فى تحقق مفهومه بصب الماء على الشىء و انفصال الغسالة عنه، كما فى القسم الأول من الأجسام، و هو ما لا يرسب فيه الماء و لا يقبل العصر، كالفلزات و بدن الإنسان، و أخرى: يعتبر فيه العصر، و انفصال الغسالة به، كما فى القسم الثانى من الأجسام، و هو ما يرسب فيه الماء و يقبل العصر، كالثياب، و الفرش و نحوها، و ثالثة: لا- يعتبر فيه العصر و يكتفى باستيلاء الماء القاهر عليه و نفوذه فى باطنه، كما فى القسم الثالث، و هو ما لا- يقبل العصر و لكن يقبل نفوذ الماء فى باطنه، كما هو مفروض الكلام- كالحبوبات و الصابون و نحوها- فيطهر ظاهرها بصب الماء عليه استقلالا كما يطهر باطنها ايضا بنفوذ الماء الطاهر فيه، و يؤيد ذلك مساعدة العرف عليه فى رفع

القذارات العرفيّة، فتحمل عليه الأوامر الشرعيّة فى النجاسات، لأنها منزلة على المفاهيم العرفية، الا ان يدل دليل خاص على اعتبار قيود أزيد مما يعتبره العرف، كالتعدد، و التعفير، و الورود و غير ذلك فى بعض الموارد، إذ لم يرد فى هذا الباب (اعنى باب تطهير المتنجسات) تعبد خاص فى أصل مفهوم الغسل و ان ورد فى شرائطه، نعم لا بد من التجفيف أولا فيما إذا كانت الرطوبة المتنجسة باقية فى باطن

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۴۸

.....

الأجسام المذكورة ثم غسلها بالماء القليل، لئلا تمنع من نفوذ الماء الطاهر فى أعماقها، أو ادامة صب الماء عليه إلى أن يطمأن بنفوذ الماء الطاهر الى باطنه [۱].

ثم انه قد يستدل «۱» لكفاية غسل هذه الأجسام- أعنى ما ينفذ فيها النجس كالصابون و الحبوبات- بالماء القليل بدليل نفى الضرر و الحرج.

و أجيب «۲» عنه بان الحرج و الضرر لو فرض تحققهما فى مورد، فإنما ينفيان التكليف، فلا يعمان الوضع، كالنجاسة.

و فى كليهما نظر: أما الجواب فلعدم دليل على اختصاصهما بالأحكام التكليفيّة، بعد شمول عموم دليلهما لكلا الحكمين التكليفى و الوضعى، و من هنا استدل الشيخ (قده) و غيره بحديث نفى الضرر، لنفى لزوم المعاملة الغبنيّة، مع انه حكم وضعى، و لم يستشكل عليهم أحد بأن دليل نفى الضرر لا يعم الحكم الوضعى.

و أما أصل الاستدلال ففيه: ان دليل نفى الضرر أو الحرج إنما ينفى

---

[۱] كما أشار «دام ظله» الى ذلك فى تعليقته الآتية على قول المصنف (قده) (و لا يلزم تجفيفه) بقوله: (الظاهر انه تعتبر فى صدق الغسل تجفيفه أو ما يقوم مقامه من التحريك فى الماء، أو إبقائه فيه بمقدار يعلم بخروج الأجزاء المائية النجسة من باطنه).

و هذا و ان كان بالنسبة إلى الماء الكثير الا ان وحدة الملاك يقتضى إجرائه فى القليل ايضا، و لا بد فى القليل من ورود الماء على المتنجس بإدامة الصب عليه، و معنى ذلك بعدم تبعيّة الباطن للظاهر- كما قيل «۳»- بأن يكتفى بما فيه من النداوة عن إيصال الماء المستعمل فى تطهيره الى ما فى أعماقه بدعوى ان الاتصال كاف فى طهارتها، لان الماء لا يرسب فيها مع اشتمالها على الرطوبة الشاغلة لها و لا أقل من تعذر بتحصيل العلم بالوصول، و من هنا قال دام ظله فى (مسألة ۴۲۰) من المنهاج ج ۱ ص ۱۲۶ فى مسألة تطهير الصابون و نحوه «و فى طهارة باطنه تبعا للظاهر اشكال و ان كان لا يبعد حصول الطهارة للباطن بنفوذ الماء الطاهر فيه على نحو يصل الى ما وصل اليه النجس فيغلب على المحل.» فلاحظ و سيأتى تتمة توضيح فى الطهارة التبعية للباطن فى ذيل مسألة ۲۲.

---

(۱) المحقق الهمدانى فى كتاب الطهارة ص ۶۰۴ مستظهرا ذلك من رواية زكريا ابن آدم الواردة فى غسل اللحم المتنجس و يأتى ذكرها فى الشرح فى ذيل (مسألة ۲۲).

(۲) كما عن المدارك- الحدائق ج ۵ ص ۳۷۲.

(۳) المستمسك ج ۲ ص ۴۰.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۴۹

و اما فى الغسل بالماء الكثير (۱).

الحكم الضـررى أو الحرجى، لا عدمه، لان عدم الحكم ليس من المجعولات الشـرعيّة كى يرفع امتنانا، و فى المقام انما ينشأ الضرر أو الحرج- على فرض تحققها فى مورد- من عـدم حكم الشـارع بطهـارة بواطن هـذه الأجسـام بالغسـل بالقليل، و عـدم الحكم ليس من المجعولات الشـرعيّة، نعم لو قلنا بان الحكم بالنجاسة بقاء (اى بعد الغسل) يكون ضـرريا أو حرجيا كان له وجه، الا انه من المقطوع به حكم الشارع بالنجاسة فى أمثال المقام مما لا يمكن تطهيره و لو استلزم منه الضرر أو الحرج كالحكم بنجاسة الدهن و الزيت و المرق و نحوهـا مما لا يقبل التطهير، و كالحكم بإراقـة الإنائين المشـتبهين و انتقال الفرض الى التيمم، فان الحكم بالنجاسـة فى هـذه الموارد يكون ضـرريا أو حرجيا الا انه من المقطوع به ثبوته [۱]. هـذا تمام الكلام فى غسل الأجسام المـذكورة بالماء القليل، و أما الكلام فى غسلها بالماء الكثير فيأتى فى المقام الثانى.

الغسل بالماء الكثير و انفصال الغسالة

(۱) الكلام فى المقام الثانى و هو الغسل بالماء الكثير.

المغسول بالماء الكثير أيضا يكون على ثلاثة أقسام.

(الأـول): الأجسـام التى لا ينفـذ فيها الماء- كالفلزات و الأوانى المصـنوعة منها، و بـدن الإنسان و نحو ذلك- فقـد ذكر فى المتن أنها تطهر بمجرد غمسها فى الماء بعد زوال العين، اى لا يحتاج الى انفصال الغسالة.

و هو الصحيح، لصدق الغسل بذلك عرفا فيما لا يرسب فيه الماء و لا

---

[۱] و لا يخفى ان الضـرر و الحرج انما ينشئان من التكليف بالاجتناب عن النجس فى الأكل أو الشرب، كما إذا كان الماء منحصرا به، و لم يكن عنـده ماء آخر و هو عطشان، و لا إشـكال فى انه يجوز شـرب الماء النجس فى الفرض المزبور، إذ الحكم بالاجتناب يكون ضررا أو حرجا و أما نفس النجاسـة فلا ضـرر و لا حرج فيه ما لم يسـتلزم المنع عن الاسـتعمال، و لعل هـذا هو مراد المجيب المـذكور القائل بأن الحرج و الضرر لو فرضا فإنما ينفيان التكليف، و لا يصلحان لإثبات التطهير.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۵۰

.....

حاجة الى انفصال الغسالة فى مثل ذلك، لكفاية مجرد استيلاء الماء القاهر فى صدق مفهوم الغسل فى المورد المذكور.

(القسم الثانى): ما ينفـذ فيه الماء و يقبل العصـر- كالثياب- و قـد ذكر فى المتن انه لا يعتبر فيه العصـر و لا التعدد أقول: أما التعدد فقد تقدم «۱» الكلام فيه و يأتى الإشارة إليه أيضا.

و أما العصر فالصحيح اعتباره [۱] و لو كان الغسل بالماء الكثير، و ذلك اما لعدم تحقق مفهوم الغسل بدونه أو لعدم حصول الغاية منه عرفا الا بـذلك فى مفروض الكلام- اى ما ينفـذ فيه الماء- فلا بد من عصره أو ما بحكمه مما يوجب خروج الغسالة عنه، كالفرك و الدلك و نحوهما.

و بعبارة اخرى: انه لو سـلمنا عـدم اعتبار العصـر و لا انفصال الغسالة فى مفهوم الغسل- بدعوى كفاية مجرد استيلاء الماء فى صدقه، و من هنا قلنا بكفايـة وضع الأجسام التى لا ينفـذ فيه النجس فى الكثير فى حصول الطهارة لها، و ان لم يخرج بعد من الماء، لكن لا بد و ان نسلم ان المتفاهم عرفا من الأمر بالغسل ليس إلا إرادة تخليص المغسول و تنظيفه من القذارات الشرعيّة العينية أو الحكميّة، كما هو الحال فى غسل القـذارات العرفيّة، إذ العرف لا يرى حصول الغرض من الغسل- و هى النظافة- الا بانفصال الغسالة الحاملة للقذارة عن المغسول الـذى نفـذ النجس أو المتنجس فى باطنه، فاعتبار عصـر مثل الثوب ليس لأمر تعبدى، و لا لدخوله فى مفهوم الغسل، بل انما هو لإـخراج الغسالـة الحاملـة للقـذارة من المغسول الموجب لتحقق النظافـة التى هى الغرض من الغسل، فالعصـر يكون مقدمـة لإخراج

الغسالة، و خروجها يكون

---

[۱] و من هنا جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف (قده) (و لا العصر و لا التعدد):

«الظاهر اعتبار العصر، أو ما بحكمه فى غسل الثياب و نحوها بالماء الكثير أيضا، و قد مر حكم التعدد و غيره».

أقول: قد مر حكم التعدد فى المتنجس بالبول فى أول الفصل فى الصفحة.

و فى الأوانى فى ذيل مسألة ۷ و قد مر ايضا ان التعفير لا يختص بالماء القليل فى أول الفصل أيضا فى الصفحة.

---

(۱) فى ذيل (مسألة ۱۳).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۵۱

.....

مقدمة لحصول النظافة التى هى المطلوبة فى المقام.

فظهر مما ذكرنا: انه لا وجه لتخصيص اعتبار العصر بالماء القليل، بل يعتبر فى الغسل بالكثير أيضا.

(القسم الثالث) من الأجسام هو ما ينفذ فيه الماء و لكن لا يقبل العصر كى تخرج الغسالة منه- كالصابون و نحوه- و قد تقدم الكلام فى غسله بالماء القليل.

و أما غسله بالماء الكثير- الذى هو محل الكلام هنا- فقد ذكر فى المتن: انه ان وصلت النجاسة إلى أعماقه يكفى فى طهارتها مجرد نفوذ الماء الطاهر الكثير فيها، و لا- يلزم تجفيفه أولا- نعم لو كان النافذ فيه عين النجس- كالبول- مع بقائها فيه يعتبر تجفيفه، لازالة العين، بمعنى عدم بقاء مائيّته فيه، بخلاف الماء النجس الموجود فيه، فإنه بالاتصال بالكثير يطهر، فلا حاجة الى التجفيف ففرّق «قده» بين عين النجس و المتنجس إذا نفذا فيه، هذا.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

فقه الشيعة - كتاب الطهارة؛ ج۵، ص: ۱۵۱

و لكن الظاهر لزوم التجفيف أو ما بحكمه مما يوجب نفوذ الماء الطاهر فى باطن الأجسام المذكورة كالتحريك فى الماء، أو إبقائه فيه بمقدار يعلم بخروج الأجزاء المائية النجسة من باطنه حتى فى المتنجس- كما ذكرنا فى التعليقة [۱]- و ذلك لعدم كفاية مجرد اتصال الرطوبة الداخليّة بالكر فى طهارتها، كما لا يوجب ملاقاة سطحه الظاهر للنجس نجاسة باطنها، بل لا بد من غلبة الماء الطاهر و نفوذه فى داخل الجسم المذكور، و لا يتحقق ذلك الا بالتجفيف، أو ما بحكمه.

و بعبارة اخرى: ان ما دل على حصول الطهارة بالاتصال- كصحيحة ابن بزيع «۲» و غيرها- انما هو فى مورد اتصال الماء العاصم بالماء المتنجس

---

[۱] و قد جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف (قده) «و لا يلزم تجفيفه»:

(الظاهر انه تعتبر فى صدق الغسل تجفيفه، أو ما يقوم مقامه من التحريك فى الماء، أو إبقائه فيه بمقدار يعلم بخروج الأجزاء المائية النجسة من باطنه).

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۰۵، الباب ۳ من الماء المطلق ح ۱۲.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۵۲

.....

و أما مجرد الرطوبة فلا دليل على طهارتها بمجرد الاتصال بالعاصم- كالكر و الجارى- فإنها لا يصدق عليها الماء، و انما هى رطوبة محضة حصلت من نفوذ الماء فى باطن الجسم، و من هنا لا يلتزم أحد بحصول الطهارة للجسم المتنجس المرطوب إذا اتصل بعض أطرافه بالكر، كما انه لا يتنجس جميعه إذا لاقى بعض أطرافه النجس- كما فى الثوب المرطوب برطوبة غير مسرية- و عليه فلا بد فى تطهير باطن الأجسام المذكورة من تجفيفها أولا، ثم وضعها فى الكر، كى ينفذ فيها الماء الطاهر [۱] أو يجعل فى الماء مدة طويلة، أو يحرك فيه

و تقدم الكلام فى تقريب الاستدلال بها و بغيرها من الروايات على حصول الطهارة للماء المتنجس بالاتصال بالكر فى (ج ۱ ص ۶۰ من الكتاب).

[۱] لا يخفى: ان ما افاده (دام ظله) فى المقام انما هو من جهة رفع المانع عن نفوذ الماء الطاهر الى باطن الأجسام المذكورة، فلا بد من تجفيفها أو ما بحكمه، و لكن الاشكال بعد فى أصل المقتضى، و انه هل يطهر باطن الأجسام المذكور- كالصابون و الحبوب و الطين و نحوها- بمجرد نفوذ الماء الطاهر الى باطنها أم لا للشك فى صدق الغسل بل القطع بعدمه بمجرد نفوذ الرطوبة إلى داخلها، فإنه لا يتحقق الغسل الا بالماء، و الرطوبة ليست بماء، و هذا لا يفرق فيه بين الغسل بالكثير أو القليل. و الحاصل: انه على تقدير نفوذ الماء العاصم فى باطن الأجسام المذكورة- بعد رفع المانع عن داخلها- لا دليل على كونه مطهرا لها- كما عن شيخنا المرتضى (قده) «۱»- حيث انه «قده» أظهر نوع تردد فى قبول مثل الصابون و الحنطة و السمسم و غيرها للتطهير بالكثير أيضا لما ذكرناه من الترديد بل قوة احتمال عدم صدق الماء على الاجزاء المائية النافذة داخل الأجسام المذكورة كى يتحقق بها غسل الداخل، هذا مضافا الى عدم صدق اتصالها بالكر الخارج و ان كان محيطا بالجسم المذكور، لعدم صدقه الا فى اتصال ماء بماء، فلا دليل على طهارة الباطن بما يشك فى كونه ماء، بل يشك فى اتصاله بالماء أيضا.

و يندفع: بان المطهر لباطن الأجسام المذكورة ليس هو غسل الباطن كى يشك فى صدق الماء على الرطوبات الداخلية، و فى اتصالها بالكر أو الجارى، بل المقطوع به عدم صدق الماء عليها، و من هنا لا توجب انتقال النجاسة أو الطهارة فى غير ما نحن فيه.

بل المطهر لها هو مجرد نفوذ الماء الطاهر فى أعماقها و غلبة الأجزاء المائية النافذة فى أجزاء الجسم الباطنيّة، و ليس الدليل على ذلك عمومات أدلة الغسل كى يشك أو يقطع بعدم صدق الغسل بالنسبة إلى الباطن، بل الدليل عليه الأخبار الدالة على مطهرية الماء العاصم فى أمثال المقام كالمطر «۲» المطهر لظاهر الطين و باطنه، و كذا السطح الذى يبال عليه، لان نفوذ ماء المطر فى الطين أو السطح ليس الا بطريق السراية، و لا يطلق على ما ينفذ فى باطنهما من الأجزاء المائية عند ملاحظتها من حيث هى اسم الماء، و مع ذلك دلت الأخبار المذكورة على طهارتها حتى انها حكمت بطهارة القطرات النازلة من السقف، و نحوها الأخبار «۳» الدالة على تطهير اللحم المطبوخ فى القدر الذى كان فيه الفأرة بالغسل بالماء، و جواز أكل اللحم المذكور بعد الغسل، مع سراية الرطوبة النجسة إلى باطنه، و لا مطهر له سوى نفوذ الماء الطاهر الى باطنه، لأن المراد من غسل اللحم غسل ما يتعارف منه مما يصل اليه الماء و هو سطحه الظاهر مع نفوذه الى باطنه طبعا الا ان يناقش فى سند هذه الروايات أو دلالتها كما سيأتى فى ذيل (مسألة ۲۲). فتحصل: ان حصول الطهارة لباطن الأجسام المذكورة لا يكون على طبق القاعدة الأوليّة، أعنى بها مطهرية الغسل، بل هى مبنى على القاعدة

الثانوية المستفادة من الأخبار الدالة على مطهرية نفوذ الماء الطاهر، و غلبته على باطن الجسم المتنجس.

نعم: لا- يمكن الجزم بطهارة مثل الصابون، لاحتمال انقلاب الماء النافذ فيه الى الإضافة، فينفذ فيه مضافا، فلا يكون مطهرا و مورد الروايات الواردة فى المطر النافذ من السقف و كذا روايات اللحم لا- يشمل مثل الصابون، و هكذا الروايات «۴» الواردة فى غسل الأوانى المصنوعة من الخزف أو الخشب، لعدم انقلاب الماء النافذ فى هذه الموارد الى جوف المغسول إلى الإضافة، كما لا يخفى، فلا يصح قياس مثل الصابون على الموارد الثلاثة المتقدمة التى ورد فيها النص.

---

(۱) مصباح الفقيه للمحقق الهمدانى (قده) ص ۶۰۲.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۰۸، الباب ۶ من الماء المطلق.

(۳) الوسائل ج ۱ ص ۱۵۰، الباب ۵ من الماء المطلق، ح ۳.

(۴) الوسائل ج ۲ فى الباب ۵۱ و ۵۲ و ۵۳ من أبواب النجاسات.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۵۳

فلا يعتبر انفصال الغسالة (۱).

كى ينفذ الماء العاصم فيها، و يستهلك الماء المتنجس، فالصحيح عدم الفرق بين نفوذ الماء المتنجس، أو عين النجس فى الجسم، خلافا لما ذكره فى المتن.

(۱) اى فيما لا- يمكن عصره، كبدن الإنسان و الفلزات و نحوها، و هو القسم الأول من الأقسام الثلاثة المتقدمة، و الوجه فيه صدق الغسل بمجرد إحاطة الماء العاصم بالجسم المذكور- كما إذا وضع يده فى الكر أو الجارى- و لا يعتبر انفصال الغسالة فى مفهوم الغسل، و لا يتوقف حصول النظافة عليه فيما لو كان الماء عاصما، لحكم الشارع بعدم انفعال الماء العاصم، بملاقاة

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۵۴

و لا العصر (۱) و لا التعدد (۲).

النجس، نعم لو كان الماء قليلا لا تحصل الطهارة إلا بانفصال الغسالة المحكومة بالنجاسة شرعا، أو بالقذارة عرفا كما فى الغسالة غير المتعقبة لطهارة المحل، أو المتعقبة بها.

(۱) اى فيما يمكن عصره- كالثياب و نحوها- و هو القسم الثانى من الأقسام الثلاثة المتقدمة.

بدعوى: ان العصر انما يكون مقدمة لانفصال الغسالة، فإذا فرضنا عدم اعتباره- كما تقدم فى القسم الأول- فلا يعتبر ما هو مقدمة له فى هذا القسم أيضا.

هذا، و لكن قد تقدم الكلام فى لزومه فى هذا القسم من دون فرق بين القليل و الكثير، لعدم حصول النظافة التى هى الداعية للغسل شرعا بنظر العرف الا بانفصال الغسالة الداخلة فى باطن ما يقبل العصر- كالثياب- فلا يقاس بما لا يمكن عصره، فلاحظ ما قدمنا [۱].

(۲) قد مر حكم التعدد [۲] و حاصل ما تقدم هو أن مقتضى إطلاق أدلة مطهرية الماء و غسل المتنجسات هو كفاية المرة، الا ان يرد دليل على التعدد فى مورد خاص فيؤخذ به، فان كان مختصا بالماء القليل فيقيد الإطلاقات بمقداره، اى بالماء القليل فيعتبر التعدد فيه، دون غيره، و ان كان الدليل الخاص مطلقا من حيث القليل و الكثير فيؤخذ بإطلاقه و يقيد به إطلاقات أدلة الغسل فى القليل و الكثير، لأن إطلاق الخاص مقدم على إطلاق العام.

و قد ورد الدليل على لزوم التعدد فى موردين.

---

[۱] فی الصفحة ۱۵۰ و من هنا جاء فی تعلیقته دام ظله علی قول المصنف «قده» «و لا العصر و لا التعدد»: (الظاهر اعتبار العصر أو ما بحکمه فی غسل الثیاب و نحوها بالماء الکثیر، و قد مر حکم التعدد و غیره).

[۲] فی أوائل الفصل و فی ذیل مسألة ۱۳ ص. و ذیل مسألة ۴ ص. و ص.

علی وجه التفصیل و بیان الوجوه المذکورة فی المقام.

و غیره (۱) بل بمجرد غمسه فی الماء بعد زوال العین یطهر.

أحدهما: فی المتنجس بالبول.

ثانیهما: فی الأوانی.

أما (الأول): فیعم القلیل و الکثیر، لإطلاق دلیله، کما تقدم «۱» و قد ذکرنا ان ما فی المتن من اختصاص التعدد فی المتنجس بالبول بالقلیل لیس علی ما ینبغی [۱] نعم لا یجب التعدد إذا غسل بالجاری، کما تقدم «۳» ایضا لدلیل خاص.

و أما (الثانی) (الأوانی) فیختص دلیل التعدد فیه بالقلیل، فإن موثقة عمار المتقدمة «۴» الدالة علی اعتبار التعدد فی الأوانی تختص بالقلیل أیضا.

نعم یستثنی من ذلک خصوص آنیة الخمر و ولوغ الخنزیر، و موت الجرذ فیها، لأن دلیل التعدد فی هذه الموارد الثلاثة أیضا مطلق یشمل القلیل و الکثیر فیجب فی آنیة الخمر الغسل ثلاث مرات مطلقا قلیلا کان الماء أو کثیرا، کما تقدم «۵» و فی آنیة ولوغ الخنزیر سبع مرّات کذلک أیضا کما سبق «۶» و ان لم یجب فیها التعفیر «۷» و کذلک فی آنیة مات الجرذ فیها- کما عرفت- «۸».

(۱) کالتعفیر، و الورود، و لکن قد تقدم «۹» منا أنه لا بد من التعفیر حتی فی الماء الکثیر، بل الجاری و المطر.

---

[۱] کما تقدم أیضا فی تعلیقته «دام ظله» فی أول الفصل عند قول المصنف «قده» «کالمتنجس بالبول» قائلا: «الظاهر اعتبار التعدد فی الثوب المتنجس بالبول حتی فیما غسل بالماء الکثیر غیر الجاری» و قد تقدم توضیح ذلک.

---

(۱) فی ذیل مسألة ۴.

(۳) فی ص ۵۷.

(۴) فی ص ۹۳

(۵) ص ۱۱۷

(۶) ص ۱۱۳- ۱۱۴

(۷) ص ۱۱۳- ۱۱۴

(۸) ص ۱۱۴

(۹) فی ص ۱۳۴ و فی ذیل مسألة ۱۳.

و یکفی فی طهارة أعماقه- إن وصلت النجاسة إلیها- نفوذ الماء الطاهر فیه فی الکثیر، و لا یلزم تجفیفه (۱) [۱] أولا.

نعم لو نفذ عین البول- مثلا- مع بقائه فیه یعتبر تجفیفه، بمعنی عدم بقاء مائیته فیه، بخلاف الماء النجس الموجود فیه، فإنه بالاتصال

يطهر فلا حاجة الى التجفيف (۲).

[(مسألة ۱۷) لا يعتبر العصر و نحوه فيما تنجس ببول الرضيع]

(مسألة ۱۷) لا يعتبر العصر و نحوه فيما تنجس ببول الرضيع، و ان كان مثل الثوب و الفرش و نحوهما، بل يكفى صب الماء عليه مرة على وجه يشمل جميع اجزائه (۳) و ان كان الأحوط مرتين. لكن يشترط ان

---

(۱) قد تقدم «۲» الكلام فى ذلك و ذكرنا أنه لا بد من التجفيف أو ما بحكمه من التحريك فى الماء أو إبقائه فيه بمقدار يعلم بخروج الأجزاء المائية النجسة من باطنه من دون فرق بين النجس و المتنجس.

(۲) بل إليه الحاجة مقدمة لنفوذ الماء الطاهر الى باطنه، و إلا فهى أعنى الأجزاء المائية المتنجسة تمنع عن نفوذ الماء الطاهر، و لا يكفى اتصاله بها فى حصول الطهارة لها، لأن العبرة بالاتصال بالماء، لا الرطوبة، نعم: لا نضايق عن نفوذ الماء الطاهر الى باطن الجسم بنحو آخر، بحيث يغلب على الأجزاء المائية النجسة من إبقاء الجسم تحت الماء بمقدار يعلم بخروج تلك، أو تحريكه تحت الماء لذلك- كما أشرنا آنفا.

الغسل من بول الرضيع و شروطه

(۳) قد تقدم الكلام فى المسألة الرابعة «۳» فى كيفية التطهير من

---

[۱] جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» «و لا يلزم تجفيفه»: «الظاهر انه يعتبر فى صدق الغسل تجفيفه أو ما يقوم مقامه من التحريك فى الماء أو إبقائه فيه بمقدار يعلم بخروج الأجزاء المائية النجسة من باطنه».

---

(۲) فى ص ۱۵۱

(۳) فى ص ۴۸

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۵۷

لا يكون متغذيا. معتادا بالغذاء، و لا يضر تغذيته اتفاقا نادرا، و ان يكون ذكرا، لا أنثى على الأحوط، و لا يشترط فيه أن يكون فى الحولين، بل هو كذلك ما دام بعد رضيعا غير متغذ، و ان كان بعدهما، كما أنه لو صار معتادا بالغذاء قبل الحولين لا يلحقه الحكم المذكور، بل هو كسائر الأبوال.

و كذا يشترط (۱) فى لحوق الحكم ان يكون اللبن من المسلمة، فلو كان من الكافرة لم يلحقه و كذا لو كان من الخنزيرة.

بول الرضيع و شروطه، و يأتى الكلام فى شرط آخر ذكره فى هذه المسألة و هو إسلام المرضعة.

(۱) ربما يقال «۱» بلزوم اشتراط كون المرضعة مسلمة، فلو كان الولد يتغذى بلبن الكافرة و ان كان ولد مسلم لا يكفى فى التطهير من بوله مجرد الصبّ، بل لا بد من الغسل، و كذا إذا كان متغذيا بلبن الخنزيرة.

و يستدل «۲» على ذلك بفحوى رواية السكونى.

و هى ما تقدم من روايته عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام): «أن عليا عليه السلام قال: لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم، لان لبنها يخرج من مثانة أمّها، و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب، و لا من بوله قبل أن يطعم، لان لبن الغلام يخرج من العضدين

و المنكبين» «۳».

فإنها تدل على نجاسة لبن الجارية، لخروجه من محل نجس، و هى مثانة أمها، و مقتضى التعليل المذكور هو أولوية وجوب الغسل فى بول كل رضيع يرتضع من لبن نجس العين، كالكافرة، و الخنزيرة، و الكلبة.

و فيه، أولا- ان لازمه وجوب الغسل من بول الغلام إذا ارتضع من لبن امرأة ولدت جارية، لخروج لبنها من مثانتها، كما انه ينعكس الأمر فى الجارية إذا ارتضعت من لبن امرأة ولدت غلاما، لخروج لبنها من منكبيها،

---

(۱) الجواهر ج ۶ ص ۱۶۶.

(۲) الجواهر ج ۶ ص ۱۶۶ المستمسك ج ۲ ص ۴۷.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۰۳ فى الباب ۳ من النجاسات، ح ۴.

.....

فيكتفى فيه بالصّب، و هذا مما لم يقل به أحد من أصحابنا.

و ثانيا: ان التفصيل المذكور فى الرواية بين مخرج لبن الغلام، و لبن الجارية مما نقطع ببطلانه، لاتحاد طبائع النساء حين الولادة من هذه الجهة، سواء ولدن ذكرا أو أنثى، فإذا سقط التعليل المذكور عن الاعتبار يسقط الحكم المترتب عليه جزما.

و دعوى: أن سقوط الرواية فى الدلالة على الأمور التكوينيّة التى هى مدلولها المطابقى لا يلازم سقوطها عن الحجيّة فى الأحكام الشرعيّة التى هى مدلولها الالتزامى، و هذا ليس بعزيز فى الفقه، فانا قد نلتزم بالتبعيض فى الدلالة فى جملة من الروايات المشتملة على أحكام متعددة لا يمكن الالتزام ببعضها.

مندفعة: بما ذكرناه مرارا من أن الدلالة الالتزامية تكون تابعة للدلالة المطابقية ثبوتا و حجيّة، لتفرع الأولى على الثانية فى كلتا المرحلتين- كما أوضحناه فى الأصول- فإذا سقط الأصل يسقط الفرع أيضا، بل المقام أشد محذورا من ذاك الباب، لان تفريع التفصيل بين حكميهما (الغلام و الجارية) على التفصيل بين مخرج لبنيهما هو صريح الرواية المذكورة، فإذا ثبت بطلان الأصل فكيف يمكن الأخذ بما يتفرع عليه، لانتفاء المعلول بانتفاء علته، و لا يقاس بالتبعيض فى دلالة بعض الروايات المشتملة على أحكام متعددة نقطع ببطلان بعضها، لان المقام من الدلالة التبعيّة، لا العرضية.

و ثالثا: لو سلمنا خروج لبن الجارية من مثانة أمها فلا نسلّم نجاسته بذلك [۱] لان مجرد الخروج من المثانة لا يوجب النجاسة، كما فى المذى و الوذى، فإنهما يخرجان منها و مع ذلك لم يحكم بنجاستهما، فالحكم بالنجاسة يحتاج الى دليل خاص، كما فى البول و المنى الخارجين من المثانة أيضا. و لم يقل أحد بنجاسة لبن الجارية، فلا يمكن تطبيق التعليل المذكور على نفس

---

[۱] لا يبتنى الاستدلال بالرواية المذكورة على الحكم بنجاسة لبن الجارية، بل يبتنى على خروج لبنها من مكان قذر، كالمثانة، فإذا كان خارجا من مكان نجس كبدن الكافرة و الخنزيرة، فيكون بول المتغذى به اولى بالغسل.

[(مسألة ۱۸) إذا شك فى نفوذ الماء النجس فى الباطن فى مثل الصابون]

(مسألة ۱۸) إذا شك فى نفوذ الماء النجس فى الباطن فى مثل الصابون و نحوه بنى على عدمه (۱) كما انه إذا شك بعد العلم بنفوذه فى نفوذ الماء الطاهر فيه بنى على عدمه فيحكم ببقاء الطهارة فى الأول، و بقاء النجاسة فى الثانى.

[(مسألة ۱۹) قد يقال بطهارة، الدّهن المتنجس إذا جعل فى الكر الحار]

(مسألة ۱۹) قد يقال (۲) بطهارة، الدّهن المتنجس إذا جعل فى الكر الحار بحيث اختلط معه، ثم أخذ من فوقه بعد برودته، لكنّه مشكل، لعدم حصول العلم بوصول الماء الى جميع أجزائه، و ان كان غير بعيد (۳) إذا غلى الماء مقدارا من الزمان.

موردها فضلا عن غيرها.

و رابعا: و هو أهم ما فى الباب أن الرواية المذكورة ضعيفة السند، لأن فى طريقها النوفلى عن السكونى، و هو ضعيف لا يعتمد على روايته «۱».

(۱) للأصل فيه و فيما بعده، و هو استصحاب الحالة السابقة.

هل يمكن تطهير الدّهن المتنجس؟

(۲) القائل هو العلامة فى التذكرة [۱] و المنتهى و النهاية.

(۳) بل هو بعيد جدا [۲] و ذلك لان السطح الظاهر من اجزاء

---

[۱] قال فى التذكرة ج ۱ ص ۹ أواخر الصفحة: «فلو طرح الدّهن فى ماء كثير حتى تخلل أجزاء الدّهن بأسرها طهر، و للشافعى فيه قولان، و كذا العجين النجس إذا مرج به حتى صار رقيقا و تخلل الماء جميع أجزائه».

و قال فى الجواهر ج ۶ ص ۱۴۷: «فى المنتهى و عن التذكرة و النهاية انه يطهر الدهن النجس بصبه فى كر ماء و مازجت اجزاء الماء اجزاءه، و استظهر على ذلك بالتطويل بحيث يعلم بوصول الماء الى جميع اجزائه و هو جيد على فرض تحققه، لكنه بعيد، بل ممتنع، ضرورة عدم حصول العلم بذلك مع بقاء الدهن على مسماه بحيث يمكن الانتفاع به للأكل و نحوه بعد ذلك.».

[۲] كما جاء فى تعليقته دام ظله على المتن.

---

(۱) تقدم الكلام فى سندها فى التعليقة ص ۷۱- ۷۲ فى ذيل (المسألة ۴).

[(مسألة ۲۰) إذا تنجس الأرز أو الماش أو نحوهما يجعل فى وصلة]

(مسألة ۲۰) إذا تنجس الأرز أو الماش أو نحوهما يجعل فى وصلة و يغمس فى الكر، و ان نفذ فيه الماء النجس يصبر حتى يعلم نفوذ الماء الطاهر الى المقدار الذى نفذ فيه الماء النجس، بل لا يبعد تطهيره

الدّهن، و ان كان يطهر بملاقاة الكر، الا انه بالغليان ينقلب الى الداخل، فيتنجس ثانيا بملاقاة السطح الداخل للأجزاء، و هكذا يستمر ذلك بالغليان، فكلما يطهر السطح الظاهر من تلك الأجزاء المغليّة يتنجس ثانيا بالغليان، لانقلابه الى الداخل، فلا يمكن إحاطة الماء

لجميع سطوح تلك الأجزاء فى آن واحد [۱].

نعم لو كان الدّهن من القلة إلى حد يعدّ من العوارض الطارئة على الماء عرفا، بحيث لا يكون له جوهر مستقل فى نظر العرف يطهر لنفوذ الماء فيه و ان كان بالدقة العقلية من الجواهر، و قابلا للانقسام- بناء على استحالة الجزء الذى لا يتجزأ- الا ان هذه الدقة العقلية لا أثر لها فى نظر العرف، فيكون كالدّسومة التى على البدن أو اللحم أو نحوهما، فإنها لا تمنع عن نفوذ الماء فيها و وصوله الى البدن، و من هنا تطهر بالماء القليل و الكثير، فالدّهن المغلى إذا كان قليلا- بحيث عد من عوارض الماء و لم يكن له جرم مستقل- عرفا- يطهر، إلا ان هذا خارج عن محل الكلام، فما هو محل الكلام فى المقام إنما هو ما كان له جسم مستقل عرفا، و هذا لا يمكن تطهيره بالغليان، كما ذكرنا.

نعم يمكن تطهيره بوجه آخر أشار إليه المصنف «قده» أيضا فى (مسألة ۲۴) و هو ان يجعل فى العجين، فيطبخ خبزا، ثم يوضع الخبز المطبوخ فى الكر حتى يصل الماء الى جميع اجزائه، فيطهر بذلك، لان الدّهن حينئذ يعد من عوارض الخبز، و الدسومات الطارئة عليه، و ليس له جسم مستقل فى نظر العرف، فيكون كدسومة اليد و اللحم فى كونها قابلة للتطهير.

---

[۱] و من هنا صرح المصنف «قده» أيضا فى (مسألة ۱) من أخر فصل المطهرات انه ليس من المطهرات مزج الدهن النجس بالكر الحار.

بالقليل، بان يجعل فى ظرف و يصبّ عليه، ثم يراق غسالته (۱).

و يطهر الظرف أيضا بالتبع (۲)

كيفيّة تطهير الأرز المتنجس و نحوه

(۱) تقدم الكلام فى تطهير أمثال ذلك من الأجسام التى ينفذ فيه الماء المتنجس و لا يمكن عصره، كالأرز و الماش و نحوهما فى (مسألة ۱۶) و أما اعتبار الصبّ فى الماء القليل فهو مبنى على ما تقدم من اعتبار الورود فى الماء القليل الا ان المصنف «قده» أضاف هنا طهارة الظرف المغسول فيه تبعا- كما يأتى.

هل يطهر الظرف بالتبع

(۲) ذكر المصنف «قده» انه يمكن تطهير الأرز و نحوه من الحبوبات بالماء القليل- بان يجعل فى ظرف و يصبّ الماء عليه و يراق غسالته- فيطهر الأرز بالاستقلال و الظرف بالتبع من دون حاجة الى التثليث فى الظرف، هذا إذا لم يتنجس الظرف بنجاسة خارجيّة غير غسالة الأرز المتنجس، و الا لوجب التثليث فيه، كما فى مطلق الأوانى المتنجسة، لإطلاق موثقة عمار «۱» الدالة على التثليث فى مطلق الإناء إذ لا وجه للتبعيّة فى هذه الصورة.

أما الصورة الأولى (اعنى عدم التنجس من الخارج) فالوجه فى حصول الطهارة التبعيّة فيها للظرف بعد فرض نجاسته بالغسالة قوله عليه السلام فى صحيح محمد بن مسلم «اغسله فى المركن مرتين» «۲» (يعنى الثوب) فإنها تدل بالالتزام على طهارة المركن أيضا بالتبع، و الا لتنجس الثوب بملاقاته، إذ لو فرض التفكيك- بين الثوب و المركن المغسول فيه

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۶ فى الباب ۵۳ من النجاسات ح ۱.

(۲) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۲ باب ۲ من أبواب النجاسات ح ۱.

فلا حاجة الى التثليث فيه (۱) [۱] و ان كان هو الأحوط.

بطهارة الثوب، و بقاء المركن على النجاسة و لزوم الغسل الثالث فيه باعتبار كونه من الأوانى- لوجب بيانه، و حيث لم يتبه على ذلك يعلم بحصول الطهارة له بالتبع، و لا فرق بين الثوب المغسول فى الظرف أو غيره، كالأرز المتنجس، هذا غاية ما يمكن تقريب ما فى المتن و يأتى الإشكال عليه.

(۱) قد ذكرنا: أنّ الوجه فى عدم الحاجة الى التثليث- فى غسل الظرف المغسول فيه الأرز المتنجس و نحوه- هو دلالة صحيح محمد بن مسلم على طهارة المركن- المغسول فيه الثوب- بالتبع فيتعدى الى غيره.

و لكن يشكل التعدى منه الى مطلق الظروف و ان كان إناء، و ذلك من جهة ان مورد الصحيحة هو «المركن» و هو «الطشت» و هو المعدّ لغسل الثياب فيه، فلا يشمل الأوانى المعدّة للأكل و الشرب، فالتعدى منه الى مطلق الظروف و ان كان «إناء» مشكل، فعليه لو غسل الأرز فى الإناء أى كان ظرفه المغسول فيه مما يعدّ للأكل و الشرب وجب التثليث مطلقا، سواء أ كان الإناء متنجسا سابقا أم لا [۲] لإطلاق موثقة

---

[۱] جاء فى تعليقته «دام ظله» المطبوعة أخيرا «الطبعة الرابعة» سنة ۱۴۰۰ على قول المصنف «قده» (فلا حاجة الى التثليث): (بل الحاجة إليه هو الأظهر إذا كان إناء).

و فى التعاليق على كتاب العروة جاء تعليقته «دام ظله» على قول المصنف «هو الأحوط» (هذا الاحتياط لا يترك) و الأوجه هو ما فى التعليق الجديد من الإشارة إلى التفصيل بين أن يكون الظرف المغسول فيه إناء أو ظرفا آخر، فان كان الأول يجب التثليث، و ان كان الثانى كالطشت لم يجب، بل يكتفى بالمرّة إلا إذا كان المغسول فيه متنجسا بالبول، كما صرح دام ظله بذلك فى (المنهاج ج ۱ ص ۱۲۹ م ۴۴۰) و يظهر وجه التفصيل مما حررناه فى الشرح، هذا و لكن وجوب التثليث فى الإناء إذا لم يكن المتنجس مما يعتبر فيه التعدد- كالثوب المتنجس بالبول- مبنى على القول بنجاسة الغسالة مطلقا و إلا فلا موجب للتثليث فى الإناء، لعدم تنجسها بالغسالة، أما على القول بطهارتها مطلقا فواضح، و أما على القول بطهارة خصوص ما يتعقبها طهارة المحل- كما يقول بها السيد الأستاذ دام ظله- فلعدم اعتبار التعدد فى غير الثوب المتنجس بالبول، فتكون الغسلة الأولى مطهرة و غسالتها تكون طاهرة أيضا، فلاحظ.

[۲] لا يخفى: أن الالتزام بوجوب التثليث فى الإناء إذا لم تكن متنجسة قبل الغسل فيه مبنى على القول بنجاسة الغسالة مطلقا، و إلا فلا موجب لنجاسته كى يعتبر فيه العدد.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۶۳

نعم لو كان الظرف ايضا نجسا فلا بد من التثليث (۱).

عمار [۱] الدالة على وجوب غسل مطلق الأوانى ثلاث مرات و أما صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة «۲» فلا تصلح لأن تكون مخصّصة لها، لعدم صدق الإناء على المركن لتغايرها موضوعا، و لا أقل من الشك فان لفظ «الظرف» و ان كان أعم منهما لكن ليس هو موضوعا للدليل، لان الدليل انما دل على لزوم التثليث فى خصوص «الإناء» الذى هو بعض مصاديق الظرف، لانه المعدّ للأكل و الشرب، و ما دل على التبعيّة يكون موضوعه «المركن» و هو أيضا قسم من الظرف، و هو المعدّ لغسل الثياب فيه.

فعليه لو طهّرنا الأرز و نحوه فى مثل الطشت يكفى فيه الغسل مرة واحدة مطلقا، سواء كان الظرف المذكور متنجسا قبل ذلك أم لا، لعدم وجوب التثليث إلا فى خصوص «الإناء».

نعم لو كان المغسول فيه مما يعتبر فيه العدد- كالثوب المتنجس بالبول- يجب فيه التعدد مرتين، و يطهر الظرف بالتبع، لدلالة صحيحة

محمد ابن مسلم- كما تقدم.

و أما لو أردنا تطهير الأرز و نحوه فى «الإناء» فيجب التثليث مطلقا أيضا، لعدم الدليل على التبعيّة فيه [۲]- كما ذكرنا.

(۱) لعدم شمول دليل التبعيّة لذلك، لأنه مختص بالنجاسة التبعيّة- و هى الحاصلة من ملاقاة الغسالة بالغسل فيه- فلا تعم النجاسة المستقلة، فيشملها دليل اعتبار العدد فى غسل الأوانى، و هو موثق عمار المتقدم «۴».

---

[۱] قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الكوز و الإناء يكون قذرا كيف يغسل؟ و كم مرة يغسل؟ قال: يغسل ثلاث مرات.»- الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۶ فى الباب ۵۳ من النجاسات ح ۱.

[۲] هذا مبنى على القول بنجاسة الغسالة مطلقا، و أما على القول بطهارتها كذلك، أو طهارة ما يتعقبها طهارة المحل فلا يجب العدد فى الإناء لعدم تنجسها حينئذ بالغسالة، نعم لو كانت نجاسته خارجيّة لزم ذلك- كما ذكرنا.

---

(۲) فى الصفحة: ۴۹.

(۴) فى الصفحة: ۹۳.

[(مسألة ۲۱) الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله فى طشت]

(مسألة ۲۱) الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله فى طشت و صب الماء عليه (۱) ثم عصره، و إخراج غسالته، و كذا اللحم النجس، و يكفى المرة فى غير البول، و المرّتان فيه، إذا لم يكن الطشت نجسا قبل صبّ الماء، و الا فلا بد من الثلاث و الأحوط التثليث مطلقا.

هذا و لكن قد عرفت ان هذا انما يتم فيما إذا كان الظرف المغسول فيه إناء لوجوب التثليث فيه، و أما غيره من الظروف فلا دليل على التثليث فيه، فيكتفى فيه بالمرّة، لعدم الدليل على وجوب التعدد فى مطلق الظروف.

نعم لا بأس بالاحتياط [۱].

تطهير الثوب المتنجس فى الطشت

(۱) هذه المسألة كسابقتها من جهة فرض تطهير الشيء المتنجس فى الظرف بصب الماء عليه الا ان المفروض فيها هو غسل الثوب و اللحم، و فرض المغسول فيه هو الطشت، لا الإناء، و من هنا يسهل الأمر فى الطهارة التبعيّة بالنسبة إلى الطشت، لانطباق مورد صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة «۲» (و هو المركن) عليه، دون الإناء المعتبر فيه التثليث كما دلت عليه موثقة عمار المتقدمة «۳» و عليه فلا دليل على اعتبار التعدد فى مثل الطشت الذى لا يصدق عليه الإناء الذى هو معد للأكل و الشرب، فالتثليث فيه مبنى على الاحتياط، و ان كان نجسا قبل صبّ الماء فيه [۲].

---

[۱] و من هنا جاء فى تعليقته (دام ظله) أخيرا على قول المصنف «قده» «و الا فلا بد من الثلث» أنه (على الأحوط)- فى مسألة ۲۰.

[۲] و من هنا جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قده» «و الا فلا بد من الثلاث»: (على الأحوط) مع أنه (دام ظله) التزم بلزوم التثليث فى المسألة السابقة إذا كان الظرف المغسول فيه إناء حتى فى النجاسة التبعيّة الحاصلة بملاقاة الغسالة فضلا عن النجاسة المستقلة و منشأ الفرق بين الموردين انما هو الفرق بين الإناء و المركن حيث ان الأول مورد للموثقة الدالة على اعتبار

(۲) المتقدمة فى الصفحة: ۴۹

(۳) المتقدمة فى الصفحة: ۹۳

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۶۵

[(مسألة ۲۲) اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ يمكن تطهيره]

(مسألة ۲۲) اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ يمكن تطهيره فى الكثير، بل و القليل إذا صبّ عليه الماء، و نفذ فيه الى المقدار الذى وصل اليه الماء النجس (۱).

تطهير اللحم المطبوخ بالماء النجس

(۱) إذا تنجس ظاهر اللحم المطبوخ من دون ان تسرى النجاسة إلى باطنه فلا اشكال و لا خلاف فى إمكان تطهير ظاهره بالماء الكثير و القليل.

و أما إذا نفذ الماء النجس الى باطنه فهل يطهر باطنه تبعا لغسل ظاهره أم لا بد من نفوذ الماء الطاهر فى جوفه قليلا كان أو كثيرا، و هذان الاحتمالان يجريان فى جميع الأجسام التى ينفذ فيها الماء النجس و لا يكون قابلا للعصر.

و منشأ الاحتمالين، بل القولين [۱] هو ورود روايتين فى كيفية تطهير اللحم المتنجس بالمرق الذى وقع فيه قطرة خمر أو ميتة فارة و نفذت النجاسة فى جوفه.

(إحداهما): رواية زكريّا بن آدم، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيه لحم كثير و مرق كثير؟ قال يهراق المرق، أو يطعمه أهل الذّمة أو الكلب و اللحم اغسله

التعدد فى الأوانى و الثانى مورد لصحيحة محمد بن مسلم الدالة على حصول الطهارة التبعيّة للمركن كما أوضحنا ذلك فى ذيل (مسألة ۲۰) فلاحظ.

[۱] حكى عن المشهور، بل عن ظاهر الأصحاب من غير خلاف يعرف القول بكفاية غسل ظاهر اللحم، و حصول الطهارة لباطنه تبعا، من غير حاجة الى نفوذ الماء الى باطنه، و ذهب آخرون، منهم المصنف «قده» الى القول بعدم التبعيّة و لزوم إحراز نفوذ الماء الطاهر الى باطنه راجع الحدائق ج ۵ ص ۳۷۳- ۳۷۵ و الجواهر ج ۶ ص ۱۵۳.

و مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۰۴ و علة منع القول الأول عدم ثبوت دليل يعتمد عليه فى القول بالطهارة التبعيّة فى أمثال المقام مما ينفذ الماء النجس داخل الجسم الذى لا يقبل العصر، إما من جهة الشك فى أصل نفوذ الماء و ان النافذ هى الرطوبة لا الماء و إما من جهة الشك فى بقاءه على الإطلاق فى مثل الصابون و الطين.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۶۶

.....

و كله.» «۱».

(الثانية): رواية السكونى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: ان عليا عليه السلام سئل عن قدر طبخت و إذا فى القدر فارة؟ قال: «يهرق

مرقها، و يغسل اللحم، و يؤكل» «۲».

فإنه قد يستدل [۱] بإطلاقهما على كفاية غسل ظاهر اللحم، و ان نفذ الماء المتنجس فى باطنه- كما هو الظاهر من الروايتين لا سيما الثانية، لظهورها فى وجود الفأرة فى القدر حال الطبخ- فتدل الروايتان على كفاية غسل ظاهر اللحم- كما هو المتعارف فيه عادة- سواء نفذ الماء الطاهر فى باطنه أيضا أم لا، فعليه يحكم بطهارة الباطن تبعا للظاهر و يستكشف من ذلك قاعدة كلية فى جميع الأجسام التى تكون من هذا القبيل من جهة تبعية بواطنها للظاهر فى الطهارة.

و فيه أولا: ان ضعف سند الروايتين [۲] يمنع عن العمل بهما.

---

[۱] استدل بذلك المشهور، كما فى الحدائق ج ۵ ص ۳۷۴ بل قال انه لا يعرف فيه خلافا، و ان استشكل هو فى ذلك.

كما استشكل فيه أيضا فى الجواهر ج ۶ ص ۱۵۳، بل ادعى اتفاق الأصحاب على خلافه من اعتبار نفوذ الماء الى كل ما نفذت فيه النجاسة من الأجسام، اللحم أو غيره، نعم قد أصرّ على ثبوت الإطلاق المذكور الفقيه الهمدانى فى مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۰۴، و كأنه مال إلى ذلك فى المستمسك ج ۲ ص ۵۰ فى ذيل المسألة أيضا، فلاحظ.

[۲] كما أشار إليه فى الجواهر ج ۶ ص ۱۵۳ و مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۰۴.

أما رواية زكريا بن آدم فلأنّ فى طريقها «حسن ابن مبارك» و لم يوثق.

و أما رواية السكونى و هو «إسماعيل بن أبى زياد». و هو و ان كان عاميّا و من هنا ضعفه بعضهم، الا انه وثقه السيد الأستاذ دام ظله فى (معجم رجال الحديث ج ۳ ص ۱۰۵) لوقوعه فى اسناد كامل الزيارات، و لا ينافى ذلك فساد عقيدته، كما لا يخفى، و قد وقع فى طريقها «النوفلى» و هو «حسين بن يزيد» و الأظهر انه ثقة أيضا، كما ذكر الأستاد دام ظله فى (معجم رجال الحديث ج ۳ فى ذيل ص ۱۰۷) فى ترجمة السكونى المتقدم ذكره، و كذا فى (ج ۶ ص ۱۱۴) لانه من رجال كامل الزيارات ايضا، فلا ضعف فى الرواية من جهتهما.

و طريق الشيخ إلى السكونى صحيح و ان وقع فيه النوفلى، لانه ثقة على الأظهر كما- أشرنا-

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۵۶ فى الباب ۳۸ من النجاسات، ح ۸.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۵۰ فى الباب ۵ من أبواب الماء المضاف ح ۳.

[(مسألة ۲۳) الطين النجس اللاصق بالإبريق يطهر بغمسه فى الكر]

(مسألة ۲۳) الطين النجس اللاصق بالإبريق يطهر بغمسه فى الكر، و نفوذ الماء إلى أعماقه، و مع عدم النفوذ يطهر ظاهره، فالقطرات التى تقطر منه بعد الإخراج من الماء طاهرة، و كذا الطّين اللاصق بالنعل، بل يطهر ظاهره بالماء القليل أيضا، بل إذا وصل إلى باطنه- بان

و دعوى «۱» انجبار ضعفهما بعمل الأصحاب أما ممنوعة صغرى أو كبرى.

و ثانيا: إمكان المناقشة فى دلالتهما على الطهارة التبعيّة.

أما رواية زكريا، فليس فيها فرض نفوذ الماء النجس الى باطن اللحم، لان مجرد وقوع قطرة من المسكر فى القدر لا يلازم نفوذ المرق

النجس فى باطن اللّحم، فعليه لا دلالة فى الرواية على نجاسة باطن اللحم الذى فى القدر المذكور، كى يبحث عن كيفيّة تطهيره بالماء.

و أما رواية السكونى فتوهم دلالتها على نفوذ الماء النجس الى باطن اللّحم المطبوخ فى القدر- يبتنى على توهم نفوذ الماء الى باطن اللحم بالطّبخ و الغليان. و هو توهم فاسد، لأن طبخ اللحم لا يوجب نفوذ الماء الى باطنه، ان لم يوجب خروج ما فيه من الرطوبات، لانه ينكمش بواسطة الحرارة، فيمتنع نفوذ الماء الى باطنه، نعم يمكن تصور ذلك فى اللحم اليابس الجاف إذا وضع فى القدر، فإنه ينفذ الماء بالغليان فى باطنه، لكنه فرض نادر لا يمكن حمل الرواية عليه.

و الحاصل: انه لا دلالة للروايتين على تنجس باطن اللحم المفروض فيهما، كى يصح الاستدلال بإطلاقهما على حصول الطهارة التبعية له بمجرد غسل ظاهره، فالصحيح هو ما ذكره فى المتن.

و قد أشار الى ذلك دام ظله فى (المعجم المذكور ج ۳ ص ۱۰۷) فلاحظ.

و أما تضعيفه الرواية المذكورة فى الدرس فهو سابق على كتابته- دام ظله- لمعجم الرجال

---

(۱) لاحظ مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۰۴.

كان رخوا- طهر باطنه أيضا به (۱).

[(مسألة ۲۴): الطحين و العجين النجس يمكن تطهيره بجعله خبزا]

(مسألة ۲۴): الطحين و العجين النجس يمكن تطهيره بجعله خبزا، ثم وضعه فى الكر حتى يصل الماء الى جميع أجزائه (۲).

تطهير الطين النجس

(۱) يعرف حكم هذه المسألة مما ذكرناه فى سابقتها و غيرها من انه لا بد فى طهارة باطن الأجسام التى لا تقبل العصر- كالطين المفروض فى هذه المسألة- من نفوذ الماء الطاهر فى جوفها، سواء القليل أو الكثير، و يختلف ذلك باختلاف الموارد، فإذا كان الطين جافا ينفذ الماء فيه بسرعة، و أما إذا كان رطبا فلا بد فيه من ادامة وضعه فى الكر، أو ادامة صبّ القليل عليه حتى يعلم بنفوذ الماء الى باطنه و الا فلا يطهر الا ظاهره [۱].

تطهير العجين النجس

(۲) قد ذكرنا ان العبرة فى طهارة بواطن الأجسام انما تكون بنفوذ الماء الطاهر فيها و العجين النجس- حيث انه لا ينفذ فيه الماء لوجود الرطوبة المانعة فيه- لا يمكن تطهيره، نعم لو جعل خبزا أمكن نفوذ الماء فيه، فيطهر بجعله فى الكر حتى يصل الماء الى جميع أجزائه، و كذلك الحال فى الطحين النجس، فإنه يعجن ثم يطبخ خبزا، و هذا طريق التوصل الى تطهيرهما، و يمكن تطهيرهما بالقليل ايضا بإدامة الصب حتى ينفذ الماء فيه.

---

[۱] و من هنا جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف فى المتن (يطهر بغمسه فى الكر): «فى حصول الطهارة بذلك قبل تجفيفه اشكال، و ان كان لا يبعد حصول الطهارة للباطن بنفوذ الماء فيه، و أولى منه بالإشكال طهارته بالماء القليل، نعم لا إشكال فى طهارة

ظاهره بالغسل بالماء القليل أو الكثير».

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۶۹

و كذا الحليب (۱) النجس بجعله جبنا و وضعه فى الماء كذلك.

[(مسألة ۲۵) إذا تنجس التّنور يطهر بصبّ الماء فى أطرافه من فوق الى تحت]

(مسألة ۲۵) إذا تنجس التّنور يطهر بصبّ الماء فى أطرافه من فوق الى تحت، و لا حاجة فيه الى التثليث، لعدم كونه من الظروف،

تطهير الجبن

(۱) لا إشكال فى ان الحليب- بما هو حليب- من دون جعله جبنا لا يقبل التطهير، و الاشكال فيه هو الإشكال فى الدهن المتنجس و غيره من المائعات المضافة أو الدّسمة، سواء قلنا بوجود الجزء الذى لا يتجزء أو باستحالته، لعدم نفوذ الماء فى جوفه على كل تقدير، و لا دليل على كفاية الاتصال بالعاصم فى حصول الطهارة إلا فى المياه- كما تقدم فى محله- إلا إذا استهلك النجس فى العاصم.

الا ان المصنف (قده) لم يرد تطهير الحليب- بما هو حليب- جزما كى يشكل «۱» عليه بعدم إمكانه، لصراحة عبارته فى جعله جبنا، ثم وضعه فى الماء، فكأنه قلب للموضوع الى شىء آخر، فيكون التعبير بتطهير الحليب غير خال عن المسامحة، لأن المراد تطهير الجبن المصنوع من الحليب النجس، لإمكان نفوذ الماء فيه حينئذ، لا سيما إذا جفّف فى الجملة، و لا يكون أشد محذورا من الصابون، حيث قلنا بإمكان تطهيره ظاهرا و باطنا، لكفاية نفوذ الماء الى الاجزاء الصغار فى حصول طهارتها، كما تتنجس بنفوذ الماء النجس إليها، إذ لا فرق بين الماء الطاهر المطهر لها، و بين الماء النجس المنجس لها، فإذا أمكن نجاستها بوصول الماء النجس إليها، أمكن طهارتها بوصول الماء الطاهر إليها أيضا.

---

(۱) المستمسك ج ۲ ص ۵۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۷۰

فيكفى المرة فى غير البول، و المرتان فيه (۱) و الأولى ان يحفر فيه حفيرة يجتمع الغسالة فيها و طمها بعد ذلك بالطين الطاهر (۲).

[(مسألة ۲۶): الأرض الصلبة أو المفروشة بالآجر و الحجر تطهر بالماء القليل]

(مسألة ۲۶): الأرض الصلبة أو المفروشة بالآجر و الحجر تطهر بالماء القليل إذا جرى عليها، لكن مجمع الغسالة يبقى نجسا [۱] (۳)

تطهير التنور النجس

(۱) لا يعتبر التعدد فى تطهير التنور و ان قلنا به فى الأوانى أو مطلق الظروف لعدم صدق الآنية و لا الظرف عليه، و هذا واضح، نعم لو كان النجس مما يعتبر فيه العدد مطلقا- كالبول- لو قلنا بلزوم العدد فى مطلق ملاقيه يلزم التعدد فى المقام أيضا، إلا انه ليس من جهة المتنجس، بل هذا حكم أصل النجاسة.

(۲) هذا مبنىّ على نجاسة الغسالة مطلقا و لو المتعقبة لطهارة المحل، و لكن قد تقدم منّا انها لو تعقبت بطهارة المحل فهى أيضا محكومة بالطهارة، نعم لو قلنا بنجاستها مطلقا أو كانت الغسالة غير متعقبة لطهارة المحل، و تنجس بها أرض التنور لزم إخراجها و طم

الحفيرة بالطين الطاهر فيطهر ظاهره و يبقى باطنه على النجاسة.

تطهير الأرض النجسة

(۳) أقسام الأراضى- التى أشار إليها المصنف «قده» فى هذه المسألة- ثلاثة.

---

[۱] جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» (يبقى نجسا): (بناء على نجاسة الغسالة و قد مر الكلام فيها).

أقول: قد مر أن الغسالة المتعقبة لطهارة المحل لا تكون نجسة، ففيما لا يعتبر فيه التعدد تكون الغسالة الأولى طاهرة، لتعقبها لطهارة المحل، و حيث ان الأرض لا يعتبر فيها التعدد و ان تنجست بالبول لاعتباره فى خصوص الثوب و البدن المتنجس به، فتكون الأولى طاهرة مطلقا، و ان كانت

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۷۱

و لو أريد تطهير بيت أو سكة فإن أمكن إخراج ماء الغسالة- بأن كان هناك طريق لخروجه- فهو، و الا يحفر حفيرة ليجتمع فيها، ثم يجعل فيها الطين الطاهر، كما ذكر فى التنور، و ان كانت الأرض رخوة، بحيث لا يمكن اجراء الماء عليها، فلا تطهر إلا بإلقاء الكر أو المطر أو الشمس،

(أحدها): أن تكون الأرض صلبة أو مفروشة بالصلب، كالآجر و الحجر و القير و نحو ذلك، و هذه تطهر بإجراء الماء القليل عليها، لانفصال الغسالة عنها بالجرى، لكن مجمع الغسالة يبقى نجسا، الا ان هذا مبنى على القول بنجاسة الغسالة- كما هو مذهب المصنف «قده»- و أما على المختار من طهارة الغسالة المتعقبة لطهارة المحل، فلا يتنجس بها مجمع الغسالة فيما لو كان النجس مما تكفى المرة فى التطهير منه، نعم لو اعتبرنا التعدد مطلقا تنجس المجمع بها لا محالة- كما فى المتن- و لا بد فيه مما ذكره فى المتن.

(ثانيهما): ان تكون الأرض رخوة و لكن لا على نحو يرسب فيها الماء بل يبقى فى المحل، و يقول المصنف «قده» ان هذا القسم من الأراضى لا يمكن تطهيرها بالماء القليل، لعدم انفصال الغسالة المعتبر فى التطهير بالقليل، فلا بد فى تطهيرها من الغسل بالمياه العاصمة- كالمطر و الكر أو الاتصال بالأنابيب المتصلة بالكر كما هو المتعارف فى زماننا أو التجفيف بالشمس بعد صب القليل عليها- و لكنه- كما ترى- مبنى على القول بنجاسة الغسالة.

(ثالثها): ان تكون الأرض رخوة بحيث ينفذ فيها الماء و يرسب فيها، كالأراضى الرمليّة، و هذه يمكن تطهير ظاهرها بالقليل، لانفصال الغسالة عن ظاهرها بالرسوب الى الباطن، نعم يتنجس الباطن بملاقاة الغسالة- بناء على نجاستها- و الا فعلى المختار لا يتنجس الباطن إلا إذا لم تكن متعقبة لطهارة المحل، كالغسلة الأولى فيما يعتبر فيه التعدد، كالمتنجس بالبول، لو قلنا بتعميم التعدد فى غير الثوب المتنجس به أيضا.

مزيلة للعين، لما سيأتى (فى مسألة ۲۹) من ان الغسلة المزيلة تكون مطهرة أيضا، و عليه تطهر ظاهر الأرض و ان رسبت الغسالة فى باطنها من دون استلزامها لنجاسة الباطن، فلا مانع من تطهير أرض المسجد بالماء القليل، سواء كانت أرضه صلبة أو رخوة و ان تنجست بالبول.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۷۲

نعم إذا كانت رملا يمكن تطهير ظاهرها بصب الماء عليها، و رسوبه فى الرمل، فيبقى الباطن نجسا بماء الغسالة (۱) و ان كان لا يخلو عن اشكال (۲) من جهة احتمال عدم صدق انفصال الغسالة.

[(مسألة ۲۷) إذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر ما دام يخرج منه الماء الأحمر]

(مسألة ۲۷) إذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر ما دام يخرج منه الماء الأحمر، نعم إذا صار بحيث لا يخرج منه طهر بالغمس فى الكر، أو الغسل بالماء القليل، بخلاف ما إذا صبغ بالنيل النجس، فإنه إذا نفذ فيه الماء فى الكثير بوصف الإطلاق يطهر و ان صار مضافا أو متلونا بعد العصر- كما مر سابقا- (۳) [۱].

---

(۱) بناء على نجاسة الغسالة، و لكن قد ذكرنا انها إذا كانت متعقبة لطهارة المحل فلا تكون نجسة. كالغسالة الأولى فيما لا يعتبر فيه التعدد، و حيث انا لا نقول بالتعدد فى الأراضى المتنجسة، فلا يتنجس باطن الأرض.

(۲) و هو ضعيف، لان المعتبر انفصال الغسالة عن المحل النجس، لا عن كل الجسم بالمرة، و الا لما أمكن تطهير شىء من الأراضى حتى الصلبة، لعدم انفصال الغسالة فيها عن كل جسم الأرض، و كذا البدن إذا تنجس بعضه و سرت الغسالة إلى بعض آخر من بدنه. ففى المقام يكفى انفصال الغسالة عن ظاهر الأرض، و ان رسبت فى باطنها [۲].

(۳) ذكر المصنف «قده» فى هذه المسألة أمرين تقدم الكلام عنهما فى أول الفصل.

(أحدهما): اشتراط عدم تغير الماء بأوصاف النجس و مثّل له فى المقام بغسل الثوب المصبوغ بالدم، و قال: انه لا يطهر ما دام يخرج منه الماء

---

[۱] جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قده» «يطهر و ان صار مضافا»:

(تقدم الكلام فيه و فيما قبله) يعنى فى اشتراط عدم الإضافة و عدم التغير بالنجاسة، و ذلك فى أول الفصل و فى المسألة ۲.

[۲] و من هنا جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قده» «احتمال عدم صدق»: (المعتبر فى تحقق مفهوم الغسل هو انفصال الغسالة عن المحل المغسول، لا انفصالها عن المغسول نفسه، و قد مر حكم الغسالة).

[(مسألة ۲۸) فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالى الغسلتين]

(مسألة ۲۸) فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالى الغسلتين، أو الغسلات، فلو غسل مرة فى يوم، و مرة أخرى فى يوم آخر كفى. نعم يعتبر فى العصر الفورية (۱) [۱] بعد صب الماء على الشىء المتنجس.

الأحمر لتغيره حينئذ بأوصاف النجس، فلا يمكن التطهير به لنجاسته.

و لكن قد مرّ منا سابقا انه لا دليل على اعتباره- اعنى اعتبار عدم التغيّر- فى غير الغسلة المتعقبة لطهارة المحل، سواء أ كان التغيّر بأوصاف المتنجس، أو النجس، ففى الغسلة الأولى فيما يعتبر فيه التعدد لا مانع من التغيّر مطلقا، لإطلاق أدلة الغسل الشامل للغسلة الأولى. فإنه يصدق عليها انها غسل بالماء و إن تغيّر و نلتزم بنجاسة غسالتها ايضا تمسكا بإطلاق أدلة الانفعال و لا محذور، و أما إذا كانت متعقبة لطهارة المحل- كالغسلة الثانية فيما يعتبر فيه التعدد أو الأولى فيما لا يعتبر فيه ذلك- فلا بد من اشتراط عدم التغير- كما سبق- و ذلك لتنجس الماء المتغير و لو بالاستعمال فى الغسل. فلا يصلح للتطهير به، إما لكونه نجسا لا يمكن رفع النجاسة به، أو لكونه موجبا لنجاسة المحل بالملاقاة، و لا دليل فى المقام على تخصيص أدلة انفعال الماء بالتغير، و لا على عدم انفعال الملاقى له.

لا يعتبر التوالى بين الغسلات

(۱) المذكور فى هذه المسألة أمران.

(أحدهما): انه هل يعتبر التوالى بين الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد أم لا؟

الظاهر عدم اعتباره- كما أفاد فى المتن.

و ذلك لإطلاق ما دل على اعتبار التعدد، فإنه يشمل ما إذا كان بينهما فصل، و لو كان طويلا، كاليوم و أكثر.

---

[۱] جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» (يعتبر فى العصر الفورية):

«الظاهر عدم اعتبارها».

[(مسألة ۲۹) الغسلة المزيلة للعين بحيث لا يبقى بعدها شىء تعد من الغسلات]

(مسألة ۲۹) الغسلة المزيلة للعين بحيث لا يبقى بعدها شىء تعد من الغسلات (۱) فيما يعتبر فيه التعدد، فتحسب مرة، بخلاف ما إذا بقى بعدها شىء من أجزاء العين، فإنها لا تحسب، و على هذا فإن أزال العين بالماء المطلق فيما يجب فيه مرتان كفى غسله مرة أخرى، و ان أزالها

الفورية فى العصر (الثانى): هل تعتبر الفورية فى العصر أم لا؟

ذكر المصنف «قده» انه يعتبر فيه ذلك، و لكن الظاهر عدم اعتبارها- كما أشرنا فى التعليقة- لعدم الدليل عليها، لما ذكرناه سابقا من أنه لا دليل على اعتبار العصر تعبدا، و انما ورد الأمر به فى خصوص حسنة حسين ابن ابى العلاء «۱» و قد ذكرنا هناك انه لا بد من حمله إما على الاستحباب و إما على الغالب المتعارف لورودها فى بول الصبى، و لا يعتبر فيه الغسل، إذ يكفى فيه مجرد الصب فضلا عن اعتبار العصر فيه، بل الدليل على اعتبار العصر انما هو اعتباره فى مفهوم الغسل- كما تقدم «۲»- و لا يضر بالصدق تخلف العصر عن صبّ الماء على المغسول، أو وضعه فى الكر قليلا- ثم إخراجه منه، بحيث لا- يوجب التأخير الجفاف، نعم إذا أوجبه لا يصدق الغسل.

حكم الغسلة المزيلة

(۱) تقدم الكلام فى ذلك فى المسألة الرابعة و تقدم منه «قده» هناك عدم كفاية الغسلة الا ان يصب الماء مستمرا بعد زوال النجاسة، و لعلّ مراده «قده» من الكفاية هنا هو ما اعتبره هناك من استمرار الصب، و كيف كان فالصحيح هو كفاية الغسلة المزيلة فى عدّها من العدد المعتبر، لإطلاق أدلة الغسل الشامل لها و لغيرها- كما ذكرنا هناك- و لا

---

(۱) ص ۶۷.

(۲) ص ۴۸.

بماء مضاف يجب بعده مرتان أخريان (۱).

[(مسألة ۳۰): النعل المتنجسة تطهر بغمسها فى الماء الكثير]

(مسألة ۳۰): النعل المتنجسة تطهر بغمسها فى الماء الكثير و لا حاجة فيها الى العصر لا من طرف جلدها، و لا من طرف خيوطها، و كذا البارية، بل فى الغسل بالماء القليل أيضا كذلك، لان الجلد و الخيط ليسا مما يعصر، و كذا الحزام من الجلد، كان فيه خيط، أو لم يكن (۲).

دليل على وجوب إزالة العين قبل الغسل، نعم لو فرض بقاء شيء من أجزاء العين، فإنها لا تحسب، لعدم صدق الغسل من النجاسة حينئذ، لتقوّم مفهومه بزوال العين.

(۱) لوجوب الغسل مرتين بالماء المطلق فلا يعد الغسل بالماء المضاف من العدد.

حكم غسل النعل

(۲) تقدم سابقا: انه انما يعتبر العصر فى الغسل لدخله فى مفهومه المتقوّم بانفصال الغسالة، فلا موضوعية له فى نفسه، و من هنا لم نقل باعتباره الا فيما يتوقف خروج الغسالة منه على العصر- كالثياب و نحوها- و أما إذا تنفصل من دون حاجة الى العصر، فيكفى فى طهارة المغسول مجرد انفصالها، كما فى كل ما لا يقبل العصر، كالجلد و النعل أو الحزام المصنوع منه، و كذا الخيوط التابعة لهما، لأنها جزء من المغسول الذى لا يقبل العصر.

و لا يفرق فيما ذكرنا من لزوم انفصال الغسالة عن المغسول فى صدق الغسل بين الغسل فى الماء الكثير أو بالقليل- كما تقدم «۱»- سواء ذلك فيما يعصر أو لا يعصر.

---

(۱) فى ص ۱۴۹ م ۱۷

[(مسألة ۳۱): الذهب المذاب و نحوه من الفلزات إذا صب فى الماء النجس أو كان متنجسا]

(مسألة ۳۱): الذهب المذاب و نحوه من الفلزات إذا صب فى الماء النجس أو كان متنجسا فأذيب ينجس ظاهره (۱) [۱].

تطهير الفلزّات المتنجسة

(۱) يقع الكلام فى هذه المسألة فى فروع:

(الأول): هل يتنجس باطن الفلزات المذابة بملاقاة النجس لظاهرها أم لا؟

ذكر المصنف «قده» انه ينجس ظاهرها و باطنها بذلك، فإذا صبّ الذهب المذاب فى الماء النجس، أو كان متنجسا فأذيب، ينجس ظاهره و باطنه، لوصول النجاسة الى جميع أجزائه الداخليّة و الخارجيّة.

و يمكن الاستدلال على ذلك بوجهين.

(الأول): ان الذوبان فى الفلزات يوجب الحكم بنجاسة جميع أجزاء الذائب الداخليّة و الخارجيّة بمجرد ملاقاة جزء منها- و لو الظاهرية- مع النجس كما هو الحال فى الماء المضاف و الحليب و الدّهن المذاب، و نحوها، فالذوبان فى الفلزات تكون كالميعان فى غيرها توجب الحكم بنجاسة الجميع بملاقاة البعض.

(و فيه): أنه قياس مع الفارق، لقيام الدليل فى المقيس عليه دون المقيس، فان النصوص المتقدمة «۲» فى بحث الماء المضاف لا تعم مثل الفلزّات الذائبة و انما يكون موردها الماء المضاف و الدّهن المائع و نحوها، و لا إطلاق فيها يشمل مطلق الموادّ الذائبة حتى مثل الفلزّات و الزئبق مما لا ينفذ

---

[۱] جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده»: «ظاهره و باطنه»: (بل ينجس ظاهره فقط إذا صب فى الماء النجس) و يظهر وجهه مما نذكره فى الشرح، و أما صورة ما إذا كان ظاهره نجسا فأذيب فيحصل العلم الإجمالى بنجاسة الباطن أو الظاهر كما سنذكر ذلك فى الفرع الثانى، و من هنا خصّ فى التعليقة صورة الحكم بنجاسة الظاهر بما إذا صبّ فى الماء النجس، فلاحظ.

---

(۲) ج ۱ ص ۳۸.

.....

الملاقى إلى باطنها، لاختلاف نوع الذوبان فيهما- كما يأتى.

(الوجه الثانى): دعوى سراية النجاسة الى جميع أجزائها الداخلية و الخارجيّة بمجرد الذوبان، فان الماء النجس ينفذ داخل الفلزات الذائبة، كما ينفذ فى غيرها من المائعات، فلا حاجة الى التعبد بالنص.

(و فيه): أولا- ان الفلز المذاب إذا صب فى الماء- كما هو مفروض المتن- أو ألقى عليه الماء تنجمد فورا، فكيف ينفذ فيه الماء النجس، لاتحاد زمان الملاقاة و الانجماد.

و ثانيا: ان ذوبان الفلزات لو سلم بقائها حتى بعد وصول الماء إليها لا يكون موجبا لنفوذ شىء إلى داخلها- كالماء النجس أو غيره- لشدّة تماسك أجزائها، و عدم وجود رطوبة مائية فيها كى توجب انتقال النجاسة إلى داخلها- كما فى مثل المضاف و نحوه- و ممّا يشهد بذلك ما نشاهده فى الزئبق، فإنه مع ميعانه لا يتأثر اليد أو الإناء بوضعه فيها، و هذا مما يدلّنا على عدم السراية فى الفلزات فعلا و انفعالا.

و عليه لا- دليل على الالتزام بنجاسة باطن الفلزات المذابة بمجرد ملاقاة ظاهرها للنجس- ماء كان أو غيره- بل القدر المتيقن انما هو نجاسة السطح الظاهر إذا لاقت النجاسة كل السطح و الا فالمقدار الملاقى له.

و مما ذكرنا يظهر حكم ما إذا كان الفلز متنجسا قبل الإذابة، فإنه لا تسرى النجاسة إلى باطنه و لا يتنجس الجميع- كما زعم فى المتن- بل تختلط السطوح الطاهرة و النجسة فيحصل العلم الإجمالى بنجاسة الباطن أو الظاهر كما يأتى فى:

(الفرع الثانى) و هو ما إذا كان ظاهر الفلز متنجسا قبل الذوبان فأذيب، فهل يتنجس باطنه ايضا حينئذ أم لا؟

ذهب فى المتن الى القول بنجاسته ظاهرا و باطنا، و قد عرفت فى الفرع الأول عدم وجود دليل على ذلك، سوى دعوى السراية قياسا على سائر المائعات و المياه المضافة، و قد عرفت منعها، و أن الذّوبان فى الفلزات لا- تقاس على الميعان فى غيرها، و حينئذ تبقى الأجزاء الباطنيّة على طهارتها، الا انه بالذوبان تنقلب السطوح، فينقلب الخارج داخلا و بالعكس، فيحصل

.....

العلم الإجمالى بنجاسة إما السطح الظاهر بعد الذوبان أو السطح الداخل، و مقتضى ذلك هو وجوب الاجتناب عن الظاهر للعلم

الإجمالى المذكور، خلافا لما ذكره فى المتن حيث يقول: «نعم لو احتمل عدم وصول النجاسة الى جميع أجزائه- أى بعد الذوبان ثانيا- و ان ما ظهر منه بعد الذّوبان الاجزاء الطاهرة- يحكم بطهارته» و هذا خلاف العلم الإجمالى المذكور [۱] نعم لا يحكم بنجاسة ملاقيه، لما حققناه فى الأصول من أن ملاقى أطراف الشبهة المحصورة محكوم بالطهارة، لجريان أصالة الطهارة أو استصحابها فيه من دون معارض، فإن الأصل الجارى فى الطرف الآخر معارض بالأصل الجارى فى الملاقى بالفتح، و بعبارة أخرى حصول العلم الإجمالى بنجاسة الملاقى بالكسر و الطرف الآخر و ان كان مما لا ينكر الا انه لا أثر لهذا العلم بعد تنجّس التكليف فى بعض أطرافه فى مرتبة سابقة، و التفصيل فى محله.

و بالجملة لا يمكن الحكم بطهارة نفس السطح الظاهر الذى هو أحد طرفى العلم الإجمالى الأول، خلافا للمصنف «قده».

نعم لو قلنا بخروج باطن الفلز عن قدرة استعماله فيما يشترط فيه الطهارة، أو بخروجه عن محل الابتلاء نظير ما ذكره الشيخ الأنصارى «قده» بالنسبة إلى خارج الإناء التى علمنا بإصابة النجاسة إما لداخلها أو خارجها [۲] أمكن الحكم بطهارة السطح الظاهر، لقاعدتها، و لكن فيه تأمل ظاهر.

(الفرع الثالث): لو فرضنا حصول العلم بنجاسة جميع أجزاء الفلز الظاهرية و الباطنيّة و لو بإذابته مرات كثيرة و إلقائه فى كل مرة على الماء المتنجس أو فى الإناء النجس لا يمكن إلا طهارة سطحه الظاهر، لعدم نفوذ الماء الطاهر الى جوفه جزما، فلو كان مثل القدر من الصفر و نحوه أمكن تطهير

---

[۱] و من هنا جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» «يحكم بطهارته»:

(الحكم بطهارته لا يخلو من اشكال ظاهر نعم لا ينجس ملاقيه على الأظهر).

[۲] كما هو مورد صحيحة على بن جعفر (ع) قال: «سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فأصاب إناءه هل يصلح له الوضوء منه؟ فقال ان لم يكن شيئا يستبين فى الماء فلا بأس.» الوسائل ج ۱ ص ۱۱۲ باب ۸ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

.....

ظاهره فقط و استعماله فيما يشترط فيه الطهارة، كالأكل و الشرب و نحوهما- كما أشار فى المتن- إلا انه قد يشك فى ظهور باطنه بكثرة الاستعمال و ان السطح الموجود هل هو السطح المغسول أم السطح الظاهر بعد الاستعمال الباقى على النجاسة، فيحصل العلم الإجمالى بأنه من الفرد الطاهر أو النجس، فهل يحكم بطهارته لقاعدتها أو يستصحب نجاسته.

يبتنى ذلك على ما ذكر فى بحث الاستصحاب من أنه إذا علم بانتقاض الحالة السابقة فى بعض الأفراد و بقاء بعضها الآخر على حالتها السابقة و شك فى فرد انه من المنتقض حالته السابقة، أو الباقى على حاله، فهل يجرى فيه استصحاب الحالة السابقة أم لا؟

منع شيخنا الأستاد «قده» عن ذلك بدعوى انه يكون من الشبهة المصداقية بالنسبة إلى عموم دليل الاستصحاب، و لا يجوز الأخذ بالعموم فى مثله، للعلم بارتفاع الحكم عن بعض الأفراد، فنحتمل ان يكون هذا الفرد مما علمنا بارتفاع الحالة السابقة عنه، فلا يجرى فيه استصحاب الحالة السابقة، لاحتمال ان يكون رفع اليد عن الحالة السابقة فيه نقضا لليقين باليقين، لا نقضا له بالشك.

و تندفع الدعوى المذكورة- كما ذكرنا فى محله- بان اليقين و الشك يكونان من الأوصاف الوجدانية للنفس لا يمكن الترديد فيهما، إذ لا معنى لأن يشك الإنسان فى انه على يقين من شىء أم لا أو يشك فى انه على شك منه أم لا، بل هو إما على يقين أو على شك، و يجد ذلك من نفسه وجدانا و عليه فلا يعقل تحقق الشبهة المصداقية للاستصحاب، فإنه إما أن يجرى قطعا أو لا يجرى كذلك، ففى المقام حيث يتم أركان الاستصحاب- و ان علمنا بانتقاض الحالة السابقة فى بعض الافراد- لا مانع من جريانه، لأن

السطح المشكوك انه من الظاهر أولا أو بعد الاستعمال يعلم بنجاسته قبل ذلك جزما و يشك فى ارتفاعها عنه بالتطهير فيجرى فيه الاستصحاب.

و هذا يكون نظير دم الذبيحة المتردد بين كونه من الدم المتخلف أو المسفوح، فإنه يحكم بنجاسته بمقتضى الاستصحاب، و ان علمنا بتخلف مقدار من الدم فى الذبيحة.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۸۰

و باطنه (۱) و لا يقبل التطهير الا ظاهره (۲) فإذا اذيب ثانيا بعد تطهير ظاهره تنجس ظاهره ثانيا (۳).

نعم لو احتمل عدم وصول النجاسة الى جميع اجزاءه، و أن ما ظهر منه بعد الذوبان الأجزاء الطاهرة يحكم بطهارته (۴).

و على أى حال بعد تطهير ظاهره لا مانع من استعماله و ان كان مثل القدر من الصفر (۵).

[(مسألة ۳۲): الحلى الذى يصوغه الكافر إذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبة]

(مسألة ۳۲): الحلى الذى يصوغه الكافر إذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبة يحكم بطهارته (۶) و مع العلم بها يجب غسله (۷) و يطهر

---

(۱) لا دليل على تنجس باطنه- كما ذكرنا.

(۲) لعدم نفوذ الماء الطاهر الى جوفه.

(۳) لا بسبب سراية النجاسة من باطنه الى الظاهر بالذّوبان- كما هو مبنى المصنف- بل لظهور اجزائه الداخلية الباقية على النجاسة فلاحظ ما تقدم فى صدر المسألة.

(۴) لقاعدتها، هذا و لكن تقدم فى الفرع الثانى «۱» ان الحكم بطهارته لا يخلو من اشكال ظاهر، لحصول العلم الإجمالى بنجاسته أو بنجاسة السطح الداخل الى الجوف بالغليان فيجب الاجتناب عنه.

(۵) تقدم فى الفرع الثالث: انه لو احتمل ظهور الباطن بتوسط الاستعمال جرى فيه استصحاب النجاسة، و ان تردد الأمر بين كونه من الفرد الطاهر أو النجس، خلافا لشيخنا الأستاد «قده» حيث منع عن جريانه فى مثله بدعوى انه من الشبهة المصداقية للاستصحاب و لكن قد عرفت ما فيه.

(۶) لقاعدة الطهارة أو استصحابها.

(۷) اى فيما يتوقف استعماله على الطهارة.

---

(۱) ص ۱۷۷.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۸۱

ظاهره، و ان بقى باطنه (۱) على النجاسة إذا كان متنجسا قبل الإذابة.

[(مسألة ۳۳) النبات المتنجس يطهر بالغمس فى الكثير]

(مسألة ۳۳) النبات المتنجس (۲) يطهر بالغمس فى الكثير، بل و الغسل بالقليل إذا علم جريان الماء عليه بوصف الإطلاق (۳) [۱] و كذا قطعة الملح، نعم لو صنع النبات من السكّر المتنجس أو انجمد الملح بعد تنجسه مائعا لا يكون حينئذ قابلا للتطهير (۴).

[(مسألة ۳۴) الكوز الذى صنع من طين نجس أو كان مصنوعا للكافر]

(مسألة ۳۴) الكوز الذى صنع من طين نجس أو كان مصنوعا للكافر يطهر ظاهره بالقليل و باطنه أيضا (۵) إذا وضع فى الكثير فنفذ الماء فى أعماقه.

---

(۱) قد عرفت الكلام فى سراية النجاسة إلى الباطن فى ذيل المسألة السابقة.

تطهير النبات و الملح المتنجس

(۲) يعنى إذا تنجس ظاهره لمقابلته مع ما يأتى فى كلامه من حكم النبات المصنوع من السكّر المتنجس.

(۳) و هكذا إذا شك فى بقائه على الإطلاق للاستصحاب.

(۴) لان نفوذ الماء الى جوفه يوجب صيرورته مضافا لا يمكن التطهير به، فالباقى على النجاسة انما هو باطن النبات المصنوع من السكر المتنجس، و أما ظاهره فلا مانع من تطهيره، كالمتنجس ظاهره، و هكذا الملح.

تطهير الكوز النجس

(۵) تقدم الكلام فى مثل ذلك فى ذيل (المسألة ۱۶) و فى كيفيّة تطهير ما لا يعصر من الأجسام إذا تنجس ظاهره و باطنه، كالصابون و الطين

---

[۱] جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» «إذا علم جريان»: (و المرجع عند الشك فى بقاء الإطلاق هو الاستصحاب).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۸۲

[(مسألة ۳۵): اليد الدسمة إذا تنجست تطهر فى الكثير و القليل]

(مسألة ۳۵): اليد الدسمة إذا تنجست تطهر فى الكثير و القليل، إذا لم يكن لدسومتها جرم (۱) و الا فلا بد من إزالته أولا، و كذا اللحم الدسم، و الألية فهذا المقدار من الدسومة لا يمنع من وصول الماء.

[(مسألة ۳۶): الظروف الكبار التى لا يمكن نقلها- كالحب المثبت فى الأرض]

(مسألة ۳۶): الظروف الكبار التى لا يمكن نقلها- كالحب المثبت فى الأرض و نحوه- إذا تنجست يمكن تطهيرها بوجوه (۲).

(أحدها): أن تملأ ماء ثم تفرغ، ثلاث مرات.

(الثانى): ان يجعل فيها الماء، ثم يدار إلى أطرافها بإعانة اليد أو غيرها، ثم يخرج منها ماء الغسالة ثلاث مرات.

و نحوهما و يجرى ذلك فى الكوز المصنوع من الطين المتنجس و نحوه، و ذكرنا هناك: أنه لا بد فى تطهير باطنه من نفوذ الماء الطاهر فى جوفه بعد تجفيفه.

تطهير اليد الدّسمة

(۱) لأن الدّسومة القليلة تعد من الأعراض فى نظر العرف، كالألوان، فلا تمنع من وصول الماء الى نفس اليد.

تطهير الظروف الكبار

(۲) يمكن استفاده هذه الوجوه من موثقة عمار المتقدمة [۱].

نعم لم يذكر فيها صورة ملأ الإناء ماء ثم إفراغه منها، و من هنا استشكل فى الجواهر «۲» فى جواز الاكتفاء بذلك- كما تقدم- «۳» فى ذيل

---

[۱] فى ذيل (المسألة الخامسة ص ۹۳) و هى مروية فى الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۶ باب ۵۳ من النجاسات، ح ۱.

---

(۲) ج ۶ ص ۳۷۶.

(۳) ص ۱۳۶.

(الثالث): ان يدار الماء إلى أطرافها، مبتدأ بالأسفل، إلى الأعلى، ثم يخرج الغسالة المجتمعة، ثلاث مرات.

(الرابع): أن يدار كذلك لكن من أعلاها إلى الأسفل، ثم يخرج، ثلاث مرات، و لا يشكل بان الابتداء من أعلاها يوجب اجتماع الغسالة فى أسفلها قبل أن يغسل، و مع اجتماعها لا يمكن إدارة الماء فى أسفلها، و ذلك لأن المجموع يعد غسلا واحدا، فالماء الذى ينزل من الأعلى يغسل كل ما جرى عليه إلى الأسفل، و بعد الاجتماع يعد المجموع غسالة، و لا يلزم تطهير (۱) آلة إخراج الغسالة كل مرة و ان كان أحوط، و يلزم المبادرة إلى إخراجها عرفا فى كل غسلة، لكن لا يضر الفصل بين الغسلات الثلاث (۲).

(المسألة ۱۴) و لكن قد أجبنا عنه بان المذكور فى الموثقة و ان كان ادارة الماء فى الإناء و تحريكه فيه، الا ان المستفاد منها هو طريقيته الى وصول الماء الى جميع سطح الإناء و لا موضوعية لتحريك الماء من حيث هو، فيكفى ملأ الإناء ماء من دون إدارته فيها.

(۱) بل يلزم ذلك إلا إذا غسلت الآلة مع الظروف أيضا و يأتى وجه ذلك بعيد هذا [۱].

(۲) قد ذكرنا: ان الوجوه الأربعة المذكورة فى المتن يمكن استفادتها من موثقة عمار «۲» الا ان المصنف «قده» قد أشار الى أمور لا بأس بالتعرض لها.

(الأول): ما ذكره من الإشكال فى الوجه الرابع من بقاء أسفل الإناء على النجاسة، لأنه لو فرض صبّ الماء من الأعلى إلى الأسفل- كما هو مفروض الوجه الرابع- لأوجب ذلك اجتماع الغسالة فى أسفل الإناء، فلا يمكن ادارة الماء فى أسفلها، فتبقى على النجاسة.

---

[۱] فى الأمر الثانى من الأمور التى نذكرها فى التعليقة الآتية.

---

(۲) ص ۹۳

.....

و أجاب عنه المصنف «قده» بأنه يكفى فى طهارة الأسفل جريان الماء عليه من الأعلى فيطهر قبل أن يجتمع فيه الغسالة و بعد الاجتماع يعد المجموع غسالة، و لا يتنجس الأسفل بماء الغسالة ثانيا، لعدم تنجس المغسول بماء غسالته، و إلا لما أمكن تطهيره- كما يأتى.

(الأمر الثانى): هل يلزم تطهير آلة إخراج الغسالة كل مرة أم لا؟

ذكر المصنف «قده» انّه لا يلزم ذلك، و يمكن الاستدلال له بأحد وجهين.

(الأول): إطلاق موثقة عمار «۱» المتقدمة «۲» الدالة على طهارة الظروف بغسلها ثلاث مرات من دون تقييدها بتطهير الآلات المستعملة لإخراج الغسالة.

و فيه: انها ليست فى مقام بيان هذه الجهة و انما وردت. لبيان كيفيّة تطهير الأوانى ثلاث مرات، و أنه لا بد من إفراغ الغسالة فى كل مرة، سواء أ كان بآلة أم لا، و من هنا ذكر فى الجواهر «۳» ان الإطلاق فى الموثقة غير مسوقة لذلك.

(الوجه الثانى): ما أشار إليه فى الجواهر «۴» أيضا من عدم تنجس المغسول بماء غسالته و الا لكان مقتضاه النجاسة لو فرض التقاطر من تلك الآلة فى الإناء.

(و يندفع) بما ذكره فى الجواهر «۵» من منع القول بعدم تنجس المغسول بغسالته مطلقا حتى بعد الانفصال عنه، و انما نقول بذلك حال الاتصال، حذرا من عدم إمكان تطهير المتنجسات، و أما بعد الانفصال فلا محذور فيه قضاء للقواعد و عليه فإذا انفصلت الغسالة عن المغسول بآلة أو غيرها ثم عادت اليه و لو بواسطة تلوث آلة إخراج الغسالة- من خرقة أو ظرف و نحو ذلك- بها لأوجبت تنجس المحل بملاقاتها ثانيا، فلا بد من تطهير الآلة

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۶ باب ۵۳ من النجاسات ح ۱.

(۲) ص ۹۳

(۳) ج ۶ ص ۳۷۴.

(۴) ج ۶ ص ۳۷۵.

(۵) ج ۶ ص ۳۷۵.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۸۵

.....

قبل العود سواء فى الغسلة الواحدة أو الغسلتين لوحدة الملاك، نعم الغسلة المتعقبة لطهارة المحل، و هى الغسلة الثالثة فى الأوانى لا يعتبر فيها ذلك، لعدم نجاسة الغسالة حينئذ، حتى حال وجودها فى المحل، فتحصل: أنه يلزم تطهير آلة إخراج الغسالة، إلا إذا غسلت مع الظرف أيضا [۱].

(الأمر الثالث): هل يلزم المبادرة إلى إخراج الغسالة عرفا فى كل غسلة؟

ذكر المصنف «قده» انه يلزم ذلك، هذا و ما ذكره- فى المسألة ۲۸- من اعتبار فورية العصر فيما يعصر يرتضعان من ثدى واحد، و هو اعتبار انفصال الغسالة عن الجسم المغسول فورا، لتوهم اعتباره فى مفهوم الغسل، الا انه قدمنا هناك انّ الفصل بمقدار لا يوجب الجفاف لا يضر بصدق مفهوم الغسل عرفا- كما هو واضح- و يساعده إطلاق موثقة عمار «۲» المتقدمة «۳» الواردة فى كيفيّة غسل الإناء.

نعم لا بأس بالفورية احتياطا استحبابيا أخذا بالأولوية [۲].

(الأمر الرابع): لا يضر الفصل بين الغسلات الثلاث- كما أفاد فى المتن- و قد تقدم الكلام أيضا- فى المسألة ۲۸- لصدق الغسل ثلاثا و لو مع التراخى بينها.

(الأمر الخامس): ذكر فى المتن: انه لا بأس بالقطرات التى تقطر من الغسالة فى الإناء.

و فيه إشكال، لأن الغسالة المحكومة بالنجاسة إذا انفصلت عن المغسول فعودها ثانيا اليه يوجب نجاسته- كما هو مقتضى القاعدة الأوليّة فى الملاقاة مع النجس- و انما لا نقول بذلك، ما دامت متصلة بالجسم حذرا من

---

[۱] كما جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قده» «و لا يلزم تطهير»: (بل يلزم ذلك إلا إذا غسلت مع الظرف أيضا).

[۲] و من هنا جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قده» «و يلزم المبادرة إلى إخراجها»: (على الأحوط الأولى).

---

(۲) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۶ باب ۵۳ من النجاسات، ح ۱.

(۳) ص ۹۳

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۸۶

و القطرات التى تقطر من الغسالة فيها لا بأس بها (۱) و هذه الوجوه تجرى فى الظروف غير المثبتة أيضا، و تزيد بإمكان غمسها فى الكر أيضا، و مما ذكرنا يظهر حال تطهير الحوض أيضا بالماء القليل (۲).

[(مسألة ۳۷): فى تطهير شعر المرأة و لحية الرجل لا حاجة إلى العصر]

(مسألة ۳۷): فى تطهير شعر المرأة و لحية الرجل لا حاجة إلى العصر، و ان غسلا بالقليل، لانفصال معظم الماء بدون العصر (۳).

[(مسألة ۳۸): إذا غسل ثوبه المتنجس، ثم رأى بعد ذلك فيه شيئا من الطين]

(مسألة ۳۸): إذا غسل ثوبه المتنجس، ثم رأى بعد ذلك فيه شيئا من الطين، أو من دقاق الأشنان الذى كان متنجسا لا يضر ذلك

عدم إمكان التطهير لولاه- كما تقدم- و الا لتسلسل و استحال التطهير، و أما مع فرض انفصالها عن المغسول فلا يلزم من الحكم بنجاسة ملاقيها اى محذور سواء فى ذلك المغسول أو غيره، فلا بد من مراعاة ذلك حين إخراج الغسالة من الظرف الكبير بخرقة كان أو غيرها مما يستعمل فى إخراجها، فلاحظ.

و دعوى «۱» القطع بنفى البأس بها- لأنها لازم غالبا بحيث لو بنى على قدحها لزم تعذر تطهير الأوانى المثبتة أو الكبيرة التى يتعذر إفراغ الماء منها بغير آلة مدّعيا وجود الفرق بذلك بين القطرات المذكورة، و آلة إخراج الغسالة طاهرة- عهدتها على مدّعيها.

(۱) بل فيها بأس، كما تقدم «۲» فى الأمر الخامس من الأمور التى ذكرناها فى التعليقة المتقدمة.

(۲) كما قواه فى الجواهر «۳» فان لفظ الإناء الوارد فى موثقة عمار «۴» و ان كان لا يشملها إلا انها تشبهها فى الصورة، و لا فرق فى نظر العرف بين الآنية الكبيرة المثبتة فى الأرض، و الحوض فى أحكام التطهير.

(۳) إلا إذا كان الشعر كثيفا لا تنفصل الغسالة عنه الا بالعصر، لأن العبرة بانفصال الغسالة بأى وجه اتفق بنفسه أو بالعصر.

---

(۱) كما فى المستمسك ج ۲ ص ۵۸ فى ذيل المسألة.

(۲) ص ۱۸۵

(۳) ج ۶ ص ۳۷۶.

(۴) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۶ باب ۳۵ من أبواب النجاسات، ح ۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۸۷

بتطهيره (۱) بل يحكم بطهارته أيضا لانغساله بغسل الثوب (۲) [۱].

[(مسألة ۳۹): فى حال اجراء الماء على المحل النجس، من البدن أو الثوب]

(مسألة ۳۹): فى حال اجراء الماء على المحل النجس، من البدن أو الثوب، إذا وصل ذلك الماء الى ما اتصل به من المحل الطاهر- على ما هو المتعارف- لا يلحقه حكم ملاقى الغسالة (۳) [۲] حتى

---

(۱) الطين، أو الأشنان، أو نحوهما مما يرسب فيه الماء إذا تنجس بواطنها بنفوذ الماء النجس يشكل الحكم بطهارة تلك البواطن من دون جفاف- كما تقدم فى ذيل مسألة ۱۶- لأن الرطوبة النجسة الموجودة فيها لا تطهر بالاتصال بالكثير أو بصب القليل، لان دليل مطهرية الاتصال مختص بالماء، و النافذ فى باطن الجسم لا يصدق عليه الماء، بل هى رطوبة محضة، فلا بد من تجفيفه أولا ثم غسله بالماء، أو استيلاء الماء الطاهر على باطنه على نحو يوجب خروج الرطوبة المذكورة، فيطهر بذلك، نعم لا يضر بقاء باطنها على النجاسة بطهارة الثوب المغسول لحصول طهارة ظاهرها بمجرد غسل الثوب.

(۲) بل لا يحكم إلا بطهارة ظاهر تلك الأشياء- كالطين و الأشنان- لعدم حصول طهارة بواطنها الا بالتجفيف، أو بالبقاء فى الكثير مدّة يعلم بنفوذ الماء الطاهر الى جوفها- كما تقدم آنفا.

حكم تعدى الغسالة من المحل النجس الى المحل الطاهر

(۳) حاصل ما ذكره «قده» فى هذه المسألة هو انه لو جرى الماء من المحل المغسول الى المحل الطاهر المتصل به لا يتنجس المحل الطاهر بوصول

---

[۱] جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قده» «بل يحكم بطهارته»: (مرّ الإشكال فى طهارة باطن الطين من دون تجفيف).

[۲] جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قده» «لا يلحقه حكم ملاقى الغسالة»: (الظاهر انه يلحقه حكم ملاقيها فإذا كانت الغسالة نجسة يحكم بنجاسته).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۸۸

.....

الغسالة إليه- إذا كان مما يتعارف وصول الماء إليه- لوحدة المغسول عرفا، سواء أ كانت الوحدة حقيقيّة- كما فى مثال الثوب و البدن- إذا غسل بعضا من كل منهما و جرى الماء الى البعض الآخر، أو كانت انضماميّة (اى ضم النجس الى الطاهر)- كما فى مثال ضم الإصبع النجس إلى بقيّة الأصابع و جرى الماء من الإصبع النجس إلى بقية الأصابع.

و فرع على ذلك الحكم بنجاسة الملاقى للغسالة فى موردين:

(أحدهما): ما إذا انفصلت الغسالة من المحل المتنجس بطفرة و نحوها و لاقت شيئا، فإنه يحكم بنجاسته.

(ثانيهما): ما إذا جرى الماء من المحل المتنجس الى محل طاهر منفصل عن المغسول فينجس أيضا، لدعوى أن المعتبر فى عدم الانفعال أمران عدم انفصال الغسالة عن المغسول، و وحدته.

و الصحيح فى المقام ان يقال: انه لا كلام بناء على طهارة الغسالة مطلقا و هذا ظاهر لا يريده المصنف «قده» أيضا.

و أما بناء على القول بنجاستها مطلقا- كما التزم به جماعة و منهم المصنف «قده» أو القول بخصوص ما لا يتعقبها طهارة المحل- كالغسلة الاولى- فلا بد من القول بعدم تنجس الملاقى للغسالة الأخيرة- حتى على القول بنجاستها- مما تعارف و جرت العادة على وصول الغسالة إليه من أطراف المحل المغسول لا- أكثر، و ذلك للسيرة القطعيّة على عدم تطهير ما وصل إليه الغسالة مما تعارف وصولها اليه من أطراف المحل المغسول، و الا لما أمكن تطهير الأجسام الكبيرة، كما لا يمكن حينئذ تطهير شيء من الأرض، لوصول الغسالة إلى الأطراف طبعا، فلو قلنا بتنجسها لزم التسلسل فى الغسل.

هذا مضافا الى إمكان الاستدلال على المطلوب بدلالة الاقتضاء فى الروايات الآمرة بصب الماء على ما أصابه البول من البدن مرتين، و الآمرة بغسل الناحية التى علم بنجاستها من الثوب مع قضاء العادة بوصول الغسالة من محل الصبّ و الغسل إلى الأطراف، إذ يستحيل عادة الاقتصار على الموضع النجس من دون زيادة أو نقصان، فان لازم الصّب و الغسل هو جريان الماء من المحل النجس الى المحل الطاهر من الأطراف المتصلة به، فإذا كان ذلك

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۸۹

.....

موجبا لنجاستها كان الأمر بالغسل لغوا، لعدم إمكان رفع النجاسة عن الجسم المغسول، لأن تطهير بعض منه يستلزم تنجس البعض الآخر، و هكذا، الا ان نلتزم بلزوم طهارة جميعه بحيث إذا تنجس بعض من البدن لزم غسل جميعه، و هذا مما لم يقل به أحد، فصونا للكلام عن اللغوية نلتزم بدلالته على عدم تنجيس ما تعارف من الإصابة حين الغسل.

بل الإطلاقات المقاميّة فيما دل على كيفيّة التطهير بالماء تدل على ذلك، لأنه لو كانت الغسالة منجّسة لأطراف المحلّ المغسول لزم بيانه، لشدّة الابتلاء بها، فالسكوت عن ذلك يدل على عدم النجاسة.

نعم لا بد ان يحدد المقام- كما أشرنا- بما تعارف وصول الغسالة إليه، لأن السيرة و دلالة الاقتضاء و الإطلاقات المقاميّة كلها أدلة لبيّة ليس لها إطلاق، كإطلاق الأدلة اللفظية، كى يتمسك بها عند الشك فى حكم فرد من الأفراد، بل لا بد من الاقتصار على القدر المتيقن، إذ ليس فى المقام إطلاق لفظى- كما أشرنا.

و المقدار المتيقن هو ما تعارف وصول الغسالة إليه من الأطراف المتصلة بالمحل حقيقة، كالجسم الواحد.

و أما الأجسام المتعددة إذا ضم النجس منها الى الطاهر و صب الماء على النجس منها و جرى الماء منه الى الطاهر منها فلا دليل على عدم انفعاله بتلك الغسالة، لعدم ثبوت السيرة، و لا دلالة الاقتضاء، أو الإطلاق المقامى فيها، لعدم العادة بذلك.

فمن هنا تظهر المناقشة فيما ذكره المصنف «قده» من الحكم بعدم تنجس الأصابع إذا ضمها إلى الإصبع النجس و أجرى الماء منه عليها، لأن وصول غسالة أحد الأصابع إلى البقيّة لا يكون من لوازمه العادية، لإمكان غسل الإصبع النجس منفردا، و هذا يكون نظير وضع الإصبع النجس على رأسه و صب الماء عليه، فيجرى على الرأس مثلا، فلاحظ.

هذا كله فى الغسلة المتعقبة لطهارة المحل حتى على القول بنجاستها، كما هو خيرة الماتن «قده».

و أما غيرها كالغسلة الأولى فيما يعتبر فيه التعدد فلا نلتزم بعدم انفعال

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۹۰

يجب غسله ثانيا، بل يطهر المحل النجس بتلك الغسلة، و كذا إذا كان جزء من الثوب نجسا فغسل مجموعه، فلا يقال: ان المقدار الطاهر تنجس بهذه الغسلة، فلا تكفيه، بل الحال كذلك إذا ضمّ مع المتنجس شيئا آخر طاهرا، و صبّ الماء على المجموع (۱)، فلو كان واحد من أصابعه نجسا، فضمّ إليه البقيّة، و أجرى الماء عليها بحيث وصل الماء الجارى على النجس منها إلى البقيّة، ثم انفصل

تطهّر بطهره، و كذا إذا كان زنده نجسا، فأجرى الماء عليه، فجرى على كفه ثم انفصل، فلا يحتاج إلى غسل الكف، لوصول ماء الغسالة إليها، و هكذا.

نعم لو طفر الماء من المتنجّس حين غسله على محلّ طاهر من يده، أو ثوبه يجب غسله بناء على نجاسة الغسالة- و كذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحل إلى طاهر منفصل (۲) و الفرق: إن المتصل بالمحل

ملاقيها على القول بنجاستها، لعدم جريان الأدلة المتقدمة من السيرة و دلالة الاقتضاء و الإطلاق المقامى فيها، إذ لا مانع من الالتزام بتنجس أطراف المحل المغسول بالغسالة الأولى، ثم صب الماء على الجميع مرّة ثانية، فيطهر الكل، أما المحل المتنجس فلتحقق تعدد الغسل بالنسبة اليه، و أما أطرافه المتنجسة بالغسالة الأولى فلكفاية الغسل مرة واحدة فى غير ما ورد النص بلزوم التعدد فيه، و لا يلزم من ذلك أىّ محذور، إذ لا مخالفة للسيرة و لا يلزم اللّغوية فى كلام الآمر بالغسل، و ليس هناك إطلاق مقامى، لاقتضاء القاعدة الأولية لزوم تطهير المتنجسات، و منها ما نحن فيه، أعنى ملاقى الغسالة النجسة [۱].

(۱) قد عرفت الإشكال فى ذلك، و إنّ الوحدة الانضمامية غير كافية فى الحكم بعدم الانفعال بالغسالة النّجسة، و لو كانت الغسلة متعقبة لطهارة المحل، لعدم المقتضى للقول بعدم الانفعال فيه.

(۲) لا حاجة الى شىء من القيدين- اعنى انفصال الغسالة عن المحل

---

[۱] و من هنا جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنّف «قده» «لا يلحقه حكم ملاقى الغسالة»: «الظاهر أنه يلحقه حكم ملاقيها فإذا كانت الغسالة نجسة يحكم بنجاسته) و ما ذكره (دام ظله) إنّما يتم فى غير الغسلة المتعقبة لطهارة المحل، كما عرفت فى الشرح.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۹۱

النجس يعد معه مغسولا واحدا، بخلاف المنفصل.

[(مسألة ۴۰): إذا أكل طعاما نجسا فما يبقى منه بين أسنانه باق على نجاسته]

(مسألة ۴۰): إذا أكل طعاما نجسا فما يبقى منه بين أسنانه باق على نجاسته، و يطهر بالمضمضة (۱) [۱] و أما إذا كان الطعام طاهرا فخرج دم من بين أسنانه، فان لم يلاقه لا يتنجس و إن تبلل بالريق الملاقى للدم، لأنّ الريق لا يتنجس بذلك الدم (۲) و إن لاقاه ففى الحكم بنجاسته إشكال، من حيث أنّه لاقى النجس فى الباطن (۳)، لكن الأحوط الاجتناب عنه، لأنّ القدر المعلوم أنّ النّجس فى الباطن

و انفصال الجسم الطاهر عنه- إذا لم تجر العادة على الملاقاة، لأن الغسالة تكون موجبة لنجاسة ملاقيها- إذا لم تجر العادة على الملاقاة- و لو كانت باقية فى المحل، أو كان المتصل بالمحل مما لم يتعارف وصول الغسالة إليه، إذ العبرة فى عدم الحكم بنجاسة ملاقى الغسالة إنّما تكون بما يتعارف إصابتها له حين الغسل، لا انفصالها عن المحل، و لا اتصال الملاقى به، فلعلّ ذكر القيدين كان من سهو القلم.

حكم ما يبقى فى الأسنان عند أكل النجس

(۱) بشرط صدق الغسل، أى استيلاء الماء على تمام سطحه الظاهر، و نفوذه فى باطنه.

(۲) لأنّ الملاقاة مع الإجزاء الباطنيّة- كالريق فى مفروض الكلام- لا توجب سراية النجاسة- كما أوضحنا ذلك فى بحث النجاسات-

«۲».

(۳) قد ذكرنا فى بحث النجاسات «۳» أنّه لو كان الملاقى خارجيّا

---

[۱] جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قده»: «و يطهر بالمضمضة»: (بشرط صدق الغسل).

---

(۲) راجع ج ۲ من كتابنا ص ۲۷۵ فى ذيل (مسألة ۱) من مسائل نجاسة البول و الغائط فى صور الملاقاة فى الباطن.

(۳) ج ۲ ص ۲۸۰.

لا ينجس ملاقيه، مما كان فى الباطن، لا ما دخل إليه من الخارج، فلو كان فى أنفه نقطة دم لا يحكم بتنجس باطن أنفه، و لا بتنجس رطوبته، بخلاف ما إذا أدخل إصبعه فلاقته، فإنّ الأحوط غسله.

[(مسألة ۴۱): آلات التطهير- كاليد، و الظرف الذى يغسل فيه- تطهر بالتّبع]

(مسألة ۴۱): آلات التطهير- كاليد، و الظرف الذى يغسل فيه- تطهر بالتّبع (۱) [۱] فلا حاجة إلى غسلها، و فى الظرف لا يجب

و النّجس داخليّا لا دليل على الحكم بسراية النجاسة، لأنّ مورد الأدلّة الدالة على سراية النجاسة إنّما هو النجس الخارجى، كالدم المسفوح و دم القروح و الجروح و البول و الغائط الخارجيين، و أما إذا كان النجس داخليّا فلا دليل على السراية و ان كان الملاقى خارجيّا، كشيشة الاحتقان الملاقية للغائط فى الباطن إذا خرجت غير ملوّثة به، و المقام أيضا من هذا القبيل، لأنّ الطّعام و إن كان خارجيّا إلّا أنّ النّجس- و هو الدم الخارج من الأسنان- يكون من الباطن [۲] ما دام فى الفم، فلا تسرى النجاسة منه الى الطعام الداخل فى الفم، فلا يفرق بين ما إذا كان الملاقى باطنيا أيضا- كما فى الدم الملاقى لباطن الأنف، أو خارجيّا، كما فى الإصبع الملاقى للدم فى باطن الأنف إذا خرج نظيفا، فالاحتياط المذكور فى المتن غير واجب.

الطهارة التبعيّة فى آلات التطهير

(۱) لا دليل على الطهارة التبعيّة فى آلات التطهير- كاليد، و حجر

---

[۱] جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» «تطهر بالتّبع»: (إذا غسلت مع المغسول).

[۲] يمكن المناقشة فى عدّ الدم الخارج من الأسنان من النجاسات الباطنيّة لخروجه عن محله، و هو عروق اللثة، فيكون المقام من مصاديق المتلاقيين الخارجيين و إن كان الملاقاة فى الباطن فيحكم بالسرايه- كما أوضحنا ذلك فى ج ۲ ص ۲۷۸- إلّا أنّ يقال لا يكفى فى صدق النجاسة الخارجية هذا المقدار، اى مجرد الخروج عن محلها الطبيعى ما دامت فى باطن البدن، و إن كان الباطن مثل الفم، كما فى الدم الخارج من عروق اللّثات مع بقائه فى الفم بعد، بل لا بد من الخروج إلى خارج البدن، إذ هو القدر المتيقن فى السراية من أدلة النجاسات بعد عدم وجود إطلاق شامل للنجاسات الداخليّة، فلاحظ.

.....

غسلة ثلاث مرات (۱) [۱] بخلاف ما إذا كان نجسا قبل الاستعمال فى التطهير، فإنّه يجب غسله ثلاث مرات- كما مر.

التثقيل، و خشبة الدق و نحوها.

و ما يقال من ثبوت السيرة، و الارتكاز العرفى و الإطلاق المقامى لأدلّة التطهير المتضمّنة للأمر بالغسل.

غير تام، لان المتعارف هو غسل آلات التطهير بنفسها أيضا بصب الماء عليها، و على المغسول معا، فيستقل كلّ منهما بالتطهير، و فى مثله لا يمكن إثبات استناد طهارة الآلات إلى التبعيّة المحضة، فلا يمكن الحكم بطهارتها إذا لم تغسل مع المغسول، و ثبوت السيرة على عدم غسلها و إن كان مما لا ينكر إلّا أنّه لم يثبت استنادها إلى التبعيّة لغلبة غسلها مستقلا- كما أشرنا- و لم يثبت الارتكاز العرفى على مجرّد التبعيّة، و لا الإطلاق المقامى فى المورد المذكور بعد ثبوت الغلبة التى يمكن الاتكاء عليه فى مقام البيان.

(۱) تقدم «۲» الكلام فى طهارة الإناء بالتّبع و قلنا هناك: أنّه لا بدّ من الفرق بين المركن و الإناء، لأن مورد صحيحة محمد بن مسلم «۳» الدالة على الطهارة التبعيّة للظرف الذى يغسل فيه الثوب بالإطلاق المقامى إنّما هو المركن (الطشت) فلا يشمل الأوانى، بل مقتضى القاعدة فيها هو التثليث، كما دل على ذلك موثقة عمار «۴».

---

[۱] جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قده»: «لا يجب غسله ثلاث مرات»: (تقدم الكلام فيه) و يقصد بذلك ما ذكره فى تعليقته (دام ظله) على (مسألة ۲۰) من الحاجة الى التثليث إذا كان إناء نعم لا يعتبر ذلك فى المركن (الطشت) كما أشار فى تعليقته على (مسألة ۲۱) من كونه مبنى على الاحتياط فلاحظ الفرق بين الإناء و الطشت و يأتى الكلام على وجه التفصيل فى الطهارة التبعيّة فى «المطهر التاسع».

---

(۲) فى ذيل المسألة ۲۰ و ۲۱.

(۳) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۲ فى الباب ۲ من النجاسات ح ۱.

(۴) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۶- الباب ۵۳ من النجاسات، ح ۱.

.....

المطهّر الثانى الأرض

.....

المطهر الثانى: الأرض الأرض تطهّر باطن القدم و النعل، اشتراط زوال عين النجاسة، أقسام الأرض، اشتراط طهارة الأرض، المشى بالركبتين و اليدين، حكم نعل الدّابة و كعب العصى، عدم طهارة باطن النعل، المسح على الحائط، الشك فى طهارة الأرض، الشك فى جفافها، المشى على ما يشك كونه أرضا، حكم رقعة النعل.

[الثانى: من المطهّرات الأرض]

اشارة

«الثانى»: من المطهّرات الأرض (۱): و هى تطهّر باطن القدم، و النعل.

الثانى من المطهّرات الأرض

(۱) لا خلاف عندنا [۱] فى أصل مطهرية الأرض- فى الجملة- لباطن القدم و النعل و الخف، و الاقتصار على هذه الثلاثة هو المشهور بل عن المدارك أنه مقطوع به فى كلام الأصحاب و عن جامع المقاصد «۲» دعوى الإجماع عليه و عن بعضهم التعميم لكل ما يوطأ به و لو كخشبة الأقطع «۳».

و كيف كان فلا خلاف فى أصل الحكم (اعنى التطهير بالأرض) فى الجملة، عدا ما يتوهم من عبارة الشيخ «قده» فى الخلاف [۲] حيث قال فيه: «إذا أصاب أسفل الخف نجاسة فدلكه بالأرض حتى زالت تجوز الصلاة فيه عندنا (ثم استدل على ذلك بعد نقل أقوال المخالفين بقوله): دليلنا أنا بيّنا فيما تقدم: أن ما لا تتم الصلاة فيه بانفراده جازت الصلاة فيه، و إن كانت فيه نجاسة. و الخفّ لا تتم الصلاة فيه بانفراده، و عليه إجماع الفرقة.».

فإن استدلاله «قده» على جواز الصلاة فى الخفّ المذكور بكونه مما لا تتم فيه الصلاة ظاهر فى بقاء الخف على النجاسة، غايته العفو عن نجاسته فى الصلاة، كسائر ما لا تتم فيه الصلاة، و هذا مخالف لصريح الفتاوى و ظاهر

---

[۱] قال فى الحدائق (ج ۵ ص ۴۵۱) «المسألة الثانية من المطهرات أيضا الأرض الا ان كلام الأصحاب أيضا فى الباب لا يخلو من اختلاف و اضطراب، فإنهم بين من خصّ ما يطهر بها بالخف و النعل و القدم خاصة، و بين من لم يذكر القدم، و بين من عدى ذلك الى مثل النعل من خشب كالقبقاب، و آخرون الى كل ما يوطأ به و لو كخشبة الأقطع».

[۲] ج ۱ ص ۶۶ مسألة ۱۸۵ قال: «إذا أصاب أسفل الخف نجاسة فدلكه بالأرض حتى زالت تجوز الصلاة فيه عندنا، و به قال الشافعى قديما، و قال: عفى له عن ذلك مع بقاء النجاسة، و به قال أبو حنيفة و عامة أصحاب الحديث و قال الشافعى فى الجديد- و هو الذى صححه أصحابه- انه لا يجوز، دليلنا:.».

---

(۲) مفتاح الكرامة كتاب الطهارة ص ۱۸۷.

(۳) الحدائق ج ۱ ص ۴۵۱- ۴۵۲.

.....

أكثر النصوص الدالة على الطهارة، و من هنا لم يرتض جملة من المتأخرين الذين تعرّضوا لنقل قوله بنسبته إليه، فأوّلوا كلامه إلى ما ينافى المشهور «۱».

حتى أنه حكى «۲» عن المحقق البهبهانى فى حاشية المدارك «۳» أنه تأمل فى ظهور كلامه فيما ذكر، و قال: «بل الظاهر ان استدلاله فيه غفلة منه فتأمل جدا».

و الصحيح هو ما ذكره «قده» من حمل الاستدلال المذكور فى كلام الشيخ (أعنى كون الخف مما لا تتم الصلاة فيه) على الاشتباه، و الغفلة فإنه مع جلالة قدره (قدس اللّه نفسه الزكيّة) لا يكون معصوما عن الخطاء، و مما يؤكد ذلك أخذه القيود المذكورة لتحديد الموضوع، فإنه «قده» قيّد أوّلا- النجاسة بأسفل الخف، مع أنه لو كان الحكم فيه من جهة العفو عن الصلاة لم يفرق فيه بين أسفل

الخفّ و أعلاه، فيظهر من ذلك أن التقييد بالأسفل إنّما يكون لأجل حصول طهارته بالمشى على الأرض و قيّده ثانيا: بالدّلك بالأرض، مع أنه لا خصوصيّة لها فى العفو، إذ لو دلكه بغيرها من خرقة أو خشبة أو غيرهما لكفى، ثم قيّده ثالثا بزوال العين، مع أنّه لا يعتبر زوال العين فى العفو [۱] كما ذكر فى محله بخلاف التطهير بالأرض فأخذه هذه القيود فى موضوع الحكم يكون أقوى شاهد على أنّ مراده «قده» حصول الطهارة لأسفل الخف بالمشى على الأرض، أو بالدلك بها، و إلا لكان اعتبارها لغوا محضا، لعدم اعتبار شيء منها فى العفو عن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه، فالاستدلال بذلك يكون سهوا جزما.

---

[۱] كما يدل على ذلك رواية زرارة قال: «قلت لأبى عبد اللّه- ع- إن قلنسوتى وقعت فى بول فأخذتها فوضعتها على رأسى ثم صلّيت فقال: لا بأس»- الوسائل ج ۲ ص ۱۰۴۶- فى الباب ۳۱ من أبواب النجاسات، ح ۳- فإنها بإطلاقها تدل على العفو عن القلنسوة المذكورة و إن كان عين النجس باقية عليه و أصرح منها موثقته فى نفس الباب ح ۱.

---

(۱) الجواهر ج ۶ ص ۳۰۳ و مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۴۶۲.

(۲) مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۴۶۲.

(۳) المدارك فى ص ۱۱۵ الطبع الحجرى.

.....

و كيف كان فلا ينبغى التأمل فى مطهريّة الأرض لباطن النعل و الخفّ و القدم، و غيرها مما يتعارف المشى به- فى الجملة- فلا بد من سرد الروايات الواردة فى هذا الباب، و ظاهر جملة منها و ان كان طهارة خصوص القدم أعنى نفس العضو الخاص، إلا أنه لا بد من التعدّى عنه لمطلق ما يتعارف المشى به، لما يأتى من الوجوه.

و أما الأخبار التى وردت فى المقام فإليك نصها، و بعضها يختص بالقدم- كما ستعرف.

(منها): صحيحة زرارة قال: «قلت لأبى جعفر عليه السلام: رجل وطأ على عذرة فساخت رجله فيها، أ ينقض ذلك وضوءه؟ و هل يجب عليه غسلها؟ فقال: «لا يغسلها إلا أن يقذّرها، و لكنه يمسحها حتى يذهب أثرها و يصلّى» «۱».

فإنها معتبرة السند، و ظاهرة الدلالة إلّا انها تختص بالرجل، و ظاهرها نفس العضو، فلا تعم ما يلبس، كالخفّ و النعل.

(و منها): رواية معلى بن خنيس، قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء، فيمرّ على الطريق، فيسيل منه الماء، أمرّ عليه حافيا؟ فقال: أ ليس وراءه شيء جاف؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس إن الأرض يطهّر بعضها بعضا» «۲».

و هذه صريحة فى القدم، لأن الرّاوى قد فرض فى سئواله، المشى حافيا.

(و منها): رواية محمد بن إدريس فى (آخر السرائر) نقلا عن نوادر أحمد بن محمد بن أبى نصر عن المفضل بن عمر، عن محمد الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: إن طريقى إلى المسجد فى زقاق يبال فيه، فربّما مررت فيه و ليس علىّ حذاء، فيلصق برجلى من نداوته، فقال: أ ليس تمشى بعد ذلك فى أرض يابسة؟ قلت: بلى، قال: لا بأس إنّ الأرض تطهّر

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۴۸- فى الباب ۳۲ من أبواب النجاسات، ح: ۷.

(۲) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۴۷- الباب ۳۲ من النجاسات ح ۳.

.....

بعضها بعضا، قلت: فأطأ على الرّوث الرّطب، قال: «لا بأس، أنا و اللّه ربما وطئت عليه ثم أصلّى و لا أغسله» «۱».

و هـذه كسابقتها فى الدلالـة على الاختصاص بالقدم، إذ المفروض فيها انه ليس على السائل (و هو محمد الحلبى) حذاء فكان يمشـى حافيا.

نعم للحلبى روايـة أخرى «موثقـة» تـدل بإطلاقهـا على ما يعم الخفّ و النعل رواه عنه (إسـحاق بن عمار» أنه قال: نزلنا فى مكان بيننا و بين المسجد زقاق قذر، فدخلت على أبى عبد اللّه عليه السلام فقال: أين نزلتم؟

فقلت: نزلنـا فى دار فلانـ، فقـال: إن بينكم و بين المسـجد زقاقـا قـذرا، أو قلنا له: إنّ بيننا و بين المسـجد زقاقا قـذرا، فقال: لا بأس إنّ الأرض تطهّر بعضها بعضا، قلت: و السرقين [۱] الرّطب أطأ عليه، فقال: لا يضرّك مثله» «۳».

و هـذا كمـا تراها لم تكن مقيـدة بالقـدم و إطلاقها يعم النعل و الخفّ بل كل ما يمشـى به، فبناء على كونهما روايتين، و فرض تعـدد السؤال فيهمـا- كما ليس ببعيـد- إذ يؤيـده قوله فى أوليهما «فربّما مررت فيه و ليس على حـذاء فيلصق برجلى من نـداوته». الظاهر فى كونه قضـيّة اتفاقية، لأنّ المشى حافيا خصوصا من مثل «الحلبى» لم تجر العادة به، فيكون سئواله هذا عما يحدث صدفة فيمتاز مضمونه عن السؤال فى رواية «السرائر» فإنه وقع عن المرور- فى الزقاق القذر- إلى المسجد، و هو يعم مطلق ما يمشى به، فيمكن الاستدلال بها على مطهرية الأرض لمطلق ما يمشى به.

و أما بناء على وحـدة السؤال و اتحاد الرواية عن المعصوم عليه السـلام و لكن نشأ الاختلاف من نفس الراوى أعنى «الحلبى» فنقله إلى المفضـل بن عمر» مرة، و إلى «إسـحاق بن عمـار» أخرى مع تغيير فيمـا لاـ يضـر بـالمعنى بزعمه، فإنه نقله تارة مطلقـة، و اخرى مقيـدة بالمشى حافيا، فلا يمكن الاستدلال بها

---

[۱] السرقين: معرّب سرگين و هى فضلة الدّواب.

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۴۸- الباب ۳۲ من النجاسات، ح ۹.

(۳) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۴۷- الباب ۳۲ من النجاسات، ح ۴.

.....

للعموم، لعـدم العلم بمـا هو الصـادر عن المعصوم عليه السـلام فلاـ بـد من الاقتصار على الأخص مضـمونا، لأنه القـدر المتيقن- و هو: الاختصاص بالقدم.

نعم يمكن الاستدلال على عدم الاختصاص بالقدم و التعدى إلى مطلق ما يتعارف المشى به بوجوه:

(الأول): روايـة حفص بن أبى عيسـى قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السـلام: إن (انى خ) وطأت على عذرة بخفّى و مسحته حتى لم أر فيه شيئا، ما تقول فى الصلاة فيه؟ فقال: «لا بأس» «۱».

و هـذه قد تضـمنت الخفّ فلا يختص الحكم بالقدم، و الظاهر ان السؤال و الجواب فيها ناظران إلى جهة النجاسة، و ارتفاعها بالمسح على الأـرض، و لو من أجـل مرجوحيّـة الصـلاة فى المتنجس إذا كـان ممـا لاـ تتم الصـلاة فيه- كالخفّ- لا من أجل العفو عما لا تتم الصلاة فيه «۲» إذ لا فرق فيه بين وجود العين و عدمه- كما تقدم.

و بعبارة أخرى: إن الامام عليه السلام قد أقرّ ما أعتقده السائل من ثبوت البأس فى الخفّ المتنجس و لو من أجل كراهية الصلاة فى المتنجس المزبور، فيظهر ان المسح يكون لأجل رفع النجاسة، و انتفاء البأس المطلق حتى على نحو الكراهة، فيدل على حصول طهارة الخفّ به، فلا موقع للإشكال فى دلالتها كما عن بعضهم «۳».

نعم لا يمكن الاعتماد عليها سندا، لأن راويها و هو «حفص بن ابى عيسى» مجهول «۴».

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۴۷- الباب ۳۲ من النجاسات، ح ۶ و التهذيب ج ۱ ص ۲۴۷ باب تطهير الثياب و غيرها من النجاسات ح ۹۵.

(۲) كما عن الذخيرة تبعا لصاحب المعالم- بنقل الحدائق ج ۵ ص ۴۵۴ و الجواهر ج ۶ ص ۳۰۴.

(۳) كصاحب الذخيرة تبعا لصاحب المعالم- بنقل الحدائق ج ۵ ص ۴۵۴ و الجواهر ج ۶ ص ۳۰۴.

(۴) تنقيح المقال للمامقانى ج ۲ ص ۳۵۱ و معجم رجال الحديث ج ۶ ص ۱۳۲.

.....

(الوجه الثانى): صحيحة الأحول عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

فى الرجل يطأ على الموضع الذى ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا؟ قال:

«لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعا، أو نحو ذلك» «۱».

فإن الوطى على الأرض مطلق يعم الحافى و غيره، فيشمل كل ما يوطأ به من خفّ أو نعل أو غيرهما.

و إعراض المشهور عن العمل بذيلها أعنى التحديد ب «خمسة عشر ذراعا»- لأن العبرة بزوال العين، سواء أ كان بأقل من ذلك أو أكثر- لا يسقطها عن الحجيّة، فإن أمكن حملها على الاستحباب، أو على أن التحديد بذلك يكون مبتيّا على الغالب، المتعارف من زوال العين بذلك- كما يؤيده قوله عليه السلام عطفا على العدد المذكور: «أو نحو ذلك» فهو و الا وجب العمل به تعبدا، و لو زال العين قبل ذلك، لصحة سندها، و ظهور دلالتها على التحديد، و إعراض المشهور عن التحديد المذكور فيها- لا يسقطها عن الحجيّة- كما مرّ مرارا- على أن الإعراض لو تم فهو فى التحديد، لا أصل مطهرية الأرض.

(الوجه الثالث): عموم التعليل الوارد فى موثقة الحلبى و غيرها من روايات الباب [۱] بقوله عليه السلام «ان الأرض يطهر بعضها بعضا» فإن الظاهر ان المراد من البعض الثانى هو النجاسة الواصلة إلى الرجل، أو النعل، و نحوه من الأرض، أى بسبب ملاقاته لها، و تسمية النجاسة الحاصلة فى الرجل و نحوه بالأرض إنما تكون لتبعيتها لها فى الاسم فيما هو مفروض الروايات من انتقال النجاسة الى الرجل بسبب الملاقاة مع الأرض بعناية تسمية المسبب باسم السبب، مجازا لحصول النجاسة فى الرجل لسبب ملاقاته

---

[۱] تقدم فى روايتى الحلبى ص ۱۹۲ و رواية معلى بن خنيس المتقدمة ص ۱۹۲ و حسنة محمد بن مسلم الآتية، فهذه الجملة ذكرت فى أربع روايات من مجموع الروايات الواردة فى هذا الباب و هى ثمانية و عدها فى الوسائل ج ۲ ص ۱۰۴۶ باب ۳۲ من النجاسات عشرة، و لكن فى دلالة بعضها على مطهرية الأرض تأمل، فلاحظ.

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۴۶- الباب ۳۲ من النجاسات ح ۱.

.....

للأرض النّجسة، فيكون معنى هذه الجملة: إن بعض الأرض يطهر النجاسة الحاصلة بالبعض الأخر منها، أى: إنّ أسفل القدم أو النعل إذا تنجس بملاقاة بعض الأرض النجسة- كما هو مورد الروايات المتقدمة- يطهّره البعض الطاهر بالمشى عليه فالمطهر- بالفتح- فى الحقيقة ما يتنجس ببعض الأرض و إنما عبر عنه بالأرض مجازا.

فعليه يكون المراد من تطهير النجاسة الحاصلة للقدم أما إزالة نفسها بحيث لا يبقى لها أثر، أو إزالة أثرها أى النجاسة الحاصلة من ملاقاتها فيكون على وزان قولنا: الماء يطهّر البول- فإنه يستعمل فى كلا المعنيين، و إلا فنفس البول لا يقبل التطهير.

و هذا هو المتراءى من أمثال هذه الجملة، و هو المتبادر منها عرفا.

و مقتضى إطلاق التعليل المذكور هو عموم الحكم لكل ما يتعارف المشى به، و ان كان لا يعم غيره مما تنجس بالأرض- كالثوب و نحوه- جزما إلا أن القدر المتيقن منه هو مطلق ما يمشى به فى العرف الغالب، كالنعل و الحذاء، و الخف [۱] دون مطلق ما تنجس بالأرض.

و هذا المعنى الذى ذكرناه هو الظاهر من الجملة المذكورة فى التعليل و عليه لا يصغى إلى الاحتمالات الأخر التى ذكرت فى تفسيرها.

كاحتمال أن يكون المراد منه إن بعض الأرض يطهر البعض الآخر منها المماس و الملصق لأسفل القدم و النعل، فيكون المطهّر- بالكسر- و المطهر- بالفتح- كلاهما من الأرض، إلّا ان المراد من البعض الثانى هو الملصق بالرجل بسبب المشى عليه، فتدل على طهارته ذاتا، و على طهارة القدم بالتبع.

و فيه: أنه بعيد فى نفسه، لظهور الجملة المذكورة فى التعليل لطهارة نفس الرجل أصالة لا تبعا لطهارة أثر الأرض الملصق بالرجل بعلاقة المجاورة و المناسبة المقتضية للمشاركة فى الحكم.

هذا مضافا الى أنه غير مطّرد كما لا يخفى، إذ كثيرا ما يتنجس الرجل بالمشى على الأرض النجسة من دون لصوق شىء من تراب الأرض به، كما

---

[۱] الخف واحد الخفاف التى تلبس فى الرجل، سمى به لخفّته «كفش سبك».

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۰۴

.....

فى الأراضى الحجريّة، و نحوها.

و قد يحتمل أيضا أن يكون المراد من التطهير فيه انتقال القذارة من الموضع النجس إلى موضع آخر، مرة بعد أخرى، حتى لا يبقى منها شىء، أى تزول القذارة بالمشى على الأرض، لأنّه تنتقل القذارة من الموضع المتنجس من الأرض إلى الموضع الآخر منها بوضع القدم و رفعها حتى لا يبقى على الأرض شىء من النجاسة- كما عن الوافى [۱]- و عليه لا يبقى مجال للتمسك بإطلاقه على مطهّريّة الأرض لمطلق ما ينتقل به.

و فيه: إن هذا أمر عرفى ليس من وظيفة الشارع التعرض له، فحمل الكلام الذى ظاهره بيان الحكم شرعى- الذى هو مراد السائل- إلى غيره خلاف الظاهر، من دون فائدة مترتبة عليه.

و قد يحتمل أيضا ان يكون المراد من البعض الأول- المذكور فى التعليل- هو البعض الطاهر من الأرض و بالبعض الثانى شيئا مبهما، فيكون المعنى: أن الأرض الطاهرة تطهّر بعض المتنجسات الذى من جملته مورد السؤال- اى الرجل.

و نسب هذا الاحتمال إلى الوحيد البهبهانى «۲» و عليه لا يمكن الاستدلال بإطلاقه بالنسبة إلى مطلق ما يمشى به لإبهام المطهر- بالفتح- حينئذ، فإن معناه حينئذ إن الأرض يطهّر بعض الأشياء و إن قلنا ان من جملته الرجل الذى ورد فى السؤال، لانه نكرة فى سياق الإثبات فلا تفيد العموم.

و لكن يدفعه: أنه أبعد من الاحتمال السابق، و لا ينبغى الالتفات إليه فى مقابل الظهور العرفى الذى ذكرناه، و هو أن يكون المراد من البعض

---

[۱] قال فى الوافى (ج ۱ ص ۳۵ م ۴)- فى ذيل رواية الكافى عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام حيث قال فى آخرها «ان الأرض يطهر بعضها بعضا»-: «بيان: يعنى: يطهره بالإزالة و الإحالة و التجفيف» و ذكر فى الحاشية: «الوجه فى هذا التطهير انتقال النجاسة بالوطى عليها من موضع الى آخر مرة بعد أخرى حتى يستحيل و لا يبقى منه شىء».

---

(۲) المستمسك ج ۲ ص ۶۳.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۰۵

أو المسح بها (۱) بشرط زوال عين النجاسة.

الثانى ما تنجّس بملاقاته للأرض، و القدر المتيقن منه هو مطلق ما يتمشى به- كما ذكرنا.

نعم: لا يستقيم التعليل المذكور فى بعض الروايات بالنسبة إلى الحكم المعلّل فيها، الا أن إجمالها لا يوجب سقوطه عن الاعتبار فى سائر الروايات الظاهرة فى تطابق العلة مع ذيها.

و هى صحيحة محمد بن مسلم. قال: «كنت مع أبى جعفر عليه السلام إذ مرّ على عذرة يابسة فوطأ عليها فأصابت ثوبه، فقلت: جعلت فداك قد وطئت على عذرة فأصابت ثوبك!؟ فقال: أ ليس هى يابسة؟

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

فقه الشيعة - كتاب الطهارة؛ ج۵، ص: ۲۰۵

فقلت: بلى، قال: ان الأرض يطهّر بعضها بعضا» «۱».

وجه الإجمال فى هذه هو أن عدم تنجس ثوبه عليه السلام من جهة ملاقاته مع العذرة اليابسة لا يناسبه التعليل بأن الأرض يطهر بعضها بعضا، فتكون مجملة من هذه الجهة، الا ان ذلك لا ينافى ظهور التعليل فى سائر الروايات فيما ذكرناه لوضوح تناسب العلة و المعلول فيها- كما عرفت- فإن طهارة الرجل المتنجسة بالأرض يناسبها التعليل بأن الأرض يطهّر بعضها بعضا، لأن الأرض يطهر الرجل المتنجس بالأرض النجسة بالمشى على الأرض الطاهرة، فلا مانع من التمسك بإطلاقه بالنسبة إلى مطلق ما يمشى به فى العرف، و العادة.

كفاية المسح

(۱) و يدل على كفاية المسح بالأرض.

صحيحة زرارة المتقدمة «۲» لما ورد فيها من الأمر بالمسح حتى يذهب أثر النجاسة قال عليه السلام فيها «يمسحها حتى يذهب أثرها و يصلى».

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۴۷ باب ۳۲ من النجاسات ح ۲.

(۲) فی الصفحة: ۱۹۲.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۰۶

ان كانت (۱).

و نحوها روايـة حفص المتقدمة «۱» و حكى «۲» ذلك عن جمع من الأصـحاب، و هو الصـحيح- كما عرفت- فما عن بعضهم «۳» من القول بعدم كفايته غير ظاهر.

اشتراط زوال عين النجاسـة يقع الكلام فی جهات بعضـها فی النجاسـة المزالـة، و بعضـها فی المس، و بعض فی الممسوس، و آخر فی الماس.

الأولى: اشتراط زوال العين.

(۱) لا ينبغی التأمل فی اشتراط زوال عين النجس من الرجل و النعل، بل مطلق ما يمشی به.

و الوجه فی ذلـك، أمـا أولا فهو الارتكاز العرفی على عـدم حصول الطهارة إلا بزوال علـة النجاسـة، فلا يزيـد الأرض على الماء حيث اعتبرنا زوال العين فی مطهريته.

و ثانيا: تصريح بعض روايات المقام بذلك.

كصـحيحة زرارة المتقدمة «۴» لقوله عليه السـلام فيها «و لكنه يمسـحها حتى يـذهب أثرها و يصـلی» لظهوره فی اشتراط زوال العين و الأثر الدال على بقائها.

و كرواية حفص المتقدمة «۵» التی فرض السائل فيها زوال العين

(۱) فی الصفحة: ۲۰۱

(۲) المستمسك ج ۲ ص ۶۵.

(۳) الحدائق ج ۵ ص ۴۵۶ و المستمسك ج ۲ ص ۶۵ و هو الشيخ فی الخلاف ج ۱ ص ۶۶ م ۱۸۵ و ابن الجنيد على ما فی الحدائق ج ۵ ص ۴۵۶.

(۴) ص ۱۹۹

(۵) ص ۲۰۱

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۰۷

و الأحوط الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشی على الأرض النجسة (۱) دون ما حصل من الخارج.

من خفه، ثم حكم عليه السـلام بطهارته، حيث قال: «ان وطئت على عذرة بخفّی و مسـحته حتى لم أر فيه شيئا ما تقول فی الصلاة فيه؟ فقال: لا بأس».

فعليه لو انجمـدت النجاسـة فی أسـفل القـدم- كالدم الملصق به أو غيره- لا يطهر بمجرد المشـی على الأرض مهما بلغ ما لم تزل عين النجس.

الجهة الثانية هل يختص الحكم بالنجاسة الحاصلة بالمشی.

(۱) وقع الكلام فى أنه هل يختص الحكم بمطهرية الأرض بما إذا كانت النجاسة الحاصلة فى الرجل بالمشى على الأرض النجسة، أو يعم النجاسة الحاصلة من الخارج- كما إذا تنجس رجله بقرحة فيه أو بمسح الدم عليه بيده، أو نحو ذلك- ربما يقال «۱» ان ظاهر الفتوى أو صريحها هو العموم، هذا.

و لكن الأحوط، بل الأظهر هو الاقتصار على مورد الروايات و هى النجاسة الحاصلة من المشى على الأرض، لأن مورد السؤال فيها إنّما هو الوطى على العذرة أو المرور على الطريق المتنجس بالبول، أو بالماء المتقاطر من بدن الخنزير، أو نحو ذلك، و هذه الموارد التى وقعت تحت السؤال تختص بالنجاسة الحاصلة بالمشى، و لا إطلاق فيها يعم غيرها.

فلا بد فى تطهير النجاسة الخارجية من الرجوع الى إطلاقات أدلة الغسل، أو مطهّرية الماء من مطلق النجاسات، لان القدر المتيقن من التخصيص فيها انما هو النجاسة الحاصلة من المشى ففى المقدار الزائد يرجع الى عموم العام.

و يؤيد ذلك ما ذكرناه فى تفسير التعليل المذكور من ان المراد من

---

(۱) الفقيه الهمدانى فى كتاب الطهارة من مصباح الفقيه ص ۶۴۳- الطبع الحجرى.

.....

قوله عليه السلام «إن الأرض يطهّر بعضها بعضا» هو أن الأرض يطهّر النجاسة الحاصلة من الأرض، و من هنا صح ان يقال ان بعض الأرض يكون مطهّرا للبعض الآخر منها، هذا.

و لكن مع ذلك كله ربما يقال: بعدم دخل كيفيّة تنجس الرجل فى مطهرية الأرض له قياسا على المتنجسات التى تطهر بالماء، حيث أنه لا دخل لكيفيّة تنجّسها فى حصول الطهارة لها بالماء، فعليه لو تنجس الرجل بنجاسة خارجيّة يطهر بالمشى على الأرض.

و يستدل له بأمرين.

(الأول): إطلاق صحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السلام «جرت السنّة فى أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان و لا يغسله، و يجوز أن يمسح رجليه، و لا يغسلهما» «۱».

بدعوى: أن مقتضى إطلاق قوله عليه السلام «يجوز ان يمسح رجليه و لا يغسلهما» كفاية المسح على الأرض فى التطهير عن النجاسة مطلقا، و لو كانت حاصلة من غير المشى على الأرض، كما قد يحصل عند التخلى.

و فيه: انه من المحتمل قويّا ان يكون المراد مسح الرجل بالماء فى الوضوء لا مسحه بالأرض فى التطهير، فيكون تعريضا على العامة حيث أنهم يعتبرون غسلهما فى الوضوء، فيكون المعنى أنه يكفى مسح العجان بالأجمار فى الاستنجاء، و مسح الرجلين بالماء فى الوضوء، و لا يحتاج فى شىء منهما الى الغسل، و التعبير بالجواز فى الوضوء انما هو فى مقابل العامة تقيّة، و الا فلا إشكال فى وجوبه عندنا هذا أولا.

و ثانيا: لو سلّم أن المراد فى الصحيحة مسح الرجل عند تطهيره من النجاسة، ليكون مما نحن فيه، فلا إشكال فى إجماله، و عدم إمكان التمسك بإطلاقه، لعدم ذكر الممسوح، و مقتضى عموم حذف المتعلق إفادة الجواز لمطلق ما يسمح به، سواء الأرض أو الخرقة أو الخشبة، أو نحوهما، و هذا مما لم

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۴۸ فى الباب ۳۲ من النجاسات ح ۱۰ و ج ۱ ص ۲۴۶ فى الباب ۳۰ من أبواب أحكام الخلوة ح ۳.

.....

يلتزم به أحد، بخلاف ارادة المسح فى الوضوء، لأن المراد به المسح بالماء، و هو مفهوم من ذكر الغسل فى الرواية حيث قال عليه السلام: «يمسح العجان و لا يغسله و يجوز ان يمسح رجليه و لا يغسلهما» [۱].

(الأمر الثانى) ما ذكره الفقيه الهمدانى «قده» «۲» و حاصله: أن مقتضى الفهم العرفى هو عدم دخل كيفيّة وصول النجاسة الى الرجل- كالوطئ عليها، أو وجودها على الأرض- فى عموم الحكم، و لذا لا يتوهم أحد فرقا بين كيفيّات الوصول، و لا بين ان تكون العذرة التى يطأها برجله مطروحة على الأرض أو على الفرش و نحوه، فان مثل هذه الخصوصيّات لا توجب تخصيصا فى الحكم بنظر العرف، نظير سائر الموارد التى وقع فيها السؤال عن أحكام النجاسات، مع أن المفروض فى موضوعها وصول النجاسة إلى الثوب و البدن بكيفيّة خاصة.

و الحاصل: ان مطهريّة الأرض تكون على وزان مطهرية الماء فى عدم دخل كيفيّة تنجس المتنجسات فى مطهريته، و ان اختصت مطهّرية الأرض بالرجل أو مطلق ما يمشى به، و أيد ذلك بفهم الأصحاب عدم دخل

---

[۱] لا يخفى بعد التأويل بالحمل على المسح فى الوضوء لظهور الصحيحة فى ان الغائط الواصل الى الرجل عند الاستنجاء- كما لعلّه الكثير أو الغالب لا- سيما عند التغوط على الأرض كما كان متعارفا فى عصر صدور الروايات- لا يحتاج فيه إلى الغسل، و يجوز الاكتفاء فيه بالمسح على الأرض، كما يكتفى فى نقاء العجان بالأحجار، و لا يجب الغسل، و يؤيده التعبير بالجواز.

و الا فالمسح فى الوضوء واجب عندنا، و غير مجزء عند العامة، فأى معنى للتعبير بالجواز، و أما عدم ذكر الأرض فإنما هو من باب الإيكال إلى معروفية ان الأرض تكون مطهرة للرجل خصوصا عند مثل زرارة، و لو نوقش فى ذلك كان مقتضى الجمع بينها و بين ما دل على اعتبار كون المسح بالأرض هو الحمل على المسح به، كما انه يلزم ذلك فى بعض اخبار الباب- كصحيحة زرارة و رواية حفص- أيضا، هذا و لكن مع ذلك كله لا يمكن الاستدلال بإطلاقها بالنسبة إلى النجاسة الحاصلة من غير المشى- الذى هو محل الكلام- لعدم كونها إلا فى مقام البيان بالنسبة إلى مطهّرية الأرض فى الجملة فى مقابل لزوم الغسل بالماء، لا أكثر، الا ان يقال ان موردها و هو التغوط على الأرض يكون قرينة على الشمول حيث ان النجاسة الواصلة الى الرجل فى الحال المذكور يكون بغير المشى، فتأمل.

---

(۲) كتاب الطهارة مصباح الفقيه ص ۶۴۳.

.....

الخصوصيّات التى ورد السؤال عنها فى الروايات فى مطهريّة الماء أو الأرض فتكون هذه الروايات بعد عدم التفات العرف الى خصوصيّات مواردها بمنزلة أخبار مطلقة لا يرفع اليد عنها إلا بدلالة معتبرة، إذ لو كان لمثل هذه الخصوصيّات دخل فى الموضوع وجب التنبيه عليه عند الجواب فى مثل هذا الحكم العام الابتلاء.

و فيه: انه بعد ملاحظة روايات الباب و اختصاص جميعها بالنجاسة الواصلة الى الرجل بالمشى على الأرض لا يمكننا دعوى الجزم بعدم دخل هذه الخصوصيّة فى مطهّرية الأرض له، كما يؤيّد ذلك ما ذكرناه فى التعليل من أن المراد من البعض الثانى فيه هو ما تنجّس بالمشى على الأرض، فتكون مطهّريّة الأرض نظير مطهّرية أحجار الاستنجاء المختصة بالعذرة فى المحل، فلا تعم مطلق

النجاسات فى المحل أو غيره، بل لا تشمل العذرة الواصلة إلى المحل من الخارج، و نحوها ماء الاستنجاء المختص بأحكام خاصة من حيث شرائط النجاسة، و المحل المغسول به.

و بالجملة: لا ملازمة بين القطع بعدم دخل بعض الكيفيّات فى تنجس المتنجسات، كتنجس الثوب و البدن بالنجس، و بين القطع بعدم دخلها مطلقا، مع ورود ذلك فى الشرع ايضا- كما ذكرنا.

و أما النقض بما إذا كانت العذرة على الفرش و نحوه فغير صحيح، لان محلّ الكلام انما هو اعتبار تنجّس الرجل بالمشى على الأرض، سواء أ كانت النجاسة على الأرض أو على شيء آخر، كالفرش و الخرقة و الخشب، و ما شاكل ذلك مما يقع تحت الرجل عند المشى فى مقابل وصول النجاسة الى الرجل من دون مشى على الأرض رأسا، كما إذا مسح الدم و العذرة برجله.

و الحاصل: انه لا نعتبر عدم الفاصل بين الرجل و الأرض، بل نعتبر المشى فى مقابل التنجّس بغيره، و يؤيّد ما ذكرناه.

صحيحة زرارة «۱» حيث أنه ورد فيها «فساخت رجله فيها» أى فى العذرة فإن ذلك لا يتحقق الا مع فاصل مع الأرض، لكثرتها.

---

(۱) تقدمت فى الصفحة ۱۹۹.

و يكفى مسمى المشى أو المسح (۱) و ان كان الأحوط المشى خمس عشرة خطوة.

و بتعبير آخر: لا يمكننا رفع اليد عن إطلاقات ما دل على لزوم الغسل بالماء فى رفع النجاسات الا بدليل قطعى، و لا قطع فى مطهّريّة الأرض الا إذا تنجّس الرجل بخصوص المشى، فالأظهر هو ما ذكره فى المتن من الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشى على الأرض النجسة دون ما حصل من الخارج.

الجهة الثالثة هل يعتبر مقدار معين فى المشى أو المسح.

(۱) الظاهر كفاية مسمى المشى أو المسح الى أن يزول الأثر، و يحصل النقاء، و ذلك لإطلاق النصوص المتقدمة، بل ظهور بعضها، أو صراحتها فى كفاية زوال الأثر، كقوله عليه السلام فى صحيحة زرارة المتقدّمة «۱» «يمسحها حتى يذهب أثرها و يصلّى» و كفرض السائل فى رواية حفص عند السؤال عن حكم خفّه إذا مسحه حتى انه لم ير فيه شيئا قائلا «انى وطأت عذرة بخفى و مسحته حتى لم أر فيه شيئا ما تقول فى الصلاة فيه؟ فقال: لا بأس».

فإنه ظاهر فى كفاية النقاء، فلو كان مقدّرا بقدر خاص لزم البيان، و. لا يفرق فى ذلك بين المسح و المشى لاتحاد الملاك فيهما، بل هو مقتضى إطلاق المشى فى بعض الروايات المتقدمة «۲» و هذا هو المشهور «۳».

إذ لم يحكى الخلاف فى ذلك الا عن ابن جنيد «۴» فإنه نسب اليه القول بأنه يشترط فى المشى ان يكون خمسة عشر ذراعا.

و يمكن الاستدلال له.

---

(۱) فى الصفحة: ۱۹۹.

(۲) كرواية الحلبى المتقدمة ص ۱۹۹

(۳) الحدائق ج ۵ ص ۴۵۶ و الجواهر ج ۶ ص ۳۰۵- ۳۰۶.

(۴) الحدائق ج ۵ ص ۴۵۶ و الجواهر ج ۶ ص ۳۰۶ و مصباح الفقيه ص ۶۴۳.

خطوة (۱)

بصحيحة الأحول عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «فى الرجل يطأ على الموضع الذى ليس بنظيف ثم يطاء بعده مكانا نظيفا؟ قال: لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعا، أو نحو ذلك» «۱».

بدعوى ظهورها فى التحديد بالمقدار المذكور و عدم كفاية مسمى المشى المزيل للأثر هذا، و لكن الأظهر هو القول المشهور.

أما أولا: فلان قوله عليه السلام فى الصحيحة «أو نحو ذلك» يكون قرينة على عدم ارادة التحديد الخاص من قوله عليه السلام «خمسة عشر ذراعا» فيحمل على ما يحصل به النقاء غالبا.

و ثانيا: انه لو سلم ظهورها فى التعبد بالتحديد المذكور لزم صرفها عن هذا الظهور و حملها على ما ذكر، أو على الاستحباب، لأقوائية ظهور غيرها من الروايات فى كفاية زوال العين فان قوله عليه السلام فى صحيحة زرارة «۲» «و لكنه يمسحها حتى يذهب أثرها» كالصريح فى كفاية زوال العين، و نحوه قال السائل فى رواية حفص «۳» «و مسحته- اى الخف- حتى لم أر فيه شيئا» فأجاب عليه السلام بأنه «لا بأس بالصلاة فيه» و مقتضى الجمع بينهما هو ما ذكرناه من حمل رواية حفص على الأغلب أو الاستحباب، و الا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، نعم: لا بأس بالاحتياط بعدم الاكتفاء بالأقل من خمسة عشر ذراعا.

(۱) لم يرد فى النص عنوان الخطوة، و إنّما ورد فى صحيحة الأحول المتقدمة «۴» «خمسة عشر ذراعا» و هو أقل من الخطوة بثلث فتحصل بعشر خطوات تقريبا، كما نبهنا على ذلك فى التعليقة على المتن [۱] و لعل

---

[۱] جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» «خمس عشرة خطوة»: (بل خمسة

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۴۶ فى الباب ۳۲ من النجاسات، ح ۱.

(۲) المتقدمة فى ص ۱۹۹

(۳) فى ص ۲۰۱.

(۴) فى الصفحة ۲۰۲

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۱۳

و فى كفاية مجرد المماسة من دون مسح أو مشى اشكال (۱)

ما جاء فى المتن من سهو القلم.

الجهة الرابعة هل يكفى مجرد المماسة مع الأرض.

(۱) استشكل المصنف «قده» فى كفاية مجرد المماسة من دون مسح أو مشى، و هو فى محله، لعدم الدليل على كفاية مجرد ذلك، و لو كان بعد زوال العين، و ذلك لاختصاص روايات الباب بالمشى أو المسح، فإن رواية الحلبى المتقدمة «۱» قد دلت على لزوم المشى من وجهين.

«أحدهما» قوله عليه السلام «أ ليس تمشى بعد ذلك فى أرض يابسة؟ قلت بلى» فإنه يدل على لزوم المشى، لأنه فى مقام التحديد و بيان مطهّريّة الأرض. و اكتفى بالمشى.

«ثانيهما» الشرط المحذوف فى الكلام المدلول عليه بقوله (ع) «فلا بأس» فإن تقديره هكذا: «ان كنت تمشى فى أرض يابسة فلا بأس» فيكون مفهوم الشرط هو لزوم المشى، و عدم كفاية غيره، نعم نخرج من إطلاقه بما دل صريحا على كفاية المسح، و هو صحيح زرارة «۲» لقوله عليه السلام «و لكنه يمسحها حتى يذهب أثرها» و قوله عليه السلام فى رواية حفص المتقدمة «۳» «لا بأس» فى جواب ما

فرضه السائل بقوله «وطأت

عشر ذراعا و هى تحصل بعشر خطوات تقريبا).

جاء فى اللّغة: الخطوة- بالفتح و الضم- جمعه خطوات و خطاء، مثل زكوات، و زكاة، و فى المساحة ست اقدام- أقرب الموارد و المنجد.

و جاء فى تفسير الذراع بأنه «من طرف المرفق الى طرف الإصبع الوسطى»- أقرب الموارد و المنجد- و عليه يكون كل خطوة ثلاثة أذرع، لأن كل ذراع يساوى قدمين و لازمه الاكتفاء بخمسة خطوات، فلاحظ.

---

(۱) فى الصفحة ۱۹۹

(۲) المتقدمة فى ص ۱۹۹

(۳) فى ص ۲۰۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۱۴

و كذا فى مسح التراب عليها (۱).

على عذرة بخفّى و مسحته حتى لم أر فيه شيئا ما تقول فى الصلاة فيه؟ فقال:

لا بأس».

فإنه يدل على جواز الاكتفاء بالمسح أيضا لو اعتبرنا سندها.

فتحصل: انه لا دليل على كفاية مجرد المماسة.

نعم قد يتوهم شمول إطلاق التعليل بقوله عليه السلام «إن الأرض يطهّر بعضها بعضا» لمجرد المماسة، و لكنّه مندفع بأنه لا يكون فى مقام بيان كيفيّة التطهير حتى يتمسك بإطلاقه، و انما يدل على مطهّرية الأرض فى الجملة لا غير، فالأخذ بظهور الروايات المذكورة متعين.

الجهة الخامسة هل يكفى المسح بالأجزاء المنفصلة عن الأرض.

(۱) استشكل المصنف «قده» فى كفاية مسح التراب بالرجل، و ظاهره أن محل الإشكال انما هو ممسوحيّة الرجل، بحيث لو كان الممسوح الأرض أو التراب فلا إشكال فى حصول الطهارة، بخلاف ما إذا كان الممسوح الرجل- كما إذا أخذ حفنة من تراب أو قطعة حجر بيده و مسحها على رجله فيشكل طهارة الرجل بذلك.

هذا، و لكن الصحيح أن مورد الإشكال أعم من ذلك، و هو اعتبار اتصال الممسوح بالأرض و عدمه، بمعنى انه إذا انفصل الممسوح أعنى جزء الأرض من الأرض فهل يكون مطهّر أم لا، سواء أ كان هو الممسوح أو كان الممسوح الرجل، فالإشكال يكون من ناحية الاتصال و الانفصال لا- الممسوح و الماسح، و الظاهر هو اعتبار الاتصال، لعدم صدق عنوان الأرض على الأجزاء المنفصلة منها، كالقطعة المبانة من الأحجار الموضوعة على الفرش، و نحوه- مثلا- أو المأخوذة فى يده، سواء مسح الرجل بها أو مسحها بالرجل، فإنه لا يصدق على شىء من ذلك عنوان الأرض الذى هو موضوع الروايات

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۱۵

و لا فرق فى الأرض بين التراب و الرمل و الحجر الأصلى (۱).

بل الظاهر كفاية المفروشة بالحجر، بل بالآجر، و الجص و النورة (۲).

و يدل على ذلك أيضا التعليل الوارد فى بعض الروايات المتقدمة «۱» بأن الأرض يطهّر بعضها بعضا، فإنه يدل على مطهرية الأرض مع بقاء عنوانه.

الجهة السادسة هل يختص الحكم بالتراب.

(۱) لا ينبغى التأمل فى عموم الحكم لمطلق الأجزاء الأصلية للأرض، سواء التراب، أو الرمل أو الحجر إذا كانت فى محالّها الأصليّة، و ذلك، لإطلاق الروايات المتضمنة لعنوان الأرض، أو المكان، أو الشيء الشاملة لذلك كله، فما جاء فى تعبير الشرائع و حكى عن غيرها «۲» من الاقتصار على ذكر التراب، فهو من باب المثال أو إرادة مطلق وجه الأرض، و هذا مما لا ينبغى التأمل فيه، و انما الكلام فيما يأتى فى حكم الاجزاء الغير الأصليّة.

الجهة السابعة هل يختص الحكم بالأجزاء الأصليّة للأرض.

(۲) هل يشترط فى مطهّرية الأرض ان تكون أجزائها باقية فى محالها الأصليّة، أو تكفى الأجزاء المنتقلة من محل الى آخر، كالأرض المفروشة بالحجر، أو الآجر، أو الجص أو نحو ذلك، الظاهر عدم الفرق بينهما، لصدق عنوان الأرض على الجميع، و لا دليل على اعتبار كونها من الأجزاء الأصليّة على نحو تكون ثابتة فى محالّها الطبعيّة الأوليّة، لأن نقلها من مكان الى آخر

---

(۱) ص ۱۹۹

(۲) الجواهر ج ۶ ص ۳۰۳ حكى ذلك عن المقنعة و التحرير.

.....

كما هو الغالب فى الأراضى الرمليّة أو الترابيّة، فان الرمل و التراب تنتقل بمرور الزمان من مكان الى آخر بسبب عوارض هب الرياح، أو نزول الأمطار، و غير ذلك، بل لا مانع من طبخها، و نصبها على الأرض- كما فى الآجر و الجص- فان ذلك لا يخرجها عن صدق عنوان الأرض عليها بعد فرض اتصالها ثانيا كما فى الأرض المفروشة بها، بل هذا هو الغالب فى الأزقة و الطرقات لا سيما فى البلدان، فإطلاق الأرض عليها مما لا ينبغى التأمل فيه خصوصا فى المقام أعنى مطهّرية الأرض لباطن القدم و النعل.

ثم انه ربما يقال «۱» انه لو فرضنا عدم صدق الأرض على ما ذكر كان مقتضى الأصل هو الحكم بحصول الطهارة بالمشى عليها، و ذلك لاستصحاب مطهّريّتها قبل الانفصال، و لو قلنا بأنه من الاستصحاب التعليقى و هو معارض باستصحاب تنجيزى على خلافه- دائما- كاستصحاب نجاسة الرجل فى المقام- كما فى العصير الزبيبى- فإن استصحاب النجاسة فيه على تقدير الغليان حال العنبيّة يكون معارضا باستصحاب طهارته قبله- كان المرجع فى المقام بعد تساقطهما قاعدة الطهارة فى الرجل بعد المشى على الأرض المذكورة.

و فيه: انه- مضافا الى عدم صحة القول بجريان الاستصحاب التعليقى فى نفسه و على تقديره لا يعارضه الاستصحاب التنجيزى كما ذكرنا فى محله «۲»، مضافا الى انه من استصحاب الأحكام الكليّة الذى لا نقول بجريانه، كما أوضحنا الكلام فيه «۳» فى بحث الأصول، و منه استصحاب النجاسة فى المقام- لو سلم جميع ذلك فلا تصل النوبة فى المقام إلى قاعدة الطهارة، لان مقتضى العمومات و الإطلاقات الواردة فى تطهير المتنجسات هو اعتبار الغسل بالماء و عدم جواز الاكتفاء بغيره- كما تقدم فى بحث المياه- خرجنا عنها فى خصوص الأرض بشرائطها الخاصّة، فإذا شك فى مطهريّتها فى

---

(۱) المستمسك ج ۲ ص ۶۷.

(۲) لاحظ كتاب مبانى الاستنباط ج ۴ ص ۱۳۵ و ۱۳۸.

(۳) نفس المصدر ص ۶۹.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۱۷

نعم يشكل كفاية المطلى بالقير أو المفروش باللّوح من الخشب (۱) مما لا يصدق عليه.

مورد لاحتمال اعتبار شرط كان المرجع عمومات لزوم الغسل بالماء، لانه من الشك فى التخصيص الزائد.

هذا، و لكن قد عرفت أنه لا مانع من التمسك بالمخصّص، لصدق عنوان الأرض على الأراضى المفروشة بالأجزاء الأرضية، كالحجر و الآجر و نحوها، فتكون مطهرة. فتحصل: أن الأظهر هو ما ذكره المصنف «قده» من كفاية الأراضى المذكورة فى التطهير.

الجهة الثامنة هل يكفى المشى على الأرض المفروشة بمواد غير أرضيّة.

(۱) مجموع أقسام الأراضى التى يمكن تصورها فى المقام هو ما أشار إليها المصنّف «قده» فى المتن، و هى ثلاثة أقسام.

(الأول): الأراضى الطبيعيّة المشتملة على الأجزاء الأصليّة، كالأراضى الحجريّة، أو الترابية، أو الرملية مع فرض بقاء أجزائها فى محالها الأصليّة، و هذا مما لا إشكال فى مطهريّتها بالمشى عليها.

(الثانى): الأراضى المفروشة بالاجزاء الأرضيّة، كالمفروشة بالأحجار و الجص. و هذه أيضا كسابقتها فى المطهّرية، و قد تقدم الكلام فيه، لصدق الأرض عليها من دون عناية.

(الثالث): الأراضى المفروشة بما لا يصدق عليه عنوان الأرض الا مسامحة، كالأرض المفروشة بالقير، أو اللّوح من الخشب أو النحاس، أو نحو ذلك، و هذا هو الذى تعرض له المصنف «قده» فى المتن هنا و استشكل فى الحكم بمطهّريّته، و الظاهر أن توقفه عن الحكم بالعدم انما هو احتمال كفاية الصدق المسامحى- كما أشرنا- و لكن الصحيح انه لا يكفى ذلك، لان المعتبر فى المطهريّة هو عنوان الأرض حقيقة لا مسامحة، كما فى سائر العناوين التى تكون موضوعا للأحكام.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۱۸

.....

نعم قد يتوهم: أن موضوع الحكم أعم من الأرض، بل هو مطلق ما يصدق عليه «المكان النظيف»، أو «شىء جاف» و ذلك، لدلالة صحيحة الأحول المتقدمة «۱» على ان مطلق المكان النظيف كاف فى المطهّرية بالمشى عليه لقول السائل فيها «ثم يطاء بعد ذلك مكانا نظيفا» فأجاب عليه السلام بأنه «لا بأس» و فى رواية معلى بن خنيس قوله عليه السلام: «ا ليس وراءه شىء جاف؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس.» «۲» و من الواضح صدق عنوان «المكان النظيف» و «الشىء الجاف» على الأرض المفروشة بالقير و نحوه، و هكذا إطلاق المسح فى صحيحة زرارة المتقدمة «۳» لقوله عليه السلام فيها «و لكنه يمسحها حتى يذهب أثرها.».

و من هنا نسب إلى ابن جنيد [۱] و اختاره فى المستند [۲] القول بالاجتزاء بالمشى و لو فى غير الأرض حتى المشى على مثل الحصير، خلافا للمشهور «۶».

و يندفع: بان مقتضى الجمع بين الإطلاق المذكور، و بين ما دل على اعتبار خصوصيّة للأرض فى المطهّريّة هو حمل المطلق على المقيد، لاختصاص أغلب أخبار الباب بالأرض، لا سيما مع فى جملة منها من التعليل «بأن الأرض يطهّر بعضها بعضا» و منها نفس رواية معلى بن خنيس المتقدمة «۷» لما فيها من قوله «فقال: أ ليس ورائه شىء جاف؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس، إن

---

[۱] الحدائق ج ۵ ص ۴۵۸ حيث قال: «الخامس ربما أشعرت صحيحة زرارة الأولى من حيث إطلاق المسح فيها بالاكتفاء بالمسح و لو بخشب أو نحوه، و هو منقول عن ابن الجنيد، و هو ظاهر إطلاق عبارته المتقدمة» و يقصد بعبارة ابن الجنيد ما حكاه عنه فى ص ۴۵۲، فلاحظ.

[۲] قال فى (ج ۱ ص ۵۹ س ۸ و ۹ الطبع الحجرى) «و أقرب منه الاجتزاء بالمشى فى غير الأرض، كالآجر و الحصير و النبات و الخشب، لما ذكر و لقوله فى صحيحة الأحول» «ثم يطاء مكانا نظيفا، و مع ذلك فعدم الاجتزاء أحوط».

---

(۱) فى الصفحة ۲۰۲

(۲) المتقدمة فى الصفحة ۱۹۹

(۳) فى الصفحة ۱۹۹

(۶) الحدائق ج ۵ ص ۴۵۸ و مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۴۴ «التنبيه الثانى».

(۷) فى الصفحة ۱۹۹.

اسم الأرض، و لا إشكال فى عدم كفاية المشى على الفرش، و الحصير، و البوارى، و على الزرع و النبات (۱).

الأرض يطهّر بعضها بعضا» فان مثله يوجب صرف إطلاق «شىء جاف» إلى الأرض لا محالة [۱].

و يؤيّد ما ذكرنا موردا و تعليلا رواية الحلبى لقوله فيها «ا ليس تمشى بعد ذلك فى أرض يابسة؟ قلت: بلى، قال فلا بأس ان الأرض يطهر بعضها بعضا» «۲».

فإنها تدل على خصوصيّة للأرض فى المطهريّة لا سيما مع ملاحظة التعليل المذكور فيها.

فتلخص: ان ما هو المشهور من عدم كفاية غير الأرض و ان كانت الأرض مفروشة به هو الأظهر فلا تكفى الأرض المفروشة بالقير (التبليط) أو الخشب، أو نحوهما.

و مما ذكرنا يظهر حال المشى على الفرش و الحصير و البوارى المنفصلة عن الأرض، و على الزرع و النبات مما لا يصدق عليه عنوان الأرض حتى مسامحة، فإنه لا يكفى ذلك فى الطهارة جزما، لعدم الصدق، و قد عرفت فى القسم الثالث حال الإطلاقات التى توهم [۲] ان مقتضاها جواز الاكتفاء بالمشى على كل مكان نظيف، و ان مقتضى الجمع بينهما، و بين غيرها هو تخصيص المطهّرية بالأرض، لا غير.

(۱) كما تقدم آنفا، و الوجه فيه ظاهر، لعدم صدق عنوان الأرض على مثل الفرش، و الحصير، و نحوهما، و ما ورد فى المقام من الإطلاقات لزم تقييدها بها- كما عرفت.

---

[۱] و يمكن المناقشة فى كلا الوجهين أما اختصاص مورد جملة من الروايات بالأرض فلا يوجب التقييد، و أما التعليل فلا يدل على الاختصاص، بل غايته الاشعار.

[۲] كما نسب الى ابن جنيد و اختاره فى المستند- كما ذكرنا.

---

(۲) المتقدمة ص ۱۹۹

إلا أن يكون النبات قليلا (۱) بحيث لا يمنع عن صدق المشى على الأرض، و لا يعتبر ان تكون فى القدم أو النعل رطوبة (۲).

و لا زوال العين بالمسح أو بالمشى و ان كان أحوط (۳).

---

(۱) فيشمله إطلاق المشى على الأرض، هذا مضافا إلى أن المتعارف فى الأرض التى يمشى عليها- لا سيما فى البلدان- وجود الخليط بها من نحو اجزاء الحطب و الحشاشة و أجزاء الرماد، و نحو ذلك مما يطرح فى الطرق و الأزقة- لا سيما فى الأزمنة السابقة- بحيث يستلزم تخصيص الأخبار بالخالصة من الخليط الحمل على الفرد النادر، أو غير الغالب.

الجهة التاسعة هل يعتبر ان تكون فى القدم و النعل رطوبة.

(۲) لا تعتبر الرطوبة فى الماسح أعنى القدم، أو النعل، لإطلاق الروايات، فإنها تشمل ما إذا كانا يابسين.

الجهة العاشرة هل يعتبر أن يكون زوال العين بالمسح، أو المشى.

(۳) لا إشكال فى أصل اعتبار زوال العين فى حصول الطهارة- كما تقدم «۱»- و إنّما الكلام هنا فى أنه هل يعتبر أن يكون ذلك بنفس المشى أو المسح، أو يكفى زوالها بغيرهما- كما إذا أزيل العين بخرقة، و نحوها- قبل ذلك.

الظاهر عدم اعتبار ذلك أما فى المشى فلإطلاق رواياته، كقوله عليه السلام فى رواياته الحلبى «۲» «أ ليس تمشى بعد ذلك فى أرض يابسة.» فإنه بإطلاقه يعم ما إذا كان زوال العين قبل المشى.

و أما فى المسح فلأنه بمنزلة المشى فى المطهّرية، فكما لا يعتبر فى الأصل

---

(۱) فى الصفحة ۲۰۶

(۲) المتقدمة فى الصفحة ۱۹۹

و يشترط طهارة الأرض (۱).

فكذلك الفرع، و بعبارة أخرى ان المستفاد من الروايات هو مطهّرية المشى الذى هو عبارة عن الانتقال من مكان الى آخر بوضع الأقدام و رفعها، الا انه يكتفى بالمسح بدلا عنه، كما دل عليه صحيحة زرارة المتقدمة «۱» قال فيها:

«فقال: لا يغسلها إلا أن يقذّرها، و لكنه يمسحها حتى يذهب أثرها و يصلى» فان مقتضى إطلاقها و إن كان جواز الاكتفاء و لو بالمسح بغير الأرض الا أنه لا بد من تقييدها بها جمعا- كما تقدم- و أما دلالتها على لزوم إزالة العين به ايضا- لقوله عليه السلام فيها «يمسحها حتى يذهب أثرها» فلا يكتفى بزوالها بغيره، فلا بد أن يكون المسح المطهّر هو المزيل للعين أيضا- فممنوعة، لأن تحديد المسح فيها بالإزالة، انما يكون لأجل ان موردها وجود العين المعتبر زوالها جزما، فلا تدل على عدم الاكتفاء بالمسح إذا كانت العين مزالة بشىء آخر قبل ذلك، فعليه لا مانع من التمسك بإطلاق ما دل على كفاية المشى مطلقا الشامل للمسح بعد فرض تنزيله بمنزلة المشى [۱].

الجهة الحادية عشر هل يشترط طهارة الأرض.

(۱) اختلف الأصحاب «۳» فى اشتراط طهارة الأرض فصرح جمع بالاشتراط- كما عن الشهيد فى الذكرى و الإسكافى و المحقق الكركى- و ذهب جماعة الى عدم الاشتراط- كما عن الشهيد الثانى فى الروض، و عن الرياض

---

[۱] لم يتضح مراده (دام ظله) من هذا التنزيل مع ان لكل من المشى و المسح دليل مستقل ليس فيه اشعار بالتنزيل المذكور كى يجرى حكم المشى على المسح من هذه الجهة، و لا يخفى أن مقتضى ظهور صحيحة زرارة الدالة على مطهرية المسح هو لزوم كون

زوال العين به و لا موجب لرفع اليد عنه سوى دعوى عدم القول بالفصل بينه و بين المشى و هو غير ثابت، فلا يترك الاحتياط- كما أشار فى المتن.

---

(۱) فى الصفحة ۱۹۹

(۳) الحدائق ج ۵ ص ۴۵۶.

و الجواهر ج ۶ ص ۳۰۸ و مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۴۴.

.....

و عن الأول دعوى: انه مقتضى إطلاق النص و الفتوى لعدم تقييدها بالأرض الطاهرة و قد استدل على الاشتراط بوجوه عديدة «۱».

۱- منها: الأصل- و هو استصحاب النجاسة فى الرجل إذا مشى على أرض نجسة، بعد فرض قصور فى إطلاق الروايات الدالة على مطهّرية الأرض، لعدم كونها فى مقام البيان من هذه الجهة [۱].

۲- و منها قول النبى الأكرم صلّى اللّه عليه و آله: «جعلت لى الأرض مسجدا و طهورا» «۳» فان معنى الطهور هو الطاهر فى نفسه و المطهّر لغيره.

و هو أعم من أن يكون مطهّرا من الحدث و الخبث [۲].

۳- و منها: أن الاستقراء لموارد التطهير بالماء حدثا و خبثا، و بالأرض حدثا، بل خبثا كحجر الاستنجاء يوجب قوة الظن بالاشتراط، لاشتراط الطهارة فى الموارد المذكورة، فليكن مطهّريّة الأرض من الخبث عند المشى عليها أيضا كذلك.

و لكنّه يندفع بان الاستقراء المذكور لا يفيد إلا الظن و كيف كان

---

[۱] و يندفع- كما قيل- بأنه معارض باستصحاب مطهرية الأرض قبل تنجسها الا انه من الاستصحاب التعليقى الذى لا نقول بجريانه، بل لا يجرى أصل استصحاب النجاسة لأنه من الشبهة الحكميّة، و على تقديره لا تصل النوبة الى الأصل مع وجود الإطلاقات، و دعوى انصرافها إلى الأرض الطاهرة أو عدم وجود إطلاق لها من جهة الطهارة و النجاسة غير مسموعة، إلا أن ترجع الى ما نذكره فى الشرح من أن ارتكاز المتشرعة على أن المطهر يجب أن يكون طاهرا فى نفسه موجب لصرف الإطلاقات إلى الأرض الطاهرة.

[۲] و قد استدل بذلك فى الحدائق (ج ۵ ص ۴۵۷) و أصر على ذلك أشد الإصرار، و قد تعجّب من القوم (قدس أسرارهم) أنهم كيف غفلوا من الاستدلال بهذا الحديث، و استندوا الى وجوه أخر مع أنه يدل بوضوح على أن الأرض يكون مطهّرا من الحدث و الخبث، و معنى الطّهور هو الطاهر فى نفسه و المطهّر لغيره و فيه: أولا يمكن دعوى اختصاصه برفع الحدث بقرينة المسجد، على أن الطهارة الخبثية اصطلاح متأخر عند المتشرعة فلا يشملها الإطلاق، و ثانيا: انه لا يدل على اشتراط الطهارة فى مطهّريتها بل غايته الدلالة على ان اللّه جعل الأرض فى حد ذاتها كالماء طهورا، و هذا لا يدل على ارتفاع وصف مطهّريتها عند عروض النجاسة لها بسبب خارجى.

---

(۱) الجواهر ج ۶ ص ۳۰۸.

(۳) الوسائل ج ۲ ص. ۹۶۹ فى الباب ۷ من أبواب التيمم فى عدة روايات.

.....

فالصحيح هو ما اختاره فى المتن، و ذهب اليه جمع ممن تعرض لهذه المسألة من اشتراط الطهارة.

و ذلك لوجهين.

أحدهما: ارتكاز المتشرعة على اعتبار الطهارة فى كل مطهر سواء الماء أو غيره، فإنهم لا يرون أن النجس يكون مطهّرا، و لا سيما بملاحظة ما هو مرتكز عند العقلاء من أن الفاقد لا يعطى، و لا نرى أى مانع من التمسك بهذا الارتكاز، و إن كان قد يناقش فيه «۱» بأنه لا ارتكاز للعرف فى التطهير بالأرض، و إذا كان تعبديا محضا لا مجال لإعمال مرتكزاتهم فيه.

لاندفاعه: بان التعبد إنما يكون فى مطهّريّة الأرض، و حالها من هذه الجهة تكون كالماء الذى ورد فيه «ان اللّه تعالى جعل الماء طهورا لا ينجسه شىء، الا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه» و بعد الفراغ عن جعلهما مطهرا شرعا يتبادر الى ذهن المتشرعة لزوم طهارتهما فى أنفسهما، لأن فاقد الطاهرة لا يعطيها لغيره، و هذا هو الموجب لانصراف الإطلاقات فى المقام إلى الأرض الطاهرة.

الوجه الثانى: صحيحة الأحول المتقدمة «۲» فى الرجل يطأ على الموضع الذى ليس بنظيف ثم يطاء بعده مكانا نظيفا؟ قال: «لا بأس، إذا كان خمسة عشر ذراعا أو نحو ذلك».

فان نفى البأس عن خصوص ما فرضه السائل من وطى المكان النظيف يكون بمنزلة أخذ القيد المذكور فى كلام الإمام عليه السلام فيدل على الاشتراط و المراد من النظافة هى الطهارة الشرعيّة.

هذا مضافا إلى ان عود الضمير فى قوله عليه السلام «إذا كان خمسة عشر ذراعا» الى المكان النظيف معلقا على كونه مقدار خمسة عشر ذراعا المراد به زوال العين لا التحديد الخاص. يدل على الاشتراط أيضا [۱].

---

[۱] لم يتضح شىء من الوجهين، لأن أخذ القيد فى كلام السائل و كذا رجوع الضمير إليه فى قوله «كان» لا يقتضيان جعل القيد المذكور (أعنى النظافة) من مقوّمات موضوع الحكم

---

(۱) المستمسك ج ۲ ص ۶۹.

(۲) فى الصفحة ۱۹۵

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۲۴

و جفافها (۱) نعم الرطوبة غير المسرية غير مضرة. [۱]

لجهة الثانية عشر هل يشترط جفاف الأرض.

(۱) اختلفوا «۲» فى هذا الشرط، فذهب بعضهم الى عدم الاشتراط بمقتضى إطلاق الروايات الدالة على مطهّريّة الأرض، فلا يضر عنده حتى الرطوبة المسرية.

و فيه: ان الإطلاقات المذكورة لا يمكن الالتزام بشمولها لما إذا كانت الرطوبة مسرية، لتنجسها بملاقاة الرجل النجسة حينئذ فتسرى النجاسة منها إلى الأرض، فلا تصلح ان تكون مطهّرة، بل تؤدى نجاستها إلى ما يراد تطهيره من القدم.

و دعوى: ان هذه النجاسة لا تضر فى الأرض، لأنها حاصلة بنفس الاستعمال فى التطهير كما هو الحال فى الماء المستعمل فى التطهير بناء على القول بنجاسة الغسالة فإنه مطهّر و لا يتنجس به المحل، كما يستفاد من أدلة التطهير بالماء، فليكن التطهير بالأرض كذلك و إنما المضرّ هو النجاسة الخارجيّة.

مندفعة بأن هذه النجاسة الحاصلة بملاقاة الرطوبة النجسة أيضا تكون خارجيّة لا يتوقف عليها التطهير بالأرض، إذ أقصى ما يمكن الالتزام به فى المقام هو عدم ضرر نجاسة نفس الأرض بالمشى عليها، نظير حجر الاستنجاء

بوجه، و دعوى رجوعه إلى أخذ القيد المذكور فى كلام الإمام عليه السلام بلا دليل، و مفهوم الشرط انما هو انتفاء الحكم عند عدمه، و الشرط انما هو التحديد بالأذرع أو زوال العين، و لا ربط لهذا بمفهوم الوصف المأخوذ فى كلام السائل أعنى قوله «مكانا نظيفا» فلاحظ.

[۱] جاء فى تعليقته دام ظله العالى على قول المصنف «غيره مضرة»: (إذا صدق معها الجفاف و اليبوسة).

---

(۲) الحدائق ج ۵ ص ۴۵۸.

و الجواهر ج ۶ ص ۳۰۹ و مصباح الفقيه ص ۶۴۴.

.....

المتنجس بإزالة النجس به، و أما الرطوبة الموجودة فى الأرض من ماء و نحوه، فهى أمر خارجى لو تنجست بملاقاة الرجل و لو بالمشى عليها تسرى نجاستها إلى الأرض فتفقد شرط الطهارة، بل تسرى النجاسة منها الى الرجل ثانيا.

نعم لا بأس بدعوى شمول الإطلاقات بالإضافة إلى الرطوبة غير المسرية، و لكن مقتضى روايتين فى المقام هو اعتبار الجفاف و اليبوسة [۱] «إحداهما» رواية معلى بن خنيس لقوله عليه السلام فيها «أ ليس وراءه شيء جاف» «۲».

«ثانيتهما» رواية الحلبى لقوله عليه السلام فيها «أ ليس تمشى بعد ذلك فى أرض يابسة» «۳».

فإنهما تدلان على اشتراط الجفاف و اليبوسة فى مطهّرية الأرض، و بهما تقيد المطلقات، فلا بد من صدق اليبوسة عرفا، نعم لا تضر الرطوبة القليلة فى الصدق المزبور، و لعلّ هذا هو مراد المصنف «قده» أيضا [۲].

و لكن قد يناقش فى سند الروايتين تارة «۵» و فى دلالتهما اخرى «۶» فلا ينهضان لتقييد المطلقات أما السند فلأن فى طريق رواية الحلبى «مفضل بن عمر» و قد اختلفوا فى مذهبه و روايته، فلا يمكن الاعتماد عليه.

و أما رواية معلى بن خنيس فضعفها به لتضعيف النجاشى له.

---

[۱] ربما يقال اليبوسة أخص من الجفاف فيجب تقييد ما دل على الثانى بما دل على الأول- المستمسك ج ۲ ص ۷۰.

[۲] قد يقال ان النزاع فى البين يكون لفظيا- كما ذكر فى الجواهر ج ۶ ص ۳۱۰- بان يقال ان من لم يعتبر الجفاف يريد الاكتفاء بالأرض الرطبة رطوبة غير متعدية لا المتعدية، و من اعتبر الجفاف يريد بذلك عدم التعدى، لا عدم النداوة أصلا، فالطهارة فى هذا الفرض (عدم التعدى) يكون متفق عليه بين الفريقين كما عن الروض، هذا و لكن الإنصاف ان مقتضى الجمود على النص هو اعتبار اليبوسة عرفا، و هو أخص مما ليس فيه رطوبة متعدية.

---

(۲) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۴۷- الباب ۳۲ من النجاسات ح ۳ تقدمت ص ۱۹۹.

(۳) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۴۸- الباب ۳۲ من النجاسات ح ۹ تقدمت ص ۱۹۹

(۵) كما عن الرياض- الجواهر ج ۶ ص ۳۰۹.

(۶) كما أشار الى ذلك فى مصباح الفقيه ص ۶۴۴ و المستمسك ج ۲ ص ۷۰.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۲۶

و يلحق بباطن القدم و النعل حواشيها بالمقدار المتعارف مما يلتزق بهما من الطين و التراب حال المشى (۱).

و أما المناقشة فى دلالتهما فبأن يقال: انه يحتمل ان يكون المراد بالجفاف فى رواية «معلى بن خنيس» ما لا يصل اليه البلل الذى يسيل من الخنزير الذى مرّ فى الطريق، لا- الجفاف فى مقابل الرطب، كما انه يحتمل أن يكون المراد من اليبوسة فى رواية الحلبى الأرض الخالية من نداوة البول، بل قد يدّعى «۱» دلالة السياق على ذلك.

و لكنها مندفعة بأن ظاهر الخبرين هو اعتبار الجفاف و اليبوسة شرطا فى التطهير بالأرض، لا المفهوم السلبى فى مقابل ما يسيل من بدن الخنزير، أو نداوة البول، إذ لا مانع من بيان ما هو الشرط واقعا، مع فرض عدم المانع من إسالة الماء النجس من بدن الخنزير، أو نداوة البول.

فالإنصاف: أنه لا مانع من الأخذ بالروايتين الا سندا لا دلالة، فلا يعتبر الجفاف و اليبوسة فى مطهرية الأرض، الا إذا كانت فيها رطوبة مسرية.

الجهة الثالثة عشر حكم حواشى القدم و النعل

(۱) و يلحق بباطن القدم و النعل و ما جرى مجراهما حواشيهما التى يتعارف إصابة النجس إليها حال المشى، لإطلاق الروايات، فإن طهارة باطن المذكورات يلازم طهارة حواشيها بالمقدار المتعارف، لعدم الانفكاك فى التنجس غالبا، بل صحيح زرارة «۲» التى فرض السؤال فيها عما إذا ساخت رجله فى العذرة كالصريح فى ذلك، فان رسوخ الرجل فى العذرة لا يتحقق الا بذلك، و مع ذلك حكم بطهارته بالمشى [۱]، نعم إذا زاد على المتعارف لم

---

[۱] و ظاهر إطلاق المتن عدم اعتبار مسح الحواشى بالأرض، و هذا هو الذى استظهره

---

(۱) المستمسك ج ۲ ص ۷۰.

(۲) المتقدمة فى الصفحة ۱۹۹.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۲۷

و فى إلحاق ظاهر القدم أو النعل بباطنهما إذا كان يمشى بهما لاعوجاج فى رجله وجه قوى (۱) و ان كان لا يخلو من اشكال (۲).

تشمله الأدلة.

الجهة الرابعة عشر حكم ظاهر القدم و النعل إذا مشى بهما.

(۱) إذا مشى على ظاهر قدمه أو نعله، لاعوجاج فى رجله فهل يلحق بباطنهما، قال المصنف «قده» ان فى الإلحاق وجها قويا، و ان استشكل بعد ذلك، و الحق هو الإلحاق من دون تأمل، لإطلاق الروايات، لصدق عنوان المشى على الأرض «۱» أو وطئها «۲» أو المرور على الطريق «۳» مما ورد فى الروايات المتقدمة- على المشى بظاهرهما، و ليس الاعوجاج فى الرجل من الأفراد النادرة كى يتوهم انصراف الإطلاقات عنه، فان مشى كل أحد يكون بحسب حاله، فلا فرق بين ظاهر القدم و باطنه و كذا النعل فى صدق المشى بالرجل.

(۲) لعله لدعوى انصراف الروايات عن ظاهر القدم و النعل و ان تحقق المشى به، و لكنه قد عرفت انها بلا دليل، لانه ليس من الفرد

النادر، بل لو سلم كونه فردا نادرا لم ينصرف الإطلاق إليه، لا أنه ينصرف عنه الإطلاق، فلا مانع من شموله له على أى تقدير.

فى الجواهر (ج ۶ ص ۳۰۸) عن أستاذه كاشف الغطاء، و استجوده لو لا مطلوبية الاحتياط و التوقف فى أمثال المقام، و لا يخفى أنه لو تم الإلحاق فإنما يتم فى فرض زوال العين، و الا لزم المسح جزما.

---

(۱) كما جاء التعبير بذلك فى رواية الحلبى المتقدمة ص ۱۹۹

(۲) كما جاء التعبير بذلك فى صحيحة زرارة المتقدمة ص ۱۹۹ و رواية حفص المتقدمة ص ۲۰۱.

(۳) كما جاء فى تعبير رواية معلى بن خنيس و رواية الحلبى المتقدمتان ص ۱۹۹.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۲۸

كما ان إلحاق الركبتين و اليدين بالنسبة الى من يمشى عليهما ايضا مشكل (۱).

حكم المشى على الركبتين و اليدين.

(۱) هل يلحق ركبتى من يمشى عليهما، و على يديه، أو فخذى المقعد، و ما يجرى مجرى ذلك، و كذا ما يوقى به هذه المواضع بالمشى على الاقدام [۱] أم لا.

الظاهر هو عدم الإلحاق، لاختصاص أكثر روايات الباب- سئوالا و جوابا- بالمشى بالرجل [۲] فلا تشمل المشى بغيره مما ذكر.

نعم ربما يتوهم التعميم بوجوه أخر.

«أحدها»: تنقيح المناط الذى يساعده الاعتبار.

و فيه: أنّ الأحكام الشرعيّة لا تناط بالاستحسانات و الاعتبارات.

«ثانيها»: عموم التعليل فى قوله عليه السلام «إن الأرض يطهّر بعضها بعضا» بدعوى شموله لكل ما يمشى به، و لو كان غير الرجل، لأن معناه- كما تقدم «۳»- ان الأرض تكون مطهّرة لكل ما يتنجس بها بالمشى عليها.

و فيه: انه لا عموم فيه بالنسبة الى كل ما تنجس بالأرض- كما تقدم و إلا لزم تخصيص الأكثر، بل هو فى مقام بيان أصل مطهّرية الأرض فى الجملة، و أنّه لا ينحصر المطهّر بالماء.

---

[۱] و قد مال الى ذلك فى الجواهر ج ۶ ص ۳۰۹.

[۲] و قد جاء فى تعبير رواية معلى بن خنيس «أمّر عليه حافيا.» الظاهر فى المرور بالرجل الحافى.

و فى رواية حفص: «وطئت على عذرة بخفى».

و فى صحيحة زرارة: «وطأ على عذرة فساخت رجله فيها».

و فى رواية الحلبى: «فربما مررت فيه و ليس على حذاء فيلصق برجلى من نداوته».

---

(۳) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۴۶ فى الباب ۳۲ من النجاسات ح ۲ و ۶ و ۷ و ۹.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۲۹

و كذا نعل الدّابة، و كعب عصا الأعرج و خشبة الأقطع (۱).

«ثالثها»: إطلاق صحيحة الأحول، لما ورد فيها من السؤال عن حكم الوطء على الأرض، و هو شامل لكل ما يوطأ به سواء الرجل أو الرّكبتين و اليدين. و لم يفرض فيها السؤال عن المشى بالرجل، كما فى سائر الروايات.

و فيه: أن الظاهر عدم صدق الوطء الا بالرجل، فلا يعم الرّكبتين فضلا عن اليدين و الفخذين، و إنما يصدق فى مواردها الوضع، دون الوطء، و مما ذكرنا يظهر حكم ما يلصق بها من الخشب و نحوه.

حكم نعل الدابة و عصا الأعرج و نحوهما.

(۱) لا وجه لإلحاق ما ذكر بباطن المقدم، أو النعل أما نعل الدّابة فواضح، لأن مورد الروايات- سئوالا و جوابا- مختص بمشى الإنسان على الأرض فلا تشمل الحيوانات بوجه، نعم نفس رجل الدّابة يطهر بزوال العين عنها، كما فى سائر أعضاء بدنها، لطهارة بدن الحيوان بمجرد زوال عين النجاسة، و أما نعلها فلا يطهر بذلك، لأنّه أمر خارجى ملصق ببدنها، فلا بد فى تطهيره من الغسل بالماء.

و أما كعب عصا الأعرج، أو الأعمى، و خشبة الأقطع إذا استعان بها فى المشى، فلا تشملها الروايات أيضا، لاختصاصها بالمشى بالرجل حافيا، أو مع الخفّ، بل لا يصدق عليها عنوان الوطء على الأرض لما ذكرنا من اختصاص مفهومه بالوطء بالرجل، فلا يعم غيرها، كالعصا، و خشبة الأقطع و نحوهما فعليه لا يمكن توجيه الإلحاق إلا بعموم التعليل «بأن الأرض يطهّر بعضها بعضا» و قد عرفت ضعفه أيضا، لعدم كونه فى مقام البيان الا من جهة أصل مطهّرية الأرض، فالقول [۱] بطهارة ما ذكر بالمشى بها أو بالاستعانة بها فى المشى أشكل مما تقدم.

---

[۱] قال فى مصباح الفقيه (ص ۶۴۳) «و حكى عن بعض إلحاق كل ما يستعان به على المشى، كاسفل العكاز، و عصى الأعمى، و أسفل العربات، و التخوت، و نعل الدابة، و هو فى غاية الإشكال و اللّه العالم».

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۳۰

و لا فرق فى النعل بين أقسامها من المصنوع من الجلود، و القطن و الخشب. و نحوها مما هو متعارف (۱).

و فى الجورب إشكال إلا إذا تعارف لبسه [۱] بدلا عن النعل (۲).

حكم أقسام النعل.

(۱) لإطلاق الروايات بالنسبة الى ما تعارف لبسه، فان لفظ النعل و ان لم يرد فى رواية إلا أن حذف المتعلق فى مثل قوله فى صحيحة الأحول «ثم يطاء بعده مكانا نظيفا» يفيد العموم بالنسبة الى ما يوطأ به فيعم مطلق ما تعارف المشى به من النعال، و لو صنع من الموارد المستحدثة، إذ لبس النعال كان متعارفا فى زمن صدور الروايات، و لا يحتمل دخل خصوصيّة ما يصنع منه النعل فى الحكم، و عليه فيشمل مثل القبقات، و هو النعل المصنوع من الخشب، و نحوه.

(۲) فصّل المصنّف «قده» فى الجورب بين ما كان متعارفا و غيره، فقال بطهارة الأول بالمشى، و استشكل فى الثانى.

و لكن الصحيح المنع عنه مطلقا، و ذلك لان الروايات الواردة فى هذا الباب انما تدل على حكم ما تعارف لبسه فى زمن الصدور من الخفّ و النعل، أو المشى حافيا، و ليس فيها عموم أو إطلاق يشمل كل ما يوقى به الرجل، و لو لم يكن متعارفا فى ذاك الزمان، و إن تعارف بعد ذلك، و الوجه فيه: ان الروايات المذكورة انما دلت على بيان الحكم على نحو القضيّة الخارجيّة دون الحقيقية، أى تشير الى حكم ما تعارف لبسه فى زمن الصدور، لا كل ما يمكن تعارف لبسه فى أى زمان بحيث يعم جميع مصاديق ما يوقى به الرجل المستجدة و غيرها، كى تشمل مثل الجورب و نحوه، و لو كان مثل إلصاق خشبة بالرجل أو شد خرقة بها- مثلا.

---

[۱] جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» «إلا إذا تعارف لبسه» (فى فرض التعارف ايضا لا يخلو من إشكال).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۳۱

و يكفى فى حصول الطهارة زوال عين النجاسة و ان بقى أثرها من اللون و الرائحة، بل و كذا الأجزاء الصغار التى لا تتميز (۱).

و الحاصل: أن الروايات- سئوالا و جوابا- انما تكون ناظرة الى ما كان متعارفا فى زمن الصدور من المشى حافيا أو متنعلا، أو مع الخفّ على نحو القضيّة الخارجيّة، أى تنظر الى ما كان معمولا و متعارفا فى تلك العصور، فلا يجدى تعارف لبس شىء بعد ذلك، و ليست على نحو القضيّة الحقيقيّة كى تشمل الجميع، و إلا- فلا- وجه للتقييد بالمتعارف، لا- فى كلام المصنف «قده» و لا غيره من الأصحاب.

و من هنا أشرنا فى التعليقة إلى انه فى فرض تعارف لبس الجورب أيضا لا يخلو من إشكال.

يكفى فى حصول الطهارة زوال العين و ان بقى الأثر.

(۱) قد ذكرنا فيما تقدم «۱» انه يشترط زوال العين فى حصول الطهارة و نقول هنا أن ذلك كاف و لا يشترط زوال الأثر، و يطلق الأثر على معنيين.

«أحدهما» الأثر بمعنى اللّون و الرّائحة.

«الثانى» الأجزاء الصغار التى لا تتميز عرفا، اى لا ترى عادة.

اما عدم اعتبار زواله بالمعنى الأول فواضح، لما ذكرناه فى الغسل بالماء من عدم صدق عنوان النجس على اللّون و الرائحة، فمع زوال العين يطهر المحلّ بتحقق الغسل و ان بقى اللّون أو رائحة النجس، و كذلك الحال فى الأرض، لصدق المشى المطهّر بالمشى عليها بعد زوال العين، فيشمله الإطلاقات، بل التطهير بالأرض أولى بذلك، لابتناء أمره على التسهيل، و لا دليل على المبالغة لا فى الغسل بالماء، و لا فى المشى على الأرض أو المسح بالتراب حتى يزول الأثر المذكور، بل لا يمكن ذلك فى المقام الا مع نوع من المشقة و الحرج، لانسحاق جلد القدم بإكثار المسح على الأرض حتى يذهب

---

(۱) ص. ۱۹۹.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۳۲

.....

أثر النجس عنه و هذا مما لا يعتبر جزما.

بل مقتضى صحيحة الأحول «۱» التى ورد فيها تحديد المشى بخمسة عشر ذراعا و نحوها عدم الإكثار فى المشى، مع انه من الواضح ان نحو هذا المقدار من المشى لا يوجب إزالة الأثر المذكور (اللّون و الرائحة) غالبا.

و أما ما فى رواية حفص «۲» من قول السائل «و مسحته حتى لم أر فيه شيئا» فان الظاهر ان المراد من الشىء هو عين النجس التى وطء عليها، على أنه وارد فى كلام السائل، لا الامام عليه السلام فلا يدل على اعتبار القيد.

و أما قوله عليه السلام فى صحيحة زرارة «۳» «و لكنّه يمسحها حتّى يذهب أثرها» فالمراد من لفظ «الأثر» فيه هو مرتبة خفيفة من العين بحيث تسمى فى العرف أثرا، و لكن مع ذلك لا- يصح سلب الاسم عنها بالمرة، و هذا هو مقتضى الجمع بينها و بين غيرها من الروايات على ما يأتى فى الأثر بالمعنى الثانى، فليس المراد منه الأثر بمعنى اللّون و الرائحة جزما، كيف و الغالب بقائه بهذا المعنى فى التطهير بالمسح أو المشى على الأرض، فلعلّ حمله على الأثر بهذا المعنى يوجب الحمل على الفرد النادر.

بل الغالب بقاء الأجزاء الصغار التى لا تتميّز أى لا ترى فى نظر العرف.

و من هنا ظهر حكم الأثر بالمعنى الثانى أيضا، و هو الأجزاء الصغار غير المتميّزة، لأن الغالب فى المشى على الأرض أو المسح بالتراب بقائها، فلا يمكن صرف الإطلاقات عنها لاستلزامه الحمل على النادر أيضا، فيكون مقتضى الجمع بينها و بين صحيحة زرارة هو حمل لفظ «الأثر» فيها على مرتبة خفيفة من العين بحيث لا ينافى الصدق عرفا- كما أشرنا-، فلا بد من إزالته حينئذ، و أما إذا بلغت فى الضعف إلى حد عدم التمييز فى نظر العرف، فلا

---

(۱) المتقدمة ص ۲۰۲

(۲) المتقدمة ص ۲۰۱

(۳) المتقدمة ص ۱۹۹

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۳۳

كما فى الاستنجاء بالأحجار (۱) لكن الأحوط اعتبار زوالها (۲).

كما أن الأحوط زوال الأجزاء الأرضيّة اللاصقة بالنعل و القدم، و ان كان لا يبعد طهارتها أيضا (۳).

مانع من بقائها.

و بهذا يمتاز التطهير بالأرض عن التطهير بالماء، فإن الأجزاء الصغار من النجاسة لا بد من إزالتها فى التطهير بالماء، بخلاف التطهير بالأرض، لأن اشتراط زوالها فى الماء لا يوجب حمل إطلاقاته على الفرد النادر، بخلاف التطهير بالأرض فيكون التطهير بالأرض أو التراب كالتطهير بأحجار الاستنجاء فى أن بقاء الأثر بمعنى الأجزاء الصغار من النجاسة لا يكون مانعا عن حصول الطهارة- كما يأتى [۱].

(۱) و فى بعض نسخ الكتاب «كما فى ماء الاستنجاء» و الظاهر أنّه من سهو القلم، أو من غلط النسّاخ- كما أشرنا فى التعليقة- لأن محل الكلام انما هو عدم مانعية بقاء الاجزاء الصغار من النجاسة فى المحل، و هذا هو الحال فى التطهير بأحجار الاستنجاء، فإنها لا تكون قالعة للأجزاء الصغار من المحل، فيكون التطهير بالأرض مثلها فى عدم القالعيّة، و أما الاستنجاء بالماء فليس الحال فيه كذلك، للزوم النقاء فيه.

(۲) و عن جامع المقاصد و منظومة الطباطبائى «۲» القول بوجوب إزالة الأثر بمعنى الأجزاء الصغار التى تبقى ملتصقة من عين النجاسة، خلافا لكاشف الغطاء، و لكن قد عرفت انها إذا كانت غير متميزة فلا تجب إزالتها.

حكم الأجزاء الأرضيّة اللاصقة بالنعل

(۳) الظاهر أن مراد المصنف «قده» هو الأجزاء الأرضيّة الملصقة بالقدم أو النعل قبل الملاقاة مع النجس، فتتنجس معهما بملاقاته، فهى تطهر

---

[۱] فى أحكام التخلى فى فصل الاستنجاء.

---

(۲) الجواهر ج ۶ ص ۳۱۰.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۳۴

[(مسألة ۱) إذا سرت النجاسة إلى داخل النعل لا تطهر بالمشى]

(مسألة ۱) إذا سرت النجاسة إلى داخل النعل لا تطهر بالمشى (۱) بل فى طهارة باطن جلدها إذا نفذت فيه إشكال، و ان قيل بطهارته بالتبع.

بالمشى، كما يطهر نفس القدم أو النعل، و ذلك لتعارف التصاقها بالنعل و القدم بهذا المقدار، لان الطرق- غالبا- فيها شىء من التّراب يلصق بما يشمى به من النعل و القدم، و ان أمكن فرض المشى على ما ليس فيه تراب أصلا، كالأراضى الصخريّة، إلا أن العمومات لا يختص به، بل لا بد من شمولها للأفراد المتعارفة قطعا، كما تشمل غيرها، فليس المراد الأجزاء التى تلصق بالنعل و القدم بالمشى المطهّر، إذ لا يحتمل المنع عنها، لأنها تكون طاهرة جزما، فلا حاجة إلى الاستدلال «۱» على طهارتها بالدلالة الالتزامية، فيكون نظير الدليل الدّال على طهارة المتنجس بالغسل الدال بالالتزام على طهارة المتخلّف من البلل، إذ المحتمل بقاء الأجزاء الأرضيّة السابقة على النجاسة، لا حدوث النجاسة فى الأجزاء الأرضيّة فى المشى المطهّر.

عدم طهارة داخل النعل

(۱) إذا سرت النجاسة إلى داخل النعل لا يطهر بالمشى، و كذا استشكل فى المتن فى طهارة باطن جلدها إذا نفذت فيه النجاسة.

و الوجه فى ذلك هو أن الظاهر من روايات الباب التى منها صحيحة الأحول «۲» الدالة على طهارة النعل بالمشى هو طهارة ما يمس الأرض بالمشى أو المسح، فيعتبر فى مطهّريتها حصول المماسة، و لا مماسة إلا مع السطح الظاهر من أسفل القدم أو النعل، فلا يزيد الأرض على الماء، فكما لا- يطهر المتنجس بجميع أجزائه الا- بوصول الماء اليه، فكذلك الأرض لا يكون مطهّرا إلا بالمباشرة، و حصول التماس، و لا دليل على الطهارة التبعيّة

---

(۱) تعريض على ما فى المستمسك ج ۲ ص ۷۲- ۷۳.

(۲) المتقدمة ص ۲۰۲

[(مسألة ۲) فى طهارة ما بين أصابع الرجل إشكال]

(مسألة ۲) فى طهارة ما بين أصابع الرجل إشكال (۱).

فى المقام بالنسبة إلى داخل النعل أو باطن الجلد، فيكون حالهما حال ظاهر القدم و النعل إذا أصابه النجس فى عدم حصول الطهارة التبعيّة لها.

طهارة ما بين الأصابع

(۱) منشأ الإشكال هو ما ذكرناه بالنسبة إلى داخل النعل و باطن جلدها من عدم شمول الإطلاقات لها، لاختصاصها بما يمس الأرض بالمشى عليها، و لا يتحقق ذلك بالنسبة لما بين الأصابع كما لا يتحقق بالنسبة إلى ما ذكر، و لا دليل على الطهارة التبعيّة.

هذا، و لكن الصحيح أنه لا ينبغى الإشكال فى المقام، كما أشرنا فى التعليقة [۱] و ذلك لدلالة.

صحيحة زرارة المتقدمة «۲» على طهارته قال فيها «رجل وطأ على عذرة فساخت رجله فيها، أ ينقض ذلك وضوئه؟ و هل يجب عليه غسلها؟

فقال: لا يغسلها الا أن يقذّرها، و لكنه يمسحها حتى يذهب أثرها و يصلّى».

و من الظاهر أن الرجل التى تسيخ فى العذرة تصل العذرة إلى ما بين أصابها غالبا أو دائما، و مع ذلك حكم الإمام عليه السلام بطهارة جميع الرجل (أسفلها و ما بين أصابعها) بالمسح.

نعم لا بد من تحقق المماسة مع الأرض حتى بالنسبة الى ما بين الأصابع على نحو يصدق زوال العين بالمشى أو المسح، لأن حصول الطّهارة له ليست تبعيّة، بل بالاستقلال، اى بنفس المشى أو المسح.

و من هنا لا يبعد صحة دعوى دلالة الصحيحة المذكورة على جواز مسح ما بين الأصابع بالأجزاء المنفصلة عن الأرض، كقطعة حجر أو مدر، و نحو ذلك، لعدم سهولة المماسة لما بين الأصابع بالاجزاء المتصلة بالأرض،

---

[۱] جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» «أصابع الرجل اشكال»: (لا ينبغى الإشكال فيما تعارف تنجسه بالمشى، فيطهر بزوال العين به أو بالمسح).

---

(۲) فى الصفحة ۱۹۹.

و أما أخمص القدم فان وصل الى الأرض يطهر، و الا فلا (۱) فاللّازم وصول تمام الأجزاء النجسة إلى الأرض، فلو كان تمام باطن القدم نجسا، و مشى على بعضه لا يطهر الجميع، بل خصوص ما وصل إلى الأرض.

[(مسألة ۳) الظاهر كفاية المسح على الحائط]

(مسألة ۳) الظاهر كفاية المسح على الحائط، و ان كان لا يخلو عن إشكال (۲).

أعنى الأرض المسطحة التى لا تقع المماسة معها لما بين الأصابع، و هذا و ان منعنا عنه فيما سبق «۱» إلا أنه كان المنع بالنسبة إلى أسفل القدم و النعل مما يتعارف تماسه بالأرض بسهولة.

طهارة أخمص القدم

(۱) لظهور الأخبار فى لزوم حصول المماسة مع الأرض، و هذا هو الشأن فى مطهّرية الماء أيضا، و لا يزيد التراب على الماء، إذ لا تحصل الطّهارة بالغسل الا بوصول الماء إلى جميع أجزاء المغسول، و عليه لا بد فى تطهير أخمص القدم من السعى فى إيصاله إلى الأرض، و يسهل ذلك فى الأراضى غير المسطحة، و الحاصل: أن حال أخمص القدم كحال باقى أجزاءه فى لزوم وصوله إلى الأرض. فلو كان تمام باطن القدم نجسا و مشى على بعضه لا يطهر الجميع- كما ذكر فى المتن.

المسح على الحائط

(۲) استشكل المصنف «قده» فى الجواز بعد الفتوى به، و لعلّه لدعوى انصراف صحيحة زرارة الواردة فى المسح عنه، و لكن الصحيح عدم الانصراف و شمولها للحائط أيضا، لصدق الأرض عليه، لأن غاية ما اعتبرناه فى مطهّرية الأرض انما هو اتصال الأجزاء الأرضيّة بعضها ببعض، و هذا متحقق فى الحائط أيضا، غايته أنه يكون اتصالا جعليّا فيكون حاله حال

---

(۱) فى الصفحة ۱۹۹.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۳۷

[(مسألة ۴) إذا شك فى طهارة الأرض يبنى على طهارتها]

(مسألة ۴) إذا شك فى طهارة الأرض يبنى على طهارتها (۱) فتكون مطهّرة إلا- إذا كانت الحالة السابقة نجاستها، و إذا شك فى جفافها لا تكون مطهّرة (۲) الا مع سبق الجفاف فيستصحب.

[(مسألة ۵) إذا علم وجود عين النجاسة، أو المتنجس، لا بد من العلم بزوالها]

(مسألة ۵) إذا علم وجود عين النجاسة، أو المتنجس، لا بد من العلم بزوالها، و أما إذا شك فى وجودها فالظاهر كفاية المشى و ان لم

إيجاد علو فى الأرض بتجميع التراب و جعله كومة و الحاصل: أن حال العلو الجعلى فى الأرض كما فى الحائط و كومة التراب يكون كحال العلو الطبيعى فيها، كالأراضى الجبليّة و نحوها، و إلا فلا يطهر الرجل بالمشى على ثخن الحائط، مع أنه لا إشكال فى مطهّريته، فلا فرق بين المسح و المشى.

الشك فى طهارة الأرض

(۱) إذا شك فى طهارة الأرض يبنى على طهارتها، و من آثارها انها تكون مطهّرة.

و البناء على الطهارة إما أن يكون لاستصحابها، لأن كل جزء من أجزاء الأرض يكون مسبوقا بالطهارة، و إما لقاعدتها كما إذا فرض عدم جريان الاستصحاب لتوارد الحالتين، الا ان تكون الحالة السابقة النجاسة، فتستصحب.

الشك فى جفاف الأرض

(۲) لأن الجفاف أمر وجودى فيستصحب عدمه، و بعبارة أخرى: ان الجفاف يكون شرطا فى مطهّرية الأرض- كما تقدم «۱»- فلا بد من إحرازه، فمع الشك فيه يشك فى المشروط أيضا، و مقتضى الأصل عدمه.

---

(۱) فى الصفحة ۲۲۴

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۳۸

يعلم بزوالها على فرض الوجود (۱).

[(مسألة ۶) إذا كان فى الظلمة، و لا يدرى أن ما تحت قدمه أرض]

(مسألة ۶) إذا كان فى الظلمة، و لا يدرى أن ما تحت قدمه أرض، أو شىء آخر من فرش و نحوه لا يكفى المشى عليه، فلا بد من العلم

الشك فى وجود عين النجاسة

(۱) قدّمنا «۱» انه لا بد من زوال عين النجاسة فى حصول الطهارة بالمشى أو المسح، فان علم بوجودها فلا بد و أن يعلم بزوالها أيضا،

إذ مع الشك فى البقاء فالأصل البقاء، فلا يمكن الحكم بالطّهارة لعدم إحراز الشرط.

و أما إذا شك فى أصل وجودها لاحتمال عدم تلوّث الرجل بها رأسا فقال المصنف «قده» أن الظاهر كفاية المشى، و إن لم يعلم بزوالها على فرض الوجود، و ذلك لاستصحاب عدم وجود العين.

و فيه: أنه لا أثر للمستصحب فى نفسه، لاشتراط الطهارة بالمماسة مع الأرض كما تقدم [۱] و هو لا يثبته، فمجرد احتمال وجود العين المانع عن وصول القدم أو النعل إلى الأرض يكفى فى الحكم بالنجاسة، لاستصحابها فيكون المقام نظير الشك فى وجود المانع عند الغسل بالماء، فان استصحاب عدمه لا- يثبت تحقق الغسل، إذ هو عبارة عن وصول الماء الى جميع أجزاء المغسول، و لا- يثبته الاستصحاب المذكور.

و من هنا كتبنا فى التعليقة على المتن: ان الظاهر عدم كفايته ما لم يعلم بزوال العين على فرض الوجود.

---

[۱] و قد جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» «يشكل الحكم بمطهّريته»:

(الظاهر أن لا يحكم بالمطهرية).

---

(۱) فى الصفحة ۲۰۶

بكونه أرضا (۱).

بل إذا شك فى حدوث فرش أو نحوه بعد العلم بعدمه يشكل الحكم بمطهّريته أيضا (۲).

إذا شك فى أنه أرض أو فرش

(۱) الشك فى أن ما تحت قدمه أرض أو شىء آخر من فرش و نحوه يكون على نحوين أشار إليهما فى المتن.

(الأول) الشك البدوى من دون فرض علم بالحالة السابقة. و فيه لا يكفى المشى عليه، لعدم إحراز الشرط الذى هو عبارة عن أرضيّة ما يمشى عليه، إذ لا يكفى مجرد المشى و لو كان على غير الأرض، و الشك فى الشرط ملازم للشك فى المشروط نظير ما ذكرناه فى الشك فى الجفاف فيستصحب نجاسة القدم.

(الثانى) الشك المقرون بالعلم بالحالة السابقة بأن يشك فى حدوث الفرش فى محل بعد العلم بأنه لم يكن مفروشا سابقا.

استشكل المصنف «قده» فى الحكم بالطهارة حينئذ، و الوجه فيه هو ما ذكرناه فى المسألة السابقة من أن استصحاب عدم المانع لا يثبت تحقق الشرط أى المشى على الأرض و الفرش من الموانع فاستصحاب عدمه لا- يثبت تحقق مماسة القدم مع الأرض، كما- ذكرنا- فى مانعيّة عين النجس من المماسة.

و أوضح إشكالا ما إذا كان المحل موردا لتوارد الحالتين بان كان مفروشا فى زمان و غير مفروش فى زمان آخر، و شك فى المتقدم و المتأخر منهما، ففى مثله لا يجرى استصحاب الحالة السابقة، أو يسقطان بالمعارضة، فليس هناك استصحاب يوجب توهم كفاية المشى على المشكوك.

(۲) قد عرفت الوجه فيه آنفا، و هو أن استصحاب عدم المانع لا يثبت تحقق الشرط، فالصحيح أنه لا يحكم بالمطهرية، كما أشرنا فى التعليقة.

[(مسألة ۷) إذا رقع نعله بوصلة طاهرة، فتنجست، تطهر بالمشى]

(مسألة ۷) إذا رقع نعله بوصلة طاهرة، فتنجست، تطهر بالمشى (۱) و أما إذا رقعها بوصلة متنجسة، ففى طهارتها اشكال (۲) لما مر من الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشى على الأرض النجسة.

حكم رقعة النعل

(۱) لإطلاق النص الشامل للنعل المرقّع.

(۲) إذا كانت الرقعة متنجّسة قبل الترقيع بها فهل تطهر بالمشى أو لا؟ ذكر المصنّف «قده» أن فى طهارتها إشكالا، و بنى ذلك على ما تقدم من الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشى على الأرض النجسة، و لكن الصحيح عدم ابتنائه على ذلك، بل لا يحكم بطهارتها بالمشى و لو قلنا بعدم اعتبار كون النجاسة من الأرض، و ذلك لأن موضوع الحكم- على كل تقدير- هو النعل أزجزؤه، و أما الرقعة الخارجيّة قبل اتصالها بالنعل فليست داخلة فى موضوع الحكم رأسا، و لو قلنا بعدم اعتبار النجاسة الواصلة من الأرض، و من هنا كتبنا فى التعليقة: «ينبغى الجزم بعدم طهارتها حتى على القول بعدم الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشى، إذ المفروض نجاسة الوصلة قبل كونها جزء من النعل».

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۴۱

.....

المطهّر الثالث الشمس

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۴۲

.....

المطهّر الثالث: الشمس تطهر الأرض و كل ما لا ينقل بإشراق الشمس عليها، عموم الحكم لمطلق النجاسات، حكم الحصر و البوارى، حكم السّفن و نحوها، شروط التطهير بالشمس، رطوبة المحل، تجفيفها بالشمس، زوال العين، حكم إشراق الشمس فى المرآت، حكم باطن الأرض، حكم الحصى و التراب و الأحجار الواقعة على الأرض، حكم الشك فى حصول الشروط، فروع و تطبيقات.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۴۳

[(الثالث) من المطهّرات الشمس]

اشارة

(الثالث) من المطهّرات الشمس، و هى تطهّر الأرض (۱).

---

(۱) وقع الكلام فى مطهّرية الشمس عن جهات.

«الأولى» فى أن الشمس هل تكون مطهرة لما أصابته من الأرض نظير الماء، أو انها لا تؤثر إلا العفو عن النجاسة فى بعض آثارها-

كالتيمم على الأرض أو السجود عليها إذا جفّفته الشمس، بحيث لو لاقاها شيء مع الرطوبة تنجس.

«الثانية» فى موضوع الحكم، بمعنى أن الشمس هل تكون مطهّرة لخصوص الأرض، أو تعم غيرها، و على الثانى هل تختص بغير المنقولات، أو تعم غيرها، كالحصر و البوارى.

«الثالثة» فى النجاسة التى تطهرها الشمس بمعنى أنها هل تكون مطهّرة لخصوص نجاسة البول، أو لكل نجس أو متنجّس يكون كالبول فى عدم بقاء عينه بعد الجفاف- كالماء المتنجس.

الجهة الأولى ففى مطهرية الشمس.

فالمشهور بين الأصحاب هو القول بالمطهّرية بل عن بعضهم دعوى الإجماع عليه «۱» و عن كشف الحق «۲» انه معقد مذهب الإماميّة «۳» و عن القطب الرّاوندى القول بالعفو خاصّة فلا تطهر الأرض بالشمس، بل يكون حكمها حكم الطّاهر فى جواز السجود عليها، ما لم تصر رطبة، و لم يكن الجبين رطبا، و تبعه على ذلك جمع من الأصحاب [۱]

---

[۱] كصاحب الوسيلة، و المحقق فى المعتبر و الشيخ أبو القاسم بن سعيد، و المحدث الكاشانى و توقّف فى ذلك صاحب المدارك- بنقل الحدائق ج ۵ ص ۴۳۷- و استجود صاحب الحدائق ما ذهب اليه صاحب المدارك من التوقف فى المسألة، لاختلاف الأخبار- نفس المدرك ذيل ص ۴۳۷، و ۴۳۸- و ان كان فى نسبة ذلك الى بعض من ذكر تأمل كما أشار الى ذلك فى الجواهر ج ۶ ص ۲۵۸، فراجع.

---

(۱) الحدائق ج ۵ ص ۴۳۹- ۴۴۰ و الجواهر ج ۶ ص ۲۵۳.

(۲) بنقل الجواهر ج ۶ ص ۲۵۳.

(۳) سيأتى التعرض لمذاهب العامة فى الصفحة: ۲۵۸

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۴۴

.....

من القدماء و المتأخرين.

و استدل للمشهور بعدة روايات [۱].

(الأولى): صحيحة زرارة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح، أو فى المكان الذى يصلى فيه؟ فقال: إذا جفّفته الشمس فصلّ عليه، فهو طاهر» «۲».

و هذه أظهر رواية دلت على مطهّرية الشمس، لظهور قوله عليه السلام فى ذيلها «فهو طاهر» فى الطّهارة الشرعيّة المصطلحة، فيكون الصلاة على المكان أو السطح الذى جففته الشمس من آثار حصول الطهارة له لا من أجل العفو عن الصلاة على المكان المذكور، لأن «الفاء» فى قوله عليه السلام «فهو طاهر» للتفريع، أو للعليّة.

و قد يناقش [۲] فى دلالتها على ذلك باحتمال إرادة الطّهارة اللغوية أى «النظافة»، لعدم ثبوت الحقيقة الشرعيّة، فيكون نظير قوله عليه السلام «كل شيء يابس زكى» «۴».

و يندفع: بأنه لو سلّمنا عدم ثبوت الحقيقة الشرعيّة فى عصر النبى الأكرم صلّى اللّه عليه و آله فلا نسلّم عدمها فى لسان الصادقين (عليهما السلام) لكثرة استعمال لفظ «الطّهارة» فى المعنى الشرعى لا سيما فى عصرهما (عليهما السلام)، فهى حقيقة متشرعيّة لا بد من حمل اللفظ عليها فى لسانهما (عليهما السلام)، فلا مجال لهذه المناقشة بوجه، فدلالتها على المطلوب ظاهرة.

و معه لا حاجة بنا إلى الاستدلال بقوله عليه السلام فيها: «فصّل عليه» مبتيا على ظهوره فى السجود على السطح أو المكان المذكور، بضميمة

---

[۱] و مجموعها على ثلاثة أقسام «أحدها» ما هو ظاهر فى مطهّرية الشمس «ثانيها» ما هو ظاهر فى العدم «ثالثها» ما هو مجمل لا يدل على شيء من الأمرين، و قابل للمحل على كل من المطهّرية و العفو.

[۲] حكى ذلك عن المحدّث الكاشانى فى الوافى- الحدائق ج ۵ ص ۴۳۸.

---

(۲) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۴۲ فى الباب ۲۹ من النجاسات، الحديث: ۱.

(۴) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۲۴۸ فى الباب ۳۱ من أحكام الخلوة ح ۵.

.....

الإجماع على اعتبار الطّهارة فى مسجد الجبهة، فيدل بالالتزام على حصول الطهارة للمكان، كى يناقش فيه باحتمال إرادة الصلاة فى المكان، و لا يعتبر الطّهارة فى مكان المصلى كما أنه قد يستعمل فى ذلك، ما لم تسر نجاسته إلى بدنه أو لباسه، كما إذا جفّ بالشمس، أو غيرها.

نعم لا بأس بالاستدلال بإطلاق الأمر فى قوله عليه السلام «فصلّ عليه» الدال على جواز الصلاة فى المكان الذى جفّفته الشمس سواء كان حال الصلاة رطبا أو يابسا، بمعنى انه متى جفّ بالشمس جازت الصلاة عليه رطبا كان أو يابسا، لحصول الطهارة بالتجفيف الحاصل بالشمس.

و الحاصل: أن دلالة هذه الرواية من جهة توصيف المكان بالطهارة بعد التجفيف بالشمس، و من جهة إطلاق الأمر بالصلاة على المكان المذكور مما لا ينبغى التأمل فيها [۱].

(الثانية): صحيحة زرارة، و حديد بن حكيم الأزدىّ جميعا، قالا:

قلنا لأبى عبد اللّه عليه السلام: السطح يصيبه البول، أو يبال عليه يصلّى فى ذلك المكان؟ فقال: «ان كان تصيبه الشمس، و الريح و كان جافّا فلا بأس به، الا ان يكون يتخذ مبالا» «۲».

و استدل بهذه الصحيحة للمشهور أيضا بدعوى: أن المسئول عنه فيها انما هو مانعيّة النجاسة عن الصلاة فى المكان، فأجاب عليه السلام بعدم البأس عنه إذا جفّ بالشمس و الريح فتدل على رفع المانع (أى النجاسة) بذلك، فالمراد من البأس المنفى هو النجاسة فكأنّ الامام عليه السلام قرّر ما فى ذهن السائل من مانعيّتها فى مكان المصلى و أجاب بأنه ترتفع بإشراق الشمس.

و أما ذكر الريح عطفا على الشمس- مع عدم مدخليّتها فى التطهير إجماعا، و كذا عدم كونها بنفسها سببا مستقلا حتى تكون من قبيل عطف أحد السببين على الآخر.

---

[۱] قد أشرنا إلى ثلاثة وجوه للاستدلال بهذه الصحيحة.

---

(۲) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۴۲ فى الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، ح ۲.

.....

فمحمول على الغالب من هبّ الرياح اليسيرة من دون استناد التجفيف إليها، كما يأتى [۱] فلا إشكال فى الاستدلال بها من هذه الجهة.

نعم: يمكن المناقشة فيها.

أولا: بأن السؤال فيها انما وقع عن الصلاة فى المكان المتنجس بالبول، لا الصلاة عليه الظاهر فى السجدة على المكان، و جواز الصلاة فى المكان الذى جفّفته الشمس لا يدل على طهارته، لعدم اشتراط الطّهارة فى مكان المصلّى، ما دام جافّا لا تسرى نجاسته إلى بدنه أو لباسه، بل غايته الدلالة على صحة الصلاة فى المكان المذكور إذا كان جافا، لعدم السّراية حينئذ، فيكون معفوّا عنه ما دام كذلك.

و يؤيّده قوله عليه السلام فى ذيلها «الا ان يكون يتخذ مبالا» فإنه يكره الصلاة فيما يتخذ كنيفا، و مبالا، فالجواب ناظر إلى حكم مكان المصلّى، لا إلى مطهّرية الشمس.

و هذا بخلاف الصحيحة الأولى، فإن السؤال و الجواب فيها كانا عن الصلاة على المكان الظاهر فى السجود عليه، فجواز السجود عليه بعد التجفيف بالشمس يدل على طهارته، لاشتراط الطهارة فى مسجد الجبهة، دون مكان المصلّى.

و بعبارة واضحة: ان التعبير به كلمة «فى» إنما يأتى فى مورد الصلاة فى المكان و ان وقع السجود على غيره، كما فى قولنا الصلاة فى المسجد، أو فى الدار، و نحوه، و لا يقال الصلاة على المسجد، أو على الدار، و هذا بخلاف ما لو أريد السجود عليه، فإنه يقال مثلا الصلاة على الحصير، أو على الفرش، أو على المكان، و نحو ذلك، فإذا جاء السؤال مع التعبير ب «فى» يكون ناشئا عن احتمال اعتبار شرط فى المكان، و إذا جاء مع التعبير ب «على» يكون دالا- على احتمال اعتبار شرط فى مسجد الجبهة، و ان كان قد يستعمل فى خلافه أيضا. إلا أنّ الظاهر هو ذلك، و عليه: إذا كان السؤال عن حكم المكان

---

[۱] سيأتى فى المتن: «ان الريح اليسير على وجه يستند التجفيف الى الشمس و إشراقها لا يضر».

.....

النجس من جهة الصلاة فيه، فلا- يدل الجواب بعدم البأس الدّال على مجرد الجواز على حصول الطّهارة له، إذا جفّ بالشمس، إذ مجرد الجواز أعم من الطّهارة، نعم: لو دلّ الدليل من الخارج على اعتبار الطهارة فيه، كما فى مسجد الجبهة و لو كان جافا لكان الجواز مساوقا لحصول الشرط، و إلا فلا.

و مكان المصلى الذى هو مورد السؤال و الجواب فى هذه الصحيحة، لا يشترط فيه الطهارة و لو نوقش فيما ذكرنا فيرد عليه.

ثانيا: أن قوله عليه السلام «و كان جافا» ظاهر فى لزوم جفاف المكان حال الصلاة، لظهوره فى لزوم بقاء الجفاف حينها، و مقتضى إطلاقه عدم كفاية الجفاف قبلها، و ان حصل بالشمس و هذا مما ينافى طهارة المكان، لانه لو طهر بالشمس فلا يعتبر بقاءه على الجفاف حال الصلاة، إذ لا تضر الرطوبة الطّاهرة و ان كانت مسرية، بعد فرض حصول طهارة المكان بالشمس، و عليه لو قلنا بدلالة هذه الصحيحة على عدم المطهّرية لم نكن مجازفين إذ لا تدل حينئذ الا على الجواز إذا كان المكان جافا حال الصلاة، فيدل على العفو حينها مع الجفاف، بل يكون دالّا على عدم كفاية الجفاف قبلها و ان كان بالشمس، و هذا بخلاف الصحيحة الأولى حيث دلّت على كفاية الجفاف بالشمس قبل الصلاة، لقوله عليه السلام فيها «إذا جفّفته الشمس فصلّ عليه» لظهور الفعل الماضى فى كفاية تحقق المبدأ، و لو كان قبل الصلاة، و قد ذكرنا: أن مقتضى إطلاقه جواز الصلاة و إن حصلت رطوبة جديدة فى المكان حالها، لأنها طاهرة لا تضر بالصلاة، و لا يقاس ذلك بقوله عليه السلام فى هذه الصحيحة «و كان جافا» الظاهر فى الحالية.

ثم ان استفادة هذا المعنى- أعنى اعتبار جفاف المكان المتنجّس حال الصلاة- من هذه الصحيحة لا يفرق فيها بين تقييد إطلاق قوله عليه السلام «و كان جافا» بما إذا كان الجفاف بالشمس أو الريح و بين ما إذا كان باقيا على إطلاقه بأن يكون ذكر الشمس و الريح من باب المثال، لأنهما الأعم الأغلب فى حصول الجفاف فى الأشياء، دون غيرهما، كما هو الظاهر، لأن ذكر الريح يكون قرينة على أنه سبب مستقل فى الجفاف، أو لا أقل من

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۴۸

.....

كونه جزء له، و حمله على الريح اليسير غير المانع عن استناد الجفاف الى الشمس- كما صنعنا- بعيد عن ظاهر الكلام لا موجب للالتزام به، فذكر الريح عطفا على الشمس يكون قرينة على أن العبرة بالجفاف من أى سبب حصل.

و الحاصل: انه لا يفرق فيما ذكرناه من عدم دلالة الصحيحة على مطهّرية الشمس و ان غايتها الدلالة على جواز الصلاة فى المكان الذى أصابته الشمس لو كان جافا بين أن نقول بدلالتها على اعتبار أن يكون الجفاف بالشمس- بناء على القيديّة- أو لم نقل بذلك- بناء على عدمها- لأن العبرة- على كل حال- تكون بالجفاف، لا الطهارة، فتحصل أن هذه الصحيحة لا دلالة لها على مطهّريّة الشمس، لو لم نقل بدلالتها على عدمها.

(الثالثة) موثقة عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السلام (فى حديث) قال: سئل عن الموضع القذر يكون فى البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس، و لكنّه قد يبس الموضع القذر قال: لا يصلّى عليه، و أعلم موضعه حتّى تغسله.

و عن الشمس هل تطهر الأرض؟ قال: إذا كان الموضع قذرا من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس، ثم يبس الموضع، فالصلاة على الموضع جائزة، و ان أصابته الشمس و لم ييبس الموضع القذر و كان رطبا فلا يجوز الصلاة حتى ييبس، و ان كانت رجلك رطبة، و جبهتك رطبة، أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر، فلا تصل على ذلك الموضع، حتى ييبس، و ان كان غير الشمس أصابه حتى ييبس، فإنه لا يجوز ذلك» [۱].

توضيح الاستدلال بها ان هذه الموثقة قد اشتملت على سئوالين.

«الأول» عن طهارة المكان القذر باليبوسة بغير الشمس، فأجاب

---

[۱] وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۴۳ فى الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، ح ۴.

و التهذيب ج ۱ ص ۲۷۳ ح رقم ۸۰۲- ۸۹.

و ج ۲ باب الزيادات ص ۳۷۲ ح رقم ۱۵۴۸- ۸۰.

و الاستبصار ج ۱ ص ۱۹۳ ح رقم ۱، باب ۱۱۴- مع اختلاف فى النسخ.

و الوافى ج ۱ ص ۳۶ م ۴ مع موافقته لنسخة من التهذيب، كما سيوافيك فى الشرح.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۴۹

.....

الإمام عليه السلام بعدم طهارته بذلك، و انه لا بد فى تطهيره من الغسل بالماء بعد إعلام الموضع، و انه لا يصلى عليه حتى يغسل.

و «السؤال الثانى» قد جاء عن مطهّرية الشمس للأرض، فأجاب عليه السلام بأنه إذا أصابته الشمس و يبس الموضع بها يجوز الصلاة عليه، و جواز الصلاة على الموضع يدل على طهارته، لاشتراطها فى مسجد الجبهة إجماعا.

هذا مضافا إلى أنّ لزوم مطابقة الجواب للسؤال يدل على ذلك أيضا، حيث أنّ السؤال إنما كان عن طهارة الموضع بالشمس، فأجاب عليه السلام بجواز الصلاة عليه إذا جفّ بها، فيدلّ بالالتزام على حصول الطهارة بها [۱] و الا لم يطابق الجواب مع السؤال.

على أن سياق الكلام فى صدر الحديث- سئوالا و جوابا- يدل على أن المطلوب للسائل إنما هو معرفة كيفيّة تطهير المكان القذر، حيث قال عليه السلام فى جواب السؤال الأول «و أعلم موضعه حتى تغسله» فإنه يدل على ان مطلوب السائل معرفة كيفية تطهير المكان، فأجابه عليه السلام بأنه لا يطهر بمجرد اليبوسة من دون إصابة الشمس، و انه لا بد من غسله، فالمطهّر إما هو الشمس أو الماء.

هذا كله من حيث دلالة صدرها من المنطوق.

و يدل على المطلوب أيضا ما أوضحته من المفهوم فى ذيلها بقوله عليه السلام «و ان أصابته الشمس و لم ييبس الموضع. إلخ» و ذلك لما اعتبرته فى المنطوق من لزوم أمرين فى الطهارة بالشمس «أحدهما» إصابة الشمس و «الثانى» حصول اليبوسة بها فمع انتفاء كل من الأمرين لا تحصل

---

[۱] بل عن العلامة فى المختلف ان السؤال فى الرواية وقع عن الطهارة فلو لم يكن فى الجواب ما يفهم منه السائل الطهارة «أو عدمها لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة».

و أما ما أورده عليه فى الحدائق (ج ۵ ص ۴۴۶) بأن اللّازم تأخير البيان عن وقت الخطاب و لا مانع منه، إذ كون الوقت وقت الحاجة ممنوع.

فمندفع بما ذكره فى الجواهر (ج ۶ ص ۲۵۶) بان الغالب هو وقت الحاجة عند السؤال.

فتأمل.

.....

الطهارة، فإن أصابته الشمس و لم تحصل اليبوسة، و بقى على الرطوبة، فلا يطهر حتى ييبس بالشمس، كما أنه إذا يبس من دون إصابة الشمس بأن كان الجفاف بغيرها، كالرّيح، فلا يطهر أيضا، و هذا هو الذى ذكرته الموثقة فى بيان مفهوم ما اعتبرته فى المنطوق من اعتبار شرطين فى طهارة الموضع بالشمس أما «الأول» فأشار إليه بقوله عليه السلام: «و إن أصابته الشمس. الى قوله عليه السلام «فلا تصلّ على ذلك الموضع حتى ييبس» فان الظاهر أن المراد من اليبوسة فى كلا الموردين اللذين أجاز الصلاة فيهما هو يبوسة الموضع بالشمس حتى يطهر بذلك فيجوز الصلاة عليه، و ذلك بقرينة المقابلة مع قوله عليه السلام فى ذيلها «و إن كان غير الشمس أصابه حتى ييبس فإنه لا يجوز ذلك» فأجاز فى الأول دون الثانى.

فيكون حاصل المعنى إلى هنا: أنه لا بد فى صحة الصلاة من جفاف الموضع بالشمس، و أنه إذا كان بعض أعضاء المصلّى رطبا- كرجله أو جبهته- فلا يجوز له الصلاة على الموضع القذر، إلا أن يطهر باليبوسة بالشمس.

و أما الثانى- أعنى انتفاء إصابة الشمس و ان حصلت اليبوسة بغيرها و أنه لا يكفى ذلك فى صحة الصلاة على الأرض أيضا- فأشار إليه بقوله عليه السلام «و ان كان غير الشمس أصابه حتى ييبس فإنه لا يجوز ذالك» اى لا يجوز الصلاة عليه.

فتحصل: انّه لا ينبغى التأمل فى دلالة هذه الموثقة على مطهّرية الشمس للموضع القذر- كما أوضحنا.

إلا أنّه قد يناقش «۱» فيها من جهتين «إحداهما» من جهة اختلاف النسخة و «الثانية» من جهة عدم دلالة جواز الصلاة على الموضع الذى أصابته الشمس على طهارته.

أما (الأولى) فيما ذكره فى الوافى «۲» و أصر عليه و حكى «۳»

(۱) الحدائق ج ۱ ص ۴۴۵- ۴۴۶ و مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۳۰.

(۲) ج ۱ ص ۳۶ م ۴.

(۳) الجواهر ج ۶ ص ۲۵۶.

.....

ذلك عن حبل المتين أيضا، من أن النسخ الموثوق بها هكذا «و ان كان عين الشمس أصابه» بالعين المهملة و النون و يكون كلمة «إن» وصليّة لا شرطيّة، و على هذا يكون نصا فى الدّلالة على عدم مطهّرية الشمس، فيكون قوله عليه السلام «فإنه لا يجوز ذلك» تأكيدا لقوله عليه السلام «فلا تصلّ على ذلك الموضع» لا جوابا للشرط، لأن كلمة ا «إن» حينئذ تكون وصليّة، لا شرطيّة.

حتى أنّ صاحب الوافى قال: ان ما يوجد فى بعض نسخ التهذيب من قوله عليه السلام «غير الشمس أصابه» بالغين و الراء كأنّه تصحيف.

هذا، و لكن مما يبعّد نسخة الوافى أعنى «عين الشمس» أمور- كما عن غير واحد الاعتراف به [۱] أيضا.

«أحدها»: أن لازم ما ذكره هو رجوع الضمير فى قوله عليه السلام «فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس» الى الرجل و الجبهة، و هاتان إحداهما مؤنث سماعى، و الأخرى لفظى، فلا بد من تأنيث الضمير فى قوله «ييبس» [۲] و هذا بخلاف النسخة المعروفة، لرجوعه حينئذ إلى الموضع، اى حتى ييبس بالشمس، لا بغيرها.

«ثانيها»: تذكير الضمير فى قوله عليه السلام «أصابه» فإنه لو كانت

[۱] و فى الجواهر ج ۶ ص ۲۵۶ حكاية ذلك عن الذخيرة فى بحث مطهرية الشمس، و كشف اللثام ج ۱ ص ۵۵، و نقله العلامة و غيره على نسخة «غير الشمس» وفاقا لما فى الاستبصار ج ۱ ص ۱۹۳.

[۲] ليس فى نسخة الوافى (ج ۱ ص ۳۶ م ۴) هذه الجملة: «حتى ييبس) حتى يكون الضمير فيها مذكرا أو مؤنثا، فإن العبارة فى الوافى هكذا «فلا تصلّ على ذلك الموضع و ان كان عين الشمس اصابته.»

و هكذا فى التهذيب (ج ۱ ص ۲۷۳ ط إسلامية) ص ۶۹۱.

و الاستبصار (ج ۱ ص ۱۹۳ ط إسلامية).

و الحدائق (ج ۵ ص ۴۴۵).

فلو كانت النسخة «عين الشمس» فتصح العبارة، لأن مفادها حينئذ انه لا تجوز الصلاة على الموضع القذر مع رطوبة الرجل أو الجبهة، و ان يبس بالشمس و قد رواها الشيخ فى التهذيب فى باب الزيادات من دون هذه الجملة رأسا، راجع التهذيب ج ۲ ص ۳۷۲ ح رقم ۱۵۴۸- ۸۰.

.....

العبارة «عين الشمس» لزم التأنيث، لأن الضمير المتأخر فى المؤنثات السماعيّة لا بد من تأنيثه و ان صح نسبة الفعل إليها على الوجهين، فيصح ان يقال طلع الشمس أو طلعت الشمس، و لا يصح أن يقال: الشمس طلع [۱].

«ثالثها»: التعبير بالفعل المضارع فى قوله عليه السلام «و إن كان غير الشمس اصابه حتى يبس» فإنه المناسب ل «ان» الشرطيّة إذ يجوز فيه الوجهين أعنى التعبير بالمضارع و الماضى، و هذا بخلاف ما إذا كانت وصليّة، كما هو لازم كون النسخة عين الشمس، و لا بد حينئذ من التعبير بالماضى بأن يقول «حتى يبس» اى حتى يبس الموضع لأنه يؤتى بها فى الأمور المفروضة التحقق، لكى يكون المعنى حينئذ، أن عين الشمس لا يوجب طهارة الموضع و إن أصابته حتى يبس [۲].

«رابعها»: انّه لا معنى لاصابة عين الشمس لشىء، فإنّ الذى يصيب الأشياء انما هو نور الشمس و ضوئها لا نفسها و عينها، فلا يحتمل إطابة عينها الشىء حتى يوتى بها للتأكيد، فلا بد من فرضها زائدة أو إرادة الضوء منها، و كلاهما خلاف الظاهر، و لا محذور فى كون العبارة «غير الشمس» كما هو ظاهر [۳].

---

[۱] لا يخفى: أن المذكور فى نسخة الوافى (ج ۱ ص ۳۶ م ۴) تأنيث الضمير، لأن العبارة هكذا «و ان كان عين الشمس اصابته» فلا مجال لهذا الاشكال على الوافى.

نعم فى نسخة التهذيب (ج ۱ ص ۲۷۳) «و ان كان عين الشمس اصابه».

و كذا فى الحدائق (ج ۵ ص ۴۴۵).

و أما فى الاستبصار (ج ۱ ص ۱۹۳) فهكذا «و ان غير الشمس أصابه».

[۲] لا يخفى: انّ الموجود فى نسخة الوافى قوله «حتى يبس» و هكذا فى نسخة التهذيب فلا مجال لهذا الإشكال أيضا، فراجعهما: الوافى (ج ۱ ص ۳۶ م ۴) و التهذيب (ج ۱ ص ۲۷۳).

[۳] يمكن ان يقال ان المراد من الشمس بقرينة الإصابة ضوئها لا جرمها، فعليه يمكن ان يكون ذكر العين للتأكيد بأن يراد نفس الضوء فى مقابل حرارته اى لا تؤثر فى التطهير اصابة نفس الضوء فضلا عن حرارته بالمجاورة كما إذا كان الموضع فى الفىء و اصابه حرارة ضوء الشمس هذا، و لكن الشيخ «قده» رواها فى باب الزيادات من التهذيب من دون هذه الجملة رأسا راجع التهذيب ج ۲ ص ۳۷۲ حديث رقم ۱۵۴۸- ۸۰ ط الإسلاميّة.

.....

هذا كله، مع أن الشيخ «قده» الذى هو راوى الحديث قد استدل [۱] بهذه الرّواية على مطهّرية الشمس، فكيف يمكن روايتها على نسخة «عين الشمس».

هذا كله فى المناقشة الأولى فى هذه الموثقة و هى التى أثارها صاحب الوافى- كما أشرنا.

«المناقشة الثانية» فيها هى ما ذكره بعضهم «۲» من أن عدوله عليه السلام عن الجواب الصريح بكون الموضع طاهرا بالمشى إلى الجواب بجواز الصلاة عليه ربما أشعر بعدم الطهارة و ان جازت الصلاة عليه.

و يدفعها: ما أشرنا إليه من أن قرينة السياق فى كلا السؤالين تدل على أن المطلوب هو معرفة كيفيّة تطهير الموضع القذر، فأجاب الإمام عليه السلام عن السؤال الأول و هو عما إذا كان الموضع لا تصيبه الشمس بأنّه لا بد من غسله، فيكون هذا أقوى شاهد على أن المراد فى الجواب عن السؤال الثانى هو حصول الطهارة له إذا أصابته الشمس، فيكون المطهّر أحد الأمرين، الماء، أو الشمس، فلا موقع لهذه المناقشة أيضا، فالصحيح هو تماميّة هذه الموثقة سندا، و دلالة.

(الرابعة): رواية أبى بكر الحضرمى عن أبى جعفر عليه السلام قال:

«يا أبا بكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر» «۳».

و فى رواية أخرى بهذا الإسناد قال عليه السلام: «كل ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر» «۴».

---

[۱] استدل بها فى التهذيب ج ۱ ص ۲۷۲- ۲۷۳ لقول المفيد «قده» فى المتن «و الأرض إذا وقع عليها البول ثم طلعت عليها الشمس فجففتها طهرت بذلك، و كذلك البوارى و الحصر».

ثم قال الشيخ «قده» فى الشرح: و يدل عليه ما أخبرنى به الشيخ «أيده اللّه تعالى» عن أبى جعفر محمد بن على. و ذكر موثقة عمار، هذه.

---

(۲) كصاحب الحدائق ج ۵ ص ۴۴۶.

(۳) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۴۳ فى الباب ۲۹ من النجاسات ح ۵ و ۶.

و التهذيب ج ۱ ص ۲۷۳ ح رقم ۸۰۴- ۹۱ و ج ۲ باب الزيادات ص ۳۷۷ ح رقم ۱۵۷۲- ۱۰۴.

(۴) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۴۳ فى الباب ۲۹ من النجاسات ح ۵ و ۶.

و التهذيب ج ۱ ص ۲۷۳ ح رقم ۸۰۴- ۹۱ و ج ۲ باب الزيادات ص ۳۷۷ ح رقم ۱۵۷۲- ۱۰۴.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۵۴

.....

و الظاهر أنهما رواية واحدة، تكون الثانية أشبه بالتفسير للأولى، لما فيها من التعبير ب لفظ «كل» تفسيرا «لما أشرقت» و لفظ «طاهر» تفسيرا لقوله عليه السلام «فقد طهر».

و كيف كان فهى واضحة الدلالة على مطهّرية الشمس.

الا انه قد يناقش [۱] فى دلالتها تارة، و فى سندها اخرى، أما الأول فبأنها متروكة، إذ لا عامل بعمومها، فإنه لا يقول أحد بمطهّرية الشمس لكل ما تصيبه و لو كان من غير المنقول، و أما السند فلضعف بعض رواتها- كما يأتى.

و يندفع الأول بأنه لا بد من تقييدها من جهتين.

«إحداهما» من جهة اشتراط اليبوسة بقرينة صحيحة زرارة المتقدمة «۲» الدالة على اعتبار حصول الجفاف بالشمس.

«ثانيتهما» من جهة اشتراط كون المتنجس مما لا ينقل، كالأرض و نحوها، فان المنقول كالثوب و البدن و نحوهما، لا يطهر بالشمس، إجماعا فلا بد من تقييدها من هذه الجهة أيضا، لو لم نقل بانصرافها فى نفسها إلى ما من شأنه أن تشرق عليه الشمس من الأماكن التى أصابها شىء من النجاسات فى مقابل ما من شأنه أن يوضع فيها تارة و ينحى أخرى.

هذا مضافا الى إمكان تقييدها بما دل من الروايات على تطهير الثياب و البدن و نحوهما من المنقولات بالماء، فإنها إرشاد إلى انحصار مطهّرها فيه، فتكون مقيدة لإطلاق، أو عموم هذه الرّواية فيلتزم بالتعيين بالغسل بالماء فى المنقول و بالتخيير بينه و بين التجفيف بالشمس فى غير المنقول جمعا بين الروايات.

و يؤيّد ذلك ما فى الفقه الرضوى عليه السلام: من قوله «ما وقعت الشمس

---

[۱] ناقش فيها بما ذكرنا صاحب المدارك (قده) قائلا: «و اما رواية أبى بكر فضعيفة السند جدا، لان من جملة رجالها عثمان بن عبد الملك و لم يذكره أحد من علماء الرجال فيما اعلم و مع ذلك فهى متروكة الظاهر.» و أشار الى ذلك فى مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۳۰ ايضا و ان تصدى لدفعه.

(۲) فی ص ۲۴۴

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۵۵

.....

عليه من الأماكن التی أصابها شیء من النجاسة مثل البول و غيرها طهّرتها و أما الثياب فلا يتطهر إلا بالغسل» «۱».

فإنها صريحة فی الدّلالة علی التفصيل بين المنقول و غيره فی انحصار مطهّر الأول بالماء بخلاف الثانی، فإنه يطهر بالشمس أيضا.

فتحصل: انه لا ينبغی التأمل فی دلالتها بعد التقييدين فليست متروكة الدّلالة- كما قيل [۱].

و أما الثانی أعنی المناقشة فی سندها فلان فيه عثمان بن عبد اللّه [۲] و هو مهمل أو مجهول، و كذا أبو بكر الحضرمی فإنه مجهول أيضا [۳] فهی ضعيفة السند لا يمكن الاعتماد عليها.

و دعوی انجبارها بعمل المشهور مندفعة بما قد مرّ مرارا من أن عملهم لا يجبر الضعف، فضلا عما إذا شك فی استنادهم إلی رواية و ان طابقت مع مذهبهم.

و قد يقال «۵» ان فی رواية الأساطين لهذه الرواية- كالمفيد و محمد بن يحيی، و سعد، و أحمد بن محمد- الظاهر انه ابن عيسی الأشعری- و علی بن

[۱] و هو صاحب المدارك كما أشرنا فی التعليقة المتقدمة.

[۲] كذا فی نسخة الوسائل ج ۲ ص ۱۰۴۳ و لكن فی نسخة التهذيب ج ۱ ص ۲۷۳ ح ۸۰۴- ۹۱ و ج ۲ ص ۳۳۷ ح ۱۵۷۲- ۱۰۴ «عثمان عبد الملك» و قد أشار السيد الأستاذ «دام ظله» فی معجم الرجال ج ۱۱ ص ۱۱۴ فی ترجمة عثمان بن عبد الملك انه هو الصحيح بقرينة سائر الروايات، و لكنه مع ذلك مهمل لم يذكر فی كتب الرجال- كما فی المدارك أيضا حيث أنّه ضعّف سندها بعثمان بن عبد الملك.

[۳] هكذا ذكر «دام ظله» فی مجلس الدرس الا انه جاء فيما صنفه «دام ظله» متأخرا من كتاب معجم رجال الحديث توثيقه حيث قال «دام ظله» فی ج ۱۰ ص ۲۹۹ فی ترجمة «عبد اللّه بن محمد أبی بكر الحضرمی» «و ملخص الكلام ان أبا بكر الحضرمی و ان كان جليلا- ثقة علی ما عرفت، الا انه لم يرد فيه توثيق لا من الكشی، و لا من النجاشی» فإنه «دام ظله» مع اعترافه بعدم ورود توثيق له من الكشی و النجاشی وثقه، اعتمادا علی وقوعه فی اسناد كامل الزيارات، الا ان ذلك لا يجدی أيضا فی صحة سند هذه الرواية، لضعفها بعثمان بن عبد الملك أو ابن عبد اللّه.

(۱) مستدرك الوسائل ج ۱ ص ۱۶۳ فی الباب ۲۲ من النجاسات ح ۵.

(۵) المستمسك ج ۲ ص ۷۹ الطبعة الثالثة.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۵۶

.....

الحكم- نوع اعتماد عليها، و لا سيّما أحمد الذی أخرج البرقی من «قم» لأنه أكثر الرّواية عن الضعفاء، و اعتمد المراسيل، فكيف يعتمد علی من لا ينبغی الاعتماد عليه، و لذا قيل إن فی روايته عن شخص نوع شهادة بوثاقته و كذا فی رواية الشيخ لها فی الخلاف

[۱] و التهذيب «۲» مستدلا بها».

و هذا الكلام ايضا لا يجدى فى اعتبار الرواية المذكورة.

أما رواية الأكابر فلا تدل على التوثيق، لأنهم يروون عن الضعاف أيضا حتى أنّ مثل ابن أبى عمير الذى قيل فى حقه ان مراسيله فى حكم المسانيد، وجدنا روايته عن الضعاف- كما ذكرنا فى محله- فرواية الأكابر عن شخص لا يكون توثيقا له، و إلا لزم الاعتماد على جميع ما يروونه فى كتبهم من دون حاجة إلى ملاحظة إسنادها، و هذا مما لم يلتزم به أحد.

و أما قضيّة إخراج أحمد بن عيسى، البرقى من «قم» فإنما كان لإكثاره الرواية عن الضّعاف و المراسيل بحيث كان متعودا على ذلك، و أين هذا من رواية رواية واحدة أو أكثر من غير الثقات، فلتكن هذه الرواية من تلك الموارد أيضا، و هذا المقدار لا يوجب قدحا فى الرّاوى، و إن كان من الأكابر، فلا مانع من رواية مثل «أحمد بن عيسى» عن «عثمان» و «ابى بكر الحضرمى» و ان كانا ضعيفين، و إلا لزم القدح فى أكثر الرّواة الأجلّاء بل كلهم، لأنه لا يكاد يوجد راو لم يرو عن الضعيف و لو فى مورد أو موردين.

و أما استدلال الشيخ فى التهذيب و الخلاف فإنما يقع غالبا بعدة روايات فيها الصحاح و الضّعاف، و إلا لزم تصحيح جميع الروايات التى جاء فى التهذيب، حيث انه «قده» يذكر عدة روايات فى كل مسألة فقهيّة يتعرض لها المفيد فى المتن، و لا إشكال فى ضعف بعضها.

---

[۱] قد تعرض الشيخ (قده) لمطهّرية الشمس فى الخلاف (ج ۱ ص ۱۸۵) فى كتاب الصلاة (مسألة ۲۳۶) و لم يستدل بهذه الرواية، و إنما استدل بالإجماع و بغير هذه من الروايات، فراجع. و لعلّه تعرّض لهذه الرواية فى محل آخر منه، و لم أجده عاجلا.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

فقه الشيعة - كتاب الطهارة؛ ج۵، ص: ۲۵۶

---

(۲) ج ۱ ص ۲۷۳ ح ۸۰۴- ۹۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۵۷

.....

فتحصل: أنه لا يمكن الاستناد إلى هذه الرواية لضعفها سندا، و إن تمت دلالة، الا أنّه يكفينا فى المقام صحيحة زرارة، و موثقة عمار المتقدمتين.

إلا أنه قد يقال [۱] بمعارضتهما مع.

صحيحة إسماعيل بن بزيع قال: سألته عن الأرض و السطح يصيبه البول و ما أشبهه، هل تطهّره الشمس من غير ماء؟ قال: «كيف تطهر من غير ماء» «۲».

بدعوى أن الاستفهام الإنكارى فى الجواب دال على نفى مطهرية الشمس، و أن المطهّر انما هو الماء لا غير، بل قد استدل [۲] من منع عن مطهّرية الشمس بهذه الصحيحة، و جنح إلى التأويل فى الرّوايات الدّالة على مطهّريّتها.

هذا، و لكن الصحيح أنه لا معارضة فى البين، لأن مفاد هذه الصحيحة هو اشتراط الماء فى مطهّريّة الشمس، لا نفى أصل المطهّريّة عنها، فيكون مفادها أنه لا بد من استناد التجفيف الى الشمس، لأن مجرد إشراقها على شيء لا يجدى إذا كان يابسا، فالتطهير بالشمس

يكون مشروطا بالرطوبة، كى يستند الجفاف إليها حتى تكون هى المؤثّرة فى طهارته.

بل لو كان المراد من ضميمة الماء هو الغسل به لكان السؤال عن مطهّرية الشمس لغوا، فيعلم من ذلك أن أصل مطهّرية الشمس كان مرتكزا فى ذهن السائل، و مفروغا عنها عنده، و أمضاه الإمام عليه السلام أيضا الا أنّه

---

[۱] قال بها صاحب الحدائق «قده» (ج ۵ ص ۴۴۳ و ۴۴۷) و كأنه استقرت عنده المعارضة، و لم يتمكن من الجمع، أو طرح أحد الطرفين إلى أن اختار التوقف، و احتاط فى المسألة لذلك و نسبه الى المدارك أيضا- فلاحظ.

[۲] كما فى الحدائق ج ۵ ص ۴۳۹ نقلا- عن العلامة (قده) حيث استدل بها للمانعين و قال فى ص ۴۴۳ أنه اعتمد عليها المحدث الكاشانى فى القول بالعفو، و أوّل الأخبار المعارضة لها، و راجع الوافى (ج ۱ ص ۳۶ م ۴) تجد صحة ما ذكره «قده» فإنه يأوّل الخبر المصرّح بمطهّرية الشمس بالطهارة اللغويّة بمعنى النّظافة كما فى قوله (ع) «كل يابس زكى» ذكر ذلك فى بيان رواية الحضرمى.

---

(۲) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۴۳ فى الباب ۲۹ من النجاسات، ح: ۷ و التهذيب ج ۱ ص ۲۷۳ ح ۸۰۵- ۹۲، و الاستبصار ج ۱ ص ۱۹۳ ح ۴.

.....

مع شرط آخر، و هو ضم الماء إذا كان المكان جافا، فليس المراد من الماء المنضم إلى إشراق الشمس بمقدار يتحقق به الغسل، بل يكفى الرّش الموجب لرطوبة الأرض، فلا- تنافى بين هذه الصحيحة، و بين صحيحة زرارة و موثقة عمار بوجه، لاتحاد الموضوع و الحكم فى الطرفين، لدلالة هذه على اعتبار مجرد الرطوبة كى يستند التجفيف الى الشمس، كتلك.

و لو سلّم الإطلاق فى هذه الصحيحة بأن يقال: إنّها دالة على اشتراط صب الماء على المكان، سواء أ كان يابسا أم لا كان مقتضى الجمع بينها و بين صحيحة زرارة المتقدمة هو حملها على صورة يبوسة المكان، لأن النسبة بينهما العموم المطلق، فتخرج المكان الرّطب عن إطلاقها فيكون الباقى تحتها الأرض اليابسة، و لا كلام فى لزوم رشه بالماء حينئذ لكى يستند الجفاف إلى الشمس.

ثم إنّه لو سلّم المعارضة بأن يقال إن صحيحة ابن بزيع تدل على نفى مطهّرية الشمس كان اللّازم ترجيح تلك أعنى صحيحة زرارة، و موثقة عمار لشهرتهما، و عمل المشهور بهما و مخالفتهما لمذهب أكثر العامة [۱] و هى العمدة فى حلّ المعارضة لو تمت و قد ذكر فى الوسائل [۲] ان القول بعدم مطهّرية

---

[۱] اتفق المالكية و الحنابلة على أن الأرض لا تطهر بالشمس و لا بالهواء، بل لا بد من صبّ الماء عليها.

- الفقه على المذاهب الأربعة ج ۱ ص ۲۹ و ۳۰ ط ۵- و كذا الشافعى فى الأم.

- نفس المصدر ص ۳۱ و كتاب الأم ج ۱ ص ۵۲ و الخلاف للشيخ الطوسى ج ۱ ص ۱۸۵ م ۲۳۶.

لكنه عنه فى (القديم) انه يطهر المكان بالجفاف مطلقا سواء أ كان بالشمس أم بغيرها.

و عنه فى (كتاب الإملاء) التفصيل بين الشمس و الهواء و بين الجفاف بغيرهما كما إذا كان فى الظل فالأقوال المحكيّة عنه ثلاثة.

- الخلاف ج ۱ ص ۱۸۶ م ۲۳۶.

و أما الحنفيّة فذهبوا الى ان مجرد الجفاف يكون مطهرا سواء أ كان بالشمس، أو بغيرها.

- الخلاف ج ۱ ص ۱۸۶ م ۲۳۶ و الفقه على المذاهب ج ۱ ص ۲۸ ط ۵.

فالمذاهب الثلاثة على عدم الطهارة.

[۲] ج ۲ ص ۱۰۴۳ فى ذيل صحيحة ابن بزيع قائلا: «و لا يمكن أن يراد بالماء رطوبة

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۵۹

و هى تطهّر الأرض و غيرها (۱) من كل ما لا ينقل، كالأبنية و الحيطان، و ما يتصل بها من الأبواب، و الأخشاب، و الأوتاد، و الأشجار، و ما عليها من الأوراق.

الشمس ذهب إليه جماعة من العامة.

هذا تمام الكلام فى الجهة الأولى.

الجهة الثانية: فى موضوع الحكم

(۱) هذه هى الجهة الثانية من الجهات الثلاثة التى أشار إليها المصنف «قده» و هى فى تعيين موضوع الحكم بمعنى أنّه هل يختص الحكم بالتطهير بالأرض، أو يعم كل ما لا ينقل كالأمثلة المذكورة فى المتن.

اختلفت الأقوال فى هذا المجال.

فذهب بعضهم «۱» الى القول بتخصيص الحكم من غير المنقول بالأرض، و من المنقول بالحصر و البوارى فلا يتعدى عن هذه الثلاثة، و لو كان مما لا ينقل.

و عن بعضهم [۱] تخصيص الحكم بالحصر و البوارى، دون الأرض.

هذا، و لكن المشهور «۳» هو شمول الحكم لغير المنقول مطلقا أرضا كان أو غيرها، كالأبنية و أبوابها، و الحيطان، و ما يتصل بها حتى الوتد فى الحائط، بل الأشجار و ثمارها، و كل ما لا ينقل، و من المنقول الحصر و البوارى لا غير.

وجه الأرض إشارة الى عدم طهارته إذا طلعت عليه الشمس جافا، و اشتراط رش الماء مع عدم الرّطوبة وقت الإشراق، و يحتمل الحمل على التقيّة، لأنّه قول جماعة من العامة».

[۱] الجواهر ج ۶ ص ۲۶۱ نقلا عن المهذب من النص على عدم طهارة غير البوارى و الحصر، و لا يخفى ضعفه، لأنه خلاف الإجماع و النص للاتفاق على مطهريّتها للأرض، و شمول لفظ المكان فى النص لها.

---

(۱) الحدائق ج ۵ ص ۴۳۷ نقلا عن المحقق فى النافع و الشيخ فى الخلاف، و المفيد فى المقنعة، و عن سلّار و القطب الرّاوندى.

(۳) الحدائق ج ۵ ص ۴۳۶- ۴۳۷ و الجواهر ج ۶ ص ۲۶۲- ۲۶۳.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۶۰

.....

و هذا هو الصحيح، و يدلّ عليه الرّوايتان المتقدمتان أعنى صحيحة زرارة «۱» و موثقة عمار «۲» لأن السؤال فى الأولى وقع عن «المكان الذى يصلّى فيه» و فى الثانية عن «الموضع القذر الذى يصلّى فيه» و إطلاقهما يشمل مطلق المكان أو الموضع و ان لم يكونا من جنس الأرض و التراب، لصدق المكان على المحل المصنوع من مثل الخشب و الحديد، و نحوهما المثبتة فى الأرض، أو المفروشة عليها، فإذا ثبت مطهّرية الشمس لمطلق المكان الذى يمكن الصلاة عليه، و لو لم يصدق عليه عنوان الأرض بمقتضى النص يتعدى إلى غيره مما لا يمكن الصلاة عليه كالأشجار، و الأبواب، و الأخشاب الموضوعة على الجدار و غير ذلك مما لا ينقل، لعدم

القول بالفصل القطعى بين ما يمكن الصلاة عليه من الأمكنة و ما لا يمكن [۱] إذ لا يحتمل دخل إمكان الصلاة على الموضع فى مطهّرية الشمس له و من هنا لم يستشكل أحد فى مطهّرية الشمس لدكة أو قطعة صغيرة من الأرض إذا لم يمكن الصلاة عليها لصغرها.

و الحاصل: ان المعتمد فى الاستدلال على العموم هو هذا التقريب، أى دلالة الرّوايتين على مطهّرية المكان فى الجملة (أى ما يمكن الصلاة عليه) و لو لم يصدق عليه الأرض، ثم بضميمة عدم القول بالفصل يتعدى الى مطلق ما لا ينقل، سواء أمكن الصلاة عليه، أو لم يمكن على نحو الموجبة الكليّة.

و قد يعتمد [۲] على الاستدلال بعموم رواية الحضرمى

---

[۱] نعم لا يحتمل الفرق بين ما يمكن الصلاة عليه و ما لا يمكن من الأمكنة و المواضع، الا ان عدم الفرق بينهما لا يلازم عدم الفرق بين الأمكنة و المواضع و بين غيرها، كالأشجار و الثمار التى عليها أو مثل الوتد أو الخشب فى الحيطان، لعدم صدق المكان و الموضع على مثل ذلك عرفا و ان لم نقل بدخل القابليّة للصلاة عليهما فى الحكم، فالقول بالفصل بين مطلق المكان، و بين غيره من الأشجار و الثمار التى عليها، و النبات، و الأوتاد فى الحيطان، و نحوها ممكن، بل واقع، لأن الظاهر من القائلين باختصاصها بالأرض مطلق المكان، لا خصوص التراب، لأنّه مناف للنصوص المتقدمة.

[۲] و قد ذكر فى الجواهر (ج ۶ ص ۲۶۳ سطر ۱) انه يبعد احتمال ان يكون مدرك المشهور فى التعميم لكل ما لا ينقل غير رواية الحضرمى، و من هنا ضعفها و قد اعتمد عليها أيضا

---

(۱) تقدمت فى الصفحة: ۲۴۴

(۲) تقدمت فى الصفحة: ۲۴۸

.....

المتقدمة «۱» لقوله عليه السلام فيها «كل ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر» أو إطلاق روايته الأخرى «ما أشرقت عليه الشمس.».

نعم نخرج عن العموم أو الإطلاق فيها بدليل خارج قام على لزوم تطهير المنقولات، كالثياب و الأوانى بالماء لا غير، من الإجماع و الضرورة، بل الروايات الظاهرة فى انحصار المطهّر لها فى الماء، فيبقى الباقى تحت العموم المذكورة.

هذا، و لكن قد ذكرنا «۲» أنه لا يمكن الاعتماد على سندها، و إن تمت دلالتها و دعوى [۱] انجبار ضعفها بعمل المشهور قابل للمنع صغرى و كبرى، كما لا يمكن إثبات وثاقة راويها بطريق آخر كما تقدم «۴».

كما أن دعوى «۵» انصرافها إلى غير المنقول بان يكون المراد منها:

ما من شأنه أن تشرق عليه الشمس، لثباته، مقابل ما من شأنه أن يوضع فيها تارة و تنحى عنها اخرى، فلا يحتاج فى تخصيصها بغير المنقول الى دليل خارج من إجماع أو روايات- كما ذكرنا.

غير مسموعة أيضا، لأن فعليّة إشراق الشمس على شىء و ان كانت متوقفة على قابليّة ذاك الشىء للاشراق عليه، إلا أنّ القابلية ثابتة فى مطلق الأجسام المنقولة و غيرها، فلا وجه لاختصاصها بالثابتات، نعم قد يمنع عن فعليّة الإشراق مانع خارجى، كالسقف و نحوه، و هذا أيضا يعم المنقول و غيره، فعليه لا وجه للانصراف إلى ما من شأنه أن تشرق عليه الشمس لثباته [۲] فى مقابل ما ليس كذلك.

السيد الحكيم «قده» فى العموم المذكور و لم يتم عنده دليل آخر، فلاحظ المستمسك (ج ۲ ص ۷۸ و ۷۹ الطبعة الثالثة).

[۱] كما أصر عليه السيد الحكيم (قده) فى المستمسك ج ۲ ص ۷۹ الطبعة الثالثة.

[۲] لا يخفى ان مراد القائل إنما الشأنيّة من قبل الثبات لا مطلقا، و الا فلا معنى لتوهم

---

(۱) فى الصفحة: ۲۵۳

(۲) فى الصفحة: ۲۵۴

(۴) فى الصفحة: ۲۵۵

(۵) الجواهر ج ۶ ص ۲۶۲ و المستمسك ج ۲ ص ۷۹.

و الثمار (۱) و الخضروات و النباتات، ما لم تقطع و إن بلغ أوان قطعها، بل و ان صارت يابسة، ما دامت متصلة بالأرض أو الأشجار، و كذا الظروف المثبتة فى الأرض أو الحائط و كذا ما على الحائط و الأبنية مما طلى عليها من جص و قير، و نحوهما.

من نجاسة البول، بل سائر النجاسات و المتنجسات (۲).

فتحصل: أن الأولى بالاستدلال هو ما ذكرناه و مفاده هو ما عليه المشهور من طهارة كل ما لا ينقل بإشراق الشمس عليه حتى الوتد فى الحائط.

و أما المنقول فيختص الحكم فيه بالحصر و البوارى على إشكال يأتى.

(۱) حكى «۱» عن جماعة- كابن فهد و جامع المقاصد و الروض- النص عليها، بل فى الروضة «و إن حان قطافها».

خلافا لما عن العلامة فى النهاية من المنع عن التطهير فيها مطلقا، و عن الذخيرة و المعالم التفصيل بين ما إذا حان أوان القطع، فلا يطهر، و إلا فيطهر، و احتاط فى الجواهر «۲».

لكن قد عرفت ان مقتضى الدليل المتقدم هو العموم فى جميع ذلك.

الجهة الثالثة: فى عدم اختصاص النجاسة بالبول

(۲) هذه هى الجهة الثالثة من الجهات المتقدمة، و هى فى أنّه هل يختص الحكم بخصوص البول أو يعم مطلق النجاسات أو المتنجسات التى تشبهه فى عدم بقاء العين بعد الجفاف.

نسب «۳» إلى بعض الأصحاب القول باختصاصه بالبول، و عن

اختصاص الشأنية المطلقة (اى الذاتية) بغير المنقول، فالظاهر ان مراد القائل هو ان يكون الشىء بحيث تأتيه الشمس لثباته، كالأرض و الأبنية، لا أن يؤتى به الى الشمس كالثياب و الأوانى و غيرهما من المنقولات، فان من شأنها النقل من مكان الى آخر بخلاف الثابتات، فإنه يؤتى إليها.

---

(۱) الجواهر ج ۶ ص ۲۶۳ و الحدائق ج ۵ ص ۴۴۹.

(۲) ج ۶ ص ۲۶۳.

(۳) الجواهر ج ۶ ص ۲۵۹- ۲۶۰.

و لا تطهر من المنقولات إلا الحصر و البوارى (۱) فإنها تطهرهما أيضا على الأقوى. [۱]

المنتهى «۱» التصريح بذلك.

و لكن المشهور، بل فى الجواهر «۲» أنّه لا يعرف خلافا من غير المنتهى تعميم الحكم لكل نجس أو متنجس لا يبقى له عين بعد الجفاف- كالدّم و نحوه.

و يدل عليه موثقة عمار المتقدمة «۳» لما فيها من طهارة الموضع القذر بالشمس و القذر يعم البول و غيره.

و كذا صحيحة ابن بزيع «۴» لما فيها من «إصابة الشمس للسطح الذى يصيبه البول أو ما أشبهه» و شبه البول هو كل نجس لا يبقى عينه بعد الجفاف، سواء المتنجسات، كالماء المتنجس أو النجاسات.

و لا يعارضهما صحيحة زرارة [۱] الدالة على مطهّرية الشمس للبول خاصة، لأن السؤال فيها انما وقع عن هذا النجس بالخصوص، و لا ينافى ذلك مطهّرية الشمس لغيره أيضا مما لا يقع تحت السؤال فيها.

هل تطهر الحصر و البوارى بالشمس

(۱) لا إشكال و لا خلاف فى عدم مطهّرية الشمس لجملة من المنقولات- كالأوانى و الثياب و نحوها- و إنما وقع الكلام فى بعضها بالخصوص «۵».

---

[۱] المتقدمة فى الصفحة: ۲۴۴ جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قده» «فإنها تطهرهما أيضا»: (فيه إشكال بل عدم تطهيرها لهما أقرب، و كذا الحال فى «الگارى و الچلابية و القفة»).

---

(۱) الجواهر ج ۶ ص ۲۵۹

(۲) ج ۶ ص ۲۶.

(۳) ۲۴۸ و ۲۵۷

(۴) ۲۴۸ و ۲۵۷

(۵) لاحظ الأقوال فى الجواهر ج ۶ ص ۲۶۱- ۲۶۳.

.....

(منها) الحصر و البوارى [۱] المشهور طهارتهما بالجفاف بالشمس «۱».

و يستدل على ذلك بوجوه.

(الأول) رواية أبى بكر الحضرمى المتقدمة «۲» لشمول إطلاقها أو عمومها لكل ما أشرقت عليه الشمس، سواء أ كان منقولا أو غير منقول، نعم نخرج عن عمومها بالإجماع و الضرورة أو بالروايات الخاصة بالنسبة إلى غير الحصر و البوارى حتى الفرش المصنوع من القطن أو الصوف، و كذا الأوانى و الثياب، و نحوهما.

و فيه: ما تقدم «۳» من أنها ضعيفة السند لا يمكن الاستناد إليها.

و أما دعوى ضعف دلالتها بأنها منصرفة إلى ما من شأنه أن تشرق عليه الشمس من الثابتات فلا تشمل المنقولات رأسا فقد عرفت منعها «۴».

(الثانى) الروايات الواردة فى الصلاة على البوارى، و هى.

صحيحة على بن جعفر عن أخيه عليه السلام (فى حديث) قال:

«سألته عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفّت من غير أن تغسل؟ قال: نعم لا بأس» «۵».

و صحيحته الأخرى عنه عليه السلام قال: «سألته عن البوارى يبلّ قصبها بماء قذر أ يصلّى عليه؟ قال: إذا يبست فلا بأس» «۶».

---

[۱] جاء فى اللغة- الحصير: البساط الصغير من النبات و البردى: نبات، كالقصب تصنع منه الحصر. فتكون البارية مصنوعا من خصوص القصب، فالحصير أعم منها لصنعه من مطلق النّبات كورق النخل و غيره، و الذى ورد فى النصوص إنما هو خصوص البوارى، و كأنّهم جعلوها من باب المثال، لعدم احتمال خصوصية للقصب من بين سائر النباتات.

---

(۱) كما فى الحدائق ج ۵ ص ۴۳۶- ۴۳۷.

(۲) فى الصفحة: ۲۵۳

(۳) فى الصفحة: ۲۵۵

(۴) فى الصفحة: ۲۵۳

(۵) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۴۲ فى الباب ۲۹ من النجاسات، الحديث ۳.

(۶) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۴۴ فى الباب ۳۰ من النجاسات، الحديث ۲.

.....

و موثقة عمار قال «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن البارية يبلّ قصبها بماء قذر هل تجوز الصلاة عليها؟ فقال: إذا جفّت فلا بأس بالصلاة عليها» «۱».

و هذه الرّوايات و ان لم تنصّ على الجفاف بالشمس، الا أنه لا بد من تقييدها بذلك للإجماع على عدم الطّهارة بمجرد اليبوسة إذا كانت بغير الشمس.

ثم إنّه لا بد فى تقريب الاستدلال بها من دعوى أن المراد بالصلاة عليها هو السجود على البوارى، لاشتراط الطّهارة فى موضع السجود، فتدلّ على حصول الطّهارة لها بالشمس.

و لكن يمكن دفعها بمنع الدّلالة على ذلك، و غايته الإشعار، و لا يمكن الاستناد إليه، لصحة استعمال كلمة «على» فى الصلاة على الشيء، و إن وقع السجود على غيره، كما إذا قام على الفرش، و لكن سجد على الأرض التى بجنبه، أو على التربة الموضوعة عليه، فإنّه يصح أن يقال حينئذ:

إنّه صلى على الفرش من دون أى مسامحة، و الوجه فى ذلك أن لفظة «على» يراد بها الاستعلاء، و هو صادق على مجرد الصلاة على الشيء، و إن لم يسجد عليه، فيصح أن يقال صلى على السطح، أو على الأرض، كما يصح أن يقال صلى فى السطح أو فى الأرض.

و مما يشهد على ذلك هو ما ورد فى الروايات من السؤال عن الصلاة على الشيء من دون إرادة السجود عليه.

كصحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الشاذ كونه [۱] يكون عليها الجنابة، أ يصلّى عليها فى المحمل؟ قال:

«لا بأس» «۲».

و رواية ابن أبى عمير «۳» بهذا المضمون أيضا.

[۱] دشک

(۱) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۴۴ فى الباب ۳۰ من النجاسات، الحديث: ۵.

(۲) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۴۴ فى الباب ۳۰ من النجاسات، الحديث: ۳ و ۴.

(۳) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۴۴ فى الباب ۳۰ من النجاسات، الحديث: ۳ و ۴.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۶۶

.....

فإنه ليس المراد من الصلاة على الشاذ كونه السجود عليها، لعدم جوازه و لو لم تكن نجسة، فإنّها ليست مما يصحّ السجود عليها، فيكون السؤال عن مجرد اتخاذها محلّا للصلاة إذا كانت نجسة، و لو وقع السجود على غيرها مما يصح السجود عليه.

و عليه يمكن أن يكون المراد من روايات الصلاة على الباريئة النجسة بعد الجفاف هو ذلك أيضا، أى اتخاذها مكانا للصلاة، لا السجود عليها، فلا موجب لتقييدها بالجفاف بالشمس، بل يبقى على إطلاقها من مجرد الجفاف، و لو حصل بغير الشمس، فتدل على صحة الصلاة على الباريئة النجسة إذا جفّت، لعدم سراية النجاسة حينئذ إلى بدن المصلّى، و لباسه.

فتكون هذه الرّوايات نظير ما ورد فى حكم البيت و الدّار المتنجسة بالبول إذا جفّتا بغير الشمس فى أن المراد اتخاذهما مكانا للمصلّى، دون السجود عليهما.

و هى صحيحة ثالثة لعلى بن جعفر عليه السلام عن البيت و الدّار لا تصيبهما الشمس، و يصيبهما البول، و يغتسل فيهما من الجنابة أ يصلّى فيهما إذا جفا؟ قال: «نعم» «۱».

فإنها تدل على جواز الصلاة على المكان النجس الجاف.

(الثالث) الاستصحاب التعليقى أى استصحاب مطهّريئة الشمس للحصر و البوارى حال كونها نباتا فى الأرض، و هى مما لا ينقل، فتجرى تلك الحالة بعد الانفصال و صيرورتها حصيرا، و مما ينقل.

فان قيل إنها معارضة بالاستصحاب التنجيزى أى استصحاب نجاسة الحصير قبل إشراق الشمس و كان المرجع بعد التساقط قاعدة الطهارة، فتكون النتيجة أيضا طهارة البوارى بإشراق الشمس.

و فيه: أولا انه قد ذكرنا فى بحث الاستصحاب أنه لا أصل لهذا الأصل أعنى الاستصحاب التعليقى، و لا نقول بجريانه.

و ثانيا: انه لو سلّم جريانه فى نفسه لا يجرى فى أمثال المقام مما يكون

(۱) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۴۳ فى الباب ۳۰ من النجاسات، الحديث: ۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۶۷

و الظاهر أن السّفينة و الطرّادة من غير المنقول (۱) و فى «الگارى» و نحوه إشكال.

من الشبهة الحكميّة.

و ثالثا: لو سلم جريانه مطلقا سواء الشبهة الموضوعيّة أو الحكميّة، فلا يعارضه استصحاب النجاسة لأنّه من الأصل فى الشبهة الحكميّة.

و رابعا: لو سلم المعارضة، فليس المرجع بعد التساقط قاعدة الطهارة فى أمثال المقام مما يكون هناك دليل اجتهادى يدل على

الحكم، و فى المقام لا بد من الرجوع إلى عمومات أو إطلاقات ما دل على وجوب تطهير المتنجسات بالماء، و معها لا مجال للرجوع إلى الأصل العملى.

فتحصل من جميع ما ذكرناه: أنه لا دليل يعتمد عليه فى مطهّرية الشمس للحصر و البوارى، فلا بد من تطهيرها بالماء، كسائر الفرش المصنوعة من القطن أو الصوف [۱].

حكم السّفينة و الطرّادة [۲]

(۱) أى حكما إذ لم يرد فى شىء من النصوص عنوان غير المنقول، أو المنقول فى مطهّرية الشمس للأول دون الثانى، و إنما ورد فيها عنوان «المكان الذى يصلّى فيه» كما فى صحيحة زرارة «۳» أو «الموضع القذر» الذى يراد الصلاة فيه، كما فى موثقة عمار «۴» أو «السطح» الذى يراد أن يصلى عليه، كما فى صحيحة زرارة «۵» أيضا و هذه العناوين صادقة على أرض السفينة و الطرادة كما أنّه يصدق «السطح» على سطح البيوت المصنوعة فيهما،

---

[۱] و من هنا منع التطهير بالشمس بالنسبة إليهما فى تعليقته «دام ظله»- كما أشرنا فيما تقدم.

[۲] السّفينة: مركب بحرى كبير و الطّرادة مركب بحرى صغير يستعمل غالبا فى الشطوط و الأنهار.

---

(۳) المتقدمة فى الصفحة: ۲۴۴

(۴) المتقدمة فى الصفحة: ۲۴۸

(۵) المتقدمة فى الصفحة: ۲۴۴

و كذا مثل «الچلابية» و «القفّة» (۱).

و إن كانتا متحركتين فى الماء و تنتقلان من مكان الى آخر، فلا ينبغى التأمل فى طهارتهما بالشمس، لأنهما من الأمكنة المعدّة للصلاة عليها فى العرف العام لجريان العادة على الصلاة فى السّفن و الطرّادات المعدّة للسير الطويل فى المياه و الأنهار.

و أما رواية أبى بكر الحضرمى و إن كانت عامة تشمل جميع ذلك، لما فيها من قوله عليه السلام «كل ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر» الا أنّه قد عرفت أنها ضعيفة السّند.

حكم الگارى و الچلابيّة و القفة [۱].

(۱) هذه الثلاثة و نحوها من النّاقلات البريّة و البحريّة كالسيّارات فى عصرنا، و نحوها، فقد استشكل المصنف «قده» فى طهارتها بالشمس للاستشكال فى كونها من غير المنقول، و هو فى محلّه، لما ذكرناه آنفا من أنّ موضوع الحكم فى الرّوايات إنّما هو المكان الذى يتخذ للصّلاة أى جرت العادة بالصلاة فيه، كالأرض و السطح و السفينة و الطرّادة و نحوهما من المراكب البحريّة، و ليس الحال كذلك فى مثل الگارى، و الچلابيّة، و القفّة، لأنها صغيرة الحجم ضيّقة المكان لم يتعارف اتخاذها محلا للصلاة، فلا يصدق عليها عنوان «المكان الذى يصلّى فيه».

و هذا لا ينافى ما ذكرناه سابقا من عموم الحكم لمطلق الثوابت و ان لم يمكن الصلاة عليها، كالحيطان و الأبواب و توابعهما حتى مثل الأخشاب المنصوبة عليها، و ذلك لما ذكرناه هناك من الإجماع و عدم القول

---

[۱] «الگارى»: عربة صغيرة يتخذ لحمل المسافرين فى البر و «الچلابيّة» مركب صغير يستعمل فى الأنهار لصيد السمك و «القفّة»

يستعمل لحمل الأثقال فيها و هى صغيره الحجم أيضا.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۶۹

و يشترط فى تطهيرها [۱] أن يكون فى المذكورات رطوبة مسرية (۱) و ان تجفّفها بالإشراق.

بالفصل بين ما يمكن و ما لا يمكن الصلاة عليه من الثوابت، مثلا: لو فرضنا ان الأرض كانت مفروشة بالخشب و أمكن الصلاة عليها شمله الدليل لفظا، فلو فرضنا أنه أثبتت فى الحيطان شمله الإجماع على عدم الفرق [۲] و هذا لا يتم فى المنقولات كالگارى و نحوه، لعدم الإجماع على عدم الفرق.

نعم يمكن الاستدلال بعموم أو إطلاق رواية الحضرمى، الا أنّه قد مرّ أنها ضعيفة السند.

شروط التطهير بالشمس

(۱) ذكر «قده» أن من جملة الشروط أن تكون فى الأرض و نحوها رطوبة مسرية و ان تجفّفها الشمس بالإشراق عليها فهذه شروط ثلاثة.

«الأول»: وجود الرطوبة المسرية فى الأرض و نحوها.

«الثانى»: إشراق الشمس على الأرض، فلا يكفى الجفاف بحرارة الشمس بالمجاورة.

«الثالث»: استقلال الشمس فى التجفيف من دون معونة خارجيّة، كالريح.

أما الشرط الأول فلا دليل عليه، لان المعتبر- بمقتضى دلالة الروايات- إنما هو الجفاف بالشمس و يصدق مع مطلق الرطوبة و ان لم تكن

---

[۱] جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» «و يشترط فى تطهيرها»:

(لا يشترط ذلك و انما يشترط أن لا تكون الأرض جافة).

[۲] قد أشرنا هناك الى أن الإجماع لو تم فإنها يتم فيما يصدق عليه المكان و الموضع، و إن لم يمكن الصلاة عليه لصغره، لعدم القول بالفصل بين ما يمكن و ما لا يمكن، لكنه محدود بما إذا صدق عليه المكان و الموضع اللذان هما موضوع الحكم فى الرّوايات، و اين هذا من الأشجار و ما عليها من الأوراق و الثمار و الخضروات و النبات، و نحوها، نعم لا بأس بالتعميم بالنسبة إلى توابع الأرض، كالخشب المنصوب فيها و الوتد، و أمثال ذلك مما يكون تابعا للأرض، أو البناء.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۷۰

.....

مسرية، أى يكفى فى صدقه مجرد النّداوة.

و ذلك لأن مورد صحيحة زرارة «۱» و ان كان البول على السطح، أو المكان الذى يصلى فيه، فيكون فيه رطوبة مسرية لا محالة، إلا أن هذا مفروض السؤال، و أما فى الجواب فقال عليه السلام: «إذا جفّفته الشمس فصلّ عليه» و الجفاف يصدق مع مطلق الرّطوبة، فمقتضى إطلاقها عدم اعتبار المسرية، فتكفى مجرد النداوة.

و على ذلك يحمل ما فى صحيحة ابن بزيع «۲» من قوله عليه السلام «كيف يطهر من غير ماء» لدلالة صحيحة زرارة على كفاية مجرد الرّطوبة.

نعم قد يقال «۳» إن مقتضى موثقة عمار «۴» و ان كان اعتبار اليبوسة، لقوله عليه السلام فيها «فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة

على الموضع جائزة» و يكفى فى صدقها مجرد النّداوة، و أما الجفاف فلا يتحقق الا مع وجود الرّطوبة المسرية و حيث أن النسبة بينهما تكون العموم من وجه، لتوقّف الجفاف على الرّطوبة المسرية، و صدقه على ذهابها، و لو مع بقاء النداوة فى الجملة، كما أنه يكفى فى اليبوسة مجرد النداوة فى الجملة، و لا- تصدق الا- مع ذهاب جميعها- كان مقتضى الجمع بين الصحيح و الموثق هو الاكتفاء بأحد الأمرين، فإن كان فى الموضع رطوبة مسرية فذهبت بالشمس، طهر و لو مع بقاء النداوة، و ان كانت غير مسرية طهر بذهابها، لصدق الجفاف فى الأول، و اليبس فى الثانى.

و لكن يمكن منعه، لأنه لا فرق- بحسب اللّغة و العرف- بين الجفاف و اليبوسة، بل هما لفظان مترادفان، فإن أهل اللّغة [۱] يفسرون كلا منهما

---

[۱] قال فى المصباح: فى باب «جفّ» جف الثوب يجفّ من باب ضرب. يبس».

و قال أيضا فى باب «يبس» «يبس ييبس من باب تعب. إذا جف بعد رطوبته فهو

---

(۱) المتقدمة فى الصفحة: ۲۴۴

(۲) المتقدمة فى الصفحة: ۲۵۷

(۳) المستمسك ج ۲ ص ۸۲- الطبعة الثالثة.

(۴) المتقدمة فى الصفحة: ۲۴۸

.....

بالآخر، و من هنا إذا كان فى الثوب نداوة لا يقال «انه جاف» كما لا يقال: «يابس».

فتحصّل: أنه لا دليل على اعتبار وجود الرطوبة المسرية فى الشيء، فلو كانت فلا بد و أن تزول إلى أن ييبس و يجفّ المحل بحيث لو بقيت فيه نداوة من النجاسة، كالبول، لا يكون طاهرا، لعدم حصول اليبوسة أو الجفاف.

و أما الشرط الثانى و هو اعتبار إشراق الشمس (أى أشعتها) على الشيء، فلا يكفى مجرد حرارتها بالمجاورة أو من وراء حجاب على الشيء، أو على الشمس- كالغيم- فيدل عليه ظهور الرّوايات فى ذلك، كقوله عليه السلام فى موثقة عمار «۱» «فأصابته الشمس» لعدم صدق الإصابة مع وجود الحجاب على أحد الطرفين، و نحوها صحيحة زرارة، و حديد «۲» لما فيها من التعبير «بإصابة الشمس» أيضا، و أصرح من الكل قوله عليه السلام فى رواية أبى بكر الحضرمى «۳» «ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر» للتصريح فيها بالإشراق- كما ورد التعبير به فى المتن الظاهر فى أخذه منها الدال على اعتماد الماتن عليها- لكن قد عرفت أنها ضعيفة السند لا يمكن الاستناد إليها و لكن فى غيرها غنى و كفاية.

و أما الشرط الثالث- و هو أن يكون تمام الاستناد الى الشمس فلو شاركها غيرها فى التجفيف، كالريح و نحوه، فلا يطهر المحل- فيدل عليه قوله عليه السلام فى صحيحة زرارة «۴» «إذا جففته الشمس فصلّ عليه» لظهوره فى التجفيف بها وحدها، لا بغيرها، و لا مع غيرها، لظهور استناد فعل إلى شيء فى استقلاله فيه، و تفرده به، كما يقال قتل زيد فلانا الدال على انفراده بقتله.

يابس.

هذا، و لكن يظهر من الجواهر أن اليبس أخص من الجفاف، و أن مقتضى استصحاب النجاسة هو اشتراط اليبوسة لاحظ ج ۶ ص ۲۶۶

منه.

---

(۱) تقدمتا فی الصفحة ۲۴۸ و ۲۴۵

(۲) تقدمتا فی الصفحة ۲۴۸ و ۲۴۵

(۳) المتقدمة فی الصفحة: ۲۵۳

(۴) المتقدمة فی الصفحة: ۲۴۴

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۷۲

.....

نعم لا- تدل هذه الصحيحة على اشتراط إشراق الشمس على الشيء مستقيما، لصدق التجفيف بالشمس على التجفيف بحرارتها بالمجاورة، فهى مطلقة من هذه الجهة.

لكن يجب تقييدها بما دل على اشتراط الإصابة، كموثقة عمار، لقوله عليه السلام فيها «فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة» فمقتضى الجمع بين الصحيحة، و الموثقة هو اعتبار الاستقلال و الإصابة معا، هذا.

و لكن قد يقال «۱» إنه يكفى فى الجفاف بالشمس مجرد الاستناد إليها و لو مع مشاركة غيرها معها فى التجفيف، كالريح و النار، و نحوهما، فلا يشترط الاستقلال، بل يكفى الاشتراك مع غيرها.

و يدفعه: أنه إذا كان المجموع سببا للجفاف لا يصح إسناد التجفيف إلى أحد جزئية، كما هو الحال فى كل علّة مركّبة من أجزاء، لأنه جزء العلة لإتمامها، نعم: إذا كان طبيعى العمل صادرا من شخصين أو أكثر صح إسناده إلى كل منهما مستقلا، كما إذا أكل كل من زيد و عمرو، فإنه يصح إسناد الأكل إلى كل منهما، و أما إذا كان الفعل واحدا شخصيّا، و كانت علته مركّبة من جزئين، فلا يصح إسناده إلى كل جزء مستقلا، و ما نحن فيه من هذا القبيل، لأن جفاف شيء بالشمس واحد شخصى، لا نوعى.

نعم إذا كان الريح بالمقدار المتعارف العادى فلا يضر باستناد التجفيف إلى الشمس عرفا، و إلا لزم حمل الرّوايات على الفرد النادر، بل المعدوم، إذ لا تخلو آنات الزّمان من جريان الرياح لا سيما فى الأمكنة المرتفعة- كالسطح الذى هو مورد بعض الرّوايات- فلا محالة يكون الريح مؤثّرا فى الجفاف بالدقة العقليّة، إلا أنه لا يضر ذلك فى الاستناد إلى الشمس عرفا، و هذا المقدار يكفى فى ثبوت الحكم، إلا أن يزداد هب الرياح على المتعارف بحيث يستند الجفاف إلى المجموع- عرفا- لم يكف ذلك، لعدم صدق نسبة

---

(۱) كما عن المدارك و جماعة- المستمسك ج ۲ ص ۸۳- و الفقيه الهمدانى فى مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۳۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۷۳

.....

تمام الجفاف إلى الشمس.

هذا، و لكن قد يتوهم: أن مقتضى القاعدة فى اسناد الواحد الشخصى إلى شيء و إن كان الاستقلال فى التأثير كما هو مدلول الصحيحة المتقدمة «۱» لزرارة، إلا أن مقتضى دلالة بعض الرّوايات فى المقام هو إلغاء هذا الشرط.

(أحدها) صحيحة أخرى لزرارة «۲» لقوله عليه السلام فيها: «إن كان تصيبه الشمس و الريح و كان جافا فلا بأس به.» لدلالة العطف على كفاية الجمع و اشتراك الريح مع الشمس فى حصول الجفاف، بل قد يتوهم ان (الواو) هنا بمعنى (أو) فتدل على كفاية الريح

مستقلا.

و لكن قد ذكرنا فيما تقدم «۳» أن هذه الصحيحة أجنبيّة عن مطهّرية الشمس، و إنما تدل على كفاية الجفاف- بأى سبب حصل- فى جواز الصلاة على المحلّ النجس، لعدم سرايته حينئذ إلى بدن المصلى أو لباسه، و الشاهد عليه قوله عليه السلام فيها «و كان جافا» لظهوره فى كفاية مطلق الجفاف، و لو كان بغير الشمس أو الريح، و من الظاهر أن مطلق الجفاف لا يكون مطهّرا عندنا، و ان كفى فى جواز الصلاة على المحلّ النجس.

هذا مضافا إلى ما ذكرناه فيما تقدم «۴» من إمكان حمل عطف الريح فيها على الشمس على المتعارف من هبّ الرياح معها، لا سيما فى مثل السطح الذى هو مورد السؤال فى هذه الصحيحة، و من الظاهر أن هذا المقدار لا يضرّ بإسناد الجفاف إلى الشمس عرفا- كما ذكرنا.

(ثانيها) موثقة عمار «۵» لقوله عليه السلام فيها: «فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة» فإنه يدل على كفاية مجرد إصابة

---

(۱) المتقدمة فى الصفحة: ۲۴۴

(۲) المتقدمة فى الصفحة: ۲۴۵

(۳) فى الصفحة: ۲۴۶

(۴) فى الصفحة: ۲۴۶

(۵) المتقدمة فى الصفحة: ۲۴۸

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۷۴

عليها (۱) بلا حجاب عليها- كالغيم و نحوه- و لا على المذكورات فلو جفّت بها من دون إشراقها- و لو بإشراقها على ما يجاورها- أو لم تجف.

أو كان الجفاف بمعونة الريح (۲) لم تطهر.

الشمس و إن حصلت اليبوسة بإعانة غيرها لمكان العطف به «ثم» فى قوله عليه السلام «ثم يبس الموضع».

هذا، و لكن لا يسعنا العمل بهذا الظهور إذ مقتضاه كفاية مجرد إصابة الشمس و إن حصلت اليبوسة بغيرها بعد زمان، لمكان العطف ب «ثم»، لأن مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين حصول اليبوسة بالشمس وحدها، أو بمعونة غيرها، أو باستقلال الغير فيها، و عدم دخل الشمس فيها و إن أصابته، و هذا مما لم نلتزم به، إذ مقتضاه كفاية الجفاف بغير الشمس، كالريح، و هو خلاف الإجماع [۱].

فلا بد من رفع اليد عن إطلاقها بما دلّ على لزوم استناد الجفاف الى الشمس تماما، كصحيحة زرارة «۲» لقوله عليه السلام فيها «إذا جفّفته الشمس فصلّ عليه» لدلالته بالمفهوم على الانحصار بالشمس، كما تقدم.

(۱) هذا هو الشرط الثانى الذى تقدم بيانه، و هو إشراق الشمس فلا يكفى مجرد حرارتها.

(۲) هذا إشارة إلى الشرط الثالث و هو استقلال الشمس فى التجفيف كما تقدم بيانه.

---

[۱] حكى فى مفتاح الكرامة (ج ۱ ص ۱۸۵) عن الشيخ فى المبسوط القول بأنه إذا جفّت الأرض بالريح طهرت، و كذا عن موضع من الخلاف و عن المنتهى و النهاية حكاية الإجماع على خلافه، هذا، و لكن لم أجد عاجلا فيما لاحظت من كتاب المبسوط (ج ۱) فى باب المطهّرات (ص ۳۸) و فى كتاب الصلاة فى فصل ما يجوز السجود عليه (ص ۹۰) و فى فصل حكم الثوب و البدن و الأرض إذا

أصابته النجاسة (ص ۹۳) إلا التصريح منه بعدم مطهّرية غير الشمس حتى الريح (فلاحظ) و فى الحدائق ج ۵ ص ۴۴۸ احتمال رجوع الشيخ «قده» فى الخلاف عن كلامه الأول الدال على الطهارة بالريح الى كلامه الثانى الدال على عدمه (المذكور فى ج ۱ من الخلاف كتاب الصلاة ص ۱۸۵ م ۲۳۶).

---

(۲) المتقدّمة فى الصفحة: ۲۴۴.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۷۵

نعم الظاهر ان الغيم الرقيق أو الريح اليسير، على وجه يستند التجفيف الى الشمس و إشراقها لا يضر (۱).

و فى كفاية إشراقها على المرآة مع وقوع عكسه على الأرض إشكال (۲) [۱].

---

(۱) لكفاية الصدق العرفى، و لا يضرّ تأثير غيرها بالتدقيق العقلى.

كما تقدم فى توضيح الشرط الثالث.

إشراق الشمس بسبب المرآة

(۲) أظهره عدم الكفاية، لعدم صدق الإصابة المعتبرة فى التطهير بالشمس، كما هو مقتضى مفهوم قوله عليه السلام فى موثقة عمار «۲» «إذا كان الموضع قذرا من البول أو غير ذلك، فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة».

فإن مقتضى مفهوم الشرط عدم كفاية غير الإصابة الظاهرة فى إشراق الشمس بلا واسطة.

فظهر مما ذكرنا أنه ليس منشأ الإشكال هو احتمال عدم صدق «الإشراق» على عكس المرآت، لظهوره فى وقوع نفس الضوء «۳» فى مقابل احتمال ارادة ما يعم الانعكاس، لأن هذا العنوان إنما ورد فى رواية الحضرمى، و لا نقول باعتبارها، هذا أولا: و ثانيا لو سلّم اعتبارها سندا، و ظهورها فى وقوع نفس الضوء أمكن الاستدلال للجواز بإطلاق صحيحة زرارة «۴» لدلالتها على كفاية مجرد الجفاف بالشمس، لقوله عليه السلام فيها

---

[۱] جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قده» «على الأرض إشكال»: (أظهر عدم الكفاية).

---

(۲) المتقدمة فى الصفحة: ۲۴۸

(۳) كما فى المستمسك ج ۲ ص ۸۴.

(۴) المتقدمة فى الصفحة: ۲۴۴

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۷۶

[(مسألة ۱) كما تطهر ظاهر الأرض كذلك باطنها المتصل]

(مسألة ۱) كما تطهر ظاهر الأرض كذلك باطنها (۱) المتصل

«إذا جفّفته الشمس فصل عليه فهو طاهر» و يكفى فى صدق الجفاف بالشمس الجفاف بحرارتها بالمجاورة، فضلا عما إذا كان بعكس المرآة، أو من وراء زجاج، لاستناد الجفاف فى جميع هذه الصور إلى الشمس، إلا أنه لا يسعنا العمل بإطلاقها، و لا بإطلاق رواية

الحضرمى لما أشرنا إليه من دلالة مفهوم موثقة عمار على عدم كفاية غير الإصابة، فمقتضى الجمع بينها و بين الرّوايتين المذكورتين هو حصول الإشراق و الجفاف بإصابة الشمس لا غير، فلا يكفى عكس المرآت، و لا الإشراق من وراء الزجاج، و نحوه.

و الحاصل: أن العناوين الواردة فى مجموع روايات التطهير بالشمس ثلاثة (الجفاف و الإشراق و الإصابة) و مقتضى الجمع بينها و إن كان كفاية كل واحد منها، و لو مع عدم صدق الغير، إلا أن مقتضى مفهوم الشرط فى رواية التجفيف «۱» هو عدم كفاية التجفيف بغير الشمس- كالهواء و نحوه- كما أن مقتضى مفهوم الشرط فى رواية الإصابة «۲» عدم كفاية التجفيف بغير إصابة الشمس و مباشرتها مستقيما، فلا بد من تقييد إطلاق رواية الحضرمى الدالة على الطهارة بالإشراق بما إذا كان الإشراق موجبا للجفاف و أن يكون بإصابة الشمس مستقيما، و من هنا ذكرنا فى التعليقة: أن الأظهر عدم كفاية الإشراق على المرآة، و وقوع عكسها على الأرض.

طهارة باطن الأرض

(۱) إذا سرت النجاسة إلى باطن الأرض فلا إشكال فى طهارة مقدار منه الملازم- عادة- للقلب و الانقلاب بالصلاة عليها، كما فى الأراضى الرمليّة أو الترابية، فان الحركة عليها بالمشى أو الصلاة و نحوهما تلازم- فى العادة- تحرّك مقدار من الرّمل أو التراب، و تبدّل أجزائها الداخليّة إلى الخارج و بالعكس، ففى هذا المقدار لا بد من الالتزام بطهارة الباطن إذا جفّ

---

(۱) و هى صحيحة زرارة المتقدمة ص ۲۴۴

(۲) و هى موثقة عمار المتقدمة ص ۲۴۸

.....

بالشمس، فإنه بحكم الظاهر، و إنّما الكلام فى المقدار الزائد على ذلك، كما إذا تنجّس الباطن بمقدار شبر و نحوه، فهل يطهر حينئذ بإشراق الشمس على السطح الظاهر أم لا؟

ربما يقال «۱» باختصاص الطّهارة بالسطح الظاهر، فلا يطهر الباطن.

و يمكن الاستدلال له بان ظاهر الأخبار هو طهارة الظاهر فقط، لأن مورد السؤال و الجواب فى جملة منها «۲» انما هو السطح الذى يبال عليه، أو المكان الذى يصلى فيه، و من الظاهر اختصاصهما بالظاهر لوقوع الصلاة على الظاهر من الأرض أو السطح دون باطنهما، و كذلك البول فإنه يبال على السطح الظاهر دون الباطن و ان كان البول يسرى إليه أيضا.

و الحاصل: أنه يكفى فى جواز الصلاة على الأرض أو السطح طهارة ظاهرهما و لا تدلّ الرّوايات على أكثر من ذلك.

هذا و لكن المستفاد من جملة أخرى من الرّوايات هو أعميّة الموضوع، و عدم اختصاص الحكم بالظاهر، لأن موضوع الحكم فيها هو «الموضع القذر» أو «الأرض الذى يصيبها البول» و هذان يشملان الظاهر و الباطن معا، فان الباطن يصدق عليه عنوان «الموضع» و كذالك يصدق عليه عنوان «الأرض».

و ذلك كما فى موثقة عمار «۳» لقوله عليه السلام فيها «إذا كان الموضع قذرا من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس.».

و صحيحة ابن بزيع قال فيها «سألته عن الأرض و السطح يصيبه البول و ما أشبهه.» «۴».

---

(۱) كما عن المنتهى على ما فى المستمسك ج ۲ ص ۸۵ و فى الحدائق ج ۵ ص ۴۵۱ و الجواهر ج ۶ ص ۲۶۰- ۲۶۱.

(۲) كما فى صحيحتى زرارة المتقدمتين فى الصفحة: ۲۴۴ و ۲۴۵ الوسائل ج ۲ ص ۱۰۴۲ ح ۱ و ۲.

(۳) المتقدمة فى الصفحة: ۲۴۸

(۴) المتقدمة فى الصفحة: ۲۵۷

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۷۸

بالظاهر النجس بإشراقها عليه، و جفافه بذلك (۱) بخلاف ما إذا كان

و أظهر منهما رواية الحضرمى لقوله عليه السلام فيها: «كل ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر» «۱».

لصدق الإشراق على الباطن بالإشراق على الظاهر لوحدتهما فى نظر العرف- كما يأتى.

نعم لا يمكن الاعتماد عليها سندا، إلا أنه فى الصحيحتين غنى و كفاية، بل يمكن أن يقال بدلالة صحيحة زرارة «۲» على طهارة الباطن أيضا بدعوى رجوع الضمير فى قوله عليه السلام فيها «فهو طاهر» الى تمام ما جفّفته الشمس سواء الظاهر أو الباطن، لا خصوص ما يصلّى عليه من السطح الظاهر، و ان كان السؤال إنما يكون عن الصلاة على السطح أو المكان، إلا انه لا يخلو عن خفاء.

فتحصل أن الأقوى هو طهارة الباطن بإشراق الشمس على ظاهر الأرض [۱] بشروط يأتى ذكرها تبعا للمتن.

شروط تطهير باطن الأرض

(۱) أشار المصنف «قده» بذلك إلى شروط تطهير الباطن المنساقة من الروايات و هى:

۱- وحدة الظاهر و الباطن.

۲- وحدة النجاسة بأن تسرى من الظاهر إلى الباطن، أى يكون المجموع نجسا واحدا.

---

[۱] و هذا هو المنسوب إلى جماعة من الأعلام فى كتبهم- كالتذكرة و المهذب، و جامع المقاصد، و شرح الموجز، و الروض، و المسالك بشرط اتحاد الاسم، بل عن ظاهر البحار الإجماع عليه،- كما فى مفتاح الكرامة ج ۱ ص ۱۸۶ و الجواهر ج ۶ ص ۲۶۱.

---

(۱) المتقدمة فى الصفحة: ۲۵۳

(۲) المتقدمة فى الصفحة: ۲۴۴

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۷۹

.....

۳- وحدة إشراق الشمس على النجس المذكور.

۴- وحدة الجفاف بها.

فان مجمع هذه الوحدات هو مورد نصوص الباب الدّالة على مطهريّة الشمس، فلو تخلّف بعضها لم يحكم بطهارة الباطن- كما أشار فى المتن.

فعليه لو تخلّف الشرط الأول بأن لم يكن الباطن متصلا بالظاهر- بان يكون بينهما فصل بهواء أو بمقدار طاهر- لم يحكم بطهارة الباطن، لعدم صدق الوحدة حينئذ، فلا دليل على طهارته فى حال مغايرته مع الظاهر، و لو بما ذكر، لعدم شمول الرّوايات لمثله، لأن طهارة أحد الشيئين لا تلازم طهارة الآخر.

كما انه لو تخلّف الشرط الثانى و هو سراية النجاسة من الظاهر إلى الباطن، بان كان الباطن فقط نجسا، فلا يطهر بإشراق الشمس على الظاهر، لعدم شمول الرّوايات لمثله أيضا، لأن الجفاف حينئذ ليس بإشراق الشمس، بل بحرارته الحاصلة بالمجاورة، و هذا بخلاف ما إذا كان الظاهر أيضا نجسا نجاسة سارية منه إلى الباطن، لصدق الإشراق على المجموع حينئذ، لمكان وحدة النجاسة.

كما أنّه لو تخلّف الشرط الثالث- و هو وحدة الإشراق- لم يطهر، أى لا بد و أن يكون الإشراق مستمرا فى زمان واحد مستمر عرفا، كى يصدق التجفيف الواحد بإشراق الشمس، فلو حصل هناك فصل بين تجفيفها للظاهر و تجفيفها للباطن، كأن يكون أحدهما فى يوم و الآخر فى يوم آخر لا يطهر الباطن، لعدم صدق إصابة الشمس للباطن فى هذا الفرض، لأن انفصال الظاهر عنه و لو بمحكوميّته بالطهارة فى اليوم الأول يكون مانعا عن صدق ذلك، لأن الاختلاف فى الطهارة و النجاسة بين الظاهر و الباطن أوجب التعدد فى الموضوع فى نظر العرف.

و هكذا الكلام فى ما إذا تخلّف الشرط الرابع- و هو وحدة الجفاف- بان لم يجف الباطن رأسا، أو جفّ بغير الإشراق على الظاهر، أى كان بسبب آخر، فإنه لا يطهر أيضا، أما فى فرض عدم الجفاف فظاهر، و أما فى صورة

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۸۰

الباطن فقط نجسا (۱) أو لم يكن متصلا بالظاهر (۲) بان يكون بينهما فصل بهواء، أو بمقدار طاهر، أو لم يجفّ، أو جف بغير الإشراق على الظاهر (۳) أو كان فصل بين تجفيفها للظاهر، و تجفيفها للباطن (۴) كأن يكون أحدهما فى يوم و الآخر فى يوم آخر، فإنه لا يطهر فى هذه الصور (۵).

[(مسألة ۲) إذا كانت الأرض أو نحوها جافة، و أريد تطهيرها بالشمس]

(مسألة ۲) إذا كانت الأرض أو نحوها جافة، و أريد تطهيرها بالشمس يصبّ عليها الماء الطاهر، أو النجس، أو غيره (۶) مما يورث الرطوبة فيها حتى تجفّفها.

الجفاف بغير الشمس فكذلك، لعدم كفاية مطلق الجفاف فى الطّهارة.

(۱) هذا إشارة إلى تخلّف الشرط الثانى- على حسب الترتيب الذى ذكرناه.

(۲) إشارة إلى تخلف الشرط الأول- كما تقدم.

(۳) إشارة إلى تخلّف الشرط الرابع و هو وحدة الجفاف- على حسب الترتيب الذى ذكرناه.

(۴) إشارة إلى تخلّف الشرط الثالث و هو وحدة الإشراق- كما ذكرنا.

(۵) و هى أربعة على الترتيب الذى ذكرناه فى الشروط الأربعة، فلاحظ.

كيفيّة تطهير الأرض الجافّة

(۶) أى غير الماء من المائعات الموجبة لرطوبة الأرض، و الوجه فى لزوم صبّ الماء و نحوه على الأرض الجافّة هو ما تقدم من لزوم حصول الجفاف بالشمس أى استناده إليها، و لا يتحقق ذلك الا مع وجود الرطوبة فى الأرض حين إشراق الشمس عليها، سواء أ كانت أصليّة أى حاصلة من أصل النجس أو عرضيّة، و بذلك فسّرنا قوله عليه السلام فى صحيحة بن

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۸۱

[(مسألة ۳) ألحق بعض العلماء البيدر الكبير بغير المنقولات، و هو مشكل]

(مسألة ۳) ألحق بعض العلماء البيدر [۱] الكبير بغير المنقولات، و هو مشكل (۱).

[(مسألة ۴) الحصى و التراب و الطّين و الأحجار، و نحوها]

(مسألة ۴) الحصى و التراب و الطّين و الأحجار، و نحوها

بزيع [۲] «كيف يطهر من غير ماء».

حكم البيدر

(۱) و الإشكال فى محله، لعدم صحة إلحاقه بغير المنقول، لان ما ورد فى الروايات انما هو عنوان «المكان الذى يصلى فيه»، أو «المكان»، أو «الأرض القذرة» و لا يصدق شيء من ذلك على البيدر، لعدم إمكان اتخاذها محلّا للصلاة، و إنّما ألحقنا به غير المنقول بالإجماع القطعى- كما تقدم «۳»-، و هو لا يشمل مثل «البيدر».

نعم لو قلنا بصحة رواية الحضرمى كان الإلحاق وجيها، للعموم أو الإطلاق المدلول عليه فيها بالنسبة إلى كل ما أشرقت عليه الشمس و إن خرجنا عنه فى المقدار المعلوم خروجه، كالأوانى و الثياب و نحوها، و ليس منه «البيدر». إلا أنه قد عرفت ضعفها من جهة السند، فلا رافع للإشكال.

---

[۱] بيدر الحنطة: كوّمها- المنجد- فالبيدر الكبير هى الكومة (المجموعة) الكبيرة من الحنطة و نحوها من الطعام، و وجه الإلحاق هو أنّ مجموع الأجزاء لكثرتها يكون لها نحو ثبات به تعدّ من غير المنقول و من هنا ألحق بها فى المستمسك (ج ۲ ص ۸۶) الكثير المجتمع من الحطب، و التمر، و الأوانى، و الظروف، و غيرها مما كان له نحو ثبات، الا ان الحكم فى الأصل و فى الملحق به مبنى على العمل بعموم رواية الحضرمى، و لا نقول به، لضعف سندها، بل دلالتها.

[۲] المتقدمة فى الصفحة: ۲۵۷ و هذا هو المشهور- كما فى الحدائق ج ۵ ص ۴۵۰ و حكاه عن الذخيرة أيضا، و فى الجواهر أيضا ج ۶ ص ۲۵۹، و لا يخفى ان الحكم المذكور مبنى على تعميم الحكم لغير البول- كما هو الصحيح.

---

(۳) تقدم فى الصفحة: ۲۶۰

ما دامت واقعة على الأرض فى حكمها (۱) و إن أخذت منها لحقت بالمنقولات، و إن أعيدت عاد حكمها، و كذا المسمار الثابت فى الأرض، أو البناء، ما دام ثابتا يلحقه الحكم، و إذا قلع يلحقه حكم المنقول. و إذا ثبت ثانيا يعود حكمه الأول، و هكذا فيما يشبه ذلك.

[(مسألة ۵): يشترط فى التطهير بالشمس زوال عين النجاسة إن كان لها عين]

(مسألة ۵): يشترط فى التطهير بالشمس زوال عين النجاسة (۲) إن كان لها عين.

حكم الحصى و الأحجار

(۱) قد تكون الحصى أو الأحجار و كذلك التراب الواقعة على الأرض تعدّ من الأوساخ التى يلزم إزالتها- فى نظر العرف- و هذا خارج عن محل الكلام، إذ لا إشكال فى عدم طهرها بالشمس، لأنها من المنقول، و لا تعد جزء من الأرض. فكأنّها أجنبيّة عنها و أما

إذا كانت الأرض من الحصاة أو الحجر أو التراب عدّت تلك الأجزاء منها، و تطهر بإشراق الشمس عليها، لأنها تكون جزء من الأرض حينئذ، نعم لو أخذت منها بعد تنجّسها لم تطهر، لصيرورتها من المنقول حينئذ، كما أنه لو أخذت من الأرض طاهرة فتنجّست بعد أخذها منها ثم أعيدت إلى الأرض تطهر بالإشراق عليها، لأنها تصير جزء من الأرض فى هذه الحالة، و لم تدل الرّوايات على لزوم تنجّسها حال كونها جزء من الأرض.

و هكذا حكم المسمار و الأخشاب فى الأبواب، و كل شيء يكون جزء من البناء اتصالا، و انفصالا.

اشتراط زوال عين النجاسة

(۲) إذا كان للنجاسة عين- كالعذرة و الدم و نحوهما- يجب إزالتها عن المحل، و ذاك للارتكاز العرفى [۱] على اعتبارها، كما هو الحال فى

---

[۱] بل فى الحدائق ج ۵ ص ۴۵۱ «ان الحكم لا خلاف و لا إشكال فيه» و عن المستند

.....

التطهير بالماء، فان الشمس لا- تزيد عليه فى المطهّرية، إذ غاية ما يستفاد من الرّوايات إنّما هى التوسعة فى المطهّر فى خصوص الأرض، و انه لا ينحصر مطهّرها فى الماء، فلا تزيد عليه فى المطهّرية ارتكازا، فلو كان هناك إطلاق فى بعض الرّوايات لكفى ذلك فى تقييده لو تم الإطلاق المذكور.

و مما ذكرنا يظهر: اندفاع ما قد يتوهم من أنّ مقتضى إطلاق قوله عليه السلام فى موثقة عمار المتقدمة «۱» «إذا كان الموضع قذرا من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس.».

هو عدم اعتبار زوال العين سواء أ كان بولا- أم غيره من النجاسات التى تبقى لها عين بعد الجفاف، كالخمر، و الدّم، و العذرة، و نحوها، لعمومها بالنسبة الى غير البول.

وجه الاندفاع هو أولا: لزوم تقييد إطلاقه- لو تم- بالارتكاز المذكور إذ ليس عموم هذه الرواية إلا كعموم قوله عليه السلام «كل ما يراه ماء المطر فقد طهر» فكما لا- يفهم من هذه الرّواية طهارة ما يراه ماء المطر الا على تقدير زوال عين النجاسة، فكذلك هذه الموثقة.

و ثانيا: عدم صدق اصابة الشمس للموضع القذر إذا كانت عين النجس باقية عليه، فإنه مانع عن صدق إصابة الشمس للموضع- كما هو الحال فى سائر الموانع و إن كانت طاهرة فضلا عما إذا كانت نجسة.

نعم لو زال العين بالجفاف، كالبول- إذا يبس- الذى هو مورد أكثر روايات الباب- سئوالا و جوابا- كفى ذلك، إلا أن محل الكلام أعم من ذلك، فيشمل ما إذا بقيت العين بعده.

فما جاء فى صحيحة زرارة المتقدمة «۲» من الاكتفاء بجفاف البول- الذى كان على السطح أو فى مكان الصلاة- بالشمس و طهارة المحل بها، فإنما هو من جهة زوال عين البول- غالبا- بالجفاف.

و المدارك و اللوامع دعوى الإجماع عليه- كما فى المستمسك ج ۲ ص ۸۶.

---

(۱) فى الصفحة: ۲۴۸

(۲) فى الصفحة: ۲۴۴

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۸۴

[(مسألة ۶) إذا شك فى رطوبة الأرض حين الإشراق]

(مسألة ۶) إذا شك فى رطوبة الأرض حين الإشراق، أو فى زوال العين بعد العلم بوجودها، أو فى حصول الجفاف، أو فى كونه بالشمس، أو بغيرها أو بمعونة الغير لا يحكم بالطهارة (۱).

نعم إذا تكرر و زاد على المرة بحيث بقى له جرم بعد الجفاف، كما فى الكنائف و نحوها، فإنّه حينئذ لا يكتفى بمجرد جفافه، بل لا بد من إزالة عينه، و لكن الصحيحة لا تشمل ذلك، لانصرافها عن مثل الكنيف.

هذا، و لكن قد يتوهم «۱» أيضا أن مقتضى عموم أو إطلاق قوله عليه السلام فى رواية الحضرمى «۲» «كل ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر» عدم اعتبار هذا الشرط.

و يندفع أولا: بأن هذه الرّواية لا تزيد على الموثقة بشىء، فإنه لو تم لها إطلاق فيقيد بالارتكاز العرفى على لزوم زوال العين فهو قرينة على التقييد- كما ذكرنا فى الموثقة.

و ثانيا: إنه لا يصدق الإشراق على الشىء مع مانعيّة عين النجس إذا كان لها جرم، كما لا تصدق الإصابة.

هذا كله مع ضعف سندها- كما تقدم.

فتحصل: أنه يجب إزالة عين النجاسة فى التطهير بالشمس، كالتطهير بالماء.

الشك فى تحقق الشروط

(۱) قد تحصل مما تقدم فى المسائل السابقة انه يعتبر فى مطهرية الشمس أمور.

«أحدها»: رطوبة الأرض.

«ثانيها»: زوال العين.

---

(۱) كما أشار إليه فى مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۳۱.

(۲) المتقدمة فى ص ۲۵۳.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۸۵

و إذا شك فى حدوث المانع عن الإشراق من ستر و نحوه يبنى على عدمه على إشكال (۱) تقدم (۲) نظيره فى مطهّرية الأرض.

[(مسألة ۷): الحصير يطهر بإشراق الشمس على أحد طرفيه طرفه الآخر]

(مسألة ۷): الحصير يطهر بإشراق الشمس على أحد طرفيه طرفه الآخر (۳).

«ثالثها»: حصول الجفاف.

«رابعها»: كون الجفاف بالشمس وحدها.

فلو شك فى تحقق هذه الشروط، أو فى بعضها لم يحكم بالطهارة، لاستصحاب عدمها كلا أو بعضا، فيحكم ببقاء النجاسة.

هذا حكم الشروط، و أما إذا شك فى وجود المانع عن الإشراق من ستر و نحوه كالغيم، فهل يبنى على عدمه بمقتضى الاستصحاب فيحكم بالطهارة أولا، الصحيح عدم جريانه، لأن استصحاب عدم وجود المانع لا أثر له فى نفسه، كما أنّه لا يثبت إصابة الشمس إلا بالملازمة العقليّة، فتكون من الأصول المثبتة التى لا نقول بحجيّتها، كما تقدم نظيره فى مطهّرية الأرض، ففى هذه الصورة الأقوى هو الحكم بالنجاسة أيضا كالصور المتقدمة.

(۱) و هو أن استصحاب عدم المانع لا أثر له شرعا، و لا يثبت ما هو موضوع للأثر، فاستصحاب عدم المانع عن إشراق الشمس لا أثر له فى نفسه، كما أنّه لا يثبت إشراق الشمس و إصابتها للأرض- كما تقدم آنفا- فالأقوى عدم الحكم بالطهارة أيضا.

(۲) فى المسألة ۶ من مسائل مطهّرية الأرض.

طهارة الطرف الآخر من الحصير و الجدار

(۳) لظهور روايته فى حصول الطهارة لكلا طرفيه و لو بإشراق الشمس على أحدهما، و ذلك لان المسئول عنه فيها هو حكم البارية المبتلة بالماء القذر، فأجاب الإمام عليه السلام بجواز الصلاة عليها إذا جفّت بالشمس، و ظاهر السؤال هو بلة البارية بكلا طرفيها- كما هو المتعارف فيها

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۸۶

و أما إذا كانت الأرض تحته نجسة فلا تطهر بتبعيته (۱) و ان جفّت بعد كونها رطبة.

و كذا إذا كان تحته حصير آخر (۲) إلا إذا خيط به على وجه يعدان معا شيئا واحدا.

و أما الجدار المتنجس إذا أشرقت الشمس على أحد جانبيه فلا يبعد طهارة جانبه الآخر إذا جفّ به (۳).

بصب الماء و نحوه عليها- فالحكم بطهارتها بالشمس يعم كلا طرفيها المفروضتين فى السؤال، و لو بإشراق الشمس على أحدهما، و حصول الجفاف لهما بذلك يكون نظير ما ذكرناه فى طهارة الباطن تبعا للظاهر، و ان كان المقام أوضح، لظهور السؤال فى أنه عن حكم كل البارية بتمامها لقد جاء فى موثقة عمار انه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن البارية يبلّ قصبها بماء قذر، هل تجوز الصلاة عليها؟ فقال: إذا جفّت فلا بأس بالصلاة عليها» «۱».

فان السؤال فيها قد جاء عن البارية المبتل قصبها بالماء القذر، و من المعلوم أن البلل فيها يسرى إلى كلا طرفيها فأجاب بجواز الصلاة عليها إذا جفّ، و إطلاقها يشمل كلا طرفيها فيجوز الصلاة على كل واحد منهما بعد الجفاف نعم ناقشنا فى أصل دلالة هذه الرّوايات على طهارة البوارى بإشراق الشمس، لأن جواز الصلاة عليها أعم من الطهارة.

(۱) لعدم الاتحاد الموجب لصدق الإشراق أو إصابة الشمس على الجميع.

(۲) لما ذكرنا آنفا من عدم الاتحاد إلا إذا خيط أحدهما بالآخر كما فى المتن.

(۳) للاتحاد عرفا، فيصدق إصابة الشمس للمجموع بالإشراق على أحد جانبيه إذا لم يكن بينهما فصل زمانى أى جفّ الجانب الآخر بنفس

---

(۱) تقدمت فى الصفحة: ۲۴۸

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۸۷

و ان كان لا يخلو من إشكال (۱) و أما إذا أشرقت على جانبه الآخر أيضا فلا إشكال.

الإشراق على الجانب المواجه للشمس، كما هو الحال فى جفاف الباطن- كما تقدم- فيشمله الرّوايات المتقدمة كما تشمل باطن الأرض، و يكون المقام نظير ما إذا وضعت لبنة طين فى الشمس فجفّ كلها بإشراقها على سطحها المواجه للشمس، فإنه يصدق حينئذ أن جفاف باطنها و كذا سطحها الموضوع على الأرض مستند إلى إشراق الشمس على سطحها المواجه للشمس، و هذا المقدار يكفى فى شمول الروايات للمجموع.

(۱) ينشأ من دعوى انصراف روايات مطهّرية الشمس إلى ما تصيبه الشمس مباشرة أو بالتبع، و التبعيّة إنما تختص بما لا يمكن إشراق الشمس عليه الا بالتبع، كالبواطن [۱] و أما السطح الآخر للجدار فهو مما يمكن الإشراق عليه، فلا دليل على التبعيّة فيه [۲].

و تندفع: بما ذكرناه آنفا من صدق إصابة الشمس للمجموع من السطح الظاهر و الباطن و الطرف الآخر مع الإصابة لأحد طرفى الجدار، فيصدق جفاف المجموع بإصابة الشمس و إشراقها- عرفا- لا بحرارتها، فقط.

و الحاصل: أن مقتضى الإطلاق فى صحيحة زرارة و موثقة عمار «۳» هو شمول المكان الذى تصيبه الشمس لجميع سطوحه الداخليّة و الخارجيّة سواء الطّرف المسامت للشمس أم غيره و بهذا يظهر الفرق بين الحصر و البوارى و الجدار حيث جزم المصنّف «قده» بطهارة الطرف الآخر فيها، و استشكل فى الطرف الآخر للجدار وجه الفرق هو أن شمول الطرف الآخر فى روايات البارية يكون بالنصوصيّة بخلاف الجدار، فإنه يكون

---

[۱] و ان ناقش فيه بعضهم- كما تقدم.

[۱] كما استجوده جملة من أفاضل المتأخرين و اختاره فى الحدائق (ج ۵ ص ۴۵۰- ۴۵۱) و كذا الفقيه الهمدانى «قده» فى كتاب الطهارة ص ۶۳۱ فى التنبيه الثالث.

---

(۳) المتقدمتان فى الصفحة: ۲۴۸ الوسائل ج ۲ ص ۱۰۴۳ ح ۴ و ۱ ب ۲۹.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۸۸

.....

بالإطلاق، فيمكن دعوى انصرافه إلى الطرف المواجه للشمس، و ان كانت ممنوعة- كما عرفت.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۸۹

.....

المطهّر الرابع الاستحالة

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۹۰

.....

المطهّر الرابع: الاستحالة ما هى الاستحالة، تبدل الأوصاف، و تفرق الأجزاء، صيرورة الخشب فحما، الشك فى الاستحالة.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۹۱

[(الرابع) الاستحالة]

(الرابع) الاستحالة: و هى تبديل حقيقة الشىء و صورته النوعيّة إلى صورة أخرى (۱).

ما هى الاستحالة

(۱) عدّ [۱] الفقهاء الاستحالة من المطهّرات، و هى عبارة عن تبدل حقيقة الشىء، و صورته النوعيّة إلى صورة أخرى و لو عرفا- كما أشار فى المتن.

توضيح المقام: و أنواع التبدّلات.

إنّ التبدّلات الحاصلة فى الأشياء- التى تستدعى تبدّل أسمائها- تكون على ثلاثة أنواع، و بعضها توجب تغيّر الحكم أيضا، دون بعض، و ذلك من جهة تبدّل الحقيقة- و لو العرفيّة- إلى حقيقة أخرى مقارنا مع تبدّل الاسم فى بعض الموارد، دون بعض، و يظهر ذلك بملاحظة هذه الأنواع، فنقول:

(الأول) تبدّل الأشياء فى أوصافها- الشخصيّة أو النوعيّة- مع بقائها على حقائقها الذاتيّة العرفية.

و هذا كتبدّل الحنطة إلى الطحين، و منه الى العجين، و منه إلى

---

[۱] الجواهر ج ۶ ص ۲۷۸ و حكى «قده» عن حواشى الشهيد على القواعد أنها عند (الفقهاء عبارة عن «تغيير الإجزاء و انقلابها من حال الى حال» و عنه (فى ص ۲۸۱) انها عند الأصولين عبارة عن «تغيير الصورة النوعيّة».

و قال «قده» (فى ص ۲۷۸) انه «لا حاجة الى التعريف بعد ظهور معناها العرفى الذى هو المدار، دون التدقيق الحكمى المبنى على انقلاب الطبائع بعضها الى بعض و عدمه».

أقول لم يرد فى شىء من الأدلة الشرعيّة ان الاستحالة من المطهرات كى يحمل على معناها العرفى أو غيره، كما هو الشأن فى جميع الألفاظ الواردة فى الأدلة، و انما عدّها الفقهاء من المطهّرات باعتبار تحقق الإجماع على طهارة المحال إليه فى بعض الموارد كإحالة الأعيان النجسة إلى الرّماد بالنار- كما أشار إليه (فى ص ۲۶۶)-، و نحوها من الموارد و من هنا جعلوها قاعدة كليّة، فالواجب علينا إنّما هو ملاحظة كيفيّة التبدّلات الحاصلة فى الأشياء، و أن أيا منها تستدعى الحكم بطهارة المتبدل اليه دون اخرى من دون حاجة الى التدقيق فى مفهوم الاستحالة.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۹۲

.....

الخبز، و الحليب الى الجبن أو اللبن، و تبدّل القطن الى الثوب، و نحو ذلك، و هذه التبدّلات و إن كانت مغيّرة للأسماء، إلا أنها لا توجب تبدّلا فى حقيقة الشىء و ماهيّته، حتى فى نظر العرف.

و مثله لا يوجب تغيّرا فى الحكم، لعدم دخل الأوصاف- الشخصية أو النوعيّة- فى ترتب الأحكام الشرعيّة، كالطهارة و النجاسة، فإذا تنجّست الحنطة ثم جعلت طحينا أو خبزا لا يحكم بطهارته، لعدم دخل الأوصاف- كتماسك الأجزاء- فى الحكم بالنجاسة بنظر العرف، و مثله خارج عن الاستحالة المعدّة من المطهّرات.

(الثانى) تبدّل الأشياء فى ماهيّتها النوعيّة عقلا، و ذلك بتبدل الصورة النوعيّة إلى صورة أخرى حقيقة، و هو فى مقابل النوع الأول تماما.

و هذا كما فى تبدّل الدّم أو النطفة إلى الحيوان، و صيرورة العذرة دودا أو ترابا، و الكلب ملحا، و نحو ذلك مما يكون تبدّل الاسم مقارنا لتبدل الصورة النوعيّة حقيقة.

و هذا مما لا إشكال فى كونه موجبا لتبدل الحكم، بتبدل موضوعه واقعا، فان كان المحال اليه مما ثبتت طهارته بدليل اجتهادى، فيحكم بطهارته، لشمول ذلك الدليل له، فلو استحال المنى إلى شاة، أو إنسان، و الكلب الى الملح- و نحو ذلك مما ثبتت طهارته بالدليل- يحكم بطهارته واقعا.

و أما إذا لم تثبت طهارة المحال اليه بدليل اجتهادى بحيث شككنا فى طهارته فالمرجع حينئذ تكون قاعدة الطهارة، لأنه من الشبهة الحكمية فى المشكوك طهارته و نجاسته، فتكون مجرى للقاعدة المذكورة، و لا يجرى استصحاب النجاسة، لعدم بقاء الموضوع، لأن المفروض تغيير الصورة النوعيّة حقيقة، و من هنا لو كان المحال اليه من الأعيان النجسة يحكم بنجاسته أيضا بمقتضى عموم دليله، كما فى استحالة الدم إلى المنى ثم الى الكلب- مثلا.

و بالجملة: المحال اليه إما أن يكون معلوم الطهارة أو معلوم النجاسة أو مشكوكها، ففى الأول يحكم بالطهارة الواقعية، و فى الثانى يحكم بنجاسته

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۹۳

.....

واقعا، و فى الثالث يحكم بالطهارة الظاهريّة.

و السرّ فى ذلك كله هو أن المحال اليه يكون موضوعا جديدا يستتبع حكما جديدا، و لو كان هو النجاسة، كما فى تبدّل الدم إلى المنى أو الكلب، فان نجاسته نجاسة جديدة غير نجاسة المحال منه، و قد تختلف أحكام النجاسة الأولى عن الثانية، كما فى استحالة الماء المتنجس الى بول ما لا يؤكل لحمه، لكفاية الغسل مرة واحدة فى الأول، دون الثانى، فإنه يجب فيه التعدد- كما مر.

و ظهر مما ذكرنا: أن عدّ الاستحالة من المطهّرات- كما فى الموارد المذكورة و نحوها مما يأتى فى النوع الثالث- فيه مسامحة واضحة، لأن الاستحالة لا تكون مطهّرة للمحال منه حقيقة، لانعدامه على الفرض، فتكون رافعة لموضوع النجاسة و محققة لموضوع جديد، يستدعى حكما جديدا، و لو كان الحكم الجديد النجاسة.

فالنتيجة: أن عمدة الدليل- و ان ادعى الإجماع فى بعض الموارد [۱]- فى الحكم بطهارة المحال اليه إنما هو عدم تعدّى الأحكام الثابتة للموضوعات النجسة عن موضوعاتها، فمتى صارت «العذرة» «رمادا» لحقها حكم «الرّماد» و ارتفع حكم «العذرة»، إذ لا يعقل بقاء الحكم بعد ارتفاع موضوعه، و قد دل الدليل على نجاسة «العذرة» و «الرّماد» ليس ب «عذرة» فلا يعمّه الدليل، و لو شك فى نجاسته، و لم يكن لنا دليل يدل على طهارة «الرّماد» مطلقا- بحيث يعم الفرض- حكم بطهارته للأصل، و لا يجرى استصحاب النجاسة بعد فرض الاستحالة، لأن بقاء الموضوع شرط فى الاستصحاب.

(الثالث) تبدّل الأشياء فى حقائقها العرفيّة، و ان كانت باقية على حقيقتها الذاتيّة.

و هذا كما فى تبدّل الخمر خلّا، و تبدّل دم الإنسان إلى دم البق بامتصاصه من بدن الإنسان.

---

[۱] كما فى الاستحالة بالنار- كما ذكرنا فى التعليقة.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۹۴

فإنها تطهّر النجس (۱)

و يلحق هذا بالنوع الثانى فى تبدّل الحكم بتبدل موضوعه، لأن موضوعات الأحكام الشرعيّة إنّما هى الحقائق العرفية، سواء طابقت الواقعيّة أولا- فإن الخمر و الخل فى نظر العرف موضوعان متغايران، لا مانع عندهم من الحكم بنجاسة الأول و طهارة الثانى، و ان

اتحدا فى حقيقتهما النوعيّة لدى العقل و النظر الفلسفى.

و على الجملة: لو كان التبدّل فى الصورة النوعيّة العرفيّة، و كان المتبدل اليه محكوما بالطهارة الواقعيّة أو الظاهريّة كفى ذلك فى الحكم بالطهارة، و ان لم يتبدل فى صورته النوعيّة بنظر العقل، و أما تبدّل الشيء من هيئته وصفته خاصة فلا يوجب الطهارة و ان أوجب تغيّر الاسم، لبقاء الموضوع السابق.

هل تكون الاستحالة مطهرة للنجس

(۱) ظاهر عبارة المتن، بل صريحه، هو أن الاستحالة تكون من المطهّرات [۱]، و لكن قد عرفت أنها تكون مغيّرة للموضوع و رافعة له، فتكون السالبة بانتفاء الموضوع، لا المحمول، لعدم بقاء موضوع النجاسة مع الاستحالة، فان المحال إليه موضوع جديد مغاير للأول، و يتبعه حكمه.

و السرّ فى ذلك هو أن الحكم بالنجاسة فى أعيان النجاسات تترتب على الصور النوعيّة، كعنوان «الدم» و «المنى» و «البول» و نحو ذلك من عناوين النجاسات، فإذا تبدّلت زالت النجاسة، لانتفاء موضوعها، فإذا استحال الدّم فيلحظ المحال إليه كعنوان «التراب» أو «الإنسان» أو شيء آخر و يحكم بحكمه، و ان بقيت المادّة الأصلية المشتركة، كعنوان الجسم- فى كلتا الصورتين- فإنها ليست موضوعا للنجاسة [۲] فى نظر العرف، فالنتيجة:

---

[۱] كما جاء فى تعبيرات غيره منهم صاحب الحدائق ج ۵ ص ۴۷۱.

[۲] و هكذا سائر الأحكام، كالحرمة فان الدم يحرم أكله و لكن لو أكله حيوان محلل الأكل و صار جزء من لحمه جاز أكله، نعم ربما لا يكون للعناوين الخاصة دخل فى ثبوت الحكم

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۹۵

بل المتنجّس (۱) كالعذرة تصير ترابا، و الخشبة المتنجسة إذا صارت رمادا، و البول أو الماء المتنجس بخارا، و الكلب ملحا، و هكذا، كالنطفة تصير حيوانا، و الطعام النجس جزأ من الحيوان.

ان شأن الاستحالة هو تغيير الموضوع، دون الحكم فليست كالماء يطهّر المغسول به مع بقائه على حاله، فالتعبير عنها بالمطهّر لا يخلو عن مسامحة واضحة- كما ذكرنا.

استحالة المتنجس

(۱) لنفس ما ذكرناه فى استحالة الأعيان النجسة من تبدّل الموضوع، فيزول حكم الأول و يجرى حكم الثانى، بل ربما يقال «۱» بأولويّته منها، فان الرّماد المستحال من الخشبة المتنجسة بالنار يكون أولى بالطهارة من رماد العذرة.

هذا و لكن مع ذلك حكى شيخنا الأنصارى «قده» [۱] عن بعض المتأخرين القول بالتفصيل بين النجس و المتنجس ففرّق بين استحالة عين النّجس و المتنجّس فحكم بطهارة الأول بها لزوال الموضوع دون الثانى، لبقائه على حاله، فيبقى على حكمه.

توضيحه: أن موضوع الحكم بالنجاسة فى المتنجسات ليست العناوين الخاصة- كعنوان الخشب مثلا- و إنّما هو الجسم الملاقى للنجس، و لم يزل بالاستحالة، فيحكم بنجاسته، بنفس الدليل على نجاسة الأول، و لا أقل من استصحاب النجاسة، لبقاء الموضوع، لأن الموضوع فى المتنجسات هو عنوان

كالملكية فان الخشبة المتنجسة لو أحرقت بالنار و صارت رمادا لا تزول ملكيّة مالكه، لان موضوعها فى نظر العرف نفس الجسم و ان تحول من صورة نوعية إلى أخرى، كتحول الحنطة المتنجّسة زرعا، و النواة المتنجسة شجرا، فإن النجاسة تزول عنها، و لا تزول

الملكية، فلا بد من تشخيص موضوعات الأحكام من طريق الشرع أو العرف.

[۱] و قد سبقه فى النقل فى الجواهر ج ۶ ص ۲۷۰ قائلا أن فى المسألة وجهين بل قولين و ان قوّى القول بالطهارة.

---

(۱) الجواهر ج ۶ ص ۲۷۰ س ۱ و ۲.

.....

الملاقى للنجس، لا- أكثر و هو الجسم، و هذا بخلاف أعيان النجاسات، فان الموضوع فيها- كما هو ظاهر أدلتها- هى العناوين الخاصة، كالعذرة، و البول، و الدّم، و الكلب، و نحوها، فإذا زالت بالاستحالة زال حكمها أيضا.

و قد أجاب عنه شيخنا الأنصارى «قده» بما حاصله: أن المتنجسات كالنجاسات فى ترتب الحكم على عناوينها الخاصة أيضا، كالثوب و البدن و الخشب و نحوها، وردت فى أسألة الروايات، فلم يثبت ترتب الحكم بالنجاسة فى المتنجسات على الصورة الجنسية، أى «مطلق الجسم» و ان اشتهر فى الفتاوى و معاقد الإجماعات «ان كل جسم لاقى نجسا مع رطوبة أحدهما فهو نجس» الا أنه لا يخفى على المتأمّل أن التعبير بالجسم لأداء عموم الحكم لجميع الأجسام من حيث سببيّة الملاقاة، فهو عنوان انتزعوه عن الموضوعات الخاصة، لا أنه بنفسه موضوع للحكم الشرعى، فيكون نظير قول القائل «ان كل جسم له خاصيّة و تأثير» مع كون الخواص و التأثيرات من عوارض الأنواع، لا الجنس.

فالنتيجة: أن حال المتنجسات تكون كالنجاسات العينيّة فى تبدّلها بالاستحالة الى موضوعات جديدة تستتبع حكما جديدا، لترتب الحكم بالنجاسة فى كليهما على العناوين، الخاصّة، كالخشبة و الثوب و البدن و الماء و نحو ذلك، و ان جمعها عنوان واحد كعنوان الجسم الملاقى للنجس، و نحو ذلك.

أقول: انه «قده» و إن أطال الكلام و أتعب نفسه الزكية فى إثبات أن المتنجس هو العناوين الخاصة دون كلى الجسم الملاقى للنجس الا أنه غير مجد فى دفع الإشكال، أما أولا: فلما يظهر منه من تسليمه دعوى الخصم لو كانت الكليّة التى ادعى عليها الإجماع مضمون دليل معتبر، و لم تكن عنوانا انتزاعيّا من العناوين الخاصة، مع أنه قد ورد دليل معتبر على هذه الكليّة و هى ما فى.

موثقة عمار الواردة فى ماء وقعت فيه فأرة متسلخة من قوله

.....

عليه السلام «و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء» «۱».

فإنه يدل على تنجس كل جسم لاقاه الماء المتنجس بميتة الفأرة، من دون دخل للعناوين الخاصة، كالثوب و البدن و الخشب- مثلا- فى التنجس، فإذا ثبت ذلك تم دعوى الفرق بين النجس و المتنجس على زعمه «قده» لشمول الإطلاقات للمتنجس المحال اليه كما يشمل المحال منه، لانه جسم لاقى النجس و لو تبدّل من الخشب الى الرماد- مثلا- و لو نوقش فى الإطلاق كفى استصحاب نجاسته، لبقاء الموضوع، و هو الجسم الملاقى للنجس، مع أنّا لا نسلم دعوى الفرق بين النجس و المتنجس فى مطهّرية الاستحالة لهما، و ان سلّمنا كليّة العنوان فى المتنجسات، دون النجاسات.

و ثانيا: ان الظاهر عدم دخل عناوين المتنجسات- كالثوب، و البدن، و الماء، و الخشب، و الأرض، و نحو ذلك، مما يلاقيه النجس- فى الحكم بالتنجس، فإنّه مقتضى الفهم العرفى، و المرتكز عند المتشرعة، فإن الموضوع عندهم هو الجسم الملاقى للنجس، و لا

يحتمل- فى نظرهم- دخالة عنوان الثوب، أو البدن، و نحوهما فى التأثر بملاقاة النجس، و هذا بخلاف عناوين النجاسات العينيّة، كالدم، و العذرة، و البول، فان كلا منها نوع من النجاسات الموجبة للاجتناب عنها مستقلا.

فهذا الجواب غير تام، فلا بد من جواب آخر.

و الصحيح أن يقال: ان موضوع تشريع الحكم بالنجاسة فى المتنجسات و ان كان هو الكلى و هو عنوان «الملاقى للنجس» إلا أن النجاسة الخارجيّة لا تعرض إلا على الأفراد الخارجيّة، لا المفاهيم الكليّة، كما هو الحال فى خواص الأشياء، كخواص الأدوية، فكل فرد من أفراد الخشبة المتنجسة لها نجاسة تخصّه، سواء أ كانت النجاسة من آثار كلى الجسم الملاقى للنجس، أو الخشبة الملاقية له، فإذا تحول هذا الفرد إلى شيء آخر بالاستحالة يزول حكمه لا محالة، لتغاير الموجودات الخارجيّة، فإن وجود الخشب يغاير وجود

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۱ ص ۱۰۶ فى الباب ۴ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

.....

الرماد، و ان تحوّل منه إليه نظير تحوّل التراب أو النطفة إلى الإنسان، فالتراب المتنجس إذا تحوّل إلى النبات و صار تفّاحا- مثلا- لا يعقل فيه بقاء الحكم السابق، إذ لا يعقل بقاء نجاسة فرد متبدّل الى فرد آخر من نوعه أو نوع آخر، لاستحالة انتقال العرض.

فإذا لا مجال للتمسك بإطلاق دليل المتنجّس، كما لا مجال لاستصحاب النجاسة، للقطع بانتفاء الفرد الأول، و تجدّد فرد آخر لا يسرى إليه حكم الأول، بل لا بدّ له من حكم جديد من طهارة أو نجاسة، فالمرجع حينئذ قاعدة الطهارة، أو عموم دليل المحال إليه.

و من هنا لو فرضنا أن حيوانا غير مأكول اللحم تغذّى بعذرة الإنسان فعذرته أيضا محكومة بالنجاسة، و لكن لا لبقاء حكم المأكول، بل للآكل حكم مستقل، و هو نجاسة عذرته، لأنه غير مأكول اللحم فرضا.

نعم لو كان التبدّل فى أوصاف الفرد و عوارضه، دون ذاته بقى على النجاسة لإطلاق دليله، و لو نوقش فيه كفى استصحاب النجاسة، لبقاء موضوعها، و هذا كما فى تبدل الحنطة المتنجسة طحينا أو خبزا، و القطن المتنجس ثوبا، و الخشبة المتنجسة سريرا، و نحو ذلك، و الوجه ظاهر، لبقاء الفرد الأول و إن تبدل حاله و صفته.

فتحصل: أن الاستحالة فى المتنجسات تكون كالاستحالة فى أعيان النجاسات موجبة لتبدل الموضوع، و لو عرفا، فيكون المحال اليه محكوما بالطهارة، كما أفاد فى المتن، بل ادعى «۱» عليه الإجماع.

و يؤيّد ذلك ما جرت عليه سيرة المتشرعة من عدم اجتنابهم من لحم الحيوانات المأكولة اللحم إذا أكلت أو شربت شيئا متنجسا، فيأكلون لحم الدّجاجة- مثلا- و إن شربت ماء متنجسا، أو أكلت خبزا متنجسا، و ليس ذلك إلا لاستحالة الماء أو الخبز المتنجس الى جزء من بدنها، كما لا يجتنبون عن فضولاتها، و ذرقها.

---

(۱) راجع الأقوال فى الجواهر ج ۶ ص ۲۷۰.

.....

و على الجملة إذا تحققت الاستحالة فى المتنجس يحكم بطهارة المحال اليه إما لعموم أو إطلاق دليله، كما فى مثل لحم الشاة و البقر و البعير و الطيور لو أكلت غذاء متنجسا، أو لقاعدة الطهارة لو لم يتم الإطلاق المذكور فى مورد.

و قد يستدل [۱] على مطهّرية الاستحالة فى المتنجسات ب.

صحيحة حسن بن محبوب قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الجص يوقد عليه بالعذرة و عظام الموتى ثم يجصّص به المسجد أ يسجد عليه؟

فكتب بخطه: إن الماء و النار قد طهراه» «۲».

بتقريب: أنّ الجص الذى يوقد عليه بالعذرة، و عظام الموتى يتنجس لا محالة بما يصيبه من دسومات العذرة و العظام المفروض كونها من نجس العين لا- سيما عند إيقادهما بالنار الموجب لخروج الدّسومات منهما، و مع ذلك قد دلّت الصحيحة على طهارة الجص بالنار، و لا يتم ذلك إلا باستحالة التراب جصّا بالاحتراق بها.

و فيه: أولا، أنه لا دلالة فى الرّواية على تحقق الاستحالة فى الجص بالنار، و غاية ما هناك أنه يطبخ بها، كطبخ الآجر و الخزف و لا يكون طبخ تراب الجص الا كطبخ اللحم و الخبز غير موجب للاستحالة- كما يأتى- فلو تمت دلالتها لدلت على ان النار تكون مطهّرة للجص من دون استحالة.

و ثانيا: لو سلّمنا ذلك فما معنى ضم الماء إلى النار بعد فرض طهارة الجص بالاستحالة و من هنا حمله بعضهم «۳» على نحو من المجاز، أو الاستحباب، إذ المراد به الماء الذى يوضع عليه للبناء، فيكون كرش الثوب و المكان و نحوهما المحتمل نجاستهما استحبابا أو رفعا للنفرة.

و حمله بعض آخر «۴» على ارادة ماء المطر، إذ ليس فى الرواية كون

---

[۱] كما عن الشيخ فى الخلاف- بنقل الحدائق ج ۵ ص ۴۶۳ فى البحث عن طهارة الطين المتنجس إذا طبخ بالنار حتى صار خزفا و آجرا، فلاحظ.

---

(۲) وسائل الشيعة ج ۲ ص ۱۰۹۹ فى الباب ۸۱ من النجاسات ح ۱ و ج ۳ ص ۶۰۳ فى الباب ۱۰ من أبواب ما يسجد عليه ح ۱.

(۳) لاحظ الجواهر ج ۶ ص ۲۶۷.

(۴) كما عن الذخيرة بنقل الجواهر ج ۶ ص ۲۶۷ س ۱۵.

.....

المسجد مسقّفا فيراد المعنى الحقيقى من الطهارة حينئذ فيهما (الماء و النار) و ان كان يرد عليه أيضا أنه لا حاجة الى المطر بعد فرض طهارة الجص بالنار مسبقا.

و توجيه ذلك «۱»- بإرادة تطهير الجص بماء المطر- من نجاسة عرضيّة تعرضه بإيقاد العذرة و عظام الموتى عليه، لما فيهما من الدّسومة الملاقية للجص، و تطهير نفس تلك الأجزاء الدّسمة بإحالة النار لها رمادا، فيتم اسناد الطهارة الحقيقية إلى كليهما، فماء المطر يكون مطهّرا للجص المتنجس بملاقاة الدّسومة النجسة، و النار تكون مطهرة لنفس الدّسومة بالاستحالة- توجيه لا دليل عليه، بل هو تأويل لتخريج الرواية عن مشكلة الإجمال.

و قد تعرّضنا لها فى بحث المياه.

و قلنا: الظاهر أن المراد هو الماء المستعمل عند إرادة البناء، لأن المتعارف عند تجصيصه هو وضع الجص فى إناء ماء، و قد دلت الرواية على طهارته به، و هو مبنى على أمرين «أحدهما» عدم تنجس الغسالة و «ثانيهما» عدم اعتبار ورود الماء على المتنجس، فيكون

المراد بمطهّريّة النار هو مطهّريتها للعذرة و عظام الموتى بجعلهما رمادا طاهرا بالاستحالة، و لا بأس منهما على الجص حينئذ، و إن امتزج برمادهما فلو تم هذا التوجيه فهو المطلوب، و ان كان أجنبيا عما نحن فيه من استحالة المتنجس، و الا فهى رواية مجملة لا يمكن الاستناد إليها فى شيء، و من هنا تصدّى الأصحاب إلى تأويلات فيها و تفسيرات لا دليل ظاهر على شيء منها «۲» و قد أشرنا إلى بعضها.

و كيف كان فلا حاجة الى هذه الرواية فيما نحن بصدده من مطهّرية الاستحالة فى المتنجسات، و يكفينا ما ذكرناه من صدق تبدل الموضوع فيها كالأعيان النجسة.

---

(۱) كما فى الجواهر ج ۶ ص ۲۶۷- ۲۶۸.

(۲) لاحظ الحدائق ج ۵ ص ۲۶۷- ۲۶۸ و الجواهر ج ۶ ص ۴۵۹- ۴۶۲ و المستمسك ج ۲ ص ۸۹ و مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۳۲.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۰۱

و أما تبدّل الأوصاف و تفرّق الأجزاء فلا اعتبار بهما (۱) كالحنطة إذا صارت طحينا، أو عجينا، أو خبزا، و الحليب إذا صار جبنا، و فى صدق الاستحالة على صيرورة الخشب فحما تأمل، و كذا فى صيرورة الطين خزفا أو آجرا (۲)

تبدل الأوصاف لا توجب الاستحالة

(۱) لا تتحقق الاستحالة بتبدّل أوصاف النجس، أو تفرّق أجزائه، لعدم تبدّل الموضوع عقلا و لا عرفا- كالأمثلة المذكورة فى المتن- فلا يتبدل حكمه كما تقدم فى «النوع الأول» من أنواع التبدّلات و هذا بخلاف التبدّل فى ذات الشيء و لو عرفا، فإنه المحقق للاستحالة، كما سبق، لأن الميزان الكلى فى الاستحالة المطهّرة هو أن يكون التبدّل موجبا لتعدد الموضوع و لو عرفا، بحيث يكون المحال إليه أمرا مغايرا للمحال منه فى نظر العرف، و ان تولد منه، و هذا غير متحقق فى تبدل الأوصاف، و تفرق الأجزاء لبقاء المتبدل منه على حاله حينئذ، و ان تغيّرت أوصافه أو تفرقت اجزاءه، فيشمله إطلاق دليل النجاسة، و مع عدمه أو الشك فيه يكفى استصحاب النجاسة، لبقاء الموضوع عرفا، و هو الجسم الملاقى للنجس.

حكم الفحم و الخزف و الآجر

(۲) اختلفت الفتاوى فى صدق الاستحالة فى بعض الموارد، كصيرورة الخشب فحما بالإحراق، و صيرورة الطين خزفا أو آجرا بالطبخ، و هو من موارد صدق عنوان الخشب على الفحم، و كذا الطين على الخزف و الآجر، و سنتكلم فى موارد الشبهات الموضوعيّة و الحكميّة، و كيف كان فمنهم «۱» من جزم بتحقق الاستحالة فيما ذكر و حكم بالطهارة، و رتّب

---

(۱) كما عن الشيخ فى الخلاف و العلامة فى النهاية و جمع آخر من الفقهاء- الجواهر ج ۶ ص ۲۷۱ و الحدائق ج ۵ ص ۴۶۳.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۰۲

.....

عليه عدم جواز التيمم و السجود على الخزف و الآجر، لخروجهما عن حقيقة ما يصح التيمم و السجود عليه من التراب، و الأرض، و الصعيد.

و لكن الصحيح هو القول ببقائهما على النجاسة كما عن جمع «۱» و كذلك الفحم، لعدم تحقق الاستحالة [۱] بالتبدّلات المذكورة،

للتحفظ على وحدة الموضوع فى المتبدّل منه، و المتبدل إليه فى نظر العرف، لأن طبخ الطين و صيرورته خزفا أو آجرا لا يزيد على طبخ اللّحم، و صيرورته كبابا- مثلا- أو طبخ العجين و صيرورته خبزا و مجرد تغيّر الاسم بعد الطبخ لا يلازم تغيّر الحقيقة، و هكذا الفجم، فإنّه خشب محروق، لا أكثر، و إن كان له اسم آخر بعد الإحراق، و كم له من نظير.

و يترتب على ذلك جواز السجود و التيمم على الخزف و الآجر، لبقاء العناوين السابقة، فإن الآجر طين أو أرض مطبوخ، و كذلك الخزف.

و لو فرضنا حصول الشك فى تحقق الاستحالة «۲» بذلك كفى استصحاب النجاسة لبقاء الموضوع عرفا، لما ذكرنا من عدم دخل عناوين المتنجسات فى عروض النجاسة، فإن موضوعها «الجسم الملاقى للنجس» و هو باق على حاله، و لا نحتاج الى بقاء عنوان الطين و الخشب و نحوهما فى إجراء استصحاب النجاسة.

نعم لا يجرى استصحاب جواز التيمم، و السجود حينئذ لدخل عنوان التراب، و وجه الأرض، و الصعيد فى جوازهما، فإذا شككنا فى صدق هذه العناوين على الآجر و الخزف و الجصّ لشبهة مفهوميّة- كما هو المفروض- لا يجوز التيمم و السجود عليهما، لعدم إحراز ما يصح وقوعهما عليه، فلا بد من الرجوع الى قاعدة الاشتغال فى أمثال ذلك، فلا ملازمة بين استصحاب

---

[۱] كما جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» «على صيرورة الخشب فحما تأمل»: (الظاهر عدم تحقق الاستحالة فيه و فيما بعده).

---

(۱) نسب إلى جمع من المتأخرين- الحدائق ج ۵ ص ۴۶۳ و الجواهر ج ۶ ص ۲۷۱- ۲۷۲.

(۲) كما عن المحقق فى المعتبر و العلامة فى موضع من المنتهى، و صاحب المدارك- الحدائق ج ۵ ص ۴۶۳ س ۱۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۰۳

و مع الشك فى الاستحالة لا يحكم بالطهارة (۱) [۱].

النجاسة فى المقام و استصحاب جواز السجود و التيمم، لإحراز موضوع الأول، و هو «الجسم»، و عدم إحراز موضوع الثانى، و هو «الأرض و التراب» و سيأتى: أنه لا يصح الاستصحاب فى موارد الشبهات المفهوميّة، كما لا يمكن التمسك بالعمومات، لأنهما من التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية لدليل الاستصحاب، و عموم العام.

و أما الاستدلال «۲» على تحقق الاستحالة فى أمثال هذه الموارد بصحيحة ابن محبوب «۳» المتقدمة الواردة فى الجص الموقد عليه بالعذرة، و عظام الموتى فقد عرفت «۴» ما فيه من عدم دلالته على تحقق الاستحالة فى الجص، فكيف بغيره.

الشك فى الاستحالة

(۱) الشك فى الاستحالة يتحقق فى موردين.

(الأول) فى أعيان النجاسات.

(الثانى) فى المتنجّسات.

الشك فى استحالة الأعيان النجسة أما المورد الأول فالشك فيه قد يكون لشبهة موضوعيّة، و أخرى لشبهة حكميّة مفهوميّة فلا بد من التكلم فى كلا الفرضين، و لا بد من التفصيل بينهما.

(الفرض الأول).

---

[۱] جاء فی تعلیقته دام ظله علی قول المصنف «قده» «لا یحکم بالطهارة» (هذا فیما إذا کانت الشبهة موضوعیّة و أما إذا کانت مفهومیّة فالأظهر هو الحکم بالطهارة) و یعنی بذلک الشبهة المفهومیّة فی أعیان النجاسات، دون المتنجسات، کما یظهر فی الشرح.

---

(۲) کما عن الشیخ فی الخلاف- الحدائق ج ۵ ص ۴۶۳.

(۳) وسائل ج ۱ ص ۱۰۹۹ فی الباب ۸۱ من النجاسات ح ۱.

(۴) فی ص ۲۹۰.

.....

الشبهة الموضوعیّة لأعیان النجاسات و هی کما إذا وقع کلب- مثلا- فی مملحة، ثم شک- بعد أیام- فی استحالته ملحا، لأمر خارجی، مثل کفایة هذا المقدار من الزمان فی تحقق الاستحالة، أو لظلمة مانعة عن الرؤیة و نحو ذلک، و فیها یجری الاستصحاب الموضوعی و یترتب علیه الحکم بالنجاسة، فیقال- مثلا- إن هذا الجسم کان کلبا قبل أیام، و الآن کما کان، فتستصحب نفس الصورة النوعیّة التی کانت سابقا فیحکم بنجاستها، و هذا استصحاب موضوعی یترتب علیه الحکم بالنجاسة.

و قد یستشکل فی ذلک بتوهم عدم إحراز الموضوع فی الاستصحاب المذکور لتردده- علی الفرض- بین الکلب و الملح- مثلا- فان الموجود الخارجی لو کان کلبا لکان محکوما بالنجاسة، لا للاستصحاب، بل لعموم الدلیل الاجتهادی الدال علی نجاسة الکلب، و ان کان ملحا فهو طاهر لدلیله أیضا، فمع الشک فی الاستحالة لا نحرز موضوع النجاسة کی یجری الاستصحاب، فلا بد حینئذ من الرجوع الی قاعدة الطهارة.

و هذا الإشکال ظاهر الاندفاع، لأن الاستصحاب المذکور موضوعیّ، و موضوعه هو الهیولاء المشترکة بین الصورتین (الکلب و الملح) و هو باق علی حاله، فیستصحب بقاء الصورة الأولی لها.

توضیحه: أنه یعتبر فی الاستصحاب اتحاد القضیّة المتیقنة و المشکوکة موضوعا و محمولا بمعنی تعلق الشک بنفس ما تعلق به الیقین من النسبة بینهما، إلا أنه یختلف الموضوع باختلاف الموارد، و لیس علی نسق واحد إذ.

۱- قد یکون الموضوع الماهیّة الکلیّة أو الشخصیّة المجردة عن الوجود و العدم، و هذا کما فی استصحاب وجود شیء شک فی بقائه، کما إذا شک فی حیوة زید- مثلا- فان المستصحب هو وجوده، و الموضوع هی الماهیة الشخصیّة المشترکة بین الوجود و العدم، و لا یمکن أن یکون الموضوع فی ذلک هو الوجود، لانه یقابل العدم تقابل السلب و الإیجاب، فلا یتصف أحدهما

.....

بالآخر، لیشک فی أن الوجود- مثلا- هل صار عدما فی الزمان اللاحق أولا، و کذلک العکس، أی صار العدم وجودا، و إنّما القابل للاتصاف بهما هی الماهیّة علی سبیل التعاقب، فتتصف الماهیّة بالعدم بعد أن کانت متصفة بالوجود فی الآن السابق، أو العکس فالموضوع الباقی فی الحالتین انما هی الماهیّة لا غیرها.

۲- و قد یکون الموضوع نفس الوجود الخاص، و هذا فی استصحاب العوارض کما إذا شک فی صفة من صفات زید کعدالته، فان زید الموجود یتصف بالعدالة تارة و بعدمها أخری فالموضوع الباقی فی الحالتین هو زید الموجود أو وجود زید.

۳- و قد یکون موضوعه الهیولاء المشترکة بین الصور النوعیّة، و ذلک کما فی موارد الشک فی الاستحالة و تبدّل الصورة النوعیّة إلی

صورة أخرى، كما فى تبدّل التّراب إلى النّبات، و نحوه،- مثلا- لما ثبت فى محله و يساعده العرف أيضا من أن هناك أمرا مشتركا و ثابتا فى تبدّل الصور النوعيّة يسمى بالهيولاء، فإنها تخلع صورة، و تلبس أخرى، فإن الإنسان- مثلا- كان ترابا، ثم تحول إلى الدّم، ثم إلى النطفة، ثم إلى العلقة، ثم إلى المضغة، ثم إلى العظام و اللحم، ثم تحوّل إلى الإنسان، كما أشار ذلك فى الكتاب العزيز، بقوله تعالى «أَ لَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنى» «۱» فيصح لنا أن نقول ان هذا الشيء كان منيّا و الآن هو انسان، و لا نقول انه منّى فى الحال، فعليه لو شككنا فى مورد أنه هل تبدّلت صورته النوعيّة أولا صح لنا أن نقول «الآن كما كان» للاستصحاب، و هذا مما لا إشكال فيه، و واضح جدّا، ففى المثال لا مانع من استصحاب الصورة الكليّة للهيولاء و الجسم المشترك، و عدم تبدلها إلى الصورة الملحيّة.

فتحصل: أن موضوع الاستصحاب قد يكون ماهيّة الشيء، و هذا كما فى استصحاب وجوده، و أخرى يكون وجوده، و هذا فى استصحاب صفاته، و ثالثة يكون الهيولاء، و الجسم المشترك، و هذا فى استصحاب الصور النوعيّة

---

(۱) القيامة ۷۵: ۳۷.

.....

للشيء.

هذا تمام الكلام فى الشبهة الموضوعيّة لأعيان النجاسات.

(الفرض الثانى).

الشبهة المفهوميّة لأعيان النجاسات و المراد بها الشك فى بقاء الحكم لشبهة فى مفهوم اللفظ سعة و ضيقا، كما إذا شك فى ان لفظ «الميتة»- مثلا- هل وضع لخصوص ميتة الحيوان مع بقائه على حاله من اللحم و العظم، أو للأعم منه و مما إذا تبدّل الى الفحم بالاحتراق، و تظهر الثمرة فى الحكم بنجاستها فيما إذا تحوّلتا الى الفحم على الثانى و عدمه على الأول فهل يجرى الاستصحاب (أى استصحاب النجاسة) لو شك فى ذلك أولا؟

الصحيح عدم جريانه فيرجع إلى قاعدة الطهارة [۱] كما لا يصح التمسك بعموم الدليل الاجتهادى، لأنه من التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية للشك فى صدق الميتة على ما تبدّل منها الى الفحم.

و أما الاستصحاب فقد يقرّر تارة على نحو الاستصحاب الموضوعى و اخرى على نحو الاستصحاب الحكمى و لا يجرى شيء منهما فى الشبهة المفهوميّة، كما حققنا ذلك فى الأصول.

أما الاستصحاب الموضوعى فالمراد به جريانه فى ذات الموضوع أو وصفه أما استصحاب ذات الموضوع فممنوع لعدم تعلق الشك بالموجود الخارجى، لأن المفروض العلم بأنه فحم متبدّل من الميتة- مثلا- و هذا لا ترديد فيه و إنما الترديد و الشك فى صدق مفهوم «الميتة» على هذا الفحم الخاص، فلا مجال للاستصحاب مع فقد أعظم أركانه و هو الشك فى البقاء.

و أما استصحاب وصف الموضوعيّة للفحم- مثلا- فغير جار أيضا لرجوعه الى استصحاب الحكم، لأنهما أمران متضايفان، إذ لا معنى لعنوان الموضوعيّة إلا ترتّب الحكم عليه.

---

[۱] كما جاء فى تعليقته (دام ظله) على ما تقدم.

.....

و أما استصحاب حكم النجاسة للفحم فلا يجرى أيضا، لعدم إحراز موضوعه، لأن عنوان الميتة لو كان شاملا للفحم المتحول فالموضوع باق و أما لو كان مختصا باللحم و العظم فهو غير باق، و مع الشك فى ذلك يشك فى بقاء الموضوع، فلا يجرى استصحاب النجاسة، فيرجع إلى قاعدة الطهارة لا محالة.

هذا مضافا إلى عدم جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكميّة الكلية على المختار، كما مرّ غير مرة.

و ما ذكرناه من المنع يجرى فى جميع موارد الشبهات المفهوميّة- كما ذكرنا فى الأصول- و منها النزاع فى بحث المشتق حيث أنه وقع البحث هناك فى سعة مفهومه و ضيقه باعتبار وضعه للأعم ممن انقضى عنه المبدء، أو لمخصوص المتلبّس به فيشك- مثلا- فى أن لفظ «العالم» هل وضع للأعم ممن كان عالما فعرضه النسيان أو يختص بمن هو عالم بالفعل، و قد ذكرنا هناك أنه لا يمكن التمسك بعموم مثل «أكرم العالم» لإثبات وجوب إكرام من عرضه النسيان، لأنه من التمسك بالعام فى الشبهة المصداقيّة، كما أنه لا يجرى استصحاب وجوب إكرامه للشك فى بقاء موضوعه فيكون من موارد الشبهة المصداقية لدليل الاستصحاب أيضا، و هكذا لا يجرى الاستصحاب الموضوعى فى «العالم» سواء الذاتى أو الوصفى، لما ذكرناه آنفا، فإذا لا بد من الرجوع الى الأصول العملية الأخرى فى كل مورد بحسبه.

هذا كله مع غض النظر عما بنينا عليه من عدم جريان الاستصحاب فى الأحكام الكليّة.

فتحصل من جميع ما ذكرناه: أنه لا بد من التفصيل بين الشبهة الموضوعيّة و الحكميّة لأعيان النجاسات المشكوك استحالتها، فلا يحكم بالطهارة فى الأولى، لاستصحاب النجاسة، بخلاف الثانية، فإنها محكومة بالطهارة، لعدم إمكان استصحاب النجاسة فيها، فيرجع الى قاعدة الطهارة لا محالة.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۰۸

.....

الشك فى استحالة المتنجسات اما المورد الثانى و هو الشك فى استحالة المتنجسات، فالكلام فيه أيضا يقع فى فرضين و لا بد من الحكم بالنجاسة فى كليهما.

(الفرض الأول) الشبهة الموضوعيّة للمتنجّس و هى كما لو شكّ فى استحالة اللّحم المتنجس الواقع فى المملحة ملحا، أو الخشب المتنجس رمادا، و أمثال ذلك، و الكلام فيها هو الكلام فى أعيان النجاسات بعينه، لان مقتضى الاستصحاب بقاء العنوان السابق، و الإشكال المتوهم بعدم إحراز الموضوع مندفع بما ذكرناه من أنّ موضوعه هو الهيولاء و الجسم المشترك بين الصورتين (المحال و المحال إليه) و هو محرز بالوجدان فنقول- مثلا- هذا الجسم كان خشبا و الآن كما كان، فيحكم بنجاسته.

(الفرض الثانى) الشبهة المفهوميّة للمتنجسات هل يتصور هذه الشبهة فى المتنجسات؟ الصحيح عدم تصورها فيها، فلا تقاس من هذه الجهة بأعيان النجاسات.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

فقه الشيعة - كتاب الطهارة؛ ج۵، ص: ۳۰۸

فلو استحال الخشب المتنجس فحما بالإحراق أو الطين الى الخزف و الآجر و نحو ذلك بحيث شككنا فى صدق عنوان الخشب على الفحم- مثلا- فلا نشك فى مفهوم موضوع النجاسة، لأن الموضوع فى المتنجسات عبارة عن الجسم الملاقى للنجس، و هو باق على

كل حال لأن الخشب إذا تبدّل الى الفحم بالإحراق فهو جسم أيضا، فلا مانع من استصحاب نجاسته، فيجرى الاستصحاب الحكمى بلا محذور، و هذا بخلاف الأعيان النجسة، فإن موضوع الحكم فيها هى العناوين الخاصة، كعنوان الدم، و البول، و العذرة و الميتة، و نحو ذلك، و أما المتنجسات فالموضوع فيها هو الجامع المشترك الباقى فى جميع التحوّلات الطارئة على الجسم المذكور، إذ ليس لعنوان الثوب و البدن

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۰۹

.....

و الخشب و نحو ذلك دخل فى الحكم بالتنجس فيها، فيكون الشك فى الحكم محضا مع إحراز موضوعه، فيستصحب نجاسة الخشب المتبدل فحما، نعم قد عرفت «۱» انه لا يترتب على الاستصحاب المذكور غير النجاسة من الأحكام المترتبة على العناوين الخاصة، كجواز السجدة، و التيمم المترتب على عنوان الأرض و التراب، فلا يصح استصحابه لو تحوّل الطين الى الآجر و الخزف و نحوهما، لتبدل العنوان، و عدم بقاء الموضوع.

فتحصل من جميع ما ذكرناه: أنه لا بد من الحكم بالنجاسة عند الشك فى استحالة المتنجسات سواء فى الشبهات الموضوعيّة أو الحكميّة (المفهوميّة) لو تصورناها فيها، و أما أعيان النجاسات فلا بد فيها من التفصيل بين الشبهات الموضوعيّة و الحكميّة (المفهوميّة) فيحكم بالنجاسة فى الأولى، دون الثانية، فيرجع فيها إلى قاعدة الطهارة، فلا تغفل.

تتمة قد جاء فى كلمات الأصحاب [۱] عدّ النار من المطهّرات فى قبال الاستحالة.

و الصحيح أن النار ليست فى نفسها من المطهّرات- كالأرض و الشمس و نحوهما- و الرّوايات [۲] التى يستدل بها على ذلك غير تامة، كما تقدم نعم هى سبب للاستحالة، و هى المطهّرة حقيقة، و لكن قد عرفت: أن الاستحالة أيضا لا تكون من المطهّرات، و إنما ترتفع النّجاسة بارتفاع موضوعها، فإطلاق المطهّر على النار يكون مسامحة فى مسامحة. و الأمر سهل بعد معلوميّة الحال.

---

[۱] كما فى متن الشرائع- الجواهر ج ۶ ص ۲۶۶- و فى الحدائق ج ۵ ص ۴۵۹ فى المسألة الثالثة نسبته إلى المشهور ثم عدّ «الاستحالة» فى المسألة الرابعة من المطهّرات فى ص ۴۷۱ فى قبال «النار».

[۲] كصحيحة ابن محبوب الواردة فى الجص الذى يوقد عليه بالعذرة و عظام الموتى المتقدمة فى ص ۲۹۹.

---

(۱) ص ۲۹۳

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۱۱

.....

المطهّر الخامس الانقلاب

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۱۲

.....

المطهّر الخامس: الانقلاب انقلاب الخمر خلّا، انقلاب العنب المتنجس خلّا، بخار البول، استهلاك قطرة من الخمر فى حبّ الخل، تنجّس العصير بالخمر و انقلابه خمرا، تفرق الأجزاء غير الاستحالة، نجاسة كل مسكر، الشك فى الانقلاب.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۱۳

[(الخامس) الانقلاب]

اشارة

(الخامس) الانقلاب، كالخمر ينقلب خلّا، فإنه يطهر (۱).

تخليل الخمر

(۱) لا يخفى أن الانقلاب يكون من مصاديق الاستحالة، لما ذكرنا من أن الاستحالة الموجبة لتغيير الحكم أعم من الاستحالة العقليّة بتبدل الصورة النوعيّة إلى أخرى، كتبدّل النطفة إنسانا، و الكلب ملحا، و من الاستحالة العرفية، كتبدّل الخمر أو العصير خلّا، حيث أن ذات الموضوع باق فى الحالتين، إلا أنه يزول وصفه كالإسكار بالانقلاب، و هذا المقدار و ان لم يكن تبدّلا حقيقيّا إلا أنه تبدّل عرفى يكتفى به فى الخطابات الشرعيّة المنزلة على المفاهيم العرفيّة.

و قد ذكرنا: أن المستفاد- عرفا- من أدلّة النجاسات العينيّة: أن موضوع النجاسة فيها هو العنوان الخاص، كالبول، و الدّم، و الخمر، و نحو ذلك، فإذا زال العنوان زالت النجاسة، و الخمر المنقلب خلّا يكون كذلك، لزوال ما هو موضوع النجاسة- عرفا- و هو عنوان الخمرية، فلا عبرة بالمداقة العقليّة، و هذا بخلاف المتنجسات، فإنه لا مدخل للعناوين الخاصة فى حكمها، لان موضوعه فيها الجسم الملاقى للنجس كما تقدم.

و كيف كان فلا إشكال فى أصل الحكم إجماعا [۱] و نصا، فإنهم عدّوا انقلاب الخمر خلّا مما اتفق الكل على أنّه موجب للطّهارة، و قد وردت روايات تدل على ذلك أيضا.

لما ذا أفردوا الانقلاب بالذكر و إنما أفرد و الانقلاب بالذكر، و جعلوه فى عداد المطهرات فى قبال الاستحالة مع أنه مع مصاديقها العرفيّة- جزما- لأمرين يجمعهما توهم تنجّس

---

[۱] الحدائق ج ۵ ص ۴۷۱ و الجواهر ج ۶ ص ۲۸۵ و عن المنتهى نسبة الحكم فيه إلى علماء الإسلام و فى مجمع البرهان إلى إجماع الأصحاب، بل المسلمين- مستمسك العروة ج ۲ ص ۹۷.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۱۴

.....

الخل المستحيل من الخمر بنجاسة عرضيّة، فتكون مانعة عن الطهارة الفعليّة، و السبب فى ذلك أمران.

الأمر الأول (الأول) توهم تنجس الخلّ بملاقاة الإناء، فإن الانقلاب و ان أوجبت زوال النجاسة الذاتيّة، و لكن تعرضه النجاسة ثانيا بملاقاة الإناء المتنجس بالخمر قبل الانقلاب، فلا أثر للانقلاب فى الطهارة الفعليّة، و من هنا نحتاج الى دليل آخر فى عدم تنجسه بملاقاة الإناء، و ليس ذلك إلا التعبّد بالأخبار الواردة فى المقام الدالة على الطهارة الفعليّة، و جواز الشرب بعد الانقلاب، فإنها تدل- لا محالة- بالالتزام على طهارة الإناء تبعا.

الأمر الثانى (الثانى) توهم تنجسه بما يتبقى مما يعالج به فى التّخليل من الملح، أو ما يتخلّف منه من الرّمل و التراب، و نحو ذلك، فإنه

لا يذوب و لا يستهلك فى الخمر، بل يبقى و يتنجس به لا محالة، فيتنجّس الخل المستحال إليه بملاقاته، و من المعلوم أن طهارة مثل ذلك تبعا أيضا يحتاج إلى تعبّد خاص، كما كان فى الإناء، و لا دليل على ذلك الا الروايات الخاصّة الدّالة على الطهارة و الحليّة الفعليّتين و لو كان بعلاج بنحو ذلك و لا يتم ذلك إلا بطهارة ما يعالج به فى التخليل تبعا، فالدّلالة الالتزاميّة تستقر من هذه الجهة أيضا.

و من هنا نتعبّد بخصوص موردها، و هو انقلاب الخمر خلّا، و لا يمكننا التعدّى إلى غيره- كما ستعرف.

فتحصل: أن الانقلاب و ان كان من مصاديق الاستحالة- عرفا- إلا أنه لا يجدى إلا فى زوال النجاسة الذاتيّة فى الخمر المنقلب خلّا، و لكن عدم انفعال الخل المستحال اليه بملاقاة الإناء أو العلاج يحتاج الى دليل خاص، و إن شئت فقل: إن طهارة إناء الخمر، أو ما يعالج به فى التخليل تبعا، يحتاج الى تعبد خاص لا ربط له بالاستحالة، و لا تعبّد إلا فى انقلاب الخمر خلّا، و سيأتى ذكر أخباره.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۱۵

سواء كان بنفسه أو بعلاج، كإلقاء شىء من الخلّ أو الملح فيه (۱).

تخليل الخمر بالعلاج

(۱) الأخبار الواردة فى انقلاب الخمر خلّا تكون على ثلاث طوائف.

(الأولى) ما تدل بإطلاقها على طهارته بالانقلاب سواء كان بنفسه أو بعلاج.

كصحيحة على بن جعفر (عليه السلام): فى كتابه عن أخيه (عليه السلام) قال: «سألته عن الخمر يكون أوله خمرا ثم يصير خلّا؟ قال: إذا ذهب سكره فلا بأس.» «۱».

و نحوها غيرها، و فى بعضها ان الخل المستحيل من الخمر تقتل دواب البطن و يشدّ الفم «۲» و فى بعضها أنه يشدّ اللّثة و العقل «۳».

(الثانية) ما تكون صريحة أو ظاهرة فى مطهريّة الانقلاب بالعلاج.

(منها) ما عن السرائر عن جامع البزنطى عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) أنه سئل عن الخمر تعالج بالملح، و غيره لتحول خلّا؟

قال: لا بأس بمعالجتها.» «۴».

فإنها صريحة فى جواز علاج الخمر بالملح أو غيره، لتحوّل خلا.

(و نحوها) صحيح عبد العزيز بن المهتدى قال: كتبت إلى الرضا (عليه السلام): جعلت فداك العصير يصير خمرا، فيصبّ عليه الخل و شىء يغيّره حتى يصير خلا؟ قال: (عليه السلام) لا بأس به» «۵».

(و منها) حسنة زرارة عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سألته عن

---

(۱) الوسائل ج ۱۷ ص ۲۹۶ فى الباب ۳۱ من الأشربة المحرمة ح: ۹.

(۲) الوسائل ج ۱۷ ص ۶۹ فى الباب ۴۵ من الأطعمة المباحة، ح ۱ و ۲.

(۳) الوسائل ج ۱۷ ص ۶۹ فى الباب ۴۵ من الأطعمة المباحة، ح ۱ و ۲.

(۴) الوسائل ج ۱۷ ص ۲۹۸ ب ۳۱ من أبواب الأشربة المحرمة: ح ۱۱.

(۵) الوسائل ج ۱۷ ص ۲۹۷ ب ۳۱ من أبواب الأشربة المحرمة: ح: ۸.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۱۶

.....

الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا بأس» «۱».

فإنها ظاهرة فى الجعل بالعلاج فى قبال الصيرورة بنفسه.

(و نحوها) موثقة عبيد بن زرارة عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) أنه قال فى الرجل إذا باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا، فجعله صاحبه خلا؟

فقال: إذا تحوّل عن اسم الخمر فلا بأس به» «۲».

فإنها أيضا ظاهرة فى الجعل بالعلاج فى مقابل الصيرورة بنفسه.

(الثالثة) ما تدل على المنع عن العلاج بشىء، فلا يحلّ المنقلب بالعلاج و لا يطهر، فتكون معارضة للطائفة الثانية.

(منها) موثقة أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سئل عن الخمر يجعل فيها الخل؟ فقال: لا، إلا ما جاء من قبل نفسه» «۳».

(و منها) موثقته الأخرى قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الخمر يصنع فيها الشىء حتى تحمضّ قال: إن كان الذى صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس به» «۴».

و نحوها غيرها «۵».

و هذه تعارض الطائفة الثانية، كما أشرنا، إلا أن مقتضى الجمع العرفى بينهما هو حمل النهى فى الثالثة على الكراهة، لصراحة الثانية فى الجواز و بها يخرج عن ظهور المنع فى الحرمة، و عدم تأثير الانقلاب بالعلاج فى الطهارة و الحليّة، فالصحيح هو ما ذكره فى المتن المدّعى عليه الإجماع [۱].

---

[۱] الجواهر ج ۶ ص ۲۸۶ خلافا لما عن الشهيد من التوقف فى أصل العلاج بالأجسام، و قد رد عليه فى الجواهر بأنه مسبوق بالإجماع و محلوق به.

---

(۱) الوسائل ج ۱۷ ص ۲۹۶ ب ۳۱ من الأشربة المحرمة ح: ۱.

(۲) الوسائل ج ۱۷ ص ۲۹۶ ب ۳۱ من الأشربة المحرمة، ح: ۵.

(۳) الوسائل ج ۱۷ ص ۲۹۶ ب ۳۱ من الأشربة المحرمة، ح: ۷.

(۴) الوسائل ج ۱۷ ص ۲۹۶ ب ۳۱ من الأشربة المحرمة، ح: ۲ و ج ۲ ص ۱۰۹۸ ب ۷۷ من النجاسات، ح: ۴.

(۵) فى الباب المتقدم، ح: ۴.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۱۷

سواء استهلك أو بقى على حاله (۱).

حكم ما يبقى بعد التخليل

(۱) لا يخفى: أن الذى تقتضيه القواعد هو طهارة الخمر المنقلب خلّا بنفسه، أو بعلاج غير الأجسام، أو بأجسام مستهلكة فيه قبل التخليل، أو المنقلبة قبله خلا أو معه، بناء على طهارة المتنجس بالاستحالة الشاملة لمثل ذلك، دون ما إذا كان التخليل بأجسام باقية بعد الانقلاب- كالرّمل الباقى من الملح المختلط به، أو التراب المتبقى منه، و نحو ذلك من الأجسام- لتنجس الخلّ حينئذ بتلك الأجسام الباقية، و لا يجدى استحالتها خلّا بعد ذلك، لسبق نجاسة الخل المستحيلة من الخمر بها، هذا كله ما تقضيه القواعد الأولية.

و لكن بالنظر إلى إطلاق الأخبار المتقدمة فلا بد من الالتزام بطهارتها تبعا، لدلالتها على جواز التخليل بالعلاج، صراحة أو ظهورا، و

مقتضى إطلاقها أو ترك الاستفصال فيها عدم الفرق بين ما لو بقى فيها عين ما عولجت به بعد صيرورتها خلّا أو استهلكت فيها قبل التخلّل، لا- سيما مع كثرة ما يتخلف من الملح و نحوه من الرّمل و التراب، و من المعلوم أن حصول الطهارة و الحليّة الفعليّتين للخلّ المذكور لا يمكن الا بحصول الطهارة التبعيّة للمتبقى مما يعالج به الخمر لأجل التخليل، و إلا لم يكن الخلّ المذكور حلالا و طاهرا، لتنجسه بالمتبقى ثانيا، و هذا خلاف ظهور الأخبار المتقدمة جزما.

فما عن بعض [۱] من التفصيل بينهما، و اختصاص الطهارة بما إذا لم تبق العين بعد الانقلاب نظرا إلى أن نجاسة العين الباقية مانعة من الطهارة، و لا- دليل على طهارتها بالتبع مما لا ينبغى الالتفات إليه، لدلالة الأخبار المذكورة على حصول الطهارة التبعيّة لمثل ذلك أيضا، كالإناء.

---

[۱] كما فى مصباح الفقيه كتاب الطهارة.

و يشترط فى طهارة الخمر بالانقلاب عدم وصول نجاسة خارجيّة إليه، فلو وقع فيه- حال كونه خمرا- شىء من البول، أو غيره، أو لاقى نجسا لم يطهر بالانقلاب. (۱) [۱].

حكم النجاسة الخارجية فى التخليل

(۱) قد يقال «۲» إنه لو وصلت نجاسة خارجيّة إلى الخمر ثم انقلب خلا لم يطهر، كما إذا وقعت فيه قطرة بول أو دم، ثم انقلب خلّا.

و هذا مبنىّ على تضاعف النجاسة بذلك، فيقتصر فيما خالف الأصل على القدر المتيقّن، لدلالة أخبار الانقلاب على حصول الطهارة من النجاسة الخمريّة، دون غيرها من النجاسات، بل لو أحيل الخمر بمتنجس لم يطهر أيضا، كما إذا وضع فيه ملح متنجس- مثلا- لعين الملاك، و الحاصل:

أن غيرها على حالها، لاختصاص الدليل بتخليل الخمر، لا أكثر.

و يدفعه أولا: أن النجاسة من الأحكام الشرعيّة و الأمور الاعتباريّة غير قابلة للشدّة و الضعف، فلا يشتدّ نجاسة الخمر بوقوع الدّم- مثلا- عليه، و كان نظير وقوع خمر على خمر، فليس هناك إلا- نجاسة واحدة و هى النجاسة الخمريّة، نعم لا- بد من استهلاك النجس الخارجى فى الخمر ثم ينقلب خلا و أما إذا لم يستهلك فيه، أو تنجّس الإناء به لم يطهر، لعروض النجاسة على الخلّ بملاقاة النجس الخارجى بعد الانقلاب.

و ثانيا: لو سلّمنا حصول الاشتداد فى نجاسة الخمر و لو استهلك النجس الخارجى فيه كان مقتضى إطلاق أخبار التخليل حصول الطهارة له بالانقلاب أيضا، لشمولها لمثله، لا سيما مع ملاحظة أن الخمر المأخوذ للتخليل كثيرا ما كان مأخوذا من غير المسلمين، كاليهود و النصارى،- كما لا يبعد

---

[۱] جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» «لم يطهر بالانقلاب» (الظاهر حصول الطهارة به إذا استهلك النجس و لم يتنجس الإناء به).

---

(۲) كصاحب الجواهر «قده» لاحظ ج ۶ منه ص ۲۹۰.

[(مسألة ۱) العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلّا لم يطهر]

(مسألة ۱) العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلّا لم يطهر (۱).

دعوى الإشارة إلى ذلك فى بعض الأخبار [۱]- و الغالب أن صنّاع الخمر يباشرونه بأيديهم، أو بآلة تلاقى أيديهم مع الرطوبة، نعم: إذا لم يستهلك النجس الخارجى، أو كان الإناء متنجّسا به أو بنجاسة أخرى قبل وضع الخمر فيه، أو تنجّس بها بعده، أو بقى من العلاج بالمتنجس شىء فى الإناء إلى ما بعد الانقلاب تنجس الخلّ بذلك كله، كما ذكرنا، لاختصاص الأدلة بحصول الطهارة التبعيّة للإناء و لما يعالج به الخمر إذا كان متنجسا بالخمر، لا بغيره من النجاسات.

و بعبارة أخرى: ان نجاسة الإناء بغير الخمر أو نجاسة ما به العلاج إذا بقى بعد الانقلاب تكون نجاسة باقية تلاقى الخلّ بعد الانقلاب فيتنجس به، و هذا غير المبحوث عنه فى المقام من اشتراط عدم وصول نجاسة خارجيّة إلى الخمر.

انقلاب العصير المتنجس خمرا

(۱) لو تنجّس العصير- العنبى أو التمرى- ثم انقلب خلّا لم يطهر، لاختصاص مطهريّة الانقلاب بأعيان النجاسات، كالخمر لو انقلب خلا، فإنها موضوع للنجاسة فبتبدلها يتبدل الحكم، و هذا بخلاف المتنجسات، فإنه لا تطهر بتبدّل عناوينها الخاصة، كالعصير المتنجّس و نحوه إذا صار خلا- أو غيره، لما ذكرنا من أن موضوع النجاسة فيها إنما هو ذات الجسم الباقى فى الحالتين لا- العنوان الخاص، كعنوان العصير و نحوه.

هذا كله فيما إذا لم ينقلب إلى الخمرية فى الأثناء، و أما إذا انقلب كذلك فيأتى الكلام فيه.

---

[۱] كموثقة عبيد بن زرارة قال «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلّا قال لا بأس»- الوسائل ج ۱۷ ص ۲۹۶ فى الباب ۳۱ من الأشربة المحرمة ج ۳ فإن أخذ الخمر يكون ممن يستحله من غير المسلمين، لأن المسلم لا يصنع الخمر، و ان أمكن.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۲۰

و كذا إذا صار خمرا (۱) ثم انقلب خلّا.

---

(۱) لو صار العصير المتنجس خمرا فى الأثناء، ثم انقلب خمرا، فهل يطهر بذلك أولا؟ ذكر الماتن «قده» انه لم يطهر، كالفرع السابق، أعنى صورة عدم صيرورته خمرا فى الأثناء، و هذا مبنى على ما تقدم منه «قده» من اعتبار عدم وصول نجاسة خارجيّة إلى الخمر، لاختصاص روايات التخليل بارتفاع النجاسة الخمريّة، دون غيرها، و المفروض فى المقام وجود نجاسة زائدة.

و لكن قد عرفت: أن النجاسة لا تكون قابلة للشدّة و الضعف، فإذا تبدّل العصير المتنجس خمرا لا تكون هناك إلا النجاسة الخمرية، و لا- أثر لتنجس العصير بعد صيرورته خمرا، فيكون المقام نظير وقوع قطرة من البول فى الخمر المنقلب خلا- كما سبق- بل أولى بالطهارة، لأن نجاسة العصير تكون عرضيّة فإذا لا مانع من شمول أخبار التخليل لمثله، فلا مجال لاستصحاب النجاسة «۱» بعد عموم الأخبار.

هذا مضافا إلى ما ذكرناه من شمول النصوص المذكورة لصورة مباشرة الخمور المخللة ليد الكفرة الصانعين لها حزما، و لا يمكن تخصيصها بغيرها مع كثرة الابتلاء بها فى زمن صدور الروايات المذكورة.

نعم: لا- بد من إفراغ الخمر المذكور فى إناء آخر قبل صيرورته خلّا، و ذلك لتنجس الإناء الأول بملاقاة العصير المتنجس، فيتنجس

الخلّ المحال من الخمر بملاقاته، و لا دليل على التبعيّة فى طهارة الإناء فيما إذا كان الإناء متنجسا بغير الخمر [۱].

---

[۱] و قد جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قده» «ثم انقلب خلا»: (الظاهر أنه يطهر بذلك بشرط إخراجه حال خمريته عن ظرفه المتنجس سابقا).

---

(۱) كما أفاد فى المستمسك ج ۲ ص ۱۰۰.

[(مسألة ۲): إذا صب فى الخمر ما يزيل سكره لم يطهر]

(مسألة ۲): إذا صب فى الخمر ما يزيل سكره لم يطهر، و بقى على حرمته (۱).

حكم زوال سكر الخمر بالامتزاج

(۱) لا يخفى: أن زوال سكر الخمر يكون بأحد أمرين «أحدهما» انقلابه إلى حقيقة أخرى كالخل أو غيره «ثانيهما» امتزاجه بغيره- كالماء- و الأول مطهّر له، دون الثانى، فهنا فرعان ربما يختلط «۱» أحدهما بالآخر.

و المصنف «قده» انما أراد الثانى دون الأول، فنتكلم فى الفرعين توضيحا للحال.

أما «الأول» ففى زوال سكر الخمر بانقلابه الى غير الخلّ، كما لو انقلب ماء- مثلا- فهل يحكم بطهارته و حليّته فى هذه الحالة كما يحكم بهما فى حالة انقلابه خلا.

و هذا مبنىّ على عموم مطهّرية الانقلاب.

ربما يقال «۲»: ان القدر المتيقن من مخالفة القواعد هو تخصيص مطهريّة الانقلاب بانقلاب الخمر خلا، لا غير، لاختصاص الروايات المتقدمة بذلك، و من هنا اختصت كلمات الأصحاب به أيضا، بدعوى «۳» بنائهم على تخصيص طهارة الخمر بالانقلاب خلا، لا غير، فهناك تحديد من الناحيتين المنقلب عنه و المنقلب إليه، و ان هذا هو الذى يقتضيه ظاهر كلامهم فى مطهرية الانقلاب فى التخليل.

أقول: إن مطهّريّة الانقلاب حكم كلى تنطبق على القواعد الأوليّة من دون حاجة الى الروايات و ذلك، لان الانقلاب عبارة عن تبدل موضوع أعيان النجاسات إلى غيرها، فبتبدلها يتبدّل الحكم لا محالة، فإذا انقلبت الى عين طاهرة حكم بطهارتها مهما كانت المنقلب إليها، فلا خصوصية للمنقلب

---

(۱) لعله إشارة إلى ما وقع فى المستمسك ج ۲ ص ۱۰۰.

(۲) كما فى الجواهر ج ۶ ص ۲۹۰ س ۹- ۱۰.

(۳) المستمسك ج ۲ ص ۱۰۰.

.....

عنه، و لا للمنقلب إليه، فالخمر إذا انقلب خلا أو الى طاهر آخر حكم بطهارته، كما أنه لو انقلب البول- مثلا- الى الماء حكم

بطهارته.

نعم يفرق بين الانقلاب و الاستحالة من ناحية أخرى، و هى اختصاص الأول بأعيان النجاسات و عموم الثانى للمتنجسات- كما يأتى الإشارة إليها من المصنف «قده» أيضا فى «المسألة ۵»- و الوجه فى ذلك هو ما تقدم «۱» و يأتى من أن موضوع الحكم فى النجاسات هى العناوين الخاصة، كعنوان الدم، و البول، و الخمر، و هى تزول بالانقلاب فيزول حكم النجاسة.

و هذا بخلاف المتنجسات، فان موضوع النجاسة فيما هو ذات الجسم، و هو باق فى كلتا الحالتين، فلا تأثير لانقلاب العنوان فيها، كما لو تبدّلت الحنطة المتنجسة خبزا نعم تؤثر فيها الاستحالة فقط، لأنها عبارة عن تبدّل الحقيقة النوعيّة، كما يأتى توضيحه فى ذيل المسألة الخامسة.

فتحصل: أن مطهرية الانقلاب لا تختص بانقلاب الخمر خلا، بل لا تختص بالخمر فتعم مطلق النجاسات، و هذا حكم على القاعدة لا نحتاج فيه الى تعبد شرعى و إنما احتجنا إليه من جهة أخرى، و هى الطهارة التبعيّة لإناء الخمر، نعم هى تختص بالخمر، لاختصاص الروايات بتخليل الخمر، و لو لاها كان مقتضى القاعدة تنجّس الخلّ بملاقاة إناء الخمر، و لكن لمّا دلت على حصول الطهارة الفعليّة للخلّ، و لم يمكن ذلك إلا- مع طهارة الإناء تبعا- كما سبق- حكمنا بحصول الطهارة التبعيّة لإنائه إلا أنه لا يمكن التعدى الى غير الخمر من النجاسات، لمنع القياس، و عدم العموم و من المعلوم أن النجاسة الطارئة تكون حينئذ عرضيّة، لا ذاتية، و كلامنا فى تأثير الانقلاب فى زوال النجاسة الذاتيّة بحيث لو لم نقل بنجاسة الخمر لم نحتج الى التعبّد بالروايات فيها أيضا، و اكتفينا بزوال الحرمة بالانقلاب.

هذا كله ما تقتضيه القاعدة الكلية فى مطهريّة الانقلاب عن النجاسة الذاتية.

---

(۱) فى ص ۲۸۶.

.....

و أما الروايات الواردة فى التخليل فبعضها و إن اختصت بانقلاب الخمر خلا، سئوالا و جوابا،- كما قيل- إلا أن بعضها تعم انقلابه الى مطلق مائع آخر، و لو لم يكن خلّا.

كموثقة عبيد بن زرارة المتقدمة لقوله (عليه السلام) فيها: «إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس» «۱».

فإن السؤال فيها و ان كان عن جعل الخمر خلا، إلا أن جوابه (عليه السلام) دال على كفاية مطلق التحوّل عن الخمرية، و لو كان المتحول اليه غير الخلّ.

و كصحيحة على بن جعفر المروية فى كتابه فى جواب السؤال عن صيرورة الخمر خلا، لقوله (عليه السلام) فيها «إذا ذهب سكره فلا بأس به» «۲».

لدلالته على كفاية زوال السكر الملازم لزوال عنوان الخمريّة، و لو انقلب الى غير الخلّ، و هذه تدل على مطهّرية الانقلاب فى مطلق المسكرات، و لو غير الخمر المراد به المتخذ من العنب خاصة، لدلالتها على أن ملاك الحرمة و النجاسة انما هو السكر، فإذا زال زال حكمه، و صار حلالا و طاهرا.

فتحصل مما ذكرناه: أن مقتضى إطلاق بعض روايات الانقلاب هو مطهّريّة انقلاب الخمر، بل مطلق المسكرات الى مطلق الأعيان الطاهرة و لو كانت غير الخلّ و لا مانع من العمل بهذه الإطلاقات و أما ما استظهر من عدم عمل الأصحاب بهذه الظواهر، و بنائهم على تخصيص طهارة الخمر بالانقلاب خلا- لا- غير، فلا- يمكن المساعدة عليه بوجه، لعدم دليل على ذلك، بل الظاهر من كلماتهم هو

التعميم، سواء فى المنقلب عنه، أو المنقلب اليه.

و مما يشهد بذلك عدّهم الانقلاب من المطهّرات على وجه الإطلاق، و إنما يذكرون «انقلاب الخمر خلا» من باب المثال، تبعا للروايات، و للغالب فى انقلاب الخمر، فإنه ينقلب إلى الخل غالبا و منهم المصنف

---

(۱) تقدمت ص ۳۱۹

(۲) الوسائل ج ۱۷ ص ۲۹۷ ج ۹.

.....

«قده» حيث أنه عدّ «الخامس» من المطهّرات «الانقلاب» و مثّل له بانقلاب الخمر خلا- كما سبق- و كذلك يأتى منه «قده» فى «المسألة الخامسة» جعل الانقلاب فى مقابل الاستحالة، و قال باختصاص الأول بالنجاسات، و عموم الثانى للمتنجسات أيضا.

و كيف كان فالأمر سهل بعد عموم القاعدة و الروايات فى معرفة حكم الانقلاب.

هذا كله فى «الفرع الأول»، إلا أن المصنف «قده» لم يردها فى هذه المسألة- كما توهم «۱».

و أما «الفرع الثانى» ففى زوال سكر الخمر بامتزاجه فى غيره بأن صارت طبيعة ثالثة لا يصدق عليه عنوان الخمر، و لا الممتزج به، أو استهلكت فيه، و صدق على المجموع عنوان المستهلك فيه، فهل يطهر بذلك و يحكم بحليّته أولا.

و هذا هو الذى أراده المصنف «قده» فى هذه المسألة، و الصحيح هو ما ذكره من عدم الطهارة و البقاء على الحرمة حينئذ.

و الوجه فيه ظاهر لعدم تحقق الانقلاب كى ينقلب حكمه الى الطهارة- فى هذا الفرض- غاية الأمر حصول امتزاج الخمر بغيره، أو استهلاكه فيه، فيتنجس الممتزج به أو المستهلك فيه بملاقاته لا محالة، فيحرم شربه من جهة النجاسة العرضية، و إن لم يصدق عليه عنوان الخمر، فالخمر ممتزج أو مستهلك فى الشيء النجس.

و من الظاهر أن الانقلاب غير الامتزاج أو الاستهلاك، لأن الأول عبارة عن تبدّل الشيء و زواله حقيقة، فيزول حكمه لا محالة و كان هذا هو مفروض كلامنا فى «الفرع الأول» و أما «الفرع الثانى» فالمفروض فيه امتزاج الخمر بغيره أو استهلاكه فيه، و هذان لا يوجبان الا تفرق أجزاء النجس- كالخمر- فى غيره، مع غلبة الغير عليه تارة و عدمها اخرى، و لو صدق عنوان ثالث على المجموع، و لكن مع ذلك يبقى الخمر على حقيقته، لا سيما فى

---

(۱) المستمسك ج ۲ ص ۱۰۰.

.....

صورة الامتزاج، فيحرم شرب المجموع للنجاسة العرضيّة حتى لو صدق عليه الخمر، لأن المفروض زوال سكره، و إذا زال سكره زالت نجاسته، لأن العبرة فى حرمته و نجاسته بإسكاره، لا باسمه، كما دل عليه النص «۱» من أن اللّه تعالى لم يحرم الخمر لاسمه و إنما حرمه لإسكاره.

هذا كله فيما تقتضيه القاعدة فى هذا الفرع، و مقتضاها عدم الحكم بالطهارة فى الخمر الزائل سكره بالامتزاج أو الاستهلاك فيبقى على الحرمة.

و يؤكده جملة من الرّوايات أيضا.

(منها) رواية عمر بن حنظلة قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام) ما ترى فى قدح من مسكر يصيّب عليه الماء حتى تذهب عاديته، و يذهب سكره؟ فقال: «لا و اللّه و لا قطرة قطرت فى حبّ إلا أهريق ذلك الحب» «۲».

فان السؤال فيها و ان كان عن امتزاج الخمر بالماء، إلا أن الإمام (عليه السلام) أجاب بالمنع و أمر بإهراقه حتى فى صورة استهلاكه فى غيره، كاستهلاك القطرة فى الحبّ.

و (منها) رواية ذكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن قطرة خمر، أو نبيذ مسكر، قطرت فى قدر فيها لحم كثير، و مرق كثير قال:

فقال: «يهراق المرق أو يطعمه أهلّ الذمة.» «۳».

و هذه كسابقتها فى الدلالة على المنع فى صورة الاستهلاك.

و (منها) رواية أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى حديث قال: «ما يبل الميل ينجّس حبّا من ماء يقولها ثلاثا» «۴».

تحصّل من جميع ما ذكرناه فى هذا المقام انه لو زال سكر الخمر بالانقلاب يطهر، و يحل سواء انقلب إلى الخل أو غيره و أما إذا زال سكره

---

(۱) الوسائل ج ۱۷ ص ۲۴۲ فى الباب ۹ من الأشربة المحرمة ح ۱۶.

(۲) الوسائل ج ۱۷ ص ۲۷۲ فى الباب ۱۸ من أبواب الأشربة المحرمة ح ۱ و الباب ۲۶ ح ۲ ص ۲۸۷.

(۳) الوسائل ج ۱۷ ص ۲۸۶ فى الباب ۲۶ من أبواب الأشربة المحرمة ح ۱.

(۴) الوسائل ج ۱۷ ص ۲۷۵ فى الباب ۲۰ من الأشربة المحرمة ح ۲.

[(مسألة ۳) بخار البول أو الماء المتنجس طاهر]

(مسألة ۳) بخار البول أو الماء المتنجس طاهر (۱) فلا بأس بما يتقاطر من سقف الحمام إلا مع العلم. بنجاسة السقف.

بامتزاجه بغيره أو الاستهلاك فيه بقى على النجاسة و الحرمة، و الظاهر أن مراد المصنّف «قده» فى هذه المسألة هو الفرض الثانى دون الأول- كما ذكرنا.

حكم بخار البول

(۱) ما ذكر فى المتن يكون من مصاديق الانقلاب، بل الاستحالة، لتبدّل الصورة النوعيّة فيهما، لمغايرة البخار مع البول أو الماء المتنجس- فى نظر العرف- فالماء المتحصل من بخارهما- كالقطرات النازلة من سقف الحمام- يكون ماء جديدا طاهر لا محالة، لحصوله من طاهر و هو البخار، إلا إذا عرضته النجاسة بملاقاة نجس آخر، كسقف الحمام لو علمنا بنجاسته، و مغايرة البخار لمنشإه يكون أوضح من مغايرة الغبار لمنشإه، كما أن المغايرة بين البول و الماء المتحصل من بخاره أظهر من المغايرة بين الماء المتنجس، و الماء المتحصّل من بخاره، إذ لعله يتوهم اتحاد المائين فى الفرض الثانى و ان توسطهما حالة البخارية، و هذا التوهم و إن كان فاسدا فى نفسه، لما ذكرناه من تحقق المغايرة بين الماء و بخاره، إلا أنه لا يجرى فى الماء المتحصل من بخار البول، لوضوح مغايرة البول مع الماء المتقاطر من بخاره، و يكون نظير الماء المتقاطر من بخار ماء الرّمان- مثلا- و قد تقدم الكلام فى هذه المسألة «۱».

(۱) ج ۱- ص ۴۴- ۴۵.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۲۷

[(مسألة ۴) إذا وقعت قطرة خمر فى حب خلّ]

(مسألة ۴) إذا وقعت قطرة خمر فى حب خلّ، و استهلكت فيه لم يطهر و تنجّس الخلّ إلا إذا علم انقلابها خلا بمجرد الوقوع فيه (۱).

استهلاك قطرة من الخمر فى حبّ الخلّ

(۱) إذا وقعت قطرة خمر فى حبّ من الخلّ و استهلكت فيه تنجس الحبّ لا- محالة، لملاقاته مع الخمر، و لا- دليل على مطهريّة الاستهلاك.

و أما لو انقلبت بوقوعها فيه فهل يطهر أولا؟ فصّل المصنف «قده» بين ما إذا انقلبت خلّا بمجرد الوقوع فيه، و ما إذا انقلبت بعده فحكم فى الفرض الأول بالطهارة دون الثانى، و لعلّه «لتوهم» أن زمان الملاقاة فى الأول هو زمان الانقلاب، فلا ملاقاة مع النجس، و هذا بخلاف ما إذا انقلبت بعد الوقوع فيه، لتحقق الملاقاة مع النجس حينئذ فى زمان سابق فيتنجس الخلّ لا محالة «و يدفعه»: أن الملاقاة كما تكون سببا للانقلاب، و مقارنا معها زمانا و ان تأخر عنها رتبة كذلك تكون علّة لتنجس ملاقيه، و هو الخلّ و ان تأخر عنها رتبة أيضا، فيتنجس الخلّ لا محالة، أيضا و لو انقلبت قطرة الخمر بملاقاته، و بمجرد الوقوع فيه الى الخلّ، هذا هو مقتضى قاعدة الملاقاة.

و أما الأخبار المتقدمة الدالة على مطهّريّة الانقلاب و لو بالعلاج بالخلّ، فلا تشمل المقام، لاختصاصها بما إذا كان الخل الموجب للانقلاب تابعا للخمر، و عدّ من تخليل الخمر بالخل كما إذا صبّ فى حب الخمر مقدار قليل من الخلّ، لا العكس كما هو مفروض الكلام هنا، لأن القطرة من الخمر تعد من توابع حب الخلّ الذى وقعت فيه فالصحيح هو الحكم بنجاسة حب الخلّ سواء استهلكت قطرة الخمر بوقوعها فيه، أو انقلبت الى الخل بعد وقوعها فيه بزمان أو حينه، و الوجه فى الكل هو تنجس الخلّ بملاقاة الخمر «۱».

(۱) و من هنا جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده»: «إلا إذا علم انقلابها خلا بمجرد الوقوع فيه» (بل حتى إذا علم ذلك)

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۲۸

[(مسألة ۵) الانقلاب غير الاستحالة]

(مسألة ۵) الانقلاب غير الاستحالة، إذ لا تتبدل فيه الحقيقة النوعيّة بخلافها، و لذا لا تطهر المتنجسات به، و تطهر بها (۱).

نعم: لو فرض- بفرض بعيد- تحقق الانقلاب قبل وصول القطرة إلى الحب، بحيث كان الهواء المجاور للخلّ مثلا- مؤثرا فى انقلابه لا يتنجس الحبّ، و الوجه ظاهر، لطهارة القطرة بالانقلاب قبل الوصول إلى الحب.

فما عن الشيخ و غيره من «الحكم بطهارة الخل الواقع فيه شىء من الخمر بعد أن يصير ذلك الخمر خلا» لا يمكن المساعدة عليه، لانه مخالف للقواعد المقررة فى سراية النجاسة بالملاقاة- سواء أراد الاستهلاك أو الانقلاب- كما أورد عليه المتأخرون «۱».

الفرق بين الانقلاب و الاستحالة

(۱) لا فرق بينهما لغة، فإنّه يفسّر كل منهما بالآخر و هما بمعنى تحوّل الشيء من حال الى حال و تغيّره من صفة إلى أخرى [۱] و لم يرد فى الروايات عنوان «الاستحالة» و لكن فرّق بينهما فى اصطلاح الفقهاء- كما أشار فى المتن- بان الاستحالة عبارة عن تبدل الحقيقة النوعيّة- كتبدل الكلب ملحا و العذرة ترابا و النطفة إنسانا- كما تقدم أيضا- و هذا بخلاف الانقلاب، فان المراد به تبدل الوصف العنوانى الذى هو موضوع للنجاسة و ان بقى ذات الجسم على حقيقته، كتبدّل الخمر خلا فان الحقيقة النوعيّة لا تزول بذلك، و ان زوال وصفها العنوانى أعنى عنوان «الخمر» إلا أنه مع ذلك يكفى فى الطهارة، لأن موضوع النجاسة فى الأعيان النجسة هو الوصف العنوانى، دون ذوات الأجسام.

---

[۱] جاء فى «أقرب الموارد» حال الشيء: تحول من حال الى حال و قال أيضا «حال: انقلب» و قال «استحال الشيء استحالة: تحول من حال الى آخر» و قال الحوال: كسحاب الانقلاب و التغيّر.

---

(۱) لاحظ الجواهر ج ۶ ص ۲۸۷- ۲۹۰ و مصباح الفقيه كتاب الطهارة فى البحث عن مطهرية الانقلاب.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۲۹

.....

و ثمرة الفرق المذكور بينهما هو ما أشار إليه فى المتن من أن الاستحالة تكون مطهرة للمتنجسات أيضا، كأعيان النجاسات، فلو تبدّلت الصورة النوعيّة فى متنجس يحكم بطهارته أيضا، كما إذا تبدل الماء المتنجس الى جسم النبات بالسقى، أو الخبز المتنجس الى لحم حيوان مأكول اللحم بالأكل، و نحو ذلك، لان موضوع النجاسة فى المتنجسات و ان كان ذات الجسم، دون وصفه العنوانى، كعنوان «الماء» أو «الخبز» الا أنه مع ذلك لو زالت صورتها النوعيّة و تبدّلت إلى أخرى تغاير الأولى حقيقة- كما فى المثالين- تزول حكمها أيضا، دون ما إذا زالت عناوينها الخاصة، كما إذا اطحنت الحنطة المتنجسة أو طبخت خبزا و هذا بخلاف الانقلاب، فإنه لا يكون مطهّرا إلا لأعيان النجاسات، لأن موضوع الحكم فيها هو الوصف العنوانى، كعنوان البول و الدم و الخمر و نحو ذلك فإذا زال بالانقلاب يزول حكمه، و ان كان ذات الجسم باقيا، و لم تتبدل الصورة النوعيّة، كالخمر ينقلب خلا. فمطهرية الاستحالة تكون أعم من الانقلاب، و هذا حكم جار فى جميع أعيان النجاسات، و لا يختص بالخمر المنقلب خلا- كما هو واضح- و هذا اصطلاح جرى عليه الفقهاء تمييزا بين النجاسات و المتنجسات من ناحية اختلاف موضوع حكمهما، و لا مشاحة، و لو شئنا لعكسنا التعبير، و عبّرنا عن تبدل موضوع النجاسات العينيّة بالاستحالة و عن تبدله فى المتنجسات بالانقلاب، لما عرفت من اتحاد اللفظين- لغة- و من هنا ترى كثيرا ما يعبّرون عن موارد الانقلاب بالاستحالة فى أعيان النجاسات.

و كيف كان فالأمر سهل بعد وضوح المراد، و هو زوال الحكم بزوال موضوعه، سواء فى النجاسات و المتنجسات، فيطهر الشيء إذا تبدّل عن الموضوع النجس الى الموضوع الطاهر.

و ظهر بما أوضحناه: أنه لا مجال لاستصحاب النجاسة فى شيء من موارد النجاسات لو انقلبت إلى حقيقة أخرى- بالمعنى المذكور- اى زال وصفها العنوانى الذى هو موضوع للحكم بالنجاسة فيها، سواء الخمر يتبدل خلا أو البول- مثلا- يتبدل ماء، و نحو ذلك، لزوال الموضوع عرفا، فلا مجال

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۳۰

[(مسألة ۶) إذا تنجس العصير بالخمر، ثم انقلب خمرا و بعد ذلك انقلب خلا]

(مسألة ۶) إذا تنجس العصير بالخمر، ثم انقلب خمرا و بعد ذلك انقلب خلا لا يبعد طهارته، لأن النجاسة العرضيّة صارت ذاتيّة بصيرورته خمرا، لأنها هى النجاسة الخمريّة (۱) بخلاف ما إذا تنجس العصير بسائر النجاسات، فان الانقلاب الى الخمر لا يزيلها، و لا يصيّرها ذاتيّة، فأثرها باق بعد الانقلاب أيضا.

للاستصحاب، و لم يتضح لنا وجه لما قيل «۱» فى المقام من جريان الاستصحاب فيما عدا الخمر من النجاسات.

حكم تنجس العصير قبل الانقلاب

(۱) لو تنجس العصير قبل صيرورته خمرا فهل يطهر بانقلابه خلا بعد ذلك؟

فصلّ المصنف «قده» بين ما إذا تنجس العصير بالخمر، أو غيره، فقال فى الأول أنه يطهر بانقلابه خلّا، دون الثانى.

و قال فى توجيه ذلك إن النجاسة العرضيّة فى الفرض الأول تصير ذاتيّة، لاتحادهما فى النوع، و هو نجاسة الخمر، فتضمحل الأولى فى الثانية، ثم تزول بالانقلاب، و هذا بخلاف الفرض الثانى، لاختلاف نوع النجاسة فيه، كما إذا تنجس العصير أولا بالدّم- مثلا- ثم صار خمرا، فإن نجاسة الدّم لا تضمحل فى نجاسة الخمر فيبقى أثرها بعد الانقلاب أيضا، فلا يحكم فيه بالطهارة.

أقول: قد تقدم فى صدر البحث أن وصول نجاسة خارجية إلى الخمر لا يمنع عن مطهّرية الانقلاب مطلقا، سواء كانت من نوعه أم لا، لما ذكرناه من زوال أثر النجاسات الملاقية للعصير، أو الخمر، أو المستهلكة فيه مطلقا، لعدم إمكان الشدّة و الضعف فى النجاسة، إذا لم تكن أعيانها موجودة فى محل واحد، و استهلكت بعضها فى بعض، لأنها حكم شرعى يدور أمرها بين

---

(۱) المستمسك ج ۲ ص ۱۰۳.

.....

الوجود و العدم شرّعت على موضوعاتها الخاصة، فلا تقبل الشدّة و الضعف فى محل واحد و عليه لو صار العصير المتنجس خمرا يكون نجسا لخمريّته، لانه خمر حينئذ، و ليس هناك الا هذا العنوان، و لا أثر لملاقاته للنجس سابقا، لزوال موضوعه و اتحاده مع الخمر وجودا سواء أ كان متنجسا بالخمر أو غيره، لاتحاد الجنس مع النوع فى الوجود.

و إن شئت فقل: إن العرف لا يرى فى أمثال المقام مما لم يجتمع فيه عين النجاستين و استهلكت إحداهما فى الأخرى أو لاقتها فقط وجود نجاستين إحداهما عرضيّة قائمة بالجنس أعنى «جسم الخمر» لملاقاته مع النجس، حيث أن موضوع النجاسة فى المتنجسات هو ذات الجسم و الثانية نجاسة ذاتية قائمة بالنوع أعنى عنوان الخمر، لاتحاد وجودهما حينئذ، لتحقق الجنس فى ضمن النوع و وحدة وجودهما خارجا، فلا يكون قابلا لعروض نجاستين تزول إحداهما بالانقلاب، و تبقى الأخرى- كما يزعم المصنف «قده»- بل لا يرى العرف فى مثله إلا نجاسة واحدة و هى نجاسة الخمر و هى تزول بانقلابه خلّا.

هذا مضافا الى ما ذكرناه أيضا من شمول إطلاق روايات التخليل لما إذا تنجس العصير أو التمر أو العنب بنجاسة خارجيّة، و لو كانت غير الخمر، كيد الكافر و نحوه، مما لا يبالى الخمّارون بملاقاته للتمر و العنب و العصير.

هذا كله مبنى على ما ذكرناه من ان النجاسة الخمريّة تزيل أثر سائر النجاسات سواء أ كانت بالملاقاة أو الاستهلاك، فلو انقلب الخمر خلا يطهر مطلقا سواء تنجس عصيرة بالخمر أو بغيره من النجاسات.

و أما بناء على مسلك المصنف «قده» من عدم زوال أثر سائر النجاسات بالانقلاب- كما هو صريح عبارته فى هذه المسألة و قبلها-

فلا- وجه للتفصيل بين تنجس العصير بالخمر أو غيره من النجاسات لوحدة ملاك المنع و هو إمكان فرض تعدد النجاسة فى كلا الفرضين لقيام النجاسة العرضية بجسم الخمر، سواء أ كانت خمريّة أو غيرها، و قيام النجاسة الذاتيّة بعنوان الخمر، و حقيقته النوعيّة و الحاصل: أنه لو قلنا بتعدد موضوع النجاستين (العرضية و الذاتية) و عدم اندكاك إحداهما فى الأخرى- كما هو مذهب

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۳۲

[(مسألة ۷) تفرّق الأجزاء بالاستهلاك غير الاستحالة]

(مسألة ۷) تفرّق الأجزاء بالاستهلاك غير الاستحالة (۱) و لذا لو وقع مقدار من الدّم فى الكر و استهلك فيه يحكم بطهارته، لكن لو أخرج الدم من الماء بآلة من الآلات المعدّة لمثل ذلك عاد إلى النجاسة، بخلاف الاستحالة، فإنه إذا صار البول بخارا ثم ماء لا يحكم بنجاسته، لأنه صار حقيقة أخرى، نعم لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته بعد ما صار ماء [۱].

المصنف «قده»- فلا- ينبغى أن يفرق بين تنجس العصير بالخمر أو غيره أيضا، فلا بد من الحكم بالطهارة فلا كلا الفرضين لإطلاق روايات الانقلاب كما عرفت [۲].

الفرق بين الاستهلاك و الاستحالة

(۱) أما الفرق الموضوعى بينهما فظاهر، لأن الاستهلاك عبارة عن تفرق أجزاء الشىء فى غيره على نحو انعدامه فيه- عرفا- و ان بقى على حقيقته واقعا، فإنه مأخوذ من الهلاك، و هو بمعنى زوال الشىء و انعدامه. و هذا كقطرة دم وقعت فى كرّ من الماء، فإنها تزول و ينعدم- عرفا- و بانعدامها يزول حكمها من باب السالبة بانتفاء الموضوع، و أما الاستحالة فهى عبارة عن تبدل الصورة النوعيّة و تحوّلها من صورة إلى أخرى، فتزول الأولى، و تحدث الثانية، و ان بقيت المادّة المشتركة بينهما، لاتحاد أصل الوجود فى الصورتين، و إنما التبدّل فى مراتبه- كما قرر فى محله- فعند تبدّل الصورة النوعيّة- كتبدل الدم إلى النطفة، و منها إلى الإنسان- مثلا- بحيث يصح أن يقال إن الإنسان

---

[۱] لا ينبغى الحكم بنجاسته لاختصاص النجاسة ببول الحيوان، و أما البول المحال من البخار أو الماء فلا دليل على نجاسته فهو مغاير للبول المحال الى البخار، و يكون نظير الدّم المخلوق ساعة و الموجود تحت الأحجار حيث حكم بطهارته.

[۲] و أشار «دام ظله» فى التعليقة أيضا الى ذلك حيث علّق على قول المصنف «قده» «بخلاف ما إذا تنجس العصير بسائر النجاسات» (مر حكم ذلك آنفا) و يقصد بذلك ما ذكره دام ظله فى التعاليق السابقة من عدم أثر للنجاسات الخارجيّة الملاقية للخمر، أو المستهلكة فيه.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۳۳

و من ذلك يظهر حال عرق بعض الأعيان النجسة أو المحرّمة، مثل عرق لحم الخنزير، أو عرق العذرة، أو نحوهما، فإنه إن صدق عليه الاسم السابق، و كان فيه آثار ذلك الشىء و خواصه يحكم بنجاسته، أو حرمته، و إن لم يصدق عليه ذلك الاسم، بل عدّ حقيقة أخرى ذات أثر و خاصيّة أخرى، يكون طاهرا و حلالا، و أما نجاسة عرق الخمر فمن جهة أنه مسكر مائع، و كل مسكر نجس.

كان ترابا ثم صار نطفة ثم صار إنسانا، كما أشير إليه فى قوله تعالى «أَ لَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنىٰ» «۱».

و هذا هو الفرق بينهما موضوعا و أما الفرق الحكمى بينهما فهو ما أشار إليه فى المتن من عود حكم النجاسة إذا عاد المستهلك،

لإعادة الحكم بإعادة موضوعه، و عدم عوده لو عاد المستحال عنه، لأن الثانية غير الأولى.

فمن باب المثال: لو استهلكت قطرة الدم فى الكر، ثم أخرجت عنه بآلة معدّة لذلك يحكم بنجاستها، لأنها نفس القطرة السابقة أخذت من ألما و بعودها يعود حكمها، و أما لو أحيلت الى الماء- مثلا- ثم انقلبت دما لم يحكم بنجاستها، لاختصاص النجاسة بدم الحيوان، و هذا الدم ليس بدم الحيوان، و إنما هو دم محال من الماء، و يكون كالدم المترشح من الأشجار أو الموجود تحت الأحجار فهو غير الدم الأول، فيحكم بطهارته، و ان كان الأول محكوما بالنجاسة لتغايرهما حقيقة.

و من هنا يظهر المناقشة فى مثال ذكره المصنف «قده» من استحالة البول بخارا، ثم ماء فان هذا الماء و ان لم يحكم بنجاسته أيضا- كما أفاد- إلا أنه ليس بإعادة للبول السابق و لا يصدق عليه عنوان البول، كى يتوهم [۱] عروض النجاسة عليه.

---

[۱] و إن أمكن دفعه بأنه لا يحكم بنجاسته أيضا، و ان صدق عليه عنوان البول، لأن النجس بول الحيوان دون أى بول و ان كان مصنوعا من الماء و نحوه، فيكون نظير الدّم المترشح من الأشجار أو الموجود تحت الأحجار، و نحو ذلك.

---

(۱) سورة ۷۵ الآية: ۳۵

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۳۴

[(مسألة ۸): إذا شك فى الانقلاب بقى على النجاسة]

(مسألة ۸): إذا شك فى الانقلاب بقى على النجاسة (۱).

الشك فى الانقلاب

(۱) و الوجه ظاهر، لاستصحاب عدم الانقلاب، أو وجود العنوان السابق أو استصحاب النجاسة.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۳۵

.....

المطهّر السادس ذهاب الثلثين فى العصير

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۳۶

.....

المطهّر السادس: ذهاب الثلثين فى العصير العنبى، الغليان توجب الحرمة دون النجاسة، تقدير الثلث و الثلثين، الطهارة التبعية على القول بالنجاسة، استهلاك حبة العنب فى الحصرم، امتزاج العصيرين، العصير التمرى و الزبيبى، الشك فى الغليان، جعل الباذنجان و نحوه فى حبّ التخليل، فساد الخلّ، السّيلان.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۳۷

[(السادس): ذهاب الثلثين فى العصير العنبى]

اشارة

(السادس): ذهاب الثلثين فى العصير العنبى، على القول بنجاسته بالغليان، لكن قد عرفت أن المختار عدم نجاسته، و ان كان الأحوط الاجتناب عنه، فعلى المختار فائدة ذهاب الثلثين تظهر بالنسبة إلى الحرمة، و أما بالنسبة إلى النجاسة فتفيد عدم الإشكال. و لا فرق بين أن يكون الذهاب بالنار أو بالشمس أو بالهواء [۱] كما لا فرق فى الغليان الموجب للنجاسة- على القول بها- بين المذكورات، كما ان فى الحرمة بالغليان التى لا إشكال فيها، و الحلية بعد الذهاب كذلك، اى لا فرق بين المذكورات (۱).

---

(۱) يقع الكلام فى مطهرية ذهاب الثلثين فى العصير فى جهات تقدم البحث عنها «۲» فى نجاسة الخمر، و قد أشار المصنف «قده» إليها هنا أيضا، و نقتفى أثره على وجه الإجمال و الإشارة الى ما سبق.

(الأولى): فى أن مطهّرية ذهاب ثلثى العصير مبتيّة على القول بنجاسته بالغليان، و لكن قد تقدم منه «قده» و منّا: أنّ الأقوى عدم نجاسته بذلك، و لا يؤثّر إلا الحرمة.

(الثانية): فى أن الغليان مطلقا يوجب الحرمة أو هى مع النجاسة- على القول بها- سواء أ كان بنفسه أو بالنار أو بالشمس أو غيرهما و أنه لا وجه للتفصيل بين الغليان بنفسه فينجس و بالنار فيحرم فقط كما عن ابن حمزة فى الوسيلة «۳» و أما الحرمة بمجرد النشيش و ان لم يصل الى حد الغليان فقد تقدم «۴» منعها و ان كان أحوط.

---

[۱] جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قده» «و لا فرق بين أن يكون»: (قد مر الإشكال فى ذهاب الثلثين بغير النار) و يعنى ما مرّ منه (دام ظله) فى تعليقته (دام ظله) على المسألة الأولى من مسائل نجاسة الخمر المختصة بأحكام العصير، لاحظ ج ۳ من كتابنا ص ۱۹۰.

---

(۲) فى المسألة الأولى من مبحث نجاسة الخمر ج ۳ من هذا الكتاب ص ۱۴۷ و ما بعدها.

(۳) تقدم الكلام فى ذلك فى ج ۳ ص ۱۸۲ فى ذيل المسألة الأولى من مسائل نجاسة الخمر.

(۴) فى ج ۳ من كتابنا ص ۱۹۲- ۱۹۴.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۳۸

و تقدير الثلث و الثلثين إما بالوزن [۱] أو بالكيل، أو بالمساحة (۱).

(الثالثة): فى أن المحلّل أو المطهّر يختص بذهاب الثلثين بالنار فقط، و لا يعمّان التثليث بغيرها، كالشمس و الهواء، أو بنفسه، خلافا للمصنّف «قده» حيث عمّمهما لمطلق التثليث، و لو كان بغير النار [۲].

تقدير الثلث

(۱) هذه «جهة رابعة» تعرض لها المصنف «قده» فى مطهريّة تثليث العصير، و هى فى كيفيّة الحصول على ذلك، و قال «قده» إنه يقدّر بأحد أمور ثلاثة، إما الوزن، أو الكيل، أو المساحة، و كأنه تبع فى ذلك ما فى الجواهر «۳» حيث قال «و المعتبر صدق ذهاب الثلثين من غير فرق بين الوزن و الكيل و المساحة و إن كان الأحوط الأوّلين، بل قيل الأوّل» فالعبرة بالصدق بالجميع- كما أشار إليه «قده».

و لكن يرد عليه أنه لا بد فى صحة التخيير بين أمرين، أو أمور من كون النسبة بينها العموم من وجه كى يمكن تحقق أحدها دون الآخر، و أما إذا كانت النسبة بينها التساوى أو العموم و الخصوص المطلق فلا معنى للتخيير، أما فى صورة التساوى فواضح، لعدم

انفكاك أحدهما عن الآخر، فكلما تحقق هذا تحقق ذاك فلا معنى للتخيير، الا من حيث التعبير و اللفظ، و أما فى صورة العموم المطلق فلكفاية تحقق العام و ان لم يتحقق الخاص، فلو تقدم زمان حصول العام على الخاص كفى فى حصول الغرض، و لم يكن حاجة الى حصول الخاص حينئذ، و كان لغوا فى حصول الغرض، لأنه من تحصيل

---

[۱] جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قده» «إما بالوزن»: (لا عبرة به، و انما العبرة بالكيل و المساحة و يرجع أحدهما إلى الآخر).

[۲] و من هنا جاء فى تعليقته على قول المصنف «قده» «و لا فرق بين أن يكون»: (قد مرّ الإشكال فى ذهاب الثلثين بغير النار).

---

(۳) ج ۶ ص ۲۹۲.

.....

الحاصل و الأمور الثلاثة المذكورة فى المتن- لتقدير «الثلث» فى الغليان- يكون من هذا القبيل.

توضيحه: أن النسبة بين المساحة و الكيل هى التساوى، لعدم انفكاك أحدهما عن الآخر، فكلما تحقق هذا تحقق ذاك، كما لا يخفى على من جرّب ذلك [۱] فيكون مرجعهما إلى شىء واحد و هو التقدير ب «الكم» فلا معنى للتخيير بينهما، لرجوع أحدهما إلى الآخر.

فإذا يبقى التخيير بين أمرين «الوزن و الكم» و حيث ان النسبة بين هذين العموم المطلق، فلا يعقل التخيير بينهما أيضا، لتحقق التقدير ب «الكم» قبل التقدير ب «الوزن» دائما بمعنى ان ذهاب الثلثين بحسب «الكم» يتقدم زمانا على ذهابهما بحسب «الوزن» فلا حاجة إلى الثانى بعد حصول الأول، و يكون من تحصيل الحاصل، فلا يعقل التخيير بينهما، بل لا بد من تعيين أحدهما فى التقدير.

و أما السبب فى تقدم التقدير الكمى على التقدير الوزنى فهو ان الأجسام كلّما تزداد ثقلا تقل مساحة بالإضافة إلى الجسم الأخف لو اتحدا وزنا، فمثلا ال «كيلو من الحديد» تقل مساحته عن ال «كيلو من الخشب» كما هو المشاهد، كما أنّه لو اتحدت مساحتها كان الأثقل أكثر وزنا من الأخف، فان مترا مكعبا من الحديد- يكون أكثر وزنا بكثير من متر مكعب من الخشب، و هكذا سائر الأجسام تجرى على هذا المنهج.

و منها العصير، فان العصير الغالى يقل مساحته عن العصير غير الغالى لو اتحدا فى الوزن، لثخنه و غلظته، لذهاب الأجزاء المائية اللطيفة بالنار أو غيرها، و عليه يكون ذهاب الثلثين بحسب الكم متقدما دائما على ذهابهما بحسب الثقل، لان الثلث الباقى بحسب الكم يتقدم على الثلث الباقى بحسب

---

[۱] مثلا لو كان عندنا قدر كبير و كان كل من أبعاده الثلاثة «۳ أشبار» يبلغ مجموع مساحته «۲۷ شبرا» و كان عندنا أيضا مكيال كان كل من أبعاده الثلاثة «شبرا واحدا» كان مجموع مساحة القدر مساويا مع «۲۷ مكيال» بالكيل المذكور و بالعكس كما أن ثلث القدر المذكور يكون «۹ أشبار» فإن ثلث «۲۷ مكيال بالشبر» يكون «۹ مكاييل شبرا».

.....

الوزن زمانا، لأنه أخف لامتزاجه بالاجزاء المائية فيشغل مكانا أوسع، فعند الغليان يصل العصير الى الثلث الكمى قبل أن يصل الى حد

الثلث الوزنى، فلا مجال للحد الثانى بعد حصول الحدّ الأول.

فتحصل: أنه لا معنى للتخيير بين «الكم و الوزن» لتقدم الأول على الثانى دائما، فلا بد من اعتبار أحدهما بالخصوص، و لا بد من تحقيق الحال فى ذلك.

يقع الكلام فى ذلك تارة بحسب الدليل الاجتهادى، و أخرى بحسب الأصل العملى- لو لم يتم الدليل الاجتهادى- فلا بد من التكلم فى مقامين.

أما المقام الأول ففيما يستفاد من الرّوايات من أن العبرة فى تثليث العصير هل هو الوزن أو الكم.

قد يقال إن مقتضى الدليل الاجتهادى هو أن العبرة بالوزن و يقرّب ذلك بوجهين.

(الوجه الأول) هو ان ذلك مقتضى الجمع بين الروايات المطلقة الدالة على نجاسة العصير بالغليان و الروايات الدالة على طهارته و حليّته بالتثليث، لأنها مجملة و القدر المتيقن منها هو التثليث بالوزن لأنه أخص من التثليث بالكم، لحصوله به، دون العكس كما تقدم، فان المخصّص إذا كان مجملا، و دار أمره بين الأقل و الأكثر فى التخصيص لا بد من الأخذ بالمتيقن، و هو التخصيص بالأقل، و فى المقام يكون القدر المتيقن فى الخارج عن عموم نجاسة العصير و حرمته هو ما ذهب ثلثاه بالوزن، و لا يكفى الكم.

و إليك نص بعض تلك المطلقات.

(منها) رواية حماد عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سألته عن شرب العصير؟ قال: تشرب ما لم يغل فإذا غلى فلا تشربه» «۱».

(و منها) حسنته عنه (عليه السلام) قال: «لا يحرم العصير حتى يغلى» «۲».

(و منها) موثقة ذريح قال: «سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول:

---

(۱) الوسائل ج ۱۷ ص ۲۲۹ فى الباب ۳ من الأشربة المحرمة، ح ۳ و ح ۱.

(۲) الوسائل ج ۱۷ ص ۲۲۹ فى الباب ۳ من الأشربة المحرمة، ح ۳ و ح ۱.

.....

إذا نش العصير أو غلى حرم» «۱».

و أما المخصصات المجملة التى تقدم الإشارة إليها فهى ما دل من الروايات على حصول الحل و الطهارة بذهاب الثلثين من دون تعيين و تقدير بشىء من الكم و الوزن.

كصحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه» «۲».

و ما عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «و سئل عن الطلاء فقال: ان طبخ حتى يذهب اثنان و يبقى واحد فهو حلال، و ما كان دون ذلك فليس فيه خير» [۱].

و نحوها غيرها، و فى بعضها وقوع النزاع بين آدم (عليه السلام) و الشيطان فى «الكرم» و تقسيم جبرئيل بينهما ذلك على الثلث «۴».

و على الجملة حاصل الوجه الأول هو أن مقتضى الجمع بين تلك المطلقات، و هذه المخصصات المجملة هو حمل الثلث على المتيقن، و هو «الوزن» لأنه أخص من «الكم» فيقتصر عليه فى التقييد.

و الجواب عنه: انه لا ينبغى التأمل فى شمول الروايات الدّالة على لزوم التثليث فى العصير للتقدير ب «الكم» لأنه المتعارف فى الشرابت المطبوخة فى البيوت عند غالب الناس، و يتعسر عليهم الاختبار بالوزن غالبا، لعدم وجود ميزان فى البيوت يزنون به الأشياء المصنوعة فى البيت، بل يختبرون مقادير «كم» الشرابت إما بالكيل، أو بعود، و نحوه مما يجعلونه فى القدر، فإذا قيل لأحد اشرب ثلث هذا الإناء

فلا يتبادر إلى ذهنه الا الثلث بحسب المساحة، دون الوزن، لا أقول إنه يختص تقادير المائعات و منها

---

[۱] فى الباب المتقدم ح ۶ «و الطلاء: العصير إذا لم يطبخ و ترك حتى تخمر.» تعليقة الوسائل ج ۱۷ ص ۲۲۷.

---

(۱) الوسائل ج ۱۷ ص ۲۲۹ فى الباب ۳ من أبواب الأشربة المحرمة، ح ۴.

(۲) الوسائل ج ۱۷ ص ۲۲۳، فى الباب ۲ من الأشربة المحرمة، ح ۱.

(۴) الوسائل ج ۱۷ ص ۲۲۳ فى الباب ۲ من الأشربة المحرمة، كالحديث ۲ و ۳، و غيرهما فى نفس الباب.

.....

المشروبات بالمساحة فقط، بل أقول إن تقديرها بالمساحة هو الغالب، لا سيما فى ما هو محل الكلام من العصير العنبى المصنوع فى بيوت لا ميزان فيها لتوزين الأشياء.

و على الجملة لا- بد- فى كل ما يقدر عند الناس- ما هو المتعارف فى تقديره، ففى بعضها تكون العبرة بالعدد كما فى الحيوان و الإنسان، و فى بعضها تكون بالوزن، كالحنطة و الأرز و سائر الحبوبات، و فى بعضها بالمساحة، كالأرض و نحوه، و العصير و نحوه مما يصنع غالبا فى البيوت تقدر بالمساحة، و الطريق إليها «الكيل» أو الاختبار بعود يدخل فى القدر و نحوه، و النتيجة:

أنه لا يمكن دعوى الإجمال فى روايات التثليث بعد الجزم بشمولها للتقدير ب «الكم» فلا عبرة بالوزن، لحصوله قبله كما عرفت، و إلا لزم بيانه، لعدم تعارفه فى مثله، و لا سيما فى مثل القرى مما لا يتيسر فيها وسائل التوزين لغالب الساكنين.

و مما يؤيّد ذلك وقوع التصريح بالكيل فى روايتى عمار «۱» الواردتين فى كيفية نقيع الزبيب المتقدمتين فى مبحث نجاسة العصير لقوله (عليه السلام) فيها «ثم تكيله كله، فتنظركم الماء ثم تكيل ثلثه فتطرحه فى الإناء.» و لكن قد عرفت هناك «۲» قصورهما عن إفادة كون القيود المذكورة فيهما و منها التثليث لزوال التحريم، فلا يمكن الاستدلال بهما على المدّعى، فراجع ما هناك.

(الوجه الثانى) الأخبار الخاصة الدالة على اعتبار «الوزن» فى تحليل العصير بالتثليث.

(منها) رواية ابن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «إذا زاد الطلاء على الثلث أوقية فهو حرام» [۱] فإنها صريحة فى اعتبار الوزن

---

[۱] وسائل الشيعة ج ۱۷ ص ۲۲۷ باب ۲ من أبواب الأشربة المحرمة، ح ۹.

الطلاء: ما يطبخ من العصير حتى يثخن فيصير كشىء يطلى به، اى تلطخ به و يسميه العجم ب «ميبختج» يعنى «مى پخته» أى الخمر المطبوخ لما فيه من مادة الإسكار، و يعبر عنه

---

(۱) الوسائل ج ۱۷ ص ۲۳۰ فى الباب ۵ من الأشربة المحرمة، ح ۱ و ۲.

(۲) ج ۳ من كتابنا ص ۲۰۵.

.....

لتحديد الزائد على الثلث ب «الأوقية» و هى من أسماء الأوزان، فلا بد أن تكون العبرة فى المزيد عليه، و هو «الثلث» بالوزن أيضا.

و هذه و ان كانت واضحة الدلالة، الا أنها مرسلة لا يعتمد عليها، لأن الكلينى رواها عن بعض أصحابنا من دون تعيين لاسمه.

نعم روى أخرى «۱» مسندة، و صحيحة السند، الا انه ليس فيها لفظ «الأوقية».

(و منها) رواية عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال:

العصير إذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دوانيق و نصف، ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه و بقى ثلثه» «۲».

و توجيه الدلالة على اعتبار التقدير ب «الوزن» هو ان يقال ان «الدانق» معرب «دانگ» و هو سدس الشىء، فإذا ذهب منه ثلاثة دوانق و نصف بالطبخ و ترك حتى يبرد يذهب نصفه دانق آخر بعد رفعه من على النار لا محالة، فيكون مجموع الذاهب أربعة دوانيق، و هى ثلثا ستة دوانيق، فيكون الباقى دانقان، و هو الثلث.

و فيه: ان الدانق و ان كان عبارة عن سدس الشىء الا انه أعم من سدس الوزن و المساحة، فكما يطلق على سدس الموزون يطلق على سدس الممسوح أيضا، فيقال «دانق من الأرض» أو «الدار»- مثلا- و الأعم لا يدل على الأخص.

على أن فى سندها ضعف ب «منصور بن العباس» الواقع فى طريقها، و لم يوثق «۳» و فيها من الضعاف أيضا.

(و منها) رواية عقبة بن خالد عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى رجل أخذ عشرة أرطال من عصير العنب فصبّ عليه عشرين رطلا، ثم طبخهما حتى

ب «بختج» أيضا، فالطلا و البختج و العصير كلها شىء واحد و هو عصير العنب إذا طبخ، و قد يطبخ على الثلث فهو حلال، و الا فيكون حراما.

---

(۱) الوسائل ج ۱۷ ص ۲۲۷ فى الباب المتقدم، ح ۸.

(۲) الوسائل ج ۱۷ ص ۲۳۲ فى الباب ۵ من الأشربة المحرمة، ح ۷.

(۳) الا انه من رجال كامل الزيارات ص ۲۷۲ ب ۸۹ ح ۳.

.....

ذهب منه عشرون رطلا و بقى عشرة أرطال أ يصلح شرب تلك العشرة أم لا؟

فقال: «ما طبخ على الثلث فهو حلال» «۱».

فإنها صريحة فى التقدير بالوزن و لكن للمناقشة فيها مجال أما أولا:

فبضعفها سندا ب «عقبة بن خالد» «۲» لأنه لم يوثق و ب «محمد بن عبد اللّه» ان كان «محمد بن عبد اللّه بن هلال» [۱] كما هو الظاهر.

و ثانيا: فبضعفها دلالة لأن التقدير بالوزن مذكور فى كلام السائل- و قد فرضه هكذا- لا الإمام (عليه السلام) و لا عبرة بالقيود المأخوذة فى كلام غير المعصوم (عليه السلام) بل يمكن الأخذ بإطلاق جواب الإمام (عليه السلام) حيث قال (عليه السلام): «ما طبخ على الثلث فهو حلال» فإنه أعم من التثليث ب «الوزن» أو «الكم».

فتحصل: أن الروايات التى قد يستدل بها على اعتبار «الوزن» فهى إما ضعيفة السند، أو هى مع ضعف الدلالة، فلا يمكن الاعتماد على الوجه الثانى كما انه لم يمكن الاعتماد على الوجه الأول- كما عرفت.

فإذا تصل النوبة الى الأصل العملى، لعدم تمامية الدليل الاجتهادى.

فنقول: قد يتوهم «۴» ان مقتضى الاستصحاب هو الحكم ببقاء الحرمة و النجاسة إلى أن يحصل التثليث ب «الوزن» لما عرفت من أنه أخص من التثليث ب «الكم».

و يندفع: بان المقام من موارد الشبهات المفهوميّة التى لا يجرى فيها الاستصحاب الموضوعى، و لا الحكمى- كما مر غير مرّة- لأن منشأ الشك فى البقاء انما هو الشك فى المراد من ذهاب الثلثين، و أن المراد به هل هو التقدير ب «الكم» أو «الوزن»، و هو من الدوران بين الأقل و الأكثر فى المفهوم، و لا يجرى فيه شيء من الاستصحابين.

---

[۱] و لكنه من رجال كامل الزيارات ص ۲۳ ب ۵ ح ۲، و الظاهر أنه لا بأس بالسند.

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۱۷ ص ۲۳۶ فى الباب ۸ من الأشربة المحرمة، ح ۱.

(۲) الا انه من رجال كامل الزيارات ص ۲۶ ب ۶ ح ۵.

(۴) المستمسك ج ۲ ص ۱۰۷.

و يثبت بالعلم، و بالبيّنة، و لا يكفى الظن (۱) و فى خبر العدل الواحد إشكال (۲) إلا- أن يكون فى يده و يخبر بطهارته و حليّته، و حينئذ يقبل

أما الموضوعى فلعدم الشك فى الأمور الخارجيّة لليقين بزوال ثلثى العصير «كما» و عدم زوالهما «وزنا».

و أما الحكمى- أعنى الحرمة و النجاسة- فلأجل الشك فى موضوعه لتردده بين ما هو زائل يقينا و ما هو غير زائل يقينا- كما ذكرنا- هذا مضافا إلى أنه من الاستصحاب فى الشبهة الحكميّة الذى لا نقول به- كما مرّ غير مرّة- و عليه لا مانع من الرجوع إلى قاعدة الحلّ و الطّهارة، و مقتضاهما هو الاكتفاء بذهاب الثلثين «كمّا» (الكيل و المساحة) و لا حاجة إلى التقدير ب «الوزن» المتأخر زمانا عن التقدير ب «الكم».

(۱) تقدم الكلام «۱» فى اعتبار العلم عقلا- و البيّنة شرعا و عدم اعتبار مطلق الظن، لعدم دليل على اعتباره فى البحث عما يثبت به النجاسة و لا حاجة الى الإعادة بعد ما أوضحنا الكلام فى ذلك عند البحث عن طرق ثبوت مطلق النجاسات «۲».

خبر العدل الواحد فى العصير

(۲) قد مرّ غير مرة: أنه لا- ينبغى الإشكال فى حجيّة خبر العدل الواحد فى الموضوعات كما هو حجة فى الأحكام، لإطلاق أدلة اعتباره، إلا أن يرد دليل خاص على اعتبار التعدد فى مورد خاص، كما فى الزنا و الخصومات، بل لا يشترط عدالة المخبر، و يكتفى بوثاقته لقيام السيرة عليه، و ان لم يكن العصير فى يده [۱].

---

[۱] و من هنا جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قده» «الا ان يكون فى يده»: (لا يبعد قبول خبر العدل الواحد و ان لم يكن العصير فى يده، بل لا يبعد قبول قول الثقة، و ان لم يكن عدلا).

---

(۱) ج ۳ ص ۲۶۷.

(۲) ج ۳ ص ۲۶۷.

قوله (۱) و ان لم يكن عدلا،

اخبار ذى اليد بطهارة العصير

(۱) قد ذكرنا: أنه يجوز الاكتفاء بخبر الثقة و إن لم يكن العصير فى يده، و بقى الكلام فى اعتبار قول ذى اليد بطهارة العصير أو حليّته، و أنه هل يختص بما إذا كان مسلما عارفا- كما جاء فى بعض الروايات- أو مسلما ورعا مؤمنا- كما فى بعضها الآخر، أو لا يقيد بشىء- كما هو الصحيح- إلا أن يكون فى موضع الاتهام بما إذا كان ممن يستحله قبل ذهاب الثلثين- كما فى المتن- أو لم يكن ممن يشربه كذلك، و إن لم يستحله، كما هو الصحيح المنصوص، فإذا لا بد من ملاحظة الروايات الواردة حول ذلك فان بعضها يدل على اعتبار الإسلام و الإيمان و الورع.

موثقة عمار فى حديث عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل يأتى بالشراب، فيقول: هذا مطبوخ على الثلث، قال (عليه السلام):

إن كان مسلما ورعا مؤمنا (مأمونا خ ل) فلا بأس أن يشرب» «۱».

و صحيحة على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصلى إلى القبلة لا يوثق به، أتى بشراب يزعم أنه على الثلث فيحلّ شربه؟ قال: لا يصدّق إلّا أن يكون مسلما عارفا» «۲».

و لكن يعارضهما ما هو صريح فى قبول قول ذى اليد، و إن لم يكن من أهل المعرفة، و كان مجهول الحال، و مقتضى الجمع هو حمل القيود المذكورة فى تلك على الرجحان.

كصحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى حديث- قلت فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث، و لا يستحله على النصف يخبرنا أن عنده بختجا على الثلث، قد ذهب ثلثاه، و بقى ثلثه يشرب منه؟ قال: نعم» «۳».

---

(۱) الوسائل ج ۱۷ ص ۲۳۵ فى الباب ۷ من الأشربة المحرمة ح ۶، ح ۷.

(۲) الوسائل ج ۱۷ ص ۲۳۵ فى الباب ۷ من الأشربة المحرمة ح ۶، ح ۷.

(۳) الوسائل ج ۱۷ ص ۲۳۴ فى الباب ۷ من الأشربة المحرمة ح ۴.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۴۷

إذا لم يكن ممن يستحله (۱) قبل ذهاب الثلثين.

[(مسألة ۱): بناء على نجاسة العصير إذا قطرت منه قطرة بعد الغليان]

(مسألة ۱): بناء على نجاسة العصير إذا قطرت منه قطرة بعد الغليان على الثوب أو البدن أو غيرهما يطهر بجفافه، أو بذهاب ثلثيه بناء على ما ذكرنا من عدم الفرق بين أن يكون بالنار أو بالهواء، و على هذا فالآلات المستعملة فى طبخه تطهر بالجفاف و إن لم يذهب الثلثان مما فى القدر، و لا يحتاج إلى إجراء حكم التبعيّة، و لكن لا يخلو عن إشكال من حيث أن المحل إذا تنجس به أولا لا ينفعه جفاف تلك القطرة، أو

فإن فرض السائل بقوله «ممن لا نعرفه.» يدل على ان المراد أنه لا يعرفه من حيث العدالة و الوثاقة، فهو مجهول الحال، و مع ذلك أجابه (عليه السلام) بجواز قبول قوله بان ما فى يده من العصير مطبوخ على الثلث، فلا يشترط الإيمان، و لا العدالة، و الوثاقة.

نعم جاء فى الصحيح المذكور قيد آخر، و هو أن لا يكون ممن يشربه على النصف [۱] و إن أخبر أنه طبخ على الثلث، لمعرضيّة خبره حينئذ للكذب.

قال فى صدر الحديث: «انه سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتينى بالبختج، و يقول: قد طبخ على الثلث، و أنا أعرف أنه يشربه على النصف، أ فأشربه بقوله، و هو يشربه على النصف؟ فقال لا تشربه.» «۲».

فالنتيجة: أنه لا بد فى حجية قول ذى اليد فى طهارة العصير و حلّيته من عدم كونه ممن يشربه على النصف. و ان لم يكن مستحلا له، سواء أ كان عدلا أو ثقة أم لا.

(۱) و لم يكن ممن يشربه، و إن لم يستحله كما جاء فى صحيح معاوية بن عمار، على ما تقدم آنفا.

---

[۱] و جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قده» «إذا لم يكن ممن يستحله قبل ذهاب الثلثين»: (و لم يكن ممن يشربه و ان لم يستحله).

---

(۲) الوسائل ج ۱۷ ص ۲۳۴ ح ۴.

ذهاب ثلثيها، و القدر المتيقن من الطهر بالتبعيّة المحل المعد للطبخ، مثل القدر، و الآلات، لأكل محل، كالثوب و البدن و نحوهما (۱).

حكم قطرات العصير على الثوب

(۱) لو بنينا على أمرين «الأول» نجاسة العصير بالغليان «الثانى» طهارته بذهاب ثلثيه مطلقا و لو بغير النار ينفتح المجال للبحث عن طهارة الثوب أو البدن إذا قطرت عليهما قطرة من العصير بعد الغليان، ثم جفت، أو ذهب ثلثيها من حيث أنه هل يحكم بطهارتهما تبعا لطهارة تلك القطرة الجافة أو الذاهب ثلثاها من دون حاجة الى التبعيّة لما فى القدر أو لا؟

و أما بناء على عدم طهارة العصير الغالى إلا بذهاب ثلثيه بالنار فلا مجال للبحث عن طهارة تلك القطرات الجافة، أو الذاهب ثلثاها بغير النار، و لا عن طهارة الثوب أو البدن المتنجس بها تبعا لطهارتها- كما هو واضح- إلا أن المصنف «قده»- حيث أنه يقول بكفاية ذهاب الثلثين و لو بغير النار- إختار أولا طهارة الثوب و البدن تبعا لطهارة تلك القطرات بالجفاف، أو ذهاب ثلثيها، و لكنّه استشكل ثانيا فى ذلك، نظرا إلى أن المحل لو تنجس بها أولا- لا ينفعه جفاف تلك القطرة، أو ذهاب ثلثيها، لعدم قيام الدليل على الطهارة التبعيّة فى مطلق المحل، و إنما يختص بالمحل المعدّ للطبخ، مثل القدر و الآلات، دون الثوب و البدن، و الأمر كما أفاد.

توضيح ذلك: إن الحكم بالطهارة التبعيّة لشىء لا يتم إلا بقيام دليل عليها، و ما يمكن أن يستدل به على ذلك أمور ثلاثة لا يجرى شىء منها فى إثبات الطهارة فى الثوب و البدن تبعا لطهارة القطرة الغالية بالجفاف و ان أمكن إجراء بعضها لإثباتها فيهما تبعا لطهارة ما فى القدر من العصير [۱]

---

[۱] و من هنا جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «يطهر بجفافه أو بذهاب»: فيه منع، نعم: القول بطهارته بالتبع لا يخلو عن وجه قوى، و يسهل الخطب أنه لا ينجس بالغليان، كما مر).

يقصد بذلك التبعيّة لطهارة ما فى القدر بذهاب ثلثيه، و هذا كما فى ثوب الطباخ و بدنه، لأنه مما

.....

بذهاب ثلثيه، كما يأتى.

(أحدها): الإجماع أو سيرة المسلمين على عدم الاجتناب عن التابع، كالمتبوع، كما فى مثل القدر و آلات طبخ العصير.

و هـذا لا يتم فيما نحن بصـدده، لأن السيرة و الإجماع من الأدلـة اللبيّـة، و القـدر المتيقن منهما هو ثبوت الطهارة التبعيّـة فى خصوص اللوازم العادية لطبخ العصير، كالقدر و آلات الطبخ و نحوها، دون مثل الثوب و البدن بتبع طهارة القطرات الناضحة عليهما بجفافها أو ذهاب ثلثيها.

(ثانيها): الإطلاق المقامى، و هو السكوت عما يغفل عنه فى مقام البيان، فيستدل بإطلاق الروايات الدالـة على طهارة العصير بـذهاب ثلثيه على طهـارة محله تبعـا، إذ لو كان باقيا على النجاسـة لزم بيانه، لتنجس العصير بملاقاته، فلا بـد من الحكم بطهارة محلّ القطرات الجافّة على الثوب أو البدن، و إلا لزم بيان نجاسته المغفول عنها لو لا البيان عليها.

و هـذا أيضا لا يتم فيما نحن بصـدده- من الحكم بطهارة الثوب و البـدن تبعا لطهارة القطرات الواقعة عليها- لاختصاص الروايات ببيان حكم نفس العصير الغالى، و أنه يطهر بذهاب ثلثيه من دون نظر لها إلى القطرات الناضحة منه على الثوب و البدن، و مثلها لا تشمل إلا اللوازم العاديـة فى مزاولـة العصير للطبخ، كالقدر و نحوه، و لا إطلاق لها بالنسـبة إلى غيرها كالثوب و البدن، إلا إذا كانا من لوازمها، كثوب الطبـاخ و يـده، فـإنه يباشـرهما حال الطبـخ عادة فيـدخلان فى محل الابتلاء، و يجب بيان حكمهما فيشـملهما الإطلاق المقامى حينئذ، دون غيرهما.

(ثالثها): اسـتلزام اللغويـة لو لا الطهارة التبعيّـة، و هذا كما فى الحكم بطهارة العصير الغالى فى القدر بعد ذهاب ثلثيه، فإنه لو لا الحكم بطهارة القدر تبعا لزم لغوية الحكم بطهارة نفس العصير لتنجسه به ثانيا.

تجرى العـادة بتقاطر العصير من القـدر على ثوبه و بـدنه لمزاولته له فى الطبـخ، فيكون حكمه حكم القـدر و آلات الطبـخ، فلا يجرى الحكم فى غير الطبّاخ، كالمار فى الطريق- مثلا- لو أصاب ثوبه قطرة العصير.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۵۰

.....

و هـذا الوجه أيضـا لا يجرى فى القطرات، و ذلك لما ذكرناه آنفا من ورود الروايات لبيان حكم نفس العصير الغالى، دون القطرات الناضحة على الثوب و البدن، و لا يشملها إلا بإطلاق لصدق العصير عليها أيضا إلا أن شمولها لها تحتاج إلى مؤنة زائدة، و هى الحكم بطهـارة محلّهـا، و لا دليـل على ذلـك إلا الإطلاق المـذكور، و هو لا يكفى فى إثبات حكم اللّازم، لاحتياجه إلى القرينـة، على تبعيّة المحـل و هى مفقودة فى المقـام، و قرينـة اللغويـة تتـدارك بغيرهـا، و هـذا بخلاف نفس العصـير الغالى فى القـدر و نحوه، فإنه مورد للروايات و لا مناص من دلالتها على طهارة مثل القدر و آلات الطبخ، و الا لزم لغوية الحكم بطهارة العصير.

و هـذه قاعدة كلية تجرى فى جميع الإطلاقات التى تحتاج فى شـمولها لبعض الأفراد إلى مؤنة زائدة، و قرينة خارجيّة، و مع عدمها لزم خروجها عن المطلق.

و من هنـا لا نقول بحجيّـة الأصول المثبتـة- كما ذكرنا فى الأصول- فإن شـمول أدلـة الأصول للأفراد التى يحتاج فى ثبوت الحكم لها إلى مؤنة زائدة ممنوع فمثل دليل الاستصـحاب- كقوله عليه السـلام- «لا تنقض اليقين بالشك» لا يشـمل الا ما كان المستصـحب أثرا شرعيّا أو ذا أثر شـرعى دون ما إذا كان الأثر مع واسـطة غير شـرعيّة، لاحتياج الحكم بثبوت الواسـطة المـذكورة إلى قرينة زائدة، لأنها

ليست بنفسها موردا للاستصحاب و إنما يراد إثباتها من باب لغوية الحكم فى ملزومها لو لا إثبات لازمها، و لكنه ممنوع لمنع شمول الإطلاق له، فيختص بما إذا كان مجرى الأصل بنفسه حكما شرعيا أو ذا أثر شرعى.

فتحصّل: أنه لا بد من التفكيك «۱» بين أفراد العصير من ناحية الدلالة على الطهارة التبعيّة [۱] فى بعضها دون بعض، بان نلتزم بها فى الأفراد التى هى مورد الروايات كعصير القدر و نحوه، فنقول بطهارة ظرفه تبعا، إذ

---

[۱] اى تبعيّة المحل للعصير الذى فيه.

---

(۱) تعريض على المستمسك ج ۲ ص ۱۱۰.

[(مسألة ۲): إذا كان فى الحصرم حبّة أو حبّتان من العنب فعصر]

(مسألة ۲): إذا كان فى الحصرم حبّة أو حبّتان من العنب فعصر و استهلك لا ينجس، و لا يحرم بالغليان (۱) أما إذا وقعت تلك الحبّة

لو لاها كان الحكم بطهارة عصير القدر لغوا، و هذا المقدار يكفى فى رفع اللغوية عن الحكم الوارد فى النصوص، و لا نلتزم بالطهارة التبعيّة فى بعضها الآخر، كعصير الثوب و نحوه، لأنها ليست موردا للروايات، و لا يشملها إلا الإطلاق مع الحاجة إلى تكلف زائد، و هو الالتزام بطهارة محله من الثوب و البدن تبعا لطهارة العصير الواقع عليهما، و هذا مما يحتاج إلى القرينة، و قرينة اللغوية لا تأتى فيه، لاندفاعها بغيره من أفراد العصير التى هى مورد النصوص، كعصير القدر، فتدبر.

نعم هناك طريق آخر للحكم بطهارة الثوب و البدن، و هو تبعيّتهما لطهارة عصير القدر [۱] دون القطرات الواقعة عليهما، فإذا ذهب ثلثا ما فى القدر يطهر و يطهر بتبعه كل ما جرت العادة بإصابة قطرات من القدر له، كثوب الطبّاخ أو يده، و يكون حاله حال آلات الطبخ، كالملعقة، و الإناء التى توضع فيها، و نحو ذلك، دون لباس عابر السبيل و نحو ذلك من الأشياء الخارجة عن مزاولة العصير.

إلا أن الذى يسهّل الخطب هو أنه أنا لا نقول بنجاسة العصير بالغليان، بل غايته حرمة شربه، فلو قلنا بها لا يطهر الا بالغليان بالنار، فلا تنفع جفاف القطرات الواقعة على الثوب و البدن لا فى طهارتها و لا فى طهارة الثوب و البدن، و لا طريق للحكم بطهارتها، إلا بتبعيّة نفس العصير الذى تقاطرت منه هذه القطرات فيها، و فى محالها المتعارفة، فلاحظ.

استهلاك العنب فى الحصرم

(۱) لانعدام موضوع النجاسة و الحرمة بالاستهلاك، و هو عصير العنب، و لا أثر لغليان عصير الحصرم، و هذا ظاهر، إلا أن الحكم لا يختص بذلك، بل

---

[۱] كما أشار (دام ظله العالى) فى تعليقته كما تقدم فى أول البحث.

فى القدر من المرق أو غيره، فغلى يصير حراما و نجسا (۱) على القول بالنجاسة

[(مسألة ۳): إذا صب العصير الغالى قبل ذهاب ثلثيه فى الذى ذهب ثلثاه]

(مسألة ۳): إذا صب العصير الغالى قبل ذهاب ثلثيه فى الذى ذهب ثلثاه يشكل طهارته (۲) و إن ذهب ثلثا المجموع، نعم لو كان قبل ذهاب ثلثيه و إن كان ذهابه قريبا فلا بأس به.

يجرى فى كل مورد لا يصدق عليه عصير العنب، و لو لم يصدق عليه عصير الحصرم، كما لو امتزج مقدار من كل من العصيرين بالآخر، بحيث لا يصدق على المجموع عصير العنب، لانتفاء موضوع الحرمة و النجاسة حينئذ أيضا، و هو عصير العنب، و هذا المقدار يكفى فى نفى الحرمة و النجاسة.

(۱) لبقاء موضوعهما صور امتزاج العصيرين

(۲) أشار المصنف «قده» الى صور ثلاث [۱] لامتزاج أحد العصيرين بالآخر، لأنهما إما أن يكونا نجسين بالغليان أو يكون أحدهما طاهرا و الآخر نجسا، و الطاهر إما ان يكون بعد ذهاب ثلثيه أو قبل الغليان رأسا فتكون الصور المفروضة على ترتيب المتن هكذا.

۱- امتزاج عصير نجس بالغليان قبل أن يذهب ثلثاه بعصير طاهر بعد ذهابهما، ثم يذهب ثلثا المجموع.

۲- امتزاج عصيرين نجسين بالغليان، قبل ذهاب ثلثيهما، ثم يذهب ثلثا المجموع.

۳- امتزاج عصير طاهر لم يغل رأسا بعصير متنجس بالغليان، ثم يذهب ثلثا المجموع.

أما الصورة الأولى- و هى كما لو صبّ العصير الغالى قبل ذهاب ثلثيه فى الذى ذهب ثلثاه ثم غلى المجموع حتى ذهب ثلثاه.

فقد استشكل المصنف «قده» فى طهارته، بل الأقوى عدم طهارته

---

[۱] ذكرناها على ترتيب المتن.

.....

بناء على نجاسة العصير بالغليان [۱] و ذلك لتنجس العصير الطاهر الذى ذهب ثلثاه بملاقاته للعصير النجس، و ذهاب ثلثى المجموع مرة أخرى لا يجدى فى رفع هذه النجاسة الطارئة الحاصلة بملاقاة عصير نجس، لأن ذهاب الثلثين إنما يرفع النجاسة الذاتيّة الحاصلة بالغليان دون العارضة من الخارج، و المفروض تحقق التثليث فى العصير الموجود فى القدر قبل تنجّسه بملاقاة العصير النجس، و الحاصل: إن تنجّس العصير الطاهر بملاقاة عصير نجس يكون كتنجسه بملاقاة نجس آخر فى عدم طهارته بالتثليث، و هذا ظاهر لا ينبغى التأمل فيه.

أما الصورة الثانية- و هى كما لو صبّ عصير نجس بالغليان على مثله- فلا إشكال فى طهارة المجموع بذهاب ثلثيه- كما فى المتن- لتنجسه بالغليان لا غير، و ذهاب الثلثين يكون مطهّرا له، و هذا ظاهر أيضا و أما الصورة الثالثة- و هى كما لو صبّ عصير طاهر لم يغل رأسا على عصير تنجس بالغليان و لم يذهب ثلثاه بعد- فهل يحكم بطهارة المجموع لو ذهب ثلثاه أولا؟

استظهر المصنف «قده» ابتداء طهارته بذلك، و نفى الإشكال عنه، و لكنه تأمل فيه بعد ذلك، و استشكل فى الفرق بينها و بين الصورة الأولى، و كأنه مال إلى الحكم بنجاستها، كتلك، و لا يخفى: أن الفرق الموضوعى بينهما إنّما هو أن العصير الطاهر فى الصورة الأولى مفروضة بعد التثليث، و فى الثالثة مفروضة قبل الغليان رأسا، و إن اشتركا فى الطهارة قبل الملاقاة للعصير النجس المنصب عليه.

و منشأ الإشكال فى الحكم بطهارة هذه الصورة هو عدم شمول أخبار التثليث لها، لما ذكرناه من اختصاصها بما إذا كانت نجاسة العصير ذاتية حاصلة بالغليان، دون ما إذا كانت عرضيّة حاصلة بملاقاته لنجس آخر، و من هنا لا يحكم بطهارة العصير المتنجس

بنجاسة خارجيّة كالبول و الدم و غيرهما و إن ذهب ثلثاه جزما، فالعصير المتنجس بملاقاة عصير نجس يكون

---

[۱] كما جاء فى تعليقته دام ظله على المتن.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۵۴

.....

حكمه كذلك أيضا، كما ذكرنا فى الصورة الأولى.

و دعوى: صيرورة النجاسة العرضيّة- الحاصلة بملاقاة النجس- نجاسة ذاتيّة حاصلة بالغليان، لاندكاكها فيها- كما أشار فى المتن.

غير مجديّة، لأن الاندكاك و إن كانت حاصلة، لعدم وجود نجاستين فى محل واحد، إلا أن الكلام فى شمول أدلة مطهّرية التثليث بالغليان لمثل هذه النجاسة فى العصير الغالى،- اى المجتمعة من نجاستين ذاتية و عرضيّة- لما ذكرناه آنفا من ظهور اختصاصها بالنجاسة الذاتية الحاصلة بالغليان فقط، دون ما إذا اجتمع فيه سببان للنجاسة أحدهما الغليان و الآخر ملاقاته لنجس آخر، كالبول و نحوه، و إن صار المجموع نجاسة واحدة بالاندكاك.

و لا يقاس [۱] مطهّرية تثليث العصير الغالى بمطهّرية انقلابه خلا إذا تنجس قبل الانقلاب- كما ذكرنا هناك [۲] للفرق بينهما بعدم وجود إطلاق فى أخبار التثليث يشمل هذه الصورة، و وجودها فى أخبار الانقلاب، لما ذكرنا هناك من أنه لا بد من الالتزام بشمولها للخل المأخوذ من يد الكافر و نحوه ممن يتنجس بمباشرته العصير قبل صيرورته خمرا، لغلبة ذلك فى عصر صدور الروايات.

هذا، و لكن الصحيح طهارة العصير فى هذه الصورة لشمول روايات التثليث لها، دون الأولى، و إن كان ذلك لا يخلو عن دقة، بيان ذلك: إن الغاب هو حصول هذه الحالة- اعنى تنجس بعض العصير المغلى بملاقاة بعضه الآخر فى التطهير بذهاب الثلثين، بل يستحيل خلافه عادة، أو غير واقع فى الخارج، و ذلك لان المتعارف فى القدور المغليّة عصيرا كان أو غيره هو حصول الغليان فى جزء منها ثم يحصل الغليان فى الباقى تدريجا، لأن النار تقرب لأسفل الإناء فيغلى الجزء الذى فى الأسفل ثم تتدرج الحرارة إلى الأجزاء التى فى وسط القدر أو أعلاه، ففى أول آنات الغليان يتنجس بعض القدر بالغليان، و بعضه الآخر بملاقاة الغالى، فيتنجس

---

[۱] تعريض على ما فى المستمسك ج ۳، ص ۱۱۱.

[۲] فى المسألة السادسة من مطهريّة الانقلاب.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۵۵

و الفرق أن فى الصورة الأولى ورد العصير النجس على ما صار طاهرا فيكون منجسا له (۱) بخلاف الثانية، فإنه لم يصر بعد طاهرا فورد نجس على مثله، هذا

المجموع هكذا، خصوصا فى القدور الكبيرة، فإن الغالى ابتداء انما هو الجزء الذى فى أسفل القدر، ثم يحصل الغليان فى السطوح الفوقانية تدريجا، فإذا كان هذا مشمولا للروايات جزما، لأنه الغالب المتعارف، بل غيره يكون من النادر كانت الصورة المبحوث عنها أيضا مشمولا لها، لعدم الفرق- فى نظر العرف- بين حصول الملاقاة بين الغالى و غير الغالى قبل الغليان أو بعده، فإنهم يرون أن نجاسة المجموع تكون مسبّبة عن الغليان، فتطهر بذهاب الثلثين، فان العصير الطاهر إذا صب فى العصير الغالى النجس كان حاله حال الأجزاء الفوقانية فى القدر الغالى أسفله فى أن العرف يرى استناد نجاسة المجموع إلى الغليان، فيشمله الرّوايات الدالة على حصول الطهارة بالتثليث.

و ممـا ذكرنا ظهر الفرق بين هـذه الصورة و الصورة الأولى، فإن تنجس العصـير الطاهر فى الصورة الأولى إنما يكون بعـد ذهاب ثلثيه، فلا يشملها الرّوايات بخلاف الصورة الثالثة، فإنه يتنجس قبل الغليان رأسا، فيكون كالأجزاء المتصلة من الأول، فيشملها الرّوايات- كما ذكرنا- فلا وجه لتأمل المصنف «قده» فى وجود الفرق بينهما، لوضوح الفرق بين الصورتين.

ثم لا يخفى إن البحث فى هـذه الفروض مبتيّة على القول بنجاسة العصـير بالغليان، و أما إذا لم نقل إلا بالحرمة- كما هو الأقوى- فلا ينبغى التأمل فى حصول الحليّة بذهاب الثلثين فى جميع هذه الفروض، لصـيرورة الحرام حلالا بذهاب ثلثيه بأى وجه اتفق سواء أ كان بالاستقلال، أو فى ضمن عصير آخر، فلا تقاس الحرمة بالنجاسة.

(۱) و ذهاب الثلثين لا يرفع النجاسة العرضيّة الحاصـلة بالملاقاة لاختصاص رافعيّته بالنجاسة الذاتيّة الحاصـلة بالغليان فقط، و اندكاك العرضيّة فى الذاتيّة لا يجدى فى رفع النجاسة المضاعفة- كما ذكرنا-

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۵۶

و لو صبّ العصـير الذى لم يغل على الذى غلى فالظاهر عدم الإشـكال فيه، و لعلّ السرّ فيه أن النجاسة العرضيّة صارت ذاتيّة (۱) و إن كان الفرق بين و بين الأولى لا يخلو عن إشكال و محتاج إلى التأمل (۲).

[(مسألة ۴): إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس إذا غلى بعد ذلك]

(مسألة ۴): إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس إذا غلى بعد ذلك. (۳) [۱]

---

(۱) مراده من النجاسة العرضيّة هى النجاسة العارضة للعصير الطاهر الذى لم يغل بملاقاة العصير النجس الغالى، و بالذاتيّة ما يحصل لها بالغليان و لكن قـد عرفت: أن مجرد ذلك لا يجدى فى حصول الطهارة بذهاب الثلثين، لعدم شـمول الروايات للنجاسة المضاعفة التى تحصل بملاقاة العصير للنجاسات الخارجيّة.

(۲) قـد عرفت: أن مقتضـى التأمل هو الحكم بطهارة هذه الصورة دون الأولى، لشـمول روايات التثليث لها دونها، لاسـتناد النجاستين- العرضـيّة و الذاتيّة- فى هـذه الصورة إلى الغليان عرفا- كما هو المتعارف فى القدور المغليّة تدريجا- بخلاف الأولى لاسـتنادهما إلى سببين مستقلّين أحدهما الملاقاة مع العصير النجس، و الآخر غليان العصير الملاقى- بالفتح- فراجع ما تقدم.

الغليان بعد ذهاب ثلثى العصير

(۳) لا يتم ذلك على إطلاقه، بل لا بد من التفصيل بين ما إذا صدق عليه عنوان العصير بعد ذهاب ثلثيه بنفسه، و ما إذا لم يصدق عليه ذلك، فإنه على الأول لا بد من الحكم بنجاسـته أو حرمته بالغليان، لشـمول أدلة الغليان له، لصدق عنوان العصير عليه، و إن ذهب ثلثاه قبل ذلك، إذ مجرد ذهابهما قبله لا يمنع عن شمول الرّوايات له، لأن المفروض صدق العصير عليه بعد.

نعم يتم ذلك على الفرض الثانى و هو فرض عدم صدق العصير عليه

---

[۱] جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصـنف «قده» «لا ينجس إذا غلى بعد ذلك»: (إذا صدق عليه العصير ترتب عليه ما يترتب على غليانه من الحرمة، أو هى مع النجاسة على القول بها، و لا أثر لذهاب ثلثيه قبل الغليان).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۵۷

[(مسألة ۵): العصير التمرى أو الزبيبى لا يحرم و لا ينجس بالغليان]

(مسألة ۵): العصير التمرى أو الزبيبى لا يحرم و لا ينجس (۱) بالغليان على الأقوى، بل مناط الحرمة و النجاسة فيهما هو الإسكار

[(مسألة ۶): إذا شك فى الغليان يبنى على عدمه]

(مسألة ۶): إذا شك فى الغليان يبنى على عدمه (۲) كما أنه لو شك فى ذهاب الثلثين يبنى على عدمه (۳)

[(مسألة ۷): إذا شك فى أنه حصرم]

(مسألة ۷): إذا شك فى أنه حصرم أو عنب يبنى على أنه حصرم (۴)

[(مسألة ۸): لا بأس بجعل الباذنجان أو الخيار، أو نحو ذلك]

(مسألة ۸): لا بأس بجعل (۵) [۱] الباذنجان أو الخيار، أو نحو ذلك

بعد ذلك للثخن الحاصل فيه، كما إذا صار دبسا، لأن غليان الدّبس- على تقديره- لا يوجب الحرمة أو النجاسة، هذا و لكن الظاهر عدم إرادة المصنف «قده» هذه الصورة، لتحفّظه على صدق عنوان العصير على الغالى بعد ذهاب ثلثيه بنفسه.

عصير التمر و الزبيب

(۱) تقدم الكلام فيهما فى بحث النجاسات «۲» كما يأتى الإشارة إلى حكم عصير التمر فى (المسألة ۱۰) تبعا للمصنف (قده) و نذكر أنه لا بأس به إلا إذا كان مسكرا

(۲) لاستصحاب عدم الغليان

(۳) لاستصحاب عدم ذهاب الثلثين

(۴) لاستصحاب أنه حصرم

جعل الباذنجان و الخيار فى حب عصير العنب

(۵) لو قلنا بعدم تنجس العصير العنبى بالغليان- كما هو المختار- صح ما ذكره

---

[۱] جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» «لا بأس بجعل الباذنجان»: (هذا فيما إذا لم نقل بنجاسة العصير بالغليان و إلا ففيه بأس).

---

(۲) ج ۳ ص ۱۹۵- ۲۱۵.

فى الحبّ مع ما جعل فيه من العنب أو التمر أو الزبيب ليصير خلّا، أو بعد ذلك قبل أن يصير خلّا و إن كان بعد غليانه أو قبله و علم بحصوله بعد ذلك.

[(مسألة ۹): إذا زالت حموضة الخل العنبى و صار مثل الماء لا بأس به]

(مسألة ۹): إذا زالت حموضة الخل العنبى (۱) و صار مثل الماء لا بأس به إلا إذا غلى (۲) [۱] فإنه لا بد حينئذ من ذهاب ثلثيه أو انقلابه خلّا ثانيا

فى المتن من عدم البأس بجعل الباذنجان و الخيار، و نحوهما فى حبّ عصير العنب، أو التمر، لأن غاية ما يوجبه الغليان هى الحرمة، دون النجاسة، و ملاقى الحرام لا يصير حراما، فإذا انقلب خلا، أو ذهب ثلثاه جاز أكل الجميع فى جميع الصور المذكورة فى المتن.

و أما لو قلنا بنجاسة العصير العنبى بالغليان يشكل الحكم بالطهارة فى أمثال ذلك مما لم تجر العادة بوجوده فى تخليل العنب، أو التمر و إن كانت تجعل فى الحبّ فى بعض البلدان، لعدم الدليل على الطهارة التبعيّة فى أمثال ذلك، فتبقى على نجاستها، و يتنجّس بها الخل بعد الانقلاب أو التثليث ثانيا، نعم لا بأس بالالتزام بالطهارة التبعيّة فيما تجرى العادة بوجوده عند التخليل كنواة التمر و العنب و قشورهما و نحو ذلك مما لا ينفك التخليل عنها غالبا، فلا محذور فى الالتزام بالتفكيك بين الموردين [۲] أعنى المتعارف و غيره.

حكم الخل الفاسد

(۱) التقييد بالعنبى إنما هو احتراز عن الزبيبى و التمرى، لعدم حرمتهما بالغليان

(۲) إذا فسد الخل و صار كالماء المضاف، فهل يحرم أو يتنجّس بالغليان حتى يحتاج فى حليّته أو طهارته إلى التثليث أو الانقلاب خلا، أولا

---

[۱] جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف (قده) «إذا غلى» (بل و إن غلى إذ لا أثر لغليان الخلّ الفاسد).

[۲] و قد مال فى الجواهر ج ۶ ص ۲۹۱ الى عدم التفكيك بين مطلق الأجسام المطروحة فى الخمر المنقلب خلا.

.....

الصحيح عدم تأثيره فى شىء منهما، بل يبقى على الحلّ و الطهارة و لا حاجة إلى شىء من المطهرين (التثليث أو الانقلاب) حتى لو فرض صدق عنوان العصير العنبى عليه بعد الفساد، و لا بد من التكلم فى مسألتين توضيحا للحال (الأولى) فى أن الخل الفاسد هل يحرم أو يتنجس بالغليان أولا- ح (الثانية) فى أن العصير العنبى- لو غلى- هل يطهر بالانقلاب خلّا- كالخمر- أو ينحصر مطهّره فى التثليث و هذه المسألة و إن كانت أجنبيّة عما نحن فيه من مطهريّة ذهاب الثلثين، إلا أنه لا بد من التعرض لها تبعا للمتن، حيث أنه التزم به حيث إنه جعل المطهّر للخلّ الفاسد الغالى أحد الأمرين إما التثليث أو الانقلاب خلا، و هذا مبنى على زعم عود عنوان العصير العنبى على الخلّ الفاسد.

غليان الخل الفاسد فنقول: أما المسألة الأولى- و هى فى حكم الخلّ الفاسد إذا غلى- فالصحيح أنه لا أثر للغليان المذكور فى شىء من حرمته أو نجاسته، كى يحتاج إلى التثليث أو الانقلاب إلى الخل ثانيا- خلافا للمصنف (قده)- و ذلك لأن الموجب للحرمة أو هى مع النجاسة إنّما هو حدوث الغليان- على نحو صرف الوجود الصادق على أول الوجودات- فى عصير العنب فإذا طهر العصير بعد الغليان إما بالتثليث، أو بالانقلاب خلا، فلا أثر للغليان الثانى فيه أصلا، لعدم الدليل على تأثير الغليان بعد الغليان الأول، هذا فى نفس العصير و اما الخل فلا أثر لغليانه أيضا لحصول الغليان فيه قبل صيرورة خلا، و قد زال أثره من الحرمة و النجاسة بالانقلاب خلا، فلا أثر للغليان الثانى على أنه لا يصدق عليه عنوان العصير و الغليان الموجب للحرمة و النجاسة تختص بالعصير العنبى فلا يعم الخل

العنبى.

و أما الخل الفاسد الذى هو محل الكلام فى هذه المسألة فلا أثر للغليان فيه أيضا، لعدم صدق العصير عليه و لو زالت حموضته، فإنه خلّ فاسد،

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۶۰

.....

أو ماء مضاف، و لا أثر لغليانه، و عود عنوان العصير العنبى عليه مجرد فرض لا واقع له، على أنه غليان ثانوى بعد تحقق رافع الحرمة، و النجاسة الحاصلة بالغليان الأول.

انقلاب العصير الغالى خلّا و أما المسألة الثانية- و هى فى مطهريّة انقلاب العصير العنبى خلّا بعد الغليان، كى يكون كالخمر إذا انقلب خلا فى زوال حرمته و نجاسته- فيستدل عليها بوجوه لا تخلو عن المناقشة (الأول): الإجماع بقسميه عليه «۱» فيكون العصير كالخمر فى طهارته بالخليّة- بناء على نجاسته بالغليان- و يزداد عليه بطهارته بذهاب ثلثيه (و فيه): إن الإجماع المنقول ليس بحجة و المحصّل غير حاصل لنا، لا سيّما مع وجود وجوه أخر ذكرت فى المقام يحتمل أو يظن استناد المجمعين إليها، و سبيل الإجماع فى هذه يكون كسبيله فى أكثر المسائل الفقهيّة فى عدم حصول القطع بالإجماع التعبّدى.

(الوجه الثانى): الأولوية القطعيّة، بدعوى: إن الخمر يكون أشد نجاسة من العصير الغالى، فلو كان الانقلاب إلى الخليّة مطهرا للخمر كان العصير أولى بذلك لو انقلب خلّا (و فيه): ما لا يخفى أما أولا فلأنه قياس لا نقول به و لا قطع بالأولوية.

و ثانيا: إنه مع الفارق لما ذكرناه من الفرق بين استحالة النجاسات و المتنجسات من أن موضوع النجاسات العينيّة إنما هو العنوان الخاص- كالبول و الدم و العذرة- و نحو ذلك، فإذا زال العنوان يزول الحكم لا محالة، فإذا استحال العذرة ترابا- مثلا- فقد زال العنوان النجس و حدث عنوان آخر، و هو التراب، و هو طاهر فى نفسه، و من هنا قلنا: إن مطهّرية الاستحالة لا تحتاج إلى دليل خاص، و إنما هى حكم على القاعدة الأولية، و إنما مسّت

---

(۱) كما فى الجواهر ج ۶ ص ۲۹۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۶۱

.....

الحاجة فى انقلاب الخمر خلّا بالنسبة إلى الطهارة التبعيّة للإناء و إلا لتنجس الخلّ بها ثانيا.

و الحاصل: إن طهارة الخمر بالانقلاب خلّا إنما هو من باب زوال عنوان النجس العين، و حدوث عنوان طاهر، و هو الخلّ.

و لا يمكن قياس العصير الغالى لو انقلب خلّا عليه، لأن موضوع النجاسة فى العصير إنما هو الجسم المتنجس بالغليان، و هو باق حتى بعد زوال وصف العصيريّة، و صيرورته خلّا، فان ذات الجسم باق فى كلتا الحالتين، و ليس عنوان العصير الغالى من عناوين النجاسات العينيّة، كى يزول حكمه بزواله، بل يجرى عليه حكم المتنجسات.

فتلخّص: إن قياس العصير الغالى المنقلب خلا على الخمر المنقلب إليه قياس مع الفارق، و هو فارق الأعيان النجسة عن المتنجسات، فلاحظ.

(الوجه الثالث): صحيحة معاوية بن عمار لقوله (عليه السلام) فيها «خمر لا تشربه» بناء على رواية التهذيب «۱» يعنى «العصير الغالى خمر لا تشربه».

بدعوى عموم التنزيل فى جميع الآثار التى منها طهارة الخمر بالانقلاب خلّا، فالعصير الغالى أيضا كالخمر فى هذا الأثر.

(و فيه): أولا إن لفظة «خمر» لم تكن فى رواية الكافى «۲» كما تقدم «۳».

و ثانيا: إنه لو سلم وجود لفظ «خمر» فى الرواية فلا تدل على عموم التنزيل أما أولا: فلظهور قوله: «خمر لا تشربه» فى التنزيل من حيث الحرمة فقط، دون سائر الآثار، إذ فرق بين قولنا «خمر لا تشربه» و قولنا «خمر فلا تشربه» فإن الثانى حيث أنه مشتمل على «فاء» التفريع يمكن دعوى دلالته على عموم التنزيل بخلاف الأول، لظهوره فى اختصاص التشبيه بالحرمة.

---

(۱) التهذيب ج ۹ ص ۱۲۲ ح ۲۶۱.

(۲) الكافى ج ۶ ص ۴۲۱ ح ۷.

و كذا فى الوسائل ج ۱۷ ص ۲۳۴ ح ۴ عنه

(۳) ج ۳ ص ۱۷۷ من كتابنا.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۶۲

[(مسألة ۱۰): السّيلان- و هو عصير التمر، أو ما يخرج منه بلا عصر]

(مسألة ۱۰): السّيلان- و هو عصير التمر، أو ما يخرج منه بلا عصر- لا مانع من جعله فى الأمراق، و لا يلزم ذهاب ثلثيه،

و أما ثانيا فلانصراف إطلاق التنزيل إلى أظهر الخواص و هو فى الخمر، الحرمة و النجاسة، فلا يعم الطهارة بالانقلاب إلى الخلّ.

و الصحيح فى الاستدلال على طهارة العصير الغالى بالانقلاب خلا- هو التمسك بإطلاق الرّوايات «۱» الدّالة على طهارة الخلّ، و الترغيب فى جعله فى البيوت ليتخذ إداما، و ينتفع بخواصه و آثاره، و هى روايات كثيرة تدل على حلّ الخلّ و طهارته، فإنها بإطلاقها تشمل ما كان غاليا قبل صيرورته خلّا، بل لا يوجد خلّ إلا و أن يكون فيه نشيش و غليان قبل صيرورته خلّا، فى جميع أقسام الخلّ، سواء كان من عصير العنب أو التمر أو غيرهما، و مقتضى الإطلاق المذكور ثبوت الحلّ و الطهارة للخلّ، بعد النشيش فضلا عن الغليان بأسباب خارجيّة، كالنار، إذ الحرمة أو النجاسة أولى بالنشيش الذاتى من الغليان الحاصل بسبب خارجى فتحصل من جميع ما ذكرناه:

۱- إن الخلّ الفاسد لا يحرم و لا يتنجس بالغليان، خلافا للمصنف (قده) ۲- لو فرض حرمته أو نجاسته بذلك فيحل و يطهر بالتثليث أو الانقلاب خلا ثانيا و يكفينا فى الحكم الثانى إطلاق روايات حلية مطلق الخلّ- كما عرفت-

---

(۱) و هى مروية فى الوسائل ج ۱۷ كتاب الأطعمة و الأشربة ص ۶۳ ب ۴۳ (باب أكل الخل و الزيت) و ص ۶۵ ب ۴۴ (باب استحباب أكل الخل و عدم خلو البيت منه) و ص ۴۵ ب ۴۵ (باب أكل خل الخمر) و ص ۲۹۶ ب ۳۱ (باب عدم تحريم الخل و ان الخمر إذا انقلب خلا حلت)

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۶۳

كنفس التمر (۱)

حكم السيلان

(۱) و ذلك لاختصاص أدلة الحرمة، أو هى مع النجاسة بالعصير العنبى الغالى، و أما العصير التمرى «۱» فخارج عن تلك الأدلة، فلا

دليل على حرمته أو نجاسته بالغليان، بل قد عرفت «۲» فى بحث النجاسات: أن العصير الزبيبى أيضا لا تشمله أدلة العصير العنبى، إلا أن نلتزم بالاحتياط فيه- كما تقدم «۳» نعم العصير التمرى يحرم و يتنجّس لو صار مسكرا بالغليان، كما دل عليه جملة من الرّوايات «۴» و فى بعضها عن النبى الأكرم (صلّى اللّه عليه و آله) حيث أنه سئله وفد اليمن عن حكم العصير التمرى، و قد أكثر السائل فى الكلام، فقال (ص):

«يا هذا قد أكثرت علىّ، أ فيسكر؟ قال: «نعم، فقال: كل مسكر حرام» «۵»

---

(۱) كما تقدم فى ج ۳ ص ۲۱۰.

(۲) ج ۳ ص ۱۹۶.

(۳) ج ۳ ص ۱۹۶.

(۴) الوسائل ج ۱۸ ص ۲۸۲ باب ۲۴ من أبواب الأشربة المحرمة.

(۵) فى الباب المتقدم ج ۶.

.....

المطهّر السابع الانتقال

.....

المطهّر السابع الانتقال، تعريف الانتقال، الفرق بين الانتقال و الاستحالة، أقسام الانتقال، صور تعارض الأدلة، الأصل العملى بعد تساقط الأدلة، صور الشك فى الإضافة و انقلاب النسبة، الشبهة المفهومية، الشبهة المصداقية.

[(السابع): الانتقال]

اشارة

(السابع): الانتقال (۱) كانتقال دم الإنسان أو غيره مما له نفس إلى جوف ما لا نفس له، كالبق و القمل.

تعريف الانتقال

(۱) المراد بالانتقال [۱] هو حلول النجس فى محل آخر حكم الشارع بطهارته عند إضافته إلى ذلك المحل على نحو يعدّ جزء له- عرفا- من دون سلب عنوانه السابق و هذا كانتقال دم ذى النفس- كالإنسان- إلى غير ذى النفس- كالقمل و البق و السمك و نحوها- فان عنوان الدم لا بد و أن يكون محفوظا فى كلتا الحالتين، إلا أنه فى الحالة الأولى كان دم إنسان و جزأ من بدنه، و فى الحالة الثانية صار دم البق- مثلا- و جزأ له- عرفا- من دون استحالته إلى أجزائه أو دمه، و إلا كان من الاستحالة و هذا موجب لطهارته، لشمول

[۲] ما دل على طهارة دم البق لمثله، و إن لم يكن دما طبيعيّا له، فان دم ما لا نفس له طاهر، و إن أضيف إليه على نحو الانتقال إلى

---

[۱] أما الأقوال فى مطهّريّة الانتقال فعن المستند استظهار نفى الخلاف عنها، و عن الجواهر، نفى وجدان الخلاف فيه و الإشكال، و عن الحدائق صريح الإجماع عليه، و السيرة،- المستمسك ج ۲ ص ۱۱۴- إلاـ أن الكلام كله فى تطبيق ذلك على القواعد اللفظيّة. من حيث الصدق، و الأصول العملية من حيث تحقّق المجرى- كما ستعرف توضيح ذلك فى الشرح عند بسط الكلام فى صور الانتقال و أقسامه- و الا لم يرد دليل خاص على مطهّريّة الانتقال بخصوصه.

[۲] و قد وردت فى عدة روايات نفى البأس عن دم البراغيث و البق و أشباههما مما لا نفس له (منها) صحيحة ابن أبى يعفور «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام) ما تقول فى دم البراغيث؟ قال ليس به يأس، قلت إنه يكثر و يتفاحش؟ قال و إن كثر.))

- الوسائل ج ۲ ص ۱۰۳۰ فى الباب ۲۳ من أبواب النجاسات، ح ۱- و منها صحيحة الحلبى قال سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن دم البراغيث فى الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة؟ قال: لا و ان كثر- الوسائل فى الباب المتقدم ح ۴- (و منها) مكاتبة محمد بن الريّان قال: كتبت إلى الرجل هل يجرى دم البق مجرى دم

.....

بدنه، و أما الدّم النجس فهو خصوص دم حيوان له نفس سائله، و هذا الدم ليس له حينئذ، أى حين انتقاله إلى ما لا نفسه له،- كالبق و القمل و البرغوث و السمك.

و قد مثّل المصنف ((قده)) للانتقال أيضا بانتقال البول إلى النّبات و الشجر و نحوهما و لا يخفى ما فى هذا المثال من الخلط بين الانتقال و الاستحالة و لعلّه جرى من قلمه الشريف سهوا، و لا بأس بتوضيح الحال من هذه الناحية الفرق بين الانتقال و الاستحالة لا يخفى: أن الانتقال قد يكون موجبا لانقلاب الموضوع و استحالته حقيقة، كما فى مثال البول إذا سقى به النبات أو الشجر، إذ المنتقل إلى النبات ليس البول بعنوانه، بل يستحيل إلى أجزاء مائيّة، ثم ينتقل إلى النبات و الشجر، فلا يكون بولا حينئذ، و إنّما هو ماء الرّمان- مثلا- فهو من موارد الاستحالة، إذ لو عصر النبات أو فاكهة الشجرة المسقيّة بالبول لا يخرج منه البول، و إنّما يخرج منه ماء النبات، أو الفاكهة، كالرّمان، فالمثال المذكور فى المتن يكون من موارد الاستحالة [۱] لا الانتقال الذى هو قسيم له نعم لو

البراغيث، و هل يجوز لأحد أن يقيس دم البق على البراغيث فيصلّى فيه، و أن يقيس على نحو هذا فيعمل به؟ فوقّع (عليه السلام) يجوز الصلاة و الطّهر أفضل))- الوسائل فى الباب المتقدم ح ۳-

[۱] و من هذا القبيل ما لو تغذى حيوان مما لا نفس له بدم إنسان أو غيره من النجاسات، و تصرفت فيه معدته، و إحالته إلى أجزائه أو فضلاته حقيقة، كما لو شربت سمكة من دم انسان و تغذّت به، و تحوّل الدّم إلى لحمها أو دمها الطبيعى بتصرف من معدتها فيه، فان هذا و نحوه أيضا من مصاديق الاستحالة، لا الانتقال الذى هو قسيم لها، فان الانتقال عبارة عن حلول النجس فى محلّ محكوم بالطّهارة بحيث يكفى فى الحكم بطهارته مجرد الانتقال المصحح للإضافة إلى المحل المنتقل إليه عرفا، فيقال دم البق أو السمك من دون أىّ تحول فى حقيقته و توضيح الحال فى المقام هو ان يقال: إن «الانتقال» الذى يعدّ من المطهّرات و يكون قسيما للاستحالة، لا قسما لها فإنما هو أمر متوسط بين مجرد الظرفية، كالدّم الذى تمصّه المحجمة أو العلقة من بدن الإنسان ثم تقذفه، و بين الاستحالة بتحوّل النجس إلى الأجزاء الطبيعيّة للحيوان المنتقل إليه، كالدّم الذى تشربه السمكة، و تتصرف فيه معدتها، فيتحول إلى دمها حقيقة، و يمثّل

.....

فرض رسوب البول فى النّبات أو الشجر بحيث أمكن إخراجه بعصر و نحوه لم يكن من الاستحالة، و كان البول باقيا على حقيقته الأولى، إلا أنه لم يكن من الانتقال المطهر أيضا، كما هو ظاهر، و كأن الأنسب أن يمثّل بانتقال الماء المتنجس إلى النّبات و الشجر، لبقاء عنوان الماء فى كلتا الحالتين [۱]

للانتقال بالدم الذى يمصّه البق أو القمل و البرغوث من بدن الإنسان قبل أن يتحول إلى دمها حقيقة.

و عليه يكفى فيه التعدد العرفى مع دم الإنسان، من دون حاجة إلى التعدد الحقيقى المتوقف على الاستحالة، و يدل على طهارة إطلاق الروايات و السيرة كما هو المشاهد فى دم البق و البرغوث الذى يوجد على الثياب، لجريان السيرة على عدم الاجتناب عنه، و إن تفاحش.

و مما ذكرنا يظهر أنّه لو حصل التعدد العرفى بين دم المنتقل عنه و دم المنتقل إليه بالانتقال كفى و كان مقتضى القاعدة الحكم بالطهارة، إما لقاعدتها، أو لإطلاق ما دل على طهارة دم ما لا نفس له، مضافا إلى السيرة المحققة و أما إذا لم يحصل التعدد كان مقتضى القاعدة الحكم بالنجاسة، لعموم أدلة نجاسة دم المنتقل عنه إلا أن يعارضه ما هو أقوى منه فى الدّلالة على الطهارة، و لا ينبغى الشك فى أن القدر المتيقن مما دل على طهارة دم البق و البرغوث هو الدم المنتقل اليه من الإنسان، مضافا إلى السيرة على عدم الاجتناب، فيختلف ما هو مقتضى القاعدة بحسب الموارد أو الأقوال فى حصول التعدد بالانتقال و عدمه.

و بذلك يظهر ضعف ما ذكره الفقيه الهمدانى (قده) فى مصباح الفقيه (ص ۶۳۸ س ۲۵- ۲۶) من «أن مقتضى القاعدة بقاء المنتقل على ما كان عليه من الطهارة و النجاسة و الحليّة و الحرمة ما لم تتحقق الاستحالة.»

وجه الضعف هو أنه تختلف القاعدة بتعدد الدّمين و عدمه- عرفا- و إن اتحدا حقيقة، لكفاية الصدق العرفى فى شمول العام، فان قلنا بحصول التعدد العرفى بالانتقال كان مقتضى القاعدة طهارة الدم، لقاعدتها، و عدم جريان الاستصحاب، لتعدد الموضوع، و لو عرفا، و أما إذا لم نقل بذلك يحكم بنجاسته، لعموم دليل نجاسة دم المنتقل عنه، أو إطلاقه، إلا أن يعارضه ما يسقطه بالمعارضة، أو ما يكون أقوى منه فى الدّلالة على الطهارة بحيث يكون مخصّصا له، كالسيرة على عدم الاجتناب، كما فى البق و البرغوث، أو كونه القدر المتيقن من الروايات الدالة على طهارته.

[۱] يخفى عدم صحة هذا المثال أيضا، لأنّ المراد صيرورة الماء المتنجس جزء من النبات و الشجر عرفا، لا مجرد رسوبه فيهما بحيث أمكن إخراجه بعصر و نحوه، فان الماء الذى يسقى به النبات و الشجر يستحيل إلى حقيقة أخرى من ماء النبات أو الشجر، أو الفاكهة، فهو من مصاديق الاستحالة أيضا، إذ لا فرق بين الماء و البول من ناحية سقى النبات بهما.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۷۰

و كانتقال البول إلى النبات و الشجر و نحوهما (۱) و لا بد من كونه على وجه لا يسند إلى المنتقل عنه، و إلا لم يطهر كدم العلق بعد مصّه من الإنسان (۲)

---

(۱) قد عرفت المناقشة فى هذا المثال و أنه من مصاديق الاستحالة، لا الانتقال الذى هو قسيم له أقسام الانتقال

(۲) تفصيل الكلام فى أقسام الانتقال أن يقال: إن الانتقال- كانتقال دم الإنسان إلى بدن حيوان لا نفس له،- كالبق و القمل و السمك و نحوها- يكون فى التقسيم البدائى على نحوين- كما أشرنا- الف: الانتقال المستلزم للاستحالة (الأول) أن يكون الانتقال موجبا لصيرورة الشيء جزء حقيقيا و طبيعيّا من غير ذى النفس من لحمه أو عظمه أو دمه الطبيعى، كما إذا تصرفت فيه معدته و حوّلته إلى

أجزائه الحقيقيّة و هذا النحو من الانتقال يكون من أقسام الاستحالة- كما ذكرنا- و هى توجب الطّهارة بلا كلام، لأنها من تبدّل الموضوع حقيقة من دون فرق بين مواردها.

ب: الانتقال المجرد (الثانى) أن لا يكون الانتقال موجبا للاستحالة بحيث يبقى الشيء المنقول على حقيقته الأصليّة و هذا النحو يمكن أن تقسم على ثلاثة أقسام، لأن الانتقال قد لا تؤثر شيئا و تبقى الإضافة إلى المنتقل عنه باقية على حالها، و أخرى يكون موجبا لسلب الإضافة عن المنتقل عنه، و تنقلب النسبة إلى المنتقل إليه، تماما، و ثالثة تبقى الأولى مع حصول الثانية فتجتمعان فى محل واحد

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۷۱

.....

بقاء الإضافة الأولى أما القسم الأول- و هو انتقال النجس مع بقاء الإضافة إلى المنتقل عنه (أى الإضافة الأولى) من دون حصول أى اضافة إلى المنتقل اليه فيقال- مثلا- إنه دم إنسان لا غير، بحيث لا يضاف إلى ما لا نفس له إلا على نحو الظرفيّة، فقط.

غايته أن الظرف حينئذ يكون باطن حيوان آخر، مع بقاء المظروف على إضافته الأوليّة، و هذا كالدّم الذى تمصّه العلقة من بدن الإنسان ثم تقذفه، فان الدّم المذكور و إن انتقل إلى جوف العلقة إلا أن هذا الانتقال لا تؤثّر شيئا، لعدم انقطاع النسبة عن الإنسان بوجه، و عدم حصول أى إضافة عرفيّة إلى العلقة، و يكون هذا الديم أشبه شيء بالدّم الذى تمصّه المحجمة من بدن الإنسان، و مثله ما لو فرض أن السمك شرب دم الإنسان ثم قذفه من دون أى تصرف فيه- عرفا- فحكم هذا القسم هو البقاء على نجاسته، لعموم أو إطلاق ما دل على نجاسة دم الإنسان، من دون أىّ معارض كما أن عكسه محكوم بالطهارة، كما لو فرضنا أن إنسانا أخذ دم السمكة فى فمه ثم قذفه، فان هذا محكوم بالطهارة، لأنه مما لا نفس له، و إن تبدل ظرفه و دخل فى جوف حيوان له نفس سائلة، كالإنسان.

انقطاع الإضافة الأولى و أما القسم الثانى فهو عكس الأول و ذلك بأن يكون الانتقال موجبا لانقطاع الإضافة عن المنتقل عنه تماما، و انقلاب النسبة الإضافيّة إلى المنتقل إليه، و هذا كما إذا عدى فى نظر العرف جزء له على حدّ يسلب عن المنتقل عنه، فلا يقال له إنه دم انسان- مثلا- بل يقال له إنه دم البق و البرغوث- عرفا- و إن لم تتحقق هناك استحالة و كان الدم باقيا على حقيقته الأصليّة- كما هو المفروض فى الانتقال- و هذا النحو من الانتقال يستدعى الحكم بطهارة النجس، لعموم أو

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۷۲

.....

إطلاق أدلة طهارة دم ما لا نفس له من دون معارض فإنها تشمل هذا النحو من دمه أيضا، لصدق أنه دم البق أو البرغوث- مثلا- و إن كان مسبوقا بأنه دم إنسان و نحوه، لأن العبرة بالعنوان الفعلى، فتعمّه الأدلة من دون معارضة دليل المنتقل عنه، لأن المفروض خروجه عنه لسلب الإضافة الأوليّة، بحيث لو أضيف إلى المنتقل عنه كان مجازا- عرفا- فلا يقال لمثله أنه دم إنسان إلا بالعناية، و بعلاقة ما كان، فيخرج الدّم المفروض عن عموم أدلة نجاسة دم الإنسان، و يدخل فى عموم أدلة طهارة دم ما لا نفس له بالانتقال تحقق الإضافتين و أما القسم الثالث فهو أن يوجب الانتقال حصول الإضافة إلى المنتقل إليه مع بقاء الإضافة الأوليّة على حالها بحيث يصح نسبة الدم- مثلا- إلى المنتقل عنه أيضا، فيقال: إنه دم إنسان باعتبار أنه كان منه و يقال أيضا إنه دم البق- مثلا- باعتبار أنه صار جزء منه- عرفا- و يمكن تحقق هذا القسم أيضا، لصحة نسبة شيء واحد إلى أمرين بلحاظين [۱] و هذا كما فى الدّم حال مصّ البق من بدن الإنسان، فيكون مجمعا للإضافتين حينئذ.

فهل يحكم بطهارته فى هذا الفرض أم لا.

فيه كلام ينشأ من وقوع المعارضة بين دليل كل من الطرفين، إذ مقتضى عموم دليل نجاسة دم الإنسان هو الحكم بنجاسته فى هذا

الفرض، كما أن مقتضى عموم طهارة دم البق طهارته، فتحصل مشكلة التعارض بين الأدلة و لا بد من حلّها بتحليل صور المعارضة بين الدليلين، و يختلف الحكم لا

---

[۱] و قد يقرّب ذلك بتمثيل وضع عظم إنسان فى بناء حائط، فإنه يصدق عليه أنه عظم الإنسان، كما يصدق عليه أيضا أنه جزء للحائط حقيقة من دون عناية و مجاز، لصدق النسبتين.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۷۳

.....

محالة باختلاف الفروض الآتية فى تعارض الأدلة صور التعارض بين الأدلة فنقول: إن صور التعارض بين الدليلين تكون على أنحاء ثلاثة، لأنهما إما أن يكونا دليلين لبّيين، أو يكون أحدهما لفظيّا و الآخر لبيّا، أو يكونا معا لفظيين.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

فقه الشيعة - كتاب الطهارة؛ ج۵، ص: ۳۷۳

۱- الصورة الأولى و الأصل العملى أما الصورة الأولى- و هى ثبوت كل من النجاسة و الطهارة لقسمى الدّم بدليل لبّى- كالإجماع و السيرة- فلا بد فيها من الرجوع إلى الأصل العملى من استصحاب النجاسة أو قاعدة الطهارة على ما يأتى توضيحه، لأن القدر المتيقن من دليل كل منها حينئذ هو غير صورة المعارضة و عدم صدق العنوانين، على دم واحد، و هذا ظاهر ۲- الصورة الثانية و تقدم الدليل اللفظى و أما الصورة الثانية- و هى أن يكون أحد الدليلين لفظيا و الآخر لبيّا- فلا بد فيها من تقديم الدليل اللّفظى من إطلاق أو عموم، لما ذكرناه فى الصورة الأولى من أن القدر المتيقّن من الدليل اللّبى هو غير مورد صدق العنوانين على دم واحد، فالحكم بالطهارة أو النجاسة يتبع الدليل الموجود ۳- الصورة الثالثة و تعارض الأدلة و أما الصورة الثالثة- و هى وقوع التعارض بين دليلين لفظيّين- فلا بد فيها من الرجوع إلى قواعد معارضة الأدلّة اللفظية فنقول: إن كان أحدهما أظهر من الآخر قدّم عليه، كما إذا كان دلالة أحدهما على مورد المعارضة بالعموم اللفظى و الآخر بالإطلاق، يقدّم الأول على الثانى- كما حرّر فى محلّه- لأنّه أظهر فيكون الحكم تابعا له سواء

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۷۴

.....

الطهارة أو النجاسة و إن كان دلالة كليهما بالإطلاق فيسقطان بالمعارضة، و لا بد من الرجوع إلى الأصل العملى، لعدم شمول أدلة التراجيح للتعارض بالإطلاق- كما قرّرنا فى محلّه- و إن كان دلالة كليهما بالعموم الوضعى فلا بد أولا من الرجوع إلى المرجّحات السندية التى دلت عليها الأخبار العلاجيّة، من موافقة الكتاب، و مخالفة العامة، فان لم يكن هناك مرجح فى البين فالمشهور هو التخيير بين الدليلين، و المختار هو التساقط، لعدم تمامية أخبار التخيير عندنا- كما ذكرنا فى باب التعادل و التراجيح- فلا بد حينئذ من الرجوع إلى الأصل العملى.

الأصل العملى بعد تساقط الأدلة إذا وصلت النوبة إلى الأصل العملى فى المقام من جهة تساقط الأدلة المتعارضة- كما ذكرنا آنفا- فعلى مسلك المشهور يرجع إلى استصحاب النجاسة، لأن الدم المذكور قبل انتقاله إلى بدن حيوان آخر كان محكوما بالنجاسة، فبعد

الانتقال تستصحب نجاسته، لاتحاد الموضوع فرضا، لصدق كلا الدمين عليه- كما هو المفروض- فإنه دم إنسان و دم بق فى آن واحد، لصحة كلتا الإضافتين، كما هو مفروض الكلام، فلا إشكال من ناحية وحدة الموضوع نعم هناك شبهة أخرى تجرى فى جميع الشبهات الحكميّة على مسلكنا- كما ذكرنا مرارا- و هى تعارض استصحاب الحكم المجعول باستصحاب عدم الجعل بالإضافة إلى القدر الزائد على المتيقن، و هو ما قبل حصول الإضافة الثانية فى مفروض الكلام، فبعد حصول الإضافة تقع المعارضة بين الاستصحابين فيتساقطان لا محالة، فيرجع الى قاعدة الطهارة فتحصل: أن فى صورة التعارض بين الدليلين يختلف الحكم بالطهارة و النجاسة لاختلاف أنحاء المعارضة هذا كله فى حكم صور العلم بحصول الإضافتين معا أو إحداهما أما

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۷۵

.....

الأولى دون الثانية أو بالعكس.

و أما لو شك فى تحقق الإضافة من ناحية بقاء الإضافة الأولى، أو حدوث الثانية فلها كيفيات ثلاث.

صور الشك فى الإضافة و انقلاب النسبة قد عرفت الكلام فيما إذا علمنا بحصول كيفية الإضافة، و انقلاب النسبة من الأولى إلى الثانية، أو عدم الانقلاب رأسا، أو حصول النسبتين و بقاء الأولى بضميمة الثانية إلا أنه، ربما نشك فى كيفية الانقلاب، و بقاء الإضافة الأولى، فما هو حكم هذه الحالة فنقول: إن لها أنحاء ثلاث لا بد من تفصيلها، لأنه إما أن نجزم بحدوث الثانية مع الشك فى زوال الأولى أو نعلم بعدم زوال الأولى و نشك فى حدوث الثانية، و إما أن نشك فى تحقق كلتا الإضافتين ۱- العلم بحدوث الإضافة الثانية مع الشك فى زوال الأولى أما الكيفية الأولى للشك و هى ما لو علم بحصول الإضافة إلى المنتقل إليه و لكن شك فى زوال الإضافة عن المنتقل عنه فيقال: إنه دم البق- مثلا- و لكن لا يعلم ببقاء صدق- دم الإنسان عليه بعد- فتكون على نحوين.

الشبهة المفهومية للدم النجس و الحكم بالطهارة (الأول): أن تكون الشبهة مفهوميّة من ناحية الدم النجس بان يشك- مثلا- فى مفهوم دم الإنسان سعة و ضيقا و أنه هل يصدق- مثلا- على الدّم حال انتقاله إلى باطن البق بالمصّ من بدن الإنسان و عدم صدقه عليه، مع العلم بصدق دم البق عليه حينئذ و فيها يحكم بالطهارة، إذ لا مانع من التمسك بعموم أو إطلاق ما دلّ

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۷۶

.....

على طهارة دم ما لا نفس له، كالبق فى المثال.

و لا يعارضه دليل نجاسة دم الإنسان، لأنه من التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية للشك فى صدق دم الإنسان عليه، للشك فى سعة مفهومه و ضيقه- كما هو المفروض- كما لا يجرى استصحاب النجاسة، لعدم جريانه فى الشبهات المفهوميّة- كما مر غير مرّة- لا الحكمى كاستصحاب النجاسة فى المقام، لعدم إحراز موضوعه- و هو دم الإنسان- و لا الموضوعى، لعدم الشك فى حدوث شىء أو ارتفاعه فى الخارج.

الشبهة المصداقية للدّم النجس و تعارض الأدلة (الثانى) أن تكون الشبهة مصداقية له مثالها: ما لو فرضنا وقوع الشك فى دم بق أصاب البدن هل أصابه حال مصّه من البدن بان قتل فى تلك الحالة، و بنينا على صدق دم الإنسان على الدم المذكور أيضا و أنه نجس، مع فرض صدق دم البق عليه أيضا، أو كانت الإصابة بعد انقطاع المصّ الموجب لزوال النسبة عن الإنسان حينئذ و أنه طاهر بلا معارض ففيها يجرى الاستصحاب الموضوعى و أنه باق على ما كان من كونه دم الإنسان، فيشمله عموم أو إطلاق دليل نجاسة دمه و حينئذ تقع المعارضة بين دليله و بين دليل طهارة دم ما لا نفس له لأن المفروض صدقهما عليه، و يجرى فيه جميع ما ذكرناه فى القسم الثالث

من أقسام الانتقال، لصيرورته بمعونة الاستصحاب المذكور من موارده لتنقيح موضوعه به و بعد المعارضة يجرى فيه ما تقدم من لزوم ملاحظة العموم و الإطلاق أولا، ثم مع التساوى فإن كانا بالعموم يرجع الى المرجحات السندية، و إن كانا بالإطلاق- كما هو الغالب- فى أمثال المقام يرجع إلى الأصل، و هو فى المقام قاعدة الطهارة بناء على عدم جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكمية- كما هو المختار- و لا ينبغى توهم استلزام ذلك وقوع المعارضة بين استصحاب كونه

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۷۷

.....

دم الإنسان مع الدليل الدّال على طهارة دم ما لا نفس له، مع أنّ الأصل لا يعارض الدليل و ذلك لأن الاستصحاب المذكور ينقح به موضوع الدليل فتقع المعارضة بين الدليلين لا بين الأصل و الدليل ۲- العلم ببقاء الإضافة الأولى مع الشك فى حدوث الثانية و أما الكيفية الثانية للشك- و هى فرض العلم ببقاء الإضافة الأولى، فيقال إنه دم الإنسان- مثلا- و لكن يشك فى حدوث الإضافة الثانية أى لا نعلم بصدق دم البق عليه- مثلا- فهى على نحوين أيضا.

الشبهة المفهوميّة للدّم الطاهر (الأول): أن تكون الشبهة مفهومية من ناحية الدّم الطاهر مع العلم بصدق الدم النجس عليه، نظير ما ذكرناه فى الدّم النجس و الحكم فيها النجاسة تمسكا بعموم أو إطلاق دليل نجاسة دم المنتقل عنه، كدم الإنسان.

و لا يعارضه دليل طهارة دم المنتقل اليه، كدم البق للشك فى موضوعه الإنسان.

و لا- يعارضه دليل طهارة دم المنتقل اليه، كدم البق للشك فى موضوعه من ناحية أن الشبهة مفهومية له- على الفرض- الشبهة المصداقيّة للدّم الطاهر (الثانى) أن تكون الشبهة مصداقية للدّم الطاهر، مع العلم بأنها مصداق للنجس و الحكم فيها أيضا النجاسة، لعموم أو طلاق ما دل على نجاسة دم المنتقل عنه- كما تقدم فى الشبهة المفهومية للدّم الطاهر- و لا يعارضه دليل دم المنتقل إليه، لأن الشبهة مصداقية له مضافا إلى استصحاب عدم حدوث الإضافة الثانوية، و صيرورته

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۷۸

.....

دم البق- مثلا- [۱] ۳- الشك فى كلتا الإضافتين و أما الكيفيّة الثالثة للشك فهى التردد فى أنه دم الإنسان أو البق- مثلا- فلا نعلم بشىء من الإضافتين، و لا يخلو أيضا من فرضين الشبهة المفهوميّة (الأول) الشبهة المفهومية من كلتا الناحيتين سعة و ضيقا، و المرجع فيها قاعدة الطهارة، لعدم إمكان التمسك بشىء من الدليلين للشك فى موضوعهما و لا- يجرى الاستصحاب [۲] فى الشبهات المفهوميّة أيضا- كما مرّ غير مرة- لا الحكمى، و لا الموضوعى، فيبقى الشك فى الطهارة على حاله، فيرجع إلى قاعدتها [۳] الشبهة المصداقية (الفرض الثانى) هو الشبهة المصداقية بان لا نعلم- مثلا- أن هذا الدم من الإنسان أو من البق و الحكم فيها الطهارة أيضا، لعدم إمكان التمسك بدليل شىء من الدّمين، لأن الشبهة مصداقية لكليهما نعم لو علمنا بالحالة السابقة و أنه كان دم إنسان فى زمان و شككنا فى صيرورته دم البق، لاحتمال مصّه من بدن انسان لا مانع من استصحابه

---

[۱] و مثاله: ما لو علمنا أن نقطة دم هى للإنسان، و لكن شككنا فى أنه هل صارت دم البق عن طريق مصه لها ثم قذفه إياها أم لا، فإن الشبهة حينئذ تكون موضوعيّة بالإضافة إلى الدّم الطاهر، مع العلم بأنّها مصداق للدم النجس.

[۲] كاستصحاب نجاسة الدم المنتقل إلى جوف البق حال المص.

[۳] و هذا كما لو شككنا ان دم البق- مثلا- حال مصّه من بدن الإنسان هل هو دم الإنسان أو دم البق، للشك فى سعة مفهوم كل

منهما، فيحكم بطهارته، لقاعدتها.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۷۹

[(مسألة ۱) إذا وقع البق على جسد الشخص فقتله، و خرج منه الدم]

(مسألة ۱) إذا وقع البق على جسد الشخص فقتله، و خرج منه الدم لم يحكم بنجاسته، إلا إذا علم أنه هو الذى مصّه من جسده بحيث أسند إليه، لا إلى البق (۱) فحينئذ يكون كدم العلق

و الحكم بالنجاسة، إلا أن الشأن فى تحقق ذلك الفرض.

هذا كله بحسب الكبرى الكليّة و فروض المسألة و لم يتعرض المصنف (قده) إلا لصورة واحدة فى (المسألة ۱) و يأتى الكلام فيها

(۱) لإشكال فى الحكم بالطهارة فيما إذا علم أنه دم البق، بل و هكذا لو شك فى ذلك بأن تردد فى صدق أى الدّمين عليه، هل يصدق عليه دم الإنسان أو دم البق، للزوم الرجوع حينئذ إلى قاعدة الطهارة، لعدم إمكان التمسك بعموم أو إطلاق نجاسة دم الإنسان، لأن الشبهة مفهوميّة، فلا يصح التمسك بالعموم أو الإطلاق، للشك فى موضوعهما، كما لا يجرى استصحاب النجاسة أيضا فى تلك الموارد لا الحكمى و لا الموضوعى- كما تقدم الكلام فى «الكيفية الثالثة» من صور الشك فى الإضافة و أما ما فرضه المصنف (قده) أخيرا- من فرض العلم بأن الدّم الذى مصّه البق من جسد الشخص هو دم الإنسان لا غير، بحيث لا يسند إلى البق- فالحكم بنجاسته و إن كان تاما، لأن المفروض صدق دم الإنسان عليه، لا غير إلا أن الكلام فى تحقق الفرض المزبور، و أنه هل يمكن حصول العلم بأن الدّم الذى مصّه البق هو دم الإنسان لا غير من دون صدق دم البق عليه، و لو جمعا بين الصدقين و الصحيح عدم تحقق هذا الفرض أما أولا: فلأن المنصرف إليه مما ورد فى الروايات «۱» من عدم البأس بدم البق و البراغيث و إن تفاحش هو هذا الدم الذى تمصّه هذه الحشرات

---

(۱) تقدمت ص ۳۶۷

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۸۰

.....

من بدن الإنسان ثم يخرج منها بقتلها، و يؤيد بل يؤكّد ذلك أنّ هذه الحشرات ليس لها دم طبيعى، حسب خلقتها الأصلية و إنما تمصّ دماء الآخرين من الحيوانات التى لها دم كالإنسان، و بذلك تنقطع الإضافة الأوليّة، فهو دم البق لا غير، فكيف يعلم بأنه دم الإنسان حتى بعد انتقاله إلى باطن البق، و ليس ذلك إلا مجرد الفرض فيكون المورد المذكور فى المتن من صغريات القسم الأول من أقسام الانتقال المتقدم ذكرها- و هو ما علم بانقطاع الإضافة الأوليّة و تبدّلها إلى الإضافة الثانويّة- فلا يحكم إلا بطهارته.

و ثانيا: لو سلّم عدم العلم بانقطاع الإضافة الأوليّة كان غاية ما هناك هو الشك فى الانقطاع، لا العلم بالعدم، فيكون المورد من صغريات الصورة الأولى من كيفيّات الشك فى الإضافة، و هى صورة العلم بحدوث الثانية، مع الشك فى زوال الأولى و قد ذكرنا هناك أنه إن كانت الشبهة مفهوميّة لدليل الدم النجس سقط عن الاعتبار، لعدم إمكان التمسك به، فيرجع إلى عموم دليل طهارة دم ما لا نفس له أو إطلاقه بلا معارض، و لا يجرى الاستصحاب فى الشبهات المفهوميّة- كما مر غير مرّة- و إن كانت الشبهة مصداقية يجرى الاستصحاب، لسبق كونه دم الإنسان، و حينئذ تقع المعارضة بين دم المنتقل عنه و المنتقل إليه، و يرجع فى الأخير إلى قاعدة

الطهارة لأن التعارض فى المقام إنما هو بالإطلاق، كما هو المشاهد فى دليل نجاسة دم ما له نفس و طهارة دم ما لا نفس له، فلاحظ الروايات «۱» و ثالثا: لو سلّم العلم ببقاء الإسناد إلى الإنسان- و هذا غاية ما يمكن قبوله فى المورد- إلا أنه لا نسلّم عدم إسناده إلى البق بوجه، لما ذكرناه آنفا من عدم وجود دم لهذه الحشرات إلا الدّم الذى تمصّه من الحيوانات الأخر، فلا يصح سلبه منها بعد مصّها، فالإسناد إليها قطعى، فحينئذ يكون

---

(۱) تقدم بعضها فى ص ۳۶۷.

.....

الدّم- و لو كان حال المصّ- موردا لكلتا الإضافتين، لعدم التنافى بينها- كما تقدم- فيكون المقام من مصاديق القسم الثالث من أقسام الانتقال، فيحكم بطهارته أيضا، و إن بقيت الإضافة إلى حيوان له نفس سائله، و ذلك للرجوع إلى قاعدة الطهارة، لسقوط دليل الطرفين بالمعارضة، لأنها بالإطلاق- كما أشرنا آنفا- و تقدم حكمها فى شرح القسم الثالث.

هذا تمام ما حررته فى الجزء الخامس من كتاب «دروس فى فقه الشيعة» من تقريرات بحث سيدنا الأستاذ- دام ظله العالى- و كان ذلك فى جوار باب مدينة علم الرسول الأعظم (صلّى اللّه عليه و آله) أمير المؤمنين على بن أبى طالب (عليه السلام) و كان ذلك سنة ۱۳۸۰ الهجرية، و أستمده تبارك و تعالى، و أسئله التوفيق لطبع بقية أجزاء هذا الكتاب، و أحمده تعالى على نعمائه و الآية.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

الجزء السادس

[تتمة كتاب الطهارة]

كلمة المؤلف

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه تعالى على نعمه و آلائه، و الصلاة و السلام على محمد سيد رسله و أنبيائه و آله الطّيبين الطاهرين خير بريّته.

و بعد إنى أضع بين يدى طلاب العلوم الدينيّة فى الحوزات العلميّة «الجزء السادس» من «دروس فى فقه الشيعة» معتذرا من تأخير طبعه مع كثرة المراجعين من الطّلاب و العلماء الأعاظم لمتابعة طبع مجلدات هذا الكتاب، و لكن العوائق تحول دون ذلك، و أسأله تعالى ان يوفقنى الى إعداد بقية أجزاء هذه الموسوعة، و لا يخفى على إخواننا ان هذه الدراسات هى حصيلة الحوزة العلمية فى النجف الأشرف التى كانت و لا تزال معقلا للإلهام العلمى منذ زمن طويل زهاء ألف سنة، و توالى عليها العلماء الأعلام تدعيما و تعليما فى آفاقها الرحبة مستمدين من بركة سيدنا و مولانا أبى الأئمة الأطهار باب مدينة علم الرسول الأعظم صلّى اللّه عليه و آله و سلّم الإمام أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السّلام و كان ذلك خير عون لهم فى تشييد و استمرار هذه المدرسة العلمية و فى تركيز منهاجها القويمة، فلقد أثبتت هذه المدرسة الشامخة طيلة هذه القرون أنها محط أنظار المسلمين و موئل طلاب الفضيلة و الكمال و تستلهم منها

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۸

.....

المدارس العلمية المنتشرة فى البلاد الإسلامية مستعينة من متخرجيها ما يدعم مركزها، و خير دليل لقولنا هذا الحجم الكبير من مؤلفات رجال العلم فى العلوم الإسلامية الفقه و الأصول و التفسير و معاجم الرجال و الحديث و علم الكلام التى منها الموسوعات العلمية من دراسات سيدنا الأستاذ قدّس سرّه التى حررها تلاميذه، أو كانت من مؤلفاته القيمة فى الأصول و التفسير، و الموسوعة العامة فى معجم رجال الحديث.

و لكن مع الأسف الشديد إن أصابت الحوزة العلمية فى النجف الأشرف فى الآونة الأخيرة نكسة عظيمة كادت تقضى عليها، لا سيما بعد وفاة سيدنا الأستاذ قدّس سرّه حتى أنه هاجرها كثير من العلماء الأبرار لما ورد عليهم من الضغوط و الشدائد السياسيّة و أصبحت المدرسة العلمية يأسف عليها من فقد علمائها و زعمائها الدينيّين.

و لكن مدرسة الإمام الصادق عليه السّلام قائمة فى كل قطر من الأقطار الإسلامية تمارس واجباتها و مسئوليّاتها و قيادتها للمسلمين برعاية سيدنا و مولانا بقية اللّه الأعظم (عجّل اللّه تعالى فرجه الشريف) و جعلنا من أعوانه و أنصاره «بَقِيَّتُ اللّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» و نسأله تعالى كشف هذه الغمّة عن هذه الأمّة.

و فى الختام أسأله تعالى ان يغمد سيدنا الأستاذ قدّس سرّه برحمته الواسعة و ان يوفقنى لنشر ما بقى من دروسه القيمة فى الفقه و الأصول انه ولى التوفيق.

محمد مهدى الموسى الخلخالى محرم الحرام ۱۴۲۱

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۰

[تتمة فصل فى المطهّرات]

اشارة

فى هذا المجلد من المطهرات ۸- الإسلام ۹- التبعيّة ۱۰- زوال عين النجاسة ۱۱- استبراء الحيوان الجلّال ۱۲- حجر الاستنجاء ۱۳- خروج الدم من الذبيحة ۱۴- نزح المقادير المنصوصة من البئر على القول بتنجسها بملاقاة النجس ۱۵- تيمم الميت بدلا عن الغسل ۱۶- الاستبراء ۱۷- زوال تغيّر الماء بالنجاسة ۱۸- غياب المسلم عن النظر أقوال مردودة فى المطهرات ۱- الغسل بالماء المضاف ۲- مسح النجاسة عن الجسم الصيقل ۳- ازالة الدم بالبصاق ۴- غليان الدم فى المرق ۵- خبز العجين النجس ۶- مزج الدهن النجس بالماء الحار ۷- دبغ جلد الميتة فصل: فى طرق ثبوت الطهارة فصل: فى أحكام الأوانى

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۱

.....

المطهر الثامن الإسلام

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۲

.....

المطهر الثامن: الإسلام، الإسلام مطهر للنجاسة الكفرية، حكم النجاسات الخارجية، حكم المرتد الملّى و الفطرى بعد التوبة، تملك المرتد الفطرى، قبل التوبة و بعدها، رجوعه بزوجته بعقد جديد، ما يتحقق به الإسلام، إسلام الصبى المميز، كفر الصبى المميز، لا يجب على المرتد الفطرى- بعد التوبة- تعريض نفسه للقتل

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۳

[(الثامن): الإسلام]

اشارة

(الثامن): الإسلام و هو مطهر لبدن الكافر (۱) و رطوباته المتصلة به من بصاقه و عرقه و نخامته و الوسخ الكائن على بدنه (۲) و أما النجاسة الخارجيّة التى زالت عينها ففى طهارته منها إشكال، و ان كان هو الأقوى «۱» (۳)

(۱) المطهّر الثامن): الإسلام الإسلام مطهر لبدن الكافر عن النجاسة الكفرية، و هذا مما لا خلاف و لا إشكال فيه، و ذلك لتبدل موضوع النجاسة- و هو الكافر- الى موضوع الطهارة- و هو المسلم- و يزول الحكم بزوال موضوعه لا محالة كالخمر يتبدل خلّا، و الكلب يستحيل ملحا أو ترابا، و لا حاجة إلى دليل آخر.

(۲) طهارة أجزاء و فضلات بدن الكافر تبعا لا إشكال أيضا فى طهارة أجزاء بدن الكافر بإسلامه، كشعره و ظفره، أو فضلات بدنه من بصاقه و عرقه، و نخامته، و الوسخ الكائن على بدنه إذا بقيت عليه. الى أن أسلم، و ذلك، لأن نجاستها تكون تبعيّة، فإذا زال السبب يزول المسبب، فان شعره- مثلا- كان نجسا، لأنه شعر الكافر- لا بسبب آخر- فإذا زالت الإضافة إلى الكافر و أضيف إلى المسلم بقاء تزول عنه النجاسة التبعية، و يخلفها الطهارة التبعية، لصيرورته شعرا للمسلم.

هل يطهر بدن الكافر عن النجاسات الخارجية بإسلامه

(۳) إنا نعلم بجريان العادة بملاقاة بدن الكافر للنجاسات الخارجيّة فإنهم لا يجتبون عن البول و الدم و غيرهما من النجاسات، و من هنا وقع السؤال عن أن إسلامهم هل يكون مطهرا لأبدانهم عن النجاسات الخارجية كما

(۱) جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف قدّس سرّه «هو الأقوى» «فى القوة إشكال و الأحوط عدم الطهارة».

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۴

.....

كان مطهرا لهم عن النجاسة- الكفرية- فلا يحتاجون الى التطهير عنها بالماء، إذا أسلموا استشكل المصنف قدّس سرّه أو لا فى ذلك ثم مال الى القول بطهارتهم عنها بالإسلام و لكن الأقوى عدم الطهارة، و لا أقل من الاحتياط اللّازم، و ذلك لأن ما يستدل به فى كلماتهم «۱» على القول بالطهارة أمران لا يتم شىء منهما:

(الأول): دعوى سيرة المسلمين على عدم الاجتناب من الكفار إذا أسلموا، و ان لم يغتسلوا من النجاسات العرضية التى لاقت أبدانهم حال الكفر.

(ثانيهما) خلو السنّة عن الأمر بتطهيرهم عنها، و بتعبير آخر سكوت الرسول الأكرم صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمة المعصومين عليهم السّلام عن أمر الكفار الذين كانوا يسلمون على أيديهم بتطهير أبدانهم، أو الثياب التى عليهم كاشف عن طهارتها عنها، إذ لم نجد فى الأخبار و السنة وجود أمر بذلك، و لو كان لبان.

و فيهما نظر و تأمّل لأن القدر الثابت من الأدلة إنّما هو طهارة الكفار بالإسلام عن النجاسة الذاتية، و هى نجاسة الكفر.

و أما النجاسات العارضة عليهم بملاقاة أبدانهم لسائر النجاسات فلم يثبت طهارتهم عنها بالإسلام، بل لا بد من المطهّر الشرعى، و هو الغسل بالماء.

و أما السيرة على عدم الاجتناب عنهم فيما هو مشروط بالطهارة، و لو قبل تطهير أيديهم و أبدانهم- كالمصافحة معهم و لو مع الرطوبة المسرية- فغير ثابتة.

و أما خلو السنة فان كان المراد بها سنة النبى الأكرم صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فلعلّه كان

---

(۱) لاحظ الجواهر ج ۶ ص ۲۹۹، و المستمسك ج ۲ ص ۱۱۶.

.....

لعدم تشريع أحكام النجاسات الخارجيّة حين ذاك الزمان، لأن تشريع الأحكام كانت تدريجيّة، و منها النجاسات بالمعنى المصطلح.

و من هنا قلنا فى بحث مطهّرية الماء «۱» أنه لا موجب لحمل الآية الكريمة قوله تعالى وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً «۲» على الطهارة الشرعيّة بمعناها الاصطلاحى، لعدم ثبوتها فى عصر النّبى الأعظم، أى فى عصر نزول الآية الشريفة.

و أما إذا كان المراد منها سنة الأئمة بمعنى خلوّ رواياتهم عليهم السّلام عن أمر الكفار بغسل أبدانهم عن النجاسات إذا أسلموا، فيمكن أن يجاب عنه بأن أحكام النجاسات تكون كسائر الأحكام الشرعيّة لا بد و أن يتعلمها المسلمون كافة، سواء الذين كانوا مسبوقين بالكفر أم لا، نظير أحكام الصلاة و الصوم و غير ذلك، و لقد بيّن الأئمة عليهم السّلام تلك الأحكام، و منها أحكام النجاسات، فيجب على الكافر إذا أسلم أن يتعلمها بنفسه، فسكوت الإمام عليه السّلام عن حكم النجاسة الخارجيّة على بدن الكافر يكون كسكوته عليه السّلام عن سائر أحكام الشريعة من أحكام الصلاة و الصوم و غيرهما، فيجب أن يتعلمه الكافر- بعد أن أسلم- و ليس السكوت فى مثل ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة.

فتحصّل: أنه لا تصلح دعوى السيرة، و كذا خلوّ السنة عن الأمر بتطهير أبدانهم للاستدلال على زوال النجاسات العرضية عن أبدانهم بالإسلام.

فمقتضى القاعدة هو إزالة تلك النجاسات بالغسل بالماء، لصدق الملاقاة مع البول و الدم و نحو ذلك على ملاقاتها لبدن الكافر، فيشمله العمومات و

---

(۱) ج ۲ ص ۱۱.

(۲) الفرقان: ۲۵: ۴۹.

.....

الإطلاقات، و لعلّ بعض الكفار الذين أسلموا فى الأزمنة المتأخرة على أيدى المسلمين فى زمن المعصومين عليهم السّلام كانوا يعلمون بوجوب التطهير عن النجاسات عند المسلمين لإشاعة ذلك بينهم فى تلك الأوان.

ثم إن هذا لا ينافى استحالة تنجّس النجس، فان النجس لا يتنجس بملاقاة نجس آخر، كالدم إذا لاقى البول، لأن النجاسة حكم شرعى لا تقبل الشدّة و الضعف، و أمره دائر بين الوجود و العدم، فلا معنى لتنجس النجس فلا يتنجس بدن الكافر بملاقاة البول و الدم- مثلا-:

وجه عدم المنافاة هو ان المراد ثبوت أحكام الملاقاة مع النجس- من الغسل بالماء و وجوب الاجتناب عنه و عدم جواز الدخول فى الصلاة و نحو ذلك- لا تنجس النجس ثانيا، فلا محذور فى شمول إطلاقات وجوب غسل ملاقى البول- مثلا- لبدن الكافر إذا لاقاه البول، فان حدوث الملاقاة كاف فى ثبوت الحكم حدوثا و بقاء و ان زالت عين النجاسة، كما فى سائر موارد الملاقاة مع النجس. «۱»

---

(۱) لا يخفى أن الأمر بالغسل عن النجاسات انما هو لأجل التطهير عنها، لا التعبد المحض، فلو التزمنا بعدم قبول النجاسات للتنجس بملاقاة بعضها مع بعض فلا وجه للالتزام بشمول الأمر بالتطهير عنها، نعم يتم ذلك فيما إذا كان ذا أثر خاص، كالبول لو أصاب بدن الكافر، لاعتبار التعدد فيه. و قد راجعناه (دام ظله) بعد الدرس، و كأنه وافق على ذلك.

و أما الالتزام بوجوب التطهير على الكافر على نحو الشرط المتأخر و هو إسلامه بعد الملاقاة للنجس فتشمله الإطلاق على هذا النحو، فبعيد عن الأذهان العرفية، الا ان يلتزم بتكليف الكفار بالفروع حال كفرهم بالفعل و ان لم يلتزموا بالعمل به.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۷

نعم ثيابه التى لاقاها حال الكفر مع الرطوبة لا تطهر على الأحوط، بل هو الأقوى فيما لم يكن على بدنه فعلا (۱)

---

(۱) حكم ملاقى بدن الكافر إذا أسلم وقع السؤال عن أن بدن الكافر يلاقى أشياء تمس بحياته اليومية فيتنجس بملاقاته لها مع الرطوبة فهل تطهر تلك الأشياء إذا أسلم.

و الجواب عن ذلك ان هذه تكون على نوعين:

(الأول) ما تكون منفصلة عن بدنه تماما، كالأوانى يستعملها فى الأكل و الشرب، و الفراش ينام عليها، و الفرش يجلس عليه، و أمثال ذلك من الأشياء التى تستعمل عادة يوميّا.

لا ينبغى التأمل فى عدم طهارة هذه الأشياء بإسلامه، لأنها أجنبيّة عنه بالمرة، و قد تنجست بملاقاته لها، كما هو الحال فى بقية النجاسات، إذا لاقت شيئا ثم استحالت الى طاهر، كالكلب إذا شرب من إناء ثم مات و استحال ترابا فلا تطهر الآنية التى شرب منها الكلب، و الوجه فى ذلك ظاهر و هو ان سبب تنجّس الملاقى- بالكسر- انما هو حدوث الملاقاة مع النجس، و ان انعدم الملاقى- بالفتح- فلا تزول النجاسة عن الملاقى الا بمطهر آخر كالغسل بالماء و هذا ظاهر.

(النوع الثانى) ثيابه التى لبسها حال كفره ثم أسلم، و هذه لها نوع صلة به و قد يرجّح «۱» حصول الطهارة لها تبعا- كما فى أجزاء بدنه من الشعر و الظفر أو فضلاته، كعرق بدنه- لعين الوجه الذى ذكرناه فى طهارة بدنه عن النجاسات الخارجية من قيام السيرة على عدم الاجتناب و خلو السنّة عن الأمر بالتطهير.

---

(۱) المستمسك ج ۲ ص ۱۱۶.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۸

[(مسألة ۱) لا فرق فى الكافر بين الأصلى، و المرتد الملّى]

(مسألة ۱) لا فرق فى الكافر بين الأصلى، و المرتد الملّى، بل الفطرى (۱) أيضا على الأقوى، من قبول توبته باطنا و ظاهرا أيضا، فتقبل عباداته و يطهر بدنه.

و الجواب هو نفس الجواب، لعدم ثبوت السيرة و عدم دلالة خلو السنّة عن الأمر بالتطهير على حصول الطهارة، لأنه ليس من موارد تأخير البيان عن وقت الحاجة، فإذا كانت النجاسة بالملاقاة فلا بد فى إزالتها من التطهير بالماء، و لا يكفى التبعية، و لا يقاس بتوابع البدن، كالشعر و نحوه، لأنه مع الفارق، لأن نجاسة تلك تكون بالتبع فتطهر بالتبع أيضا، و أما نجاسة هذه فتكون بالملاقاة، فلا بد من الغسل بالماء. فما يظهر من المصنف قدّس سرّه من نوع ترديد فى ذلك مبنى على التبعية فى الطهارة، و لا أساس له، لا سيما فى ثيابه التى لم تكن على بدنه فعلا.

(۱) أقسام الكفار و طهارتهم بالإسلام الأقوى أن الإسلام يكون مطهّرا للكافر بجميع أقسامه الثلاثة- و هى الكافر الأصلى، و المرتد الملى، و الفطرى.

أما الكافر الأصلى- و المراد به من ولد من أبوين كافرين، و بقى على كفره إلى أن بلغ- فلا إشكال فى طهارته بالإسلام، و قام عليه الإجماع و الضرورة، بل هو القدر المتيقن مما دل على طهارة الكافر بالإسلام.

و أما المرتد- و المراد به من خرج عن دين الإسلام بعد أن حكم بإسلامه- فهو على قسمين.

القسم الأول: المرتد الملّى و هو من خرج عن دين الإسلام بعد أن أسلم عن كفر، و لم يكن أحد أبويه مسلما حال انعقاده.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۹

.....

و هذا يستتاب و تقبل توبته باطنا و ظاهرا بلا خلاف، فإذا تاب و أسلم فلا عقاب عليه فى الآخرة، و يقبل إسلامه و يحكم بطهارته، و يرتفع عنه القتل، و يرجع إليه أمواله، و يرجع الى زوجته لو كانت فى العدّة، فحكمه حكم الكافر الأصلى فى طهارته بالإسلام ثانيا بلا إشكال و لا خلاف.

القسم الثانى: المرتد الفطرى و هو الذى خرج عن الإسلام بعد أن ولد عليه، بأن ولد من أبوين مسلمين، أو من أبوين أحدهما مسلم، فان هذا محكوم بالإسلام من أول ولادته، لأن إسلام أحد الأبوين يجرى على الولد فيكون كفره خروجا عن الإسلام و يكون مرتدا فطريّا «۱».

و اختلفوا فى قبول توبة هذا و إسلامه على أقوال:

(أحدها) ما نسب «۲» الى المشهور من عدم قبول توبته و إسلامه مطلقا لا واقعا، و لا ظاهرا، و معنى ذلك خلوده فى النار و ان تاب، و بقائه على النجاسة و ان أسلم، مضافا إلى إجراء الأحكام الثلاثة فى حقه (وجوب قتله، و بينونة زوجته، و تقسيم أمواله على ورثته).

و لكنه فى النسبة إلى المشهور نظر، و لعلّ مرادهم ما نختاره- كما يأتى.

(و ثانيها) مقابل الأول، و هو قبول توبته مطلقا باطنا و ظاهرا حتى بالنسبة إلى الأحكام الثلاثة، فلا يقتل و يرجع اليه زوجته، و لا يقسّم أمواله و لا عقاب عليه، و يحكم بطهارته، فلا فرق بينه و بين المرتد الملّى.

نسب «۳» هذا القول الى ابن الجنيد، و إلى العامة، إلا أنه خلاف

---

(۱) مبانى تكمله المنهاج ج ۱ ص ۳۲۴- ۳۲۵ بتلخيص.

(۲) مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۳۸ الطبع الحجرى.

(۳) المستمسك ج ۲ ص ۱۲۰ و مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۳۹ س ۱۸- الطبع الحجرى.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۰

.....

الروايات «۱» الواردة عن المعصومين عليهم السّلام لدلالتها على إجراء الأحكام الثلاثة المذكورة عليه، و ان تاب و أسلم- كما سيأتى.

(ثالثها) قبول توبته واقعا، لا ظاهرا فيغفر اللّه تعالى له و لا يعاقب فى الآخرة، و لكن مع ذلك يبقى على أحكام الكفر فى الدنيا، فيبقى على نجاسته، و تجرى فى حقه الأحكام الثلاثة المذكورة آنفا.

(رابعها) قبول توبته واقعا و ظاهرا، إلا بالنسبة إلى الأحكام الثلاثة المذكورة و هذا ما ذهب إليه جملة من محققى المتأخرين، منهم المصنف قدّس سرّه فى المتن، و هو الصحيح لأنه مطابق للجمع بين الأدلة.

و هناك أقوال أخر «۲» لا يهمنا التعرض لها، لعدم استنادها إلى دليل

---

(۱) الوسائل ج ۲۸ ص ۳۲۳ فى الباب ۱ من أبواب حدّ المرتد ط: م- قم.

(۲) ۱- القول بالتفصيل بين إنكار الشهادتين أو أحدهما، و بين إنكار شىء من الضروريات فلا يقبل فى الأول، و يقبل فى الثانى.

۲- القول بالتفصيل بين ما يتعلق بعمل نفسه و بين ما يتعلق بالغير فيعامل مع نفسه معاملة المسلم فيبنى على طهارة بدنه فيتوضأ و يغتسل و يصلى و يصوم و أما بالنسبة إلى الغير فهو نجس يجتنبون عنه- راجع مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۳۸ الطبع الحجرى.

و يستدل للأول بأن القدر المتيقن من الأخبار الدالة على عدم قبول توبة المرتد الفطرى هو المرتد عن الشهادتين و أما شمولها للمرتد عن الضرورى كوجوب الصلاة- مثلا- فمشكوك لا يمكن التمسك بإطلاقها بالنسبة إليه فتكون عمومات التوبة شاملة له بلا مخصص.

و فيه: أولا ان الأخبار المذكورة لا تدل الأعلى عدم قبول التوبة من ناحية الأحكام الثلاثة (قتله و بينونة زوجته و تقسيم أمواله) كما ستعرف دون غيرها من الأحكام.

و ثانيا: لو سلم دلالتها على عدم قبول توبته فلا يفرق بين موجبات كفره الارتدادى بين إنكار الشهادتين أو الضرورى فتأمل.

و يستدل للثانى بأن مقتضى تكليف الفطرى- بعد إسلامه- بالعبادات تحقق الإسلام منه بالنسبة إلى صحة صلاته، و كذا طهارته بالنسبة إلى نفسه دون الإسلام المطلق الموجب للطهارة المطلقة.

و فيه: ان ما دل على اشتراط الصلاة و الصوم بالإسلام و الطهارة إنما دل على اعتبار مطلقهما لا الإضافى منهما، فان التزمنا بصحة عباداته مع بقائه على الكفر فلا بد من الالتزام بسقوط الاشتراط، لا حصول الشرط بالإضافة، و هو كما ترى أيضا.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۱

.....

واثق.

و الصحيح: ما اخترناه من القول الرابع- كما أشرنا آنفا- و هو قبول توبته و إسلامه الا من جهة الأحكام الثلاثة، و لعلّه مراد المشهور أيضا، إذ لا غرابة فى قبول توبته عند اللّه تعالى، و صيرورته مسلما ظاهرا تصح عباداته المشروطة بالطهارة، و فى نفس الوقت يجب

قتله، و تبين زوجته، و يقسم أمواله بين تركته، عقوبة على ارتداده السابق، و لا يعفى عن خصوص هذه الأحكام الثلاثة، و كم له نظير فى باب الحدود، و ان تاب من عليه الحد، كما فى حدّ اللائط و الزانى و إن تابا بعد قيام البينة، فإنه لا يسقط عنهما الحد المقرّر، و فى سقوطه عنهما قبل البيّنة كلام و ان ذهب المشهور إلى الأول.

و بعبارة أخرى لا محذور عقلا، و لا شرعا فى التفكيك بين إسلامه، فتقبل مطلقا اى يحكم له بتمام أحكام المسلمين كطهارة البدن، و صحة العبادات المشروطة بها، و جواز التزويج بالمسلمة و تملك المال الى غير ذلك، لصدق المسلم عليه بعد التوبة و بين توبته عن معصية كفره السابق فيقتل من جهة، دون جهة، أما الجهة المقبولة فهى القبول عند اللّه تعالى واقعا فلا يعاقب، و أما الجهة التى لا تقبل ظاهرا فهى بالنسبة إلى الأحكام الثلاثة المذكور فقط دون غيرها، كالطهارة و نحوها و لا بأس بالبحث فى مرحلتين توضيحا للحال.

(الأولى) فى قبول توبة المرتد الفطرى نسبيا.

(الثانية) فى قبول إسلامه مطلقا.

اما المرحلة الاولى: فحيث ان التوبة ندامة و رجوع عن الذنب السابق

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۲

.....

(الارتداد) كان مقتضى الآيات الكريمة قبولها مطلقا، لأن التائب، و لو كان مرتدا تشمله الآيات الواردة فى التوبة، إذ لسانها آبية عن التخصيص، كقوله تعالى «قُلْ يا عِبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً» «۱».

و لا يعارض عمومها الا ما توهم من دلالة بعض الأخبار الخاصة على عدم قبول توبة المرتد الفطرى، و لكنه توهم فاسد، لأن الوارد فى تلك الأخبار تعبيران «أحدهما» ان الفطرى «لا يستتاب» كما فى بعض الروايات. «۲».

(الثانى) انه «لا توبة له» كما فى بعضها الآخر. «۳».

---

(۱) سورة الزّمر- ۳۹/ ۵۳.

(۲) كصحيحة على بن جعفر عليه السّلام عن أخيه أبى الحسين عليه السّلام قال: سألته عن مسلم تنصّر قال: يقتل و لا يستتاب، قلت: فنصرانى أسلّم ثم ارتدّ قال: يستتاب، فان رجع، و إلا قتل.

فإنها فصّلت بين الفطرى و الملّى بعدم استتابة الأول، دون الثانى، و بها يقيّد إطلاق الروايات الدالة على القبول مطلقا أو عدم قبولها كذلك.

و صحيحة حسين بن سعيد قال: قرأت بخطّ رجل الى أبى الحسن الرضا عليه السّلام: رجل ولد على الإسلام ثم كفر، و أشرك، و خرج عن الإسلام، هل يستتاب أو يقتل و لا يستتاب؟ فكتب عليه السّلام: يقتل.

و موثقة عمار قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: كل مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الإسلام و جحد محمد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم نبوّته، و كذّبه فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه و امرأته بائنة منه يوم ارتدّ، و يقسم ماله على ورثته، و تعتد امرأته عدّة المتوفى عنها زوجها، و على الإمام أن يقتله، و لا يستتيبه.

- الوسائل ج ۲۸ ص ۳۲۳ فى الباب أمن أبواب حدّ المرتد ح ۵ و ۶ و ۳- ط: م- قم.

(۳) كصحيحة محمد ابن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن المرتد؟ فقال: من رغب عن الإسلام، و كفر بما أنزل على محمد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فلا توبة له، و قد وجب قتله، و بانت منه امرأته، و يقسّم ما ترك على ولده.

- الوسائل ج ۲۸ ص ۳۲۳ فى الباب أمن أبواب حد المرتد، ح: ۲- و هذه و ان كانت مطلقة تعمّ المرتد الملّى أيضا، و لكنها تقيد بما

دل على استتابته كصحيحة على بن جعفر عليه السّلام الدالة على التفصيل بين الملّى، و الفطرى.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۳

.....

و هذا بخلاف «المرتد الملّى» فإنه يستتاب فان تاب تقبل توبته، و يعفى عنه، فلا يقتل، و إن امتنع عن التوبة فيقتل، فتوهم دلالة هاتين الجملتين على عدم قبول توبة المرتد الفطرى مطلقا، لا- واقعا و لا ظاهرا، حتى بالنسبة الى غير الأحكام الثلاثة فى حين انه لا دلالة لشيء منهما على ذلك.

أما التعبير الأول- و هو قوله عليه السّلام- «لا يستتاب» فلا يدل الا على انه لا يجب على الحاكم ان يطلب منه ان يتوب، و هذا لا يدل على عدم قبول توبته عند اللّه و فيما بينه و بين ربّه إذا تاب من قبل نفسه، فتقبل توبته واقعا بمقتضى عمومات قبول التوبة عند اللّه تعالى، هذا بالنسبة إلى قبول توبته واقعا، و أما بالنسبة إلى قبولها ظاهرا فلا تدل هذه الروايات إلا على عدم قبولها بالنسبة إلى الأحكام الثلاثة، لاقتران النفى بالأحكام الثلاثة فتكون قرينة أو يصلح لذلك فإنها قرنت عدم الاستتابة بإجراء حكم القتل و بينونة الزوجة و تقسيم أمواله على ورثته، كما لا يخفى على من لا خطها. «۱»

و أما التعبير الثانى و هو قوله عليه السّلام «لا توبة له» كما فى الطائفة الثانية من الأخبار «۲» فنفى الجنس فيه و ان كان يوهم عدم قبول التوبة منه لا واقعا و لا ظاهرا، إلا اقترانه أيضا فى نفس الروايات بإجراء الأحكام الثلاثة فى حقه و لو تاب تكون قرينة على عدم القبول من هذه الجهة فقط، دون سائر الجهات، و لا أقل من كونه يصلح للقرينيّة، فتكون مجملة تسقط عن الاستدلال بإطلاقها.

هذا مضافا الى ان عدم قبول التوبة عن معصية الارتداد لا دلالة له على عدم قبول إسلامه فلو تاب و أسلم، أى ندم عن معصيته، و أظهر الشهادتين

---

(۱) لاحظ رواياتها المتقدمة فى التعليقة ص ۲۲.

(۲) تقدمت فى تعليقه ص ۲۲.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۴

.....

لم يقبل الأول، و يقبل الثانى فهو مسلم طاهر و لكنه محكوم بإجراء الحدّ عليه فيقتل، و لا غرابة فى ذلك كما فى نظائره فى أبواب الحدود كما فى اللائط و الزانى بعد ثبوتهما بالبيّنة، فإنه لا تقبل توبتهما بالنسبة إلى الحد و ان كانا مسلمين- كما ذكرنا- و لا بأس بتوضيح المقام من ناحية آثار المعاصى فنقول: ان المعصية، تكون على قسمين.

(الأول) معصية يترتب عليها أثرها حدوثا، و بقاء بمعنى أنه لو زالت تلك المعصية يزول ذاك الأثر أيضا، و هذا كما فى جملة من أحكام الكافر، حيث أنه محكوم بالنجاسة، و المنع عن تزويج المسلمة، و الإرث من المسلم، و نحو ذلك، لكن لو أسلم و خرج عن معصيته الكفر تزول هذه الأحكام أيضا، و يترتب عليه أحكام المسلم فيكون طاهرا، و يزوّج من المسلمة، و يرث منهم إلى سائر الأحكام الثابتة للمسلم.

و السرّ فى ذلك هو أن الآثار المذكورة تترتب على عنوان الكافر، فإذا زال هذا العنوان و تبدل الى عنوان المسلم تزول أحكام الكفر، لزوال المعلول بزوال علته، و يتشرف بأحكام المسلم، لأنه أصبح منهم.

ثم إن ترتب أحكام المسلم عليه لا يرتبط بقبول توبته عند اللّه عن معصية كفره السابق، و العفو عن عقابه عليها و عدمه، و كذا بالنسبة

إلى قضاء صلواته و صومه و نحو ذلك مما فاته حال الكفر، فإن الأول يحتاج الى عموم دليل على قبول التوبة، كما أن الثانى يتوقف على تمامية حديث الجب فإن الإسلام يجب عما قبله، و هذا أمر آخر لا يرتبط بانتفاء الأحكام الظاهرية للكفر عنه، و ترتب أحكام المسلمين عليه من حين إسلامه.

(القسم الثانى) معصية يترتب الأثر على حدوثها و ان زالت بحيث لو انتفت تلك المعصية بقاء لا يزول آثرها الخاص و يكون باقيا، و هذا كما فى

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۵

.....

جملة من العقوبات فى أبواب الحدود- مثلا- السارق يقطع يده بمجرد حدوث السرقة منه، و الزانى يجرى عليه الحد بصدور الزنا منه، و القاتل يقتص منه بمجرد تحقق القتل منه، و لا يعتبر فى شىء من ذلك الاستمرار و البقاء على تلك المعصية، فلا حاجة الى استمرار السرقة، أو الزنا، أو القتل، فان حدوث الجناية كافية فى الحكم عليه بالعقوبة، إلا أن يقوم دليل على العفو عنها إذا تاب.

ثمّ إن أثر المعصية قد تكون تكوينية كالعقوبة فى الآخرة و قد تكون تشريعية كوجوب قتل العاصى و جواز تقسيم ماله و نحو ذلك.

و معصية الارتداد تكون من قبيل القسم الثانى، بمعنى أن حدوث الارتداد من شخص يكفى فى الحكم عليه بالقتل، و الفراق عن زوجته، و الخروج عن أمواله، كما فى نظائره من المعاصى التى تستعقب إجراء الحد على العاصى- كما أشرنا- و ان تاب.

نعم أدلة التوبة كالآيات الكريمة تدل على العفو عن المعصية مطلقا فإن «التائب من الذنب كمن لا ذنب» «۱» لكن لو قام دليل خاص على استثناء بعض الآثار نأخذ به، كما ورد فى المرتد الفطرى- كما تقدم- فإنه و ان عفى عن عقوبته فى الآخرة، و لكن لا يعفى عن إجراء حد القتل عليه كما فى نظائره ممن يجرى عليه الحد و ان تاب- كما أشرنا- بخلاف المرتد الملّى فإنه يستتاب، و لا يقتل إن تاب.

هذا كله بالنسبة إلى قبول توبة المرتد الفطرى و عدمه بالنسبة إلى الأحكام الثلاثة.

و أما النجاسة فترتفع عنه جزما لأنها من قبيل القسم الأول، أى تترتب

---

(۱) الوسائل ج ۱۶ ص ۷۱ فى الباب ۸۶ من أبواب جهاد النفس حديث ۸ ط م: قم.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۶

.....

على معصية الكفر حدوثا و بقاء، و هذا مسلم، فيكون طاهرا لقبول إسلامه، و ان لم تقبل توبته عن معصية الارتداد بالنسبة إلى الأحكام الثلاثة فيقع الكلام حينئذ فى:

المرحلة الثانية و هى قبول إسلام المرتد الفطرى، فنقول:

بعد الفراغ عن قبول توبته عن الارتداد السابق واقعا، و ظاهرا إلا بالنسبة إلى الأحكام الثلاثة يقع الكلام فى قبول إسلامه و عدمه، و أنه هل يحكم عليه بأحكام المسلم التى منها طهارة بدنه- كما هو المبحوث عنه فى المقام- أم لا.

و الصحيح قبول إسلامه، و لا ينبغى الترديد فى ذلك إذ لا يرتبط ذلك بإجراء الحد عليه- كما أشرنا- و يدل على ذلك أمران.

(الأول) صدق المسلم عليه بعد أن أسلم، و آمن باللّه و برسوله، و صدّق رسوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى جميع ما أنزل عليه معترفا بالمعاد فهو مسلم لغة و عرفا، و شرعا أما الأولان فظاهر و أما الأخير فلما ورد فى الأخبار من تعريف الإيمان بما أشرنا إليه من

أنه الإيمان باللّه و بالرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و بما أنزل عليه.

و لا ينافى ذلك إلا ما توهم من دلالة بعض الأخبار «۱» على عدم قبول توبة المرتد الفطرى.

و قد تقدم الجواب عنها أولا: بأنها لا تدل الا على نفى قبول توبته بالنسبة إلى خصوص الأحكام الثلاثة، لا أكثر من ذلك، و ثانيا: ان عدم قبول التوبة عن معصية الارتداد واقعا لا ينافى قبول إسلامه و إجراء أحكام المسلم عليه التى منها طهارة بدنه و ان لم يغفر له عن المعصية السابقة فرضا.

---

(۱) تقدمت فى تعليقة ص ۲۲.

.....

(الأمر الثانى): انه لا ينبغى التأمل فى كونه مكلفا بالإسلام و بأحكامه التى من جملتها العبادات المشروطة بالطهارة كالصلاة و الصوم و نحو ذلك و هذا مما يدل بوضوح على كونه متمكنا من الإسلام، و من امتثال تكاليفه المشروطة بالطهارة كالصلاة و الا كان تكليفا بغير المقدور.

فان قلت: إن الامتناع كان باختياره و الامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار، فلا مانع من التكليف بغير المقدور إذا كان عدم القدرة بسوء اختياره.

قلت قد تحقق فى محلّه أن الامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار عقابا و لكن ينافيه خطابا، إذ لا يعقل توجه الخطاب الى العاجز و ان كان عجزه باختياره، فتوجه الخطاب كاشف عن القدرة على الامتثال.

فان قلت نلتزم بعدم تكليفه بالإسلام و لا بشرائعه، كالصلاة و الصوم و نحوهما، فكأنه من الأموات الذين لا تكليف لهم.

قلت: لا يمكن الالتزام بذلك و لا نحتمل ان يلتزم به فقيه كيف يمكن الالتزام بان حكم المرتد الفطرى حكم البهائم لا يكلف بشىء و ان تاب و أسلم «۱» بحيث يكون مرفوع القلم، نعم وقع الكلام فى تكليف الكفار بالفروع حال كفرهم و هذا أمر آخر لا يرتبط بالمقام.

فان قلت سلمنا توجه الخطابات إليه إلا أنه حيث لا يقدر على امتثالها لعدم قبول توبته و إسلامه كانت خطابات صورية لا واقعيّة، و أثرها

---

(۱) يقول الفقيه الهمدانى قدّس سرّه كيف يمكن الالتزام بعدم محبوبية الإسلام و التوبة عن المرتد الفطرى «مع أن من الأمور الواضحة أن من أكبر مقاصد الأمير و الحسين عليهما السّلام فى حروبهم و غيرها استتابة المرتدين من الخوارج، و النواصب، و الغلاة الذين اعترفوا بإلهية أمير المؤمنين عليه السّلام و أنهم كانوا يقبلون توبة من رجع منهم، و يعاملون معه معاملة المسلم، و توهم كون ذلك من باب المماشاة لبعض المصالح فى غاية الضعف»- مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۴۰ الطبع الحجرى.

.....

تسجيل العقوبات عليه، فقط، فلا تكشف عن تمكنه من الإسلام.

قلت: هذا الاحتمال كسابقة أيضا فى غاية الضعف، لأن الخطاب التسجيلى انما يعقل فيما إذا كان المأمور به فى حدّ ذاته مقدورا

للمكلف، و لكن نعلم بأنه لا يمتثل ذلك اختيارا، و حينئذ يمكن تصور الخطاب اليه مع العلم بأنه لا يمتثل إتماما للحجة، و إثباتا للعقوبة، و من هنا لو ندم العبد و عزم على الامتثال يأتى بالعمل بقصد امتثال الأمر من دون أى مانع، و أما لو فرض فى المقام عدم قبول توبته و إسلامه لم يكن هناك تعقل للخطاب الصورى بالإسلام و العبادة المشروطة به.

فان قلت سلمنا توجه الخطابات اليه الا انه نلتزم بسقوط اشتراطها بالإسلام و الطهارة بالنسبة إلى المرتد الفطرى فتصح صلاته و لو من دون إسلام و طهارة و وضوء أو غسل جمعا بين أدلة التكاليف المشروطة، و عموم نفى قبول توبة المرتد الفطرى.

قلت هذا الاحتمال أيضا ضعيف إلى الغاية، أما أولا فلعدم الموجب لسقوط الشرائط إلا توهم العموم فى أدلة نفى قبول توبته و قد عرفت بما لا مزيد عليه انه لا عموم فيها و اختصاصها بنفى العفو عن خصوص الأحكام الثلاثة.

و ثانيا: ان سقوط الشرائط المذكورة عن عبادات المرتد مخالف لارتكاز عرف المتشرعة من توقف صحة العبادات على الإسلام و الطهارة من الخبث و الحدث فكيف يلتزم بصحة عبادة كافر نجس العين من دون طهارة.

و الحاصل: انه بعد فرض شمول الخطابات الشرعية المشروطة بالإسلام و الطهارة للمرتد الفطرى من جهة، و من جهة أخرى نلاحظ ورود الدليل

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۹

نعم يجب قتله إن أمكن و تبين زوجته، و تعتد عدة الوفاة، و تنتقل أمواله الموجودة حال الارتداد إلى ورثته، و لا تسقط هذه الأحكام بالتوبة (۱)

على عدم قبول توبته مطلقا فرضا يدور الأمر بين اثنين على سبيل منع الخلو لا محالة، إما الالتزام بعدم اشتراط الإسلام و الطهارة فى صحة عباداته و إجراء سائر أحكام الإسلام عليه، كالإرث، و الزواج و نحوهما فلا يشترط فى حقه بحيث نلتزم بتخصيص أدلة الاشتراط بالنسبة اليه، و إما الالتزام بتخصيص أدلة نفى قبول توبته بالأحكام الثلاثة، و لا ينبغى التأمل فى أولية الثانى تعيينا، لأنه الموافق لارتكاز المتشرعة، و ان كان مقتضى الصناعة الأولية تقييد أدلة الاشتراط لأن النسبة بينهما نسبة العام و الخاص فإن أدلة الاشتراط عام تخصص بأدلة نفى قبول توبة المرتد مطلقا لو تم مع فرض توجه الخطاب بالعبادات إليه أيضا.

فتحصل من جميع ما ذكرناه: أن الحق هو قبول توبة المرتد الفطرى واقعا و ظاهرا إلا بالنسبة إلى الأحكام الثلاثة، لعموم أدلة قبول التوبة من كل تائب من دون مخصص بالنسبة اليه إلا فى تلك الأحكام، و هكذا يقبل إسلامه فيكون كسائر المسلمين فى ثبوت أحكام الإسلام له و عليه، لصدق عنوان المسلم عليه إذا أقر بالشهادتين و المعاد و بما جاء به الرسول الأكرم صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و لتوجه الخطابات الشرعية المشروطة امتثالها بالإسلام و الطهارة إليه أيضا، كسائر أفراد المسلمين، و محبوبية الإسلام منه جز ما كسائر أفراد البشر، فإذا أقبل و تاب، و أسلم فهو مسلم طاهر.

(۱) كما تقدم، و يدل على ذلك النصوص «منها» موثقة عمار الدالة على ثبوت هذه الأحكام الثلاثة بالنسبة إليه.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۰

لكن يملك ما أكتسبه بعد التوبة (۱) «۱»

قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: «كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام و جحد محمدا صلّى اللّه عليه و آله و سلّم نبوّته، و كذّبه، فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه، و امرأته بائنة منه يوم ارتد، و يقسم ماله على ورثته، و تعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها و على الإمام أن يقتله و لا يستتيبه». «۲»

و نحوها غيرها فراجع ما تقدم. «۳».

(۱) المرتد الفطرى يملك ما اكتسبه بعد التوبة لصيرورته مسلما بالتوبة، فيجرى فى حقه ما يجرى فى حق سائر المسلمين، فيشمله عموم أو إطلاق أدلة نفوذ المعاملات، كقوله تعالى «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ» «۴» و «تِجارَةً عَنْ تَراضٍ» «۵» و نحو ذلك، لعدم الشك فى قابليته للتملك بعد التوبة.

إنما الكلام فيما يكتسبه بعد الارتداد و قبل التوبة، فهل يملكها و يبقى فى ملكه، أو ينتقل إلى ورثته، أو لا يملكها رأسا.

الصحيح هو صحة تملكه و البقاء فى ملكه، لعموم أو إطلاق أدلة نفوذ المعاملات الشاملة لكل إنسان سواء كان كافرا أو مسلما، إلا أن يقوم دليل على اشتراط الإسلام، و أما انتقال ما يملكه المرتد إلى ورثته فهو حكم على خلاف القاعدة يحتاج إلى دليل خاص، و الدليل الوارد فى المرتد إنما يختص

---

(۱) جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قده» «بعد توبته» (و كذا ما اكتسبه بعد كفره قبل توبته).

(۲) الوسائل ج ۲۸ ص ۳۲۳ فى الباب: ۱ من أبواب حد المرتد ح: ۳.

(۳) صفحة ۲۲ فى التعليقة.

(۴) البقرة- ۲/ ۲۷۵.

(۵) النساء- ۴/ ۲۹.

.....

بما ملكه قبل الارتداد، لا بعده.

و قد يشكل «۱» فى شمول أدلة المعاملات للمرتد قبل التوبة للشك فى قابليته للتملك، لأن الشارع قد ألغى مالكيته، لأنه حكم بتقسيم أمواله على ورثته، و بينونة زوجته، و وجوب قتله، فكأنه ميّت شرعا، لموت روحه بالكفر، فهو ميّت الأحياء، لا يملك شيئا، و عموم صحة السبب لا تحرز القابليّة- كما حرّر فى محله- و يندفع بان ما دل من الروايات على إلغاء مالكيته و انتقال أمواله إلى ورثته يختص بما ملكه قبل الارتداد، فلا تعم ما بعده، و بعبارة أخرى لا موجب لرفع اليد عن عموم أدلة نفوذ المعاملات بالنسبة إليه بمجرد سلب مالكيته عن أموال خاصة و هى ما كان ملكا قبل الارتداد، فيملك ما اكتسبه قبل التوبة، و لا ينتقل إلى ورثته، لعدم الدليل على ذلك، لاختصاص الروايات بما ملكه قبل الارتداد، فلا مانع من شمول الأدلة لهذه الحالة، و لا مجال للتشكيك فى قابليته للتملك بالنسبة إليها بمجرد إلغاء قابليّته بلحاظ حالة أخرى، فلا تقاس الأموال الجديدة بالأموال السابقة.

و هذا الفرع مما يبتلى به فى أمثال عصرنا مما كثر فيه المرتدين عن فطرة، كالشيوعية، و البهائية، و أمثالهم مما استحوذ عليهم الشيطان، فأنساهم ذكر اللّه، و العياذ باللّه، فأمثال هؤلاء الضالين يملكون ما اكتسبوه بعد الردة، إذا بقوا على حالهم، و لم يتوبوا، و لم ينتقل ما ملكوه إلى ورثتهم، فحالهم حال غيرهم من هذه الناحية، فلا إشكال فى معاملات الكسبة معهم، و إلا كانت الأموال المأخوذة منهم يحرم التصرف فيها، لأنها أموال الناس بناء على القول بسقوطهم عن قابليّة التملّك، أو تكون العقود الواقعة عليها فضولية لو

---

(۱) المستمسك ج ۲ ص ۱۲۰

و يصح الرجوع إلى زوجته بعقد جديد (۱) حتى قبل خروج العدّة على الأقوى

قلنا بملكهم لها، و انتقالها إلى ورثتهم، و الصحيح أنه لم يكن شيء من ذلك، و تصح ملكيتهم لما يكتسبون من الأموال بعد الردّة، و لو كان قبل التوبة، هذا من ناحية الحكم الوضعي لصحة المعاملات معهم.

و أما من ناحية الحكم التكليفي فإن كان هناك عنوان ثانوي توجب الحرمة فيتّبع، فتحرم المعاملة معهم، كما لو فرضنا أن الشراء منهم أو البيع عليهم و التجارة معهم تستدعي ترويج مذهبهم الباطل، كما إذا علمنا بصرف أموالهم في سبيل تبليغ ما هم عليه من المذهب الباطل، فلا بد من الامتناع من البيع و الشراء معهم، لأنه محرم حينئذ تكليفا، بل لو فرضنا أن ترك البيع و الشراء معهم يستدعي اضمحلالهم وجب مقدمة للواجب

(۱) المرتد التائب له الرجوع الى زوجته بعقد جديد قد عرفت أنه إذا تاب المرتد رجع مسلما يجرى عليه أحكام سائر المسلمين، و لا يبقى عليه إلا الأحكام الثلاثة المتقدمة التي منها بينونة زوجته، لكن هذا لا ينافي التزويج معها جديدا بعد التوبة، لأنه مسلم حينئذ، يجوز له تزويج المسلمة و إن كانت زوجته السابقة، و هذا نظير ما قلناه في ملكيته للأموال بعد التوبة، و الخروج عن زوجيّته بالارتداد لا ينافي التزويج معها بعقد جديد بعد التوبة، لعدم زوال قابليته عن التزويج مع المسلمة، إلا بلحاظ ما كان له قبل الارتداد، لا بعده، كما في الأموال هذا بالنسبة إلى أصل تجديد عقد الزواج مع زوجته السابقة، و أما جوازه قبل خروجها عن العدة فلأن الأمر بالاعتداد أنما هو بالنسبة إلى غيره من الأزواج، لا بالإضافة إليه، نعم لا يكفي مجرد الرجوع، بل لا بد من عقد

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۳

[(مسألة ۲): يكفي في الحكم بإسلام الكافر إظهاره الشهادتين]

(مسألة ۲): يكفي في الحكم بإسلام الكافر إظهاره الشهادتين، و إن لم يعلم موافقة قلبه للسانه (۱)

جديد لحصول البينونة بينهما بالارتداد كما في النصوص «۱»

(۱) ما يتحقق به الإسلام يكفي في الحكم بإسلام الكافر مجرد إظهاره الشهادتين، و الإقرار بالمعاد كما تقدم «۲» و ان لم يعلم بعقد قلبه على مضمون الشهادتين فضلا عن اليقين بهما و يدل على ذلك الكتاب، و الاخبار، و السيرة النبوية أما الكتاب فقوله تعالى ردا على الاعراب المدّعين للإيمان «قالَتِ الْأَعْرابُ آمَنّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا، وَ لكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا وَ لَمّا يَدْخُلِ الْإِيمانُ فِي قُلُوبِكُمْ.» «۳».

فإن إثبات الإسلام لهم و إن لم يؤمنوا يدل بوضوح على أن الإسلام هو مجرد إظهار الشهادتين، و إن لم يكن معه اعتقاد، أو عقد قلبي، كما يؤيد ذلك قوله تعالى في الآية التي بعد هذه الآية «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللّهِ وَ رَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتابُوا.» «۴»

و يدل عليه أيضا قوله تعالى «وَ اللّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنافِقِينَ لَكاذِبُونَ» «۵» مع أن النّبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان يعامل معهم معاملة المسلمين في الطهارة و سائر الأحكام الإسلامية

---

(۱) كما تقدمت في التعاليق السابقة ص ۲۲.

(۲) في البحث عن نجاسة الكفار في ج ۳ ص ۹۷ ص ۹۸ و ص ۱۰۹- ۱۱۱ من كتابنا

(۳) الحجرات ۴۹: ۱۴.

(۴) الحجرات: ۴۹: ۱۰.

(۵) المنافقون: ۶۳: ۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۴

.....

و أما الأخبار «۱» فهى كثيرة، و هى تدل على ان الإسلام الذى يحقن به الدماء، و يجرى عليه المواريث، و يجوز معه النكاح فإنما هو عبارة عن مجرد إظهار الشهادتين و ان لم يكن معتقدا بذلك ۱- (منها): موثقة سماعة المروية فى الكافى قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام أخبرنى عن الإسلام و الإيمان، أ هما مختلفان؟ فقال: إن الايمان يشارك الإسلام، و الإسلام لا يشارك الإيمان، فقلت: فصفهما لى، فقال الإسلام:

شهادة أن لا إله إلا اللّه، و التصديق برسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم به حقنت الدماء، و حرمت المناكح، و المواريث، و على ظاهره جماعة الناس، و الإيمان الهدى، و ما يثبت فى القلوب من صفة الإسلام. «۲».

۲- (و منها) رواية حمران بن أعين عن ابى جعفر عليه السّلام- فى حديث.

«الإيمان ما استقر فى القلب و افضى به إلى اللّه تعالى و صدقه العمل بالطاعة له، و التسليم لأمر اللّه، و الإسلام ما ظهر من قول أو فعل، و هو الذى عليه جماعة الناس من الفرق كلها، و به حقنت الدماء، و عليه جرت المواريث و جاز النكاح.» «۳».

و أما السيرة النبوية فلا ينبغى الشك فى ثبوتها عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فإنه كان يقبل

---

(۱) لاحظ الوافى ج ۱ ص ۱۸ م ۳- الطبع الحجرى، باب أن الايمان أخص من الإسلام، و ج ۴ ص ۷۷ منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السّلام أصفهان عام ۴۱۲ ه. ق و الوسائل ج ۱ فى الباب ۱ من أبواب مقدمة العبادات بل ورد ذلك فى روايات العامة أيضا، لاحظ صحيح مسلم ج ۱ ص ۳۹ و البخارى ج ۱ ص ۱۰- ۱۳ و كنز العمال ج ۱ ص ۲۳ و ذكرنا بعضها فى ج ۳ ص ۱۱۱ من كتابنا.

(۲) الكافى ج ۲ ص ۲۵ الطبعة الثانية عام ۱۳۸۱ ه ق و الوافى ج ۱ ص ۱۸ م ۳ باب ان الإيمان أخص من الإسلام- الطبع الحجرى- و ج ۴ ص ۷۷- رقم الحديث ۱۶۷۶ ط منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) أصفهان- عام ۱۴۱۲ ه ق.

(۳) أصول الكافى ج ۲ ص ۲۶ و الوافى ج ۱ ص ۱۸ م ۳ فى الباب المتقدم- الطبع الحجرى- و ج ۴ ص ۷۷ رقم الحديث ۱۶۷۷- ط منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين (ع) أصفهان.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۵

.....

إسلام الكفّار بمجرد إظهارهم الشهادتين مع العلم بعدم اعتقادهم بالإسلام، إذ من البعيد جدا حصول العقيدة لهم بمجرد غلبة المسلمين عليهم إلا نادرا، كما يحكى ذلك عن «عقيل» «۱» و بالجملة كان النبى الأكرم صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يقاتل الكفار على مجرد أن يقولوا بالشهادتين و لم يظهروا الكفر، و لو لم يعتقدوا بالإسلام، هذا كله فى تحقق الإسلام.

و أما الإيمان فى اصطلاح الكتاب العزيز فهو أخص من الإسلام، إذ هو عبارة عن الاعتقاد القلبى باللّه تعالى، و بالنبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و بالمعاد، كما دلّت على ذلك الآية الكريمة «۲» المتقدمة، حيث نفت الإيمان عن الأعراب، و إن أثبتت لهم الإسلام، و تقول «وَ لَمّا يَدْخُلِ الْإِيمٰانُ فِي قُلُوبِكُمْ» فالأيمان أمر قلبى و قد حاول الكتاب العزيز الاستدلال «۳» على التوحيد، و الرّسالة، و المعاد فى جملة كثيرة من الآيات الكريمة التى لا تخفى على أحد، مريدا بذلك جلب الإيمان و الاعتقاد القلبى للكفار بذلك لان الفلاح الحقيقى إنما هو للمؤمنين

---

(۱) فإنه قد حكى عنه إنه قال دخلت فى الإسلام مؤمنا باللّه و بالرسول لما رأيت من أخى على بن أبى طالب (عليه السلام) حيث أقدم على قتلى إن لم أسلم، مع علمى بحنانه و رأفته، و ما ذاك إلا أنه على الحق.

(۲) الحجرات ۴۹: ۱۴ و كذا قوله تعالى يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللّٰهِ وَ رَسُولِهِ وَ الْكِتٰابِ الَّذِى نَزَّلَ عَلىٰ رَسُولِهِ وَ الْكِتٰابِ الَّذِى أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ. النساء: ۱۳۶ و قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذٰا ذُكِرَ اللّٰهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَ إِذٰا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيٰاتُهُ زٰادَتْهُمْ إِيمٰاناً وَ عَلىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ.» الأنفال: ۲

(۳) أما التوحيد فقد استدل تعالى عليه بآيات (منها) قوله تعالى «لَوْ كٰانَ فِيهِمٰا آلِهَةٌ إِلَّا اللّٰهُ لَفَسَدَتٰا»- الأنبياء ۲۱: ۲۲.

و قوله تعالى: «إِذاً لَذَهَبَ كُلُّ إِلٰهٍ بِمٰا خَلَقَ وَ لَعَلٰا بَعْضُهُمْ عَلىٰ بَعْضٍ»- المؤمنون ۲۳: ۹۱.

و استدل على النّبوة بقوله تعالى: «وَ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمّٰا نَزَّلْنٰا عَلىٰ عَبْدِنٰا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ، وَ ادْعُوا شُهَدٰاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللّٰهِ إِنْ كُنْتُمْ صٰادِقِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَ لَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النّٰارَ الَّتِي وَقُودُهَا النّٰاسُ وَ الْحِجٰارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكٰافِرِينَ»- البقرة ۲: ۲۳ و ۲۴.

و على المعاد بقوله تعالى قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهٰا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَ هُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ»- يس: ۳۶: ۷۹ و نحوها غيرها من الآيات الكريمة فى المجالات الثلاثة.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۶

لا مع العلم بالمخالفة (۱)

خاصّة، و أما المنافقون فليسوا على طريق النجاة، و قد أصاب الإسلام و المسلمين منهم ما أصاب، فان العقيدة هى التى تسوق نحو العمل، و الإناء ينضح بما فيه.

و هناك معنى آخر للإيمان فى اصطلاح الأئمة المعصومين عليهم السّلام و المراد به الإيمان بولاية أهل البيت عليهم السّلام «۱» مضافا إلى الإيمان بالرّسالة فهو أخص من الإيمان فى اصطلاح القرآن الكريم، و إذا عبّرنا عن الإسلام بالإيمان بالمعنى الأعم، و عن الاعتقاد القلبى بالشهادتين بالإيمان بالمعنى الخاص، و عن الإيمان بالولاية بأخص الخاص، فلا مشاحة فى ذلك، هذا كله فيما إذا لم نعلم بمخالفة اعتقاده لما يظهر من الشهادتين و احتملنا التطابق بينهما، و أما إذا عملنا بالمخالفة فهل يكفى مجرد إظهار الشهادتين باللسان أم لا فيأتى الكلام فيه.

(۱) اعتبر المصنف قدّس سرّه فى الحكم بالإسلام عدم العلم بمخالفة اعتقاده القلبى لما يظهر من الشهادتين و لكن ذكرنا فى التعليقة انه «لا تبعد الكفاية معه أيضا إذا كان المظهر للشهادتين جاريا على طبق الإسلام».

---

(۱) ورد ذلك فى جملة من الروايات، منها: ما رواه فى الوسائل ج ۲۸ فى الباب ۱۰ من أبواب حد المرتد ص ۳۳۹ ط: م- قم.

كرواية مفضل بن عمر عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قال أبو جعفر عليه السّلام ان اللّه جعل عليّا عليه السّلام علما بينه و بين خلقه، ليس بينه و بينهم علم غيره، فمن تبعه كان مؤمنا، و من جحده كان كافرا، و من شك فيه كان مشركا، و رواه البرقى فى المحاسن ص ۸۹ ح ۳۴ الوسائل فى الباب المتقدم، ح ۱۳ و نحوه ح ۱۹ و ۲۱ و ۲۳ و ۲۴ و ۲۷ و ۴۳ و ۴۶ و ۴۷ و ۴۸ و غيرها، فراجع و راجع كتاب الوافى ج ۴ ص ۸۸ (باب حدود الإيمان و الإسلام و دعائمهما)- ط منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السّلام أصفهان.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۷

.....

و يدل على قبول إسلامه حتى مع العلم بالمخالفة ۱- الكتاب العزيز قوله تعالى: «قٰالَتِ الْأَعْرٰابُ آمَنّٰا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لٰكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنٰا وَ

لَمّا يَدْخُلِ الْإِيمانُ فِي قُلُوبِكُمْ» «۱».

فإنه يدل بوضوح على ان عدم الإيمان القلبى لا يضر بإسلامهم الظاهرى و ان كان معلوما.

و قوله تعالى: «إِذا جاءَكَ الْمُنافِقُونَ قالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللّهِ، وَ اللّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَ اللّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنافِقِينَ لَكاذِبُونَ» «۲» فإنه يدل على قبول إسلامهم مع العلم بكذبهم، و انهم لا يعتقدون بالرسالة، و لكن مع ذلك كان النّبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يعامل معهم معاملة المسلمين.

۲- إطلاق الأخبار «۳» الواردة فى تعريف الإسلام و الإيمان و ان الإسلام عبارة عن مجرد إظهار الشهادتين، و يعم ما إذا علمنا بالمخالفة، و هذا فى مقابل الإيمان الذى هو الاعتقاد القلبى، و قد تقدم «۴» بعضها كموثقة سماعة و رواية حمران و نحوهما غيرهما «۵».

۳- السيرة النبويّة فإنها قد جرت على قبول إسلام المنافقين و ان كان يعلم صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بكذبهم، و انهم لا يعتقدون بالتوحيد و النبوّة، كما دلت على ذلك صراحة الآية المتقدمة قوله تعالى «إِذا جاءَكَ الْمُنافِقُونَ.» فإنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان يقبل إسلام مثل أبى سفيان، و غيره، من أصحابه بمجرد إظهارهم

---

(۱) الحجرات ۴۹: ۱۵

(۲) المنافقون: ۶۳- ۱

(۳) لاحظها فى الوافى ج ۱ ص ۱۸ فى الباب ۱ من أبواب تفسير الإيمان و الإسلام و فى الوسائل ج ۱ فى الباب ۱ من أبواب مقدمة العبادات.

(۴) ص ۳۴.

(۵) لاحظ الوافى ج ۴ ص ۷۷ أصفهان عام ۱۴۱۲ ه ق.

.....

الإسلام مع العلم بكذبهم، و انهم لم يسلموا إلا خوفا أو طعما فتحصّل: أنه يكفى فى تحقق الإسلام مجرد إظهار الشهادتين و لو مع العلم بالخلاف نعم لا بد من عدم الجحود، و الإنكار باللسان، فإنه يناقض الإظهار بالشهادتين، و ينفيه.

و قد دل على ذلك جملة من الروايات أيضا.

۱- (منها) صحيحة محمد بن مسلم قال: كنت عند أبى عبد اللّه عليه السّلام جالسا عن يساره، و زرارة عن يمينه، فدخل أبو بصير فقال: يا أبا عبد اللّه ما تقول فيمن شك فى اللّه تعالى قال عليه السّلام كافر يا أبا محمد، فقال: فشك فى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فقال عليه السّلام: كافر، ثم التفت إلى زرارة فقال: انما يكفر إذا جحد» «۱» ۲- (و منها) رواية عبد الرحيم القصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال فيه:

الإسلام قبل الإيمان، و هو يشارك الإيمان. الى ان قال عليه السّلام و لا يخرجه الى الكفر إلا الجحود و الاستحلال أن يقول للحلال هذا حرام، و للحرام هذا حلال، و دان بذلك فعندها يكون خارجا من الإسلام و الإيمان و داخلا فى الكفر.» «۲»

۳- (و منها): رواية زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «لو أن العباد إذا جهلوا وقفوا و لم يجحدوا لم يكفروا» [۱]

---

[۱] الوسائل ج ۱ ص ۳۲ فى الباب ۲ من أبواب مقدمة العبادات ح: ۸ ط: م- قم و يتحصل من مجموع الروايات ان الأصل فى الحكم

بالكفر انما هو الجحود و الإنكار باللسان، و أما مجرد الشك فى اللّه تعالى أو فى الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إذا لم يظهر الإنكار لم يكن كافرا و ان كان الشك مستقرا، كالمنافقين فإنهم محكومون بالإسلام فى الظاهر، و إذا استيقنوا و آمنوا صاروا مؤمنين، و قد يكون الشك فى برهة الفحص الذى قد يحصل لطالب الدليل، و كان غرضه تحقيق الحق فلا يكون شكه ما دام متفحصا موجبا لكفره و ارتداده بشرط ان لا يظهر الإنكار بلسانه و قد يكون الشك فى ضرورى من ضروريات الإسلام لشبهة المصلحة الزمتيّة، كما تحصل فى جملة من الناس فى أمثال عصرنا فى بعض الأحكام، و يزعمون انها لا تناسب هذا الزمان، و لا بد من تغييرها كى تناسب مقتضى العصر، و يتوهمون ان للمجتهد تغيير تلك الأحكام المنصوصة، مع ان حلال محمد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم حلال الى يوم القيمة و حرامه حرام فان الشك فى أمثال ذلك مما ينشأ عن شبهة انه من الدين فى الوقت الحاضر أم لا و هذا لا يوجب الكفر أيضا ما لم يجحد باللسان فتحصل: ان الكفر المصطلح الموجب للارتداد الموجب للنجاسة كفر خاص، و هو الكفر باللّه تعالى أو برسوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أو بالمعاد. أو إنكار الضرورى الراجع إلى إنكار الرسالة إذا أظهر و جحد بلسانه ثم ان «الكفر» قد يطلق فى الكتاب العزيز و السنة على معان أخر لا توجب الارتداد و القتل جزما «۳»

---

(۱) الوسائل ج ۲۸ ص ۳۵۶ باب: ۱۰ من أبواب حد المرتد ح: ۵۶ ط: م- قم

(۲) فى الباب المتقدم ح: ۵۰

(۳) لاحظ الوافى ج ۴ ص ۱۸۰ باب ۱۶ وجوه الكفر ط منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السّلام أصفهان عام ۱۴۱۲ ه ق و لاحظ مصباح الفقيه للفقيه الهمدانى قدّس سرّه كتاب الطهارة- الطبع الحجرى ص ۵۶۳ و ما بعدها فى شرح ما يثبت به الكفر، و قد أوضح المقال فى ذلك بما لا مزيد عليه

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۹

[(مسألة ۳): الأقوى قبول إسلام الصبى المميّز]

(مسألة ۳): الأقوى قبول إسلام الصبى المميّز (۱) إذا كان عن بصيرة

---

(۱) إسلام الصبى المميّز ولد الكافر تابع لأبويه فى الحكم بكفره كما تقدم «۱» فى بحث نجاسة الكافر، فلو أسلم قبل البلوغ و كان صبيّا مميزا ذات بصيرة فهل يقبل إسلامه؟ الأقوى القبول لعموم أو إطلاق ما دل من الروايات «۲» على حصول الإسلام بإظهار الشهادتين و ان لم يكن بالغا حدّ التكليف «۳» و

---

(۱) ج ۳ ص ۱۰۵- ۱۰۷.

(۲) الوسائل ج ۱ فى الباب ۲ من أبواب مقدمة العبادات- ط: م- قم و الوافى ج ۴ ص ۷۷ فى الباب ۵ من أبواب تفسير الإيمان و الإسلام ط منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السّلام أصفهان عام ۱۴۱۲ ه ق.

(۳) لاحظ الوسائل ج ۱ فى الباب ۴ من أبواب مقدمة العبادات ط: م- قم فى شرائط التكليف من السنّ، و الإنبات، و الاحتلام

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۴۰

.....

ثمرته إجراء أحكام الإسلام فى حقه من الطهارة، و جواز تزويجه بالمسلمة، وارثه من المسلم و غير ذلك من أحكام المسلمين.

و أما دليل تبعيّته لوالديه الكافرين فقاصر الشمول عن الفرض، لما ذكرناه فى بحث «۱» نجاسة الكافر من أنه الإجماع و لو تم فى نفسه فمقصور على ما إذا لم يستقل بإظهار الإسلام عن علم و بصيرة، و أما لو استقل بذلك فلا إجماع على التبعية فيكون مسلما مستقلا ثم إن هنا حديثين ربما يتوهم دلالتهما على عدم قبول إسلام الصبى (الأول) حديث رفع القلم قد يتوهم دلالة حديث «رفع القلم عن الصبى حتى يحتلم» «۲» على منع شمول العمومات له بدعوى: دلالته على أن القلم مرفوع عنه مطلقا فلا يكتب له و لا عليه شىء فاسلامه كعدمه و تندفع بان ظاهر الحديث رفع قلم المؤاخذة، و الإلزام، لا رفع الرأفة و المداراة، لظهوره فى مقام الامتنان، و لا امتنان على الصبى فى رد إسلامه، نعم لا يؤاخذ بتركه، كما لا يؤاخذ بترك الواجبات و الإتيان بالمحرمات لو أسلم.

(الثانى) حديث عمد الصبى خطاء و قد يتوهم أيضا دلالة هذا الحديث «۳» على أن إسلام الصبى و لو كان

---

(۱) ج ۳ ص ۱۰۵- ۱۰۶.

(۲) عن ابى ضبيان قال: أتى عمر بامرأة مجنونة قد زنت، فأمر برجمها، فقال على عليه السّلام: أما علمت ان القلم يرفع عن ثلاثة عن الصبى حتى يحتلم، و عن المجنون حتى يفيق، و عن النائم حتى يستيقظ- الوسائل ج ۱ ص ۴۵ فى الباب ۴ من أبواب مقدمة العبادات ح: ۱۱ ط م قم و ج ۲۹ ص ۹۰ ط م قم فى الباب ۳۶ من أبواب القصاص ح: ۲.

(۳) الوسائل ج ۲۹ ص ۴۰۰ فى الباب ۱۱ من أبواب العاقلة: ح: ۲ ط: م- قم- و هو صحيح محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «عمد الصبى و خطاه واحد»

.....

عن اختيار و عمد أنه لا أثر له، لأنه بمنزلة الخطأ عند الشارع و فيه: أولا: أنه مجمل لا يمكن الأخذ بإطلاقه، و من هنا لم يلتزم أحد من الفقهاء بصحة صلاة الصبى- بناء على مشروعية عباداته- لو أكل أو شرب، أو تكلم عمدا فى صلاته، بتوهم انه بمنزله الخطأ و السهو، أو أكل فى صومه عمدا فيقال بصحته، لأنه بمنزلة الخطأ تمسكا بإطلاق هذا الحديث و قد ذكرنا فى بحث المكاسب ردا على من زعم بطلان عقد الصبى- مستدلا بهذا الحديث- أنه لا إطلاق له يشمل بيعه أو سائر عقوده، كالزواج، و نحوه فيتوهم بطلانها بحجة عموم الحديث المذكور.

و عليه يكون مجملا لا يصلح للاستدلال بإطلاقه، فيحمل على موارد القصاص، و الديات بقرينة ما ورد فى رواية أخرى «۱» من أن «عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة» لا من جهة حمل المطلق على المقيد، كى يورد علينا بأنهما مثبتان لا موجب للحمل، بل لأجل تفسير المجمل بالمبيّن، أو حمل القضية المهملة على القدر المتيقن بقرينة الرواية الثانية.

و ثانيا: ان هذا الحديث بهذا التعبير ظاهرا فى ثبوت حكم لخطأ البالغ أخف مما يثبت فى عمده، و يثبت ذاك الحكم لعمد الصبى إرفاقا به، و هذا مختص بباب الديات، و حينئذ لا حاجة إلى قرينة خارجيّة للحمل على باب

---

(۱) و هى معتبرة إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السّلام: «ان عليا عليه السّلام كان يقول عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة»- الوسائل ج ۲۹ ص ۴۰۰ ط م قم فى الباب ۱۱ من أبواب العاقلة ح ۳- و فى رواية أبى البخترى عن جعفر عن أبيه عن على عليه السّلام: «إنه كان يقول فى المجنون، و المعتوه الذى لا يفيق، و الصبى الذى لم يبلغ عمدهما خطأ تحمله العاقلة، و قد رفع عنهما القلم»- الوسائل ج ۲۹ ص ۹۰ فى الباب ۳۶ من أبواب القصاص فى النفس ح ۲- ط: م- قم.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۴۲

.....

الديات، بل نفس الحديث كاف فى الدلالة على ذلك، نعم لو كان التعبير هكذا «عمد الصبى كلا عمد» لم يدل على ثبوت حكم لصورة الخطأ فى البالغ، و كنا نحتاج إلى قرينة خارجيّة تدل على ذلك.

فتحصل: أن الأقوى قبول إسلام الصبىّ المميز للإطلاقات من دون مقيّد ارتداد الصبى المميّز لا كلام فى تبعية ولد المسلم لأبويه المسلمين أو أحدهما المسلم الى ان يبلغ، و لو ارتد قبل ذلك، و هو مميز، فهل يكون كافرا بالارتداد أولا، قد ظهر حكم هذا أيضا مما ذكرناه فى ولد الكافر لو أسلم، و هو أن التبعية سواء كان فى الكفر، أو الإسلام انما تتم فيما إذا لم يستقل التابع بإظهار أحدهما عن تمييز و شعور، فهذا يحكم بكفره، كما قلنا بأنه يحكم بإسلام ولد الكافر لو أسلم عن تمييز و شعور نعم مقتضى حديث «رفع القلم عن الصبى» عدم العقوبة عليه فلا يقتل، و لا يقسم ماله على ورثته لو كان له مال، و لا ينفصل عن زوجته لو كان له زوجة، و لا يعاقب فى الآخرة بمقتضى الحديث المذكور، إلا أن يستمر على كفره فيبلغ كافرا، فحينئذ يستتاب، فان تاب و الا فيقتل «۱» فيكون حاله قبل البلوغ حال المرتد الملّى فى قبول توبته، و عدم إجراء الأحكام الثلاثة عليه، و أما نجاسته قبله فلا تشملها حديث رفع القلم، لأنها فى الحقيقة إلزام للآخرين بالاجتناب عنه، فلا ضيق على الصبى من هذه الناحية كى يكون مقتضى الامتنان رفعه عنه، بل هو تضييق على الآخرين بالاجتناب عنه فالصحيح هو التفصيل بين ثبوت الحكم بنجاسة الصبى المرتد، و عدم

---

(۱) كما فى الروايات راجع الوسائل ج ۲۸ ص ۳۲۶ ط م قم (باب ان الطفل إذا كان أحد أبويه مسلما فاختار الشرك عند البلوغ أجبر على الإسلام فإن قبل و الا قتل بعد البلوغ) ب ۲ من أبواب حد المرتد.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۴۳

.....

ثبوت الأحكام الثلاثة الثابتة على المرتد عقوبة «۱»

---

(۱) الإسلام إما حقيقى أو حكمى (تبعىّ) أما الأول فهو عبارة عن إظهار الشهادتين- كما دلت عليه جملة كثيرة من الروايات (راجع الوافى ج ۴ ص ۷۷ ط قم عام ۱۴۱۲ و قد تقدم بعضها فى ص ۳۰) و هذا مما لا كلام فيه سواء أ كان بعد البلوغ أو قبله مع التمييز.

و أما الثانى فهو عبارة عن الولادة على الإسلام بأن يتولد و كلا أبويه أو أحدهما يكون مسلما، كما دل عليه جملة من الروايات أيضا.

۱- (منها) صحيحة حسين بن سعيد قال: «قرأت بخطّ رجل إلى أبى الحسن الرّضا عليه السّلام رجل ولد على الإسلام، ثم كفر و أشرك و خرج عن الإسلام، هل يستتاب أو يقتل، و لا يستتاب فكتب عليه السّلام يقتل» (الوسائل ج ۲۸ ص ۳۵۲ ح ۶ ط: م- قم) ۲- و (منها) معتبرة عبيد بن زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الصبى يختار الشرك، و هو بين أبويه؟ قال:

«لا يترك و ذاك إذا كان أحد أبويه نصرانيا» (الوسائل ج ۲۸ ص ۳۲۶ ط م قم فى الباب ۲ من أبواب حد المرتد: ح: ۱).

۳- و منها صحيحة أبان- على رواية الصدوق- عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «فى الصبىّ إذا شب فاختار النصرانية و أحد أبويه نصرانى أو مسلمين؟ قال: لا يترك. و لكن يضرب على الإسلام» (الوسائل ج ۲۸ ص ۳۲۶ ط م قم فى الباب ۲ من أبواب حد المرتد: ح: ۲ و عنوان الباب فى الوسائل هو باب ان الطفل إذا كان أحد أبويه مسلما فاختار الشرك عند البلوغ جبر على الإسلام، فإن قبل و الا قتل بعد البلوغ) فان هذه الروايات تدل على تبعية الولد لأبويه أو أحدهما فى الإسلام من حين ولادته و لأجل ذلك لا يترك، و يضرب

على الإسلام بعد البلوغ، فان قبل و الا قتل بل يحكم بإسلام الولد من حين إسلام أحد أبويه بعد ولادته، كما يدل على ذلك رواية حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم فى دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك فقال: إسلامه إسلام لنفسه، و لولده الصغار، و هم أحرار.» (الوسائل ج ۱۵ ص ۱۱۶ ط م قم فى الباب ۴۳ من أبواب جهاد العدو، ح: ۱) و نحوها مرسلة الصدوق قال: «قال على عليه السّلام: إذا أسلم الأب جرّ الولد إلى الإسلام، فمن أدرك من ولده دعى إلى الإسلام، فان أبى قتل.» (الوسائل ج ۲۸ ص ۳۲۹ ط م قم فى الباب ۳ من أبواب حد المرتد، ح: ۷).

بل إذا انعقد الولد واحد أبويه كان مسلما كفى فى الحكم بإسلامه التبعى و ان كفرا بعد ذلك قال سيدنا الأستاذ فى (مبانى تكملة المنهاج، ج ۱ ص ۳۳۰) «لو ولد للمرتد ولد بعد ردته كان الولد.

محكوما بالإسلام أيضا، إذا كان انعقاد نطفته حال إسلام أحد أبويه فإنه يكفى فى ترتب أحكام الإسلام انعقاد نطفته حال كون أحد أبويه مسلما، و ان ارتد بعد ذلك» و يدل على ذلك مضافا الى تسالم الأصحاب ما دل على ان الرجل المسلم إذا مات، و كانت زوجته حاملا يعزل ميراث الحمل، فينتظر به حتى يولد حيّا، و هذا بضميمة ان وارث المسلم يعتبر فيه الإسلام يثبت ان الحمل محكوم بالإسلام فمن حين انعقاده و بالجملة الإسلام الحكمى (التبعى) ثابت للولد إذا كان أحد أبويه مسلما إما حين انعقاد نطفته- و ان كفرا بعد ذلك- أو أسلما أو أحدهما قبل ولادته، أو بعدها، فما لم يصل الى حد البلوغ فهو محكوم بالإسلام تبعا لأشرف أبويه، و لو حين انعقاد نطفته، هذا من ناحية الإسلام الحكمى ثم إنه لا خلاف و لا إشكال فى أن الولد المحكوم بالإسلام إذا بلغ، و أظهر الشهادتين، ثم ارتد فهو مرتد فطرى يجرى عليه أحكامه، فإنه كان مسلما حكما قبل البلوغ، ثم أسلم حقيقة بعده ثم ارتد عن الإسلام الحكمى و الحقيقى معا و أما إذا بلغ كافرا أى اختار الكفر من دون أن يسلم فهل يكون مرتدا فطريا أم لا- و معنى ذلك أن يكون الإسلام الحكمى بمنزلة الإسلام الحقيقى من هذه الجهة أيضا أم لا- المحكى فى (المستمسك ج ۲ ص ۱۲۱) عن جماعة منهم الشيخ و العلامة، و صاحب كشف اللثام التصريح بان من بلغ من ولد المسلمين فوصف الكفر لا يجرى عليه حكم المرتد الفطرى، بل يستتاب، فان تاب، و إلا قتل، فأجروا عليه حكم المرتد الملّى، لا الفطرى.

هذا، و لكن أشكل السيد الحكيم قدّس سرّه فى المستمسك (ج ۲ ص ۱۲۱) على ذلك ب «ان الظاهر من النصوص (لاحظها ج ۲۸ ص ۳۲۳ و ص ۳۲۷ ط م قم) انه يعتبر فى تحقق الارتداد مطلقا أن يصف الإسلام بعد البلوغ ثم يكفر» فيعتبر فى أصل الارتداد سواء الملى أو الفطرى أمران (أحدهما): الإسلام الحقيقى- و هو إظهار الشهادتين- فلا يكفى الإسلام الحكمى (الثانى): أن يكون ذلك بعد البلوغ لا- قبله و عليه إذا بلغ الصبى فاختار الكفر لا- يجرى عليه حكم الارتداد مطلقا لا الفطرى و لا الملى، لعدم تحقق الإسلام الحقيقى منه قبل ذلك فرضا، فلا ردّة منه للإسلام، و مجرد كونه مسلما حكما قبل البلوغ من حين الولادة لا يكفى فى صدق الارتداد المصطلح، الذى هو موضوع لأحكام خاصة، لقصور دليل الإسلام الحكمى عن النظر الى مثل ذلك، بل غايته الإلحاق إلى والديه فى الطهارة و نحوها من الأحكام، كالملكية، و النكاح، و الإرث، دون إجراء حكم القتل لو ارتد عنه، سواء أستتيب أم لا، و عليه كان مقتضى القاعدة عدم إجراء حد القتل عليه و لو لم يتب، لعدم تحقق شرط الارتداد الحقيقى بالنسبة إليه، سواء الفطرى أو الملى هذا هو مقتضى القاعدة، كما أفيد، الا انه قد دلت النصوص المتقدمة (و هى معتبرة عبيد بن زرارة، و صحيحة أبان، و مرسلة الصدوق و تقدمت فى صفحة ۴۳) بأنه يستتاب، فان تاب و الا قلت فيجرى عليه حكم المرتد الملى، دون الفطرى، و الظاهر ان القائلين بذلك استند و إليها، و الا- فلو كان الإسلام الحكمى بمنزلة الحقيقى حتى فى الارتداد عنه لزم إجراء حكم المرتد الفطرى فى حقه، فلا يستتاب، لانه ولد على الإسلام، و بلغ مرتدا فيكون مرتدا فطريا كمن بلغ مسلما ثم ارتد، و لكن لم يلتزموا بذلك. فلاحظ و تأمل.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۴۵

[(مسألة ۴): لا يجب على المرتد الفطرى بعد التوبة تعريض نفسه للقتل]

(مسألة ۴): لا يجب (۱) على المرتد الفطرى بعد التوبة تعريض نفسه للقتل «۱» بل يجوز له الممانعة منه، و إن وجب قتله على غيره

---

(۱) حكم امتناع المرتد عن القتل لا ينبغى الإشكال فى أنه إذا لم يثبت ارتداد الشخص عند الحاكم، و لم يصدر منه الحكم بقتله لا يجب عليه تعريض نفسه للقتل، بالإقرار عند الحاكم أو بغير ذلك، بل يجب حفظ نفسه عن القتل و لو بالإنكار و ردّ الشهود مهما أمكن بل لو توقف على الفرار وجب، و إن تاب عن ارتداده، لأن وجوب قتل المرتد «۲» حكم لغيره فلا يعم نفسه كى يعرضها للقتل، على أن إظهار الارتداد- و لو مع التوبة بعده- إظهار للمعصية و فضيحة لنفسه، فيكون حراما.

و أما إذا ثبت ارتداده عند الحاكم و حكم بقتله- فلا يبعد القول بوجوب تعريض نفسه للقتل تنفيذا لحكم الحاكم، لأن الامتناع حينئذ يكون ردا على الحاكم، إذ لا فرق بين الرد القولى و العملى، و الرد عليه كالراد على الأئمة عليهم السّلام و هو على حدّ الشرك باللّه تعالى.

و الظاهر أن المصنف «قده» أراد الفرض الأول، أعنى فرض عدم صدور

---

(۱) و فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف قدّس سرّه «لا يجب.» (لا يبعد الوجوب بعد حكم الحاكم بلزوم قتله) قد ذكرت المسألة هنا عفوا، لأن محلها أبواب الحدود، لا المطهّرات.

(۲) و قد تقدم فى التعليقة ص ۲۲ ما يدل على ذلك كقوله عليه السّلام فى صحيحة محمد بن مسلم «فلا توبة له و قد وجب قتله».

و فى موثقة عمار «فان دمه مباح لمن سمع منه ذلك» و نحوهما غيرهما و راجع الوسائل ج ۲۸ ص ۳۲۳ ط م قم فى الباب ۱ من أبواب حد المرتد ح ۲ و ۳

.....

الحكم، لجواز قتله على من سمع منه الارتداد، من دون حاجة إلى صدور الحكم من الحاكم إذا لم يترتب عليه مفسدة، لأن الامتناع، و الفرار من القتل حينئذ لا يكون ردّا على الحاكم، لأنه من السالبة بانتفاء الموضوع، فلا مانع منه شرعا، بل يحرم التعريض فى هذه الحالة- كما ذكرنا- لوجوب حفظ النفس، و حكم القتل متوجه الى غيره و كل يعمل بوظيفته، و تفصيل الكلام فى كتاب الحدود.

.....

المطهر التاسع التبعيّة

.....

الطهارة التبعيّة تكون فى موارد ۱- فضلات بدن الكافر إذا أسلم ۲- ولد الكافر لو أسلم أحد أبويه ۳- الطفل الأسير منفردا ۴- ظرف الخمر لو انقلب خلا ۵- آلات تغسيل الميت ۶- آلات نزح البئر لو تنجس ۷- آلات طبخ العصير.

۸- يد الغاسل، و آلات الغسل ۹- ما يجعل مع العنب و التمر للتخليل

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۴۹

[التاسع: التبعيّة]

اشارة

«التاسع»: التبعيّة، و هى فى موارد

[(أحدها): تبعيّة فضلات الكافر المتصلة ببدنه]

(أحدها): تبعيّة فضلات الكافر المتصلة ببدنه،- كما مر- (۱).

[(الثانى): تبعية ولد الكافر له فى الإسلام]

(الثانى): تبعية ولد الكافر «۱» له فى الإسلام أبا كان أو جدا، أمّا أو جدّة (۲).

---

(۱) (المطهّر التاسع): التبعيّة ۱- تبعيّة فضلات الكافر المتصلة ببدنه لو أسلم.

و قد مر «۲» وجهه، و هو أن نجاسة فضلاته- كشعره و بصاقه و الوسخ الذى على بدنه- كانت بحكم التبعيّة للكافر، فإذا زال عنه الكفر و أسلم انقلبت النسبة و صارت تبعا للمسلم، فيحكم بطهارتها لا محالة، لصدق شعر المسلم- مثلا- على شعره حينئذ، فلا موجب للحكم بالنجاسة، ۲- تبعية الولد لأشرف الأبوين فى الإسلام

(۲) لو أسلم أحد الأبوين- قبل ولادته أو بعدها- تبعه الولد الصغير فى الإسلام، و هذا مما لا خلاف فيه ظاهرا «۳» و هذه هى القاعدة المعروفة من لحوق الولد بأشرف أبويه «۴»

---

(۱) جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف قدّس سرّه «تبعية ولد الكافر»: (بشرط أن لا يكون الولد مظهرا للكفر مع تمييزه، و كذا الحال فى تبعية الأسير للمسلم الذى أسره).

(۲) ص ۹.

(۳) كما فى الجواهر ج ۲۱ ص ۱۳۵ كتاب الجهاد، حيث يقول من جامع متن الشرائع «و حكم الطفل المسبى حكم أبويه المسبيين معه، فإن أسلما أو أسلم أحدهما تبعه الولد بلا خلاف أجده فيه»

(۴) قال فى الجواهر ج ۲۱ ص ۱۳۶: «القاعدة إن الإسلام يعلو و لا يعلى عليه (كنز العمال ج ۱ ص ۱۷ الرقم ۲۴۶ و جامع الصغير ج ۱ ص ۱۲۳) و لحوق الولد بأشرف أبويه فى الحرية، ففى الإسلام أولى»

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۵۰

.....

و قد يستدل «۱» على ذلك ب رواية حفص بن غياث عن أبى عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم فى دار الحرب، فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك، فقال: إسلامه إسلام لنفسه، و لولده الصغار، و هم إحراز و ماله و متاعه و رقيقه له، فأما الولد الكبار فهم فىء للمسلمين إلا ان يكونوا أسلموا قبل ذلك.» «۲»

و قد يناقش «۳» فى دلالتها بقصورها عن شمول الأم و الجدّة لاختصاصها بالرجل و ولده، و ان يشمل الأب و الجد و أما الأم و الجدة فلا تشملها الرواية.

أقول: لا حاجة فى التعميم لهما الى الاستدلال بهذه الرواية كى يورد عليها بما ذكر، مضافا الى ضعف سندها ب «قاسم بن محمد» «۴» و «على بن محمد القاسانى» «۵» الضعيف بقرينة رواية الصفار عنه، بل يكفينا فى الحكم بطهارة الولد إذا أسلم أحد أبويه عدم الدليل على النجاسة لما تقدم «۶» فى بحث نجاسة ولد الكافر تبعا لوالديه من ان الدليل على التبعية فى النجاسة لهما إنما هو الإجماع، و السيرة «۷» و القدر المتيقن منهما ما إذا بقيا على كفرهما و لم يسلم أحدهما، و أما إذا أسلم أحدهما أبا كان أو جدّا، أما كان أو جدّة فلا دليل على النجاسة التبعية من إجماع أو سيرة بل كان مقتضى الأصل هو

(۱) الجواهر ج ۲۱ ص ۱۳۵ و المستمسك ج ۲ ص ۱۲۶

(۲) الوسائل ج ۱۵ ص ۱۱۶ فى الباب ۴۳ ح ۱ ط م قم.

(۳) المستمسك ج ۲ ص ۱۲۶

(۴) فإنه مشترك

(۵) فإنه ضعيف

(۶) ج ۳ الطبعة الثالثة.

(۷) لاحظ مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۵۶۲.

[(الثالث): تبعيّة الأسير للمسلم الذى أسره]

(الثالث): تبعيّة الأسير للمسلم الذى أسره، إذا كان غير بالغ، و لم يكن معه أبوه أو جدّه (۱)

الحكم بالطهارة، لأن النجاسة على خلاف الأصل، فإن النجاسة الكفرية غير متحققه له، لأن المفروض عدم إظهاره للكفر، و الحكمية لا دليل عليه، فيرجع إلى الأصل، و أما بالنسبة إلى سائر الأحكام الثابتة للمسلمين كجواز نكاحه للمسلم، و وجوب تجهيزه لو مات و الصلاة عليه و نحو ذلك فالظاهر تسالم الأصحاب «۱» على ذلك أيضا

(۱) ۳- تبعيّة الطفل الأسير منفردا للمسلم.

لو أسر ولد الكافر مع أبويه تبعهما فى الإسلام، و الكفر، و ما يتبعهما من الأحكام كالطهارة و النجاسة و غيرهما- و هذا مما لا خلاف فيه «۲» و أما لو أسر منفردا، فان كان مميزا و أظهر الإسلام أو الكفر فلا إشكال فى حكمه أيضا فإنه مسلم، أو كافر، حسب ما أظهره، لما تقدم من شمول أدلة الإسلام، و الكفر لكل من أظهرهما عن تمييز و إدراك للمعنى، و هذا ظاهر.

و أما إذا أسر منفردا، و لم يكن مميّزا أو لم يظهر الإسلام، أو الكفر فلا- يكون مسلما، و لا كافرا بالاستقلال، بل يجرى عليه أحكام

التبعيّة، فحينئذ يقع السؤال عن أنه هل يتبع المسلمين الذين هو فى أسرهم مطلقا فى جميع الأحكام، أو يتبع أبويه الكافرين المنفصلين عنه، أى هل العبرة فيه بالتبعيّة الخارجيّة للمسلمين، أو التبعيّة النسبيّة لأبويه الصحيح هو التفصيل فى الأحكام بان يقال أما من حيث الطهارة فهو

---

(۱) الجواهر ج ۲۱ ص ۱۳۵ كتاب الجهاد و مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۵۶۲ الطبع الحجرى

(۲) الجواهر ج ۲۱ ص ۱۳۴- ۱۳۵ كتاب الجهاد و مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۵۶۲- ۵۶۳ الطبع الحجرى

.....

تابع للسابى المسلم، لأن القدر المتيقن من الإجماع أو السيرة على تبعية ولد الكافر له فى الحكم بالنجاسة انما هو فيما إذا كان تبعا لهم فى الخارج أيضا بحيث يكون معدودا فى عداد الكفار و فى جمعهم، و أما إذا انفصل عنهم خارجا و لحق بدار الإسلام و صار فى جميع المسلمين فلا دليل على تأثير التبعيّة النسبية فى هذه الحالة، و كان مقتضى الأصل طهارته- كما هو المشهور- و ان لم يصدق عليه عنوان المسلم بل ادعى «۱» الإجماع و السيرة على المعاملة مع السبايا معاملة المسلمين و كيف كان فيكفينا الأصل بعد عدم ثبوت التبعيّة النسبية لأبويه فى حال أسره عند المسلمين.

و أما من حيث سائر الأحكام كتزويجه للمسلم، و وجوب تجهيزه، و الصلاة عليه بعد موته فلا دليل على الحاقه بالمسلمين، و مقتضى الأصل عدمه ما لم يثبت اندراجه فى زمرة المسلمين حقيقة أو حكما و الحاصل: ان الطفل الأسير منفردا يتبع السابى المسلم فى الطهارة دون الإسلام بمقتضى الأصل فى كل منهما، و ان حكى «۲» عن بعض تبعيّته للسابى المسلم فى الإسلام و لا دليل عليه- كما أشرنا- و تفصيل الكلام فى محله «۳» و المتحصل مما ذكرناه: ان الطفل الأسير منفردا يحكم بطهارته تبعا للسابى المسلم دون سائر الأحكام بشروط ثلاثة ۱- عدم البلوغ، و أما إذا بلغ فيكلف بالإسلام ۲- لم يكن معه أبواه الكافران، و الا كان تابعا لهما

---

(۱) كما حكاه فى مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۵۶۳ س ۶.

(۲) راجع الجواهر ج ۲۱ ص ۱۳۶ كتاب الجهاد.

(۳) راجع كتاب الجهاد من الكتب الفقهية، كالجواهر ج ۲۱ ص ۱۳۶

[(الرابع): تبعيّة ظرف الخمر له]

(الرابع): تبعيّة ظرف الخمر له بانقلابه خلّا (۱)

۳- لم يظهر الكفر إذا كان مميّزا كما ذكرنا فى التعليقة «۱» و الا كان كافرا ۴- تبعية ظرف الخمر له إذا انقلب خلّا

(۱) لا إشكال فى ذلك، لما ذكرناه فى بحث مطهريّة الانقلاب من ثبوت الملازمة العقليّة بين الحكم بطهارة الخمر المنقلب خلا، و بين الحكم بطهارة إنائه، و إلا كان الحكم بطهارة الخلل وحده لغوا، لتنجسه- بملاقاة الإناء- ثانيا، و هذا ظاهر.

و عن بعض المتقدمين ممن عاصرناهم القول بثبوت الملازمة فى خصوص المقدار الملاقى للخل من الإناء، و أما الزائد على ذلك، و

هى الأجزاء الفوقانية من الإناء فلا ملازمة بين طهارتها و طهارة الخل الموجود فى الإناء، لعدم التماس، و لا محذور فى الالتزام بنجاستها على ما كانت عليه قبل الانقلاب، لعدم ملاقاتها للخل، كى يتنجس ثانيا، فان الغالب هو نقص كميّة الخمر الموجود فى الإناء بالانقلاب، لتصرف الهواء و الحرارة فيه، و كان ملتزما بهذا القول و يقول بلزوم كسر الإناء، أو ثقبه من التحت، و إخراج الخل بهذا النحو، لئلا يتنجس بملاقاة الأجزاء الفوقانية للإناء.

و لا يخفى: أنه لا يمكن المساعدة على هذا القول بوجه للسّيرة القطعيّة على خلافه من الصدر الأول إلى اليوم، إذ لم نر و لم نسمع أن أحدا من المسلمين فعل ذلك بأوانى الخلّ المنقلب عن الخمر، بل كانوا يأخذون منها الخل على النحو المتعارف فى سائر الأوانى من إفراغ ما فيه من الماء أو سائر المائعات من دون كسر أو ثقب و بالجملة لا ينبغى التشكيك فى ذلك

---

(۱) تقدمت فى تعليقة ص ۴۹.

[(الخامس): آلات تغسيل الميّت]

(الخامس): آلات تغسيل الميّت (۱) من السدّة و الثوب الذى يغسل فيه، و يد الغاسل، دون ثيابه، بل الأولى و الأحوط الاقتصار على يد الغاسل

---

(۱) ۵- تبعيّة آلات تغسيل الميت له إذا تم غسل الميت فقد طهر بدنه و يطهر بتبعه آلات تغسيله، و هى كل ما يستعمل فى تغسيله على النحو المتعارف ك «السدّة» و هى عبارة عما يغسل عليه الميت من خشبة و نحوها و الثوب الذى قد يغسل فيه الميت، و يد الغاسل و «الكيس» الذى قد يمسح به بدنه لإزالة الوسخ و نحوه لقيام السيرة على عدم تطهير شىء من ذلك مستقلا، إذ لم يعهد عصر ثوب الميت و لو كان نجسا لزمه ذلك، لتوقف طهارته على إخراج الغسالة منه بالعصر، بل فى بعض الروايات «۱» النص على جواز تغسيل الميت فى ثيابه و مناقشة الشيخ الأعظم «۲» فيما عدا اليد من الآلات غير مسموعة نعم: الأشياء الخارجيّة التى لم تعد من آلات الغسل- كثياب الغاسل- لم تطهر بالتبع، لعدم السيرة، فلو أصابها الماء النجس لزم تطهيرها

---

(۱) راجع الوسائل ج ۲ ص ۵۱۶ ب ۲۰ و ص ۵۲۶ ب ۲۳ و ص ۵۲۸ ب ۲۴ من أبواب غسل الميت ط: م قم.

(۲) المستمسك ج ۲ ص ۱۲۸

[(السادس): تبعيّة أطراف البئر]

(السادس): تبعيّة أطراف البئر، و الدلو، و العدّة، و ثياب النازح (۱) على القول بنجاسة البئر

---

(۱) ۶- تبعية أطراف البئر له لا إشكال فى قيام السيرة على عدم تطهير أطراف البئر، و الدّلو، و الرشاء، و ثياب النازح بعد تمام النزح- المأمور به فى الروايات «۱» عند وقوع النجس أو موت الحيوانات فى البئر- و لكن هل ذلك من باب السالبة بانتفاء الموضوع، أى

عدم تنجس ماء البئر بملاقاة النجس أو لطهارتها بتبع طهارة ماء البئر على القول بالتنجس.

الصحيح هو الأول لما حقق فى بحث المياه من عدم تنجس ماء البئر بالملاقاة، فالأمر بالنزح محمول على الاستحباب و التنزه، أو الوجوب تعبدا على قول ضعيف، فلا يتنجس ماء البئر إلا بالتغيّر بالنجاسة كما دل على ذلك صحيحة ابن بزيع «۲».

و أما على القول بنجاسة ماء البئر بالملاقاة فيكون النزح مطهرا له فحينئذ نلتزم بطهارة الدلو و الرشاء تبعا لا محالة لسكوت الروايات عن التعرض لتطهيرها مستقلا مع الغفلة عنه فيكون قرينة على الطهارة تبعا و هكذا الكلام فى ثياب النازح و أطراف البئر للسيرة على عدم التطهير.

---

(۱) الوسائل ج ۱ فى الباب ۱۴ و ۱۵ و ۱۶ الى ۲۳ من أبواب المياه

(۲) عن محمد بن إسماعيل عن الرضا عليه السّلام قال: «ماء البئر واسع لا يفسده شىء إلا أن يتغيّر ريحه، أو طعمه، فينزح حتى يذهب الريح، و يطيب طعمه، لأن له مادّة»- الوسائل ج ۱ ص ۱۷۲ فى الباب ۱۴ من المياه ح ۱ و ۷- ط: م قم

لكن المختار عدم تنجسه بما عدا التغيّر، و معه أيضا يشكل جريان حكم التبعيّة (۱)

---

(۱) لعدم ثبوت السيرة على عدم التطهير- مستقلا- فى فرض التغيّر، لقلة وقوعه، و ندرة تحققه، و فى مثله لا يمكن إحراز السيرة، فمقتضى القاعدة بقاء أطراف البئر، و آلات النزح على النجاسة، إذ المطهّر لها إما الغسل و إما التبعيّة، و إذا لم يثبت الثانى فأدلّة الأول هى المحكّمة.

و مما ذكرنا يظهر عدم الفرق «۱» بين القول بان المطهّر للبئر المتغير هل هو النزح بنفسه أو زوال التغيّر و النزح مقدمة له، لعدم ثبوت السيرة على عدم التطهير على كل تقدير، سواء قلنا ان المطهّر هو النزح أو زوال التغير، و إن كان الثانى هو الأصح، لظهور قوله عليه السّلام فى صحيحة ابن بزيع «فينزح» حتى يذهب الريح و يطيب طعمه» «۲» فى أن ذهاب الريح و طيب الطعم هو المطهّر، و من هذا التزمنا فى بحث المياه «۳» بكفاية إلقاء الكر، أو نزول المطر فى زوال تغيره من دون حاجة إلى النزح، بل يكفى زوال التغير بنفسه، لاتصاله بالمادّة، و عليه لا مجال لقياس النزح المزيل للتغير على النزح الرافع للنجاسة بالملاقاة، لعدم ثبوت السيرة على التبعيّة فى الأول لندرته و ثبوتها فى الثانى، لشيوعه.

---

(۱) تعريض على المستمسك ج ۲ ص ۱۲۹.

(۲) تقدمت فى تعليقة ص ۵۵.

(۳) ج ۲ ص ۵۴ (مسألة ۱) من مسائل ماء البئر- الطبعة الثالثة-

[(السابع): تبعيّة الآلات المعمولة فى طبخ العصير]

(السابع): تبعيّة الآلات المعمولة فى طبخ العصير (۱) على القول بنجاسته، فإنها تطهر تبعا له بعد ذهاب الثلثين.

[(الثامن): يد الغاسل، و آلات الغسل فى تطهير النجاسات]

(الثامن): يد الغاسل، و آلات «۱» الغسل فى تطهير النجاسات، و بقيّة الغسالة الباقية فى المحل بعد انفصالها (۲)

---

(۱) ۷- تبعيّة آلات طبخ العصير له لقيام السيرة على عدم تطهيرها بعد ذهاب الثلثين، إذ لم يعهد غسل مثل الملعقة المستعملة فى طبخ العصير بعد ذهاب ثلثيه، و لو قلنا بنجاسته بالغليان، مضافا الى ان الحكم بطهارة العصير دون الإناء الذى يطبخ فيه لغو محض، كما فى أوانى الخمر إذا انقلب خلا، لتنجسه بملاقاة الإناء ثانيا

(۲) ۸- تبعية يد الغاسل و آلات الغسل أما طهارة يد الغاسل و آلات الغسل كالإناء فى تطهير المتنجسات و إن كان ثابتة فلا نناقش فيها، و لكن الكلام فى سبب الطهارة فيها، هل هو التبعية، أو الغسل بالتبع، الظاهر هو الثانى، لانغسالها تبعا لغسل المتنجسات فى الماء الكثير كالكر أو الجارى، أو بصب الماء القليل عليها.

و أما بقية الغسالة فى الشيء المغسول- كالثوب و نحوه- فهى أيضا محكومة بالطهارة، و لكن ليست تبعية أيضا، بل لطهارة الغسالة المتعقبة لطهارة المحل بذاتها كما تقدم «۲» فى بحث الغسالة، و أشرنا فى التعليقة

---

(۱) و فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قده» «يد الغاسل و آلات الغسل»: (الحكم بطهارتها إنما هو لأجل غسلها بالتبع، و أما بقية الغسالة فقد مر أنها طاهرة فى نفسها)

(۲) ج ۲ ص ۱۶۷

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۵۸

[(التاسع): تبعيّة ما يجعل مع العنب أو التّمر للتخليل كالخيار]

(التاسع): تبعيّة ما يجعل «۱» مع العنب أو التّمر للتخليل (۱) كالخيار، و الباذنجان، و نحوهما، كالخشب و العود، فإنها تنجس تبعا له عند غليانه- على القول بها- و تطهر تبعا له، بعد صيرورته خلا

---

(۱) ۹- تبعيّة ما يجعل مع العنب أو التمر للتخليل إذا قلنا بعدم نجاسة العصير مطلقا «۲» بالغليان- كما هو الصحيح على ما تقدم «۳»- فيسهل الأمر فى مفروض المسألة لعدم تنجس شيء من ذلك حتى يحتاج الى التطهير، كما أشرنا فى التعليقة.

و أما لو قلنا بنجاسة العصير بالغليان فيشكل الأمر، بل يمنع عن طهارة ما يجعل معهما من الأشياء الخارجيّة، كالخيار و الباذنجان، و نحو ذلك مما لم تجر العادة بوجودها مع التمر أو العنب، فإنها أمور زائدة يضاف إليهما حسب اختلاف الرغبات فى التخليل، و ذلك لعدم الدليل على طهارتها التبعية حينئذ، بل مقتضى القاعدة تنجس العصير بها ثانيا بالملاقاة حين ينقلب خلا، إذ لا دليل على الطهارة التبعية فى مثل ذلك إلا السيرة و لم تثبت فى مثل هذه الأشياء الخارجية الزائدة و هكذا الكلام فيما يجعل فى العصير علاجا للتخليل مما لم تجر العادة به.

نعم لو كان الشيء مما جرت العادة به كنواة التمر و عود العنب فلا بأس بالالتزام بطهارته التبعية للملازمة العادية بكونه معهما و قيام السيرة على عدم الاجتناب عن خلّ التمر، أو العنب إذا كان فيه شيء من هذا القبيل، و

---

(۱) جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قده» «تبعية ما يجعل مع العنب»: (فى تبعيّته فى الطهارة إشكال، بل منع، و الذى

يسهل الخطب ما مرّ من أن العصير لا ينجس بالغليان).

(۲) اى سواء العصير العنبى، أو التمرى أو الزبيبى، و قد تقدم الكلام (فى ج ۳ ص ۱۷۴ م ۱ الطبعة الاولى) فى أقسام العصير و ان الأقوى عدم النجاسة فى مطلق العصير و ان قال بالتفصيل بعض

(۳) ج ۳ ص ۱۷۴- الطبعة الأولى فى بحث نجاسة الخمر

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۵۹

.....

شمول الأخبار الدالة على الطهارة الخمر المنقلب عن الخمر إذا كان فيه شىء مما تعارف وضعه فيه للتخليل، كالملح.

فتحصل: أنه لا بد من القول بالتفصيل بين ما جرت العادة بوجوده مع التمر و العنب، كالنواة و العود و بين ما لا يكون كذلك، كالخيار، و الباذنجان و نحوهما من الأشياء الإضافية و هذا على القول بنجاسة العصير بالغليان، و لكن الذى يسهل الخطب هو ما ذكرناه فيما سبق «۱» من عدم تنجسه به، بل غاية ما هناك حرمته، و هى ترتفع بالتثليث، أو الانقلاب خلا، و لا محذور فى ملاقى الحرام، و انما الإشكال فى ملاقى النجس و قد تقدم بعض الكلام هناك.

---

(۱) راجع ج ۳ ص ۱۷۴ ذيل (مسألة ۱) من مسائل نجاسة الخمر فى عدم النجاسة بالغليان- الطبعة الأولى.

و راجع ج ۵ ص ۳۵۷ ذيل (مسألة ۸) فيما يجعل مع العنب و التمر فى بحث مطهرية ذهاب الثلثين.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۶۱

.....

المطهر العاشر زوال عين النجاسة عن بدن الحيوانات و عن بواطن الإنسان

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۶۲

.....

زوال عين النجاسة عن جسد الحيوان، زوالها عن باطن الإنسان، الشك فى كون شىء من الباطن أو الظاهر، حكم مطبق الشفتين و مطبق الجفنين.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۶۳

[(العاشر) من المطهرات: زوال عين النجاسة، أو المتنجس عن جسد الحيوان غير الإنسان]

اشارة

(العاشر) من المطهرات: زوال عين النجاسة، أو المتنجس عن جسد الحيوان غير الإنسان، بأى وجه كان، سواء كان بمزيل، أو من قبل نفسه، فمنقار الدجاجة إذا تلوث بالعذرة يطهر بزوال عينها و جفاف رطوبتها، و كذا ظهر الدابة المجروح إذا زال دمه بأى وجه، و كذا ولد الحيوانات الملوّث بالدم عند التولد الى غير ذلك (۱).

(۱) (المطهّر العاشر): زوال عين النجاسة عن بدن الحيوان لا ينبغي الإشكال في طهارة بدن الحيوان بزوال عين النجس أو المتنجس عنه، و قد حكي «۱» عن المشهور طهارة فم الهرّة بمجرد زوال عين النجاسة سواء غابت عن العين أم لا كما عن جمع التصريح بذلك، و الحق جملة من المتأخرين بها كل حيوان غير الآدمي، و نسب الى المشهور بل

(۱) قال في الحدائق ج ۱ ص ۴۳۳: «المشهور بين الأصحاب (رضوان اللّه عليهم) طهارة فم الهرّة بمجرد زوال عين النجاسة سواء غابت عن العين أم لا، صرح بذلك الشيخ و المحقق و العلامة و غيرهم، و الحق جملة من المتأخرين بها كل حيوان غير الآدمي، و استحسنه في المدارك و قيل بالنجاسة لأصالة البقاء عليها، و قيل بالطهارة بالغيبة، ذهب إليه العلامة في النهاية.» أقول: و يأتي عبارة النهاية في الشرح في الاحتمال الثالث من وجوه الاحتمالات في روايات السؤر و لاحظ الجواهر ج ۱ ص ۳۷۷.

و كذا مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۷۱- ۷۲ في بحث الأسئار و ص ۶۴۰ في بحث المطهرات في نقل الأقوال في المسألة و هي ۱- القول بطهارة بدن الحيوان بمجرد زوال عين النجس أو المتنجس ذهب اليه المشهور، و ادعى عليه الإجماع.

۲- القول بعدم تنجسه رأسا- كما مال اليه المصنف قدّس سرّه و ربما يظهر من بعض كلمات الجواهر ۳- القول ببقائه على النجاسة كسائر المتنجسات إلى ان يغسل ذهب اليه بعض، حكاه في الحدائق (ج ۱ ص ۴۳۳) و لم يسم قائله، و هو شاذ ۴- القول بطهارته بالغيبة مع احتمال غسله بالماء فهو طاهر ظاهرا ذهب إليه العلامة في النهاية.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۶۴

.....

ادعى عدم الخلاف فيه. «۱»

أقول: قامت السيرة القطعية من المتشرعة خلفا عن سلف على عدم الاجتناب عن مطلق الحيوانات- سواء الهرة أم غيرها- بعد زوال عين النجس أو المتنجس عن أبدانها و المعاملة معها معاملة الطاهر مع العلم بسبق تلوثها بالنجاسة، لا أقل من دم الولادة، أو غيرها من النجاسات عند أكلها النجس أو المتنجس، أو الشرب منه، فيعاملون معها معاملة الطهارة مع العلم بعدم ورود مطهر عليها من كرّ أو مطر و نحو ذلك، و لا تصح هذه السيرة إلا بالالتزام بطهارة بدن الحيوانات بمجرد زوال العين من دون حاجة إلى مطهر آخر- كالغسل بالماء- و هذا من الوضوح بمكان.

روايات السؤر و قد يستدل على ذلك بإطلاق الروايات الدالة على طهارة سئور الحيوانات و الطيور الجوارح مع العلم بتلوثها، أو تلوث منقارها بالنجاسات غالبا من دون ورود مطهرا عليها.

(منها) ما دلت على طهارة سئور الهرة «۲» مع العلم بنجاسة فمها عادة بأكل فأرة، أو ميتة، أو طعام متنجس، أو شربها من ماء متنجس و نحو ذلك، و لو وقتا ما.

(و منها) ما دلت على طهارة ماء شرب منه جوارح الطيور «۳» كالباز، و

(۱) مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۷۱ س ۳۳ بحث الأسئار و ص ۷۲ س ۱ و ۲.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۲۲۷ في الباب ۲ من أبواب الأسئار ط: م قم.

(۳) الوسائل ج ۱ ص ۲۳۰ في الباب ۴ منها.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۶۵

.....

الصقر، و العقاب، و نحوها، و كذلك الوحش و السباع مما يكثر تلوثها بالنجاسات، بأكلها الميتة و الدم، فان السباع و الجوارح تأكل غالبا مما تصيدها من الحيوانات الأخر، و دلالة هذه الروايات على طهارة سئور هذه الحيوانات لا تتم إلا بطهارتها بزوال العين، ما لم ير فى منقارها دم «۱» (و منها) ما دلت «۲» على طهارة الدّهن أو الماء الذى وقعت فيه الفأرة، و أخرجت قبل أن تموت، بتقريب أن الحكم بطهارة الدّهن يدل على طهارة موضع بول الفأرة، و بعرها بزوال العين.

و الحاصل: أن دلالة هذه الروايات على طهارة أسئار «۳» الحيوانات الطاهرة العين بالفعل فى قبال الحيوانات النجسة العين كالكلب و الخنزير «۴» لا- يتم إلا بالالتزام بطهارة أبدانها بعد زوال عين النجس منها من دون حاجة الى الغسل بالماء، فإنها و إن كانت فى مقام بيان الطهارة الذاتية فى قبال الحيوانات النجسة العين كالكلب و الخنزير، إلا أن عدم تعرضها للتنبيه على تخصيص الحكم بالطهارة بصورة عدم تلوثها بالنجاسة وقتا ما مع غلبة التلوث بها دليل قطعى على الطهارة، و لو فى صورة التلوث إذا زال عين النجس، بل أكثر أخبار السؤر تأبى عن الحمل على خصوص

---

(۱) كما فى موثقة عمار المروية فى الوسائل ج ۱ ص ۲۳۰ فى الباب ۴ من أبواب الأسئار ح ۲ روى عمار بن موسى، عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال: «سئل عما شرب منه الحمامة، فقال: كل ما أكل لحمه فتوضأ من سئوره، و اشرب، و عن ماء شرب منه باز، أو صقر، أو عقاب، فقال: كل شيء من الطير يتوضأ مما شرب منه، إلا- أن ترى فى منقاره دما، فإن رأيت فى منقاره دما فلا توضأ منه، و لا تشرب».

و نحوها غيرها فى نفس الباب ح ۱ و ۳ و ۴.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۲۳۸ فى الباب ۹ من أبواب الأسئار ح: ۱ و ح: ۴ ص ۲۴۰- ط: م قم.

(۳) المراد من السؤر مطلق ما باشر جسم الحيوان، كما تقدم فى بحث الأسئار ج ۲ ص ۲۳۲- الطبعة الاولى.

(۴) الوسائل ج ۱ ص ۲۲۵ باب ۱ من أبواب الأسئار، نجاسة سؤر الكلب و الخنزير ط: م قم.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۶۶

.....

الطهارة الذاتية، فإنها كالصريح فى كونها مسوقة للحكم الفعلى- أى الطهارة الفعلية- لا الذاتية فقط، كرواية عمار «۱» التى تقدمت الإشارة إليها فإنه قد استثنى فيها خصوص ما إذا رأى فى منقار الطير دما فلا يتوضؤ من سئوره و لا يشرب منه حينئذ، و أما إذا لم ير ذلك فلا بأس به، و لا يتم ذلك إلا بالطهارة الفعلية بعد زوال العين، هذا.

المناقشة فى دلالة روايات السؤر ربما يناقش فى دلالة روايات السؤر على طهارة بدن الحيوانات بزوال العين بوجوه.

(الأول) عدم تنجيس المتنجس الجامد كبدن الحيوان و هذا ما ذكره المحقق الهمدانى قدّس سرّه «۲» فى بحث المطهرات من احتمال أن يكون الحكم بطهارة سئور هذه الحيوانات مبنيا على عدم تنجسها بملاقاة المتنجس الجامد، كفم الهرة، و منقار الطير، و لو كان متنجسا بملاقاة النجس،

---

(۱) تقدمت فى تعليقة ص ۶۵.

(۲) مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۴۰ قال قدّس سرّه «تنبيه: عد بعض الأصحاب من جملة المطهرات غيبة الإنسان، و زوال العين

من باطنه، و من بدن الحيوان، أقول: أما طهارة بدن الحيوان بعد زوال العين فقد عرفت فى مبحث الأسئار أنه مما لا ينبغى الاستشكال فيه، لكن لو منعنا سراية النجاسة من المتنجسات الجامدة الخالية من العين، كما نفينا عنه البعد عند التكلم فى مسألة السراية أشكل استفادة طهارة الحيوان من الأدلة المتقدمة فى ذلك المبحث، فإنها لا- تدل إلا- على طهارة السؤر التى لا ينافيها بقاء الحيوان على نجاسته على هذا التقدير، فليس حكم الحيوان حينئذ مخالفا لحكم سائر المتنجسات، و مقتضى الأصل انفعاله بالملاقاة، و بقاء نجاسته إلى أن يغسل، فلا يجوز اتخاذ جلده أو صوفه ثوبا للمصلى ما لم يغسل» أقول: حكى فى الحدائق (ج ۱ ص ۴۳۳) القول بنجاسة بدن الحيوان حتى بعد زوال العين، لأصالة البقاء عليها، و لم يسم قائله.

و لا حظ الجواهر ج ۱ ص ۳۷۴ فى هذا المجال.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۶۷

.....

كما مال إليه فى بحث «السراية» «۱» و عليه يشكل استفادة طهارة بدن الحيوان من الروايات المشار إليها، لأنها لا تدل إلا على طهارة السؤر، و هى لا تنافى بقاء الحيوان على نجاسته، بل غاية ما هناك أنه لم تسر نجاسته إلى ملاقيه، لأنه من المتنجس الجامد، و عليه لا يكون حكم الحيوان حينئذ مخالفا لحكم سائر المتنجسات، و مقتضى الأصل انفعاله بالملاقاة، و بقاء نجاسته إلى أن يغسل.

ثمرة هذا القول ثم أشار إلى ان الثمرة بين الاحتمالين تظهر فى اتخاذ جلده أو صوفه ثوبا للمصلى ما لم يغسل، إذ على الاحتمال الأول و هو ما ذكرناه من طهارة بدن الحيوان بمجرد زوال العين يجوز الصلاة فيهما و على الثانى لا- يجوز، لبقائهما على النجاسة ما لم يغسلا.

(ثانيها) عدم انفعال بدن الحيوان بملاقاة النجس و هذا أيضا ذكره المحقق المذكور قدّس سرّه «۲» فى بحث الأسئار- و هو فى مقابل الأول- من احتمال عدم انفعال بدن الحيوان بالنجس رأسا كالبواطن التى لا تنفعل بملاقاة النجس، فلم يتنجس كى يطهر بزوال العين، و ملاقى الطاهر طاهر، فإذا لم يكن على منقار الطير، أو فم الهرة عين الدم، و شربا من الماء كان طاهرا، لعدم تنجس الطير أو الهرة من الأول.

و هذا الاحتمال هو الذى استقر به فى المتن حيث يقول «و لكن يمكن أن

---

(۱) لاحظ مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۵۷۷.

(۲) مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۷۲ س ۲۰- ۲۳ قال قدّس سرّه «فالحكم- يعنى بطهارة سئور الحيوانات الطاهرة العين- من الوضوح بمكان لا يحوم حوله الارتياب و انما الإشكال فى أنه هل يتنجس بدن الحيوان عند تلوثه بالنجاسة فيطهر بزوال العين أو لا ينفعل أصلا، كالبواطن التى لا تتأثر بما فيها من النجاسات.»

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۶۸

.....

يقال بعدم تنجسها أصلا، و إنما النجس هو العين الموجودة فى الباطن، أو على جسد الحيوان، و على هذا فلا وجه لعدّه من المطهرات و هذا الوجه قريب جدا» و وجه تقريب هذا الاحتمال هو دعوى عدم وجود إطلاق أو عموم فى أدلة سراية النجاسة بالملاقاة تدل على نجاسة الملاقى مطلقا، و لو كان بدن الحيوان، لأن ما دلّ على السراية إنما هى أدلة وردت فى موارد خاصة، كملاقاة النجس للثوب، أو بدن الإنسان، أو الإناء، و نحو ذلك من الموارد الخاصة، فلا عموم هناك إلا عموم ما تداول فى كلمات الأعلام من أن كل ما

لاقى نجسا يتنجس، و ليس هذا بدليل شرعى، إذ لا يبتنى إلا على دعوى عدم الفرق بين هذه الموارد الخاصة التى وردت فى الروايات و غيرها مما لم يرد فيه نص خاص، و عهدة هذه الدعوى على مدعيها، فلا يمكن الالتزام بها.

و عليه يكون مقتضى القاعدة هو الحكم بعدم تنجس بدن الحيوان بملاقاة النجس و كأنه بنى على ذاك المصنف قدّس سرّه فى المتن.

ثمرة القول بعدم الانفعال و ثمرة هذا القول هى أنه لو ذبح حيوان، و كانت على بدنه أو صوفه نجاسة يابسة- كالعذرة- لا يحكم بنجاسة بدنه أو صوفه حينئذ، لأنه فى حال حياته لم يتنجس بدنه على الفرض و بعد الذبح لم تكن فى النجاسة رطوبة مسرية كى تسرى إلى بدن الحيوان، أو صوفه و هذا بخلاف ما إذا قلنا بانفعال بدن الحيوان بملاقاة النجس، فإنه يبقى على النجاسة، لعدم زوال العين فى حال حيوته، فلا بد و أن يغسل بعد ذبحه.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۶۹

.....

(ثالثها) الطهارة بالغيبة ذهب إليه العلامة قدّس سرّه فى النهاية حيث قال: «لو نجس فم الهرة بسبب كأكل الفارة و شبهه، ثم و لغت فى ماء قليل، و نحن نتيقن نجاسة فمها فالأقوى النجاسة، لأنه ماء قليل لاقى نجاسة، و الاحتراز يعسر عن مطلق الولوغ لا عن الولوغ بعد تيقن نجاسة الفم، و لو غابت عن العين، و احتمل ولوغها فى ماء كثير أو جار لم ينجس، لأن الإناء معلوم الطهارة فلا يحكم بنجاسته بالشك» «۱» و مفاد هذا المقال هو الرجوع الى استصحاب طهارة الإناء أو قاعدة الطهارة فيها، لاحتمال طهارة بدن الحيوان بالغسل، و معنى ذلك سقوط استصحاب نجاسة بدن الحيوان فيحكم بطهارته لقاعدتها، فيحكم بطهارة ملاقيه لا محالة.

فتلخص إلى هنا: ان مجموع الاحتمالات المطروحة فى تفسير روايات السؤر مع العلم بملاقاة بدن الحيوان للنجاسة- عادة- أربعة:

۱- عدم تنجس السؤر، على أساس عدم تنجيس المتنجس الجامد، كبدن الحيوان فى مورد البحث لو سلم تنجسه بالملاقاة.

۲- عدم نجاسة بدن الحيوان بملاقاة النجس رأسا كما استقر به فى المتن.

۳- الطهارة الظاهرية بالغيبة فيما إذا احتمل طهارة بدن الحيوان بالغسل بالماء، تخصيصا فى أدلة الاستصحاب، فان مقتضاه و ان كان استصحاب النجاسة عند الشك فى بقائها على بدن الحيوان و لكن دلت روايات السؤر على الطهارة فى هذه الحال أيضا.

۴- طهارة بدن الحيوان بزوال العين طهارة واقعية- كما هو المشهور- و

---

(۱) بنقل الحدائق ج ۱ ص ۴۳۳.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۷۰

.....

هو الصحيح، إذ لا يمكن المساعدة على الثلاثة الباقية.

أما الاحتمال الأول الذى ذكره المحقق الهمدانى قدّس سرّه ففيه:

أولا: أنه قد ذكرنا فى بحث تنجيس المتنجس «۱» أن المتنجس الأول- أى ما لا يكون له واسطة- يكون منجسا لملاقيه و ان كان جامدا، لإطلاق جملة من الروايات.

(منها) قوله عليه السّلام فى موثقة سماعة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا أصاب الرجل جنابة، فأدخل يده فى الإناء فلا بأس به إذا لم يكن أصاب يده شىء من المنى» «۲» فإن مفهومه أنه لو أصاب يده شىء من المنى فأدخل يده فى الماء ففيه بأس، فينجس

الماء، كما صرح بذلك فى روايته الثانية «۳» و اليد من المتنجس الجامد، كبدن الحيوان ينجس ملاقيه.

و ثانيا: انه لو تم هذا الاحتمال فى الروايات فلا- يتم فى السيرة القطعية من المتشرعة خلفا عن سلف فإنهم لا- يجتنبون من نفس الحيوانات مع قطع النظر عن أسئارها بعد زوال العين عن بدنها من دون غسل، إذ لا- أقل من تلوثها بدم الولادة، مضافا إلى جريان العادة بتنجس أبدانها بسائر النجاسات- غالبا- كدم القروح و الجروح، أو تنجس فمها بأكل طعام نجس، أو شرب ماء نجس، أو تنجس بدنها بالمنى الخارج منها حين اللقاح، إلى غير ذلك من الفروض، و الأمثلة و لم يعهد من أحد من المتشرعة غسل فم هرة البيت لو أكلت فأرة، أو أكلت طعاما نجسا أو شربت ماء نجسا، مع

---

(۱) ج ۳ ص ۳۵۵- الطبعة الاولى.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۵۳ فى الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، ح: ۹ ط: م قم.

(۳) الوسائل ج ۱ ص ۱۵۴ فى الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، ح: ۱۰ ط: م قم.

.....

العلم بأنها تباشر ما فى البيت من الطعام و غيره.

و الحاصل: أنه لا ينبغى التأمل فى قيام السيرة المستمرة من كافة المتشرعة على عدم التحرز من بدن الحيوانات، و لا من أصوافها و أوبارها التى يعلم بنجاستها- بنحو من الأنحاء- لو زالت عنها عين النجس من دون تطهير بالماء، فيستعملون أصوافها فى ما يشترط فيه الطهارة، كالثوب فى الصلاة، و هذا مع قطع النظر عن حكم أسئارها التى دلت الروايات على طهارتها.

و احتمال حصول غسل أبدانها بالمطر و نحوه من المياه التى تصيب بدن الحيوان قهرا، كالشطوط و الأنهار التى يدخلها الحيوان و يسبح فيها فلو تم فإنما يتم فى بعض الأمكنة التى يوجد فيها المياه بكثرة، و أما فى غيرها لا سيما فى مثل الحجاز الذى هو مصدر الروايات من أهل البيت عليهم السّلام فلا يتأتى فيه هذا الاحتمال مضافا إلى ان المطر لا يصيب- غالبا- الأظهر الحيوان دون بطنه، و نحوه من الأعضاء السفلى، و الحاصل: انهم لا- يجتنبون عن بدن الحيوانات حتى مع العلم بسبق تلوثها بالنجس من دون حاجة الى غسل بالماء إذا زالت النجاسة عن بدنها.

و أما الاحتمال الثالث- و هو الرجوع الى قاعدة الطهارة أو استصحاب طهارة الملاقى كما عن نهاية العلامة فمبنى على احتمال غسل الحيوان بالماء إذا غاب عن العين- فلا يمكن المساعدة عليه أيضا بوجه، لما ذكرناه فى رد الاحتمال الأول من قيام السيرة القطعية على عدم الاجتناب من نفس الحيوان الملاقى للنجس بعد زوال العين حتى مع العلم بعدم ورود مطهر عليه، و من هنا ذكرنا مثال هرة البيوتات إذا أكلت فارة و نحوها- مثلا- أو تنجس فمها بأكل طعام نجس، و بشرب ماء نجس، فإنه لا يغسل فمها

.....

صاحب البيت، بل لو فعل ذلك لغرض حصول الطهارة عدّ من أهل الوسواس، و الجنون فان هذا و أمثاله من موارد السيرة القطعية يدلنا على عدم الحاجة الى الغسل بالماء، فى طهارة بدن الحيوان بعد زوال عين النجس عنه.

فيبقى الاحتمال الثانى- و هو عدم تنجس بدن الحيوان بملاقاة النجس رأسا- كما استقر به فى المتن و أشار إليه الفقيه الهمدانى قدّس سرّه أيضا كما تقدم.

و لكن يردّه انه مبنى على عدم عموم فيما دل على تنجس مطلق ملاقى النجس، و لو كان بدن الحيوان، و لكن الصحيح ثبوت هذا العموم، و هو ما أشرنا إليه مرارا فى الأبحاث السابقة من كفاية عموم موثقة عمار فى الدلالة على ذلك، حيث أنه سئل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن حكم ملاقى الماء المتنجس بوقوع ميتة الفارة فيه، فقال عليه السّلام: «يغسل ثيابه و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء، و يعيد الوضوء و الصلاة.» «۱» فإن عموم «كل ما أصابه ذلك الماء» يشمل بدن الحيوان أيضا، فيتنجس بملاقاة النجس، كما هو الحال فى سائر ما يلاقى النجس، إلا أنه لا يحتاج فى طهارته إلى الغسل بالماء، بل يطهر بمجرد زوال العين، و هذا تخصيص فيما ذكرناه مرارا فيما مر من الأبحاث من أن الأمر بغسل الملاقى للنجس يدل على أمرين.

---

(۱) روى عمار بن موسى الساباطى انه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل يجد فى إنائه فارة، و قد توضأ من ذلك الإناء مرارا، و اغتسل منه، أو غسل ثيابه، و قد كانت الفأرة متسلخة؟ فقال: ان كان رآها فى الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ، أو يغسل ثيابه، ثم فعل ذلك بعد ما رآها فى الإناء، فعليه أن يغسل ثيابه، و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء، و يعيد الوضوء و الصلاة، و ان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك و فعله فلا يمس من ذلك الماء شيئا و ليس عليه شيء، لأنه لا يعلم متى سقطت فيه، ثم قال: لعله أن يكون انما سقطت فيه فى تلك الساعة التى رآها».

الوسائل ج ۱ ص ۱۴۲ فى الباب ۴ من أبواب الماء المطلق: ح ۱ ط: م قم.

.....

(الأول) تنجس الملاقى- كالثوب و البدن- بملاقاة ذاك النجس، كالبول، مثلا.

(الثانى) عدم حصول الطهارة للملاقى، إلا بالغسل.

و لكن قد دلّت السيرة القطعية على عدم الاجتناب عن خصوص بدن الحيوان بمجرد زوال العين- كما عرفت- فيكون المطهر لبدن الحيوان زوال العين من دون حاجة الى الغسل بالماء و هذا بخلاف سائر المتنجسات، فإنها لا تطهر إلا بالغسل بالماء.

فتحصل: ان مقتضى الجمع بين الموثقة، و السيرة هو الالتزام بتنجس بدن الحيوان بملاقاة النجس أولا، ثم يطهر بزواله، لأن عموم الموثقة تدل على انفعال مطلق الملاقى للنجس، و لو كان بدن الحيوان، و هذا بضميمة قيام السيرة القطعية على عدم الاجتناب من الحيوانات بمجرد زوال عين النجس عنها ينتج كفاية زوالها فى الطهارة- كما هو المشهور- فالأوفق بالجمع بين الأدلة هو القول بتنجس بدن الحيوان بملاقاة النجس و طهره بزواله، ثم القول بعدم تنجسه رأسا، و أما القولان الآخران، و هما عدم سراية نجاسته إلى الملاقى، أو الطهارة الظاهرية مشروطا بالغيبة و احتمال غسل الحيوان فيمن الضعف بمكان كما عرفت.

الثمرة بين القولين بقى الكلام فى الثمرة بين القولين (طهارة بدن الحيوان بزوال العين، أو عدم تنجسه رأسا) ۱- تظهر الثمرة فى بقاء عين النجس على بدن الحيوان الى ما بعد الذبح، فان قلنا بتنجس بدنه- كما هو المختار- يجب غسله حينئذ، إذ لا يكفى مجرد زوال عين النجس عن جسمه فى هذه الحال بفرك و نحوه، لبقاء النجاسة

.....

على بدنه من حال حياته، فان زوالها مطهر للحيوان بما هو حيوان حىّ، و المفروض عدمه، و أما بعد الذبح فليس بحيوان، بل هو لحم و عظم و جلد فلا بد من غسله بالماء لتنجس بدنه من الأول و لم يزل باقيا على النجاسة، و أما إذا قلنا بعدم تنجسه من الأول- كما

رجحه فى المتن- فلا يجب غسله إذا كانت النجاسة يابسة، لأنه حال حياته لم يتنجس بدنه، و ان كانت النجاسة رطبة، و بعد الذبح لم تكن فيها رطوبة مسرية، لان المفروض يبوستها على بدنه من حال حياته.

۲- و قد يقال بوجود ثمرة أخرى أشار إليها الفقيه الهمدانى قدّس سرّه «۱» و شيخنا الأستاذ قدّس سرّه فى بحث الأصول.

و هى تظهر فى حكم الملاقى لبدن الحيوان فيما لو شك فى بقاء عين النجس على بدنه، فإنه على القول بعدم تنجس بدنه بملاقاة النجس لا يمكن الحكم بنجاسة ملاقيه الا على القول بالأصل المثبت، و لا نقول به. لأن استصحاب النجس على بدنه لا يثبت الملاقاة معه، إذ هى ليس بأثر شرعى، بل أمر عادى و ان كان يترتب عليه نجاسة الملاقى الا انه مع الواسطة العادية، و أما الملاقاة مع نفس بدن الحيوان لا اثر لها لان المفروض هو القول بعدم تنجس بدن الحيوان، و أما إذا قلنا بتنجس بدنه بملاقاة النجس فيحكم بنجاسة ملاقيه عند الشك فى بقاء النجس على بدنه، لاستصحاب نجاسته، و الملاقاة معه وجدانية فيحكم بنجاسة الملاقى لا محالة بضم الوجدان إلى الأصل من دون أى محذور، و السر فى الفرق بين القولين هو ان الشك على القول بعدم تنجس بدن الحيوان انما هو فى موضوع الاستصحاب، و هو النجس على بدنه، و لم يحرز، و أما على القول بتنجسه فالموضوع محرز، و هو بدن الحيوان

---

(۱) مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۷۲ س ۲۲ بحث الأسئار.

.....

الذى علم بنجاسته سابقا فيستصحب حكمه و ان كان منشأ الشك هو بقاء العين على بدنه.

فتحصل: أنه على القول بعدم انفعال بدن الحيوان لا يحكم بنجاسة ملاقيه عند الشك فى بقاء العين، بخلافه على القول بانفعاله فيحكم بنجاسته، فمقتضى القاعدة هو التفصيل بين القولين، و التمسك بقاعدة الطهارة على الأول، دون الثانى، هذا هو مقتضى القواعد الأصولية و لكن قد دل بعض الروايات فى خصوص الطيور على الحكم بالطهارة مطلقا و ان علم بنجاستها سابقا، الا ان يعلم بوجود النجس على بدنها بالفعل، فتكون مخصصة لأدلة الاستصحاب عند الشك فى بقاء النجاسة على بدن الحيوان، و لو كانت مسبوقة بالعلم بوجودها، و هذه كموثقة عمار الواردة فى الطيور الجوارح، بل مطلق الطير، أو الدجاجة حيث انها دلت على جواز الشرب و الوضوء من اسئارها إلا ان يرى فى منقارها دما، أو قذرا فان المستفاد منها إناطة الحكم بالاجتناب عن سئورها بالعلم بوجود القذر على منقارها بالفعل، فلا مجال لاستصحاب النجاسة فيها.

و هى الرواية المتقدمة «۱» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سئل عما شرب منه الحمامة؟ فقال: كل ما أكل لحمه فتوضأ من سؤره، و اشرب، و عن ماء شرب منه باز، أو صقر، أو عقاب فقال: كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه، إلا أن ترى فى منقاره دما، فإن رأيت فى منقاره دما فلا توضأ منه، و لا تشرب» «۲» فان مفادها لزوم العلم بوجود النجس على منقار الطير فى الحكم

---

(۱) ص ۶۵ فى التعليقة.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۲۳۰ فى الباب ۴ من أبواب الأسئار ح: ۲ و نحوها ح ۳ و ۴ عنه أيضا.

و كذا زوال عين النجاسة، أو المتنجس عن بواطن الإنسان كفمه، و أنفه، و أذنه، فإذا أكل طعاما نجسا يطهر فمه بمجرد بلعه (۱)

بنجاسة سؤره، فتكون الموثقة مخصصة لأدلة الاستصحاب فى خصوص المورد.

نعم هذه الموثقة وردت فى خصوص الطيور، و قد ورد النص فى الفأرة أيضا حيث دل على طهارة ما وقعت فيه الفأرة من الدهن أو الماء، إذا خرجت حيّة، مع ان مقتضى الاستصحاب بقاء محل خرئها و بولها على النجاسة فينجس ملاقيه، الا انه لا أثر له فى المقام للحكم بطهارة ما يلاقيه من الدهن أو الماء بمقتضى النص «۱» المشار اليه، فنحتاج فى شمول الحكم لغير مورد النص الى العلم بعدم الفرق بين الحيوانات من هذه الجهة، كما لا يبعد ذلك، و الا فيقتصر على مورد النص و هو الطير مطلقا الجوارح و غيرها، و يلحق بها الفارة، و فى باقى الحيوانات يجرى استصحاب النجاسة لو علم بتنجسها و شك فى زوال العين عن بدنها.

(۱) طهارة البواطن بزوال العين لا إشكال و لا خلاف «۲» ظاهرا فى طهارة بواطن الإنسان بعد زوال العين من دون حاجة الى الغسل، سواء أ كانت النجاسة داخلية كدم الرعاف يصيب باطن الأنف أو خارجية، كما إذا استنشق ماء نجسا و هذا مما لا ينبغى التأمل فيه، و انما الإشكال فى أنه هل يتنجس البواطن بوصول النجاسة، فيكون زوالها مطهرا لها، أم لا تنجس من أصلها «۳» فيكون حينئذ عدّ

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۲۳۸ و ۲۴۰ فى الباب ۹ من أبواب الأسئار، ح: ۱ و ۴.

(۲) الحدائق ج ۵ ص ۲۹۷.

(۳) قد يتوهم وجود الثمرة بين الاحتمالين بأنه لو قلنا بأن طهارة باطن البدن أيضا شرط فى صحة- الصلاة، كطهارة ظاهره، فيجوز الصلاة قبل زوال العين على القول بعدم انفعال الباطن، و لا يجوز على القول بالانفعال ما لم يعلم بزوالها، و هذا كما إذا تنجس باطن الأنف بدم الرعاف أو غيره و لم يزل الدم باقيا داخل الأنف نعم لو قلنا بان حمل النجس موجب للبطلان بطلت الصلاة حتى على القول بعدم الانفعال، هذا و لكن أصل المبنى فاسد، لعدم الدليل على اشتراط طهارة باطن البدن فى الصلاة و لو كان من قبيل باطن الأنف أو الفم أو الأذن فضلا عن سائر بواطنه الداخلية أى ما دون الحلق.

.....

زوال العين من جملة المطهرات مبنيا على المسامحة، فالكلام فى بواطن الإنسان هو الكلام فى ظاهر الحيوان بعينه.

فنقول توضيحا للمقام: إن البواطن تكون على قسمين «الأول» ما دون الحلق و «الثانى» ما فوق الحلق.

أما (القسم الأول)- و هو مما لا يمكن غسله بالماء- فلا ينبغى التأمل فى عدم الحكم بتنجسه بملاقاة النجس، أو المتنجس، لعدم الدليل على ذلك، لأن العموم المستفاد من موثقة عمار المتقدمة «۱» منصرف عن بواطن الإنسان، للقطع بعدم شمول الأمر بالغسل لهذا القسم من البواطن التى لا يمكن غسلها.

بل لا ثمرة للبحث عن تنجسها، لضرورة صحة صلاة من لاقى النجس بواطنه الداخلية، سواء كان النجس من النجاسات المتكونة فى الباطن، كالعذرة، و البول، و الدم، أو الخارجية كما إذا شرب الخمر، أو الماء المتنجس، أو أكل لحم الخنزير، أو الميتة، و كانت باقية فى جوفه، فلا ثمرة فى الحكم بتنجس البواطن ما دون الحلق أصلا، لصحة الصلاة على كل تقدير، و ليس له أثر آخر.

و أما (القسم الثانى) و هو البواطن ما فوق الحلق، كباطن الفم، و الأنف،

---

(۱) ص ۷۲ تقدمت فى تعليقه.

الوسائل ج ۱ ص ۱۴۲ فى الباب ۴ من أبواب الماء المطلق: ح ۱ ط: م قم.

.....

و الأذن- مما يمكن غسله بالماء- فالملاقى له إما أن تكون نجاسة داخلية كدم الرعاف الملاقى لباطن الأنف أو الدم الخارج من الأذن، أو الدم الخارج من اللّثة الملاقى لباطن الفم، و الأسنان، أو نجاسة خارجية كما إذا شرب الماء النجس أو استنشق به و نحوذلك.

أما الأول أى الملاقاة مع النجس الداخلى فلا دليل على نجاسة الباطن بملاقاته و لو أمكن غسله، لعدم الدليل على ذلك، بل ورد فى موثقة عمار الساباطى الأمر بالاكتفاء بغسل ظاهر الأنف من دم الرعاف، من دون حاجة إلى غسل باطنه.

قال: «سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن رجل يسيل من أنفه الدم، هل عليه أن يغسل باطنه، يعنى جوف الأنف فقال: انما عليه أن يغسل ما ظهر منه» «۱» فان الحصر ب «انما» يدل على أن الباطن لا يجب غسله، فإذا لا دليل على تنجسه، لما مر مرارا من أن الدليل على تنجس شىء بملاقاة النجس انما هو الأمر بغسله الدال إرشادا على تنجس الملاقى للنجس، و أن المطهر له هو الغسل بالماء.

و عليه تكون هذه الموثقة مخصصة للعموم المستفاد من موثقته الأخرى المتقدمة «۲» الدالة على وجوب غسل كل ما يلاقى الماء المتنجس بميتة الفأرة، بعد إلغاء خصوصية الماء المتنجس و استفادة العموم لكل نجس أو متنجس، لو لم نقل بانصرافها عن غسل البواطن رأسا و الحاصل: انه لا دليل على تنجس البواطن بالنجاسة الداخلية، لقصور فى العموم أو لتخصيصه، فالمرجع قاعدة الطهارة، هذا كله فى الباطن الممكن غسله إذا

---

(۱) الوسائل ج ۳ ص ۴۳۸ فى الباب ۲۴ من أبواب النجاسات ح: ۵ ط: م قم.

(۲) ص ۷۲ فى التعليقة و الوسائل ج ۱ ص ۱۴۲ ح ۱ ط: م قم.

.....

لاقى نجاسة داخلية.

و أما الثانى و هو ملاقاته للنجس الخارجى كما إذا أكل أو شرب نجسا، أو استنشق بالماء المتنجس فهل يتنجس ريقه، و داخل فمه، أو أنفه بذلك أولا؟

لا مانع من الالتزام بتنجسها بالنجاسة الخارجية لشمول، موثقة عمار المتقدمة له من دون وجه للانصراف إذا كانت النجاسة خارجية، و لم يرد مخصص لها فى ذلك، فان المخصص، و هو موثقته «۱» أيضا وردت فى دم الرعاف، و هو نجاسة داخلية- كما عرفت- فالدليل على تنجس الباطن ما فوق الحلق مما يمكن غسله هو الدليل الذى اعتمدنا عليه فى الحكم بتنجس ظاهر بدن الحيوان بملاقاة النجس، و هو عموم موثقة عمار المتقدمة. «۲»

نعم قامت السيرة القطعية على كفاية زوال العين فى الحكم بطهارتهما سواء ظاهر الحيوان، أو باطن الإنسان من دون حاجة الى الغسل، و أما ما ذكرناه آنفا- و فى بحث نجاسة البول و الغائط من عدم الحكم بنجاسة البواطن بملاقاة النجس مطلقا داخلية كانت أو خارجية- فإنما هو فى القسم الأول منها، أعنى هو فى القسم الأول منها، أعنى ما دون الحلق الذى لا يمكن غسله.

و مما يؤيد ما ذكرناه من كفاية زوال العين فى الحكم بطهارة الباطن ما فوق الحلق بعد تنجسه بملاقاة النجس الخارجى ما ورد فى الحديث من طهارة بصاق شارب الخمر و هى:

رواية عبد الحميد أبى ديلم، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام رجل يشرب

---

(۱) تقدمت ص ۷۸ وسائل ج ۳ ص ۴۳۸ ط: م قم.

(۲) تقدمت ص ۷۲ وسائل ج ۱ ص ۱۴۲ ط: م قم.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۸۰

.....

الخمر فيبصق، فأصاب ثوبى من بصاقه؟ قال: ليس بشىء» «۱» و رواية الحسن بن موسى الحناط قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبى؟ فقال: لا بأس» «۲» و الحاصل: أن المقتضى للحكم بنجاسة القسم الثانى من باطن الإنسان- و هو ما فوق الحلق- بملاقاة النجاسة الخارجية موجود، و هو عموم موثق عمار الدال على سراية النجاسة من النجس إلى ملاقيه مطلقا من دون فرق بين أقسام الملاقى نعم يطهر البواطن بمجرد زوال العين من دون حاجة إلى الغسل، لقيام السيرة القطعية.

و تظهر الثمرة بين القولين (القول بتنجس الباطن و القول بعدمه) ما ذكره فى المتن من أنه لو كان فى فمه شىء من الدم، فريقه نجس ما دام الدم موجودا فى الفم على الأول، فإذا لاقى شيئا نجسه، بخلافه على الثانى- أى عدم تنجس الباطن- فان الريق طاهر، و النجس هو الدم فقط، فإن أدخل إصبعه- مثلا- فى فمه، و لم يلاق الدم لم ينجس، و إن لاقى الريق فتحصل: ان القسم الأول من البواطن و هو ما لا يمكن غسله بالماء، كما دون الحلق، لا دليل على تنجسه بالنجس، و أما القسم الثانى و هو ما يمكن غسله به كما فوق الحلق فيتنجس بالملاقاة لعموم الموثقة الا انه يطهر بزوال العين، للسيرة القطعية على الاكتفاء به من دون غسل.

---

(۱) الوسائل ج ۳ ص ۴۷۳ ط: م قم فى الباب ۳۹ من النجاسات ح: ۱.

(۲) فى الباب المتقدم: ح: ۲ و هذا محمول على ما يوافق الحديث الأول.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۸۱

هذا إذا قلنا إن البواطن تتنجس بملاقاة النجاسة، و كذا جسد الحيوان، و لكن يمكن أن يقال بعدم تنجسها أصلا، و إنما النجس هو العين الموجودة فى الباطن، أو على جسد الحيوان، و على هذا فلا وجه لعدّه من المطهرات، و هذا الوجه قريب جدا «۱» (۱)

كما ذكرنا فى ظاهر بدن الحيوان بعينه.

(۱) بل هو بعيد، لما عرفت فى طى البحث فى هذه المسألة من أن مقتضى عموم موثقة عمار المتقدمة «۲» سراية النجاسة إلى مطلق ملاقى النجس، سواء أ كان من الأجسام الخارجية، كالثوب و نحوه، أو كان بدن الحيوان، أو بدن الإنسان ظاهره أو باطنه الممكن غسله، لعموم لفظة «كل» فى قوله عليه السّلام فى الموثقة المذكورة: «يغسل كل ما أصابه ذلك الماء» لكل شىء أصابه الماء النجس، سواء أ كان بدن الحيوان أو الإنسان ظاهره أو باطنه، نعم قامت السيرة القطعية على الاكتفاء بزوال العين النجس من الباطن فى الحكم بطهارته، و لو أمكن غسله كباطن الأنف و الفم و نحوهما، مضافا الى دلالة موثقته الأخرى «۳» على كفاية غسل ظاهر الأنف من دم الرعاف من دون حاجة الى غسل باطنه و إن أمكن.

---

(۱) جاء فى تعليقته «دام ظله» على قول المصنف «قده» «قريب جدا» (بل هو بعيد، نعم هو قريب بالإضافة إلى ما دون الحلق)

(۲) فى ص ۷۲ وسائل ج ۱ ص ۱۴۲ ح ۱ ط: م قم.

(۳) الوسائل ج ۳ ص ۴۳۸ فى الباب ۲۴ من أبواب النجاسات، ح: ۵ ط: م- قم و تقدمت ص ۷۸.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۸۲

و مما يترتب على الوجهين أنه لو كان فى فمه شىء من الدم فريقه نجس ما دام الدم موجودا على الوجه الأول، فإذا لاقى شيئا نجّسه بخلافه على الوجه الثانى، فإن الريق طاهر، و النجس هو الدم فقط، فإن أدخل إصبعه- مثلا- فى فمه، و لم يلاق الدم لم ينجس، و إن لاقى الدم ينجس إذا قلنا بأن ملاقاة النجس فى الباطن أيضا موجبة للتنجس، و إلا فلا ينجس أصلا، إلا إذا أخرجه، و هو ملوث بالدم.

[(مسألة ۱): إذا شك فى كون شىء من الباطن أو الظاهر]

(مسألة ۱): إذا شك فى كون شىء «۱» من الباطن أو الظاهر يحكم ببقائه على النجاسة بعد زوال العين على الوجه الأول من الوجهين، و يبنى على طهارته على الوجه الثانى، لأن الشك عليه يرجع إلى الشك فى أصل التنجس (۱)

---

(۱) الشك فى كون شىء من الباطن أو الظاهر ذكره «قده» أنه إذا شك فى جزء من البدن هل هو من الباطن أو الظاهر يحكم ببقائه على النجاسة بعد زوال العين على الوجه الأول، أى على الحكم بتنجس الباطن، و ذلك لاستصحاب النجاسة، للعلم بتنجسه على كل حال، سواء أ كان من الظاهر أو الباطن- على الفرض- و إنما نشك فى طهارته بزوال العين من دون حاجة إلى الغسل، لاحتمال كونه من الباطن، و مقتضى الاستصحاب بقائه على النجاسة.

و أما إذا قلنا بالوجه الثانى- و هو عدم تنجس البواطن- فيحكم بطهارته بعد زوال العين، لرجوع الشك حينئذ إلى الشك فى أصل تنجسه، لاحتمال أن يكون من الباطن، و لم يتنجس- على هذا الوجه- رأسا، فيرجع

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

فقه الشيعة - كتاب الطهارة؛ ج۶، ص: ۸۲

---

(۱) جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف قدّس سرّه «إذا شك فى كون شىء»: (المشكوك فيه يحكم بعدم كونه من الباطن، و عليه فلا أثر للوجهين المذكورين)

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۸۳

.....

إلى قاعدة الطهارة، هذا ما أفاده فى المتن.

أقول: إذا كانت النجاسة من الخارج- كما هو ظاهر المتن- فيحكم ببقائه على النجاسة على كلا الوجهين أما على الوجه الأول فلما ذكرنا من الاستصحاب الحكمى أعنى استصحاب النجاسة و أما على الوجه الثانى فللاستصحاب الموضوعى و به ينقح موضوع عموم دليل تنجس الشىء بملاقاة النجس، و هو استصحاب عدم كون المشكوك من الباطن، عدما أزليا، فيشمله عموم دليل وجوب الغسل، إذ لا يكفى مجرد زوال العين إلا فى الباطن، و المفروض عدمه.

توضيح المقام: إن النجاسة الملاقية للشىء المشكوك كونه من الباطن أو الظاهر قد تكون نجاسة خارجية، و أخرى تكون نجاسة داخلية فهنا فرضان.

أما (الفرض الأول) إما أن يكون لشبهة مفهومية، أو موضوعية.

أما الشبهة المفهومية فلا بد فيها من الرجوع إلى عموم أو إطلاق ما دل على تنجس ملاقى النجس، لأن الشك حينئذ يكون فى التخصيص الزائد بيان ذلك: إن مقتضى عموم قوله عليه السّلام فى موثقة عمار «۱» «و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء» هو الحكم بنجاسة مطلق ما أصابه ذلك الماء النجس، سواء أ كان باطن البدن أو ظاهره، أو غيرهما و أنه لا يطهر إلا بالغسل بالماء، و لكن خرجنا عن هذا العموم فى خصوص الباطن بعدم وجوب غسله، إما لعدم تنجسه رأسا، أو لطهره بزوال العين، و أما المقدار الزائد على ذلك، و هو الجزء المشكوك أنه من الظاهر أو الباطن للشبهة فى سعة مفهوم الباطن و

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۴۲ ح ۱ ط: م قم و قد تقدمت فى ص ۷۲.

.....

ضيقه. فلا بد من الحكم بتنجسه، و عدم كفاية زوال العين فى طهارته، لأنه من الشك فى التخصيص الزائد، و من موارد دوران الأمر بين الأقل و الأكثر فى التخصيص، فيرجع الى عموم نجاسة ملاقى النجس الى أن يغسل و أما إذا كانت الشبهة مصداقية للباطن- لظلمة و نحوها- فلا يجوز التمسك فيها بعموم العام ابتداء، لأنه من التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية، و لكن لا مانع من التمسك به بعد تنقيح موضوعه باستصحاب عدم الخاص، حيث ان عنوان الباطن الخارج عن عموم السراية هو عنوان وجودى، فيجرى فيه استصحاب العدم الأزلى، و به ينقح موضوع عموم الموثقة المذكورة، و هو كل ما ليس بباطن الإنسان، فيحكم بنجاسته أيضا، كالشبهة المفهومية. و هذا من دون فرق بين الوجهين، أى سواء قلنا بتنجس الباطن، أو لم نقل به لأن المشكوك فيه يحكم بعدم كونه من الباطن- كما عرفت- سواء فى الشبهة الموضوعية لاستصحاب عدم كونه من الباطن، أو فى الشبهة المفهومية، لأنه من الشك فى التخصيص الزائد، فيبقى تحت عموم وجوب الغسل، و عليه فلا أثر للوجهين المذكورين- كما أشرنا فى التعليقة- هذا كله فيما لو أصابته النجاسة من الخارج.

و أما (الفرض الثانى) و هو إصابة النجس للجزء المشكوك من الداخل، كدم الرعاف، و البواسير، و نحوه إذا خرج و أصاب البدن فيكون الحكم فيه على عكس الفرض الأول، أى يحكم بطهارة المشكوك- كونه من الباطن حينئذ إذا زالت عين النجس منه- و ذلك للعموم المستفاد من موثقة عمار «۱» الدالة على الاكتفاء بغسل ظاهر الأنف من دم الرعاف، بعد إلغاء

---

(۱) الوسائل ج ۳ ص ۴۳۸ من أبواب النجاسات: ح ۵ و تقدمت ص ۷۸.

.....

خصوصية المورد، فلا يجب الغسل من النجاسة الداخلية إلا إذا أصابت ظاهر البدن، لقوله عليه السّلام فى هذه الموثقة «إنما يغسل ظاهره» أى يغسل من دم الرعاف ما أصاب ظاهر الأنف، ففى هذا الفرض إذا كانت الشبهة مفهومية لأجل الشك فى مفهوم الظاهر سعة و ضيقا بحيث يشمل المشكوك أو لا- يكون المرجع عموم الموثقة المذكورة الدالة على عدم وجوب الغسل من النجاسة الداخلية، إلا إذا أصابت ظاهر البدن، لان الشك حينئذ يكون فى التخصيص الزائد أيضا، و أما إذا كانت الشبهة مصداقية فيرجع إلى العموم المذكور أيضا بعد تنقيح موضوعه باستصحاب عدم كون الجزء المشكوك فيه من الظاهر، عدما أزليا، فلا يجب غسله من النجاسة الداخلية لشمول عموم النجاسة الداخلية هذا إذا قلنا بان مفاد قوله عليه السّلام «و إنما يغسل ظاهره» هو حكم واحد و هو

وجوب غسل الظاهر، فاستصحاب عدم كون المشكوك من الظاهر يكون بلا معارض، و أما إذا قلنا بان مفاده إثبات حكمين، أحدهما إيجابى و هو ما ذكرنا، و الآخر حكم سلبى، و هو عدم وجوب غسل الباطن من النجس الداخلى، فيكون موضوعه الباطن، و هو أيضا عنوان وجودى، لا عدم الظاهر، حتى يكون مفهوما سلبيا، فاستصحاب عدم كونه من الظاهر يعارضه استصحاب عدم كونه من الباطن، فيتعارضان، فيرجع إلى قاعدة الطهارة: فالمرجع فى هذا الفرض إما قاعدة الطهارة أو استصحاب عدم كون المشكوك من الظاهر.

فتلخص: أنه لا فرق بين الوجهين سواء كانت النجاسة من الخارج- كما هو مفروض المتن- أو من الداخل، إذ لا بد فى النجاسة الداخلية من الحكم

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۸۶

.....

بالطهارة على الوجهين، و فى النجاسة الخارجية يحكم بالنجاسة و وجوب الغسل بالماء كذلك، و السر فى ذلك هو أن الملاقى للنجس الخارجى يجب غسله مطلقا، كما هو مفاد قوله عليه السّلام فى موثقة عمار «۱» «يغسل كل ما أصابه ذلك الماء» و قد خرج عن هذا العموم ظاهر الحيوان و باطن الإنسان بالسيرة و الإجماع، فمع الشك فى صدق عنوان الباطن على شىء لشبهة مفهومية، أو كونه مصداقا له لشبهة موضوعية يرجع إلى عموم وجوب الغسل، للشك فى التخصيص الزائد فى الأول و استصحاب عدم المخصص فى الثانى، و هذه قاعدة كلية فيما اصابه النجس من الخارج، و هى «عموم وجوب الغسل عنه الا الباطن» و أما إذا أصابه النجس من داخل البدن، فتنعكس القاعدة لدلالة موثقة عمار الواردة فى دم الرعاف على أنه لا يجب الغسل من النجس الداخلى إلا ما ظهر، ففى مورد الشك فى مفهوم الظاهر أو مصداقه يرجع إلى عموم قاعدة عدم وجوب الغسل من النجاسة الداخلية إلا ما ظهر على البدن، لأنه فى الأول يكون الشك فى التخصيص الزائد، و فى الثانى يستصحب عدم كونه من الظاهر عدما أزليا، فيشمله عموم عدم وجوب الغسل من النجاسة الداخلية. و بالجملة قاعدتان «الأولى» وجوب الغسل من كل نجس خارجى إلا ما أصاب باطن الإنسان و «الثانية» عدم وجوب الغسل عن أى نجس داخلى، إلا إذا أصاب ظاهر البدن، فتكون النتيجة ما ذكرناه من التفصيل، ففى الأول يحكم بالنجاسة، و فى الثانى بالطهارة على كلا القولين فى نجاسة البواطن و عدمها.

---

(۱) تقدمت فى ص ۷۲.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۸۷

[(مسألة ۲): مطبق الشفتين من الباطن]

(مسألة ۲): مطبق الشفتين من الباطن، و كذا مطبق الجفنين، فالمناط فى الظاهر فيهما ما يظهر منهما بعد التطبيق (۱)

---

(۱) يقع الكلام فيهما تارة فى غسلهما فى رفع الحدث فى الوضوء و الغسل و أخرى فى غسلهما فى رفع الخبث أما الطهارة الحدثية فلا إشكال فى أن مطبق الشفتين و الجفنين فيها من الباطن، لعدم وجوب غسل المطبقتين، لا فى الوضوء، و لا فى الغسل، لأن الواجب فى الوضوء إنما هو غسل الوجه، كما فى الآية الكريمة «۱» و الروايات «۲» و ظاهر لفظ «الوجه» هو ما يواجه الإنسان، و ليس المطبقات مما يواجه الإنسان و أما الغسل فيدل على عدم وجوب غسلهما فيه ما دل على كفاية الارتماس فى الماء كقوله عليه السّلام «لو أن رجلا ارتمس فى الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك» «۳» لجريان العادة على إطباق الشفتين، و الجفنين داخل الماء، و هذا مما لا

خلاف، و لا إشكال فيه و أما الطهارة الخبثية فالصحيح أنهما فيها يعدان من الباطن أيضا، فلا يجب غسلهما لو تنجسا، بل يكفى فيهما زوال العين، فيلحق مطبق الشفتين بالفم، و مطبق الجفنين بالعين، و يدل على ذلك سيرة المتشرعة على عدم غسلهما عند غسل الفم و العين إذا تنجس تمام الوجه، أو جميع البدن كما هو المشاهدة فى الحمامات و يؤيد ذلك ما ورد فى طهارة بصاق شارب الخمر من رواية عبد الحميد،

---

(۱) قوله تعالى: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ.».

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۳۸۷ ط: م قم فى الباب ۱۵ من أبواب الوضوء.

(۳) كما فى صحيحة زرارة المروية فى الوسائل ج ۲ ص ۲۰۳ فى الباب ۲۶ من أبواب الجنابة ح ۵ ط:

م قم.

.....

و الحسن بن موسى الحناط المتقدمتان «۱» مع أن البصاق يلاقى مطبق الشفتين- غالبا- فحكمه عليه السّلام بطهارته يدل على عدم نجاسة مطبقهما إما رأسا، أو بعد زوال العين، لأنه من الباطن، إذ لو كان من الظاهر لبقى على النجاسة، و تنجس البصاق بملاقاته، و لو زال العين (عين الخمر) عنه، و بعدم القول بالفصل يحكم بان مطبق الجفنين أيضا من الباطن فظهر مما ذكرناه أن الحكم فى الطهارة الخبثية لم يستند إلى ما رود فى الرعاف من وجوب غسل ظاهر الأنف- كموثقة عمار «۲»- و ما ورد فى الاستنجاء «۳» من وجوب غسل ما ظهر من المقعدة، دون باطنهما.

كى يورد عليهما بما أورده شيخنا الأعظم الأنصارى قدّس سرّه من اختصاصهما بالأنف و المقعدة، و التعدى إلى غيرهما غير ظاهر، مضافا إلى اختصاصهما بالنجاسة الداخلية، و قد عرفت أنه لا دليل على تنجس البواطن بها، و الكلام فى النجاسة الخارجية التى تنجس البواطن على الأصح، و إن كانت تطهر بزوال العين، فتلخص: أن الصحيح ما ذكره فى المتن من أن مطبق الشفتين و الجفنين من البواطن، و لا يجب غسلهما، للسيرة على الاكتفاء بزوال النجس عنهما.

---

(۱) فى ص ۷۹- ۸۰ وسائل ج ۳ ص ۴۷۳ فى الباب ۳۹ من النجاسات ط: م قم.

(۲) المتقدمة ص ۷۸.

(۳) الوسائل ج ۳ ص ۴۳۷ فى الباب ۲۴ من النجاسات و ج ۱ ص ۳۴۷ فى الباب ۲۹ من أبواب أحكام الخلوة ح ۲. ط: م- قم

.....

المطهر الحادى عشر استبراء الحيوان الجلّال

.....

حرمة لحم الجلّال، نجاسة روثه و بوله، تعريف الجلّال، مدّة ما يحصل به الجلل، استبراء الجلّال، كيفية استبرائه، القواعد العامة عند

الشك فى الجلل حدوثا أو بقاء، الاستبراء بالأيام.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۹۱

[(الحادى عشر): استبراء الحيوان الجلّال]

(الحادى عشر): استبراء الحيوان الجلّال (۱) فإنه مطهر لبوله و روثه، و المراد بالجلّال مطلق ما يؤكل لحمه من الحيوانات المعتادة بتغذى العذرة، و هى غائط الإنسان.

---

(۱) (المطهّر الحادى عشر) استبراء الحيوان الجلّال يقع الكلام فى الحيوان الجلّال من جهات (الأولى): فى حرمة لحمه (الثانية): فى نجاسة روثه و بوله (الثالثة): فى المراد من الجلّال (الرابعة): فى كيفية استبرائه حرمة لحم الحيوان الجلّال أما الجهة الأولى فالمشهور شهرة عظيمة حرمة لحمه لدلالة جملة من الروايات عليها (منها): ما ورد فى حرمة مطلق الحيوان الجلّال كصحيحة هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال لا تأكلوا لحوم الجلالات و إن أصابك من عرقها شىء فاغسله. «۱».

و (منها) ما ورد فى خصوص الإبل الجلّالة «۲» أو غيرها من الحيوانات «۳» و تفصيل ذلك موكول إلى كتاب الأطعمة و الأشربة «۴»

---

(۱) الوسائل ج ۳ ص ۴۲۳ ط: م قم فى الباب ۱۵ من النجاسات، ح: ۱.

(۲) الوسائل ج ۲۴ ص ۱۶۷ ط: م قم فى الباب ۲۸ من أبواب الأطعمة المحرمة، ح ۳.

(۳) الوسائل ج ۲۴ ص ۱۶۶- ۱۶۸ فى الباب ۲۸ من أبواب الأطعمة المحرمة، ح ۱ و ۲ و ۵ و ۶.

(۴) راجع الجواهر ج ۳۶ ص ۲۷۱ و ما عبدها كتاب الأطعمة و الأشربة و حكى عن الإسكافى و الشيخ القول بكراهة لحمه و قد حمل قولهما على أكثرية علف الدابة بالعذرة لا الذى لا علف له غيرها الذى لا محيص عن القول بالحرمة للروايات، فراجع

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۹۲

.....

نجاسة بول الحيوان الجلّال و روثه و أما الجهة الثانية ففى نجاسة روث الحيوان الجلّال و بوله و يدل عليها إطلاق ما ورد من الأمر بغسل الثوب من أبوال ما لا يؤكل لحمه.

كحسنة عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه» «۱» فإن الأمر بالغسل عن شىء إرشاد إلى نجاسته- كما مر غير مرة- و إطلاق حرمة اللحم فى هذه الحسنة، و غيرها تشمل المحرم الذاتى، و العرضى، كعروض الجلل، و الحسنة و ان اختصت بالبول، إلا أنه لا كلام فى الملازمة بين نجاسته و نجاسة روث الحيوان، و هكذا طهارتهما فالنتيجة: أن المستفاد من الحسنة و نحوها: أنه لا فرق فى الحيوان المحرم أكله بين المحرم الذاتى و العرضى، لصدق المحرم على المحرم بالعرض أيضا، فلا وجه لدعوى انصرافه إلى خصوص المحرم بالذات و جعل العنوان مشيرا إلى السباع.

نعم: لا ينبغى توهم شمول الحكم بالنجاسة فى الحرمة العرضية للعناوين العرضية المختصة ببعض الأفراد، دون بعض، كعنوان الضرر، أو الغصب، أو النذر، و نحو ذلك، فإن حرمة أكل اللحم المضرّ انما تختص بمن يحرم عليه لمرض و نحوه، و هكذا حرمة أكل اللحم المغصوب مختصة بالغاصب، و لا تعم المالك أو المأذون من قبله، و ذلك لظهور العنوان أعنى «الحيوان المحرم

---

(۱) الوسائل ج ۳ ص ۴۰۵ ط: م قم فى الباب ۸ من النجاسات ح: ۲.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۹۳

.....

الأكل» أو «ما لا يؤكل لحمه» فى ما كان كذلك بحسب طبعه، و بالنسبة إلى جميع المكلفين، سواء أ كانت الحرمة ذاتية أو عرضية، كما أن الأمر فى المحلل الأكل أيضا كذلك، فان هذا العنوان لا يعم من حلّ له أكل لحم السباع بالاضطرار أو التداوى، أو الإكراه، و نحو ذلك و بالجملة: حيث أن حرمة لحم الحيوان الجلّال لا تختص ببعض دون بعض، فتشمله الحسنة و غيرها، فيحكم بنجاسة بوله و روثه و قد تقدم الكلام فى ذلك فى بحث نجاسة البول «۱» و نجاسة الإبل الجلّالة «۲» تعريف الحيوان الجلّال و شموله لمطلق الحيوانات و أما الجهة الثالثة ففى تعريف الحيوان الجلّال و بيان مفهوم الجلل، فنقول أما من ناحية الآكل:

فالصحيح أن الجلل يعم مطلق الحيوان المحلل الأكل لو اعتاد بتغذى العذرة، فلا يختص بالبقرة، كما ربما يظهر من بعض أهل اللغة «۳» لتفسيرهم إياه بالبقرة المعتادة لأكل النجاسات، و الظاهر أنها من باب التفسير بالمثال، لا التحديد بالبقرة خاصة.

و ذلك لما ورد فى روايات عديدة «۴» من إطلاق الجلّال على سائر

---

(۱) ج ۲ ص ۲۶۲- الطبعة الأولى.

(۲) ج ۳ ص ۲۴۵- الطبعة الأولى.

(۳) قال فى أقرب الموارد «الجلّالة: البقرة تتّبع النجاسات.» و فى الجواهر ج ۳۶ ص ۲۷۱ عن المصباح.

(۴) (منها) رواية مسمع عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال أمير المؤمنين عليه السّلام الناقة الجلّالة لا يؤكل لحمها، و لا يشرب لبنها حتى تغذى أربعين يوما، و البقرة الجلّالة لا يؤكل لحمها، و لا يشرب لبنها حتى تغذى ثلاثين يوما، و الشاة الجلّالة لا يؤكل لحمها، و لا يشرب لبنها حتى تغذى عشرة أيام، و البطة الجلّالة لا يؤكل لحمها حتى تربى خمسة أيام، و الدجاجة ثلاثة أيام» الوسائل ج ۲۴ ص ۱۶۶ فى الباب ۲۸ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ۲، ط: م قم.

و نحوها غيرها فى نفس الباب.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۹۴

.....

الحيوانات من الطيور، كالدجاجة و البطة، و من الأنعام كالناقة و الشاة، فالمفهوم من حيث الآكل يعم جميع الحيوانات المحلّلة الأكل.

اختصاص غذائه بعذرة الإنسان و أما من حيث المأكول فهل يعم مطلق النجاسات سواء العذرة أو غيرها كالميتة، أو الدم، أو يختص بعذرة الإنسان فقط، دون غيرها، و لو كانت عذرة حيوان آخر.

القول بعموم النجاسات.

ربما يقال «۱» بعموم مأكوله لسائر النجاسات، و لكن الصحيح هو اختصاص هذا المفهوم بأكل عذرة الإنسان فقط، و ذلك لعدم صدق مفهوم الجلّال على الحيوان الآكل لسائر النجاسات، فلا يطلق على الهرّة لو أكلت الميتة حتى لو اعتادت على ذلك، بل لا يطلق على السباع، كالأسد و نحوه أنه الجلّال، مع أنها لا تأكل إلا الميتة، و كذلك الطيور الجوارح المعتادة على ذلك.

و لو شك فى الصدق- فى هذه الحالة- كان المرجع عموم أو إطلاق ما دل على حلية لحم الحيوان لأنه من الشك فى التخصيص الزائدة، لدوران مفهوم المخصص بين الأقل و الأكثر، و القدر المتيقن من التخصيص هو الأقل، فيبقى الباقى تحت عموم العام، كما هو الحال فى نظائر المقام.

هـذا من ناحيـة عموم المفهوم (أعنى مفهوم الجلّال) بالإضافـة إلى أكل سائر النجاسات- كالميتـة و الدم و غيرهما- و قلنا بعدم العموم بالنسبة إليها،

---

(۱) كما عن الحلبى إلحاق سائر النجاسات بعذرة الإنسان- الجواهر ج ۳۶ ص ۲۷۱ كتاب الأطعمة و الأشربة.

.....

فتختص بالعذرة فقط.

و أمـا بالإضافـة إلى تعميم تحققه بالإضافـة إلى عـذرة غير الإنسـان من الخرء النجس كخرء الكلب، أو الهرة، و نحوهما فالصـحيح هو الاختصاص بعـذرة الإنسان، و ذلك لعدم معهوديـة أكل الحيوان عذرة غير الإنسان، كعذرة الكلب و الهرة و نحوهما، فإن الدجاجة أو الشـاة أو البقرة فى البيوت و غيرهـا لم تر منهـا أكل خرء سائر الحيوانات التى تعيش معها، كالهرة و الكلب، و إنما المشاهـد منها أكل عـذرة الإنسـان فقـط، و مع الشـك فى الصـدق من هـذه الناحيـة أيضـا كـان المرجع عموم حـلّ أكـل لحكم الحيوان، لأن الشك فى التخصيص الزائد- كما عرفت- و ما ذكرناه من التخصيص بعذرة الإنسان هو المشهور، و قد يستدل «۱» له بمرسل موسى بن أكيل عن بعض أصـحابه عن أبى جعفر عليه السّـلام فى شاة شـربت بولا، ثم ذبحت قال: فقال عليه السّـلام: يغسل ما فى جوفها، ثم لا بأس به، و كذلك إذا اعتلفت العذرة، ما لم تكن الجلّالة، و الجلّالة التى يكون ذلك غذائها» «۲».

بدعوى انصـرافها الى عذرة الإنسان و فيه: أولا أنها ضـعيفة السـند بالإرسال و ثانيا: منع الانصراف المذكور لإطلاق لفظ «العذرة» على الرجيع النتن من أى حيوان و لو كان غير الإنسان، بل فى بعض الروايات إطلاقها على رجيع الكلب و السنور «۳»

---

(۱) الجواهر ج ۳۶ ص ۲۷۱ كتاب الأطعمة و الأشربة و المستمسك ج ۲ ص ۱۳۳.

(۲) الوسائل ج ۲۴ ص ۱۶۰ ط: م قم فى الباب ۲۴ من أبواب الأطعمة المحرمة، ح: ۲.

(۳) روى عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السّـلام) عن الرجل يصـلى، و فى ثوبه عذرة من إنسان أو سـنور، أو كلب، أ يعيد صلاته؟ قال: ان كان لم يعلم فلا يعيد» الوسائل ج ۳ ص ۴۷۵ ط: م قم فى الباب ۴۰ من أبواب النجاسات ح ۵.

.....

فـدليلنا على التخصـيص بعـذرة الإنسـان بـالخصوص إنمـا هو عـدم معهوديـة أكـل الحيوان من عـذرة غير الإنسـان كالكلب و الهرة و نحوهمـا، و لو شـك فى ذلـك كـان المرجع عموم مـا دل على حليـة أكـل لحكم الحيوان، لأـن الشـك فى التخصـيص الزائـد أيضا، فـالحيوان الآكـل يعم مطلق الحيوانـات، إلا أن مأكوله لا يكون مطلق النجاسات، بل يختص بعـذرة الإنسان و هـذا هو معنى الجلّال فى الاصطلاح الفقهى.

تعيين المـدّة التى يحصل فيها الجلل ثم انه وقع الكلام فى تعيين المـدة التى يحصل فيه للحيوان، عنوان الجلّال، و الصـحيح أن المرجع فى أمثال المقام انما هو العرف، لعـدم ورود نص فى تعيين المـدة التى يحصل فيه هـذا العنوان و ان وردت روايات فى مـدة الاسـتبراء كما يأتى، فما قيل «۱» أو احتمل لا يعتمد شـىء منها سوى على الحدس و الاسـتحسان من قبيل تعيينها ۱- بمدة استبراء ذاك الحيوان قياسا عليها ۲- تقـديرها بنمو بـدنه من أكل العذرة ۳- أو بيوم و ليلـة، كمـا فى الرضاع المحرم ۴- أو بظهور النتن فى لحمه و جلده،

يعنى رائحة النجاسة التى اغتذى

---

(۱) قال فى الجواهر ج ۳۶ ص ۳۷۴ كتاب الأطعمة و الأشربة «فقد ذكر غير واحد: ان النصوص و الفتاوى المعتبرة خالية عن تعيين المدة التى يحصل فيها الجلل، و غاية ما يستفاد من المرسل الأول (الوسائل ج ۲۴ ص ۱۶۰ فى الباب ۲۴ من الأطعمة المحرمة ح: ۲) اعتبار كون العذرة غذاؤه، و من الثانى (نفس المصدر فى الباب ۲۷ منها ح ۳) عدم البأس بأكله مع الخلط، و كل منهما بالإضافة إليها مجملة، و احتمال استفادتها من مدة الاستبراء- باعتبار دعوى اقتضاء ارتفاعه بها بحبسه عنها تحققه بتغذيه فيها- لم نجد له أثرا فى كلام الأصحاب، و لعله لوضوح منع الاقتضاء المزبور، و عن بعضهم تقديرها بأن ينمو ذلك فى بدنه و يصير جزأ منه، و آخر بيوم و ليلة، و استقر به الكركى، قال: «و يرجع فى كونه جلالا إلى العرف، و قدره بعض المحققين بيوم و ليلة، و هو قريب، كما فى الرضاع المحرم، لأنه أقصر زمان الاستبراء، و ثالث بأن يظهر النتن فى المحققين بيوم و ليلة و هو قريب، كما فى الرضاع المحرم، لأنه أقصر زمان الاستبراء، و ثالث بأن يظهر النتن فى لحمه، و جلده، يعنى رائحة النجاسة التى اغتذت بها، و الجميع كما ترى- و ان مال فى المسالك إلى الأخير- لا دليل عليه سوى اعتبارات لا تصلح دليلا، و من هنا جعل بعضهم المدار على ما يسمى جلالا عرفا.».

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۹۷

و المراد بالاستبراء منعه من ذلك و اغتذاؤه بالعلف الطاهر حتى يزول عنه اسم الجلل (۱) و الأحوط مع زوال الاسم مضى المدة المنصوصة فى كل حيوان بهذا التفصيل

الحيوان بها، و لا دليل على شىء منها، فليس المرجع حينئذ إلا الصدق العرفى- كما أشرنا- فلو شك فى تحققه حدوثا، أو بقاء لا بد من الرجوع الى القواعد الكلية- كما يأتى-

(۱) استبراء الحيوانات الجلّالة الجهة الرابعة فى المدة التى يحصل فيها استبراء الحيوان عن الجلل كى يحل لحمه، و يطهر بوله و روثه، و فيها وجوه، أو أقوال (أحدها): ما فى المتن- و هو الصحيح- من زوال عنوان الجلل عنه بمنعه عن أكل العذرة، و اغتذائه بالعلف الطاهر، حتى يزول العنوان المذكور، فيزول أحكامه، لتبدل الحكم بتبدل موضوعه لا محالة، كما فى نظائر المقام فان الحكم يدور مدار موضوعه حدوثا و بقاء، و هذا ظاهر. و لا مجال لاستصحاب الأحكام السابقة بعد زوال العنوان، كحرمة اللحم، و نجاسة البول و الروث، لانتفاء موضوعه، و هو الجلل لظهور النصوص فى انه الموضوع للأحكام المذكورة، مضافا إلى أنه من الاستصحاب فى الشبهة الحكمية، و لا نقول به.

(الثانى) ما عن المشهور «۱»- لو صحت النسبة- من كون المدار على الاستبراء فى الأيام المنصوصة فى الروايات، سواء زال العنوان قبلها، أو بقى إلى ما بعدها، فالعبرة بالمدة المنصوصة و ان بقى على وصف اسم الجلل، كما انه قبل انقضاء المدة لا يحل، و إن زال عنه الاسم و ذلك لإطلاق تلك

---

(۱) الجواهر ج ۳۶ ص ۲۷۶ متن الشرائع.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۹۸

.....

النصوص، هذا فى المنصوص، و أما إذا لم يرد فيه نص فيكتفى فيه بزوال العنوان.

و فيه: أولا: أن أخبار الأيام «۱» كلها ضعاف، لأنها بين مراسيل، أو ضعاف، أو مضمرات، لا اعتماد عليها، و عمل المشهور بها لو ثبت

لا يجبر ضعفها- كما مر غير مرة.

و ثانيا: منع إطلاقها بالنسبة إلى زوال العنوان، لظهورها فى اعتبار العدد تعبدا، مضافا إلى زوال العنوان، سواء سبق العدد أو تأخر عنه، فيعتبر فى رجوع حلية لحمه و طهارة بوله و روثه أمران زوال عنوان الجلل، و مضى الأيام المنصوصة، فلا يكفى مجرد انقضاء تلك الأيام إذا بقى العنوان، لان معنى ذلك ان تكون روايات العدد تخصيصا فى أدلة المنع، اى استثناء من حكم الجلّال دون موضوعه و هذا مخالف لما هو المرتكز فى أذهان العرف من أن الجلل سبب للحرمة و لا بد من زواله، نعم يعتبر مضافا الى ذلك انقضاء الأيام المنصوصة لو تمت أسناد رواياتها تعبدا، فالبعير الجلّال لا يرتفع حرمة لحمه، إلا بزوال عنوان الجلل عنه مع انقضاء أربعين يوما عن منعه عن أكل النجس، و يكون المقام نظير ما ورد فى التطهير من النجاسات و الاستنجاء من الغائط و نحو ذلك فان سياق الروايات الواردة فى المقام سياق تلك الروايات الواردة فى نظائره، كغسل الثوب مرتين إذا تنجس بالبول «۲» أو صب الماء على البدن كذلك «۳»- مثلا- أو الاستنجاء بثلاثة أحجار «۴»

---

(۱) راجع الوسائل ج ۲۴ ص ۱۶۰ ط: م قم من أبواب الأطعمة المحرمة.

(۲) الوسائل ج ۳ ص ۳۹۵ ط: م قم فى الباب ۱ من النجاسات ح ۱ و ۲.

(۳) الوسائل فى الباب المتقدم: ح ۳ و ۴

(۴) الوسائل ج ۱ ص ۳۴۸ ب: ۳۰ من أحكام الخلوة.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۹۹

.....

فإنه لا إشكال فى ظهورها فى اعتبار العدد مع زوال العين، إذ لا يحتمل طهارة المحل مع بقاء عين النجس و إن صب الماء عليه مرتين، أو أكثر، أو استنجى بثلاثة أحجار، مع بقاء الغائط فى المحل، بحيث تكون أدلة الغسل و الاستنجاء تخصيصا فى أدلة نجاسة البول و الغائط، و رافعا للحكم دون الموضوع بمعنى انه يجب الاجتناب عن البول و الغائط، إلا إذا صب عليه الماء هذا مما لا يحتمل القول به.

فتحصل: ان الاكتفاء بعدد الأيام المنصوصة غير صحيح، و إن نسب الى المشهور، إذ لو تم إسنادها لزم الجمع بين الأمرين (زوال العنوان و انقضاء الأيام)، فإن زال العنوان قبل عدد الأيام ينتظر انقضائها، و إن انقضت الأيام و لم يزل عنوان الجلل لزم انتظار زواله، كى يتم الأمران و لعلّ هذا هو ما يأتى عن الشهيد الثانى قدّس سرّه و جماعة.

(الثالث) ما عن الشهيد الثانى قدّس سرّه «۱» و جماعة من اعتبار أكثر الأمرين من عدد الأيام المنصوصة، و ما يزول به اسم الجلل، و لعل مرادهم ما ذكرناه آنفا من أن مقتضى الجمع بين ما دل على سببية الجلل للحرمة و النجاسة، و اعتبار الأيام المنصوصة هو اعتبار الأمرين (زوال العنوان و مضى الأيام) معا، فلا يكفى انقضاء الأيام قبل زوال العنوان، إلا أن هذا القول مبنى على اعتبار الروايات العددية، و لا نقول به.

(الرابع) ما فى الجواهر «۲» من الأخذ بمقدار الأيام، إلا أن يعلم ببقاء اسم

---

(۱) الجواهر ج ۳۶ ص ۲۸۰.

(۲) ج ۳۶ ص ۲۷۶ قال قده: «بقى شىء و هو انه قد يظهر من غير واحد أن ماله تقدير معتبر شرعا يعود إلى الحل، و إن بقى على وصف اسم الجلل، لإطلاق الدليل، لكن قد يناقش بانصرافه إلى ما هو المعتاد من زوال الاسم بذلك، و لا أقل من أن يكون به محل

الشك، لا- ما علم بقاء وصف الجلل فيه، حتى يكون مستثنى حينئذ من حكم الجلّال لا موضوعه، و ان كان محتملا، إلا أن الأظهر خلافه، و اللّه العالم»

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۰۰

.....

الجلل، فيحرم، و لو مع انقضاء المدة، لانصراف نصوص التقدير إلى ما هو المعتاد من زوال الاسم بانقضائه، دون ما إذا علم ببقاء وصف الجلل فيه و قد أورد «۱» عليه بأنه إن أراد أن التقدير حجة فى مقام الشك فالحكم معه ظاهرى فهو خلاف ظاهر الأدلة، و لازمة الحكم بالحلل مع العلم بانتفاء وصف الجلل، و لو قبل حصول المقدار، و إن أراد أنه شرط فى الحل واقعا، فالانصراف إلى صورة عدم حصول العلم ببقاء الجلل ممنوع.

و حاصل الإيراد هو أنه لو كان التقدير بالعدد أمارة على زوال العنوان لزم الاكتفاء بزوال العنوان لو علم به قبل العدد، و هو خلاف ظاهر الأدلة، و ان كان شرطا واقعيا للحلية فلا معنى لدعوى انصرافها إلى صورة عدم حصول العلم ببقاء الجلل، فإنه لا بد من تحقق العدد و زوال العنوان بعده و يمكن دفعه باحتمال ان يكون مراده قدّس سرّه ما ذكرناه من أن اعتبار المدة المنصوصة يكون تعبدا و لو علم بزوال العنوان قبل ذلك، إلا- أنه مع ذلك تكون أمارة على زوال العنوان عند الشك فى بقائه، لأن أغلب الناس لا معرفة لهم بزواله، و لا- طريق لهم إليه، فتكون انقضاء الأيام المنصوصة أمارة لهم على ذلك، و فى نفس الوقت لا بد من حصولها تعبدا، ففى المدة جهتان تعبد فى العدد، و أمارة على زوال العنوان عند الشك، فعليه لو علم ببقاء العنوان بعد انقضاء الأيام لزم الصبر الى زواله.

فظهر مما ذكرناه انه يمكن دعوى اتحاد مراد المشهور، و الشهيد الثانى، و صاحب الجواهر (قدس) جميعا، و هو لزوم انقضاء الأيام المنصوصة

---

(۱) المستمسك ج ۲.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۰۱

.....

بضميمة زوال عنوان الجلل مقارنا معها، أو قبلها، أو بعدها، كما فى نظائر المقام، نعم عند الشك فى زواله يكتفى بالأيام أمارة عليه، و لكن هذا كله مبنى على اعتبار روايات العدد، و قد عرفت منعه، فتحمل الأيام على الاستحباب لا محالة تسامحا، فالأقوى ما فى المتن من اعتبار زوال الاسم بالاستبراء فإذا لا بد من المشى على القواعد الكلية لو شك فى حصول الجلل للحيوان حدوثا أو بقاء.

القواعد العامة عند الشك فى تحقق الجلل حدوثا أو بقاء حيث انتهى بناء الكلام إلى حصول الترديد فى تحقق عنوان الجلل للحيوان حدوثا أو بقاء، و لم يكن نص معتبر يرجع إليه فى ذلك.

فلا بد من الرجوع الى القواعد العامة، إذ من المعلوم ان المرجع فى أمثال المقام من المفاهيم العرفية ابتداء انما هو العرف الا انه قد يشك فى الصدق العرفى أيضا، فحينئذ لا بد من الرجوع الى القواعد الكلية و نتكلم فى موردين (الحدوث و البقاء) الأول: الشك فى حدوث الجلل للحيوان أقول: لم تتعرض النصوص لتعيين مدة لحصول الجلل فى الحيوان لو اعتاد بالتغذى بالعذرة، و ان تعرضت فى نصوص غير معتبرة لمدة الاستبراء منه فى جملة من الحيوانات- كما أشرنا و يأتى- و هذا مما اعترف به غير واحد من الأصحاب «۱» و عليه لا يمكن الالتزام بما عن بعض من تقدير مدّة حصوله بيوم و ليلة، أو تقديرها بما يظهر النتن فى لحمه و جلده، كما عن آخرين.

---

(۱) الجواهر ج ۳۶ ص ۲۷۴ و قد تقدم نقل كلامه قدّس سرّه فى تعليقة ص ۹۶ فراجع.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۰۲

.....

و عن ثالث بأنه ما ينمو ذلك فى بدنه، و يصير جزأ منه، لعدم استناد هذه الأقوال إلى دليل- كما أشرنا- فإذا لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة إذا شك فى حدوثه، فنقول: الشك فى حدوث الجلل للحيوان قد يكون لشبهة مفهومية، و أخرى لشبهة موضوعية، و على كلا التقديرين يكون المرجع عمومات الحلّ، و الطهارة ما لم يعلم بتحقق عنوان الجلل أما فى الشبهة المفهومية- فواضح- سواء قلنا بجريان الاستصحاب الحكمى فى الشبهات المفهومية، كاستصحاب حل لحم الحيوان و طهارة روثه و بوله فى المقام أم لا، لأنه على تقدير جريانه فهو يوافق العمومات و الإطلاقات الدالة على الحل، و كيف كان فحيث أن مرجع الشك فى الشبهة المفهومية للخاص من حيث السعة و الضيق يرجع الى التخصيص الزائد لأنه من الشك فى الأقل و الأكثر كان المرجع العموم و هذا كما إذا شك فى حصول الجلل بالتغذى بالعذرة يوما و ليلة، أو لا بد من ثلاثة أيام مثلا فيرجع إلى عموم أو إطلاق ما دل على حلية لحم البقرة، أو الشاة، أو الدجاجة- مثلا- و طهارة بولها أو روثها، فى الزائد على المتيقن لأن الشك حينئذ فى التخصيص الزائد، فيؤخذ بالقدر المتيقن من الخاص- كما فى نظائر المقام كما مرّ غير مرة- فإن إجمال المخصص المنفصل الدائر بين الأقل و الأكثر لا يسرى الى عموم العام، فلا بد فى مفروض المثال من تغذى الحيوان ثلاثة أيام- مثلا- كى يحصل العلم بالجلل و أما إذا كانت الشبهة مصداقية للشك فى الأمور الخارجية من دون شك فى أصل المفهوم، كما إذا شككنا فى تغذى الحيوان ثلاثة أيام أو يومين- مثلا- مع فرض حصول الجلل فى الثلاثة ففيها لا يرجع الى العموم

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۰۳

.....

ابتداء، لأنه يكون من التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية، بل يرجع أولا إلى استصحاب عدم حدوث الجلل عدما أزليا، بل نعتيا، لأنه وجد الحيوان و لم يكن جلّالا، فيستصحب عدم جلله، و به ينقح موضوع عمومات الحلّ، و الطهارة فيرجع إليها، لأنه حيوان غير جلّال بضم الوجدان إلى الأصل، هذا كله فى حدوث الجلل.

الشك فى بقاء الجلل لو علمنا بحصول عنوان الجلل للحيوان بمضى زمان صدق فيه اعتياده بالتغذى بالعذرة، ثم منع فى زمان فشك فى زواله عنه فحينئذ يكون الشك أيضا تارة لشبهة مفهومية للجلل سعة و ضيقا، و أخرى يكون موضوعية أما الشبهة المفهومية كما إذا شك فى زوال عنوان الجلل بالاستبراء فى ثلاثة أيام- مثلا- فان قلنا باعتبار الأيام المنصوصة- كما نسب إلى المشهور- فلا مجال لبقاء الشك حينئذ لأن العبرة بمضى تلك الأيام فهى الرافعة للجلل تعبدا، إلا فيما لا نص فيه، و أما إذا لم نقل به- كما هو المختار- و قلنا إن العبرة بزوال العنوان ففى الشبهة المفهومية يرجع الى عموم الحلّ و الطهارة كما فى الشك فى الحدوث، لأن الشك حينئذ أيضا يكون فى التخصيص الزائد، لأن القدر المتيقن فى الخروج عن عمومات الحل هو الأقل،- و هو ما لم يستبرء، و لو يوما واحدا، مثلا- و أما لو استبرء بثلاثة أيام- مثلا- فيشك فى خروجه عن عموم الحل، فلا مانع من التمسك به، و لا مجال حينئذ للاستصحاب الحكمى، أى أحكام الجلل من حرمة اللحم و نجاسة البول و الروث لعدم إحراز موضوعها، و هو عنوان الجلل، لأن هذه أحكام الجلّال، لا الحيوان بما هو حيوان و لم يحرز بقاء الوصف فرضا، و هذا كما ذكرناه غير مرة من عدم جواز الرجوع الى الاستصحاب الحكمى فى

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۰۴

.....

الشبهات المفهومية للخاص، بل حققنا فى الأصول انه لو دار الأمر بين الرجوع الى عموم العام أو استصحاب حكم المخصص لزوم الرجوع الى العموم، سواء أ كان الزمان قيد للخاص كى يمنع عن الاستصحاب أو ظرفا له كى يجرى، لتقدم العموم أو الإطلاق على الأصل مطلقا، و لو منع عن الرجوع الى العموم أيضا كما فى الكفاية «۱» فى بعض فروض المسألة كان المرجع سائر الأصول كقاعدة الحل فى لحم الحيوان فيحكم بطهارة بوله و روثه تبعا لحلية لحمه، و لو نوقش فى ذلك و قيل بأن طهارة بوله و روثه من أحكام الحلّ الواقعى، و لم يثبت بالقاعدة المفروضة سوى الحلية الظاهرية، كفانا الرجوع الى قاعدة الطهارة، فتحصل: انه لو شك فى بقاء الجلل لشبهة مفهومية سعة و ضيقا فى هذا المفهوم كان المرجع عموم حل لحم الحيوان الذى وقع تحت الشك فيحل لحمه، و يحكم بطهارة بوله و روثه، إما واقعا، أو ظاهرا، هذا كله فى الشبهة المفهومية، من دون شك فيما جرى على الحيوان فى الخارج من منعه عن التغذى بالعذرة فى يوم، أو يومين، أو أقل أو أكثر- مثلا- و أما إذا كان الشك فى الشبهة الموضوعية و ان الحيوان المعين هل استبرء فى يوم واحد، أو ثلاثة أيام- مثلا- مع العلم بأنه لا يزول عنه الجلل الا بالاستبراء ثلاثة أيام فلا مانع من الاستصحاب الموضوعى فى بقاء عنوان الجلل لأنه موضوع للأحكام الخاصة، كحرمة اللحم، و نجاسة البول و الروث، فتحصل: أنه لو شك فى البقاء لشبهة موضوعية جرى استصحاب الجلل، و حكم فيها بأحكامها، لأن منشأ الشك الأمور الخارجية، لا المفهوم و ان كان لشبهة مفهومية يرجع الى عموم الحل و الطهارة، لأنه من الشك فى

---

(۱) فى التنبيه الثالث عشر من تنبيهات الاستصحاب.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۰۵

فى الإبل إلى أربعين يوما (۱)

التخصيص الزائد.

(۱) استبراء الجلّال فى الأيام المنصوصة قد أشرنا إلى انه لا اعتبار بنصوص الأيام، لضعفها سندا إلا أنه مع ذلك لا بأس بالعمل بها احتياطا كما عن المشهور مدّة استبراء البعير أربعون يوما أما فى البعير فعن المشهور بل فى الجواهر «۱» انه لا خلاف فيه، بل عن الخلاف و الغنية الإجماع عليه، سواء كان بعيرا أو ناقة، بل مطلق الإبل و ان كان صغيرا انه يستبرأ بأربعين يوما و هو الذى نص عليه خبر السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام عن أمير المؤمنين عليه السّلام: الدجاجة الجلّالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة أيام، و البطة الجلّالة بخمسة أيام، و الشاة الجلّالة عشرة أيام، و البقرة الجلّالة عشرين يوما، و الناقة الجلّالة أربعين يوما» «۲» و نحوها رواية مسمع و فيها «. الناقة الجلّالة لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغذى أربعين يوما.» «۳»

و نحوها خبر البسام الصيرفى و فيها «فى الإبل الجلّالة؟ قال: لا يؤكل لحمها و لا تركب أربعين يوما» «۴» و نحوها غيرها «۵»

---

(۱) ج ۳۶ ص ۳۷۶ كتاب الأطعمة و الأشربة.

(۲) الوسائل ج ۲۴ ص ۱۶۶ ط: م قم فى الباب ۲۸ من أبواب الأطعمة المحرمة ح: ۱.

(۳) فى الباب المتقدم: ح ۲.

(۴) فى الباب المتقدم ح: ۳.

(۵) راجع الباب المتقدم.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۰۶

و فى البقر إلى ثلاثين (۱)

---

(۱) مدّة استبراء البقرة ثلاثون يوما أى جنس البقرة سواء الذكر أو الأنثى، و الصغير أو الكبير- كما فى الجواهر «۱»- فعن الصدوق و الإسكافى «۲» التقدير بثلاثين يوما كما فى المتن.

لخبر مسمع عن أبى عبد اللّه عليه السّلام عن أمير المؤمنين عليه السّلام- فى حديث- «.

و البقرة الجلّالة لا يؤكل لحمها، و لا يشرب لبنها حتى تغذى ثلاثين يوما.» «۳» و نحوها: خبر يونس «۴» و مرفوعة يعقوب بن يزيد «۵» و غيرها إلا ان هناك قولين آخرين فى استبراء البقرة.

(أحدهما) ما عن المشهور- كما فى الشرائع- بل عن الخلاف و الغنية الإجماع عليه «۶» انها تستبرأ بعشرين يوما.

لخبر السكونى المتقدمة «۷» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام عن أمير المؤمنين عليه السّلام- فى حديث- «. و البقرة الجلّالة عشرين يوما.» «۸»

و خبر مسمع فى التهذيب عن الكافى «۹»

---

(۱) ج ۳۶ ص ۳۷۷.

(۲) الجواهر ج ۳۶ ص ۲۷۸.

(۳) الوسائل فى الباب المتقدم ح ۲.

(۴) نفس المصدر: ح ۵.

(۵) نفس المصدر: ح ۴.

(۶) الجواهر ج ۳۶ ص ۳۷۷.

(۷) ص ۱۰۵.

(۸) الوسائل فى الباب المتقدم: ح ۱.

(۹) فى الباب المتقدم ذيل ح ۳.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۰۷

و فى الغنم عشرة أيام (۱)

(ثانيهما): ما عن القاضى و الشيخ فى المبسوط «۱» انها تستبرأ بأربعين يوما، كالناقة.

لخبر مسمع عن أبى عبد اللّه عليه السّلام على ما فى التهذيب و الاستبصار عن الكافى فى بعض نسخة المنافى لما هو الموجود الآن فى نسخ الكافى- كما اعترف به غير واحد- من الثلاثين- كما نبه فى الجواهر «۲» فالأقوال فى البقرة ثلاثة (ثلاثين، و عشرين، و أربعين يوما) و مقتضى القاعدة هو الاكتفاء بالأقل، و هو عشرين «۳» و حمل الزائد على الرجحان، و لكن المستند فى الجميع ضعيف، و الاحتياط واضح

(۱) مدّة استبراء الغنم: عشرة أيام كما عن المشهور «۴» بل عن الخلاف و الغنية الإجماع عليه لخبر السكونى و مسمع و مرفوع يعقوب «۵» و هناك أقوال أخر لا تستند الى دليل واضح ۱- سبعة أيام- كما عن الشيخ فى المبسوط و قال فى الجواهر «۶» «و لم نجد له دليلا على ذلك، إلا ما فى كشف اللثام من أنه مروى فى بعض

(۱) الجواهر ج ۳۶ ص ۳۷۷ عن متن الشرائع مع شرحه قدّس سرّه.

(۲) ج ۳۶ ص ۳۷۷.

و كذا فى تعليقة الوسائل ج ۲۴ ص ۱۶۷ ط: م- قم.

(۳) جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف قدّس سرّه «و فى البقرة إلى ثلاثين»: (بل الظاهر كفاية العشرين).

(۴) الجواهر ج ۳۶ ص ۲۷۹.

(۵) الوسائل ج ۲۴ ص ۱۶۶ و ۱۶۷ ط: م قم فى الباب ۲۸ من الأطعمة المحرمة: ح ۱ و ۲ و ۴.

(۶) ج ۳۶ ص ۲۷۹.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۰۸

و فى البطة إلى خمسة أو سبعة (۱)

الكتب «۱» عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) ۲- عشرين يوما- كما عن الصدوق، و لم يعرف له دليل «۲».

۳- أربعة عشر يوما- كما عن الإسكافى لخبر يونس عن الرضا عليه السّلام فى حديث-«. و الشاة أربعة عشر يوما.» «۳»

و هو شاذ أعرض عنه المشهور

(۱) مدة استبراء البطة خمسة أو سبعة أيام أما استبرائها بخمسة أيام فهو المشهور بل عن الغنية الإجماع عليه «۴» لخبر السكونى «۵» و مسمع «۶» و أما سبعة أيام فقد حكى «۷» عن الشيخ فى الخلاف لخبر يونس المتقدم الإشارة إليها، و كأنه أعرض عنه الأصحاب.

(۱) المستدرك فى الباب ۲۸ من أبواب الأطعمة المحرمة ملحق حديث ۳ و رأوه فى الاستبصار فى باب كراهية الجلالات: ح ۲.

(۲) الجواهر ج ۳۶ ص ۲۷۹.

(۳) الوسائل ج ۲۴ ص ۱۶۷ فى الباب ۲۸ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ۵ ط: م- قم.

(۴) الجواهر ج ۳۶ ص ۲۷۹.

(۵) الوسائل ج ۲۴ باب ۲۸ ص ۱۶۶ ط: م قم، ح ۱.

(۶) الوسائل ج ۲۴ باب ۲۸ ص ۱۶۶ ح ۲ ط: م قم.

(۷) الجواهر ج ۳۶ ص ۲۷۹.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۰۹

و فى الدجاجة إلى ثلاثة أيام (۱) و فى غيرها يكفى زوال الاسم (۲)

(۱) مدة استبراء الدجاجة ثلاثة أيام كما عن المشهور، بل عن الخلاف الإجماع عليه لخبر السكونى «۱» و مسمع «۲» و يونس «۳» و غيرها «۴»

(۲) استبراء ما لا نص فيه أى فى غير ما ذكر من الحيوانات التى لا نص فيها، فتكون العبرة فى استبرائها بزوال الاسم، فيزول حكمه لا محالة لأن الأحكام تابعة لموضوعاتها. فإذا زال الموضوع زال حكمه بالضرورة، الا ان الكلام فى معرفة ذلك و تقدم «۵» الكلام فى ذلك

(۱) الوسائل فى الباب المتقدم ح ۱.

(۲) الوسائل فى الباب المتقدم ح ۲.

(۳) الوسائل فى الباب المتقدم ح ۶.

(۴) الوسائل فى الباب المتقدم.

(۵) ص ۱۰۳

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۱۱

.....

المطهر الثانى عشر حجر الاستنجاء المطهر الثالث عشر خروج الدم من الذبيحة

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۱۲

.....

حجر الاستنجاء خروج الدم من الذبيحة

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۱۳

[(الثانى عشر): حجر الاستنجاء، على التفصيل الآتى]

(الثانى عشر): حجر الاستنجاء، على التفصيل الآتى (۱)

[(الثالث عشر): خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف]

(الثالث عشر): خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف، فإنه مطهر لما بقى منه فى الجوف (۲)

---

(۱) (المطهّر الثانى عشر): حجر الاستنجاء و سيأتى الكلام فى شرائطه فى الفصل الثانى من فصول أحكام التخلى

(۲) (المطهّر الثالث عشر): خروج الدم من الذبيحة تقدم الكلام فى بحث نجاسة الدم أن الدم المتخلف فى الذبيحة محكوم بالطهارة، و هذا مما لا خلاف فيه «۱» إلا أن جعل خروج المقدار المتعارف مطهرا له مبنى على القول بنجاسة الدم فى الباطن، و لكن تقدم فى ذاك البحث انه لا دليل على ذلك، و انما النجس هو الدم المسفوح، أى الخارج من العروق، و عليه يكون خروج الدم المتعارف من الذبيحة دافعا لنجاسة الدم المتخلف، لا رافعا عنها، لأنه لم يتنجس حتى يطهر، بل بقى على طهارته الأصلية، و إطلاق المطهر على المانع عن النجاسة إطلاق صحيح، و يكون ذلك من قبيل قوله تعالى «يُرِيدُ اللّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً» «۲» إذ لم تنجسهم الجاهلية بأنجاسها

---

(۱) مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۵۴۱- الطبع الحجرى.

(۲) الأحزاب: ۳۳.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۱۵

.....

المطهر الرابع عشر منزوحات البئر المطهر الخامس عشر تيمّم الميّت

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۱۶

.....

منزوحات البئر تيمم الميّت

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۱۷

[(الرابع عشر): نزح المقادير المنصوصة لوقوع النجاسات المخصوصة فى البئر على القول بنجاستها، و وجوب نزحها]

(الرابع عشر): نزح المقادير المنصوصة لوقوع النجاسات المخصوصة فى البئر على القول بنجاستها، و وجوب نزحها (۱)

[(الخامس عشر): تيمم الميت بدلا عن الأغسال عند فقد الماء]

(الخامس عشر): تيمم الميت بدلا عن الأغسال عند فقد الماء فإنه مطهر لبدنه، على الأقوى (۲)

---

(۱) المطهّر الرابع عشر): منزوحات البئر نزح المقادير المنصوصة انما يكون مطهرا لماء البئر بناء على القول بتنجسه بملاقاة النجس- كما أشار فى المتن- لظهور الأمر بالنزح حينئذ فى الإرشاد إلى مطهرية النزح كالأمر بغسل الثوب المتنجس بالماء، و أما على المختار من عدم انفعاله بالنجس كان الأمر بالنزح محمولا على الاستحباب و التنزه، أو التعبد المحض، و هذا ظاهر

(۲) (المطهّر الخامس عشر): تيمم الميت سيأتى «۱» انه إذا كان الميت مجروحا، أو محروقا، أو مجدورا أو نحو ذلك مما يخاف معه تناثر جلده ييمم أيضا كما فى صورة فقد الماء، و هذا مما لا كلام فيه، و قد دلت عليه الرواية «۲» فلا اختصاص لبدلية التيمم عن الغسل بالأحياء، و انما الكلام فى رافعيته لنجاسة بدن الميت، كما يرفع عنه الحدث، فان الموت يؤثر فيه الحدث «۳» و النجاسة «۴» و يرتفعان عنه بالغسل بلا إشكال، و هل يرتفعان عنه بالتيمم بدلا عنه، أو يكون التيمم رافعا لحدثه، دون نجاسته، يبتنى الجواب على استفادة العموم من

---

(۱) فى فصل كيفية غسل الميت م ۸.

(۲) الوسائل ج ۲ ص ۵۱۳ فى الباب ۱۶ من أبواب غسل الميت: ح ۳، ط: م قم.

(۳) الوسائل ج ۲ ص ۴۸۶ فى الباب ۳ من أبواب غسل الميت، ط: م قم.

(۴) الوسائل ج ۳ ص ۴۶۱ فى الباب ۳۴ من أبواب النجاسات، ط: م قم.

و قد أشار الى ذلك المصنف قدس سره فى مسألة ۲۰ من فصل غسل مس الميت.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۱۸

.....

أدلة «۱» بدلية التيمم عن الغسل بالنسبة إلى الميت، و هو مشكل، فان القدر المتيقن منها بدليته عنه فى رفع حدثه، دون نجاسته، كما فى الأحياء، إذ لا- إطلاق فى أدلة البدلية، و ليست نجاسته بدنه من آثار حدثه كى ترتفع بارتفاعه، لثبوتها له بدليل مستقل، فرفع أحدهما ببدل لا يلازم رفع الآخر به، و الحاصل: أن رافعية التيمم لنجاسة بدن الميت يبتنى على أحد أمرين إما إثبات الإطلاق لأدلة البدلية، و إما كون النجاسة من آثار الحدث، و كلاهما مشكل، فالأقرب بقاء بدنه على النجاسة ما لم يغسل، كما أشرنا فى التعليقة «۲» فالقول «۳» بترتب جميع الآثار حتى طهارة البدن ما دامت الضرورة ضعيف، و تفصيل الكلام فى بحث غسل الميّت «۴».

---

(۱) لاحظ رواياتها العامة فى الوسائل ج ۳ ص ۳۴۹ فى الباب ۷ من أبواب التيمم و ص ۳۸۵ فى الباب ۲۳ منها و فى خصوص الميت فى ص ۷۰۲ فى الباب ۱۶ من أبواب غسل الميت.

(۲) جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف قدّس سرّه «فإنه مطهر لبدنه»: (فيه إشكال و الأقرب بقاء بدنه على النجاسة ما لم يغسل)

(۳) كما ذهب اليه الفقيه الهمدانى فى مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۳۸۵ س ۲۹- ۳۰- الطبع الحجرى فى بحث أحكام الأموات

(۴) مسألة ۶ و ۷ و ۸ من مسائل (فصل فى كيفية غسل الميّت)

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۱۹

.....

المطهر السادس عشر الاستبراء المطهر السابع عشر زوال التغيّر

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۲۰

[(السادس عشر): الاستبراء بالخرطات بعد البول و بالبول بعد خروج المنى]

(السادس عشر): الاستبراء بالخرطات بعد البول (۱) و بالبول بعد خروج المنى، فإنه مطهر لما يخرج منه من الرطوبة المشتبهة، لكن لا يخفى: أن عدّ هذا من المطهرات من باب المسامحة، و الا ففى الحقيقة مانع عن الحكم بالنجاسة أصلا

[(السابع عشر): زوال التغير فى الجارى، و البئر]

(السابع عشر): زوال التغير فى الجارى، و البئر، بل مطلق النابع بأى وجه كان، و فى عد هذا منها أيضا مسامحة، و الا ففى الحقيقة المطهر هو الماء الموجود فى المادة (۲)

(المطهّر السادس عشر): الاستبراء بعد البول و بعد خروج المنى

(۱) الكلام فيه هو الكلام بعينه فى خروج دم الذبيحة من حيث أنه لا يكون رافعا للنجاسة و مزيلا لها، بل دافع للحكم بنجاسة البلل المشتبهة، لعدم دليل على نجاسة البول أو المنى قبل الخروج، فالخارج بعد الاستبراء طاهر فى نفسه، و غير محكوم بالنجاسة رأسا

(المطهّر السابع عشر): زوال التغير

(۲) فى عدّ زوال التغير من المطهرات أيضا مسامحة كما أشار فى المتن، لأن المطهر فى الحقيقة هو الماء المتصل بالمادة، دون زوال التغير و من هنا لا- نقول بمطهريته فى الكر و القليل إذا لم يتصلا بالماء العاصم، فالتغيّر مانع عن تأثير المادة، فإذا زال تؤثر المادة فى التطهير.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۲۱

.....

المطهر الثامن عشر غياب المسلم

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۲۲

.....

هل العبرة فى المسلم بظاهر الحال أو مطلق الاحتمال، البناء على عدم تنجيس المتنجس، شروط مطهريّة غياب المسلم عن النظر ۱- علمه بالملاقاة ۲- علمه بنجاسة الملاقى (بالفتح) ۳- استعماله الملاقى فيما يشترط فيه الطهارة ۴- علمه باشتراط الطهارة ۵- احتمال تطهيره للملاقى عدم اشتراط البلوغ، حكم ولى الطفل، إلحاق الظلمة و العمى بالغيبة، مطهريّة الغياب حكم ظاهرى

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۲۳

[(الثامن عشر): غيبة المسلم]

(الثامن عشر): غيبة المسلم، فإنها مطهرة (۱) لبدنه، أو لباسه، أو فرشه، أو ظرفه

---

(۱) (المطهّر الثامن عشر): غيبة المسلم لا يخفى: أنه لو تنجس بدن المسلم أو ما يلحق به كان مقتضى الاستصحاب بقائه على النجاسة إلى أن تقوم أمارة على طهارته «۱» حكى الإجماع «۲» بل قامت السيرة على أن غيبة المسلم توجب الحكم بطهارة بدنه، بل ما يلحق به مما ذكر فى المتن فى الجملة، و لا يخفى ان عد هذا من المطهرات لا يخلو عن مسامحة واضحة كما أشار فى المتن ص ۱۳۱ لأن الغيبة بما هى لا تكون مطهرة لشىء، كالماء مثلا، بل هى طريق، أو قاعدة لإثبات الطهارة، و أما الواقع فهو على ما هو عليه من النجاسة أو الطهارة الواقعية، و كان ينبغى عدّ الغيبة من الأمارات كالبينة، أو خبر العدل، أو الثقة، أو ذى اليد و نحو ذلك هل العبرة بظاهر الحال أو مطلق الاحتمال بعد الاتفاق على الاعتماد على الغيبة فى الحكم بالطهارة فقد وقع الكلام «۳» فى أنها هل تكون أمارة على الطهارة و كاشفة عنها- من باب

---

(۱) الجواهر ج ۶ ص ۳۰۱ و مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۴۱.

(۲) فى الجواهر ج ۶ ص ۳۰۱- ۳۰۲ حكاية الإجماع عن بعض شراح منظومة الطباطبائى قدّس سرّه لهاتين البيتين

(و احكم على الإنسان بالطهارة مع غيبة تحتمل الطهارة

و هكذا ثيابه و ما معه لسيرة ماضية متبعة.)

(۳) الجواهر ج ۶ ص ۳۰۱- ۳۰۲ و مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۴۱ بتصرف.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۲۴

.....

حمل فعل المسلم على الصحة كى يلزم فيها رعاية الشروط المذكورة فى المتن- أو تكون أصلا عمليا مخصصا الدليل استصحاب النجاسة فيرجع الى قاعدة الطهارة و لا يعتبر فيها إلا احتمال التطهير، فيقتصر على اعتبار الشرط الأخير فقط، و بعبارة أخرى هل يكون

الاعتماد على الغيبة من باب تقديم الظاهر على الأصل- أى ظهور حال المسلم فى رعاية الطهارة فيما تشترط فيه تقديما على استصحاب النجاسة العارضة على بدنه، أو ثيابه وقتا ما قطعا- أو يكفى مجرد احتمال تطهيره و لو اتفاقا الناشئ من الغيبة، و لو لم يكن ظاهر حاله ذلك، أو لا يعتقد بنجاسة الملاقى لبدنه، أو ثيابه اجتهادا أو تقليدا، كالعامة فى بعض النجاسات «۱» أو لا يعلم بالملاقاة و اعتقد بنجاسته، أو لا يكون مباليا للطهارة و النجاسة، فيرجع الى قاعدة الطهارة فى جميع ذلك و بالجملة هل يعتمد على ظاهر الحال، أو يكفى مجرد الاحتمال وجهان بل قولان القول بالاعتماد على ظاهر الحال ذهب شيخنا الأنصارى قدّس سرّه «۲» إلى الأول، أى كونها أمارة على الطهارة بدعوى: انه القدر المتيقن من السيرة العمليّة الجارية بين المسلمين، و من هنا يعتبر فى أماريتها أن يكون عالما بملاقاة ثوبه للنجس، و هذا ينحل الى شرطين العلم بنجاسة الملاقى- بالفتح- و العلم بالملاقاة كما أشار إليهما فى

---

(۱) كالميتة بعد الدباغة، و مخرج البول بعد المسح بالحائط.

(۲) مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۴۱ بتصرف بل هو المعروف بين الأصحاب ممن تعرض لذلك، بل عن التمهيد «انه المستفاد من تعليل الأصحاب حيث قالوا: يحكم بالطهارة عملا بظاهر حال المسلم، لأنه مما يتنزه عن النجاسة» الجواهر ج ۶ ص ۳۰۲ و لكن اختار هو القول الآخر عملا بالسيرة فلا حظ نفس المصدر و ان احتاط بما ذكر.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۲۵

.....

المتن (الأول و الثانى) و أن يخبر عن طهارته عملا، بأن يستعمله فيما يشترط فيه الطهارة مع العلم بالاشتراط- كما إذا صلى فى ثوبه، أو أكل بيده التى كانت متنجسة- و هذا ينحل الى شرطين أيضا، العلم بالاشتراط، و استعماله فيما يشترط فيه الطهارة- كما أشار فى المتن أيضا (الثالث و الرابع) فهذه أربعة شروط أو اثنان، و الشرط الثالث هو احتمال التطهير، و إلا فمع العلم بعدمه لا يحكم بطهارته جزما، بل لو علم من حاله أنه لا يبالى بالنجاسة، و ان الطاهر و النجس عنده سواء يشكل الحكم بطهارته، لعدم ظهور حاله فى مراعاة الطهارة حينئذ، و المفروض ان أمارية الغيبة تبتنى على ظهور حال المسلم فى رعايته أحكام الإسلام، و لم يتحقق فى غير المبالين بالشرع و بالجملة: اعتبار هذه الشروط الثلاثة أو الخمسة، انما يتم بناء على القول بأن الغيبة تكون أمارة على الطهارة، بدعوى انه القدر المتيقن من السيرة العملية بين المسلمين، كما عن الشيخ الأنصارى قدّس سرّه و لا يخفى: انه لو تم هذا القول فلا يعتبر فى الشرط الرابع المذكور فى المتن العلم بعلمه باشتراط الطهارة فيما يستعمله فيه بل، و يكفى مجرد الاحتمال كما أشرنا فى التعليقة «۱» إذا كما أن ظاهر حال المسلم هو أنه لا يستعمله فيما يشترط فيه الطهارة إلا بعد التطهير، كذلك ظاهره انه يتعلم الأحكام الشرعية، فيكفينا ان نحتمل فى حقه ذلك، و أيضا لا يعتبر أن يكون اعتقاده باعتبار الطهارة فى شىء ان يعم الغير أيضا، بل يكفى اعتقاد نفسه، كما إذا اعتقد- مثلا- أنه يعتبر فى دخول الحرم، فانا نحكم بطهارته أيضا فتحصل:

انه بناء على القول بالأمارية تكون الغيبة موجبة للحكم بالطهارة من باب

---

(۱) جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف قدّس سرّه «الرابع علمه باشتراط»: (لا تبعد كفاية احتمال العلم أيضا)

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۲۶

.....

ظهور حاله فى ذلك، و هذا و ان لم يترتب عليه الأثر بالنسبة إلى الغير فى غير هذا المورد (الغيبة) الا أنه فيه لا بد من ترتيب الأثر فى

الطهارة، كما عليه السيرة القطعية بلا خلاف و لا اشكال، هذا القول بالاعتماد على مطلق الاحتمال أقول: لا يخفى: أن القول بالأمارية اعتمادا على ظهور حال المسلم فى التنزه عن النجاسات و ان كان موافقا للاحتياط الا أنه لا يبعد، بل نجزم بقيام السيرة على الأعم من ذلك، و أنه يكفى فى الحكم بالطهارة مجرد احتمال تحققها منه و لو اتفاقا، لا التزاما فلا يشترط الا مجرد احتمال التطهير فقط، إلا أن يعلم بالعدم، و يدل على ذلك استقرار سيرة المتشرعة من صدر الإسلام، بل الأئمة الأطهار عليهم السّلام على المعاملة مع المسلمين و ما يتعلق بهم من الثياب و الفراش و المأكول، و الأوانى و غير ذلك معاملة الطاهر بمجرد احتمال الطهارة، من دون فرق بين سبق علمهم بالنجاسة و عدمه، و لا بين كون من يعامل معه معاملة الطاهر ممن يظهر من حاله التجنب عن النجاسة أو يظهر عدمه، أو يشتبه حاله، فان الظاهر من حال العامة و كثير من الخاصة انهم لا يجتنبون عن كثير من النجاسات، بل ربما يعتقدون طهارتها، كطهارة الميتة بالدباغة، أو الاستبراء من البول بالمسح بالحائط، مع أنه لم يعهد التجنب عنهم، و لا عما عليهم من اللباس، كما أنه لم يعهد التجنب عما فى أيديهم و أسواقهم من الجلود و غيرها من الأشياء التى مقتضى الاستصحاب فيها النجاسة لملاقاتها للنجس فى وقت ما، و لو كالدم حين ذبح الحيوان و غير ذلك، فظهر أن ملاحظة حال المتشرعة مع عامة المسلمين بل جريان سيرة الأئمة الأطهار عليهم السّلام مع عامة الناس ترشدنا الى ان البناء العملى معهم يكون

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۲۷

.....

على الطهارة فى مساورتهم و مباشرتهم اليومية، و لو مع سبق العلم بالنجاسة كما هو الغالب، و لو عن طريق مخالطتهم مع الكفار المحكومون بالنجاسة و لو من باب عدم اجتنابهم عن النجاسات فالنتيجة انه يكفى فى الغيبة احتمال تطهير المسلم بدنه أو ثيابه و ما يتعلق به، بل لو لا ذلك لزم العسر و الحرج، فان البناء على استصحاب النجاسة قد يستدعى الاحتياط التام من كل أحد و الاجتناب عن المؤاكلة معهم و المخالطة بهم، و هذا كما ترى حرج عظيم البناء على عدم تنجيس المتنجس نعم ربما يقال «۱» بان الاستشهاد بالسيرة و نفى الحرج لإثبات المدعى يبتنى على ما هو المشهور من كون المتنجس منجسا على الإطلاق، و الا فلا يخلو الاستدلال بهما عن النظر فيكون المتجه هو القول بكون الغيبة أمارة على الطهارة فيعتبر فيها الشروط المذكورة و فيه: انه يمكن دعوى ثبوت السيرة حتى فى الملاقى لنفس النجس مباشرة من دون أى واسطة كالجلود الملاقية للدم، أو أيديهم أو لباسهم الملاقية لنفس النجس كالبول و غيره، فإن المتشرعة يعاملون مع هذه كله أيضا معاملة الطهارة بمجرد احتمال طرو المطهر، فإنهم يستعملونها فيما يشترط فيه كالصلاة فى الجلود المأخوذة من المسلم فتحصل: أن الأقوى و الأظهر هو ثبوت السيرة على المعاملة مع ما فى أيدى المسلمين معاملة الطهارة مطلقا الا مع العلم ببقائها على النجاسة، فغيبة المسلم أصل فى طهارته عند الاحتمال

---

(۱) كالفقيه الهمدانى قدّس سرّه فى مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۴۱ س ۲۹- ۳۰ و عن بعض الأصحاب، كما فى الجواهر ج ۶ ص ۳۰۱ آخر الصفحة.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۲۸

أو غير ذلك مما فى يده (۱) بشروط خمسة (الأول): أن يكون عالما بملاقاة المذكورات للنجس الفلانى (الثانى): علمه بكون ذلك الشيء نجسا أو متنجسا اجتهادا أو تقليدا (۲) (الثالث): استعماله لذلك الشيء فيما يشترط فيه الطهارة، على وجه يكون أمارة نوعية على طهارته، من باب حمل فعل المسلم على الصحة (۳)

---

(۱) كما فى الجواهر «۱» لقيام السيرة على ذلك كله، فلا وجه لما عن مجمع البرهان و عن المدارك من التأمل فى ذلك، و قيام

السيرة مع رعاية الشروط المذكورة لا- ينبغي التأمل فيه، بل مع عدمها احتمال الطهارة سواء في البدن أو غيره مما يتعلق به، فما عن الموجز «۲» من الالتزام بذلك في البدن خاصة لا وجه له، فالأقوى عدم اعتبار شيء منها سوى الأخير، و هو احتمال التطهير و لو من باب الاتفاق، لقيام السيرة على البناء على الطهارة عند الشك، لا من باب حمل فعل المسلم على الصحة، كي تلحظ تلحظ الشروط، بل من باب قاعدة ظاهرية.

(۲) قد أشرنا إلى رجوع هذا الشرط و ما قبله الى شرط واحد، و هو اشتراط علمه بنجاسة بدنه أو ثوبه، أو غيرهما.

(۳) قد ذكرنا أن الأقوى كون الغيبة سببا للحكم بالطهارة من باب قاعدة ظاهرية، لا حمل فعل المسلم على الصحة، فلا يعتبر استعماله فيما يشترط فيه الطهارة، بل يكفي مجرد احتمال الطهارة و لو من باب الاتفاق.

---

(۱) الجواهر ج ۶ ص ۳۰۲ فلاحظ.

(۲) الجواهر ج ۶ ص ۳۰۲ فلاحظ.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۲۹

(الرابع): علمه باشتراط الطهارة في الاستعمال المفروض (۱) (الخامس): أن يكون تطهيره لذلك الشيء محتملا، و الا فمع العلم بعدمه لا وجه للحكم بطهارته (۲) بل لو علم من حاله أنه لا يبالي بالنجاسة و ان الطاهر و النجس عنده سواء يشكل الحكم بطهارته (۳) و ان كان تطهيره محتملا و في اشتراط كونه بالغا، أو يكفي و لو كان صبيا مميزا وجهان (۴) و الأحوط ذلك «۱»

---

(۱) بل يكفي احتمال علمه بذلك حملا له على الصحة كما أشرنا في التعليقة «۲» ثم ان هذا الشرط و ما قبله يرجع الى شرط واحد و هو استعماله فيما يعلم باشتراط الطهارة فيه.

(۲) سواء أ كانت الغيبة أمارة، أو قاعدة ظاهرية لحجّيتهما في صورة الشك، دون العلم بالخلاف

(۳) إذا لا مجال حينئذ لحمل فعله على الصحة، لعدم ظهور حاله في هذه الصورة في مراعاة الطهارة، و لكن قد عرفت: أن الغيبة قاعدة ظاهرية للطهارة، لا- أمارة كاشفة عن الطهارة الواقعية، لقيام السيرة على ذلك مطلقا، فلا يفرق الحال بين الأفراد و ان كان الاحتياط حسنا.

(۴) هل يشترط البلوغ أو يكفي التمييز بل قولان حيث حكى «۳» عن بعضهم اعتباره، و الصحيح عدم اعتباره، و كفاية التمييز، بحيث كان من شأنه الاجتناب عن النجس، لعموم

---

(۱) جاء في تعليقته (دام ظله) على قول المصنف قدّس سرّه «و لو كان صبيا مميزا وجهان»: (لا يبعد عدم اعتبار البلوغ).

(۲) تقدمت في الصفحة ۱۲۵.

(۳) كما في مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۴۱ أواخر الصفحة.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۳۰

نعم لو رأينا أن وليه- مع علمه بنجاسة بدنه أو ثوبه- يجري عليه بعد غيبته آثار الطهارة لا يبعد البناء عليها (۱) و الظاهر إلحاق الظلمة و العمى بالغيبة مع تحقق الشروط المذكورة (۲)

السيرة لكل من يحتمل في حقه التطهير عن شعور و إدراك، و أما غير المميز و لو لعدم العقل فلم يكن موردا لهذا الأصل، لعدم ثبوت السيرة بهذا العموم، فلا- يشمل من لا يشعر التطهير بحيث يكون احتمال الطهارة فيه من باب الصدفة، و الاتفاق كنزول المطر

عليه، أو غسل انسان له، أو لثيابه صدفة، و هذا مما لم يثبت فيه السيرة، و لا- يعتنى باحتمال طهارته المتشرعة إذا علموا فيه بسبق النجاسة، هذا فيما إذا كان مستقلا فى تصرفاته و أما إذا كان تحت رعاية الولى، أو مسلم آخر بحيث عد من توابعه و تحت يده فلا مانع من الحكم بطهارته كسائر متعلقاته من ثوبه و فراشه و نحو ذلك مما فى يده باعتبار أنه من توابع المسلم لا باستقلاله فتأمل

(۱) كما تقدم آنفا، لعدّه حينئذ من توابعه، و ظاهر حاله رعاية الطهارة فى توابعه كما يراعى لنفسه، كما إذا رأينا أنه يأكل معه فى إناء واحد، أو يشرب من الماء الذى باشره الطفل، أو يمسح بيده مع الرطوبة ثياب الطفل، أو بدنه ثم يصلى من غير ان يغسل يده، و نحو ذلك

(۲) هل يلحق الظلمة بالغيبة قال فى الجواهر «۱» «ينبغى القطع بعدم مساواة الظلمة، أو العمى، أو حبس البصر للغيبة، للأصل السالم عن معارضة السيرة، و نحوها، إذ ليس المدار على احتمال الطهارة»

---

(۱) ج ۶ ص ۳۱۳.

ثم لا يخفى: أن مطهرية الغيبة انما هى فى الظاهر، و الا فالواقع على حاله (۱) و كذا المطهر السابق و هو الاستبراء بخلاف سائر الأمور المذكورة فعد الغيبة من المطهرات من باب المسامحة، و الا فهى فى الحقيقة من طرق إثبات التطهير (۲)

أقول: إذا كانت الغيبة حجة على الطهارة من باب حمل فعل المسلم على الصحة جرى المناط فى الظلمة و العمى أيضا مع رعاية الشروط المذكورة المؤدية إلى ظهور حال المسلم فى رعاية الطهارة، إذ لا فرق حينئذ بين الغيبة الموجبة للحمل على الصحة، أو الظلمة الموجبة لذلك، كما إذا فرضنا أنه تخلى فى الظلمة، لئلا يراه أحد، ثم رجع و باشر بيده ما يشترط فيه الطهارة، فإنه يحكم بطهارة يده و لو مع العلم بسبق نجاسته عند التخلى، لظهور حاله فى التطهير، و هذا ظاهر، و أما إذا قلنا بأن الغيبة أصل ظاهرى للحكم بالطهارة بمجرد احتمالها فى حق المسلم، لقيام السيرة على ذلك كان الأمر كذلك أيضا، لوحدة الملاك فى الغيبة و الظلمة، أو العمى و حبس البصر إذا صارت منشأ لاحتمال التطهير، إذا المناط حينئذ مجرد الاحتمال من دون دخل للخصوصية الموجبة له، سواء أ كانت الغيبة، أو الظلمة، فالأقوى هو الإلحاق الا ان يعلم ببقاء النجاسة

(۱) كما تقدم فى أول البحث عن هذا المطهّر

(۲) بناء على كونها أمارة على الطهارة الواقعية، و أما إذا قلنا بان الاعتماد على مجرد احتمال الطهارة كانت الغيبة أصلا ظاهر يا تجرى فى موردها قاعدة الطهارة فى مقابل استصحاب النجاسة- كما أوضحنا.

أقوال أخر مردودة فى المطهرات

اشارة

۱- الغسل بالماء المضاف- المفيد و السيد المرتضى قدّس سرهما ۲- مسح النجاسة عن الجسم الصيقلى- السيد المرتضى و المحدث الكاشانى ۳- إزالة الدم بالبصاق- السيد المرتضى قدّس سرّه ۴- غليان الدم فى المرق- الشيخ قدّس سرّه و غيره ۵- خبز العجين النجس- الشيخ قدّس سرّه فى النهاية ۶- مزج الدهن النجس بالكر الحار- العلامة فى التذكرة.

۷- دبغ جلد الميتة- ابن جنيد

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۳۳

[(مسألة ۱) ليس (۱) من المطهّرات الغسل بالماء المضاف]

(مسألة ۱) ليس (۱) من المطهّرات الغسل بالماء المضاف (۲) و لا مسح النجاسة عن الجسم الصيقلى (۳) كالشيشة و لا ازالة الدم بالبصاق (۴)

---

(۱) ذكر المصنف قدّس سرّه فى هذه المسألة عدة أمور قيل بمطهريتها، و لكنها لم تستند الى دليل معتمد و من هنا نفى عنها المطهّرية و ان قال بكل منها قائل، أو وردت بها رواية ضعيفة و هى

(۲) ۱- الغسل بالماء المضاف حكى عن المفيد و السيد المرتضى (قدس سرهما) و قد تقدم فى بحث الماء المضاف ما استدل به على ذلك كما تقدم الجواب عنه فراجع «۱»

(۳) ۲- مسح النجاسة عن الجسم الصيقلى كما عن السيد المرتضى قدّس سرّه و تبعه المحدث الكاشانى فى مفاتيحه- كما تقدم «۲» فى بحث الماء المضاف و لكن يرده إطلاق الأمر بالغسل بالماء فى الأخبار لمطلق الأجسام المتنجسة و لو كانت صيقليّة كموثقة عمار «۳» «و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء» فان العموم فيها يشمل كل الأجسام

(۴) ۳- إزالة الدم بالبصاق نسب «۴» الى السيد قدّس سرّه القول به حيث انه حكى عنه الاستدلال برواية غياث على كفاية الغسل بالماء المضاف، و هى ما رواه غياث بن إبراهيم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام عن أبيه عن على عليه السّلام قال: لا بأس أن يغسل

---

(۱) راجع ج ۱ ص ۳۶- الطبعة الثالثة.

(۲) فى ج ۱ ص ۲۹- الطبعة الثالثة.

(۳) الوسائل ج ۱ ص ۱۴۲ فى الباب ۴ من أبواب الماء المطلق، ح: ۱.

(۴) راجع مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۵۵- ۵۶ و ج ۱ ص ۳۶ من كتابنا- القسم الثانى- الطبعة الأولى.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۳۴

و لا غليان الدم فى المرق (۱) و لا خبز العجين النجس (۲)

الدم بالبصاق» «۱» بدعوى عدم الفرق بين البصاق و غيره و لكنها ضعيفة بغياث لا- يمكن الاعتماد عليها بوجه، و لم يعمل بها الأصحاب، و قد تقدم البحث عنها فى رافعية المضاف للخبث، فراجع «۲» ۴- غليان الدم فى المرق

(۱) نسب «۳» القول بذلك الى الشيخ قدّس سرّه فى النهاية و الاستبصار، و الى ظاهر الفقيه، و المفيد فى المقنعة، و قد تقدم البحث عنه على وجه التفصيل فى نجاسة الدم «۴» و به رواية ضعيفة «۵» لا يعمل بها ۵- خبز العجين النجس

(۲) تقدمت الإشارة الى ذلك فى مطهرية الماء «۶» و فى مطهرية الاستحالة «۷» فان خبز العجين بالنار لا يوجب الاستحالة، بل غايته اليبوسة كما فى تجفيف الثوب بالنار، و لا دليل على مطهرية النار الا ما أحالته- كما فى متن الشرائع «۸» بحيث يتبدل الموضوع، و هذا هو المشهور، بل

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۲۰۵ الباب ۴ من أبواب الماء المضاف: ح ۲ ط: م قم.

(۲) ج ۱ ص ۳۶ الطبعة الثالثة.

(۳) كما فى الجواهر ج ۶ ص ۲۷۴ فى كتاب الطهارة.

(۴) فى ذيل (مسألة ۱۱) فى مسائل نجاسة الدم، راجع ج ۳ ص ۴۷ من كتابنا الطبعة الأولى.

(۵) و هى رواية زكريا ابن آدم عن ابى الحسن عليه السّلام و فيها «. قلت: قطر فيه (اى فى المرق) الدم؟ قال: الدم تأكله النار إن شاء اللّه.» الوسائل ج ۳ ص ۴۷۰ فى الباب ۳۸ من أبواب النجاسات ح ۸، ط: م قم.

(۶) فى ذيل مسألة ۲۴ من مسائل أول المطهرات (الماء) راجع ج ۵ ص ۱۶۸.

(۷) لاحظ ج ۵ ص ۳۰۱ رابع المطهرات (الاستحالة)

(۸) راجع الجواهر ج ۶ ص ۲۶۶ فى بحث المطهرات.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۳۵

المجمع عليه إذ لم يسند الخلاف إلا إلى الشيخ قدّس سرّه فى النهاية «۱»

---

(۱) قال فى الجواهر ج ۶ ص ۲۷۳ فى ذيل البحث عن مطهرية النار ما أحالته: «و من هنا (أى من حيث أن النار لا توجب الاستحالة فى مثل الخبز) كان المشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا على عدم طهر العجين ذاتا أو عرضا بالخبز شهرة كادت تكون إجماعا، كما اعترف به بعضهم، بل هى كذلك، إذ لم نعرف فيه خلافا الا من الشيخ فى نهايته، فلم ير بأسا بأكل الخبز المعجون بماء نجس معلّلا له بأن النار قد طهرته، و عن استبصاره و ظاهر الفقيه، و المقنع، مع أن النهاية ليست من كتبه التى أعدها للفتوى، بل هى متون أخبار، كما لا يخفى على الخبير الممارس، كما أن الاستبصار من الكتب المعدة لمجرد الجمع بين الأخبار.» و راجع أيضا مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۳۵ فى بحث مطهرية النار و مفتاح الكرامة ج ۱ ص ۱۳۵ و أما الروايات فى العجين النجس المخبوز بالنار فهى متعارضة مضافا الى ان ما دلت على الجواز ضعيفة فى نفسها و هى مرسلة محمد بن أبى عمير عمن رواه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى عجين عجن و خبز، ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة، قال: لا بأس أكلت النار ما فيه»- الوسائل ج ۱ ص ۱۷۵ فى الباب ۱۴ من الماء المطلق، ح: ۱۸ ط: م قم- و قد حمل الماء فيها على ماء البئر حيث لم ينجس بقرينة رواية أخرى دلت على الجواز، و هى رواية أحمد بن محمد بن عبد اللّه بن زبير عن جدّه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن البئر يقع فيها الفأرة، أو غيرها من الدّواب فتموت فيعجن من مائها أ يؤكل ذلك الخبز؟ قال: إذا أصابته النار فلا بأس بأكله»- فى الباب المتقدم ح ۱۷- مع انها معارضة بروايات دلت على بقائه على النجاسة كمرسلة ابن ابى عمير عن بعض أصحابه أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى العجين من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل أكل الميتة» و مرسلته الأخرى، و فيها «. يدفن و لا يباع»- الوسائل ج ۱ ص ۲۴۲ فى الباب ۱۱ من أبواب الأسئار ح: ۱ و ۲- ط: م- قم.

و رواية زكريا ابن آدم قال سألت أبا الحسن عليه السّلام عن قطرة خمر، أو نبيذ مسكر قطرات فى قدر فيه لحم.

إلى أن قال: قلت: فخمر أو نبيذ قطرت فى عجين، أو دم؟ قال: فقال: فسد، قلت: أبيعه من اليهودى و النصرانى و أبين لهم قال: نعم، فإنهم يستحلون شربه.»- الوسائل ج ۳ ص ۴۷۰ فى الباب ۳۸ من أبواب النجاسات ح: ۸- ط: م قم فان هذه الروايات قد دلت على ان المسلم لا يمكنه الانتفاع بالعجين النجس فلو كان طبخه خبزا رافعا لنجاسته كان أسهل الطرق للانتفاع به، و لا حاجة الى بيعه ممن يستحل النجس أو دفنه.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۳۶

و لا مزج الدهن النجس بالكر الحار (۱) و لا دبغ جلد الميتة (۲) و إن قال بكل قائل

حيث انه لم ير بأساً بأكل الخبز المعجون بماء نجس معللا له بان النار قد طهرته، و لكن حكى عنه الرجوع عن ذلك فى المبسوط، و التهذيب مع اختلاف كلامه فى نفس النهاية «۱» أيضا.

۶- مزج الدهن النجس بالكر الحار

(۱) تقدم الكلام فى ذلك فى بحث مطهرية الماء «۲» و قد ذكرنا أن القائل به هو العلامة فى التذكرة أما المصنف قدّس سرّه فقد استشكل فى ذلك هناك أيضا، و لم يرتض بهذا القول، نعم لم يستبعد القول بذلك فى صورة واحدة، و هى ما إذا غلى الماء مقدارا من الزمان بحيث علم بوصول الماء إلى جميع أجزائه، فلا يكفى مجرد المزج بالكر الحار، بل لا بد من الغليان الى الحد المذكور، فلا مناقضة فى محل النفى و الإثبات، الا أنه مع ذلك قلنا هناك انه لا يكفى ذلك حتى إذا غلى الماء، لعدم نفوذ الماء فى أجزاء الدهن حتى إذا غلى، لانقلاب الظاهر الى الباطن فيتنجس ثانيا، و هكذا، فراجع ما ذكرناه هناك فى ذيل (المسألة ۱۹) من مطهرية الماء ۷- دبغ جلد الميتة

(۲) حكى القول به عن ابن جنيد فأفتى بالطهارة بالدبغ، و قد تقدم «۳»

---

(۱) راجع مفتاح الكرامة ج ۱ ص ۱۳۵ بحيث المياه و الجواهر ج ۶ ص ۲۷۴.

(۲) راجع ج ۵ ص ۱۵۹ من كتابنا فى (مسألة ۱۹) و قال العلامة فى التذكرة: «لو طرح الدهن فى ماء كثير، و حركه حتى تخلل الماء أجزاء الدهن بأسرها طهر و للشافعية قولان» و راجع الجواهر ج ۵ ص ۱۴۷.

(۳) فى ج ۲ ص ۴۰۴ فى المسألة ۸ من مسائل نجاسة الميتة- الطبعة الثانية-

.....

الكلام فى ذلك على وجه التفصيل فى بحث نجاسة الميتة، و قلنا هناك ان هذا القول مخالف للمشهور، بل الإجماع و ان ذهب إليه العامة و أما الروايات «۱» الواردة فى هذا الشأن فقد ذكرنا: ان ما دل منها على الطهارة بالدبغ ضعيفة السند فى نفسها غير قابلة للاعتماد عليها، على أنها معارضة بما هو أقوى سندا، و أوضح دلالة، فترجح على تلك لموافقتها للسنة، و مخالفتها للعامة، فتحمل روايات الطهارة على التقية، و مع الغض عن ذلك

---

(۱) أما ما دل على الطهارة بالدبغ فهى ۱- مرسلة الصدوق عن الصادق عليه السّلام: انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن و الماء و السمن ما ترى فيه؟ فقال لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء، أو لبن، أو سمن، و تتوضأ منه، و تشرب و لكن لا تصل فيه»- الوسائل ج ۳ ص ۴۶۳ ط: م قم فى الباب ۳۴ من أبواب النجاسات: ح ۵ ضعيفة بالإرسال ۲- الفقه الرضوى: «و ذكاة الحيوان ذبحه، و ذكاة الجلود الميتة دباغها» (الفقه الرضوى ص ۴۱) و لم يثبت كونه رواية فضلا عن اعتباره سندا ۳- رواية الحسين بن زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى جلد شاة ميتة يدبغ، فيصب فيه اللبن، أو الماء فأشرب منه، و أتوضأ؟ قال: نعم، و قال يدبغ، فينتفع به، و لا يصلى فيه»- الوسائل ج ۲۴ ص ۱۸۶ فى الباب ۳۴ من أبواب الأطعمة المحرمة، ح ۷- و هى ضعيفة بحسين بن زرارة فإنه لم يوثق و أما ما دل على عدم طهارته بالدبغ فهى كثيرة مستفيضة منها ۱- صحيحة على بن أبى المغيرة قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام الميتة ينتفع منها بشىء؟ فقال: لا قلت بلغنا أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم مرّ بشاة ميتة، فقال: ما كان على أهل هذه الشاة إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها (بجلدها خ ل)؟ فقال: تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوجة النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و كانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها، فتركوها حتى ماتت، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ما كان على أهلها إذا لم ينتفعوا بلحمها. أن

ينتفعوا بإهابها، أى تذكى» الوسائل ج ۳ ص ۵۰۲ فى الباب ۶۱ من أبواب النجاسات ح ۲- و نحوها غيرها فراجع الوسائل ج ۳ ص ۵۰۱ الى ص ۵۰۳ فى الباب ۶۱ من أبواب النجاسات ح ۵ و ۱ و ۳ و ص ۴۸۹ فى الباب ۴۹ منها ح ۲.

و ان أردت تفصيل الكلام فراجع كتاب مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۵۲۳- ۵۲۴ بحث نجاسة الميتة.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۳۸

[(مسألة ۲): يجوز استعمال جلد الحيوان الذى لا يؤكل لحمه بعد التذكية]

(مسألة ۲): يجوز استعمال جلد الحيوان الذى لا يؤكل لحمه بعد التذكية، و لو فيما يشترط فيه الطهارة و ان لم يدبغ على الأقوى (۱)

و تسليم التكافؤ كان المرجع- بعد تساقط الطرفين- إطلاق ما دل على نجاسة الميتة حتى بعد الدبغ، فمذهب الإمامية هو المؤيد المنصور بالأدلة.

استعمال جلد غير المأكول بعد التذكية

(۱) قد يفرض الكلام فى الميتة من غير المأكول، و أخرى فى المذكى منه- بناء على قبوله للتذكية كما هو الأظهر «۱»- أما الميتة فقد تقدم «۲» الكلام عنها فى بحث نجاسة الميتة تبعا للمتن، و قلنا هناك: إن الأظهر جواز الانتفاع بالميتة فيما لا يشترط فيه الطهارة، و لا يفرق الحال فى ذلك بين المأكول و غير المأكول، نعم يحرم بيعها- كما ذهب اليه الماتن أيضا- جمعا بين الأخبار، و تفصيل الكلام يطلب فى بحث المكاسب المحرّمة، و هذا الفرض لم يتعرض لها المصنف (قده) هنا إلا اشارة بقوله: بعد التذكية، و كأنه اكتفى بما سبق منه فى بحث نجاسة الميتة و أما المذكى منه- بناء على قبول غير المأكول للتذكية- كما أشرنا- فهل يشترط فى جواز الانتفاع بجلده فيما يشترط فيه الطهارة دباغة جلده، مضافا الى تذكيته أم لا؟ فيه قولان «۳»

---

(۱) الجواهر ج ۳۶ ص ۱۹۹ كتاب الصيد و الذباحة.

(۲) ج ۲ من كتابنا ص ۴۳۰ فى المسألة ۱۹ من مسائل نجاسة الميتة.

(۳) كالسباع كالأسد و النمر و الفهد و الثعلب و نحوها و قال فى الجواهر ج ۳۶ ص ۲۰۱ مزجا مع متن الشرائع: «و تطهر- (اى السباع) بالتذكية- عند المشهور بالأصل، و إطلاق الموثقين (الوسائل ج ۲۴ ص ۱۸۵ فى الباب ۳۴ من الأطعمة المحرمة ج ۴ و الباب ۳ منها: ح ۴ ص ۱۱۴ ط: م قم. يأتى ذكرها فى الشرح و هما موثقتا سماعة) و قيل و القائل الشيخان و المرتضى لا تستعمل جلده مع الذكاة حتى تدبغ»

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۳۹

.....

(الأول): القول بالمنع من استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ إما منعا تكليفيا أو وضعيا بمعنى اشتراطه فى طهارته مضافا الى التذكية نسب الأول «۱» إلى الشيخ فى المبسوط و الخلاف، و عن السيد المرتضى فى المصباح، و عن كشف اللثام نسبة القول بحرمة استعماله قبل الدبغ إلى الأكثر، و عن الذكرى نسبته الى المشهور و أما الثانى فقد يستظهر من بعضهم القول بتوقف طهارته على الدبغ بعد التذكية، فى مقابل القول بحرمته من باب التعبد فيتوقف طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه على أمرين، التذكية و الدباغة و ربما يستدل للمنع- كما عن الشيخ قدّس سرّه «۲» فى الخلاف- بأن الإجماع إنما قام على جواز الانتفاع بجلده بعد التذكية، و لا دليل قبلها و فيه: أنه لا حاجة الى الإجماع، لعدم انحصار الأدلة فيه، بل يكفينا دليلا على جواز الانتفاع به تكليفا و طهارته وضعا- وقوع التذكية عليه

فرضا، أصالة الإباحة و الطهارة، مضافا الى إطلاق ما دل من الروايات الآتية، و لا دليل على الحرمة التعبدية، و لا على بقاء النجاسة بعد التذكية فى الحيوان غير المأكول فإذا لا مجال لتوهم توقف طهارته على الدبغ وضعا «۳» و لا حرمة استعماله

---

(۱) راجع مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۵۶- الطبع الحجرى.

و الجواهر ج ۶ ص ۳۵۰- ۳۵۱ كتاب الطهارة، و ج ۳۶ ص ۲۰۱ كتاب الصيد و الذباحة.

(۲) الجواهر ج ۶ ص ۳۵۱ و مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۵۶.

(۳) و قد يستدل (مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۵۶) لذلك بالمرسل المروى فى كشف اللثام عن بعض الكتب عن الرضا عليه السّلام ان «دباغة الجلد طهارته» و فيه: أنه لا يختص بغير المأكول فلا بد من حمله إما على الميتة و طهارة جلدها بالدبغ و هذا مما لا نلتزم به مضافا الى معارضتها بالروايات المعتبرة الدالة على ان جلد الميتة لا يطهر و ان دبغ سبعين مرة مضافا الى ضعفها فى نفسها لعدم ثبوت كونها رواية أو يراد من الطهارة زوال الزهومات و العفونات بالدبغ لا الطهارة فى مقابل النجاسة و كيف كان فلا تكون المرسلة قابلة للاستدلال على شيء و يستدل (الجواهر ج ۳۶ ص ۲۰۱) له أيضا برواية أبى مخلد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انه سأله عليه السّلام رجل سرّاج و قال: انى أبيع جلود النمر؟ فقال عليه السّلام: مدبوغة هى؟ قال: نعم، قال: ليس به بأس» (الوسائل ج ۱۷ ص ۱۷۲ ط: م قم فى الباب ۳۸ من أبواب ما يكتسب به ح: ۱.) بدعوى دلالتها على المنع بدون الدباغة، و لكنها رواية ضعيفة، و يمكن حملها على التقية لو كانت من الميتة.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۴۰

.....

تعبدا، لعدم الدليل على شيء منهما، و كفاية وقوع التذكية فى الحكم بالطهارة و حلية الانتفاع بجلد المذكى (الثانى) القول بالجواز- و هو الصحيح- لان المفروض وقوع التذكية عليه فتكفى فى طهارة جلده و جواز استعماله فيما يشترط فيه الطهارة، و لا دليل على المنع تعبدا، فيرجع الى الأصل- كما أشرنا- هذا مضافا الى إطلاق الروايات الدالة على جواز الانتفاع بجلده من دون حاجة الى الدباغة.

۱- كموثقة سماعة قال: سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال: إذا رميت و سميت فانتفع بجلده و أما الميتة فلا» «۱» ۲- و موثقة الأخرى قال: «سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن جلود السباع؟

فقال: اركبوها، و لا تلبسوا شيئا منها تصلّون فيه» «۲» و نحوهما غيرهما «۳»

---

(۱) الوسائل ج ۳ ص ۴۸۹ فى الباب ۴۹ من النجاسات ح ۲ ط: م قم.

(۲) الوسائل ج ۴ ص ۳۵۴ فى الباب ۵ من أبواب لباس المصلى: ح: ۶ ط: م قم.

(۳) الوسائل فى الأبواب المذكورة.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۴۱

نعم يستحب ان لا يستعمل مطلقا (۱) الا بعد الدبغ (۲)

و مقتضى إطلاقهما جواز الانتفاع بجلود السباع المذكاة، و لو بدون الدباغة.

(۱) اى سواء فيما لا يشترط فيه الطهارة، أو يشترط

(۲) قال فى الشرائع «و يستحب اجتناب جلد ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته» «۱» و هكذا عن القواعد و غيره، و عن المعتبر و المختلف التعبير بكراهة الاستعمال قبل الدبغ «۲» و كيف كان فلا دليل لا على استحباب الاجتناب قبل الدباغة، و لا على كراهة استعماله قبلها، إلا الخروج عن شبهة الخلاف، كما عن المعتبر «۳» و هذا أشبه بالاحتياط و الا فلا دليل على شىء من الحكمين «۴» فتحصل من جميع ما ذكرناه فى هذه المسألة ۱- يجوز استعمال جلد الحيوان غير المأكول إذا ذكى من دون اشتراط بالدباغة ۲- يطهر بالتذكية من دون حاجة الى الدباغة ۳- عدم استحباب الاجتناب قبل الدباغة، لعدم الدليل ۴- عدم كراهة الاستعمال قبلها، لعدم الدليل

---

(۱) لاحظ الجواهر ج ۶ ص ۳۴۹- ۳۵۰ كتاب الطهارة و مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۵۶.

(۲) لاحظ الجواهر ج ۶ ص ۳۴۹- ۳۵۰ كتاب الطهارة و مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۵۶.

(۳) مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۵۶.

(۴) قال الفقيه الهمدانى قدّس سرّه ان مرجع الاستدلال المذكور الى الاحتياط فى الشبهة التحريمية الذى دل على رجحانه العقل و النقل، فالاعتراض عليه- بان الاستحباب حكم شرعى يتوقف إثباته على الدليل، و الخروج عن شبهة الخلاف لا يصلح أن يكون دليلا عليه، و لو على القول بالمسامحة فى دليله- فى غير محلّه.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۴۲

[(مسألة ۳) ما يؤخذ من الجلود من أيدى المسلمين أو من أسواقهم محكوم بالتذكية]

(مسألة ۳) ما يؤخذ من الجلود من أيدى المسلمين أو من أسواقهم محكوم بالتذكية (۱) و ان كانوا ممن يقول بطهارة جلد الميتة بالدبغ

الجلود المأخوذة من أيدى المسلمين أو من أسواقهم

(۱) لما اشترط- فى المسألة السابقة- التذكية فى جواز استعمال الجلود فيما يشترط فيه الطهارة أشار هنا إلى أنه لا بد من إحراز التذكية بأمارة معتبرة، منها يد المسلمين و سوقهم، و هكذا الكلام فى إباحة أكل اللحوم و الشحوم، فان مقتضى الأصل عدم التذكية، فلا بد من إحرازها إما بالعلم أو بأمارة معتبرة شرعا، كالبينة، و إخبار ذى اليد، أو يد المسلم، أو سوقهم، و قد تقدم الكلام فى ذلك على وجه التفصيل فى بحث نجاسة الميتة «۱» و كيف كان فقد دلت الروايات «۲» المستفيضة على طهارة اللحم و الجلد المأخوذين من أسواق المسلمين أو من أيديهم و ان كانوا يعتقدون طهارة جلد الميتة بالدبغ، أو لا يراعون فى الذبيحة ما يلزم عندنا من الشروط، كالمخالفين، و فى بعضها شراء نفس الإمام عليه السّلام من سوق المسلمين حيث يقول عليه السّلام و اللّه إنى لأعترض السوق فاشترى بها اللحم و السمن و الجبن، و اللّه ما أظن كلهم يسمون و هذه البربر، و هذه السودان» «۳» و فى بعضها المنع عن السؤال كرواية إسماعيل بن عيسى قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل فى سوق من أسواق الجبل أ يسئل عن ذكاته، إذا كان البائع مسلما غير عارف؟ قال: عليكم

---

(۱) لاحظ ج ۲ ص ۴۳۴ ذيل مسألة ۶- الطبعة الثالثة.

(۲) الوسائل ج ۳ ص ۴۹۰ فى الباب ۵۰ من أبواب النجاسات و ج ۲۴ ص ۷۰ فى الباب ۲۹ من أبواب الذبائح ط: م قم.

(۳) الوسائل ج ۲۵ ص ۱۱۹ فى الباب ۶۱ من أبواب الأطعمة المباحة: ح ۵.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۴۳

[(مسألة ۴) ما عدا الكلب و الخنزير من الحيوانات التى لا يؤكل لحمها قابل للتذكية]

(مسألة ۴) ما عدا الكلب و الخنزير من الحيوانات التى لا يؤكل لحمها قابل للتذكية (۱) فجلده و لحمه طاهر بعد التذكية

أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، و إذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه» «۱» و بالجملة قد دلت الروايات و قامت السيرة على معاملة المذكى مع الجلود و اللحوم المأخوذة من أسواق المسلمين و أيديهم و لو المخالفين بلا تأمل.

نعم إذا أخذ من يد الكافر و لم يكن هناك أمارة على التذكية يجرى استصحاب عدم التذكية فلا يجوز أكل اللحم، و لا الصلاة فى الجلد المشكوك، لأن موضوعهما الحيوان المذكى، و الأصل عدم التذكية كما أشرنا و أما النجاسة فلا تثبت بهذا الأصل، لأن موضوعها الميتة و هى عنوان وجودى، الا على القول بالأصل المثبت، و لا نقول به، و ان شئت تفصيل الكلام من هذه الجهة فراجع ما ذكرناه فى بحث نجاسة الميتة «۲»

(۱) كل حيوان قابل للتذكية إلا ما خرج لا إشكال و لا خلاف فى أن الأصل فى مأكول اللحم هو التذكية، لأنه مقتضى كونه مأكولا مضافا إلى الإجماع و النصوص المتواترة الواردة فى الصيود و الذبائح و آية التذكية، و التسمية الا انه وقع الكلام «۳» فى أن

---

(۱) الوسائل ج ۳ ص ۴۹۲ فى الباب ۵۰ من أبواب النجاسات ح ۷ ط: م قم.

(۲) لاحظ ج ۲ ص ۴۲۵ ذيل (المسألة ۵) الطبعة الثالثة و راجع مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۵۲- ۶۵۴ و الجواهر ج ۶ ص ۳۴۶- ۳۴۸.

(۳) لاحظ الجواهر ج ۳۶ ص ۱۹۲ و ما بعدها كتاب الصيد و الذباحة و مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۵۶ أواخر الصفحة. آية التذكية قوله تعالى «. إِلّا مٰا ذَكَّيْتُمْ.» المائدة: ۵/ ۳ و آية التسمية قوله تعالى «فَكُلُوا مِمّٰا ذُكِرَ اسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ» الأنعام: ۶/ ۱۱۸.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۴۴

.....

الأصل فيما لا يؤكل لحمه كالسباع و المسوخ هل هو قبوله للتذكية إلا ما استثنى- كالكلب و الخنزير- أو عكس ذلك بمعنى ان الأصل عدم قبوله لها الا ما دل الدليل على القبول وجهان أو قولان «۱» و قد تقدم «۲» الكلام فى ذلك فى البحث عن نجاسة بول حيوان شك فى كونه مأكول اللحم، و قلنا هناك إن الأصل هو قبول كل حيوان للتذكية إلا نجس العين كالكلب و الخنزير، و ذكرنا هناك انه لا مجال لاستصحاب عدم التذكية فى الشبهات الحكمية، بلحاظ الشك فى قابلية الحيوان لها، لانه ليس فى الروايات عن حديث القابلية للتذكية عين و لا أثر- بأن تكون القابلية من شرائط التذكية أو جزا لمفهومها، بل غاية ما هناك أنه قد حكم الشارع بحل أكل لحم بعض الحيوانات و بقائه على طهارته عند ذبحه الشرعى، و لم يحكم بذلك فى البعض الآخر، و لو ذبح كذلك، فلو عبرنا فى المقام- أحيانا- بالشك فى القابلية كان ذلك جريا على اصطلاح الفقهاء، و الا فلا نريد بذلك إلا حكم الشارع بحل الحيوان و طهارته عند وقوع الذبح الشرعى عليه، فبعد إلغاء هذا الحديث نقول: ان التذكية- لغة و شرعا- ليس إلا عبارة عن ذبح الحيوان إلا أن الشارع اعتبر فيها قيودا و شروطا كالتسمية و الاستقبال و نحو ذلك مما تقرر فى محله فلو فرضنا وقوعها على حيوان على النحو المقرر فلا مجال لاستصحاب عدمها للعلم بحصولها وجدانا فلا يبقى لنا الا الشك فى طهارة الحيوان بقاء و مقتضى الاستصحاب أو قاعدة الطهارة الحكم

---

(۱) لاحظ الجواهر ج ۳۶ ص ۱۹۲ و ما بعدها كتاب الصيد و الذباحة و مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۵۶ أواخر الصفحة.

(۲) راجع ج ۲ ص ۴۱۹ فى ذيل مسألة ۳- الطبعة الثالثة.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۴۵

[(مسألة ۵) يستحب غسل الملاقى فى جملة من الموارد]

(مسألة ۵) يستحب غسل الملاقى فى جملة من الموارد (۱) مع عدم تنجسه- كملاقاة البدن، أو الثوب، لبول الفرس، و البغل و الحمار (۲) و ملاقاة الفأرة الحية

بطهارته و اما حلية اللحم فالمفروض عدمها فى محل الكلام لان البحث فى وقوع التذكية على الحيوان المحرم الأكل، فتحصل: أن ما فى المتن من قبول كل حيوان لا- يؤكل لحمه التذكية، فيحكم بطهارة لحمه و جلده بعد التذكية هو الصحيح و ان أردت تفصيل الكلام فراجع ما تقدم «۱» فى بحث نجاسة البول.

استحباب الغسل أو الرش بالماء أو المسح بالتراب

(۱) ذكر المصنف قدّس سرّه فى هذه المسألة عناوين ثلاثة مستحبة (أحدهما):

الغسل بالماء (الثانى) الرش بالماء (الثالث) المسح بالتراب، و كل من هذه الثلاثة يستحب فى عدة موارد، و رد النص بها، أو ادعى الشهرة أو الإجماع عليها، أو أفتى بها بعض الفقهاء و يجمعها الاستحباب جمعا بين الأدلة، أو عملا بأدلة التسامح فى السنن «۲» و التفصيل يكون على النحو التالى

(۲) استحباب الغسل فى عدة موارد أحدها: غسل البدن، أو الثوب الملاقيان لبول الفرس و البغل و الحمار و ذلك للأمر بغسلهما فى جملة من الأخبار المحمولة على الاستحباب جمعا

---

(۱) ج ۲ ص ۳۳۹ ذيل مسألة ۳ الطبعة الثالثة.

(۲) راجع الجواهر ج ۶ ص ۲۰۲- ۲۰۷ و مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۱۴- ۶۱۵.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۴۶

.....

بينها، و بين ما دل «۱» صراحة على عدم وجوب الغسل من أبوالها كما تقدم «۲» فى بحث نجاسة البول، و يمكن المناقشة فى دلالة هذه الروايات الآمرة بالغسل بحملها على التقية، لذهاب أكثر العامة «۳» إلى القول بنجاسة بول الحيوانات المكروهة اللحم كما تقدم «۴» فى ذاك البحث، و عليه لا- موجب للحمل على الاستحباب و كيف كان ففى عدة من الروايات و رد الأمر بالغسل منها سواء حملت على الاستحباب، أو التقية (منها): صحيحة الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن أبوال الخيل و البغال؟ فقال: اغسل ما أصابك منه» «۵» (و منها) موثقة عبد الرحمن عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل يمسه بعض أبوال البهائم أ يغسله أم لا؟ قال: يغسل بول الحمار، و الفرس و البغل» «۶» (و منها) حسنة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السّلام قال. و سألته عن أبواب الدواب، و البغال، و الحمير؟ فقال: اغسله، فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله، فان شككت فانضحه» «۷» و الأمر بالغسل فيها محمول على الاستحباب بقرينة ما دل على طهارة أبوالها

---

(۱) الوسائل ج ۳ ص ۴۰۷ و ۴۱۰ ط: م قم فى الباب ۹ من أبواب النجاسات ج ۲ و ۱۴ ط م: قم.

(۲) ج ۲ ص ۲۹۳ من كتابنا الطبعة الثالثة.

(۳) راجع كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (ج ۱ ص ۱۶ الطبعة الخامسة)

(۴) ج ۲ ص ۲۹۸ من كتابنا الطبعة الثالثة.

(۵) الوسائل ج ۳ ص ۴۰۹ فى الباب ۹ من أبواب النجاسات ح ۱۱ ط: م قم.

(۶) فى الباب المتقدم ح ۹.

(۷) الوسائل فى الباب المتقدم ح: ۵ ذيله.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۴۷

و ملاقاة الفأرة الحية- مع الرطوبة- مع ظهور أثرها (۱) و المصافحة مع الناصبى (۲) بلا رطوبة

---

(۱) المورد الثانى: غسل ما يلاقى من الثياب للفأرة الحية- مع الرطوبة- مع ظهور أثرها للأمر بغسلها فى صحيحة على بن جعفر قال: سألته عن الفأرة الرطبة فقد وقعت فى الماء، فتمشى على الثياب أ يصلى فيها؟ قال: اغسل ما رأيت من أثرها، و ما لم تره انضحه بالماء. «۱»

و يحمل الأمر فيها على الاستحباب للأخبار «۲» الدالة على طهارة الفأرة، و عدم وجوب غسل ملاقيها

(۲) المورد الثالث: مصافحة الناصبى بلا رطوبة و يدل عليه رواية خالد القلانسى قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: ألقى الذمى فيصافحنى؟ قال: امسحها بالتراب، و بالحائط، قلت: فالناصب؟ قال عليه السّلام:

اغسلها» «۳» و لا بد من حملها على صورة الجفاف، و إلا لزم الغسل فى الذمى أيضا، فالأمر محمول على الاستحباب فيهما، و هى ضعيفة السند ب (على بن معمر) فالاستحباب مبنى على التسامح فى أدلة السنن

---

(۱) الوسائل ج ۳ ص ۴۶۰ ط: م قم فى الباب ۳۳ من أبواب النجاسات، ح: ۲.

(۲) الوسائل ج ۳ ص ۴۶۰ ط: م قم ح: ۱ و ما ورد فى الأسئار راجع الوسائل ج ۱ ص ۲۳۸ فى الباب ۹ من الأسئار ط: م قم.

(۳) الوسائل ج ۳ ص ۴۲۰ ط: م قم فى الباب ۱۴ من أبواب النجاسات، ح: ۴.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۴۸

و يستحبّ النضح- أى الرش بالماء- فى موارد، كملاقاة الكلب (۱) و الخنزير (۲)

---

(۱) استحباب النضح بالماء (الرش) ورد النص بذلك فى عدة موارد ۱- أحدها ملاقى الكلب مع الجفاف، كما عن المشهور «۱» و يدل عليه صحيحة الفضل أبى العباس البقباق قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، و إن مسّه جافا فاصبب عليه الماء.) «۲»

و حديث الأربعمائة (فى الخصال) عن على عليه السّلام قال تنزهوا عن قرب الكلاب فمن أصاب الكلب، و هو رطب فليغسله، و إن كان جافا فلينضح ثوبه بالماء» «۳» و نحوهما غيرهما «۴» و لا إشكال فى حمل الأمر بالصب أو الرش بالماء فيها على الاستحباب، للقطع بعدم سراية النجاسة مع الجفاف، لما ثبت من ان كل يابس زكى كما فى الموثق «۵» و الوجوب التعبدى مقطوع العدم

(۲) المورد الثانى للرش ملاقى الخنزير كما عن المشهور «۶» و يدل عليه صحيحة على بن جعفر عليه السّلام عن أخيه عليه السّلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير، فلم يغسله، فذكر، و هو فى صلاته كيف يصنع به؟ قال: ان كان

(۱) الجواهر ج ۶ ص ۲۰۲.

(۲) الوسائل ج ۳ ص ۴۴۱ ط: م قم فى الباب ۲۶ من النجاسات ح: ۲.

(۳) الوسائل ج ۳ ص ۴۱۷ ط: م قم فى الباب ۱۲ من النجاسات ح ۱۱.

(۴) لاحظ الباب ۲۶ من أبواب النجاسات.

(۵) الوسائل ج ۱ ص ۳۵۱ ط- م: قم فى الباب ۳۱ من أبواب أحكام الخلوة- ح ۵.

(۶) الجواهر ج ۶ ص ۲۰۲.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۴۹

و الكافر (۱) بلا رطوبة و عرق الجنب من الحلال (۲)

دخل فى صلاته فليمض، فان لم يكن دخل فى صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه، إلا ان يكون فيه أثر فليغسله.» «۱»

و نحوها غيرها «۲»

(۱) المورد الثالث: ملاقى الكافر بلا رطوبة كما عن المشهور «۳» كما فى صحيحة الحلبى: قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الصلاة فى ثوب المجوسى؟

فقال: يرش بالماء» «۴» و يحمل الأمر فيها على الاستحباب فيما إذا لم يعلم بملاقاة الثوب له مع الرطوبة، لأصالة الطهارة، و لا فرق بين المجوسى، و غيره من الكفار من هذه الجهة

(۲) المورد الرابع للرش: ملاقى عرق الجنب من الحلال لموثقة أبى بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن القميص يعرق فيه الرجل، و هو جنب حتى يبتل القميص، فقال: لا بأس و إن أحب أن يرشه بالماء فليفعل» «۵» هذا فى العرق من الحلال، و أما الجنب من الحرام فقد تقدم الكلام فيه فى بحث النجاسات «۶»

---

(۱) الوسائل ج ۳ ص ۴۱۷ ط: م قم فى الباب ۱۳ من أبواب النجاسات، ح: ۱.

(۲) الوسائل ج ۳ ص ۴۴۲ ط: م قم فى الباب ۲۶ من النجاسات ح ۶.

(۳) الجواهر ج ۶ ص ۲۰۲.

(۴) الوسائل ج ۳ ص ۵۱۹ ط: م قم فى الباب ۷۳ من أبواب النجاسات، ح: ۳.

(۵) الوسائل ج ۳ ص ۴۴۶ ط: م قم فى الباب ۲۷ من النجاسات، ح: ۸.

(۶) راجع ج ۳ ص ۲۲۷- الطبعة الثانية.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۵۰

و ملاقاة ما شك فى ملاقاته لبول الفرس، و البغل، و الحمار (۱) و ملاقاة الفأرة الحية مع الرطوبة إذا لم يظهر أثرها (۲) و ما شك فى ملاقاته للبول (۳) أو الدم، أو المنى

---

(۱) المورد الخامس للرش، ما فى المتن لقوله عليه السّلام فى حسنة محمد بن مسلم المتقدمة «۱» «فإن شككت فانضحه» «۲» الواردة فى أبواب الدواب المذكورة

(۲) المورد السادس للرش ما فى المتن و يدل عليه قوله عليه السّلام فى صحيحة على بن جعفر المتقدمة «۳» «و ما لم تره انضحه

بالماء» «۴»

(۳) المورد السابع للرش ما فی المتن و یدل علیه أما فی البول فصحیحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهیم علیه السّلام عن الرجل یبول باللیل فیحسب أن البول أصابه، فلا یستیقن، فهل یجزیه أن یصب علی ذکره إذا بال و لا یستنشف؟ قال:

یغسل ما استبان أنه قد أصابه، و ینضح ما یشک فیه من جسده، و ثیابه و یتنشف قبل أن یتوضأ» «۵» و أما فی الدم و المنی فیدل علیه حسنة عبد اللّه بن سنان، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم؟ قال: إن کان قد علم أنه أصاب ثوبه جنابة، أو دم قبل أن

---

(۱) ص ۱۴۶.

(۲) الوسائل ج ۳ ص ۴۰۸ فی الباب ۹ ذیل ح ۵ ط: م قم.

(۳) ص ۱۴۷.

(۴) الوسائل ج ۳ ص ۴۶۰ ط: م قم الباب ۳۳ من أبواب النجاسات ح: ۲.

(۵) الوسائل ج ۳ ص ۴۶۶ ط: م قم فی الباب ۳۷ من أبواب النجاسات، ح ۲ قال فی الوسائل:

«المراد بالتنشف الاستبراء، و بالوضوء الاستنجاء»

فقه الشیعة - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۵۱

و ملاقاة الصفرة الخارجة من دبر صاحب البواسیر (۱) و معبد الیهود و النصاری و المجوس إذا أراد أن یصلی فیه (۲)

یصلی، ثم صلی فیه، و لم یغسله فعلیه أن یعید ما صلی، و إن کان لم یعلم به فلیس علیه إعادة، و إن کان یری أنه أصابه شیء فنظر فلم یر شیئا أجزأه أن ینضحه بالماء» «۱»

(۱) المورد الثامن للرش ما فی المتن و یدل علیه روایة صفوان قال: سأل رجل أبا الحسن علیه السّلام و أنا حاضر فقال: إن لی جرحا فی مقعدتی فأتوضأ ثم أستنجی، ثم أجد بعد ذلک الندی و الصفرة تخرج من المقعدة أ فأعید الوضوء؟ قال: قد أیقنت؟ قال: نعم، قال:

لا، و لکن رشّه بالماء، و لا تعد الوضوء» «۲» و نحوها صحیحة البزنطی «۳» و الجرح یعم البواسیر و غیرها

(۲) المورد التاسع: ما فی المتن و یدل علیه صحیحة عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته

---

(۱) الوسائل ج ۳ ص ۴۷۵ فی الباب ۴۰ من أبواب النجاسات، ح: ۳، ط: م قم.

قال فی المستمسک ج ۲ ص ۱۴۷ فی ذیل الروایة و الاقتصار فی الجواب علی ذکر الجنابة کأنه من باب المثال، و الا یلزم إهمال الجواب عن حکم الدم و لا یخفی: ان فی متن الوسائل ط: م قم. لفظ «الدم» مذکور فی الجواب، کما ذکرنا، و کذا فی التهذیب ج ۱ ص ۲۳۹. نعم غیر موجود فی الکافی ج ۳ ص ۴۰۶ ح ۹ راجع المصادر

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۲۹۲ فی الباب ۱۶ من أبواب نواقض الوضوء، ح: ۳ ط: م قم.

(۳) فی الباب المتقدم ح: ۴.

فقه الشیعة - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۵۲

و یستحب المسح بالتراب أو بالحائط فی موارد، کمصافحة الکتابی بلا رطوبة (۱) و مس الکلب و الخنزیر بلا رطوبة و مس الثعلب و الأرنب (۲)

عن الصلاة فى البيع و الكنائس و بيوت المجوس؟ فقال: رشّ، و صلّ» «۱» و نحوها غيرها «۲» و قد تقدم الكلام فى ذلك فى ذيل تعداد النجاسات فى المسألة الرابعة «۳» و المذكور فى متن هذه الصحيحة و غيرها عنوان «بيوت المجوس» لا «معابدهم» كما عنون فى الوسائل «۴»

(۱) استحباب المسح بالتراب و يستحب مسح خصوص البدن أو اليد- دون الثوب- بالتراب أو بالحائط فى عدة موارد (أحدها): مصافحة الكتابى بلا رطوبة و يدل عليه رواية القلانسى المتقدمة «۵» «قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام ألقى الذمى فيصافحنى؟ قال: امسحها بالتراب و بالحائط.» «۶»

و يلغى خصوص الذمى، و كذا خصوص المصافحة فيعم الحكم مطلق الكافر، و مطلق أعضاء البدن

(۲) قيل بالمسح بالتراب فى عدة موارد أخرى غير الكافر من دون دليل صريح

---

(۱) الوسائل ج ۵ ص ۱۳۸ ط: م قم فى الباب ۱۳ من أبواب مكان المصلى ح: ۲.

(۲) فى الباب المذكور ح: ۴، و فى الباب ۱۴ ح: ۱.

(۳) لاحظ ج ۳ ص ۲۶۱- ۲۶۲ ط عام ۱۳۹۳ ه ق الطبعة الثانية.

(۴) باب ۱۴ من أبواب مكان المصلّى الوسائل ج ۵ ص ۱۴۰ ط: م- قم.

(۵) ص ۱۴۷.

(۶) الوسائل ج ۲ ص ۴۲۰ ط: م قم فى الباب ۱۴ من أبواب النجاسات ح: ۴.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۵۳

.....

۱- مس الكلب و الخنزير بلا رطوبة إلحاقا لهما بالكافر الذى هو مورد خبر القلانسى المتقدمة آنفا، و عن بعض «۱» القول بوجوبه، و لا دليل على استحبابه فضلا عن وجوبه- كما اعترف به جماعة «۲» ۲- مس ما ذكر من الثلاثة (الكافر و الكلب و الخنزير) بزيادة الثعلب و الأرنب و الفأرة و الوزغة، كما عن الوسيلة و النهاية «۳» ۳- ما ذكر من الثلاثة بزيادة الفأرة و الوزغة فقط كما عن المقنعة «۴» ۴- استحباب ذلك من كل نجاسة يابسة كما عن المبسوط «۵» و لا دليل على شىء من ذلك- كما فى الجواهر «۶»- و حكى الاعتراف بذلك عن جماعة، و ليس فى البين سوى فتوى بعض أعاظم العلماء- كما أشرنا- فيكتفى بها تسامحا فى أدلة السنن، فلا يبعد الالتزام باستحبابه فى الموارد المذكورة مسامحة اعتمادا على فتوى هؤلاء الأعاظم الذين لا يظن بهم صدور مثل هذا الحكم منهم، لا عن مستند، إذ ليس النص الواصل إلينا إلا رواية القلانسى فى المسح بالتراب فى خصوص الذمى- كما عرفت- و كان المصنف قدّس سرّه اعتمد على الفتاوى أيضا، و كان عليه زيادة الفأرة و الوزغة، لذكرهما فى الكتب الثلاثة (الوسيلة و النهاية و المقنعة)

---

(۱) الجواهر ج ۶ ص ۲۰۶.

(۲) الجواهر ج ۶ ص ۲۰۶.

(۳) الجواهر ج ۶ ص ۲۰۶ و كذا مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۱۵.

(۴) الجواهر ج ۶ ص ۲۰۶ و كذا مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۱۵.

(۵) الجواهر ج ۶ ص ۲۰۶ و كذا مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۱۵.

(۶) الجواهر ج ۶ ص ۲۰۶ و كذا مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۱۵.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۵۵

[فصل طرق ثبوت الطهارة]

اشارة

فصل طرق ثبوت الطهارة

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۵۶

.....

فصل: فى طرق ثبوت الطهارة ۱- العلم الوجدانى ۲- شهادة العدلين ۳- إخبار ذى اليد ۴- غياب المسلم ۵- إخبار الوكيل فى التطهير ۶- غسل المسلم بعنوان التطهير ۷- إخبار العدل الواحد

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۵۷

فصل إذا علم نجاسة شيء يحكم ببقائها ما لم يثبت تطهيره (۱)

[و طريق الثبوت أمور]

اشارة

و طريق الثبوت أمور:

[(الأول) العلم الوجدانى]

(الأول) العلم الوجدانى (۲)

[(الثانى) شهادة العدلين]

(الثانى) شهادة العدلين (۳)

---

(۱) فصل فى طرق ثبوت الطهارة، و هى سبعة للاستصحاب الأول: العلم

(۲) لأنه أقوى الحجج استقل به العقل الثانى: شهادة العدلين

(۳) قد تقدم «۱» تفصيل الكلام فى شمول أدلة حجية البينة لمطلق الموضوعات سواء القضائية أو غيرها و هو المشهور، إذ لم ينقل

الخلاف فى ذلك الا عن بعض «۲» و قلنا هناك أن الصحيح هو شمول لفظ (البينة) الوارد فى الكتاب و السنة كقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم «إنما أقضى بينكم بالبينات و الايمان.» «۳» لمطلق ما يتبين به الشىء و يظهر- أى بالحجج و الايمان، و

---

(۱) تعرض المصنف قدّس سرّه لطرق ثبوت نجاسة الماء فى (المسألة ۶ من مسائل فصل ماء البئر) و ذكر هناك بعض هذه الطرق، راجع ج ۲ ص ۵۸ من كتابنا الطبعة الثالثة و تعرض أيضا فى فصل مستقل لطرق ثبوت النجاسة فى مطلق الأشياء، و ذكر هناك أيضا جملة من هذه على وجه التفصيل، و عقبها بمسائل تعود إليها، فراجع ج ۳ ص ۲۶۷ و ما بعدها من كتابنا- الطبعة الثانية و هنا عنوان الفصل طريق ثبوت الطهارة فى مستصحب النجاسة

(۲) راجع الجواهر ج ۶ ص ۱۷۷ و ما بعدها و مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۰۹- الطبع الحجرى- حول عموم حجية البينة، و القول بالنفى.

(۳) الوسائل ج ۲۷ ص ۲۳۲ فى الباب ۲ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعاوى ح ۱ صحيحة هشام بن الحكم ط: م قم.

بالتطهير أو بسبب الطهارة (۱) و إن لم يكن مطهرا عندهما، أو عند أحدهما، كما إذا أخبرا بنزول المطر على الماء النجس بمقدار لا يكفى عندهما فى التطهير مع كونه كافيا عنده، أو أخبرا بغسل الشىء بما يعتقدان أنه مضاف، و هو عالم بأنه ماء مطلق، و هكذا

القضاء بشهادة العدلين يكون من باب التطبيق، فنعرف بذلك أنها إحدى الحجج، و الطرق إلى إثبات الموضوعات الخارجية، و لو لم تكن قضائية، كالطهارة و النجاسة و نحوهما، هذا إجمال ما يرجع إلى عموم حجية البينة بالنسبة إلى مطلق الموضوعات، منها الطهارة و النجاسة، و التفصيل ما تقدم

(۱) الشهادة بالتطهير، أو بسبب الطهارة تقدم «۱» الكلام فى مثل ذلك فى الشهادة بالنجاسة أو بموجبها، و لا فرق بين المقامين، ثم إن اختلاف الشاهدين مع المشهود عنده قد يكون فى الشبهة الحكمية، كالمثال الأول، فإن كفاية نزول المطر على الماء النجس من دون مزج و عدمها تكون من الشبهات الحكمية، و قد يكون فى الشبهة الموضوعية، كالمثال الثانى، فإن الاعتقاد بإضافة ماء، أو إطلاقه يكون فى الماء الخارجى بلحاظ كثرة ما اختلط به- مثلا- فى اعتقاد أحدهما، دون الآخر الشهادة بالسبب و كيف كان فإذا شهد العدلان بسبب الطهارة يثبت المسبب أى (الطهارة) بالدلالة الالتزامية لدى المشهود عنده فيما إذا كان معتقدا بالسببية، سواء أ كانت البيّنة تعتقد بذلك أيضا أم لا، لأن العبرة بترتب الأثر لدى المشهود

---

(۱) فى المسألة ۵ من مسائل (فصل فى طريق ثبوت النجاسة) راجع ج ۳ ص ۲۷۸ و ۲۸۰ من كتابنا ذيل مسألة ۴ و ۵ الطبعة الثانية.

.....

عنده- كما فى المثالين المذكورين فى المتن- و لا عبرة باعتقاد الشهود فيما هو خارج عن مصب شهادتها- من حيث الشبهة الحكمية أو الموضوعية- و مصبها فى المثال الأول هو نزول المطر على الماء النجس، و يكفى هذا المقدار فى طهارة الماء النجس لدى المشهود عنده، و فى الثانى يكون مصبها غسل الشىء بماء يعتقدان انه مضاف، و لكنه مطلق فى اعتقاد المشهود عنده فرضا، و أما لو انعكس الأمر و كان الأثر ثابتا عند البيّنة، دون المشهود عنده فلا أثر للبيّنة حينئذ للعلم بخطائها، إما فى الحكم أو الموضوع، كما إذا فرض عدم اعتقاد المشهود عنده بكفاية مجرد إصابة المطر فى طهارة الماء النجس، أو اعتقد إضافة الماء الذى غسل به الشىء و ان

اعتقد الشاهدان الكفاية و الإطلاق، و هذا ظاهر.

الشهادة بالمسبب و أما إذا شهد العدلان بالمسبب (أى بنفس الطهارة) فهل تكون حجة، أو لا بد من ذكر السبب، و قد تقدم «۱» هذا البحث فى الشهادة بالنجاسة دون سببها، و قال المصنف قدّس سرّه هناك انه لا يعتبر فى البيّنة على النجاسة ذكر مستند الشهادة، و لكن قلنا انه انما يتم ذلك فيما إذا اتحدا فى الاعتقاد بالسببية تقليدا أو اجتهادا، و الا لزم ذكر السبب و السر فى ذلك هو ان الشهادة بالسبب تكون من الشهادة على أمر حسى- كنزول المطر و الغسل بالماء و نحو ذلك- فتكون حجة فى مصبّها من هذه الجهة، إلا أنه لا بد فى ترتب الأثر من اعتقاد السببية لدى المشهود عنده، و أما إذا شهدت البينة على المسبب اى نفس الطهارة أو النجاسة فلا يصح

---

(۱) لاحظ ج ۳ ص ۲۷۸ ذيل مسألة ۴ و ۵ من مسائل (فصل فى طرق ثبوت النجاسة) الطبعة الثانية

[الثالث: إخبار ذى اليد]

الثالث: إخبار ذى اليد (۱) و ان لم يكن عادلا

الأخذ بها إلا إذا ذكر السبب، لأن الطهارة، و النجاسة، و نحوهما من الأحكام لا تكون أمرا محسوسا مشاهدا لدى البينة، بل هى من الأمور النظرية و الحدسية تبتنى ثبوتها على الاجتهاد أو التقليد فى الشبهات الحكمية و على الاعتقاد التطبيقى فى الموضوعات الخارجية و لعل الشاهد يستند فى شهادته بطهارة شىء إلى نظره الاجتهادى، أو التقليدى بمطهرية شىء- كنزول المطر- و لا يعتقد به المشهود عنده، و هكذا فى شهادته بطهارة ثوب غسل بماء يعتقد إطلاقه، و يكون مضافا لدى المشهود عنده، و هكذا فى سائر الموارد التى تستند البينة فى شهادتها بالطهارة أو النجاسة أو غيرهما من الأحكام الوضعية الى ما تعتقد به فى الشبهة الحكمية، أو الموضوعية بما يخالف اعتقاد المشهود عنده فلا يمكن الاستناد إليها و بالجملة لا تكون البينة حجة إلا إذا اتفقت فى السببية مع المشهود عنده فلا بد من ذكر السبب كى يعرف حالها، فلا تكون حجة على المسبب إلا بذكر السبب، و الا تكون مجهولة الحال، لا يعمل بها، و أما توهم قيام السيرة على العمل بها مطلقا و ان لم تذكر السبب فممنوع، و من هنا ذهب العلامة قدّس سرّه فى التذكرة إلى عدم حجيتها إلا بذكر السبب كما تقدم «۱»

(۱) الثالث: اخبار ذى اليد تقدم الكلام «۲» فى حجية إخبار ذى اليد بنجاسة ما يكون تحت يده، أو طهارته، و عمدة الدليل على حجية إخباره- بعد دعوى الشهرة بل

---

(۱) ج ۳ ص ۲۷۹ ذيل مسألة ۴ من فصل طرق ثبوت النجاسة الطبعة الثانية.

(۲) ج ۲ ص ۷۳ ذيل (مسألة ۶) من مسائل ماء البئر و فى ج ۳ ص ۲۶۹ و ص ۲۹۱ فى طرق ثبوت النجاسة الطبعة الثانية

.....

الاتفاق «۱» هى ما ذكروه من السيرة القطعية، و استقرار طريقة العقلاء على استكشاف حال الأشياء، و تمييز موضوعاتها بالرجوع إلى من كان مستوليا عليها متصرفا فيها، سواء أ كان استيلائه بالملك أو بالإجارة أو الوديعة و نحوهما، بل بالغصب، بل لا يبعد أن يقال

كما قيل «۲» أن يكون هذا هو مدرك القاعدة المعروفة التى ادعى عليها الإجماع من أن «من ملك شيئا ملك الإقرار به» فان الظاهر أن المراد من الملكية الاستيلاء على الشيء متصرفا فيه، فيكون قوله نافذا بالنسبة اليه، و كيف كان فالعمدة هى السيرة المستمرة التى لولاها لاختل نظام المعاملات فى الأسواق بمجرد الاحتمالات من حيث الملكية و الطهارة و النجاسة، نعم لا يبعد الالتزام بعدم كونه متهما فى إخبار بالطهارة و النجاسة، فإن دعوى السيرة فى ذلك لا تخلو عن تأمل، بل منع.

و الحاصل: ان المراد من ذى اليد هو كل من استولى على عين «۳» لملك،

---

(۱) راجع الحدائق ج ۵ ص ۲۵۲ ط النجف الأشرف عام ۱۳۷۸ و الجواهر ج ۶ ص ۱۷۶ و ص ۱۸۰.

(۲) مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۱۰.

(۳) قال فى الجواهر (ج ۶ ص ۱۸۱) ما حاصله: «انه قد يتجه الإشكال فى موضوع اليد من جهة سعته و ضيقة حتى أن بعضهم خصه باليد المالكة دون سائر أنحاء الاستيلاء، و لذا حكى عن الأمين الأسترآبادى، و السيد نعمة اللّه الجزائرى: أنهما حكيا عن جملة من علماء عصرهم أنهم كانوا إذا أرادوا إعطاء ثيابهم للقصارين لتطهيرها يهبونها إياهم، أو يبيعونها، ثم يستردونها منهم بنحو ذلك تخلصا من شبهة استصحاب النجاسة، لتوقف انقطاعه على العلم، أو ما يقوم مقامه من البينة أو خبر العدل على إشكال فيه، أو إزالة المالك نفسه مع عدم ثبوت قيام خبر مطلق الوكيل، و ان لم يكن عدلا مقامه، لعدم ثبوت كونه من ذوى اليد المقبولة إخبارهم، إذا المعلوم منها المالك» أقول: يندفع الاشكال المذكور بقيام السيرة على قبول خبر ذى اليد مطلقا، و لو كان استيلائه بالأمانة أو العارية بل الغصب، نعم مجرد الوكالة من دون استيلاء خارجى لا يكفى، كما ذكرنا فى الشرح.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۶۲

[(الرابع): غيبة المسلم]

(الرابع): غيبة المسلم على التفصيل الذى سبق (۱)

[(الخامس): إخبار الوكيل فى التطهير بطهارته]

(الخامس): إخبار الوكيل فى التطهير بطهارته (۲) «۱»

أو وكالة، أو إجارة أو أمانة، أو ولاية، و نحوها، بل تقدم: أنه يقبل أخبار ذى اليد و ان كان غاصبا، لمكان تسلطه و تصرفه فى المغصوب الذى فى يده، نحو ثياب الظلمة و عمالهم، و أوانيهم، و دورهم، و فرشهم و نحوها، و ان كان أصل استيلائهم عليها بغصب منهم أو آبائهم لها، أو لأثمانها، ضرورة عدم دخالة الملك، أو السلطة الشرعية فى قبول إخبار ذى اليد بنجاسة ما فى يده، أو طهارته، لقيام السيرة على ذلك، إلا إذا كان متهما بعدم المبالات فى الطهارة و النجاسة، فلا يعتبر عدالة ذى اليد، كما فى المتن

(۱) الرابع: غيبة المسلم و قد تقدم الكلام فى ذلك قريبا فى المطهرات (المطهر الثامن عشر) و اعتبر المصنف قدّس سرّه فيها شروطا خمسة، بناء على كونها أمارة على الطهارة، و لكن قد عرفت أن الأقوى أنها أصل عملى يكفى فيها مجرد الاحتمال، فراجع ما تقدم

(۲) الخامس: إخبار الوكيل ربما يدعى «۲» قيام السيرة على اعتبار إخبار الوكيل فى التطهير، و

---

(۱) جاء فی تعلیقته (دام ظله) علی قول المصنف قدّس سرّه «الخامس اخبار الوکیل»: «فی ثبوت الطهارة باخباره إذا لم یکن الشیء فی یده إشکال، بل منع»

(۲) قال فی الجواهر (ج ۶ ص ۱۸۱) انه قامت السیرة القطعیة فی سائر الأعصار و الأمصار المأخوذة یداعن ید فی تطهیر الجواری و النساء و نحوهم ثیاب ساداتهن، و رجالهن بل لعل ذلک من الضروریات التی هی بمعزل عن نحو هذه التشکیکات، مضافا الی ان تتبع الأخبار بعین الإنصاف و الاعتبار یورث القطع بالاکتفاء بنحو ذلک، و بان کل ذی عمل مؤتمن علی عمله، کالأخبار الواردة فی القصارین (الوافی باب التطهیر من مس الحیوانات من أبواب الطهارة-) و الجزارین (الوسائل ج ۲۴ ص ۷۰ فی الباب ۲۹ من أبواب الذبائح، ح ۱ کتاب الصید و الذباحة) و الجاریة (الوسائل ج ۳ ص ۴۲۸ فی الباب ۱۸ من أبواب النجاسات، ح: ۱) المأمورة بتطهیر ثوب سیدها، و ان الحجام مؤتمن فی تطهیر موضع الحجامة (الوسائل ج ۳ ص ۴۹۹ فی الباب ۵۶ من أبواب النجاسات، ح: ۱) و نحو ذلک، فضلا عن عموم أدلة الوکالة و تصدیق الوکیل فیما و کل فیه، فحینئذ لا حاجة للحکم بالتطهیر فی الحکم المذکور إلی دعوی الدخول فی ذی الید» أقول: ان الاستشهاد بالموارد المذکورة لحجیة خبر الوکیل غیر تام، لاحتمال ان یکون الاعتماد علیها من باب حمل فعل المسلم علی الصحة، أو الاعتماد علی خبر الثقة، و أما أدلة الوکالة فلا تدل الا علی نفوذ عمله فی مورد الوکالة، لا حجیة إخباره عن وقوعها، و أما تصدیقه فیما و کل فیه فلا دلیل علیه فی غیر المعاملات، و الحاصل: انه لا دلالة فی هذه الموارد علی حجیة خبر الوکیل بما هو وکیل، فلاحظ.

فقه الشیعة - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۶۳

[(السادس): غسل المسلم له بعنوان التطهیر]

(السادس): غسل المسلم له بعنوان التطهیر، و ان لم یعلم أنه غسله علی الوجه الشرعی أم لا، حملا لفعله علی الصحة (۱)

لکن یشکل إثباتها فی غیر العقود و الإیقاعات کالبیع و الطلاق و نحوهما- إلا إذا کان الشیء تحت یده، فیکون خبره حجة حینئذ لکن بعنوان ذی الید، لا الوکالة إذ یکفی فی صدق الید مجرد الاستیلاء، و لو کان أمانة عنده- کما أشرنا آنفا- و تظهر الثمرة فیما إذا کان الشیء خارج عن یده، لعدم الدلیل- علی حجیة خبره فی الأفعال الخارجیة- کالتطهیر و نحوه- بمجرد الوکالة فیها، إلا إذا کان ثقة، أو عدلا، أو کان الشیء فی یده

(۱) السادس: غسل المسلم بعنوان التطهیر کما فی سائر أفعاله المحمولة علی الصحة، سواء العبادات أو المعاملات بالمعنی الأخص، أو الأعم

فقه الشیعة - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۶۴

[(السابع): إخبار العدل الواحد عند بعضهم]

(السابع): إخبار العدل الواحد عند بعضهم لکنه مشکل (۱) «۱»

---

(۱) السابع: إخبار العدل کما استشکل فی الجواهر «۲» للمناقشة فی أدلة حجیته، و حکی «۳» عن المشهور القول بالعدم، و عن بعض القول بالثبوت، و هذا هو الأقوی لاستقرار السیرة علی قبول قوله فی الأحکام الشرعیة التی هی أهم من الموضوعات الخارجیة، فیتحد

ملاك الحجية- و هى السيرة- فيهما، بل يقبل قول مطلق الثقة و ان لم يكن عدلا، فيكفى كون المخبر ثقة مأمونا عن الكذب، لاستقرار سيرة العقلاء على الاعتماد على الثقات فيما يتعلق بمعاشهم و معادهم إذا أخبروهم بالحسيات التى لا يتطرق فيها احتمال الخطأ احتمالا يعتد به، كالتطهير، و يؤيده الأخبار الواردة فى الأبواب المتفرقة «۴» الدالة

---

(۱) جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف قدّس سرّه «لكنه مشكل»: (مر انه لا يبعد ثبوت الطهارة باخبار العدل الواحد، بل مطلق الثقة)

(۲) ج ۶ ص ۱۷۲ حيث انه بعد ذكره أدلة الإثبات قال قدّس سرّه «إلا ان الإنصاف بقاء المسألة فى حيّز الإشكال لإمكان التأمل و النظر فى سائر ما تقدم من المقال بمنع بعضه، و عدم ثبوت المطلوب بالآخر» أقول: يرتفع الاشكال بقيام السيرة على القبول كما فى اخباره عن الأحكام الشرعية التى هى أهم خطرا من الموضوعات الخارجية.

(۳) مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۰۹ و يلوح من الجواهر أيضا لاحظ ج ۶ ص ۱۷۱.

(۴) (منها) ما ورد فى ثبوت عزل الوكيل بخبر الثقة، كما يثبت بالمشافهة التى توجب العلم كرواية هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه (فى حديث) «قال فيه: ان الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماض أبدا، و الوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة أو يشافهه العزل عن الوكالة»- الوسائل ج ۱۹ ص ۱۶۲ الباب ۲ من أبواب الوكالة ح: ۱ ط: م قم (و منها) ما دل على ثبوت الوصية بخبر الثقة لاحظ خبر إسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه (ع) فى الوسائل ج ۱۹ ص ۴۳۳ فى الباب ۹۷ من أبواب الوصية ط: م قم (و منها) ما دل على جواز الاعتماد فى دخول الوقت على أذان الثقة العارف بالوقت لاحظ الوسائل ج ۵ ص ۳۷۸ فى الباب ۳ من أبواب الأذان و الإقامة من كتاب الصلاة ط: م قم.

(و منها) ما دل على قبول خبر البائع باستبراء الأمة إذا كان عدلا لاحظ الوسائل ج ۲۱ ص ۸۹ فى الباب ۶ من أبواب نكاح العبيد و الإماء كتاب النكاح ط: م قم.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۶۵

[(مسألة ۱): إذا تعارض البيّنتان، أو إخبار صاحبى اليد فى التطهير و عدمه تساقطا]

(مسألة ۱): إذا تعارض البيّنتان، أو إخبار صاحبى اليد فى التطهير و عدمه تساقطا (۱) و يحكم ببقاء النجاسة

على قبول قول الثقة و قد يتوهم دلالة رواية مسعدة بن صدقة «۱» على الردع عن السيرة المذكورة، و يندفع بأنها ضعيفة السند، و الدلالة، فلا تصلح للرادعية كما تقدم فى بحث المياه «۲» و فى بحث طرق ثبوت النجاسة «۳» فتحصل: أن الأظهر حجية خبر العدل، بل الثقة فى مطلق الموضوعات الخارجية التى منها تطهير الشىء المتنجس

(۱) تعارض الطرق إذا تعارضت الطرق، كما إذا قامت بيّنة على تطهير ثوب- مثلا- و أخرى على عدم تطهيره، أو كان إناء فى يد شخصين فأخبر أحدهما بتطهيره و الأخر بعدمه تساقطا لأن الأصل فى الطرق المتعارضة هو التساقط، كما قرر فى محله، لاستحالة شمول أدلة اعتبارها للمتعارضين معا، لاستلزامه الجمع بين النقيضين أو الضدين، و لا لأحدهما دون الآخر، لاستلزامه الترجيح بلا مرجح فيتساقطان، و يرجع الى الحالة السابقة، و هكذا الحال

---

(۱) الوسائل ج ۱۷ ص ۸۹ فى الباب ۴ من أبواب ما يكتسب به، ح: ۴ ط: م قم.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

فقه الشيعة - كتاب الطهارة؛ ج۶، ص: ۱۶۵

(۲) ج ۲ ص ۶۴ من كتابنا.

(۳) ج ۳ ص ۲۶۸ الطبعة الثانية.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۶۶

و إذا تعارض البينة مع أحد الطرق المتقدمة- ما عدا العلم الوجدانى- تقدم البيّنة (۱)

[(مسألة ۲): إذا علم بنجاسة شيئين، فقامت البيّنة على تطهير أحدهما غير المعيّن]

(مسألة ۲): إذا علم بنجاسة شيئين، فقامت البيّنة على تطهير أحدهما غير المعيّن، أو المعين و اشتبه عنده، أو طهّر هو أحدهما ثم اشتبه عليه، حكم عليهما بالنجاسة، عملا بالاستصحاب (۲)

فيما إذا تعارض كل من الطرق مع طريق آخر كما إذا تعارض خبر العدل مع قول ذى اليد أو نحوه مما يتكافأن فى الاعتبار، إلا البينة، فإنها أقوى الطرق

(۱) لأن عمدة الدليل على حجية المعارض كاخبار ذى اليد، أو الثقة هى السيرة و القدر المتقن منها هو صورة عدم المعارضة مع البينة، نعم فى باب القضاء يقدم عليها الإقرار لدليل خاص، و قد تقدم الكلام فى شرط تقدم البينة على غيرها فى بحث المياه «۱»

(۲) استصحاب النجاسة فى أطراف العلم الإجمالى اى استصحاب النجاسة فى كل منهما، لأن العلم الإجمالى بطهارة أحدهما لا يمنع عن جريانهما، لما ذكرناه فى بحث الأصول «۲» من أن العلم الإجمالى بنفسه لا- يمنع عن جريان الأصول فى أطرافه ما لم يستلزم مخالفة عملية قطعية، كما فى المقام، فان استصحاب النجاسة فى كل من الطرفين لا يستلزم مخالفة عملية للمعلوم بالإجمال، لأن العلم بطهارة أحدهما لا يقتضى تكليفا، ليلزم من جريانهما مخالفة عملية، بخلاف العكس، كما إذا

---

(۱) راجع ج ۲ ص ۸۰ الطبعة الثالثة ذيل مسألة ۷ من فصل ماء البئر عند البحث عن طرق ثبوت نجاسة الماء، و قال (دام ظله) فى تعليقته هناك عند تقديم البينة على خبر ذى اليد: «هذا إذا علم أو احتمل استناد البينة إلى العلم (خ الى الحس أو ما بحكمه) و الا لم تكن حجة بما هى بيّنة، و حينئذ يقدم اخبار ذى اليد عليها، و بذلك يظهر الحال فى بقية المسألة»

(۲) فى بحث حجية القطع و العلم الإجمالى.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۶۷

.....

علم بنجاسة أحد الشيئين المعلوم طهارتهما، فان استصحاب الطهارة فى كل منهما يقتضى جواز استعمال كل منهما فى مشروط الطهارة، فيلزم مخالفة عملية للتكليف المعلوم بالإجمال، و هو وجوب الاجتناب عن النجس منهما، و عدم جواز استعماله فى مشروط الطهارة و بالجملة: لا- مانع من جريان استصحاب النجاسة فى كلا الطرفين فى المقام، و ان علم بطهارة أحدهما، و لازم ذلك هو الحكم بنجاسة ملاقى كل منهما، لأنه محكوم بالنجاسة تعبدا بمقتضى الاستصحاب، كما أفيد فى المتن مناقشة شيخنا الأعظم الأنصارى قدّس سرّه لا يخفى: انه قدّس سرّه قد التزم فى مبحث القطع عند البحث عن المخالفة الالتزامية بما ذكرناه من أن المانع عن

جريان الأصل فى أطراف العلم الإجمالى انما هو المخالفة القطعية العملية للتكليف المعلوم بالإجمال و الا فلا مانع عن إجرائه، و هذا يرجع الى المانع فى مقام الجعل و الثبوت، لانه لا يعقل جعل ما يؤدى الى المخالفة القطعية- كما ذكرناه- و أما المخالفة الالتزامية فلا تمنع عن جريان الأصول فى الأطراف ما لم يكن هناك مخالفة عملية، و لكن عدل عن ذلك فى بحث الاستصحاب «۱» لا لما ذكر من المخالفة الالتزامية، بل للتناقض بين الصدر و الذيل فى دليل الاستصحاب و محصل ما أفاده قدّس سرّه هو أن مقتضى إطلاق الشك فى قوله عليه السّلام فى صحيحة زرارة «۲» «و لا تنقض اليقين أبدا بالشك و انما تنقضه بيقين

---

(۱) فرائد الأصول (الرسائل) ص ۴۲۹ خاتمة الاستصحاب القسم الثانى من تعارض الاستصحابين عند قوله «بل لأن العلم الإجمالى هنا بانتقاض أحد الضدين يوجب خروجهما عن مدلول لا تنقض.»

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۲۴۵ فى الباب ۱ من أبواب نواقض الوضوء ح ۱ ط: م قم.

.....

آخر» هو شموله للشك البدوى، و المقرون بالعلم الإجمالى، و مقتضى ذلك جريان الأصل فى أطراف العلم الإجمالى كما يجرى فى الشبهات البدوية، و لكن مقتضى إطلاق اليقين فى ذيله «و انما ينقضه بيقين آخر» هو النقض باليقين الإجمالى، فيقع التناقض بين الذيل و الصدر مناقضة الإيجاب الجزئى للسلب الكلى، فتصبح الرواية مجملة، فلا يمكن الأخذ بإطلاقها بالنسبة إلى أطراف العلم الإجمالى فلا يجرى الأصل فى أطرافه سواء استلزم مخالفة عملية أو لا، لمانع إثباتى، لا ثبوتى، لأن المانع إجمال دليل الاستصحاب بالإضافة إلى أطراف العلم الإجمالى و بالجملة: قد اختلفت كلماته قدّس سرّه فى بيان المانع هل هو جهة الثبوت اى الترخيص فى المخالفة العملية، أو المناقضة فى الدلالة فى الأصول العملية التى منها الاستصحاب و على كل تقدير فان كان الأول فهو الحق، و أما لو كان الثانى فيرد عليه ما أورده فى الكفاية بما يأتى.

الجواب عنها و قد أجاب صاحب الكفاية قدّس سرّه «۱» عن شبهة المناقضة فى دلالة الدليل بأن الإجمال فى بعض أخبار الباب لا يسرى إلى البعض الآخر من الأخبار «۲» التى لا يكون فيها هذا الذيل، فتشمل أطراف العلم الإجمالى بلا

---

(۱) ص ۴۳۲ ط م قم- فى خاتمة الاستصحاب.

(۲) كصحيحة أخرى لزرارة، قال عليه السّلام فيها: «فليس ينبغى لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا» الوسائل ج ۳ ص ۴۶۶ فى الباب ۳۷ من أبواب النجاسات ح ۱ ط: م قم و ص ۴۷۷ فى الباب ۴۱ من النجاسات: ح ۱ قطعة من الرواية و ص ۴۷۹ فى الباب ۴۲ منها: ح ۲ قطعة منها و نحوها رواية محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «قال قال أمير المؤمنين عليه السّلام «من كان على يقين فشك فليمض على يقينه، فان الشك لا ينقض اليقين» الوسائل ج ۱ ص ۲۴۶ فى الباب ۱ من أبواب نواقض الوضوء: ح ۶ عن الخصال ط: م قم و مكاتبة على بن محمد القاسانى قال: «كتبت اليه و أنا بالمدينة أسأله عن اليوم الذى يشك فيه من رمضان هل يصام أم لا؟ فكتب عليه السّلام اليقين لا يدخله الشك، صم للرؤية و أفطر للرؤية» الوسائل ج ۱۰ ص ۲۵۵ فى الباب ۳ من أحكام شهر رمضان: ح ۱۳- ط: م قم.

.....

مانع، لأن إجمال بعض الأدلة لا يسرى الى غيره من الأدلة المبيّنة بالإطلاق أو العموم، هذا أولا و ثانيا: أن مقتضى المقابلة بين الصدر و الذيل فى الصحيحة المذكورة هو لزوم اتحاد اليقين السابق و اللاحق من حيث الإجمال و التفصيل، و من المعلوم عدم اتحادهما فى المقام لأن اليقين بنجاسة كل من طرفى العلم الإجمالى بخصوصه يقين تفصيلى و أما اليقين بطهارة أحدهما فهو يقين إجمالى، فلا يتحد اليقين الناقض و المنقوض، و بعبارة أخرى: إن المعلوم بالتفصيل- و هو نجاسة كل من الأطراف بخصوصه مغاير مع المعلوم بالإجمال- و هو أحد الأطراف لا بعينه- مع انه لا بد من اتحادهما بمقتضى المقابلة بين الصدر و الذيل، فلا محذور فى جريان الاستصحاب فى الأطراف من هذه الجهة مناقشة المحقق النائينى قدّس سرّه و قد منع شيخنا الأستاذ قدّس سرّه عن جريان الاستصحاب فى أطراف العلم الإجمالى أيضا، كالشيخ قدّس سرّه، لكن لا لما أفاده قدّس سرّه من المانع الإثباتى، أى التناقض فى الأدلة صدرا و ذيلا لما عرفت آنفا من منع المناقضة، بل لمانع ثبوتى فى خصوص الأصول التنزيلية المحرزة للواقع تعبدا، كالاستصحاب، و هو استحالة الجمع بين الإحراز التعبدى للواقع فى جميع الأطراف مع العلم الوجدانى بالخلاف فى بعضها بيان ذلك: ان المجعول فى الأصول التنزيلية

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۷۰

.....

كالاستصحاب انما هو البناء العملى و الأخذ بأحد طرفى الشك على أنه هو الواقع، و إلقاء الطرف الآخر، و جعل الشك كالعدم فى عالم التشريع، فكأنه عالم بالواقع، فان الظاهر من قوله عليه السّلام فى أخبار الاستصحاب «لا تنقض اليقين بالشك» هو البناء العملى على بقاء المتيقن، و تنزيل حال الشك منزلة حال اليقين و الإحراز، و هذا بخلاف الأصول الغير التنزيلية، فإن المجعول فيها هو مجرد الجرى العملى و تطبيق العمل على أحد طرفى الشك، لا على انه هو الواقع، كأصالة الإباحة فى مشكوك الحلية، أو الاحتياط فى باب الدماء و الفروج و الأموال.

و بالجملة لا مانع فى جعل الإحراز التعبدى فى الشبهات البدوية الغير المقرونة بالعلم الإجمالى و كذا المقرونة بالعلم الإجمالى لكن بالنسبة الى بعض أطرافه، و أما بالنسبة الى جميع الأطراف فلا يمكن مثل هذا الجعل، للعلم بانتقاض الحالة السابقة فى بعض الأطراف، و انقلاب الإحراز السابق الذى كان فى جميع الأطراف إلى إحراز آخر يضاده، و معه كيف يمكن الحكم ببقاء الإحراز السابق فى جميع الأطراف و لو تعبدا، فان الإحراز التعبدى لا يجتمع مع الإحراز الوجدانى بالخلاف، و هذا من دون فرق بين أن يلزم من جريان الاستصحاب فى جميع أطراف العلم الإجمالى المخالفة العملية، كما إذا علم بنجاسة أحد الإنائين الطاهرين سابقا، أو لا يستلزم ذلك، كما إذا علم بطهارة أحد الإنائين النجسين سابقا، فان استصحاب الطهارة فى كل من الإنائين فى المثال الأول يقتضى جواز استعمال كل منهما فى مشروط الطهارة، فيلزم مخالفة عملية للتكليف المعلوم فى البين، و هو وجوب الاجتناب عن النجس، و هذا بخلاف استصحاب النجاسة فى كل منهما فى المثال الثانى، فإنه لا يلزم من استصحاب نجاسة كل منهما مخالفة عملية، لأن العلم بطهارة

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۷۱

.....

أحدهما لا يقتضى تكليفا، ليلزم من جريانهما مخالفة عملية، و يترتب على ذلك عدم نجاسة الملاقى لأحد الإنائين فى المثال الثانى، لعدم جريان استصحاب النجاسة فى كل منهما بالخصوص، ليحكم بنجاسة الملاقى له، نعم إذا لاقى كليهما يحكم بنجاسته للعلم الإجمالى ببقاء أحدهما على النجاسة السابقة «۱» هذا كله فى الأصل المحرز للواقع كالاستصحاب لو أريد جريانه فى أطراف العلم الإجمالى على خلافه، كما فى مفروض البحث و أما الأصل الغير المحرز كأصالة الاحتياط فى باب الدماء و الفروج و الأموال على

خلافه فلا مانع عن جريانه فى أطراف العلم بالإجمالى لعدم المنافاة من حيث الجعل، كما إذا علم بحرمة النظر إلى إحدى المرأتين، و حلية الأخرى، كما إذا اشتبهت أخته بإحداهما، فإنه لا مانع من إجراء أصالة الحرمة بالنسبة إلى كل منهما، و الامتناع من النظر، مع العلم بجواز النظر إلى إحداهما، التى هى أخته، لأن أصالة الاحتياط لا تستلزم مخالفة عملية، و لا تكون كاشفة عن الواقع و محرزا له، و انما هى عبارة عن لزوم العمل بأحد طرفى الشك تحفظا على الواقع، لا- على انه هو الواقع، و بذلك يظهر الفرق بين الأصول المحرزة كالاستصحاب، و غيرها كالاحتياط، فيمنع الأول دون الثانى.

فما قيل «۲» من انه لو تم الإشكال فى الأصول المحرزة لزم المنع من

---

(۱) و من هنا جاء فى تعليقة المحقق النائينى قدّس سرّه على قول المصنف قدّس سرّه «حكم عليهما بالنجاسة»: (بل لا يحكم إلا بنجاسة أحدهما المردد، دون كل واحد منهما، و لا ينجس الملاقى إلا إذا لاقاهما جميعا، دون أحدهما، و لو علم بطهارة أحدهما المعين، أو قامت البينة عليها ثم اشتبها فسقوط استصحاب النجاسة السابقة أوضح)

(۲) المستمسك ج ۲ ص ۱۵۲- أواخر الصفحة قال قدّس سرّه: «كيف و لازم ما ذكره قدّس سرّه المنع من جريان- الأصول حتى لو لم تكن محرزة.»

.....

جريانها حتى لو لم تكن محرزة، لعين ما ذكره فى وجه المنع فى المحرزة غير سديد، لوضوح الفرق بينهما، فان المجعول فى الأصل المحرز هو لزوم البناء على أحد طرفى الشك على انه هو الواقع، كما هو ظاهر أدلة الاستصحاب، و هذا بخلاف الأصل غير المحرز، فإنه لا- نظر فيه إلى إحراز الواقع و الكشف عنه و لو فى الجملة بحيث لو فرض أن المجعول فى مستصحب النجاسة كان أصالة الاحتياط لم يلزم إشكال التنافى بين المجعول و العلم بخلافه هذا ما أورده قدّس سرّه فى جميع الفروض الثلاثة المذكورة فى المتن و هى ما إذا قامت البينة على ۱- طهارة أحدهما غير المعين ۲- أو المعين ثم اشتبه عنده ۳- أو طهر هو أحدهما، ثم اشتبه عليه التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية للاستصحاب و له قدّس سرّه مناقشة أخرى فى خصوص الفرضين الأخيرين زائدا على المناقشة السابقة «۱» و هى لزوم التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية فيهما، و ذلك للعلم بانتقاض الحالة السابقة أحدهما المعين، و هو ما قامت البيّنة على طهارته بالخصوص، ثم اشتبه عليه، أو طهّره هو ثم اشتبه، و نتيجة ذلك هو اشتباه ما انتقض فيه الحالة، و سقط عنه الاستصحاب بغيره، فلا يجرى الاستصحاب فى شىء منهما، لأنه من التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية له

---

(۱) و قد أشار إليها فى تعليقته المتقدمة بقوله «و لو علم بطهارة أحدهما المعين، أو قامت البينة عليها ثم اشتبها فسقوط استصحاب النجاسة السابقة أوضح»

.....

الجواب عنها أما المناقشة الأولى و هى استحالة الجمع بين التعبد بإحراز الواقع فى جميع أطراف العلم الإجمالى، و العلم بخلافه فى بعض أطرافه فيردها أنها انما تتم فيما إذا كان دليل الاستصحاب شاملا لمجموع الطرفين بما هو مجموع بحيث كان لحيثية الاجتماع دخل فى الأثر، و شمول الدليل، بان يكون المجموع مجرى لاستصحاب واحد، كما لو فرضنا ان لبس الثوبين المعلوم طهارة أحدهما

محرم و موجب لبطلان الصلاة، إذ لا يصح حينئذ الجمع بينه، و بين العلم بانتفاض الحالة السابقة فى أحدهما، لأن التعبد بإحراز الحالة السابقة فى المجموع ينافى العلم الوجدانى بانتقاضها فى أحد جزئية لوحدة المتعلق، و لكن ليس مفروض المقام على هذا النحو، بل المفروض إجراء الاستصحاب فى كل واحد من الطرفين بخصوصه، و مستقلا عن الطرف الآخر، لتمامية أركان الاستصحاب فى كل منهما على حده، مع قطع النظر عن الآخر فهناك استصحابان، لا استصحاب واحد، نعم نعلم بمخالفة أحدهما للواقع، و هو لا يمنع عن جريانه فى كل واحد منهما بخصوصه، لتعلق العلم بالجامع على نحو المنفصلة مانعة الخلو، و تعلق الشك بكل منهما بخصوصه، لأن النجاسة فى كل منهما مشكوكة بالخصوص، فلا يتحد متعلق الشك و اليقين بالخلاف فالإحراز التعبدى فى كل منهما بالخصوص لا ينافى العلم الوجدانى بالخلاف فى أحدهما غير المعيّن، لتغاير المتعلق، و لا يلزم إلا المخالفة الالتزامية، و لا محذور فيها ما لم يقترن بالمخالفة القطعية العملية- كما قررنا فى الأصول «۱»

---

(۱) لو كان التعبد بالعلم فى المجموع باستصحاب واحد منافيا للعلم الوجدانى على خلافه كان التعبد- به فى الجميع أيضا كذلك، لأن الموجبة الكلية يناقض السلب الجزئى، بل الصحيح فى الجواب أن يقال إن مجرد التعبد بالعلم لا ينافى العلم بخلافه إجمالا، إذ ليس معناه الا ترتيب آثار الواقع، و هو لا ينافى العلم بخلاف أحدهما إجمالا إذا لم يستلزم مخالفة عملية.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۷۴

.....

و أما المناقشة الثانية فيردها أنه لا معنى للشبهة المصداقية للأصول العملية، لعدم تصور ذلك فيما كان موضوعه الحالة النفسانية و ان أمكن فى الموضوعات التكوينية و حيث ان موضوع الاستصحاب هو الحالة النفسانية (اليقين بالحدوث و الشك فى البقاء) فيدور امره بين الوجود و العدم، إذ لا معنى للشك فى الحالة النفسانية، لأن الإنسان إما شاك فى شىء أو لا، و بما أن الشك فى الطهارة فى كل من طرفى العلم الإجمالى أمر وجدانى مع العلم بالنجاسة السابقة فيه، فلا محالة يتحقق موضوع الاستصحاب فى كل منهما وجدانا، فيجرى الاستصحاب بلا مانع، و أما العلم فى زمان ما بانتقاض الحالة السابقة فى أحدهما المعين فقد كان طارأ و زال، و مجرد حدوثه فى زمان لا- يمنع عن فعلية موضوع الأصل بعد زواله، فيكون المقام نظير الشك السارى، كما إذا علم بفسق زيد ثم قطع بعدالته ثم حصل له الشك فى عدالته السابقة على نحو الشك السارى، إذ لا مانع من استصحاب فسقه حينئذ، لزوال العلم المانع عنه و كذلك المقام.

فتحصل من جميع ما ذكرناه: ان الصحيح هو جريان استصحاب النجاسة فى كل من الطرفين مطلقا، أى فى جميع الفروض الثلاثة المذكورة فى المتن، و أثره الحكم بنجاسة الملاقى لكل واحد من الأطراف، نعم يصح الصلاة فى الثوبين المعلوم نجاسة أحدهما بتكرار الصلاة فيهما، لوقوعها فى الثوب الطاهر، و هذا لا مانع منه حتى مع التمكن من الصلاة فى الثوب

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۷۵

بل يحكم بنجاسة ملاقى كل منهما (۱) لكن إذا كانا ثوبين و كرر الصلاة فيهما صحت (۲)

[(مسألة ۳) إذا شك بعد التطهير و علمه بالطهارة، فى أنه هل أزال العين أم لا؟]

(مسألة ۳) إذا شك بعد التطهير و علمه بالطهارة، فى أنه هل أزال العين أم لا-؟ أو أنه طهّره على الوجه الشرعى أم لا-؟ يبنى على الطهارة (۳)

المعلوم طهارته، بناء على ما هو الصحيح من صحة العبادة بالامتثال الإجمالى، و لو مع التمكن من الامتثال التفصيلى، فما افاده المصنف قدّس سرّه فى المتن هو الصحيح الموافق للأدلة فى جميع فروضه الثلاثة و الأثر المذكور

(۱) لنجاسة كل منهما بالاستصحاب فينجس ملاقيه

(۲) للعلم بوقوع الصلاة فى الثوب الطاهر، و التكرار فى العبادة لا- يضر بها، و لو مع التمكن من الامتثال التفصيلى، كما قرر فى الأصول.

الشك فى صحة التطهير

(۳) لقاعدة الفراغ المعبّر عنها بأصالة الصحة الثابتة بالسيرة القطعيّة و الروايات الواردة كقوله عليه السّلام «كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو» «۱» و نحوه و قد ذكرنا فى محلّه أنها تجرى فى العبادات و المعاملات بمعناها الأخص- كالعقود و الإيقاعات- و الأعم الشامل لمثل المقام، كالتطهير و نحوه و قد ذكرنا فى محله أيضا ان أصالة الصحة لو أجريت فى عمل الغير فتعم حال العمل، و بعد الفراغ منه، و أما لو أجريت بالنسبة إلى عمل نفسه- كالمقام- حيث أنه يشك فى صحة عمل نفسه على نحو الشك السارى فيختص ببعد العمل دون حينه و كيف كان فقد بنى المصنف قدّس سرّه فى المتن على الطهارة، سواء أ كان الشك فى

---

(۱) الوسائل ج ۸ ص ۲۳۷ فى الباب ۲۳ من أبواب الخلل فى الصلاة ح ۳ ط: م قم.

.....

زوال العين، أو فى شرائط التطهير، كالتعدد، و ورود الماء على النجس، أو العصر- بناء على اعتباره تعبدا- و نحو ذلك من شرائط التطهير، و لم يفرق بين الموردين، هذا و لكن الصحيح هو التفصيل بين الموردين «۱» لأن الشك إذا كان فى زوال العين كان مساوقا للشك فى أصل تحقق الغسل، لتقوم مفهومه به عرفا، فإنه مع بقاء عين النجس لم يتحقق الغسل منها، سواء أ كانت مانعة عن وصول الماء الى المغسول أم لا، فالتطهير من النجس لا يتحقق إلا بزوال عينه فيكون الشك فى زواله مساوقا للشك فى أصل العلم، و فى مثله لا معنى لجريان أصالة الصحة، لأنها تختص بالشك فى صحة العمل بعد الفراغ عن تحقق أصله الجامع بين الصحيح و الفاسد، كما هو الحال فى العقود و الإيقاعات، فإنه لا معنى لجريان أصالة الصحة فى عقد البيع لو شك فى أصل وقوعه، و هذا بخلاف ما إذا أوقع البيع، و شك فى أنه أوقعه صحيحا أو فاسدا، فإنه يجرى فيه أصل الصحة حينئذ، و هكذا لو شك فى أصل وقوع الصلاة أو غيرها من العبادات و بالجملة لو شك فى زوال العين فلا بد من الفحص كى يحصل العلم بزوالها حين الغسل، و الا فيجب تجديد الغسل ثانيا بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير وجودها، لاستصحاب النجاسة من دون جريان أصالة الصحة الحاكم عليه، و من هنا ذكرنا فى التعليقة أنه «إذا كان الشك فى زوال العين، فالأقرب أنه لا- يبنى على الطهارة» أى و لو لم ير فيه عين النجاسة، للاستصحاب- كما ذكرنا-

---

(۱) جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف قدّس سرّه (يبنى على الطهارة): (إذا كان الشك فى زوال العين فالأقرب أنه لا يبنى على الطهارة و منه يظهر الحال فيما إذا شك فى كون النجاسة سابقة أو طارئة) اى لا بد من التفصيل بين الشك فى زوال العين و الشك فى كيفية التطهير.

إلا أن يرى فيه عين النجاسة (۱) و لو رأى فيه نجاسة، و شك فى أنها هى السابقة، أو أخرى طارئة بنى على أنها طارئة (۲)

[(مسألة ۴): إذا علم بنجاسة شيء، و شك في أن لها عينا أم لا؟]

(مسألة ۴): إذا علم بنجاسة شيء، و شك في أن لها عينا أم لا؟ له ان يبنى

و أما إذا شك في أنه هل طهّره على الوجه الشرعي أم لا مع العلم بزوال العين فلا مانع من إجراء أصالة الصحة، لأنه حينئذ يكون من الشك في شرائط التطهير دون أصله، كما لو شك في ورود الماء القليل على النجس أو العكس، أو شك في تعدد الغسل بما يعتبر فيه ذلك، كالمغسول من الوبل، و نحو ذلك مما هو خارج عن حقيقة الغسل و مفهومه، إلا أنه شرط في تأثيره في الطهارة شرعا، فيبنى على الطهارة، لأصالة الصحة في عمل نفسه الحاكمة على استصحاب النجاسة فلتخص: أنه لو كان الشك في زوال العين يبنى على النجاسة، و أما لو كان الشك في كيفية التطهير يبنى على الطهارة، لعدم جريان أصالة الصحة في الأول و جريانها في الثاني.

(۱) أي السابقة، و أنها لم تزل باقية، و لكن قد عرفت ان الأقرب عدم البناء على الطهارة حتى في صورة الشك في زوالها، لعدم جريان أصالة الصحة، لأنه من الشك في أصل العمل أيضا لا في صحته و فساده، فلا بد حينئذ من الفحص تحصيلا للعلم بالزوال، أو تجديد الغسل ثانيا بمقدار يعلم بزوالها على تقدير وجودها

(۲) لو رأى نجاسة في الشيء- بعد التطهير- و شك في أنها هي السابقة فلم تطهر، أو أخرى طارئة فطهر ثم تنجس ثانيا فذكر المصنف قدّس سرّه أنه يبنى على أنها طارئة

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۷۸

على عدم عين (۱) فلا يلزم الغسل «۱» بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير وجودها، و إن كان أحوط

و الوجه في ذلك هو جريان أصالة الصحة في التطهير- كالفرع السابق المذكور في هذه المسألة- و لازمه أن تكون طارئة و لكن قد عرفت مما ذكرناه في ذاك الفرع أن الشك في زوال العين لا يكون موردا لأصالة الصحة، لأنه مساوق للشك في أصل التطهير، لاحتمال بقاء عين النجاسة من الأول، فلا يكون الغسل متحققا على هذا التقدير، و من هنا ذكرنا في التعليقة أن الأقرب عدم البناء على الطهارة في هذا الفرع أيضا، لجريان استصحاب النجاسة، من دون جريان الأصل الحاكم

(۱) الشك في وجود عين النجاسة البناء على عدم عين النجاسة في المحل يستند الى أحد أمرين يمكن المناقشة فيهما (الأول) استصحاب عدمها، فلا يلزم الغسل بمقدار يعلم بزوالها على تقدير وجودها، بل يكفي أقل ما يتحقق به الغسل.

(و فيه) ان المعتبر تحقق الغسل و لا بد فيه من زوال العين، و استصحاب عدم العين لا يثبت تحقق الغسل المعتبر شرعا، لأن حصول الغسل لازم عقلي لعدم العين في المحل، فيكون من أوضح أنحاء الأصل المثبت، و لا يفرق في ذلك «۲» بين أن تكون العين مانعة عن وصول الماء الى المحل المتنجس على تقدير وجودها، أولا، لعدم تحقق الغسل المعتبر شرعا إلا بزوال العين،

---

(۱) جاء في تعليقته (دام ظله) على قول المصنف قدّس سرّه «فلا يلزم الغسل»: (بل يلزم ذلك على الأظهر)

(۲) تعريض على ما في المستمسك ج ۹ ص ۱۵۳، فلاحظ.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۷۹

[(مسألة ۵): الوسواسي يرجع في التطهير الى المتعارف]

(مسألة ۵): الوسواسي يرجع في التطهير الى المتعارف، و لا يلزم أن يحصل له العلم بزوال النجاسة (۱)

و لا يكفى فيه مجرد نفوذ الماء إذا كانت العين باقية، و استصحاب عدم العين لا يثبت تحقق الغسل المعتبر شرعا- كما ذكرنا- و ان أحرزنا نفوذ الماء فى النجس، لعدم كفايته فى التطهير إذا كانت العين باقية، و بالجملة لا مجال لجريان الاستصحاب فى المقام، لعدم ترتب أثر شرعى عليه، فيجرى استصحاب نجاسة المحل حتى يغسل بمقدار يزول به العين على تقدير وجودها (الأمر الثانى) دعوى قيام السيرة على عدم الاعتناء باحتمال الحاجب فى الطهارة الحدثية كالغسل و الوضوء، فإن المتشرعة يغتسلون من الجنابة و غيرها من الأحداث من دون اعتناء باحتمال وجود الحاجب على بدنهم، كى يفحصون عنه، و هكذا فى الوضوء، بل لا يعتنون به فى الطهارة عن الخبث أيضا فى غسل مخرج البول، مع احتمال خروج بلل لذجة تمنع عن وصول الماء إلى البشرة (و فيه) أولا: أنه لم تثبت السيرة المذكورة، و أما العمل الخارجى فمبنى إما على الغفلة، أو الاطمئنان بعدم الحاجب، و ثانيا: لو سلم ذلك كانت مختصة بموردها المذكور، و لا نسلم ثبوتها فى الطهارة الخبثية مطلقا فتحصل: ان الأظهر لزوم الغسل بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير وجودها، و لا يكتفى بالأقل.

الوسواسى يرجع الى المتعارف

(۱) لو شك الوسواسى على النحو المتعارف- صدفة- فيعتنى بشكه، و يستصحب النجاسة فيما كان مسبوقا بها، و أما لو خرج شكه عن المتعارف،

.....

و زاد، كما إذا طهّر يده- مثلا- مرات عديدة و بقى على الشك و احتمل بقاء النجاسة احتمالا خارجا عن المتعارف فلا يجرى استصحاب النجاسة فى حقه، لانصراف الشك فى مثل قوله عليه السّلام «لا تنقض اليقين بالشك» عن شكه، فإنه محمول على المتعارف، فيرجع الى قاعدة الطهارة، لعدم حكومة الاستصحاب عليها، أو يبنى على الطهارة عملا كيف و بعض أقسام الوسواس يعد من الجنون و عمل الشيطان كما ورد فى صحيحة عبد اللّه بن سنان قال: ذكرت لأبى عبد اللّه عليه السّلام رجلا مبتلا بالوضوء و الصلاة، و قلت:

هو رجل عاقل، فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: و أى عقل له و هو يطيع الشيطان، فقلت له: و كيف يطيع الشيطان؟ فقال: سله هذا الذى يأتيه من أى شىء هو؟ فإنه يقول لك: من عمل الشيطان» «۱» و حكى عن بعض الوسواسين انه كان يشكل فى طلوع الفجر، و يستمر شكه إلى أن يشك فى طلوع الشمس، فلا يدرى انه يأتى بصلاته أداء أو قضاء، أو ليس هذا من عمل الجنون و الشيطان و نستجير باللّه تعالى

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۶۳ فى الباب ۱۰ من أبواب مقدمة العبادات، ح ۱ و هو باب عدم جواز الوسوسة فى النية و العبادة ط: م قم.

[فصل فى حكم الأوانى]

اشارة

فصل فی حکم الأوانی

فقه الشیعة - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۸۲

.....

فصل فی حکم الأوانی الظروف المعمولة من جلد نجس العین، و المیتة، الانتفاع بالمیتة، الظروف المغصوبة و الوضوء منها، حکم أوانی المشرکین و سائر الکفار، حکم غیر الظروف مما فی أیدیهم مما یحتاج إلی التذکیة، حکم المشکوک أنه من جلد الحیوان أم لا، حکم أوانی الخمر، أوانی الذهب و الفضة، حکم الإناء الملبس بهما، حکم المفضّض و المذهّب، حکم غیر الأوانی من الذهب و الفضة، ما هی الآنیة.

فقه الشیعة - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۸۳

فصل فی حکم الأوانی

[(مسألة ۱) لا یجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العین، أو المیتة]

(مسألة ۱) لا یجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العین، أو المیتة فیما یشترط فیه الطهارة (۱) من الأکل و الشرب، و الوضوء و الغسل.

---

(۱) فصل فی حکم الأوانی الظروف المصنوعة من جلد نجس العین لا إشکال فی عدم جواز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العین- کالکلب و الخنزیر- أو المیتة من طاهر العین- کمیتة الغنم- فیما یشترط فیه الطهارة، کالأکل و الشرب و الوضوء و الغسل، و الوجه ظاهر، لتنجس ما فی تلک الظروف من المأکول و المشروب و المیاه بالملاقاة، و لا یجوز أکل المتنجس، أو شربه، کما لا یجوز استعمال الماء المتنجس فی الوضوء أو الغسل، و یکون باطلا لاشتراط الطهارة فی الماء المستعمل فیهما، و هذا ظاهر، لا کلام فیه.

و إنما الکلام فیما احتیاط فیه المصنف قدّس سرّه من عدم جواز استعمال هذه الظروف- المعمولة من جلد نجس العین أو المیتة- فی غیر ما یشترط فیه الطهارة، أو استعمال غیر الظروف- کالثوب و الحذاء المصنوعین من جلدهما-، بل احتیاط بترک جمیع الانتفاعات منهما، و لو لم تکن من الاستعمال کتطعیم المیتة للحیوانات، أو جعلها فی المصیدة للاصطیاد و نحو ذلک مما لا یعد استعمالا للمیتة، أو جلدها عرفا، و ظاهره الاحتیاط الوجوبی، لعدم مسبوقیته بالفتوی بالجواز، و لا ملزم لهذا الاحتیاط فی شیء من ذلک کما سنشیر.

فقه الشیعة - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۸۴

بل الأحوط عدم استعمالها فی غیر ما یشترط فیه الطهارة أیضا (۱)

---

(۱) حکم استعمالها فی غیر ما یشترط فیه الطهارة احتیاط المصنف قدّس سرّه بعدم استعمال الظروف المصنوعة من جلد نجس العین، أو المیتة فی غیر ما یشترط فیه الطهارة- کسقی الأشجار بالدلو المصنوع من جلد المیتة مثلا- و نحو ذلک، و ظاهره الاحتیاط الوجوبی لعدم مسبوقیته أو ملحوقیته بالفتوی بالجواز، و هذا ینافی ما تقدم منه قدّس سرّه من الحکم بالجواز فی بحث نجاسة المیتة «۱» و فی فصل أحکام النجاسات «۲» و الصحیح هو ما ذکره هناک، لأنه مقتضی الجمع بین الروایات الناهیة «۳» عن الانتفاع بالمیتة و الروایات الدالة علی الجواز «۴» فلا بد من حمل الناهیة إما علی ما یشترط فیه الطهارة، أو علی الکراهة کما أوضحنا الکلام فی ذلک فی بحث نجاسة المیتة. «۵»

و الحق أن يقال إنه لا دليل على الحرمة الذاتية فى استعمال جلود الميتة أو نجس العين حتى فيما يشترط فيه الطهارة كالأكل و الشرب، فان مجرد وضع الطعام أو الماء فى الأوانى المصنوعة منها لا يكون حراما.

نعم لا يجوز أكل الطعام أو الشراب النجس سواء تنجس بالإناء المصنوع من جلد الميتة أو غيرها، كما لا يحرم الوضوء أو الغسل بالماء النجس تكليفا، بل غاية ما هناك بطلانهما وضعا، لاشتراط الطهارة فى الماء

---

(۱) فى المسألة ۱۹ من مسائل نجاسة الميتة فى فصل النجاسات.

(۲) فى المسألة ۳۱ من فصل ما يشترط فى صحة الصلاة.

(۳) الوسائل ج ۳ ص ۵۰۲ فى الباب ۶۱ من أبواب النجاسات ح ۲، و ص ۴۸۹ فى الباب ۴۹ منها ح ۱ و غيرها مما أشرنا إليها فى ج ۲ من هذا الكتاب ص ۴۷۴- الطبعة الثالثة.

(۴) الوسائل ج ۱۷ ص ۹۸ فى الباب ۶ من أبواب ما يكتسب به ح ۶، ط م قم.

(۵) راجع ج ۲ من هذا الكتاب ص ۴۷۴- م ۱۹.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۸۵

و كذا غير الظروف من جلدهما (۱) بل و كذا سائر الانتفاعات غير الاستعمال (۲) فإن الأحوط ترك «۱» جميع الانتفاعات منهما.

و أما ميتة ما لا نفس له- كالسمك و نحوه- فحرمة استعمال جلده غير معلوم (۳) و إن كان أحوط

المستعمل فى الوضوء و الغسل، فليس الحكم بالحرمة فى المقام من باب التعبد، بل هو حكم على القاعدة.

(۱) حكم بالانتفاع بجلد الميتة كالثياب و الأحذية المصنوعة من جلد نجس العين أو الميتة فاحتاط قدّس سرّه بعدم جواز استعمالها أيضا، كلبس الحذاء المصنوع من جلد الميتة و قد ذكرنا آنفا أنه لا ملزم لهذا الاحتياط، جمعا بين الروايات المانعة و المجوّزة للانتفاع بالميتة فى غير ما يشترط فيه الطهارة.

(۲) كتطعيم الميتة للحيوانات أو جعلها فى المصيدة، و نحو ذلك مما لا يعد عرفا من مصاديق الاستعمال، و هذا مبنى على المنع عن جميع الانتفاعات بالميتة، و لكن الصحيح هو الجواز إلا فيما يشترط فيه الطهارة، جمعا بين الروايات المانعة و المجوّزة- كما ذكرنا مرارا.

(۳) استعمال جلود ميتة ما لا نفس له فرّق المصنف قدّس سرّه بين جلد ميتة ما لا نفس- له- كالسمك و نحوه- و بين جلد ميتة ما له نفس فحكم بجواز استعمال الأول و بحرمة الثانى- فرقا بين الميتة الطاهرة و النجسة.

---

(۱) جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف قدّس سرّه بل الأحوط ترك جميع الانتفاعات منهما: «مر منه قدّس سرّه تقوية جواز الانتفاع بهما و هو الأظهر» يعنى مرّ فى (المسألة ۱۹) من مسائل نجاسة الميتة فى بحث النجاسات.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۸۶

.....

و الصحيح هو الجواز فيهما، أو الحرمة كذلك، و لا وجه للفرق بين الميتة الطاهرة و النجسة.

و ذلك لإطلاق الروايات الدالة على المنع عن الانتفاع بالميتة- لو عملنا بها- كصحيحة على بن أبى مغيرة قال: «قلت: لأبى عبد اللّه عليه السّلام الميتة ينتفع منها بشىء قال: لا.». «۱»

و نحوها غيرها. «۲»

فإنها بإطلاقها تشمل الميتة الطاهرة كميتة السمك.

و دعوى انصرافها إلى الميتة النجسة غير مسموعة، لعدم الدليل عليها.

فان كان المستند فى المنع مثل هذه الصحيحة فلا وجه للفرق بين ميتة ما له نفس، و ما لا نفس له.

إلا- أنه لا- يمكن العمل بظاهر النهى أو النفى فيها، لمعارضتها بما دل على الجواز صريحا فلا بد من حملها على الكراهة جمعا، كما ذكرنا فى بحث «۳» نجاسة الميتة و ذلك كصحيحة البزنطى قال: «سألته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من ألياتها و هى أحياء أ يصلح له أن ينتفع بما قطع؟ قال: نعم. يذيبها و يسرج بها، و لا يأكلها و لا يبيعها». «۴»

---

(۱) الوسائل ج ۲۴ ص ۱۸۴ فى الباب ۳۴ من أبواب الأطعمة المحرمة، ح ۱. و ج ۳ ص ۵۰۲ فى الباب ۶۱ من أبواب النجاسات ح ۲، ط م قم.

(۲) كموثقة سماعة قال: سألته عن جلود السباع أ ينتفع بها فقال: إذا رميت و سمّيت فانتفع بجلده، و أما الميتة فلا» الوسائل ج ۳ ص ۴۸۹ فى الباب ۴۹ من أبواب النجاسات ح ۲، ط م قم.

(۳) ج ۲ ص ۴۳۴- ۴۳۶.

(۴) الوسائل ج ۱۷ ص ۹۸ فى الباب ۶ من أبواب ما يكتسب به ح ۶، ط م قم.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۸۷

.....

و نحوها غيرها. «۱»

فإنها تدل على الجواز فى الميتة النجسة فضلا عن الطاهرة.

و لا يمكن التخلص الا بالجمع بحمل تلك على الكراهة مطلقا، أو الحمل على ما يشترط فيه الطهارة كالأكل، لصراحة هذه فى الجواز مطلقا.

نعم لو أغمضنا النظر عن هذه الروايات المطلقة جوازا و منعا، و اعتمدنا على الروايات الخاصة الدالة على المنع فى خصوص الميتة النجسة لصح ما أفاده قدّس سرّه من التفصيل بين ميتة ما لا نفس له و ما له نفس، لاختصاصها بالثانية، فتبقى الأولى على الجواز.

و هى: كرواية الوشاء، قال: «سألت أبا الحسن عليه السّلام فقلت إن أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم، فيقطعونها؟ قال: هى حرام، قلت: فتستصبح بها؟

فقال: أما تعلم أنه يصيب اليد و الثوب، و هو حرام». «۲»

و رواية تحف العقول: «أو شىء من وجوه النجس، فهذا كله حرام و محرم، لأن ذلك كله منهى عن أكله و شربه و لبسه و ملكه و إمساكه و التقلب فيه، فجميع تقلبه فى ذلك حرام». «۳»

فان هذه الروايات تختص بالمنع عن ميتة ماله نفس سائله، و لا تشمل ميتة ما لا نفس له، كميتة السمك، الا انه قد ذكرنا فى بحث المكاسب المحرمة انه لا يمكن الاستناد إليها سندا.

هذا مضافا إلى أن هناك روايات صحيحة تدل على المنع مطلقا كما

---

(۱) كرواية على بن جعفر- الوسائل ج ۱۷ ص ۹۶ ح ۱۷.

(۲) الوسائل ج ۲۴ ص ۱۷۸ فى الباب ۳۲ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ۱ و الباب ۳۰ من أبواب الذبائح ج ۲۴ ص ۷۱ ح ۲، ط م قم.

(۳) الوسائل ج ۱۷ ص ۸۳ فى الباب ۲ من أبواب ما يكتسب به ح ۱ ط م قم.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۸۸

و كذا لا يجوز استعمال الظروف المغصوبة مطلقا (۱)

عرفت، و لا تنافى بين الخاص و العام المتوافقين فى المنع.

و لكن الصحيح هو ما ذكرناه آنفا من القول بالكراهة مطلقا، أو حمل المانعة على ما يشترط فيه الطهارة جمعا بينها و بين ما دل على الجواز المطلق.

(۱) حرمة استعمال الظروف المغصوبة أى بأى نحو من أنحاء الاستعمال سواء فى الوضوء و الغسل، أو الأكل و الشرب، أو غير ذلك، و الوجه فيه ظاهر، لحرمة التصرف فى مال الغير، لأن حرمة مال المسلم كحرمة دمه، فلا يجوز التصرف فيه إلا بطيب نفسه كما فى موثقة سماعة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى حديث) إن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال:

«من كانت عنده أمانة فليؤدّها إلى من ائتمنه عليها، فإنه لا يحل دم امرء مسلم، و لا ماله إلا بطيبة نفسه». «۱»

و هذا الحكم مما لا خلاف و لا إشكال فيه.

---

(۱) الوسائل ج ۵ ص ۱۲۰ فى الباب ۳ من أبواب مكان المصلى ح ۱ و ج ۲۹ ص ۱۰ فى الباب ۱ من أبواب القصاص فى النفس ح ۳ ط م قم.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۸۹

و الوضوء و الغسل منها- مع العلم- باطل (۱) مع الانحصار، بل مطلقا «۱»

---

(۱) حكم الوضوء و الغسل من الأوانى المغصوبة حكم المصنف قدّس سرّه ببطلان الوضوء و الغسل من الأوانى المغصوبة «۲»- إذا علم بغصبيّتها- فى صورة الانحصار بل مطلقا، و ظاهر التعبير بقوله قدّس سرّه (منها) هو أخذ الماء من الآنية بالاغتراف منها شيئا فشيئا، دون الوضوء و الغسل فيها ارتماسا، كما أنه قد يفرض ذلك فى الأوانى الكبيرة، فإن هذه الصورة خارجة عن مصبّ كلامه قدّس سرّه و سنتكلم فيها، أيضا، فهنا صورتان. «۳»

أما الصورة الأولى- و هى الوضوء أو الغسل بالاغتراف من الآنية المغصوبة- فيقع الكلام فيها فى موردين:

---

(۱) جاء فى تعليقته على قول المصنف قدّس سرّه «بل مطلقا» (الحكم بالصحة مع عدم الانحصار بل مطلقا هو الأظهر).

و الوجه فى الأول هو الأمر بالوضوء، و لا ينافى ذلك الامتثال بمقدمة محرمة بسوء الاختيار، و فى الثانى هو الأمر الترتبى، أى المترتب على عصيان المقدمة المحرمة، و هى الاغتراف من الإناء الغصبى. و اطلب توضيح ذلك من الشرح.

(۲) و فى التوقيع المروى عن الاحتجاج و إكمال الدين «لا يحل لأحد أن يتصرف فى مال غيره بغير إذنه».

الوسائل ج ۶ ص ۳۳۷ فى باب ۳ من أبواب الأنفال ح: ۶ فى ضمن التوقيع الشريف الى محمد بن عثمان العمرى.

(۳) و هناك صورة ثالثة، و هى أن يكون بنحو الصب على الأعضاء، كما إذا كان الماء فى إبريق يصبه على أعضاءه، و الكلام فيه هو الكلام فيما لو كان بنحو الاغتراف منه، فان الوضوء حينئذ ليس تصرفا فى الإناء ليكون محرّما، و إنما التصرف فى حمله و إفراغه من الماء بصبه على أعضائه، فالتصرف المذكور يكون مقدمة محرمة للوضوء، لا- نفسه، فيمكن تصحيح الوضوء بالأمر الترتبى، اى

المترتب على عصيان النهى عن المقدمة المذكورة، لا بالملاك لعدم إحرازه- كما أوضحنا ذلك فى الشرح.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۹۰

.....

(الأول) فيما لو انحصر الماء فى الإناء المغصوب.

(الثانى) فيما إذا لم ينحصر، لوجود ماء مباح، فى إناء مباح.

لو انحصر الماء فى الإناء المغصوب وجب التيمم أما المورد الأول- و هو فرض الانحصار- فلا خلاف، و لا إشكال فى أن وظيفة المكلف حينئذ هى التيمم للصلاة، و غيرها مما يشترط فيه الطهارة، لتوقف وضوئه- فى الفرض- على ارتكاب المحرم، و هو التصرف فى الإناء المغصوب، فيكون فاقدا للماء تشريعا. و إن وجده تكوينا، إلا أن موضوع التيمم أعم من الفقدان التكوينى و التشريعى.

كما يدل على ذلك ذكر المرضى فى آية التيمم «۱» فى سياق المسافرين ممن لا يجدون الماء، مع أن الغالب وجود الماء تكوينا عند المريض، إلا أنه لا يجده تشريعا، لأن المقصود المريض الذى يتضرر بالماء نعم الغالب فى المسافرين- لا سيما فى البرارى و القفار- عدم وجدانهم للماء حقيقة.

و الحاصل: أنه لا إشكال فى أن الوظيفة الأوّلية عند انحصار الماء فى الإناء المغصوب هى التيمم، و إن كان نفس الماء الموجود فى الإناء مباحا، أو ملكا للمتوضئ، إلا أن اغترافه من الإناء المغصوب لمّا كان حراما، فلا يكون قادرا على الماء شرعا، و هذا مما لا كلام فيه، إلا أن الكلام فيه أنه:

هل يصح الوضوء من الإناء المغصوب بمعنى أنه لو أقدم المكلّف على ارتكاب المقدمة المحرمة و اغترف الماء من الإناء المغصوب، فهل يصح وضوءه فى هذه الحالة أولا؟

---

(۱) و هى قوله تعالى «وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً.»*- النساء: آية ۴۳ و المائدة: آية ۶.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۹۱

.....

تصحيح الوضوء بقصد التقرب بالملاك قد يقال «۱» بالصحة، بدعوى وجود الملاك فى الوضوء من الآنية المغصوبة و إن لم يتعلق به الأمر، لأنه يكفى فى صحة العبادة قصد التقرب بالملاك الموجود فيها، و لا حاجة إلى فعلية الأمر.

أقول: إن كبرى كفاية الملاك فى قصد التقرب و إن كانت مسلّمة، إلا أن الكلام فى إحرازه فى المقام، لأنه لا طريق لدينا للوصول إلى ملاكات الأحكام الشرعيّة إلا تعلق الأمر بمتعلقاتها، و حيث أنه لا أمر بالوضوء المتوقف على مقدمة محرمة، لصدق عدم وجدان الماء حينئذ تشريعا، فلا كاشف لدينا عن الملاك فى الوضوء المتوقف على مقدمة محرّمة كى نتقرب به، إلا عن طريق العلم بالمغيبات، و قد أوضحنا الكلام فى ذلك فى الأصول فى «بحث الترتب».

بل نزيد فى المقام: أن مقتضى إطلاق الأمر بالتيمم- فى آية التيمم- «۲» هو عدم وجود الملاك فى الوضوء أو الغسل عند عدم وجدان الماء، لأن ظاهر الأمر بالتيمم فى هذه الحالة هو الوجوب التعيينى- كما هو ظاهر جميع الأوامر عند الإطلاق كما ذكرنا فى الأصول- و مقتضى وجوب التيمم تعيينا هو تقييد الصلاة به، فلا تصح بدونه، فإذا صلّى مع الوضوء كانت صلاته فاقدة للشرط، و بهذا يستكشف عدم وجود الملاك فيها.

و إلى هذا يؤول ما أفاده شيخنا الأستاد قدّس سرّه من أن التفصيل- فى الآية الشريفة بين الواجد و الفاقد للماء- قاطع للشركة، و أن كلا منهما مكلف بغير ما كلف به الآخر، كما فى القصر و التمام، فان تكليف المسافر هو القصر،

---

(۱) المستمسك ج ۲ ص ۱۵۹.

(۲) النساء: ۴۳ و المائدة: ۶.

.....

و لا يصح منه التمام، كما أن تكليف الفاقد للماء هو التيمم، فلا يصح منه الوضوء.

و على تقدير التنزل عن ظهور الآية الكريمة فى عدم الملاك يكفينا الشك فى وجوده، إذ مقتضى قاعدة الاشتغال حينئذ هو الحكم ببطلان الصلاة مع الوضوء من الآنية المغصوبة، فلا بد من الإتيان بالتيمم تحصيلا للقطع بالفراغ.

و قد تقرب «۱» دعوى وجود الملاك فى الوضوء من الإناء المغصوب بأن إطلاق الأمر به فى آية الوضوء «۲» يقتضى كون وجوبه مطلقا غير مشروط بالوجدان، فيكون ملاكه كذلك، مستشهدا على ذلك بالإجماع المحكى على حرمة إراقة الماء بعد الوقت، فالملاك يكون مطلقا غير مقيد بالتمكن من الماء.

و أما تقييد الأمر بالوضوء بوجدان الماء من جهة الجمع العرفى بين آية الوضوء، و آية التيمم «۳» الدالة على مشروعية التيمم عند عدم وجدان الماء فلا يلازم تقييد ملاك الوضوء بالوجدان أيضا، لأنه تقييد اضطرارى لا يدل إلا على بدليّة التيمم عن الوضوء، و مثله لا يدل على تقييد الملاك بالاختيار.

---

(۱) المستمسك ج ۲ ص ۱۵۹.

(۲) و هى قوله تعالى فى سورة المائدة: ۶ «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرٰافِقِ، وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.».

(۳) و هى قوله تعالى فى سورة النساء آية ۴۳ «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لٰا تَقْرَبُوا الصَّلٰاةَ وَ أَنْتُمْ سُكٰارىٰ حَتّٰى تَعْلَمُوا مٰا تَقُولُونَ وَ لٰا جُنُباً إِلّٰا عٰابِرِي سَبِيلٍ حَتّٰى تَغْتَسِلُوا وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغٰائِطِ أَوْ لٰامَسْتُمُ النِّسٰاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً.».

و ذيل آية ۶ فى سورة النساء، و هى آية الوضوء.

.....

فيكون المقام نظير قول القائل «إذا جاءك زيد فقدم له تمرا، فان لم تجد فماء باردا» فإنه لا يدل على أن حسن تقديم التمر مشروط بوجدانه و ان كان الأمر به مشروطا بالوجدان، بل ملاكه يكون مطلقا، إلا أنه يفوت المكلّف عند عدم الوجدان، و إن كان معذورا فى ذلك.

و تندفع بأنه لا بد من تقييد الأمر بالوضوء بوجدان الماء، و إلا كان من التكليف بغير المقدور، فدعوى الإطلاق فى الأمر به لا تخلو من غرابة، و أما الاستشهاد على ذلك بحرمة إراقة الماء بعد دخول الوقت فغير صحيح لاستناد الحرمة هناك إلى قبح تعجيز المكلّف

نفسه عن الامتثال- كالعصيان- بعد فعلية التكليف و تنجّزه، و هذا أجنبى عن المقام من سقوط التكليف، لعدم القدرة على امتثاله من جهة توقفه على الحرام.

و أما دعوى الفرق بين القيود الاضطرارية- كعدم وجدان الماء فى مشروعية التيمم و العجز عن القيام فى مشروعيّة الجلوس فى الصلاة و نحو ذلك- و القيود الاختيارية- كالسفر فى وجوب القصر، و الحضر فى وجوب الصلاة تماما- من جهة وجود الملاك فى العمل المضطر الى تركه كالوضوء عند عدم وجدان الماء و القيام فى الصلاة عند العجز عنه، و عدم وجوده فى فاقد القيد الاختيارى، كالسفر و الحضر، فغير مسموعة- كما ذكرنا- «۱» لابتناء الأحكام الشرعيّة على حكم و مصالح و ملاكات لا طريق لنا إلى كشفها إلا أمر الشارع بمتعلقاتها، و المفروض عدم تعلق الأمر بالوضوء إذا توقف استعمال الماء على مقدمة محرمة، كغصب الإناء الذى فيه ماء الوضوء منحصرا، فمن أين نطمئن بوجود الملاك.

---

(۱) فى ص ۱۹۱.

.....

فتحصل من جميع ما ذكرناه إلى هنا: أن تصحيح الوضوء من الآنية المغصوبة متقربا بالملاك غير صحيح، لعدم دليل على وجود الملاك فيه فى هذه الحالة إن لم يكن دليل على عدمه.

ابتناء البطلان على اعتبار القدرة الفعلية على أجزاء المركب لا يخفى أن ما ذكرناه إلى هنا من عدم صحة الوضوء بالاغتراف التدريجى من الإناء المغصوب مبنى على اعتبار القدرة الفعليّة على جميع أجزاء الواجبات المركبة من أول الشروع فى العمل، إذ عليه لا بد أن يكون المكلف قادرا- تكوينا و تشريعا- على تمام أجزاء الوضوء من الابتداء، فلا بد و أن يكون عنده من الماء المباح بمقدار يكفى لغسل تمام أعضاء الوضوء، و على هذا المبنى لا يصح الوضوء بالاغتراف التدريجى من الآنية المغصوبة، لعدم قدرته على الأجزاء اللاحقة حينما يغترف من الماء بمقدار غسل الوجه، لأن المفروض توقف كل من الأجزاء اللّاحقة، كغسل اليد اليمنى ثم اليسرى، على اغتراف جديد، و هو حرام، فيصدق أنه فاقد للماء تشريعا، فلا يتمكن من قصد التقرب بغسل وجهه بعنوان الوضوء.

و أما إذا قلنا بكفاية القدرة التدريجيّة فى تعلق التكليف بالواجبات المركّبة طبقا لتدرج العمل فيمكن تصحيح الوضوء- بالاغتراف من الإناء المغصوب تدريجا- بالأمر الترتبى على نحو الشرط المتأخر بأن يكون الأمر بالأجزاء السابقة مترتبا على العصيان المتأخر فى الأجزاء اللّاحقة.

تصحيح الوضوء من الإناء المغصوب بالأمر الترتبى لا يخفى: أن تصحيح الوضوء أو الغسل بالاغتراف من الآنية المغصوبة تدريجا عند الانحصار يبتنى على أمور ثلاثة.

(أحدها) كفاية القدرة التدريجية فى التكليف بالواجبات المركّبة من

.....

أجزاء تدريجية كالوضوء و الصلاة و نحوهما.

(الثانى) تصحيح الشرط المتأخر بأن تكون القدرة على الجزء اللاحق كافية لتعلق التكليف بالجزء السابق تحفظا على ارتباطية الإجزاء فى الواجبات المركّبة.

(الثالثة) تصحيح الأمر بالمهم مترتبا على عصيان الأمر بالأهم و نتيجة تطبيق هذه الأمور على مفروض المقام هو صحة الوضوء و الغسل بالاغتراف تدريجا من الإناء المغصوب.

توضيح ذلك: أنه لا ينبغى التأمل فى أن العبرة- عقلا و شرعا- ليست إلا بالقدرة على كل عمل فى ظرفه، و أما قبل ذلك فلا موجب لاعتبارها بوجه.

فمثلا: إذا لم يتمكن المصلّى من الركوع أول الشروع فى الصلاة لوجع فى ظهره- مثلا- و لكن يعلم بارتفاعه بعد التكبير و القراءة يجب عليه الركوع عن قيام من أول الشروع، لأن المفروض تمكنه من الركوع عن قيام فى ظرفه، و لو متأخرا.

و هكذا إذا علم المكلف أنه يحصل له الماء تدريجا يجب عليه الوضوء، كما لو فرضنا أنه كان عنده من الماء بمقدار غسل وجهه، لا أكثر، و لكن علم أنه ينزل عليه المطر تدريجا، أو يذوب الثلج كذلك، أو يأذن له المالك شيئا فشيئا يجب عليه صرف هذا المقدار الموجود عنده من الماء فى غسل وجهه بنيّة الوضوء، ثم يغسل يديه بالماء المتجدد، و لا يجوز له إراقة هذا المقدار من الماء و إن لم يكف لجميع أجزاء الوضوء.

و السرّ فى ذلك هو كفاية القدرة التدريجيّة فى الواجبات المركّبة من الأجزاء التدريجية.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۹۶

.....

و عليه تكون القدرة على الأجزاء اللّاحقة شرطا لوجوب الأجزاء السابقة على نحو الشرط المتأخر لارتباط أجزاء المركب بعضها ببعض. و هذا معنى تصحيح الشرط المتأخر فى المركبات الارتباطية.

ثم إن القدرة على الأجزاء اللّاحقة فى الوضوء لما كانت متوقفة على عصيان النهى عن غصب الإناء كان الأمر بالأجزاء السابقة من الوضوء مترتبا على عصيان النهى عن الغصب متأخرا، و قد التزمنا بصحة الترتب فى بحث الأصول، فإذا علم المكلّف من حاله أنه يستمر على العصيان بأخذ الماء من الإناء شيئا فشيئا صح أن يؤمر بالوضوء من الأول مترتبا على عصيان النهى عن الغصب التدريجى بالاغتراف متدرجا، لئلا يصرف الماء فى شىء آخر، كالرش على الأرض، لأنه بعد عصيانه و أخذه الماء من الإناء المغصوب يمكنه صرف الماء فيما يشأ، فيأمره المولى حينئذ بالوضوء، لئلا يصرفه فى غيره، اهتماما بالوضوء، و قد ذكرنا فى بحث الترتب أن الأمر بالمهم مترتبا على عصيان الأمر بالأهم يكون على طبق القاعدة العقلية، لعدم موجب لرفع اليد عن إطلاق الأمر به إلا عند امتثال الأهم، و أما فى فرض عصيان الأهم فلا موجب لرفع اليد عنه و لا نحتاج فيه إلى دليل خاص، فلا بد من الالتزام به فى كل حكمين متزاحمين، كالأمر بإزالة النجاسة عن المسجد المزاحم للأمر بالصلاة، و كالنهى عن التصرف فى الإناء المغصوب المزاحم للأمر بالوضوء أو الغسل، فإنه مع فرض عصيان الأمر بالإزالة، و النهى عن الغصب فى المثالين لا بد من الالتزام بالأمر بالصلاة فى الأول و الوضوء فى الثانى مترتبا على عصيان التكليف المزاحم له. فنلتزم بالصحة سواء فى الصلاة أو الوضوء فى المثالين فان الالتزام بالترتب فى كلا الموردين يكون على نحو واحد من دون فرق بينهما أصلا، لأن المكلّف إذا علم من

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۹۷

.....

حاله أنه يستمر على ترك الإزالة عصيانا إلى آخر الصلاة جاز له الدخول فى الصلاة للقدرة على الأجزاء اللّاحقة- كالقراءة و الركوع و السجود- و لو بالعصيان التدريجى للأمر بالإزالة، لعدم سقوط الأمر بها بمجرد الدخول فى الصلاة، بل يبقى إلى أن تزال النجاسة عن المسجد، فيكون المكلف مستمرا فى العصيان. هذا كله فى حكم الوضوء من الإناء المغصوب من حيث الحكم الوضعى، و التزمنا

بالصحة فيه بالأمر الترتبى، دون الملاك الاحتمالى.

و أما من حيث الحكم التكليفى فلا ينبغى للمسلم أن يرتكب الحرام، و لو أمر بالواجب على تقدير العصيان، لأنه كما يمتثل الواجب من جهة يرتكب الحرام من جهة أخرى، فينبغى له أن يكتفى بالتيمم و إن صح وضوئه لو عصى و أخذ الماء من الإناء المغصوب مناقشة المحقق النائينى قدّس سرّه و الجواب عنها و أما ما ذكره شيخنا الأستاد قدّس سرّه فى بحث الترتب- و عقد له تنبيها «۱» مستقلا- من أن الترتب إنما يصح فيما اعتبرت فيه القدرة العقليّة، لإحراز الملاك فى المهم حينئذ فيأمر به المولى مترتبا على عصيان الأهم تحفظا على الملاك فى المهم، كما فى إنقاذ الغريقين أحدهما أهم من الآخر، و كما فى الصلاة إذا ابتلى المكلف بإزالة النجاسة عن المسجد حين إرادته الصلاة فى المسجد.

و أما إذا كانت القدرة المعتبرة فى المهم شرعيّة بأن قيّد الواجب فى لسان الدليل بالقدرة عليه فلا يتم فيه الترتب، لعدم وجود الملاك فى المهم عند عصيان الأهم كى يأمر به المولى مترتبا على عصيان الأهم، و بما أن الوضوء أو الغسل مشروطان بالقدرة الشرعيّة، لأخذ اعتبار وجدان الماء فى لسان

---

(۱) أجود التقريرات ج ۱.

.....

الدليل «۱» فلا يصح فيهما الأمر الترتبى و لو عصى المكلف فى تحصيل الماء.

فقد أجبنا عنه فى الأصول «۲» بأنه لا فرق بين القدرة العقليّة و الشرعيّة إلا من ناحية أخذ القدرة فى لسان الدليل فتكون شرعيّة، و اعتبارها بحكم العقل فتكون عقلية، و أما من ناحية إمكان تعلق الأمر بالمهم مترتبا على عصيان الأهم فلا فرق بينهما، لعدم إمكان كشف الملاك إلا من ناحية الأمر، فلا يمكن دعوى وجود الملاك فيما كانت القدرة فيه عقلية، لاحتمال دخلها فى الملاك أيضا، فلا مانع من الالتزام بصحة الوضوء أو الغسل بالأمر الترتبى لو عصى المكلف و أخذ الماء من الإناء المغصوب- كما هو مفروض الكلام- و بعبارة واضحة: ان مجرد حرمة المقدمة لا يلازم سقوط الأمر بذيها مطلقا، حتى فى فرض العصيان و ارتكاب ذاك المحرّم، و إن أمكن ذلك ثبوتا- بحيث يكون نفس النهى عن المقدمة معجّز للعبد، و لو لم يمتثل- إلا أنه لا دليل عليه فى أمثال المقام، مما أخذ التمكن و القدرة فى لسان الدليل- مثل أن يقول المولى «إذا تمكنت فجئنى بالتمر و الا فجئنى بماء بارد»- فان مجرد ذلك لا يكفى فى الدلالة على المطلوب، و إن كانت القدرة أعم من العقلية و الشرعيّة، كالأمر بالوضوء المشروط بالتمكن من الماء تكوينا و تشريعا، و قد تحقق فى الوضوء أو الغسل فرضا.

فإذا لا محذور فى الأمر بالوضوء مترتبا على عصيان النهى عن التصرف فى الإناء المغصوب، كما فى سائر موارد الترتب.

و بعبارة أخرى إنا لا ندعى أن الأمر بالوضوء لا يكون مشروطا

---

(۱) فان مفهوم قوله تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً.*»- سورة المائدة: ۶ و سورة النساء: ۴. هو تقييد الأمر بالوضوء بوجدان الماء.

(۲) أجود التقريرات ج ۱ ص ۳۰۹- ۳۱۰ و المحاضرات فى الأصول ج ۳ ص ۹۵- ۹۸.

.....

بوجدان الماء تكوينا و تشريعا، فان هذا مما لا إشكال و لا خلاف فيه، فإنه لا يجب الوضوء لو توقف على الغصب إلا أنه لو تجرى المكلف و أخذ الماء من الإناء المغصوب و توضأ به صح وضوءه للأمر الترتبى أى الأمر بالوضوء مترتبا على عصيان فى مقدمته. هذا كله فيما لو انحصر الماء فى الإناء المغصوب.

إذا لم ينحصر الماء فى الإناء المغصوب وجب الوضوء و أما المورد الثانى- و هو فيما إذا لم ينحصر الماء فى الإناء المغصوب بأن كان هناك إنا آن أحدهما مباح و الأخر مغصوب- فهل يصح الوضوء حينئذ من الإناء المغصوب أو لا؟

لا إشكال فى وجوب الوضوء حينئذ لوجدان الماء تكوينا و تشريعا، و إمكان امتثاله بالوضوء من الآنية المباحة.

إلا أن الكلام فيما لو عصى المكلف و اغترف الماء من الإناء المغصوب بسوء اختياره فهل يصح الوضوء به أو لا؟

الظاهر هو الصحة، بل لا ينبغى الإشكال فيها، لتعلق الأمر بالوضوء فى هذا الحال، لما ذكرنا من أنه واجد للماء تكوينا و تشريعا، إلا أنه بسوء اختياره اغترف الماء من الآنية المغصوبة، فامتثل الواجب بارتكاب مقدمة محرمة من دون توقفه عليها بوجه، و المفروض إباحة نفس الماء، فلا مانع من التقرب بالوضوء به، فالقول بالصحة فى هذا المورد أظهر منه من المورد الأول.

القول ببطلان الوضوء فى كلا الموردين نعم قد يقال «۱» ببطلان الوضوء فى كلا الموردين، بدعوى: أن الوضوء

---

(۱) راجع الجواهر ج ۶ ص ۳۳۴ و مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۵۰ س ۶ فى نقل هذا القول عن بعض أعلام المتأخرين، خلافا للمشهور القائلين بالصحة فى صورة عدم الانحصار.

.....

من الآنية المغصوبة يعدّ تصرفا من الإناء عرفا، فهو مصداق للغصب بنفسه، فلا يمكن التقرب به.

و يكون المقام نظير الأكل و الشرب من أوانى الذهب و الفضة فى تعلق الحرمة بنفس الأكل و الشرب من الإناء.

و عليه فلا يفرق بين صورتى الانحصار و عدمه، لتعلق النهى بنفس الوضوء فيهما.

و لعلّ نظر المصنف قدّس سرّه و من أقرّه على ذلك فى الحكم بالبطلان مطلقا إلى هذا الوجه.

و فيه: أن الوضوء تصرف فى الماء، لا الإناء، حتى عرفا، فضلا عن الدقة العقلية، لأن الوضوء عبارة عن غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين، و ليس شىء من ذلك تصرفا فى الإناء، بل هو تصرف فى الماء أو البدن، و لو أطلق عليه أنه تصرف فى الإناء فلا يكون إلا من باب المسامحة و المجاز، و من المعلوم ان الإطلاقات المجازية لا تصلح للاستناد فى الأحكام الشرعيّة، و أما العرف فلا يراده مصداقا للتصرف فى الإناء- كما أشرنا.

و أما الأكل و الشرب من آنية الذهب و الفضّة فقد ورد «۱» النهى عنه صريحا و هذا بخلاف الوضوء من الآنية المغصوبة، فإنه لم يرد فيه نهى بعنوانه، و إنما وقع البحث فيه من ناحية توقفه على مقدمة محرمة، أو أنه بنفسه تصرف فى الإناء المغصوب، و قد عرفت أن الأول و إن كان صحيحا إلا أنه لا يمنع عن الأمر الترتبى، و إن منع عن الأمر الابتدائى، لعدم وجدانه الماء تشريعا و إن وجده تكوينا فلا مجال لقياس ما نحن فيه على الأكل و

---

(۱) الوسائل ج ۳ ص ۵۰۵ و ص ۵۰۹ فى الباب ۶۵ و ۶۶ من أبواب النجاسات.

.....

الشرب من إناء الذهب و الفضة.

هذا كله فيما لو أخذ الماء من الإناء تدريجا و بنحو الاغتراف و أما إذا صبّ الماء من الآنية المغصوبة فى إناء مباح دفعة واحدة بمقدار يكفى لتمام الوضوء، فلا إشكال فى الصحة، بل وجوب الوضوء عليه حينئذ، لأنه واجد للماء حقيقة و شرعا، لأن المفروض أن نفس الماء ملك له أو مباح، و إن ارتكب الحرام فى الحصول عليه، إلا أنه بعد الاستيلاء عليه، وجب صرفه فى الوضوء، و لا يصح التيمم.

هذا تمام الكلام فى الصورة الأولى، و هى الوضوء من الإناء المغصوب على نحو الاغتراف منه تدريجا، و هى مورد كلام المصنف قدّس سرّه- كما أشرنا- و الغسل حكمه حكم الوضوء.

الصورة الثانية أما الصورة الثانية- و هى الوضوء فى الإناء المغصوب على نحو الارتماس بغمس الوجه و اليدين فيه بقصد الوضوء- فالظاهر فيها البطلان مطلقا، سواء استلزم تموجا على السطح الداخل للإناء- كما هو الغالب- أم لم يوجب ذلك- نادرا- لصدق التصرف فى الإناء على ارتماس اليد أو الوجه فيه و إن لم يستلزم تموجا فى الماء، فلا ينبغى التشكيك «۱» فى الصدق فى صورة عدم استلزامه التموج.

و عليه فلا يمكن التقرب بهذا الوضوء، لأنه مصداق للحرام بنفسه، و لا يمكن الامتثال بالحرام، و هذا من دون فرق بين الانحصار و عدمه- كما هو ظاهر- و حكم الغسل حكم الوضوء.

---

(۱) كما فى المستمسك ج ۲ ص ۱۵۹.

.....

بقى شىء و هو أنه لو أذن المالك بتفريغ إنائه عن الماء وجب مقدمة للوضوء الواجب فهل يصح حينئذ الوضوء بالاغتراف منه أو لا؟ فنقول:

أما على القول ببطلان الوضوء من الآنية المغصوبة فالظاهر هو البطلان أيضا، و إن أذن المالك بتفريغ الإناء، و ذلك لعدم تعلق إذنه بتفريغ بعض الإناء و ترك الباقى مشغولا بالماء، و بعبارة أخرى إن المأذون فيه هو تخلية الإناء رأسا، و أما الاغتراف منه بمقدار الوضوء، لا بشرط، أو بشرط لا، أى بترك الباقى على حاله مشغولا بالماء فلم يأذن فيه، فيكون الوضوء به باطلا، كما إذا لم يأذن رأسا.

نعم لو أذن المالك فى مطلق التفريغ و لو لمقدار من الإناء لا التفريغ المطلق صح الوضوء بالاغتراف منه حينئذ، لأنه تفريغ للإناء فى الجملة، إلا أن هذا خارج عن محل الكلام- و هو الإذن فى تخلية الإناء رأسا.

و ظهر بما ذكرناه: أنه ليس الوجه فى الإشكال فى صحة الوضوء حينئذ هو عدم وجوب الاغتراف إذا كان بقصد الوضوء، لا بقصد التفريغ كى يجاب «۱» عنه بان ملاك الوجوب الغيرى لا يتوقف على قصد ذى المقدمة، بل الوجه عدم إذن المالك بمطلق التفريغ، و لو لبعض الإناء، لا عدم وجوب الاغتراف مقدمة للواجب.

هذا كله بناء على القول ببطلان الوضوء من الإناء المغصوب.

و أما على القول بالصحة بالأمر الترتبى- كما هو المختار- فيصح الوضوء فى هذا الفرض أيضا، بل هو أولى بالصحة، لتحقق الإذن فى الجملة و لو بتفريغ الإناء.

---

(۱) المستمسك ج ۲ ص ۱۵۹.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۰۳

نعم لو صبّ الماء منها فى ظرف مباح فتوضأ أو اغتسل صح (۱) و إن كان عاصيا من جهة تصرفه فى المغصوب

[(مسألة ۲) أوانى المشركين و سائر الكفار محكومة بالطهارة]

(مسألة ۲) أوانى المشركين و سائر الكفار محكومة بالطهارة ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية، بشرط أن لا تكون من الجلود (۲)

---

(۱) و هذا من دون فرق بين صورتى الانحصار و عدمه، و الوجه فيه ظاهر لأن الوضوء حينئذ يكون من الإناء المباح، لا المغصوب، و إن ارتكب الحرام بالصب منه فى الإناء المباح إلا أن الصب ليس جزء من الوضوء.

(۲) حكم أوانى الكفار يقع الكلام فى أوانى المشركين و سائر الكفار فى قسمين (الأول) فى الأوانى المصنوعة من الحديد و الصفر و نحو ذلك مما لا تكون من جلود الحيوانات (الثانى) فى الأوانى المصنوعة من الجلود.

أما القسم الأول فيقع الكلام فيه أولا من حيث القواعد الأوليّة، و ثانيا بلحاظ الروايات الواردة فى حكم أوانى الكفار. و محل الكلام انما هو صورة الشك فى تنجيسهم لها، و أما إذا علم ذلك، أو علم بالطهارة فلا كلام فيه القواعد الأولية فنقول: أما حكمها بحسب القواعد الأوليّة فهى الطهارة «۱» عند الشك كما فى غيرها مما يشك فى طهارته، و ذلك لقاعدتين (الأولى): استصحاب

---

(۱) كما هو المعروف المدعى عليه الإجماع- كما فى الجواهر ج ۶ ص ۳۴۴، و فى الحدائق ج ۵ ص ۵۰۳ دعوى الشهرة، و حكى عن الشيخ قدّس سرّه فى الخلاف عدم جواز استعمال أوانى المشركين فى صورة الشك، و أورد عليه فى الجواهر (ج ۶ ص ۳۴۴) «ان كلام الشيخ قدّس سرّه يكون فى غير ما نحن فيه من البحث مع العامة فى نجاستها بمباشرتهم أو لا بد من نجاسة أخرى غيرها و الا فلا خلاف فيما نحن فيه بيننا» فالكلام فى الطهارة الظاهرية، لا الواقعيّة.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۰۴

.....

الطهارة فيما علم فيه الحالة السابقة، كما هو الغالب لعدم نجاستها حين صنعتها و يؤيد ذلك، بل يدل عليه فى المقام.

صحيحة ابن سنان الواردة فى الثوب الذى استعاره الذمى، ثم ردّه على صاحبه حيث حكم الامام عليه السّلام بطهارته بمقتضى الاستصحاب.

قال: «سأل أبى أبا عبد اللّه، و أنا حاضر، إنى أعير الذّمى ثوبى و أنا أعلم أنه يشرب الخمر، و يأكل لحم الخنزير، فيرده علىّ، فأغسله قبل أن أصلى فيه؟ فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام صلّ فيه، و لا تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرته إيّاه، و هو طاهر، و لم تستيقن أنه نجّسه، فلا بأس أن تصلى فيه حتى تستيقن أنه نجسه». «۱»

فإنها تدل على أن الثوب المذكور فى السؤال محكوم بالطهارة الظاهرية بمقتضى الاستصحاب، لأنه أعاره للذمى و هو طاهر، و لم يعلم أنه نجسه، و مقتضى عموم تعليل عدم وجوب الغسل- بقوله «فإنك أعرته إياه و هو طاهر و لم تستيقن أنه نجسه» شمول الحكم لأوانى الكفار المسبوقة بالعلم بالطهارة أيضا- إذا لم يعلم بأنهم نجّسوها، إذ لا خصوصية فى الثوب الذى يكون فى يد الكافر، بل يعم التعليل لكل ما كان فى أيديهم من اللباس و الأوانى و الفرش و غيرها، إذا كانت مسبوقة بالعلم بالطهارة، فيحكم بطهارتها عند الشك

فى بقائها على ما كانت عليه من الطهارة، نعم لا نضايق

---

(۱) الوسائل ج ۳ ص ۵۲۱ فى الباب ۷۴ من النجاسات ح ۱ و مثلها فى الدلالة على الحكم بالطهارة الظاهرية عند الشك ما أشار إليه فى الجواهر (ج ۶ ص ۳۴۴) «ما ورد من الروايات فى الثياب السابرية التى يعملها المجوسى، بل و ثوب المجوسى نفسه، و ما يعمله الخياط و القصار اليهودى و النصرانى» فلاحظ الروايات فى الوسائل ج ۳ ص ۵۱۹ ب ۷۳ من النجاسات ح ۱ و ۲ و ۷ و ۹ و الوافى ج ۱ م ۴ ص ۳۱ (باب التطهير من مس الحيوانات) من أبواب الطهارة عن الخبث و مورد هذه الروايات و ان كان ثيابهم الا انه لا قائل بالفرق بينها، و بين أوانيهم المشكوك طهارتها جزما.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۰۵

.....

فى الاكتفاء على دلالتها على الاستصحاب فى خصوص باب الطهارة، إلا أنها تعم الثوب الذى أعاره الذى، أو كان فى يده لجهة أخرى، و كذلك تعم الإناء، أو غيرها مما تكون فى يده، و يحتمل عروض النجاسة لها، إذ لا خصوصيّة فى الثوب، و لا فى إعارته.

هذا كله فيما إذا كان الإناء مسبوقا بالطهارة، و يعلم الحكم فيما كان مسبوقا بالنجاسة، فإن مقتضى الاستصحاب هو الحكم بنجاسته.

و أما إذا لم يعلم حالته السابقة، أو كان مما علم بتوارد الحالتين (الطهارة و النجاسة) عليه، و شككنا فى السبق و اللحوق، فتصل النوبة حينئذ إلى (القاعدة الثانية) و هى قاعدة الطهارة، كما هو الحال فى كل مشكوك الطهارة و النجاسة إذا لم نعلم بحالته السابقة هذا كله بحسب القواعد الأولية.

الروايات و أما الرّوايات الواردة فى حكم أوانى الكفار فقد يتوهم دلالتها على الحكم بنجاستها عند الشك تقديما للظاهر على الأصل، لأن الظاهر من حالهم أنهم لا يجتنبون عن النجاسات، كلحم الخنزير، و الميتة، فيأكلونها فى أوانيهم غالبا، فيحكم بنجاستها عند الشك لذلك، و إن كانت القاعدة الأولية تقتضى الطهارة، إلا أن النهى عن الأكل و الشرب فيها، أو الأمر بغسلها- كما فى بعضها- يكون إرشادا إلى نجاستها، و لزوم الاجتناب عنها، و مقتضى إطلاقها شمول صورة الشك أيضا، فتكون محكومة بالنجاسة الظاهرية، و بها نخرج عن عموم قاعدة الطهارة، أو استصحابها تقديما للظاهر على الأصل فتكون قاطعة للأصول المرخصة و لكن يندفع هذا التوهم بأنه لا دلالة فى شىء منها على النجاسة الظاهرية فى أوانيهم عند الشك- كما هو محل الكلام- لأنها فى مقام بيان الحكم الواقعى من حيث

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۰۶

.....

الطهارة و النجاسة، فإن الروايات الواردة فى حكم أوانى الكفار- على ما وجدنا- تكون على النحو التالى:

۱- (منها) ما دلت «۱» على النهى عن الأكل و الشرب فى آنية الكفار مطلقا، من دون تقييد بشىء، أى سواء استعملوها فى أكل أو شرب النجس، أولا، و هذه تدل على نجاسة أهل الكتاب، لشمولها لمطلق استعمالهم لها و لو بمجرد مباشرتهم لها بالرطوبة، من دون نجاسة خارجيّة لأنه، من المعلوم ان مجرد ملكيتهم لها لا توجب الاجتناب جزما.

۲- (و منها) ما تدل «۲» على النهى عن أوانيهم مشروطا أو مقيدا بتنجيسهم لها بنجاسة خارجية، كالميتة، و الدم، و لحم الخنزير، و هذه تدل بالمفهوم لا سيما مفهوم الشرط على عدم وجوب الاجتناب عنها إذا لم ينجسوها بنجاسة خارجية، و لو باشروها بأيديهم، و بها تقييد الطائفة الأولى فتدل على طهارة أهل الكتاب ذاتا، لدلالتها على أن سبب النهى هو

(۱) كرواية إسماعيل بن جابر قال: «قال أبو عبد اللّه عليه السّلام «لا تأكل ذبائحهم و لا تأكل فى آنيتهم- يعنى أهل الكتاب-».

- الوسائل ج ۳ ص ۵۱۸ فى الباب ۷۲ من أبواب النجاسات: ح ۳ ط م: قم.

و رواية إسماعيل بن جابر و عبد اللّه بن طلحة قالا: «قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: لا تأكل من ذبيحة أهل الكتاب و لا تأكل فى آنيتهم».

- الوسائل ج ۲۴ ص ۲۱۰ و ۲۱۲ فى الباب ۵۴ من أبواب الأطعمة المحرمة، ح ۴ و ۷ ط م قم.

و صدر صحيحة محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السّلام عن آنية أهل الذمة و المجوسى؟ فقال: لا تأكلوا فى آنيتهم، و لا من طعامهم الذى يطبخون.»- الوسائل فى الباب المتقدم ح ۳- ط م قم.

(۲) كصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: «سألته عن آنية أهل الكتاب، فقال: لا تأكل فى آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيها الميتة، و الدم و لحم الخنزير»- الوسائل ج ۲۴ ص ۲۱۱ فى الباب ۵۴ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ۶- ط م قم.

و كذيل صحيحته الأخرى «و لا فى آنيتهم التى يشربون فيها الخمر» الوسائل فى الباب المتقدم ح ۳.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۰۷

.....

تنجس أوانيهم بالنجاسة الخارجية كالخمر، و لحم الخنزير، لا مجرد أكلهم فيها، و مباشرتهم لها بأيديهم و لو بأكل ما يكون طاهرا فى نفسه فتكون هذه الروايات مقيدة لإطلاق الطائفة الأولى، و دالة على طهارة أهل الكتاب ذاتا.

۳- (و منها) ما دلت «۱» على الأمر بغسل أوانيهم إذا اضطروا إليها.

۴- (و منها) ما تدل [۱] على أن النهى عن الأكل فى آنيتهم نهى تنزيهى، لا تحريمى.

و هذه ايضا تدل على طهارة أهل الكتاب ذاتا، لدلالتها على أن سبب النهى و لو تنزيها إنما هو النجاسة العرضيّة فى أوانيهم، لأنهم يأكلون فيها لحم الخنزير أو يشربون فيها الخمر، لا مجرد مباشرتهم لها بأيديهم.

و قد ذكرنا فى بحث نجاسة أهل الكتاب أن مقتضى الجمع بين الروايات الواردة فى ذلك هو القول بطهارتهم، لو لا الشهرة و ارتكاز المتشرعة على خلاف ذلك.

فتحصل من جميع ما ذكرناه: أن مقتضى القاعدة هو الحكم بطهارة أوانى الكفار عند الشك- كما فى المتن- إلا أن يعلم بنجاستها، إما لملاقاتهم لها مع

[۱] كصحيحة إسماعيل بن جابر قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام ما تقول فى طعام أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكل، ثم سكت هنيئة، ثم قال: لا- تأكله، ثم سكت هنيئة، ثم قال: لا- تأكله، و لا تتركه تقول: إنه حرام، و لكن تتركه تتنزّه عنه، إن فى آنيتهم الخمر، و لحم الخنزير- الوسائل ج ۲۴ ص ۲۱۰ فى الباب ۵۴ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ۴- ط م قم «۲».

(۱) كصحيحة زرارة عن الصادق عليه السّلام انه قال: «فى آنية المجوسى إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء».

الوسائل ج ۲۴ ص ۲۱۰ فى الباب ۵۴ من أبواب الأطعمة المحرمة، ح: ۲ و ص ۲۱۲ ح ۸ ط م قم.

(۲) ج ۳ من هذا الكتاب.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۰۸

بشرط أن لا تكون من الجلود، و إلا فمحكومة بالنجاسة (۱) إلا إذا علم تذكية حيوانها،

الرطوبة المسرية- بناء على نجاسة أهل الكتاب- أو لملاقاتها مع النجاسات الخارجيّة، كالميتة و لحم الخنزير و الخمر و نحو ذلك و مع الشك فى تنجسها بملاقاتهم لها، أو ملاقاة النجاسة الخارجية لا يمكن التمسك بهذه الروايات للحكم بالنجاسة، لأنه من التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية، لأن هذه الروايات الناهية عن الأكل فى أوانيهم، أو الآمرة بغسلها لو اضطر إليها فغير صالحة لتخصيص القاعدة عند الشك لأنها فى مقام بيان الحكم الواقعى سواء نجاسة أهل الكتاب أو طهارتهم، و لا تعرض لها لحكم صورة الشك التى هى محل الكلام، فلا حظ.

(۱) و أما القسم الثانى من أوانى الكفار فهى المصنوعة من جلد الحيوانات، و قد حكم المصنف قدّس سرّه بنجاستها عند الشك، و الوجه فيه هو استصحاب عدم تذكية الحيوان الذى أخذ منه الجلد و هكذا الكلام فى سائر أجزائه من اللحم و الشحم و الألية فإنها أيضا محكومة بالنجاسة، إلا مع العلم بالتذكية أو سبق يد المسلم عليه.

أقول قد ذكرنا فى بحث نجاسة الميتة «۱» أن موضوع النجاسة فى الأدلة إنما هو عنوان الميتة، و هو مفهوم وجودى لا يثبت بأصالة عدم التذكية، لأن الملازمة بين عدم التذكية و عنوان الميتة عقلى لا شرعى، و لا نقول بحجيّة الأصل المثبت، فلا يحكم بنجاسة الجلود و اللحوم المشكوكة التذكية.

نعم لا تجوز الصلاة فى تلك الجلود، و لا يجوز أكل اللحوم و الشحوم

---

(۱) ج ۲ من هذا الكتاب ص ۴۲۹- ۴۳۱- الطبعة الثالثة.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۰۹

أو علم سبق يد المسلم عليها (۱) و كذا غير الجلود و غير الظروف مما فى أيديهم، مما يحتاج إلى التذكية، كاللحم، و الشحم، و الألية، فإنها محكومة بالنجاسة «۱» (۲) إلا مع العلم بالتذكية، أو سبق يد المسلم عليه.

المشكوكة التذكية، لترتب جواز الأكل «۲» و الصلاة «۳» على المذكى، و استصحاب عدم التذكية ينفى موضوع الجواز، و قد تقدم تفصيل الكلام فى بحث نجاسة الميتة. «۴»

(۱) يد المسلم أمارة التذكية من جملة أمارات التذكية يد المسلم، و قد تقدم تفصيل الكلام فى ذلك أيضا فى بحث نجاسة الميتة «۵» فإذا كان يد الكافر مسبوقا بيد المسلم- بقيوده المذكورة هناك- حكم بالتذكية و هكذا الحال بالنسبة إلى سوق المسلمين. «۶»

(۲) قد تقدم آنفا أنه لا مجال للحكم بنجاسة مشكوك التذكية، سواء الجلود، أو اللحوم و الشحوم، نعم لا يجوز لبس الجلود المشكوكة فى الصلاة، كما لا يجوز أكل اللحوم و الشحوم المشكوكة التذكية.

---

(۱) جاء فى تعليقة (دام ظله) على قول المصنف قدّس سرّه «محكومة بالنجاسة»: (فيه و فى الحكم بنجاسة الجلود مع الشك فى وقوع التذكية على حيوانها إشكال، بل منع و قد تقدم التفصيل فى بحث نجاسة الميتة).

(۲) كما فى قوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ. إلى قوله تعالى وَ ما أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا ما ذَكَّيْتُمْ- المائدة: ۳ و ۵.

(۳) الوسائل ج ۴ ص ۳۴۵ فى الباب ۲ من أبواب لباس المصلّى، ح ۱.

(۴) راجع ج ۲ من هذا الكتاب ص ۴۲۹- ۴۳۰- الطبعة الثالثة.

(۵) راجع ج ۲ من هذا الكتاب ص ۴۳۴- ۴۳۵.

(۶) راجع ج ۲ من هذا الكتاب ص ۴۳۶- ۴۳۹.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۱۰

و أما ما لا يحتاج إلى التذكية فمحكوم بالطهارة، إلا مع العلم بالنجاسة و لا يكفى الظن بملاقاتهم لها مع الرطوبة (۱).

و المشكوك فى كونه من جلد الحيوان أو من شحمة أو أليته محكوم بعدم كونه منه (۲) فيحكم عليه بالطهارة و إن أخذ من الكافر

---

(۱) لعدم الدليل على حجيّة مطلق الظن.

(۲) حكم المشكوك كونه من الجلد.

إذا شككنا فى شىء أنه من جلد الحيوان أو من «اللاستيك»- مثلا- أو أنه من شحم الحيوان- مثلا- أو لا، فيحكم بطهارته و بجواز أكله لو كان مما يؤكل، و هذا مما لا إشكال فيه، و إن أخذ من يد الكافر.

و إنما الكلام فى مدرك هذا الحكم، ظاهر عبارة المصنف قدّس سرّه «محكوم بعدم كونه منه» هو عدم كونه من جلد الحيوان موضوعا، لا حكما «۱» و هذا مبنى على القول بجريان الاستصحاب فى الأعدام الأزلية، كما هو المختار، و ظاهره اختيار هذا القول أيضا، و تقريبه فى المقام بان يقال كون هذا المشكوك جزا من الحيوان مسبوق بالعدم، و لا نعلم بصيرورته جزء منه حال حدوثه، و الأصل عدمها، فيكون طاهرا، و يجوز أكله، هذا بناء على القول بجريان الاستصحاب فى العدم الأزلى.

و أما بناء على عدمه فيرجع الى قاعدة الطهارة، و أصالة الحل فيحكم بطهارته و بجواز أكله لو كان من المأكول المردد بين كونه لحما، أو شيئا آخر، و إن أخذ من الكافر.

---

(۱) تعريض على المستمسك ج ۲ ص ۱۶۲.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۱۱

[(مسألة ۳): يجوز استعمال أوانى الخمر بعد غسلها]

(مسألة ۳): يجوز (۱) استعمال أوانى الخمر بعد غسلها، و إن كانت من الخشب، أو القرع، أو الخزف الغير المصلى بالقير، أو نحوه

---

(۱) حكم أوانى الخمر لا إشكال فى جواز استعمال أوانى الخمر بعد غسلها بالماء إذا كانت صلبة تمنع عن نفوذ الخمر إجماعا «۱» لطهارتها بالغسل، و هذا ظاهر و أما إذا كانت مما ينفذ فيه الخمر، كالإناء من الخشب، أو القرع «۲» أو الخزف و نحوها مما أشار إليها فى المتن فالمشهور الجواز أيضا إذا غسل بالماء، و لكن عن «۳» الشيخ فى النهاية، و ابن الجنيد و ابن البراج القول بالمنع فى هذا القسم غسل، أم لم يغسل، بدعوى بقائها على النجاسة، و لا يمكن تطهيرها.

و الصحيح هو ما ذهب اليه المشهور من إمكان تطهيرها لعموم أدلة الغسل بالماء، كسائر الموارد إذ غاية ما يمكن أن يستدل به للمنع أمران.

(الأول) «۴» نفوذ الأجزاء الخمرية فى باطن هذه الأوانى، فيتنجس بها، و لا يمكن تطهيرها، لأن للخمر حدّة و نفوذا فى الأجسام الملاقية له، فإذا لم تكن الآنية صلبة دخلت أجزاء الخمر فى باطنها، و لا ينالها الماء.

و أجيب: أولا- أن هذا لا يختص بالخمر، لأنه لو تم لعم جميع النجاسات، كالبول و الماء المتنجس، و غير ذلك مما ينفذ فى جوف الإناء، فلا يختص الإشكال بالخمر.

و ثانيا: إنه كثيرا ما نقطع بنفوذ الماء الطاهر إلى جوف الإناء، و فى جميع

---

(۱) الجواهر ج ۶ ص ۳۲۵.

(۲) إناء يصنع من اليقطين (كوزه كدوئى)- اللغة.

(۳) الجواهر ج ۶ ص ۳۵۲ و مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۵۶.

(۴) كما فى الجواهر ج ۶ ص ۳۵۲ و مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۵۷ و غيرهما من الكتب الفقهية.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۱۲

.....

المنافذ التى وصل إليها الخمر، خصوصا إذا وضعت الآنية فى الكر و الجارى إلى أن ارتوت من الماء، فينفذ الماء فى الداخل، كما ينفذ الخمر فيه، و لعله أشد نفوذا.

و ثالثا: ان الباطن يطهر بغسل الظاهر تبعا، و ان لم يصدق الغسل على خصوص الباطن فى مثل ذلك، لكفاية نفوذ الماء فى الباطن من دون غسل، لصدق الغسل على المجموع حينئذ، كما أوضحنا الكلام فى ذلك فى بحث التطهير بالماء فى تطهير مثل الصابون مما ينفذ فيه الماء النجس، نعم إذا اعتبر فيه التعدد، كالمتنجس بالبول يجب غسله مرتين.

و رابعا: لو سلم بقاء باطن الإناء على النجاسة فلا يمنع ذلك من القول بطهارة ظاهره بالغسل، و لا يوجب نجاسة ما يصب فيه من الماء و غيره، و إن وصلت إليها نداوته لعدم كفاية مجرد النداوة فى سراية النجاسة، كما تقدم فى بحث السراية.

نعم: إنما تقتضى نجاسة ما يترشح من الإناء أى القطرات الناضحة من ظهر الإناء، فإنها تلاقى الجوف فتنجس بها.

(الوجه الثانى) الروايات الناهية عن أوانى الخمر و هى:

۱- صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: (فى حديث) و سألته عن الظروف فقال: نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عن الدّباء «۱» و المزفت، و زدتم أنتم الحنتم «۲» يعنى الغضار، و المزفّت «۳» يعنى الزّفت الذى يكون فى

---

(۱) الدبّاء القرع: و هو اليقطين (كوزه كدوئى) بضم الدال، و تشديد الباء، مقصورا و ممدودا.

(۲) الحنتم: الجرة الخضراء.

(۳) المزفّت: الإناء المطلى بالزفت و هو نوع من القير، أو ما يشبهه قد يؤخذ من الشجر يمنع عن نفوذ الماء.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۱۳

.....

الزّق «۱» و يصب فى الخوابى «۲» ليكون أجود للخمر، قال: و سألته عن الجرار الخضر و الرصاص؟ «۳» فقال: لا بأس بها.» «۴»

۲- رواية أبى الربيع الشامى عن ابى عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عن كل مسكر، فكل مسكر حرام، قلت فالظروف التى يصنع فيها منه؟ قال: نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم عن الدّباء، و المزفّت، و الحنتم، و النقير، قلت: و ما ذلك؟ قال: الدّباء: القرع، و المزفّت: الدنان «۵»، و الحنتم: جرار خضر، و النقير: خشب كان أهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها. «۶»

و هاتان الروايتان هما مستند المنع عن استعمال أوانى الخمر التى ينفذ فيها الخمر.

و فيه: انهما مضافا الى ضعف سند الثانية ب (أبى الربيع) لعدم ثبوت وثاقته، و ان كان من الشيعة «۷». لا دلالة لهما على مقصودهم من عدم قبولها

---

(۱) الزق بالكسر: السقاء- (مشك) و قيل مطلق الإناء.

(۲) الخوابى جمع خابية: الحب: الجرّة الضخمة.

(۳) لعل المراد به الإناء المرصوص، أى المطلى بالرصاص، أو المراد به الإناء الملصق اجزائه بعضه ببعض، لاستحكامه المانع عن النفوذ.

(۴) الوسائل ج ۳ ص ۴۹۵ فى الباب ۵۲ من أبواب النجاسات ح ۱. و تمام الحديث فى الوسائل ج ۲۵ ص ۳۵۷ فى الباب ۲۵ من الأشربة المحرمة، ح ۱ ط م قم.

و فى تعليقة الوسائل فى ذيل الحديث «الدبّاء: بضم الدال و تشديد الباء مقصورا و ممدودا، و حكى عن النهاية انهم كانوا ينبذون فيها فتسرع الشدّة (أى الإسكار) فى الشراب.»

(۵) الدّن- بالفتح-: الراقود العظيم لا يقعد إلا أن يحفر له، ج: دنان- أقرب الموارد- و هو الحبّ:- بالضم-: و يقال له الخابية فارسى معرب خمرة.

(۶) الوسائل ج ۳ ص ۴۹۶ فى الباب ۵۲ من النجاسات، ح ۲ ط م قم.

(۷) و قد وثقه سيدنا الأستاذ قدّس سرّه أخيرا، لاحظ معجم رجال الحديث ج ۸ ص ۷۶ ط سنة ۱۴۱۳، الطبعة الخامسة- فى ترجمة «خليد ابن أوفى» اسم الرجل و ذكره أيضا فى ج ۲۲ ص ۱۶۸ تحت رقم ۱۴۲۸۵ فى الكنى.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۱۴

.....

التطهير، لعدم ذكر سبب النهى فيهما، هل هو ما قيل من عدم قبولها للتطهير بعد استعمالها فى المسكرات و لو مرّة، فلا تستعمل فى شىء و ان غسلت لبقائها على النجاسة، أو ان سبب النهى عنها شىء آخر، ككونها مما يتخلف فيها- غالبا- أجزاء الخمر فيمتزج مع ما يصب فيها، أوانها تتأثر بالخمر على وجه تؤثر فى فساد ما يصب فيها بالنشيش و الغليان و انقلابه خمرا ان كان نبيذا و نحوه مما يتأثر بإنائه، أو غير ذلك من المحتملات، و بالجملة لم تصرح بوجه المنع و انه عدم قبولها للطهارة- كما زعمه المستدل- فتكون مجملة من هذه الجهة، هذا أولا.

و ثانيا: ان «المزفت» الممنوع عنه فى الروايتين ليست مما ينفد فيه الخمر لأنها- كما فى اللغة- عبارة عن الإناء المطلى بالزّفت «۱» الذى هو من أقسام القير أو شبهه مما لا خلاف و لا كلام فى قبوله للتطهير و جواز استعماله بعد الغسل، لعدم نفوذ شىء من المائعات فى جوفه و لا ينافى ذلك تفسيره فى الثانية ب «الدّنان» لاحتمال ان يكون المراد به خصوص «الدّن» المزفت، اى الخابية، و هى الحب و كذلك «الحنتم» «۲» المنهى عنه فى الرواية الثانية، فإنه قد فسّر بالأوانى التى لا ينفذ فيها الماء، بل ظاهر الصحيحة ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لم ينه عن «الحنتم» فيتحقق التنافى بين الروايتين فى هذه الفقرة «۳»

---

(۱) الزفت- بالكسر: القار، و دواء- أقرب الموارد.

(۲) بالحاء المهملة و النون الساكنة و التاء المثناة الفوقانية.

(۳) و عن النهاية: انه قال: «الحنتم: جرار خضر مدهونة كانت يحمل فيها الخمر إلى المدينة، ثم اتسع فقيل للخزف كله حنتم واحدة

حنتمة، و انما نهى عن الانتباذ فيها لأجل دهنها، و قيل انها تعمل من طين- يعجن بالدم و الشعر، فنهى عنها ليمتنع من عملها انتهى».

- مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۵۷.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۱۵

.....

و الأمر سهل لضعف الثانية.

فتحصل: إن مفاد الروايتين هو المنع عن ظروف أربعة لو تمت الثانية سندا و هى «الدبّاء و النقير و هاتان مما يمكن نفوذ الخمر فيهما، لان الدبّاء هو القرع و هو نوع من اليقطين يتخذ ظرفا، و النقير خشب منقور، و أما المزفت و الحنتم فليسا مما ينفذ فيهما الخمر أو الماء- كما ذكرنا- مضافا الى عدم ثبوت المنع فى «الحنتم» لتعارض الروايتين فيه، فيعلم من ذلك كله انه ليس سبب نهى الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عن هذه الأوانى عدم قبولها للطهارة- كما قيل- بل لعل السبب أمر آخر- كما ذكرنا- لان قسما من هذه الأوانى غير قابلة للنفوذ فلا بد من جامع آخر يكون هو الملاك للنهى.

و ثالثا: إنها معارضة بالروايات المصرحة بالجواز بعد الغسل الذى هو إرشاد إلى مطهريته لها (منها) موثقة عمار عن الصادق عليه السّلام قال سألته عن الدّن يكون فيه الخمر، هل يصلح ان يكون فيه خلّ، أو ماء كامخ (خ ل أو كامخ) «۱» أو زيتون؟ قال:

إذا غسل فلا بأس، و عن الإبريق و غيره يكون فيه الخمر، أ يصلح ان يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلا بأس، و قال فى قدح، أو إناء يشرب فيه الخمر، قال: تغسله ثلاث مرّات، و سئل أ يجزيه أن يصبّ فيه الماء؟ قال: لا يجزيه حتى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرات». «۲»

و نحوها غيرها من الروايات «۳» الدالة على طهارة أوانى الخمر بالغسل،

---

(۱) الكامخ: ما يؤدم به: معرّب.

(۲) الوسائل ج ۳ ص ۴۹۴ فى الباب ۵۱ من أبواب النجاسات ح ۱ ط م قم.

(۳) راجع الوسائل ج ۳ ص ۴۹۵ فى الباب ۵۱ من أبواب النجاسات، ح: ۲، ط م قم. و ج ۱۷ ص ۲۹۴ فى الباب ۳۰ من أبواب الأشربة المحرمة، ح ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۵ و ۶ (باب جواز استعمال أوانى الخمر بعد غسلها).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۱۶

و لا يضر نجاسة باطنها (۱) بعد تطهير ظاهرها داخلا و خارجا بل داخلا فقط

و قد صرّح فيها بجواز استعمال «الدّن» فيها بعد الغسل فتعارض رواية أبى الربيع الشامى فيه بالخصوص.

و مقتضى الجمع بين هذه الروايات و ما تقدم من الأخبار الناهية هو حمل النهى فى تلك على الكراهة فى خصوص مواردها «۱» تعبدا- دون غيرها من الأوانى المستعملة فى الخمر- من دون إناطة الكراهة بكون الآنية رخوة أو صلبه، لعموم النهى للصلبة ايضا- كما عرفت.

بل لا مانع من الالتزام بالقول بالكراهة فى مطلق الأوانى التى يرسب فيها الخمر- سواء الموارد المذكورة، أو غيرها- خروجا عن شبهة الخلاف، لفتوى بعض الأعلام بها- كما عرفت- مع احتمال ان يكون سبب النهى فى الصحيحة عن بعضها مما يرسب فيه الخمر كالدّين هو نفوذ الخمر فى جوفها، و اللّه العالم.

(۱) بل يمكن القول بطهارة باطنها أيضا تبعا للظاهر، كما أوضحنا ذلك فى بحث التطهير بالماء، و أشرنا إليه آنفا، و ذلك لصدق

الغسل على المجموع إذا غسل الظاهر، و رسب الماء فى الباطن، بل يطهر الباطن بنفوذ الماء اليه كما إذا ارتوى الإناء بالماء بالوضع فى الكر أو الجارى، كما أشرنا.

---

(۱) و هى «الدبّاء، و المزفّت» كما فى صحيحة ابن مسلم بإضافة «الحنتم و النقير» كما فى رواية أبى الربيع الشامى من باب التسامح لضعفها سندا.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۱۷

نعم يكره استعمال ما نفذ الخمر إلى باطنه (۱) إلا إذا غسل على وجه يطهر باطنه أيضا (۲)

---

(۱) لا دليل على العموم سوى فتوى بعض الأعلام «۱» فيبتنى على أدلة التسامح.

و أما الروايتان المتقدمتان فيمكن دعوى كون النهى فيهما إرشادا إلى سرعة الفساد الى ما ينبذ فى تلك الأوانى المذكورة فيهما، هذا أولا، و ثانيا لو سلم دلالتهما على الكراهة و لو جمعا بينهما و بين الروايات المجوزّة لاختص المنع بخصوص موردهما «۲» تعبدا، دون مطلق الظروف، و من هنا قال المحقق الهمدانى قدّس سرّه «انه لا يبعد الالتزام بكراهة مطلق الأوانى التى يرسب فيه الخمر للخروج عن شبهة الخلاف الذى مرجعه إلى الاحتياط، مع قوة احتمال أن يكون هذا هو المناط فى تعلق النهى ببعض الأمثلة المذكورة فى الروايتين» فلاحظ.

(۲) كما إذا وضع فى الكر، أو الجارى حتى إذا ارتوى من الماء، و نفذ فى جوفه.

---

(۱) و هم الشيخ فى النهاية، و ابن البراج و ابن الجنيد.

(۲) و هو «الدّبا و المزفت» كما فى صحيح محمد بن مسلم، أو بإضافة «الحنتم و النقير» كما فى رواية أبى الربيع.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۱۸

[(مسألة ۴) يحرم استعمال أوانى الذهب و الفضّة فى الأكل و الشرب]

(مسألة ۴) يحرم استعمال أوانى الذهب و الفضّة فى الأكل و الشرب (۱)

---

(۱) أوانى الذهب و الفضة يقع الكلام فى أوانى الذهب و الفضة فى مقامين (الأول) فى حكمها من حيث الحرمة و الكراهة (الثانى) فى موضوعها هل هو الأكل و الشرب فقط، أو مطلق الاستعمال كالوضوء، أو مطلق الانتفاع و لو بالتزيين، أو مطلق الاقتناء و لو من غير تزيين و كل مرحلة تكون أعم مما قبلها ثم انه يقع الكلام فى مقام ثالث و هو فى حكم المعاملات الواقعة عليها من البيع و الشراء و كذلك صنعها و أخذ الأجرة عليها، و حكم نفس الأجرة هل هو حرام أولا.

حرمة الأكل و الشرب فى أوانى الذهب و الفضة أما المقام الأول- و هو فى حكم هذه الأوانى- فلا إشكال و لا خلاف «۱» فى حرمة الأكل و الشرب منهما، و فى الجواهر «۲» «إجماعا منا، بل و عن كل من يحفظ عنه العلم عدا داود فحرّم الشرب خاصة، محصّلا، و منقولا مستفيضا ان لم يكن متواترا كالنصوص من الطرفين».

و أما النصوص فى ذلك فهى على حد الاستفاضة من طرق الخاصة و العامّة كما فى الحدائق «۳» قال: و روى الجمهور عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم انه قال:

«لا تشربوا فى آنية الذهب و الفضة، و لا تأكلوا فى صحافها، فإنها لهم فى

(۱) و حكى عن الشيخ فى الخلاف ما يوهم الخلاف و لكنه مأول إلى الوفاق، راجع الجواهر ج ۶ ص ۳۲۹.

(۲) ج ۶ ص ۳۲۸.

(۳) ج ۵ ص ۵۰۴.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۱۹

.....

الدنيا و لكم فى الآخرة» «۱» و قال «و عن على عليه السّلام» انه قال: «الذى يشرب فى آنية الذهب و الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم».

أى يلقى فى جوفه، و هذا وعيد يقتضى التحريم.

و لكن فى تعليقته «۲» انه لم نجد هذه الرواية عن على عليه السّلام بل رووها عن ابن ماجة فى السنن عن النّبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم. «۳»

و كيف كان فلا خلاف فى أصل المنع بيننا، بل و أكثر العامة لو لا جلّهم «۴» فما عن الشيخ قدّس سرّه «۵» فى الخلاف انه قال يكره استعمالها فى الأكل و الشرب محمول على إرادة الحرمة بقرينة دعواه الإجماع على الحكم، و لا إجماع إلا على الحرمة، و بتصريحه فى الخلاف «۶» فى باب الزكاة بالحرمة، و

(۱) صحيح البخارى ۷: ۹۹ و ۱۴۶ و صحيح مسلم، ۳: ۱۶۳۸/ ۲۰۶۷ و سنن الترمذى ۴: ۲۹۹/ ۱۸۷۸ و غيرهما- بنقل عن تعليقة تذكرة الفقهاء ج ۲ ص ۲۲۶ ط المؤسسة: قم- أو ما يقرب من هذا المضمون راجع تعليقة الحدائق ج ۵ ص ۵۰۴.

(۲) ج ۵ ص ۵۰۴.

(۳) صحيح مسلم ۳: ۱۶۳۴/ ۲۰۶۵، سنن ابن ماجة ۲: ۱۱۳/ ۳۴۱۳، سنن الدارمى ۲: ۱۲۱.

(۴) قال العلامة فى التذكرة ج ۲ ص ۲۲۵ ط المؤسسة: «و يحرم استعمال المتخذ من الذهب و الفضة فى أكل و شرب و غيرهما عند علمائنا أجمع، و به قال أبو حنيفة، و مالك، و أحمد، و عامة العلماء، و الشافعى فى الجديد، لقول النّبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يجرجر فى جوفه نار جهنم» معناه يلقى فى جوفه، و هذا وعيد يقتضى التحريم، و قول الصادق عليه السّلام «لا تأكل فى آنية الذهب و الفضة» و النهى للتحريم، و لاشتماله على الفخر، و الخيلاء، و كسر قلوب الفقراء و قال الشافعى فى القديم انه مكروه غير محرّم، و النهى فيه نهى تنزيه، لأن الغرض ترك التشبه بالأعاجم و الخيلاء، و إغاظة الفقراء، و ذلك لا يقتضى التحريم، و ليس بجيّد لاشتمال الحديث عليه»

(۵) الحدائق ج ۵ ص ۵۰۴ و الجواهر ج ۶ ص ۳۲۹ و مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۲۸.

(۶) و فى الوسائل ج ۳ ص ۵۰۸ ط م قم فى ذيل ح ۱۱ من باب ۶۵ من أبواب النجاسات «و اعلم ان أكثر الأصحاب على تحريم آنية الذهب و الفضة، و هو المعتمد، و قد نقلوا عن جماعة من العامة عدم التحريم، فيمكن حمل ما تضمن على الكراهة على التقية أو على التحريم».

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۲۰

.....

لعلّه تبع فى التعبير بالكراهة المراد بها الحرمة، أو الجامع بينها و بين الكراهة المصطلحة- بعض الروايات الواردة من طرقنا و هى على مظامين مختلفة نقسّمها على ثلاث طوائف.

(الأولى): ما اشتملت على النهى عن الأكل و الشرب فيها بصيغة النهى، أو مادّته، و هذه ظاهرة فى الحرمة بلا كلام.

۱- (منها) مصححة محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «لا تأكل فى آنية ذهب و لا فضّة». «۱»

۲- (و منها) حسنة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «لا تأكل فى آنية من فضّة، و لا فى آنية مفضّضة». «۲»

۳- (و منها) مصححة محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام انه نهى عن آنية الذهب و الفضة». «۳»

۴- (و منها) ما فى حديث المناهى قال عليه السّلام: «نهى رسول اللّه عن الشرب فى آنية الذهب و الفضة» «۴» و هذه الطائفة تدل على الحرمة لأن النهى حقيقة فيها و لا يجوز الخروج عنها إلا بقرينة، و لم تتم- كما ستعرف.

الطائفة الثانية: ما تضمنت التعبير بلفظ «الكراهة» و هى عدة روايات.

۱- (منها) صحيحة ابن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن آنية الذهب و الفضة؟ فكرههما الحديث. «۵»

---

(۱) الوسائل ج ۳ ص ۵۰۸ فى الباب ۶۵ من أبواب النجاسات، ح: ۷ ط م قم.

(۲) الوسائل ج ۳ ص ۵۰۹ فى الباب ۶۶ من أبواب النجاسات، ح: ۱ ط م قم.

(۳) الوسائل ج ۳ ص ۵۰۹ فى الباب ۶۵ منها ح: ۳ ط م قم.

(۴) فى الباب المتقدم، ح: ۸ و ۱۱.

(۵) الوسائل ج ۳ ص ۵۰۵ فى الباب ۶۵ من أبواب النجاسات، ح: ۱ ط م قم.

.....

۲- و موثقة بريد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انه كره الشرب فى الفضّة، و فى القدح المفضّض، و كذلك أن يدهن فى مدهن مفضّض و المشطة كذلك. «۱»

۳- (و منها) صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «أنه كره آنية الذهب و الفضة و الآنية المفضّضة». «۲»

قد يقال «۳» «انه لا ظهور للفظ «الكراهة» إلا فى المرجوحية المطلقة اى المصطلح الغير المنافية للحرمة، أو الكراهة فإن الكراهة المستعملة فى كلمات الأئمة عليهم السّلام بحسب الظاهر ليست مستعملة إلا فى معناها اللغوى و العرفى، لا الكراهة المصطلحة عند المتشرعة، و هى بمقتضى معناها العرفى تجامع الحرمة و الكراهة فلا منافاة بين هذه الأخبار و بين الأخبار الدالة بظاهرها على الحرمة، كما قد يتوهم».

و حاصل ما قيل هو أن هذه الطائفة تدل على الأعم من الحرمة و المرجوحية فلا تنافى الطائفة الأولى كى تكون صارفة للنهى فيها عن الحرمة، لأنها أعم فلا تنافى الأخص المثبت الموافق له فى الدلالة فلا تكون قرينة للعدول عن ظهورها فى الحرمة.

أقول: لا حاجة إلى هذا التوجيه بل ينبغى أن تعد هذه الطائفة دالة على الحرمة أيضا، كالأولى، لا مجرد عدم المنافاة معها، لأن الكراهة- لغة «۴» و عرفا- بمعنى المبغوضيّة فى مقابل الحب، و انما اصطلح الفقهاء فيها فى مقابل الحرمة، لتقسيمهم الأحكام إلى الخمسة، و هذا اصطلاح متأخر لم يكن فى

---

(۱) الوسائل ج ۳ ص ۵۰۹ فى الباب ۶۶ من النجاسات، ح: ۲.

(۲) الوسائل ج ۳ ص ۵۰۸ فى الباب المتقدم، ح: ۱۰ ط م قم.

(۳) مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۴۸ س ۲۶- ۲۷، الطبع الحجرى.

(۴) كره الشيء ل كرها و كرها و كراهة.: ضدّ أحبه، فهو كاره، و الشيء مكروه- أقرب الموارد.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۲۲

.....

زمن صدور الرواية، و مع الشك تكون الروايات المذكورة مجملة من هذه الجهة فلا تصلح قرينة للعدول عن ظهور النهى- فى الطائفة الأولى- فى الحرمة أيضا، لعدم سراية أحد الدليلين إلى الآخر.

و بتعبير آخر ان الحب و البغض هما المنشئان للوجوب و الحرمة فقد يعبّر بهما كناية عن الحكم الذى ينشأ منهما و من المعلوم ان مقتضى إطلاق كل منهما هو الحب المطلق و البغض المطلق و لا يخرج عن إطلاقهما إلا بقرينة تدل على ضعف كل منهما فمقتضى إطلاق الكراهة هو المبغوضية المطلقة من دون ضم الجواز إليها و هو المنشأ لتشريع الحرمة.

و يؤيد ما ذكرناه ما ورد فى بعض روايات الربا: ان عليا عليه السّلام «لم يكن يكره الحلال» «۱» و هذا مما يدل على ان «الكراهة» لم يطلق لغة إلا على الحرمة.

بل يؤيد ذلك ما فى بعض روايات المقام أيضا و هى:

صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: سألته عن المرآة هل يصلح إمساكها إذا كان لها حلقة فضّة؟ قال: نعم، انما يكره استعمال ما يشرب به.» «۲»

فان المراد ب «الكراهة» فيها الحرمة و ذلك بقرينتين «الأولى» مقابلتها لما فى السؤال من التعبير ب «هل يصلح» فان المراد بها عدم الصلاح، و هو معنى الحرمة، فإن عدم صلاح ما يشرب به ليس الا المنع عنه شرعا «الثانية» حصر الكراهة فيما يستعمل فى الشرب بقوله عليه السّلام «انما يكره استعمال ما يشرب به» مع ان الكراهة- بمعناها المصطلح- تعم غير الأوانى أيضا

---

(۱) الوسائل ج ۱۸ ص ۱۵۱ فى الباب ۱۵ من أبواب الربا ح ۱ ط م قم.

(۲) الوسائل ج ۳ ص ۵۱۱ فى الباب ۶۷ من النجاسات، ح: ۵ ط م قم.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۲۳

.....

كالمشطة، و المدهن، و غيرهما، فالمراد من «الكراهة» المنحصرة فى الأوانى يراد بها الحرمة لا محالة.

فتحصل مما ذكرناه: أولا: أن لفظ «الكراهة» فى هذه الطائفة ظاهر فى الحرمة لغة و عرفا، و ثانيا: لو سلم إرادة الأعم من الكراهة المصطلحة فلا تنافى الطائفة الأولى لأن الأعم لا ينافى الأخص، و ثالثا لو شك فى انتقالها إلى الكراهة المصطلحة كانت مجملة و لا تصلح قرينة للعدول عن ظاهر النهى فى الحرمة.

(الطائفة الثالثة): ما وردت بلفظ «لا ينبغى» و هى موثقة سماعة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا ينبغى الشرب فى آنية الذهب، و الفضّة. «۱»

قد يقال «۲» بظهور كلمة «لا ينبغى» فى الكراهة المصطلحة- و ان جاز استعمالها على سبيل الحقيقة فى المحرّمات لكن الشائع المتعارف استعمالها فى الأمور الغير المناسبة، لا الحرمة- فلها ظهور عرفى فى الكراهة، لكن لا على وجه يصلح لصرف الأخبار الدالة

على الحرمة عن ظاهرها خصوصا مع استفاضة تلك الأخبار.

و حاصل ما قيل هو تسليم ظهور لفظ: «لا ينبغى» فى الأمر الغير المناسب، أى الكراهة، لكن ظهوره فى ذلك يكون أضعف من ظهور لفظ «النهى» فى الحرمة فلا تصلح للعدول عن تلك، اى لا تكون قرينة للصرف عن ظهور النهى فى الحرمة.

---

(۱) الوسائل ج ۳ ص ۵۰۷ فى الباب ۶۵ من أبواب النجاسات، ح: ۵ ط م قم.

(۲) مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۵۴۸.

.....

نعم فى بعض الكلمات «۱» ان حمل لفظ «لا ينبغى» على التحريم بعيد، و حمل النهى على الكراهة أقرب منه، بحيث قد يستحسن القول بالكراهة، لو لا الإجماع على الحرمة.

أقول: لا ينبغى التأمل فى دلالة لفظ «لا ينبغى» فى الرواية على الحرمة أيضا، فيصح دعوى دلالة هذه الطائفة أيضا على المدعى، و هو الحرمة، و ذلك لدلالة هذا اللفظ لغة و عرفا على الحرمة أيضا، و ارادة الكراهة تكون اصطلاح متأخر، لا يصار إليها إلا بالقرينة، أو العلم بالانتقال الى المعنى المصطلح فى زمان صدور الرواية، و ذلك لأن الانبغاء فى اللغة «۲» التيسر و التسهل فمعنى قوله عليه السّلام: «لا ينبغى الشرب فى آنية الذهب و الفضّة» أى لا يتيسّر و لا يتسهل و من المعلوم ان معنى عدم التيسر شرعا هو المنع و الحرمة، لا عدم التيسر خارجا و تكوينا، كما هو ظاهر.

و يؤيد ذلك ما ورد فى حديث الاستصحاب «فليس ينبغى لك أن تنقض اليقين بالشك ابدا» «۳» فان المراد بعدم الانبغاء فيه عدم الجواز بلا إشكال لعدم جواز نقض الحالة السابقة.

و قد ورد فى الآيات الكريمة بمعنى عدم التيسر خارجا.

كقوله تعالى لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ «۴» اى لا يتيسر لها درك القمر، و قال تعالى حكاية عن سليمان عليه السّلام

---

(۱) المستمسك ج ۲ ص ۱۶۵.

(۲) (انبغى): اى تيسّر و تسهّل تقول «لا ينبغى لك أن تفعل» اى لا يتيسر، و ماضيه لا يكاد يستعمل لكونه غريبا و حشيّا»- أقرب الموارد.

(۳) الوسائل ج ۳ ص ۴۷۷ فى الباب ۴۱ ح ۱ و الباب ۴۴ ح ۱ ص ۴۸۲ من أبواب النجاسات ط م قم.

(۴) يس: ۳۶، ۴۰.

.....

«قالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَ هَبْ لِي مُلْكاً لا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي» «۱» أى لا يتيسر لأحد حتى يكون فضلا له، دون غيره و قال تعالى قالُوا سُبْحانَكَ ما كانَ يَنْبَغِي لَنا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِياءَ. «۲»

و هذا بمعنى عدم التيسر تشريعا أيضا فإنه لا يجوز لهم لا عقلا و لا شرعا أن يتخذ و أمن دون اللّه تعالى أولياء إلى غير ذلك من الآيات، و الروايات.

و بالجملة: لا ينبغي التأمل في دلالة هذه الكلمة «لا ينبغي» على الحرمة لغة، فان الحرام غير ميسور للمكلف شرعا، و لو سلم ظهوره في الكراهة في لسان المتشرعة أي الأمر غير المناسب، فلا يوجب ذلك حمل الطائفة الأولى الدالة على الحرمة على الكراهة للشك في الانتقال الى المعنى المصطلح في زمن صدور الرواية، بل غايته الإجمال و المجمل لا يصلح قرينة للعدول عن ظاهر النهي خصوصا مع انحصار ذلك في رواية واحدة في مقابل الروايات الكثيرة.

فتحصل: أن الأقوى هو حرمة الأكل و الشرب في آنية الذهب و الفضة، أو منهما. «۳»

تتمة ان مقتضى ظاهر الروايات المتقدمة هو حرمة نفس الأكل و الشرب لا مجرد تناول الطعام أو الشراب من الإناء و ان كان مقدمة لهما إلا أن يتم دليل على حرمة استعمال الإناء بما هو استعمال له مطلقا، فإنه يحرم أيضا، لكن لا دليل على ذلك- كما يأتي- فالمحرم ليس الا نفس الفعلين من حيث ذاتهما

---

(۱) ص: ۳۸، ۳۵.

(۲) الفرقان: ۳۵، ۱۸.

(۳) كما يأتي في (المسألة ۱۰) من حيث التعميم للأكل فيهما أو منهما.

و الوضوء و الغسل و تطهير النجاسات و غيرها من سائر الاستعمالات (۱)

فالنتيجة: أن إيصال ما في الآنية من المأكول أو المشروب إلى الجوف- على وجه يصدق عليه عرفا الأكل أو الشرب في الآنية أو منها بالازدراد في الحلق- يكون محرّما، و ان لم يصدق عليه بنفسه استعمالا الآنية، و ان توقف عليه، ان المدار- بمقتضى الفهم العرفي من الروايات الناهية- على صدق الأكل و الشرب في الآنية، كما في أكثر الروايات، أو منها، كما في بعضها صدق عليه الاستعمال أو لا، بحيث لو تناول من الآنية و وضع الطعام في فمه بقصد الأكل فمنعه مانع من الازدراد، كما إذا كان مرّا أو مالحا و نحو ذلك فأخرجه من فمه لم يصدر منه إلا التجرى، لعدم تحقق الأكل لتوقفه على الازدراد و بلع الطعام و لم يكن فرضا.

(۱) حكم استعمال أواني الذهب و الفضة في غير الأكل و الشرب قد عرفت انه لا اشكال، بل لم يظهر خلاف بيننا في حرمة الأكل و الشرب في آنية الذهب و الفضّة، سواء صدق عليهما استعمال الآنية أم لا، للنصوص الخاصة كما تقدم.

و أما سائر الاستعمالات كالوضوء و الغسل و نحوهما فهل يكون محرما أيضا أم لا.

المشهور هو الحرمة، بل عن جمع عدم الخلاف فيه، بل عن التذكرة دعوى الإجماع على ذلك «۱» حتى انه حمل التعبير بحرمة خصوص الأكل و الشرب في بعض الكلمات على المثال و القول بالحرمة هو المحكي عن العامة

---

(۱) راجع الجواهر ج ۶ ص ۳۳۰ في نقل الأقوال.

.....

أيضا. «۱»

و كيف كان فلا يمكن إثبات الحكم في المقام بالإجماع لعدم الجزم بحصوله، و احتمال استناد القائلين بالوجه الآتي و هو إطلاق الروايات.

و العمدة هو الاستدلال «۲» على الحرمة بإطلاق بعض الروايات، و لكن لم يثبت أيضا كالإجماع.

(منها) رواية موسى بن بكر عن أبى الحسن عليه السّلام قال: آنية الذهب و الفضّة متاع الذين لا يوقنون. «۳»

بدعوى: ان المراد من المتاع هو ما يتمتع به اى يستفاد منه فى أى استعمال شاء، كالإناء يشرب منه أو يتوضأ به و نحو ذلك فإطلاق المتاع يعم جميع الاستمتاعات.

و يدفعها أولا: ضعف سندها أما عن طريق الكلينى فب «سهل بن زياد و موسى بن بكر» و أما على رواية البرقى فبخصوص «موسى».

و ثانيا: ضعف الدلالة، لأن لفظ «المتاع» و إن كان عاما يطلق على مطلق الاستمتاعات بشىء الا انه ينصرف الى ما يناسب الموضوع، كالثوب للّبس، و الفراش للنوم، و الخبز للأكل، و التمتع بالآنية انما هو استعمالها فى الأكل أو الشرب فيها، فينصرف اللفظ إليه لا محالة، و بالجملة يشكل دعوى الإطلاق مع وجود قرينة الانصراف.

(و منها) و لعلّها العمدة فى المقام «۴» صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة عن

---

(۱) الجواهر ج ۶ ص ۳۳۰.

(۲) كما فى الجواهر (ج ۶ ص ۳۳۰) تبعا لمتن الشرائع و قد جرى عليه غيره كالسيد الحكيم قدّس سرّه فى المستمسك ج ۲ ص ۱۶۶.

(۳) الوسائل ج ۳ ص ۵۰۷ فى الباب ۶۵ من أبواب النجاسات، ح ۴ ط م قم.

(۴) كما يظهر من مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۵۴۹ س ۴- الطبع الحجرى.

.....

أبى جعفر عليه السّلام «انه نهى عن آنية الذهب و الفضّة». «۱»

بدعوى: أن حذف المتعلق يفيد العموم، فإنه لم يبيّن المنهى عنه فى الصحيحة، فيعم الأكل و الشرب و غيرهما من الاستعمالات بعد فرض عدم صحة تعلق النهى التشريعى بذات الآنية، إذ لا بد و ان يكون المنهى عنه فعلا من أفعال المكلفين، و مع عدم ذكر فعل خاص يحمل على العموم، سواء الأكل أو الشرب، أو غيرهما من أنحاء استعمالات الأوانى كالوضوء و التطهير و نحوهما.

و يدفعها: ما ذكرناه آنفا من انصراف الإطلاق الى ما يناسب الموضوع فان المناسب للآنية هو كون المحذوف الأكل و الشرب فيها لأنهما أظهر المنافع فيها فيكون منهيا عنه.

(و منها) صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السّلام سألته عن آنية الذهب و الفضة فكرههما. «۲»

و نحوها حسنة الحلبى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام انه كره آنية الذهب و الفضة. «۳»

بدعوى: دلالتهما على أن المكروه عنده عليه السّلام مطلق استعمالاتهما و لو غير الأكل و الشرب، لحذف المتعلق المفيد للعموم، فان المراد الكراهة التشريعية (الحرمة) التى لا بد و ان تتعلق بفعل المكلف، لانه لا يعقل تعلقها بذوات الأشياء، أى الموضوعات الخارجية، كالإناء، و نحوه، كما فى حرمة الميتة أو الخمر و نحوهما فان المراد حرمة الأكل فى الأول و الشرب فى الثانى و ان

---

(۱) الوسائل ج ۳ ص ۵۰۶ فى الباب ۶۵ من النجاسات ح ۳ ط م قم.

(۲) الوسائل فى الباب المتقدم ح ۱.

(۳) فى الباب المتقدم، ح: ۱۰.

حتى وضعها على الرفوف للتزيين، بل يحرم تزيين المساجد و المشاهد المشرفة بها (۱)،

كانت الكراهة النفسية بمعنى البغض يمكن تعلقها بالموضوع الخارجي، إلا أن المراد في أمثال المقام مما يكون في مقام بيان الأحكام انما هو الحكم التشريعي، و قد ذكرنا ان معنى الكراهة لغة هو البغض و شرعا هو الحرمة، و ان أطلق على الكراهة الفقهية اصطلاحا، الا أن الروايات تحمل على المعنى اللغوي ما لم يكن قرينة على المعنى الاصطلاحي، و بالجملة تدل هذه الصحيحة على حرمة مطلق الاستعمالات كما ادعيت لحذف المتعلق.

(و فيه): ما ذكرناه في الرواية السابقة من أن قرينة مناسبة الحكم و الموضوع توجب صرفها إلى الأكل و الشرب فتحصل الى هنا: أن دعوى الإطلاق في هذه الروايات، و نحوها غير ثابتة و الإجماع غير معلوم فالأظهر عدم حرمة سائر الاستعمالات بقاء على أصالة الحل و من هنا ذكرنا في التعليقة: أن الحكم بالحرمة في غير الأكل و الشرب مبني على الاحتياط للشهرة، و لدعوى الإجماع عن بعض

(۱) حكم التزيين بأواني الذهب و الفضة بعد الفراغ عن حرمة الأكل و الشرب في آنية الذهب و الفضّة وقع الكلام «۱» في المراحل الآتية.

۱- استعمالها في غير الأكل و الشرب كالوضوء و التطهير بها. و نحو ذلك و قد تقدم ان المشهور هو الحرمة و لكن لا دليل على ذلك يعتمد عليه سوى توهم الإطلاق.

۲- الانتفاع بها، و لو بغير الاستعمال كالتزيين بها على الرفوف.

---

(۱) لاحظ الجواهر ج ۶ ص ۳۴۲ و متن الشرائع و مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۴۹.

.....

۳- اقتنائها، و لو من غير انتفاع كوضعها في صندوق للذخر.

و هذه المراحل كلها مترتبة، و كل واحدة منها تكون أعم مما قبلها، و من هنا نرى المصنف قدّس سرّه يعطف كل واحدة منها على ما قبلها ب «بل» الإضرابيّة، و يبتني التعميم بمراتبه على استفادة سعة العموم من حذف المتعلق في الروايات المطلقة التي ورد النهي فيها عن آنية الذهب و الفضة فإن الاحتمالات فيها تكون على النحو التالي.

(الأول) إرادة النهي عن خصوص الأكل و الشرب- كما هو صريح جملة أخرى من الروايات «۱» الواردة في المقام- كما تقدم فتكون المطلقات على وزان تلك في اختصاص المنع بالأكل و الشرب، و هذا أوجه الاحتمالات فيها لما ذكرنا من انصراف إطلاق الروايات المذكورة بقرينة مناسبة الحكم و الموضوع، فان المناسب للأواني انما هو استعمالها في الأكل و الشرب، فإنه أظهر الانتفاعات بها، و يكون المقام نظير ما يقال: يحرم الأم على ابنها، فان الظاهر منه نكاحها، أو يقال يحرم الحرير على الرجال أي لبسه، أو يقال تحرم الميتة أي أكلها، و هكذا، كما عرفت. فهذا هو أظهر الاحتمالات ثم بعد ذلك قد يقال ب (الاحتمال الثاني) و هو إرادة مطلق الاستعمالات سواء الأكل و الشرب أو غيرهما كاستعمال الآنية في رش الماء، و الإبريق في الوضوء و أخذ الماء منه، و نحو ذلك و هذا هو المشهور المدّعى عليه الإجماع «۲» كما تقدم، و لكن قد عرفت منع الإجماع التعبدي في المقام، و انصراف الروايات إلى أظهر

---

(۱) الوسائل ج ۳ ص ۵۰۶ في الباب ۶۵ من النجاسات كالحديث ۲ و ۵ و ۷ و ۸ و ۱۱ و في الباب ۶۶ ص ۵۰۹- ح ۱ و ۲ ط م قم.

(۲) الجواهر ج ۶ ص ۳۳۰.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۳۱

.....

الانتفاعات و هو الأكل و الشرب و لو سلّم التعميم هذا المقدار فلا نسلم حرمة الوضوء أو الغسل من هذه الأوانى «۱» و لا يكون باطلا، إذا المحرم استعمال نفس الأوانى، لا الفعل المترتب على استعمالها، كالوضوء أو الغسل، نعم أخذ الماء منها يكون محرّما، على هذا الاحتمال، و هذا غير الفعل المترتب عليه، فإذا لم يكن الإناء منحصرا فى الذهب و الفضة فلا إشكال فى صحة الطهارة المائية لعدم انحصار المقدمة فى الحرام حينئذ، و أما إذا انحصر فينقل فرضه إلى التيمم، و يبتنى تصحيح وضوئه أو غسله على الأمر الترتبى، كما ذكرنا فى الإناء المغصوب، و هو الأصح، ثم إن هذا الاحتمال لا ينافى جواز التزيين بها، من دون اى استعمال، لعدم صدق الاستعمال حينئذ، فإنه إذا وضع الإناء الذهبى على الرف- مثلا- صح أن يقال ما استعمله و انما تركه و وضعه على الرف فهو متروك لا يستعمل، فعلى هذا الاحتمال لا يحرم التزيين بها، و يجوز أخذ الأجرة عليه، لوجود منفعة محللة له، كالتزيين.

(الاحتمال الثالث) تعميم متعلق النهى أو الكراهة فى الروايات المطلقة لمطلق الانتفاعات حتى التزيين «۲» و ان لم يصدق عليه الاستعمال، نعم لا يكون مجرد الاقتناء و لو للذخر حراما حينئذ، لأن الاقتناء ليس من الانتفاع فى شيء و يكون أخذ الأجرة حينئذ حلالا- أيضا لبقاء الفعل المحلل فيه، و هو الاقتناء و لكن هذا الاحتمال فى التعميم ضعيف كسابقه، للانصراف المذكور و لا يشمله حتى مثل قوله عليه السّلام «آنية الذهب و الفضة متاع الذين لا يوقنون» «۳» لانصرافه الى التمتع المناسب للأوانى و هو الأكل و الشرب

---

(۱) الجواهر ج ۶ ص ۳۳۲ فيه بحث.

(۲) كما عن العلامة فى القواعد و غيره راجع الجواهر ج ۶ ص ۳۴۳.

(۳) الوسائل ج ۳ ص ۵۰۷ فى الباب ۶۵ من أبواب النجاسات، ح: ۴.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۳۲

.....

- كما تقدم.

(الاحتمال الرابع) تعميم متعلق النهى أو الكراهة فى تلك المطلقات، لمطلق الفعل، أىّ فعل كان و لو كالاقتناء فى صندوق للذخر بحيث يكون أصل وجود أوانى الذهب و الفضة ممنوعا محرما، و هذا أضعف الاحتمالات و ان ذهب اليه المصنف قدّس سرّه تبعا لصاحب الجواهر قدّس سرّه «۱» حيث انه اختاره و نسبه الى المشهور بل قال: «لا أجد فيه خلافا الا من المختلف.». «۲»

فتحصل من جميع ما ذكرناه الى هنا أن الروايات الواردة فى أوانى الذهب و الفضة تكون على طائفتين:

(الأولى) ما دلت على النهى عن خصوص الأكل و الشرب منها، و هذه لا تدل على حرمة غيرهما توقفا على ظاهر النص.

(الثانية) الروايات المطلقة الناهية عن نفس آنية الذهب و الفضة من دون ذكر لمتعلق النهى.

و قلنا: ان ظاهر النهى فيها هو النهى عن أظهر الانتفاعات بها، و هو الأكل و الشرب كما فى نظائر المقام و أما بقية الاحتمالات الثلاثة و هى «الاستعمال و الانتفاع و الاقتناء» كلها خلاف ظهور مناسبة الحكم و الموضوع، و فى نفس الوقت تكون مترتبة، فإن احتمال كل واحدة منها يكون أضعف من الاحتمال السابق، و من هنا ترقى المصنف قدّس سرّه فى كلامه ب «بل» الإضرابية فالظاهر اقتصار الحرمة بالأكل و الشرب، و الباقى جائز و ان كان أحوط كما أشرنا فى التعليقية. «۳»

(۱) الجواهر ج ۶ ص ۳۴۳.

(۲) نفس المصدر.

(۳) جاء فی تعلیقة (دام ظله) علی قول المصنف قدّس سرّه «یحرم استعمال أوانی الذهب»: (الحکم بالحرمة فی غیر الأکل و الشرب مبنی علی الاحتیاط).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۳۳

بل يحرم اقتنائها من غير استعمال (۱)

ثم انه لو قلنا بحرمة التزيين فلا يفرق الحال بين المساجد و المشاهد و غيرها لان تعظيم الشعائر لا يتحقق بالحرام.

(۱) اقتناء أوانی الذهب و الفضة استدل «۱» للمنع بإطلاق جملة من الروايات المتقدمة المتضمنة للنهی، أو کراهة أوانی الذهب و الفضة فيکون أصل وجودها ممنوعا محرّما فلا يجوز اقتنائها و لو للذخر من غير أی استعمال، أو انتفاع حتی التزيّن بها علی الرفوف، و القول بالمنع المطلق منسوب «۲» إلی المشهور، بل إلی عدم الخلاف، و قال فی متن الشرائع «و فی جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد و الأظهر المنع» «۳» و قد أصرّ صاحب الجواهر قدّس سرّه «۴» علی ظهور الأدلة فی العموم الی ان قال «۵» «فحيث ظهر حرمة الأوانی استعمالا، و قنية و غيرها کانت حينئذ کباقی الآلات المحرمة الهيئة المملوکة المادّة، فيجری فيها حينئذ بالنسبة إلی وجوب کسرها و عدم ضمان الأرش، و عدم جواز بيعها، أو بشرط الکسر فورا، أو العلم به مع وثاقة المشتری أو مطلقا، بل سائر أنواع نقلها، بل رهنها و عاريتها و غير ذلک ما يجری فی تلک فتأمل».

هذا، و لکن قد عرفت منع إطلاق الروايات، و انصرافه إلی أظهر المنافع، فيختص المنع لا محالة بالأکل و الشرب، لا أکثر، و ان کان الأحوط التعميم،

(۱) لاحظ الحدائق ج ۵ ص ۵۰۹- ۵۱۰.

(۲) الحدائق ج ۵ ص ۵۰۹ و الجواهر ج ۶ ص ۳۴۳.

(۳) الجواهر ج ۶ ص ۳۴۳.

(۴) نفس المصدر.

(۵) نفس المصدر.

خويی، سيد ابو القاسم موسوی، فقه الشيعة - کتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

فقه الشيعة - كتاب الطهارة؛ ج۶، ص: ۲۳۴

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۳۴

و يحرم بيعها و شرائها (۱)

کما ذکرنا فی التعليقة. «۱»

(۱) حکم بيع أوانی الذهب و الفضة إذا قلنا بحرمة خصوص الأکل و الشرب فی آنية الذهب و الفضة، دون سائر الاستعمالات،- کما

هو الأصح- فيجوز «۲» بيعها، و شرائها، و صياغتها و أخذ الأجرة عليها، لأن لها منافع محلّلة مقصودة تقتضى صحة المعاملة و أخذ الأجرة.

و أما إذا قلنا بمقالة المصنف قدّس سرّه من حرمة مطلق الأفعال المتعلقة بها حتى الاقتناء بحيث يكون وجودها مبغوضا عند الشارع فلا منفعة لها محلّلة.

فيقع الكلام حينئذ فى المعاملات الواقعة عليها فنقول: أما صياغتها و أخذ الأجرة عليها فتكون ممنوعة- بناء على هذا القول- و استدل له فى المتن بما روى من أنه «إذا حرم اللّه شيئا حرّم ثمنه».

و هذا الاستدلال ضعيف لما ذكرنا فى بحث المكاسب المحرمة من أن هذه الرواية ضعيفة سندا، و متنا، أما السند فلأنها من طرق العامة، و لم تثبت من طرقنا، و أما المتن فلرواياتهم لها فى كتبهم هكذا «إن اللّه إذا حرّم أكل شىء حرّم ثمنه» بإضافة لفظ «أكل» فتكون أجنبية عما نحن فيه، لأن المحرم استعمال الآنية.

بل الصحيح فى الاستدلال على حرمة الإجارة و الأجرة هو عدم شمول أدلة الوفاء بالعقود للعمل المحرّم، لأن الوفاء بالعقد تسليم ما عقد عليه،

---

(۱) جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف قدّس سرّه «حتى وضعها على الرفوف» (الحكم بحرمته و حرمة ما ذكر بعده محل إشكال بل منع، نعم الاجتناب أحوط، و أولى).

(۲) كما أشار (دام ظله) فى التعليقة المتقدمة آنفا.

.....

كصياغة الإناء فى المقام، و المفروض حرمتها، للمنع عن أصل وجود الآنية فرضا، و أدلة الوفاء لا يشمل العمل المحرّم، كالكذب، و الغيبة، و قتل النفس، و نحوها إذا استأجر عليها، فعليه تكون الأجرة أيضا حراما، لأنها أكل للمال بالباطل، و هذا ظاهر.

و أما بيعها فان كان المبيع نفس المادّة- أى الذهب، و الفضة- لا بما هى آنية فلا إشكال فى صحته، لأن المبيع ليس إلا الذهب أو الفضة، لا الآنية بما هى آنية، و لا إشكال فى صحة بيع الذهب و الفضة، و بعبارة أخرى: ان الصور و الأشكال التى تكون من قبيل الأعراض فى نظر العرف، ككون الذهب آنية أو خاتما، أو نحو ذلك، لا تكون جزأ للمبيع، و لا يقع بإزائها شىء من الثمن، و إنما توجب زيادة قيمة المادّة، بخلاف الصور النوعية ككونه ذهبا أو فضة و نحوهما فإنه مقوّمة للمبيع، و عليه فان كان المبيع نفس المادّة بما هى- بأن لا تكون للصورة العارضة بما هى آنية دخلا فى زيادة قيمة المبيع أصلا، فكأن صورة الإناء لم تكن- فلا إشكال فى صحة البيع حينئذ، بل ذكر شيخنا الأنصارى قدّس سرّه فى بحث المكاسب انه يصح بيع الصنم و الصليب على هذا النحو، كأن يبيع الصنم بما هى خشبة، أو حديد و ان كان على شكل الصنم، و أما إذا كان المبيع هو الآنية بما هى آنية بحيث تكون الصورة العرضيّة أى الصورة الإنائية دخلية فى زيادة قيمة المادّة فعدم جواز بيعها حينئذ مبنى على القول باعتبار المالية فى المبيع، فان قلنا به فلا تصح حينئذ، لأن الهيئة الإنائية لا مالية لها شرعا، و تكون كباقى الأشياء المحرمة الهيئة، كالصنم و الصليب و نحوهما، يجب كسرها، و لا توجب ضمان الأرش لو أتلف الهيئة المذكورة متلف، كما إذا كسر الصنم أو الإناء الذهبى- مثلا- من دون إتلاف أصل المادّة و الا فيضمن المادة لأنها مملوكة كما إذا أحرق

.....

الصفحة الخشبية و بالجملة فإن قلنا باعتبار المالية فى المبيع بطل البيع، لان المفروض زيادة قيمة الإناء باعتبار هيئتها المحرّمة، و المفروض إلغائها شرعا، لعدم وجود منفعة محلّلة فيها فرضا، كهيئة الصنم، و أما إذا لم نقل بذلك- كما هو الصحيح- لأن حقيقة البيع عبارة عن المعاوضة و المبادلة بين الملكين، لا المالين، إذ قد يتعلق غرض العقلاء بشراء شىء لم يكن له مالية عرفية- كما ذكرنا فى بحث البيع- فيصح بيع أوانى الذهب و الفضة و لو بعنوان الآنية، لعدم دليل على منع البيع حينئذ و ان منع عن الانتفاع بها، بل عن اقتنائها، كما هو المفروض، هذا ما تقتضيه القواعد، و الأخذ بعمومات حل البيع و التجارة.

و أما الاستدلال على المنع ببعض العمومات الدالة على حرمة المعاملات فيما إذا لم يكن للشىء منفعة محلّلة فممنوع، لعدم صحتها سندا.

كالنبوى المتقدم «إذا حرم اللّه شيئا حرم ثمنه» فإنه على القول بحرمة اقتنائها تكون محرمة مطلقا، فيحرم ثمنها، و لكن قد عرفت ضعفها سندا، و عدم ثبوت متنها بهذه الكيفيّة، لما رويت بإضافة «الأكل» و كرواية تحف العقول «و كل شىء يجىء منه الفساد محضا يحرم بيعه، و جميع التقلبات فيه». و هذه ضعيفة السند أيضا.

فتلخص: انه يصح بيع أوانى الذهب و الفضة، و لو قلنا بحرمة اقتنائها لعمومات الوفاء بالعقود، و حلّ البيع، لصدق البيع، فالمقتضى ثابت، و لم يثبت مانع شرعى، و ما يعرض للمنع ممنوع الاعتبار

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۳۷

[(مسألة ۵): الصفر أو غيره الملبّس بأحدهما يحرم استعماله]

(مسألة ۵): الصفر «۱» أو غيره (۱) الملبّس بأحدهما يحرم استعماله إذا كان على وجه لو انفصل كان إناء مستقلا

---

(۱) الإناء الملبّس بالذهب أو الفضة يقع الكلام فى بقية الأوانى التى لها نوع علقة بأوانى الذهب و الفضة تعرّض المصنف قدّس سرّه لبعضها «۲» فى ضمن مسائل منها: الإناء الملبّس

---

(۱) الصّفر- بالضم- النحاس الأصفر.

(۲) يمكن بيان أقسام أوانى الذهب و الفضة على النحو التالى:

۱- الآنية المصنوعة من الذهب و الفضة.

و هذه يحرم الأكل و الشرب فيها و أما باقى الاستعمالات فالأحوط استحبابا المنع.

۲- الآنية الملبسة بالذهب أو الفضة على نحو يكون الكاسى إناء مستقلا كالمكسى.

و هذه حرام ايضا لشمول الإطلاق لها.

۳- الإناء المفضّض، أعنى المرصّع بالفضة، لغرض الزينة، كما إذا ألصق بها قطعات من فضة، كشكل ورد، و نحوه بحيث إذا عرض على النار تنفصل منه قطعات الفضة، و هذا مكروه و يجب الاجتناب عن موضع الفضة كما فى المتن.

۴- الإناء المذهّب على النحو المذكور فى المفضّض، اى المرصّع بقطع من الذهب.

و هذا ملحق بالمفضّض فى الحرمة على المشهور لاختصاص النص بالمفضّض، و فيه تأمل كما ذكرنا فى الشرح و الأحوط الاجتناب.

۵- الإناء المطلى، اى المموه بماء الذهب أو الفضّة، اى الملطّخ بمائهما، و قد يعبّر عنه بالمذهّب و المفضّض أيضا، و إذا عرض على النار لا ينفصل عنه شىء.

و هذا يجوز استعماله مطلقا، و يحتمل الكراهة لاحتمال شمول أخبار المفضّض له أيضا كما قيل، و فيه تأمل بل منع.

۶- الإناء الممتزج من أحدهما و غيرهما كالممتزج من الذهب و النحاس- مثلا.

و هذا يتبع الاسم فى الحلّية، و الحرمة، فإن كان المزيج مستهلكا فى الذهب، أو الفضة فحرام لصدق إناء الذهب، أو الفضة، بل هذا هو المتعارف فى الصياغات فى الحلّى و الأوانى، و ان كان العكس اى استهلك النقدان فى المزيج فيحل، لصدق الخلاف، فإنه إناء نحاس- مثلا.

۷- الإناء المغشوش و هذا ما إذا كان المزيج بمقدار لم يستهلك فى الذهب أو الفضة، و فى نفس الوقت لا يمنع عن صدق أحدهما على الإناء، نظير الدنانير و الدراهم المغشوشة، فهو ذهب ردى أو فضة رديئة كالدينار و الدرهم المغشوشين.

و هذا أيضا حرام، لصدق إناء الذهب و الفضة، و ان كان رد يا غير جيّد، كما فى نظائره من الدنانير و الدراهم المغشوشة، و تكون أرخص لا محالة.

۸- الإناء المنقوش بأحدهما و هذا كما إذا نوقش الصفر أو غيره كالخزف بماء الذهب أو الفضة، بحيث لا يصدق عليه لا المفضّض و لا المطلى، إذ ليس فيه إلا النقوش الذهبيّة أو من الفضة، كما ينقش صفحات القرآن الكريم أو السقوف، و الجدران و نحو ذلك بماء الذهب و هذا جائز لا حرمة فيه بوجه، لعدم شمول أدلة التحريم، و لا الكراهة له بوجه، كما أشرنا آنفا، لعدم الصدق.

۹- الإناء المخلوط منهما أى من الذهب و الفضة اختلاطا بالامتزاج و هذا حرّمه فى المتن تبعا لغيره بالأولوية القطعية، أو للعلم بحرمة الجامع، و أشكل فى ذلك السيد الطباطبائى الحكيم قدّس سرّه فى المستمسك ج ۲ ص ۱۷۰- ۱۷۱ و الأحوط لزوما هو الترك، لقوة استظهار الحرمة فى المركب منهما من نفس أدلة تحريم كل واحد منهما مستقلا، كما فى نظائر المقام، كالممتزج من لحم الميتة و الدم، أو الممتزج من لحم الخنزير و الكلب، و نحو ذلك فإنه لم يصدق عليه عنوان أحدهما، و لكن لا يمكن القول بالحلية جزما، فتأمل.

۱۰- الإناء المركب منهما و هذا كما إذا كان بعضه ذهبا و بعضه فضة متميزا كل منهما عن الآخر.

و حكمه ما سبق فى الإناء الممتزج فحكم المصنف قدّس سرّه فيه بالحرمة لما ذكر، و هو الصحيح.

۱۱- الإناء الذى يكون فيه حلقة أو سلسلة، أو صبّة ذهبية أو من الفضة و هذا لا إشكال فى جوازه للأصل و عدم الدليل على الحرمة.

۱۲- الإناء المركب بعضه من أحد النقدين، و البعض الأخر من النحاس- مثلا- متميزا كل منهما عن الآخر، كما كان مركبا من نفس النقدين.

و الظاهر جوازه، لعدم صدق آنية الذهب، أو الفضة على مثله.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۳۸

.....

بأحدهما، بحيث لو انفصل كان إناء مستقلا، و هذا لا إشكال فى حرمته لصدق الإناء على الكاسى مستقلا، و هذا ظاهر.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۳۹

و أما إذا لم يكن كذلك فلا يحرم (۱) كما إذا كان الذهب أو الفضّة قطعات منفصلات لبّس بهما الإناء من الصفر داخلا أو خارجا

[(مسألة ۶): لا بأس بالمفضّض و المطلى و المموّه بأحدهما]

(مسألة ۶): لا بأس بالمفضّض و المطلى و المموّه بأحدهما، نعم يكره المفضّض (۲)

---

(۱) لعدم صدق إناء الذهب أو الفضة على ذلك، بل هو إناء صفر رصّع بقطعات من الذّهب، أو الفضة، و لا دليل على حرمته، نعم يكره استعماله كما يأتى فى المسألة الآتية.

(۲) الإناء المفضّض و المطلى بماء الفضة المراد من الإناء المفضّض ما زين بالفضّة كما إذا ألصق به قطعات منها، لغرض التزيين، كما ذكرنا آنفا و قد يعبّر عنه بالمرصّع «۱» و أما المطلى فهو ما لطخ بماء الفضّة كلا أو بعضا فيكون مموّها أى موجبا للتمويه و الشبهة، لما عليه من ماء الفضّة، أو الذهب فيقال له: المموّه.

أما المفضّض و هو المرصّع بالفضّة فلا دليل على حرمته، كما ذكرنا فى المسألة السابقة، نعم يكره استعماله فى الأكل و الشرب و يجب الاجتناب عن موضع الفضّة خاصّة.

أما كراهة استعماله فهى مقتضى الجمع بين الأخبار الناهية و المجوّزة و قال فى الجواهر «۲» أنها «المشهور بين الأصحاب نقلا، و تحصيلا، بل فى الحدائق «۳» عليه عامة المتأخرين، و متأخريهم، بل لا أجد فيه خلافا إلا

---

(۱) رصّعه به: ركّبه به، رصّع الصائغ الذهب بالجواهر: نزّلها فيه يقال تاج مرصّع بالجواهر و سيف مرصّع- أقرب الموارد- و قد يرصّع إناء الصفر بالفضّة، و الذهب و هو المراد هنا.

(۲) ج ۶ ص ۳۴۰.

(۳) ج ۵ ص ۵۱۰ «الرابع».

.....

ما حكى عن الخلاف حيث سوّى بينه و بين أوانى الذهب و الفضّة فى الكراهة التى صرّح غير واحد من الأصحاب بإرادته الحرمة منها هناك.».

و كيف كان فمقتضى الجمع بين الروايات هو القول بالكراهة، لأنها وردت على طائفتين.

(الأولى) ما دلت على الجواز كصحيحة عبد اللّه بن سنان أو حسنته «۱» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا بأس أن يشرب الرجل فى القدح المفضّض، و اعزل فمك عن موضع الفضّة.» «۲»

و صحيحة معاوية بن وهب قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن الشرب فى القدح فيه ضبّة من فضّة، قال: لا بأس إلا أن تركه الفضّة فتنزعها. «۳»

و هاتان الروايتان تدلان على الجواز صراحة.

(الثانية) ما دلت على المنع و هى حسنة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

لا تأكل فى آنية من فضّة و لا فى آنية مفضّضة. «۴»

و كان مقتضى الجمع هو حمل النهى فيها على الكراهة، و لا محذور فى الجمع بين الحرام و المكروه فيها، لتغاير المعطوف و المعطوف عليه، و قيام القرينة فى الأول دون الثانى، لأنه قد ذكرنا فى محله أن مدلول النهى إنما هو اعتبار الزجر عن الفعل، كما أن مدلول الأمر هو اعتبار الفعل على ذمة المكلف، و إذا لم يقترنا بالجواز حكم العقل فى النهى بلزوم الامتناع، و فى

---

(۱) بالوشّاء فى طريقها لاحظ المعجم.

(۲) الوسائل ج ۳ ص ۵۱۰ فى الباب ۶۶ من أبواب النجاسات، ح ۵- ط: م قم.

(۳) فى الباب المتقدم: ح ۴.

(۴) فى الباب المتقدم: ح ۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۴۱

بل يحرم الشرب منه إذا وضع فمه على موضع الفضة (۱)

الأمر بلزوم الإتباع، فليس مدلول النهى الحرمة، و لا مدلول الأمر الوجوب بالدلالة الوضعية اللفظية، بل هما حكم العقل بذلك، و عليه لو قامت قرينة خاصة على الجواز فى بعض المنهى عنه- كما فى مورد الرواية- لا يستلزم استعمال اللفظ فى أكثر من معنى فيلتزم بالحرمة فى آنية الفضة، و بالكراهة فى المفضّض هذا تمام الكلام بالنسبة إلى كراهة استعماله، و أما حرمة الشرب من موضع الفضة فيأتى البحث عنها.

(۱) حرمة الشرب عن موضع الفضة و ذلك لقوله عليه السّلام فى حسنة عبد اللّه بن سنان المتقدمة «۱» «و اعزل فمك عن موضع الفضّة» و ظاهر الأمر الوجوب، فإذا وجب العزل حرم الشرب لا محالة و لو على نحو من المسامحة فى التعبير، ذهب الى ذلك الشيخ قدّس سرّه فى المبسوط و غيره «۲» و فى الجواهر «۳» «بل لا خلاف أجده فيه بين القدماء و المتأخرين».

و لكن عن المحقق فى المعتبر، و عن المدارك، و الذخيرة، و السيد الطباطبائى قدّس سرّه «۴» القول باستحباب الاجتناب عن موضع الفضة، و ذلك بقرينة.

صحيحة معاوية المتقدمة لقوله عليه السّلام فيها «لا بأس» بعد السؤال «عن الشرب فى القدح فيه ضبّة من فضة» من دون استفصال فى الشرب بين

---

(۱) ص ۲۴۰.

(۲) كما فى الحدائق ج ۵ ص ۵۱۳.

(۳) ج ۶ ص ۳۴۱.

(۴) نفس المصدر.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۴۲

.....

موضوع الفضة، و غيره فيحمل الأمر بالعزل فى الحسنة على الاستحباب.

و فيه: ان نسبة صحيحة معاوية بالإضافة الى حسنة ابن سنان تكون نسبة الإطلاق و التقييد من هذه الجهة لاختصاص المنع فى الحسنة بموضع الفضّة فيقيد بها إطلاق الصحيحة، و معه لا موجب لحمل الأمر بالاجتناب عن خصوص موضع الفضّة على الاستحباب بعد إمكان التقييد، كما فى سائر الموارد.

تتمة فى الإناء المذهّب خلت النصوص عن ذكر المذهّب لاختصاصها بالمفضّض سؤالا و جوابا و من هنا وقع الكلام فى إلحاقه به فى الكراهة، و وجوب عزل الفم عن موضع الذهب، و عدمه قال فى الجواهر «۱» «و يلحق بالإناء المفضّض الإناء المذهّب فى جميع ما تقدم، و إن خلت عنه النصوص، و أكثر الفتاوى، كما اعترف به فى المنتهى. الى ان قال: و يمكن ان يدعى أولويته من المفضّض أو مساواته، بل هو كذلك».

و قال صاحب الحدائق «۲» «و هل يكون الإناء المذهّب أيضا كذلك؟

الظاهر نعم ان لم يكن أولى بالمنع لاشتراكهما فى أصل الحكم».

أقول يستدل للإلحاق بوجهين لا نعتمد على شىء منهما:

(الأول) «۳»: أولوية المذهّب عن المفضّض فى الكراهة و المنع، لأنه أعلى درجة منه، مع اشتراكهما فى أصل حرمة الإناء منهما.

---

(۱) ج ۶ ص ۳۴۲ و نحوه فى مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۵۱ أواخر الصفحة- الطبع الحجرى- الا انه مال الى الجواز.

(۲) ج ۵ ص ۵۱۳.

(۳) كما أشار فى الجواهر ج ۶ ص ۳۴۲ و كذا فى مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۵۱- أواخر الصفحة، و إن أورد عليه بعدم قبول الأولوية.

.....

و فيه: ان الجزم بذلك غير صحيح، إذ لم يعلم ان ملاك المنع لدى الشارع مجرد علو درجة النقدين فى أعين الناس، و غلاء ثمنهما، و لذا لا نلتزم بحرمة الأوانى المرصّعة بالجواهرات الثمينة التى هى أعلى درجة منهما، فلعلّ المفسدة الموجبة للمنع من الفضة أقوى من الذهب، فقياس المذهّب على المفضّض لاشتراك آنية الذهب و الفضة فى الحرمة قياس مستنبط العلة، لا نقول به فى الشرعيات، و الأولوية الظنّية لا يعول عليها، لأن الظن لا يغنى عن الحق شيئا، فالاقتصار على مورد النص هو مقتضى القواعد الشرعيّة فى الأحكام التعبدية، و ليس المقام من موارد التسامح فى أدلة السنن، لوضوح دليل القائل بالمساواة، لا سيما مع الحكم بوجوب عزل الفم عن موضع الذهب، فإنه حكم إلزامى لا يشمله أدلة التسامح، و ان كان الاحتياط حسنا.

(الوجه الثانى) «۱»: رواية فضيل بن يسار قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن السرير فيه الذهب، أ يصلح إمساكه فى البيت؟ فقال: إن كان ذهبا فلا، و ان كان ماء الذهب فلا بأس». «۲»

فإن المراد من «السرير فيه الذهب» هو المذهّب، اى المرصّع به، اى بقطعات ذهبيّة للزينة- كما هو محل الكلام- و تقريب الاستدلال بها هو أن المستفاد منها مفروغيّة المنع عن إمساك الأوانى المذهّبة و نحوها و انه يكون مخالفا للصلاح، فتكون ممنوعة و من هنا سئل عن السرير المذهّب، أو يقال:

---

(۱) أشار إليه فى الجواهر ج ۶ ص ۳۴۲ بعنوان «خبر السرير» و كذا الفقيه الهمدانى قدّس سرّه فى مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۵۲ قال قدّس سرّه «نعم لا يبعد دعوى استفادة كراهة مطلق الآلات المذهّبة من الإناء و غيره من رواية فضيل بن يسار.» فراجع.

(۲) الوسائل ج ۳ ص ۵۱۰ فى الباب ۶۷ من أبواب النجاسات، ح ۱ ط م قم.

.....

ان المستفاد منها كراهة مطلق الآلات المذهّبة من الإناء و غيره.

و فيه: أولا أنها ضعيفة السند ب «محمد بن سنان، و ربعى» فى طريقها. «۱»

و ثانيا: منع دلالتها على ما نحن فيه، لأن السؤال و الجواب فيها، عن السرير المذهّب، فلا دلالة لها، بل لا إشعار فيها بالنسبة إلى حكم غير مورد السؤال، كالأوانى نفيا أو إثباتا، و دعوى استفادة عموم المنع بالنسبة إلى مطلق الآلات المذهّبة غير مسموعة، هذا مضافا الى

بداهة عدم حرمة مجرد إمساك سرير الذهب للإجماع على عدم حرمة إمساك غير الأوانى الذهبيّة، و ليس من كنز الذهب الممنوع فى قوله تعالى وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ.» «۲» لو أخرج المكلف زكاة ماله إذا كان مما يتعلق به الزكاة، فالمنع فيها لا يدل على الحرمة جزما، نعم لا يبعد دعوى استشعار المنع عن إمساك مطلق الأشياء المذهّبة سواء الأوانى أو غيرها، و لكن ليس دليلا على ذلك.

فتحصل: أنه لا دليل على حرمة الشرب أو الأكل من الأوانى المذهّبة، سواء من موضع الذهب أو غيره، و إنما الدليل يختص بالمفضّض على تفصيل تقدم، أى الحرمة فى موضع الفضة و الكراهة فى غيره.

و مما ذكرنا يظهر ضعف القول بحرمة المذهّب مطلقا و لو فى غير الأوانى كما عن الموجز «۳» لما عرفت من عدم قيام دليل يعتمد عليه على الكراهة، فضلا عن الحرمة، و كذا القول بإلحاق الإناء المذهّب بالمفضّض فى الكراهة، و وجوب عزل الفم عن موضع الذهب كما عن الحدائق «۴» و الجواهر. «۵»

---

(۱) معجم رجال الحديث.

(۲) التوبة ۹: ۳۴.

(۳) كما فى مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۵۲ س ۱۲.

(۴) الحدائق ج ۵ ص ۵۱۳.

(۵) الجواهر ج ۶ ص ۳۴۲.

بل الأحوط ذلك فى المطلى أيضا (۱) «۱»

الإناء المطلى بماء الذهب أو الفضة لا دليل على حرمة استعمال الإناء المطلى بأحدهما، أو الأكل و الشرب فيه، لاختصاص المنع بآنية الذهب أو الفضّة، و أما إناء النحاس و الملطّخ بماء الذهب، أو الفضة، فلا يشمله دليل المنع فهو باق على أصالة الحل، لعدم الصدق و دليل المنع عن المفضّض لا يشمل المطلى، لانصراف «المفضّض» إلى المرصّع بالفضة، أى ما كانت الفضة فيه جرما مستقلا قد ألصقت قطعات منها بالإناء للزّينة، فلا يشمل ما كان لونا و عرضا، كما فى المطلى، كلا أو بعضا.

(۱) احتياط المصنف قدّس سرّه فى المنع عن موضع المطلى بماء الفضة إذا كان بعض الإناء مطليا دون بعضه، و وجه الاحتياط هو احتمال شمول لفظ «المفضّض» الوارد فى النص للمطلّى أيضا، كما يشمل المرصّع بالفضة «۲» و حكى «۳» ذلك عن كاشف الغطاء قدّس سرّه حيث قال «ان منه اى من المفضّض المموّه».

و فيه: أن الظاهر اختصاص أو انصراف لفظ «المفضّض» بالمرصّع بالفضّة، أى ما زيّن بقطع منها، فلا يشمل المطلى، و من هنا علقنا على المتن بأن الأظهر عدم البأس.

---

(۱) و فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف قدّس سرّه «بل الأحوط ذلك فى المطلى»: و ان كان الأظهر انه لا بأس به.

(۲) فى أقرب الموارد «المفضّض المموه بالفضة، أو المرصّع بها».

(۳) بنقل الجواهر ج ۶ ص ۳۴۰ و قد تنظر صاحب الجواهر قدّس سرّه فى عموم اللفظ للمطلّى، فراجع.

[(مسألة ۷): لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما]

(مسألة ۷): لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما إذا لم يكن بحيث يصدق عليه أحدهما (۱)

[(مسألة ۸): يحرم ما كان ممتزجا منهما]

(مسألة ۸): يحرم ما كان ممتزجا منهما و إن لم يصدق عليه اسم أحدهما (۲)

---

(۱) الإناء الممتزج بغير النقدين إذا امتزج إناء الذهب، أو الفضة بغيرهما من الفلزات، كالنحاس أو غيره، فان كان المزيج كثيرا بحيث يمنع عن صدق الذهب أو الفضة، فلا حرمة، للأصل، لاختصاص أدلة المنع بالصدق، و أما إذا قل المزيج بحيث لا يمنع عن الصدق فيحرم لشمول النص، و عدم دليل على اعتبار الخلوص.

(۲) الإناء الممتزج من النقدين إذا كان الامتزاج موجبا لاستهلاك أحدهما فى الآخر كما إذا استهلكت الفضة فى الذهب لقلتها، كالخمس فى المائة، فلا إشكال فى الحرمة، لصدق عنوان الذهب بل هذا هو المتعارف فى الصياغات الذهبيّة، سواء فى الحلى و الدنانير، و الأوانى و غيرها.

و أما إذا كان المزيج بنسبة كثيرة، كالنصف، فلا يستهلك أحدهما فى الآخر، و فى نفس الوقت لا يصدق على الممتزج أحد العنوانين، لا الذهب، و لا الفضة، فهل يحرم حينئذ أولا، مقتضى الجمود على ظاهر النصوص هو عدم الحرمة، لعدم صدق الذهب، أو الفضة، و قد يقال «۱» إنه ينحصر وجه الحرمة حينئذ فى القطع بالمساواة، أو دعوى: ان موضوع الحكم هو القدر المشترك بينهما، و كلاهما محل تأمل، إذ من المحتمل اعتبار الخلوص، و لا خلوص فى الممتزج منهما.

---

(۱) المستمسك ج ۲ ص ۱۷۰- ۱۷۱.

بل و كذا ما كان مركبا منهما، بأن كان قطعة منه من ذهب و قطعة منه من فضّة (۱)

[(مسألة ۹): لا بأس بغير الأوانى إذا كان من أحدهما]

(مسألة ۹): لا بأس بغير الأوانى إذا كان من أحدهما (۲) كاللوح، من الذهب، أو الفضة، و الحلى، كالخلخال، و ان كان مجوفا بل و غلاف السيف.

أقول: إن مقتضى الفهم العرفى فى أمثال المقام مما هو مركب من أجزاء محرّمة هو الحرمة، و من هنا لا إشكال فى حرمة معجون مركّب من أجزاء محرّمة، و إن لم تكن نجسة كالممتزج من ميتة السمك و الدم المتخلف فى الذبيحة، أو الممتزج من النخاع و التراب، و نحو ذلك.

(۱) الإناء المركب من النقدين يجرى فيه ما جرى فى الإناء الممتزج نفيا و إثباتا، و قد عرفت أن الأظهر هو الحرمة بمقتضى الفهم العرفى.

(۲) حكم غير الأوانى من الذهب و الفضة المشهور هو الجواز فى غير الأوانى، بل فى الجواهر «۱» «نص عليه الفاضلان و غيرهما، بل لا أجد فيه خلافا، بل فى اللوامع الظاهر وفاقهم عليه.».

أقول: يكفينا الأصل، و عمومات الحلّ، لاختصاص روايات المنع بالأوانى، فلا تعم غيرها، بل هناك روايات تدل على الجواز عموما، أو فى موارد خاصّة، و لا فرق بينها و بين غيرها جزما.

أما العموم فمفهوم قوله عليه السّلام فى:

صحيحة على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام «إنما يكره استعمال ما يشرب

---

(۱) ج ۶ ص ۳۳۷.

و السكين و امامة الشطب، بل و مثل القنديل و كذا

به». «۱»

فإنه يدل على عدم الكراهة فى غير الأوانى.

الروايات المجوّزة و أما الروايات الخاصة الدالة على الجواز فهى عديدة.

۱- (منها) ما ورد فى المرآة لها حلقة من فضة كصدر صحيحة على بن جعفر قال: «سألته عن المرآة هل يصلح إمساكها إذا كان لها حلقة فضة؟

قال: نعم.». «۲»

۲- (و منها) ما ورد فى جملة مما يتعلق برسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كدرعه المسمات ب (ذات الفضول) كان لها حلقات من فضة، ثلاث أو أربع «۳» و سيفه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ذى الفقار انه كان له حلقة من فضة «۴» و فى خبر آخر «۵» ان حلية سيف رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كانت فضة كلها قائمته، و قبيعته.

و روى ان «برة» «۶» ناقة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كانت من فضة. «۷»

و ما روى من انه كان للنبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قصعة فيها حلقة من فضة، أو

---

(۱) الوسائل ج ۳ ص ۵۱۱ فى الباب ۶۷ من النجاسات ح ۵ و ۶ ط م قم.

(۲) نفس المصدر.

(۳) الوسائل ج ۳ ص ۵۱۱ فى الباب ۶۷ من أبواب النجاسات، ح ۴ و ۷ ط م قم.

(۴) نفس المصدر، ح ۳ و ۸.

(۵) الوسائل ج ۵ ص ۱۰۵ فى الباب ۶۴ من أبواب أحكام الملابس ح ۲ و ۴ كتاب الصلاة ط م قم.

(۶) البرة بالضم، و خفّة الراء: الحلقة التى توضع فى أنف البعير و هى الخزامة (مجمع البحرين).

(۷) الوسائل ج ۱۱ ص ۹۸ فى الباب ۲۱ من أبواب أحكام الدواب فى السفر و غيره، ح ۲ كتاب الحج.

نقش الكتب و السقوف و الجدران بهما

ضبّتها «۱» كانت فضّة.

۳- (و منها) ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه صلّى اللّه عليه السّلام قال: «ليس بتحلية السيف بأس بالذهب و الفضة.» «۲»

۴- (و منها) ما رواه منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «سألته عن التعویذ یعلق علی الحائض؟ فقال: نعم إذا کان فی جلد، أو فضة، أو قصبة حدید.» «۳»

۵- (و منها) ما ورد فی جواز تحلیة المصاحف و السیوف بالذهب. «۴»

کما روی عن الصادق علیه السّلام فی القرآن المعشّر بالذهب، و فی آخره سورة مکتوبة بالذهب فلم یعب سوی کتابة القرآن بالذهب، و قال: «لا یعجبنی أن یکتب القرآن الا بالسواد کما کتب أول مرّة». «۵»

هذه جملة من النصوص الدالة علی جواز استعمال الذهب و الفضة فی غیر الأوانی مضافا الی الأصل.

لکن هناک روایات ربما توهم المنع «۶» و من هنا جمع بینهما فی الحدائق «۷» بالکراهة فی الآلات، و إن تفاوتت شدة و ضعفا فی مواردها،

---

(۱) الحدائق ج ۵ ص ۵۱۴.

(۲) الوسائل ج ۵ ص ۱۰۴ فی الباب ۶۴ من أحکام الملابس ح ۱ ط م قم.

(۳) الوسائل ج ۳ ص ۵۱۱ فی الباب ۶۷ من أبواب النجاسات ح ۲ ط م قم.

(۴) الوسائل ج ۵ ص ۱۰۴ فی الباب ۶۴ فی أحکام الملابس ح ۱ ط م قم.

(۵) الوسائل ج ۱۷ ص ۱۶۲ فی الباب ۳۲ من أبواب ما یکتسب به، ح ۲ ط م قم.

(۶) راجع الوسائل ج ۳ ص ۵۱۰ فی الباب ۶۷ من النجاسات کتاب الطهارة. و ج ۵ ص ۱۰۴ فی الباب ۶۴ من أبواب أحکام الملابس کتاب الصلاة کما أشار الی ذلک فی الجواهر ج ۶ ص ۳۳۸- ۳۳۹.

(۷) ج ۵ ص ۵۱۵ و فی الجواهر ج ۶ ص ۳۳۹ عنه.

فقه الشیعة - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۵۰

.....

بل حکی «۱» عن العلامة القول بحرمة المموّه بالذهب أو الفضة إذا انفصل منه شیء فی العرض علی النار و لکنه خلاف الإجماع المحکی، و عن المدارک القول بحرمة زخرفة الحیطان و السقوف بهما «۲» و لکنه خلاف الأصل و عمومات الحل و السیرة فی المشاهد، بل و غیرها کما فی الجواهر «۳» هذه إشارة إلی الأقوال فی المسألة.

و أما الروایات المانعة.

فهی بین ضعیفة السند، أو الدلالة، أو المحمولة علی الکراهة جمعا مع روایات الجواز.

۱- (منها) روایة فضیل بن یسار قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن السریر فیه الذهب، أ یصلح إمساکه فی البیت؟ فقال: إن کان ذهبا فلا، و ان کان ماء الذهب فلا بأس». «۴»

بدعوی دلالتها علی حرمة إمساک السریر فیه الذهب.

و یدفعها: أولا ضعف السند کما تقدم «۵» و ثانیا: ضعف الدلالة للإجماع علی عدم حرمة مجرد إمساک الذهب سواء أ کان لوحا أو غیره و انما الکلام فی حرمة استعمال غیر الأوانی بعد الاتفاق علی حرمة استعمال الأوانی فی الأکل و الشرب، فلا بد من حملها علی الکراهة، لأن إمساک السریر المذهب فی البیت یکون من أظهر أنحاء الترف و الإقبال علی الدنیا.

۲- (و منها): صحیحة علی بن جعفر عن أخیه علیه السّلام المرویة بأسانید

---

(۱) بنقل الجواهر ج ۶ ص ۳۳۹.

(۲) بنقل الجواهر ج ۶ ص ۳۳۹.

(۳) نفس المصدر.

(۴) الوسائل ج ۳ ص ۵۱۰ فی الباب ۶۷ من أبواب النجاسات ح ۱ ط م قم.

(۵) صفحة ۲۴۳.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۵۱

.....

متعددة (فی حدیث تقدم صدره فی المرآة) قال: «و سألته عن السرج، و اللّجام فیه الفضّة أ یرکب به؟ قال: ان کان مموّها لا یقدر علی نزعه فلا بأس، و إلا فلا یرکب به». «۱»

بدعوی دلالتها علی حرمة الرکوب علی السرج المفضّض، أو اتخاذ اللجام منه، الا إذا لم یکن قادرا علی نزعه.

و فیه مضافا الی ما ذکرناه فی روایة فضیل من الاتفاق «۲» علی عدم الحرمة فی مورد الروایة: أن فی متن الروایة قرینة علی الکراهة، إذا لو کان الرکوب بالسرج أو اللجام المقضّض حراما لا یفرق فی الحرمة بین إمکان النزع «۳» و عدمه، فإنه إذا لم یتمکن من النزع فیتمکن من تبدیل السرج، أو المرکب، أو المشی راجلا- فمجرد عدم القدرة علی النزع لا یکون مجوزا للرکوب إلا إذا اضطر الی الرکوب علی المرکب الذی علیه سرج، أو لجام مفضّض خاصة، و هذا لم یفرض فی الروایة، فنفس الروایة قاصرة عن الدلالة علی الحرمة «۴» و کیف کان فلو سلم دلالتها علی المنع التزم به فی موردها خاصة و هو السرج و اللجام.

۳- (و منها) صحیحة ابن بزیع قال: سألت الرضا علیه السّلام عن آنیة الذهب، و

---

(۱) الوسائل فی الباب المتقدم ح ۵ و ۶.

(۲) کما فی الجواهر ج ۶ ص ۳۳۹.

(۳) سواء أرید نزع الفضة من السرج أو اللجام أو نزع السرج أو اللجام من المرکوب.

(۴) لا یخفی: ان ظاهر الصحیحة هو الفرق بین المموّه (ای المطلی) و المفضّض، أی ان کان السرج أو اللجام مطلیا بماء الفضة الغیر المقدور علی نزعه، لأنه ملطخ به فلا- بأس، و إلا أی إذا لم یکن مموّها بان کان فیه نفس الفضة- کما هو مفروض السؤال- بحیث کان قادرا علی نزعه من السرج أو اللجام فلا یرکب به فتکون الروایة دالة علی الفرق بین المموّه بماء الفضة، و المرصّع بقطع الفضة فیجوز الرکوب فی الأول دون الثانی، و شأن الأول أنه لا یمکن نزعه بخلاف الثانی، فإن عین الفضة قابلة للنزع، إلا أنه مع ذلک لم یعمل بها.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۵۲

.....

الفضة فکرههما، فقلت قد روی بعض أصحابنا أنه کان لأبی الحسن مرآة ملبّسة من فضة؟ فقال: لا، و الحمد للّه «و فی نسخة لا و اللّه» إنما کانت لها حلقة من فضّة، و هی عندی، ثم قال: إن العباس «۱» حین عذر «۲» عمل له قضیب ملبس من فضّة من نحو ما یعمل للصبیان تکون فضّة نحوا من عشرة دراهم فأمر به أبو الحسن فکسر». «۳»

و قد تقدم صدرها فی تحریم أوانی الذهب و الفضّة، و کأن السائل توهم وحدة الحکم فی الأوانی و غیرها کالمرآة، فأعاد السؤال

على صورة النقض، و كيف كان فقد يستدل بها للمنع عن غير الأوانى أيضا، لإنكار الإمام عليه السّلام وجود مرآة ملبسة من فضة لأبى الحسن عليه السّلام قائلا إنما كان لها حلقة من فضة، كيف و قد أمر عليه السّلام بكسر القضيب الملبس بالفضة، و هذا دليل على المنع.

و فيه: منع ظاهر، لأن غايته الدلالة على إنكار ما فى الخارج من وجود مرآة مفضّض لأبى الحسن الكاظم عليه السّلام لا إنكار الجواز، بل هو إنكار لصحة رواية بعض الأصحاب، إذ لا يناسب مقام الإمام عليه السّلام لدلالة مثل ذلك على الإقبال على الدنيا، و من هنا أمر عليه السّلام بكسر القضيب المفضّض أيضا.

۴- (و منها) ما روى عن النّبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم انه قال: إن هذين حرام على ذكور أمتى حلال لأناثهم «۴» مشيرا إلى الذهب و الحرير.

---

(۱) هو من أولاد الإمام أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السّلام، و عن كتاب عيون أخبار الرضا عليه السّلام القدح فيه، لقلة معرفته بإمام زمانه الرضا عليه السّلام.

(۲) العذر: بالعين المهملة، ثم الذال المعجمة بمعنى الاختتان، و عذر الغلام اختتانه- الحدائق ج ۵ ص ۵۰۵- و لسان العرب.

(۳) الوسائل ج ۳ ص ۵۰۵ فى الباب ۶۵ من أبواب النجاسات ح ۱ ط م قم.

(۴) مروى فى كتب العامة كسنن النسائى ج ۲ ص ۲۸۵ و سنن أبى داود ج ۴ ص ۵۰ و مسند أحمد- ج ۱ ص ۹۶ (ط ۱) رووه عن أبى زرير الغافقى.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۵۳

.....

(و فيه): منع ظاهر أما أولا فلأنه مروى عن غير طرقنا، و ثانيا:

اختصاصها بالذهب و الحرير، و بالرجال، دون النساء مع أن محل الكلام أعم، و ثالثا: ظهورها فى اللبس خاصة بقرينة ذكر الحرير، فإنه لا يحرم على الرجال إلا لبسه، دون غيره من الاستعمالات.

۵- و هناك بعض الروايات أيضا قد يتوهم دلالتها على المنع، و لكنها قاصرة الدلالة، أو لم يعمل بمضمونها. «۱»

و قد يحكى «۲» الاستدلال للمنع بوجوه استحسانية، ككون الذهب و الفضة فى غير الأوانى تضييع للمال، و صرف له فى غير الأغراض الصحيحة، فيكون إسرافا، أو فيه كسر قلوب الفقراء، و إظهار الجبروت و الخيلاء.

و فيه: ما أورد «۳» عليه من أن التلذذ فى الملابس و المساكن و نحوها من أعظم الأغراض الصحيحة، هذا مضافا إلى انه قد يترتب عليه مقاصد عظيمة، كتعظيم شعائر الدين، و إرغام أنف أعدائه، و نحو ذلك، كما لعلّه كان هو الغرض مما ذكرناه فى الأشياء المتعلقة بالنبى الأكرم صلّى اللّه عليه و آله و سلّم المذكورة فى روايات الجواز من وجود الفضة فى درعه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أو سيفه و نحو ذلك، فلا إسراف و لا تضييع، و أما ما يقال من أن فيه كسر قلوب الفقراء و إظهار العظمة و الخيلاء فممنوع أيضا و من هنا لم يلتزموا بحرمة استعمال الجواهر الثمينة، كالألماس، و الياقوت، و نحوهما، و الأعمال يتبع الأغراض.

و بالجملة الأدلة الاستحسانية، كالوجوه المذكورة، لا نعتمد عليها، فالأقوى الجواز كما ادعى عليه الإجماع.

---

(۱) لاحظ الجواهر ج ۶ ص ۳۳۹ كرواية عمرو بن ابى مقدام (الوسائل ج ۳ ص ۵۱۰ ب ۶۶ من النجاسات ح ۶) و رواية بريد (الوسائل فى الباب المذكور ح ۲)

(۲) الجواهر ج ۶ ص ۳۳۹.

(۳) الجواهر ج ۶ ص ۳۳۹.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۵۴

[(مسألة ۱۰): الظاهر أن المراد من الأوانى ما يكون من قبيل الكأس، و الكوز]

(مسألة ۱۰): الظاهر أن المراد من الأوانى (۱) ما يكون من قبيل الكأس، و الكوز، و الصينى، و القدر، و السماور، و الفنجان، و ما يطبخ فيه القهوة و أمثال ذلك مثل كوز القليان «۱» بل و المصفاة، و المشقاب، و النعلبكى

---

(۱) تعريف الآنية من المفاهيم الجملة المردّدة بين الأقل و الأكثر الموجب للشك فى الصدق إنما هو مفهوم «الإناء» و لذا نرى المصنف قدّس سرّه و غيره «۲» يترددون فى تعريفه، و اكتفى فى المتن بذكر المثال من دون تعريف للإناء، فجعل ما كان من قبيل الكأس و الكوز و الصينى و القدر و نحو ذلك كالنعلبكى مصداقا قطعا للإناء، و تردد فى قسم من الظروف، كرأس القليان، و رأس الشطب، و نحو ذلك مما ذكره من الأمثلة، و قال صدق الإناء على مثل ذلك غير معلوم، و إن كانت ظروفا، و جعل قسما منها خارجا عن مفهوم الإناء قطعا، كبيت التعويذ إلى ان قال و مع الشك يرجع الى البراءة أى عن حرمة الاستعمال.

أقول: الصحيح هو ما ذكره، لأن الرجوع إلى أقوال اللغويين فى معرفة مفاهيم الألفاظ لا يجدى التحديد القطعى، لأنهم لا يعرفون إلا موارد الاستعمال و لا يذكرون فى كتبهم إلا جملة منها، لا أكثر، و يعسر غالبا استنباط مفهوم محدّد للفظ من الألفاظ، فليس المرجع فى مثل ذلك إلا العرف- كما صرّح به غير واحد- و قد يشك فى الصدق العرفى أيضا.

و كيف كان فقد يعرّف الإناء- كما عن المصباح- بأنه «كالوعاء و الأوعية

---

(۱) فى تعليقته (دام ظله) «فى كونه من الإناء إشكال» وجه الإشكال هو ما أفاده (دام ظله) فى الشرح من كون الإناء عبارة عما يعد للأكل و الشرب فيه أو منه، و كوز القليان ليس كذلك.

(۲) كصاحب الجواهر فى ج ۶ ص ۳۳۴- ۳۳۶، و مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۵.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۵۵

.....

وزنا و معنى» و من الظاهر أنه تفسير بالأعم، لإطلاق الوعاء على مثل الصندوق، و نحو ذلك، و لا يطلق عليه الإناء، فان الإناء وعاء خاص، لا مطلقه، بل هو تفسير بالمبائن، لأن أطلق الوعاء على الإناء إنما هو بلحاظ ما يوضع فيه، فيقال- مثلا- وعاء الماء، وعاء السمن و نحو ذلك، كما يقال موضع السمن و مقرّه، و مكانه، و لا يطلق عليه الوعاء إذا لوحظ الظرف فى حد ذاته شيئا مستقلا، بخلاف الإناء فإنه يطلق عليه بلحاظ نفسه.

فلا بد فى المقام من الأخذ بالقدر المتيقن، و ما علم صدق الإناء عليه، و فى الزائد يرجع إلى أصالة البراءة عن حرمة استعماله، لأن الشبهة تحريميّة، و بعد الفحص يكون المرجع البراءة.

و الظاهر: أن المراد من الإناء عرفا إنما هو الظروف المعدة للأكل و الشرب فيها أو منها بلا واسطة أو معها، كالقدر و الكأس و الصينى و المشقاب و نحو ذلك، بل الحب، فإنه يستعمل فيما يشرب من الماء أو غيره، و لو مع الواسطة، كما يستعمل القدر فى الأكل بواسطة الكأس، و المشقاب بواسطة الملعقة، و الصينى بواسطة وضع آنية أخرى فيها، و ان كان هناك ما يستعمل بلا واسطة أيضا، كالكأس

يشرب منه الماء بلا واسطة، بل يصدق الإناء على مثل السماور و المصفاة و القاشق و نحو ذلك، نعم نمنع عن صدقه على كوز القليان و رأسه و المجمّرة و رأس الشطب، و غلاف السيف، و السكين و نحو ذلك مما لا يعدّ للأكل و الشرب فيها أو منها، و لو مع الواسطة، و هكذا نمنع عن صدقه على وعاء الحرز، و التعويذات، و الرقى، فإنها لا تعدّ آنية فى العرف، كما يؤيده.

صحيحة منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض؟ فقال: نعم، إذا كان فى جلد، أو فضة، أو قصبة

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۵۶

.....

حديد. «۱»

فإنه لو كان وعاء الفضّة إناء لم يجز استعماله، و لو بوضع التعويذ فيه، و حملها على عدم صدق الإناء على الوعاء المذكور أولى من الحمل على الخروج الحكمى، مع الصدق الموضوعى، كما لا يخفى.

و لا يبعد أن يقال باختصاص المنع بآنية الشرب فقط، دون الأكل و ذلك ل صحيحة على بن جعفر المتقدمة عن أخيه عليه السّلام قال: «سألته عن المرآة هل يصلح إمساكها إذا كان لها حلقة فضّة؟ قال: نعم، إنما يكره استعمال ما يشرب به». «۲»

فإنها تدل على حصر المكروه فيما يشرب به، و قد سبق أن المراد من الكراهة هو الحرمة، فتختص الحرمة بمثل الكأس، بل القدر و الحب، لصدق الشرب منها، و لو مع الواسطة، بخلاف مثل الصينى و المشقاب، و نحوهما، إلا أن الأحوط هو المنع مطلقا، كما هو المشهور، بل المدعى عليه الإجماع، كما تقدم.

---

(۱) الوسائل ج ۳ ص ۵۱۱ فى الباب ۶۷ من أبواب النجاسات ح ۲ ط م قم.

(۲) الوسائل ج ۳ ص ۵۱۱ فى الباب ۶۷ من أبواب النجاسات ح ۵ و ۶ ط م قم.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۵۷

دون مطلق ما يكون ظرفا، فشمولها لمثل رأس القليان، و رأس الشطب، و قراب السيف، و الخنجر، و السكين، و قاب الساعة، و ظرف الغالية و الكحل، و العنبر و المعجون، و الترياك، و نحو ذلك غير معلوم، و ان كان ظروفا، إذا الموجود فى الأخبار «۱» لفظ الآنية، و كونها مرادفا للظرف «۲» غير معلوم، بل معلوم العدم، و ان كان الأحوط فى جملة من المذكورات الاجتناب نعم لا بأس بما يصنع بيتا للتعويذ إذا كان من الفضة (۱) بل الذهب أيضا، و بالجملة فالمناط صدق الآنية، و مع الشك فيه محكوم بالبراءة (۲)

---

(۱) كما تقدم النص على جوازه و هو صحيح منصور ابن حازم المتقدمة «۳» و أشكل فى الجواهر «۴» فى التعدى إلى الذهب.

(۲) لأنها من الشبهة الحكمية التحريمية الناشئة من الشبهة المفهومية فى سعة مفهوم الإناء و ضيقه فيرجع الى البراءة بعد الفحص، و يرجع المقلد الى مجتهده فى مثل ذلك دون الشبهات الموضوعية.

---

(۱) تقدمت جملة منها فى ص ۲۲۰- ۲۲۳.

(۲) فلا يصح تعريفها بالظرف و لا بالوعاء كما تقدم، لأنهما أعم من الإناء.

(۳) ص ۲۵۵.

(۴) ج ۶ ص ۳۳۵.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۵۸

[(مسألة ۱۱): لا فرق فى حرمة الأكل و الشرب من آنية الذهب، و الفضة]

(مسألة ۱۱): لا فرق فى حرمة الأكل و الشرب من آنية الذهب، و الفضة بين مباشرتهما لفمه، أو أخذ اللقمة منهما، و وضعها فى الفم، بل و كذا إذا وضع ظرف الطعام فى الصينى، من أحدهما و كذا إذا وضع الفنجان فى النعلبكى من أحدهما، و كذا لو فرّغ ما فى الإناء من أحدهما فى ظرف آخر لأجل الأكل و الشرب، لا لأجل نفس التفريغ، فان الظاهر حرمة الأكل و الشرب، لأن هذا يعدّ أيضا استعمالا لهما فيهما، بل لا يبعد حرمة شرب الچاى فى مورد يكون (السماور) من أحدهما، و ان كان جميع الأدوات ما عداه من غيرهما، و الحاصل أن فى المذكورات كما أن الاستعمال حرام كذلك الأكل و الشرب أيضا حرام (۱)

---

(۱) الأكل و الشرب بلا واسطة أو معها الغرض من بيان الأقسام المذكورة فى المتن هو أنه لا فرق فى حرمة استعمال أوانى الذهب و الفضة فى الأكل و الشرب بين أن يكونا بلا واسطة أو معها، و ذلك لإطلاق النص و شموله لجميع الأقسام المذكورة فى المتن، نعم مجرد الاستعمال من دون أكل و شرب لا يحرم على المختار، و ان كان محرّما على مبناه قدّس سرّه و لكن الأكل و الشرب منها حرام مطلقا، فإن الأكل من القدر إنما هو الأكل منه بواسطة إناء آخر، كالملعقة و المشقاب و الكأس و نحو ذلك، و هكذا المشقاب، فإن المتعارف فيه هو الأكل منه باليد، أو الملعقة، و الحاصل: أن صدق الأكل و الشرب من كل إناء إنما هو بحسبه، و المتعارف فيه، و لا يعتبر فى صدقهما المباشرة بالفم، فإنه لو تم دعوى الانصراف، و لم يتم، فإنما هو فى الماء يشرب بالفم، و أما الأكل فلا، لأن الغالب المتعارف فيه هو الأكل من الإناء، لا أقل من توسيط اليد، إذ ليس شأن الإنسان كالحيوان حيث يأكل العلوفة بفمه.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۵۹

نعم المأكول و المشروب لا يصير حراما «۱» (۱)

و لو نوقش فى إطلاق ما دل على حرمة الأكل و الشرب من أوانى الذهب و الفضة فيكفينا ما دل من روايات المقام على الكراهة، أو النهى عن نفس أوانى الذهب و الفضة فإن حذف المتعلق فيها و ان كان منصرفا إلى حرمة الأكل و الشرب على المختار، دون مطلق الاستعمال، كما ذهب المصنف قدّس سرّه و غيره، إلا أنه مع ذلك لا بد من الالتزام بالإطلاق بالنسبة إلى نفس الأكل و الشرب بلا واسطة أو معها، تبعا للصدق العرفى، و هذا ظاهر.

(۱) هل تسرى الحرمة إلى المأكول و المشروب وقع الكلام «۲» بينهم فى اختصاص الحرمة بالأكل و الشرب من الآنيتين، أى نفس الفعلين، دون المأكول و المشروب، المشهور هو الأول، و عن المفيد حرمة المأكول و المشروب أيضا، و ربما يظهر من الحدائق «۳» الميل الى ذلك تبعا للمفيد قدّس سرّه القائل بالحرمة حيث حاول توجيه كلامه، و يرتب على ذلك أنه لو أفطر فى نهار رمضان كان من الإفطار على الحرام، و تجب عليه كفارة الجمع أقول: لا وقع لهذا النزاع أصلا لعدم معقولية حرمة ذوات الأشياء، و إنما الحرام هو الفعل المتعلق بها فى جميع الموارد التى تنسب الحرمة إلى الذات- كما هو ظاهر- فيقدر العمل المناسب للشىء.

فإذا قيل تحرم الميتة يراد أكلها، و يحرم الخمر، أى شربه، و تحرم الأم أى

---

(۱) جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف قدّس سرّه «و المشروب لا يصير حراما»: «لا وقع لهذا الكلام إذ لا معنى لحرمة المأكول و المشروب إلا حرمة أكله و شربه، نعم الأكل من الآنية المغصوبة لا يكون من الإفطار على الحرام، و الفرق بين الموردين ظاهر».

(۲) الحدائق ج ۵ ص ۵۰۷ و الجواهر ج ۶ ص ۳۳۱- ۳۳۲ و مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ۶۴۹.

(۳) ج ۵ ص ۵۰۸.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۶۰

.....

نكاحها، و نحو ذلك، نعم غاية ما هناك انه قد تكون الحرمة ذاتية كما فى حرمة أكل الميتة و أخرى عرضيّة، أى بالعنوان الثانوى كحرمة الغصب، و المضر و الموطوء و نحو ذلك.

ففى المقام يكون المحرم انما هو أكل ما فى آنية الذهب أو الفضة، أو شربه، لصراحة جمله من النصوص بذلك، كما تقدم، فإنها نهت عن الأكل و الشرب منها أو فيها، و أما الكارهة أو الناهية عن تلك الأوانى، فإن النهى فيها و ان تعلق بالذات الا أنه لا بد من تقدير الفعل هذا ما يرجع الى تحقيق المحرم فيما نحن فيه.

و أما مسألة الإفطار بالحرام و عدمه لو أكل أو شرب من هذه الأوانى فترجع الى ما ذكر فى تلك المسألة فى كتاب الصوم من أنه هل تختص الأدلة بالحرمة الذاتية، كحرمة أكل الميتة و النجس، و لحم الخنزير، و الزنا و نحو ذلك من المفطرات، أو يعم الحرام العرضى بالعنوان الثانوى، كأكل المغصوب، أو وطى الحائض، و نحو ذلك من المفطرات إذا كانت محرمة بالعرض، و الأظهر هو التعميم، لإطلاق النصوص الدالة على لزوم كفارة الجمع لو أفطر بالحرام، كما ذكرنا هناك، و مقامنا من هذا القبيل، أى الحرمة العرضيّة، لما عرفت من أن المحرم إنما هو الأكل و الشرب مما فى الآنية، فيحرم بالعنوان الثانوى، و يكون من الإفطار على الحرام، و لا يقاس ذلك بالأكل أو الشرب من الآنية المغصوبة إذا كان المأكول أو المشروب مباحا فى نفسه، كما إذا كان ملكا له، لأن المحرّم فيه إنما هو استعمال الإناء المغصوب، لا المأكول أو المشروب، بخلاف المقام فان المحرم هو نفس الأكل و الشرب إذا كان من آنية الذهب، أو الفضة فظهر بما ذكرنا وجه الفرق بين الأكل و الشرب من، أو فى آنية الذهب، و الفضة، و بين الأكل من الإناء المغصوب، فان المحرم فى

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۶۱

فلو كان فى نهار رمضان لا يصدق أنه أفطر على حرام (۱) و ان صدق ان فعل الإفطار حرام و كذلك فى الأكل و الشرب من الظرف الغصبى (۲)

الأول نفس الأكل و الشرب، بمعنى المضغ و الازدراد، بخلاف الثانى، فإنه لا يحرم نفس الأكل و الشرب، بل المحرم انما هو التناول و الأخذ من الآنية، أى التصرف فيها، و أما الأكل و الشرب بعد الأخذ من الآنية المغصوبة لا حرمة فيهما، فإن المقدمة تكون محرمة لا ذيها، فلا يصح ما فى المتن من القياس على الأكل و الشرب من الظروف الغصبى، كما أشرنا فى التعليقة. «۱»

نعم يصح قياسه على أكل المغصوب لانه محرم بالعنوان الثانوى كالأكل من إناء الذهب و الفضة.

(۱) بل يصدق، لأنه أعم من الحرام الذاتى، كأكل الميتة، و العرضى كأكل المغصوب، و الأكل من آنية الذهب و الفضة- كما حرّر فى كتاب الصوم.

(۲) لا إشكال فى صدق الإفطار على الحرام على الأكل و الشرب من آنية الذهب و الفضة، لحرمته بالعنوان الثانوى، و قد أشرنا آنفا إلى ان الإفطار على الحرام يعم الحرام الذاتى و العرضى و أما الأكل من الإناء المغصوب فلا يكون من الإفطار على الحرام، لعدم حرمة نفس الأكل و الشرب بمعناه المذكور، أى المضغ و الازدراد، نعم المحرم فيه انما هو مقدمته أى الأخذ من الإناء، و التناول منه، لأنه تصرف فى الغصب، فيكون الحرام مقدمة للأكل لا نفسه، فظهر الفرق بين الموردين كما أشرنا فى التعليقة «۲» نعم أكل

المغصوب يكون كالأكل من آنية الذهب و الفضة لحرمته بالعنوان

---

(۱) تقدمت ص ۲۵۹.

(۲) تقدمت ص ۲۵۹.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۶۲

[(مسألة ۱۲): حكم الشرب من القورى الذهبى]

(مسألة ۱۲): ذكر بعض العلماء أنه إذا أمر شخص خادمه فصبّ الچاى من (القورى) من الذهب أو الفضة فى (الفنجان الفرفورى) و أعطاه شخصا آخر، فشرب، فكما أن الخادم و الآمر عاصيان، كذلك الشارب لا يبعد «۱» أن يكون عاصيا، و يعدّ هذا منه استعمالا لهما (۱)

الثانوى- كما ذكرنا.

(۱) هذا مبنى على حرمة مطلق استعمال أوانى الذهب و الفضة و لو فى غير الأكل و الشرب، فعليه يحرم أما فعل الخادم فلأنه قد استعمل القورى من الذهب أو الفضة بصب الشاى منه فى الفنجان و ان لم يشرب، و أما الآمر فقد فعل الحرام أيضا لتسبيبه إليه بالأمر بالصب.

و أما الشارب فقد يتوهم انه قد استعمل القورى الذهبى أيضا، لأنه شرب من الفنجان الفرفورى بعد صب الخادم الشاى فيه من القورى.

و يندفع بان الشارب فى الفرض لا يعدّ مستعملا عرفا، فان الروايات الناهية بين ما تدل على حرمة الأكل و الشرب منهما، و ما تدل على النهى عنهما، أو كراهتهما كما تقدم و لا يشمل شيء منهما لشرب الشارب الشاى فى المقام، لعدم الصدق بعد صبّ الخادم الشاى فى الفنجان، فان الشارب لا يكون مستعملا للقورى الذهبى و لو مع الواسطة، و انما استعمله الخادم فقط بالصبّ، و ان لم يشرب، فما ذكره فى المتن من عدم الاستبعاد فى صدق الاستعمال على شرب الشارب بعيد جدا، كما أشرنا فى التعليقة.

---

(۱) جاء فى تعليقة (دام ظله) على قول المصنف قدّس سرّه «لا يبعد»: (بل هو بعيد).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۶۳

[(مسألة ۱۳): إذا كان المأكول أو المشروب فى آنية من أحدهما]

(مسألة ۱۳): إذا كان المأكول أو المشروب فى آنية من أحدهما ففرّغه فى ظرف آخر بقصد التخلص من الحرام لا بأس به (۱) و لا يحرم الشرب أو الأكل بعد هذا

---

(۱) إفراغ الإناء بقصد التخلص إنما يتم ذلك فيما إذا لم يصدق عليه استعمال الآنية فى الأكل و الشرب، و إلا فلا أثر للقصد فى صدق الاستعمال و عدمه، لأن العبرة فى ذلك بالصدق العرفى، دون القصد الشخصى.

و الوجه فى ذلك هو اختلاف الأوانى فى كيفية الاستعمال حسب المتعارف عند الناس، فان بعضها يستعمل فى الأكل أو الشرب بلا

واسطة، كالكأس يشرب منه الماء بالفم، و بعضها لا يستعمل إلا مع الواسطة، كالقدر يطبخ فيه الطعام، ثم يؤكل منه بعد الصب فى المشقاب أو الصينى، أو الكأس، و نحو ذلك، فيؤكل، إذ لم يتعارف الأكل من القدر مباشرة، و مثله السماور، فإنه لا يشرب منه الا بواسطة الفنجان و القورى، و بعضها يستعمل على كلا النحوين، كالمشقاب قد يؤكل منه بواسطة القاشوقة، و قد يؤكل منه باليد ان لم تعدّ من الواسطة، و لا أثر فى شىء من ذلك لقصد الإفراغ و التخلص من الحرام، فلو قصد تفريغ المشقاب أو الكأس من الطعام بالأكل باليد منهما أو بالقاشوقة و القدر من المأكول و المشروب بواسطة المشقاب أو الكأس و الصينى لا ترتفع الحرمة فى شىء من ذلك، لو قصد الإفراغ و التخلص، إذا أكل الطعام و شرب الشراب منها بما هو المتعارف فيها من الوسائط كالمشقاب فى القدر و القاشوقة فى إفراغ المشقاب.

نعم قد يكون الإفراغ إعراضا عن الإناء الأول عرفا، لا استعمالا له، كما إذا أفرغ الطعام من قدر الى قدر، أو من مشقاب الى مشقاب آخر فيما إذا لم

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۶۴

[(مسألة ۱۴): إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل فى إحدى الآنيتين]

(مسألة ۱۴): إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل فى إحدى الآنيتين، فإن أمكن تفريغه فى ظرف آخر وجب، و الا سقط وجوب الوضوء أو الغسل و وجب التيمم (۱)

يتعارف فيه ذلك، فإنه لا يصدق على الإناء الأول انه استعمله فى الأكل، بل أعرض عنه، و أفرغ الطعام منه إلى آخر، و هذا ليس بحرام، و ان كان المفرّغ ذهبا أو فضة، و لا يدور ذلك مدار القصد أيضا، فلو قصد العكس أى الاستعمال لا يحرم أيضا، لأن العبرة بصدق استعمال الإناء فى الأكل و الشرب، و لا يصدق فيما فرضنا و إن قصد، و لعلّ هذا هو مراد المصنف قدّس سرّه من نفى الحرمة، إذا قصد التخلص من الحرام، اى فيما إذا لم يصدق الاستعمال.

(۱) الوضوء أو الغسل من آنية الذهب أو الفضة تقدم الكلام فى مثلها فى الوضوء أو الغسل من الإناء المغصوب، و أما الآنيتان، فان قلنا بانحصار الحرمة فى الأكل و الشرب منهما فقط- كما هو الأظهر عندنا- فلا مجال لطرح هذه المسألة، لعدم المنع عن استعمالهما فى الوضوء و الغسل، و أما بناء على ما ذهب اليه المصنف قدّس سرّه و غيره «۱» من حرمة مطلق استعمالهما، و لو فى غير الأكل و الشرب فيقع الكلام فيها فى صورتين:

الصورة الأولى فى انحصار الماء (الأولى) صورة انحصار الماء و الإناء فيهما بحيث ليس هناك ماء آخر، و لا إناء آخر، و لو كان لم يتمكن من إفراغ الماء فيه على نحو لا يعد استعمالا لآنيتهما.

لا إشكال فى أن فرضه فى هذه الصورة هو التيمم- كما سبق فى الآنية

---

(۱) فى الحدائق ج ۵ ص ۵۰۸ طرحت هذه المسألة.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۶۵

.....

المغصوبة- لتوقف الوضوء حينئذ على الحرام، فيقع الكلام فى تصحيح الوضوء لو عصى و تخلف.

فنقول لو كان الوضوء على نحو الارتماس فى الإناء أو صبه على الوجه و اليدين بطل، لصدق استعمال الآنية حينئذ على نفس الوضوء،

فيكون محرّما، و لا يمكن التقرب بالحرام، و يكون من مصاديق اجتماع الأمر و النهى، و تقديم جانب الحرمة.

و أما إذا كان بنحو الاغتراف ثم التوضؤ بالماء المغترف فالأقوى الصحة، لتعلق الأمر الترتبى به، لأن الوضوء حينئذ لا يكون مصداقا للحرام، و ان توقف عليه، لأن الوضوء عبارة عن غسل الوجه و اليدين و لا يصدق عليه استعمال الإناء و إن توقف على الاغتراف منه، فاستعمال الآنية يكون مقدمة للوضوء، فلو عصى و اغترف كان واجدا للماء تكوينا فيكون مأمورا بالوضوء حينئذ، و أما ما عن شيخنا الأستاذ قدّس سرّه من منع الأمر الترتبى فيما يعتبر فيه القدرة الشرعيّة، كالوضوء و الغسل، فقد تقدم الجواب عنه فى البحث عن الوضوء من الإناء المغصوب بأنه لا مانع من الالتزام به حتى فيما اعتبرت فيه القدرة الشرعيّة، لتحقق موضوع الأمر بعصيان المترتب عليه، و لو تدريجا، لكفاية ذلك فى صحة الأمر الترتبى من دون حاجة إلى كشف الملاك قبل الأمر إذ لا كاشف عنه إلا الأمر، من دون فرق بين المشروط بالقدرة العقلية، و الشرعيّة، إلا- أخذ اعتبار القدرة فى لسان الدليل فى الثانى دون الأول، و النهى عن المقدمة- أى استعمال الآنية الذهبيّة- و ان كان رافعا للقدرة و تعجيزا مولويّا، إلا أنه بعد عصيانه و ارتكاب المحرم يتحقق موضوع الأمر بالوضوء قهرا، لأنه واجد للماء حقيقة و لو تدريجا بالاغتراف التدريجى، لأن المفروض استمراره فى العصيان بأخذ الماء غرفة

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۶۶

و إن توضأ أو اغتسل منهما بطل (۱) سواء أخذ الماء منهما بيده، أو صب على محل الوضوء، أو ارتمس فيهما

بعد غرفة، و تكفى القدرة التدريجية فى الأمر بالمركبات التدريجية كما تقدم، و لا حاجة الى كشف الملاك قبل الأمر الترتبى، كما أفاد قدّس سرّه بل الأمر الترتبى هو الكاشف عنه، و تحققه بتحقق موضوعه هو مقتضى القاعدة من دون حاجة إلى دليل خاص،- كما تقرر فى بحث الأصول.

(۱) هذا مبنى على حرمة مطلق استعمال آنية الذهب و الفضة، ثم دعوى صدق الاستعمال على التوضؤ و الاغتسال فى الصورة الثلاث فيكونان مصداقا للحرام فلا يمكن التقرب بهما حينئذ و فيه: أنه إنما يتم ذلك فى صورتى الارتماس و الصب على الأعضاء بهما و أما فى صورة الاغتراف من الإناء فالأقوى الصحة «۱» لعدم اتحاد الوضوء مع استعمال الإناء فيها، لأن الاغتراف و أخذ الماء من الإناء ليس جزء من الطهارة، و لا يحصل الشروع فيها إلا بعده، لأن الوضوء عبارة عن غسل الوجه و اليدين بعد أخذ الماء من الإناء، نعم يتوقف عليه توقف الواجب على مقدمة محرّمة، و قد عرفت صحته بالأمر الترتبى لو عصى و ارتكب الحرام بالاغتراف فإنه واجد للماء حينئذ تكوينا فيؤمر بالوضوء أو الغسل، لتحقق موضوعهما و ان عوقب على ارتكاب الحرام.

---

(۱) كما أشار (دام ظله) فى التعليقة على ما يأتى فى الصورة الثانية.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۶۷

و إن كان له ماء آخر، أو أمكن التفريغ فى ظرف آخر- و مع ذلك توضأ أو اغتسل منهما- فالأقوى أيضا البطلان (۱) «۱» لأنه و ان لم يكن مأمورا بالتيمم الا ان الوضوء و الغسل حينئذ يعد استعمالا لهما عرفا فيكون منهيا عنه «۲»

---

(۱) الصورة الثانية عدم انحصار الماء الصورة الثانية هى فرض عدم انحصار الماء فى الآنيتين، بأن كان له ماء آخر، فى إناء آخر، أو أمكن التفريغ فى إناء آخر على نحو لا يعدّ استعمالا لهما عرفا فهل يصح وضوءه أو غسله من الماء الموجود فيهما أو لا؟ لا إشكال فى أن فرضه حينئذ هو الوضوء أو الغسل، لأنه واجد للماء حقيقة، إلا أنه لو تخلف، و توضأ أو اغتسل من نفس الماء الموجود فى الآنيتين بسوء اختياره فلا- إشكال فى بطلانهما فى صورتى الارتماس و الصب على المحل، لاتحادهما مع الحرام حينئذ، لتحققهما بنفس الاستعمال كما تقدم.

و أما لو كان على نحو الاغتراف فالأقوى الصحة من دون حاجة الى الأمر الترتبى- كما فى الصورة الأولى- لأنه واجد للماء حقيقة من دون توقف على حرام، إلا انه بسوء اختياره قد اختار المقدمة المحرمة، كما إذا توسط أرضا مغصوبة للوصول الى ماء مباح مع وجود طريق آخر مباح للوصول اليه، و مما ذكرنا يظهر عدم صحة ما فى المتن من تعليله البطلان فى هذه الصورة بصدق استعمالهما على الوضوء و الغسل، فيكونان منهيا عنهما، وجه الفساد هو عدم الصدق فى صورة الاغتراف، بل هو مقدمة لهما اختاره

---

(۱) جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف قدّس سرّه «فالأقوى أيضا البطلان»: «بل الأقوى الصحة فى غير صورة الارتماس و لا يبعد الحكم بالصحة مع الانحصار أيضا».

(۲) على الأحوط كما فى تعليقته (دام ظله)

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۶۸

بل الأمر كذلك «۱» لو جعلهما محلّا لغسالة الوضوء لما ذكر من أن توضؤه حينئذ يحسب فى العرف استعمالا لهما (۱)

عصيانا مع تمكنه من اختيار المباح بسهولة على الفرض، لأن التوضؤ أو الاغتسال بعد الاغتراف فعل آخر زائدا على المقدمة كما إذا أخذ الماء من الآنية و رشه على الأرض، أو شربه، أو نحو ذلك، فالأقوى أيضا الصحة إلا أنه فى صورة الانحصار بالأمر الترتبى، و فى صورة عدمها بالأمر الأوّل، و لعلّ هذا هو السر فى ذهاب، المشهور إلى القول بالصحة فى صورة عدم الانحصار.

(۱) جعل الإناء محلا لغسالة الوضوء يفرض الكلام تارة فيما إذا كان جمع الغسالة فى الإناء مقصودا للمتوضئ، و أخرى فى فرض عدم القصد، و انما صار الإناء مجمعا للغسالة من باب الاتفاق، فهنا صورتان أشار إليهما فى المتن.

أما الصورة الأولى فلا إشكال فى حرمة الصب حينئذ، لأنه ادخار للماء، و هو نحو استعمال للإناء، لأنه عبارة عن إعمال الشىء فيما عدّله، و ادخار الماء فى الإناء استعمال، فيحرم بناء على حرمة مطلق استعمال الآنيتين- كما هو مختار المصنف قدّس سرّه.

و أما الوضوء أو الغسل فهل يبطلان حينئذ أم لا؟ الأقوى هو الصحة كما أشرنا فى التعليقة لعدم المقتضى للبطلان.

و دعوى صدق الاستعمال على نفس التوضؤ حينئذ عرفا- كما فى المتن- فيبطل لحرمته فى غاية الضعف، لعدم كون التوضؤ- بنفسه- استعمالا

---

(۱) جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف قدّس سرّه «بل الأمر كذلك»: (استعمالهما فى ذلك و ان فرض انه كان حراما إلا أن الأظهر عدم بطلان الوضوء به).

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۶۹

.....

للإناء، لأن الوضوء عبارة عن غسل الوجه و اليدين، و هو مغاير وجودا مع جمع الغسالة فى الإناء، كما هو ظاهر، و حسبان العرف لا قيمة له فى مثل ذلك.

و ربما يقال «۱» فى تقرير البطلان- بعد تسليم عدم الاتحاد مصداقا- بأنه علة للحرام، إذا الوضوء حينئذ سبب للصب فى الإناء الذى هو استعمال محرم- على الفرض- و علة الحرام حرام، فيحرم الوضوء و يفسد.

و فيه: منع ذلك صغرى و كبرى أما الصغرى فبوجهين.

(الأول) ان الوضوء لا يكون مقدمة للصب فضلا عن العلية، و ذلك لعدم الملازمة بينهما، إذا الواجب فى الوضوء إنما هو إمرار الماء

على الأعضاء، لا أكثر (أى غسلها) و من الواضح أن هذا المقدار لا يستلزم أن يكون له غسالة تنفصل عنها فتصب فى الإناء، نعم قد تكون هناك قطرات يسيرة ربما تنفصل عن الأعضاء بنحو الترشح التى لا شك فى عدم كونها مصداقا للاستعمال و على الجملة: ما هو مأمور به فى الوضوء أو الغسل انما هو مجرد غسل الأعضاء، و هذا قد يقترن مع انفصال الغسالة و اجتماعها فى الإناء فيما إذا كثر الصب و أصبغ الوضوء، و قد لا يقترن كما إذا اكتفى بمجرد غسل الأعضاء من دون انفصال الغسالة، و النتيجة: أن الصب فى الإناء و اجتماع الغسالة فيه يكون معلولا- لكثرة صب الماء على الأعضاء الذى هو أجنبى عن حقيقة الوضوء أو الغسل- كما عرفت- و لا مساس له بالوضوء أو الغسل فى نفسهما.

(الثانى): أنه لو سلّم الاستلزام فهو جزء العلة لا تمامها، فان اجتماع الغسالة فى الإناء يكون معلولا لأمرين (أحدهما) وضع الإناء فى

---

(۱) المستمسك ج ۲ ص ۱۸۱ و فى بعض تعاليق الكتاب الميل الى ذلك.

نعم لو لم يقصد جعلهما مصبا للغسالة لكن استلزم توضؤه ذلك أمكن أن يقال إنه لا يعدّ الوضوء استعمالا لهما، بل لا يبعد أن يقال: ان هذا الصب أيضا لا يعد استعمالا فضلا عن الوضوء كذلك (۱)

المحل الخاص (الثانى) صب الغسالة فيه، و كلاهما فعلان اختياريان للمكلف، فالتوضؤ يكون إحدى المقدمتين للتوصل الى الحرام، و لا دليل على حرمة مقدمة الحرام و لو على القول بوجوب مقدمة الواجب- كما قررنا فى محله.

و أما منع الكبرى فلما ذكرناه فى ذاك البحث من عدم الدليل على حرمة العلة التامة، و إن كان المعلول حراما، لتغاير وجودهما خارجا، و لا دليل على السراية، و ما اشتهر من أن علّة الحرام حرام لا يمكن المساعدة عليه، و تمام الكلام فى بحث مقدمة الواجب.

فتحصل: انه لا موجب للقول ببطلان الوضوء أو الغسل، و إن قصد جمع الغسالة فى الآنيتن فالأظهر الصحة، لمنع العينيّة و العلّية هذا فى الصورة الأولى، و يأتى الكلام فى الصورة الثانية.

(۱) أما الصورة الثانية- و هى اجتماع الغسالة فى الآنيتين من دون قصد- فلم يستبعد المصنف قدّس سرّه عدم صدق الاستعمال على الصب حينئذ فضلا عن الوضوء المستلزم لذلك و تكون النتيجة صحة الوضوء و الصحيح هو ما ذكره قدّس سرّه لوضوح عدم صدق الاستعمال على الصب من غير قصد، لما عرفت من تقومه بالقصد، فإنه عبارة عن إعمال الشىء فيما أعد له، و لا شك فى أن هذا غير صادق فى فرض الخلو عن القصد، فلا- يقال انه ادخر الماء فى الإناء، أو استعمله فيما إذا اجتمع الماء فيه أحيانا، و من دون قصد، و إرادة من المتوضئ، و إن كان من لوازم فعله الاختيارى.

.....

و دعوى «۱» ان جمع الماء فى الإناء أوضح فى صدق الاستعمال عليه من الوضوء من مائه الذى تقدم من المصنف قدّس سرّه انه استعمال للإناء، و إذا صدق على صب الماء فى الإناء إنه استعمال له، فإذا كان الوضوء علة له كان حراما، لأن علة الحرام حرام.

غير مسموعة فى صورة عدم القصد جزما، كما فى هذه الصورة، و إن صحت فى الصورة الأولى، و لا يقاس المقام بالصب فى الإناء المغصوب المحرم قطعا، حتى فيما إذا لم يكن من قصده جمع الماء فيه، للفرق الواضح بين الموردين، فان المحرم فى الغصب عنوان التصرف فى مال الغير بدون إذنه و لا ريب فى صدقه حتى مع عدم القصد بخلاف الاستعمال، فإنه لا يتحقق من دون قصد- كما عرفت.

و أما حديث العلية فقد عرفت الجواب عنه فى الصورة الأولى فالأقوى هو ما أفاده فى المتن من نفى صدق الاستعمال على الصب فى صورة عدم القصد فضلا عن عدم صدقه على الوضوء المستلزم لذلك.

---

(۱) كما فى المستمسك ج ۲ ص ۱۸۱.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۷۲

[(مسألة ۱۵): لا فرق فى الذهب و الفضة بين الجيّد منها و الرديّ و المعدنى و المصنوعى]

(مسألة ۱۵): لا فرق فى الذهب و الفضة (۱) بين الجيّد منها و الرديّ و المعدنى و المصنوعى، و المغشوش و الخالص إذا لم يكن الغش إلى حد يخرجهما عن صدق الإسلام، و ان لم يصدق الخلوص، و ما ذكره بعض العلماء من أنه يعتبر الخلوص، و ان المغشوش ليس محرّما، و ان لم ينافه صدق الاسم،- كما فى الحرير المحرم على الرجال حيث يتوقف على كونه خالصا- لا وجه له، و الفرق بين الحرير و المقام أن الحرمة هناك معلّقة فى الأخبار (۲) على الحرير المحض، بخلاف المقام، فإنها معلقة على صدق الاسم

[(مسألة ۱۶): إذا توضأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضّة مع الجهل بالحكم]

(مسألة ۱۶): إذا توضأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضّة مع الجهل بالحكم، أو الموضوع صح (۳) «۱» عدم الفرق بين أقسام الذهب و الفضة

---

(۱) لإطلاق الأدلة، لأن العبرة بصدق الاسم، و هو صادق على الأقسام المذكورة فى المتن حتى المغشوش إذا لم يكن الغش بمقدار يمنع عن صدق الاسم، بل هو المتعارف فى صياغة الحلّى و الأوانى و النقود.

(۲) لا يقاس الذهب و الفضة فى المنع عن استعمال أوانيهما بالحرير، لتعلق الحرمة فى المقام على العنوان، و هناك على الخلوص، كما فى الأخبار. «۲»

(۳) حكم وضوء الجاهل بالحكم أو الموضوع توضيح المقال: إن التوضؤ أو الاغتسال- عند الجهل- قد يفرض على نحو الارتماس فى الإناء- بحيث يتحد الوضوء و الغسل مع استعمال

---

(۱) جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف قدّس سرّه «صح»: (إذا فرض بطلان الوضوء أو الغسل مع العلم فالحكم بالصحة فى فرض الجهل انما هو مع كونه عذرا شرعيّا).

(۲) الوسائل ج ۴ ص ۳۷۳ فى الباب ۱۳ من أبواب لباس المصلى ط م قم.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۷۳

.....

الإناء مصداقا- و أخرى على نحو الاغتراف- فيكون الوضوء أو الغسل متوقفا على الحرام من باب المقدمة- و لا ينبغى التأمل فى الصحة فى الصورة الثانية لو قلنا بها فى فرض العلم بناء على الترتب- كما تقدم- فإن صورة الجهل لا تزيد على صورة العلم.

و أما على القول بالبطلان فى جميع الصور، و إنكار الترتب فهل يمكن الالتزام بالصحة أولا.

أما فى الصورة الأولى- و هى صورة وحدة الوضوء و الاستعمال كما فى الارتماس- فالتحقيق هو القول بالبطلان، لأن الوضوء بنفسه يكون مصداقا للحرام فى هذه الصورة، فيسقط عن صلاحية التقرب به، و لا- يكون الجهل مؤثرا فى رفع المبغوضية الواقعية، و المبغوض الواقعى غير صالح لتعلق الأمر به، و جهل المكلّف لا- يغيّر الواقع عما هو عليه، و لو كان عن قصور كما فى الشبهات الحكمية بعد الفحص أو الموضوعية، غايته أنه عذر للمكلف فى ارتكاب الحرام.

و مما ذكرنا يظهر أن ما ينسب الى المشهور من ذهابهم الى القول بالامتناع فى بحث اجتماع الأمر و النهى، مع التزامهم بصحة العبادة فى صورة الجهل غير سديد- كما حققنا الكلام فى ذلك فى بحث اجتماع الأمر و النهى.

و أما الصورة الثانية- و هى مغايرة الوضوء مع الاستعمال و ان توقف عليه، فالأقوى الصحة، لعدم كون الوضوء بنفسه مصداقا للاستعمال المحرّم، و انما يكون الاغتراف منه مقدمة له، فيكون من باب تزاحم الواجب و الحرام، لكن لا يترتب عليه إلا البطلان- على القول به- فى فرض العلم لسدّ الطريق حينئذ عن الماء شرعا، و المانع الشرعى كالعقلى، فهو فاقد للماء شرعا، و فرضه التيمم، و لا يجرى هذا فى الجاهل، إذا الحرمة الواقعية الغير

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۷۴

[(مسألة ۱۷): الأوانى من غير الجنسين لا مانع منها]

(مسألة ۱۷): الأوانى من غير الجنسين لا- مانع منها (۱) و إن كانت أعلى، و أغلى حتى إذا كانت من الجواهر الغالية كالياقوت، و الفيروزج

[(مسألة ۱۸): الذهب المعروف بالفرنكى لا بأس]

(مسألة ۱۸): الذهب المعروف بالفرنكى لا بأس بما صنع منه (۲) لأنه فى الحقيقة ليس ذهبا، و كذا الفضة المسمّاة بالورشو، فإنها ليست فضة، بل هى صفر أبيض

المعلومة لا تصلح مانعا عن الوضوء أو الغسل فيصدق عليه أنه واجدا للماء و لو ظاهرا، نعم لا بد من فرض ذلك فى الجاهل القاصر- كما فى الشبهات الحكمية بعد الفحص- أو الشبهات الموضوعية، و أما الجاهل المقصر- كما فى الشبهة الحكمية قبل الفحص- فليس بمعذور لكفاية الاحتمال فى وجوب الاحتياط بالاجتناب عقلا، فهو عاجز عن الماء بحكم الاحتياط العقلى فلا يصح وضوئه أو غسله، بناء على البطلان فى صورة العلم، مع قطع النظر عن الترتب، و أما بناء عليه فيصح فى صورة العلم فضلا عن الجهل كما أشرنا فى التعليقة «۱».

(۱) الأوانى الغالية لأن موضوع النهى إنما هو آنية الذهب و الفضّة، و لا علم لنا بملاكات الأحكام الإلهية كى نقول بأولوية ما كان أغلى منها ثمنا بالحرمة، فمقتضى التعبد و الجمود على النص هو عدم التعدى إلى غير مورد النص و لو كان أعلى و أغلى، كالإناء من الياقوت و نحوه، فما حكى «۲» عن الشافعى من القول بالحرمة فى أحد قوليه ليس بشىء.

(۲) و الوجه ظاهر- كما أشار المصنف قدّس سرّه- و هو عدم صدق موضوع

---

(۱) تقدمت فى أول المسألة.

(۲) عن مفتاح الكرامة بنقل المستمسك ج ۲ ص ۱۸۲ و أشار إليه فى الجواهر ج ۶ ص ۳۴۴ أيضا.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۷۵

[(مسألة ۱۹): إذا اضطر إلى استعمال أوانى الذهب أو الفضة]

(مسألة ۱۹): إذا اضطر إلى استعمال أوانى الذهب أو الفضة فى الأكل و الشرب و غيرهما جاز، و كذا فى غيرهما من الاستعمالات (۱) نعم لا يجوز التوضؤ و الاغتسال منهما (۲) بل ينتقل إلى التيمم

النهى على ذلك، فلا يشمله دليل الحرمة.

(۱) حكم الاضطرار إلى استعمال الآنيتين لو اضطر إلى استعمال آنية الذهب و الفضة فى الأكل و الشرب، أو أكره عليه، جاز له ذلك لحديث «۱» الرفع و لقوله عليه السّلام: «ليس شيء مما حرّم اللّه إلا و قد أحلّه لمن اضطر إليه» «۲» و هكذا الحال لو اضطر الى غيرهما من الاستعمالات بناء على حرمة مطلق الاستعمال.

(۲) الوضوء و الاغتسال عند الاضطرار لعدم الاضطرار اليه، فيكون أخذ الماء من الإناء باقيا على حرمته، و ينتقل فرضه الى التيمم، لتوقف الطهارة المائية على مقدمة محرمة فهو فاقد للماء شرعا، فلا تصح إلا على القول بالترتب- كما عرفت.

نعم لو اضطر إلى الوضوء أو الغسل من الإناء كما لو أكره على ذلك صح، لرفع الحرمة، بالاضطرار و لو إلى صورة الوضوء، كغسل الوجه و اليدين، و

---

(۱) الوسائل ج ۸ ص ۲۴۹ فى الباب ۳۰ من أبواب الخلل فى الصلاة و ج ۱۵ ص ۳۶۹ فى الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس ح ۱، و هو ما روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم من «انه قال وضع عن أمتى تسعة أشياء. الى ان قال: و ما اضطر و إليه.» ط م قم.

و ج ۲۳ ص ۲۳۷ فى الباب ۱۶ من أبواب كتاب الايمان ح ۳ ط م قم و هو ما روى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انه قال «وضع عن هذه الأمة ست خصال إلى ان قال: و ما اضطر و اليه».

و قد عبّر عنهما بالصحيحة، فراجع السند و ان نوقش فى سند الأولى.

(۲) الوسائل ج ۵ ص ۴۸۲ فى الباب ۱ من أبواب القيام ح ۶ و ج ۲۳ ص ۲۲۸ فى الباب ۱۲ من كتاب الايمان ح ۱۸ ط م قم.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۷۶

[(مسألة ۲۰): إذا دار الأمر فى حال الضرورة بين استعمالهما]

(مسألة ۲۰): إذا دار الأمر فى حال الضرورة بين استعمالهما، أو استعمال الغصبى قدّمهما (۱)

مسح الرأس و الرجلين، لعدم تحقق الاضطرار أو الإكراه على قصد القربة فيقصد به القربة لزوما، لعدم منافاته لما اضطر اليه، بل لو اضطر الى الجامع بين الوضوء و الغسل، و غيرهما- كما لو أجبر على الاغتراف من الإناء تدريجا- وجب عليه الوضوء أو الغسل بالماء حينئذ، لجواز الاغتراف بالاضطرار، فبعده يكون واجدا للماء تكوينا، فيجب صرفه فى الوضوء أو الغسل، و لا يشرع له التيمم فى هاتين الصورتين أى الاضطرار و لو الى صورة الطهارة المائية بخصوصها أو الجامع بينها و بين غيرها، لرفع الحرمة على كل تقدير.

(۱) دوران الأمر بين استعمالهما و استعمال الغصبى لو اضطر الى استعمال الإناء المغصوب، أو استعمال آنية الذهب و الفضة قدّمهما، و ليس الوجه فى ذلك «۱» أقوائية أدلة الغصب، لما فى بعض أدلته من اقتران حرمة مال المسلم بحرمة دمه «۲» أو بتعبير آخر كقوله

صلّى اللّه عليه و آله و سلّم «لا يحل لمؤمن مال أخيه إلا عن طيب نفس منه «۳» أو قوله عليه السّلام «لا يحل لأحد أن يتصرف فى مال غيره بغير إذنه». «۴»

فان التعبير ب «لا يحل» صريح فى الحرمة، بخلاف أدلة حرمة استعمال أوانى الذهب و الفضّة لاشتمال أدلتها على التعبير ب «الكراهة» أو

---

(۱) قد يلوح ذلك من المستمسك ج ۲ ص ۱۸۳، الا ان يقال ان مراده الكشف عن أهمية الملاك.

(۲) الوسائل ج ۱۲ ص ۲۹۷ فى الباب ۱۵۸ من أبواب أحكام العشرة ح ۳ كتاب الحج ط: م- قم.

(۳) الوسائل ج ۵ ص ۱۲۰ فى الباب ۳ من أبواب مكان المصلى، ح ۳ ط م قم.

(۴) الوسائل ج ۹ ص ۵۴۱ فى الباب ۳ من أبواب الأنفال، ح ۷.

.....

ب «لا ينبغى».

أما أولا: فلما فى بعض روايات «۱» المقام من النهى عن الأوانى المذكورة، و هو ظاهر فى الحرمة، هذا مضافا إلى ما ذكرناه من عدم قصور لفظ «الكراهة» أو «لا ينبغى» فى الدلالة على الحرمة عن لفظ «النهى» مادّة و صيغة، فلا يبعد دعوى التكافؤ فى الدّلالة، و لو سلم الأقوائية فى أدلة حرمة الغصب فيشكل.

ثانيا: بان التقديم بأقوائية الدلالة، أو السند إنما يكون فى مورد التعارض فى الأدلة، لا التزاحم فى مقام الامتثال- كما حققناه فى الأصول فى بحث الترتب- و مقامنا من قبيل الثانى، لعدم التكاذب بين دليل حرمة الغصب و حرمة استعمال أوانى الذهب و الفضة، و إنما وقع التزاحم فى مقام امتثال الخطابين، بسبب عدم قدرة العبد على امتثالهما معا، لأن المفروض تحقق الاضطرار إلى مخالفة أحدهما، و فيه يقدم الأهم و لو كان أضعف دلالة، و سندا.

بل الوجه فى تقدم استعمال الإنائين على الغصبى إنما هو أهمية ملاك حرمة الغصب، لأن فيه حقين حق اللّه، و حق الناس، حق اللّه بالنهى الشرعى، و حق الناس بالملكيّة الشرعيّة، و هذا بخلاف أوانى الذهب و الفضّة، إذ ليس فيها إلا حق واحد، و هو حق النهى الشرعى، و لو شك فى الأهمية قدم أيضا، لأن احتمال الأهمية كالقطع بها فى لزوم التقديم- كما حرر فى الأصول.

---

(۱) لاحظ ما تقدم من رواياتها ص ۲۲۰ و ما بعدها.

[(مسألة ۲۱): يحرم اجارة نفسه لصوغ الأوانى من أحدهما]

(مسألة ۲۱): يحرم اجارة نفسه لصوغ الأوانى من أحدهما، و أجرته أيضا حرام- كما مر- (۱)

[(مسألة ۲۲): يجب على صاحبهما كسرهما]

(مسألة ۲۲): يجب على صاحبهما كسرهما (۲) و أما غيره فان علم ان صاحبهما يقلد من يحرّم اقتنائهما أيضا و أنهما من الافراد

المعلومة

---

(۱) حرمة الإجارة على صياغتها تقدم «۱» الكلام فى ذلك، و الحكم بالحرمة مبنى على ما تقدم منه قدّس سرّه «۲» من حرمة جميع التقلبات فى أوانى الذهب و الفضة حتى الاقتناء، دون خصوص الأكل و الشرب- كما هو المختار عندنا- و عليه فلا يجوز الإجارة لصياغة الأوانى المذكورة، لمبغوضية هيئتها، فيكون من الإجارة على الحرام، فلا يشملها أدلة وجوب الوفاء بالعقود، فتكون باطلة فيحرم الأجرة، لأنها أكل المال بالباطل، و أما بناء على ما قوّيناه فيصح العقد، و تكون الأجرة محلّلة، لوجود المنفعة المحلّلة، كسائر الاستعمالات، أو التزيين، أو الاقتناء، كما أشرنا هناك. «۳»

(۲) كسر أوانى الذهب و الفضّة.

تعرّض (قدّس سرّه) أولا لوظيفة نفس المالك، و ثانيا: لوظيفة غيره فى قبال أوانى الذهب و الفضّة.

أما نفس المالك فقال قدّس سرّه انه يجب عليه كسرها، و ذلك لما بنى عليه قدّس سرّه من حرمة التصرفات حتى اقتنائها، فتكون الهيئة الإنائية فى الذهب و الفضة مبغوضة عند الشارع، كهيئة الصنم و الوثن، و آلات القمار فيجب إزالتها.

---

(۱) فى المسألة الرابعة.

(۲) فى المسألة الرابعة.

(۳) و كذا فى تعليقته (دام ظله) فى المسألة الرابعة، و فى ذيل هذه المسألة أيضا.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۷۹

فى الحرمة (۱) يجب عليه نهيه و ان توقف على الكسر يجوز له كسرهما (۲)

و أما على المختار فلا موجب للكسر لجواز الاقتناء، بل سائر الاستعمالات كما سبق. «۱»

و أما وظيفة غيره فتدخل فى باب النهى عن المنكر، فان تمت شرائطه حكما و موضوعا يجب أولا نهى المالك عن إبقائها، أو يأمره بالكسر كى يباشره بنفسه، لعدم جواز التصرف فى مال الغير بغير رضاه مهما أمكن و المادة ملك له، فان امتنع يجوز له أن يكسرها، و لا يضمن قيمة صياغتها، لعدم حرمتها شرعا، و أما التصرف فى أصل المادة حينئذ بهذا المقدار فجائز، لأن المالك قد أسقط احترام ماله بامتناعه مباشرة الكسر، فيجوز لغيره الكسر، و لو استلزم تصرفا فى مادة الإناء، فيكون المقام نظير ما ذكرناه فى المصحف الشريف لو تنجس، فإنه إذا امتنع المالك عن تطهيره جاز بل وجب على غيره تطهيره، و لو لم يرض بذلك، و لا ضمان عليه لو استلزم نقصا فى قيمة المصحف. نعم لا يجوز له إتلاف الأصل،- كإلقاء الإناء فى البحر، أو إحراقه، و نحو ذلك- و يضمن قيمته، لبقاء احترام أصل المادة على حاله.

(۱) كى يتم مقدمات النهى عن المنكر، كما إذا كان الإناء كأسا يؤكل فيه و يشرب منه، و علم انه يعتقد حرمته تقليدا، أو اجتهادا.

(۲) لمبغوضية الهيئة الإنائية فى الذهب و الفضة، كمبغوضية هيئة الصنم و آلات القمار، و هذا مبنى على مختاره قدّس سرّه من حرمة الأوانى حتى اقتنائها، و الا

---

(۱) كما أشار (دام ظله) فى تعليقته على (مسألة ۲۱) حيث قال (تقدم الكلام فى هذه و ما بعدها) يعنى ما ذكره فى ذيل المسألة الرابعة من الجواز.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۸۰

و لا يضمن قيمة صياغتهما (۱) نعم لو تلف الأصل ضمن (۲) و ان احتمل أن يكون صاحبهما ممن يقلد من يرى جوز الاقتناء أو كانتا مما هو محل الخلاف فى كونه آنية أم لا، لا يجوز له التعرض له (۳)

فلا يجوز.

(۱) لسقوط الهيئة عن المالية شرعا، كما هو مختاره قدّس سرّه.

(۲) لعدم سقوط أصل الذهب و الفضّة عن المالية شرعا، فيضمن، كما لو ألقى الإناء فى البحر، أو أحرقه بالمرّة، و لا ينافى ذلك وجوب إتلاف الهيئة، لعدم الملازمة، فإنه يمكن الاقتصار على الكسر بدون إتلاف المادّة، فإن إزالة الهيئة لا تتوقف على إتلاف المادّة، فلو أتلفها ضمن، لقاعدة الإتلاف، نعم لو فرض توقف إتلاف الهيئة على إتلاف المادّة أيضا بحيث لا يمكن التفكيك بينهما فى مورد كان وجوب الكسر حينئذ ضرريا يمكن الالتزام بعدمه.

(۳) لعدم تمامية شرائط النهى عن المنكر حينئذ، إذ مجرد احتمال فعله على الصحة كاف فى عدم جواز التعرض له، سواء أ كان ذلك من ناحية الشبهة الحكمية، كما إذا احتمل أن صاحب الآنية ممن يعتقد جواز الاقتناء اجتهادا، أو تقليدا، أو لشبهة موضوعيّة كما إذا كان الظرف المذكور مما اختلفوا فى كونه آنية، أم لا- كالإبريق، و كوز القليان، و نحو ذلك- مثلا- و احتمل: أن صاحب الظرف أيضا شاك فى صدق الإناء عليه، نظير سائر الشبهات الموضوعية مما يحتمل وجود الشبهة للمرتكب فلا موضوع للنهى عن المنكر حينئذ، لعدم كونه منكرا عنده، و ان كان منكرا عند الناظر اجتهادا أو تقليدا.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۸۱

[(مسألة ۲۳): إذا شك فى آنية أنها من أحدهما أم لا،]

(مسألة ۲۳): إذا شك فى آنية أنها من أحدهما أم لا، أو شك فى كون شىء مما يصدق عليه الآنية أم لا، لا مانع من استعمالها (۱)

---

(۱) جواز استعمال الإناء المشكوك الشك فى الإناء يكون تارة من حيث الهيئة، و أخرى من حيث المادّة، و كل منهما إما ان يكون لشبهة موضوعية، أو لشبهة حكمية، فهنا صور أربع.

الصورة الأولى الشبهة الموضوعية من حيث هيئة الإناء، كما لو شك فى ظرف أنه كأس أو صندوق، لظلمة أو عمى أو نحو ذلك، فيجرى فيها استصحاب عدم كونه إناء عدما نعتيا، لأن الهيئة الإنائية تكون عارضة على المادّة بالصياغة فتكون مسبوقة بالعدم لا محالة، و مع قطع النظر عن ذلك فلا مانع من إجراء أصالة البراءة عن استعمالها، كما فى سائر موارد الشبهات الموضوعية التحريميّة.

الصورة الثانية الشبهة الحكميّة فى هيئة الإناء كما إذا شك فى شمول مفهوم الإناء للإبريق المعدّ للاستنجاء- مثلا- فيجب عليه الفحص أولا فى اللغة أو العرف، و يرجع المقلّد الى مقلّده، كما فى سائر الموضوعات المستنبطة، ثم بعد الفحص و عدم العثور على مفهوم الإناء سعة و ضيقا لا مانع من الرجوع الى استصحاب عدم جعل الحرمة لمورد الشك، فإن الأحكام الشرعية مجعولة مسبوقة بالعدم الأزلى، لأن مرجع الشك فى سعة المفهوم و ضيقة إلى الشك فى جعل الحرمة للمشكوك، و لو نوقش فى الاستصحاب المذكور كان المرجع أصالة البراءة عقلا و شرعا أيضا.

فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۸۲

.....

الصورة الثالثة الشبهة الموضوعية للمادّة- كما هو الغالب- كما إذا شك فى آنية أنها ذهب أو نحاس- مثلا- أو انها فضة أو ورشو، فلا

مانع من استصحاب عدم كونها ذهبا أو فضة عدما أزليا، كما هو الصحيح المختار عندنا، و مع قطع النظر عنه فيجرى فيها أصالة البراءة الصورة الرابعة الشبهة الحكمية للمادّة، و هذه كما إذا شك فى شمول مفهوم الذهب أو الفضة للمخلوط منهما بشيء مستهلك فيهما أم لا، اى هل يعتبر الخلوص فيهما أم لا، و يجرى فيها ما ذكرناه فى الشبهة الحكمية للهيئة بلا فرق بينهما هذا آخر ما أردنا تحريره فى هذا الجزء و يتلوه الجزء السابع ان شاء اللّه تعالى

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، فقه الشيعة - كتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – "رَحِمَهُ اللهُ" – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَى.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائيّ و اليدويّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخريّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسيّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائى/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹